

حاشية ابن عابد

رد المحتار على الدر المختار

لمحمد أمين بن عيسى الشيرازي بن عابد

المتوفى سنة ١٢٥٤ هـ

حَقَّقُ ضَوْؤَهُ وَعَلَّقُ عَلَيْهِ نَلَّةً مِنَ الْبَاحِثِينَ بِإِشْرَافِ

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

رئيس قسم الدراسات التخصصية في معهد جمعية الفتح الإسلامي

فَتَدَوَّلَسَهُ

ضيفة الأستاذ الدكتور
محمد سعيد رمضان البوطي

ضيفة الأستاذة السيدة
عبد الزيران الجليبي

طبعة مُمَاثِلَةٌ عَلَى ثَلَاثِ نَسَخٍ حَيْثُ مَسْقُولَةٌ عَنِ أَصْلِ الْمُؤَلِّفِ
مَعَ تَوْشِيهِ الضُّمُودِ فِي مَصَادِرِهَا الْخَطُّوطِ وَاللُّطُوعِ
« مَصَافًا إِلَيْهَا تَقْرِيرَاتُ الرَّافِعِيِّ فِي مَوَاضِعِهَا مِنَ الْأَشْجَارِ »

معهد جمعية الفتح الإسلامي بدمشق

شعبة أبحاث والدراسات

الجزء الثاني عشر

قسم المعاملات

الحدود - السرقة

الجهاد

دار الفقه الإسلامي
دمشق - سورية

حاشية ابن عابد

رد المحتار على الدر المختار



الموضوع: الفقه الحنفي
العنوان: حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"
التأليف: محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين
التحقيق: الدكتور حسام الدين بن محمد صالح الفرفور
الإخراج: خلدون موفق التشة
الإشراف الطباعي: مكتب دار الثقافة والتراث للتحقيق
التنفيذ: مؤسسة الرازي للطباعة والتجليد
عدد الصفحات: ٨٢٥ صفحة

قياس الصفحة: ٢٨ × ٢١

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

موافقة وزارة الإعلام رقم: ٤٩٠٧٥ بتاريخ ٩/١٠/٢٠٠٠م

جميع الحقوق محفوظة للمحقق الدكتور حسام الدين فرفور
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل
والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني أو الحاسوبي
إلا بإذن خطي من:

دار الثقافة والتراث - دمشق - سورية ص. ب. ٨٢٣٥

هاتف ٢٢٤٠٧٣٩ - ٤٤٢٤٠٨٦ - فاكس: ٣٧٣٧٣٨٩

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

يطلب من: دار الثقافة والتراث بدمشق للطباعة والنشر والتوزيع ص. ب. ٨٢٣٥

هاتف ٢٢٤٠٧٣٩ - ٤٤٢٤٠٨٦ - فاكس: ٣٧٣٧٣٨٩

الموزعون:



للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - حلباني - ص. ب. ٢٥٢٦ - ١٢٣٦١٩١
Damasco - Halbani - P.O.Box 2526 - Tel. 2222891



دار البين للنشر والتوزيع

دمشق - حلباني - ص. ب. ٢٥٢٦ - ١٢٣٦١٩١
Damasco - Halbani - P.O.Box 2526 - Tel. 2222891

الشركة المتحدة للتوزيع

دمشق - ص. ب. ٦٢١٥ - هاتف: ٢٢١٥٧٧٧ - ٢٢١٥٩٦٦ - فاكس: ٢٢٢٢٣٠٥
e-mail: m2@msy.gov.sy

بورت - ص. ب. ١١٧٤٠ - هاتف: ٨١٥١١٢ - ٢١٤٠٢٢ - فاكس: ٨١٥٩١٥


www: www.rusnah.com - e-mail: rusnah@rusnah.com

دمشق - ص. ب. ١٨٢٠٧٧ - هاتف: ٤١٥٩٨٩١ - ٤١٥٩٨٩٢ - فاكس: ٤١٥٩٨٩٣

القاهرة - ص. ب. ٩٢٢٠ - هاتف: ١١٥١١٢ - ٢٤٠١٧٧٧ - فاكس: ٢٤٠١٨٠٤

الرياض - ص. ب. ٥١٥٧٩ - هاتف: ١١١٥٥٤ - ٤٠٢٥١٩٧ - فاكس: ٤٠٢٢٦١٥

المن - ص. ب. ٥٤٤ - هاتف: ٢٧٥٢٢٢



المشرف على التحقيق

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور
رئيس قسم الدراسات التخصصية في معهد الفتح الإسلامي

شارك في التحقيق

أحمد السيد أحمد	خضر شحرور	أيمن شعباني	أحمد سامر القباني
سميح إبراهيم صالح	عبد الرحمن ناصر	عبد الهادي منصور	عبد القادر علي بلمو
كمال طالب	غسان خباز	نوري الجمل	محمد شحرور

خرج أحاديثه

ساعد في بعض الأعمال العلمية

رياض الخرقى

خالد القصير

وسيم صمادي

فتية القباني

محمد القباني

﴿كتاب الحدود﴾

(الحدّ) ^(١) لغة: المنع، وشرعاً:

﴿كتاب الحدود﴾

لَمَّا فَرَّغَ مِنَ الْأَيْمَانِ وَكَفَّارَتِهَا الدَّائِرَةَ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالْعُقُوبَةِ ذَكَرَ بَعْدَهَا الْعُقُوبَاتِ الْمَحْضَةَ ^(٢)،
ولولا لزومُ التفريقِ بينَ العباداتِ لكانَ ذِكْرُهَا بَعْدَ الصَّوْمِ أَوْلَى؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى بَيَانِ كَفَّارَةِ الْفِطْرِ
الْمُغْلَبِ فِيهَا جِهَةَ الْعُقُوبَةِ، "نهر" ^(٣) و"فتح" ^(٤)، وَهِيَ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ: حَدُّ الزَّانِي، وَحَدُّ شُرْبِ الْخَمْرِ
خَاصَّةً، وَحَدُّ السُّكْرِ مِنْ غَيْرِهَا، وَالْكَمِيَّةُ مُتَّحِدَةٌ فِيهِمَا، وَحَدُّ الْقَذْفِ، وَحَدُّ السَّرِقَةِ، وَحَدُّ قَطْعِ
الطَّرِيقِ، "ابن كمال".

[١٨٣١٣] (قَوْلُهُ: الْحَدُّ لُغَةً) فِي بَعْضِ النَّسَخِ: ((هُوَ لُغَةً))، فَالضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى الْحَدِّ
الْمَفْهُومِ مِنَ الْحُدُودِ.

[١٨٣١٤] (قَوْلُهُ: الْمَنعُ) وَمِنْهُ سُمِّيَ الْبُؤَابُ وَالسَّحَانُ حَدَّادًا؛ لَمَنَعِ الْأَوَّلِ مِنَ الدُّخُولِ وَالثَّانِي
مِنَ الْخُرُوجِ، وَسُمِّيَ الْمَعْرُفُ لِلْمَاهِيَةِ حَدًّا ^(٥) لَمَنَعَهُ مِنَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ؛ وَحُدُودُ الدَّارِ نِهَائِيَّاتُهَا؛
لِمَنَعِهَا عَنِ دُخُولِ مِلْكِ الْغَيْرِ فِيهَا وَخُرُوجِ بَعْضِهَا إِلَيْهِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ" ^(٦).

﴿كتاب الحدود﴾

(قَوْلُهُ: لِاشْتِمَالِهِ عَلَى بَيَانِ كَفَّارَةِ الْفِطْرِ الْمَغْلَبِ فِيهَا جِهَةَ الْعُقُوبَةِ لِخ) أَي: بِمُخْلَافِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ؛ فَإِنَّ
الْمَغْلَبَ فِيهَا جِهَةَ الْعِبَادَةِ، وَلِذَا تَدَاخَلَتْ كَفَّارَةُ الْإِفْطَارِ كَمَا فِي "الْفَتْحِ"، بِمُخْلَافِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

(١) ((الحدُّ)) ليست في "و".

(٢) في "الأصل": ((المحففة))، وهو خطأ.

(٣) "النهر": كتاب الحدود ق ٢٩٨/١.

(٤) "الفتح": كتاب الحدود ٣/٥.

(٥) في "٣": ((حاداً))، وهو خطأ.

(٦) انظر "الفتح": كتاب الحدود ٣/٥ - ٤.

..... عقوبةٌ مقدرةٌ وجبت حقاً لله تعالى) زجراً،

[١٨٣١٥] (قوله: عقوبة) أي: جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل، سُمِّيَ بها لأنها تَلُو الذَّنْبَ مِنْ تَعَقُّبِهِ إِذَا تَبِعَهُ، "فَهِسْتَانِي"^(١).

[١٨٣١٦] (قوله: مقدرة) أي: مُبَيَّنَّةٌ بِالْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ، "فَهِسْتَانِي"^(١)، أو المراد: لها^(٢) قَدْرٌ خَاصٌّ، وَلِذَا قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٣): ((مُقَدَّرَةٌ بِالْمَوْتِ فِي الرَّجْمِ، وَفِي غَيْرِهِ بِالْأَسْوَاطِ الْآتِيَةِ)) اه، أي: وبالقطع الآتي^(٤).

[١٨٣١٧] (قوله: حقاً لله تعالى) لأنها شُرِعَتْ لِمَصْلَحَةٍ تَعُودُ إِلَى كَافَّةِ النَّاسِ مِنْ صِيَانَةِ الْأَنْسَابِ وَالْأَمْوَالِ وَالْعُقُولِ وَالْأَعْرَاضِ.

[١٨٣١٨] (قوله: زجراً) يَبَيِّنُ لِحُكْمِهَا الْأَصْلِيَّ، وَهُوَ: الْإِنْجَارُ عَمَّا يَتَضَرَّرُ بِهِ الْعِبَادُ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ، وَهُوَ وَجْهٌ تَسَمَّيْتُهَا حُدُوداً، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٥): ((وَالْتَحْقِيقُ مَا قَالَ بَعْضُ الْمَشَائِخِ: إِنَّهَا مَوَاقِعٌ قَبْلَ الْفِعْلِ، زَوَاجِرٌ بَعْدَهُ))، أَي: الْعِلْمُ بِشُرْعِيَّتِهَا يَمْنَعُ الْإِقْدَامَ عَلَى الْفِعْلِ، وَإِبْقَاعُهَا بَعْدَهُ يَمْنَعُ مِنَ الْعُودِ إِلَيْهِ.

(قوله: أو المراد: لها قدرٌ خاصٌّ إلخ) الظاهرُ أنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ "فَهِسْتَانِي": ((مُبَيَّنَّةٌ))، الْإِخ، أَي: مُبَيَّنٌ قَدْرُهَا بِالْكِتَابِ الْإِخ، حَتَّى يَصِحَّ إِخْرَاجُ التَّعْزِيرِ بِهَذَا الْقَيْدِ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ الْكِتَابَ يَبَيِّنُ ذَاتَ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ لِلدَّخَلِ التَّعْزِيرِ فِي التَّعْرِيفِ؛ فَإِنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ يَبَيِّنُهُ فِي أَحَدٍ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ.

(١) "جامع الرموز": كتاب الحدود ٢/٢٨٤.

(٢) في "٦": ((والمراد بها)).

(٣) "النهر": كتاب الحدود ق/٢٩٨ ب.

(٤) ص ٣٦٦ - "در".

(٥) "الفتح": كتاب الحدود ٥/٣.

فلا تجوزُ الشَّفَاعَةُ فيه بعدَ الوُصُولِ للحَاكِمِ، وليس مُطَهَّرًا عندنا، بلِ المُطَهَّرُ التَّوْبَةُ،.....

[١٨٣١٩] (قوله: فلا تجوزُ الشَّفَاعَةُ فيه) تفرِيعٌ على قولِهِ: ((تَجِبُ^(١))) إلخ، قالَ في "الفتح"^(٢): ((فإنهُ طَلِبُ تَرْكِ الوَاجِبِ، ولِذَا أَنْكَرَ ﷺ على "أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ" حينَ شَفَعَ في "المَحْرُومِيَّةِ" التي سَرَقَتْ، فقالَ: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(٣))).

[١٨٣٢٠] (قوله: بعد الوُصُولِ للحَاكِمِ) وَأَمَّا قَبْلَ الوُصُولِ إِلَيْهِ وَالثَّبُوتِ عِنْدَهُ فَتَجُوزُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَ الرَّافِعِ لَهُ إِلَى الحَاكِمِ يُطَلِّقُهُ؛ لِأَنَّ وَجُوبَ الحَدِّ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ، فَالوَجُوبُ لَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الفِعْلِ، بَلْ عَلَى الإِمَامِ عِنْدَ الثَّبُوتِ عِنْدَهُ، كَذَا فِي "الفتح"^(٤)، وَظَاهِرُهُ جَوَازُ الشَّفَاعَةِ بَعْدَ الوُصُولِ لِلحَاكِمِ قَبْلَ الثَّبُوتِ عِنْدَهُ، وَبِهِ صَرَّحَ "ط"^(٥) عَنِ "الحَمَوِيِّ".

[١٨٣٢١] (قوله: بلِ المُطَهَّرُ التَّوْبَةُ) إِذَا حُدَّ وَلَمْ يُتَبَّ بِقَمَى عَلَيْهِ إِثْمُ المَعْصِيَةِ، [٤/١٣٥ب/ وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ مُطَهَّرٌ، وَأَوْضَحَ دَلِيلُنَا فِي "النَّهْرِ"^(٦).

(١) قوله: ((تفرِيعٌ على قولِهِ: تَجِبُ)) هَكَذَا نَحَطُّهُ بِالْمُضَارِعِ، وَالَّذِي فِي "المتن" - وَيَأْتِي لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ - : ((وَجِبَتْ)) بِالْمَاضِي، وَالحِطُّ سَهْلٌ. اهـ مَصْحُوحٌ "م".

(٢) "الفتح": كتاب الحدود ٤/٥.

(٣) أخرجه البخاريُّ (٣٤٧٥) في أحاديث الأنبياء، و(٦٧٨٧) في الحدود - باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع و(٦٧٨٨) باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفِعَ إلى السلطان، ومسلم (١٦٨٨) (٨) في الحدود - باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، وأبو داود (٤٣٧٣) في الحدود - باب في الحد يشفع، والترمذي (١٤٣٠) في الحدود - باب كراهية أن يشفع في الحدود، والنسائي ٧٣/٨ - ٧٤ في قطع السارق - باب ذكر اختلاف أفضاظ الناقلين لخبر الزهري في المحرومية، وابن ماجه (٢٥٤٧) في الحدود - باب الشفاعة في الحدود، وأحمد ٤١/٦، ١٦٢، والدارمي (٢٣٠٧) في الحدود - باب الشفاعة في الحدود دون السلطان من طرق مستفيضة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ.

(٤) "الفتح": كتاب الحدود ٤/٥.

(٥) "ط": كتاب الحدود ٣٨٨/٢.

(٦) "النهر": كتاب الحدود ق ٢٩٨ب/.

وأجمعوا أنها لا تسقط الحد في الدنيا.....

مَطْلَبُ: التَّوْبَةُ تُسْقِطُ الْحَدَّ قَبْلَ ثَبُوتِهِ

[١٨٣٢٢] (قوله: وأجمعوا إلخ) الظاهر أن المراد أنها لا تسقط الحدَّ الثابتَ عند الحاكم بعد الرِّفْعِ إليه، أمَّا قبله فيسقط الحدُّ بالتوبة، حتى في قطاعِ الطريقِ سواء كان قبل جنائتهم على نفسٍ أو عضوٍ أو مالٍ أو كان بعد شيءٍ من ذلك، كما سيأتي^(١) في بابهِ، وبه صرَّحَ في "البحر"^(٢) هنا خلافاً لما في "النهر"^(٣)، نعم يبقى عليهم حتى العبد من القصاص إن قتلوا والضمان إن أخذوا المال، وقول "البحر"^(٤): ((والقطع إن أخذوا المال)) سيقى قلم، وصوابه: والضمان، والحاصل أن بقاءَ حتى العبد لا ينافي سقوط الحدِّ، وكأنه في "النهر" توهم أن الباقي هو الحدُّ، وليس كذلك فافهم، وفي "البحر"^(٤) عن "الظهيرية"^(٥): ((رجل أتى بفاحشة ثم تاب وأناب إلى الله تعالى فإنه لا يعلم القاضي بفاحشته لإقامة الحدِّ عليه؛ لأنَّ السترَ مندوبٌ إليه)) اهـ.

وفي "شرح الأشباه" لـ "البيري" عن "الجواهر": ((رجل شرب الخمر وزنى ثم تاب ولم يُحدِّ في الدنيا هل يُحدِّ له في الآخرة؟ قال: الحدودُ حقوقُ الله تعالى إلا أنه تعلق بها حقُّ الناس، وهو الانزجار، فإذا تاب توبةً نصوحاً أرجو أن لا يُحدِّ في الآخرة، فإنه لا يكون أكثر من الكفر والردة، وإنه يزول بالإسلام والتوبة)).

(قوله: الظاهر: أن المراد أنها لا تسقط الحدَّ إلخ) الظاهر: عدم سقوطه، بمعنى: لو ذهب للقاضي تاباً بقيمه عليه، ولا يمنع عنه بالتوبة، ويدلُّ لذلك فرغُ "الظهيرية" الآتي، وإن كان الأولى أن لا يذهب سترًا على نفسه، نعم يسقط الحدُّ في قطع الطريقِ بالتوبة قبل استيلاء الإمام، وكذلك في السرقة الصغرى إذا ردَّ المسروق، وغو ما في "الظهيرية" في "القهمستاني" عن "الكبرى" وغيرها، وسيأتي في الفروع أن التعزير لا يسقط بالتوبة كالحَدِّ.

(١) المقولة [١٩٤٥٤] قوله: ((ومن تمام توبته ردُّ المال إلخ)).

(٢) "البحر": كتاب الحدود ٣/٥.

(٣) "النهر": كتاب الحدود ق ٢٩٨/ب.

(٤) "البحر": كتاب الحدود ٣/٥.

(٥) "الظهيرية": كتاب الحدود - الفصل الثاني: فيما يظهر به الزنى عند القاضي ق ١٥٠/ب.

(فلا تعزير) حَدٌّ؛ لعدم تَقْدِيرِهِ، (ولا قِصَاصَ حَدٍّ)؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الْمَوْلَى^(١). (وَالزَّنَى)...

[١٨٣٢٣] (قَوْلُهُ: فَلَا تَعْزِيرَ^(٢) حَدٌّ) ((تَعْزِيرٍ)): اسْمٌ ((لَا)) مَبْنِيٌّ مَعَهَا عَلَى الْفَتْحِ، ((حَدٌّ)): خَيْرُهَا، وَكَذَا قَوْلُهُ: ((وَلَا قِصَاصَ حَدٍّ^(٣)))، وَقَدَّرَ "الشَّارِحُ" خَبْرًا لِلأَوَّلِ^(٤)؛ لِأَنَّ الْخَبْرَ^(٥) الْمَذْكُورَ مُفْرَدٌ لَا يَصْلُحُ خَبْرًا لهُمَا، لَكِنَّهُ مَصْدَرٌ لِلْجِنْسِ فَيَصْلُحُ لهُمَا، وَالْخَطْبُ فِي ذَلِكَ سَهْلٌ، نَمَّ إِنَّ الأَوَّلَ مُفْرَعٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((مُقَدَّرَةٌ))، وَالثَّانِي عَلَى قَوْلِهِ: ((وَجِبَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى))، وَقَوْلُهُ: ((لَعَدَمِ تَقْدِيرِهِ)) أَي: تَقْدِيرِ التَّعْزِيرِ، أَي: كُلِّ أَنْوَاعِهِ؛ لِأَنَّ الْمُقَدَّرَ بَعْضُهَا وَهُوَ الضَّرْبُ، عَلَى أَدِّ الضَّرْبِ وَإِنْ كَانَ أَقْلُهُ ثَلَاثَةً وَأَكْثَرُهُ تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ لَكِنْ مَا بَيْنَ الأَقْلِّ والأَكْثَرِ لَيْسَ بِمُقَدَّرٍ، كَمَا أَفَادَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٦).

١٤٠/٣

مَطْلَبٌ: أَحْكَامُ الزَّنَى

[١٨٣٢٤] (قَوْلُهُ: وَالزَّنَى) بِالْقَصْرِ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ فَيُكْتَبُ بِالْبَاءِ، وَبِالْمَدِّ فِي لُغَةِ أَهْلِ نَجْدٍ فَيُكْتَبُ بِالْأَلِفِ، بِدَأْءِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَصِيَانَةُ النِّسْلِ - فَكَانَ رَاجِعًا إِلَى الْمَوْجُودِ وَهُوَ الأَصْلُ - وَلِكثْرَةِ وَقُوعِ سَبَبِهِ مَعَ قَطْعِيَّتِهِ^(٧)، بِخِلَافِ السَّرِقَةِ فَإِنَّهَا لَا تَكْثُرُ كَثْرَتَهُ، وَالشَّرْبُ وَإِنْ كَثُرَ فَلَيْسَ حَدُّهُ بِتِلْكَ الْقَطْعِيَّةِ^(٨)، "نَهْر"^(٩) وَ"فَتْح"^(١٠).

(١) في "و" و"د": ((الولي)).

(٢) في "م": ((تعزير)) بالذال، وهو تحريف.

(٣) ((حد)) ساقطة من "الأصل".

(٤) في "٣": ((خبر الأول)).

(٥) في "الأصل": ((خير)).

(٦) "البحر": كتاب الحدود ٢/٥.

(٧) في "ب" و"م": ((قطيعته))، وهو تحريف.

(٨) في "ب" و"م": ((القطيعة))، وهو تحريف.

(٩) "النهر": كتاب الحدود ق ٢٩٨/ب.

(١٠) "الفتح": كتاب الحدود ٤/٥.

الموجب للحدِّ (وطءٌ) وهو: إدخالُ قدرِ حَشَفَةٍ مِنْ ذَكَرِ.....

مَطْلَبُ: الزَّئِي شَرْعًا لَا يَخْتَصُّ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ، بَلْ أَعْمُ

[١٨٣٢٥] (قوله: الموجب للحدِّ) قِيَدٌ بِهِ لِأَنَّ الزَّئِي فِي اللَّغَةِ وَالشَّرْعِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ وَطْءُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ فِي الْقُبُلِ فِي غَيْرِ الْمَلِكِ وَشِبْهَتِهِ، فَإِنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُخَصَّ اسْمَ الزَّئِي بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ، بَلْ بِمَا هُوَ أَعْمُ، وَالْمَوْجِبُ لِلْحَدِّ بَعْضُ أَنْوَاعِهِ، وَلَوْ وَطِئَ جَارِيَةً ابْنَهُ لَا يُحَدُّ لِلزَّئِي، وَلَا يُحَدُّ قَازِفُهُ بِالزَّئِي، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ [٤/١٣٦ق] زَنَى وَإِنْ كَانَ لَا يُحَدُّ بِهِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ" (١)، وَبِهِ عُلِمَ أَنَّ مَا فِي "الْكَنْزِ" (٢) وَغَيْرِهِ مِنْ تَعْرِيفِ الزَّئِي بِمَا مَرَّ (٣) تَعْرِيفٌ لِلشَّرْعِيِّ الأَعْمِ، فَلَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِتَرْكِ الْقِيُودِ الَّتِي ذَكَرَهَا "المُصَنِّفُ" هُنَا؛ لِأَنَّهُ تَعْرِيفٌ لِلأَخْصِ الْمَوْجِبِ لِلْحَدِّ، عَلَى أَنَّ الْقِيُودَ الْمَذْكُورَةَ خَارِجَةٌ عَنِ الْمَاهِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا شُرُوطٌ لِإِجْرَاءِ الْحُكْمِ، كَمَا فِي "النَّهْرِ" (٤)، تَأْمَلْ.

[١٨٣٢٦] (قوله: قدر حَشَفَةٍ) أَي: حَشَفَةٌ أَوْ قَدْرُهَا مِمَّنْ كَانَ مَقْطُوعَهَا، لَكِنِ (٥) صَرَّحَ بِالْحَقِيقِيِّ وَسَكَتَ عَنِ الظَّاهِرِ لِعِلْمِهِ بِالأُولَى اخْتِصَارًا، أَوْ أَقْحَمَ لِقَطْعِ (قَدْرٍ) لِإِفَادَةِ التَّعْمِيمِ لَا لِلإِحْتِرَازِ عَنِ نَفْسِ الحَشَفَةِ، فإِذَا لَاحَظْنَا بَعْضَهَا غَيْرَ مُوجِبٍ لِلْحَدِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ وَطْءٌ، وَلِذَا لَمْ يُوجِبْ

(قوله: وبه علم أن ما في "الكنز" وغيره من تعريف الزئى بما مرَّ تعريف للشَّرْعِيِّ الأَعْمِ (السخ) كيف يقال له: زئى شرعاً بالمعنى الأعم مع وجود الشبهة؟! ولعلَّ مثل هذه الشبهة غير مرادة في تعريفه شرعاً، بل يُرادُ غيرُها، تَأْمَلْ. وسيأتي في باب ما يُوجِبُ الحدَّ وما لا يوجِبُه: أنَّ الزَّئِي شرعاً بالمعنى العامِّ: اسمٌ لما هو حرامٌ لعينه من الجماع، على أنه لا يصحُّ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ هَذِهِ الشَّبْهَةِ غَيْرَ مرادة؛ فَإِنَّهَا شِبْهَةٌ مَحَلٌّ، وَهِيَ أَقْوَى مِنَ الشَّبْهَةِ الأُخْرَى وَهِيَ شِبْهَةُ الفِعْلِ، فَالْمَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ تَعْرِيفُ "الْكَنْزِ" لِلزَّئِي الْمَوْجِبِ لِلْحَدِّ، إِلاَّ أَنَّهُ تَرَكَ بَعْضَ الْقِيُودِ الْمَعْلُومَةِ مِنْ كَلَامِهِمْ، أَوْ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْمَاهِيَّةِ.

(١) انظر "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدَّ والذي لا يوجبه ٣٠/٥ - ٣١.

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحدود ٢٧٦/١.

(٣) في هذه المقالة.

(٤) "النهر": كتاب الحدود ق ٢٩٩/أ.

(٥) في "الأصل" و"٣": ((لكنه)).

(مُكَلَّفِي)، خَرَجَ الصَّبِيُّ وَالْمَعْتُوهُ (نَاطِقِي)، خَرَجَ وَطَهُ الْأَخْرَسُ؛ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ مطلقاً؛ لِلشُّبْهَةِ، وَأَمَّا الْأَعْمَى فَيُحَدُّ لِلزَّنَى بِالْإِقْرَارِ، لَا بِالْبُرْهَانِ، "شرح وهبانية"^(١) (طائِع.....

الغُسْلَ وَلَمْ يُفْسِدِ الْحَجَّ، كَمَا فِي "الْجَوْهَرَةَ"^(٢)، وَأَشَارَ بِسُكُوتِهِ عَنِ الْإِنْزَالِ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ شَرْطٍ.
 [١٨٣٢٧] (قَوْلُهُ: مُكَلَّفِي) أَي: عَاقِلٍ بَالِغٍ، وَلَمْ يَقُلْ: مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ شَرْطٍ فِي حَقِّ الْجَلْبِ.
 [١٨٣٢٨] (قَوْلُهُ: مُطْلَقاً) سِوَاءَ ثَبَتَ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ بِالْإِشَارَةِ أَوْ بَيِّنَةٍ، كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٣) وَغَيْرِهِ.
 [١٨٣٢٩] (قَوْلُهُ: لَا بِالْبُرْهَانِ) ذَكَرَ "ابْنُ الشَّحْنَةِ" فِي "شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ"^(٤) أَنَّهُ رَأَى فِي نُسْخَتِهِ "الْحَائِيَّةَ"، وَذَكَرَ أَنَّ "الْمُصَنَّفَ" - يَعْنِي: "ابْنَ وَهْبَانَ"^(٥) - حَصَّ ذَلِكَ بِالْأَخْرَسِ.

أَقُولُ: الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي نُسْخَتَيْنِ مِنَ "الْحَائِيَّةِ"^(٦) هَكَذَا: ((وَلَوْ أَقْرَأَ الْأَخْرَسُ بِالزَّنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي كِتَابٍ كَتَبَهُ أَوْ إِشَارَةً لَا يُحَدُّ، وَلَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِالزَّنَى لَا تُقْبَلُ. الْأَعْمَى إِذَا أَقْرَأَ بِالزَّنَى فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَصِيرِ فِي حُكْمِ (الْإِقْرَارِ)) هَذَا، فَقَوْلُهُ: ((وَلَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِالزَّنَى)) إِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي الْأَخْرَسِ لَا فِي الْأَعْمَى، خِلَافاً لِمَا رَأَى "ابْنُ الشَّحْنَةِ" فِي نُسْخَتِهِ، فَإِنَّهُ غَلَطَ؛ لِقَوْلِ "الْفَتْحِ"^(٨) وَ"الْبَحْرِ"^(٩):

(قَوْلُهُ: وَذَكَرَ أَنَّ "الْمُصَنَّفَ" - يَعْنِي "ابْنَ وَهْبَانَ" - حَصَّ الْإِخ) مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الْأَخْرَسَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ مطلقاً، وَعَزَى ذَلِكَ لـ: "الْحَائِيَّةِ" ثُمَّ قَالَ: ((الْأَعْمَى لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ زَجَرَ بِالْحَدِّ الْمَشْرُوعِ، قَالَ "قَاضِيحَانَ": الْأَعْمَى إِذَا أَقْرَأَ بِالزَّنَى فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَصِيرِ فِي حُكْمِ (الْإِقْرَارِ)) هَذَا.

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الحدود ق ١٢٨/١ بتصرف، وفيه: ((الأخرس)) بدل ((الأعمى))، وهو خطأ.

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الحدود ٢/٢٣٦.

(٣) "البحر": كتاب الحدود ٧/٥.

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الحدود ق ١٢٨/١ بتصرف.

(٥) "الوهبانية": فصل من كتاب الحدود ص ٣٥ - (هامش "المنظومة المحيية").

(٦) "الحائية": كتاب الحدود ٣/٤٧٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) في "آ": ((في حق حكم)).

(٨) "الفتح": كتاب الحدود ٨/٥ بتصرف.

(٩) "البحر": كتاب الحدود ٧/٥.

فِي قَبْلِ مُشْتَهَاةٍ) حَالاً أَوْ مَاضِياً، حَرَجَ الْمَكْرَهُ وَالذُّبْرُ وَنَحْوُ الصَّغِيرَةِ (خَالَ عَنِ مَلِكِهِ) أَي: مَلِكِ الْوَاطِئِ (وَشَبَّهْتَهُ).....

((بِخِلَافِ الْأَعْمَى صَحَّ إِقْرَارُهُ وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ))، وَمِثْلُهُ فِي "التَّارِخَانِيَّة"^(١) عَنِ "المُضْمَرَاتِ"، وَبِهِ حِزْمٌ فِي شَرْحِ "الْوَهْبَانِيَّة" لـ "الشَّرْنَبَلَالِي" وَشَرْحِ "الْكَنْزِ" لـ "المَقْدِسِيِّ".

[١٨٣٣٠] (قَوْلُهُ: فِي قَبْلِ مُتَعَلِّقٍ بِهِ ((وَطْءٌ)).

[١٨٣٣١] (قَوْلُهُ: أَوْ مَاضِياً) أَدْخَلَ بِهِ الْعَجُوزَ الشَّوَاهِدَ، فَإِنَّهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُشْتَهَاةً فِي الْحَالِ

لَكِنَّهَا كَانَتْ مُشْتَهَاةً فِيمَا مَضَى.

[١٨٣٣٢] (قَوْلُهُ: حَرَجَ الْمَكْرَهُ) أَي: بَقِيدٍ ((طَائِعٍ))، وَ((الذُّبْرُ)) بَقِيدٌ ((قَبْلٍ))، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى

قَوْلِ "الإِمَامِ" مِنْ أَنَّهُ لَا حَدَّ بِاللَّوْاطِئِ، أَمَّا عَلَى قَوْلِهِمَا مِنْ أَنَّهُ يُحَدُّ بِفِعْلِ ذَلِكَ فِي الْأَحْسَابِ فَيَدْخُلُ فِي الزَّنْيِ، وَسَيَأْتِي^(٢) فِي الْبَابِ الْآتِي.

[١٨٣٣٣] (قَوْلُهُ: وَنَحْوُ الصَّغِيرَةِ) هُوَ الْمَيْتَةُ وَالْبَهِيمَةُ، "ح"^(٣)، وَهَذَا حَرَجَ بَقِيدٍ ((مُشْتَهَاةً))،

وَالْمُرَادُ الصَّغِيرَةُ وَنَحْوَهَا، فِإِقْتِحَامُ لَفْظِ ((نَحْوُ)) لِقَصْدِ التَّعْمِيمِ كَمَا مَرَّ^(٤) آتِفاً، وَنَظِيرُهُ عَلَى أَحَدِ الْإِحْتِمَالَاتِ قَوْلُهُمْ: مِثْلُكَ لَا يَبْخُلُ.

[١٨٣٣٤] (قَوْلُهُ: خَالَ عَنِ مَلِكِهِ) أَي: مَلِكِ يَمِينِهِ وَمَلِكِ يَسَارِهِ، وَهُوَ صِفَةٌ لـ ((قَبْلٍ))،

"ط"^(٥)، أَوْ صِفَةٌ لـ ((وَطْءٌ)).

[١٨٣٣٥] (قَوْلُهُ: وَشَبَّهْتَهُ) أَي: شَبَّهَ مَلِكِ الْيَمِينِ وَمَلِكِ الْيَسَارِ، فَالْأُولَى كَوَطْءٍ جَارِيَةٍ

(١) "التَّارِخَانِيَّة": كِتَابُ الْهُدُودِ - الْفَصْلُ الثَّلَاثُ فِي مَعْرِفَةِ حُجُجِ ظَهْرِ الزَّنْيِ عِنْدَ الْقَاضِي ١٠٧/٥.

(٢) ص ٩٠ - وَمَا بَعْدَهَا "دِر".

(٣) "ح": كِتَابُ الْهُدُودِ ٢٤٩/١.

(٤) الْمَقُولَةُ [١٨٣٢٦] قَوْلُهُ: ((قَدَّرَ حَشْفَةً)).

(٥) "ط": كِتَابُ الْهُدُودِ ٣٨٨/٢.

أي: في المَحَلِّ لا في الفعلِ، ذَكَرَهُ "ابنُ الكَمَالِ"، وزَادَ "الكَمَالُ"^(١): (في دارِ الإسلامِ)؛ لأنَّهُ لا حَدَّ بِالزَّيْنِي فِي دارِ^(٢) الحَرْبِ.....

مُكَاتِبِهِ أَوْ عَبْدِهِ الْمَأْدُونِ الْمَدْيُونِ أَوْ جَارِيَةِ الْمَغْنَمِ بَعْدَ الْإِحْرَازِ بَدَارِنَا فِي حَقِّ الْغَازِي، وَالثَّانِيَةُ كَتَرُوجِ [١٣٦٣/ب] امْرَأَةٍ بِلَا شُهُودٍ أَوْ أَمَةٍ بِلَا إِذْنِ مَوْلَاهَا أَوْ تَزْوُجِ الْعَبْدِ بِلَا إِذْنِ مَوْلَاهُ، "حَمَوِي"^(٣) عَنْ "الْمِفْتَاحِ"، "ط"^(٤).

(١٨٣٣٦) [قوله: أي: في المَحَلِّ] وَيُقَالُ لَهَا: شُبْهَةٌ مِلْكٍ، وَشُبْهَةٌ حُكْمِيَّةٌ كَوَطْءِ جَارِيَةِ ابْنِهِ، "ط"^(٤).

(١٨٣٣٧) [قوله: لا في الفعلِ] وتُسَمَّى شُبْهَةٌ اشْتِيَاهِ كَوَطْءِ مُعْتَدَةِ الثَّلَاثِ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ شَرْطَ كَوْنِ الْوَطْءِ زَيْنِي حُلُوهُ عَنْ شُبْهَةِ الْمَحَلِّ؛ لِأَنَّهَا تُوجِبُ نَفْيَ الْحَدِّ وَإِنْ لَمْ يَطْنِ حَلَّهُ، بِمُخَالَفِ شُبْهَةِ الْفِعْلِ فَإِنَّهَا لَا تَنْفِيهِ مُطْلَقًا، بَلْ إِنْ طَنَّ الْحِلَّ، أَمَّا إِنْ لَمْ يَطْنَهُ فَلَا، وَلِذَا خَصَّصَ الْأَوَّلَى بِالْإِرَادَةِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ حُلُوهُ عَمَّا يَعْمُ شُبْهَةُ الْفِعْلِ - بَقِيدَ طَنَّ الْحِلَّ فِيهَا - صَحَّ أَيْضًا، أَفَادَهُ السَّيِّدُ "أَبُو السُّعُودِ"^(٥).

(١٨٣٣٨) [قوله: في دارِ الإسلامِ] مَفْعُولٌ ((زَادَ))، وَهَذَا الْقَيْدُ يُؤَمِّسُ إِلَيْهِ قَوْلُهُمْ: ((وَأَيْنَ هُوَ؟))، وَكَذَا قَوْلُهُمْ فِي الْبَابِ الْآتِي^(٦): ((لَا حَدَّ بِالزَّيْنِي فِي دارِ الحَرْبِ وَالبَغْيِ))، وَعَلَيْهِ فَكَانَ الْأَوَّلَى: أَنْ يَقُولَ: فِي دارِ الْعَدْلِ؛ لِيَخْرُجَ دارُ البَغْيِ أَيْضًا، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَزُنْ دَاخِلَ الْعَسْكَرِ الَّذِي فِيهِ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ الْمَأْدُونُ لَهُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يُحَدُّ، كَمَا سَيَأْتِي هُنَاكَ^(٧).

(١) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجهه ٣١/د.

(٢) في "د": ((بدار)).

(٣) "عمر عيون البصائر": النوع الثاني - القاعدة السادسة - الحدود تدرأ بالشبهات ٣٨١/١ بتصرف.

(٤) "ط": كتاب الحدود ٣٨٨/٢.

(٥) "فتح المعين": كتاب الحدود ٣٥٠/٢.

(٦) ص: ٩٥ - "در".

(٧) المقولة [١٨٥٤٧] قوله: ((إلا إذا زنى)).

(أو تَمَكِينُهُ مِنْ ذَلِكَ) بِأَنْ اسْتَلْقَى فَعَعَدَّتْ عَلَى ذِكْرِهِ، فَإِنَّهُمَا يُحَدَّانِ؛ لَوْجُودِ التَّمَكِينِ (أو تَمَكِينِهَا) فَإِنَّ فِعْلَهَا لَيْسَ وَطْأً، بَلْ تَمَكِينٌ، فَتَمَّ التَّعْرِيفُ، وَزَادَ فِي "المُحِيطِ": "العِلْمُ بالتَّحْرِيمِ، فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يُحَدِّدْ؛ لِلشَّبْهَةِ،.....

[١٨٣٣٩٩] (قَوْلُهُ: أَوْ تَمَكِينُهُ) بِالرَّفْعِ، عَطْفٌ عَلَى ((وَوَطْءُ))، وَ((أَوْ)) لِلتَّقْسِيمِ وَالتَّنْوِيعِ، وَاسْمُ الإِشَارَةِ لِلوَطْءِ، "ط" (١).

[١٨٣٤٠] (قَوْلُهُ: فَعَعَدَّتْ عَلَى ذِكْرِهِ) أَي: وَاسْتَدْحَلَتْهُ بِنَفْسِهَا.

[١٨٣٤١] (قَوْلُهُ: أَوْ تَمَكِينِهَا) لَمَّا كَانَتْ الْمَرْأَةُ تُحَدِّدُ حَدَّ الرَّئِي - وَقَدْ سَمَّاهَا اللهُ تَعَالَى زَانِيَةً فِي قَوْلِهِ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [النور - ٢] - عُلِمَ أَنَّهَا تُسَمَّى زَانِيَةً حَقِيقَةً، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهَا لَا تُسَمَّى وَاطِئَةً أَنَّهَا زَانِيَةٌ مَجَازًا، فَلِذَا زَادَ فِي التَّعْرِيفِ: ((تَمَكِينِهَا)) حَتَّى يَدْخُلَ فِعْلُهَا فِي الْمَعْرِفِ (٢)، وَهُوَ الرَّئِي الْمَوْجِبُ لِلْحَدِّ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ تَمَكِينُهَا زَنْئِي حَقِيقَةً لَمَّا احتِجَّ إِلَى إِدْخَالِهِ فِي التَّعْرِيفِ، وَهُوَ أَيْضًا أَمَارَةٌ (٣) كَوْنِهَا زَانِيَةً حَقِيقَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاطِئَةً، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ يُسَمَّى زَانِيًا حَقِيقَةً بِالتَّمَكِينِ وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مِنْهُ الوَطْءُ حَقِيقَةً، وَبِهِ سَقَطَ مَا فِي "الْبَحْرِ" (٤) مِنْ أَنَّ تَسْمِيَتَهَا زَانِيَةً مَجَازًا، فَافْهَمْ.

[١٨٣٤٢] (قَوْلُهُ: فَتَمَّ التَّعْرِيفُ) تَعْرِيفٌ بِصَاحِبِ "الْكَنْزِ" (٥) وَغَيْرِهِ؛ حَيْثُ عَرَفُوهُ بِالتَّعْرِيفِ الأَعْمِّ، وَتَقَدَّمَ (٦) جَوَابُهُ، تَأَمَّلْ.

[١٨٣٤٣] (قَوْلُهُ: وَزَادَ فِي "المُحِيطِ" إِنْخ) حَيْثُ قَالَ: ((إِنَّ مِنْ شَرَايِطِهِ العِلْمُ بِالتَّحْرِيمِ،

(قَوْلُهُ: وَاسْمُ الإِشَارَةِ لِلوَطْءِ إِنْخ) لَكِنْ لَيْسَ المرَادُ بِهِ مَعْنَاهُ السَّابِقُ، وَهُوَ إِدْخَالُ قَدْرِ الحِشْيَةِ إِنْخ، بَلْ وَوُجْهًا فِي قُبُلِ مَشْتَهَاةِ إِنْخ.

(١) "ط": كتاب الحدود ٣٨٩/٢.

(٢) فِي "٣": ((المعرفة))، وَهُوَ خَطَأً.

(٣) فِي "الأصل": ((مادة))، وَهُوَ خَطَأً.

(٤) "البحر": كتاب الحدود ٣/٥.

(٥) انظر "شرح النعمي على الكنز": كتاب الحدود ١/٢٧٦.

(٦) المنقولة [١٨٣٢٥] قَوْلُهُ: ((نَوْجِبُ لِحَدِّمْ)).

وَرَدَّهُ فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ": «بِحُرْمَتِهِ فِي كُلِّ مِلَّةٍ.....»

حَتَّى لَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْحُرْمَةِ لَمْ يَجِبِ الْحُدُّ لِلشَّبْهَةِ، وَأَصْلُهُ: «مَا رَوَى "سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ" أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِالْيَمَنِ، فَكُتِبَ فِي ذَلِكَ "عَمْرُ" رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزَّانِيَ فَاجْلِدُوهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَعَلِّمُوهُ، فَإِنْ عَاذَ فَاجْلِدُوهُ"^(١)»، وَلِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الشَّرْعِيَّاتِ لَا يَبْتَدَأُ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ، فَإِنَّ كَانَ الشُّبُوحُ وَالِاسْتِفَاضَةُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ [١٣٧/٤ ق/١٣٧] أَيْمَمٌ مَقَامَ الْعِلْمِ، وَلَكِنْ لَا أَقَلُّ مِنْ بَيِّنَاتٍ شَبِيهَةٍ؛ لَعَدَمِ التَّبَيُّغِ))، وَبِهِ عُلِمَ أَنَّ الْكُونَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْعِلْمِ فِي وُجُوبِ الْحُدِّ كَمَا هُوَ قَائِمٌ مَقَامَهُ فِي الْأَحْكَامِ كُلِّهَا، "ح"^(٢) عَنِ "الْبَحْرِ"^(٣).

(١٨٣٤٤٤) (قَوْلُهُ: وَرَدَّهُ فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ"^(٤)) أَي: فِي الْبَابِ الْآتِي: ((بِأَنَّ الزَّانِيَ حَرَامٌ فِي جَمِيعِ الْأَدْيَانِ وَالْمَلَلِ، فَالْحَرْبِيُّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ فَاسْلَمَ فَزَنَى وَقَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ حَلَالٌ يُحَدُّ وَلَا يُنْفَتُّ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فَعَلَهُ أَوَّلَ يَوْمٍ دُخُولِهِ، فَكَيْفَ يُقَالُ: إِذَا ادَّعَى مُسْلِمٌ أَصْلِيٌّ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ حُرْمَةَ الزَّانِي لَا يُحَدُّ؛ لِانْتِفَاءِ شَرْطِ الْحَدِّ؟))، وَهُوَ أَقْرَبُ فِي "الْبَحْرِ"^(٥) وَ"النَّهْرِ"^(٦) وَ"الْمَنَاحِ"^(٧) وَ"الْمَقْدِسِيِّ"^(٨) وَ"الشَّرُّوبَالِيِّ"^(٩)، وَنَارَعَ فِيهِ "ط"^(١٠)

(١) أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ ٢٣٨/٨ كِتَابَ الْهَدْيِ - بَابُ مَا حَاءَ فِي ذُرَى الْهَدْيِ بِالشَّبْهَاتِ، مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَرُورَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَاطِبٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّةً أَعْجَمِيَّةً أَسْتَقْبَلَتْهُ وَاللَّهُ فَرَنْتَ وَهِيَ تَبِيَّبٌ، فَقَالَ لَهَا عَمْرُ: ((أَحْبَلْتِ؟)) فَقَالَتْ: نَعَمْ مِنْ مَرْغُوبٍ بِدَرَاهِمِينَ، فَإِذَا هِيَ تَسْتَهْلُ بِذَلِكَ لَا تَكْتُمُهُ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا، فَقَالَ عُمَانُ: أَرَاهَا تَسْتَهْلُ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ وَلَيْسَ الْحُدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عِلْمُهُ. ثُمَّ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ: مَتَى عَهْدُكَ لِلنِّسَاءِ؟ فَقَالَ: الْبَارِحَةَ، قِيلَ: قِيمُنْ؟ قَالَ: أُمُّ مَثْوَايَ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ هَلَكْتَ، قَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ نَائِلَةَ حَرَّمَ الزَّانِي، فَكُتِبَ عَمْرُ عَلَيْهِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ مَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزَّانِيَ، ثُمَّ يُحْلَى سَبِيلَهُ.

(٢) "ح": كِتَابُ الْهَدْيِ ق ٢٤٩/أ - ب.

(٣) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْهَدْيِ ٤/٥.

(٤) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْهَدْيِ - بَابُ الْوَطْءِ الَّذِي يُوجِبُ الْحُدَّ وَالَّذِي لَا يُوجِبُهُ ٣٩٠/٥.

(٥) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْهَدْيِ ٤/٥.

(٦) "النَّهْرِ": كِتَابُ الْهَدْيِ ق ٢٩٩/أ.

(٧) "الْمَنَاحِ": كِتَابُ الْهَدْيِ ق ٢١٦/ب.

(٨) "الشَّرُّوبَالِيَّةُ": كِتَابُ الْهَدْيِ ٦٢/٢. (هَامِشُ "الذَّرُّورِ وَالغَرَرِ").

(٩) "ط": كِتَابُ الْهَدْيِ ٣٨٩/٢ بِتَصْرِيفٍ.

بِمَا مَرَّ^(١) عَنْ "عُمَرَ"، وَبِ: ((أَنَّ الْحَرْمَةَ الثَّابِتَةَ فِي كُلِّ مَلَّةٍ لَا تُتَافَى أَنْ بَعْضَ النَّاسِ يَجْهَلُهَا، كَيْفَ وَالْبَابُ تُقْبَلُ فِيهِ الشُّبُهَاتُ؟ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْحَرَبِيِّ فَلَعَلَّهَا عَلَى قَوْلِ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ الْعِلْمَ)) اهـ.

قُلْتُ: وَكَذَا نَازَعَ فِيهِ الْمُحَقِّقُ "ابْنَ أَمِيرِ حَاجٍ" فِي آخِرِ "شَرْحِهِ" عَلَى "التَّحْرِيرِ"^(٢) فِي بَحْثِ الْجَهْلِ؛ حَيْثُ قَالَ - بَعْدَ نَقْلِهِ مَا مَرَّ^(٣) عَنْ "المُحِيطِ" -: ((غَيْرَ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِ "المَبْسُوطِ"^(٤) عَقِبَ هَذَا الْأَثَرِ - فَقَدْ جَعَلَ ظَنَّ الْحِلِّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ شُبُهَةً؛ لِعَدَمِ اسْتِثْهَارِ الْأَحْكَامِ - يُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذَا الظَّنَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَا يَكُونُ شُبُهَةً مُعْتَبَرَةً؛ لِاسْتِثْهَارِ الْأَحْكَامِ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مُفِيداً لِلْعِلْمِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى النَّاشِئِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِ الْمُهَاجِرِ الْمُقِيمِ بِهَا مُدَّةً يَطَّلِعُ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ، فَأَمَّا الْمُسْلِمُ الْمُهَاجِرُ الْوَاقِعُ مِنْهُ ذَلِكَ فِي فَوْرٍ دُخُولِهِ فِلا، وَقَدْ قَالَ "المُصَنِّفُ" - يَعْنِي: "الْكَمَالُ" - فِي "شَرْحِ الْهَدَايَةِ"^(٥): وَنُقِلَ فِي اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِحَرْمَةِ الرَّئِيِّ إِجْمَاعَ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ مُفِيدٌ أَنَّ جَهْلَهُ يَكُونُ عُذْرًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَلَا قَبْلَهُ فَمَتَى يَتَحَقَّقُ كَوْنُهُ عُذْرًا؟ وَحَيْثُ يَدْفَعُ الْمَذْكَورُ - أَي: فَرَعُ الْحَرَبِيِّ - هُوَ الْمَشْكَلُ، فَلْيُبَيِّنْ!)) اهـ.

قُلْتُ: قَدْ جَبَابُ بَأَنَّ الْعِلْمَ بِالْحَرْمَةِ شَرْطٌ فِيمَنْ ادَّعَى الْجَهْلَ بِهَا وَظَهَرَ عَلَيْهِ أَمَارَةٌ ذَلِكَ بِأَنَّ نَشَأَ وَحَدَّهُ فِي شَاهِقٍ أَوْ بَيْنَ قَوْمٍ جُهَالٍ مِثْلِهِ لَا يَعْلَمُونَ تَحْرِيمَهُ أَوْ يَعْتَقِدُونَ إِبَاحَتَهُ؛ إِذْ لَا يُنْكَرُ وَجُودُ ذَلِكَ، فَمَنْ رَزَى وَهُوَ كَذَلِكَ فِي فَوْرٍ دُخُولِ دَارِنَا لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ لَا يُحَدُّ؛ إِذِ التَّكْلِيفُ بِالْأَحْكَامِ فَرَعُ الْعِلْمِ بِهَا، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا فِي "المُحِيطِ" وَمَا ذُكِرَ مِنْ نَقْلِ الْإِجْمَاعِ، بِخِلَافِ مَنْ نَشَأَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي دَارِ أَهْلِ الْحَرْبِ الْمُعْتَقِدِينَ حَرْمَتَهُ ثُمَّ دَخَلَ دَارِنَا، فَإِنَّهُ إِذَا رَزَى يُحَدُّ وَلَا يُقْبَلُ اعْتِدَارُهُ بِالْجَهْلِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ فَرَعُ الْحَرَبِيِّ، وَيَزُولُ عَنْهُ الْإِشْكَالُ، وَهُوَ أَيْضًا مَحْمَلُ كَلَامِ "الْكَمَالِ"، وَبِهِ يَحْصُلُ التَّوْفِيقُ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ شَقِّ [٤/١٣٧ق/ب] الْعَصَا وَالتَّفْرِيقِ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي،

(١) فِي الْمَقُولَةِ السَّابِقَةِ.

(٢) "التَّحْرِيرُ وَالتَّجْمِيرُ": ٣٢٧/٣ بِنَصْرِفِ.

(٣) فِي الْمَقُولَةِ السَّابِقَةِ.

(٤) "المَبْسُوطُ": كِتَابُ الْخُدُودِ ٥٤/٩.

(٥) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْخُدُودِ ٧/٥.

(وَيُثَبِّتُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ رِجَالٍ (فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ)، فَلَوْ جَاؤُوا^(١) مُتَفَرِّقِينَ حُدُّوا (ب) لَفِظَ (الزَّيْنَى لَا) مُجَرَّدٍ لَفْظِ (الْوَطْءِ وَالْجِمَاعِ)^(٢).....

والله سبحانه وتعالى أعلم.

[١٨٣٤٥] (قوله: وَيُثَبِّتُ) أي: الزَّيْنَى عِنْدَ الْقَاضِي، أَمَا بُتُوهُ فِي نَفْسِهِ فَيُجَادِ الْإِنْسَانَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ حِسِّيٌّ، "النهر"^(٣).

[١٨٣٤٦] (قوله: رِجَالٍ) لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِشَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ، وَقِيْدٌ بِذَلِكَ مِنْ إِدْخَالِ التَّاءِ فِي الْعَدِّ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي النُّصُوصِ.

[١٨٣٤٧] (قوله: فَلَوْ جَاؤُوا مُتَفَرِّقِينَ حُدُّوا) أي: حَدَّ الْقَذْفِ، وَلَوْ جَاؤُوا فُرَادَى وَقَعَدُوا مَقَعَدَ الشُّهُودِ وَقَامَ إِلَى الْقَاضِي وَاجِدٌ بَعْدَ وَاجِدٍ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا خَارِجَ الْمَسْجِدِ حُدُّوا جَمِيعًا، "البحر"^(٤) عَنِ "الظَّهْرِيَّةِ"^(٥)، وَعَبَّرَ بِالْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ جُلُوسِ الْقَاضِي، يَعْنِي: أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ يُعْتَبَرُ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي لَا خَارِجَهُ، فَلَوْ اجْتَمَعُوا خَارِجَهُ وَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَاجِدًا بَعْدَ وَاجِدٍ فَهُمْ مُتَفَرِّقُونَ فَيُحَدُّونَ.

[١٨٣٤٨] (قوله: بَلَفِظَ الزَّيْنَى مُتَعَلِّقٌ بِـ (شَهَادَةٍ))، فَلَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّهُ زَيْنَى وَأَخْرَانِ أَنَّهُ أَقَرَّ بِالزَّيْنَى لَمْ يَحُدَّ وَلَا تَحُدَّ الشُّهُودُ أَيْضًا، إِلَّا إِذَا شَهِدَ ثَلَاثَةٌ بِالزَّيْنَى وَالرَّابِعُ بِالْإِقْرَارِ بِهِ فَتُحَدُّ الثَّلَاثَةُ، "ظَهْرِيَّة"^(٦)؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ بِالْإِقْرَارِ لَا تُعْتَبَرُ فَبَقِيَ كَلَامُ الثَّلَاثَةِ قَدْفًا، "البحر"^(٧).

[١٨٣٤٩] (قوله: لَا مُجَرَّدٍ لَفْظِ الْوَطْءِ وَالْجِمَاعِ) لِأَنَّ لَفْظَ الزَّيْنَى هُوَ الدَّلَالُ عَلَى فِعْلِ الْحَرَامِ

(١) ((جاؤوا)) ساقطة من "د" و"و".

(٢) في "د": ((أو الجماع)).

(٣) "النهر": كتاب الحدود ق ٢٩٩/١.

(٤) "البحر": كتاب الحدود د/٥.

(٥) "الظهيرية": كتاب الحدود - الفصل الثاني فيما يظهر به الزنى عند القاضي وفيما لا يظهر ق ١٤٩/١.

(٦) "الظهيرية": كتاب الحدود - الفصل الثاني فيما يظهر به الزنى عند القاضي وفيما لا يظهر ق ١٥٠/١ - ب.

(٧) "البحر": كتاب الحدود د/٥ - ٦.

وظاهر "الدرر" أنَّ ما يُفِيدُ معنى الزَّنى يقومُ مقامَهُ (ولو) كانَ (الزَّوجُ أَحَدَهُمْ
إِذَا لَمْ يَكُنِ الزَّوْجُ (قَدْفَعَهَا) ولم يشهد بزناها بولدهِ لَلتَّهْمَةِ؛.....

دُونَهُمَا، فَلَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ وَطِئَهَا وَطَأً مُحَرَّمًا لَا يَثْبُتُ، "بحر"^(١)، أي: إِلا إِذَا قَالَ: وَطَأً هُوَ زَنِيٌّ،
وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَكْفِي صَرِيحُهُ مِنْ أَيِّ لِسَانٍ كَانَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "الشَّرْحِ النَّبَلَايَةِ"^(٢) فِي حَدِّ الْقَذْفِ،
فَإِنَّهُ يَشْتَرِطُ فِيهِ صَرِيحَ الزَّنى كَمَا هُنَا، تَأَمَّلْ.

[١٨٣٥٠] (قوله: وظاهر "الدرر"^(٣) إلخ) ونصها: ((أي: بشهادةٍ مُتَبَسِّةٍ بلفظِ الزَّنى؛ لأنَّه الدَّالُّ على
فِعْلِ الحَرَامِ أو ما يُفِيدُ معنَاهُ، وسيأتي بيانهُ)) اهـ، ولا يخفى أنها مُحتمِلةٌ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ((أو ما
يُفِيدُ معنَاهُ)) عَطْفًا على الضَّميرِ فِي قَوْلِهِ: ((لأنَّه الدَّالُّ))، يَعْنِي: أَنَّ الدَّالَّ على فِعْلِ الحَرَامِ لَفْظُ
الزَّنى أو ما يُفِيدُ معنَاهُ، وليسَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي أَنَّ ما يُفِيدُ معنَاهُ تَصِحُّ الشَّهادَةِ بِهِ، نَعَمْ ظَاهِرُ العِبَارَةِ
عَطْفُهُ على لَفْظِ الزَّنى^(٤)، لَكِنَّ قَوْلَهُ: ((وسيأتي بيانهُ)) أَرَادَ بِهِ - كَمَا قَالَه بَعْضُ المُحَسِّنِينَ - ما
ذَكَرَهُ فِي التَّعْزِيرِ^(٥): ((مَنْ أَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ يَجِبُ بِصَرِيحِ الزَّنى أو بما هُوَ فِي حُكْمِهِ بأنَّ يَدُلَّ عَلَيْهِ
اللفظُ اقتضاءً كقولِهِ فِي غَضَبٍ: لَسْتُ لأبيك أو بابنِ فلانٍ: أبيه)) اهـ، وَأَنْتَ خَيْرٌ بأنَّ هَذَا
لَا يَتَأْتِي هُنَا، فَهَذَا يُؤَيِّدُ ما قُلْنَا مِنَ العَطْفِ على الضَّميرِ، فَافهَمْ، ثُمَّ إِنَّهُ لو لم يَبَيِّنْهُ بما ذَكَرَ فِي التَّعْزِيرِ

(قوله: فهذا يُؤَيِّدُ ما قلنا من العطف على الضمير إلخ) لكن يُؤَيِّدُ عطفه على لفظِ الزَّنى ما ذَكَرَهُ فِي حَدِّ
القَذْفِ: ((مَنْ أَنَّهُ يُحَدُّ قَاذِفُ المُسلمِ بِصَرِيحِ الزَّنى، ومنه: أَنْتَ أَرزَمِي من فلانٍ، أو: مَنِّي على ما فِي "الظَّهْرِيَّةِ"،
ومثله النَّبِيُّ كما نَقَلَهُ "المُصَنِّفُ" عن "شرح المنار") اهـ ما فِي "الشَّارِحِ"، وَقَدْ اسْتَعَدَّ ذَلِكَ "ط".

(١) "البحر": كتاب الحدود ٥/٥ تنصرف.

(٢) "الشربنلاية": كتاب الحدود ٧١/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الحدود ٦٢/٢.

(٤) فِي "م": ((الزنى)) دون ألف، وهو خطأ.

(٥) "الدرر والغرر": كتاب الحدود - فصل: التعزير تأديب دون الحد ٧٦/٢.

لأنه يَدْفَعُ اللَّعَانَ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْأُولَى^(١)، وَيُسْقِطُ نِصْفَ الْمَهْرِ لَوْ قَبِلَ الدُّخُولَ أَوْ نَفَقَةَ الْعِدَّةِ لَوْ بَعَدَهُ فِي الثَّانِيَةِ، "ظهيرية". (فيسألهم الإمام عنه، ما هو؟).....

١٤٢/٣

أَمْكَنَ حَمَلُهُ عَلَى أَنْ الْمُرَادُ بِهِ مَا كَانَ صَرِيحاً فِيهِ مِنْ لُغَةِ أُخْرَى، فَافْتَهُمُ.

[١٨٣٥١] (قوله: "لأنه يَدْفَعُ اللَّعَانَ"^(٢)) عَنْ نَفْسِهِ) بَيَانٌ لِلتَّهْمَةِ، وَعَلَيْهِ: لَوْ كَانَ كَذَبًا أَحَدُهُمْ

الرَّجُلُ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ؛ لِمَا ذُكِرَ فِي الرَّوْحِ، أَفَادَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٣). [١٣٨٣/٤]

[١٨٣٥٢] (قوله: "ويُسْقِطُ نِصْفَ الْمَهْرِ") أَي: يُسْقِطُهُ الرَّوْحُ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ؛ لِتَضْمِينِهَا^(٤) بِحِجْيَةِ

الْفُرْقَةِ مِنْ قَبْلِهَا؛ حَيْثُ كَانَتْ مُطَاوَعَةً لَوْلَدِهِ، وَأَمَّا بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَا يُسْقِطُ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ، مَطَاوَعَتْهَا لَهُ، بَلْ تَسْقِطُ النَّفَقَةَ لِنُشُوزِهَا.

[١٨٣٥٣] (قوله: "ظهيرية"^(٥)) وَمِثْلُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٦) عَنْ "المُحِيطِ" بِزِيَادَةِ: ((وَتُحَدُّ الثَّلَاثَةُ

وَلَا يُحَدُّ الرَّوْحُ)).

[١٨٣٥٤] (قوله: "فيسألهم الإمام إلخ") أَي: وَجُوباً، وَقَالَ "قاضي خان"^(٧): ((يَنْبَغِي أَنْ

يَسْأَلَهُمْ))، "دَرُ مُنْتَقَى"^(٨)، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ((يَنْبَغِي))، تَعْنِي: ((يَجِبُ))؛ لِأَنَّ هَذَا الْبَيَانَ شَرْطٌ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٩) بَعْدَ مَا صَرَّحَ بِالْوَجُوبِ: ((وَلَوْ سَأَلْتَهُمْ فَلَمْ يَزِيدُوا عَلَى قَوْلِهِمْ: إِنَّهُمَا زَيْنَا لَا يُحَدُّ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ وَلَا الشُّهُودُ))، وَتَمَامُهُ فِيهِ.

(١) فِي "و" وَ "د": ((الْأُولَى)).

(٢) فِي "م": ((اللغات))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْخُدُودِ ٥/٥.

(٤) فِي "الأصْل": ((لِضْمَنِهَا))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٥) "الظهيرية": كِتَابُ الْخُدُودِ - الْفَصْلُ الثَّانِي فِيْمَا يَظْهَرُ بِهِ الرِّزْنِي عِنْدَ الْقَاضِي وَفِيْمَا لَا يَظْهَرُ ق ١٤٩/١.

(٦) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْخُدُودِ ٥/٥.

(٧) "الْحَانِيَةِ": كِتَابُ الْخُدُودِ ٤٧٢/٣ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٨) "الدَّرُ الْمُنْتَقَى": كِتَابُ الْخُدُودِ ٥٨٥/١ (هَامِشُ "مَجْمَعُ الْأَنْهَر").

(٩) انْظُرْ "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْخُدُودِ ٧/٥.

أي: عن ذاته^(١) وهو الإيلاج، "عيني"^(٢) (وكَيْفَ هو؟ وأَيْنَ هو؟ وَمَتَى زَنَى؟ وَبِمَنْ زَنَى؟)؛ لِحَوَازِ كَوْنِهِ مُكْرَهًا، أَوْ بِدَارِ الْحَرْبِ،

١١٨٣٥٥] قوله: أي: عَنْ ذَاتِهِ، وَهُوَ الْإِيلاجُ تَفْسِيرٌ لِلْمَاهِيَةِ الْمُعَبَّرِ عَنْهَا بـ: ((ما هو؟))، وظاهرُ كلامِهِمْ أَنَّهُ لَيْسَ المرادُ بِالْمَاهِيَةِ الْحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ المَارَّةَ^(٣)، كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٤)، لَكِنْ ذَكَرَ فِي "الْفَتْحِ"^(٥) فائِدَةً سَأَلَهُ عَنِ المَاهِيَةِ أَنَّ الشَّاهِدَ عَسَاهُ يَظُنُّ أَنَّ مُمَاسَةَ الفَرَجَيْنِ حَرَامًا زَنَى، أَوْ أَنَّ كُلَّ وَطْءٍ مُحْرَمٌ زَنَى يُوجِبُ الحَدَّ فَيَشْهَدُ بِالزَّنى، قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٦): ((وهو ظاهرٌ في أَنَّ المرادَ بِمَاهِيَّتِهِ حَقِيقَتَهُ الشَّرْعِيَّةَ، إِلَّا أَنَّ هَذَا يَسْتَلْزِمُ الاستِغْنَاءَ عَنِ الكَيْفِيَّةِ وَالْمَكَانِ؛ لِتَضَمُّنِ التَّعْرِيفِ ذَلِكَ، فَهُوَ مِنْ عَطْفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ)) اهـ.

قُلْتُ: الاستِغْنَاءُ مَدْفُوعٌ؛ لِأَنَّ المَاهِيَةَ بَيَانُ حَقِيقَةِ الزَّنى مِنْ حَيْثُ هُوَ، وَأَمَّا الكَيْفِيَّةُ وَالْمَكَانُ وَغَيْرُهُمَا فَهِيَ فِي هَذَا الزَّنى الخَاصِّ المَشْهُودِ بِهِ فَيَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ لِيَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الخَاصَّ تَحَقَّقَتْ فِيهِ المَاهِيَةُ الشَّرْعِيَّةُ احتِياطًا فِي دَرءِ الحَدِّ، فَتَدَبَّرْ.

١١٨٣٥٦] قوله: لِحَوَازِ كَوْنِهِ مُكْرَهًا (إلخ) بَيَانٌ لِقَوْلِهِ: ((وَكَيْفَ هُوَ؟)) عَلَى طَرِيقِ التَّرْتِيبِ، وَالأَوَّلُ أَنَّ يَقُولَ: بِأَكْرَاهٍ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ عَلَى الزَّنى؛ لِأَنَّهُ المُسْؤُولُ عَنْهُ، لَا عَلَى الزَّانِي.

قوله: الاستِغْنَاءُ مَدْفُوعٌ (إلخ) عَلَى هَذَا الجَوَابِ لَا يَكُونُ قَوْلُهُ: ((وقالوا: رأيناها وطئها إلخ)) زِيَادَةً بَيَانًا، بَلْ هُوَ بَيَانٌ لِلوُطْءِ فِي هَذَا الخَاصِّ، إِلَّا أَنَّ يَكُونُ مرادُ "النَّشَارِحِ" بِالزِّيَادَةِ قَوْلُهُ: كَالْمِلِيقِ فِي المُكْحَلَةِ.

(١) فِي "و": ((عَنْ ذَاتِهِ الشَّرْعِيَّة)).

(٢) "رُزْمُ الحَقَائِقِ": كِتَابٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الحُدُودِ ٢٧٧-٢٧٦/١ بَتَصْرَفِ.

(٣) المَقُولَةُ [١٨٣٢٥] عِنْدَ قَوْلِهِ: ((المُوجِبُ لِلْحَدِّ)).

(٤) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الحُدُودِ ٦/٥.

(٥) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الحُدُودِ ٦/٥ بَتَصْرَفِ.

(٦) "النَّهْرُ": كِتَابُ الحُدُودِ ٢٩٩/١ بَتَصْرَفِ.

أَوْ فِي صِبَاهُ، أَوْ بِأَمَةِ ابْنِهِ فَيَسْتَقْصِي الْقَاضِي؛ اِحْتِيَالاً لِلدَّرْعِ (فَإِنْ بَيَّنَّوهُ وَقَالُوا: رَأَيْنَاهُ
وَوَطَّنَهَا فِي فَرْحِهَا كَالْمَلِيلِ فِي الْمَكْحَلَةِ) هُوَ زِيَادَةٌ بَيَانٍ؛ اِحْتِيَالاً لِلدَّرْعِ (وَعُدُّلُوا سِرًّا
وَعَلَّنَّا)

١٨٣٥٧١: (قَوْلُهُ: أَوْ فِي صِبَاهُ) وَكَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ بُلُوغِهِ، لَكِنْ فِي زَمَانٍ مُتَقَادِمٍ،

كَمَا فِي "الْفَتْحِ" ^(١) وَغَيْرِهِ، وَسَيَأْتِي ^(٢) حَدُّ التَّقَادُمِ.

١٨٣٥٨١: (قَوْلُهُ: أَوْ بِأَمَةِ ابْنِهِ) أَي: وَنَحْوِهَا مِمَّنْ لَا يُحَدُّ بِوَطَّنِهَا كَأَمَتِهِ، وَزَوْجَتِهِ، قَالَ فِي

"الْفَتْحِ" ^(٣): ((وَقِيَاسُهُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى زَنَى الْمَرْأَةِ أَنْ يَسْأَلَهُمْ عَمَّنْ زَنَى بِهَا: مَنْ هُوَ؟ لِلْاِحْتِمَالِ
الْمَذْكُورِ وَزِيَادَةِ كَوْنِهِ صَبِيًّا أَوْ مَحْنُونًا، فَإِنَّهَا لَا حَدَّ عَلَيْهَا فِيهِ عِنْدَ "الإمام")).

١٨٣٥٩١: (قَوْلُهُ: هُوَ زِيَادَةٌ بَيَانٍ) أَي: لِأَنَّهُ يُغَيِّبُ عَنْهُ بَيَانَ الْمَاهِيَةِ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ أَنَّ

الْحُكْمَ مَوْقُوفٌ عَلَى بَيَانِهِ كَمَا فِي "الْبَحْرِ" ^(٤)، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الضَّمِيرَ فِي: ((بَيَّنَّوهُ)) عَائِدٌ إِلَى الْمَذْكُورِ
مِنَ الْأَوْجُهِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَةِ "الْقُدُورِيِّ" ^(٥)، خِلَافًا لِمَا فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ
[٤/١٣٨ب] مِنْ أَنَّ قَوْلَهُ: ((وقالوا الخ)) بَيَانٌ لِقَوْلِهِ: ((وبَيَّنَّوهُ))؛ لِأَنَّهُ مُجَرِّدُ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ لَا يَتِمُّ
الْبَيَانُ، كَمَا فِي "النَّهْرِ" ^(٦).

١٨٣٦٠١: (قَوْلُهُ: وَعُدُّلُوا سِرًّا وَعَلَّنَّا) السَّرُّ بَأَنَّ يَعْثُ الْقَاضِي وَرَقَةً فِيهَا أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ

مَحَلَّتِهِمْ عَلَى وَجْهِ يَتَمَيَّزُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِمَنْ يَعْرِفُهُ فَيَكْتُبُ تَحْتِ اسْمِهِ: هُوَ عَدْلٌ مُقْبُولٌ

(١) "الفتح": كتاب الحدود ٦/٥ بتصرف.

(٢) المقالة [١٨٥٧١] قوله: ((هو الأصح)).

(٣) "الفتح": كتاب الحدود ٧/٥ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الحدود ٦/٥.

(٥) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الحدود ١٨٢/٣.

(٦) "النهر": كتاب الحدود ق/٢٩٩.

إذا لم يعلم بحالهم (حكّم به) وجوباً، وترك الشهادة به أولى.....

الشهادة، والعلانية بأن يجمع القاضي بين المُرَكَّبِي والشَّاهِدِ ويقول: هذا الذي زكَّيته^(٤) - يعني: سراً - ولم يُكْتَفَ هنا بظاهر العدالة اتفاقاً بأن يُقال: هو مسلم ليس بظاهر الفسق؛ احتياطاً للدرء، بخلاف سائر الحقوق عند "الإمام"، قالوا: ويحسبُه هنا - حتى يسأل عن الشهود - بطريق التعزير، بخلاف الديون فإنه لا يُحسب فيها قبل ظهور العدالة، وتماثُه في "البحر"^(١)، واعترض بأنه^(٢) يلزم الجمع بين الحدِّ والتعزير.

قلت: وفيه نظر؛ لأنه بهذه الشهادة صار متهماً والمتهم يُعزَّر^(٣) والحدُّ لم يثبت بعد، على أنه لا مانع من اجتماعهما بدليل ما يأتي^(٤): من أنه لا يجمع بين حدِّ ونفي إلا سياسةً وتعزيراً، فتدبر:
[١٨٣٦١] (قوله: إذا لم يعلم بحالهم) أمّا لو علم عدالتهم لا يلزمه السؤال؛ لأنَّ علمه أقوى من الحاصل له من المُرَكَّبِي، ولولا إهدار الشَّرْع إقامة الحدِّ بعلمه لكان يحده بعلمه، كما في "الفتح"^(٥)، قيل: والاكتفاء بعلمه هنا مبني على أنه يقضي بعلمه، وهو خلاف المفتى به، قال "ط"^(٦): ((وفيه: أنَّ القضاء هنا بالشهادة، لا بعلمه بالعدالة، فتأمل)).

[١٨٣٦٢] (قوله: حكّم به) أي: بالحدِّ، وهذا إذا لم يُبَيَّر المشهود عليه، كما يأتي^(٧).

(قوله: على أنه لا مانع من اجتماعهما بدليل ما يأتي من أنه الخ) الأصوبُ الجوابُ الأول؛ فإنَّ الجمعَ بينهما إمّا هو بطريق السياسة على طريق التعزير سياسةً، وليس الكلام الآن في التعزير سياسةً، بل إنَّ هذا أمرٌ لا بدَّ منه لثبوتِ التَّهْمَةِ، بخلاف التعزير سياسةً؛ فإنه مُنَوَّضٌ إلى الإمام أو القاضي.

(١) انظر "البحر": كتاب الحدود ٥/٦.

(٢) في "م" و"م": ((واعترضه))، والصواب ما أثبتناه من "الأصل" و"٦": لأنه لم يعترضه في "البحر"، والله تعالى أعلم.

(٣) نقول: للقاضي تعزيرُ المتهم - بطريق السياسة الشرعية - وإن لم يثبت ما اتهم به، وأمّا نفس التَّهْمَةِ - أي: كونه من أهلها - فلا بدَّ من ثبوتها بشهادة مستورين أو واحدٍ عدلٍ، وانظر تفصيل ذلك في باب التعزير: ص ٢٥٥ - وما بعدها من هذا الجزء، المقولة [١٩٠١٤].

(٤) ص ٤٥ - وما بعدها "حز".

(٥) "الفتح": كتاب الحدود ٥/٧.

(٦) "ط": كتاب الحدود ٢/٣٩٠.

(٧) المقولة [١٨٣٦٤] قوله: ((ويثبت أيضاً بإقراره)).

مالم يكن منهتكاً^(١)، فالشهادة أولى، "نهر"^(٢) (ويثبت) أيضاً (بإقراره).....

١١٨٣٦٣] قوله: «ما لم يكن منهتكاً» مِنْ هُنَاكَ زَيْدُ السُّتْرِ هُنَاكَ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ: حَرَقَهُ، وَهَنَكَ اللَّهُ سَبْرَ الْفَاجِرِ: فَضَحَهُ، "مصباح"^(٣)، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٤) - بَعْدَ سَوْقِهِ الْأَحَادِيثَ الدَّلَالَةَ عَلَى نَدْبِ السُّتْرِ -: ((وَإِذَا كَانَ السُّتْرُ مَدْبُوباً إِلَيْهِ يَبْغِي أَنْ تَكُونَ الشَّهَادَةُ بِهِ خِلَافَ الْأُولَى الَّتِي مَرَّجِعُهَا إِلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَهَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَنْ لَمْ يَعْتَدِهِ وَلَمْ يَتَهَنَّكَ بِهِ، وَالْأَوْجَبُ كَوْنُ الشَّهَادَةِ أُولَى؛ لِأَنَّ مَطْلُوبَ الشَّارِعِ إِحْلَاءُ الْأَرْضِ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْفَوَاحِشِ، بِخِلَافِ مَنْ رَزَى مَرَّةً أَوْ مِرَاراً مُتَسْتَرّاً مُتَخَوِّفًا)) أَمَّا مُلْخَصاً، بَقِيَ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَهَنَّكاً دُونَ الْآخَرَ، وَظَاهِرُ التَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ أَنَّ الشَّهَادَةَ أُولَى؛ لِأَنَّ دَرَجَةَ الْمَفْسِدِ مُقَدَّمٌ، تَأْمَلُ.

١١٨٣٦٤] قوله: «ويثبت أيضاً بإقراره» عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: ((وَيُبَيَّنُّ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ))، وَقَدَّمَ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ وَلِأَنَّ النَّبْتَ بِهَا أَقْوَى، حَتَّى لَا يَنْدَعُ الْحَدُّ بِالْفِرَارِ وَلَا بِالتَّقَادُمِ، وَلِأَنَّهَا [٤/١٣٩ق] حُجَّةٌ مُتَعَدِّيةٌ، وَالْإِقْرَارُ قَاصِرَةٌ، كَذَا فِي "الْفَتْحِ"^(٥) وَ"الْبَحْرِ"^(٦)، لَكِنَّ قَوْلَهُ: ((وَلَا بِالتَّقَادُمِ)) مُخَالِفٌ لِمَا قَدَّمَاهُ^(٧) وَلِمَا سَيَأْتِي^(٨) فِي بَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى الرَّئِيِّ، ثُمَّ رَأَيْتُ "الرَّمْلِيَّ" نَبَّهُ عَلَى ذَلِكَ فِي حَاشِيَةِ "الْمَنْحِ"، فَقَالَ: ((المُقَرَّرُ أَنَّ التَّقَادُمَ يَمْنَعُهَا دُونَ الْفِرَارِ، وَكَمَا يَمْنَعُ التَّقَادُمُ قَبُولَهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ فَكَذَا يَمْنَعُ الْإِقَامَةَ بَعْدَ الْقَضَاءِ)).

١٤٣/٣

(١) فِي "ذ" وَ"و": «(مالم يتهنك)».

(٢) "النهر": كتاب الحدود ق ٢٩٩/أ يتصرف.

(٣) "المصباح المنير": مادة «هتك».

(٤) "الفتح": كتاب الحدود ٥/٥.

(٥) "الفتح": كتاب الحدود ٥/٨.

(٦) "البحر": كتاب الحدود ٥/٦.

(٧) المقولة [١٨٣٥٧] قوله: ((أو في صباه)).

(٨) المقولة [١٨٥٧١] قوله: ((هو الأصح)).

صريحاً صاحبياً^(١)، ولم يكذبه الآخر، ولا ظهر كذبه بجنبه أو رتقيها، ولا أقر بزناه بحرساء، أو هي بأحرس لجواز إبداء ما يسقط الحد. ولو أقر به أو بسرقة.....

[١٨٣٦٥] (قوله: صريحاً) أخرج به إقرار الأخرس بكتابة أو إشارة، فلا يحذ للشبهة بعدم الصراحة، بخلاف الأعمى فإنه يصح إقراره والشهادة عليه، "بجر"^(٢)، وقد مر^(٣).

[١٨٣٦٦] (قوله: صاحبياً) احتراز عن السكران، كما يأتي^(٤).

[١٨٣٦٧] (قوله: ولم يكذبه الآخر) فلو أقر بالزنى بفلانة فكذبته ذرى الحد عنه سواء قالت: تزوجني أو لا عرفه أصلاً، وعليه المهر إن ادعته المرأة، وإن أقرت بالزنى بفلان فكذبها فلا حد عليها أيضاً عنده، بخلاف لهما في المسألتين، "بجر"^(٥).

[١٨٣٦٨] (قوله: أو رتقيها) بأن تخبر النساء بأنها رتقاء قبل الحد؛ لأن إخبارهن بالرتق يوجب شبهة في شهادة الشهود، "بجر"^(٥).

[١٨٣٦٩] (قوله: لجواز إبداء ما يسقط الحد) أي: من الحرساء أو الأخرس على تقدير عدم الخرس، واستشكيل ما لو أقر أنه زنى بغائبة فإنه يحذ قبل حضورها مع احتمال أن تذكر مسقطاً عنه وعنهما إذا حضرت فيحتاج إلى الفرق.

قلت: يؤخذ جوابه مما في "الجوهرة"^(٦): ((من أن القياس عدم الحد في الثانية؛ لجواز أن تحضر فتجحد فتدعي حد القذف أو تدعي نكاحاً فتطلب المهر، وفي حده إبطال حقتها،

(١) ((صاحبياً)) ساقط من "ط".

(٢) "البحر": كتاب الحدود ٧/٥.

(٣) المقولة [١٨٣٦٩] قوله: ((لا بالبرهان)).

(٤) ص ٢٥- "در".

(٥) "البحر": كتاب الحدود ٧/٥.

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب الحدود ٢٣٨/٢ - ٢٣٩ بتصرف.

في حال سُكْرِهِ لا حُدَّ، ولو سرقَ أو زنى حُدَّ؛ لأنَّ الإنشاءَ لا يحتملُ التَكْذِيبَ، والإقرارَ يحتملُهُ، "نهر"^(١).....

والاستيحسانُ أن يُحَدَّ؛ لحديث "ماعِز"^(٢) فإنه حُدَّ مع غَيْبَةِ المَرَادِ)) اهـ.

والحاصل: أنَّ القياسَ عَدَمَ الفَرْقِ بَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ، وَلَكِنَّهُ حُدَّ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى خِلَافِ القِيَّاسِ للحديث، وهذا أَوْلَى مِمَّا أَحَابَ بِهِ بَعْضُهُمْ - مِنْ أَنَّ "الرَّيْلَعِي"^(٣) عَلَّلَ الثَّانِيَةَ بِأَنَّ حُضُورَ الغَائِبَةِ ودَعَاوَاهَا النِّكَاحَ شَبْهَةً، واحْتِمَالُ ذَلِكَ يَكُونُ شَبْهَةً الشُّبْهَةِ، والمُعْتَبَرُ هُوَ الشُّبْهَةُ دُونَ شَبْهَةِ الشُّبْهَةِ - لِمَا أوردَ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَى كَذَلِكَ.

قلت: وَقَدْ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ نَفْسَ الحَرَسِ شَبْهَةٌ مُحَقَّقَةٌ مَانِعَةٌ بِخِلَافِ الغَائِبَةِ، وَلِذَا لَوْ أَقْرَأَ بِالزَّئِي بِسَمٍّ لَا يَعْرِفُهَا فَإِنَّهُ يُحَدُّ، قَالَ فِي "الْفَتْح"^(٤): ((لأنَّهُ أَقْرَأَ بِالزَّئِي وَلَمْ يَذْكَرْ مُسْقِطًا؛ لأنَّ الإنسانَ لَا يَجْهَلُ زَوْجَتَهُ وَأُمَّتَهُ)) اهـ، فَعُلِمَ أَنَّ الغَائِبَةَ إِنَّمَا حُدَّ فِيهَا؛ لأنَّهُ لَمْ يُبَدِّ مُسْقِطًا، بِخِلَافِ الحَرَسِ [٤/١٣٩ق/ب] فَإِنَّ الحَرَسَ نَفْسَهُ مُسْقِطٌ لِلْعَلَّةِ المَذْكَورَةِ.

١١٨٣٧٠)) (قوله: في حال سُكْرِهِ مُتَعَلِّقٌ بـ ((أقر)).

١١٨٣٧١)) (قوله: ولو سرقَ أو زنى) أي: في حال سُكْرِهِ وَتَبَّتْ ذَلِكَ بِالسُّبْهَةِ.

١١٨٣٧٢)) (قوله: لأنَّ الإنشاءَ) أي: إنشَاءَ الزَّئِي أَوْ السَّرْقَةَ المُعَايِنَ للشُّهُودِ فِي حَالِ سُكْرِهِ

(قوله: وفي حُدِّهِ إِبْطَالُ حَقِّهَا (الخ) وذلك أَنَّهُ إِنْ جَامَتِ بَعْدَ إِقَامَةِ الحُدِّ، وادْعَتِ المَهْرَ بِالزَّوْجِ لَمْ يَكُنْ لَهَا

مَهْرٌ؛ لأنَّا حَكَمْنَا بِأَنَّ الفِعْلَ زَنَى، وَلَا يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ حُدٍّ وَمَهْرٍ. اهـ من "الجوهرة". وكذلك يُقَالُ فِي دَعْوَاهَا النِّكَاحَ.

(قوله: وقد يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ نَفْسَ الحَرَسِ شَبْهَةٌ مُحَقَّقَةٌ مَانِعَةٌ (الخ) فِيهِ تَأْمُلٌ؛ إِذْ لَيْسَ نَفْسُ الحَرَسِ شَبْهَةً،

بَلَى الشُّبْهَةُ - فِي الإقْرَارِ مِنَ الأَحْرَسِ - عَدَمُ الصَّرَاحَةِ، وَفِي "البرهانِ": احْتِمَالُ ادِّعَائِهَا عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الحَرَسِ كَمَا فِي "البحرِ".

(١) "النهر": كتاب الحدود ق ٢٩٩/ب بتصرف، معزياً إلى "المحيط".

(٢) سيأتي تخريجُه ص ٢٩-٣٠.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدَّ والذي لا يوجهه ١٨٥/٣.

(٤) "الفتح": كتاب الحدود ١٢/٥ بتصرف.

(أربعاً في مجالسِه) أي: المقرِّ (الأربعة كُلُّها أقرَّ رَدَّهُ) بحيثُ^(١) لا يراهُ (وسأله كما مرَّ) حتَّى عن المزنِيِّ بها؛ لجوازِ بيانهِ بأمةِ آيينه، "نهر"^(٢) (فإنَّ بينَه) كما يحقُّ (حدُّ).

لا يَحْتَمِلُ التَّكْذِيبَ فَيُحَدُّ، بِخِلَافِ إقْرَارِهِ بِذَلِكَ فِي حَالِ سُكْرِهِ.

١٨٣٧٣ | (قوله: أربعاً في مجالسِه) ولو كُلَّ شَهْرٍ مَرَّةً، أَمَا لَوْ أَقْرَأَ أَرْبَعًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ كَانَ

بِمَنْزِلَةِ إقْرَارٍ وَاحِدٍ، كَمَا فِي "النَّهْرِ"^(٣).

١٨٣٧٤ | (قوله: أي: المقرِّ) وقيل: مجالسِ القاضي، والأوَّلُ أَصَحُّ، وَفَسَّرَ "مُحَمَّدٌ" تَفَرَّقَ

الْمَجْلِسِ بِأَنْ يَذْهَبَ الْمَقْرُوعُ عَنْهُ بِحَيْثُ يُتَوَارَى^(٤) عَنْ بَصَرِ الْقَاضِي، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ فِي "الْهِدَايَةِ"^(٥): - ((لَا بُدَّ مِنْ اخْتِلَافِ الْمَجَالِسِ، وَهُوَ أَنْ يَرُدَّهُ الْقَاضِي كُلَّمَا أَقْرَأَ، فَيَذْهَبَ حَتَّى لَا يَرَاهُ)) - أَنَّ اخْتِلَافَ الْمَجَالِسِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِرُدِّهِ، "نَهْر"^(٦).

١٨٣٧٥ | (قوله: كُلَّمَا أَقْرَأَ رَدَّهُ) فِيهِ تَسَامُحٌ كَمَا قَالَ "صَدْرُ الشَّرِيعَةِ"^(٧)؛ لِأَنَّهُ فِي الرَّابِعَةِ

لَا يَرُدُّهُ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ فِي "الإِصْلَاحِ": ((إِلَّا الرَّابِعَةَ))، "نَهْر"^(٨).

١٨٣٧٦ | (قوله: سأله كما مرَّ) أي: سؤالا مُمَاثِلًا لِمَا مَرَّ^(٩)، وَهَذَا السُّؤَالُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ، كَمَا

فِي "الْكَافِي"، وَذَكَرَ أَنَّهُ يُسْأَلُ عَنْ عَقْلِهِ وَعَنْ إِحْصَانِهِ.

١٨٣٧٧ | (قوله: حتَّى عن المزنِيِّ بها إلخ) سَقَطَ لَفْظُ ((حتَّى)) مِنْ بَعْضِ النُّسخِ، وَلَا بُدَّ

(١) في "ط": ((بخش))، وهو تحريف.

(٢) "النهر": كتاب الحدود ق ٢٩٩/ب - ق ٣٠٠/أ باختصار.

(٣) "النهر": كتاب الحدود ق ٢٩٩/ب.

(٤) في "الأصل": ((بتداری))، وهو تحريف.

(٥) "الهداية": كتاب الحدود ٩٥/٢.

(٦) "النهر": كتاب الحدود ق ٢٩٩/ب - ق ٣٠٠/أ.

(٧) "شرح الوفاة": كتاب الحدود ٢٧٨/١. (هامش "كشف الحقائق").

(٨) "النهر": كتاب الحدود ق ٣٠٠/أ.

(٩) ص ١٩ - "در" وما بعدها.

فلا يثبتُ بعلمِ القاضي، ولا بالبيّنةِ على الإقرارِ، ولو قضى بالبيّنةِ فأقرَّ مرّةً لم يُحدِّدَ عند "الثاني"، وهو الأصحُّ، ولو أقرَّ أربعاً^(١).....

منه؛ لأنَّ مرادَهُ إفادَةُ أَنَّهُ لا بُدَّ من^(٢) السُّؤالِ عن الخَمسةِ المارَّةِ^(٣)، وصرَّحَ بالمزنيِّ بها ردّاً على "ابن الكمال"؛ حيثُ قال: ((لك أنَّ تقول: إِنَّهُ لا حَاحَةَ إِلَيْهِ))، لَكِنْ كانَ عَلَيْهِ التَّصريحُ بِالزَّمانِ أيضاً؛ لأنَّهُ قِيلَ: لا يَلزَمُ؛ لأنَّ التَّضادَّ يَمْنَعُ الشَّهادَةَ دُونَ الإقرارِ، وَرُدُّ بأنَّ فائِدَتَهُ اِحْتِمالُ أَنَّهُ زَنَى في حالِ صباهُ.

١٨٣٧٨ (قوله: فلا يثبتُ الخ) تفريعٌ على ما فهم من حصرِ بُتوتهِ بأحدِ شبيبينِ: الشَّهادةُ بالزَّنيِّ أو الإقرارِ به، وقوله: ((ولا بالبيّنةِ على الإقرارِ)) بيانٌ لفائدةِ تقييدِ الشَّهادةِ بأنَّ تكونَ عَنِ الزَّنيِّ، وَوَجْهُهُ - كما في "الزَّليعي"^(٤) -: أَنَّهُ إِنْ كانَ مُنْكَراً فَقَدْ رَجَعَ، وَإِنْ كانَ مُقِرّاً لا تُعْتَبَرُ الشَّهادةُ معَ الإقرارِ.

١٨٣٧٩ (قوله: ولو قضى بالبيّنةِ أي: البيّنةِ على الزَّنيِّ، لا على الإقرارِ).

١٨٣٨٠ (قوله: فأقرَّ مرّةً) أو مرتينِ، "نهر"^(٥)، والظاهرُ أَنَّ الثَّلاثَ كذلكِ، وفيدُ بما بعدَ القضاءِ؛ لأنَّهُ لو أقرَّ قَبْلَهُ يَسْقُطُ الحَدُّ بالاتِّفاقِ، كما صرَّحَ بِهِ في "الفتح"^(٦)، وظاهرُهُ: ولو أقرَّ مرّةً واحداً.

١٨٣٨١ (قوله: لم يُحدِّدَ أي: خلافاً لـ "محمدٍ"؛ لأنَّ شرطَ الشَّهادةِ عَدَمُ الإقرارِ، ففات

(١) في "و": ((رابعاً)).

(٢) في "الأصل" و"آ": ((عن)).

(٣) ص ٢٠٠ - "در".

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الحدود ١٦٧/٣.

(٥) "النهر": كتاب الحدود ق ٣٠٠/١.

(٦) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحدِّ ١٥/٥.

بطلت الشهادة إجماعاً، "سراج" (ويُخْلِى سبيلَهُ إنْ رَجَعَ عن إقرارِهِ قبلَ الحدِّ أو في وَسْطِهِ ولو) رجوعُهُ (بالفعلِ كهروبيهِ)، بخلافِ الشَّهادة (وإنكارُ الإقرارِ رجوعٌ كما أنَّ إنكارَ الرَّدِّ توبةً).....

الشَّرْطُ قبلَ العَمَلِ بها؛ لأنَّ الإِمضاءَ مِنَ القَضاءِ في الحدودِ كما بَيَّأني^(١)، فصارَ كالأوَّلِ، [٤/١٤٠ ق/٤] وهو ما لو أقرَّ قبلَ القَضاءِ كما في "الفتح"^(٢)، ثمَّ إذا لم يكْمَلْ نِصابُ الإقرارِ المُوجِبُ للحدِّ فلا يُحدُّ.

١٨٣٨٢ | (قوله: بطلت الشهادة) أي: وصار الحكم للإقرار فيعامل بموجبه، لا بموجب الشهادة.

١٨٣٨٣ | (قوله: بخلاف الشهادة) أي: بخلاف ما لو ثبت زناه بالشهادة فهرب في حال الرجم فإنه يتبع بالحجارة حتى يؤتى عليه، "بحر"^(٣) عن "الخواوي"، وسيأتي^(٤) أنه لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد ما تقادم الزمان لا يُقام.

١٨٣٨٤ | (قوله: وإنكار الإقرار رجوع) أي: إذا قال بعد ما أقر أربعاً وأمر القاضي برجمه: والله ما أقرت بشيء فإنه يدرأ عنه الحد، "حائية"^(٥)، وهذا مكرر مع قوله: ((ويُخْلِى سبيلَهُ إنْ رَجَعَ إلخ))، إلا أن يُفسر ذلك بقوله: رجعت عما أقرت به، تأمل.

(قوله: إلا أن يُفسر ذلك بقوله: رجعت إلخ) تفسيره بما ذكر هو المتعين، ولا يحتمل اللفظ غير

هذا المعنى.

(١) ص٣٣- "در".

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحد ١٥/٥.

(٣) "البحر": كتاب الحدود ٨/د.

(٤) ص١٤١- "در".

(٥) "الحائية": كتاب الحدود ٤٧٥/٣ بتصرف (هامش الفتاوى الهندية).

كما سيجيء (وكذا يصح الرجوع عن الإقرار بالإحصان)؛ لأنه لما صار شرطاً للحد صار حقاً لله تعالى فصح الرجوع عنه لعدم المكذب، "بحر"^(١) (و) كذا عن (سائر الحدود الخاصة)^(٢) لله كحدّ شرب وسرقه وإن ضمن المال (ونُدب تلقينه) الرجوع (ب: لعلك قبلت أو لمست أو وطئت بشبهة) لحديث ماعز. (ادعى الزاني أنها زوجته سقط الحد عنه وإن) كانت (زوجة للغير)^(٣)

[١٨٣٨٥]: (قوله: كما سيجيء) أي: في بابها^(٤).

١٤٤/٢

[١٨٣٨٦]: (قوله: وكذا يصح الرجوع إلخ) أي: فلا يحد، وهذا إذا لم تقم البيّنة على إحصائه، وإلا فيحد كما يأتي متناً^(٥) قبيل حدّ الشرب.

[١٨٣٨٧]: (قوله: لعدم المكذب) أي: لأنه خيرٌ محتملٌ للصدق كالإقرار، ولا مكذب له فيه فتحقق الشبهة في الإقرار، بخلاف ما فيه حق العبد وهو القصاص وحدّ القذف؛ لوجود من يكذبه، "بحر"^(٦).

[١٨٣٨٨]: (قوله: كحدّ شرب وسرقه) فإنه يسقط بالرجوع عن الإقرار بهما، كما سيأتي

في بابيهما^(٧).

[١٨٣٨٩]: (قوله: وإن ضمن المال) لأنه حق العبد فلا يسقط بعد إقراره بسرّيته.

[١٨٣٩٠]: (قوله: لحديث "ماعز"^(٨)) - هو "ابن مالك الأسلمي" - المرؤي في "البحاري"، فإن

(١) "البحر": كتاب الحدود ٨/٥ معرباً إلى "الكشف الكبير".

(٢) في "ط": ((الخاصة)).

(٣) في "د": ((زوجة الغير)).

(٤) أي: في باب المرتد، انظر "الدر" عند المقولة [٢٠٣٩٦] قوله: ((لأن إنكاره توبة ورجوع)).

(٥) ص ٢٠١ - "در".

(٦) "البحر": كتاب الحدود ٨/٥.

(٧) ص ١٣٠ - وص ٣١١ - "در".

(٨) روي حديث ماعز من عدة طرق عن الصحابة منهم: أبو هريرة، وابن عباس، وجابر وغيرهم رضي الله عنهم. =

فيه تلقينُهُ بما ذُكِرَ، قَالَ فِي "الأصْل" (١): ((بِنَعْيِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: لَعَلَّكَ تَرَوِّجُهَا أَوْ وَطِئْتَهَا بِشِبْهَةِ))،

= وَأَصْرَحَ حَدِيثٌ فِي التَّلْقِينِ حَدِيثُ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى مَا عَزُزَ بَيْنَ مَالِكِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: ((لَعَسَّ قَبِلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَفَرْتَ؟)) قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((أَيْكُنْهَا؟)) لَا يُكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٢٣٨، ٢٧٠، وَالدَّخَارِيُّ (٦٨٢٤) فِي الْخُدُودِ - بَابُ هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُعْتَرِفِ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ؟. وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٢٧) فِي الْخُدُودِ - بَابُ رَجْمِ مَا عَزُزَ بَيْنَ مَالِكِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْكِبْرَى" (٧١٦٩) فِي الرَّجْمِ - بَابُ مَسْأَلَةِ الْمُعْتَرِفِ بِالزُّنْيِ عَنِ كَفَيْتِهِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٥٧١)، وَالْحَاكِمُ فِي "المُسْتَدْرَكِ" ٤/٣٦١ فِي الْخُدُودِ، كَلَّمَهُمْ مِنْ طَرِيقِ يَعْصَى ابْنَ حَكِيمٍ (ح).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٢٥٥، ٢٨٩، ٣٢٥، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْكِبْرَى" (٧١٦٨) مِنْ طَرِيقِ يَعْصَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ (ح). وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٢١) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ (ح)، وَالْحَاكِمُ ٤/٣٦١ مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي أَنَانَ، أَرَبَعْتَهُمْ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَهُ، وَفِي رِوَايَةِ خَالِدٍ: (فَسَأَلَ خَالِدٌ: (أَجْنُونَ هُوَ؟)) قَالُوا: لَا، قَالَ: ((أَطَعْتَ بَهَا؟)) قَالَ: نَعَمْ...)). قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فتح الباري" ١٢/١٦٥: ((لَمْ يَذْكُرْ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ - عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤٤٢٧) - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَتَّبِعْ هَذِهِ الْعِلَّةَ؛ لِأَنَّ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَصَلَّهُ، وَهُوَ أَخْبَرُ بِحَدِيثِ أَبِيهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ دُونَ مُوسَى فِي الْخَفِظِ، وَلِأَنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ مَعْرُوفٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)) اهـ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ نُعَيْمِ بْنِ هَزْلَانَ، وَقَدْ ائْتَنَفَ فِي صَحْبَتِهِ، قَالَ: كَانَ مَا عَزُزَ فِي حَجَرِ أَبِي... فَذَكَرَ إِقْرَارَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: ((هَلْ صَاحِبَتُهَا؟ هَلْ بَاشَرَتْهَا؟ هَلْ جَامَعْتَهَا؟)) قَالَ: نَعَمْ، فَرَجَمَهُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥/٢٦٦ - ٢٦٧، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤١٩) فِي الْخُدُودِ - بَابُ رَجْمِ مَا عَزُزَ بَيْنَ مَالِكِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْكِبْرَى" (٧٢٠٥) بَابُ إِذَا اعْتَرَفَ بِالزُّنْيِ ثُمَّ رَجَعَ.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَضْرَاءِ - أَوْ الصَّامِتِ - ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ طُرِدَ وَأُخْرِجَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَسَأَلَهُ عَنْ تَفَاصِيلِ ذَلِكَ بِالْفَافِ صَرِيحَةً، أَخْرَجَهُ عَبْدُ السَّرَّاقِ (١٣٣٤٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْكِبْرَى" (٧٢٠٠) فِي الرَّجْمِ - بَابُ مَا يُفْعَلُ عِنْدَ الرَّجْمِ، وَالدَّرَاقُطِيُّ ٣/١٩٦، وَالبَيْهَقِيُّ ٨/٢٢٧. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٤٠٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الرَّبِيعِ الْمَكِّيِّ، وَحَدَّثَ بِنَ سَلْمَةَ، وَالحَسَنَ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَائْتَنَفُوا فِي اسْمِ أَبِيهِ - ... فَذَكَرَهُ. وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَلْمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعًا وَقَالَ لَهُ: ((هَلْ بَلَكَ جَنُونَ؟)).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨١٥) فِي الْخُدُودِ - بَابُ لَا يَرَجُمُ الْجَنُونَ، وَمُسْلِمٌ (١٦٩١) (١٦) فِي الْخُدُودِ - بَابُ مَنْ اعْتَرَفَ عَنِ نَفْسِهِ بِالزُّنْيِ، وَبِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

(١) لَمْ نَعْتَرِ عِنْدَهَا فِي الْقِسْمِ الْمَطْبُوعِ مِنْ "الأصل".

بلا بيّنة. (ولو تزوّجها بعده^(١)) أي: بعد زناه (أو اشتراها لا) يسقط في الأصحّ لعدم الشبهة وقت الفعل، "بجر"^(٢) (ويُرجمُ محصنٌ في فضاءٍ.....)

والمقصود أن يُلقنه ما يكون ذكره دارياً؛ لذكره آياً ما كان، "بحر"^(٣) و"فتح"^(٤).

[١٨٣٩١] (قوله: بلا بيّنة) متعلقٌ بـ ((ادّعى))، قال في "البحر"^(٥): ((ولا يُكلّف إقامة البيّنة،

كما لو ادّعى السارق العين أنها ملكه سقط القطعُ مُجرّد دعواه))، ولهذه المسألة أحواتٌ سنذكرها^(٦) في الباب الآتي.

[١٨٣٩٢] (قوله: لا يسقط في الأصحّ) أي: إذا ثبت زناه بالبيّنة، وكذا لو بالإقرار إذا لم

يتقدم، وستأتي^(٧) هذه المسألة آخر الباب الآتي.

[١٨٣٩٣] (قوله: ويُرجمُ محصنٌ) بفتح الصاد، من أحصن إذا تزوّج، وهي ممّا جاء اسمُ

فاعليه على لفظ اسم المفعول، ومنه أسهب فهو مُسهبٌ: إذا أطال في الكلام، وألّج بالفاء والجيم فهو مُلّجٌ: إذا افتقر، "فتح"^(٨) مُلخصاً.

[١٨٣٩٤] (قوله: في فضاءٍ) هو المكان الواسع؛ لأنه أمكن في رجمه، ولئلا يُصيب بعضهم

بعضاً، "نهر"^(٩).

(١) في "و": ((بعدم))، وهو تحريف.

(٢) "البحر": كتاب الحدود ٨/٥ بتصرف، نقلاً عن "المحيط".

(٣) "البحر": كتاب الحدود ٨/٥.

(٤) "الفتح": كتاب الحدود ١٢/٥.

(٥) "البحر": كتاب الحدود ٨/٥.

(٦) المقولة [١٨٥٥٢] قوله: ((وكلنا لو قال: اشتريتها)).

(٧) المقولة [١٨٥٦٠] قوله: ((لا يسقط الحد)).

(٨) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحد ١٢/٥.

(٩) "النهر": كتاب الحدود ق ٣٠٠/أ.

حتى يموت) ويصطفون كصفوف الصلاة لرجيمه، كلما رجم قوم تنحوا ورجم آخرون، فلو قتل شخص أو فقاً عينه بعد القضاء به فهدر) وينبغي أن يعزر لافتياته على الإمام، "نهر"^(١) (و) لو (قُبِلَتْه) أي: قبل القضاء به (يجب القصاص في العمدة والدية في الخطأ)؛ لأن الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها (والشرط براءة الشهود به) ولو بخصامة صغيرة إلا لعذر كمرض فيرجم القاضي بحضرتهم (فإن أبوا أو ماتوا أو غابوا) أو قُطِعُوا بعد الشهادة (أو بعضهم سقط) الرجم لفوات الشرط

[١٨٣٩٥] (قوله: حتى يموت) أشار إلى أنه لا بأس لكل من رمى أن يتعمد مقتله، [١٤٠/ب] لأنه واجب القتل، إلا أن يكون ذا رجم منه فإن الأولى أن لا يتعمده، لأنه نوع من طبيعة الرجم، "فهمستاني"^(٢)، ويأتي^(٣) تمامه.

[١٨٣٩٦] (قوله: فهدر) أي: لا قصاص فيه لو عمداً ولا دية لو خطأ.

[١٨٣٩٧] (قوله: وينبغي إلخ) صرح به في "الفتح"^(٤) في باب الشهادة على الزني.

[١٨٣٩٨] (قوله: لافتياته) افعال من فات يموت فوتاً وفواتاً، قال في "المصباح"^(٥): ((وفاته فلائ بأبراع: سبقه بها، ومنه قيل: افتات فلان افتياتاً إذا سبق بفعل شيء واستبد برأيه ولم يؤامر فيه من هو أحق منه بالأمر فيه)).

[١٨٣٩٩] (قوله: والشرط براءة الشهود به) أي: بالرجم؛ لأنهم قد يتجاسرون على الأداء ثم يستعظمون المباشرة فيرجعون، وفيه احتيال للدرء، كما في "المحيط"^(٦)، "فهمستاني"^(٧).

[١٨٤٠٠] (قوله: أو قُطِعُوا بعد الشهادة) وكذا لو مرضوا بعدها، قيد به لأنهم لو قُطِعُوا

(١) "النهر": كتاب الحدود ق ٣٠٠/أ بتصرف.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الحدود ٢/٢٨٨.

(٣) المقولة [١٨٤١٢] قوله: ((ويكره للمحرم الرجم)).

(٤) "الفتح": كتاب الحدود ٥/٧٢ بتصرف.

(٥) "المصباح المنير": مادة ((فوت)).

(٦) "المحيط البرهاني": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحد ١/ق ٤٣١ ب بتصرف.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الحدود ٢/٢٨٨ بتصرف.

ولا يُحَدَّثُونَ فِي الْأَصَحِّ (كما لو خرج بعضهم عن الأهلية) للشهادة (يفسق أو عمى أو خرس) أو قَذْفٍ ولو بعد القضاء؛ لأنَّ الإمضاء من القضاء في الحدود، وهذا لو مُحْصَنًا، أمَّا غيرُهُ فَيُحَدَّثُ فِي الْمَوْتِ وَالْغَيْبَةِ كما في "الحاكم".....

قَبَلَهَا رَمَى الْقَاضِي بِحَضْرَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا مَقْطُوعِي الْأَيْدِي لَمْ تُسْتَحَقَّ الْبِدَاءَةُ بِهِمْ، وَإِنْ قُطِعَتْ بَعْدَهَا فَقَدْ اسْتُحِقَّتْ، وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ كَوْنَ الْبِدَاءَةِ بِهِمْ شَرْطًا إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ قُدْرَتِهِمْ عَلَى الرَّجْمِ، "بَحْرٌ" (١) و"الْفَتْحُ" (٢)، وَالْمُرَادُ: الْقَطْعُ بِلا جَنَائِبَ مُفَسَّقَةً، وَإِلَّا خَرَجُوا عَنِ الْأَهْلِيَّةِ.

(١٨٤٠١) [قوله]: ولا يُحَدَّثُونَ فِي الْأَصَحِّ لِأَنَّ امْتِنَاعَهُمْ لَيْسَ صَرِيحًا فِي رُجُوعِهِمْ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِيهِ؛ لِامْتِنَاعِ بَعْضِ النَّاسِ مِنْ ذُبْحِ الْحَيَوَانَ الْحَلَالِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ" (٣)، وَلَا يَحْفَى أَنَّ هَذَا رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ: ((فَإِنْ أَبَوَا))، أَمَّا فِي الْمَوْتِ وَالْغَيْبَةِ فَلَا شُبْهَةَ فِي أَنَّهُمْ لَا يُحَدَّثُونَ، وَإِنَّمَا سَقَطَ الرَّجْمُ لِاحْتِمَالِ رُجُوعِهِمْ لَوْ حَضَرُوا.

(١٨٤٠٢) [قوله]: أو قَذْفٍ أَي: إِذَا حَدُّ بِهِ، كَمَا قَدِّدُهُ فِي "الْفَتْحِ" (٤).

(١٨٤٠٣) [قوله]: لِأَنَّ الْإِمْضَاءَ مِنَ الْقَضَاءِ أَي: إِمْضَاءَ الْحَدِّ وَإِقَاعَهُ بِالْفِعْلِ مِنَ الْقَضَاءِ، فَإِذَا لَمْ يُعْضِ بِهِ ثُمَّ حَصَلَ مَانِعٌ مِنَ الْعَمَلِ أَوْ الشَّهَادَةِ بَعْدَ ثُبُوتِهَا فَكَأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلِ الْقَضَاءُ بِهَا أَصْلًا، "ط" (٥).

(١٨٤٠٤) [قوله]: كَمَا فِي "الْحَاكِمِ" أَي: "الْحَاكِمِ الشَّهِيدِ"، أَي: كِتَابِهِ "الْكَافِي"، وَالظَّاهِرُ:

[قوله]: مَانِعٌ مِنَ الْعَمَلِ أَوْ الشَّهَادَةِ (إلخ) عِبَارَتُهُ: مِنَ الْعَمَلِ بِالشَّهَادَةِ (إلخ).

(١) "البحر": كتاب الحدود ٩/٥.

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحدِّ ١٥/٥ بتصرف.

(٣) انظر "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحدِّ ١٥/٥.

(٤) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحدِّ ١٥/٥.

(٥) "ط": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى ٤٠١/٢ بتصرف.

ثم الإمام) هذا ليس حتماً، كيف وحضوره ليس بلازم! قاله "ابن الكمال"، وما نقله "المصنف" عن "الكمال" ردّه^(١) في "النهر" (ثمّ الناس) أفاد في "النهر" أنّ حضورهم ليس بشرطٍ فرمئهم كذلك، فلو امتنعوا لم يسقط.....

أَنَّ الميمَ في ((كما)) زائدة، والأصلُ "كافي الحاكِم"، وهو كذلك في بعض النسخ، قال في "الفتح"^(٢): ((وفي غير المُحصَن قال "الحاكِم" في "الكافي": يُقام عليه الحدُّ في الموتِ والغيبَةِ)) اه، أي: موتِ الشُّهودِ وغيبَتهم، وبه سقط ما قيل: إنَّ المراد كما في "الحاكِم"، أي: كما يُحدُّ لو مات الحاكِمُ أو غاب، وكيف يصحُّ ذلك مع أنّ الإمضاء من القضاء كما سمعت؟ ولذا قال في "الكافي": ((وإذا حكّم الحاكِمُ بالرَّجْمِ ثمَّ عزّل قبل أن يرجمه ووليَّ غيره لم يحكّم بذلك)) اه، فافهم.

[١٨٤٠٥] (قوله: ثمّ الإمام) استظهاراً في حقّه، فربّما يرى في الشُّهود ما يُوجبُ درءَ الحدِّ، اه "جوهره"^(٣).

[١٨٤٠٦] (قوله: قاله "ابن الكمال") لم يقله "ابن الكمال" عن أحدٍ، وهو محتاجٌ إلى النقل، فإنّه خلافُ ظاهرِ المتن.

[١٨٤٠٧] (قوله: وما نقله "المصنف"^(٤) عن "الكمال"^(٥) ردّه في "النهر"^(٦)) [١/٤١٤/٤]

يأتي^(٧) بيان ذلك قريباً.

[١٨٤٠٨] (قوله: أفاد في "النهر"^(٨) إلخ)؛ حيث قال: ((وفي "الدراية": يُستحبُّ للإمام

(١) في "و" و"د": ((تعقّب)).

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحدِّ ١٥/٥.

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الحدود ٢٣٩/٢.

(٤) "المنح": كتاب الحدود ١/٢١٨٣/١.

(٥) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحدِّ ١٦/٥.

(٦) "النهر": كتاب الحدود ق ٣٠٠/ب.

(٧) المقولة [١٨٤١٠] قوله: ((ومقتضاه إلخ)).

(٨) "النهر": كتاب الحدود ق ٣٠٠/ب.

(ويبدأ الإمام لو مُقَرَّأً)

أَنْ يَأْمُرَ طَائِفَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْضُرُوا لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَاحْتَلَفُوا فِي عَدَدِهَا فَعَنِ "ابْنِ عَبَّاسٍ":
واحدٌ، وَقَالَ "عَطَاءٌ": اثنان، وَ"الرُّهْرِيُّ": ثَلَاثَةٌ، وَ"الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ": عَشْرَةٌ^(١). اهـ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي
أَنْ حُضُورَهُمْ لَيْسَ شَرْطًا فَرَمِيَهُمْ كَذَلِكَ، فَلَوْ امْتَنَعُوا لَمْ يَسْقُطْ) اهـ.

قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ هَذَا ذَكَرُوهُ تَفْسِيرًا لِلطَّائِفَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ
الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور - ٢]، وَالْوَاقِعُ فِي الْآيَةِ الْجُلْدُ لَا الرَّجْمُ، وَلَوْ سُلِّمَ فَالْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِمَامِ
مَنْ يَرِجُمُهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْمُرَ غَيْرَهُمْ بِأَنْ يَحْضُرُوا؛ لِمَا قَالُوا: مِنْ أَنْ مَبْنَى الْحَدِّ عَلَى التَّشْبِيرِ، فَالْمُرَادُ
بِالنَّاسِ مَنْ يَشِيرُ الرَّجْمَ، وَحُضُورَهُمْ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَإِلَّا لَزِمَ فَوَاتُ الرَّجْمِ أَصْلًا فَإِنَّمَا الْجَمِيعُ.

[١٨٤٠٩] (قَوْلُهُ: وَيَبْدَأُ الْإِمَامُ لَوْ مُقَرَّأً) أَي: يَبْدَأُ الْإِمَامُ بِالرَّجْمِ لَوْ كَانَ الزَّانِي مُقَرَّأً وَتَبَتَّ
بِإِقْرَارِهِ؛ لِقَوْلِ "عَلِيٍّ"^(٢) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ الزَّانِي زِنَانٌ: زِنَى السَّرِّ وَزِنَى

١٤٥/٣

(١) عن ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (١٤١٠٩) عن علي بن صالح عن ابن عباس رضي الله عنه
قال: ((الطائفة الرجل فما فوق))، وكذلك أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر كما في "الدر
المشور" [النور - ٣].

وكذلك قال مجاهد: أخرجه ابن جرير الطبري (٢٥٧٢٥) (٢٥٧٣٣)، وابن أبي حاتم (١٤١١٢)، وابن أبي
شيبه ٥٤٥/٦ في الحدود - باب ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٣٥٠٥) في
الحدود - باب ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِمَارَاتِهِ﴾، من طريق ابن أبي نجيح وأبي بشر، كلاهما عن مجاهد قال: الطائفة رجلٌ
إلى ألف، وزاد ابن أبي نجيح: وقال عطاء: اثنان - رجلان - فصاعداً، وأخرج ابن أبي حاتم (١٤١١٠) عن
عكرمة قال: الواحد طائفة. وأخرج ابن جرير (٢٥٧٣٤) عن عكرمة قال: ليحضر رجلان فصاعداً.

وأخرج ابن أبي حاتم (١٤١١٤) عن سعيد بن جبيرة قال: رجلين فصاعداً، وأخرج ابن أبي حاتم (١٤١١٥)، وابن
جرير (٢٥٧٣٦)، وابن أبي شيبه ٥٤٥/٦ من طريق يونس وابن أبي ذئب عن الرُّهْرِيِّ قال: الطائفة ثلاثة فصاعداً.
وأخرج ابن أبي شيبه وعبد بن حميد - كما في "الدر" - عن الحسن قال: الطائفة عشرة، وأخرج ابن جرير وابن أبي شيبه
وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ جَلَدَ أُمَّتَهُ وَعِنْدَهُ نَفْرٌ نَحْوُ مِنْ عَشْرَةٍ - مختصر -

(٢) قول علي رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبه ٥٥٩/٦ في الحدود - باب فيمن يبدأ بالرجم عن حجاج عن الحسن بن سعيد =

مقتضاه: أنه لو امتنع لم يحلّ للقوم رحمة وإن أمرهم لفوت شرطه، "فتح".....

العلائية، فزني السرّ أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أول من يرمي ثم الإمام ثم الناس، وزني العلائية أن يظهر الحبل أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي، وتأممه في "الفتح" (١).
 (١٨٤١٠١) {قوله: مقتضاه إلخ} قال في "الفتح" (٢): ((واعلم أن مقتضى هذا أنه لو امتنع الإمام لا يحلّ للقوم رحمة ولو أمرهم؛ لعلمهم بفوات شرط الرجم، وهو منتفٍ برجم "ماعر"؛ للقطع بأنه عليه الصلاة والسلام لم يحضره (٣)، ويمكن الجواب بأن حقيقة ما دلّ عليه قول "علي" هو أنه يجب على الإمام أمر الشهود بالابتداء احتيالا لثبوت دلالة الرجوع وعدمه، وأن يتدبّر هو في صورة الإقرار؛ لينكشف للناس عدم تساهله في بعض شروط القضاء والحدّ، فإذا امتنع ظهرت أماره الرجوع وامتنع الحدّ لظهور الشبهة، وهذا منتفٍ في حقّه عليه الصلاة والسلام، فلم يكن

{قوله: احتيالا لثبوت إلخ} عبارة "الفتح": ((اختياراً لثبوت إلخ)) بالراء.

{قوله: في بعض شروط القضاء والحدّ إلخ} عبارة "الفتح": ((بالحدّ)).

= عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن علي فذكره، وعن حجاج عن القاسم عن أبيه عن علي مثله (ح). وعن شعبة عن الحكم قال: سمعت عمرو بن نافع يحدث عن علي قال: ((الرجم رحمان: يرجم الإمام ثم الناس، ويرجم يرجم الشهود)).

وأخرج عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: ((أنّ علياً كان إذا شهد عنده الشهود على الرّبي أمر الشهود أن يرجموا)) فذكر نحوه.

وأخرج البيهقي في "الكبرى" ٢٢٠/٨ في الحدود - باب من اعتبر حضور الإمام والشهود من طريق أبي حصين عن الشعبي قال: أتني علي بشراحة الهمدانية... فذكر حديثها، وفيه: ((أيما امرأة نعى عليها ولذها، أو كان اعتراف فالإمام أول من يرجم ثم الناس، فإن نعاها الشهود فالشهود أول من يرجم ثم الإمام ثم الناس))، ثم أخرجه عن الأجلح عن علي، وفيه: ((وأحاط الناس بها))، فذكر نحوه.

(١) انظر "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحدّ ١٥/٥.

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحدّ ١٦/٥.

(٣) عُلم من الروايات السابقة للأحاديث والتخريج السابق أن رسول الله ﷺ لم يحضره.

لكن سيحيء أنه لو قال قاضٍ عدلٌ: قضيتُ على هذا بالرَّجْمِ وَسِعَكَ رَجْمُهُ وإن لم تُعاینِ الحُجَّةَ،

عَدَمَ رَجْمِهِ دليلاً على سُقُوطِ الحَدِّ، وَمُقْتَضَى ما ذُكِرَ أَنَّهُ لو بدأ الشُّهُودُ فيما إذا ثَبَتَ بالشَّهَادَةِ يَجِبُ أَنْ يَتَّبِعِيَ الإمامُ، فلو لم يَثْبُتْ سَقَطَ الحَدُّ؛ لِاتِّحَادِ المَأْخِذِ فِيهِمَا)) اهـ مُلَخَّصاً، وَقَوْلُهُ: ((وَمُقْتَضَى ما ذُكِرَ إلَيْهِ)) هُوَ الَّذِي نَقَلَهُ "المُصَنِّفُ"^(١) عَنِ "الكَمالِ"^(٢)، وَرَدَّهُ فِي "النَّهْرِ"^(٣) بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتِمُّ لو سَلِمَ وَجُوبُ حُضُورِ الإمامِ كَالشُّهُودِ، وَهُوَ غَيْرُ لَازِمٍ، كَمَا فِي "إِبْصَاحِ الإِصْلاحِ" لـ "ابنِ كَمالٍ".

قُلْتُ: ما ذَكَرَهُ "ابنُ كَمالٍ" لَمْ يَعْزُهُ لِأَحَدٍ كَمَا مرَّ^(٤)، وما ذَكَرَهُ المُحَقِّقُ صَاحِبُ "الْفَتْحِ" [٤/١٤١ق/١٤] هُوَ ظاهِرُ التَّوَيُّنِ وَالدَّلِيلِ، فَلَا يُعَدَّلُ عَنَّهُ إِلَّا بِنَقْلِ صَرِيحٍ^(٥) مُعْتَبَرٍ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "الدَّخِيرَةِ" ما نَصَّهُ: ((تَجِبُ البِدْءَةُ مِنَ الشُّهُودِ ثُمَّ مِنَ الإمامِ ثُمَّ مِنَ النَّاسِ))، فَافْهَمُ.

(١٨٤١١) (قَوْلُهُ: لِكِنْ سَيَحْيِئُ"^(٦) إِبْخ) أَي: فِي كِتَابِ القَضَاءِ، وَهَذَا الاسْتِدْرَاكُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ أَنَّ القَاضِيَّ امْتَنَعَ مِنَ البِدْءَةِ بِالرَّجْمِ، بَلِ المُرَادُ أَنَّ الحَاكِمَ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ الحَدُّ بِالْحُجَّةِ - أَي: بِالْبَيِّنَةِ أَوِ الإِقْرَارِ - وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّجْمِ لَهُمْ أَنْ يَرْجُمُوا بِالشَّرْطِ المُتَقَدِّمِ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرُوا مَجْلِسَ الحُكْمِ وَلَمْ يُعَايِنُوا الحُجَّةَ، وَقِيلَ: لا؛ لِفَسَادِ الرِّمَانِ، قَالَ فِي "غُرَرِ الأَذْكارِ"^(٧): ((وَالأَحْسَنُ: التَّفْصِيلُ بِأَنَّ القَاضِيَّ إِذَا كانَ عَالِماً عادِلاً وَجَبَ اتِّمَارُهُ بِلا تَفْحُصٍ، وَإِنْ كانَ عادِلاً جَاهِلاً سُئِلَ عَنَ كَيْفِيَّةِ قَضَائِهِ؛ إِذا أَحْبَرَ. بِنِما يُوافِقُ الشَّرْعَ يُؤَمَّرُ قَوْلُهُ، وَإِنْ كانَ ظالِماً لا يُقبَلُ قَوْلُهُ عَالِماً كانَ أَوْ جَاهِلاً)) اهـ.

(١) "المنع": كتاب الحدود ١/٢١٨ق/أ.

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحد ١٦/د.

(٣) "النهر": كتاب الحدود ق ٣٠٠/ب.

(٤) المقولة [١٨٤٠٦] قوله: ((قاله ابن الكمال)).

(٥) في "٣": ((إلا بنقل صحيح صريح)).

(٦) انظر "الدر" عند المقولة [٢٦٧٥٤] قوله: ((وقيل: يُقبَل لو عدلاً عاملاً)).

(٧) "غرر الأذكار": كتاب الحدود ق ٢٤٩/أ.

وَيُكْرَهُ لِلْمَحْرَمِ الرَّجْمُ وَإِنْ فَعَلَ لَا يُحْرَمُ الْمِيرَاثَ (وَعُسْلٌ وَكُفْنٌ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ) وَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى عَلَى الْغَامِذِيَّةِ. (وغيرُ المحصنِ يُجلدُ مائةً إن حرًّا.....)

[١٨٤١٢] (قوله: وَيُكْرَهُ لِلْمَحْرَمِ الرَّجْمُ) كَذَا فِي "الْبَحْرِ"^(١) عَنْ "المُحِيطِ"، وَفِيهِ^(٢) عَنْ "الزَيْلَعِيِّ"^(٣) وَغَيْرِهِ: ((أَنَّهُ لَا يَقْضَى مَقْتَلُهُ، فَإِنَّ بَغْيَهُ كِفَايَةٌ))، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْضِ مَقْتَلًا لَا يُكْرَهُ، كَمَا يُفِيدُهُ مَا قَدَّمْنَاهُ^(٤) عَنْ "القَهْطَسْتَانِيِّ"^(٥) أَيْضًا، ثُمَّ إِنَّ مَحَلَّ الْكِرَاهَةِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَحْرَمُ شَاهِدًا، فَفِي "الجَوْهَرَةِ"^(٦): ((لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى أَبِيهِم بِالزَّوْنِيِّ وَحَبَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَدَبَّعُوا بِالرَّجْمِ، وَكَذَا الْإِخْوَةُ وَذَوُو الرَّجْمِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَتَعَمَّدُوا مَقْتَلًا، وَأَمَّا ابْنُ الْعَمِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَعَمَّدُوا مَقْتَلَهُ؛ لِأَنَّ رَجْمَهُ لَمْ يَكْمُلْ فَأَشْبَهَ الْأَجْنَبِيَّ))، وَقَوْلُهُ: ((يُسْتَحَبُّ الْإِخ)) يُفِيدُ أَنَّ الْكِرَاهَةَ تَرْبِيئَةٌ، تَأْمَلُ.

[١٨٤١٣] (قوله: وَإِنْ فَعَلَ لَا يُحْرَمُ الْمِيرَاثَ) نَصٌّ عَلَيْهِ فِي "كافي الحاكم"، قَالَ فِي "الجَوْهَرَةِ"^(٧): ((وَلَوْ شَهِدَ عَلَى أَبِيهِ بِالزَّوْنِيِّ أَوْ بِالْقِصَاصِ لَمْ يُحْرَمِ الْمِيرَاثَ)).

[١٨٤١٤] (قوله: وَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى عَلَى "الْغَامِذِيَّةِ") أَخْرَجَهُ "السُّنَنَةُ" إِلَّا "البُخَارِيَّ"^(٨)؛.....

(قوله: وَفِيهِ عَنْ "الزَيْلَعِيِّ" وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ لَا يَقْضَى مَقْتَلَهُ الْإِخ) عِبَارَةٌ "الزَيْلَعِيِّ": ((وَيَقْضُونَ بِذَلِكَ مَقْتَلَهُ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ ذَا رَجْمٍ مُحْرَمٍ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْضَى مَقْتَلَهُ؛ لِأَنَّ بَغْيَهُ كِفَايَةٌ)).

(١) "البحر": كتاب الحدود ٩/٥.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الحدود ١٦٨/٣.

(٣) المقرئ [١٨٣٩٥] قوله: ((حتى يموت)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الحدود ٢٨٨/٢.

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب الحدود ٢٣٩/٢ - ٢٤٠.

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب الحدود ٢٤٠/٢.

(٧) فِيهِ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَثُرَيْلَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَحَدِيثُ عُمَرَ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٣٦/٤، وَمُسْلِمٌ (١٦٩٦) فِي الْخُدُودِ - بَابُ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّوْنِيِّ، وَأَبُو دَاوُدَ

(٤٤٤٠) فِي الْخُدُودِ - بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا مِنْ جُهَيْنَةَ، وَالنَّسَائِيُّ ٦٣/٤ - ٦٤ فِي الْجَنَائِزِ - بَابُ الصَّلَاةِ -

وَأَمَّا أَنَّهُ صَلَّى عَلَى "مَاعِزٍ"^(١) فَفِيهِ تَعَارُضٌ،

= على المرحوم، والدرامي (٢٣٢٥) في الحدود - باب الخلود - إذا اعترفت بالزنى، وعبد الرزاق (١٣٤٨)، وعنه الترمذي (١٤٣٥) في الحدود - باب تَرْبُصِ الرَّجْمِ بِالْحَبْلِى حَتَّى تَضَعُ، والدارقطني ١٠/٣، والبيهقي ١٨/٤ وغيرهم من طُرُقٍ عَنِ مَعْرِ وَهْشَامِ الدُّسْتَوَائِي وَأَبَانَ، كُلُّهُمُ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا مُهَلَّبٍ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٥٥٥) فِي الْخُدُودِ - بَابِ الرَّجْمِ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٤١) مُخْتَصِرًا، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٧١٨٨) فِي الرَّجْمِ - بَابُ الْإِعْتِرَافِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالطَّبْرَانِيُّ ١٨/٤٧٥ (٤٧٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (٤٤٠٣)، وَغَيْرُهُمْ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَاجِرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. قَالَ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ: أَخْطَأَ الْأَوْزَاعِيُّ إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْمُهَلَّبِ، وَفِيهِ: ((ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا))، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: تَصَلَّى عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتَ؟ فَقَالَ: ((لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوُسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجِدْتُمْ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى!)).

وحديثُ بُرَيْدَةَ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٦٥) وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٧١٩٧) فِي الرَّجْمِ - بَابُ الْخَفْرَةِ لِلْمَرْأَةِ إِلَى تُنُودِهَا، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٤٢)، وَأَحْمَدُ ٣٤٧/٥ - ٣٤٨، وَالدَّرَامِيُّ (٢٣٢٥) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنِ شَيْبَةَ ابْنِ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَفِيهِ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ سَبَّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَهْلًا يَا خَالِدُ فَأَوْلَدْتَ نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكِّيٍّ لَغَفِرَ لَهُ))، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. وَزِيَادَةُ ((ثُمَّ أَمَرَ بِهَا...)) لَمْ يَرَوْهَا سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ فِي "الْكَبِيرِ"، وَفِيهِ: فَلْيَتُوا يَوْمِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ فِجَاءَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ))، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوُسِعَتْهُمْ)).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ: فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٦٦/٥ - ٤٣، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٧١٩٦) وَغَيْرُهُمْ عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ سَلِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا يَخْبُرُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ...، وَفِيهِ: ((فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: لَوْ قُسِمَ أَجْرُهَا بَيْنَ أَهْلِ الْحِجَازِ لَوُسِعَتْهُمْ)).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (٤٤٤٢) فِي الْخُدُودِ - بَابِ الزَّئِنِ وَحَدِّهِ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَدَلِيِّ عَنِ أَبِي مُوسَى، وَفِيهِ: ((ثُمَّ إِنَّهُ كَفَّنَهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ دَفَنَهَا...)).

(١) أَمَّا صَلَاتُهُ عَلَى مَاعِزٍ فَقَدْ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَجَمَهُ ثُمَّ قَالَ: ((فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ))، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٣١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٧١٩٩)، وَأَحْمَدُ ٦١٣/٦٢ - ٦١، وَالدَّرَامِيُّ (٢٣٢٤) مِنْ طُرُقٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، فَذَكَرَهُ بَطْوَلُهُ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ٤٧٩/٣، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٣٥) وَغَيْرُهُمْ فِي "الْكَبِيرِ" (٧١٨٤)، وَابْنُ قَيَّانٍ فِي "مَعْجَمِهِ" ١١/٣ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ الْأَحْمَدِ الْعَامِرِيِّ عَنِ أَبِيهِ... فَذَكَرَ حَدِيثَ مَاعِزٍ، وَفِيهِ: ((فَذَهَبَ فَأَعْتَاهُ عَلَى غَسَلِهِ وَخَوَطُوهُ وَتَكْفِينُوهُ وَحَفَرْنَا لَهُ، وَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الصَّلَاةَ أَمْ لَا؟)).

ونصفها للعبد) بدلالة النص، والمراد بالمحصنات في الآية الحرائر ذكره "البيضاوي"^(١) وغيره، وذكر "الزَيْلَعِيُّ"^(٢): أنه غلبَ الإناثَ على الذُّكورِ.....

وتمامه في "الفتح"^(٣).

[١٨٤١٥] (قوله: بدلالة النص) هو قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَدَابِ﴾ [النساء - ٢٥]، نزلت في الإماء، وإذا ثبتَ فِيهِنَّ لِلرَّقِّ ثَبَتَ فِي الذُّكُورِ الْأَرِقَاءِ دِلَالَةٌ؛ إذ لا يَشْتَرَطُ فِيهَا أَوْلُوِيَّةُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ بِالْحُكْمِ، بل تكفي المساواة، "نهر"^(٣).
[١٨٤١٦] (قوله: وذكر "الزَيْلَعِيُّ"^(٤) إلخ) فيكون دخولُ الذُّكورِ ثابتاً بعبارة النص، لا بدليلته.

أما حديثُ جابر: فأخرجه أحمد ٣/٣٢٣، وأبو داود (٤٤٣٠) في الحدود - باب رجم ماعز، والترمذي (١٤٢٩) في الحدود - باب ما جاء في ذرِّه الحدُّ عن المعترف إذا رجع، والنسائي ٤/٦٣ من طُرُقِ عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزُّهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر ... فذكر اعترافَ ماعزٍ ثم قال: ((فرجم فمات، فقال له: النبي ﷺ خيراً ولم يُصَلِّ عليه)).

وأخرجه البخاري (٦٨٢٠) في الحدود - باب الرجم بالمُصَلِّي، حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق، به، لكنه قال في آخره: ((وقال له خيراً وصلَّى عليه)). وقال البخاري: لم يُقَلِّ يونس وابن جريج عن الزُّهري: ((فصلَّى عليه)). سُئِلَ البخاري هل قوله: ((فصلَّى عليه)) يصحُّ أم لا؟ قال: رواه معمر، قيل له: هل رواه غير معمر؟ قال: لا. وقد خالف محمود اثنا عشر رجلاً وهم: أحمد، وإسحاق بن راهويه، والدَّبْرِيُّ، ومحمد بن يحيى الذُّهلي، ونوح بن حبيب، وأحمد بن منصور، والحسن بن علي، وابن أبي السري، ومحمد بن رافع، وابن السراج، ومحمد بن عبد الملك بن زُتَيْوِيهِ، ومحمد بن سهل، كلُّهم عن عبد الرزاق بعضهم قال: ((ولم يُصَلِّ عليه))، وبعضهم لم يذكر شيئاً، وانظر "فتح الباري" ١٢/١٥٩، وأخرجه مسلم (١٦٩١) عن معمر وابن جريج، وأخرجه مسلم والبخاري (٦٨١٤) في الحدود - باب رجم المُحصن، و(٦٨١٦) باب لا يُرْجَمُ الْمُحْتَوَى والمُحْتَوَى، والنسائي في "الكبرى" (٧١٧٤) عن يونس وابن جريج، كلُّهم عن الزُّهري، ... به مختصراً، لم يُنْفِ ولم يُثَبِّت الصلاة.

(١) "أنوار التنزيل وأسرار التأويل": سورة النساء ص ١٠٨، الآية: ٢٥.

(٢) انظر "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحدِّ ١٦/٥.

(٣) "نهر": كتاب الحدود ق ٣٠٠/ب.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الحدود ٣/١٦٩.

لكنه عكسُ القاعدةِ. (و) العبدُ (لا يحُدُّه سيِّدُه بغيرِ إذنِ الإمامِ) ولو فعله هل يكفي؟
الظاهرُ لا؛ لقولهم: ركنه إقامةُ الإمامِ، "نهر"^(١) (بسوْطٍ^(٢) لا عقْدَةً له) في "الصَّحاحِ":
ثَمْرَةُ السَّوْطِ^(٣): عُقْدَةٌ أَطْرَافِهِ (متوسِّطاً).....

[١٨٤١٧] قوله: لَكِنَّهُ عَكْسُ الْقَاعِدَةِ) وهي تَغْلِيْبُ الذِّكْرِ عَلَى الْإِنَاثِ، وَوَجْهُ الْعَكْسِ هُنَا
- كَمَا أَفَادَهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٤) - هُوَ كَوْنُ الدَّاعِيَةِ فِيهِنَّ أَقْوَى، وَلِذَا قَدِّمْتَ الزَّانِيَةَ عَلَى الزَّانِي فِي الْآيَةِ.
[١٨٤١٨] قوله: لَقَوْلِهِمْ: رُكْنُهُ) أَي: رُكْنُ الْحَدِّ، وَفِيهِ تَأْمُلٌ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ الرُّكْنَ هُوَ
الضَّرْبُ أَوْ الرَّجْمُ.

(تَسْبِيْهٌ)

في "كافي الحاكم": ((يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا أَقْرَأَ [١/٤٢ق/٤] بِالزَّانِي أَوْ بغيرِهِ مِمَّا يُوجِبُهُ
وإن كَانَ مَوْلَاهُ غَائِبًا، وَكَذَا فِي الْقَطْعِ وَالْقِصَاصِ، وَإِنْ قَالَ بَعْدَ عِتْقِهِ: زَيْنْتُ وَأَنَا عَبْدٌ لِرِمَّةٍ
حَدَّ الْعَبِيدِ)) اهـ.

[١٨٤١٩] قوله: فِي "الصَّحاحِ"^(٥) [إلخ] تَفْسِيرٌ لِمَا وَقَعَ فِي عِبَارَةِ الْمُتَوَنِّ كِ "الْقُدُورِي"^(٦)
و"الْكَنْزِ"^(٧) وَغَيْرِهِمَا: ((بَسْوْطٌ لَا ثَمْرَةَ لَهُ))، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ "المُصَنِّفُ" هُوَ الْمُرَادُ بِالثَّمْرَةِ؛
لأنَّهُ الْمَشْهُورُ فِي الْكُتُبِ كَمَا قَالَهُ فِي "معراج الدرارية"، وَرَجَّحَ فِي "المُغْرِبِ"^(٨) أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا ذَنْبُهُ،

(١) "النهر": كتاب الحدود ق ٣٠١/أ بتصرف.

(٢) في "ط": ((بسقوط لا عدة له))، وهو تحريف.

(٣) في "د" و"و": ((السياط)).

(٤) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحدِّ ١٧/د بتصرف.

(٥) "الصَّحاح": مادة (ثمر).

(٦) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الحدود ١٨٤/٣.

(٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحدود ٢٧٨/١.

(٨) "المغرب": مادة (ثمر).

بَيْنَ الْجَارِحِ وَغَيْرِ الْمُؤَلِّمِ (وَنَزَعَ ثِيَابَهُ خِلا إِزَارٍ) لَيْسَتْ عَوْرَتُهُ.....

وذكر في "الفتح"^(١): ((مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُؤَمَّرُ بِالسَّوْطِ فَمُقَطَّعٌ ثَمَرَتُهُ ثُمَّ يُدَقُّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ حَتَّى يَلِينُ ثُمَّ يُضْرَبُ بِهِ»^(٢)))، فالمراد أن لا يُضْرَبَ وفي طَرَفِهِ يَسُّ؛ لِأَنَّهُ يَجْرَحُ أَوْ يُسْبِحُ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ فِيهِ عَقْدَةٌ؟ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُحْتَنَبُ كُلُّ مِنَ الثَّمَرَةِ بِمَعْنَى الْعُقْدَةِ وَبِمَعْنَى الْفَرْعِ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ ذَنْبَيْنِ تَعَمِيمًا لِلْمُشْتَرِكِ فِي النَّفْيِ، وَلَوْ تَجَوَّزَ بِالثَّمَرَةِ - فِيمَا يُشَاكِلُ الْعُقْدَةَ لَيُعَمَّ الْمَجَازُ مَا هُوَ يَابِسُ الطَّرْفِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا - لَكَانَ أَوْلَى، فَإِنَّهُ لَا يُضْرَبُ بِمِثْلِهِ حَتَّى يُدَقَّ رَأْسُهُ فَيَصِيرَ مُتَوَسِّطًا)) اهد ملخصاً.

[١٨٤٢٠] (قوله: بَيْنَ الْجَارِحِ وَغَيْرِ الْمُؤَلِّمِ) بَأَن يَكُونُ مُؤَلِّمًا غَيْرَ جَارِحٍ، وَلَوْ كَانَ الْمَجْلُودُ

ضَعِيفَ الْحِلْقَةِ فَخِيفَ هَلَاكُهُ يُجَلَّدُ جَلْدًا ضَعِيفًا يَحْتَمِلُهُ، "فتح"^(٣).

١٤٦/٣

(١) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحدِّ ١٧/٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٣٩/٦ في الحدود - باب في السَّوْطِ مَنْ يَأْمُرُ بِهِ أَنْ يُدَقَّ. قال: حدثنا عيسى بن بونس عن حنظلة السُّلُوسِي: سمعت أنس بن مالك... فذكره، وزاد: ((فقلت لأنس: في زمان من كان هذا؟ قال: في زمان عمر بن الخطاب)).

ثم قال: حدثنا أبو الأحرص عن أبي الحارث التيمي عن أبي ماجد عن عبد الله: أنه دعا بسَّوْطٍ فَدَقَّ ثَمَرَتَهُ حَتَّى أَصْبَغَ لَهُ فَخَفَقَهُ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٣٥١٩)، وَعنه الطبراني (٨٥٧٢)، والبيهقي ٣٢٦/٨ عن يحيى الجابر عن أبي ماجد نحوه، وأصله في "مسند" أحمد ٤١٩/١، وفيه قصة مرفوعة، ولم يذكر هذه الزيادة، ويحيى هو: أبو الحارث ضعيف، وأبو ماجد مجهول، وقال النسائي والبحاري: منكر الحديث.

وأخرج مالك في "الموطأ" ٨٢٥/٢ في الحدود - باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه، عن زيد بن أسلم مرسلًا أنَّ النَّبِيَّ أَنَّى بِسَّوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ: ((فوق هذا))، فَأَتَى بِسَّوْطٍ حَدِيدٍ فَقَالَ: ((دون هذا))، فَأَتَى بِسَّوْطٍ قَد رُكِبَ بِهِ وَلَآنَ، وَعنه أخرجه الشافعي، وعنه البيهقي ٣٢٦/٨ في الحدود - باب صفة السَّوْطِ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن محمد بن عجلان عن زيد مرسلًا.

وأخرج عبد الرزاق (١٣٥١٦)، والبيهقي ٣٢٦/٨ عن الثوري عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: أَتَى عَمْرُ بْنُ جَرَجَلٍ فِي حَدِّ فَأَمَرَ بِسَّوْطٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ مَرْسَلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحدِّ ١٨/٥ بتصرف.

(وَفُرِّقَ) جَلْدُهُ (على بَدَنِهِ خِلا رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَفَرْجِهِ) قِيلَ: وَصَدْرِهِ وَبَطْنِهِ، وَلَوْ جَلْدُهُ فِي يَوْمٍ خَمْسِينَ مُتَوَالِيَةً وَمِثْلُهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي أَجْزَأُ عَلَى الْأَصْحَحِ، "جَوْهَرَةٌ"^(١) (و) قَالَ "عَلِيٌّ" رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «يُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً فِي الْخُدُودِ وَالْتَعَاذِيرِ.....»

[١٨٤٢١] (قَوْلُهُ: وَفُرِّقَ جَلْدُهُ الْخ) لِأَنَّ جَمْعَهُ عَلَى عَضْوٍ وَاحِدٍ قَدْ يُسَيِّدُهُ، وَضُرِبَ مَا اسْتُنْبِيَّ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ حَقِيقَةً أَوْ مَعْنَى يَافِسَادِ بَعْضِ الْخَوَاصِّ الظَّاهِرَةِ أَوْ الْبَاطِنَةِ.

[١٨٤٢٢] (قَوْلُهُ: قِيلَ: وَصَدْرِهِ الْخ) قَائِلُهُ بَعْضُ الْمَشَايِخِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ "أَبِي يَوْسُفَ"، وَفِيهِ نَظَرٌ، بَلِ الصَّدْرُ مِنَ الْمَحَامِلِ، وَالضَّرْبُ بِالسُّوْطِ الْمُتَوَسِّطِ عَدَدًا يَسِيرًا لَا يَقْتُلُ فِي الْبَطْنِ، فَكَيْفَ بِالصَّدْرِ؟ نَعَمْ إِذَا فَعَلَ بِالْعَصَا كَمَا يُفَعَّلُ فِي زَمَانِنَا فِي بُيُوتِ الظُّلْمَةِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُضْرَبَ الْبَطْنُ، "فَتَحَّ"^(٢).

[١٨٤٢٣] (قَوْلُهُ: خَمْسِينَ مُتَوَالِيَةً) قَيْدٌ بِالتَّوَالِي لِيَحْصُلَ بِهَا الْأَلَمُ، وَلِذَا قَالَ فِي "الْجَوْهَرَةِ"^(٣) أَيْضًا: ((وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفْرَقَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَوَاطٍ أَوْ سَوَاطِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ إِلَّا الْيَلَامُ)).

[١٨٤٢٤] (قَوْلُهُ: وَقَالَ "عَلِيٌّ" رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: لَفْظُهُ كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٤)) عَنْ "مُصَنِّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ"^(٥): «يُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً فِي الْخُدُودِ»، أَه، فَقَوْلُهُ: ((وَالْتَعَاذِيرِ الْخ)) لَيْسَ مِنْهُ.

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الحدود ٢/٢٤١.

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحدِّ ٥/١٩ بتصرف يسير.

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الحدود ٢/٢٤١.

(٤) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحدِّ ٥/١٩ بتصرف.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٣٢) في الحدود - باب ضرب المرأة، عن الحسن بن عُمارة - متروك - عن الحكم عن =

(غير ممدود) على الأرض كما يفعل في زماننا فإنه لا يجوز، "نهر"^(١). وكذا لا يمد السوط؛ لأنَّ المشترك في النفي يعم، "ابن كمال" (ولا تنزع ثيابها إلا الفرو والحشوة، وتضرب جالسة) لما روينا (ويحفر لها) إلى صدرها (في الرجم) وجاز تركه لسرّها بثيابها.....

[١٨٤٢٥١] قوله: غير ممدود على الأرض) لأنَّ مَبْنَى الحَدِّ على التَّشْهِيهِ زَجْرًا لِلْعَامَّةِ، وَالْقِيَامُ أْبْلَغُ فِيهِ، وَالْمَرْأَةُ مَبْنَى أَمْرِهَا عَلَى السَّرِّ، وَإِنْ أَمْتَعَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَقِفْ لِأَسِّ بِرَبْطِهِ بِأَسْطُوَانَةٍ أَوْ يُمَسِّكُ، "فَتَح"^(٢).

[١٨٤٢٦١] قوله: وكذا لا يمد السوط) أفاد أنَّ قَوْلَهُ: ((غَيْرَ مَمْدُودٍ)) يَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ إِلَى السَّوْطِ أَيْضًا، أَيْ: ضَرْبًا غَيْرَ مَمْدُودٍ، وَمَدُّ السَّوْطِ فِيهِ تَفْسِيرَانِ، [٤/١٤٢ق/ب] قِيلَ: بِأَنْ يَرْفَعَهُ الضَّارِبُ فَوْقَ رَأْسِهِ، وَقِيلَ: أَنْ يَمُدَّهُ عَلَى حَسَدِ الْمَضْرُوبِ بَعْدَ وَقُوعِهِ عَلَيْهِ، وَفِيهِ زِيَادَةُ أَلْمِ، قَالَ فِي "الْفَتْح"^(٣): ((وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يُفْعَلُ، فَلِنَفْظِ ((مَمْدُودٍ)) مُعَمَّمٍ فِي جَمِيعِ مَعَانِيهِ؛ لِأَنَّهُ فِي النَّفْسِ فَجَازٌ تَعْمِيمُهُ)) اهـ، أَيْ: فِي مَدِّ الرَّجُلِ عَلَى الْأَرْضِ وَمَدِّ السَّوْطِ بِمَعْنَيْهِ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى مُخْتَارِ صَاحِبِ "الْهِدَايَةِ"^(٤) وَ"شَمْسِ الْأَيْمَةِ"^(٥) فِي جَوَازِ تَعْمِيمِ الْمُشْتَرَكِ فِي النَّفْسِ، وَكَذَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ

= يحيى عن علي قال: ... فذكره، وأخرجه البيهقي ٣٢٧/٨ في الأشربة - باب صفة السوط والضرب، من طريق هشيم قال: أخبرني بعض أصحابنا عن الحكم عن يحيى الجزار، فذكره. ويخالفه ما رواه عبد الرزاق أيضاً (١٣٥٢٣) و(١٣٥٣٣)، وابن أبي شيبة في الحدود - باب: الرجل يضرب الحد وهو قاعد، عن الثوري عن جابر - هو الجعفي - عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه، أنَّ علياً ضرب رجلاً وهو قاعد، وجابر وإنَّ قواه الثوري وبعض الحفاظ إلا أنَّ أغلب الحفاظ تركوه.

(١) "النهر": كتاب الحدود ق ٣٠٠/ب - ق ٣٠١/أ بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحد ١٩/٥ بتصرف.

(٣) "الهداية": كتاب الوصايا - باب الوصية للأقارب وغيرهم ٢٥١/٤.

(٤) "المسوط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الكلام وغيره ٢٣/٩.

و(لا) يجوزُ الحَفْرُ (له) ذَكَرَهُ "الشُّمْنِي"، وَلَا يُرْبَطُ وَلَا يُمَسِّكُ، وَلَوْ هَرَبَ فَإِنْ مُقْرَأً^(١) لَا يُتَّبَعُ، وَإِلَّا اتَّبَعَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا مَرَّ^(٢)، (وَلَا جَمَعَ بَيْنَ جِلْدٍ وَرَجْمٍ) فِي الْمَحْصَنِ (وَلَا بَيْنَ جِلْدٍ وَنَفْيٍ).....

فِي النَّفْيِ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَشْهُورِ فِي كُتُبِ الْأَصُولِ، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي "حَوَاشِينَا" عَلَى "شَرْحِ الْمَنَارِ"^(٣).
 [١٨٤٢٧] (قَوْلُهُ: وَلَا يَجُوزُ الْحَفْرُ لَهُ) لَعَلَّهُ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ "الْهِدَايَةِ"^(٤) وَغَيْرِهَا: ((أَنَّ الرِّبْطَ وَالْإِمْسَاكَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَأَمَّا الْحَفْرُ لِلْمَرْأَةِ فَلِكُونِهِ أُسْتَرَّ لَهَا)).
قُلْتُ: وَيَبْغِي تَقْيِيدُهُ بِمَا لَوْ ثَبَتَ الْحَدُّ بِالْإِقْرَارِ؛ لِيَكُونَ مُتَمَكِّنًا مِنَ الرَّجُوعِ بِالْهَرَبِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ ثَبَتَ بِالْيَسِينَةِ، تَأْمَلُ.

[١٨٤٢٨] (قَوْلُهُ: وَلَا يُرْبَطُ إِلَّا إِذَا امْتَنَعَ، كَمَا مَرَّ^(٥)).
 [١٨٤٢٩] (قَوْلُهُ: وَلَا جَمَعَ بَيْنَ جِلْدٍ وَرَجْمٍ) لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا^(٦)، لِأَنَّ الْجِلْدَ

(١) فِي "و": ((وَإِنْ هُوَ مُقْرَأً)).

(٢) ص ٢٨ - "در".

(٣) "نسمات الأسحار": مبحث المشترك وهو القسم الثالث من وجوه النظم ص ٦٢ - بصرف.

(٤) "الهداية": كتاب الحدود - فصل في كيفية الحد وإقامته ٩٨/٢.

(٥) المقولة [١٨٤٢٥] قوله: (غير ممدود على الأرض)).

(٦) فِيهِ حَدِيثُ الْعَسِيفِ، وَحَدِيثُ مَازِنٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ وَلَيْسَ فِيهِ الْجِلْدُ.

أَمَّا حَدِيثُ الْعَسِيفِ فَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ! الْوَالِدَةُ وَالغَنَمُ مَرْدُودٌ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جِلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِبُ عَامٍ، وَاعْتَدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى اسْرَاقَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُرِجَتْ)).

أَخْرَجَهُ الْجَعْفَرِيُّ (٦٨٢٧) فِي الْحُدُودِ - بَابِ الْاعْتِرَافِ بِالرَّأْيِ، وَ(٢٧٢٤) فِي الشَّرُوطِ - بَابِ الشَّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ، وَمُسْلِمٌ (١٦٩٧) فِي الْحُدُودِ - بَابِ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرَّأْيِ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٤٥) فِي الْحُدُودِ - بَابِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا مِنْ جُهَنَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٣٣) فِي الْحُدُودِ - بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى النَّيِّبِ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٤٠/٨ - ٢٤١ فِي آدَابِ الْقَضَاءِ - بَابِ صَوْنِ النِّسَاءِ عَنِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٤٩) =

أي: تغريب في البكر، وفسره في "النهاية" بالحبس.....

يعرى عن المقصود مع الرجم، "فتح" (١).

[١٨٤٣٠] (قوله: أي: تغريب في البكر) أي: في غير المحسن، وقوله عليه الصلاة والسلام: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»^(٢) منسوخ كشطه الآخر، وهو^(٣) قوله عليه الصلاة والسلام: «والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة»، "بحر"^(٤)، وتام تحقيقه في "الفتح"^(٥).

[١٨٤٣١] (قوله: وفسره) أي: فسر النفي المروي في حديث آخر كرواية البخاري:

= في الحدود - باب حد الزنى، ومالك في "الموطأ" ٨٨٢/٢ في الحدود - باب ما جاء في الرحم، والشافعي في "مسنده" ٧٨/٢، وأحمد ١١٥/٤، والطبراني (٥١٨٨)، والطحاوي ١٣٥/٣، وعبد السزاق (١٣٣٠٩) (١٣٣١٠)، والبيهقي ٢١٩/٨ - ٢٢٢ وغيرهم. من طرق عن مالك وسفيان بن عيينة ومعمّر والنيث وصالح ويونس وغيرهم عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد، ورواه عقيل وعبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة فقط. وقال سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد وشيبه. ولكن روي الجمع بينهما من فعل علي رضي الله عنه وقال: ((جلدتها بكتاب الله ورحمتها بسنة رسول الله ﷺ)) أخرجه أحمد ١٠٧، ٩٣/١، والبخاري (٦٨١٢) في الحدود - باب رجم المحسن، والنسائي في "الكبرى" (٧١٤٠)، وعلي بن الجعد (٤٩٠).

(١) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحد ٢٥/٢٠ - ٢٦ بتصرف.

(٢) وهو حديث عبادة بن الصامت: أخرجه أحمد ٣١٧، ٣١٨ - ٣٢٠، ومسلم (١٦٩٠) (١٤) في الحدود - باب حد الزنى، وأبو داود (٤٤١٥) (٤٤١٦) في الحدود - باب الرجم على الثيب، والنسائي في "الكبرى" (٧١٤٢) (٧١٤٣) (٧١٤٤)، وابن ماجه (٢٥٥٠) في الحدود - باب الزنى، والدارمي (٢٣٣٢) (٢٣٣٣) في الحدود - باب في الرجم، والترمذي (١٤٣٤) في الحدود - باب ((أو يجعل الله لهم سبيلاً))، وابن حبان في "صحيحه" (٤٤٢٦) من طرق عن قتادة وخميد ومنصور بن زاذان ويونس بن جبير والحسن كئهم عن جطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت، فذكره.

(٣) ((هو)) ليست في "م".

(٤) "البحر": كتاب الحدود ١١/٥.

(٥) انظر "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحد ٢٦/٥ وما بعدها.

وهو أحسن وأسكن للفتنة من التغريب؛.....

مِنْ قَوْلِ "أَبِي هُرَيْرَةَ": «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْسِي عَامَ إِقَامَةِ الْحَدِّ^(١)».

(١٨٤٣٢) (قوله: «وهو أحسن إلخ») فيه أنه مخالفٌ لرواياتِ التَّغْرِيبِ وَقَوْلِهِمْ: إِنَّ فِي النَّفْسِي فَتْحَ بَابِ الْفِتْنَةِ؛ لِانْفِرَادِهَا عَنِ الْعَشِيرَةِ وَعَمَّنْ تَسْتَحِي مِنْهُ، وَلِقَوْلِ "عَلِيٍّ": ((حَسْبُهُمَا مِنْ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفِيَا^(٢)))، وَرَوَى "عَبْدُ الرَّزَّاقِ" قَالَ: ((غَرَّبَ "عُمَرُ" ﷺ "رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ حَلْفٍ"

(١) أخرجه أحمد ٤٥٣/٢، والبخاري (٦٨٣٣) في الحدود - باب البكران يُجلدان ويُنفيان، والنسائي في "الكبرى" (٧٢٣٧) في الحدود - باب حدِّ الزَّانِي، من طريق عُقَيْلِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفُظًا: ((وَنَفِي عَامٍ))، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٣١) وَ (٦٨٣٢) فِي الْخُدُودِ - بَابِ الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَ (٢٦٤٩) فِي الشَّهَادَاتِ - بَابِ شَهَادَةِ الْقَادِفِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْكَبْرِ" (٧٢٣٤) وَ (٧٢٣٥)، وَالطَّرَائِقِيُّ فِي "الْكَبْرِ" (٥١٩٤) (٥١٩٧) وَ (٥١٩٨) وَأَبُو دَوَادٍ الطَّيَالِسِيُّ (١٥١٧) وَ (١٥١٨) وَ (١٥١٩).

من طريق معروف وعبد العزيز بن أبي سلمة وعُقَيْلِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ﷺ، بِهِ، بَلْفُظًا: ((وَتَغْرِيبُ عَامٍ)) وَزَادَ "الْبُخَارِيُّ" قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ غَرَّبَ وَلَمْ تَزَلِ السَّنَةُ. وَأَخْرَجَهُ الطَّرَائِقِيُّ (٥١٩٣) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَهُوَ مَخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَسِيفِ الَّذِي مَرَّ تَحْرِيجِهِ.

وَفِعَلَ عُمَرُ ﷺ: قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي "الْفَتْحِ" ١٢/١٩٥: وَهُوَ مُتَقَطِعٌ - لِأَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ لَكِنَّهُ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ - أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَالْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسٍ عَنْهُ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَوَوْهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَهْدَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي قِصَّةٍ.

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَمَالِكٍ وَشُعَيْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِنَحْوِ الْقِصَّةِ.

(٢) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ" (١٣٣١٣) فِي الْخُدُودِ - بَابِ الْبِكْرِ، وَ (١٣٣٢٧) بَابِ النَّفْسِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي "الْأَنْبَاءِ" (٦٤١) بَابِ الْبِكْرِ يُفَجَّرُ بِالْبِكْرِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فِي الْبِكْرِ يُفَجَّرُ بِالْبِكْرِ: ((يُجْلَدَانِ مِثْلَ يُنْفِيَانِ))، قَالَ عَلِيُّ: ((حَسْبُهُمَا مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفِيَا)) وَمَراسيلُ النَّخَعِيِّ جَيِّدَةٌ.

لأنه يعودُ على موضوعه بالنقضِ (إلا سياسةً) وتعزيراً فيمَوْضُ للإمام، وكذا في كلِّ جنائياً، "نهر"^(١)، (وِيرَجَمَ مريضٌ زَنَى، ولا يُجَلدُ) حتى يُبَيَّراً.....

في الشَّرَابِ إلى خَبِيرٍ، فَلَجِقَ بـ "هَرَقَل" فَتَنَصَّرَ، فَقَالَ "عُمَرُ": لاَ أَغْرَبُ بَعْدَهُ مُسْلِماً^(٢)، كَمَا فِي "الْفَتْح"^(٣)، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ فِعْلَ الْحَبْسِ أَحْسَنُ مِنْ فِعْلِ التَّغْرِيبِ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ تَفْسِيرَ الْوَارِدِ بِذَلِكَ بِقَرِينَةِ التَّلْعِيلِ، فَتَأَمَّلْ.

١١٨٤٣٣ | (قوله): لأنه يعودُ على موضوعه بالنقض) أي: لأنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ الْمَنْعُ عَنِ الْفَسَادِ، وَفِي التَّغْرِيبِ فَتْحُ بَابِ الْفَسَادِ كَمَا عَلِمْتَ، فَفِيهِ نَقْضٌ وَإِبْطَالٌ لِلْمَقْصُودِ مِنْهُ شَرْعاً، فَكَانَهُ شَبَهَ الْمَقْصُودِ الْأَصْلِيِّ بِالْمَوْضِعِ - وَهُوَ مَحَلُّ الْعَرَضِ الْمُخْتَصِّ بِهِ - أَوْ مَوْضِعِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مَا يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ عَوَارِضِهِ الذَّائِبَةِ كَبَدَنِ الْإِنْسَانِ لِعِلْمِ الطَّبِّ، تَأَمَّلْ.

١١٨٤٣٤ | (قوله): إلا سياسةً وتعزيراً) أي: أَنَّهُ لَيْسَ [١٤٣/٤] مِنَ الْحَدِّ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا قَدَّمْنَاهُ^(٤) مِنْ حَدِيثِ "الْبُخَارِيِّ"^(٥) مِنْ عَطْفِ: ((وإِقَامَةَ حَدِّ)) عَلَى ((نَفْيِ عَامٍ))، كَمَا أَوْضَحَهُ فِي "الْفَتْح"^(٥)،

(١) "النهر": كتاب الحدود - ٣٠١/أ - ب بتصرف.

(٢) وأخرج عبد الرزاق (١٣٣٢٠) عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر أن أباه بكر بن أمية بن خلف غرّب، فذكره.

وعن إبراهيم أن علياً قال: ((حسبهم من الفتنة أن يُفُوروا)) ومراسلُ ابن جريج واهية.

أخرجه النسائي في "المتحى" ٣١٩/٨، وفي "الكبرى" (٥١٨٦) في الأشربة - باب تغريب شارب الخمر، من طريق عبد الرزاق في "المصنف" (١٧٠٤٠) في الأشربة - باب الريح، عن معمر عن الزُّهري عن سعيد بن المسيّب قال: غرّبَ عُمَرُ ابْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ... فَذَكَرَهُ، وَسَعِيدٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَهِدَ إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْ مَوَاقِفِ عَمْرِ غَيْرَ أَنَّهُ قَوِي فِيهِ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي "مَسَدِ عَمْرِ" ٥١٨/٢: هَذَا إِسْنَادٌ حَيِّدٌ.

وأخرج يعقوب بن شيبة في مسنده كما في "الإصابة" ٥٣٠/١ من طريق حماد عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن حاطب أن أباه بكر الصديق كان أعبرَ الناسَ للرؤيا فأثابه ربيعة في رؤيا... فقال: إن صدقت رؤياك فستنخرج من الإيمان إلى الكفر... فشرّبَ ربيعةَ الخمرَ في زمنِ عَمَرَ فَهَرَبَ مِنْهُ إِلَى الشَّامِ ثُمَّ هَرَبَ إِلَى قَيْصَرَ فَتَنَصَّرَ وَمَاتَ عِنْدَهُ هـ - كَذَا قَالَ: فَهَرَبَ - وَهَذَا إِثْمًا تَصْحِيفٌ وَإِمَّا مَرْدُودٌ بِرَوَايَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ.

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحدِّ ٢٨/٥.

(٤) المقولة [١٨٤٣١] قوله: ((وَفُسَّرَهُ)).

(٥) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحدِّ ٢٧/٥.

وفيه^(١) أيضاً: ((لو غلبَ على ظنِّ الإمامِ مصلحةٌ في التَّغريبِ تعزيراً فلَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ، وهو مَحْمَلُ الوَاقِعِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وأصحابِهِ، «كَمَا غَرَّبَ "عُمَرُ" نَصْرَ بَنِ الْحَجَّاجِ"^(٢)))؛ لا فِتْنَانَ النِّسَاءِ بِجَمَالِهِ، والجَمَالُ لا يُوجِبُ نَفْيًا، وعلى هذا كثيرٌ مِنْ مَشَايخِ السُّلُوكِ الْمُحَقِّقِينَ - رضي الله عنَّا بِهِمْ وحَشَرْنَا مَعَهُمْ - يُعَرِّبُونَ المُرِيدَ إِذَا بَدَأَ مِنْهُ قُوَّةُ نَفْسٍ وَحَجَّاجٌ؛ لتَنكِسِرَ نَفْسُهُ وتَلِينُ، ومِثْلُ هذا المُرِيدِ أَوْ مَنْ هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ هُوَ الَّذِي يَبْغِي أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ رَأْيُ القَاضِي فِي التَّغريبِ؛ أَمَّا مَنْ لَمْ يَسْتَحِجِ وَلَهُ حَالٌ تَشْهَدُ عَلَيْهِ بَعْلَبَةُ النِّفْسِ فَنَفِيهِ يُوسِّعُ طَرِيقَ الفَسَادِ وَيُسَهِّلُهَا عَلَيْهِ)) اهـ.

(تنبية)

مَطْلَبٌ فِي الكَلَامِ عَلَى السِّيَاسَةِ

أشارَ كَلَامُ "الْفَتْحِ" إِلَى أَنَّ السِّيَاسَةَ لا تَخْتَصُّ بِالرِّئْثِي، وَهُوَ مَا عَزَاهُ "الشَّارِحُ" إِلَى "النَّهْرِ"، وَفِي "القُهِسْتَانِي"^(٣): ((السِّيَاسَةُ لا تَخْتَصُّ بِالرِّئْثِي، بَلْ تَجُوزُ فِي كُلِّ جَنَائِيَةٍ، والرَّأْيُ فِيهَا إِلَى الإِمَامِ - عَلَى مَا فِي "الكَافِي" - كَقَتْلِ مُبْتَدِعِ يَتَوَهَّمُ^(٤) مِنْهُ اِنْتِشَارُ بِدْعَتِهِ وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ،

(١) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحد ٢٨/٥ بتصرف.

(٢) أخرجه عمر بن شبة في "تاريخ المدينة" ٧٦٢/٢ باب غيبة المجاهد، عن علي بن محمد، عن الوضاح بن خزيمة، عن قتادة: أَنَّ عُمَرَ سَبَّرَ نَصْرَ بَنِ الْحَجَّاجِ إِلَى البَصْرَةِ، وَأَخْرَجَ ابْنَ سَعْدٍ ٢٨٥/٣ عن عمر أن داود بن أبي الفرات أخبرنا عبد الله بن يزيد الأسلمي... فذكر قصته.

وأخرج ابن شبة عن علي بن محمد، عن عبد الله بن زهير التميمي، عن رجلٍ من ولد الحجاج بن علاط أنه... فذكره، وأخرج ابن السكيت في "طبقات الشافعية" ٢٨٠/١ من طريق أبي جعفر الغوي، حدثنا محمد بن كثير الميصصي، عن محمد بن حسين، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين قال: كان عمر بن الخطاب... فذكر حكاية نصر بن حجاج. وقد ساقها الحرانطي على وجه أبسط منه. وهو... فذكرها اهـ.

وانظر القصص في "ترزين الأسواق" لداود الأنطاكي ٢٩/٢ [بولاق]، و"الكامل" للمبرد ص ٣٣٢ - [أوردوا]، و"الأغاني" ١٢٥/١٦ [بولاق]، و"البيان والتبيين" للحافظ ٢٦١/٢، و"عيون الأخبار" لابن قتيبة ٣١٢/٤، و"أخبار النساء" لابن قيم الجوزية ص ٨٩ - [طبع مصر].

(٣) "جامع الرموز": كتاب الحدود ٢٩٠/٢.

(٤) في "ب": ((بتوهم))، ببناء، وهو تصحيف.

كما في "التمهيد"، وهي مصدر: ساسَ الوالي الرعيَّة: أمرهم ونهاهم، كما في "القاموس"^(١) وغيره، فالسياسةُ استصلاحُ الخلقِ بإرشادهم إلى الطريقِ المنجى في الدنيا والآخرة، فهي من الأنبياءِ على الخاصَّةِ والعامَّةِ في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطينِ والملوكِ على كلِّ منهم في ظاهره لا غير، ومن العلماءِ ورثةُ الأنبياءِ على الخاصَّةِ في باطنهم لا غير، كما في "المفردات"^(٢) وغيرها)) اهـ، ومثله في "الدر المنقبي"^(٣).

قلت: وهذا تعريفٌ للسياسةِ العامَّةِ الصادقةِ على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكامِ الشرعيَّةِ، وتُسَمَّعَلُ أَحْصَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ زَجْرٌ وَتَأْذِيبٌ وَلَوْ بِالْقَتْلِ، كما قالوا في اللوطيِّ والسارقِ والخناقِ: إذا تكررَ منهم ذلك حلَّ قتلهم سياسةً، وكما مرَّ^(٤) في المبتدع، ولذا عرفها بعضهم بأنَّها تَعلِيقُ حِجَابٍ لَهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ حَسْمًا لِمَادَّةِ الْفَسَادِ، وَقَوْلُهُ: لَهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مَعْنَاهُ: أَنَّهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَإِنْ لَمْ يُبْصَرْ عَلَيْهَا بِمُحْضَوْبِهَا، فَإِنَّ مَدَارَ الشَّرِيعَةِ بَعْدَ قَوَاعِدِ الْإِيمَانِ عَلَى حَسْمِ مَوَادِّ الْفَسَادِ لِبَقَاءِ الْعَالَمِ، وَلِذَا قَالَ فِي "البحر"^(٥): ((وظاهرُ كلامِهِمْ أَنَّ السِّيَاسَةَ هِيَ فِعْلُ شَيْءٍ مِنَ الْحَاكِمِ لِمُصْلِحَةٍ يَرَاهَا وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ الْفِعْلِ دَلِيلٌ جُزْئِيٌّ)) اهـ، وفي "حاشية مسكين"^(٦) عن "الحموي": ((السِّيَاسَةُ شَرْعٌ مُعْلَقٌ، وَهِيَ نَوْعَانِ: سِيَاسَةُ ظَالِمَةٍ فَالشَّرِيعَةُ تُحَرِّمُهَا، وَسِيَاسَةُ عَادِلَةٍ تُخْرِجُ الْحَقَّ مِنَ الظَّالِمِ وَتَدْفَعُ [ب] ١٤٣/٤)) اهـ، وكثيراً من المظالمِ وتردُّعُ أهلِ الفَسَادِ وتُوصِلُ إِلَى الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ، فَالشَّرِيعَةُ تَوْجِبُ الْمُصِيرَ إِلَيْهَا وَالاعْتِمَادَ فِي إِظْهَارِ الْحَقِّ عَلَيْهَا، وَهِيَ بَابٌ وَاسِعٌ، فَمَنْ أَرَادَ تَفْصِيلَهَا فَعَلَيْهِ مُرَاجَعَةُ كِتَابِ "مُعِينِ الْحُكَّامِ" لِلْقَاضِي "عَلَاءِ الدِّينِ الْأَسْوَدِ" الطَّرْبُلُوسِيِّ "الْحَفْظِيِّ"^(٧)) اهـ.

(١) "القاموس المحيط": مادة (سَسَنَ).

(٢) لم نثر على النقل في "مفردات الراغب الأصفهاني".

(٣) "الدر المنقبي": كتاب الحدود ١/٥٩٠. (هامش "جمع الأنهر").

(٤) في هذه المقالة.

(٥) "البحر": كتاب الحدود ١١/٥.

(٦) "فتح المعين": كتاب الحدود ٢/٣٥٦.

(٧) تقدمت ترجمته ٥٢٥/٢.

قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ السِّيَاسَةَ وَالتَّعْزِيرَ مُتَرَادِفَانِ، وَلِذَا عَطَفُوا أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ لِيَبَانَ التَّفْسِيرَ، كَمَا وَقَعَ فِي "الْهِدَايَةِ"^(١) وَ"الرِّزَالِيِّ"^(٢) وَغَيْرِهِمَا، بَلْ اقْتَصَرَ فِي "الْجَوْهَرَةِ"^(٣) عَلَى تَسْمِيَةِ تَعْزِيرًا، وَسَيَأْتِي^(٤) أَنَّ التَّعْزِيرَ تَأْدِيبٌ دُونَ الْحَدِّ مِنَ الْعَزْرِ بِمَعْنَى الرَّدِّ وَالرَّدْعِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ بِالضَّرْبِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ بِمُقَابَلَةِ مَعْصِيَةٍ، وَلِذَا يُضْرَبُ ابْنُ عَشْرٍ سِنِينَ عَلَى الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ السِّيَاسَةُ، كَمَا مَرَّ^(٥) فِي نَفْيِ "عُمَرَ" لِ"نَصْرِ بْنِ الْحَجَّاجِ"، فَإِنَّهُ وَرَدَ أَنَّهُ قَالَ لِ"عُمَرَ": «مَا ذُنْبِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: لَا ذَنْبَ لَكَ، وَإِنَّمَا الذَّنْبُ لِي؛ حَيْثُ لَا أَطْهَرُ دَارَ الْهَجْرَةِ مِنْكَ»^(٦)، فَقَسَدَ نَعَاهُ؛ لِأَقْبِتَانِ النِّسَاءِ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِصُنْعِهِ فَهُوَ فِعْلٌ لِمَصْلَحَةٍ، وَهِيَ قَطْعُ الْاِقْتِسَانِ بِسَبَبِهِ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَشْرَفِ الْبِقَاعِ، فِيهِ رَدٌّ وَرَدْعٌ عَنْ مُنْكَرٍ وَاجِبِ الْإِزَالَةِ، وَقَالُوا: إِنَّ التَّعْزِيرَ مَوْكُولٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، فَقَسَدَ ظَهَرَ لَكَ بِهَذَا أَنَّ بَابَ التَّعْزِيرِ هُوَ الْمُتَكَمِّلُ لِأَحْكَامِ السِّيَاسَةِ، وَسَيَأْتِي^(٧) نِيَّانَهُ، وَبِهِ عُلِمَ أَنَّ فِعْلَ السِّيَاسَةِ يَكُونُ مِنَ الْقَاضِي أَيْضًا، وَالتَّعْبِيرُ بِالْإِمَامِ لَيْسَ لِلْاِحْتِرَازِ عَنِ الْقَاضِي، بَلْ لِكُونِهِ هُوَ الْأَصْلُ وَالْقَاضِي نَائِبٌ عَنْهُ فِي تَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ، كَمَا مَرَّ^(٨) فِي قَوْلِهِ: «فَسَأَلُهُمُ (الْإِمَامُ)) وَ(بَدَأَ الْإِمَامُ بِرَحْمَةٍ)) وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِي "الدَّرِّ الْمُتَمَتِّي"^(٩) عَنِ "مُعِينِ الْحُكَّامِ": «لِلْقَضَاةِ تَعَاظِي كَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ حَتَّى إِدَامَةَ الْحَبْسِ وَالْإِعْلَاطِ عَلَى أَهْلِ الشَّرِّ بِالتَّمَعُّعِ لَهُمْ وَالتَّحْلِيفِ بِالتَّلَاقِ وَغَيْرِهِ وَتَحْلِيفِ الشُّهُودِ إِذَا ارْتَابَ مِنْهُمْ، ذَكَرَهُ فِي "النَّاتِرِ خَائِنِيَّةً"^(١٠)، وَتَحْلِيفُ

(١) "الهداية": كتاب الحدود - فصل في كيفية الحد وإقامته ٩٩/٢.

(٢) "نبيين الحقائق": كتاب الحدود ١٧٤/٣.

(٣) "الجوهرة البيرة": كتاب الحدود ٢٤٣/٢.

(٤) المقولة [١٨٨٧٠] قوله: «(هو لغة: التأديب مطلقاً)).

(٥) في هذه المقولة.

(٦) تقدم ترجمته في هذه المقولة.

(٧) المقولة [١٨٨٨٨] قوله: «(والتعزير ليس فيه تقدير)).

(٨) ص ١٩ - "در".

(٩) "الدَّرُّ الْمُتَمَتِّي": كتاب الحدود ٥٩١/١ «هامش "جمع الأنهر)".

(١٠) "الناتر خائنية": كتاب الحدود - الفصل السابع: دعوى القذف والمرافعة إلى القاضي ١٣٤/٥ وما بعدها بتصرف.

إلا أن يقع اليأس من بُرئِهِ فَيُقَامُ عَلَيْهِ، "بجر"^(١)، (ويقامُ على الحاملِ بعدَ وضعِها^(٢)) لا قبلَهُ أصلاً بل تُحِبُّسُ لو زناها ببينّة، (فإن كانَ حدُّها الرِّجْمَ رُجِمَتْ حينَ وضَعَتْ) إلا إذا لم يكنْ للمولودِ من يربِّيهِ.....

المُتَّهَمُ لاختِبار^(٣) حالِهِ، و^(٤) المُتَّهَمُ بِسَرِقَةٍ يَضْرِبُهُ وَيَحْبِسُهُ الوالِي والقاضي)) اهـ، وسيأتي^(٥) في بابِ التَّعْزِيرِ أَنَّ للقاضي تعزيرَ المُتَّهَمِ، وصرَّحَ "الزَّيْلَعِيُّ"^(٦) قَبيلَ الجِهادِ: ((أَنَّ مِنَ السِّيَاسَةِ عُقُوبَتَهُ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ سَارِقٌ وَأَنَّ الْمَسْرُوقَ عِنْدَهُ، فَقَدْ أَحْزَا وَقَتَلَ النَّفْسَ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ، كَمَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ شَاهِراً سَيْفَهُ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ))، وسيأتي^(٧) تَمَامُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ السَّرِقَةِ.

١١٨٤٣٥١ (قوله: إلا أن يقع اليأس من بُرئِهِ فَيُقَامُ عَلَيْهِ) أي: بأن يَضْرَبَ ضَرْباً خَفِيفاً يَحْتَمِلُهُ، وفي "الفتح"^(٨): ((ولو كانَ المَرَضُ لا يُرْجَى زَوَالُهُ كَالسَّلِّ أَوْ كَانَ ضَعِيفَ الخِلْقَةِ فَعِنْدَنَا وَعِنْدَ "الشَّافِعِيِّ": يُضْرَبُ بِعِتْكَالٍ فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ دَفْعَةً، وَتَقَدَّمَ [٤/٤٤٤/١٤] فِي الأَيْمَانِ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ وَصُولِ الكَلِّ إِلَى بَدَنِهِ، وَلِذَا قِيلَ: لا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَبْسُوطَةً)) اهـ، والعِتْكَالُ والعَتْكَوْلُ عَنُقُودُ النَّخْلِ.

١١٨٤٣٦١ (قوله: لا قبلَهُ أصلاً) أي: سِوَاءَ كَانَ حَدُّهَا الجَلْدُ أَوْ الرِّجْمُ؛ كَيْ لا يُؤَدِّي إِلَى هَلَاكِ الوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ نَفْسٌ مُحْتَرَمَةٌ لا جَرِمَةَ مِنْهُ، "فتح"^(٨).

١١٨٤٣٧١ (قوله: إلا إذا لم يكنْ إلخ) هذه رِوَايَةٌ عَنِ "الإمامِ" اقْتَصَرَ عَلَيْهَا صَاحِبُ "المُخْتَارِ"^(٩)،

(١) "البحر": كتاب الحدود ١١/٥ بتصرف، وعزا استثناء اليأس من البرء إلى "الظهيرية".

(٢) في "ب": ((رضعها)) بالراء، وهو تحريف.

(٣) في النسخ جميعها: ((لا اعتبار))، وما أبتناه من "الدر المنقى"، وهو الأول.

(٤) في "ب" و"م": ((أو)).

(٥) ص ٢٥٧ - "در".

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب السرقه - باب قطع الطريق ٢٤٠/٣ بتصرف.

(٧) المقالة [١٩١٤٣] قوله: ((تَمَّ نَقْلُ)).

(٨) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحدِّ ٢٩/٥ بتصرف.

(٩) انظر "الإختيار": كتاب الحدود - فصل في بيان حدِّ الزنى ٨٤/٤.

فَحَتَّى يَسْتَعْنِي، وَلَوْ أَدَّعَتِ الْحَبْلَ يُرِيهَا النِّسَاءَ، فَإِنْ قَلْنَ: نَعَمْ.....

قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(١): ((وَوَظَاهِرُهُ أَنَّهَا هِيَ الْمَذْهَبُ))، وَفِي "النَّهْرِ"^(٢): ((وَلَعَمْرِي إِنَّهَا مِنَ الْحُسْنِ بِمَكَانٍ))، وَفِي حَدِيثِ "الْعَامِدِيَّةِ": ((أَنَّهُ ﷺ رَجَمَهَا بَعْدَمَا فَطَمَتْهُ))^(٣)، وَفِي حَدِيثِ آخَرَ: ((قَالَ: لَا نَرَجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ، فَرَجَمَهَا))، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٤): ((وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الرَّجْمَ عِنْدَ الْوَضْعِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ، وَالطَّرِيقَانِ فِي "مُسْلِمٍ"، وَهَذَا أَصَحُّ طَرِيقًا لِلْخ)).

١٨٤٣٨١ (قَوْلُهُ: فَحَتَّى يَسْتَعْنِي) عِبَارَةٌ "الْفَتْحِ"^(٤): ((حَتَّى تَقْطِئَهُ)).

(١) "البحر": كتاب الحدود ١٢/٥ بتصرف.

(٢) "النهر": كتاب الحدود ق ٣٠١/ب.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٥) في الحدود - باب مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَى، وَ أَبُو دَوَادٍ (٤٤٤٢) فِي الْخُدُودِ - بَابِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا مِنْ جُهَنَةَ، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْكَبْرِ" (٧١٦٧) فِي الرَّجْمِ - بَابُ الْمَسْأَلَةِ عَنْ عَقْلِ الْمُعْتَرِفِ بِالزُّنَى مُخْتَصَرًا، وَ(٧١٩٧) بَابُ الْخَفْرَةِ لِلْمَرْأَةِ إِلَى تُنْدُوتِهَا، وَ(٧٢٠٢) بَابُ إِلَى أَيْنٍ يَخْفَرُ لِلرَّجُلِ، وَأَحْسَدُ ٣٤٧/٥ - ٣٤٨، وَالدِّرَامِيُّ (٢٣٢٥) فِي الْخُدُودِ - بَابُ الْخَفْرِ لِمَنْ يُرَادُ رَجْمُهُ مُخْتَصَرًا، وَ(٢٣٢٩) بَابُ الْحَامِلِ إِذَا اعْتَرَفَتْ بِالزُّنَى، وَابِيهَيْتِيُّ ٢٢١/٨ فِي الْخُدُودِ - بَابُ فِي خَفْرِ الْمَرْجُومِ وَالْمَرْجُومَةِ، وَ ٢٢٩/٨ بَابُ الْحَبْلَى لَا تُرْجَمُ حَتَّى تَضَعَ، مِنْ طَرَفٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمَهْجَرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ ﷺ، وَفِي قِصَّةِ مَاعِزِ وَالْعَامِدِيَّةِ بِالرَّوَايَةِ الْأُولَى ((فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كَسْرَةً خَبِيرًا...)) وَبَشِيرٍ: لَيْسَ بِهِ يَأْسُ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: يَخَالَفُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَلِذَلِكَ رَجَحَ فِي الْفَتْحِ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٥) وَ أَبُو دَوَادٍ (٤٤٣٣) بَابِ رَجْمِ مَاعِزٍ - بِاخْتِصَارٍ شَدِيدٍ - ، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْكَبْرِ" (٧١٦٣) بَابُ كَيْفِ الْاعْتِرَافِ بِالزُّنَى؟ وَ(٧١٨٦) نَوْعٌ آخَرَ مِنَ الْاعْتِرَافِ. وَالدِّرَاقَطِيُّ ٩١/٣ - ٩٢ فِي الْخُدُودِ. وَابِيهَيْتِيُّ ٢١٤/٨ فِي الْخُدُودِ - بَابُ مَا يَسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى شَرَايِطِ الْإِحْصَانِ، وَ ٢٢٦/٨ بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُّ حَتَّى يَعْتَرَفَ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ ٢٢٩/٨ بَابُ الْحَبْلَى لَا تُرْجَمُ حَتَّى تَضَعَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ... فَذَكَرَ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ، قَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا صَالِحُ الْإِسْنَادِ.

(٤) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحد ٣٠/٥.

حسبها سنتين ثم رجمها، "إختيار"^(١)، (وإن كان الجلد فبعد النفاس) لأنه مرض.
(و) شرائط (إحصان الرجم) سبعة: (الحرية والتكليف) عقل وبلوغ (والإسلام)....

[١٨٤٣٩] (قوله: حسبها سنتين) أي: إذا ثبت زناها بالبيّنة، كما مرّ، "ط"^(٢).

مطلب: شرائط الإحصان

[١٨٤٤٠] (قوله: وشرائط إحصان الرجم) الإضافة بيّنة، أي: الشرائط التي هي الإحصان، فالإحصان هو الأمور المذكورة فهي أجزاء، وقيد بالرجم؛ لأن إحصان القذف غير هذا، كما سيأتي، "فتح"^(٣) ملخصاً.

[١٨٤٤١] (قوله: عقل وبلوغ) بدل من قوله: ((والتكليف)) وبيان له، واعتراض بأن التكليف شرط لكون الفعل زني؛ لأن فعل الصبي والمجنون ليس بزني أصلاً، وأجاب في "البحر"^(٤): ((بأنه إنما جعله شرط الإحصان؛ لأجل قوله: ((وكونهما بصفة الإحصان))، أي: أنه شرط باعتبار أن الزاني لو كان رجلاً مثلاً فلا يرحم إلا إذا كان قد وطئ زوجته له مكلفة، فكونها مكلفة شرط في كونه محسناً، لا في كون فعله الذي فعله مع الأجنبية زني، ولذا يجلد به إذا لم تكن زوجته مكلفة ولا يرحم لعدم إحصانه.

١٤٨/٣

[١٨٤٤٢] (قوله: والإسلام) لحديث: ((من أشرك بالله فليس بمحصن^(٥)))، ورحمته ﷺ

(١) "الإختيار": كتاب الحدود - فصل في بيان حدّ الزاني ٨٨/٤.

(٢) "ط": كتاب الحدود ٣٩٣/٢ بتصرف.

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحدّ ٢٢/٥-٢٣.

(٤) "البحر": كتاب الحدود ١١/٥.

(٥) أخرجه الدرّاقطني ١٤٦/٣-١٤٧ في الحدود والديات، وابن عدي في "الكامل" ١٦٩/١، والبيهقي ٢١٦/٨ في

الحدود - باب من قال من أشرك بالله فليس بمحصن، كلهم من طريق أحمد بن أبي نافع عن عفيف بن سالم عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً قال: ((لا يحصن أهل الشرك بالله شيئاً))، قال البيهقي: وهو منكر من حديث الثوري. قال الدرّاقطني: وهم عفيف في رفعه والصواب موقوف من قول ابن عمر =

و الوطء) و كونه (بنكاح صحيح).....

اليهوديين^(١) إنما كان بحكم التوراة قبل نزول آية الرجم، ثم نسيخ، "بحر"^(٢)، وتحقيقه في "الفتح"^(٣)، وخالف في هذا الشرط "أبو يوسف" و "الشافعي".

[١٨٤٤٣] (قوله): والوطء) أي: الإيلاج وإن لم ينزل، كما في "الفتح"^(٤) وغيره.

[١٨٤٤٤] (قوله): وكونه بنكاح صحيح) خرج الفاسد كالتكاح بغير شهود فلا يكون به

= واعترضه ابن القطان كما في "نصب الراية" ٣٢٧/٣ بأن عقيفا ثقة، ومال إلى قول ابن عدي أن الواجم فيه أحمد بن أبي نافع الموصلي، فقد قال فيه أبو يعلى الموصلي: لم يكن موضعاً للحديث، وقال ابن عدي: مقارب الحديث، ليست أحاديثه بالمتكررة جداً، وهذا الحديث غير محفوظ.

ثم أخرجه الدارقطني، والبيهقي من طريق وكيع وأبي أحمد الزبيري عن سفيان الثوري، به موقوفاً.

وأخرجه البيهقي من طريق جويرية عن نافع به موقوفاً، ثم قال: هكذا رواه أصحاب نافع عن نافع.

وأخرجه هو والدارقطني من طريق إسحاق بن راهويه، وهو في "مسنده" كما في "نصب الراية" في الحدود -

الحديث الثامن عشر، قال إسحاق: أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدارودي عن عبيد الله عن نافع عن ابن

عمر مرفوعاً: ((مَن أشرك بالله فليس بمُحصَن))، قال إسحاق: رفعه مرة عن النبي ﷺ، ووقفه مرة. قال

الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجح عنه، والصواب موقوف اهـ. وظاهر أن إسحاق نسب

التردد فيه لعبد العزيز والله أعلم.

(١) هذا الحديث مروى من طرق عن ابن عمر، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله والنبراء بن عازب، وجابر بن سمره،

وغيرهم أمّا عن ابن عمر فرواه نافع وسالم وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم ويحيى بن وثاب وغيرهم عن ابن عمر.

أخرجه مالك في "الموطأ" (٥١٢) في الحدود - باب ماجاء في الرجم، ومن طريقه البخاري (٦٨٤١) في الحدود - باب أحكام

أهل الذمة وإحصانهم، ومسلم (١٦٩٩) في الحدود - باب رجم اليهود من أهل الذمة في الزنا، وأبو دواد (٤٤٤٦) في

الحدود - باب من رجم اليهوديين، والترمذي (١٤٣٦) في الحدود - باب ما جاء في رجم أهل الكتاب، والنسائي في

"الكبرى" في الرجم كما في "التحفة" ٢٠٧/٦، وأحمد ٧٦، ١٧/٢، وابن حبان في "صحيحه" (٤٤٣٤) في الرجم، وغيرهم.

وكذلك رواه أبو بوب وعبيد الله وموسى بن عقبة وعبد الكريم الجزري وابن أبي ليلى بنحو رواية مالك عن نافع،

به، وبعضهم يختصره.

(٢) "البحر": كتاب الحدود ١١/٥.

(٣) انظر "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحد ٢٤/٥.

(٤) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحد ٢٥/٥.

حَالِ الدُّخُولِ (و) كَوْنُهُمَا (بِصِفَةِ الإِحْصَانِ) الْمَذْكُورَةِ وَقْتَ الوَطْءِ، فَإِحْصَانُ كُلِّ مِنْهُمَا

مُحَصَّنًا، ط" (١)، وَيَبْغِي أَنْ يَزِيدَ ((اتِّفَاقًا))، لِمَا سَيَذْكَرُهُ^(٢) "المُصَنَّفُ" قُبَيْلَ حَدِّ الشُّرْبِ: ((أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِلَا وَليٍّ لَا يَكُونُ مُحَصَّنًا عِنْدَ الثَّانِي))، تَأَمَّلْ.

١١٨٤٤٥١ (قوله: حَالِ الدُّخُولِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: ((صَحِيحٌ))، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٣): ((يَعْنِي: تَكُونُ الصَّحَّةُ قَائِمَةً حَالِ الدُّخُولِ، حَتَّى لَوْ تَزَوَّجَ مَنْ عُلِقَ طَلَاقُهَا بِتَزْوِجِهَا يَكُونُ النِّكَاحُ صَحِيحًا، فَلَوْ دَخَلَ ١/٤٤٤٤٤٤/٤/بِهَا عَقِبَهُ^(٤) لَا يَصِيرُ مُحَصَّنًا لَوْ قُوعَ الطَّلَاقِ قَبْلَهُ))، وَتَبَعَهُ فِي "النَّهْرِ"^(٥).

قُلْتُ: وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الوَطْءَ حَصَلَ فِي نِكَاحٍ، لَكِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ فِي النِّكَاحِ أَصْلًا، فَلِأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ احْتِرَازًا عَمَّا لَوْ وُطِّئَ فِي نِكَاحٍ مَوْقُوفٍ عَلَى الإِحْصَانِ ثُمَّ أَحَازَتْ الْمَرْأَةُ الْعَقْدَ، أَوْ وَلِيَ الصَّغِيرَةَ فَلَا يَكُونُ بِهَذَا الوَطْءِ مُحَصَّنًا وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ صَحِيحًا؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي عَقْدٍ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا بَعْدَهُ، لَا فِي حَالَةِ الوَطْءِ، تَأَمَّلْ.

١١٨٤٤٦١ (قوله: وَكُونُهُمَا) أَي: الزَّوْجَيْنِ الْمَفْهُومَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ: ((وَالوَطْءُ يَنْكَاحُ صَحِيحٌ))، وَفِي هَذَا الْحَلِّ إِصْلَاحُ عِبَارَةِ الْمَتْنِ، فَإِنَّهَا لَا تُفِيدُ اشْتِرَاطَ إِحْصَانِ كُلِّ مِنْهُمَا لِإِحْصَانِ الْآخَرِ، وَفِيهِ خِلَافٌ "الشَّافِعِيِّ"^(٦).

(قوله: وَيَبْغِي أَنْ يَزِيدَ ((اتِّفَاقًا)) (إِلخ) لَوْ زَادَهُ لَا يَسْتَقِيمُ كَلَامُهُ إِلَّا عَلَى قَوْلِ "أَبِي يُوسُفَ"، وَالظَّاهِرُ اعْتِسَادُ غَيْرِهِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي الزِّيَادَةِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ هُوَ الْمَعْتَمَدُ، أَوْ لَا خِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَإِنَّمَا نَسَبْتُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ الرَّأْيُ لَهَا، فَحِينَئِذٍ يَسْتَقِيمُ زِيَادَةُ هَذَا الْقَيْدِ.

(قوله: قُلْتُ: وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الوَطْءَ حَصَلَ فِي نِكَاحِ (إِلخ) قَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ تَصَدَّقُ بِنَفْيِ الْمَوْضِعِ، فَيُصَحُّ

(١) "ط": كتاب الحدود ٣٩٣/٢ بصرف.

(٢) ص-١٢٠- "در".

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحد ٢٣/٥.

(٤) في "أ" و"ب" و"م": ((عَقِبَهُ))، وَمَا أُبْتِنَاهُ مِنَ "الأصل"، قَالَ فِي "المصباح" مَادَّةَ ((عَقِبَ)): ((فَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ: - (يَفْعَلُ ذَلِكَ عَقِبَ الصَّلَاةِ)) وَخَوْفُهُ بِالْيَاءِ - لَا وَجْهَ لَهُ إِلَّا عَلَى تَقْدِيرِ مَحْذُوفٍ، وَالْمَعْنَى: فِي وَقْتِ عَقِبَ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَيَكُونُ ((عَقِبَ)) صِفَةً ((وَقْتِ))، ثُمَّ حَذُوفٌ مِنَ الْكَلَامِ حَتَّى صَارَ عَقِبَ الصَّلَاةِ)).

(٥) "النهر": كتاب الحدود ق ١/٣٠١.

شرطٌ لصيرورة الآخرِ مُحصناً^(١)، فلو نكحَ أمةً أو الحرَّةَ عبداً فلا إحصانٌ إلا أن يطأها بعد العتقِ فيحصلُ الإحصانُ به لا بما قبله،

قُلْتُ: وَقَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا مُحْصَنًا دُونَ الْآخَرَ، كَمَا لَوْ خَلَا بِهَا وَأَقْرَبَ بِأَنَّهُ وَطِئَهَا أَوْ بِأَنَّهَا كَانَتْ مُسْلِمَةً وَأَنْكَرَتْ إِذَا زَنَى يُرْجَمُ؛ لِأَنَّهُ مُحْصَنٌ بِإِقْرَارِهِ، كَمَا سَبَقَتْ^(٢) قُبَيْلَ حَدِّ الشَّرْبِ.

١١٨٤٤٧١ (قوله: فلو نكحَ أمةً البغ) تفريعٌ على الشرطِ الأخيرِ، أي: لو نكحَ الحرُّ أمةً أو العبدُ حرَّةً ووطئها لم يكنْ واحدٌ منهما مُحصناً، إلا أن يطأها بعد العتقِ في الصورتينِ فحينئذٍ يحصلُ لكلِّ منهما الإحصانُ بهذا الوطءِ؛ لِاتِّصافِ كُلِّ منهما بصفةِ الإحصانِ وقتَه، حتَّى لو زَنَى أَحَدُهُمَا بَعْدَ هَذَا الْوَطْءِ يُرْجَمُ، بِخِلَافِ الْوَطْءِ الْحَاصِلِ قَبْلَ الْعِتْقِ، وَكَذَا لَوْ دَخَلَ الْحُرُّ الْمَكْلُوفَ الْمُسْلِمَ، تَنَكُّوْحَتِهِ الْكَافِرَةَ أَوْ الْمَجْنُونَةَ أَوْ الصَّغِيرَةَ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا مُحْصَنًا، إِلَّا أَنْ يَطَّأَهَا ثَانِيًا بَعْدَ إِسْلَامِهَا أَوْ إِفَاقَتِهَا أَوْ بُلُوغِهَا، وَكَذَا لَوْ كَانَ الزَّوْجُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ كَافِرًا وَهِيَ حُرَّةٌ مَكْلُوفَةٌ مُسْلِمَةً، حَتَّى لَوْ دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ وَهُوَ كَذَلِكَ ثُمَّ زَنَتْ لَا تُرْجَمُ؛ لِعَدَمِ إِحْصَانِهَا، وَصُورَةٌ كَوْنِ زَوْجِ الْمُسْلِمَةِ كَافِرًا كَمَا فِي الْفَتْحِ^(٣): ((أَنْ يَكُونَ كَافِرِينَ، فَتُسَلِّمَ هِيَ فَيَطَّأَهَا قَبْلَ عَرْضِ الْقَاضِي الْإِسْلَامَ عَلَيْهِ وَإِبَائِهِ فَإِنَّهُمَا زَوْجَانِ مَا لَمْ يُفَرَّقِ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا بِإِبَائِهِ)) اهـ.

(تَنْبِيْهٌ)

اشتراطُ إحصانِ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِلرَّجَمِ لَا بُنَافِي قَوْلُهُمْ: - كَمَا بَأْتِي^(٤) قُبَيْلَ حَدِّ الشَّرْبِ - ((إِذَا كَانَ أَحَدُ الرَّائِيَيْنِ مُحْصَنًا دُونَ الْآخَرَ يُرْجَمُ الْمُحْصَنُ وَيُجْلَدُ غَيْرُ الْمُحْصَنِ))؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا الْإِحْصَانَ الْمَذْكُورَ بِشَرُوطِهِ ثُمَّ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، ثُمَّ الْمَرْأَةُ الْمُزْنِيَّةُ بِهَا إِذَا كَانَتْ مُحْصَنَةً مِثْلَهُ تَرُجَمُ أَيْضًا وَإِلَّا فَتُجْلَدُ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ مُحْصَنَةً الْإِحْصَانَ الْمَذْكُورَ ثُمَّ زَنَتْ بِرَجُلٍ.

أَنْ يُقَالَ فِي صُورَةِ الْفَتْحِ: "إِنَّهُ لَمْ يَوْجِدِ النِّكَاحَ الصَّحِيحَ؛ لِعَدَمِ وَجُودِ أَصْلِ النِّكَاحِ، كَمَا أَنَّ فِي صُورَةِ "الْمَحْشَى" لَمْ يَوْجِدْ؛ لِعَدَمِ وَجُودِ الصَّحَّةِ، تَأْمَلْ.

(١) في "د" و"و": ((لصيرورة الآخر به محصناً)) بزيادة ((به)).

(٢) ص ١٢٠ - "در".

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحدِّ ٢٤٤/د.

(٤) ص ١٢٠ - "در".

حتى لو زنى ذمياً بمسلمة ثم أسلم لا يُرجم بل يُجلد، وبقي شرط آخر ذكره "ابن كمال"، وهو: أن لا يبطل إحصانها بالارتداد، فلو ارتداً ثم أسلما لم يعد

١١٨٤٤٨١ (قوله: حتى لو زنى ذمياً بمسلمة إلخ) أطلق الذمّي فشمّل ما لو كان له زوجة دخل بها أو لا، وكون الزنّي بها مسلمة [٤٥٣/٤١٤] غير قيد، وإنما لم يرجم لعدم إحصانه؛ لكونه غير مسلم وقت الفعل وإن صار مُحصناً بعد إسلامه، كما يُفهم من الإطلاق، فيُفيد أنه لا بُدّ في الرجم من كونه مسلماً وقت الزنى، وكذا الحرّية، حتى لو أسلم أو اعتنق بعد الزنى ثم صار مُحصناً لا يُرجم، بل يُجلد، فالمراد بهذا التفريع بيان هذه الفائدة مع تأويل ما وقع في "فتاوى قارئ الهداية"^(١)، كما أفاده في "النهر"^(٢)؛ حيث قال بعد تقرير شرائط الإحصان: ((وهذا يقتضي أنّ الذمّي لو زنى بمسلمة ثم أسلم لا يُرجم، ولا يُعارضه ما في "فتاوى قارئ الهداية"^(٣): من أنه لو زنى أو سرق ثم أسلم إن ثبت ذلك بإقراره أو بشهادة المسلمين لا يدرأ عنه الحد، وإن بشهادة أهل الذمة لا يُقام عليه الحد؛ لأنه أراد بالحد هنا الجلد)) اهـ.

١١٨٤٤٩١ (قوله: فلو ارتداً ثم أسلما إلخ) عزاه "ابن الكمال" إلى "شرح الطحاوي"، ومثله في "الفتح"^(٤)، وقيد بارتدادهما معاً في "الفتح"^(٤) أي: ليعود النكاح بعودهما إلى الإسلام بلا تجديد عقدي آخر، بقي لو ارتداً أحدهما ففي "النهر"^(٥): ((وعن "محمد": لو لحقت الزوجة بدار الحرب

(قوله: بقي لو ارتداً أحدهما إلخ) في "السندي" عن "الهندي": ((وإذا ارتد بعد وجوب الحد ثم أسلم يُجلد ولا يُرجم، وكلنا لا يُجلد إذا كان الواجب هو الجلد، كذا في "العتابية"، فردة كل منهما معاً، أو ردة أحدهما تبطل إحصانه، ثم لا يعود إلا بتجديد عقدي وتجديد وطء بعد الإسلام فيما لو وقع الارتداد مرتباً، أو بتجديد وطء فقط لو أسلما معاً بعد ارتدادهما)) اهـ.

(١) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في ذرء الحد عن الذمّي إذا أسلم ص ١٠٧-١٠٨ -

(٢) "النهر": كتاب الحدود ق ٣٠١/أ.

(٣) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في ذرء الحد عن الذمّي إذا أسلم ص ١٠٧-١٠٨ -

(٤) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في كيفية إقامة الحد ٢٣/٥.

(٥) "النهر": كتاب الحدود ق ٣٠١/أ.

إلا بالدُّخُولِ بَعْدَهُ، ولو بَطَلَ بَجْنُونٍ أَوْ عَتَّهَ عَادَ بِالْإِفَاقَةِ، وَقِيلَ: بِالْوَطْءِ بَعْدَهُ، (و) اعْلَمْ أَنَّهُ (لَا يَجِبُ بَقَاءُ النِّكَاحِ لِبَقَائِهِ) أَي: الْإِحْصَانِ، فَلَوْ نَكَحَ فِي عُمُرِهِ مَرَّةً ثُمَّ طَلَّقَ وَبَقِيَ مَجْرَدًا وَرَزَى رُجْمًا،

مُرْتَدَّةً وَسَيِّئٌ لَا يَبْطُلُ إِحْصَانُ الزَّوْجِ، كَذَا فِي "الْمُحِيطِ" اهـ، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِمَا يَأْتِي (١) مِنْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بَقَاءُ النِّكَاحِ لِبَقَاءِ الْإِحْصَانِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَبْطُلُ إِحْصَانُهَا وَإِنْ عَادَتْ مُسْلِمَةً، وَلِذَا قَالَ: لَوْ أَسْلَمَ لَمْ يَبْعُدْ إِلَّا بِالدُّخُولِ بَعْدَهُ، أَي: لَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِ شُرُوطِ الْإِحْصَانِ عِنْدَ وَطْءِ آخَرَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَعُلِمَ أَنَّ الرَّدَّةَ تُبْطِلُ اعْتِبَارَ الْوَطْءِ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ، وَإِذَا بَطَلَ اعْتِبَارُهُ بَطَلَ الْإِحْصَانُ سِوَاهُ كَانَ الْمُرْتَدُّ كَلَّا مِنْهُمَا مَعًا^(٢) أَوْ أَحَدَهُمَا، لَكِنْ إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا ثُمَّ أَسْلَمَ لَا يَصِيرُ مُحْصَنًا إِلَّا بِتَجْدِيدِ عَقْدِهِ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى غَيْرِهَا وَيَطْوُهَا بَعْدَهُ وَهِيَ بِصِفَةِ الْإِحْصَانِ فَيَعُودُ لَهُ إِحْصَانٌ جَدِيدٌ؛ لِأَنَّ الرَّدَّةَ أَبْطَلَتِ الْإِحْصَانَ السَّابِقَ.

[١٨٤٥٠] (قَوْلُهُ: وَقِيلَ: بِالْوَطْءِ بَعْدَهُ) نَسَبَهُ فِي "النَّهْرِ"^(٣) وَ"الْبَحْرِ"^(٤) إِلَى "أَبِي يُوسُفَ".

[١٨٤٥١] (قَوْلُهُ: وَاعْلَمْ الْخ) ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي "الدَّرَرِ"^(٥).

[١٨٤٥٢] (قَوْلُهُ: فَلَوْ نَكَحَ فِي عُمُرِهِ مَرَّةً) أَي: وَدَخَلَ بِهَا، "دَرَّرَ"^(٦).

[١٨٤٥٣] (قَوْلُهُ: ثُمَّ طَلَّقَ) عِبَارَةٌ "الدَّرَرِ"^(٦): ((ثُمَّ زَالَ النِّكَاحُ))، وَهِيَ أَعْمٌ؛ لِشُمُولِهَا زَوَالَ

النِّكَاحِ بِمَوْتِهَا أَوْ رَدِّهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

(١) فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

(٢) (مَعًا) لَيْسَتْ فِي "٣".

(٣) "النَّهْرُ": كِتَابُ الْخُطُوبِ ١/٣٠١.

(٤) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْخُطُوبِ ١/١١٠.

(٥) هَذِهِ الْمَقُولَةُ مَقْدَمَةٌ عَلَى الْمَقُولَةِ الَّتِي قَبْلَهَا فِي "الْأَصْلِ" وَ"٣".

(٦) "الدَّرَرُ وَالْفَرَرُ": كِتَابُ الْخُطُوبِ ٢/٦٣.

وَنظَّمْ بَعْضُهُمُ الشَّرُوطَ فَقَالَ:

شُرُوطُ الْإِحْصَانِ أَتَتْ سَنَةً
بَلُوعٌ وَعَقْلٌ وَحَرِيَّةٌ
وَعَقْدٌ صَحِيحٌ وَوِطْءٌ مَبَاحٌ
فَخَذَهَا عَنِ النَّصِّ مَسْتَفْهَمَا
وَرَابِعُهَا كَوْنُهُ مُسْلِمًا
مَتَى احْتَلَّ شَرْطًا فَلَا يُرْجَمَا

[١٨٤٥٤] (قوله: وَنظَّمْ بَعْضُهُمُ الْإِخ) نقله القاضي "زَيْنُ الدِّينِ بْنِ رَشِيدٍ"^(١) صاحبُ "العُمْدَةِ" عن "الفاكهاني" المالكي^(٢)، كما في "التتائي"^(٣)، ويوجدُ في بعضِ النسخِ شُرُوطُ الْحَصَانَةِ فِي مِثَّةٍ. اهـ "ط"^(٤).
أقول: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الشَّطْرَ الْأَوَّلَ الَّذِي ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" مِنْ بَحْرِ السَّرِيعِ وَالْبَقِيَّةُ مِنْ بَحْرِ الْمُتَقَارِبِ، فَافْهَمْ، وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ الْآيَاتِ: ((فَلَا تُرْجَمَا)) بِالْيَاءِ [٤/١٥٤، ١٥٥] ابْنُ الْمُثَنَّاؤِ النَّحِّيَّةُ كَمَا رَأَيْنَاهُ فِي النَّسَخِ، وَيَبْغِي أَنْ يَكُونَ بِالْفَوْقِيَّةِ (وَلَا) نَاهِيَةً، وَأَصْلُهُ: لَا تَرْجَمَنَّ بَنُو التَّوَكِيدِ الْمُخْتَفِئَةَ قَلْبَتَ الْفَاءِ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ (لَا) نَافِيَةً وَجَبَ الرُّفْعُ، وَلَعَلَّ اِقْتِصَارَ "النَّاظِمِ" عَلَى الشَّرُوطِ السَّنَةِ لَكَوْنِهَا مَذْهَبَ الْمَالِكِيَّةِ، وَزَيْدٌ عَلَيْهَا عِنْدَنَا كَوْنُهُمَا بِصِفَةِ الْإِحْصَانِ وَقَسَمِ الْوِطْءِ، وَعَدَمُ الْإِرْتِدَادِ فَصَارَتْ ثَمَانِيَّةً، وَيُرَادُ كَوْنُ الْعَقْدِ صَحِيحًا فَتَصِيرُ سَعَةً^(٥)، وَقَدْ غَيَّرْتُ هَذَا النَّظْمَ جَامِعًا لِلتَّسَعَةِ، فَقُلْتُ: [الْمُتَقَارِبِ]

شُرُوطُ الْإِحْصَانِ تَسَعُ أَتَتْ
بَلُوعٌ وَعَقْلٌ وَحَرِيَّةٌ
وَوِطْءٌ بَعْدَ صَحِيحٍ لِمَنْ
مَتَى احْتَلَّ شَرْطًا فَلَا تُرْجَمَا
وِدِينٌ وَقَسَدُ إِرْتِدَادِهِمَا^(٦)
عَدَّتْ مِثْلُهُ فِي الَّذِي قَدَّمَا

(١) ثم نقف له على ترجمة.

(٢) تقدمت ترجمته ٤٧٨/٧.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المصري المالكي، شمس الدين، (ت ٩٤٢هـ). ("تليل لابتهاج" ٥٨٨-٥٨٩، "شذرات الذهب" ١٠/٣١٤، ووفاته فيه سنة ٩٣٧ هـ. "هدية العارفين" ٢٣٦/٢).

(٤) "ط": كتاب الحدود ٣٩٤/٢.

(٥) في "الأصل": ((فصارت ثمانية، لكن التكليف مشتمل على العقل والبلوغ، فتصير تسعة... (إخ)).

(٦) في هامش "ب" و"م": قوله: ((ودين إخ)) وجد بخطه في هامش نسخته بدل هذا الشطر:

ودين يدوم به مسلماً

وجعه نسخة أخرى. اهـ. وفي "م": ((ولعله)) بدل ((جعلته)).

﴿باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه﴾

لقيام الشبهة لحديث ((ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم))، (الشبهة ما يشبهه) الشئ الثابت وليس ثابتاً) في نفس الأمر، (وهي.....

﴿باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه﴾

١١٨٤٥٥١ (قوله: لقيام الشبهة) علة لقوله: ((لا يوجبه)).

١١٨٤٥٦١ (قوله: لحديث^(١)) علة لما فهم من العلة الأولى، وهو أن الحد لا يثبت عند قيام الشبهة، وطقن بعض الظاهرية في الحديث بأنه لم يثبت مرفوعاً^(١)، والجواب: أن له حكم الرفع؛

(١) قال الكمال في "الفتح ٣٢/٥ رداً على ابن حزم: إن الإرسال لا يقدر - أي عند الحنفية - وإن الموقوف في هذا له حكم المرفوع... اهـ والحديث أخرجه الترمذي (١٤٢٤) في الحدود - باب درء الحدود، والدارقطني ٨٤/٣ في الحدود، والحاكم ٣٨٤/٤ في الحدود، والبيهقي ٢٣٨/٨ باب درء الحدود بالشبهات، والخطيب في "تاريخه" ٣٣١/٥ من طريق محمد بن ربيعة والفضل من موسى كلاهما عن يزيد بن زياد الأشجعي الشامي عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً ((ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخذوا سببه، فإن الإمام أن يخطئ بالعفو خير له من أن يخطئ في العقوبة)).

ثم أخرجه الترمذي، وابن أبي شيبة ٥١٦/٦ في الحدود - باب في درء الحدود بالشبهات، والبيهقي كلهم عن وكيع عن يزيد بن زياد، [قال ابن أبي شيبة: البصري عن الزهري... به ولم يرفعه.

قال الترمذي والبيهقي: ورواية وكيع أصح - أقرب لنصواب - ويزيد الدمشقي ضعيف الحديث، ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم، وزاد البيهقي: تغرد به يزيد الشامي عن الزهري وفيه ضعف، ورواه رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري مرفوعاً، ورشدين ضعيف.

وتعقب الذهبي الحاكم على تصحيحه فقال: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك، ولعل الذي دعا الحاكم إلى تصحيحه أن الفضل بن موسى قال: (الأشجعي) وهو ثقة. ومحمد بن ربيعة قال: (الدمشقي) وقال فيه أبو حاتم والبخاري: منكر الحديث، وقال وكيع: (البصري) وهذا أقربها فإن البخاري وأبا حاتم نصاً على أن الدمشقي يروي عنه وكيع وإلا فيتحول طعنهما إلى الأشجعي، وقد قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه أحمد وابن معين فراجع والله أعلم.

قال الترمذي في "عنه الكبير": قال محمد بن إسماعيل: يزيد منكر الحديث ذاهب.

وأخرج الدارقطني ٨٤/٣، وعنه البيهقي ٢٣٨/٨، عن معاوية بن هشام عن مختار التمار عن أبي مطر عن غني مرفوعاً: ((ادروا الحدود)).

ثم أخرجه البيهقي عن سهل بن حماد ثنا المختار بن نافع ثنا أبو حيان التميمي عن أبيه عن علي مرفوعاً: ((ادروا =

لأنّ إسقاط الواجب بعد ثبوته بالشبهة خلاف مقتضى العقل، وأيضاً في إجماع فقهاء الأمصار

﴿باب الوطاء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه﴾

(قوله: لأنّ إسقاط الواجب بعد ثبوته بالشبهة خلاف مقتضى العقل إلخ) أي: بل مقتضاه أنّه بعد تحقّق الثبوت لا يرتفع بشبهة، فحيث ذكره صحابيُّ حُويلٌ على الرّفْع.

الحدود لا ينبغي للإمام أن يُعطّل الحدود)) ثمّ قال البخاريُّ: المختار بن نافع منكر الحديث، وأخرج الحارثي في "مسند أبي حنيفة"، وابن عدي في جُرء له "من حديث أهل مصر والجزيرة" عن أبي حنيفة عن مِقْسَم عن ابن عباس. وأخرج ابن ماجه (٢٥٤٥) في الحدود - باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، وأبو يعلى في "مسنده" (٦٦١٨) عن وكيع عن إبراهيم بن الفضل المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة نحوه مرفوعاً. وأخرجه ابن عدي ٢٣٢/١ عن سفيان الثوري عن رجل من أهل المدينة عن المقبري عن أبي هريرة موقوفاً. قال ابن عدي: وهذا الحديث مشهور عن إبراهيم مرفوع رواد عنه جماعة. قال: والرجل هو إبراهيم بن الفضل ثمّ ضعّفه احد. وقال البخاري وأبو حاتم والنسائي: منكر الحديث.

وأخرج ابن أبي شيبة ٥١٤/٦، والدرافطني ٨٤/٣، والبيهقي ٢٣٨/٨ كلهم عن إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أنّ معاذاً وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر الجهني قالوا: ((إذا اشتبه عليك الحدّ فادرأه ما استطعت)) قال البيهقي: منقطع احد. ثم هي معلولة بإسحاق بن أبي فروة قال البخاري: تركوه، وقال عمرو بن علي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: متروك الحديث، وقال علي: منكر الحديث، وأخرج عبد الرزاق (١٣٦٤١) في الحدود - باب إعفاء الحدّ، وابن أبي شيبة ٥١٤/٦-٥١٥ عن إبراهيم النخعي عن عمر نحوه.

وأخرج البيهقي ٢٣٨/٨ عن الحسن بن صالح عن أبيه قال: بلغنا أو بلغني عن عمر... فذكر بمخناه. وأخرج عبد الرزاق (١٣٦٤٠) عن القاسم بن عبد الرحمن قال ابن مسعود (ج)، والبيهقي ٢٣٨/٨ عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: ((ادروا الحدود ما استطعتم))، ثمّ قال البيهقي: موقوف منقطع.

وأخرج مُسَدَّد كما في "المطالب العلية" المسندة (١٨٧٠) لابن حجر، وابن أبي شيبة ٥١٥/٦، والبيهقي ٢٣٨/٨ من طريق سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال: ((ادروا الحدّ والقتل عن المسلمين ما استطعتم)) قال البيهقي: هذا مرصوّل، قال ابن حجر في "التلخيص" ٥٦/٤: إنسانه صحيح.

ثلاثة أنواع: شبهةٌ حكميةٌ (في المحلِّ، وشبهةٌ اشتباهٍ (في الفعلِ، وشبهةٌ في العقيدِ)، والتحقيقُ دخولُ هذه في الأوَّلينِ، وسنحقِّقُه، (فإن ادَّعاهَا) أي: الشُّبهةُ (وبرهنَ قِبَلِ) برهانهُ (وسقطَ الحدُّ، وكذا يسقطُ) أيضاً (بمجرّدِ دعواها إلا في) دعوى (الإكراه) خاصّةً، (فلا بدُّ من البرهان)؛ لأنَّه دعوى بفعلٍ الغيرِ، فيلزمُ ثبوتهُ، "بجر" (١).....

على الحكم المذكور كفايةً، ولذا قال بعضهم: إنَّ الحديثَ متفقٌ عليه، وأيضاً تلقنته الأئمةُ بالقبولِ، وفي تنبُّعِ المرويِّ عن النبي ﷺ وعن أصحابِهِ - من تلقينِ ماعزٍ (١) وغيرِهِ الرجوعَ احتيالياً للدَّرءِ بعدَ الثبوتِ - ما يفيدُ القطعَ بثبوتِ الحكمِ، وتمامُه في "الفتح" (٢).

(١٨٤٥٧) [قوله: ثلاثة أنواع] يأتي بيانها.

(١٨٤٥٨) [قوله: في المحلِّ] هو الموطوءةُ، كما في "العيني" (٤) و"السُّلبي" (٥) وغيرِهما، فقوله

الآتي (٦): ((أي: المملك)) بمعنى المملوكِ.

(١٨٤٥٩) [قوله: وبرهنَ] أي: على أنَّها أمةٌ وليدهِ، أو أمةٌ أحدُ أبويه مثلاً.

(١٨٤٦٠) [قوله: وكذا يسقطُ بمجرّدِ دعواها] أي: دعوى الشُّبهةِ، وهذا يُغني عمَّا قبله؛

لانفهامِهِ مِنْه بالأوَّلِ.

(١٨٤٦١) [قوله: إلا في دعوى الإكراه إلخ] قلتُ: الظاهرُ في وجهِ الفرقِ أنَّ الإكراهَ لا يُخرِجُ

(قوله: الظاهرُ في وجهِ الفرقِ أنَّ الإكراهَ لا يُخرِجُ الفعلَ إلخ) فيه: أنَّ شبهةَ الفعلِ كذلك؛ فإنَّ الوطاءَ

رئيٌّ حقيقةً، ولذا لو جاءتْ بولدهِ لا يثبتُ نسبهُ وإن ادَّعاهُ، غيرَ أنَّ الحدَّ سقطَ لمعنى جاءَ من قبيلهِ، وهو ظنُّ الحَلِّ.

(١) "البحر": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ١٢/٥ معرّياً إلى "الإسبيحاني" رحمه الله.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٠.

(٣) انظر "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ٣٢/٥.

(٤) انظر "شرح العيني على النكح": كتاب الحدود - باب في بيان أحكام الوطاء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ٢٨٠/١.

(٥) "حاشية السُّلبي على تبين الحقائق": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ١٧٥/٣.

(٦) المقولة [١٨٤٦٤] قوله: ((أي: المملك)).

(لا حدًّا) بلازمٍ (بشبهة المحلِّ).....

الفعل عن كونه زني، وإنما هو عذرٌ مُسقطٌ للحدِّ وإن لم يُسقطِ الإثم، كما يسقطُ القصاصُ بالإكراه على القتل دون الإثم، فلا يُقبلُ قوله، معرِّدٌ دعواه، بخلافِ دعواه شبهةً من الشُّبه الثلاث؛ لأنه يُنكرُ السببَ الموجبَ للحدِّ، فإنَّ دعواه أنه تزوجها أو أنها أمةٌ ولديه إنكارٌ للوطء الخالي عن الملك وشبهته، فلذا قُبِلَ قوله بلا برهان، تأمل. والظاهرُ أنَّ لزومَ البرهانِ على الإكراهِ خاصٌّ بما إذا ثبتَ زناه بالبيِّنة لا بإقراره.

(قوله: [١٨٤٦٢] لا حدًّا بلازم) أي: ثابت.

مطلبٌ في بيان شبهة المحلِّ

(قوله: [١٨٤٦٣] بشبهة المحلِّ) هو الموطوعة كما مرَّ^(١)، وهي المنافية للحرمة ذاتاً، على معنى

أنا [٤/١٤٦ق/١] لو نظرنا إلى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكونُ منافيًا للحرمة، "نهر"^(٢).

يعني: أنَّ النظرَ إلى ذاتِ الدليلِ ينفي الحرمة ويُثبتُ الحِلَّ مع قطع النظر عن المانع، كما في "القهستاني"^(٣).

وحاصله: أنها وجِدَ فيها دليلٌ مثبتٌ للحلِّ، لكنَّه عارضه مانعٌ، فأورثَ هذا الدليلُ شبهةً في حلِّ المحلِّ، والإضافة فيها على معنى ((في))، وقال "الزَيْلَعِيُّ"^(٤): ((أي: لا يجبُ الحدُّ بشبهةٍ وجِدَّتْ في المحلِّ وإنْ عِلِمَ حرمةُ؛ لأنَّ الشُّبهة إذا كانت في الموطوعة نبتَ فيها الملكُ من وجهه، فلم يبقَ معه اسمُ الزَّنى فامتنع الحدُّ على التقاديرِ كلها، وهذا لأنَّ الدليلَ المُنبتَ للحلِّ قاتمٌ - وإنْ تخلَّفَ عن إثباته حقيقةً مانعٍ - فأورثَ شبهةً، فلهذا سُمِّيَ هذا النوعُ شبهةً في المحلِّ؛ لأنها نشأت عن دليلٍ موجبٍ للحلِّ في المحلِّ، بيانه: قوله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «أنت ومالك لأبيك»^(٥) يقتضي

(١) المقولة [١٨٤٥٨] قوله: ((في المحل)).

(٢) "النهر": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحدَّ والذي لا يوجبه ق ٣٠١/ب.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الحدود ٢/٢٩١.

(٤) "بيِّن الحقائق": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحدَّ والذي لا يوجبه ١٧٦/٣ بتصرف يسير.

(٥) تقدم تخريجه ١٠/٦٤١.

أي: الملك، وتُسمَّى شبهةً حكميةً، أي: الثابت [شبهة^(١)] حكم الشرع بحمله (وإن ظنَّ حرمةً كوطءِ أمةٍ ولديه، وولدٍ ولديه) وإن سفلَ ولو ولدُه حيًّا، "فتح"^(٢).....

الملك؛ لأنَّ اللّامَ فيه للملك)) اهـ. أي: وقد عارضه مانعٌ من إرادة حقيقة الملك، وهو الإجماع على عدم إرادته حقيقةً، فثبتت شبهةً عملاً باللّام بقدر الإمكان.

[١٨٤٦٤] (قوله: أي: الملك). بمعنى المملوك، فلا ينافي تفسيره أيضاً بالوطوءة، فافهم. أي:

شبهة كون المحلِّ مملوكاً له، أو المصدرُ. بمعنى المالكية، أي: كونه مالكاً له.

[١٨٤٦٥] (قوله: وتُسمَّى شبهةً حكميةً) لكون الثابت فيها شبهة الحكم بالحلِّ.

[١٨٤٦٦] (قوله: أي الثابت حكم الشرع بحمله) بنصب ((الثابت)) على أنَّ ذلك تفسير لقوله:

((شبهة حكمية))، أو بجره على أنه تفسير لقوله: ((بشبهة المحلِّ))، وضمير ((جاء)) للمحلِّ،

وعبارة "الفتح"^(٣): ((وشبهة في المحلِّ، وتُسمَّى شبهةً حكميةً وشبهةً ملكي، أي: الثابت

شبهة حكم الشرع بحلِّ المحلِّ))، فأسقط "الشّارح" لفظ ((شبهة)) ولا بدَّ منه؛ لأنَّ نفسَ حكم

الشرع بحمله لم يثبت، وإنما الثابت شبهته، يعني: أنها هي التي ثبت فيها شبهة الحكم بالحلِّ

لا حقيقته؛ لكون دليل الحلِّ عارضه مانعاً، كما مرَّ^(٤).

[١٨٤٦٧] (قوله: ولو ولدُه حيًّا) مبالغة على قوله: ((وولدٍ ولديه))^(٥)، "ح"^(٦)، وتام عبارة

(قوله: فأسقط "الشّارح" لفظ ((شبهة))، ولا بدَّ منه إلخ) قد يقال: لا حاجة لدعوى أنَّ "الشّارح"

أسقط لفظ ((شبهة))، بل يصحُّ حمل كلامه على ظاهره، وذلك لأنَّ الدليل في ذاته أثبت الحكم بالحلِّ بقطع

النظر عن المانع اهـ. ثم رأيت في "الزليعي" ما نصّه: ((إنَّ الدليل المُثبت - يعني في شبهة المحلِّ - قائم وإن

تخلف عن إثباته حقيقةً لمانع اهـ. وهذا عين ما فهمته.

(١) ما بين منكسرين من عبارة "الفتح" ولا بدَّ منها، وانظر كلام ابن عابدين رحمه الله.

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ٣٧/٥.

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ٣٣/٥.

(٤) المقولة [١٨٤٦٣] قوله: ((بشبهة المحلِّ)).

(٥) في "ب": ((وولد وولده))، وهو خطأ.

(٦) "ح": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ٢٥٠/أ.

لحديث: ((أنتَ ومالكُ لأبيكَ)) (ومعتدَّة الكنايات) ولو خلَعاً خلا عن مالٍ

"الفتح"^(١): ((وإن لم يكن له ولايةٌ تملك مال ابن ابنه حال قيام ابنه، وتقدَّمت هذه المسألة في باب نكاح الرقيق ثم في الاستيلاء)) اهـ. وسنذكر^(٢) أنه لا يثبت فيها النسب من الحد إذا كان ولده حياً.

[١٨٤٦٨] (قوله: لحديث^(٣) إلخ) رواه "ابن ماجة" عن "جابر" بسند صحيح، وتأمه في "الفتح"^(٤)، وذكر فيه قصة.

[١٨٤٦٩] (قوله: ولو خلَعاً خلا عن مال) [١٤٦٣/٤] أمأ لو كانت بغير لفظ الخلع فهي داخلة بالأولى، وقد يكون الخلع خلا عن مال؛ لأنه لو كان على مال لم يكن من هذا القسم، بل يكون من شبهة الفعل الآتية، فلا ينفي عنه الحد إلا إذا ظنَّ الحلُّ كما في المطلقة ثلاثاً؛ لأنه لم يقل أحد: إنَّ المختلعة على مال تقع فرقتها طلاقاً رجعيّاً، وإنما اختلف الصحابة في كونها فسحاً أو طلاقاً - يعني: بانئ - فالحرمة ثابتة على كلِّ حال، وبهذا يُعرفُ خطأً من بحث وقال: ((ينبغي جعلها من الشبهة الحكمية))، هذا حاصل ما حقَّقه في "فتح القدير"^(٥)، ويشهد له قوله في "الهداية"^(٥): ((والمختلعة والمطلقة على مال بمنزلة المطلقة الثلاث لثبوت الحرمة بالإجماع))، ومثله في "البحر"^(٦)

(قوله: أمأ لو كانت بغير لفظ الخلع فهي داخلة بالأولى إلخ) لا يقال: إنها داخلة بالأولى هنا، بل مذكورة صراحة.

(١) انظر "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ٣٧/د.

(٢) المقولة [١٨٤٦٦] قوله: ((يثبت في الأولى)).

(٣) تقدّم ترجمته ٦٤١/١٠.

(٤) انظر "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ٣٧/د.

(٥) "الهداية": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ١٠١/٢.

(٦) "البحر": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ١٤/د.

وإن نوى بها ثلاثاً، "نهر" ^(١)؛ لقول "عمر" رضي الله عنه: ((الكنيات رواجع)) ^(٢).....

عن "البدائع" ^(٣)، وبو يعلم أن ما نقله ^(٤) قبله عن "جامع النسفي" ^(٥) - من أنه لا حد وإن علم الحرمة لاختلاف الصحابة في كونه بائناً - محمول على ما إذا كان الخلع بلا مال، كما أن ما في "المحتبى" - من أن المختلعة ينبغي أن تكون كالمطلقة ثلاثاً لحرمتها إجماعاً - محمول على ما إذا كان بمال توفيقاً بين كلامهم، فافهم.

(١٨٤٧٠) (قوله): وإن نوى بها ثلاثاً) أي: بالكنيات، فلا يُحدُّ بوطئها في العدة وإن قال:

(١) "النهر": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجه ق ٣٠١/ب بتصرف، نقلاً عن "جامع النسفي"، ولم يذكر في "النهر" ثبوت الثلاث.

(٢) لم أجد عن عمر رضي الله عنه بهذا اللفظ، ولعله مروى عنه بالمعنى، فجميع ما ورد عن عمر يدل على أن الكنيات رواجع عنده، وقد جعل عمر رضي الله عنه ألبتة واحدة، وقال: ((راجعها)).

رواه عنه سليمان بن يسار، ومحمد بن عبد بن جعفر، أخرجه عبد الرزاق (١١١٧٣) و (١١١٧٤) و (١١١٧٥) وابن أبي شيبة ٥١/٤، وسعيد بن منصور (١٦٦٧) و (١٦٦٨) و (١٦٦٩) والشافعي في "الأم" ١١٨/٥، ١٣٨، والبيهقي ٣٤٣/٧.

وشهد عبد الله بن شداد بن الهاد أن عمر جعلها - أي طلاق ألبتة - واحدة، وهو أحقُّ بها أخرجه عبد الرزاق (١١١٨١) وسعيد بن منصور (١٦٦٤) و (١٦٦٥) و (١٦٦٦) و (١٦٧٠)، وابن أبي شيبة ٥١/٤، وكيع في "أخبار القضاة" ٢٣٢/٣، وروى نحوه عن حميد بن هلال عن عمر رضي الله عنه.

وروى إبراهيم النخعي عن عمر في الخلية والبرية وألبتة والبائنة قال: هي واحدة وهو أحقُّ بها، أخرجه عبد الرزاق (١١١٧٦)، وابن أبي شيبة ٥١/٤، ٥٢، ٥٣، ٥٤، والبيهقي ٣٤٣/٧. وعُدَّ قوله: ((أنت حرج)) طلاقاً، أخرجه عبد الرزاق (١١٢١١) و (١١٢١٢)، وابن أبي شيبة ٥٥/٤، والبيهقي ٣٤٤/٧. واستخلف من قال: ((حبلك على غاربك)) ثلاثاً، فقال: أردت الطلاق ثلاثاً فأضاه عليه، أخرجه عبد الرزاق (١١٢٣٢)، والبيهقي ٣٤٣/٧.

(٣) "البدائع": كتاب الحدود - فصل: وأما بيان أسباب وجوبها ٣٦/٧.

(٤) أي: صاحب "البحر": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجه ١٣/٥.

(٥) أي: شرح أبي المعين ميمون بن محمد بن محمد بن محمد، النسفي المكنى (ت ٥٠٨هـ) على "الجامع الكبير" للإمام "محمد" (ت ١٨٧هـ). ("كشف الظنون" ١/٥٦٧، "الجواهر المضية" ٣/٥٢٧، تاج التراجم ص ٢٧٣، "هدية العارفين" ٢/٤٨٧).

(و) وطاءِ البائعِ) الأمةَ (المبيعةَ، والزوجِ) الأمةَ (الممهورَةَ قَبْلَ تسليمِها) لمُشتَرٍ وزوجةٍ، وكذا بعدَهُ في الفاسدِ، (ووطاءِ الشريكِ) أي: أحدِ الشَّرِيكينِ (الجاريةِ المُشترَكَةِ،).

علمتُ أنها حرامٌ؛ لتحقِّقِ الاختلافِ؛ لأنَّ دليلَ المخالفِ قائمٌ، وإنَّ كانَ غيرَ معمولٍ بهِ عندنا، أفادَهُ في "الفتح" ^(١)، ثمَّ قالَ ^(٢): ((وفي هذه المسألة يقال: مطلقة ثلاثاً ^(٣)) ووطئت في العدة، وقال: علمتُ حرمتها لا يحدُّ)).

[١٨٤٧١] قوله: الممهورَةَ) أي: التي جعلها مهراً لزوجته.

[١٨٤٧٢] قوله: قَبْلَ تسليمِها لمُشتَرٍ وزوجةٍ) لفٌ ونشْرٌ مرْتَبٌ؛ لأنَّهُما في ضمانِ البائعِ أو الزَّوجِ، وتعودانِ إلى ملكه بالهلاكِ قَبْلَ التَّسليمِ، وكانَ مسلطاً على الوطاءِ بالملكِ والبيدِ، وقد بقيتِ اليدُ فتبقى الشُّبهةُ، "زيلي" ^(٣).

[١٨٤٧٣] قوله: وكذا بعدَهُ في الفاسدِ) الأولى أنْ يقولَ: ((وكذا في الفاسدِ ولو بعدَهُ))، أي: بعدَ التَّسليمِ، قالَ في "البحر" ^(٤): ((أما قبله فلبقاءِ الملكِ، وأما بعده فلائلهُ حقُّ الفسخِ فلهُ حقُّ الملكِ)) اهـ، وقد يقالُ: إنَّ وطاءَ البائعِ في الفاسدِ قَبْلَ التَّسليمِ ليسَ ممَّا نحنُ فيه؛ لأنَّهُ وطاءٌ في حقيقةِ الملكِ لا في شبهتهِ، فقوله: ((بعده)) للاحترازَ عمَّا قبله، تأمل.

[١٨٤٧٤] قوله: ووطاءِ الشَّرِيكِ) إلخ) لأنَّ ملكه في البعضِ ثابتٌ، فتكونُ الشُّبهةُ فيها أظهرَ، "زيلي" ^(٥)، وهذا إذا لم يكنْ أعتقها أحدُ الشَّرِيكينِ، وإلا ففيه تفضيلٌ مذكورٌ في "الخانية" ^(٦).

(١) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ٣٧/٥.

(٢) في "ب": ((مطلقة ثلاث)).

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ١٧٦/٣ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ١٢٥/٥ بتصرف.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ١٧٦/٣.

(٦) "الخانية": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ٤٧٠/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(و) وطءٍ (جاريةٍ مكاتبه وعبيده المأذون له وعليه دينٌ محيطٌ بماله وورقته) "زيليقي"، (ووطءٍ جاريةٍ من الغنيمة بعد الإحراز) بدارنا (أو قبله)، ووطءٍ جاريته قبل الاستبراء،

[١٨٤٧٥] (قوله): ووطءٍ جاريةٍ مكاتبه وعبيده (إخ) لأنَّ له حقاً في كسب عبيده، فكان شبهةً في حقه، "زيليقي"^(١). وأما غير المديون فهو على ملك سيده.

[١٨٤٧٦] (قوله): ووطءٍ جاريةٍ من الغنيمة) أي: وطءٍ أحد الغائمين قبل القسمة، كما في "البحر"^(٢) عن "البدائع"^(٣)، قال "ح"^(٤): ((وسياتي في كتاب السرقة - عن "الغاية" [٤/١٤٧/١] بحثاً - عدم قطع من سرق من المغنم وإن لم يكن له حق فيه؛ لأنه مباح الأصل فصار شبهةً، فكان ينبغي الإطلاق هنا أيضاً، تأمل)) اهـ.

قلت: وفيه: أن ما كان مباح الأصل هو ما يوجد في دار الإسلام تافهاً مباحاً، كالصيد والحشيش، فهذا لا يقطع به وإن ملك وسرق من حرز، وجارية المغنم ليست كذلك، وإلا لزم أن لا يقطع بها ولو بعد الإحراز والقسمة، وكذا لو زنى بها، تأمل.

[١٨٤٧٧] (قوله): ووطء جاريته قبل الاستبراء) هذه من زيادات "الفتح"^(٥)، وفيه^(٦): أن الملك فيها كامل من كل وجه، إلا أنه منوع من وطئه لها خوف اشتباه النسب، والكلام في وطء حرام سقط فيه الحد لشبهة الملك، وهذه فيها حقيقة الملك، فكانت كوطء الزوجة الحائض والنفساء والصائمة والمحرمة مما منوع من وطئها لعارض الأذى أو إفساد العبادة مع قيام الملك، إلا أن يراد

(قوله): أي: وطء أحد الغائمين قبل القسمة (إخ) الظاهر أن أحد المستحقين في الغنيمة كذلك وإن لم يكن من الغائمين وهذا قبل القسمة، وبعدها يُحد لتعير المالك.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ١٧٦/٣.

(٢) "البحر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ١٢/٥.

(٣) "البدائع": كتاب الحدود - فصل: وأما بيان أسباب وجوبها ٣٥/٧.

(٤) "ح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ق. ٢٥/١.

(٥) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ٣٥/٥.

(٦) هذا يراد من العلامة ابن عابدين رحمه الله على ما في "الفتح".

والتي فيها خيارٌ للمشتري، والتي هي أختُه رضاعاً، وزوجة حُرمت برَدَّتْها أو مطاوعتِها لابنِه، أو جماعِه لِأمِّها أو بنتِها؛ لأنَّ من الأئمَّة من لم يحرمَّ به.....

بشبهة الملك المملوك الوطء لا ملك الرقبة، فنيتمل.

(١٨٤٧٨) [قوله]: والتي فيها خيارٌ للمشتري) أي: إذا وطئها البائع، واقتصر على ذكر المشتري؛ لأنَّه يُعلم منه ما إذا كان الخيارُ للبائع بالأولى؛ لأنَّه لم يُحدِّد إذا كان البائع لبقاء ملكه، وإن كان للمشتري فلأنَّ المبيع لم يخرج عن ملك بائعه بالكليَّة كما في "البحر" (١)، أفاده "ط" (٢)، وقد يقال: إنَّ المناسب أن لا يُذكر خيارُ البائع؛ لأنَّ وطأه في حقيقة الملك لا في شبهته، نظير ما مرَّ (٣)، فكان الأولى ما ذكره "الشرح"، ويُفهم منه ما إذا كان الخيارُ لهما أو لأجنبي، فافهم. وفي "التارخانية" (٤): ((ولو باع جارياً على أنَّه بالخيار فوطئها المشتري أو كان الخيارُ للمشتري فوطئها البائع فإنه لا يُحدِّد، عيَّم بالحرمة أو لم يُعلم)).

(١٨٤٧٩) [قوله]: والتي هي أختُه رضاعاً) أي: ووطء أمته التي هي أختُه رضاعاً. قلت: ومثلها أمته المحوسبة، والتي تحته أختها؛ لوجود الملك فيهما أيضاً، مع أنَّ حرمتها غير مؤبَّدة، تأمل.

(١٨٤٨١) [قوله]: من لم يحرمَّ به) أي: بالمدكور من الرِّدَّة وما بعدها، أمَّا الرِّدَّة فقد تقدَّم في كتاب النكاح أنَّ مشايخ بلخ أقنوا بعدم الفرقة برَدَّتْها، وأمَّا فيما بعدها فلخلاف "الشافعي" رحمه الله تعالى. اهـ "ح" (٥).

١٥١/٣

(قوله): ومثلها أمته المحوسبة والتي تحته أختها (الخ) قد يقال: يرِدُّ على عدِّها فيما ذكر ما ورد على عدِّه الأمة قبل الاستبراء كما سبق له.

(١) "البحر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ١٢/٥.

(٢) "ط": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ٣٩٥/٢.

(٣) المقولة [١٨٤٧٧] قوله: (وطء جاريتته قبل الاستبراء).

(٤) "التارخانية": كتاب الحدود - الفصل الثالث في معرفة حجج ظهور الرني عند القاضي ١١٦/٥.

(٥) "ح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ق ٢٥٠/٤.

وغير ذلك كما لا يخفى على المتبصّر، فدعوى الحصر في ستة مواضع ممنوعة^(١) (و) لا حدّاً أيضاً (بشبهة الفعل) وتسمى شبهة اشتباه، أي: شبهة في حقّ من حصل له اشتباه (إن ظنّ حلّه).....

[١٨٤٨١] (قوله: وغير ذلك) منه ما ذكرناه من المحسّية والتي تحته أختها.

[١٨٤٨٢] (قوله: فدعوى الحصر) أي: المفهوم من قول "الهداية"^(٢) وغيرها: ((والشبهة في

المحلّ في ستة مواضع)).

مطلب في بيان شبهة الفعل

[١٨٤٨٣] (قوله: بشبهة الفعل) أي: الشبهة في الفعل الذي هو الوطاء حيث كان ممّا قد يشبهه عليه حرمة، لا في محله وهو الموطوء؛ لأنّ حرمة المحلّ هنا [١٤٧ق/٤/ب] مقطوع بها؛ إذ لم يقدّم فيه دليل ملكٍ عارضه غيره، فلم يكن في حلّ المحلّ شبهة أصلاً.

[١٨٤٨٤] (قوله: أي: شبهة في حقّ من حصل له اشتباه) هو معنى قول "المصنّف": ((إنّ

ظنّ حلّه))؛ لأنّ من ظنّ الحلّ فقد اشتبه عليه الأمر، ولذا قال في "الفتح"^(٣): ((إنّها تتحقّق في حقّ من اشتبه عليه الحلّ والحرمة؛ إذ لا دليل في السمع يفيد الحلّ، بل ظنّ غير الدليل دليلاً، كما يظنّ أنّ جارية زوجته تحلّ له لظنه أنّه استخدمه، واستخدامها حلال، فلا بدّ من الظنّ، وإلا فلا شبهة أصلاً؛ لفرّض أنّ لا دليل أصلاً لتثبت الشبهة في نفس الأمر، فلو لم يكن ظنه الحلّ ثابتاً لم تكن شبهة أصلاً)) اهـ.

[١٨٤٨٥] (قوله: إنّ ظنّ حلّه) شرط لقوله: ((ولا حدّاً إلخ))، فنفي الحدّ هنا مشروط بظنّ

الحلّ؛ لما علمت أنّ هذا الظنّ هو الشبهة؛ لعدم دليل قائم تثبت به الشبهة، فلو لم يظنّ الحلّ

(١) في "د" و "و": ((ممنوع)).

(٢) "الهداية": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجب ١٠٠/٢.

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجب ٣٣/٥.

العبرة لدعوى الظنّ وإن لم يحصل له الظنّ، ولو ادّعا أحدهما فقط لم يُحدّأ حتى يُفراً جميعاً بعلمهما بالحرمة، "نهر"^(١) (كوطءِ أمةِ أبيه) وإن عَلِيًّا، "شمّني" (ومعتدّة الثلاث)

لم توجد شبهة أصلاً، بخلاف ما مرّ^(٢)؛ فإنّ الشبهة فيه جاءت من دليل حلّ المحلّ، فلا حاجة فيه إلى ظنّ الحلّ؛ فلذا انتفى الحدّ فيه، سواء ظنّ الحلّ أو لا.

١٨٤٨٦١ (قوله: العبرة لدعوى الظنّ إلخ) أي: لا للظنّ نفسه؛ فإنّه يُحدّأ إن لم يدع وإن حصل له الظنّ، ولا يُحدّأ إن ادّعى وإن لم يحصل له الظنّ، "ابن كمال". وفيه تورّك^(٣) على عبارة "المصنّف". لكن لا يخفى أنّ الظنّ أمر باطني لا يعلمه القاضي إلا بدعوى صاحبه، فقوله: ((إن ظنّ حلّه)) أي: إن علم القاضي أنّه ظنّ الحلّ يدرأ عنه الحدّ، وذلك لا يكون إلا بدعواه وإخياره.

١٨٤٨٧١ (قوله: ولو ادّعا أحدهما إلخ)؛ لأنّ الشبهة إذا تمكّنت في الفعل من أحد الجانبين تعدّى إلى الجانب الآخر ضرورة، "بحر"^(٤).

١٨٤٨٨١ (قوله: كوطءِ أمةِ أبيه إلخ)؛ لأنّ بين الإنسان وبين أبيه وزوجته وسيّبه انبساطاً في الانتفاع بمالههم واستخدام جوارهم، فكان مَظِنَّةً حلّ الوطء على توهم أنّه من الاستخدام، وكذا بقاء أثر الفرائش في المعتدّة - من وجوب النّفقة، وحرمة تزوّج أختها - مَظِنَّةً لتوهم حلّ وطئها، وقيد بالأمة لما في "الحائية"^(٥)؛ ((لو زنى بامرأ الأب أو الجدّ فإنّه يُحدّأ وإن قال: ظننت أنّها حلّ لي)).

١٨٤٨٩١ (قوله: ومعتدّة الثلاث) هذا إذا لم ينو الثلاث بالكنائيات؛ إذ لو نواها بها كان من شبهة المحلّ كما قدّمه^(٦) عن "النهر".

(١) "النهر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه في ٣٠٢/أ بتصرف.

(٢) في المقالة السابقة.

(٣) أي: حمل كلام "المصنّف" ما لا يجمّله ظاهره، قال في "القاموس": ((وَرَكَّ الذنْبُ عَلَيْهِ: حَمَلَهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَمُورَكٌّ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَي: لَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ)). اهـ بتصرف، ثم علّل "ابن عابدين" رحمه الله قيام "الشراح" بهذا التورّك.

(٤) "البحر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه في ١٤٥-١٤٥/٥.

(٥) "الحائية": كتاب الحدود ٤٧٢/٣ بتصرف (هاسش "الفتاوى الهندية").

(٦) ص٦٦-٦٧ - "در".

ولو جملةً، (وأمة امرأته وأمة سيده)، ووطء المرتهن الأمة (المرهونة) في رواية كتاب الحدود.....

(١٨٤٩٠) (قوله: ولو جملةً) أي: ولو كان تطبيقه الثلاث بلفظ واحد فلا يسقط عنه الحد إلا إن ادعى ظنّ الحبل، وكذا لو أوقع الثلاث منفردة بالطريق الأول؛ إذ لم يخالف فيه أحد؛ [٤/١٤٨٣/١] لأن القرآن ناطقٌ بانتفاء الحلّ بعد الثالثة، فلم يبق شبهة في حلّ المحلّ، ولا اعتبار بخلاف من أنكروا وقوع الجملة؛ لمخالفته للقطعي، وهو إجماع الصحابة الذي تقرر في زمن "عمر"^(١)، لكن يُشكل ما في نكاح "الهداية"^(٢): ((من أن الحد لا يجب بوطء المطلقة بئناً واحدة أو ثلاثاً مع العلم بالحرمة)) على إشارة كتاب الطلاق وعلى عبارة كتاب الحدود: ((يجب؛ لأنّ الملك قد زال في حقّ الحلّ فيتحقّق الزنى)) اهـ، ووفق في "البحر"^(٣) بحمل إشارة كتاب الطلاق على ما إذا أوقع الثلاث جملةً، وحمل عبارة الحدود على ما إذا أوقعها منفردة؛ لأنّ إيقاعها جملةً خالف فيه الظاهرية، أي: فيكون من شبهة المحلّ، فلا يُحدّ وإن اعتقد الحرمة؛ لشبهة الدليل، واعترضه "ح"^(٤) بأنّ المصرّح به في "الفتح"^(٥) وغيره الجزم بأنّها من شبهة الفعل، وعدم اعتبار الخلاف بعد انعقاد الإجماع، وبأنّ الإشارة لا تعارض العبارة.

قلت: على أنّه يمكن التوفيق بوجه آخر، وهو حمل الإشارة على ما إذا كان الطلاق البائن بلفظ الكنايات، والعبارة على ما إذا كان بلفظ الصريح، والله أعلم.

مطلب: الحكم المذكور في بابيه أولى من المذكور في غير بابيه

(١٨٤٩١) (قوله: في رواية كتاب الحدود) أي: أنّ "محمدًا" ذكرها في كتاب الحدود

(١) تقدّم تفريغ الأحاديث والآثار الدالة على إجماع الصحابة والتابعين على ذلك في التّيب، واختلافهم في النكاح، انظر في الطلاق - المقولة [١٣٣٥٠].

(٢) "الهداية": فصل في بيان المحرّمات ١/١٩٣.

(٣) "البحر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ٥/١٤.

(٤) "ح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ٥/٢٥. يتصرف.

(٥) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ٥/٣٤-٣٦.

وهي المختار^(١)، "زيلعي"^(٢). وفي "الهداية"^(٣):

من مسائل شبهة الفعل، وذكر في كتاب الرهن أنها من شبهة المحل، قال في "البحر"^(٤):
 ((والحاصل: أنه إذا ظن الحل فلا حد باتفاق الروايتين، والخلاف فيما إذا علم الحرمة، والأصح
 وجوبه، وذكر في "الإيضاح" وجوبه وإن ظن الحل، وهو مخالف لعامة الروايات)). قال في "الدر
 المنتقى"^(٥): ((واستفيد منه أن الحكم المذكور في باب أول من المذكور في غير باب؛ لأنه كان
 استطراداً^(٦))، هكذا كان أفادته والدي، فليحفظ)).

١٨٤٩٢١ (قوله): وهي المختار وفي "الهداية"^(٧): ((وهي الأصح))، وتبعه الشارحون؛ لأن
 عقد الرهن لا يفيد ملك المتعة بحال؛ لأنه إنما يفيد له الملك بعد الهلاك، فيصير به مستوفياً لحقه،

(قوله): لأن عقد الرهن لا يفيد ملك المتعة بحال؛ لأنه إلخ) عبارة "السندي": ((لأنه لا يفيد ملك العين،
 ولذا لو مات عبد الرهن فكفنته على الرهن، والوطء يصادف العين، ولئن أفاد ملك العين لا يُصور أن يفيد

(١) في "د" و "و": ((المختارة)).

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجه ١٧٧/٣ بتصرف.

(٣) نقول: هذه العبارة من كلام "الكمال بن الهمام" رحمه الله تعالى، وليست لصاحب "الهداية"، انظر "الفتح":
 كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجه ٣٤/٥.

(٤) "البحر": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجه ١٤/٥ بتصرف.

(٥) "الدر المنتقى": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجه ٩٣/١ بتصرف (هامش
 "جمع الأنهر").

(٦) نقول في النسخ جميعها: ((لأنه كأنه استطراد))، وما أبتناه من عبارة "الدر المنتقى" أولى، والله أعلم.

(٧) ما نقله ابن عابدين رحمه الله عن "الهداية" من التصحيح ليس فيها وإنما هو من كلام الكمال بن الهمام في
 "الفتح"، وانظر "الهداية": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجه ١٠٠/٢، و "الفتح":

كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجه ٣٤/٥.

ولعل ابن عابدين رحمه الله تبع صاحب "البحر" في عزوه التصحيح لـ "الهداية"، انظر "البحر": كتاب الحدود -

باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجه ١٤/٥.

((المستعير للرهن كالمرتهن)). وسيجيء^(١) حكم المستأجرة والمغصوبة، وينبغي أن الموقفَ عليه كالمرهونة، "نهر"^(٢) (و) معتدّة (الطلاق على مال).....

لكنه بعد الهلاك لا يملك المتعة، أي: الوطء، ومقتضى هذا: وجوب الحدّ وإن ظنّ الحلّ، لكنّ لمّا كان الاستيفاء سبباً لملك المال، وملك المال سبب لملك المتعة في الجملة حصل الاشتباه، "ذخيرة".

[١٨٤٩٣] (قوله: المستعير للرهن) اللأم للتعليل - أي: الذي استعار أمة ليرهنها - لا للتعدية،

حتى يكون المعنى استعار أمة مرهونة من المرتهن. اهـ "ح"^(٣). والمناسب أن يقول: لا للتقوية^(٤)؛

لأنّ اسم الفاعل هنا متعدّ بنفسه، تقول: أنا مستعير فرساً، فإذا قلت: مستعير للفرس [١٤٨ق/٤/ب]

كانت زائدة لتقوية العامل، كقوله تعالى: ﴿مُضِدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة - ٩١]. ولعلّ وجه كون

المستعير بمنزلة المرتهن: هو أنّه إذا استعار شيئاً ليرهنه بكذا ثمّ هلك عند المرتهن صار المرتهن

مستوفياً لدينه، ووجب مثل الدّين للمعير على المستعير؛ لأنّه صار قاضياً دينه بالرهن كما تقرّر في

محلّه، فإذا غرم مثله للمعير صار مالكاً له، فكان بمنزلة المرتهن، تأمل.

[١٨٤٩٤] (قوله: وسيجيء) أي: في هذا الباب.

ملك المتعة بحال الخ)، والتعليل لإيجاب الحدّ الذي نقله عن "الذخيرة" لا يُعيد؛ فإنّ الاستيفاء إنّما هو بعد الموت،

وحين الوطء لم يوجد، والملك الحقيقي لا يسقط بعد الوطء، إلا أن يُقال: إنه هنا اعتبار؛ لما أنّ سبب الملك

الحكمي وجد عند الوطء، وهذا كافٍ في دفع الحدّ، تأمل.

(قوله: والمناسب أن يقول: ((لا)) للتقوية إلخ) الظاهر أنّ لأم التقوية يقال لها أيضاً: لأم تعدية؛

فإنّها عدتّ العامل مدخولها وإن كان مستعنى عنها، تأمل.

(١) ص ٩٧-١٠١ - "در".

(٢) "النهر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ق ٣٠١/ب - ق ٣٠٢/ب.

(٣) "ح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ق ٢٥٠/ب.

(٤) في "الأصل": ((للتعدية))، وهو تحريف.

وكذا المختلعة على الصحيح، "بدائع"^(١) (و معتدّة (الإعتاقِ و) الحال أنّها (هي أمٌ ولديه،
(و) الواطئُ (إن ادّعى النسبُ يثبتُ^(٢) في الأولى) شبهة المحلّ (لا في الثانية) أي: شبهة
الفعل لتمحّضه زنى (إلا في المطلقة ثلاثاً بشرطه) بأن تلد لأقل من سنتين لا لأكثر إلا....

[١٨٤٩٥] (قوله: وكذا المختلعة) أي: على مال؛ لأنه لو كان خلعةً خلا عن مال كان من شبهة
المحلّ، كما قدّمه^(٣) عن "النهر".

[١٨٤٩٦] (قوله: يثبت في الأولى) هذا في غير الحد إذا وطئ جارية ابن ابنه وابنه حي؛ لأنّ
الحد لا يتملّكها حال حياة الأب، فلا يثبت النسب بدعوى الجدّ، نعم إن صدّقه ابن الابن عتق
لرعيه أنّه عمّه، وما في "النهاية" من أنّه يثبت نسبه - غلط كما حقّقه في "الفتح"^(٤).

[١٨٤٩٧] (قوله: لتمحّضه زنى) لأنّه لا شبهة ملك فيه، بل سقط الحدّ لظنه فضلاً من اللّه
تعالى، وهو راجع إليه، أي: إلى الواطئ لا إلى المحلّ، فكأنّ المحلّ ليس فيه شبهة حلّ، فلا يثبت
النسب بهذا الوطاء، ولذا لا تثبت به عدّة؛ لأنّه لا عدّة من الزنى، "فتح"^(٥).

[١٨٤٩٨] (قوله: بشرطه) أي: بشرط الثبوت، والمناسب إسقاطه كما يظهر قريباً.

[١٨٤٩٩] (قوله: بأن تلد إنخ) بدل من قوله: ((بشرطه))، قال "ح"^(٦): ((ويحمل على وطء
سابق على الطلاق كما تقدّم في باب ثبوت النسب، ولا نقول: إنّه انعقد من هذا الوطاء الحرام
حيث أمكن حممه على الحلال)).

[١٨٥٠٠] (قوله: لا لأكثر) ومثله الأكثر تمام السنتين، "ح"^(٦).

(١) "البدائع": كتاب الحدود - فصل: وأمّا بيان أسباب وجوبها ٣٦/٧ بتصرف.

(٢) في "د" و "و": ((ثبت)).

(٣) ٦٦-٦٧ - "در".

(٤) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجه ٣٨/٥.

(٥) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجه ٣٤/٥ بتصرف.

(٦) "ح": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجه ق ٢٥٠/ب.

بدعوة كما مر في بابيه، وكذا المختلعة والمطلقة بعوض بالأولى، "نهاية" (و) إلا (في
وطء امرأة زفت) إليه.....

[١٨٥٠١] (قوله: كما مر^(١) في بابيه) من أنه لا يثبت النسب في المطلقة ثلاثاً بعد سنتين
إلا بدعوة، "ح"^(٢).

قلت: وتحصل من هذا: أنه إذا ادعى الولد يثبت النسب، سواء ولدت لأقل من سنتين
أو لأكثر وإن لزم الوطاء في العدة؛ لوجود شبهة العقد، وأما بدون الدعوى فلا يثبت إلا إذا ولدت
لأقل من سنتين حملاً على أنه بوطاء سابق على الطلاق، فقول "المصنف": ((بشرطيه)) لا محل له؛
لأن كلامه فيما إذا ادعى النسب، وفيه يثبت مطلقاً كما علمت، وهو الذي حرره في "الفتح"^(٣)،
وتبعه في "البحر"^(٤).

[١٨٥٠٢] (قوله: بالأولى) لأنها أقل من الثلاث، "ط"^(٥). فإن حرمة الثلاث تريل حل المحلّة،
ولذا لا محل له إلا بعد^(٦) زوج آخر.

[١٨٥٠٣] (قوله: وإلا في وطء امرأة الخ) الاستثناء في هذه مبني على أنها من شبهة الاشتباه،
أي: شبهة الفعل، وعليه مشى "الزيلعي"^(٧)، وكذا صاحب "البحر"^(٨) أولاً، وقيل: إنها شبهة محل،
وذكر في "الفتح"^(٩) أولاً: ((أنه الأوجه؛ لأن قولهن: هي زوجتك دليل شرعي مبيح للوطء

(١) ٣٨٢/١٠ وما بعدها "در".

(٢) "ح": كتاب الطلاق - باب العدة - فصل في ثبوت النسب ق ٢٠٥/ب بتصرف.

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجه ١٥/٥.

(٤) "البحر": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجه ١٥/٥.

(٥) "ط": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجه ٣٩٦/٢.

(٦) في "آ": ((من بعد)).

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجه ١٧٩/٣.

(٨) "البحر": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجه ١٥/٥.

(٩) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجه ٣٩/٥.

(وقال النساء: هي زوجتك ولم تكن كذلك) معتمداً خبرهن، فيثبت نسبه بالدعوة، "بجر" (و) لا حدّاً أيضاً (بشبهة العقد) أي: عقد النكاح (عنده) أي: "الإمام".....

لقبول قول الواحد في المعاملات، ولذا حلّ وطء من قالت: أرسلني مولاي هديّة [٤/١٤٩ق/١] إليك))، ثم قال^(١): ((والحق أنه شبهة اشتباه؛ لأنّ الدليل المعتبر فيها ما يقتضي ثبوت الملك، لا ما يُطلق شرعاً مجرد الوطء)). اهد ملخصاً، فليتامل.

١٨٥٠٤ (قوله: وقال النساء) الجمع غير قيد كما يأتي^(٢).

١٨٥٠٥ (قوله: فيثبت نسبه بالدعوة، "بجر"^(٣)) لفظ: ((بالدعوة الخ)) يوجد في بعض النسخ، وهو غير لازم؛ لأنّ أصل الكلام فيه.

مطلب في بيان شبهة العقد

١٨٥٠٦ (قوله: بشبهة العقد) أي: ما وجد فيه العقد صورة لا حقيقة؛ لأنّ الشبهة - كما مر^(٤) - ما يشبه الثابت وليس بثابت، فخرج ما وجد فيه العقد حقيقة، ولذا قال في "التاريخانية"^(٥): ((وإذا كان الوطء يملك النكاح أو يملك بمين والحرمة بعارض آخر فذلك لا يُوجب الحدّ، نحو الحائض، والنفساء، والصائمة صوم الغرض، والمحرمة، والموطوءة بشبهة، والتي ظهر منها أو آلى منها فوطئها في العدة لا حدّاً عليه، وكذا الأمة المملوكة إذا كانت محرمة عليه برضاع أو مصاهرة، أو لكون أختها مثلاً في نكاحه، أو هي مجوسية، أو مرتدة

(قوله: أو آلى منها فوطئها في العدة الخ) يظهر أنّ الصواب في المدّة، أي: مدّة الإيلاء.

(١) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجه ٤٠/٥.

(٢) المقلوبة [١٨٥٢٥] قوله: ((حبر الواحد كاف الخ)).

(٣) "البحر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجه ١٥/٥.

(٤) المقلوبة [١٨٤٦٣] قوله: ((بشبهة المحل)).

(٥) "التاريخانية": كتاب الحدود - الفصل الثالث في معرفة حجج ظهور الرني عند القاضي ١١١/٥ بتصريف، وعزا تقيد الصائمة بصوم الغرض إلى "الخلاصة"، وعزا قوله: ((فوطئها في العدة لا حدّاً عليه)) إلى "الحاشية".

(كوطءٍ محرّمٍ نكحها).....

فلا حدَّ عليه وإن علمَ الحرمةَ)) اهـ.

(قوله: ١١٨٥٠٧) كوطءٍ محرّمٍ نكحها) أي: عَقَدَ عليها، أُطْلِقَ في المَحْرَمِ فشمِلَ المَحْرَمَ نسباً ورضاعاً وصهريةً، وأشار إلى أَنَّهُ لو عَقَدَ على منكوحةٍ الغيرِ، أو معتدِّتهِ، أو مطلقتهِ الثلاثَ، أو أُمّةٍ على حرّةٍ، أو تزوّجَ مجوسيةً، أو أُمّةً بلا إذنِ سيِّدها، أو تزوّجَ العبدَ بلا إذنِ سيِّدهِ، أو تزوّجَ خمساً في عَقْدَةٍ فوطئهنَّ، أو جمعَ بينَ أحتينِ في عَقْدَةٍ فوطئهما، أو الأُخيرةَ لو كانَ متعاقباً بعدَ التزوُّجِ فإنّه لا حدَّ، وهو بالاتِّفاقِ على الأظهِرِ، أمّا عندهُ فظاهرٌ، وأمّا عندهما فلأنَّ الشبهةَ إنّما تنتفي عندهما إذا كانَ مُجمَعاً على تحرّمِهِ، وهي محرّمةٌ على التأييدِ، "بجر"^(١).

قلت: وهذا هو الذي حرّره في "فتح القدير"^(٢) وقال: ((إنَّ الذين يُعتمدُ على نقلهم وتحريرهم ك: "ابن المنذر" ذكروا أَنَّهُ إنّما يحدُّ عندهما في ذاتِ المَحْرَمِ لا في غيرِ ذلك كمجوسيةٍ وخامسةٍ ومعتدّةٍ وكذا عبارةُ "الكافي" ل: "الحاكم" تفيدهُ حيثُ قال: تزوّجَ امرأةً مَن لا يحدُّ له

(قوله: وأشار إلى أَنَّهُ لو عَقَدَ على منكوحةٍ الغيرِ أو معتدِّتهِ إلخ) إنّما تيمُّ الإشارةُ بناءً على تعبيرِ "الكنز" بقوله: ((ومحرمٍ نكحها))، أي: لا يجبُ الحدُّ بوطءِ محرمٍ، لا على عبارةِ "المصنّف"؛ فإنّها شاملةٌ للمَحْرَمِ وغيرها، والتَّمثيلُ بالمَحْرَمِ لا يخصُّصُ.

(قوله: وهذا هو الذي حرّره في "فتح القدير" إلخ) راداً على ما ذكره "حافظ الدّين" في "الكافي" حيثُ قال: ((منكوحةٍ الغيرِ، ومعتدِّتهِ، ومطلقةُ الثلاثِ بعدَ التزوُّجِ كالمَحْرَمِ، وإنَّ كانَ النِّكاحُ مختلفاً فيه كالنِّكاحِ بلا وليٍّ ولا شهودٍ فلا حدَّ عليه اتفاقاً)) اهـ. لكنَّ التعليلَ الآتي شاملٌ للمَحْرَمِ وغيرها كذاتِ الزَّوْجِ، ويقربُ مما في "الكافي" ما ذكره "الزيلعي"، وذكر "القَهْمستاني" مثلُ ما في "الكافي"، وكذلك ذكره في "زبدة الدرّاية" عن "الخلاصة"، فالذي ينبغي اعتمادهُ ما ذكره عامّةُ مشايخِ المذهبِ، خصوصاً وصاحبُ الفتحِ لم يجزمَ بما قاله، بل قالَ عقبه: ((وهذا هو الذي يَغلبُ على ظنِّي)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ١٧/٥.

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ٤١/٥. بتصرف.

وقالا: إن علمَ الحرمة^(١) حدٌّ، وعليه الفتوى، "مخلاصة"^(٢)، لكنَّ المرجَّحَ في جميع الشروح قولُ "الإمام" فكانَ الفتوى عليه أولى، قاله "قاسم" في "تصحيحه"،

نكاحها فدخلَ بها لا حدَّ عليه، وإن فعله على علمٍ لم يُحدَّ أيضاً ويُوجع عقوبةً في قولِ أبي حنيفة، وقالوا: إن علمَ بذلك فعليه الحدُّ في ذواتِ المحارمِ)) اهـ، فعنَّ في المرأة على قوله، ثمَّ خصَّ على قولهما بذواتِ المحرم.

[١٨٥٠٨] (قوله: وقالوا إلخ) مدارُ الخلافِ على ثبوتِ محلِّه النكاحِ للمحارمِ وعدمه، فعنده هي ثابتة على معنى أنها محلٌّ لنفسِ العقد - لا بالنظرِ إلى خصوصِ عاقدٍ - لقبولها مقاصده من التوالد فأورثَ شبهةً، ونفيهاها/٤/١٤٩ق/ب] على معنى أنها ليست محللاً لعقدِ هذا العاقدِ، فلم يُورثَ شبهةً، وتأممه^(٣) في "الفتح"^(٤) و"النهر"^(٥).

مطلب: إذا استحلَّ المحرمَ على وجه الظنِّ لا يُكفِّرُ كما لو ظنَّ الغيب

[١٨٥٠٩] (قوله: إن علمَ الحرمة حدٌّ) أمَّا إن ظنَّ الحلَّ فلا يحدُّ بالإجماع، ويُعزَّرُ كما في "الظهيرية"^(٦) وغيرها، وعُلِّمَ من مسائلهم هنا: أن من استحلَّ ما حرَّمه الله تعالى على وجه الظنِّ لا يُكفِّرُ، وإنَّما يُكفِّرُ إذا اعتقدَ الحرامَ حلالاً، ونظيره ما ذكره "القرطبي" في شرح

١٥٣/٣

(قوله: وعُلِّمَ من مسائلهم هنا أن من استحلَّ ما حرَّمه الله تعالى على وجه الظنِّ لا يُكفِّرُ إلخ) ألا ترى أنهم قالوا في نكاحِ المحرمِ: لو ظنَّ الحلَّ فإنه لا يُحدُّ بالإجماع، ولم يقل أحدٌ: إنه يُكفِّرُ. اهـ "بحر".

(١) في "و": ((بالحرمة)).

(٢) "مخلاصة الفتاوى": كتاب الحدود - الفصل الثاني في الزنى ق ٣٣٣/أ.

(٣) في "م": ((تممه))، وهو تحريف.

(٤) انظر "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدَّ والذي لا يوجهه ٤٢/٥.

(٥) انظر "النهر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدَّ والذي لا يوجهه ٣٠٢/ب.

(٦) "الظهيرية": كتاب الحدود - الفصل الأول في بيان ما يوجب الحدود وما لا يوجب ق ١٤٨/ب.

لكن في "القهستاني" عن "المضمرات": على قولهما الفتوى^(١)،

"مسلم"^(٢): أن ظن الغيب جائز كظن المنجم والرَّمال بوقوع شيء في المستقبل بتجربة أمر عادي، فهو ظن صادق، والممنوعُ ادعاءُ علم الغيب، والظاهرُ: أن ادعاءَ ظن الغيب حرامٌ لا كفرٌ، بخلاف ادعاء العلم، وسنوضحه في الردّة، "بحر"^(٣).

١٨٥١٠، (قوله): لكن في "القهستاني"^(٤) (إلخ) الاستدراك على قوله: ((في جميع الشُّروح))، فإنَّ "المضمرات" من الشُّروح، وفيه^(٥): أن "القهستاني" ذكرَ عن "المضمرات" أنه قال: ((والصَّحيحُ الأوَّلُ، وأنه في موضعٍ آخر قال: إذا تزوجَ بمحرمةٍ يُحدُّ عندهما، وعليه الفتوى)) اهـ.

(قوله: والظاهرُ أن ادعاءَ ظن الغيب حرامٌ لا كفرٌ إلخ) الذي ذكره "المحشي" في الردّة: أن دعوى علم الغيب معارضةٌ لنص القرآن، فيكفرُ بها، إلا إذا أسند ذلك إلى أمارةٍ عاديةٍ يجعلُ منه تعالى، أو أي سببٍ منه تعالى، كوحى وإلهام، قال في "مختارات النوازل": علم النجوم في نفسه حسنٌ غيرٌ مذمومٌ، وهو قسمانٌ حسابيٌّ، وأنه حقٌّ وبه نطقُ الكتاب، قال تعالى: ﴿الشمسُ والقمرُ محسبانٌ﴾ أي سيرهما بحساب، واستدلاليٌّ بسير النجوم وحرارة الأفلak على الخوادثِ بقضائه تعالى وقدره، وهو جائزٌ، كما استدلال الطيب على الصَّحة والمرض بالنبيض، ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى أو ادعى علم الغيب بنفسه يكفرُ اهـ: تأمل.

(قوله: وفيه أن "القهستاني" ذكرَ عن "المضمرات" أنه قال إلخ) لا وجه لهذا التعبير؛ فإن مقتضاه التورُّك على "التَّسَّارح" في عزوه الإفتاء بقولهما لـ: "القهستاني" عن "المضمرات"، ولا وجه له، فإنه عزاء لها ذلك حيث قال: (ورأه - يعني صاحب "المضمرات" - قال: والصَّحيحُ الأوَّلُ إلخ)). واعلم أنه تقدَّم في "رسم المفتي": ((أن لفظَ الفتوى أكَّد ألفاظُ التَّصحيح)). وقول "قاسم": المرجحُ في جميع إلخ لا يفيد أنه عبَّرَ عنه بمادَّة الفتوى، نعم إذا عبَّرَ فيها بها يُقدِّمُ هذا التَّرجيحُ على ما في "الفتاوى" وبعض الشُّروح.

(١) في "و" زيادة: ((في المتن)).

(٢) "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم": كتاب الإيمان - باب معاني الإيمان والإسلام والإحسان شرعاً ١٥٦/١ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ١٧/٥ بتصرف.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الحدود ٢/٢٩١.

(٥) هذا استدراكٌ على "القهستاني".

وحرّر في "الفتح" أنها من شبهة المحلّ، وفيها يثبت النسب كما مرّ^(١) (أو) وطاءً في (نكاحٍ بغيرِ شهودٍ) لا حدّاً لشبهة العقد،

على أنّ ما في عامّة الشُّرُوح مقدّم، وكذلك في "الفتح"^(٢) نقلَ عن "الخلاصة"^(٣): ((أَنَّ الْفَتَاوَى عَلَى قَوْلِهَا))، ثُمَّ وَجَّهَهُ: ((بِأَنَّ الشُّبُهَةَ تَقْتَضِي تَحَقُّقَ الْحَلِّ مِنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَإِلَّا وَجَبَتْ الْعِدَّةُ وَالنَّسَبُ))، ثُمَّ دَفَعَ ذَلِكَ: ((بِأَنَّ مِنَ الْمَشَايخِ مِنَ التَّرَمِّ وَجُوبِهَا، وَلَوْ سَلِمَ عَدَمُ وَجُوبِهَا لَعَدِمَ تَحَقُّقُ الْحَلِّ مِنْ وَجْهِهِ فَالشُّبُهَةُ لَا تَقْتَضِي تَحَقُّقَ الْحَلِّ مِنْ وَجْهِهِ؛ لِأَنَّ الشُّبُهَةَ مَا يُشْبِهُ الثَّابِتَ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ، فَلَا ثَبُوتَ لِمَا لَهُ شِبْهُ الثَّبُوتِ بِوَجْهِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ "أَبَا حَنِيفَةَ" لَزِمَ عَقُوبَتَهُ بِأَشَدِّ مَا يَكُونُ، وَإِنَّمَا لَمْ يُثَبِّتْ عَقُوبَةَ هِيَ الْحُدُّ، فَعُرِفَ أَنَّهُ زَنَى مُحْضٌ إِلَّا أَنَّ فِيهِ شِبْهُةٌ فَلَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ)). اهد ملخصاً.

وحاصله: أنّ عدم تحقّق الحلّ من وجهه في المحارم - لكونه زنى محضاً يلزم منه عدم ثبوت النسب والعدّة، ولا يلزم منه عدم الشبهة الدارئة للحدّ، ولا يخفى أنّ في هذا ترجيحاً لقول "الإمام".

١٨٥١١ (قوله: وحرّر في "الفتح" إلخ) صوابه في "النهر"^(٤) فإنه بعد ما ذكر ما قدّمناه

(قوله: صوابه في "النهر" إلخ) لا يخفى أنّ قول "الفتح": ((ودفع بأنّ من المشايخ من التزم ذلك، وعلى التسليم إلخ)) إنّما يفيد أنّه حازم ثبوت النسب والعدّة، فيكون محرراً أنّها شبهة محلّ لا اشتباه، وقوله: - ((وعلى التسليم)) أي: تسليم عدم ثبوتها - جواب إقناعي للحصم، لا يفيد أنّ المحبب قائل بعدمها كما هو ظاهر من قوله: ((وعلى التسليم إلخ))، ثمّ إنّ قول "النهر": ((وهذا إنّما يتم)) راجع للجواب الثاني، يعني: أنّ ثبوتها مبنى على أنّها شبهة اشتباه، والصحيح أنّها شبهة حكمية، وفيها يشتان، لكنّ نقل "السندي" عن "الهندي": ((لو تزوّج الرجل امرأة أبيه بعد موته فولدت منه: قال الفقيه "أبو بكر البلخي": إنّ أقرّ بالوطء أربع مرّات حدّاً جميعاً، ولا يثبت النسب، قال الفقيه "أبو الليث": وهذا قولهما، وبه نأخذ)) اهد. وهذا يفيد أنّ المأخوذ به عدم ثبوت النسب.

(١) ص-٧٦- "در".

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجه به ٤٢/٥ بتصريف.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الحدود - الفصل الثاني في الزنى ق ٣٣٣/أ.

(٤) "النهر": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجه به ق ٣٠٢/ب.

وفي "المجتبى" تزوّج بحرمه أو منكوحه الغير أو معتدته ووطئها ظاناً الحل لا يُحدُّ ويعزّر، وإن ظاناً الحرمة فكذلك عنده.....

عن "الفتح" قال: ((وهذا إنما يتم بناءً على أنها شبهة اشتباه، قال في "الدراية": وهو قول بعض المشايخ والصحيح أنها شبهة عقدي؛ لأنه روي عن محمد أنه قال: سقوط الحد عنه لشبهة حكمية، فثبت النسب، وهكذا ذكر في "المنية". اه، وهذا صريح بأن الشبهة في المحل، وفيها يثبت النسب على ما مر)). اه كلام "النهر".

قلت: وفي هذا زيادة تحقيق لقول "الإمام"؛ لما فيه من تحقيق الشبهة [٤/١٥٠ق] حتى ثبت النسب، ويؤيده ما ذكره "الخير الرملي" في باب المهر عن "العيني"^(١) و"مجمع الفتاوى": ((أنه يثبت النسب عنده خلافاً لهما)).

١١٨٥١٢ (قوله: وفي "المجتبى" إلخ) مثله في "الذخيرة".

١١٨٥١٣ (قوله: ظاناً الحل) أمّا لو اعتدّه يكفر كما مر^(٢).

١١٨٥١٤ (قوله: ويعزّر) أي: إجماعاً، كما في "الذخيرة"، لكنّه مخالف لما في "الهداية"^(٣) من

قوله: ((ولكن يُوجع عقوبة إذا كان عليم بذلك))، فقيّد العقوبة بما إذا عليم، ومثله ما مر^(٤) عن "كافي

الحاكم"، وفي "الفتح"^(٥): ((لم يجب عليه الحد عند "أبي حنيفة"، و"سفيان الثوري"، و"زفر" وإن

قال: علمت أنها علي حرام، ولكن يجب المهر^(٦) ويعاقب عقوبة هي أشد ما يكون من التعزير سياسة

لا حداً مقدراً شرعاً إذا كان عالماً بذلك، وإن لم يكن عالماً لا حد ولا عقوبة تعزير)) اه.

(١) "رمز الحقائق": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجه ٢٨١/١.

(٢) "المقولة [١٨٥٠٩] قوله: ((إن عليم الحرمة حد)).

(٣) "الهداية": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجه ١٠٢/٢.

(٤) "المقولة [١٨٥٠٧] قوله: ((كوطء محرّم نكحها)).

(٥) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجه ٤٠/٥.

(٦) في النسخ جميعها: ((الحد))، وما أتتاه من عبارة "الفتح" هو الصواب.

خلافاً لهما فظهر أن تقسيمها ثلاثة أقسام قول "الإمام"

وقد يجاب بأن قوله: ((ولا عقوبة تعزير)) المراد به نفي أشد ما يكون، فلا ينافي أنه يعزّر بما يليق بحاله حيث جهل أمراً لا يخفى عادةً، تأمل.

[١٨٥١٥] قوله: خلافاً لهما أي: في ذات المحرم فقط كما مر^(١).

[١٨٥١٦] قوله: فظهر أن تقسيمها إلخ) إن أراد التقسيم من حيث الحكم فهي اثنان عند الكل، غاية: أن حكم شبهة العقد عند "الإمام" حكم شبهة المحلل، وعندهما حكم شبهة الفعل، وإن أراد التقسيم من حيث المفهوم فهي اثنان^(٢) أيضاً؛ لأن شبهة العقد منها ما هو شبهة الفعل كمعتدة الثلاث كما صرح به في "النهر"^(٣) في باب ثبوت النسب، ومنها ما هو شبهة المحلل

قول "الشارح": فظهر أن تقسيمها ثلاثة أقسام قول "الإمام" قال "الرحماني": لم يظهر ذلك، إلا أن "الإمام" يجعلها من شبهة المحلل، وهما من شبهة الفعل.

قوله: كمعتدة الثلاث إلخ) فيه تأمل؛ فإن المبتوتة بالثلاث إذا وطئها الزوج كان شبهة في الفعل، وأما إذا وطئها بعد العقد عليها كان شبهة عقد أيضاً، والنسب ثابت فيها؛ فإن الحرمة في المطلقة ثلاثاً لا تزيد على حرمة محرمة، وقد ثبت فيها إذا عقد عليها، فكذا إذا عقد على مطلقة ثلاثاً ووطئها؛ وقد تقدم في ثبوت النسب: أن المبتوتة بالثلاث إذا وطئها الزوج، وجاءت به تمام السنتين فأكثر ثبت بالدعوى وأن ثبوتها لوجود شبهة العقد، والذي في "النهر" من باب ثبوت النسب عند قول "الكنز": - ((ويثبت نسب ولد المعتدة البت لأقل منه، وإلا لا، إلا أن يدعيه)) - ما نصه: ((قبل: هذا مناقض لما نص عليه في كتاب الحدود من أن المطلقة بالثلاث إذا وطئها الزوج بشبهة كانت شبهة في الفعل، وفيها لا يثبت النسب وإن ادّعاء، وأجيب: بأن الشبهة هنا لم تتمحض للفعل، بل شبهة عقد أيضاً، كذا في "البحر"، والذي في "الفتح": أن المذكور هناك إذا لم يدع شبهة، والمذكور هنا محمول على كونه وطأ بشبهة، والأحجية يثبت النسب بوطئها بشبهة، فكيف بالمعتدة؟! فيجب الجمع مثلاً بأن يقال: ينبغي أن يصرح بدعوى الشبهة المقبولة غير مجرد شبهة الفعل، ثم قال: والوجه أن لا يشترط غير دعواه، لأنه لم يشترط في الكتاب سواه، ثم يحمل على مجرد الشبهة التي هي غير مجرد ظن الجلل)) اهـ.

(١) المقولة [١٨٥١٠] قوله: ((لكن في "القهبستاني" إلخ)).

(٢) من ((عند الكل)) إلى ((فهي اثنان)) ساقط من مخلوطة "ح" التي بين أيدينا.

(٣) "النهر": كتاب الطلاق ٢/٢٥٣ أ بصرف.

(وَحَدَّ بوطءِ أمةٍ أحييه وعمِّه) وسائر محارمه سوى الولاد؛ لعدم البسوطِ، (و) بوطءِ (امرأةٍ) وُجدت على فراشيه فظنَّها زوجته (ولو هو أعمى)؛ لتمييزه بالسؤال إلا إذا دعاها فأجابته قائلة: أنا زوجتك أو: أنا فلانة باسم زوجته فوقعتها؛ لأن الإخبار دليل شرعي، حتى لو أجابته بالفعل أو ب: نَعَمْ حَدَّ (وذميمة) عطف على ضمير حدَّ..

كمسألة المتن. اهـ "ح" (١).

[١٨٥١٧] (قوله: وحَدَّ بوطءِ أمةٍ أحييه الخ) أي: وإن قال: ظننت أنها تحل لي؛ لأنه لا شبهة في الملك، ولا في الفعل لعدم انبساط كل في مال الآخر، فدعوى ظنه الحل غير معتبرة، ومعنى هذا أنه علم أن الزنى حرام، لكنه ظن أن وطأه هذه ليس زنى محرماً، فلا يعارض ما مر عن المحيط من أن شرط وجوب الحد أن يعلم أن الزنى حرام، "فتح" (٢).

[١٨٥١٨] (قوله: سوى الولاد) بالكسر، مصدر وُلِدَتِ المرأةُ وِلاداً وولادةً، أي: سوى قرابة الولادة، أي: قرابة الأصول أو الفروع فلا حد فيها، لكن لا يُحدُّ في قرابة الأصول إذا ظنَّ الحل كما مر (٣).

[١٨٥١٩] (قوله: وُجدت على فراشيه) يعني في ليلة مظلمة كما في "الحائية" (٤)، "شربلالية" (٥)، فيعلم حكم النهار بالأولى.

[١٨٥٢٠] (قوله: إلا إذا دعاها) يعني: الأعمى، بخلاف البصير كما في "الحائية" (٦)، وهو ظاهر

(قوله: يعني: الأعمى، بخلاف البصير الخ) الظاهر أن المخالفة بينهما فيما إذا دعاها نهاراً، وأنه إذا دعاها ليلاً فأجابته كما ذكر لا فرقَ بينهما، ويدلُّ لذلك ما ذكره من التعليل.

(١) "ح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ق ٢٥٠/ب.

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ٣٩/د.

(٣) ص ٨٣ - "در".

(٤) "الحائية": كتاب الحدود ٣/٤٧٠ (هامش الفتاوى الهندية).

(٥) "الشربلالية": كتاب الحدود - باب وطء يوجب الحد أو لا ٦٦/٢ (هامش الدرر والغرر). وعبارته: ((يعنى:

ولو في ليلة مظلمة)) أي: لا يُقْبَلُ قوله، وعليه الحد، لأنه ادعى الاشتباه فيما لا يشبهه ظاهراً كما في "الحائية".

(٦) "الحائية": كتاب الحدود ٣/٤٧٠ (هامش الفتاوى الهندية).

وحازَ للفصل (زنى بها حربياً) مستأمنٌ (و) حُدَّ (ذميٌّ زنى بحريَّة) مستأمنٌ (لا) يُحدُّ (الحربيُّ) في الأولى (والحريَّة) في الثانية والأصلُ عندَ "الإمامِ": الحدودُ كُلُّها لا تقامُ على مستأمنٍ إلا حدُّ القذفِ (و) لا يحدُّ بوطء (بهيمة) بل يُعزَّرُ.....

عبارة "الزَّليعي"^(١) و"الفتح"^(٢) أيضاً، ثمَّ اعلمُ أنَّ ما ذكره "المصنّف" و"الشَّارح" هو المذكورُ في المتونِ والشُّروح، وعزاهُ في "التَّارخانيَّة"^(٣) إلى "المنتقى" و"الأصل"، لكنَّهُ قالَ بعدَ ذلك: ((وفي "الظُّهيريَّة"^(٤)): [٤/١٥٠/ب] رجلٌ وَجَدَ في بيته امرأةً في ليلةٍ ظلماءَ فغشيها، وقالَ: ظننتُ أنَّها امرأتِي لا حدَّ عليه، ولو كانَ نهاراً يُحدُّ، وفي "الخواوي": "وعن "زفر" عن "أبي حنيفة" فيمنَ وجدَ في محلَّتِه^(٥) أو بيته امرأةً، فقالَ: ظننتُ أنَّها امرأتِي إنَّ كانَ نهاراً يُحدُّ، وإنَّ كانَ ليلاً لا يُحدُّ؛ وعن "يعقوب" عن "أبي حنيفة": أنَّ عليه الحدَّ ليلاً كانَ أو نهاراً، قالَ "أبو الليث": وبرواية "زفر" يُوحَدُ)) اهـ.

قلت: ومقتضاهُ: أنَّه لا حدَّ على الأعمى ليلاً كانَ أو نهاراً.

[١٨٥٢١] (قوله: وحازَ) أي: العطفُ على ضميرِ الرِّفْعِ المتَّصلِ.

[١٨٥٢٢] (قوله: لا يُحدُّ الحربيُّ إلخ) أي: خلافاً لـ: "أبي يوسف"، فعندهُ يُحدُّ الحربيُّ المستأمنُ أيضاً، وقالَ "محمد": لا يُحدُّ واحدٌ منهما، غيرَ أنَّه قالَ في العكسِ: وهو ما لو زنى ذميٌّ بمستأمنٍ كقولِ "الإمامِ": "مِنَ أنَّ الذَّمِّيُّ يُحدُّ، "نهر"^(٦).

١٥٤/٣

(قوله: ومقتضاهُ إلخ) أي: رواية "زفر".

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحدَّ والذي لا يوجبه ١٧٨/٣.

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحدَّ والذي لا يوجبه ٤٠/٥.

(٣) "التَّارخانيَّة": كتاب الحدود - الفصل الثالث في معرفة حجج ظهور الزنى عند القاضي ١١٢/٥.

(٤) "الظُّهيريَّة": كتاب الحدود - الفصل الخامس في أحكام الشرب والسكرارى ق ١٥٤/أ.

(٥) في النسخ جميعها: ((حجته))، وما أثبتناه هو الصُّوابُ الموافق لعبارة "التَّارخانيَّة".

(٦) "النهر": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحدَّ والذي لا يوجبه ٣٠٣/أ بإضاح من ابن عابدين رحمه الله.

وتُذبحُ ثم تحرقُ، ويكرهُ الانتفاعُ بها حيَّةً وميتةً، "مجتهى"، وفي "النهر": الظاهرُ أنه يطالبُ ندباً لقولهم: تضمنُ بالقيمة (و) لا يُحدُّ (بوطءِ أجنبيَّةٍ زُفَّت إليه وقيل:)...

والحاصلُ: أنَّ الرِّانِيَّينِ إمَّا مسلمَانِ أو ذَمِّيَّانِ أو مستأمنَانِ، أو الرَّجُلُ مسلمٌ والمرأةُ ذَمِّيَّةٌ أو مستأمنةٌ أو بالعكسِ، أو الرَّجُلُ ذَمِّيٌّ والمرأةُ مستأمنةٌ أو بالعكسِ، فهي: تسعُ صوراً، والحدُّ واجبٌ عند "الإمام" في الكلِّ إلَّا في ثلاثٍ، إذا كانا مستأمنَيْنِ أو أحدهما، أفادَهُ في "البحر" (١).

مطلبٌ في وطءِ الدَّابَّةِ (٢)

١٨٥٢٣ | (قوله: وتُذبحُ ثم تحرقُ) أي: لقطع امتدادِ التحدُّثِ بِهِ كَلِّمَا رُوِيَتْ، وليس بواجبٍ كما في "الهداية" (٣) وغيرها، وهذا إذا كانت ممَّا لا يُوكَلُّ، فإنَّ كانت تُوكَلُّ جازَ أكلُها عندهُ، وقالوا: تحرقُ أيضاً، فإنَّ كانت الدَّابَّةُ لغيرِ الواطئِ يُطالبُ صاحبُها أنْ يدفعَها إليه بالقيمة، ثم تُذبحُ هكذا قالوا، ولا يُعرفُ ذلكُ إلَّا سماعاً فيحملُ عليه، "زيلعي" (٤) و"النهر" (٥).

١٨٥٢٤ | (قوله: الظاهرُ أنه يطالبُ ندباً إلخ) أي: قولهم: ((يطالبُ صاحبُها أنْ يدفعَها إلى الواطئِ)) ليس على طريقِ الجبرِ، وعبارةُ "النهر" (٦): ((والظاهرُ أنه يطالبُ على وجهِ التدبِ،

(قول: "الشَّارح": وفي "النهر": الظاهرُ أنه يُطالبُ إلخ) عبارتهُ: ((وإنَّ كانت الدَّابَّةُ لغيرِهِ أمرَ صاحبُها أنْ يدفعَها إليه بالقيمة، ثم تُذبحُ، هكذا قالوا، والظاهرُ إلخ))، ولم يوجد في عبارتهِ التعليلُ الآتي في عبارة "الشَّارح" بقوله: لقولهم: تضمنُ بالقيمة، وهو لا يُنتجُ التدبِ، كما أفادَهُ العلامةُ "السَّنْدِيُّ".

(قوله: إذا كانا مستأمنَيْنِ أو أحدهما إلخ) نفى الحدَّ إمَّا هو في المستأمنِ.

(١) "البحر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدَّ والذي لا يوجبه ١٩/٥.

(٢) في "٦": ((البهمة)).

(٣) "الهداية": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدَّ والذي لا يوجبه ١٠٢/٢.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدَّ والذي لا يوجبه ١٨١/٣ - ١٨٢ - بتصرف.

(٥) "النهر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدَّ والذي لا يوجبه ق ٣٠٣/٣ - بتصرف يسير.

(٦) "النهر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحدَّ والذي لا يوجبه ق ٣٠٣/٤.

- خبر الواحد كافٍ في كل ما يُعمَلُ فيه بقول النساء، "بحر"^(١) - (هي عرسك)...

ولذا قال في "الحاشية"^(٢): كَانَ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ بِالْقِيمَةِ)) اهـ. وعبارة "البحر"^(٣): ((وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَى دَفْعِهَا)).

(تنبيه)

لو مكنت امرأةً فرداً من نفسها فوطئها، كان حكمها كإتيان البهائم، "جوهرة"^(٤)، أي: في أنها لا حدٌ عليها بل تعزُّرٌ، وهل يُدْبَحُ القردُ أيضاً؟ مقتضى التعليل - بقطع امتداد التحدث - نعم، فتأمل.

مطلبٌ فيمن وطئ من زُفت إليه

(١٨٥٢٥) (قوله: خبر الواحد كافٍ إلخ) جملة معترضة بين القول ومقوله، والأولى ذكرها بعد: ((هي عرسك)) لئلا يُوهَمُ أنها مقولة القول، والمراد أنَّ تعبير "المصنف" كـ "الكنز"^(٥) - ((قيل)) أولى من تعبير "القدوري"^(٦): بـ ((قُلن)).

(تنبيه)

مقتضى هذا كله أنه لا يسقط الحدُّ بمجرد الرِّقَابِ، وأنه لا بد من أن ينضم إليه الإخبارُ بأنها زوجته، ويلزم عليه أن من زُفت إليه زوجته ليلة عرسه ولم يكن يعرفها أنه لا يحلُّ له ٤/١٥١/١؛ وطؤها ما لم تقلُّ له واحدة أو أكثر: إنها زوجته، وهو خلاف الواقع بين الناس، وفيه حرجٌ عظيم؛ لأنه يلزم منه تأثيم الأمِّ، والظاهر أنه يحلُّ وطؤها بدون إخبار، ولا سيما إذا حضرها النساء من أهله وجيرانه إلى بيته، وحلَّيت على المنصَّة* ثم زُفت إليه، فإن احتمال غلط النساء فيها - وأنها غيرها - بعد ما يكون، ومع هذا لو فرض الغلط وقد وطئها على ظن أنها زوجته وأنها تحلُّ -

(١) "البحر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ١٥/٥ - بتصريف.

(٢) "الحاشية": كتاب الحظر والإباحة - فصل في التسيح والتسليم والصلاة على النبي ﷺ ٤٣١/٣ (هامش الفتاوى الهندية).

(٣) "البحر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ١٨/٥.

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب الحدود ٢/٢٤٥.

(٥) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ٢٨٠/١.

(٦) عبارة القدوري: ((وقالت النساء))، انظر "اللباب شرح الكتاب": كتاب الحدود ٣/١٩١.

* قوله: ((للمنصَّة)) بكسر الميم وبالضاد المهملة المشددة: هو الكرسي الذي تفت عليه العروس في جلستها، "مصباح"، اهـ منه.

وعليه مهرها).....

له، فوجوب الحد عليه - إذا لم يقل له أحد: إنها زوجتك - في غاية البعد أيضاً؛ إذ لا شك أن هذه الشبهة أقوى من شبهة العقد على أمه أو بنته وظنه حلها له، وأقوى من ظنه حل أمه أبيه ونحوها، وكذا من وجدها على فراشه ليلاً على ما صححه أبو الليث، وأريت في "الحائية"^(١): ((رجل زفت إليه غير امرأته ولم يكن رآها قبل ذلك، فوطئها كان عليه المهر ولا حد عليه)) اهـ. وظاهره أن الإخبار غير شرط، وأظهر منه ما في "كافي الحاكم الشهيد": ((رجل تزوج، فزفت إليه أخرى فوطئها لا حد عليه ولا على قاذفه. رجل فجر بامرأة، ثم قال: حسبتها امرأتي، قال: عليه الحد، وليست هذه كالأولى؛ لأن الرفاف شبهة، ألا ترى أنها إذا جاءت بولد ثبتت نسبه منه، وإن جاءت هذه التي فجر بها بولد لم يثبت نسبه منه)) اهـ. فقولته: ((لأن الرفاف شبهة)) صريح في أن نفس الرفاف شبهة مستقلة للحد بدون إخبار، فهذا نص "الكافي" وهو الجامع لكتب ظاهر الرواية، فالظاهر أن ما في المتون رواية أخرى، أو هو محمول على ما إذا لم تقم قرينة ظاهرة من عرس مجتمع فيه النساء، أو من إرسال من تأتي بها إليه، أو نحو ذلك مما يزيد على الإخبار، فلو لم يكن شيء من ذلك كما إذا تزوج امرأة ثم بعد مدة أدخلت عليه امرأة في بيته، ولم يعلم أنها التي عقد عليها أو غيرها، ولكنه ظن أنها هي فوطئها، فهذا لا بد من إخبار واحدة أو أكثر بأنها زوجته، وإلا لزمه الحد، هنا ما ظهر لي، ولم أر من تعرض له، والله تعالى أعلم.

(١٨٥٢٦١) (قوله: وعليه مهرها) أي: ويكون لها، كما قضى به "علي" عليه السلام^(٢) وهو المختار؛

(١) "الحائية": كتاب الحدود ٤٦٩/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) قال الربيعي في "نصب الراية" ٣٣٩/٣: غريب جداً، وقال ابن حجر في "الدرية" ١٠٢/٢: لم أجد.

لكن أخرج عبد الرزاق (١٠٧١٤) في النكاح - باب الرجل يتزوج المرأة فيرسل إليه بغيرها، وابن أبي شيبه ٣١٧/٣ في النكاح - في رجل تزوج ابنة لرجل فزفت إليه ابنة له أخرى، من طريق يديل بن ميسرة العُقيلي، عن أبي الوضيء - وكان صاحباً لعلي عليه السلام - قال: ((قضى علي في رجل تزوج ابنة له فأرسل بأختها فأهداها إلى زوجها)) وفيه قصة، فقال: ((لهذه ما سقت إليها بما استحلت من فرجها، فعلى أبيها أن تجزى الأخرى بما سقت إلى هذه، ولا تقربها حتى تنقضي عدة هذه الأخرى))، قال: وأحسب أنه جلد أباه أو أراد أن يجلده. =

بذلك قضى "عمر" ﷺ وبالعدَّة (أو) بوطءِ (دبر) وقالوا: إن فعلَ في الأجنبي...
 لأنَّ الوطءَ كالجنابةِ عليها، لا لبيتِ المالِ كما قضى به عمرُ رضي الله عنه، وكأنَّهُ جعلَهُ حقَّ
 الشَّرْعِ عوضاً عن الحدِّ، وتأمُّه في "الزَّيْلَعِي"^(١) وغيره.

١٨٥٢٧] قوله: بذلك قضى (عمر) كذا وقَعَ في "الدُّرر"^(٢)، وصوابُهُ: ((علي))، وفي
 "العزْمِيَّة": ((أنَّهُ سهوٌ ظاهرٌ)).

مطلب في وطءِ الدُّبرِ

١٨٥٢٨] قوله: أو بوطءِ (دبر) أطلقَهُ فشملَ دبرَ الصَّبيِّ والزَّوْجَةِ والأمةِ، فإنَّهُ لا حدَّ عليه
 مطلقاً عند "الإمام"، "منح"^(٣)، ويعزَّرُ، "هداية"^(٤). [٤/ق/١٥١/ب]

قوله: وصوابه "علي" (الموجود في عبارتي نسبة القضاء بالمهر ل: "عمر" بدون تعرض؛ لأنه لها أو
 لبيت المال، وهذا صحيح؛ فإنه قضى "عمر" به^(٥)، وإنما الاختلاف في كونه لها أو لبيت المال، ولا
 تعرض في كلامه لذلك، فيصحُّ نسبة ما في المتن لكلِّ، تأمَّل.

= وأخرج عبد الرزاق (١٠٧١٥) عن إسرائيل، عن سيماك، عن صالح بن أبي سليمان، عن علي: أن رجلاً كُنَّ له
 خمسُ بناتٍ، فزوج إحداهن رجلاً فزُفَّت إليه أختها، فقال علي: ((لها الصداقُ بما استحلَّ من فرجها، وعلى أبيها
 صداقُ هذه لزوجها، وعليه أن يزفَّها إليه، وإن كان أتاها متعمداً فعليه الحدُّ)).

وأخرج أيضاً (١٠٧١٢) عن ابن جُرَيْجٍ أخبرني عطاءُ الخراساني عن ابن عباس: ((أنَّهُ قضى في رجلٍ خطبَ امرأةً
 إلى أبيها ولها ثمَّ غريبة فأمنكها، ولها أختٌ من أبيها من أعجمية، فأدخلت عنده ابنةَ الأعجميةِ فجامعها، فلما
 أصبح استنكرها، فقضى أنَّ الصداقَ لثني دخلَ بها وجعل له ابنةَ العربية، وجعل على أبيها صداقها، وقال:
 ((لا يدخل بها حتى يخلوَ أختها))، قال ابن جُرَيْجٍ حدثني محمد بن مرَّة أنَّ علياً قضى بمثل ذلك في مثيلها.

(١) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ١٧٩/٣.

(٢) "الدُّرر": كتاب الحدود - باب وطء يوجب الحد أو لا ٦٦/٢.

(٣) "المنح": كتاب الحدود - باب في بيان أحكام الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ١/ق/٢٢١/ب.

(٤) "الهداية": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ١٠٢/٢.

(٥) كذا جزم "الرافعي" بصحة أصله عن عمر رضي الله عنه، ولم تجده فيما بين أيدينا من المصادر الحديثية، والله أعلم.

حُدَّ، وإن في عبده أو أمته أو زوجته فلا حدَّ إجماعاً بل يعزَّر، قال^(١) في "الدُّرِّ":
 بنحو الإحراق بالنار وهدم الجدار.....

[١٨٥٢٩] (قوله: حُدَّ) فهو عندهما كالزَّنا في الحكم، فُحِدَّ جَلداً إن لم يكن أَحصين، ورجماً
 إن أَحصين، "نهر"^(٢).

مطلب في حكم اللواط

[١٨٥٣٠] (قوله: بنحو الإحراق إلخ) متعلق بقوله: ((يعزَّر)) وعبارة "الدُّرِّ"^(٣): ((فعند أبي
 حنيفة يُعزَّرُ بأمثال هذه الأمور))، واعترضه في "النهر"^(٤): ((بأنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ غَيْرُهُ تَقْسِئُهُ قَتْلُهُ بِمَا إِذَا
 اعتادَ ذلكَ، قالَ في "الزيادات": والرأي إلى الإمام فيما إذا اعتادَ ذلكَ إن شاء قتلَهُ وإن شاء ضربَهُ
 وحبسَهُ))، ثم نقل عبارة "الفتح" المذكورة^(٥) في "الشَّرح"، وكذا اعترضه في "الشُّرْبِلايَّة"^(٦)
 بكلام "الفتح"، وفي "الأشباه"^(٧) من أحكام غيبوبة الحشفة: ((ولا يُحدُّ عندَ الإمامٍ إلا إذا تكررَ فَيقتلُ
 على المفتي به)) اهـ. قال "البيهي": ((والظاهرُ أَنَّهُ يقتلُ في المرَّةِ الثَّانيةِ لصدقِ التَّكرارِ عليه)) اهـ.

١٥٥/

(قوله: وكذا اعترضه في "الشُّرْبِلايَّة" بكلام "الفتح" إلخ) حيث ذكر أن القتل للإمام فيما لو
 اعتاد، ففيد أن ما في "الدُّرِّ" لا يكون إلا فيما إذا اعتاد، تأمل. ثم إن ما ذكرته في "الدُّرِّ" عزاه
 لـ: "صدر الشريعة"، قال "الشُّرْبِلاي": إنه مروى عن الصحابة، وفي "شرح المحمَّع": وما روي عن
 الصحابة فمحمول على السياسة اهـ. وحيث كان ذلك مروياً عنهم لا مانع من التعسير به سياسة وإن
 لم ينص الفقهاء عليه بخصوصه، فيندفع الاعتراض عن "الدُّرِّ".

(١) في "و": ((وقال)).

(٢) "النهر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجهه ق ٣٠٢/ب.

(٣) "الدُّرِّ": كتاب الحدود - باب وطء يوجب الحد أو لا ٦٦/٢.

(٤) "النهر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجهه ق ٣٠٢/ب.

(٥) ص ٩٢ - "در".

(٦) "الشُّرْبِلايَّة": كتاب الحدود - باب وطء يوجب الحد أو لا ٦٦/٢ (هامش "الدُّرِّ والغرز").

(٧) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق ص ٣٩٧ -.

والتنكيس من محل مرتفع يتباع الأحجار، وفي "الحاوي": والجلدُ أصحُّ، وفي "الفتح"^(١): يعزَّرُ ويُسجَنُ حتى يموتَ أو يتوبَ، ولو اعتادَ اللواطةَ قتلَهُ الإمامُ سياسةً، قلتُ: وفي "النهر"^(٢) معزياً "للبحر"^(٣):

سَمَّ ظاهِرُهُ عبارةَ "الشَّارحِ": أَنَّهُ يعزَّرُ بالإحراقِ ونحوِهِ ولو في عبديهِ ونحوِهِ، وهو صريحٌ ما في "الفتح"^(٤) حيثُ قال: ((ولو فعلَ هذا بعبديهِ أو أميهِ أو زوجتيه بنكاحٍ صحيحٍ أو فاسدٍ لا يُحدُّ إجماعاً، كذا في "الكافي"، نعم فيه ما ذكرنا من التَّعزيرِ والقَتْلِ لمن اعتادَهُ))^(٥).

١١٨٥٣١١ (قوله: والتَّنكيسُ إلخ) قال في "الفتح"^(٦): ((وكانَ ما حَدَّ هذا أنَّ قومَ لوطٍ أهلَكوا بذلكَ حيثُ حوِلتْ قُرَاهُمُ ونُكستْ بهم، ولا شكُّ في إتيانِ الهدمِ بهم وهم نازلون)).

١١٨٥٣٢١ (قوله: وفي "الحاوي") أي: الحاوي القدسي^(٧)، وعبارته: ((وتكلَّموا في هذا التَّعزيرِ من الجلدِ، ورميهِ من أعلى موضعٍ، وحسيهِ في أسننِ بقعةٍ، وغير ذلكَ سوى الإحصاءِ والحبِّ، والجلدُ أصحُّ)) اهد. وسكتَ عليه في "البحر"^(٨) و"النهر"^(٩)، فتأمَّل.

(قوله: وهو صريحٌ ما في "الفتح" إلخ) أي: التَّعزيرُ لا يقيدُ كونهُ بالإحراقِ ونحوِهِ؛ فإنَّه ليسَ في كلامِ "الفتح".
(قوله: والجلدُ أصحُّ) أي: التَّعزيرُ به.

(١) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحدَّ والذي لا يوجه ٤٣/٥.

(٢) "النهر": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحدَّ والذي لا يوجه ق ٣٠٢/ب - ق ٣٠٣/أ.

(٣) "البحر": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحدَّ والذي لا يوجه ١٨/٥ بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحدَّ والذي لا يوجه ٤٣/٥.

(٥) في "٣" في هذا الموضع: ((مطلب: الموطأُ حدُّه القتلُ على المفتي به، فلا نُقتلُ توبتهُ، ويجوزُ قتلُهُ بالإحراقِ والتَّطويحِ والتَّنكيسِ والحبِّ والخصيِّ وغير ذلك)).

(٦) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحدَّ والذي لا يوجه ٤٤/٥.

(٧) "الحاوي القدسي": كتاب الحدود - فصل: ومن تزوجَ بامرأةٍ بغيرِ شهودِ إلخ ق ١٥٤/ب.

(٨) انظر "البحر": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحدَّ والذي لا يوجه ١٨/٥.

(٩) انظر "النهر": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحدَّ والذي لا يوجه ق ٣٠٣/أ.

((التقييدُ بالإمام يُفهمُ أنَّ القاضيَ ليسَ له الحكمُ بالسياسة)).

(فرع)

في "الجوهرة"^(١): الاستمناء حرامٌ وفيه التعزيرُ، ولو مكنَ امرأتهُ أو أمتَه من العبثِ بذكره فأنزلَ^(٢) كرهه ولا شيءَ عليه، (ولا تكونُ) اللواطُ (في الجنَّةِ على الصحيح) لأنَّه تعالى استقبَحها وسماها خبيثةً والجنةُ منزَّهةٌ عنها، "فتح"^(٣). وفي "الأشباه"^(٤): ...

[١٨٥٣٣] (قوله: التقييدُ بالإمام إلخ) فيه كلامٌ قدَّمناه^(٥) قبلَ هذا البابِ.

مطلبٌ: حكمُ الاستمناء باليدِ^(٦)

[١٨٥٣٤] (قوله: الاستمناء حرامٌ) أي: بالكفِّ إذا كان لاستجلابِ الشَّهوةِ، أمَّا إذا غلبتْ الشَّهوةُ - وليسَ لهُ زوجةٌ ولا أمةٌ ففعلَ ذلكَ لتسكينها - فالرجاءُ أنَّه لا وبالَ عليه، كما قاله أبو الليث^(٧)، ويجبُ لو خافَ الرُّنى.

[١٨٥٣٥] (قوله: كرهه) الظاهرُ أنَّها كراهةٌ تنزيهيةٌ؛ لأنَّ ذلكَ بمنزلةِ ما لو أنزلَ بنفخيدٍ أو تبطينٍ، تأمل. وقدَّمنا^(٨) عن "المعراج" في بابِ مفسداتِ الصَّومِ: يجوزُ أنْ يستمنيَ بيدَ زوجتهِ أو حادمتيه، وانظر ما كتبناه^(٩) هناك.

[١٨٥٣٦] (قوله: ولا شيءَ عليه) أي: من حدٍّ وتعزيرٍ، وكذا من إثمٍ على ما قلناه.

مطلبٌ: لا تكونُ اللواطُ في الجنَّةِ

[١٨٥٣٧] (قوله: ولا تكونُ اللواطُ في الجنَّةِ) قالَ "السُّيوطي": ((قالَ "ابنُ عقيلٍ الحنبليُّ":

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الحدود ٢/٢٤٥.

(٢) في "و": ((حتى أنزل)).

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجهه ٥/٤٣.

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني - الفوائد - كتاب الحدود والتعزير ص ٢١٨ -.

(٥) المقولة [١٨٤٣٤] قوله: ((إلا سياسة وتعزير)).

(٦) هذا المطلب من "٦".

(٧) المقولة [٩٠١٩] قوله: ((ولو خاف الرنى إلخ)).

حرمتها عقلياً فلا وجود لها في الجنة.....

جرت مسألة بين "أبي علي بن الوليد" (١) المعتزلي و"ابن أبي يوسف القزويني" (٢) في ذلك، فقال "ابن الوليد": لا يُمنع أن يجعل ذلك من جملة اللذات في الجنة لزوال المفسدة؛ لأنه إنما منع من الدنيا لما فيه من قطع النسب، وكونه محلاً للأذى، وليس في الجنة ذلك، ولهذا أبيض شرب الخمر لما ليس فيه من السكر وغاية العريضة [٤/١٥٢ق/٤] وزوال العقل، فلذلك لم يُمنع من الانتذاذ بها، فقال "أبو يوسف": الميل إلى الذكور عاهة، وهو قبيح في نفسه؛ لأنه محل لم يخلق للوطء، ولهذا لم يُسح في شريعة بخلاف الخمر. وهو مخرج الحدث، والجنة نُزهت عن العاهات، فقال "ابن الوليد": العاهة: هي التلويث بالأذى، فإذا لم يبق إلا مجرد الانتذاذ). اهـ كلامه، "رملني" على المنع.

١١٨٥٣٨١ (قوله: حرمها عقلياً) الظاهر أن المراد بالحرمة هنا: القبح إطلاقاً لاسم المسبب على السبب، أي: قبحها عقلياً. معنى أنه يدرك بالعقل وإن لم يرد به الشرع كالظلم والكفر؛ لأنّ مذنبنا أنه لا يحرم بالعقل شيء، أي: لا يكون العقل حاكماً بحرمته، وإنما ذلك لله تعالى، بل العقل مُدرك لحسن بعض المأمورات وقبح بعض المنهيات، فيأتي الشرع حاكماً بوقف ذلك، فيأمر بالحسن وينهي عن القبيح، وعند "المعتزلة": يجب ما حسن عقلاً ومحرم ما قبح وإن لم يرد الشرع بوجوده أو حرمته، فالعقل عندهم هو المُثبت، وعندنا المُثبت هو الشرع، والعقل آلة لإدراك الحُسن والقبح قبل الشرع، وعند "الأشاعرة": لا حظ للعقل قبل الشرع، بل العقل تابع للشرع فما أمر به الشرع يُعلم بالعقل أنه حسن، وما نهى عنه يُعلم أنه قبيح، وتمام أبحاث المسألة يُعلم من كتب الأصول ومن حواشينا على "شرح المنار" (٣).

(١) أبو علي محمد بن أحمد بن عبد الله بن الوليد، متكلم من رؤساء المعتزلة وأنتسبهم (ت ٤٧٨هـ). (المنتظم) ٢٠/٩، "لسان الميزان" ٥٦/٥، "الأعلام" ٣١٥/٥.

(٢) أبو يوسف عبد السلام بن محمد بن يوسف القزويني، شيخ المعتزلة في عصره (ت ٤٨٨هـ). (الجواهر المضية) ٤٢٣/٢، "الطبقات السنية" ٣٤١/٤، "لسان الميزان" ١١/٤.

(٣) حاشية نسمات الأسفار: مبحث: لا بدّ للمأمور به من صفة الحسن ص ٣٢- وما بعدها.

وقيل: سمعية فتوجد، وقيل: يخلق الله تعالى طائفة نصفهم الأعلى كالذكور والأسفل، كالإناث، والصحيح الأول، وفي "البحر"^(١): حرمتها أشد من الزنى لحرمتها عقلاً وشرعاً وطبعاً، والزنى ليس بحرام طبعاً وتزول حرمة بتزويج وشرعاً بخلافها، وعدم الحد عنده لا لخنثها بل للتغليظ؛ لأنه مطهر على قول، وفي "المحتبى" "يُكفرُ مستحلها عند الجمهور، (أو زنى في دار الحرب أو البغي)....."

[١٨٥٣٩] (قوله: وقيل: سمعية) أي: لا يستقل العقل بإدراك قبحها قبل ورود الدليل السمعي.

[١٨٥٤٠] (قوله: فتوجد) أي: يمكن أن توجد.

[١٨٥٤١] (قوله: وقيل: يخلق الله تعالى إلخ) هذا خارج عن محل النزاع؛ لأن الكلام في

الإتيان في الدبر.

[١٨٥٤٢] (قوله: والصحيح الأول) هو أنه لا وجود لها في الجنة.

[١٨٥٤٣] (قوله: لحرمتها) أي: قبحها كما مر^(٢).

[١٨٥٤٤] (قوله: وتزول حرمة إلخ) وجه آخر لبيان أشدية اللواط، وهو أن وطء الذكر

لا يمكن زوال حرمة بخلاف وطء الأنثى، فإنه يمكن بتزويجها أو شرائها.

[١٨٥٤٥] (قوله: لأنه مطهر على قول) أي: قول كثير من العلماء، وإن كان خلاف مذهبنا

كما مر^(٣).

[١٨٥٤٦] (قوله: يُكفرُ مستحلها) قدم^(٤) "الشارح" في باب الحيض الخلاف في كفر مستحل

(١) "البحر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ١٨/٥، معزباً إلى "شرح المشارق" للعلامة "الأكمل".

(٢) المقالة [١٨٥٣٨] قوله: ((حرمتها عقلية)).

(٣) ص ٧ - "در".

(٤) ٢٨٧/٢ وما بعدها "در".

إلا إذا زنى في عسكرٍ لأميرِهِ ولأيةِ الإقامة، "هداية"^(١). (ولا) حَدَّ (بِزْنَى غَيْرِ
مَكْلَفٍ بِمَكْلَفَةٍ مُطْلَقًا).....

وطء الحائضِ ووطءِ الدُّبْرِ، ثُمَّ وَفَّقَ بِمَا فِي "التَّاتِرْخَانِيَّةِ"^(٢) عَنْ "السَّرَاجِيَّةِ"^(٣): ((الْوَطْءُ بِمَمْلُوكِهِ
أَوْ مَمْلُوكِيهِ أَوْ أَمْرَأَتِهِ حَرَامٌ إِلَّا أَنَّهُ لَوْ اسْتَحَلَّهُ لَا يُكْفَرُ قَالَهُ "حَسَامُ الدِّينِ")) اهـ. فَيُحْمَلُ الْقَوْلُ بِكُفْرِهِ
عَلَى مَا إِذَا اسْتَحَلَّ اللَّوَاطَةَ بِأَجْنَبِيٍّ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، لَكِنْ فِي "الشَّرْئِبِلَالِيَّةِ"^(٤): ((أَنَّ هَذَا يُعْلَمُ
وَلَا يُعْلَمُ)) أَي: لِفَلَا يَتَجَرَّى^(٥) [٤/١٥٢ق/ب] الْفِسْقَةُ عَلَيْهِ بِظَنِّهِمْ حَلَّةٌ.

(تَمَمَّة)

لِلْوَاطَةِ أَحْكَامٌ أُخْرَى: لَا يُجِبُ بِهَا الْمَهْرُ، وَلَا الْعِدَّةُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ، وَلَا فِي الْمَأْتِيِّ بِهَا لِشَبِيهِةِ،
وَلَا يَحْصُلُ بِهَا التَّحْلِيلُ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ، وَلَا تُثَبِّتُ بِهَا الرَّجْعَةُ، وَلَا حَرَمَةُ الْمَصَاهِرَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ،
وَلَا الْكُفَّارَةُ فِي رَمَضَانَ، وَفِي رَوَايَةٍ: لَوْ قَذَفَ بِهَا لَا يُحَدُّ خِلَافاً لَهَا، وَلَا يُلَاعِنُ خِلَافاً
لَهَا، "بِحَرْ"^(٦)، وَهُوَ مَأْخُودٌ مِنَ "الْمَجْتَبِيِّ"، وَيَزَادُ مَا فِي "الشَّرْئِبِلَالِيَّةِ"^(٧) عَنْ "السَّرَاجِ": ((يَكْفِي فِي
الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا عَدْلَانِ لَا أَرْبَعَةَ، خِلَافاً لَهَا)).

[١٨٥٤٧] (قَوْلُهُ: إِلَّا إِذَا زَنَى الْبَيْتُ) يَعْنِي أَنَّ مَا فِي "الْمَتْنِ" خَاصٌّ بِمَا إِذَا خَرَجَ مِنْ عَسْكَرٍ مِنْ لَهُ
وَلَايَةٌ إِقَامَةٌ الْحُدُودِ، فَدَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ وَزَنَى ثُمَّ عَادَ، أَوْ كَانَ مَعَ أَمِيرٍ سَرِيَّةً أَوْ أَمِيرٍ عَسْكَرٍ، فَرَزَى
ثُمَّ، أَوْ كَانَ تَاجِرًا أَوْ أَسِيرًا، أَمَّا لَوْ زَنَى مَعَ عَسْكَرٍ مِنْ لَهُ وَوَلَايَةٌ إِقَامَةٌ الْحُدُودِ فَإِنَّهُ يُحَدُّ بِخِلَافِ أَمِيرٍ

(١) "الهداية": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ١٠٣/٢ بتصرف.

(٢) لم نعر على المسألة في القسم المطبوع من نسخة "التاترخانية" التي بين أيدينا.

(٣) "السراجية": كتاب الكراهة والاستحسان - باب النظر والمس - فصل: غمر الأعضاء الخ ٢٠/٢ (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٤) "الشربلالية": كتاب الحدود - باب وطء يوجب الحد أو لا ٦٦/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) بالتسهيل، أي: لئلا يتجرأ.

(٦) "البحر": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ١٨/٥ بتصرف.

(٧) "الشربلالية": كتاب الحدود - باب وطء يوجب الحد أو لا ٦٦/٢ (هامش "الدرر والغرر").

لا عليه ولا عليها (وفي عكسيه حُدَّ) فقط (ولا) حدًّا (بالزنى بالمستأجرة له) أي:
للزنى، والحقُّ وجوبُ الحدِّ كالمستأجرة للخدمة، "فتح" (ولا بالزنى ياكراه).....

العسكرِ أو السَّرِيَّةِ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا فُوِّضَ لَهْمَا تَدْبِيرُ الْحَرْبِ لَا إِقَامَةُ الْحُدُودِ، وَوَلَايَةُ الْإِمَامِ مُتَقَطَعَةٌ ثَمَّةً
كما في "الفتح" ^(١)، "شُرَيْبَالِيَّة" ^(٢)

١٥٦/٣

[١٨٥٤٨] (قوله: لا عليه ولا عليها)؛ لِأَنَّ فَعَلَ الرَّجُلِ أَصْلٌ فِي الزَّيْنِ، وَالْمَرْأَةُ تَابِعَةٌ لَهُ، وَامْتِنَاعُ
الْحَدِّ فِي حَقِّ الْأَصْلِ يُوجِبُ امْتِنَاعَهُ فِي حَقِّ النَّسَبِ، "نهر" ^(٣)، وَكَذَا لَا عَقْرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَزِمَهُ لَرَجَعَ
بِهِ الْوَلِيُّ عَلَيْهَا لِأَمْرِهَا لَهُ بِمَطَاوَعَتِهَا لَهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ زَيَّنِيَ الصَّبِيُّ بِصَبِيَّةٍ أَوْ بِمَكْرَهَةٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ
الْعَقْرُ كَمَا فِي "الفتح" ^(٤)، "شُرَيْبَالِيَّة" ^(٥).

[١٨٥٤٩] (قوله: واحقُّ وجوب الحدِّ) أي: كما هو قولهما، وهذا بحثٌ لصاحبِ "الفتح" ^(٦)،
وَسَكَتَ عَلَيْهِ فِي "النَّهْرِ" ^(٧)، وَالتَّوْتُونُ وَالتَّشْرُوحُ عَلَى قَوْلِ "الإمام".

[١٨٥٥٠] (قوله: ولا ^(٨) بالزنى ياكراه) هذا ما رجع إليه "الإمام"، وَكَانَ أَوَّلًا يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ
يُحَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ إِلَّا بِاتِّشَارِ الْأَلَّةِ وَهُوَ آيَةُ الطَّوَاعِيَةِ، بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ فَلَا تُحَدُّ إِجْمَاعًا. وَأُطْلِقَ
فَشَمِلَ الْإِكْرَاهَ مِنْ غَيْرِ السُّلْطَانِ عَلَى قَوْلِهِمَا الْمُفْتَى بِهِ مِنْ تَحْقِيقِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ اخْتِلَافٌ عَصِرٍ

(قوله: لِأَنَّ فَعَلَ الرَّجُلِ أَصْلٌ) (إلخ) يقال: إِنَّ هَذِهِ الْعَلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِيمَا لَوْ كَانَ مُكْرَهًا وَهِيَ مَطَاوَعَةٌ، وَقَدْ
أَوْجِبُوا الْحَدَّ عَلَيْهَا دُونَهُ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ هُنَا لَمْ يَوْجَدْ مِنْهَا زَيْنٌ؛ لِأَنَّهُ فِي حَقِّهَا التَّمَكُّينُ مِنْهُ، وَفَعَلَ غَيْرُ الْمَكْتَلِفِ
لَيْسَ زَيْنٌ، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْإِكْرَاهِ؛ فَإِنَّ فَعَلَ الْمَكْرَهَ زَيْنٌ وَإِنْ سَقَطَ الْحَدُّ لِلْعَدْرِ كَمَا تَقَدَّمَ، فتمكيها يكونُ زَيْنٌ.

(١) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحدَّ والذي لا يوجه ٤٧/٥.

(٢) "الشُرَيْبَالِيَّة": كتاب الحدود - باب وطاء يوجب الحدَّ أو لا ٦٦/٢ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "النهر": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحدَّ والذي لا يوجه ق ٣٠٣/أ.

(٤) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحدَّ والذي لا يوجه ٥١/٥.

(٥) "الشُرَيْبَالِيَّة": كتاب الحدود - باب وطاء يوجب الحدَّ أو لا ٦٦/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحدَّ والذي لا يوجه ٤٢/٥.

(٧) "النهر": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحدَّ والذي لا يوجه ق ٣٠٣/أ.

(٨) في "أ": (أو بالزنى).

(و) لا (بإقرار إن أنكره الآخر) للشبهة.....

وزمان، وتماثله في "البحر" ^(١)، قال "ط" ^(٢): ((والمراد أنه لا يجب على الزاني المكره، فلو زنى مكرهاً بمطوعةٍ وجب عليها الحد ^(٣)) كما في "حاشية الشلبي" ^(٤))).

[١٨٥٥١] (قوله: ولا بإقرار إن أنكره الآخر) أي: لو أقر أحدهما بالزنى أربع مراتٍ في أربع مجالسٍ وأنكر الآخر، سواء ادعى المنكر النكاح أو لم يدعه لا يُحدُّ المقرُّ خلافًا لهما في الثانية؛ لانتفاء الحدِّ عن المنكرٍ بدليلٍ موجبٍ للنفي عنه، فأورث شبهةً في حقِّ المقرِّ؛ لأنَّ الزَّنى فعلٌ واحدٌ [٤١/١٥٣١] يتمُّ بهما، فإذا تمكَّنت فيه شبهةٌ تعدَّت إلى طرفيه؛ لأنَّه ما أطلق بل أقرَّ بالزَّنى. بمن درأ الشَّرْعُ الحدَّ عنه، بخلاف ما لو أطلق وقال: زينتُ فإنه لا موجبٌ شرعيٌّ يدفعه، ومثله لو أقرَّ بالزَّنى بغائبةٍ؛ لأنَّه لم ينتفِ في حقِّها بما يوجبُ النفي، وهو الإنكار، ولذا لو حضرت وأقرتُّ تحدُّ، فظهر أنَّ الاعتبارَ للإنكار لا للغيبة، "فتح" ^(٥) ملخصاً.

قلت: ويظهرُ من هذا أنَّ السُّكوت لا يقومُ مقامَ الإنكار، تأمَّل. نعم تقدَّم أنَّه لو أقرَّ بالزَّنى بخرساءٍ لا يُحدُّ؛ لاحتمالِ أنها لو كانت تتكلَّم لأبدت مسقطاً، وقدَّمتنا ^(٦) في الباب السَّابق الفرقَ بينها وبين الغائبة.

(١) انظر "البحر": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحدَّ والذي لا يوجه ٢٠/٥.

(٢) "ط": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحدَّ والذي لا يوجه ٣٩٨/٢.

(٣) نقول: نقل "الشلبي" عن "الكامل" وجوب الحدِّ على المطوعةٍ عند أبي حنيفة والأئمة الثلاثة، خلافًا لمحمد حيث ذهب إلى أنها لا تحدُّ. إلا أنَّ "الشلبي" نقل أيضاً عن "الحاكم الشهيد": ((أنَّ الرجل إذا أكرهه السلطان على الزَّنى بامرأةٍ مطوعةٍ فلا حدَّ على واحدٍ منهما، وهو قول "أبي حنيفة" المرجوع إليه)) اهـ. ثم قال "الشلبي": ((فعلَى هذا ما ذكره "الشارح" - أي "الربيعي" - عن "أبي حنيفة" من وجوب الحدِّ على المرأة هو قول "أبي حنيفة" المرجوع عنه. فلا معولٌ عليه، والله الموفق)) اهـ. فبتأمُّلٍ انظر "حاشية الشلبي" على تبين الحقائق "١٨٣/٣".

(٤) "حاشية الشلبي" عن تبين الحقائق: كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحدَّ والذي لا يوجه ١٨٣/٣.

(٥) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحدَّ والذي لا يوجه ٥٣/٥.

(٦) المفعولة [١٨٣٦٩] فوبه: ((حوار إبداء ما يسقط الحدَّ)).

وكذا لو قال: ((اشتريتها)) ولو حرّة، "مجتنبى".....

(تسيه)

حيث سقط الحد يجب لها المهر وإن أقرت هي بالزنى وادعى النكاح؛ لأنه لما سقط الحد صارت مكذبة شرعاً، ثم لو أنكرت الزنى ولم تدع النكاح، وادعت على الرجل حد القذف فإنه يُحدُّ له، ولا يُحدُّ للزنى، وتأممه في "الفتح"^(١).

(١٨٥٥٢) قوله: وكذا لو قال: اشتريتها ولو حرّة) أي: ولو كانت حرّة لا يُحدُّ؛ لأنه لم يقر بالزنى حيث ادعى الملك، وفي "كافي الحاكم": ((زنى بأمه ثم قال: اشتريتها شراءً فاسداً، أو على أن للبايع فيه الخيار، أو ادعى صدقة أو هبة وكذبها صاحبها، ولم يكن له بينة دُرِيٌّ عنه الحد)) اهـ. وفي "التاترخانية"^(٢) عن "شرح الطحاوي": ((شهد عليه أربعة بالزنى وأثبتوه ثم ادعى شبهة، فقال: ظننت أنها امرأتي لا يسقط الحد، ولو قال: هي امرأتي أو أمّتي لا حدّ عليه ولا على الشهود)) اهـ. وفي "البحر"^(٣): ((لو ادعى أنها زوجته فلا حدّ وإن كانت زوجة للغير، ولا يكلف إقامة البينة للشبهة، كما لو ادعى السارق أن العين ملكه سقط الحد بمجرّد دعواه)) اهـ. وتقدّمت^(٤) هذه متناً في الباب السابق.

(قوله: حيث سقط الحد يجب لها المهر (بخ) أي: في صورة دعوى النكاح من قبله أو قبيلها، وفي صورة ما لو أقر أحدهما بالزنا وأنكره الآخر بدون دعوى النكاح، ثم رأيت "الشترنلابي" قال - بعد ذكر ما إذا أقر أحدهما بالزنى وادعى الآخر الزواج وأنهما لا يجدان وفاقاً - ما نصّه: ((أي: ويجب العقر وإن كانت معترفة بأن لا مهر لها)) اهـ. وانظر "الزيلعي" حيث قال: ولا يقال: كيف يجب لها المهر مُكْرَبة إذا كانت هي المقرّة بالزنى؟ لأننا نقول: وجوب المهر من ضرورة سقوط الحد، فلا يُعتبر ردها، أو نقول: صارت مكذبة شرعاً بسقوط الحد فلا يُلتزم إلى تكذيبها، كما إذا ادعى رجل أنه تزوّج امرأة فأنكرت، وأقام عليها بينة يجب لها المهر وإن أنكرت.

(١) انظر "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ٥٣٧-٥٣٨.

(٢) "التاترخانية": كتاب الحدود - الفصل الثالث: في معرفة حجج ظهور الزنى عند القاضي ١١٣-١١١/٥ تنصرف.

(٣) "البحر": كتاب الحدود ٨/٥ تنصرف.

(٤) ص ٢٩٦ - وما بعدها "در".

(وفي قتل أمة بزناها الحد) بالزنى (والقيمة) بالقتل، ولو أذهب عينها لزمه قيمتها
وسقط الحد لتملكه الجثة العمياء.....

قلت: وانظر وجه الفرق بين قوله: ((ظننت أنها امرأتي)) وقوله: ((هي امرأتي)) ولعل وجهه أن قوله: ((ظننت)) يدل على إقراره بأنها أجنبية عنه، فكان إقراراً بالزنى بأجنبية، بخلاف قوله: ((هي امرأتي)) أو ((اشتريتها)) ونحوه، فإنه جازم به، وبأن فعله غير زنى، فتأمل. بقي هنا شيء، وهو أن الشبهة في هذه المسائل، وفي مسألة "المتن" التي قبلها لم أر من ذكر أنها من أي أقسام الشبه الثلاث، وظاهر كلامهم أنها خارجة عنها، ووجهه: أنه في هذه المسائل يدعى [٤/١٥٣/ب] حقيقة الملك الذي لو ثبت لم يكن وطؤه فيه محرماً، بخلاف تلك الأقسام، والظاهر أن النسب هنا لا يثبت، وأن الفعل تمحّض زنى، وإنما سقط الحد لشبهة صديقه في دعواه الملك بالعقد أو بالشراء ونحوه، وبهذا لا يثبت النسب؛ لأن الملك ثابت لغيره، وعلى هذا فيمكن دخولها في شبهة الفعل وهي شبهة الاشتباه؛ لأن مرجعها إلى أنه اشتبه عليه الأمر بظنه الخلل، والله سبحانه أعلم.

[١٨٥٥٣] (قوله: وفي قتل أمة بزناها) هذا عندهما، وأما عند أبي يوسف فعليه القيمة لا الحد؛ لأنه لم يبق زنى حيث اتصل بالموت، كما في "المحيط"^(١)، "فهُستاني"^(٢).

قلت: وصحح في "الخانية" قول أبي يوسف، لكن المتن والشروح على الأول، بل ما ذكر عن أبي يوسف هو رواية عنه لا قوله، وهي خلاف ظاهر الرواية عنه كما أوضحه في "الفتح"^(٣).

[١٨٥٥٤] (قوله: الحد بالزنى والقيمة بالقتل) أشار إلى توجيه وجوب الحد والقيمة، بأنهما

جنائتان مختلفتان موجبتين مختلفين، "ط"^(٤).

[١٨٥٥٥] (قوله: ولو أذهب عينها) كذا في "البحر"^(٥) وغيره، والأظهر: ((عينها)) بالثنية؛

(١) "المحيط البرهاني": كتاب الحدود - الفصل الرابع: في بيان ما يوجب الحد من الوطاء وما لا يوجب ١/٤٣١/أ.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الحدود ٢/٢٩٢.

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ٥٣/٥ - ٥٤.

(٤) "ط": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ٢/٣٩٩.

(٥) "البحر": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ٥/٢٠.

فأورث شبهة، "هداية"^(١). وتفصيل ما لو أفضاها في "الشرح"، (ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه) اتفاقاً (بخلاف ما لو زنى بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها

ليلزم كل القيمة، لكنه مفرد مضاف فيعم، بقريته قوله: ((الجثة العمياء)).

[١٨٥٥٦] قوله: فأورث شبهة) أي: في ملك المنافع تبعاً فيندري عنه الحد، بخلاف ما مر^(٢)، فإن الجثة فائتة بالقتل فلا تملك بعد الموت، وتمامه في "الفتح"^(٣).

[١٨٥٥٧] قوله: وتفصيل ما لو أفضاها، في "الشرح" أي: "شرح المصنف"^(٤).

وحاصله: أنه إن أفضاها وهي كبيرة مطاوعة بلا دعوى شبهة حدًا^(٥) ولا عُقر عليه لرضاها به، ولا مهر لوجوب الحد، وإن كان مع دعوى شبهة فلا حد ويجب العقر، وإن كانت مكرهة ولم يدع شبهة لزمه الحد لا المهر، وضمن ثلث الدية إن استمسك بولها، وإلا فكلها لتفويتيه حسن المفعة على الكمال، وإن ادعى شبهة فلا حد، ثم إن استمسك فعليه ثلث الدية، ويجب المهر في ظاهر الرواية، وإن لم يستمسك فكل الدية، ولا مهر خلافاً لـ: "محمد"، وإن أفضاها وهي صغيرة: فإن كانت يُجامع مثلها فكل الكبيرة إلا في حق سقوط الأرض برضاها، وإلا فلا حد، ولزمه ثلث الدية والمهر كاملاً إن استمسك بولها، وإلا فكل الدية دون المهر خلافاً لـ: "محمد"؛ لدخول ضمان الجزء في ضمان الكل، كما لو قطع إصبع إنسان ثم كفه قبل البرء اهـ.

[١٨٥٥٨] قوله: فلا حد عليه اتفاقاً [٤١/٤٤٤ق/١٥٤]؛ لأنه ملكها بالضمان فأورث شبهة في ملك

قوله: حدًا ولا عُقر عليه (إخ) عبارته: ((ولا شيء عليه في الإفضاء (إخ)).

(١) "الهداية": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجه ١٠٤/٢ - ١٠٥ باختصار.

(٢) ص ١٠٠ - "در".

(٣) انظر "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجه ٥٤/٥.

(٤) "المنح": كتاب الحدود - باب في بيان أحكام الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجه ١/٢٢٢ ب بتصرف.

(٥) في "م": ((حدًا))، وهو خطأ.

كما لو زنى بجرّة ثم نكحها) لا يسقط الحد اتفاقاً، "فتح". (والخليفة) الذي لا والسي فوقه (يؤخذ بالقصاص والأموال) لأنهما من حقوق العباد فيستوفيه ولي الحق.....

المنافع أخذاً ممّا مرّ^(١)، وهذا إذا لم تمت، ففي "الجوهرة"^(٢): ((ولو غصب أمة فرزى بها فماتت من ذلك، أو غصب حرّة تيباً فرزى بها فماتت من ذلك، قال "أبو حنيفة": عليه الحد في الوجهين، مع دية الحرّة وقيمة الأمة، أمّا الحرّة فلا إشكال فيها؛ لأنها لا تملك بلبيع الدّية، وأمّا الأمة فإنها تملك بالقيمة، إلا أنّ الضمان وجب بعد الموت، والميت لا يصح تملكه)).

[١٨٥٥٩] قوله: كما لو زنى بجرّة تقدّمت^(٣) متناً في الباب السابق عند قوله: ((ونذّب تلقين)).

[١٨٥٦٠] قوله: لا يسقط الحد أي: في المسألتين لعدم الشبهة وقت الفعل، كما ذكره "الشارح" هناك^(٤)، وقوله: ((اتفاقاً)) ذكره في "الفتح"^(٥) عن "جامع قاضي خان"^(٦) في المسألة الأخيرة، وقدّم "الشارح"^(٧): ((أنه الأصح))، ومفادّه: الخلاف. وذكر في "البحر"^(٨) هناك عن "المحيط": ((لو تزوّج المزني بها^(٩)) أو اشتراها لا يسقط الحد في ظاهر الرواية؛ لأنه لا شبهة له وقت

(١) المقولة [١٨٥٥٧] قوله: ((وأورث شبهة)).

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الحدود ٢/٢٤٦.

(٣) ص ٢٩ - "در".

(٤) ص ٣١ - "در".

(٥) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ٥/٥.

(٦) "شرح الجامع الصغير": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجب ٢/٢٠ ب، ولم نر فيه لفظه: ((اتفاقاً))، ولا في "فتاواه الحاشية"، بل فيها: ((أنه يجزئ في قول "أبي حنيفة" و"محمد" رحمهما الله تعالى، وعن "أبي يوسف" رحمه الله تعالى في رواية: لا يجزئ، وفي رواية: يجزئ)). انظر "الحاشية": كتاب الحدود ٣/٤٧١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) ص ٣١ - "در".

(٨) "البحر": كتاب الحدود ٨١٥.

(٩) في النسخ جميعها: ((لمحني بها)). وما أثبتناه من "البحر" هو المراد.

إمّا بتمكنينه أو تمتّعة المسلمين، وبه عُلمَ أنّ القضاء ليسَ بشرطٍ لاستيفاءِ القصاصِ والأموالِ بل للتمكينِ، "فتح"^(١). (ولا يُحدّث) ولو لقتلٍ لعليّةِ حقِّ الله تعالى، وبقامتُهُ إليه ولا ولايةَ لأحدٍ عليه (بخلافِ أميرِ البلدة)^(٢) فإنّه يُحدّثُ بأمرِ الإمام، والله أعلم.

الفعليّ)) اهـ. ثمّ ذكر^(٣) في أوّلِ هذا الباب عن "الظّهيريّة"^(٤) خلافاً في المسألتينِ هو أنّهُ: ((لا حدّ فيهما عنده، بل عند أبي يوسف، وروى الخلافُ بالعكس، وروى "الحسن" عن "الإمام" أنّه لا حدّ في الشراءِ بل في التزوُّج؛ لأنّه بالشراءِ يملكُ عيبتها بخلافِ التزوُّج)).

قلت: ومسألةُ الغصبِ الثّانية - التي ذكرها "المصنّف" - توافقُ ظاهرَ الروايةِ.

١٨٥٦١] قوله: إمّا بتمكنينه أي: تمكين الخليفة وليّ الحقّ من الاستيفاء.

١٨٥٦٢] قوله: وبه عُلمَ إلخ؛ لأنّه لم يشترطِ القضاء هنا، فلو قتل الوليُّ القتال قبل القضاء

لم يضمن، وكذا لو أخذ ماله من غاصبه، بخلاف ما لو قتل أحدَ الزّاني قبل القضاء برحمةٍ فإنّه يضمن كما مرّ^(٥)؛ لأنّ القضاء شرطُهُ.

١٨٥٦٣] قوله: ولا ولاية لأحدٍ عليه أي: ليستوفيه، وفائدة الإيجاب الاستيفاء، فإذا تعادّر

لم يجب، وأورد عليه ما المانع من أن يولّي غيره الحكم بما يثبت عنده كما في الأموال؟ قيل:

ولا مخلص إلاّ إن ادّعي أنّ قوله تعالى ﴿فَأَجْلِدُوا﴾ [النور-٢] يفهم أنّ الخطاب للإمام أن يجند غيره، وقد يُقال: أين دليلُ إيجاب الاستتابة؟ "فتح"^(٦)، والله سبحانه أعلم.

قوله: لأنّه بالشراءِ يملكُ عيبتها إلخ) لا يصلحُ وجهاً للفرقِ بين الشراءِ والتزوُّج.

(١) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ٥٥/٥.

(٢) في "م": ((البلد)).

(٣) "البحر": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ١٣/٥ بتصرف.

(٤) "الظّهيريّة": كتاب الحدود - الفصل الثالث: فيما يصير شبهة وفي الإحصان ق ١٥٠/ب - ١٥١/أ.

(٥) ص ٣٢ - "در".

(٦) "الفتح": كتاب الحدود - باب الوطاء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ٥٥/٥ بتصرف.

﴿بابُ الشهادة على الزنّي والرجوع عنها﴾

(شهدوا بحدِّ متقادمٍ بلا عذرٍ) كمرضٍ أو بُعدٍ مسافةٍ أو خوفٍ طريقٍ (لم تُقبل) للثَّهْمَةِ (إلا في حدِّ القذف) إذ فيه حقُّ العبدِ^(١).....

﴿بابُ الشهادة على الزنّي والرجوع عنها﴾

تقدّم^(٢) أنّ الزنّي يثبت بالإقرارِ والبيّنة، وقدّمَ كَيْفِيَّةَ ثبوتِهِ بالأوّل؛ لأنّ الثَّانِي أندرُ نادرٍ لضيقِ شروطِهِ، وأيضاً لم [٤/٤٠٤/ب] يثبتُ عندهُ ﷺ ولا عندَ أصحابِهِ بعدهُ إلا بالإقرارِ، كما في "الفتح"^(٣).

[١٨٥٦٤] (قوله: شهدوا بحدِّ متقادم) أي: بسببِ حدِّ؛ لأنّ المشهودَ به لا نفسُ الحدِّ. اهـ؛ "ح"^(٤). أي: ففي التَّعبيرِ تساهلٌ، كما في "الفتح"^(٥).

[١٨٥٦٥] (قوله: للثَّهْمَةِ)؛ لأنّ الشَّاهدَ مخيّرٌ بينَ أداءِ الشَّهادةِ والسَّترِ، فالتَّأخِيرُ إنْ كَانَ لاختيارِ السَّترِ فالإقدامُ على الأداءِ بعدهُ لعداوةٍ حرَّكتهُ فيثبِتُهُ فيها، وإنْ كَانَ لالسَّترِ يصيرُ فاسقاً آثماً فثبَّتْنَا بالمانعِ، بخلافِ الإقرارِ؛ لأنّ الإنسانَ لا يُعادي نفسه، "هداية"^(٦)، وأوردَ على قولِهِ: ((يصيرُ فاسقاً)) بأنّ ذلك لو كان الأداءُ واجباً، وليس كذلك، إلا أنّ يُجاب بأنّ سقوطَ الوجوبِ لأجلِ السَّترِ، فإذا أدّى لم يوجدْ موضعُ الرُّخصةِ المسقطِ للوجوبِ، تأمَّل.

[١٨٥٦٦] (قوله: إذ فيه حقُّ العبدِ إلخ) أي: وإنْ كَانَ الغالبُ فيه حقُّ اللّهِ تعالى. اهـ "ح"^(٧).

(١) في "ب": ((العمد))، وهو تحريف.

(٢) ١٧٧ - وما بعدها "در".

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنّي والرجوع عنها ٥٦/٥.

(٤) "ح": كتاب الحدود - باب الشهادة بالزنّي والرجوع عنها ق ٢٥٢/٢ بتصرف.

(٥) "الفتح": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنّي والرجوع عنها ٥٦/٥.

(٦) "الهداية": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنّي والرجوع عنها ١٠٥/٢ بتصرف.

(٧) "ح": كتاب الحدود - باب الشهادة بالزنّي والرجوع عنها ق ٢٥٢/١.

(ويَضْمَنُ) المَالُ (المسروق).....

قَالَ فِي "الهداية"^(١): ((فحَدُّ الزَّنى والشُّربِ والسَّرقةِ خالِصٌ حَقُّهُ تَعَالَى، حَتَّى يَصْحَ الرُّجوعُ عَنهَا بَعْدَ الإقْرَارِ، فَيَكُونُ التَّقَادُمُ فِيهِ مَانِعاً، وَحَدُّ القَذْفِ فِيهِ حَقُّ العَبْدِ لِمَا فِيهِ مِن دَفْعِ العَارِ عَنهُ، وَلِهَذَا لَا يَصْحَ رَجوعُهُ بَعْدَ الإقْرَارِ، وَالتَّقَادُمُ غَيْرُ مَانِعٍ فِي حَقوقِ العِبَادِ، وَأَنَّ الدَّعوى فِيهِ شَرْطٌ فَيُحْمَلُ تَأخِيرُهُمْ عَلَى انْعِدَامِ الدَّعوى، فَلَا يوجِبُ تَفْسِيحَهُمْ بِخِلَافِ السَّرقةِ؛ لِأَنَّ الدَّعوى لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِحَدِّ؛ لِأَنَّهُ خَالِصٌ حَقُّهُ تَعَالَى عَلَى مَا مَرَّ، وَإِنَّمَا تُشْتَرَطُ لِلْمَالِ)) "هداية"^(٢).

وحاصله: أَنَّ فِي السَّرقةِ أَمْرَيْنِ: الحَدُّ والمَالُ، وَإِنَّمَا تُشْتَرَطُ الدَّعوى لِلزَّومِ المَالِ لَا لِلزَّومِ الحَدِّ، وَلِذَا ثَبِتَ المَالُ بِهَا بَعْدَ التَّقَادُمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْطُلُ بِهِ بِخِلَافِ الحَدِّ.

١٨٥٦٧١ (قوله: وَيَضْمَنُ المَالُ الإخ) عطفٌ على قوله: ((لم تقبل))، قَالَ فِي "البحر"^(٣): ((وقولهم: بضم المَالِ - مع تصريحهم بوجود التَّهمة في شهادتهم مع التَّقَادُمِ - مشكِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا شَهَادَةَ لِمَنْتَهُمْ وَلَوْ بِالمَالِ، إِلَّا أَنْ يَقَالَ: إِنِّهَا غَيْرُ مُحَقَّقةٍ، وَإِنَّمَا المَوْجُودُ الشُّبْهَةُ)) اهـ. أَي: إِنَّمَا سَقَطَ الحَدُّ لِاحْتِمَالِ العِدَاوةِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُحَقَّقٍ لِكَانِهِ بَصِيرٌ شَبْهَةٌ يَسْقُطُ بِهَا الحَدُّ دُونَ المَالِ.

﴿بابُ الشَّهادة على الزَّنى والرجوع عنها﴾

(قوله: بِخِلَافِ السَّرقةِ الإخ) يعني أَنَّا نَقْبَلُ الشَّهادةَ فِي السَّرقةِ بِدُونِ دَعوى فِي حَقِّ حَبْسِ السَّارِقِ إِلَى أَنْ يَجِيءَ المَسْرُوقُ مِنْهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ حَقِّ اللّهِ تَعَالَى، وَفِي القَذْفِ لَا يُحْبَسُ المَشْهُودُ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْضُرَ المَذْعَى، كَمَا فِي حَقوقِ العِبَادِ الخَالِصةِ، وَقَوْلُ "الشَّارِحِ" فِيمَا يَأْتِي: ((لشَرْطِيَّةِ الدَّعوى فِي السَّرقةِ))، أَي: لِلْعَمَلِ بِالْبَيِّنَةِ كَمَا يَفَادُ هَذَا مِنْ "الفتح" وَغَيْرِهِ.

(قوله: إِلَّا أَنْ يَقَالَ: إِنِّهَا غَيْرُ مُحَقَّقةٍ الإخ) أَي: وَالفِسْقُ غَيْرُ مُحَقَّقٍ أَيْضاً؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الأَدَاءُ لِقَصْدِ إِحيَاءِ الحَقِّ بَعْدَ أَنْ قَصَدَ السُّتْرَ، فَتَأَمَّلْهُ مَعَ مَا سَبَقَ.

(١) "الهداية": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ١٠٥/٢.

(٢) "البحر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٢٢/٥ بتصرف.

لأنه حقُّ العبدِ فلا يسقط بالتقادم.

(ولو أقرَّ به) أي: بالحدِّ (مع التقادمِ حدٌّ) لانتفاء التَّهْمَةِ (إلا في الشُّربِ) كما سيحييء^(١) (وتقادمُه بزوالِ الرِّيحِ، ولغيرِه بمضيِّ شهرٍ) هو الأصحُّ (ولو شهدوا بزنى متقادمٍ حدُّ الشُّهُودُ عندَ البعضِ،.....)

١٨٥٦٨١ (قوله: لأنه حقُّ العبدِ) ولأنَّ تأخيرَ الشَّهادةِ لتأخيرِ الدَّعوى لا يُوجبُ فسقاً، وينبغي أنَّهُم لو أحرروا الشَّهادةَ لا لتأخيرِ الدَّعوى أنْ لا تُقبَلَ في حقِّ المالِ أيضاً كما في "الفتح"^(٢)، "نهر"^(٣).

١٥٨/٣

١٨٥٦٩١ (قوله: لانتفاء التَّهْمَةِ)؛ لأنَّ الإنسانَ لا يُعادي نفسه كما مرَّ^(٤).
١٨٥٧٠١ (قوله: إلا في الشُّربِ) فإنَّ [٤/١٥٥ق] التقادمُ فيه يُطيلُ الإقرارَ عندَ "أبي حنيفة"، و"أبي يوسف"، "بجر"^(٥) عن "غاية البيان". وأمَّا عندَ "محمد" فلا يُطيلُه، وسيحييء^(٦) تصحيحه في بابِه.
١٨٥٧١١ (قوله: هو الأصحُّ) اعلم أنَّ التقادمَ عندَ "الإمام" مفوضٌ إلى رأيِ القاضي في كلِّ عصرٍ، لكنَّ الأصحَّ ما عن "محمد" أنَّه مقدَّرٌ بشهرٍ، وهو مروىُّ عنهما أيضاً، وقد اعتبره "محمد" في شربِ الخمرِ أيضاً، وعندهما هو مقدَّرٌ بزوالِ الرِّائحةِ، وحزمٌ به في "الكنز"^(٧) في بابِه، فظاهره كغيرِه أنَّه المختارُ، فعلم أنَّ الأصحَّ اعتبارُ الشَّهرِ إلا في الشُّربِ، "بجر"^(٨). وبه ظهر أنَّ ما ذكره

(١) ص ١٤١-١٤٢ - "در".

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٥٨/٥ - ٥٩.

(٣) "النهر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى ق ٣٠٤/١.

(٤) المقولة [١٨٥٦٥] قوله: ((لانتفاء)).

(٥) "البحر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٢٢/٥ بتصرف.

(٦) المقولة [١٨٦٥٦] قوله: ((لاحتمال التقادم)).

(٧) انظر "شرح العمبي عن الكنز": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٢٨٣/١.

(٨) "البحر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٢٢/٥.

وقيل: لا) كذا في "الخانية"^(١). (شهدوا على زناه بغائبةٍ حدًّا، ولو على سرقةٍ من غائبٍ لا)؛ لشرطيَّةِ الدَّعوى في السَّرقةِ دونَ الزَّنى

"المصنّف" ليس قول "محمدٍ" على إطلاقه، بل هو ما شِ على قولهما في الشُّرب، وعلى قول "محمد" في غيره، فافهم.

[١٨٥٧٢] (قوله: وقيل: لا) أقول: هذا هو المذهب؛ لأنّه هو المذكورُ في "كافي الحاكم الشَّهيد" حيثُ قال: ((وإذا شَهِدَ الشُّهُودُ على رجلٍ بزنى قديمٍ لم آخذُ بشهادتهم ولا أخذُهم)) اهـ. ولنا قال "الكرخي": ((إنّه الظَّاهرُ)) أي: ظاهرُ الروايةِ، وعللّه في "العناية"^(٢): ((بأنَّ عددهم مُكاملٌ وأهلِيَّةُ الشَّهادةِ موحودةٌ، وذلك يمنعُ أن يكونَ كلامهم قَدفاً)).

[١٨٥٧٣] (قوله: بغائبةٍ) أي: والشُّهُودُ يعرفونها؛ إذ لا حدًّا عليه بعدمِ معرفتها كما يأتي، "شُرُنبالية"^(٣).

[١٨٥٧٤] (قوله: ولو على سرقةٍ) مثلها القَذْفُ، كما يشيرُ إليه تعليقه، "ح"^(٤).

[١٨٥٧٥] (قوله: لشرطيَّةِ الدَّعوى إلخ) أي: أنها شرطٌ للعملِ بالبيّنة؛ لأنَّ الشَّهادةَ بالسَّرقةِ تتضمَّنُ^(٥) الشَّهادةَ بملكِ المسروقِ للمسروقِ منه فلا تقبلُ بلا دعوى، وليستَ شرطاً لثبوتِ الزَّنى عندَ القاضي، ولا يُقالُ: يُحتملُ أنَّ الغائبةَ لو حضرتَ تدَّعي النِّكاحَ فيسقطُ الحدُّ؛ لأنَّا نقولُ: دعواها النِّكاحُ شُبّهةٌ، واحتمالُ دعواها ذلكَ شِبّهةُ الشُّبّهةِ فلا تُعتبرُ، وإلَّا أدّى إلى نفي كلِّ حدٍّ؛ لأنَّ ثبوتهُ بالبيّنةِ أو الإقرارِ، ويُحتملُ أن يرجعَ المُقرُّ أو الشُّهُودُ وذلكَ لا يُعتبرُ؛ لأنَّ نفسَ هذا الرُّجوعِ شِبّهةٌ، واحتمالُه شِبّهةُ الشُّبّهةِ، أفادتهُ في "الفتح"^(٦).

(١) "الخانية": كتاب الحدود ٤٧٢/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "العناية": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٥٧٠٥ (هامش "فتح القدير").

(٣) "الشُرنبالية": كتاب الحدود - باب شهادة الزنى والرجوع عنها ٦٧/٢ بتصرف (هامش "الندرة والغرر").

(٤) "ح": كتاب الحدود - باب الشهادة بالزنى والرجوع عنها ق٢٥٢/أ، وليس فيه لفظه: ((القذف)).

(٥) في "م": ((فضمّن))، وهو خطأ.

(٦) "الفتح": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٥٧/٥.

(أقرَّ بالزنى مجهولةً حدًّا، وإنَّ شهدوا عليه بذلك لا)؛ لاحتتمالِ أنَّها امرأته أو أمتُه
(كاختلافهم في طوعها أو في البلدِ.....)

١١٨٥٧٦ (قوله: حدًّا)؛ لأنه لا يخفى عليه من له فيها شبهةٌ، فإنه كما لا يُقرُّ على نفسه كاذباً لا يُقرُّ على نفسه حالَ الاشتباه، فلماً أقرَّ بالزنى كانَ فرغَ علمه أنَّها لم تشبهُ عليه، وصارَ معنى قوله: لم أعرفها، أي: باسمها ونسبها، ولكن علمتُ بأنَّها أجنبيَّةٌ، فكانَ هذا كالمَنصوصِ عليه، بخلافِ الشَّاهدِ فإنه يجوزُ أن يشهدَ على من تشبهُ عليه فلا يكونُ قولُ الشَّاهدِ -: لا أعرفها - موجِباً للحدِّ، "فتح" (١).

١١٨٥٧٧ (قوله: لاحتتمالِ أنَّها امرأته أو أمتُه) لو [٤/١٥٥ق/ب] قال: لاحتتمالِ أن يكونَ له فيها شبهةٌ لكانَ أعمُّ. اهـ "ح" (٢). وفي "كافي الحاكم": ((وإن قال المشهودُ عليه: إنَّ التي رأوها معي ليست لي بامرأٍ ولا خادمٍ لم يُحدِّ أيضاً، لتصورِ أن تكونَ أمةً ابنه أو منكوحته نكاحاً فاسداً))، "بحر" (٣).

١١٨٥٧٨ (قوله: كاختلافهم في طوعها) أن شهدَ اثنانِ أنَّه أكرهها، وآخرانِ أنَّها طاوَعته لم يُحدِّا عندَه، وقالوا: يُحدِّ الرَّجُلُ لاتفاقهم على أنَّه زنى، وتفرَّدَ اثنانِ منهم بزيادةٍ (٤) جنائيةٍ وهي الإكراه، وله أنَّه زانانِ مختلفانِ لم يكْمُلْ في كلِّ نصابٍ (٥)؛ لأنَّ زناها طوعاً غيرُهُ مكرهَةٌ فلا حدَّ، ولأنَّ الطَّوعَ يقتضي اشتراكهما في الفعلِ، والكرهَ يقتضي تفرُّدهُ فكانا غيرَينِ، ولم يوجِدْ في كلِّ نصابٍ،

(قوله: لأنَّ زناها طوعاً غيرُهُ مكرهَةٌ فلا حدَّ إلخ) أي: وقد اختلفَ في جانبها، فيكونُ مختلفاً في جانبِهِ ضرورةً.

(١) "الفتح": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٦١/٥ يتصرف.

(٢) "ح": كتاب الحدود - باب الشهادة بالزنى والرجوع عنها ق ٢٠٢/أ.

(٣) "البحر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٢٣/٥.

(٤) في "ب": ((يزيد))، وهو تصحيف.

(٥) في "أ": ((في كلِّ نصابِ الشَّهادَةِ)).

ولو) كَانَ (على كلِّ زنى أربعة)؛ لِكَذِبِ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، يعني: إنْ ذَكَرُوا وَقْتًا وَاحِدًا وَتَبَاعَدَ الْمَكَانَانِ^(١)، وَإِلَّا قُبِلَتْ، "فتح"^(٢). (ولو اختلفوا.....)

ثمَّ إنَّ اتِّفَاقَ الشُّهُودِ عَلَى النَّسْبَةِ إِلَى الزَّانِي بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ مُخْرِجٌ لِكَلَامِهِمْ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْفَاءً، وَتَمَامُهُ فِي "الزَّلِيلِي"^(٣).

(١٨٥٧٩) (قوله: ولو على كلِّ زنى أربعة) راجع لقوله: ((أو في البلد)) كما اقتضاه كلامُ الشَّرَاحِ فِي تَصْوِيرِهِمُ الْمَسْأَلَةَ وَتَعْلِيلِهِمْ بِامْتِنَاعِ فِعْلِ وَاحِدٍ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَكَانَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ، فَتَبَقْنَا بِكَذِبِ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالطَّوْعِ وَأَرْبَعَةٌ بِالْإِكْرَاهِ يُحَدِّانِ، وَبِهِ جَزَمَ "مَحْشِي مَسْكِين"^(٤) مَعْلَلًا بَعْدَ التَّيَقُّنِ بِكَذِبِ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، حَيْثُ لَمْ يَذْكُرُوا وَقْتًا وَاحِدًا، وَجَزَمَ "ح"^(٥) بِأَنْ لَا حَدَّ لِمَا مَرَّ^(٦) أَوَّلَ الْبَابِ السَّابِقِ: ((مِنْ أَنَّ الْحَدَّ يَسْقُطُ فِي دَعْوَى الْإِكْرَاهِ إِذَا بَرَهَنَ)) قَالَ^(٧): ((وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ ثَبُوتِ الْحَدِّ عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ، وَالْبَيِّنَةُ الْمُثْبِتَةُ لِلْحَدِّ لَا بَدَأَ وَأَنْ تَشْهَدَ بِالطَّوْعِ)) اهـ.

قلت: هذا إنما يظهر إذا ذكروا وقتاً واحداً، وإلا فيمكن حمله على فعلين: أحدهما بالإكراه والآخر بالطَّوْعِ، وأما ما مرَّ في الباب السَّابِقِ فهو فيما إذا شهد أربعة على زناه طوعاً، وأقام شاهدين على الإكراه في ذلك الفعل بعينه لا مطلقاً فيندري الحدُّ عنه للشبهة، فافهم، والله سبحانه أعلم.

(١٨٥٨٠) (قوله: وإلا) بأن اتَّحَدَ الْوَقْتُ وَتَقَارَبَ الْمَكَانَانِ، أَوْ اخْتَلَفَ الْوَقْتُ وَتَبَاعَدَ الْمَكَانَانِ أَوْ تَقَارَبَا، "ح"^(٨).

(١) في "د": ((المكان)).

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٦٤/٥ بتصريف.

(٣) انظر "تبين الحقائق": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ١٨٩/٣.

(٤) "فتح المعين": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٣٦٦/٢.

(٥) "ح": كتاب الحدود - باب الشهادة بالزنى والرجوع عنها ق ٢٥٢/أ - ب.

(٦) ص ٦٣ - "در".

(٧) أي: "ح": كتاب الحدود - باب الشهادة بالزنى والرجوع عنها ق ٢٥٢/أ - ب.

(٨) "ح": كتاب الحدود - باب الشهادة بالزنى والرجوع عنها ق ٢٥٢/ب.

في زاويتي (بيت واحدٍ صغيرٍ حدًا) أي: الرَّجُلُ و المرأةُ استحساناً؛ لإمكان التَّوفيقِ. (ولو شهدوا على زناها و) لَكِنْ (هي بكرٌ)، أو رتقاءً، أو قرناءً، (أو هم فسقةٌ، أو شهدوا على شهادةٍ أربعةٍ وإن) وصليةً (شهد الأَصُولُ) بعد ذلك (لم يُحدَّ^(١) أحدٌ) وكذا لو شهدوا على زناه.....

(١٨٥٨١) (قوله: في زاويتي بيت) أي: جانبي.

(١٨٥٨٢) (قوله: لإمكان التَّوفيقِ) بأن يكون ابتداء الفعل في زاوية، والانتهاء في أخرى بالاضطراب والحركة، "بحر"^(٢). لا يُقال: هذا توفيقٌ لإقامة الحدِّ، والواجب درؤه؛ لأنَّ التَّوفيقَ مشروعٌ صيانةً للقضاء عن التَّعْطِيلِ؛ إذ لو شهد أربعةٌ قبلوا مع احتمال شهادة كلِّ منهم [١٥٦:٤] في وقتٍ آخر، وقبولهم مني على الاتِّحادِ وإن لم ينصوا عليه، أفاده في "الفتح"^(٣).

(١٨٥٨٣) (قوله: ولكن هي بكرٌ) إقحام "الشَّارح" لفظةً ((لكن)) غيرَ ظاهرٍ؛ لأنَّ ((الواو)) في كلام "المصنِّف" وأو الحال، والجملةُ حاليةٌ، وكذا قوله بعده: ((ولكن هم عُميانٌ)) كما أفاده "ط"^(٤).

(١٨٥٨٤) (قوله: لم يُحدَّ أحدٌ) أي: من الشُّهُودِ والشَّهودِ عليهما في المسائلِ الثلاثة، أمَّا الأولى: فلأنَّ الزَّنى لا يتحقَّقُ مع بقاء البكارة ونحوها فلا يُحدَّان لظهور الكذب، ولا الشُّهُودُ؛ لأنَّ ثبوت البكارة ونحوها بقول امرأةٍ أو أكثرٍ حجَّةٌ في إسقاط الحدِّ لا في إيجابه.

وأما الثانية: فلم يُحدَّ؛ لا لاشتراط العدالة لثبوت الزَّنى، ولا الشُّهُودُ سواء عَلِمَ فسقُهُم في الابتداء أو ظهر بعده؛ لأنَّ الفاسقَ من أهل الأداء والتَّحمُّلِ وإن كان في أدائه نوعٌ قصورٍ لتهمة الفسق، ولذا لو قضى بشهادته ينفذُ عندنا، فيثبتُ بشهادتهم شبهةُ الزَّنى فسقط الحدُّ عنهم، ولذا لا يُحدَّ القاذفُ لو أقام أربعةً من الفساقِ على زنى المقذوفِ.

(١) في "ب": ((لم يُحدَّ)) بالذال. وهو تحريف.

(٢) "البحر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٢٣/٥.

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٦٣/٥ - ٦٤.

(٤) "ط": كتاب حدود - باب الشهادة على الزنى ٤٠٠/٢.

فُوَجِدَ محبوباً. (ولو شهدوا بالزنى و) لكن (هم عُميانُ، أو محدودون في قذفٍ، أو ثلاثة، أو أحدهم محدود، أو عبدٌ، أو وُجِدَ أحدهم كذلك بعد إقامة الحدِّ حُدُوا) للقذفِ إن طلبه المقذوفُ. (وأرْسُ جَلْدِهِ) وإن ماتَ منه (هدرٌ) خلافاً لهما (وِدْيَةٌ رَجْمِهِ في بيتِ المالِ) اتِّفَاقاً (وَيُحَدُّ مَنْ رَجَعَ مِنَ الأربعةِ بعدَ الرَّجْمِ).

وأما الثالثة: فلأنَّ الشَّهَادَةَ على الشَّهَادَةِ لا تجوزُ في الحدودِ؛ لزيادةِ الشُّبُهَةِ باحتمالِ الكذبِ في مَوَضعينِ في الأصولِ وفي الفروعِ، ولا يُحَدُّ الفروعُ؛ لأنَّ الحاكِمَ للقذفِ غيرُ قاذِفٍ، وكذا الأصولُ بالأولى ولو شهدوا بعدَ الفروعِ؛ لردِّ شهادتهم من وجهِ بردِّ شهادةِ الفروعِ. اهـ ملخصاً من "البحر"^(١).

[١٨٥٨٥] (قوله: فُوَجِدَ محبوباً) وجهُ عدمِ حدِّ الشُّهُودِ فيه يُوَحِّدُ مَا عَلَّلُوا به أيضاً في البكَارَةِ والرَّتْقِ، وهو تكاملُ عدديهم ولفظُ الشَّهَادَةِ، ثم رأيتُهُ كذلك في "الدرر"^(٢)، فافهم. وأيضاً سيأتي^(٣) أنَّ المَحبوبَ لا حدَّ على قاذِفِهِ، وبه علَّلَ المسأَلَةَ هنا "الحاكم" في "الكافي".

[١٨٥٨٦] (قوله: عُميانُ) أي: أو عبيدٌ أو صبيانٌ أو مجانينٌ أو كفارٌ، "نهر"^(٤).

[١٨٥٨٧] (قوله: حُدُوا للقذفِ) أي: دونَ المشهودِ عليه؛ لعدمِ أهليَّةِ الشَّهَادَةِ فيهم، أو عدمِ

النِّصَابِ فلا يثبتُ الزَّنى.

[١٨٥٨٨] (قوله: وأرْسُ جَلْدِهِ) أي: إذا كانَ جَرَحَهُ الجَلْدُ، كما في "الهداية"^(٥).

[١٨٥٨٩] (قوله: خلافاً لهما) حيثُ قالوا: إنَّ الأَرْضَ في بيتِ المالِ؛ لأنَّهُ ينتقلُ فعلُ الجَلَادِ

للقاضي، وهو عاملٌ للمسلمينَ فتجِبُ الغرامةُ في مالِهِم، ولَهُ أنَّ الفعلَ الجارِحُ لا ينتقلُ للقاضي؛

(١) "البحر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٥/٢٤.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الحدود - باب شهادة الزنى والرجوع عنها ٢/٦٨.

(٣) المقولة [١٨٧٠١] قوله: ((أو محبوباً)).

(٤) "نهر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى ق ٣٠٤/ب.

(٥) "الهداية": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٢/١٠٧.

فقط) لانقلاب شهادته بالرجوع قَدْفاً (وَعُرِّمَ رُبْعَ الدِّيَةِ،.....)

لأنه لم يأمر به فيقتصر على الجلاّد، إلاّ أنه لا يجب عليه الضّمان في الصّحيح؛ كيلا يمتنع النّاس عن الإقامة مخافة الغرامة، "ابن كمال". وعلى هذا الخلاف إذا رجع الشّهود لا يضمنون عنده، وعندهما يضمنون، [٤٦/١٥٦٣/ب] وتأمّله في "الهداية"^(١) و"النهر"^(٢)، وفي "العزيمة" عن بعض شروح "الهداية"^(٣): ((ومعرفة الأرش: أن يَومَ المحدود عبدًا سليماً من هذا الأثر فيُنظرُ ما ينقصُ به القيمة يُنقصُ من الدّيَةِ بمثله)) اهـ.

قلت: لكنّ قولهُ: ((ينقصُ من الدّيَةِ بمثله)) لا محلّ له، بل الظاهرُ أن يُقال: فينظرُ ما ينقصُ به القيمة يُؤخذُ من الشّهود، ويأبى أنه لو فرضَ أن قيمته سليماً ألف، وقيمتُه بهذه الجراحة تسعمائة تكونُ الجراحة ناقصته مائة، هي الأرشُ فيرجعُ على الشّهود بها.

(١٨٥٩٠) قولهُ: فقط) قيد لقولِهِ: ((يُحدّدُ من رجَع))، أي: يُحدّدُ الرَّاجِعُ فقط حدّ القذفِ

دونَ الباقي؛ لبقاء شهادتهم.

(١٨٥٩١) قولهُ: وَعُرِّمَ رُبْعَ الدِّيَةِ) لأنّ التّألفَ بشهادته ربعَ الحقِّ، وكذا لو رجَع الكُلُّ نَحَلُوا

(قولهُ: وعلى هذا الخلاف إذا رجع الشّهود لا يضمنون عنده إلخ) لهما: أنّ الواجبَ مطلقُ الضّرب؛ إذ الاحترازُ عن الجرح خارجٌ عن الوسع، فينتظمُ الجراحُ وغيره، فيضافُ إلى شهادتهم، فيضمنون بالرجوع، وعند عدهم يرجع إلى بيت المال؛ لأنّه يَنْتَقِلُ فعلُ الجلاّد للقاضي، وهو عاملٌ للمسلمين، وله: أنّ الواجبُ هو الخدُّ، وهو ضربٌ مؤلّمٌ غيرُ جارحٍ ولا مهلك، ولا يقعُ جارحاً ظاهراً إلاّ للمعنى في الضّارب، وهو قِلّةُ هدايته للضّرب، فالقصرُ عليه، إلاّ أنه لا يجبُ الضّمانُ عليه لئلاّ تمتنع النّاسُ عن الإقامة. اهـ "نهر".

(قولهُ: فيُنظرُ ما ينقصُ به القيمة يُنقصُ من الدّيَةِ بمثله) أي: ويلزمه مقدارُ هذا النقصِ من الدّيَةِ، كما قالوا ذلك في تقديرِ أرضِ الجراحاتِ التي لم يُقدّرْ أرشُها بشيءٍ، وهذا هو المتعيّنُ هنا، ولا وجهَ لما قاله "المحتشي"، تأمّل.

(١) انظر "الهداية": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنّي والرجوع عنها ١٠٧/٢.

(٢) انظر "النهر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنّي ٣٠٤/ب.

(٣) انظر "البنية": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنّي والرجوع عنها ٢٩٢/٦ بتصرف.

(و) إن رجعَ (قبلَهُ) أي: الرَّجَمِ (حُدُّوا) للكَذْفِ (ولا رَجَمَ)؛ لأنَّ الإِمضاءَ مِنَ القِضاءِ فِي بابِ الحُدودِ (ولا شيءَ على خَمامِ) رَجَعَ بَعْدَ الرَّجَمِ (فإنَّ) رَجَعَ آخِرُ حُدًّا، وَغُرْمًا رُبْعَ الدِّيَّةِ).....

وَعُرْمُوا الدِّيَّةَ، "نهر"^(١)، وَقَوْلُ "البحر"^(٢): ((وَعُرْمُوا رُبْعَ الدِّيَّةِ)) صَوَابُهُ: جَمِيعَ الدِّيَّةِ، كَمَا قَالَه "الرَّمْلِيُّ".

١٨٥٩٢ (قَوْلُهُ: وَإِنْ رَجَعَ قَبْلَهُ) أَي: الرَّحْمِ سِوَاءِ كَانِ قَبْلَ القِضاءِ أَوْ بَعْدَهُ، "نهر"^(٣).

١٨٥٩٣ (قَوْلُهُ: حُدُّوا لَلْكَذْفِ) أَي: حُدُّ الشُّهُودِ كُلِّهِمْ، أَمَّا إِذَا كَانِ قَبْلَ القِضاءِ فَهوَ قَوْلُ عِلْمائِنَا الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُمْ صَارُوا قَذْفَةً، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَهوَ قَوْلُهُمَا، وَقَالَ "مُحَمَّدٌ": يُحَدُّ الرَّاجِعُ قَطْرًا؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ تَأْكُدُّ بِالقِضاءِ فَلَا تَنْفَسِخُ إِلَّا فِي حَقِّ الرَّاجِعِ، وَلَهُمَا: أَنَّ الإِمضاءَ مِنَ القِضاءِ، وَلِذَا سَقَطَ الحُدُّ عَنِ المَشْهُودِ عَلَيْهِ، "نهر"^(٣).

١٨٥٩٤ (قَوْلُهُ: لِأَنَّ الإِمضاءَ إِخْرَجَ) هَذَا التَّعْلِيلُ فِيمَا إِذَا كَانِ الرُّجُوعُ بَعْدَ القِضاءِ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ لِعَدَمِ الخِلافِ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ فِيمَا قَبْلَهُ، فَافْهَمْ. وَمَعْنَاهُ: أَنَّ إِمضاءَ الحُدِّ مِنْ تَمَامِ القِضاءِ بِهِ، وَثَمَرَتُهُ تَظْهَرُ أَيْضًا فِيمَا إِذَا اعْتَرَضَتْ سَبَابُ الجِرْحِ أَوْ سَقُوطُ إِحصانِ المَقْدُوفِ أَوْ عَزَلُ القاضِي، كَمَا فِي "المعراج".

١٨٥٩٥ (قَوْلُهُ: حُدًّا وَغُرْمًا رُبْعَ الدِّيَّةِ) أَمَّا الحُدُّ؛ فَلانْفِسادِ القِضاءِ بِالرَّجَمِ فِي حَقِّهِمَا، وَأَمَّا العُرْمُ؛ فَلأنَّ المَعْتَبَرَ بقاءُ مَنْ بَقِيَ لا رَجُوعُ مَنْ رَجَعَ، وَقَدْ بَقِيَ مَنْ يَبْقَى بِبَقَائِهِ ثَلَاثَةُ أَرْباعِ الدِّيَّةِ، فَيَلْزِمُهُما الرُّبْعُ، فَإِنْ قِيلَ: الأَوَّلُ مِنْهُمَا حِينَ رَجَعَ لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الحُدُّ وَالضَّمَانُ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُوعِ غَيْرِهِ؟ قُلْنَا: وَجِدَّ مِنْهُ المَوجِبُ لِلحُدِّ وَالضَّمَانِ، وَهُوَ قَذْفُهُ وَإِتْلَافُهُ بِشهادَتِهِ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ الوَجوبُ لِمَنْعِهِ، وَهُوَ بقاءُ مَنْ يَقُومُ بِالحَقِّ فَإِذَا زالَ المانعُ بِرَجُوعِ الثَّانِي ظَهَرَ الوَجوبُ، "ح"^(٤)

(١) "نهر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى ق ٣٠٤/ب.

(٢) "البحر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٢٥/د.

(٣) "نهر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى ق ٣٠٤/ب.

(٤) "ح": كتاب الحدود - باب الشهادة بالزنى والرجوع عنها ق ٢٥٢/ب.

ولو رجع الثالثُ ضمنَ الرُّبعِ، ولو رجعَ الخمسةُ ضمِنوها أحماساً "حاوي"^(١).
 (و)^(٢) ضمِنَ المزكِّي ديةَ المرجومِ إنْ ظهرُوا) غيرَ أهلٍ للشَّهادةِ (عبيداً أو كُفَّاراً).....

عن "الزَّيلعي"^(٣).

[١٨٥٩٩] (قوله: ولو رجع الثالثُ ضمنَ الرُّبعِ) وكذا الثَّاني والأوَّلُ، "بحر"^(٤) عن "الحاوي

القدسي".

[١٨٥٩٧] (قوله: ولو رجعَ الخمسةُ) أي: معاً لا مرتباً.

[١٨٥٩٨] (قوله: وضمنَ المزكِّي) أفردُه؛ لأنَّه لا يُشترطُ العدَدُ في التَّركيةِ، كما في "الفتح"^(٥).

أي: ضمِنَ مَنْ زكَّى شهودَ الزَّنى إذا رجعَ عن التَّركيةِ، وتوخذُ الدِّيةَ مِنْ مَالِهِ لا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ
 خلافاً لهما؛ لأنَّ الشَّهادةَ إمَّا تصيرُ حجةً بالتَّركيةِ، فكانت في معنى علةِ العلةِ فيضافُ الحكمُ إليها،
 بخلافِ شهودِ الإحصانِ [٤/١٥٧] إذا رجعوا؛ لأنَّه محضُ الشَّرْطِ.

[١٨٥٩٩] (قوله: إنْ ظهرُوا) أي: شهودَ الزَّنى.

[١٨٦٠٠] (قوله: عبيداً أو كُفَّاراً) بيانٌ لقوله: ((غيرَ أهلٍ))، أشارَ بِهِ إلى أنَّ المرادَ بِهِ كونُهُم

غيرَ أهلٍ للأداءِ وإنْ كانوا أهلاً للتَّحمُّلِ.

(قوله: أي: معاً لا مرتباً) فيه: أنَّه لا فرقَ بينَ كونِ رجوعِهِم معاً أو مرتباً؛ فإنَّه في الثَّاني ظهرَ أنَّ

التَّلَفَ مضافٌ إلى المجموعِ، إلَّا أنَّ رجوعَ الأوَّلِ لم يظهرَ أثرُه لمانعٍ، وهو بقاءُ مَنْ بقِيَ، فإذا رجعَ
 الثَّاني ظهرَ حصولُ تلفٍ بهما، وهكذا، كما يأتي ما يفيدُه في الشَّهاداتِ، تأمَّل. نعم في "الهندية":
 ((وإنْ رجعَ الخمسةُ معاً عرِّموا أحماساً، كذا في "الحاوي القدسي"). اهـ، ويظهرُ أنَّ المعيةَ غيرُ قيدٍ.

(١) "الحاوي القدسي": كتاب الحدود - باب حدِّ الزنى ق ١٥٣/ب.

(٢) الواو ساقطة من "و" و"د".

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ١٩٣/٣.

(٤) "البحر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٢٦/٥.

(٥) "الفتح": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٧١/٥.

وهذا إذا أخبرَ المزكي بحرية الشهود وإسلامهم ثم رجع قائلاً: تعمّدتُ الكذبَ، وإلا فالذنيةُ في بيتِ المالِ اتفاقاً، ولا يُحدّونُ للقدف؛ لأنّه لا يُورثُ، "بجر".....

[١٨٦٠١] (قوله: وهذا إلخ) تورّكُ على "المصنّف" حيثُ تركُ كـ "الكنز" قيّدَ الرجوعَ أحدًا بظاهرِ كلامِ "المنظومة"^(١)، وقد حقّقَ المقامَ في "الفتح"^(٢) فرأجعه.

[١٨٦٠٢] (قوله: بحرية الشهود وإسلامهم) أي: وعدّلتهم، وقيّدَ بالإخبارِ بذلك ليكونَ تزكيةً، سواءً كانَ بلفظِ الشهادةِ أو بلفظِ الإخبارِ؛ لأنّه لو أخبرَ أنّهم عدولٌ ثمّ ظهرُوا عبيدًا لم يضمنِ اتفاقاً؛ لأنّها ليستَ تزكيةً، والقاضي قد أخطأ حيثُ اكتفى بهذا القدرِ، "بجر"^(٣).

[١٨٦٠٣] (قوله: وإلا) أي: وإن لم يرجع بل استمرَّ على تركيّته قائلاً: هم أحرارٌ مسلمون، وكذا لو قال: أخطأتُ، "فتح"^(٤).

[١٨٦٠٤] (قوله: ولا يُحدّونُ) أي: الشهودُ، وكذا لا يُضمّنونَ، "بجر"^(٥).

[١٨٦٠٥] (قوله: لأنّه لا يُورثُ) لأنّهم قَلَفُوا حياً وقد مات فلا يُورثُ كما في "الفتح"^(٦)، قلت: ولا يردُّ عليه المسألةُ المتقدّمة^(٧) وهي ما إذا رجعَ أحدُ الأربعةِ بعدَ الرّجمِ، لِمَا مرَّ^(٧) من انقلابِ شهادتهِ بالرجوعِ قدفاً، أي: لأنّها حينَ وقعتْ كانتَ معتبرةً شهادةً ثمّ انفسختْ فصارتْ

(قوله: والقاضي قد أخطأ حيثُ اكتفى بهذا القدرِ الذي سيأتي في كتابِ الشهادة: اعتمادُ الاكتفاءِ بقولِ المزكي في حقِّ الشّاهدين: هو عدلٌ مقبولُ الشهادةِ.

(١) انظر "حفايق المنظومة": كتاب الحدود ١/٥٧٧ق/ب.

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنبي والرجوع عنها ٧١/٥ وما بعدها.

(٣) "البحر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنبي والرجوع عنها ٢٦/٥ بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنبي والرجوع عنها ٧١/٥ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنبي والرجوع عنها ٢٦/٥ بتصرف.

(٦) "الفتح": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنبي والرجوع عنها ٧١/٥.

(٧) ص ١١٢-١١٣ - "در".

(كما لو قُتِلَ مَنْ أُمِرَ بِرَجْمِهِ) بعدَ التَّزْكِيَةِ (فظهروا كذلك) غيرَ أهلٍ، فإنَّ القتالَ يَضْمَنُ الدِّيَةَ.....

فَذُفَاً لِلْحَالِ، كَمَا حَقَّقَهُ فِي "الْفَتْحِ" ^(١) هُنَاكَ.

(١٨٦٠٦) (قَوْلُهُ: كَمَا لَوْ قُتِلَ الْخ) هَكَذَا عِبْرٌ فِي "الدَّرر" ^(٢)، وَاعْتَرَضَ بِأَنَّهُ يُؤْهِمُ أَنَّ الضَّمَامِينَ هُوَ الْمَرْكَبِيُّ وَليْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ الْقَاتِلُ ^(٣)، فَالْتَشْبِيهُ بَيْنَ الضَّمَامَيْنِ فَقَطْ لَا مَعَ مَا أُسَيِدَ إِلَيْهِمَا، وَالْأَوْضَحُ قَوْلُ "الْوَقَايَةِ" ^(٤): ((ضَمَنَ الدِّيَةَ مَنْ قَتَلَ الْمَأْمُورَ بِرَجْمِهِ، أَوْ زَكَّى شَهْوَدَ زَنَاهُ فَظَهَرُوا عَيْبًا أَوْ كَفَرًا فِيهِمَا)) اهـ.

(١٨٦٠٧) (قَوْلُهُ: بَعْدَ التَّزْكِيَةِ) قَيَّدَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ هُوَ الْكَامِلُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ مَا لَا يَدَّ مِنْهُ، "نَهْر" ^(٥)، وَيَأْتِي ^(٦) مَحْتَرِزُهُ.

(١٨٦٠٨) (قَوْلُهُ: فَظَهَرُوا كَذَلِكَ) أَمَّا لَوْ لَمْ يَظْهَرُوا كَذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيَّ الْقَاتِلِ، لَكِنَّهُ يَعْزُرُ؛ لِأَفْتِيَابِهِ عَلَيَّ الْإِمَامِ، "بَحْر" ^(٧) عَنِ "الْفَتْحِ" ^(٨)، وَقَدَّمَهُ "السَّارِح" ^(٩) أَوَّلَ الْحُدُودِ عَنِ "النَّهْرِ" بِحُثًا.

(١٨٦٠٩) (قَوْلُهُ: غَيْرَ أَهْلِ) بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: ((كَذَلِكَ)).

(١٨٦١٠) (قَوْلُهُ: يَضْمَنُ الدِّيَةَ) أَي: فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمْدٌ، وَالْعَاقِلَةُ لَا تَعْقِلُ الْعَمْدَ، وَتُحِبُّ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ بِنَفْسِ الْقَتْلِ فَيُحِبُّ مُوجِّلاً كَالدِّيَةِ، "فَتْح" ^(١٠).

(١) "الفتح": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٦٩/٥.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الحدود - باب شهادة الزنى ٦٩/٢.

(٣) في "٦": ((القاتل))، وهو تحريف.

(٤) انظر "شرح الوقاية": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٢٨٧/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٥) "النهر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى ق ٣٠٥/أ.

(٦) المقولة [١٨٦١٣] قوله: ((قبل الأمر)).

(٧) "البحر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٢٦/٥ بتصرف.

(٨) "الفتح": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٧٣/٥ بتصرف.

(٩) ص ٣٢- "در".

(١٠) "الفتح": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٧٣/٥.

استحساناً؛ لشبهة صحّة القضاء؛ فلو قتله قبل الأمر أو بعده قبل التزكية اقتص منه، كما يُقتص بقتل المقضي بقتله قصاصاً ظهر الشهود عبيداً أو لا؛ لأنّ الاستيفاء للوليّ، "زيلعي" من الردّة.

[١٨٦١١] (قوله: استحساناً) والقياس وجوب القصاص؛ لأنه قتل نفساً محقونة الدم عمداً بفعلٍ لم يؤمر به؛ إذ المأمور به الرجم فلا يصير فعله منقولاً إلى القاضي^(١).

[١٨٦١٢] (قوله: لشبهة صحّة القضاء) أي: ظاهراً؛ لأنه حين قتله كان القضاء بالرجم صحيحاً ظاهراً فأورث شبهة الإباحة.

[١٨٦١٣] (قوله: قبل الأمر) أي: قبل القضاء [٤/١٥٧ق/ب] بالرجم كما عبّر في "الفتح"^(٢)؛ لأنّ المراد بالأمر الكامل كما مر^(٣).

[١٨٦١٤] (قوله: أو بعده) أي: بعد الأمر قبل التزكية خطأ من القاضي، "البحر"^(٤).

[١٨٦١٥] (قوله: اقتص منه) أي: في العمد، ووجب في الخطأ الدية على عاقبته في ثلاث سنين، "البحر"^(٤).

[١٨٦١٦] (قوله: كما يقتص الخ) التشبيه من حيث وجوب القصاص فقط، وأفاد الفرق بين المسألتين من حيث وجوب القصاص هنا وإن لم يظهر الشهود عبيداً، وذلك أنّ المقضي بقتله قصاصاً حقّ الاستيفاء منه للوليّ، بخلاف المقضي برجمه.

[١٨٦١٧] (قوله: "زيلعي" من الردّة) أي: من باب الردّة، وهذا العزرو كذلك وقع في "البحر"^(٤)، وعزاه في "النهر"^(٥) إلى "الزيلعي" من الدية^(٦).

(١) في "م": ((القضاء)).

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٧٢/٥.

(٣) المقولة [١٨٦٠٧] قوله: ((بعد التزكية)).

(٤) "البحر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٢٦/٥.

(٥) "النهر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ق ٣٠/٥.

(٦) نقول: ذكر "الزيلعي" المسألة في باب الشهادة على الزنى من كتاب الحدود - ولم نعره عليها في الردّة كما عزاه صاحب "البحر"، ولا في الدية كما عزاه صاحب "النهر"، انظر "تبيين الحقائق": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ١٩٤/٣ بتصرف.

(وإن رُجمَ ولم يُزكَّ) الشَّهْودُ (فَوْجِدُوا عَيْدًا فِدَيْتَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ) لَامْتِثَالِهِ أَمَرَ
الإمام، فُنُقِلَ فَعَلُهُ إِلَيْهِ. (وإن قَالَ شَهْودُ الزَّانِي: تَعَمَّدْنَا النَّظْرَ قَبِلْتُ) لِإِبَاحَتِهِ لِتَحْمُلِ
الشَّهَادَةِ (إِلَّا إِذَا قَالُوا): تَعَمَّدْنَاهُ (لِلتَّلَذُّذِ فَلَا) تُقْبَلُ لِفَسْقِهِمْ، "فَتَح" ^(١).....

[١٨٦١٨] (قَوْلُهُ: وَإِنْ رُجِمَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَي: مَنْ أَمَرَ الْقَاضِيَ بِرَجْمِهِ لَوْ رَجَمَهُ أَحَدٌ.

[١٨٦١٩] (قَوْلُهُ: فِدَيْتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ) قَالَ فِي "الْبَحْرِ" ^(٢): ((لَمْ أَرْ هَلَّ الدِّيَةِ تُؤَخَّذُ حَالًا

أَوْ مَوْجَلَةً؟)).

[١٨٦٢٠] (قَوْلُهُ: فُنُقِلَ فَعَلُهُ إِلَيْهِ) أَي: إِلَى الْإِمَامِ، لِأَنَّ الرَّاجِمَ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ بِهِ، وَقَدْ ظَهَرَ عَدَمُ

صَحَّةِ الْأَمْرِ، فُنُقِلَ فَعَلُهُ إِلَى الْإِمَامِ، وَهُوَ عَامِلٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَتَجِبُ الْغَرَامَةُ فِي مَالِهِمْ، بِخِلَافِ مَا إِذَا
قَتَلَهُ بغيرِ الرَّجْمِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ أَمْرُهُ فَلَمْ يُنْقَلْ فَعَلُهُ إِلَيْهِ، كَمَا أَفَادَهُ فِي "الْفَتْحِ" ^(٣).

مطلب: المواضع التي يحل فيها النظر إلى عورة الأجنبي

[١٨٦٢١] (قَوْلُهُ: لِإِبَاحَتِهِ لِتَحْمُلِ الشَّهَادَةَ) وَمِثْلُهُ نَظَرُ الْقَابِلَةِ وَالْحَافِضَةِ ^(٤) وَالْحَتَّانِ وَالطَّيْسِيبِ،

وَزَادَ فِي "الْخِلَاصَةِ" ^(٥) - مِنْ مَوَاضِعِ حَلِّ النَّظْرِ لِلْعَوْرَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ - الْإِحْتِفَانُ وَالْبِكَارَةُ فِي الْعِنَةِ وَالرَّدُّ
بِالْعَيْبِ، "الْفَتْحِ" ^(٦).

قلت: وكذا لو ادعى الزاني بكارتها، ونظمتها بقولي: [الوافر]

ولا تنظر لعورة أجنبي
بلا عذر كقابلية طيب
وختان وحافضة وحقن
شهود زنى بلا فصل مريب
وعلم بكارة في عنة أو
زنى أو ^(٧) حين رد للمعيب

(١) "الفتح": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٧٣/٥.

(٢) "البحر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٢٧/٥.

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٧٣/٥.

(٤) الحفص: الختان، قال في "المصباح": ((ولا يطلق إلا على الجارية)) اهـ. مادة ((حفص)).

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الاستحسان ق ٣٣١/ب.

(٦) "الفتح": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٧٣/٥ بصرف.

(٧) في "٦": ((وحن))، بالواو.

(وإن أنكر الإحصان فشهد عليه رجلٌ وامرأتان، أو ولدت زوجته^(١) منه).....

(١٨٦٢٢) (قوله: وإن أنكر الإحصان) أي: استجماع شرائطه المتقدمة كأن أنكر النكاح والدخول فيه والحريّة.

(١٨٦٢٣) (قوله: فشهد عليه رجلٌ وامرأتان) أشار به إلى أنه يُقبل شهادة النساء في الإحصان عندنا، وفيه خلافُ "زفر" والأئمة الثلاثة، وكيفيّة الشهادة به أن يقول الشهود: تزوّج امرأةً وجامعها أو باضعها، ولو قالوا: دخل بها يكفي عندهما؛ لأنه متى أُضيف إلى المرأة بحرف الباء يُراد به الجماع، وقال "محمد": لا يكفي، وتأمّمه في "الزبلي"^(١) و"الفتح"^(٢).

(١٨٦٢٤) (قوله: أو ولدت زوجته منه) أي: إذا ولدت في مدّة يُصوّر أن يكون منه جُعيلٌ واطناً شرعاً؛ لأنّ الحكم بثبوت النسب منه حكمٌ بالدخولِ بها، ولهذا يُعقب الرجعة، "زينعي"^(٣). قلت: ظاهره: ثبوت الإحصان ولو كان ثبوت النسب بحكم الفرائض، كتزوّج مشرقياً معربيّاً، [٤/١٥٨٣] وفيه نظرٌ، لكن في "الفتح"^(٥): أنّ الفرض أنّهما مُقرّان بالوليد، ومثله في "شرح الشلبي"، تأمل.

(قوله: لأنه متى أُضيف إلى المرأة بحرف الباء يُراد به الجماع إلخ) بخلافه بحرف ((على))؛ فإنّه يُراد به الزبارة.

(قوله: لكن في "الفتح": أنّ الفرض أنّهما مُقرّان بالولد إلخ) لا وجه لهذا الاستدراك، بل هو لما قبله من التّنظير، والظاهر: أنّهما إذا لم يُقرأ بالولد لا يرفع الرّجْم إلا إذا تلاعنا، وألحق القاضي الولد بأمّه.

(١) في "ب": ((زجته))، وهو تحريف.

(٢) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ١٩٥/٣.

(٣) انظر "الفتح": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٥/٧٥.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٣/١٩٤ بتصرف يسير.

(٥) "الفتح": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٥/٧٤.

قبل الزنى، "نهر"^(١) (رُجِمَ) ولو خلا بها ثم طَلَّقَهَا وقال: وطئْتُهَا وأنكرت فهو محصنٌ بإقراره (دونها)؛ لما تقرر أن الإقرار حجة قاصرة (كما لو قالت بعد الطلاق: كنت نصرانية، وقال: كانت مسلمة) فيرجم المحصن ويحدُّ غيره، وبه استغني عمَّا يوجد في بعض نسخ المتن من قوله: (إذا كان أحد الزانيين محصناً يحدُّ كل واحدٍ منهما حدًّا) فتأمل. (تروج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصناً عند "الثاني").....

١١٨٦٢٥ (قوله: قبل الزنى) متعلق بـ((ولدت))، والظاهر أنه غير قيد كما يعلم من تعليل "الزبيعي" المذكور آنفاً^(٢)، حتى لو ولدت بعد الزنى لدون ستة أشهر يثبت نسبه، ويعلم أنه وقت الزنى كان واطئاً لزوجته، تأمل.

١١٨٦٢٦ (قوله: فهو محصنٌ بإقراره) أي: مؤاخذه له بإقراره فلا يقال: إنها بإنكارها الوطء لم تصر محصنة فلا يكون هو محصناً أيضاً.

١١٨٦٢٧ (قوله: وبه استغني الخ) وجه الاستغناء أنه إذا كان أحدهما محصناً دون الآخر، علم أن كل واحدٍ منهما إذا زنى يحدُّ بما يستوجبهُ، فالمحصن يحدُّ وغيره يحدُّ كما أفادته التفريع، نعم ما في بعض النسخ أعم؛ لأنه يشمل ما لو كان عدم إحصان أحدهما ببيكارته، ولعله أشار إلى هذا بقوله: ((فتأمل))، لا يقال: ما في بعض النسخ غير صحيح كما توهم؛ لأن شرط الرجيم إحصان كلٍّ ولم يوجد؛ لأننا نقول: شرط الرجيم إحصان كلٍّ من الزوجين لا الزانيين، فيرجم

(قوله: والظاهر أنه غير قيد الخ) قال "الرحمتي": ((بمعنى أن يكون ظرفاً للزوجة - أي: المتصفة بأنها زوانته قبل الزنى - سواء ولدت قبله أو بعده ما لم ينكر الولد ويلاعن ويُلجئ القاضي الولد بأمه)) اهـ.
 (قوله: نعم ما في بعض النسخ أعم؛ لأنه الخ) لا يُستغنى بإحدى العبارتين عن الأخرى؛ فإن الأولى لإفادة قبول إقرار أحد الزوجين بما يوجب الإحصان وإن أنكره الآخر، والثانية لإفادة أن إحصان أحد الزانيين ليس شرطاً لإحصان الآخر، تأمل. وقد أفاد نحو هذا العلامة "السندي".

(١) "النهر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ق ٣٠٥/أ باختصار.

(٢) في المقالة السابقة.

لشبهة الخلاف، "نهر"^(١). والله أعلم.

مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ إِذَا كَانَ فِيهِ شُرُوطُ الْإِحْصَانِ الَّتِي مِنْهَا دَخُولُهُ بِامْرَأَةٍ مُحْصَنَةٍ مِثْلِهِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمَرْزُوقَةُ بِهَا فَلَا يَشْتَرِطُ لِرَجْمِهِ أَنْ تَكُونَ مُحْصَنَةً، بَلْ إِحْصَانُهَا شَرْطٌ لِرَجْمِهَا هِيَ، فَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً مِثْلَهُ رُجِمَتْ مَعَهُ وَإِلَّا جُلِدَتْ، وَهَذَا ظَاهِرٌ نَبَهْنَا عَلَيْهِ عِنْدَ الْإِحْصَانِ أَيْضًا، فَافْتَهُم.

والحاصل: أَنَّ الزَّانِيَيْنِ إِذَا مُحْصَنَانِ فَيُرْجَمَانِ أَوْ غَيْرُ مُحْصَنَيْنِ فَيُجْلَدَانِ، أَوْ مُخْتَلِفَانِ فَيُرْجَمُ الْمُحْصَنُ وَيُجْلَدُ غَيْرُهُ.

[١٨٦٢٨] (قوله: لشبهة الخلاف) أي: خلاف العلماء والأخبار في صحته، فلم تكن صحته قطعيةً، وهذه المسألة نقلها في "البحر"^(٢) عن "المحيط" كذلك، فيُحتملُ أن يكون إسنادها إلى "أبي يوسف" لكونه هو الذي خرَّجها، لا لكون غيره قائلاً بخلافه، ويحتملُ أن يكون فيها خلافاً؛ والأوَّلُ أظهرُ لعدم ذكر المخالف، تأمل، والله سبحانه أعلم.

(١) "النهر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ق ٣٠٥/أ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الحدود - باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٢٧/٥.

﴿بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ﴾

المَحْرَمُ (يُحَدُّ مُسْلِمٌ) فَلَوْ ارْتَدَّ فَسَكِرَ فَأُسْلِمَ لَا يُحَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَى الْكُفَّارِ،
"ظَهْرِيَّة"^(١). لَكِنْ فِي "مَنِةِ الْمُفْتِي": ((سَكِرَ الذَّمِيُّ مِنَ الْحَرَامِ^(٢) حَدٌّ فِي الْأَصْحَحِّ؛.....

﴿بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ﴾

أَحْرَهُ عَنِ الزَّيْنِيِّ، لِأَنَّ الزَّيْنِي أَمَحُّ مِنْهُ وَأَعْلَى عِقُوبَةً، وَقَدَّمَهُ عَلَى حَدِّ الْقَذْفِ لِتَبَيُّنِ
الْحَرْمَةِ^(٣) فِي الشُّرْبِ دُونَ الْقَازِفِ لِاحْتِمَالِ صَدَقِهِ، وَتَأْخِيرِ حَدِّ السَّرْقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَصِيَانَةِ الْأَمْوَالِ
التَّابِعَةِ لِلنَّفُوسِ، "بِحَرْ"^(٤).

١٨٦٢٩١ | (قَوْلُهُ: فَلَوْ ارْتَدَّ فَسَكِرَ إِخْرَجَ) أَقُولُ: ذَكَرَ فِي "الدَّرِّ الْمُنْتَقَى"^(٥): ((أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يُحَدُّ
لِلشُّرْبِ سِوَاءَ شَرَبٍ قَبْلَ رَدِّهِ أَوْ فِيهَا فَأُسْلِمَ)) اهـ. وَمِثْلُهُ فِي "كَافِي الْحَاكِمِ"، وَسَيَذْكَرُ^(٦) "الشَّارِحُ" فِي
حَدِّ الْقَذْفِ عَنِ "السَّرَاجِيَّةِ": ((لَوْ اعْتَقَدَ ٤١/١٥٨ ق/ب | الذَّمِيُّ حَرْمَةَ الْخَمْرِ فَهُوَ كَالْمُسْلِمِ))، أَيْ: فَيُحَدُّ.
١٨٦٣٠١ | (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَى الْكُفَّارِ) يَعْنِي أَنَّهُ لَمَّا شَرِبَ فِي رَدِّهِ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِقِيَامِ حَدِّ
الشُّرْبِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَى الْكُفَّارِ، وَإِذَا كَانَ وَقْتُ الشُّرْبِ غَيْرَ مَوْجِبٍ لِلْحَدِّ لَا يُحَدُّ بَعْدَ
الإِسْلَامِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا زَنِى أَوْ سَرَقَ ثُمَّ أُسْلِمَ فَإِنَّهُ يُحَدُّ لَهُ لَوْ جَوِبَ قَبْلَهُ كَمَا يَفِيدُهُ مَا فِي "الْبَحْرِ"^(٧)
عَنِ "الظَّهْرِيَّةِ"^(٨)، فَافْهَمْ.

١٨٦٣١١ | (قَوْلُهُ: حَدٌّ فِي الْأَصْحَحِّ) أَقْتَى بِهِ "الْحَسَنُ"، وَاسْتَحْسَنَهُ بَعْضُ الْمَشَايِخِ، وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ إِذَا

(١) "الظهيرية": كتاب الحدود - الفصل الخامس في أحكام الشرب والسكرارى ق ١٥٣/ب.

(٢) في "و": ((المحرم)).

(٣) في النسخ جميعها: ((الجرمة))، وما أثبتناه من عبارة "البحر".

(٤) "البحر": كتاب الحدود - باب حدّ الشرب ٢٧/٥.

(٥) "الدر المنتقى": كتاب الحدود - باب حدّ الشرب ٦٠٢/١ بتصرف (هامش "جمع الأنهر").

(٦) ص ١٨٧ - "در".

(٧) "البحر": كتاب الحدود - باب حدّ الشرب ٢٨/٥.

(٨) "الظهيرية": كتاب الحدود - الفصل الخامس في أحكام الشرب والسكرارى ق ١٥٣/ب بتصرف.

حرمة السُّكرِ في كلِّ مَلَّةٍ (ناطقٌ).....

شرب الخمرِ وسكرٌ منه أنَّه لا يُحدُّ كما في "النَّهْر" ^(١) عن "فتاوى قارئ الهداية" ^(٢)، ومثني في "المنظومة المحيية" ^(٣) على الأوَّل كما ذكره "الشَّارح" في "الدَّر المنتقى" ^(٤).

قلت: وعبارةُ "الحاكم" في "الكافي" من الأشرية: ((ولا حدَّ على الدَّميِّ في الشُّراب)) اهـ. ولم يحدِّ فيه خلافًا، وهو بإطلاقِهِ يشملُ ما لو سكرَ منه.

(١٨٦٣٢١) (قوله): حرمة السُّكرِ في كلِّ مَلَّةٍ هذا ذكره "قارئ الهداية" ^(٥).

قلت: ولي فيه نظرٌ فإنَّ الخمرَ لم تكن محرَّمةً في صدر الإسلام، وقد كان الصَّحابةُ يشربونها، وربَّما سكرُوا منها كما جاء صريحًا، فمن ذلك ما في "الفتح" ^(٦) عن "الترمذي" ^(٧)

(١) "النهر": كتاب الحدود - باب حدِّ الشرب ق ٣٠٥/ب.

(٢) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة: الدَّميُّ إذا سكر هل يحدُّ أو لا؟ ص ١٠٤-.

(٣) "المنظومة المحيية": من كتاب الأيمان ص ٢٦-.

(٤) "الدَّر المنتقى": كتاب الحدود - باب حدِّ الشرب ١٠٦/١ بتصرف (هامش "جمع الأنهر").

(٥) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة: الدَّميُّ إذا سكر هل يحدُّ أو لا؟ ص ١٠٤-.

(٦) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ الشرب ٨٦/٥.

(٧) أخرجه الترمذي (٣٠٢٦) في "التفسير" [النساء/٤٣] عن عبد بن حميد في "مسنده" (٨٢) "منتخب"، والبرز

(٥٩٨) "بجر"، عن أبي جعفر (ج) وابن أبي حاتم (٥٣٥٢) في "التفسير"، وأبو دود (٣٦٧١) في الأشرية -

باب تحريم الخمر، والنسائي كما في "التحفة" (١٠١٧٥)، وابن جرير الطبري في "التفسير" (٩٥٢٦) [النساء/٤٣]،

وصححه الحاكم في "المستدرک" ٣٠٧/٢ في "التفسير" عن سفيان الثوري، وعزاده في "الدَّر المنشور" إلى النسائي

وابن المنذر والنجاشي كلاهما (سفيان الثوري وأبو جعفر) عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن

علي ... فذكره بألفاظ متقاربة، ورواية ابن جرير أنَّ عبد الرحمن بن عوف هو الإمام، وفي رواية الحاكم: أنَّهم

قدَّموا رجلاً فضلى بهم، قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وسفيانٌ ممن سمع من عطاء قديمٌ حديثه قبل

احتلاطه، لكن أخرج ابن جرير عن حماد عن عطاء عن أبي عبد الرحمن أنَّ عبد الرحمن صنع طعاماً. ولعلَّ هذا

لأنَّ حماداً روى عن عطاء بعد احتلاطه.

قال البرز: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عليٍّ متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبي

عبد الرحمن اهـ.

قال المنذري في "مختصر أبي دود" ٢٥٩/٥: وراوه سفيان بن عيينة وإبراهيم بن طهمان ودود بن الزبير عن

عطاء بن السائب فأرسلوه.

فلا يُحدُّ أحرسٌ للشُّبْهَةِ (مكَلَّفٌ) طائِعٌ غيرُ مضطَّرٍّ.....

عن عليٍّ عليه السلام: ((صنع لنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عوفٍ طعاماً فدعانا وسقانا من الخمرِ فأخذتِ الخمرُ منَّا، وحضرتِ الصَّلَاةُ فقدموني فقرأت: قل^(١) يا أيُّها الكافرونَ لا أعبدُ ما تعبدونَ، ونحنُ نعبُدُ ما تعبدونَ، قال: فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ الآية [النِّسَاء-٤٣]) اهـ. فلو كان السُّكْرُ حراماً لزمَ تفسيقُ الصَّحَابَةِ، ثم رأيتُ في "تحفة ابن حجر"^(٢) قال: ((وشربها المسلمونَ أوَّلَ الإسلامِ قيلَ: استصحاباً لما كانَ قبلَ الإسلامِ، والأصحُّ أنَّه يوحى، ثمَّ قيلَ: المباحُ الشُّربُ لا غيبَةُ العقلِ؛ لأنَّهُ حرامٌ في كلِّ مَلَّةٍ، وزَيْفَةُ "المصنَّف" - يعني: "النَّووي" - وعليه فالمرادُ بقولهم: بحرمة في كلِّ مَلَّةٍ أنَّه باعتبار ما استقرَّ عليه أمرُ ملَّتينا)) اهـ. وهذا مؤيدٌ لما بحثته لكنَّ في جوابه الأخيرَ نظراً.

(١٨٦٣٣) | قوله: فلا يُحدُّ أحرسٌ سواءً شهدَ الشُّهُودُ عليه أو أشارَ بإشارتهِ المعهودة، وأفادَ

أنَّ الأعمى يُحدُّ كما في "البحر"^(٣).

(١٨٦٣٤) | قوله: للشُّبْهَةِ (لأنَّهُ لو كانَ ناطقاً يَحْتَمَلُ أنْ يَحْبِرَ بما لا يُحدُّ به كإكراهٍ أو غصٍّ

بنعمة، قال في "البحر"^(٤): ((ولو قالَ المشهُودُ عليه بشربِ الخمرِ: ظننتُها لنا أو: لا أعلمُ أنها خمرٌ لم يُقبل، وإنَّ قالَ: ظننتُها نبئاً قُبِأً؛ لأنَّهُ^(٥) بعدَ الغلبانِ والشَّدَّةِ يشارِكُ الخمرَ في الذُّوقِ والرَّائحة)).

(١٨٦٣٥) | قوله: طائِعٌ مكرَّرٌ مع قولِ المتنِ: ((طوعاً))، "ح"^(٦).

(١٨٦٣٦) | قوله: غيرُ مضطَّرٍّ فلو شربَ للعطشِ [٤/١٥٩ق/٤] المهلِكُ مقداراً ما يرويه فسكَّرَ لم

يُحدِّ؛ لأنَّهُ بامرٍ مباحٍ، وقالوا: لو شربَ مقدارهَ وزيادةً ولم يسكَّرْ حدُّ كما في حالة الاختيارِ،

(١) في "الفتح": ((كل))، وهو تحريف.

(٢) "تحفة المحتاج": كتاب الأثرية ١٦٦/٩ (هامش "حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي").

(٣) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ الشرب ٢٨/٥ نقلاً عن "الحاشية".

(٤) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ الشرب ٢٨/٥ باختصار، نقلاً عن "الحاشية".

(٥) أي: غير الخمر، كما في "البحر".

(٦) "ح": كتاب الحدود - باب حدِّ الشرب ق ٢٥٣/أ.

(شَرِبَ الخَمْرَ ولو قطرةً).....

"فُهَيْسْتَانِي"^(١)، وبه صرَّحَ "الحاكم" في "الكافي".

مطلبٌ في نَجاسةِ العَرَقِ ووجوبِ الحدِّ بشربه

١١٨٦٣/١ (قوله: شَرِبَ الخَمْرَ) هي النُّبْءُ من ماءِ العنبِ إذا غلا واشتدَّ وقذِفَ بالرَّيدِ، فإن لم يقذفْ فليسَ بخمْرٍ عندَ "الإمام"، خلافاً لهما، ويقولهما أحدُ أبو حفصِ الكبير^(٢)، "خائِية"^(٣)، ولو خُلِطَ بالماءِ فإنَّ كانَ مغلوباً حدًّا، وإنَّ كانَ الماءُ غالباً لا يُحدُّ إلا إذا سَكِرَ، "نهر"^(٤)، وفي أشربةِ "القُهَيْسْتَانِي"^(٥)؛ ((مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لم تَبْقَ خَمْرًا بِالطَّبِيخِ لم يُحدِّ شاربُهَا إِلَّا إذا سَكِرَ، وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يُحدِّ شاربُ العَرَقِ ما لم يَسْكُرْ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا بَقِيَتْ خَمْرًا فَالْحَكْمُ عِنْدَهُ بِالْعَكْسِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ "الإمامُ السَّرْحَسِي"^(٦)، وَعَلَيْهِ الفَتاوى كما في "تَمَّةُ الفتاوى")) اهـ.

١٦٢/٢

قلت: عَلِمَ بهذا أَنَّ المَعْتَمَدَ المَتَمِّى بِهِ أَنَّ العَرَقَ لم يَخْرُجْ بِالطَّبِيخِ وَالتَّصْعِيدِ عَن كَوْنِهِ خَمْرًا، فَيُحدُّ بِشَرِبِ قَطْرَةٍ مِنْهُ وَإِنْ لم يَسْكُرْ، وَأَمَّا إِذَا سَكِرَ مِنْهُ فَلا شَبَهَةَ فِي وَجوبِ الحدِّ بِهِ، وَقَدْ صرَّحَ فِي "مِثْيَةِ المَصْلِيِّ"^(٧) بِنَجاسَتِهِ أَيْضًا، فَلا يَغْرُنُّكَ ما أَشاعَهُ فِي زَمَانِنَا بَعْضُ الفَسِقَةِ المَوْلَعِينَ بِشَرِبِهِ مِنْ أَنَّهُ طَاهِرٌ حلالٌ، كَأَنَّهُ قَالَهُ قِياسًا عَلَى ما قالوهُ فِي ماءِ الطَّباقِ، أَي: الغُطْيا مِنْ زجاجٍ وَخَوْفِهِ، فَإِنَّهُ قِياسٌ فاسِدٌ؛ لأَنَّ ذاكَ قِيامًا لَوْ أُحْرِقَتْ نَجاسةٌ فِي بَيْتٍ، فَأَصابَ ماءُ الطَّباقِ ثوبَ إنسانٍ تَجَسَّسَ قِياسًا لا اسْتِحسانًا، وَمِثْلُهُ خَمَامٌ فِيها نَجاساتٌ، فَعَرَقَ حَيْطانُها وَكَوَّأَتْها وَتَقاطَرَ، فَإِنَّ الاسْتِحسانَ فِيها عَدَمُ النَّجاسَةِ لِلضَّرورةِ لَعَدَمِ إِمكانِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ، وَالقياسُ النَّجاسةُ؛ لِانْعقادِهِ مِنْ عَيْنِ النَّجاسَةِ؛

(١) "جامع الرموز" كتاب الحدود - فصل القذف - ٢/٢٩٥.

(٢) "الخائية": كتاب الأشربة - فصل في معرفة الأشربة ٣/٢٢٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "النهر": كتاب الحدود - باب حدِّ الشرب ق ٣٠٥/أب.

(٤) "جامع الرموز": ٢/١٨٤ باختصار.

(٥) "ميسوط السرخسي": كتاب الحدود - باب الرجوع عن الشهادات ٩/١٠٥.

(٦) انظر "شرح ميثية الكبير": لشرطه لدى في العبارة حتى الألف ٩٣-١٠١.

بلا قيدٍ سُكْرٍ (أو سَكْرٍ من نبيذٍ) ما، به يُفتى (طوعاً) عالماً بالحرمة حقيقتاً، أو حكماً....

ولا شكَّ أنَّ العرقَ المستقترَ مِنَ الخمرِ هو عينُ الخمرِ، تتصاعدُ مع الدُّخانِ وتقطرُ مِنَ الطَّابِقِ بحيثُ لا يبقى منها إلاَّ أجزاءُها التَّرابيَّةُ، ولذا يفعلُ القليلُ منه في الإسكارِ أضعافَ ما يفعله كثيرُ الخمرِ، بخلافِ المتصاعدِ مِنْ أرضِ الحَمَامِ ونحوه، فإنَّه ماءٌ أصلُهُ طاهرٌ خالطَ نجاسةً مع احتمالِ أنَّ المتصاعدَ نفسُ الماءِ الطَّاهرِ، ويمكنُ أن يكونَ هذا وَجَهَ الاستحسانِ في طهارتِه، وعلى كُلِّ فلا ضرورةً إلى استعمالِ العَرَقِ الصَّاعِدِ مِنْ نفسِ الخمرِ النَّجسةِ العينِ، ولا يظهرُ بذلك، وإلَّا لزمَ طهارةُ البولِ ونحوه إذا استقترَ في إناءٍ، ولا يقولُ به عاقلٌ، وقد طُلبَ مِنِّي أن أعملَ بذلك رسالةً، وفيما ذكرناه كفايةً.

(١٨٦٣٨) (قوله: بلا قيدٍ سُكْرٍ) تصريحٌ بما أفادتهُ قوله: ((ولو قطرةً)) إشارةً إلى أنَّ هذا هو المقصودُ مِنْ [٤/١٥٩ق/ب] المبالغةِ للتفرقةِ بين الخمرِ وغيرِها من باقي الأَشربةِ، وإلَّا فلا يُحدُّ بالقطرةِ الواحدة؛ لأنَّ الشَّرْطَ قيامُ الرَّائحةِ، وَمَنْ شربَ قطرةً خمرٍ لا يوجدُ منه رائحتها عادةً، نعم يمكنُ الحدُّ بها على قولِ "محمد" الآتي^(١)، مِنْ أَنَّهُ لو أقرَّ بالشُّربِ لا يشترطُ قيامُ الرَّائحةِ، بخلافِ ما إذا ثبتَ ذلكُ بالشَّهادةِ، هذا ما ظهرَ لي، ولم أرَ مَنْ تعرَّضَ لَهُ، فتأمَّل.

(١٨٦٣٩) (قوله: أو سَكْرٍ مِنْ نبيذٍ ما) أي: مِنْ أيِّ شرابٍ كانَ غيرِ الخمرِ إذا شربَهُ لا يُحدُّ بِهِ إلاَّ إذا سَكْرَ بِهِ، وعَبَّرَ بِـ((ما)) المفيدةِ للتعميمِ إشارةً إلى خلافِ "الربيعي"^(٢) حيثُ خصَّهُ بالأنبذةِ الأربعةِ المحرمةِ بناءً على قولهما، وعند "محمد": ما أسكرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ، وهو نجسٌ أيضاً، قالوا: ويقول "محمد" نأخذُ، وفي طلاقِ "البرازية"^(٣): ((لو سَكْرٍ مِنَ الأَشربةِ المتَّخذةِ مِنْ الخبِوبِ والعسلِ المختارِ في زماننا لزومُ الحدِّ)). اهـ "نهر"^(٤).

(١) المقولة [١٨٦٥٦] قوله: ((لا احتمال التقدام)).

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الأَشربةِ ٤٤/٦.

(٣) "البرازية" ١٧١/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "النهر": كتاب الحدود - باب حدِّ الشُّربِ ق ٣٠٥/أ.

قلت: وما ذكره "الزَّيْلَعِيُّ" تَبِعَ فِيهِ صَاحِبُ "الهِدَايَةِ"^(١)، لَكِنَّهُ فِي "الهِدَايَةِ" مِنَ الْأَشْرِبَةِ ذَكَرَ تَصْحِيحَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ، فَعَلِمَ أَنَّ مَا مَشَى عَلَيْهِ هُنَا غَيْرُ الْمُخْتَارِ كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٢)، وَقَدْ حَقَّقَ فِي "الْفَتْحِ"^(٣) قَوْلَ مُحَمَّدٍ: ((أَنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَمٌ قَلِيلُهُ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ حَرَمَةِ قَلِيلِهِ أَنَّهُ يَحُدُّ بِهِ بِلَا إِسْكَارٍ كَالْخَمْرِ، خِلَافًا لِلْأَثْمَةِ الثَّلَاثَةِ، وَأَنَّ اسْتِدْلَالَاهُمْ عَلَى الْحَدِّ بِقَلِيلِهِ بِحَدِيثِ "مُسْلِمٍ" - : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَمٌ»^(٤)، وَبِقَوْلِ "عَمَرَ" فِي "الْبُخَارِيِّ"^(٥): ((الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ)) وَغَيْرِ ذَلِكَ - لَا يَدُلُّ

(١) "الهداية": باب حدِّ الشرب ١١١/٢.

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ الشرب ٨١/٥ - ٨٢.

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ الشرب ٨٠/٥ - ٨١ باختصار.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) في الأشربة - باب بيان أنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَمٌ وَكُلُّ حَمِيرٍ حَرَامٌ، وَأَحْمَدُ ١٦٦/٢، ٢٩: ٩٨، ١٣٤، ١٣٧، والنسائي ٢٩٦/٨ - ٢٩٧ في الأشربة - باب إِبْهَاتِ اسْمِ الْخَمْرِ لِكُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ.

من طريق عبيد الله وموسى بن عقبة وأيوب ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَمٌ)).

وأخرجه أحمد ١٦٦/٢، والترمذي (١٨٦٤) في الأشربة - بابُ مَا جَاءَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَالنَّسَائِيُّ ٣٢٤/٨، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٩٠) فِي الْأَشْرِبَةِ - بَابُ كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٨٧)، والنسائي ٣٢٤/٨ عن سالم عن ابن عمر.

وكذلك روي عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعائشة.

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٨٨) و (٥٥٨٩) في الأشربة - بابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشُّرَابِ، وَمُسْلِمٌ (٣٠٣٢) فِي التَّفْسِيرِ - بَابُ فِي نَزْوْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٦٩) فِي الْأَشْرِبَةِ - بَابُ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٧٤) فِي الْأَشْرِبَةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَيُوبِ الَّتِي يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخَمْرُ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٩٥/٨ فِي الْأَشْرِبَةِ - بَابُ ذَكَرَ أَنْوَاعَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانَتْ مِنْهَا الْخَمْرُ حِينَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَسَانَ وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ وَمَعْمَدِ بْنِ قَيْسٍ جَمِيعًا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: خَطَبَ عَمَرُ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ((أَمَّا بَعْدُ، أَلَا وَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ حَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنْ الْخِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّرْبِيبِ وَالعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ (...)).

بكونه في دارنا؛ لما قالوا: لو دَخَلَ حربِي دارنا فأسلمَ فشرِبَ الخمرَ جاهلاً بالحرمة لا يُحدُّ، بخلافِ الزَّني؛ لحرمةِ في كلِّ مَلَّةٍ قلتُ: يردُّ عليه حرمةُ السُّكرِ أيضاً في كلِّ مَلَّةٍ، فتأمل... .

على ذلك؛ لأنه محمولٌ على التشبيهِ بالبلغ ك: زيدٌ أسدٌ، والمرادُ به ثبوتُ الحرمةِ، ولا يلزمُ منه ثبوتُ الحدِّ بلا إسكارٍ، وكونُ التشبيهِ خلافَ الأصلِ أو حبَّ المصيرِ إليه قيامُ الدليلِ عليه لغةً وشرعاً، ولا دليلٌ لهم على ثبوتِ الحدِّ بقليله سوى القياسِ، ولا يثبتُ الحدُّ به، نَعَمَ الثَّابتُ الحدُّ بالسُّكرِ (منه). وقد أُطالَ في ذلك إطالةً حسنةً، فجزأه اللهُ خيراً، ويأتي^(١) حكمُ البَنجِ والأفيونِ والحشيشِ.

(١٨٦٤٠) (قوله: بكونه في دارنا) أي: ناشئاً فيها.

(١٨٦٤١) (قوله: لما قالوا إلخ) تعليلٌ لتفسيرِ العِلْمِ الحكميِّ: ((بكونه في دارنا)) لكنْ بالمعنى الذي ذكرناه لا بمجردِ الكونِ في دارنا، وإلّا لم يوافقِ التعليلُ المعلَّل، ويوضِّحُ المقامُ ما في "كافي" "الحاكم الشَّهيد" من الأثرية حيث قال: ((وإذا أسلمَ الحربِيُّ وجاءَ إلى دارِ الإسلامِ ثمَّ شرِبَ الخمرَ قبلَ أنْ يعلمَ أنَّها محرمةٌ عليه لم يُحدِّ، وإنْ زنى أو سرقَ أُحدِّ بالحدِّ، ولم يُعَدِّ بقوله: لم أعلمُ، ٢/١٦٠ق/٤)) وأما المولودُ بدارِ الإسلامِ إذا شرِبَ الخمرَ وهو بالغٌ فعليه الحدُّ، ولا يصدَّقُ أنه لم يعلمُ.

(١٨٦٤٢) (قوله: قلتُ: يردُّ عليه إلخ) أي: على ما يفهمُ من قولهم: ((لحرمة)) أي: الزَّني في كلِّ مَلَّةٍ حيثُ جعلوه وجهَ الفرقِ بينَ الشُّربِ والزَّني، فإنَّهُ يفهمُ منه أنَّ الشُّربَ لا يَحْرُمُ في كلِّ مَلَّةٍ مع أنَّه منافعٌ لما مرَّ^(٢) من حرمةِ كذلك، ودُفِعَ بأنَّ المحرَّمُ في كلِّ مَلَّةٍ هو السُّكرُ لا نفسُ الشُّربِ، والمرادُ التفرقةُ بينَ الشُّربِ والزَّني.

قلتُ: وفيه نظرٌ فإنَّ قولهم: ((فشرِبَ الخمرَ جاهلاً بالحرمة لا يُحدِّ)) أعمُّ من أنْ يكونَ سكيرَ من هذا الشُّربِ أو لا، بل المتبادرُ السُّكرُ، ولو كانَ المرادُ الشُّربَ بلا سُكرٍ لكانَ الواجبُ تقييدهُ، أو كانَ يقالُ: فشرِبَ قطرةً، نعم قد يُدْفَعُ أصلُ الإيرادِ بمنعِ حرمةِ السُّكرِ في كلِّ مَلَّةٍ،

(١) ص-١٣٧-١٣٨ "در".

(٢) ص-١٢٣-١٢٤ "در".

(بعد الإفاقة) فلو حدّ قبلها فظاهره أنه يُعاد، "عيني"^(١).....

لما قدّمناه^(٢)، فافهم.

(تسمة)

لو شرب الحلال ثم دخل الحرم حدّ، لكن لو التجأ إلى الحرم لم يُحد؛ لأنه قد عظّمه بخلاف ما إذا شرب في الحرم؛ لأنه قد استخفّه، "فهيستاني"^(٣) عن "العمادي"، ويأتي^(٤) أنه لو شرب في دار الحرب لا يُحدّ، فعلم من مجموع ذلك أنه لا يُحدّ للشرب عشرة: ذمّي على المذهب، ومرتدّ وإن شرب قبل ردّته وإن أسلم بعد الشرب، وصبيّ وجمنون وأخرس ومكره، ومضطرّ لعطش مهلك، وملتجئ إلى الحرم، وجاهل بالحرمه حقيقةً وحكماً، ومن شرب في غير دارنا، وبه يُعلم شروط الحدّ هنا.

[١٨٦٤٣] (قوله: بعد الإفاقة) أي: الصحو من السكر، وهو متعلّق بقوله: ((يُحدّ مسلم)).

١٦٣/٣

[١٨٦٤٤] (قوله: فظاهره أنه يُعاد) حزم به في "البحر"^(٥)، قال في "الشرب نبلاية"^(٦): ((وفيه

تأمل)) اهـ. ويبيّن وجهه فيما نقل عنه بأنّ الألم حاصل وإن لم يكن كاملاً ويصدّق عليه أنه حدّ

﴿باب حدّ الشرب﴾

(قول "الشّارح": فلو حدّ قبلها فظاهره أنه يُعاد، "عيني") الاستظهار لصاحب "النهر"، وأصله

ل: "البحر"، ولفظ "النهر" مع "الكنز": وصحاً من سكره، هذا الشرط لوجوب الحدّ ليفيد الضرب فائدته، قاله "العيني"، وهو ظاهر في أنه لو حدّ في حال سكره لا يُكتفى به لعدم فائدته، فالعيني لم يذكر إلا التعليل لتأخير الحدّ بعد الإفاقة. اهـ "سندي".

(١) "رمز الحقائق": كتاب في بيان أحكام الحدود - باب في بيان أحكام حدّ الشرب ٢٨٧/١ بتصرف.

(٢) المقولة [١٨٦٣٢] قوله: ((الحرمه السكر في كلّ ملة)).

(٣) "جامع الرموز": كتاب الحدود - فصل القذف ٢٩٦/٢.

(٤) ص١٣٢ - "در".

(٥) "البحر": كتاب الحدود - باب حدّ الشرب ٢٩/٥.

(٦) "الشرب نبلاية": كتاب الحدود - باب حدّ الشرب ٧٠/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(إِذَا أُخِذَ الشَّارِبُ (وَرِيحُ مَا شَرِبَ) مِنْ خَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ، "فَتَح" ^(١)). فَمَنْ قَصَرَ الرَّائِحَةَ عَلَى الْخَمْرِ فَقَدْ قَصَرَ (مَوْجُودَةً) خَبَرَ الرِّيحِ،

فَلَا يُعَادُ بَعْدَ صَحْوِهِ. اهـ.

قلتُ: وفيه نظرٌ لما في "الفتح" ^(٢): ((وَلَا يُحَدُّ السُّكْرَانُ حَتَّى يَزُولَ عَنْهُ السُّكْرُ تَحْصِيلاً لِمَقْصُودِ الْإِنْزِجَارِ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، لِأَنَّ غَيْبِيَةَ الْعَقْلِ أَوْ غَلْبَةَ الطَّرْبِ تَخْفَفُ الْأَلَمَ))، ثُمَّ ذَكَرَ ^(٣) حِكَايَةَ حَاصِلِهَا: أَنَّ سَكْرَانَ ^(٤) وَضَعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حِمْرَةً حَتَّى طَفِئَتْ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا حَتَّى أَفْئَقَ فَوَجَدَ الْأَلَمَ، قَالَ ^(٥): ((وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَفِيدُ الْحَدُّ فَائِدَتَهُ إِلَّا حَالَ الصَّحْوِ، وَتَأْخِيرُ الْحَدِّ لِعَذْرِ حَائِزٍ)) اهـ. وَحِينَئِذٍ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ أَخْطَأَ فَحَدَّهُ قَبْلَ صَحْوِهِ أَنْ يَسْقُطَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ بَعْدَ الصَّحْوِ، وَلَا يَرُدُّ [ب/١٦٢٣/٤] أَنَّهُ لَوْ قُطِعَ يَسَارُ السَّارِقِ لَا تَقْطَعُ يَمِينُهُ أَيْضاً لِلْفَرْقِ الْوَاضِحِ، فَإِنَّ الْإِنْزِجَارَ حَاصِلٌ بِالْيَسَارِ أَيْضاً وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ قَطَعَ الْيَمِينَ، وَاللَّيْنُ لَوْ قُطِعَتِ الْيَمِينُ أَيْضاً يَلْزَمُ تَقْوِيَةُ الْمُنْفَعَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَذَلِكَ إِهْلَاكٌ، وَلِذَا لَا يُقْطَعُ لَوْ كَانَتْ يَسْرَاهُ مَقْطُوعَةً أَوْ إِبْهَامُهَا.

[١٨٩٤٥] (قَوْلُهُ: إِذَا أُخِذَ الشَّارِبُ) شَرْطُ تَقَدُّمِ دَلِيلِ جَوَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ((يُحَدُّ مُسْلِمٌ الْخَمْرَ))

وَضَمِيرُ (أُخِذَ) يَعُودُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالشَّارِبِ، وَالْمُرَادُ أَخْذُهُ إِلَى الْحَاكِمِ.

[١٨٩٤٦] (قَوْلُهُ: وَرِيحُ مَا شَرِبَ الْخَمْرَ) قَالَ فِي "الفتح" ^(٦): ((فَالشَّهَادَةُ بِكُلِّ مِنْهُمَا - أَي: مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ وَالسُّكْرِ مِنْ غَيْرِهِ - مَقْبِدَةٌ بِوُجُودِ الرَّائِحَةِ، فَلَا بَدَأَ مَعَ شَهَادَتَيْهِمَا بِالشَّرْبِ أَنْ يَثْبَتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَنَّ الرِّيحَ قَائِمَةٌ حَالَ الشَّهَادَةِ، وَهُوَ بِأَنَّ يَشْهَدَا بِهِ وَبِالشَّرْبِ، أَوْ يَشْهَدَا بِهِ ^(٧) فَقَطْ، فَيَأْمُرُ الْقَاضِي بِاسْتِنَاكِهِ فَيُسْتَنَكَةُ ^(٨)، وَيُخْبِرُ بِأَنَّ رِيحَهَا مَوْجُودَةٌ)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ الشرب ٧٦/٥ بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ الشرب ٨٣/٥.

(٣) في "م": ((السكْران))، وهو خطأ.

(٤) أي: صاحب "الفتح".

(٥) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ الشرب ٧٦/٥ بتصرف يسير.

(٦) أي: بالشرب، كما في "الفتح".

(٧) استنكته: شَمَّ رِيحَ فِيمَا، "القاموس" مادة (نكته).

وهو مؤنثٌ سماعيٌّ، "غاية". (إلا أن تنقطع) الرّائحة (لبعد المسافة) وحينئذٍ فلا بُدَّ أن يشهدا بالشُّرب طائِعاً ويقولا: أخذناه وريحها موجودةٌ (ولا يثبتُ) الشُّربُ (بها) بالرّائحة (ولا بتقايُّها، بل بشهادة.....

[١٨٦٤٧] (قوله: وهو مؤنثٌ سماعيٌّ) الأولى: ((وهي)) لعوده إلى ((الريح))، ولكنه ذكر ضميرها لتذكير الخبر، والمؤنثُ السَّماعيُّ؛ هو ما لم يقترن لفظه بعلامة تأنيث، ولكنه سُمع مؤنثاً بالإسناد إن كان رباعياً ك: هذه العقرُب قتلُها، وبه أو بالتصغير إن كان ثلاثياً ك: عَيْنَةُ فِي تصغيرِ عَيْنٍ، وهذه النَّارُ أضرمْتُها، وذلك في ألفاظٍ محصورة.

[١٨٦٤٨] (قوله: لبعد المسافة) أفاد أن زوالها لمعالجة دواء لا يمنع الحد كما في حاشية "مسكين" (١) معرباً إلى "المحيط" (٢).

[١٨٦٤٩] (قوله: ولا يثبتُ الشُّربُ بها) لأنها قد تكون من غيره كما قيل: [طويل] يقولون لي: إنك شربتُ مداماً فقلتُ لهم: لا بل أكلتُ السَّفْرَحَلَا (٣) وإنك بوزنِ أمنع، ونكّة من بابِه، أي: أظهرُ رائحةً فميك، "فتح" (٤). [١٨٦٥٠] (قوله: بالرّائحة) بدلٌ من قوله: ((بها)).

[١٨٦٥١] (قوله: ولا يتقايُّها) مصدرٌ تقايّاً، اهـ "ح" (٥)؛ لاحتمالِ أنه شربها مكرهاً أو مضطراً، فلا يجبُ الحدُّ بالشُّكِّ، وأشار إلى أنه لو وجد سكران لا يُحدُّ من غير إقرارٍ ولا بينة؛

(١) "فتح المعين": كتاب الحدود - باب حدّ الشرب ٣٧١/٢ بتصرف، نقلاً عن "الحموي" عن "البرجندي" عن "المحيط".

(٢) "المحيط البرهاني": كتاب الحدود - فصل في بيان حكم الشرب ١/٤٣٧ أ.

(٣) البيت للأقيشر الأسيدي، ديوانه ص ١١٢-، و"الشعر والشعراء": ٥٦١/٢، و"الأغاني": ٢٦٧/١١، وفي النسخ

جميعها: (قد شربت). وما أبتناه من الديوان ومن مصادر التخريج.

(٤) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدّ الشرب ٥/٧٧.

(٥) "ح": كتاب الحدود - باب حدّ الشرب ق ٢٥٣/أ.

رجلين يسألُهُما الإمامُ عن ماهيَّتِها، وكيفَ شَرِبَ؟) لاحتمالِ الإكراهِ (ومتى شَرِبَ؟) لاحتمالِ التَّقادُمِ، (وأينَ شَرِبَ؟) لاحتمالِ شُرْبِهِ في دارِ الحربِ، فإذا بيَّنوا ذلكَ حَبَسَهُ حتى يسألَ عن عدالتِهِم، ولا يَقْضِي بظاهِرِها في حدِّ ما، "حاشية" (١) ..

لاحتمالِ ما ذكرنا، أو أَنَّهُ سَكِرَ مِنَ المِباحِ، "بحر" (٢)، لَكِنَّهُ يَعِزُّرُ بِمَحْرَدِ الرِّيحِ أو السُّكْرِ، كما في "القَهْستاني" (٣).

(١٨٦٥٢) (قَوْلُهُ: رَجُلَيْنِ احْتِرازَ عَنِ رَجُلٍ وامْرَأَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الحُدُودَ لا تَثْبُتُ بِشَهادَةِ النِّساءِ لِلشُّبُهَةِ، كما في "البحر" (٤).

(١٨٦٥٣) (قَوْلُهُ: يسألُهُما الإمامُ) أَشارَ إلى ما في "البحر" (٥) عن "القُنية" (٦) مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ لِقاضِي الرُّسْتاقِ أو فقيهِهِ أو المتفَقِّهَةِ أو أئِمَّةِ المِساجِدِ إقامةَ حَدِّ الشَّرْبِ إِلَّا بِتَوَلِّيَةِ الإمامِ.

(١٨٦٥٤) (قَوْلُهُ: عن ماهيَّتِها) لاحتمالِ اعتقادِهِم أَنَّ باقِيَ الأَشْرابِ [٤/١٦١/١] حَمْرٌ.

(١٨٦٥٥) (قَوْلُهُ: لاحتمالِ الإكراهِ) لَكِنَّ لَوْ قالَ: أَكْرَهْتُ لا يَقْبَلُ؛ لِأَنَّهُم شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالشَّرْبِ طائِعاً، وإلَّا لَمْ يَقْبَلُ شَهادَتُهُم، وتَمَامُهُ في "البحر" (٧).

(١٨٦٥٦) (قَوْلُهُ: لاحتمالِ التَّقادُمِ) هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى قولِ "مُحَمَّدٍ": بِأَنَّ التَّقادِمَ مَقْدَرٌ بِالرِّمَانِ

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ الحُدُودَ لا تَثْبُتُ بِشَهادَةِ النِّساءِ لِلشُّبُهَةِ إلخ) أَي: شَبُهَةُ البَدائِيَةِ عَنِ الرِّجالِ؛ لِقولِهِ تَعالَى: ﴿إِن لَّمْ يَكُونِا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ فَاعتَبِرَهُما عِنْدَ عَدَمِ الرِّجُلَيْنِ، وَلَمْ يُرَدِّ بِهِ حَقِيقَتَهُ بِالإِجماعِ؛ لِأَنَّهُما لَوْ شَهِدتا مَعَ إِمكانِ الرِّجُلَيْنِ صَحَّ إِجماعاً، فَتَحَّ.

(١) "الحاشية": كتاب الأشربة - فصل في حدِّ الشرب ٢٣١/٣ (هامش "الفتاوى الهندية")

(٢) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ الشرب ٢٩/٥.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الحدود - فصل القذف ٢٩٦/٢ نقلاً عن "المنية" و"المحيط".

(٤) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ الشرب ٢٨/٥.

(٥) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ الشرب ٢٩/٥.

(٦) "القنية": كتاب الحدود - باب حدِّ الشرب ق ٦٠/ب.

(٧) انظر "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ الشرب ٢٨/٥ - ٢٩، نقلاً عن "الحاشية".

ولو اختلفا في الزَّمانِ، أو شَهِدَ أحدهما بِسَكْرِ مِنَ الخمرِ، والآخَرُ مِنَ السَّكْرِ، لم يُحَدِّدْ..

وهو شهرٌ، وإلا فالشَّرْطُ عندهما أن يُؤخَذَ والرَّيْحُ موجودةٌ كما مرَّ، أفادَهُ في "البحر" (١)، فالتَّقَادُمُ عندهما مقدَّرٌ بزوالِ الرَّائِحَةِ، وهو المعتمدُ كما مرَّ (٢) في البابِ السَّابِقِ.

والحاصل: أن التَّقَادُمَ يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ اتِّفَاقًا، وكذا يَمْنَعُ الإِقْرَارَ عندهما، لا عند "محمَّد"، ورجَّحَ في "غاية البيان" قولَهُ، وفي "الفتح" (٣): "أَنَّهُ الصَّحِيحُ، قَالَ فِي "البحر" (٤): ((والحاصلُ أنَّ المذهبَ قولُهُما إلا أنَّ قولَ "محمَّد" أرجحُ من جهةِ المعنى)) اهـ.

(١٨٦٥٧) (قوله: مِنَ السَّكْرِ) يفتحُ السَّيْنِ والكافِ، وهو عصيرُ الرُّطْبِ إذا اشتدَّ، وقيل: كلُّ شرابِ أسكرٍ، "عناية" (٥).

قلت: وهذا ظاهرٌ على قولِهِما: إنَّهُ لا يُحَدِّدُ بالسُّكْرِ مِنَ الأَشْرِبَةِ المباحَةِ، وكذا على قولِ "محمَّد": إنَّهُ يُحَدِّدُ؛ لعدمِ توافقِ الشَّاهِدِينَ على المشروبِ، كما لو شَهِدَ اثْنانِ أَنَّهُ زَنَى بِفُلانَةٍ واثْنانِ أَنَّهُ زَنَى بِفُلانَةٍ غَيْرِها، تَأَمَّلْ.

(قوله: فالشَّرْطُ عندهما أن يُؤخَذَ والرَّيْحُ موجودةٌ كما مرَّ، أفادَهُ في "البحر") قَالَ فِيهِ: ((ينبغي أن يكونَ السُّؤالُ عن الوقتِ مَبْنِيًّا على قولِ "محمَّد"، أمَّا على المذهبِ فلا؛ لأنَّ وجودَ الرَّائِحَةِ كافٍ)) اهـ. وقد يُقَالُ: إنَّهُ مَبْنِيٌّ على قولِ الكلِّ، أمَّا قولُ "محمَّد" فظاهرٌ، وأمَّا قولُهُما؛ فإِنَّ الرَّائِحَةَ يُحْتَمَلُ أَنَّها رائحةُ الخمرِ التي شَهِدَا بِشربِها لعدمِ التَّقَادُمِ، ويُحْتَمَلُ أَنَّها رائحةُ غَيْرِها، وأنَّ الخمرَ المشهودَ بِشربِها زالت رائحتها بالتَّقَادُمِ، وعلى التَّقْدِيرِ الأوَّلِ يُحَدِّدُ، وعلى الثاني لا، فلا يُحَدِّدُ بالسُّكْرِ.

(١) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ الشرب - ٢٩/٥.

(٢) المقولة [١٨٥٧١] قوله: ((هو الأصح)).

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ الشرب - ٧٨/٥.

(٤) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ الشرب - ٢٩/٥.

(٥) "العناية": كتاب الحدود - باب حدِّ الشرب - ٨٤/٥ - ٨٥ بتصرف يسير (هامش "فتح القدير").

"ظَهيريَّة"^(١). (أو) يَثْبُتُ (بإقرارِهِ مرَّةً صاحِباً ثَمَانِينَ سَوَاطٍ) متعلِّقٌ بـ: ((يُحَدُّ))،
للحُرِّ ونَصْفَهَا للعبْدِ، وفُرِّقَ عَلَى بَدَنِهِ كَحَدِّ الرِّثْيِ) كما مرَّ^(٢).....

(١٨٦٥٨) (قوله: "ظَهيريَّة") ومثله في "كافي الحاكم".

(١٨٦٥٩) (قوله: أو بإقرارِهِ) عطفٌ على قوله: ((بشهادة رجلين))، وقد نَزَّ "الشَّارِحُ"
((يَثْبُتُ)) لَطَوِيلِ الفِصْلِ، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٣): ((وَفِي حَصْرِهِ الثَّبُوتَ فِي البَيِّنَةِ والإِقْرَارِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
مَنْ يُوْجَدُ فِي بَيْتِهِ الخَمْرُ وَهُوَ فَاسِقٌ، أَوْ يُوْجَدُ القَوْمُ مَجْتَمِعِينَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَرَهُمْ أَحَدٌ شَرِبُوهَا لَا
يُحَدُّونَ، وَإِنَّمَا يُعْزَرُونَ، وَكَذَا الرَّجُلُ مَعَهُ رَكْوَةٌ مِنَ الخَمْرِ)) اهـ. بَل تَقَدَّمَ^(٤) أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ سَكَرَانَ
لَا يُحَدُّ بِلَا بَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارِ بَل يُعْزَرُ.

(١٨٦٦٠) (قوله: مرَّةً) رَدُّ لِقَوْلِ أَبِي يُوْسُفَ: "إِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ إِقْرَارِهِ مَرَّتَيْنِ، "بِحُرِّ"^(٥)، وَلَمْ
يَتَعَرَّضْ لِسُؤَالِ القَاضِي المُفَرِّغِ عَنِ الخَمْرِ مَا هِيَ؟ وَكَيْفَ شَرِبَهَا؟ وَأَيْنَ شَرَبَ؟ وَيَنْبَغِي ذَلِكَ كَمَا فِي
الشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ فِي قَوْلِ المَصْنُفِ": ((وَعُلِّمَ شَرْبُهُ طَوْعًا)) إِشَارَةً إِلَى ذَلِكَ، "شُرْبُ النَّبَالِيَّةِ"^(٦)، تَأَمَّلْ.

(١٨٦٦١) (قوله: متعلِّقٌ بـ: يُحَدُّ) أَي: تَعَلَّقًا مَعْنَوِيًّا؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ، عَامِلُهُ ((يُحَدُّ)).

(١٨٦٦٢) (قوله: كما مرَّ) فَلَا يَضْرِبُ الرِّئَاسَ وَالوَجْهَ، وَيُضْرَبُ بِسَوَاطٍ لَا ثَمْرَةً لَهُ، وَيُنَزَّ عَنْهُ
ثِيَابُهُ فِي المَشْهُورِ إِلَّا الإِزَارَ احْتِرَازًا عَنِ كَشْفِ العُورَةِ، "بِحُرِّ"^(٧)، وَفِي "شَرْحِ الوَهَابِيَّةِ"^(٨): ((وَالْمَرَأَةُ
تُحَدُّ فِي ثِيَابِهَا)).

١٦٤/٣

(١) "الظهيرية" كتاب الحدود - الفصل الخامس في أحكام الشرب والسكرارى ق ١٥٣/ب.

(٢) ص ٤٣ - "در".

(٣) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ الشرب ٢٨/٥ بتصرف يسير.

(٤) المقولة [١٨٦٥١] قوله: ((ولا يتقايها)).

(٥) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ الشرب ٢٨/٥.

(٦) "النشربالية": كتاب الحدود - باب حدِّ الشرب ٧٠/٢ (هامش "الدرر والغفر").

(٧) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ الشرب ٣١/٥ بتصرف.

(٨) "تفصيل عقد الفرائد": كتاب الحدود ق ١٢٤/ب.

(فلو أقرَّ سكراناً، أو شهدوا بعد زوالِ ريحها) لا بُعْدَ مسافةٍ (أو أقرَّ كذلك، أو رجَعَ عن إقراره لا) يُحَدُّ؛ لأنَّه خالصٌ حقَّ الله تعالى، فيعملُ الرجوعُ فيه، ثمَّ ثبوته بإجماع الصحابة، ولا إجماع إلا برأي "عمر" و"ابن مسعود" رضي الله عنهما أجمعين، وهما شرطاً قيام الرأئحة.

[١٨٦٦٣] (قوله: فلو أقرَّ سكراناً) أي: أقرَّ على نفسه بالحدودِ الخالصةِ حقاً لله تعالى، كحدِّ الرُّنِيِّ والشُّربِ والسَّرْقَةِ لا يُحَدُّ، إلَّا أنَّه يضمنُ المسروق، بخلاف حدِّ القذف؛ لأنَّ فيه حقَّ العباد، والسكرانُ [٤/١٦١ب] كالصَّاحي فيما فيه حقوقُ العبادِ عقوبةً له؛ لأنَّه أدخل الآفةَ على نفسه، فإذا أقرَّ بالقذفِ سكرانٌ حُسِبَ حتَّى يصحوَ فيحدُّ للقذفِ، ثمَّ يُحْسَبُ حتَّى يخفَّ عنه الضُّربُ فيحدُّ للسكرِ، وينبغي أن يقيَّدَ حدُّه للسكرِ بما إذا شهدا^(١) عليه به، وإلَّا فمجردُ سكره لا يُحَدُّ بإقراره بالسكرِ، وكذا يؤخذ بالإقرارِ بسببِ القصاصِ وسائرِ الحقوقِ من المالِ والطَّلَاقِ والعِتَاقِ وغيرِها، "فتح"^(٢) ملخصاً، وقوله: ((عقوبةً له الخ)) يدلُّ على أنَّه لو سكرَ مكرهاً أو مضطراً لا يؤخذُ بحقوقِ العبادِ أيضاً.

[١٨٦٦٤] (قوله: أو أقرَّ كذلك) أي: بعد زوالِ ريحها، وهذا على قولهما: إنَّ التَّقَاذُمَ يُبْطِلُ الإقرارَ، وأنَّه مقدَّرٌ بزوالِ الرأئحةِ.

[١٨٦٦٥] (قوله: فيعملُ فيه الرجوعُ) لاحتمالِ صدقِهِ وأنَّه كاذبٌ في إقراره، وإذا أقرَّ وهو سكرانٌ يزيدُ احتمالُ الكذبِ فيدراً عنه الحدُّ أيضاً.

[١٨٦٦٦] (قوله: ثمَّ ثبوته الخ) هذا بيانٌ للدليلِ على اشتراطِ قيامِ الرأئحةِ وقتَ الإقرارِ، فنعدُّ عدمَ قيامها ينتفي الحدُّ لعدمِ ما يدلُّ عليه؛ لأنَّ الإجماعَ لم يكتملْ إلَّا بقولِ مَنْ اشترطَ قيامها، لكنَّ قَدَمنا^(٣) تصحيحَ قولِ "محمد" بعدمِ الاشتراطِ، وبيانهُ في "الفتح"^(٤).

(١) في "٦": ((شهدوا)).

(٢) "الفتح" كتاب الحدود - باب حدِّ الشرب ٨٧/٥ - ٨٨.

(٣) المقولة [١٨٦٥٦] قوله: ((لا احتمال للتقادم)).

(٤) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ الشرب ٧٧/٥ - ٧٨.

(والسَّكرانُ مَنْ لا يفرِّقُ بينَ الرَّجُلِ والمرأةِ، والسَّماءِ والأرضِ، وقالوا: مَنْ يختلطُ كلامُهُ غالباً، فلو نصفُهُ مستقيماً فليسَ بسكرانٍ، "بجر" (١). (ويُختارُ للفتوى) (٢) لضعف دليلِ "الإمام"، "فتح" (٣). (ولو ارتدَّ السَّكرانُ) لم يصحَّ،.....

١٨٦٦٧ | (قوله: والسَّكرانُ إلخ) بيانٌ لحقيقةِ السُّكرِ الَّذي هو شرطٌ لوجوبِ الحدِّ في شربِ ما سوى الخمرِ مِنَ الأَشربةِ، ولَمَّا كانَ السُّكرُ متفاوتاً اشترطَ "الإمامُ" أقصاهُ درأً للحدِّ، وذلكَ بأنَّ لا يميِّزُ بينَ شيءٍ وشيءٍ؛ لأنَّ ما دونَ ذلكَ لا يُعرى عن شبهةِ الصَّحْوِ، نعم وافقهُما "الإمامُ" في حقِّ حرمةِ القَدْرِ (٤) المسكرِ مِنَ الأَشربةِ المباحةِ، فاعتبرَ فيها احتلاطَ الكلامِ، وهذا معنى قولِهِ في "الهداية" (٥): ((والمعتبرُ في القَدْرِ المسكرِ في حقِّ الحرمةِ ما قالاهُ إجماعاً أخذاً بالاحتياطِ)) اهـ. وذكرَ في "الفتح" (٦): أَنَّهُ ينبغي أن يكونَ قولُهُ كقولِهِما أيضاً في السُّكرِ النَّبيُّ لا يصحُّ معه الإقرارُ بالحدودِ؛ لأنَّهُ يكونُ أدراً للحدودِ، وكذا في الَّذي لا تصحُّ معه الرَّدَّةُ إذ لو اعتبرَ فيه أقصاهُ لزمَ أن تصحَّ رَدُّهُ فيما دونَهُ مع أَنَّهُ يجبُ أن يُحتاطَ في عدمِ تكفيرِ المسلمِ، و"الإمامُ" إمَّا اعتبرَ أقصى السُّكرِ للاحتياطِ في درءِ حدِّ السُّكرِ، واعتبارُ الأقصى هنا خلافُ الاحتياطِ، هذا حاصلُ ما في "الفتح".

قلت: لكنَّ ينبغي أن تصحَّ رَدُّهُ فيما دونَ الأقصى بالنسبةِ [١/١٦٢ق/٤] إلى فسخِ النِّكاحِ؛ لأنَّ فيه حقَّ العبدِ، وفيه العملُ بالاحتياطِ أيضاً كما لا يخفى.

١٨٦٦٨ | (قوله: ولو ارتدَّ السَّكرانُ لم يصحَّ) أي: لم يصحَّ ارتدادُهُ، أي: لم يُحكَمَ به،

(١) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ الشرب ٣٠/٥ بتصرف، وذكر فيه: أن قولهما هو ما أفتى به المشايخ، وعزاه

إلى "الخانية"، وأيضاً أَنَّهُ المختارُ للفتوى، وعزاه إلى "فتح القدير".

(٢) في "و": ((ويُختار للفتوى قولهما)) بزيادة: ((قولهما)).

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ الشرب ٨٦/٥ بتصرف.

(٤) في "الهداية" و"شروجهما": ((القدح)).

(٥) "الهداية": باب حدِّ الشرب ١١١/٢.

(٦) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ الشرب ٨٨/٥ بتصرف.

ف (لا تحرمُ عرسُهُ) وهذه إحدى المسائلِ السبعِ المستثناةِ من أنه كالصَّاحي كما بسَّطَهُ "المصنّف" ^(١) معرّباً "للأشباه" وغيرها، ونقل ^(٢) في الأشربة عن "الجوهرة" ^(٣) حرمةَ أكلِ بَنَجٍ وحشيشةٍ وأفيونٍ.....

قالَ في "الفتح" ^(٤): ((لأنَّ الكفْرَ مِنْ بابِ الاعتقادِ أو الاستخفافِ، ولا اعتقادَ للسُّكرانِ ولا استخفافَ؛ لأنَّهما فرْعُ قيامِ الإدراكِ، وهذا في حقِّ الحكمِ، أمَّا فيما بينَهُ وبينَ اللهِ تعالى: فإنَّ كانَ في الواقعِ قصدٌ أنْ يتكلَّمَ بِهِ ذاكراً لمعناه كَفَرًا، وإلَّا لا)) اهـ. وقد علمت أنفاً ما المرادُ بالسُّكرِ هنا.

[١٨٦٦٩] (قوله): فلا تحرمُ عرسُهُ أي: بسببِ الرَّدَّةِ في حالةِ السُّكرِ، أمَّا لو طَلَّقَهَا فإنَّهُ يقعُ، كما يأتي ^(٥) بيانهُ.

[١٨٦٧٠] (قوله): وهذه إلخ) يعني: أنَّ حكمَ السُّكرانِ مِنْ محرِّمٍ كالصَّاحي إلَّا في سبعٍ: لا تصحُّ رُدُّهُ، ولا إقرارُهُ بالخلودِ الخالصةِ، ولا إشهادُهُ على شهادةِ نفسه، ولا تزويجُهُ الصَّغِيرِ بأكثرَ مِنْ مهرِ المثلِّ، أو الصَّغِيرَةِ بأقلِّ، ولا تظليلُهُ زوجةً مِنْ وَكَلَهُ بتظليلها حينَ صحوهِ، ولا بيعُهُ متاعَ مَنْ وَكَلَهُ بالبيعِ صاحياً، ولا رُدُّ الغاصبِ عليه ما غصبَهُ منه قبلَ سكرِهِ، هذا حاصلُ ما في "الأشباه" ^(٦)، ونازعُهُ محشَّيه "الحموي" ^(٧) في الأخيرة: ((بأنَّ المنقولَ في "العمادِيَّة" أنَّ حكمَ السُّكرانِ فيها كالصَّاحي، فيبُرُّ الغاصبُ مِنَ الضَّمانِ بالرَّدِّ عليه، وفي مسألةِ الوكالةِ بالتَّظليلِ

(١) "المنح": كتاب في بيان أحكام الحدود - باب في بيان أحكام الشرب ١/ق ٢٢٦/أ.

(٢) أي: "المصنّف" في "المنح": كتاب الأشربة ٣/ق ٨٠/ب.

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الأشربة ٢/٧٠ بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ الشرب ٥/٨٨ بتصرف.

(٥) في المقولة الآتية.

(٦) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - أحكام السُّكران ٣٦٩-٣٧٠.

(٧) "غمر عيون البصائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - أحكام السُّكران ٣/٣٣٢ بتصرف.

لكنْ دُونَ حَرَمَةِ الخَمْرِ، وَلَوْ سَكِرَ بِأَكْلِهَا لَا يُحَدُّ، بَلْ يُعْزَرُ، اِنْتَهَى. وَفِي "النَّهْرِ"^(١):

بَأَنَّ الصَّحِيحَ الْوَقُوعُ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي "الْخَانِيَّةِ"^(٢) وَ"الْبَحْرِ"^(٣) اهـ. وَقَدَّمَاهُ^(٤) أَوَّلَ كِتَابِ الطَّلَاقِ، وَكَتَبْنَا هُنَاكَ^(٥) عَنِ "التَّحْرِيرِ": ((أَنَّ السَّكَرَانَ إِذَا كَانَ سَكْرُهُ بِطَرِيقِ مُحَرَّمٍ لَا يَبْطُلُ تَكْلِيفُهُ فَنَلَوْمُهُ الْأَحْكَامُ، وَتَصَحُّحُ عِبَارَاتِهِ مِنَ الطَّلَاقِ وَالْعِنَاقِ وَالْبَيْعِ وَالْإِقْرَارِ، وَتَرْوِيجِ الصَّعَارِ مِنْ كَفَاءٍ، وَالْإِقْرَاضِ وَالْإِسْتِقْرَاضِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ قَائِمٌ، وَإِنَّمَا عَرَّضَ فَوَاتِ فَهَمَّ الْخَطَابِ بِمَعْصِيَتِهِ، فَبَقِيَ فِي حَقِّ الْإِثْمِ وَوَجوبِ الْقَضَاءِ، وَيَصِحُّ إِسْلَامُهُ كَالْمُكْرَهِ لَا رَدُّتُهُ لِعَدَمِ الْقَصْدِ)) اهـ. وَقَدَّمَ^(٦) "الشَّارِحَ" هُنَاكَ أَنَّهُ اخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ فِي طَلَاقِ مَنْ سَكِرَ مُكْرَهًا أَوْ مُضْطَرًّا، وَقَدَّمَاهُ^(٧) هُنَاكَ أَنَّ الرَّاجِحَ عَدَمُ الْوَقُوعِ، وَقَدَّمَاهُ^(٨) أَنفَاءً عَنِ "الْفَتْحِ" أَنَّهُ كَالصَّاحِي فِيمَا فِيهِ حَقُوقُ الْعِبَادِ عَقُوبَةً لَهُ.

[١٨٩٧١] (قَوْلُهُ: لَكِنْ دُونَ حَرَمَةِ الخَمْرِ) لِأَنَّ حَرَمَةَ الخَمْرِ قِطْعِيَّةٌ يَكْفُرُ مُكْرَهًا بِخِلَافِ هَذِهِ.

مَطْلَبُ فِي النَّجِّ وَالْأَفْيُونِ وَالْحَشِيشَةِ

[١٨٩٧٢] (قَوْلُهُ: لَا يُحَدُّ بَلْ يُعْزَرُ) أَي: بِمَا دُونَ الْحَدِّ كَمَا فِي "الدَّرِّ الْمُنْتَقَى"^(٩) عَنِ "الْمَنْحِ"^(١٠),

(١) "النهر": كتاب الحدود - باب حد الشرب ق ٣٠٦/١ بنصرف.

(٢) "الخانية": كتاب الطلاق - باب التعليق - فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل أو من المرأة ٥٢٤/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب الحدود - باب حد الشرب ٣٠٥/٥.

(٤) المقولة [١٢٩٧٤] قوله: ((فإن طلاقه صحيح)).

(٥) المقولة [١٢٩٩٨] قوله: ((أو سكران)).

(٦) ١٢٩/٩ "در".

(٧) المقولة [١٣٠٠٣] قوله: ((واختلف التصحيح إلخ)).

(٨) المقولة [١٨٦٧٠] قوله: ((وهذه إلخ)).

(٩) "الدرا المنتقى": كتاب الحدود - باب حد الشرب ٦٠٢/١ (هامش "جمع الأنهر").

(١٠) "المنح": كتاب في بيان أحكام الأشرطة ٣/٣٠٨/١.

((التَّحْقِيقُ مَا فِي "العناية"^(١) أَنَّ البَنْجَ مباحٌ؛.....))

لكن فيه^(٢) أيضاً عن "القَهْستاني" عن متن "البرودي": ((أَنَّهُ يُحَدُّ بِالسُّكَّرِ مِنَ البَنْجِ فِي زَمَانِنَا عَلَى [٤/١٦٢ق/ب] المفتى به^(٣))) اهـ. تأمَّل. قَالَ فِي "المنح"^(٤): ((وَفِي "الجواهر": وَلَوْ سَكَّرَ مِنَ البَنْجِ وَطَلَّقَ تَطْلُقَ زَجْرًا، وَعَلِيهِ الفَتْوَى اهـ. وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ "قاضي خان" تَصْحِيحُ عَدَمِ الوُقُوعِ، فَلْيَتَأَمَّلْ عِنْدَ الفَتْوَى)) اهـ. وَتَقَدَّمَ^(٥) أَوَّلَ الطَّلَاقِ عَنِ تَصْحِيحِ "العَلَامَةِ قاسم" أَنَّهُ إِذَا سَكَّرَ مِنَ البَنْجِ وَالأَفْيُونِ يَبْقَى زَجْرًا، وَعَلِيهِ الفَتْوَى، وَقَدَّمْنَا^(٦) هُنَاكَ عَنِ "النَّهْرِ": ((أَنَّهُ صَرَّحَ فِي "البدائع" وَغَيْرِهَا بِعَدَمِ الوُقُوعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُزَلِّ عَقْلُهُ بِسَبَبِ هُوَ مَعْصِيَةٌ، وَالْحَقُّ التَّفْصِيلُ: إِنَّ كَانَ لِلشَّادَوِيِّ فَكَذَلِكَ، وَإِنَّ لِلهُوَ وَإِدْحَالَ الآفَةِ قَصْدًا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُتَرَدَّدُ فِي الوُقُوعِ)) اهـ.

قُلْتُ: وَيَدُلُّ لِلأَوَّلِ تَعْلِيلُ "البدائع"، وَلِلثَّانِي تَعْلِيلُ "العَلَامَةِ قاسم"، وَقَدَّمْنَا^(٧) هُنَاكَ أَيْضًا عَنِ "الفتح" أَنَّ مَشَايِخَ المَذْهَبِ مِنَ الحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ اتَّفَقُوا عَلَى وَقُوعِ طَلَاقٍ مَن غَابَ عَقْلُهُ بِالحَشِيشَةِ - وَهِيَ وَرَقُ القَيْسَبِ - بَعْدَ أَنْ ائْتَفَقُوا فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ أَمْرُهَا مِنَ الفَسَادِ.

[١٨٦٧٣] (قَوْلُهُ: أَنَّ البَنْجَ مباحٌ) قِيلَ: هَذَا عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَ "محمَّد": مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ قَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَعَلِيهِ الفَتْوَى كَمَا يَأْتِي^(٧) اهـ^(٨).

(١) "العناية": كتاب الحدود - باب حدِّ الشرب ٨٢/٥ - ٨٣ (هامش "فتح القدير").

(٢) أي: في "الدر المنقي" كتاب الحدود - باب حدِّ الشرب ٦٠٢/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٣) نقول: بل نقل "القَهْستاني" القول بالحد من السكر بالبنج لفساد الزمان عن "النهائية"، وقد صرح بذلك العلامة "ابن عابدين" نفسه رحمه الله في "حاشيته على البحر": ٣٠/٥، ونقل "القَهْستاني" أيضاً عن "متن البرودي" القول بعدم الحد بشرب نجر الأفيون، على أن الذي في "أصول البرودي": ((أَنَّهُ لَا يَحَدُّ بِشَرْبِ البَنْجِ وَالأَفْيُونِ عَلَى ظَاهِرِ الجَوَابِ)). انظر "الدر المنقي": ٦٠٢/١، و"جامع الرموز": ٢٩٥/٢، و"كشف الأسرار": ٥٧١/٤ - ٥٧٢. والله تعالى أعلم.

(٤) "المنح": كتاب في بيان أحكام الحدود - باب في بيان أحكام الشرب ١/٢٢٦.

(٥) المقولة [١٣٠٠١] قوله: ((أو أفيون أو بنج)).

(٦) المقولة [١٣٠٠٠] قوله: ((أو حشيش)).

(٧) في هذه المقولة.

(٨) نقول: هذا الكلام من "ح": كتاب الحدود - باب حدِّ الشرب ق ٢٥٣/١.

لأنه حشيش، أما السكر منه فحرام)).....

أقول: المراد بـ: ((ما أسكرَ كثيراً (الخ)) من الأشرية، وبه عيّر بعضهم، وإلا لزم تحريم القليل من كل جامد إذا كان كثيراً مسكراً كالزعفران والعنبر، ولم أر من قال: بحرمها حتى إن الشافعية القائلين بلزوم الحد بالقليل مما أسكر كثيراً خصوصاً بالمائع، وأيضاً لو كان قليل البنج أو الزعفران حراماً عند محمد لزم كونه نجساً؛ لأنه قال: ما أسكر كثيراً فإن قليله حرام نجس، ولم يقل أحداً بنجاسة البنج ونحوه، وفي "كافي الحاكم" من الأشرية: ((ألا ترى أن البنج لا بأس بتداويه، وإذا أراد أن ينهب عقله لا ينبغي أن يفعل ذلك)) اهـ. وبه علم أن المراد الأشرية المائعة، وأن البنج ونحوه من الجامدات إنما يحرم إذا أراد به السكر، وهو الكثير منه دون القليل المراد به التداوي ونحوه كالتطبيب بالعنبر وجوزة الطيب، ونظير ذلك ما كان سميّاً قسلاً كالمحمودة - وهي السقمونيا - ونحوها من الأدوية السميّة، فإن استعمال القليل منها جائز بخلاف القدر المضر فإنه يحرم، فافهم واعتنم هذا التحريم.

١٨٦٧٤ (قوله: لأنه حشيش) لا معنى لهذا التعليل، ونيس في عبارة "العناية". اهـ "ح" (١).

قلت: وكذا ليس هو في عبارة "النهر" (٢)، ويمكن الجواب بأنه إشارة إلى ما قلناه، فالمراد التعليل بأنه من الجامدات لا من المائعات [١/٦٣٤] التي فيها الخلاف في أن قليلاً حراماً أو لا، فافهم.

قوله: أقول المراد بـ: ((ما أسكر)) (الخ) قد حقق هذا المقام في الأشرية زيادة عما هنا، وقال: ((الصواب أن مراد صاحب "الهداية" بإباحة الأفيون إباحةً قليلةً للتداوي ونحوه، ومن صرح بحرمته أراد به القدر المسكر منه))، ثم قال: ((والحاصل أن استعمال الكثير منه المسكر حرام مطلقاً، وأما القليل فإن كان للهو حراماً، وإن سكره يقع طلاقه؛ لأن مبدأ استعماله كان محظوراً، وإن كان للتداوي وحصل منه إسكار فلا)) اهـ. ثم رأيت في "تبيين المحارم" من باب الخمر والميسر ما نصه: ((وأما الأفيون فهو حرام عند محمد قليلاً وكثيراً، وقال في "السراج الوهاج": ((الأفيون حرام))، ولم يقيد حرمته بقول أحيد، وهو الظاهر؛ لأنه مضر بالبدن، وكل شيء يضر به فأكله حرام، وكذا يسيء الخلق ويضعف العقل)) اهـ.

(١) "ح": كتاب الحدود - باب حدّ الشرب ق ٢٥٣/١.

(٢) "النهر": كتاب الحدود - باب حدّ الشرب ق ٣٠٦/١، وليس فيه هذا التعليل، كما ذكر "ابن عابدين" رحمه الله.

(أُقيِمَ عليه بعضُ الحدِّ فَهَرَبَ) ثُمَّ أُخِذَ بَعْدَ التَّقَادُمِ لَا يُحَدُّ^(١)؛ لِمَا مرَّ^(٢) أَنَّ الإِمضَاءَ مِنَ الْقَضَاءِ فِي بَابِ الْحُدُودِ.....

١٨٦٧٥١ (قَوْلُهُ: أُقِيمَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْحَدِّ) أَي: حَدُّ الزَّئِنِيِّ أَوْ السَّرْقَةِ أَوْ الشُّرْبِ كَمَا فِي "الْكَافِي".

قَلْتُ: وَأَمَّا حَدُّ الْقَذْفِ فِيهِ تَفْصِيلٌ سِيَّئِي^(٣) فِي آخِرِ الْبَابِ الْآتِي.

١٨٦٧٦١ (قَوْلُهُ: ثُمَّ أُخِذَ الْبَيْتُ) أَقْحَمَ "الشَّارِحُ" هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيْنَ كَلَامِي "الْمَنْصَفِ" إِشَارَةً إِلَى أَنَّ اسْتِنَافَ الْحَدِّ لِلشُّرْبِ الثَّانِي لَا يُتَقَبَّضُ بِمَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْحَدِّ، فَحَوَّلَ الْعِبَارَةَ عَنْ أَصْلِهَا، وَكَمَّلَهَا بِمَا يَنَاسِبُهَا، وَأَتَى بِ: ((لَوْ)) فِي قَوْلِهِ: ((وَلَوْ شَرِبَ الْبَيْتُ)) لِيَجْعَلَهُ مَسْأَلَةً مُسْتَأْنَفَةً، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنْ حَسَنِ الصَّنَاعَةِ.

١٨٦٧٧١ (قَوْلُهُ: لِمَا مرَّ الْبَيْتُ) أَي: فِي أَثْنَاءِ الْبَابِ السَّابِقِ، وَقَالَ فِي "الْهِدَايَةِ" هُنَاكَ^(٤): ((إِنَّ التَّقَادُمَ كَمَا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ فِي الْإِبْتِدَاءِ يَمْنَعُ الْإِقَامَةَ بَعْدَ الْقَضَاءِ، حَتَّى لَوْ هَرَبَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ بَعْضَ الْحَدِّ ثُمَّ أُخِذَ بَعْدَ مَا تَقَادَمَ الزَّمَانُ لَمْ يُحَدِّ؛ لِأَنَّ الإِمضَاءَ مِنَ الْقَضَاءِ فِي بَابِ الْحُدُودِ)).

قَلْتُ: لَكِنَّ هَذَا ظَاهِرٌ فِي حَدِّ الزَّئِنِيِّ وَالسَّرْقَةِ، فَإِنَّ التَّقَادُمَ مُقَدَّرٌ فِيهِمَا بِشَهْرٍ كَمَا مرَّ^(٥)، أَمَّا فِي حَدِّ الشُّرْبِ فَإِنَّهُ مُقَدَّرٌ عِنْدَهُمَا بِزَوَالِ الرَّائِحَةِ، وَعِنْدَ "مُحَمَّدٍ" بِشَهْرٍ أَيْضًا، وَالْمَعْتَمَدُ قَوْلُهُمَا كَمَا مرَّ^(٥)؛ وَقِيَامُ الرَّائِحَةِ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ عِنْدَ الْإِقْرَارِ أَوْ عِنْدَ الرَّفْعِ إِلَى الْحَاكِمِ إِلَّا لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ، وَلَا يُحَدُّ إِلَّا بَعْدَ الصَّحْوِ كَمَا مرَّ^(٦)، وَلَمْ يَشْتَرَطُوا قِيَامَ الرَّائِحَةِ عِنْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ بَلِ الصَّحْوُ مُطَبَّعٌ زَوَالِهَا، فِإِذَا كَانَ عِنْدَ إِكْمَالِ الْحَدِّ بِسَبَبِ زَوَالِ الرَّائِحَةِ عَلَى قَوْلِهِمَا يَلْزَمُ أَنَّ لَا يُقَامَ الْحَدُّ إِلَّا مَعَ قِيَامِ الرَّائِحَةِ،

(١) فِي "د": ((لَمْ يُحَدِّ)).

(٢) ص٣٣- "در".

(٣) الْمُقُولَةُ [١٨٨٦١] قَوْلُهُ: ((وَلَا شَيْءَ لثَّانِي لِتَدَاخُلِي)).

(٤) "الْهِدَايَةِ": كِتَابُ الْحُدُودِ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الزَّئِنِيِّ وَالرَّجُوعُ عَنْهَا ١٠٥/٢.

(٥) الْمُقُولَةُ [١٨٥٧١] قَوْلُهُ: ((هُوَ الْأَصْح)).

(٦) الْمُقُولَةُ [١٨٦٤٣] قَوْلُهُ: ((بَعْدَ الْإِفَاقَةِ)).

(و) لو (شَرِبَ) أو زنى (ثانياً يُستأنفُ الحدُّ)؛ لتداخلِ المتحدِّ كما سيحيى^(١).

(فرغ)

سكرانٌ أو صاحٍ جمعٌ به فرسُهُ فصدَمَ إنساناً فمات، إنَّ قادراً على منعه ضَمِين، وإلَّا لا، "مصنّف"، "عماديّة".

ولم نرَ مَنْ قالَ بذلك، فالظاهرُ أنَّ هذا تفرُّيعٌ على قولِ "محمد" فقط، ولا يصحُّ أن يُقالَ: إنَّهُ مفرِّعٌ على قولهما أيضاً بأنَّ تفرُّضَ المسألةِ فيما إذا أقرَّ بالشُّربِ فهرب؛ لأنَّ التَّقادمَ يُطلُّ الإقرارَ عندهما كما تقدَّم^(٢)؛ لرجوعِ المحذورِ فإنَّهُ يلزمُ عليه أنَّ المقرَّ لا يُحدُّ إلا إذا بقيتِ الرَّائحةُ موجودةً وإنَّ لم يرجع عن إقرارِهِ الصَّادِرِ عندَ قيامِ الرَّائحةِ، وأيضاً فالهربُ رجوعٌ عن الإقرارِ فلا حاجةَ معه إلى التَّقادمِ، هذا ما ظهرَ لي، فتأمَّله.

(قوله: ١٨٦٧٨) (قوله: ولو شرب أو زنى ثانياً) أي: قبل إكمال الحدِّ كما هو صورةُ المتن، أو قبل إقامةِ شيءٍ منه، ففي الصُّورتينِ يُحدُّ حدًّا كاملاً بعدَ الفعلِ الأخيرِ، ويدخلُ ما بقي من الأوَّلِ في الثاني بخلافِ ما إذا أُقيمَ عليه حدُّ الشُّربِ فشرِبَ ثانياً، أو حدُّ الزَّنى فرزى ثانياً، فإنَّهُ يُحدُّ للثاني حدًّا آخرَ، وبخلافِ ما إذا اختلفَ الجنسُ، وسيحيى^(٣) تمامَ الكلامِ على ذلك في بابِ القذفِ.

(قوله: ١٨٦٧٩) (قوله: وإلَّا لا) أي: لا يضمن؛ [٤/١٦٣/ب] لأنَّ فعلها غيرُ مضافٍ إليه.

(قوله: ١٨٦٨٠) (قوله: "مصنّف"، "عماديّة") أي: نقله المصنّف^(٤) عن "العماديّة"، "ح"^(٥).

(قوله: فالظاهرُ أنَّ هذا تفرُّيعٌ على قولِ "محمد" فقط إلخ) قد يُقالُ: إنَّ هذا تفرُّيعٌ على قولِ الكلِّ كما هو ظاهرُ إطلاقِهِم هنا، وإنهما كما يشترطان وجودَ الرَّائحةِ عندَ القاضي يشترطان أيضاً عدمَ التَّقادمِ بينَ القضاءِ والإمضاءِ، بمعنى مضيِّ الزَّمَنِ الطَّويلِ، لا بمعنى زوالِ الرَّائحةِ، لكن تفرُّضَ المسألةِ بما إذا ثبتتِ بالبينةِ لا بالإقرارِ، وإلَّا فيكفي لعلمِ الحدِّ بجرّدِ الهربِ، وانظر ما يأتي له في كتابِ السَّرقةِ عندَ قولِ المصنّف: "(فإن أقرَّ بها ثمَّ هربَ إلخ)".

(١) صـ ١٦٩-١٧٠ - "در".

(٢) المقولة [١٨٥٧٠] قوله: ((إلا في الشُّرب)).

(٣) صـ ١٦٩ - وما بعدها "در".

(٤) "المنح": كتاب في بيان أحكام الحدود - باب في بيان أحكام الشُّرب ١/٢٢٥.

(٥) "ح": كتاب الحدود - باب حدِّ الشرب ق ٢٥٣/أ.

﴿بابُ حدِّ القذفِ﴾

هو لغةً: الرَّمِيُّ، وشرعاً: الرَّمِيُّ بالرَّثْمِ، وهو مِنَ الكِبَائِرِ بالإجماع، "فتح"^(١).
 لكنَّ في "النَّهْرِ": ((قذفٌ غيرُ المحصَّنِ كصغيرةٍ، ومملوكَةٍ، وحرَّةٍ متهتكةٍ،
 من الصَّغَائِرِ)). (هو كحدِّ الشُّرْبِ.....)

﴿بابُ حدِّ القذفِ﴾

[١٨٦٨١] (قوله: وشرعاً الرَّمِيُّ بالرَّثْمِ) الأولى ما في "العناية"^(٢): ((من أنَّه نسبةُ المحصَّنِ إلى
 الرَّثْمِ صريحاً أو دلالةً))؛ إذ الحدُّ إمَّا هو في المحصَّنِ، "نهر"^(٣).
 قلت: لكنَّ الإحصانَ شرطُ الحدِّ، وله شروطٌ أُخرُ ستذكرُ، والكلامُ في الحقيقةِ الشرعيَّةِ
 المشروطةِ بما يأتي^(٤)، وينبغي أن يُقَيَّدَ أيضاً بكونه على سبيلِ التَّعْيِيرِ والشَّتْمِ ليخرَجَ شهادةُ الرَّثْمِ.
 [١٨٦٨٢] (قوله: لكنَّ في "النَّهْرِ"^(٥) إلخ) عزاهُ في "النَّهْرِ" إلى "الحليمي"^(٦) من "الشَّافِعِيَّةِ"
 معللاً بأنَّ الإيذاءَ في قذفٍ هؤلاءِ دونَهُ في الحرَّةِ الكبيرةِ المستترَةِ، وذكرَهُ في "البحر"^(٧) بحثاً غيرِ
 معرِّيٍّ، ونقلَ أيضاً عن "شرح جمع الجوامع"^(٨) أنَّ القذفَ في الخلوةِ صغيرةٍ عندَ "الشَّافِعِيَّةِ"،
 قال: وقواعدنا لا تأباه؛ لأنَّ العلةَ فيه لحوقُ العارِ، وهو مفقودٌ في الخلوةِ، واعترضَهُ في "النَّهْرِ"^(٩)

١٦٦/٣

(١) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٨٩/٥.

(٢) "العناية": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٨٩/٥ (هامش "فتح القدير").

(٣) "النهر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ق ٣٠٦/ب.

(٤) المقولة [١٨٦٩٨] قوله: ((وبقي من الشروط إلخ)).

(٥) "النهر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ق ٣٠٦/ب.

(٦) تقدمت ترجمته ٢٢٣/١.

(٧) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٣٢/٥.

(٨) "شرح جمع الجوامع" لمحمد بن أحمد بن محمد، جلال الدين المحلِّي الشافعي (ت ٨٦٤هـ) و"جمع الجوامع" لأبي

نصر عبد الوهاب بن علي، تاج الدين السبكي الشافعي (ت ٧٧١هـ). ("كشف الظنون" ١/٥٩٥،

"الدرر الكامنة" ٢/٤٢٥، "الضوء اللامع" ٣٩/٧، "حسن المحاضرة" ١/٣٢٨ و ٤٤٣، "شذرات الذهب" ٩/٤٤٧،

"هدية العارفين" ١/٦٣٩ و ٢/٢٠٢).

(٩) "النهر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ق ٣٠٦/ب بتصرف.

بأنَّهُ في "الفتح" ^(١) استدللَّ للإجماعِ بآيةِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ ^(٢) [النور - ٢٤] وبحديث: «اجتنبوا السَّعَ الموبقاتِ» ^(٣)، وعَدَّ منها: «قذفَ المحصناتِ»، أي: وهذا صادقٌ على قذفِ المحصنةِ في الخلوةِ بحيثُ لم يسمعه أحدٌ، واعترضه أيضاً الباقاني ^(٤) في "شرح الملتقى" بأنَّ المذكورَ في "شرح جمع الجوامع" عن "ابن عبد السلام" ^(٥) أنه ليسَ بكبيرةٍ موجبةٍ للحدِّ لانقضاءِ المفسدةِ، وقالَ محشبهُ "اللقاني" ^(٦): «(إنَّ المحققَ من هذه العبارةِ نفى إيجاب الحدِّ لا نفى كونهِ كبيرةً أيضاً؛ لتوجُّه النَّفي على القيدِ)، وقالَ الزُّركشي ^(٧) أيضاً: إنَّ هذا ظاهرٌ فيما إذا كانَ صادقاً دونَ الكاذبِ لجرأتهِ على الله تعالى، أي: فهو كبيرةٌ وإنَّ كانَ في الخلوةِ، وقالَ "الشَّارح" في "شرح الملتقى" ^(٨):

(١) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٨٩/٥ باختصار.

(٢) في النسخ جميعها: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور - ٤]، وما أُنتهت من "الفتح" - المنقول عنه - هو المراد بالاستدلال. وتتمتها ﴿الْفَوَاحِشَ الْمُؤْمَنَاتِ لُدًّا﴾ في "الذَّيْمَاءِ الْآخِرَةِ وَهَمَّ عَذَابٌ عَظِيمٌ".

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) في الوصايا - باب (إنَّ الذين يأكولون أموال اليتامى ظلماً) و(٥٧٦٤) في الطب - باب الشرك والسحر، و(٦٨٥٧) في الحدود - باب رمي المحصنات، ومسلم (٨٩) في الإيمان - باب بيان الكبائر، وأبو داود (٢٨٧٤) في الوصايا - باب اجتناب أكل مال اليتيم، وأبو عوانة (١٤٨) (١٤٩)، والطحاوي في "بيان المشكل" (٨٩٤) (٨٩٥)، وابن حبان في "صحيحه" (٥٥٦١)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (١٤٢٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٤٩/٨ وغيرهم من طريق سيمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة.

(٤) تقدمت ترجمته ٦١١/١.

(٥) تقدمت ترجمته ١٦١/٣.

(٦) حاشية على شرح جمع الجوامع: "لأبي عبد الله محمد اللقاني، ناصر الدين، المصري المالكي (ت ٩٥٨هـ). ("كشف الظنون" ٥٩٥/١، "هدية العارفين" ٢٤٤/٢).

(٧) في كتابه "تتبيين المسامع بشرح اجمع الجوامع" لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزُّركشي المصري الشافعي، بدر الدين (ت ٧٩٤هـ). ("كشف الظنون" ٥٩٥/١، "الدرر الكامنة" ٣٩٧/٣، "شذرات الذهب" ٥٧٢/٨، "هدية العارفين" ١٧٤/٢).

(٨) "الدرر المنتقى": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٦٠٤/١ (هامش "جمع الأنهر").

كَمِيَّةً وَثُبُوتًا) فَيُثْبِتُ بِرَجْلَيْنِ يَسْأَلُهُمَا الْإِمَامُ.....

((قلت: وَالَّذِي حَرَّرْتُهُ فِي "شرح منظومة" والد شيخنا تبعاً لشيخنا "النجم الغزّي الشافعي"^(١)) أَنَّهُ مِنْ الْكِبَائِرِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا وَلَا شَهَادَةَ لَهُ عَلَيْهِ، وَلَوْ مِنْ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ أَوْ لَوْلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ لَمْ يُحَدِّ بِهٖ بَلْ يُعَزَّرُ وَلَوْ لغيرِ مُحَصَّنٍ، وَشَرَطُ الْفَقْهَاءِ الْإِحْصَانُ إِنَّمَا هُوَ لَوْ جُوبِ الْحَدُّ، لَا لِكُونِهِ كَبِيرَةً، وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ "وَالثَّلَّة" عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ قَذَفَ ذَمِيًّا حُدَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسِيَاطٍ مِنْ نَارٍ^(٢)))، ثُمَّ مِنْ الْمَعْلُومِ ضَرُورَةُ أَنَّ قَذْفَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا كَفَرٌ سَوَاءٌ كَانَ سِرًّا أَوْ جَهْرًا، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي مَرِيَمَ، وَكَذَا الرَّمِي بِاللَّوَاطِئِ)) اهد. أَي: أَنَّهُ مِنْ الْكِبَائِرِ أَيْضًا، وَسَيَأْتِي^(٣) [١/١٦٤/٤] بَيَانُ حَكْمِيهِ فِي بَابِ التَّعْزِيرِ.

[١٨٦٨٣] [قَوْلُهُ: "كَمِيَّةً أَي: قَدْرًا، وَهُوَ ثَمَانُونَ سَوَطًا إِنْ كَانَ حَرًّا، وَنُصْفُهَا إِنْ كَانَ الْقَاذِفُ عَبْدًا، "بِحُرِّ"^(٤).

[١٨٦٨٤] [قَوْلُهُ: فَيُثْبِتُ بِرَجْلَيْنِ] بَيَانٌ لِقَوْلِهِ: ((وَتُبُوتًا)) وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ فِيهِ لِشَهَادَةِ النِّسَاءِ كَمَا مَرَّ^(٥)، وَكَذَا الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَكُتِبَ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي، وَثَبِتَ أَيْضًا بِإِقْرَارِ الْقَاذِفِ مَرَّةً كَمَا فِي "الْبَحْر"^(٦)، وَلَا يُسْتَحْلَفُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يُبَيِّنُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحْلَفُ فِي السَّرْفَةِ؛ لِأَجْلِ الْمَالِ، فَإِنَّ أَبِي ضَمِنَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْطَعْ، وَإِذَا ائْتَلَفَ الشَّاهِدَانِ فِي الزَّمَانِ

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَزْمِيِّ الْعَامِرِيِّ الشَّافِعِيِّ، نَحْمُ الدِّينِ (ت ١٠٦١ هـ). ("مَخْلَصَةُ الْأَثَرِ" ١٨٩/٤، "نَفْحَةُ الرَّيْحَانَةِ" ١/٥٤٠، "هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ" ٢/٣٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "المعجم الكبير" ٢٢/١٣٥، وَ"مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ" (٣٣٨٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي "الكامل" ٦/١٦٨، وَعَنْهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "الموضوعات" ٣/١٣٠ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحِصَّنٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ مَكْحُولٍ عَنِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَمِ... فَذَكَرَهُ. وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحِصَّنٍ الْعُكَّاشِيُّ نَسَبَ إِلَى جَدِّهِ الْأَعْلَى، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ: كَذَّابٌ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَحَادِيثُهُ كُلُّهَا مُنْكَرٌ مَوْضُوعَةٌ.

وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: ((مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّانِي يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ كَمَا قَالَ))، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: ((بِسِيَاطٍ مِنْ نَارٍ)).

(٣) ص ٢٣٨ - "در".

(٤) "الْبَحْر": كِتَابُ الْحُدُودِ - بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ ٥/٣٢.

(٥) الْمَقُولَةُ [١٨٦٥٢] قَوْلُهُ: ((رَجْلَيْنِ)).

(٦) "الْبَحْر": كِتَابُ الْحُدُودِ - بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ ٥/٣٢.

عن ماهيَّته، وكيفيَّته،

لم تبطلُ شهادتهما عندهُ كما في الإقرارِ بالمالِ أو بالطلاقِ أو العناقِ، وعندهما: لا يُحدُّ القاذفُ، وإنَّ شهدَ أحدهما بالقذفِ والآخرُ على الإقرارِ به لم يُحدَّ اتفاقاً استحساناً، وكذا تبطلُ لو اختلفا في اللُّغة التي قذفَ بها، أو شهدَ أحدهما أنَّه قال: يا ابنَ الزَّانيةِ، والآخرُ أنَّه قال: لست لأبيك. اهـ. ملخصاً من "كافي الحاكم".

[١٨٩٨٥] (قوله: عن ماهيَّته) أي: حقيقته الشرعية المارة^(١).

[١٨٩٨٦] (قوله: وكيفيَّته) أي: اللفظ الذي قذفَ به. اهـ "ح"^(٢).

قلت: فيه: أنَّ هذا اللفظَ ركنُ القذفِ، والكيفيَّة: الحالة والهيئة كما يُقال: كيفَ زيد؟ فتقول: صحيحٌ أو مقيمٌ، وقد مرَّ^(٣) تفسيرُ السؤالِ عن الكيفيَّة في الشهادة على الرئيِّ بالطَّوع أو الإكراه، فالظاهرُ أنَّ يقالَ هنا كذلك، إذ لو أكرهَ القاذفُ على القذفِ لم يُحدِّد، لكنَّ ظاهرُ ما في "الكافي" أنَّ السؤالَ عن هذا غيرُ لازمٍ، حيثُ قال: ((وإنَّ جاءَ المقدوفُ بشاهدين، فشهدا أنَّه قذفه سئلاً عن ماهيَّته وكيفيَّته، فإنَّ لم يريداً على ذلك لم تقبل؛ فإنَّ القذفَ يكونُ بالحجارةِ وبغيرِ الرئيِّ، وإنَّ قالَا: نشهدُ أنَّه قال: يا زاني قَبِلتُ شهادتهما وحددتُ القاذفَ)) اهـ. فظاهرةُ أنَّ السؤالَ عن الماهيَّة والكيفيَّة إنما هو إذا شهدا بالقذفِ، أمَّا لو شهدا بأنَّه قال: يا زاني لا يلزمُ السؤالُ عن ذلك أصلاً؛ إذ لو كان مكرهاً لبيَّناه، فليتأمل. وعلى هذا فيمكنُ أن يُرادَ بالكيفيَّة أنَّه صريحٌ أو كنايةٌ، فتأمل. وفي "حاشية مسكين"^(٤) عن "الحموي": ((ويبغي أن يسألَهُما عن المكانِ لاحتمالِ قذفِهِ

﴿بابُ حدِّ القذف﴾

(قوله: إذ لو كان مكرهاً لبيَّناه الخ) فيه: أنَّهم اشترطوا بيانَ الكيفيَّة في حدِّ الرئيِّ والشرب، ولم يكتفوا بدونها، فيلزمُ أن يكونَ حدُّ القذفِ كذلك، ولا يُقال: إذ لو كان مكرهاً لبيَّناه إلا أن يقالَ بعدمِ الاشتراطِ هنا؛ لتعلُّقِ حدِّ العبدِ، فأشبهه سائرُ حقوقِهِ، بخلافِهِما لتمخُّصِهِما له تعالى.

(١) ص ١٩ - "در".

(٢) "ح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ق ٢٥٣/ب.

(٣) ص ٢٠ - "در".

(٤) "فتح المعين": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٣٧٤/٢.

إلا إذا شهدا بقوله: يا زاني، ثم يجسسه ليسأل عنهما، كما يجسسه لشهود يمكن إحضارهم في ثلاثة أيام، وإلا لا، "ظهيرية"^(١). ولا يكفله خلافاً ل: "الثاني"، "نهر".
 (ويُحدُّ الحرُّ أو العبدُ).....

في دار الحرب أو البغي، وعن الزمان لاحتمال قذفه في صباه، لا لاحتمال التقادم؛ لأنه لا يبطل به، بخلاف سائر الحدود، ثم رأيت الأول في "البدائع"^(٢) اهـ.

[١٨٦٨٧] (قوله: إلا إذا شهدا إلخ) تكلمنا عليه آنفاً^(٣).

[١٨٦٨٨] (قوله: كما يجسسه لشهود) [٤/١٦٤ق/ب] الأولى لشاهد بصيغة المفرد، قال في "النهر"^(٤): ((فإن لم يعرف عدلتهما حبسه القاضي حتى يسأل عنهما، وكذا لو أقام شاهداً واحداً عدلاً، وادعى أن الثاني في المصر حبسه يومين أو ثلاثة، ولو زعم أن له بينة في المصر حبسه إلى آخر المجلس، قالوا: والمراد بالحبس في الأولين حقيقته، وفي الثالث الملازمة)).

[١٨٦٨٩] (قوله: ولا يكفله) أي: لا يأخذ منه كفيلاً إلى المجلس الثاني، وقال أبو يوسف:

يأخذُه، "نهر"^(٤)، وسيأتي^(٥) توضيحه في عبارة المتن.

[١٨٦٩٠] (قوله: ويُحدُّ الحرُّ إلخ) أي: الشخص الحرُّ فلا يباي قوله: ((ولو ذمياً أو امرأة))،

فافهم. ولم أر من تعرض لشروط القاذف، وينبغي أن يقال: إن كان عاقلاً بالغاً ناطقاً طائعاً في دار العدل، فلا يُحدُّ الصبي بل يعزَّر، ولا المحنون إلا إذا سكر بمحرم؛ لأنه كالصاحي فيما فيه حقوق

(قوله: ولا المحنون إلا إذا سكر إلخ) لعل الأصوب: ((ولا السكران إلا...)) إلخ.

(١) "الظهيرية": كتاب الحدود - الفصل الرابع في القذف والتعزير ق ١٥٢/ب.

(٢) "البدائع": كتاب الحدود - فصل: وأما الذي يرجع إلى المقذوف فيه ٤٥/٧ بتصرف.

(٣) في المقالة السابقة.

(٤) "النهر": كتاب الحدود - باب حد القذف ق ٣٠٦/ب.

(٥) ص ١٩٠ - "در".

ولو ذمياً أو امرأةً (قاذفُ المسلمِ الحرِّ) الثَّابِتَةُ حرَّيْتُهُ، وإلَّا ففيه التَّعْزِيرُ (البالغُ العاقلُ).....

العباد كما مرَّ^(١)، ولا المكره ولا الأحرس لعدم التصريح بالزنى، كما صرح به "ابنُ الشَّليبي" ^(٢) عن "النَّهَّايَةَ"، ولا القاذفُ في دارِ الحربِ أو البغيِّ كما مرَّ^(٣)، وأمَّا كونهُ علماً بالحرمةِ حقيقةً أو حكماً بكونه ناشئاً في دارِ الإسلامِ فيحتملُ أن يكون شرطاً أيضاً لكن في "كافي الحاكم": ((حربي دخل دارَ الإسلامِ بأمانٍ فقدَفَ مسلماً لم يحدِّ في قولِ "أبي حنيفة" الأول، ويحدُّ في قولِ الأَخيرِ، وهو قولُ صاحبَيْه)) اهـ. فظاهره أنه يحدُّ ولو في فورِ دخوله، ولعلَّ وجهه أن الزنى حرامٌ في كلِّ منةٍ فيحرمُ القذفُ به أيضاً، فلا يصدَّقُ بالجهل، هذا ما ظهر لي، ولم أرَ من تعرَّضَ لشيءٍ منه. ١٨٦٩١ | (قوله: ولو ذمياً) الأولى: ((ولو كافراً)) ليشملَ الحرَّيَّ المستأمنَ كما علمتُه آنفاً، وسيذكره^(٤) "المصنِّف" أيضاً.

١٦٧/٣

١٨٦٩٢ | (قوله: قاذفُ المسلمِ الحرِّ إلخ) بيانٌ لشروطِ المقدوفِ.

١٨٦٩٣ | (قوله: الثَّابِتَةُ حرَّيْتُهُ) أي: بإقرارِ القاذفِ، أو بالبيِّنة إذا أنكرَ القاذفُ حرَّيْتُهُ، وكذا لو أنكرَ حرَّيْتَهُ نفسه وقال: أنا عبدٌ وعليَّ حدُّ العبيدِ كانَ القولُ قوله، "بجر"^(٥) عن "الخانيَّة"^(٦). ١٨٦٩٤ | (قوله: وإلَّا) أي: وإن لم يكن المقدوفُ مسلماً حرّاً، بأن كانَ كافراً أو مملوكاً، وكذا من ليس بمحصنٍ إذا قذفه بالزنى فإنه يعزَّرُ ويبلغُ به غايته، كما سيذكره^(٧) في بابِه. ١٨٦٩٥ | (قوله: البالغُ العاقلُ) حرجَ الصَّبِيِّ والمجنون؛ لأنَّهُ لا يتصوَّرُ منهما الزنى، إذ هو فعلٌ محرَّمٌ والحرمةُ بالتكليف، وفي "الظَّهيرية"^(٨) إذا قذفَ غلاماً مرهاقاً فداعَى الغلامُ البلوغَ بالسِّنِّ

(١) المقالة [١٨٦٧٠] قوله: ((وهذه إلخ)).

(٢) لم نعرِّضْ عليها في "حاشية الشَّليبي" على "تبيين الحقائق"، ولعلها في "شرح الكنتز" ل: ابن الشَّليبي الحفيد، المتوفى سنة (١٠٢١ هـ)، والله تعالى أعلم.

(٣) المقالة [١٨٦٨٦] قوله: ((وكيفيته)).

(٤) ص ١٨٦ - "در".

(٥) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٣٤/٥.

(٦) "الخانيَّة": كتاب الحدود - فصل حدِّ القذف ٤٧٦/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) ص ٢٣٠ - "در".

(٨) "الظَّهيرية": كتاب الحدود - الفصل الرابع في القذف والتعزير ق ١٥٢/أ.

العفيف) عن فعلِ الرَّئِي فَيَنْقُصُ عن إحصانِ الرَّجْمِ بشيئينِ: النِّكاحِ، والدُّخُولِ، ...

أو بالاختلام، لم يُحَدِّ القاذِفُ بقولِهِ، "بجر"^(١)، فهذا يُسْتَنَى مِن قولِهِم: لو راحقاً [١/١٦٥ق/٤] وقالوا: بلغنا صدقاً، وأحكامُهُما أحكامُ البالغينَ، "شُرُئِلَالِيَّة"^(٢).

[١٨٦٩٦] (قوله: العفيف عن فعلِ الرَّئِي) زادَ "الشَّارِحُ"^(٣) في بابِ اللَّعَانِ: ((وتَهْمَتِهِ))، واحترزَ به عن قذفِ ذاتِ ولدٍ ليسَ لَهُ أبٌ معروفٌ، ويأتي^(٤) أَنَّهُ لا يُحَدِّ قاذِفُها؛ لأنَّ التَّهْمَةَ موجودةٌ فيبغِي ذَكَرَ هذا القيدَ هنا، ولم أَرِ مَنْ ذَكَرَهُ، ثُمَّ اعلم أَنَّ الرَّئِي في الشَّرْعِ أَعْمٌ مِمَّا يوجبُ الحَدَّ وما لا يوجبُهُ وهو الوطءُ في غيرِ الملكِ وشبهتِهِ، حتَّى لو وطئَ جاريةَ ابنِهِ لا يُحَدُّ للرَّئِي ولا يُحَدُّ قاذِفُهُ بالرَّئِي، فدلَّ على أَنَّ فعلَهُ رَئِي وإنَّ كانَ لا يُحَدُّ بِهِ كما قدَّمناهُ^(٥) عن "الفتحِ" أوَّلَ الحدودِ، وأمَّا لو وطئَ جاريتهُ قبلَ الاستبراءِ فليسَ بزَئِي؛ لأنَّهُ في حقيقتِهِ الملكُ كوطءِ زوجتِهِ الحائضِ، وإنَّما هو وطءٌ محرَّمٌ لعارضٍ، والرَّئِي لا بدَّ أَنْ يكونَ وطأً محرَّمًا لعينِهِ كما يأتي^(٦) بيانهُ عندَ قولِهِ: ((أَوْ رَجُلٍ وَطِئَ فِي غَيْرِ مَلِكِيَّةٍ)) ولهذا قالَ "مسكين"^(٧): ((قوله: عفيفاً عن الرَّئِي احترازٌ عن الوطءِ الحرامِ في الملكِ، فإنَّهُ لا يُخْرِجُ الواطِئَ عن أَنْ يكونَ محصناً)) اهـ. فما قيلَ -: إِنَّهُ لا يصحُّ أَنْ يرادَ بالرَّئِي هنا المصطلحُ ولا غيرُهُ - غيرُ صحيحٍ، فافهم.

[١٨٦٩٧] (قوله: فَيَنْقُصُ عن إحصانِ الرَّجْمِ بشيئينِ) الأولى: ((شيئينِ)) بدونِ الباءِ الجارةِ؛

(قوله: أَعْمٌ مِمَّا يوجبُ الحَدَّ وما لا يوجبُهُ وهو الوطءُ إلخ) تقدَّمَ ما فيه أوَّلَ الكتابِ، وأنَّ الرَّئِي بالمعنى الأَعْمَ اسمٌ لما هو حرامٌ لعينِهِ من الجماعِ، وسيأتي له عَنِ "ابنِ كَمالٍ" في بابِ التَّعْزِيرِ: أَنَّ النَّسْبَةَ إلى فِعْلِ لا يَجِبُ الحَدُّ بِذَلِكَ الفِعْلِ لا تُوجِبُ الحَدَّ.

(١) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - ٣٤/٥.

(٢) "الشُرُئِلَالِيَّة": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٧١/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) ١٩٩/١٠ "در".

(٤) ص ١٨١ - "در".

(٥) المقولة [١٨٣٢٥] قوله: ((الموجب للحدِّ)).

(٦) المقولة [١٨٨٢١] قوله: ((أَوْ بِقَدْفِ رَجُلٍ وَطِئَ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ إلخ)).

(٧) "شرح منلا مسكين على الكنز": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ص ١٤٤ -.

وبقيَ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ لَا يَكُونَ وَلَدُهُ، أَوْ وَلَدَ وَلَدِهِ، أَوْ أَحْرَسَ، أَوْ مَجْبُوباً، أَوْ حَصِيّاً،
أَوْ وَطِيءَ بِنِكَاحٍ،.....

لأنَّ ((نَقَصَ)) يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، أَفَادَهُ "ط"^(١)، هَذَا وَقَدَّمْنَا^(٢) أَنْ شُرُوطَ الْإِحْصَانِ تَسَعَةٌ، فَتَدْبِيرٌ.
[١٨٦٩٨] (قَوْلُهُ: وَبَقِيَ مِنَ الشُّرُوطِ الْإِخ) قُلْتُ: بَقِيَ مِنْهَا أَيْضاً عَلَى مَا فِي "شَرْحِ
الْوَهْبَانِيَّة"^(٣) أَنْ لَا يَكُونَ أُمٌّ وَلَدِيهِ الْحَرَّةَ الْمَيْتَةَ، وَأَنْ لَا يَكُونَ أُمٌّ عَبْدِيهِ الْحَرَّةَ الْمَيْتَةَ، وَأَنْ يَطْلُبَ
الْمَقْدُوفُ الْحَدَّ، وَأَنْ لَا يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يُحَدَّ الْقَازِفُ؛ لِأَنَّ الْهَدُودَ لَا تُورَثُ.
[١٨٦٩٩] (قَوْلُهُ: أَنْ لَا يَكُونَ) أَي: الْمَقْدُوفُ^(٤) وَلَدَ الْقَازِفِ.
[١٨٧٠٠] (قَوْلُهُ: أَوْ أَحْرَسَ) لِأَنَّهُ لَا بَدَّ فِيهِ مِنَ الدَّعْوَى، وَفِي إِشَارَةِ الْأَحْرَسِ اِحْتِمَالٌ يُدْرَأُ
بِهِ الْحَدُّ.

[١٨٧٠١] (قَوْلُهُ: أَوْ مَجْبُوباً) هُوَ مَقْطُوعُ الذِّكْرِ وَالْأُنْثَيْنِ جَمِيعاً كَمَا فَسَّرُوهُ فِي بَابِ الْعَنِينِ،
وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَقْطُوعَ الذِّكْرِ وَحَدَّهُ مَثَلُهُ. اهِ "ح"^(٥)، وَوَجْهُهُ: أَنَّ الرُّبِّيَّ مِنْهُ لَا يُتَّصَرَفُ فَلَمْ يَلْحَقْهُ
عَارٌ بِالْقَذْفِ لظَهُورِ كَذْبِ الْقَازِفِ، تَأْمَلُ.

[١٨٧٠٢] (قَوْلُهُ: أَوْ حَصِيّاً) يَفْتَحُ الْحَاءُ: مَنْ سُلِّتَ حُصْبَتَاهُ وَبَقِيَ ذَكَرُهُ، وَ"الشَّارِحُ" تَبِعَ
فِي التَّعْبِيرِ بِوَصَاحِبِ "النَّهْرِ"^(٦)، وَهُوَ وَهْمٌ سَرَى مِنْ ذِكْرِ الْمَجْبُوبِ لِتَقَارُبِهِمَا فِي الْخِيَالِ،

(قَوْلُهُ: أَنْ لَا يَكُونَ أُمٌّ وَلَدِيهِ الْحَرَّةَ الْمَيْتَةَ الْإِخ) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَمَا بَعْدَهَا هُمَا مَا ذَكَرَهُ "المُصَنِّفُ" فِيمَا
يَأْتِي: ((وَلَا يَطْلُبُ وَلَدٌ وَعَدُّ أَبَاهُ وَسَيِّدُهُ بِقَذْفِ أُمِّهِ الْحَرَّةَ الْمُسْلِمَةَ، فَلَوْ كَانَ لَهَا ابْنٌ مِنْ غَيْرِهِ مَثَلُ
الطَّلَبِ))، وَكَذَا مَا بَعْدَهُمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِ "المُصَنِّفِ" الْآتِي.

(١) "ط": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٤٠٤/٢.

(٢) المقولة [١٨٤٥٤] قوله: ((ونظم بعضهم الإخ)).

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": كتاب الحدود ق ١٢٨/ب - ق ١٢٩/أ بتصرف.

(٤) في "م": ((المقذوف))، وهو تحريف.

(٥) "ح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ق ٢٥٣/ب.

(٦) "النهر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ق ٣٠٧/أ.

أَوْ مِلْكٍ فَاسِدٍ، أَوْ هِيَ رَتَقَاءُ، أَوْ قَرَنَاءُ، وَأَنْ يَوْجَدَ الْإِحْصَانُ وَقْتَ الْحَدِّ، حَتَّى لَوْ ارْتَدَّ سَقَطَ حَدُّ الْقَازِفِ وَلَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ، "فتح" (١).....

قَالَ فِي "المحيط" (٢): ((بِخِلَافِ مَا لَوْ قَذَفَ خَصِيصًا أَوْ عَيْنِيًّا؛ لِأَنَّ الرَّزِيَّ مِنْهُمَا مَتَّصِرٌ؛ لِأَنَّ لِهَمَا آلَةَ [١٦٥ق/٤ب/الرَّزِيَّ]) اهـ. "ح" (٣).

١١٨٧.٣١ (قَوْلُهُ: أَوْ مِلْكٍ فَاسِدٍ) كَذَا فِي "شرح الوهبانية" (٤) عَنِ "التَّنْف" (٥)، وَتَبِعَهُ "المُصَنَّفُ" فِي "المنح" (٦)، وَهُوَ خِلَافُ نَصِّ الْمَذْهَبِ، فَفِي "كافي الحاكم": ((رَجُلٌ اشْتَرَى جَارِيَةً شَرَاءً فَاسِدًا فَوَطَّئَهَا، ثُمَّ قَذَفَهُ إِنْسَانًا قَالَ: عَلَى قَازِفِهِ الْحَدُّ)) اهـ. وَمِثْلُهُ فِي "القَهْيسْتَانِي" (٧)، وَكَذَا فِي "الفتح" (٨) قَالَ: ((لِأَنَّ الشَّرَاءَ الْفَاسِدَ يُوجِبُ الْمَلِكَ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ لَا يَثْبُتُ فِيهِ مِلْكٌ؛ فَلِذَا يَسْقُطُ إِحْصَانُهُ بِالْوَطْءِ فِيهِ، فَلَا يُحَدُّ قَازِفُهُ)) اهـ. وَنَحْوُهُ فِي "ح" (٩) عَنِ "المحيط" (١٠).

قلت: وقد يجاب بأنَّ المراد بالملك الفاسد ما ظهر فيه فسادُ الملك بالاستحقاق، ففي "الحانية" (١١): ((اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ فَقَذَفَهُ إِنْسَانٌ لَا يُحَدُّ)).

١١٨٧.٤١ (قَوْلُهُ: حَتَّى لَوْ ارْتَدَّ) وَكَذَا لَوْ زَنَى أَوْ وَطَّئَ وَطْئًا حَرَامًا، أَوْ صَارَ مَعْتَوَهَا أَوْ أَحْرَسَ

(١) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ١١١/٥.

(٢) "المحيط البرهاني": كتاب الحدود - في القذف ١/٤٣٤ق/ب.

(٣) "ح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ق ٢٥٤/أ.

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": كتاب الحدود ق ١٢٨/ب.

(٥) "التَّنْف لِلْسُّعْدِي": كتاب الحدود - أنواع القذف ٦٤٤٢/٢.

(٦) "المنح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ١/٢٢٦ق/ب.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الحدود - فصل: القذف ٢٩٢/٢.

(٨) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ١٠٦/٥.

(٩) "ح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ق ٢٥٤/أ.

(١٠) "المحيط البرهاني": كتاب الحدود - في القذف ١/٤٣٣ق/أ.

(١١) "الحانية": كتاب الحدود - فصل في الألفاظ التي توجب الحد وما لا توجب ٤٧٦/د (هامش "الفتاوى الهندية").

(بصريح الزَّنى) ومنه: أنتَ أزنى مِن فلانٍ أو منِّي.....

وبقي^(١) كذلك لم يُحدِّ القاذفُ، "كافي الحاكم".

(تبيينه)

ذكرَ في "النهر"^(٢) عن "السَّراجيَّة"^(٣) أنَّه لو قَذَفَ حَتَّى بَلَغَ مَشْكَالاً لَا يُحَدُّ، قَالَ: ((ووجهه: أنَّ نكاحه موقوفٌ وهو لا يفيدُ الحِلَّ)) اهـ. واعترضه الحمويُّ: ((بأنه لا دخلَ للنكاحِ الباتِ المفيدِ للحلِّ في إيجابِ حدِّ القذفِ حتَّى يترتَّبَ على عديمه عدمُ وجوبِ الحدِّ، وإنما ذاكُ في حدِّ الزَّنى بالرحم)) اهـ.

قلت: مرادُ "النهر" أنَّ الحنثي لو تزوَّجَ ودخلَ، فقذفه آخرُ لا يُحدُّ؛ لأنَّه وطئَ في غيرِ ملكه؛ إذ لا يصحُّ النكاحُ إلَّا إذا زالَ الإشكالُ.

١٨٧٠٥١ (قوله: بصريح الزَّنى) بأيِّ لسانِ كانَ، "شُرُنبلاية"^(٤) وغيرِها، واحترزَ عمَّا لو قَالَ: وَطئْتُ فلانًا وَطأَ حرامًا، أو جامعتُ حرامًا فلا حدَّ، "بجر"^(٥)، وكذا لو قَالَ: فَجَرَّتْ بفلانَةٍ، أو عَرَّضَ فَقَالَ: لستُ بزَّانٍ، كما في "الكافي"، وفيه: ((وإنَّ قَالَ: قد أُحْبِرْتُ بِأَنَّكَ زانٍ، أو أشهادني رجلٌ على شهادتيه أَنَّكَ زانٍ، أو قَالَ: اذهبْ فقلْ لفلانٍ: إنَّكَ زانٍ فذهبَ الرَّسولُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَدًّا)).

(قوله: أنَّ الحنثي لو تزوَّجَ ودخلَ، فقذفه آخرُ لا يُحدُّ إلخ) الظاهرُ أنَّه لا يُحدُّ وإنَّ لم يتزوَّجَ، وأنَّه لا يُوصَفُ فعلةً أو الفعلُ به زَنِيٌّ؛ لأنَّ فرجه ليسَ مُحللاً له لعدمِ تيقنِ أنَّه فرجٌ. (قوله: لم يكن في شيءٍ من ذلكِ حدًّا) أي: لا على الأمرِ ولا على المأمورِ، أمَّا الأمرُ؛ فلأنَّه لم يقذفه وإنما أمرَ به، وأمَّا المأمورُ؛ فلأنَّه ما قذفه، وإنما حكى عبارةَ الأمرِ، وفي "النهر": "أمَّا المأمورُ، فإنَّ قَالَ له: يا زاني حدًّا، لا إنَّ قَالَ له: إنَّ فلانًا يقولُ لك: يا زاني.

(١) في "م": ((أو بقي)).

(٢) "النهر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذفِ ق ٣٠٧/أ.

(٣) "السَّراجيَّة": كتاب الحدود - باب حدِّ القذفِ ٣٦٤/١ (هامش "فتاوى قاضي خان").

(٤) "الشُرُنبلاية": كتاب الحدود - باب حدِّ القذفِ ٧١/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذفِ ٣٣/٥.

على ما في "الظهيرية". ومثله النيكُ كما نقله "المصنف"^(١).....

١٦٨/٣
١٨٧٠٩١ (قوله: على ما في "الظهيرية"^(٢)) ويخالفه ما في "الفتح"^(٣) عن "المبسوط"^(٤): ((أنتَ أَرزني مِن فلانٍ أو أَرزني النَّاسَ لا حَدَّ عليهِ))، وعلَّله في "الجوهرة"^(٥) بأنَّ معناه: أنتَ أقدِرُ النَّاسَ على الرِّزِّي، ونقلَ في "الفتح"^(٦) أيضاً عن "الخاتبة"^(٧): ((أنتَ أَرزني النَّاسَ أو أَرزني مِن فلانٍ عليهِ الحدُّ، وفي: أنتَ أَرزني مِنِّي لا حَدَّ عليهِ)) اهـ.

قلت: ووجه ما في "الظهيرية" ظاهر؛ لأنَّ فيه النسبةَ إلى الرِّزِّي صريحاً، وما في "المبسوط" ناظرٌ

(قولُ "الشَّرح": ومثله النيكُ إلخ) الذي في "شرح المنار": نكحتُها رزني أو رزيتَ بها يجبُ الحدُّ، والنيكُ عبارةٌ عن الجماع وهو أعمُّ من كونه حراماً أو حلالاً، وكونه حراماً لا يستلزم الرِّزِّي، كجماع الحائض. اهـ من "السندي". وفي "القاموس": ((نأكها: جماعها)) اهـ. والذي رأيتُه في عدَّة نُسُخٍ من "شرح المنار" من بحثِ الكتابية مثل ما نقله في "المنح" عنه حيث قال: ((مَنْ قال: جامعَت فلانة، أو افقتها لا يجبُ عليه حدُّ القذف، لأنَّه لم يصرِّح بالرِّزِّي، وإنَّما يجبُ إذا قال: نكحتُها أو رزيتَ بها)) اهـ. والظاهر أنَّ الصَّوابَ نسخةُ "السندي"؛ إذ هو ليس صريحاً في باب الرِّزِّي وإنَّ كان صريحاً في باب النُّكاح، على أنَّه في العرف لا يُستعملُ في خصوص معنى الرِّزِّي، بل في معنى الجماع العامِّ، فليس صريحاً فيه.

(قوله: ويخالفه ما في "الفتح" عن "المبسوط" أنتَ أَرزني إلخ) فالشَّرحُ وافقَ في الأولى "الخاتبة" وخالفَ "المبسوط"، وخالفَ في الثانية "الخاتبة"، ولما كان مبنى الحدودِ على الدَّرءِ للشُّبهة كان القولُ بعدمِ الوجوبِ وجيهاً. اهـ "سندي". خصوصاً والعملُ بما في "الشُّروح" مقدَّمٌ على ما في "الفتاوى".

(١) "المنح": كتاب في بيان أحكام الحدود - باب في بيان أحكام حدِّ القذف ١/ق ٢٢٦/ب.

(٢) "الظهيرية": كتاب الحدود - الفصل الرابع في القذف والتعزير ق ١٥٢/أ.

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ١١١/د.

(٤) "المبسوط للسرخسي": كتاب الحدود - باب الشهادة في القذف ١٢٩/٩.

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٢٤٨/٢.

(٦) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ١١١/د.

(٧) "الخاتبة": كتاب الحدود - فصل في الألفاظ التي توجب الحدَّ وما لا توجب ٤٧٦/د (هامش "الفتاوى الهندية").

عن "شرح المنار". ولو قال: يا زانيء - بالهمز - لم يُحدِّ، "شرح تكملة"^(١).....

إلى احتمال التأويل، وما في "الخانية" من التفرقة مشكك، وقد يوجه بأنَّ قوله: ((أنتَ أَرزني من فلان)) فيه نسبةُ فلانٍ إلى الرزني وتشريكُ المخاطبِ معه في ذلك القذف، بخلاف ((أنتَ أَرزني مني)) لأنَّ فيه نسبةً لنفسه إلى الرزني، وذلك غيرُ قذفٍ فلا يكونُ قذفاً للمخاطبِ؛ لأنَّهُ تشريكٌ له فيما ليسَ بقذفٍ.

١١٨٧٠٧١ (قوله: عن "شرح المنار"^(٢)) أي: لـ"ابن ملك" في بحث [١٦٦٦/٤٦] في الكتابية اهد. "ح"^(٣).

قلت: ومثله في "المغرب"^(٤) حيثُ قال: ((الْيَيْكُ مِنْ أَلْفَاظِ الصَّرِيحِ فِي بَابِ النِّكَاحِ، وَمِنْهُ

حَدِيثُ مَاعِزٍ: «أَبْكَتْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٥))).

١١٨٧٠٨١ (قوله: لم يُحدِّ الظاهرُ أنَّ ذَكَرَ ((لم)) سبقَ قلم، قال في "المحيط"^(٦)): ((ولو قالَ

لغيره: يا زانيُّ برفعِ الهمزةِ ذَكَرَ في "الأصل" أنَّه إذا قالَ: عَنَيْتُ بِهِ الصُّعُودَ عَلَى شَيْءٍ أَنَّهُ لَا يُصَدِّقُ وَيُحَدُّ مِنْ غَيْرِ ذَكَرَ بخلافٍ؛ لأنَّهُ نوى ما لا يحتملُه لفظُهُ؛ لأنَّ هذه الكلمة مع الهمزِ إنما يرادُ به الصُّعُودُ إذا ذَكَرَ مقروناً بمحلِّ الصُّعُودِ، يُقالُ: زانيُّ الجبلِ وزانيُّ السَّطْحِ، أمَّا غيرَ مقرونٍ بمحلِّ الصُّعُودِ إنما يرادُ به الرزني، إلا أنَّ العربَ قد تهيمزُ اللَّيْنَ وقد تليّن الهمزة، فقد نوى ما لا يحتملُه فلا يُصَدِّقُ)) اهد. "ح"^(٧).

قلت: وقوله: ((من غيرِ ذَكَرٍ بخلافٍ)) صرَّحَ بالخلافِ في "كافي الحاكم" فقال: ((وقالَ

"محمد": لا حدَّ عليه))، ومثله في "الخانية"^(٨)، فما ذكره "الشارح" قول "محمد"، فافهم.

(١) تقدمت ترجمته ٢٢٠/٣.

(٢) "شرح المنار": ص ١٦٩.

(٣) "ح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ق ٢٥٤/أ.

(٤) "المغرب": مادة ((ييك)).

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٠٣.

(٦) "المحيط البرهاني": كتاب الحدود - الفصل الرابع في بيان ما يوجب الحدَّ من الوطء - في القذف ق ٤٣٤/ب بصرف.

(٧) "ح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ق ٢٥٤/أ.

(٨) "الخانية": كتاب الحدود - فصل في الألفاظ التي توجب الحدَّ وما لا توجب، وما توجب التعزير وما لا توجب

(أو ب) قوله: (زنأتَ في الجليل) بالهمزِ، فإنه مشتركٌ بينَ الفاحشةِ والصُّعودِ، وحالةُ الغضبِ تعينُ الفاحشةَ (أو: لستَ لأبيك) ولو زاد: ولستَ لأمك، أو قال: لستَ لأبويك فلا حدَّ (أو: لستَ بابنِ فلانٍ لأبيه) المعروفُ به (و) الحالُ أنَّ (أُمَّه محصنةٌ

١٨٧٠٩١) (قوله: أو بقوله: زنأتَ في الجليل) أي: وإن قال: عنيتُ به الصُّعودَ، خلافاً لـ"محمد"، فلا يُحدُّ عنده؛ لأنَّه حقيقةٌ في الصُّعودِ عنده.

١٨٧١٠) (قوله: بالهمزِ) فلو أتى بالياءِ المثناةِ حدَّ اتفاقاً، وكذا لو حذفَ ((الجليل)) كما أفادهُ في "غاية البيان"، ولو قال: على^(١) الجليل: قيل: لا يُحدُّ، وجرمٌ في "المبسوط"^(٢) بأنه يُحدُّ، قال في "الفتح"^(٣): وهو الأوجه؛ لأنَّ حالةَ الغضبِ تعينُ تلكَ الإرادةَ، وكونها فوقه، وتعينُ الصُّعودَ مسلماً في غيرِ حالةِ السَّبَابِ، "نهر"^(٤)، وفي "البحر"^(٥) عن "غاية البيان": ((وهو المذهبُ عندي)).

١٨٧١١) (قوله: فلا حدَّ) للكذبِ، ولأنَّ فيه نفيَ الرّئي؛ لأنَّ نفيَ الولادَةِ نفيٌ للوطءِ، "بحر"^(٦)، وكذا لو نفاهُ عن أُمَّه فقط للصدق؛ لأنَّ النسبَ ليسَ لأُمَّه، "بحر"^(٧).

١٨٧١٢) (قوله: لأبيه المعروف) أي: الذي يدعى له، وكذا لستَ من ولدِ فلانٍ، أو لستَ

(قوله: وكذا لو حذفَ ((الجليل)) إلخ) أي: ولو بإظهارِ الهمزِ يُحدُّ اتفاقاً كما أفادهُ في "غاية البيان"، "سندي". لكن لا يظهرُ الاتفاقُ مع الهمزِ؛ لما تقدّمَ من خلافِ "محمد" فيما لو قال: يا زاني، فإنه يقولُ بعده، ولا فرقَ بينَ الفعلِ واسمِ الفاعلِ.
(قوله: وكونها إلخ) لعلَّ الأظهرَ تذكيرُ الضميرِ.

(١) في "م": ((عن الجليل)).

(٢) "المبسوط": كتاب الحدود - باب الشهادة في القذف ١٢٦/٩.

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ١٠١/٥.

(٤) "النهر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ق ٣٠٨/ب.

(٥) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٤٠/٥.

(٦) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٣٦/٥.

(٧) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٣٧/٥ بتصرف.

لأنَّهَا الْمَقْدُوفَةُ فِي الصُّورَتَيْنِ؛ إِذِ الْمَعْتَبَرُ إِحْصَانُ الْمَقْدُوفَةِ^(١).....

لأبٍ، أو لم يلدك أبوك، بخلاف: لست من ولادة فلان فإنه ليس بقذف، "بحر"^(٢) عن "الظهيرية"^(٣)، وبه علم أن التقييد بـ(أبيه المعروف) احترازٌ عما لو نفاه عن شخص معين غير أبيه، لا عما لو نفاه عن أبٍ مطلقٍ شاملٍ لأبيه وغيره، قال في "البحر"^(٤): ((وأشار المصنف إلى أنه لو قال: إنك ابن فلان لغير أبيه، فالحكم كذلك من التفصيل)) اهـ.

[١٨٧١٣] (قوله: لأنها المقدوفة في الصورتين) لأن نفي نسبه من أبيه يستلزم كونه زانياً، فلزم أن أمه زنت مع أبيه فجاءت به من الزنى، "نهر"^(٥)، ونحوه في "الفتح"^(٦).

قلت: وفيه نظر، بل يستلزم كون المقدوف هو الأم وحدها كما صرح به أولاً، أمّا زنى الأب فغير لازم؛ لأنه إذا ولد على فراش أبيه وقد نفى القاذف نسبه عن أبيه لزم منه أن أمه زنت برجلٍ

(قوله: لأن نفي نسبه من أبيه يستلزم كونه زانياً إلخ) قال "ابن الهمام": ((الوجه إثبات الحد في هذه المسألة بالإجماع، لا بكونه قذفاً لأمه؛ لأن نسبه أمه إلى الزنى في حالة الغضب ليست أمراً لازماً؛ لجواز نسيته لغير أبيه لشبهه، أو نكاح فاسدٍ كالتي قبلها، فتبوت الحد به بمعونة قرائن الأحوال، وبهذا لا يثبت القذف بصريح الزنى، ولذا ذكر في "المبسوط": أن في الأولى الحد استحساناً بأثر "ابن مسعود"، وهو ما ذكره الحاكم في "الكاظمي" من قول "محمد بن بلعنا عن عبد الله بن مسعود" أنه قال: لا حد إلا في قذف محصنة، أو نفي رجلٍ عن أبيه، فحملوا الأثر على النفي حالة الغضب، وحكموا بأنه حالة عدمه لم ينفه عن أبيه بدلالة الحال، فليس هذا من التخصيص في شيء؛ إذ ليس قذفاً، وإنما يكون تخصيصاً لو كان قذفاً أخرج من حكم القذف)) اهـ.

(١) في "د": ((المقدوف)).

(٢) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٣٧/٥ بتصرف.

(٣) "الظهيرية": كتاب الحدود - الفصل الرابع في القذف والتعزير ق ١٥٢/أ.

(٤) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٣٦/٥.

(٥) "النهر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ق ٣٠٧/ب.

(٦) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٩٢/٥.

لا الطَّالِبِ، "سُمِّي". (في غَضَبِي) يتعلَّقُ بالصُّورِ الثَّلَاثِ (بطلبِ المقدوفِ) المحصَّنِ؛ ...

آخر؛ لأنَّ المرادَ بالأب [ب/١٦٦ق/٤] أبوه المعروفُ الَّذِي يُدعى لَهُ كما مرَّ^(١)، نعم يصحُّ ذلكُ لو أُريدَ بالأب مَنْ خُلِقَ هو من مائه، فحينئذٍ يكونُ قَدْماً للأبِّ ولمنْ عِلقتُ بِهِ من مائه لا للأبِّ المعروفِ، لكنَّهُ يخالفُ قولَهُ قبلَهُ: ((لأبيه المعروفِ))، هذا ما ظهرَ لي، فتأمَّلْه.

[١٨٧١٤] (قوله: لا الطَّالِبِ) هو الَّذِي يَقعُ القَدْحُ في نَسبه كما يأتي^(٢)، والمرادُ بِهِ هنا الابنُ، وهذا إذا كانتِ المقدوفةُ مَيْتَةً، فلو حَيَّةً فالطَّالِبُ هي، وعلى كُلِّ فَالشَّرطُ إحصانُها لا إحصانُ ابنِها.
[١٨٧١٥] (قوله: في غَضَبِي) إذ في الرِّضَا يُرادُ بِهِ المعاتبةُ، بنفيِ مشابهتِهِ لَهُ في أسبابِ المروءةِ، "هداية"^(٣).

[١٨٧١٦] (قوله: يتعلَّقُ بالصُّورِ الثَّلَاثِ) فيه ردُّ على "البحر"^(٤)؛ حيثُ لم يفتِّدْهُ بالغَضَبِ في الثَّانِيَةِ، بل أطلقَ فيها تبعاً لظاهرِ عبارةِ "الهداية"، لكنَّ أولَّها الشُّرَاحُ فأجروا التَّفصِيلَ في الكُلِّ، وذكرَ في "شرح الوهبانية"^(٥): "أنَّهُ ظاهرُ المذهبِ والاعتمادُ عليه، وتأمُّمُ تحقِيقِهِ في "النَّهر"^(٦).

[١٨٧١٧] (قوله: بطلبِ المقدوفِ المحصَّنِ) لعلَّ المرادَ بِهِ المحصَّنُ في نفسِ الأمرِ، وإلَّا فاشترطُ الإحصانَ عِلْمٌ ممَّا مرَّ^(٧)، فيكونُ إشارةً إلى ما بحثَهُ في "القنية"^(٨) حيثُ نقلَ: "أنَّهُ إذا كانَ غيرَ عَفِيفٍ

(قوله: لعلَّ المرادَ بِهِ المحصَّنُ في نفسِ الأمرِ، وإلَّا إلخ) الإحصانُ في نفسِ الأمرِ لا يتوقَّفُ عليه إقامةُ الحدِّ مِنَ القَاضِي وإن كانَ يتوقَّفُ حُلَّ الطَّلِبِ من المقدوفِ دِيانَةً، فلا يصحُّ أنْ يكونَ هذا مراداً في كلامِهِ.

(١) في المقولة السابقة.

(٢) ص ١٦٥ - "در".

(٣) "الهداية": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ١١٢/٢ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٣٦/٥.

(٥) "تفصيل عقد الفرائد": كتاب الحدود ق ١٢٩/ب.

(٦) انظر "النَّهر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٣٠٨/أ.

(٧) ص ١٥١ - "در".

(٨) "القنية": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ق ٦٠/ب.

لأنَّه حقُّه (ولو) المقذوفُ (غائباً) عن مجلسِ القاذفِ.....

في السِّرِّ له مطالبةُ القاذفِ ديانةً، ثمَّ قال^(١): وفيه نظر؛ لأنَّه إذا كانَ زانياً لم يكنْ قذفُهُ موجباً للحدِّ، وأيَّدَهُ في "النَّهر"^(٢) بأنَّ رفعَ العارِ مجوِّزٌ لا ملزِمٌ، وإلَّا لامتنعَ عفوهُ عنه وأجبرَ على الدَّعوى، وهو خلافُ الواقعِ اهـ.

قلت: بل في "التاترخانية"^(٣): ((وحسُنُ أن لا يرفعَ القاذفَ إلى القاضي، ولا يطالبه بالحدِّ، وحسُنُ من الإمام أن يقولَ له قبلَ الثبوتِ: أعرَضَ عنه ودعُهُ)) اهـ. فحيثُ كانَ الطَّلَبُ غيرَ لازمٍ بل يحسُنُ تركُهُ فكيفَ يجِلُّ طلبُهُ ديانةً إذا كانَ القاذفُ صادقاً.

١١٨٧١٨ (قوله: لأنَّه حقُّه) عبارةُ "النَّهر"^(٤): ((لأنَّ فيه حقُّه من حيثُ دفعُ العارِ عنه)) اهـ. وهذه العبارةُ أولى؛ لأنَّ فيه حقَّ الشَّرْعِ أيضاً، بل هو الغالبُ فيه، كما أوضحَهُ في "الهداية"^(٥) وشرحها^(٦).
١١٨٧١٩ (قوله: ولو المقذوفُ غائباً إلخ) ذكرَ هذا التعميمَ في "التاترخانية"^(٧) نقلاً عن "المضمرات"، واعتمدهُ في "الدرر"^(٨) وقال: ((ولا بدُّ من حفظِهِ فإنَّه كثيرُ الوقوعِ))، "منح"^(٩).

قلت: ولعلُّه يشيرُ إلى ضعفِ ما في "حاوي الزاهدي": ((سمعَ من أناسٍ كثيرةٍ أنَّ فلاناً يزني بفلانة فتكلَّم ما سمعهُ منهم لآخرَ مع غيبةِ فلان لا يجبُ حدُّ القذفِ؛ لأنَّه غيبةٌ لا رميٌ وقذفٌ بالرَّئي؛ لأنَّ الرَّميَ والقذفَ به إنَّما يكونُ بالخطابِ كقوله: يا زاني أو: يا زانية)).

١٦٩/٣

(١) "المنية": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ق ٦٠/ب.

(٢) "النَّهر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ق ٣٠٧/أ.

(٣) "التاترخانية": كتاب الحدود - الفصل السابع في دعوى القذف والمرافعة إلى القاضي ١٣٤/٥.

(٤) "النَّهر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ق ٣٠٧/أ.

(٥) "الهداية": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ١١٣/٢. وانظر "الفتح" و"العناية" و"الكناية": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٨٩/٥ - ٩٠، و"البنية": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - حقُّ العبدِ وحقُّ الشَّرْعِ في القذف ٣٣٩/٦.

(٦) "التاترخانية": كتاب الحدود - الفصل السابع في دعوى القذف والمرافعة إلى القاضي ١٣٦/٥.

(٧) "الدرر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٧١/٢.

(٨) "المنح": كتاب في بيان أحكام الحدود - باب في بيان أحكام القذف ١/٢٢٧/أ بتصرف.

(حالَ القذفِ) وإن لم يسمعه أحدٌ، "نهر". بل وإن أمره المقذوفُ بذلك، "شرح
تكملة". (وَيُنزَعُ الفِرْوُ والحشْوُ فقط) إظهاراً للتخفيفِ باحتمالِ صدقِهِ،

[١٨٧٢٠] (قوله: حالَ القذفِ) احترازٌ عن حالِ الحدِّ، لِمَا في "البحر"^(١) عن "كافي الحاكم":
(غابَ المقذوفُ بعدَ ما ضُربَ بعضَ الحدِّ لم يَمَّ إِلَّا وهو حاضرٌ لاحتمالِ العفوِ)) اهـ. وسببُهُ
عليه "التنارح".

[١٨٧٢١] (قوله: وإن لم يسمعه أحدٌ، "نهر"^(٢)) لم أره في "النهر" هنا، وإنما ذكره^(٣) أولَ
البابِ عن "البلقيني الشافعي"^(٤)، وقدمنا^(٥) الكلامَ عليه [٤/١٦٧ق/٤].

[١٨٧٢٢] (قوله: وإن أمره المقذوفُ بذلك) أي: بالقذفِ؛ لأنَّ حقَّ الله تعالى فيه غالبٌ، ولذا
لم يسقطْ بالعفوِ كما يأتي^(٦)، بخلافِ ما لو قالَ لأخو: اقتلني فقتلته حيث يسقطُ القصاصُ؛ لأنَّه
حقُّه ويصحُّ عفوُّه عنه.

[١٨٧٢٣] (قوله: وَيُنزَعُ عنه الفِرْوُ^(٧) والحشْوُ) لأنَّهما بمنعانِ وصولِ الألمِ، ومقتضى هذا أنَّه
لو كانَ عليه ثوبٌ ذو بطانةٍ غيرِ محشوٍ لا يُنزعُ، والظاهرُ أنَّه إنَّ كانَ فوقَ قميصٍ نُزِعَ؛ لأنَّه يصيرُ
مع القميصِ كالحشوِ أو قريباً منه، كذا في "الفتح"^(٨).

(قوله: ومقتضى هذا أنه إلخ) أي: مقتضى قولهم: ((ويُنزعُ الفِرْوُ والحشْوُ)) لا مقتضى التعليلِ؛
فإنَّه يُفيدُ نزعَ الثوبِ المبطَّنِ، لكنَّ في "السراج" عن "الكرخي": إذا كانَ عليه قميصٌ، أو حَبَّةٌ مبطَّنةٌ
ضُربَ على ذلكَ حدَّ القذفِ، ويُلقى عنه الرِّدَاءُ. اهـ "سندي".

(١) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - ٣٩/٥.

(٢) هذه المقالة مقدمة على التي قبلها في "الأصل".

(٣) "النهر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - ٣٠٦/ب.

(٤) تقدمت ترجمته ١٦١/٣.

(٥) "المقولة [١٨٦٢٨] قوله: ((لكن في "النهر" إلخ))

(٦) "المقولة [١٨٧٨٥] قوله: ((ولا عفو)).

(٧) عبارة "المتن": ((ويُنزعُ الفِرْوُ والحشْوُ)) دون ((عنه)).

(٨) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - ٩١/٥.

بخلاف حد شرب وزني. (لا يُحدُّ بـ): لستَ بآبِنِ فلانٍ جدُّه لصدقه.....

(١٨٧٢٤) (قوله: بخلاف حد شرب وزني) فإنه فيهما يُحدُّ من ثيابه كما مر^(١).

(١٨٧٢٥) (قوله: لصدقه) لأنَّ معناه الحقيقي نفي كونه مخلوقاً من مائه، واعترضهم في

"الفتح"^(٢): ((بأنَّ في نفيه عن أبيه احتمالَ هذا مع احتمالِ المحازِ وهو نفيُ المشابهةِ، وقد حكّموا حالةَ الغضبِ فجعلوها قرينةً على إرادةِ المعنى الثاني المجازيِّ، ونفيه عن جدِّه معنًى مجازيُّ أيضاً، وهو نفيُ المشابهةِ، ومعنى آخرُ وهو نفيُ كونه أباً أعنى له بأنَّ لا يكون أبوه مخلوقاً من مائه بل زنتَ به جدُّه، وحالةُ الغضبِ تعيّنُ هذا الأخيرَ؛ إذ لا معنى لإخباره في حالةِ الغضبِ بأنَّك لم تخلُق من ماءِ جدِّك، ولا مخلص إلا أنَّ يوجدَ إجماعٌ فيه على نفيِ التّفصيلِ كالإجماعِ على ثبوته هنا)) اهـ. ملخصاً.

قلت: وقد يجاب بالفرق، وهو: أنَّ نفيه عن أبيه قذفٌ صريحٌ؛ لأنَّه المعنى الحقيقيُّ، وحالةُ الغضبِ تنفي احتمالَ المحازِ - وهو المعاتبَةُ - بنفي المشابهةِ في الأخلاقِ، فقد ساعدتِ القرينةُ الحقيقةَ، بخلافِ نفيه عن جدِّه، فإنَّ معناه الحقيقيُّ ليسَ قذفاً بل هو صدقٌ، لكنَّ القرينةَ - وهي حالةُ الغضبِ - تدلُّ على إرادةِ القذفِ، فيلزمُ منه العدولُ عن الحقيقةِ إلى المحازِ لإثباتِ الحدِّ، وهو خلافُ القاعدةِ الشرعيَّةِ، من أنَّه يُحتاطُ في درئِهِ لا في إثباتِهِ، على أنَّه لا مانعَ من أنْ يأتي في حالةِ الغضبِ بكلامٍ موهومٍ للشتمِ والسبِّ بظاهرِهِ، ويريدُ به معناه الحقيقيُّ احتيالاً لدرءِ الحدِّ عنه، ولصيانةِ ديانتهِ من إرادةِ المنكرِ والزُّورِ الذي هو من السَّبِّ الموقفاتِ، بل حالُ المسلمِ يقتضي

(قوله: فجعلوها قرينةً على إرادةِ المعنى الثاني المجازيِّ، ونفيه الخ) حقُّه على نفيِ إرادةِ الخ،

وعبارةُ "الفتح": ((وقد حكّموا بتحكيمةِ الغضبِ وعدمِهِ، فمعه يُرادُ نفيُ كونه من مائه مع زنا الأمِّ به، ومع عدمِهِ يُرادُ المجازيُّ الخ)) اهـ.

(١) ٤٢- "در".

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ٩٣/٥ بتصرف.

(و)بِنِسْبَتِهِ إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى خَالِهِ، أَوْ إِلَى (١) عَمِّهِ، أَوْ رَأْبِهِ) بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ: مَرِيْبِهِ، وَلَوْ غَيْرَ زَوْجِ أُمِّهِ، "زِيلَعِي" (٢)؛ لِأَنَّهُمْ آبَاءٌ بِمَجَازٍ.....

ذَلِكَ، بِخِلَافِ نَفِيهِ عَنِ أَبِيهِ، فَإِنَّهُ قَذَفَ صَرِيحٌ بِحَقِيقَتِهِ مَعَ زِيَادَةِ الْقَرِينَةِ كَمَا قُلْنَا، [٤/١٦٧ب/١] فِي الْعُدُولِ عَنْهُ تَقْوِيْتُ حَقَّ الْمَقْذُوفِ بِلَا مَوْجِبٍ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي، فَتَدَبَّرْهُ.

(١٨٧٢٦) (قَوْلُهُ: وَبِنِسْبَتِهِ إِلَيْهِ) أَي: إِلَى جَدِّهِ، بَأَنَّ قَالَ لَهُ: أَنْتَ ابْنُ فُلَانٍ لَجَدِّهِ.
(١٨٧٢٧) (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُمْ آبَاءٌ بِمَجَازٍ) أَمَّا الْجَدُّ فَلَأَنَّهُ الْأَبُ الْأَعْلَى، وَأَمَّا الْخَالَ فَلَمَّا أَخْرَجَهُ "الدَّيْلَمِيُّ" فِي "الْفَرْدُوسِ" (٣) عَنْ ابْنِ عَمْرٍ مَرْفُوعًا: «الْخَالَ وَالِدُ مَنْ لَا وَالِدَ لَهُ»، وَأَمَّا الْعَمُّ فَلَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ آتَابِكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [البقرة- ١٣٣]، فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ كَانَ عَمًّا لِيَعْقُوبَ

(قَوْلُهُ: وَأَمَّا الْخَالَ فَلَمَّا أَخْرَجَهُ "الدَّيْلَمِيُّ" فِي "الْفَرْدُوسِ" الْبَيْتِ) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَزَقْنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى الْعَرْشِ﴾ بِعَنِي: أَبَاهُ وَخَالَهُ، "زِيلَعِي".

(قَوْلُهُ: وَأَمَّا الْعَمُّ فَلَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ آتَابِكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ الْبَيْتِ) قَالَ "الزِيلَعِيُّ": ((وَكُنَّا إِذَا نَسَبْنَا إِلَى الْجَدِّ لَا يَجِبُ الْجَدُّ لِهَذَا الْمَعْنَى، أَي: لِأَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَيْهِ عَادَةً، قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ "إِسْرَائِيلَ" وَبَنِيهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حِينَ حَضَرْتَهُ الْوَفَاةُ: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهُكَ وَاللَّهُ آتَابِكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ وَإِبْرَاهِيمُ كَانَ جَدَّهُ، وَإِسْحَاقُ أَبَاهُ، وَإِسْمَاعِيلُ عَمُّهُ)) أ.هـ. فَالْآيَةُ تَصْلُحُ دَلِيلًا لِعَدَمِ الْجَدِّ فِي النَّسْبَةِ إِلَى الْجَدِّ أَوْ الْعَمِّ.

(١) ((إِلَى)) ساقطة من "و" و "د".

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٢٠١/٣.

(٣) ذكره الدَّيْلَمِيُّ فِي "الْفَرْدُوسِ" (٢٨٤٨) بِدُونِ إِسْنَادٍ، لَكِنْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْمَجْرَحِ وَالتَّعْدِيلِ" ٣٧٨/٦ عُمَيْرَ بْنَ وَهَبٍ، وَقَالَ: رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَطَّ لَهُ رِدَائِهِ، وَقَالَ: ((الْخَالَ وَالِدٌ)) فِيمَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ سَلَامٍ الْعَطَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ عَنْهُ أَهْرَ وَسَعِيدُ بْنُ سَلَامٍ ضَعِيفٌ الْحَدِيثُ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي "الإصابة" ٣٧/٣: قُلْتُ: سَعِيدٌ كَذَّبَهُ أَحْمَدُ أَهْرَ. وَأَخْرَجَهُ الْفَرَايِظِيُّ فِي "مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ" بِهِ عَنْ عُمَيْرِ (ح) وَابْنِ شَاهِينَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمَّ الْأَسْوَدِ ابْنِ وَهَبٍ... أَهْرَ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي "الإصابة" ٤٧/١: وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ الْقَدَامِيَّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ فِي "لسان الميزان": أَحَدُ الضَّعَفَاءِ أَتَى عَنْ مَالِكِ عَصَابِثَ، وَنَقَلَ تَضَعِيفَهُ عَنْ جَمِيعِ الْأَثْمَةِ.

(ولا بقوله: يا ابن ماء السماء) و^(١) فيه نظر، "ابن كمال". (ولا بقوله:)

عليهم السلام، وأما الربُّ فلترتبية، وقيل في قوله تعالى في قول نوح^(٢): ﴿إِنَّ ابْنَ مِنْ أَهْلِي﴾ [هود - ٤٥]: إِنَّهُ كَانَ ابْنَ امْرَأَتِهِ، أفاده في "الفتح"^(٣).

١٨٧٢٨١ (قوله: ولا بقوله: يا ابن ماء السماء) لأنه يُرادُ به التشبيه في الجود والسماحة؛ لأن ماء السماء لُقِّبَ به "عامر بن حارثة" الأزدي^(٤)؛ لأنه في وقت القحط كان يُقيم ماله مقام القطر فهو كالسما عطاءً وجوداً، وتامه في "الفتح"^(٥).

١٨٧٢٩١ (قوله: وفيه نظر) لأن حالة الغضب تأتي عن قصد التشبيه كما قاله "ابن كمال". قلت: وقد أورد هذا في "الفتح" سؤالاً، وأجاب عنه ((بأنه لما لم يعهد استعماله لنفي النسب يمكن أن يجعل المرادُ به في حالة الغضب التهكم به عليه كما قلنا: في قوله: لست بعربي، لما لم يستعمل للنفي يحتمل في حالة الغضب على سبه بنفي الشجاعة والسخاء ليس غير)) اهـ. قلت: واستعمال مثل ذلك في التهكم سائغ لغةً، وشائع عرفاً، كما يقال في حال الخصام: يا ابن النبي، يا ابن الكرام، يا كامل، يا مؤدب، ونحو ذلك مما لا يُفصدُ حقيقته، فافهم.

(تسبيه)

قال في "الفتح"^(٦): ((وقد ذكر أنه لو كان هناك رجل اسمه ماء السماء، وهو معروف يُحد في حال السباب، بخلاف ما إذا لم يكن)) اهـ. وأقره في "البحر"^(٧) و"النهر"^(٨).

(١) ((الواو)) ساقطة من "د" و"و".

(٢) في "الأصل" و"ب" و"م": ((وقيل في قول نوح)).

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ١٠٠/٥.

(٤) عامر بن حارثة بن العظريف الأزدي، أمير غساني، كان يُلقب بماء السماء لجوده. (تاريخ سني ملوك الأرض ص ٧٧، "نسب قريش" ص ٣٦٩، "جمهرة الأنساب" ص ٣١١).

(٥) انظر "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ٩٩/٥ يتصرف.

(٦) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ٩٩/٥ - ١٠٠.

(٧) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٣٧/٥.

(٨) "النهر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٣٠٨/١.

(يا نَبْطِيُّ) لعربيٌّ، في "النَّهْرِ": ((متى نَسَبَهُ لغيرِ قبيلتِهِ أو نَفَاهُ عنها عُرَّزٌ))، وفيه: ((يا فرخَ الرُّنَى، يا بِيضَ الرُّنَى،))

قلت: لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يكن ذلك الرَّجُلُ مشهوراً بالكرمِ ونحوه، وإلاَّ فهو أصلُ المسألة؛ إذ لا فرقَ بين كونه حياً أو ميتاً، ولا خصوصيةً أيضاً لهذا الاسم بل مثله كلُّ اسمٍ مشهورٍ بصفةٍ جميلةٍ أو قبيحةٍ، فذ: ((ابنُ ماءِ السَّمَاءِ والنَّبْطِيُّ)) مثالان، هذا ما ظهر لي.

[١٨٧٣٠] (قوله: يا نَبْطِيُّ) النَّبْطُ: جيلٌ من النَّاسِ كانوا ينزلون سوادَ العراقِ، ثمَّ استعملَ في انحلالِ النَّاسِ وعوامهم، والجمعُ أنْباطٌ، مثلُ سببٍ وأسبابٍ، الواحدُ نَباطِيٌّ يفتحُ النُّونَ وضمُّها وبزيادةِ الألفِ، "مصباح" (١).

(تنبية)

في "البحر" (٢) أنَّ ظاهرَ كلامهم أنَّه لا يُحدُّ في هذه المسائلِ سواءً كانَ في حالةِ الغضبِ أو الرِّضَا.

[١٨٧٣١] (قوله: في "النَّهْرِ" (٣) إلخ) عبارته: ((ينبغي أن يُعزَّرَ به [٤/١٦٨ق] - أي: بقوله: يا نَبْطِيُّ - لأنَّ النَّسبَةَ إلى الأخلاقِ الدِّيَّةِ (٤) تُجَعَلُ شتماً في الغضبِ، ويؤيِّدُهُ ما في "المبسوط" (٥): لو قالَ لهاشميٌّ: لستَ بهاشميٌّ عُرَّزٌ، وعلى هذا لو نَسَبَهُ لغيرِ قبيلتِهِ أو نَفَاهُ عنها)).

[١٨٧٣٢] (قوله: وفيه) أي: في "النَّهْرِ" (٦) عن "النَّاتِرِ حَائيَّةِ" (٧) عن أبي يوسفٍ.

(١) "المصباح المنير": مادة (نبط).

(٢) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٣٧/٥.

(٣) "النَّهْرُ": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ق ٣٠٨/٣ أو بتصرف.

(٤) في "الأصل": ((الدئيمة)).

(٥) "مبسوط السرخسي": كتاب التحريم ١٨٩/١٠ وعبارته: ((أو قال لهاشميٌّ: لستَ بهاشميٌّ، فإنه يُحدُّ أو يُعزَّر)).

(٦) "النَّهْرُ": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ق ٣٠٨/٤.

(٧) "الناتر حائية": كتاب الحدود - الفصل السادس في الألفاظ الموجبة حدِّ القذف وغير الموجبة ١٢٩/٥.

يا حَمَلَ الزَّنى، يا سَخْلَةَ^(١) الزَّنى قَذْفٌ))، بِخِلَافِ: يا كَبِشَ الزَّنى أو: يا حِرامَ زادَه، "القنية"^(٢). وفيها^(٣): لو جَحَدَ أبُوهُ نَسَبَهُ فلا حَدَّ (ولا) حَدَّ (بقولِهِ لامرأهُ^(٤)): زَنِيتَ ببيعيرٍ، أو بثورٍ، أو بحمارٍ، أو بفرسٍ) لأنَّهُ ليسَ بزَنىٍّ شرعاً (بِخِلَافِ: زَنِيتَ ببقرَةٍ، أو بِشاةٍ)، أو بناقَةٍ، أو بحمارَةٍ، (أو بثوبٍ، أو بدراهمٍ) فإنَّهُ يُحَدُّ، لأنَّها لا تَصَلِحُ للإيلاجِ،

[١٨٧٣٣] (قَوْلُهُ: يا حَمَلَ الزَّنى) الظَّاهِرُ أَنَّهُ محرَكٌ الميمِ بقَرنينِ ما قَبْلَهُ وما بَعْدَهُ، وهو ولدُ الضَّانِّ في السَّنَةِ الأولى، والسَّخْلَةُ تُطَلِّقُ على الذَّكَرِ والأُنثى مِنَ أولادِ الضَّانِّ^(٥) ساعةً تُولَدُ، والجمعُ سِخَالٌ، وتُجمَعُ أيضاً على سَخْلٍ، مثلُ تَمْرَةٍ وتَمَرٍ، "مصباح"^(٦).

[١٨٧٣٤] (قَوْلُهُ: قَذْفٌ) لأنَّ هَذِهِ الألفاظَ تَنبِئُ عن الوِلادَةِ، فَكانتَ بمعنى يا ولدَ الزَّنى.

[١٨٧٣٥] (قَوْلُهُ: بِخِلَافِ: يا كَبِشَ الزَّنى) لأنَّهُ لا يُنْبِئُ عن ذلكَ، أو لأنَّهُ يُطَلِّقُ على سَيِّدِ القَوْمِ وقائِدِهِمَ كما في "القاموس"^(٧).

[١٨٧٣٦] (قَوْلُهُ: يا حِرامَ زادَه) لأنَّ مَعنَاهُ: المتولِّدُ مِنَ الوَطءِ الحِرامِ، فيعَمُّ حالةَ الحِيضِ، كما سيذكرُهُ^(٨) "الشَّارِحُ" مع دَفْعِ ما يردُّ عليه في بابِ التَّعزيرِ.

[١٨٧٣٧] (قَوْلُهُ: وفيها) أي: في "القنية".

[١٨٧٣٨] (قَوْلُهُ: فلا حَدَّ) أي: على قاذِفِ الولدِ بقولِهِ: يا ولدَ الزَّنى.

[١٨٧٣٩] (قَوْلُهُ: لأنَّهُ ليسَ بزَنىٍّ) لأنَّ الزَّنىَّ إِدخالُ رجلٍ ذَكَرَهُ، "فتح"^(٩).

(١) في "د" و "و": ((سخل)).

(٢) "القنية": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ق ٦٠/ب.

(٣) "القنية": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ق ٦٠/ب بتصرف.

(٤) في "و": ((لامرأته)).

(٥) عبارة "المصباح": ((من أولاد الضأن والمنعري)).

(٦) "المصباح المنير": مادة ((سخل)).

(٧) "القاموس": مادة ((كباش)).

(٨) ص ٢٤٣ - "در".

(٩) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٩٠/٥.

فِيرَأُ: زَنَيْتَ وَأَحَدْتَ الْبَدَلَ، وَلَوْ قِيلَ هَذَا لِرَجُلٍ فَلَا حَدًّا؛ لَعَدِمَ الْعَرَفَ بِأَخْذِهِ
لِلْمَالِ (و) إِنَّمَا يَطْلُبُهُ بِقَذْفِ الْمَيْتِ مَنْ يَقَعُ الْقَدْحُ فِي نَسْبِهِ.....

[١٨٧٤٠١] (قَوْلُهُ: فِيرَأُ: زَنَيْتَ وَأَحَدْتَ الْبَدَلَ) أَي: بَلَا اسْتَجَارَ، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(١): ((فِيْإِنْ

قِيلَ: بَلْ مَعْنَاهُ: زَنَيْتَ بَدْرَهُمْ اسْتَوْجِرْتَ عَلَيْهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُحَدَّ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، قُلْنَا: هَذَا
مُحْتَمَلٌ أَيْضًا، فَيَتَقَابَلُ الْمُحْتَمَلَانِ وَيَقِي قَوْلُهُ: زَنَيْتَ)).

[١٨٧٤١١] (قَوْلُهُ: لَعَدِمَ الْعَرَفَ بِأَخْذِهِ لِلْمَالِ) هَكَذَا عَلَّلَ فِي "الْفَتْحِ"^(٢) وَ"النَّهْرِ"^(٣)، وَفِيهِ نَظَرٌ،

فَأَنَّهُ كَمَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَخَذُ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الدَّفْعُ، بَلْ هُوَ الْأَطْهَرُ بِقَرِينَةِ الْعَرَفِ،
وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ يَدْفَعُ الْمَالَ بِمُقَابَلَةِ الرَّئِيِّ، نَعَمْ قَدْ يَأْخُذُ عَلَى الْوَلَاةِ بِهِ بَدَلًا، لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي الرَّئِيِّ،
وَالْوَلَاةُ غَيْرُهُ، فَتَأْمَلُ.

وَيُؤَيِّدُ مَا قُلْنَا مَا فِي "الْبَحْرِ"^(٤): ((وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: زَنَيْتَ بِيَعِيرٍ أَوْ بِنَاقَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لَا حَدًّا

عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ نَسَبُهُ إِلَى إِيْتَانِ الْبَهْمِيَّةِ، فَإِنْ قَالَ: بِأَمَةٍ أَوْ دَارٍ أَوْ ثَوْبٍ فَلِعَلِّهِ الْحَدُّ، كَذَا فِي "الْحَانِيَّةِ"^(٥)
وَ"الظَّهْرِيَّةِ"^(٦)) اهـ.

[١٨٧٤٢١] (قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا يَطْلُبُهُ) أَي: الْحَدُّ.

(قَوْلُهُ: أَي: بَلَا اسْتَجَارَ الْإِخ) فِيهِ: أَنَّ رَمَيْهَا بِالرَّئِيِّ بِالْمَعْنَى الْعَامَّةِ الَّذِي هُوَ الشَّرْطُ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ

مُتَحَقِّقٌ وَلَوْ صَرَخَ بِالْإِسْتِجَارِ، فَيَجِبُ الْحَدُّ بِهِ، فَيَنْبَغِي حَذْفُ هَذَا الْقَيْدِ.

(قَوْلُهُ: فَإِنَّهُ كَمَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَخْذُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْإِخ) وَأَيْضًا اِحْتِمَالٌ أَنَّهُ هُوَ الْأَخْذُ

لِلْمَالِ لَا يَنْفِي حَدَّ الْقَذْفِ؛ لِتَحَقُّقِهِ وَلَوْ مَعَ أَخْذِهِ لَهُ.

(١) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/٣٣.

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/٩٠.

(٣) "النهر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٣٠٧/أ.

(٤) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/٣٤.

(٥) "الحانية": كتاب الحدود - فصل في الألفاظ التي توجب الحد وما لا توجب ٣/٤٧٨ (هامش الفتاوى الهندية).

(٦) "الظهريّة": كتاب الحدود - الفصل الرابع في القذف والتعزير ١٥١/ب.

(ب) سبب (قذفيه) أي: الميت (وهم الأصول والفروع وإن علواً أو سفّلوا ولو كان الطالبُ محجوباً أو محروماً عن الميراث) بقتلٍ أورك أو كفرٍ.....

[١١٨٧٤٣] (قوله: بسبب) متعلق بـ: ((القدح)).

[١١٨٧٤٤] (قوله: وهم الأصول والفروع) شمل الأصول الجدد، ولا يخالفه قول "الخائنية"^(١): لو قال: جدك زان لاحدٌ عليه لما في "الظهيرية"^(٢) من أنه لا يدري أيُّ جد هو، وفي "الفتح"^(٣): لأن في أحاديده من هو كافرٌ فلا يكون قاذفاً ما لم يعين مسماً، بخلاف: أنت ابنُ ابنِ الزاني^(٤)؛ لأنه قذفٌ لجدّه الأدنى، وشمل أيضاً الأم فتطالبُ بقذفٍ ولدها، ويُستثنى [١٦٨٤/٤] من الأصول أبو الأم وأُم الأم، وما في "الفتح"^(٥) عن "الخائنية" - من ذكره أبا الأب بدل أبي الأم - سبق قلم؛ فإن الموجود في "الخائنية"^(٦) أبو الأم، وخرج الأخ والعمُّ والعمّة والمولى كما في "الخائنية"، أفاد ذلك كله في "البحر"^(٧).

قلت: والمراد بالأخ والعمُّ أخو الميت وعمُّه.

[١١٨٧٤٥] (قوله: محجوباً) كالجدِّ أو ابنِ الابن مع وجود الأب أو الابن، ط"^(٨).

[١١٨٧٤٦] (قوله: أورك أو كفر) لأنه لا يشترط إحصان الطالب كما مر^(٩).

(١) "الخائنية": كتاب الحدود - فصل في الألفاظ التي توجب الحد وما لا توجب ٤٧٦/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الظهيرية": كتاب الحدود - الفصل الرابع في القذف والتعريض ١٥١/ب.

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ٩٥/٥.

(٤) عبارة "الفتح": ((ابن ابن الزانية)).

(٥) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ٩٤/٥.

(٦) "الخائنية": كتاب الحدود - فصل في الألفاظ التي توجب الحد وما لا توجب ٤٧٩/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٣٨/٥.

(٨) "ط": كتاب الحدود - باب حد القذف ٤٠٦/٢.

(٩) ص٦٤-١٥٧ - "در".

(أو ولد بنت) ولو مع وجود الأقرب أو عفوه أو تصديقه؛ للحوقهم العارُ بسبب الجزئية، قيّد بالميت لعدم مطالبتهم.....

مطلب: الشرف من الأم فقط غير معتبر^(١)

(١٨٧٤٧) (قوله: أو ولد بنت) فله المطالبة بقذف جدّه، وعن "محمد" خلافة، والمذهب الأول؛ لأنّ الشين يلحقه إذ النسب ثابت من الطرفين، "بحر"^(٢)، أي: طرف الأب وطرف الأم. قلت: ويشكل استثناء أبي الأم وأمّ الأم من الأصول كما مرّ^(٣)، فليس لهما الطلب بقذف ولد البنت، وهنا أثبتوا لابن البنت الطلب بقذف أحدهما، ويمكن دفع الإشكال بكون الاستثناء المارّ مبنياً على قول "محمد"، فليتأمل، ثم إنّ المراد بالنسب الجزئية، فإنها مبنية ثبوت حق المطالبة هنا كما في "الفتح"^(٤)، وإلا فالنسب للأب فقط، فليس فيه دليل على أن ابن الشريفة شريف، ولذا قال "الشراح"^(٥) في باب الوصية للأقارب من كتاب الوصايا: ((إنّ الشرف من الأم فقط غير معتبر كما في أواخر فتاوى ابن نجيم، وبه أفتى شيخنا الرّملي، نعم له مزية في الجملة)) اهـ. وسيأتي تمامه^(٦) هناك إن شاء الله تعالى.

(١٨٧٤٨) (قوله: ولو مع وجود الأقرب) مرتبط بقوله: ((وإنما يطلبه إلخ))، ودخل المساوي بالأول.

(١٨٧٤٩) (قوله: للحوقهم العار) من إضافة المصدر إلى مفعوله، والعار بالرفع فاعل المصدر، "ط"^(٦).

(١٨٧٥٠) (قوله: بسبب الجزئية) أي: كون الميت جزءاً منهم، أو كونهم جزءاً منه، "ط"^(٦).

(١) نقول: أصل هذا المطلب عند العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى، وقمنا ببعض الزيادات عليه من أجل الإيضاح.

(٢) "البحر": كتاب الحدود - باب حدّ القذف ٣٨/٥.

(٣) المقولة [١٨٧٤٤] قوله: ((وهم الأصول والفروع)).

(٤) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدّ القذف ٩٥/٥.

(٥) انظر "الدر" عند المقولة [٣٦٤٥٦] قوله: ((وبه أفتى شيخنا الرّملي)).

(٦) "ط": كتاب الحدود - باب حدّ القذف ٤٠٦/٢.

في الغائب؛ لجواز تصديقه إذا حضرَ (قال: يا ابن الزَّانين وقد مات أبواه فعليه حدُّ واحدٌ) للتداخلِ الآتي، ثمَّ موتُ أبويه ليس بقديمٍ بل فائدتهُ في المطالبة. ذكرَ في آخِرِ "المبسوط" ^(١): ((أَنَّ معْتوهَةً قَالَتْ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ الزَّانِينَ، فَجَاءَ بِهَا إِلَى "ابْنِ أَبِي لَيْلَى"، فَأَعْتَرَفَتْ فَحَدَّهَا حَدَّيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ "أَبَا حَنِيفَةَ" فَقَالَ: أَخْطَأَ فِي سَبْعِ مَوَاضِعَ: بَنَى الْحُكْمَ عَلَى إِقْرَارِ الْمُعْتَوِهِةِ،.....

١٨٧٥١١) (قوله: في الغائب) أي: في قذف الغائب، وكذا في الحاضر بالأولى.

١٨٧٥٢١) (قوله: للتداخل الآتي ^(٢)) أي: في آخر الباب، وأشار إلى أنَّ هذه المسألة من فروع تلك، فكان المناسبُ ذكرها هناك.

١٨٧٥٣١) (قوله: ليس بقديم) أي: في التداخل، فإنَّ عليه حدًّا واحدًا وإنَّ كانا حَيِّين.

١٨٧٥٤١) (قوله: بل فائدتهُ في المطالبة) أي: في ثبوت المطالبة للابن، بخلاف ما إذا كانا حَيِّين، فإنَّ الطَّلبَ لهما، "ط" ^(٣) عن "المنح" ^(٤).

١٨٧٥٥١) (قوله: فجاءَ بها) الَّذي رأيتُه في "المبسوط" ^(٥): ((فَأَتَيْتُ بِهَا))، والظاهرُ أَنَّهُ بالبناء للمجهولِ لِمَا في "التنارخانية" ^(٦) وغيرها أنَّ من مَوَاضِعِ الْخَطْأِ أَنَّهُ ضَرَبَهَا بِغَيْرِ نَحْصٍ، وَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّ الرَّجُلَ الْمَذْكُورَ لَمْ يَرَفَعَهَا إِلَيْهِ.

١٨٧٥٦١) (قوله: على إقرار المعتوهة) وإقرارها هدرٌ، "مبسوط" ^(٧).

(قوله: الَّذي رأيتُه في "المبسوط"): ((فَأَتَيْتُ بِهَا))، والظاهرُ أَنَّهُ بالبناء للمجهولِ (لِخ) كُلُّ مَنْ لَفِظَ ((جاءَ)) و((أَتَيْتُ)) مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ أَوْ الْمَعْمُولِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَرَافَعَةِ وَلَا عَدِيهَا، فَتَسَاوَى التَّعْبِيرُ بِجَاءَ وَأَتَيْتُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ.

(١) "المبسوط": كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٦٥/٣٠-١٦٤/٣٠ بتصرف.

(٢) ص ١٩١-١٩٢ - "در".

(٣) "ط": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٤٠٧/٢.

(٤) "المنح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ١/٢٢٨ق/أ.

(٥) "المبسوط": كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٦٤/٣٠.

(٦) "التنارخانية": كتاب الحدود - الفصل السادس في الألفاظ الموجبة حدِّ القذف وغير الموجبة ١٢٦/٥.

(٧) "المبسوط": كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٦٥/٣٠.

وَأَلْزَمَهَا الْحَدَّ، وَحَدَّثَهَا حَدَّيْنِ، وَأَقَامَهُمَا مَعًا، وَفِي الْمَسْجِدِ، وَقَائِمَةً، وَبِلا حَضْرَةَ
وَلَيْهَا)). وَقَالَ فِي "الدُّرَرِ"^(١): ((وَلَمْ يَعْرِفْ أَنَّ أَبِيهِ حَيَّانٍ فَتَكُونُ الْخِصْمَةُ لَهُمَا،
أَوْ مَيَّتَانٍ فَتَكُونُ الْخِصْمَةُ^(٢) لِلْبَيْنِ)). (اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ أَجْنَاسٌ مُخْتَلِفَةٌ) بِأَنَّ قَذْفَ،
وَشَرْبَ، وَسَرَقَ، وَزَنَى.....

[١٨٧٥٧] (قَوْلُهُ: وَأَلْزَمَهَا الْحَدَّ) وَالْمَعْتُوهُ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْعُقُوبَةِ، "مَبْسُوط"^(٣)، أَي: لَا يُلْزِمُهَا
الْحَدُّ وَلَوْ ثَبِتَ عَلَيْهَا ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ، فَإِلْزَامُهَا بِهِ خَطَأٌ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ، وَكَوْنُهُ بِإِقْرَارِهَا خَطَأً آخَرَ، فَافْهَمْ.
[١٨٧٥٨] (قَوْلُهُ: وَحَدَّثَهَا حَدَّيْنِ) وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً لَا يُقَامُ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ، "مَبْسُوط"^(٣).
[١٨٧٥٩] (قَوْلُهُ: وَأَقَامَهُمَا مَعًا) وَمَنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ حَدَّانِ لَا يُؤَالَى بَيْنَهُمَا كَمَا يَأْتِي^(٤) قَرِيبًا.
[١٨٧٦٠] (قَوْلُهُ: وَفِي الْمَسْجِدِ) وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِيمَ الْحَدَّ فِي الْمَسْجِدِ، "مَبْسُوط"^(٥).

١٧١/٣

[١٨٧٦١] (قَوْلُهُ: وَقَائِمَةً) وَإِنَّمَا تَضْرِبُ [٤/١٦٩ق/٤] الْمَرْأَةَ قَاعِدَةً، "مَبْسُوط"^(٥).
[١٨٧٦٢] (قَوْلُهُ: وَبِلا حَضْرَةَ وَلَيْهَا) وَإِنَّمَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ بِحَضْرَةِ وَلَيْهَا، حَتَّى إِذَا
انْكَشَفَ شَيْءٌ مِنْ بَدَنِهَا فِي اضْطِرَابِهَا سَتَرَ الْوَلِيُّ ذَلِكَ عَلَيْهَا، "مَبْسُوط"^(٥)، فَالْمَرَأَةُ بِالْوَلِيِّ مَنْ يَجِلُّ
نَظَرُهُ إِلَيْهَا مِنْ زَوْجٍ أَوْ مُحْرَمٍ.
[١٨٧٦٣] (قَوْلُهُ: وَقَالَ فِي "الدُّرَرِ"^(٦) [إِلَخ] وَمِثْلُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٧) وَ"الْبَحْرِ"^(٨)).

(قَوْلُهُ: وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِيمَ الْحَدَّ فِي الْمَسْجِدِ) وَكُنَّا التَّوَدُّ وَالتَّعْزِيرُ لَا يَقَامَانِ فِي الْمَسْجِدِ، "سِنْدِي" عَنْ "الْبَحْرِ".
(قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ بِحَضْرَةِ وَلَيْهَا [إِلَخ] الظَّاهِرُ أَنَّ التَّعْزِيرَ كَذَلِكَ؛ لِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْعَلَّةِ.

(١) "الدُّرَرُ وَالغُرَرُ": كِتَابُ الْحُدُودِ - بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ ٧٢/٢ - بِتَصْرِفِ.

(٢) ((الْخِصْمَةُ)) سَائِقَةٌ مِنْ "ذ" وَ"و".

(٣) "المَبْسُوطُ": كِتَابُ اخْتِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ١٦٥/٣٠.

(٤) ص- ١٧٠ - "دُر".

(٥) "المَبْسُوطُ": كِتَابُ اخْتِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ١٦٥/٣٠.

(٦) "الدُّرَرُ": كِتَابُ الْحُدُودِ - بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ ٧٢/٢ - بِتَصْرِفِ.

(٧) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْحُدُودِ - بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ ٩٤/٥.

(٨) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْحُدُودِ - بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ ٣٨/د.

غيرَ محصَّنٍ (يُقَامُ عليه الكلُّ) بخلافِ المتَّحدِ، (ولا يُوالى بينهما^(١)) خِيفَةَ الهلاكِ، بل يُحْبَسُ حتى يبرأ (فَيُبدَأُ^(٢)) بحدِّ القذفِ) لحقِّ العبدِ (ثمَّ هو) أي: الإمامُ (مُخَيَّرٌ، إنْ شاءَ بدأَ بحدِّ الرِّئى، وإنْ شاءَ بالقطعِ) لثبوتِهما بالكتابِ (ويُؤخَّرُ حدَّ الشُّربِ) لثبوتِهِ باجتهادِ الصَّحابةِ، ولو فُقدَ أيضاً بدأَ بالفقءِ، ثمَّ بالقذفِ، ثمَّ يُرجمُ لو محصَّناً

[١٨٧٦٤] (قوله: غيرَ محصَّنٍ) يأتي^(٣) محترزةً قريباً.

[١٨٧٦٥] (قوله: بخلافِ المتَّحدِ) فإنَّهُ يتداخلُ كما مرَّ^(٤) آنفاً، ويأتي^(٥) آخرَ البابِ بيانهُ.

[١٨٧٦٦] (قوله: ولا يُوالى) الظاهرُ أَنَّهُ منبئٌ للمجهولِ، ليناسبَ قوله قبلَهُ: ((يُقَامُ عليه

الكلُّ))، ويُحتمَلُ بناؤه للفاعلِ، وكذا قوله: ((فَيُبدَأُ)) لكنَّهُ خلافُ المتبادرِ من عبارة "الشَّارحِ"؛ حيثُ لم يفسِّرْه بالإمامِ، بل فسَّرَ به الضَّميرَ البارزَ فقط، وإلَّا كانَ المناسبُ تقديمَهُ، فافهم.

[١٨٧٦٧] (قوله: لحقِّ العبدِ) أي: لِمَا فِيهِ من حقِّ العبدِ، وإنْ كانَ الغالبُ فِيهِ حقُّ الله تعالى.

[١٨٧٦٨] (قوله: ولو فُقدَ) أي: فقاً عَيْنَ رَجُلٍ، "نهر"^(٦)، والذي يظهرُ أَنَّ المرادُ بِهِ ذهابُ

البصرِ، "رملِي"، أي: لا إذهابُ الحدقةِ؛ لأنَّهُ لا يَمكُنُ فِيهِ القصاصُ؛ إذ المرادُ أَنَّهُ لو فعلَ مع هذه الجنائياتِ ما يوجبُ القصاصَ فيما دونَ النَّفسِ من إذهابِ البصرِ ونحوه، فَيُبدَأُ بِهِ؛ لأنَّهُ خالصٌ حقُّ العبدِ ثمَّ بالقذفِ؛ لأنَّهُ مشوبٌ بحقِّهِ.

[١٨٧٦٩] (قوله: لو محصَّناً) أمَّا لو غيرَ محصَّنٍ فإنَّهُ يُخَيَّرُ؛ لأنَّهُ يُقَامُ عليه الكلُّ ولا يُلغى شيءٌ

كما مرَّ^(٧).

(١) في "و": ((بينها)).

(٢) في "و": ((و يبدأ)).

(٣) المقولة [١٨٧٦٩] قوله: ((لو محصَّناً)).

(٤) ص ٦٨ - ١ - "در".

(٥) المقولة [١٨٨٦٧] قوله: ((ومفاده إلخ)).

(٦) "نهر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذفِ ق ٣٠٩/ب.

(٧) انظر "الدر" في هذه الصحيفة.

ولغا غيرها، "بجر"^(١). وفي "الحاوي القدسي"^(٢): ((ولو قَتَلَ ضَرْبَ للْقَذْفِ، وَضَمَّنَ للْسَّرْقَةِ، ثُمَّ قَتِلَ، وَتُرِكَ ما بَقِيَ، وَيُؤَخَذُ ما سَرَقَهُ مِنْ تَرْكِهِ لِعَدَمِ قَطْعِهِ))، "نهر"^(٣). (ولا يُطالِبُ وَلَدٌ) أي: فرعٌ وإن سفلَ.....

١١٨٧٧٠١ (قوله: ولغا غيرها) هو حَدُّ السَّرْقَةِ والشَّرْبِ؛ لَأَنَّهُ مُحضٌ حَقُّ اللّهِ تعالى، وقد فاتَ محلهُ.

١١٨٧٧١١ (قوله: وضمن للسرقة) يُعني عنه ما ذكره بعده، وَيَقيدُ بالضَّمانِ؛ لَأَنَّهُ لا يُقَطَعُ؛ لأنَّ القَطْعَ حَقُّهُ تعالى.

١١٨٧٧٢١ (قوله: وترك ما بقي) أي: حَدُّ السَّرْقَةِ والشَّرْبِ، كما لو لم يوجد مع القتل غيرهما، قَالَ في "النهر"^(٤): ((ومتى اجتمعَ الحدودُ حَقُّ اللّهِ تعالى، وفيها قتلُ نفسٍ، قُتِلَ وَتُرِكَ ما سِوى ذلك؛ لأنَّ المقصودَ الرَّجْرُلُهُ ولغيره، وأتمُّ ما يكونُ باستيفاءِ النفسِ، والاشتغالُ بما دونَه لا يفيدُ)) اهـ. وفي أحكامِ الدِّينِ مِنَ "الأشباه"^(٥) ما نصَّه: ((ولم أرَ إلى الآنَ ما إذا اجتمعَ قتلُ القصاصِ والرَّدَّةِ والرَّزِيِّ، وينبغي تقديمُ القصاصِ قطعاً لحقِّ العبدِ، وما إذا اجتمعَ قتلُ الرِّزِيِّ والرَّدَّةِ وينبغي تقديمُ الرِّجْمِ؛ لأنَّ بِهِ يحصلُ مقصودُهما، بخلافِ ما إذا قَدِمَ قتلُ الرَّدَّةِ فَإِنَّهُ يَفوتُ الرِّجْمُ)) اهـ. ١١٨٧٧٣١ (قوله: لعدم قطعِهِ) فَإِنَّ الضَّمانَ إِنَّمَا يسقطُ لضرورةِ القطعِ ولم يوجد، "نهر"^(٦).

(قوله: ولم أرَ إلى الآنَ ما إذا اجتمعَ قتلُ القصاصِ والرَّدَّةِ والرِّزِيِّ) فيه: أَنَّهُ بالرَّدَّةِ يسقطُ الإحصانُ فلا رجمَ، فلم يجتمعِ الثلاثُ، وفي المسألةِ الثَّانِيَةِ يسقطُ قتلُ الرِّزِيِّ بالرَّدَّةِ فلم يجتمعا.

(١) "البحر": كتاب الحدود - باب حَدِّ القَذْفِ ٤٣/٥.

(٢) "الحاوي القدسي": كتاب الحدود ق ١٥٣/١.

(٣) "النهر": كتاب الحدود - باب حَدِّ القَذْفِ ق ٣١٠/أ بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب الحدود - باب حَدِّ القَذْفِ ق ٣١٠/أ.

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث - الجمع والفرق - ما يقدم على الدِّينِ وما يؤخر عنه ص ٢٩٤..

(٦) "النهر": كتاب الحدود - باب حَدِّ القَذْفِ ق ٣١٠/أ.

(وعبدُ أباهُ) أي: أصله وإن علا (وسيدُهُ) لفٌ ونشرٌ مرتَّبٌ (بِقذفِ أمِّهِ الحرَّةِ المسلمَةِ) المحصنة (فلو كان لها ابنٌ من غيره) أو أبٌ أو نحوهُ (ملكُ الطَّلَبِ) في "النَّهْرِ"^(١): ((وإذا سقطَ عنه الحدُّ عَزَّرًا،.....

[١٨٧٧٤] (قوله: وعبدُ) الواوُ بمعنى أو، فلذا أفردَ الضَّميرَ بعدهُ، تأملُ.

[١٨٧٧٥] (قوله: أي: أصله وإن علا) ذكرًا كانَ أو أنثى، فلا يطالبُ أباهُ أو جدُّه وإن علا، وأمُّه وجدَّتُه وإن علَّت، "بجر"^(٢).

[١٨٧٧٦] (قوله: بقذفِ أمِّهِ) [١٦٩ق/٤ب] أي: الميِّتة، "نهر"^(٣)، فلو حيَّةٌ كانت المطالبةُ لها كما مرَّ^(٤)، قال في "البحر"^(٥): ((وأشارَ إلى أنهما أي: الولدُ والعبدُ لا يطالبانِ بقذفِهما بالأولى)) اهـ. أي: بقذفِ الأبِ والمولى لهما.

[١٨٧٧٧] (قوله: المحصنة) علِّم منه أنه لا بدَّ أن تكونَ حرَّةً.

[١٨٧٧٨] (قوله: أو نحوهُ) أي: كالأمِّ وغيرها ممَّا يقعُ القذفُ في نسبهِ كما مرَّ^(٦) بيانهُ.

[١٨٧٧٩] (قوله: ملكُ الطَّلَبِ) أي: حيثُ لم يكنْ مملوكًا للقاذفِ، فسقوطُ حقِّ بعضهم لا يوجبُ سقوطَ حقِّ الباقين، "بجر"^(٧)، وقيدَ بقوله: ((للقاذفِ)) لأنَّهُ لو كانَ مملوكًا لغيرِهِ لهُ الطَّلَبُ، كما أفادَهُ أبو السُّعود الأزهرى^(٨).

[١٨٧٨٠] (قوله: عَزَّرَ) ذكرَهُ في "النَّهْرِ"^(٩) بحثاً - أخذاً ممَّا في "القنية"^(١٠): ((لو قالَ لآخر:

(١) "النهر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذفِ ق ٣٠٨/أ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذفِ ٣٨/٥ بتصرف.

(٣) "النهر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذفِ ق ٣٠٩/ب.

(٤) المقولة [١٨٧٥٤] قوله: ((بل فائدته في المطالبة)).

(٥) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذفِ ٣٨/٥.

(٦) ص ١٦٥ - "در".

(٧) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذفِ ٣٨/٥.

(٨) "فتح المعين": كتاب الحدود - باب حدِّ القذفِ ٣٧٩/٢.

(٩) "النهر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذفِ ق ٣٠٨/ب.

(١٠) "القنية": كتاب الحدود - باب حدِّ القذفِ ق ٦٠/ب.

بل بشتيمِ ولديه يُعزَّرُ)). (ولا إرث) فيه.....

يا حرام زاده لا يُحدُّ، ولو قاله الوالد لولديه يُعزَّرُ، فإذا وجب التعزيرُ بالشتمِ فبالقذفِ أولى، فقوله - في "البحر"^(١): وفي نفسي منه شيءٌ لتصريحهم بأنَّ الوالد لا يُعاقبُ بسببِ ولديه، فإذا كان القذفُ لا يُوجبُ عليه شيئاً فالشتمُ أولى - ممنوع))، "نهر" ووجه المنع: أنَّ الأولويةَ بالعكسِ كما علمته، ولا يلزمُ من سقوطِ الحدِّ بالقذفِ سقوطُ التعزيرِ به؛ لسقوطِ الحدِّ بشبهةِ الأبوةِ، لكونِ الغالبِ فيه حقُّ الله تعالى، بخلافِ التعزيرِ، ولأنَّه لا يلزمُ من سقوطِ الأعلى سقوطُ الأدنى، لكن لا يخفى أنَّ قولهم: ((لا يُعاقبُ الوالدُ بسببِ ولديه)) يشملُ التعزيرَ؛ لأنَّه عقوبةٌ، فبقيَ توقُّفُ صاحبِ "البحر" على حاله، وقد يُجابُ بأنَّ القاضي لم يعاقبه لأجلِ ولديه بل لمخالفتهِ أمرَ الله تعالى.

(١٨٧٨١) (قوله: ولا إرث فيه) أي: إذا مات المَقذوفُ قبلَ إقامةِ الحدِّ على القاذفِ أو بعدَ إقامةِ بعضه بطلَ الحدُّ، وليسَ لوارثه إقامةُ، وهذا بخلافِ ما إذا كانَ المَقذوفُ ميتاً فإنَّ الطَّلَبَ

(قوله: لكن لا يخفى أنَّ قولهم: ((لا يعاقبُ الوالدُ بسببِ ولديه)) يشملُ التعزيرَ؛ لأنه (الخ) يؤيِّدُ توقُّفه أيضاً استدلالهم على امتناع حدِّ الوالدِ بقوله تعالى: ﴿ولا تَقُلْ لهما أف﴾، وتضرُّه بالتعزيرِ أشدُّ من تضرُّه بالتأفيفِ، ثم إنَّ الظاهرَ اعتمادُ ما في "البحر"؛ لموافقته لتصريحهم، وعدمُ اعتمادِ ما في "القنية"؛ لمخالفتهِ له، فلا يُعولُ على ما فيها، وما أجاب به "الرحماني" غيرُ دافعٍ؛ فإنه غيرُ المرادِ بقولهم المذكورِ الذي صرحوا به، نعم يوافقُ ما بحثه في "النهر" ما يأتي في التعزيرِ، من أنه يُعزَّرُ بشتيمِ ولديه، وقذفِ، وبقذفِ مملوكه ولو أمَّ ولديه، ولعله منيَّ على ما في "القنية".

(قوله: أي: إذا مات المَقذوفُ قبلَ إقامةِ الحدِّ على القاذفِ أو بعدَ إقامةِ بعضه بطلَ الحدُّ، وليسَ لوارثه إقامةُ (الخ) قال "الرحماني": الظاهرُ أنَّ التعزيرَ أيضاً لا يُورثُ، مستديلاً بما ذكرناه من تعليلِ بطلانِ الشفعيةِ بموتِ الشفيعِ من أنها مجردُ رأيٍ، وهو صفةُ، فلا يُورثُ عنه -هـ- "سندي". وقال قبلَ ذلك: إنَّما يرثُ العبدُ حقَّ العبدِ بشرطِ كونه مائلاً، أو ما يتصلُّ بالمالِ كالكفالةِ، أو فيما ينقلبُ إلى المالِ كالتقصاصِ -هـ- "فتح". وهذا مؤيِّدٌ لبحثِ "الرحماني"، لكن ذكرَ "الرحماني" في بابِ الرهنِ بوضوحٍ في يدِ عدلٍ عند قولِ "الكنز": وتطلُّ بموتِ الوكيلِ ((حتى لا يقومَ وارثه ولا وصيةُ مقامه، وعن "أبي يوسف": أنَّ وصيَّ الوكيلِ يقومُ مقامه، فيمِلُّكُ بيعةً؛

خلافاً لـ: "الشَّافعي" (ولا رجوع) بعدَ إقرارِ (ولا اعتياض) أي: أخذَ عوضاً،.....

يثبتُ لأصولِهِ وفروعِهِ أصالةً لا^(١) بطريقِ الإرث، وتماثُهُ في "البحر"^(٢).

١١٨٧٨٢٦ (قوله: خلافاً لـ "الشَّافعي") الأولى ذكرُهُ بعدَ قوله: ((فيه وعنه))؛ لأنَّ الخلافَ في الكلِّ، ومبنى الخلافِ أنَّ الغالبَ أنَّ حدَّ القذفِ حقُّ الشَّرْعِ عندنا، وعندَهُ حقُّ العبدِ، فعندَهُ يورثُ، ويصحُّ الرجوعُ عنه، والعفوُّ، والاعتياضُ نظراً إلى جانبِ حقِّ العبدِ، وعندنا بالعكسِ نظراً إلى جانبِ حقِّه تعالى، وبيانُ تحقيقِ ذلكِ في "الفتح"^(٣).

١١٨٧٨٣٦ (قوله: ولا اعتياض) مقتضاهُ أنَّ القاذفَ إذا دفعَ شيئاً للمقذوفِ لِيَسْقُطَ حَقُّه رَجَعَ بِهِ، قَالَ المولى "سري الدِّين"^(٤) في "حواشي الزَّيْلعي": ((وهل يسقطُ الحدُّ؟ إنَّ كَانَ ذلكَ بعدَ ما رُفِعَ

لأنَّ الوكالةَ لازمةٌ هنا فيملكُ الوصيُّ، كالمضاربِ إذا ماتَ والمالُ عروضٌ يملكُ وصيُّ المضاربِ بيعها؛ لما أَنَّهُ لازمٌ بعدما صارَ عروضاً، قلنا: الوكالةُ حقٌّ على الوكيلِ فلا يورثُ عنه؛ لأنَّ الإرثَ يجري في حقِّ له لا في حقِّ عليه، فوجبَ القولُ بطلانها، بخلافِ المضاربة؛ لأنها حقُّ المضاربِ، فتقومُ الورثةُ مقامه فيه (إلخ)) اهـ. ونحوه في شروح "الهداية"، ومقتضاهُ جريانُ الإرثِ في التعزيرِ، لكن نقلَ "المحشِّي" في فروع كتابِ الوصايا عن "المحيط" ما نصُّه: ((حقُّ الغرماءِ والورثةُ يتعلَّقُ بما يجري فيه الإرثُ، وهو الأعبانُ، ولا يتعلَّقُ بما لا يجري فيه الإرثُ كالمنافعِ وما ليسَ بمالٍ؛ لأنَّ الإرثَ يجري بما يبقى زمانين، لِيَتَنَقَّلَ بالموتِ إليهم من جهةِ الميتِ، والمنافعُ لا تبقى زمانين)) اهـ. قال: واعتراضَ هذا الحصرِ "البيري" بالقصاصِ إلخ، وأجيبَ عنه: بأنَّهُ في حكمِ المالِ لانقلابِهِ إليه.

(قوله: ومبنى الخلافِ أنَّ الغالبَ أنَّ حدَّ القذفِ حقُّ الشَّرْعِ عندنا، وعندَهُ حقُّ العبدِ إلخ) لا تحريزُ فيما قاله؛ فإنَّ مقتضى كونِ الغالبِ حَقُّه تعالى أن يَصَحَّ الرجوعُ عنه بعدَ الإقرارِ به، ومقتضى ما قاله "الشَّافعي" أنَّ لا يَصَحُّ عكسُ ما قاله "المحشِّي"، مع أنَّ الحكمَ في المنهيينِ ما ذكره عنهما.

(١) ((لا)) ساقطة من "أ".

(٢) انظر "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٣٩/٥.

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٩٧/٥.

(٤) لعنه محمد بن إبراهيم الضروري المصري، الملقب بسري الدين والمعروف بابن الصَّانغ، قاضي القدس (ت ١٠٦٦ هـ)

"مخلاصة الأثر" ٣١٦/٣، "هدية العارفين" ٣٨٤/١ وفيه وفاته ١٠٦٩ هـ.

ولا صلح، ولا عفو (فيه وعنه).....

إلى القاضي لا يسقط، وإن كان قبله سقط، وكذا في "فصول العمادي" اهـ.
قلت: ينبغي أن يكون العفو على هذا التفصيل، ولا ينافيه قولهم: إنه لا يطل بالعفو لحمله
على ما بعد المرافعة، "أبو السعود"^(١).

أقول: والمنقول خلافه، ففي "الخانية"^(٢): ((ولا يسقط هذا الحد [٤/١٧٠] بالعفو
ولا بالإبراء بعد ثبوته، وكذا إذا عُني قبل الرفع إلى القاضي)) اهـ.

[١٨٧٨٤] (قوله: ولا صلح) فلا يجب المال، وسقوط الحد على التفصيل السابق، أفاده
"المصنف"^(٣)، وأورد أن الصلح هو الاعتياض فلا وجه لذكره بعده، وأجيب بأن الاعتياض يعم
عقد البيع بخلاف الصلح، "ط"^(٤).

[١٨٧٨٥] (قوله: ولا عفو) فلا يسقط الحد بعد ثبوته إلا أن يقول المقذوف: لم يقذفني،
أو: كذب شهودي، فيظهر أن القذف لم يقع^(٥) موجبا للحد، لا أنه وقع ثم سقط، وهذا كما إذا
صدقه المقذوف؛ "فتح"^(٦).

[١٨٧٨٦] (قوله: فيه) متعلق بـ((رجوع))، وقوله: ((وعنه))، متعلق بـ((اعتياض)) وما بعده،

(قوله: وسقوط الحد على التفصيل السابق إلخ) مقتضى الوجه عدم سقوط الحد بالصلح أصلاً كما
قاله في العفو.

(قوله: متعلق بـ((رجوع))، وقوله: ((وعنه)) متعلق بـ((اعتياض)) إلخ) وأقول: يجوز تعلق كل من
الجارين والمجرورين بكل من الاعتياض والصلح والعفو. اهـ "سندي".

(١) "فتح المعين": كتاب الحدود - باب حد القذف - ٣٨٠/٢.

(٢) "الخانية": كتاب الحدود - فصل في حد القذف ٤٧٥/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "المنح": كتاب الحدود - باب حد القذف ٢٢٨ق/١ ب.

(٤) "ط": كتاب الحدود - باب حد القذف ٤٠٨/٢.

(٥) في "٣": ((يكن)).

(٦) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ٩٧/٥ - ٩٨ بتصرف.

نعم لو عفا المقذوفُ فلا حَدًّا لا لصحَّةِ العفوِ بل لتتركِ الطَّلَبِ، حتى لو عادَ وطلَّبَ حَدًّا، "شُئِنِي". و لذا لا يَتِمُّ الحدُّ إلا بمحضرتِهِ. (قَالَ لِآخِرٍ: يَا زَانِي فَقَالَ الْآخِرُ:)
 لا (بل أنتَ حَدًّا).....

ففيه لفٌّ ونشرٌ مرَّتَّبٌ.

١٨٧٨٧ | (قوله: نعم لو عفا إلخ) فيه ردٌّ على بعض معاصري صاحبِ "البحر" حيثُ توهمَ من عدمِ صحَّةِ العفوِ أنَّ القاضِيَ يقيمُ الحدَّ عليه مع عفوِ المقذوفِ متمسِّكاً بقولِ "الفتح"^(١): ((لا يصحُّ العفوُ ويحدُّ))، قال في "البحر"^(٢): ((وهو غلطٌ فاحشٌ، ففي "المبسوط"^(٣) لا يكونُ للإمامِ أن يستوفيه؛ لأنَّ الاستيفاءَ عند طلبِهِ وقد تركَهُ، إلا إذا عادَ وطلَّبَ فحينئذٍ يقيمُ الحدَّ؛ لأنَّ العفوَ كانَ لغواً، فكأنَّه لم يخاصمِ)) اهـ. قال^(٤): ((فتعيَّنَ حملُ ما في "الفتح" على ما إذا عادَ وطلَّبَ)) اهـ.

١٨٧٨٨ | (قوله: ولذا إلخ) دليلٌ لآخرٍ لصاحبِ "البحر"^(٥) استدللَ به على الرَّدِّ المذكورِ، وهو ما في "كافي الحاكم": ((لو غابَ المقذوفُ بعد ما ضربَ بعضَ الحدِّ لم يَتِمَّ الحدُّ إلا وهو حاضرٌ لاحتمالِ العفوِ، فالعفوُ الصَّريحُ أولى)).

١٨٧٨٩ | (قوله: حدًّا) أي: المبتدئُ والمُجيبُ؛ لأنَّ كلاً منهما قَذَفَ صاحبه، أمَّا الأوَّلُ فظاهر، وكذا الثاني؛ لأنَّ معناه: لا بل أنتَ زانٍ؛ إذ هي كلمةٌ عطفٌ يُستدرَكُ بها^(٦) الغلطُ، فيصيرُ المذكورُ في الأوَّلِ خبراً لِمَا بعدَ بل، "بحر"^(٧)، ولا يُحدَّثانِ إلا بطلبِهِما ولو بعدَ العفوِ والإسقاطِ كما مرَّ^(٨)،

(١) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٩٧/٥.

(٢) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٣٩/٥.

(٣) "المبسوط": كتاب الحدود - باب الشهادة في القذف ١١٠/٩ - ١١١.

(٤) أي في "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٣٩/٥.

(٥) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٣٩/٥.

(٦) في "الأصل" و"ب" و"م": ((٥)).

(٧) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٣٩/٥.

(٨) المقولة [١٨٧٨٧] قوله: ((نعم لو عفا إلخ)).

لغلبةِ حقِّ الله تعالى فيه (بخلافِ ما لو قالَ له مَثَلًا: يا خبيثُ فقالَ: بلى أنتَ) لم يُعزَّرَا؛ لأنَّه حقُّهُما، وقد تساوىَا ف (تكافأ) بخلافِ ما سيحييء^(١) لو تشامتا بينَ يديِ القاضي أو تضاربا لم يتكافأ؛ لهتكِ مجلسِ الشَّرع، ولتفاوتِ الضَّرْبِ.....

وقرَّره في "البحر"^(٢) خلافاً لِمَا يوهمه كُلامُ "الفتح"^(٣).

١٨٧٩٠٦ | (قوله: لغلبةِ حقِّ الله تعالى) فلو جعلَ قصاصاً يلزمُ إسقاطُ حقِّه تعالى وهو لا يجوزُ،

"بحر"^(٤).

قلت: ولعلَّ اشتراطَ الطَّلَبِ ولو بعدَ الثبوتِ بالنظرِ إلى ما فيه من حقِّ العبدِ.

١٨٧٩١١ | (قوله: مَثَلًا) أي: من كلِّ لفظٍ غيرِ موجبٍ لحدِّ.

١٨٧٩٢١ | (قوله: ما سيحييء) أي: في بابِ التَّعزِيرِ.

١٨٧٩٣١ | (قوله: أو تضاربا) أي: ولو في غيرِ مجلسِ القاضي، كما يفيدُه كُلامُ "البحر"

والتعليلُ المذكورُ.

١٨٧٩٤١ | (قوله: لم يتكافأ) فيعزَّرُهُما، ويبدأ بتعزيرِ المبتدئِ منهما؛ لأنَّه أظلمُ كما سيحييء^(٥).

١٨٧٩٥١ | (قوله: لهتكِ مجلسِ الشَّرع) أي: هتكِ احترامه، فلم يكنْ ذلكَ محضَ حقِّههما حتَّى

يعتبرُ التَّساويَ فيه، وقوله: ((ولتفاوتِ الضَّرْبِ)) علةٌ لقوله: ((أو تضاربا))، ففيه لَفٌّ ونشْرٌ مرتَّبٌ.

مطلبٌ: هل للقاضي العفو عن التَّعزِيرِ؟

(تنبيهٌ)

٤/١٧٠ب | لو تشامتا بينَ يديِ القاضي هل له العفو عنهما؟ قالَ في "النَّهْر"^(٦): ((لم أره،

(١) ص ٢٢٤ - "در".

(٢) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٤٠/٥.

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ١٠١/٥.

(٤) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٤٠/٥.

(٥) ص ٢٢٤ - "در".

(٦) "النهر" كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ق ٣٠٩/أ بتصرف.

(ولو قاله لعرسيه) وهو من أهل الشهادة.....

والظاهر لا، بخلاف قوله: أخذت الرشوة من خصمي وقضيت عليّ، فقد صرحوا بأنّ له أن يعفو، والفرق بين ((اهـ)).

قلتُ: وفيه نظر؛ لأنهما إذا تشاتما استوفيا حَقَّهُما، لكنَّهما أحلاّ بحرمَةِ مجلسِ القاضي، فبقي مجردُ حَقِّه فصار بمنزلةِ قوله: ((أخذت الرشوة))، فله العفو، يدلُّ عليه^(١) ما في "الولوالجية"^(٢): ((لو تشاتما بين يديه ولم ينتهيا بالنهي إن حبسهما وعزّهما فهو حسن؛ لئلا يجترأ بذلك غيرهما فيذهب ماء وجه القاضي، وإن عفا عنهما فهو حسن؛ لأنّ العفو مندوبٌ إليه في كلّ أمر)) اهـ. وسند كرم^(٣) في التعزيز الاختلاف في أنّ الإمام هل له العفو؟ والتوفيق لصاحب "القنية"^(٤) بأنّ له ذلك في الواجب حقاً لله تعالى، بخلاف ما كان لجناية على العبد فإنّ العفو فيه للمجنّي عليه، والظاهر أنّ تشاتمهما عند القاضي، وقوله: ((أخذت الرشوة)) اجتمع فيه حقُّ الشَّرْع مع حقِّ العبد وهو القاضي، وترجّح فيه حقُّه فكان حقَّ عبده، كما يفيدُه كلام "الولوالجية"، وإلا لم يكن له العفو، تأمل.

[١٨٧٩٦] (قوله: ولو قاله لعرسيه) أي: لو قال لزوجته: يا زانية.

[١٨٧٩٧] (قوله: وهو من أهل الشهادة) قيّد به لأنّه إذا لم يكن أهلاً لها لا يكون موجب قذفه لعاناً بل حدّاً فيحدُّ اهـ. "ح"^(٥) عن "إيضاح الإصلاح" لـ "ابن كمال"، أي: فيحدُّ كلّ منهما بطلبهما^(٦)، كما لو قاله لغير عرسيه، وهو المسألة المارة^(٧).

(١) ((عليه)) ساقطة من "الأصل".

(٢) "الولوالجية": كتاب القضاء - الفصل الثاني فيما يوجب الحبس والملازمة وفيما لا يوجب ق ٢١٥/أ تصرف.

(٣) المقولة [١٩٠٠٥] قوله: ((فلا عفو فيه)).

(٤) "القنية": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ق ٦١/ب.

(٥) "ح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ق ٢٥٤/أ.

(٦) ((بطلبهما)) ساقطة من "أ".

(٧) في هذه الصحيفة وما بعدها "در".

(فَرَدَّتْ بِهِ حُدَّتْ، وَلَا لِعَانَ) الْأَصْلُ: أَنَّ الْحَدَّيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا وَفِي تَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا إِسْقَاطُ الْآخَرِ وَحَبُّ تَقْدِيمُهُ اِحْتِيَالًا لِلدَّرْعِ، وَاللِّعَانُ فِي مَعْنَى الْحَدِّ، وَلِذَا قَالُوا: لَوْ قَالَ لَهَا: يَا زَانِيَةٌ بِنْتِ الرَّائِيَةِ بُدِيءٌ بِالْحَدِّ لِيَنْتَفِيَّ اللَّعَانُ (وَلَوْ قَالَتْ) فِي جَوَابِهِ: (زَانِيَةٌ بِنْتِ) أَوْ مَعَكَ (هُدِرَا) أَي: الْحَدُّ وَاللِّعَانُ لِلشُّكِّ،

[١٨٧٩٨] (قَوْلُهُ: فَرَدَّتْ بِهِ) أَي: بِذَلِكَ اللَّفْظِ، بِأَنَّ قَالَتْ: بَلْ أَنْتَ.

[١٨٧٩٩] (قَوْلُهُ: وَلَا لِعَانَ) لِأَنَّهَا لَمَّا حُدَّتْ فِي الْقَذْفِ لَمْ تَبْقَ أَهْلًا لِلِّعَانِ؛ لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ، وَلَا شَهَادَةٌ^(١) لِلْمَحْدُودِ فِي قَذْفٍ.

[١٨٨٠٠] (قَوْلُهُ: الْأَصْلُ: (لِخ) جَوَابٌ عَمَّا قَدْ يُقَالُ: لِمَ قَدَّمَ حَدَّهَا حَتَّى سَقَطَ اللَّعَانُ؟ مَعَ أَنَّهُ لَوْ قَدَّمَ اللَّعَانَ لَا يَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ عَنْهَا؛ لِأَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ يَجْرِي عَلَى الْمَلَاعِنَةِ، كَمَا فِي "الْفَتْح"^(٢). [١٨٨٠١] (قَوْلُهُ: وَاللِّعَانُ فِي مَعْنَى الْحَدِّ) اسْتِثْنَاءٌ لِيَبَانَ دُخُولُ الْمَسْأَلَةِ تَحْتَ هَذَا الْأَصْلِ، فَافْهَم. [١٨٨٠٢] (قَوْلُهُ: وَلِذَا) أَي: لِكَوْنِهِ فِي مَعْنَى الْحَدِّ.

[١٨٨٠٣] (قَوْلُهُ: بُدِيءٌ بِالْحَدِّ (لِخ) الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: ((بُدِيءٌ بِالْحَدِّ يَنْتَفِيَّ اللَّعَانُ))؛ لِأَنَّ الْبِدَاءَةَ بِالْحَدِّ مَوْقُوفَةٌ عَلَى مَخَاصِمَةِ الْأُمِّ أَوَّلًا، فَيَسْقُطُ اللَّعَانُ لِأَنَّهُ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الرَّجُلِ، أَمَّا لَوْ خَاصَمَتِ الْمَرْأَةُ أَوَّلًا فَلَاعِنَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا، ثُمَّ خَاصَمَتِ الْأُمَّ يُحَدُّ الرَّجُلُ لِلْقَذْفِ كَمَا فِي "الْبَحْر"^(٣).

[١٨٨٠٤] (قَوْلُهُ: وَلَوْ قَالَتْ فِي جَوَابِهِ) أَي: فِي جَوَابِ قَوْلِ الرَّوِّجِ لَهَا: يَا زَانِيَةٌ. [١٨٨٠٥] (قَوْلُهُ: لِلشُّكِّ) لِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنَّهَا أَرَادَتْ بِهِ مَا قَبْلَ النِّكَاحِ، فَتُحَدُّ لِقَذْفِهَا وَلَا لِعَانَ لِتَصْدِيقِهَا بِإِيَّاهُ، أَوْ مَا كَانَ مَعَهُ بَعْدَ النِّكَاحِ وَأَطْلَقَتْ عَلَيْهِ زَنَى لِمَشَاكَلَةٍ، فَيَجِبُ اللَّعَانُ دُونَ الْحَدِّ لِوُجُودِ الْقَذْفِ [٤/١٧١ق/١] مِنْهُ وَعَدِيمِهِ مِنْهَا، وَالْحَكْمُ بِتَعْيِينِ أَحَدِهِمَا بَعْضُهُ مَتَعَدِّدٌ، فَوَقَعَ الشُّكُّ فِي كُلِّ مَنٍ وَجُوبِ اللَّعَانِ وَالْحَدِّ، فَلَا يَجِبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالشُّكِّ، حَتَّى لَوْ زَالَ الشُّكُّ بِأَنَّ قَالَتْ:

١٧٣/٣

(١) ((وَلَا شَهَادَةٌ)) سَاقِطٌ مِنَ "الْأَصْلِ".

(٢) "الْفَتْح": كِتَابُ الْحُدُودِ - بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ ٥/١٠٢.

(٣) "الْبَحْر": كِتَابُ الْحُدُودِ - بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ ٥/٤٠.

قَيَّدَ بِالْخَطَابِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ أَحَابَتْهُ: ب: أَنْتَ أَزْنِي مِنِّي حَدًّا وَحَدَّهُ^(١)، "خَانِيَّة"^(٢). (ولو كانَ) ذَلِكَ (معَ أُجْنِبِيَّةٍ حُدَّتْ دُونَهُ) لِتَصْدِيقِهَا. (أَقْرَبُ بَوْلِدٍ ثُمَّ نَفَاهُ.....

قَبْلَ أَنْ أَتْرُوجَكَ أَوْ كَانَتْ أُجْنِبِيَّةٌ حُدَّتْ فَقَطْ، وَهُوَ ظَاهِرٌ أَهـ. "نَهْر"^(٣) وَغَيْرُهُ.

[١٨٨٠٦] (قَوْلُهُ: قَيَّدَ بِالْخَطَابِ) أَي: بِكَافِ الْخَطَابِ، فَافْهَمْ.

[١٨٨٠٧] (قَوْلُهُ: حَدُّ وَحَدَّهُ) فِي بَعْضِ النُّسَخِ: حَدُّ وَحُدَّتْ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي فِي "الْخَانِيَّة"^(٤) أَنْ قَوْلُهُ: أَنْتَ أَزْنِي مِنِّي لَيْسَ بِقَذْفٍ؛ لِمَا قَدَّمَاهُ^(٥): ((مِنْ أَنْ مَعْنَاهُ: أَنْتَ أَقْدُرُ عَلَى الرَّئِيِّ))، نَعَمْ عَلَى مَا مَرَّ^(٥) عَنْ "الطَّهْرِيَّة"^(٥): مِنْ أَنَّهُ قَذْفٌ تُحَدُّ هِيَ أَيْضًا، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْحَدَّ عَلَيْهَا وَحَدَّهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَذْفًا يَكُونُ تَصْدِيقًا لَهُ فِي أَنَّهَا زَانِيَةٌ عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي ((أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ)) مِنْ اقْتِضَائِهِ الْمَشَارَكَةَ وَالزِّيَادَةَ، تَأَمَّلْ.

[١٨٨٠٨] (قَوْلُهُ: وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ) أَي: الْمَذْكُورُ مِنْ قَوْلِهِ: ((يَا زَانِيَةُ)) وَرَدَّهَا بِقَوْلِهَا:

((زَيْنَبُ بَكْ)).

[١٨٨٠٩] (قَوْلُهُ: حُدَّتْ) لِرُوَالِ الشُّكِّ كَمَا مَرَّ^(٦).

[١٨٨١٠] (قَوْلُهُ: لِتَصْدِيقِهَا) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: ((دُونَهُ)) أَي: لَا يُحَدُّ هُوَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا صَدَّقَتْهُ.

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": لِأَنَّهَا لَوْ أَحَابَتْهُ ب: أَنْتَ أَزْنِي مِنِّي حَدًّا وَحَدَّهُ، "خَانِيَّة") لَا يَظْهَرُ وَجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِيمَا لَوْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ، وَمَوْجِبُهُ اللَّعَانُ، وَنَصُّ عِبَارَتَيْهَا: ((وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتَ زَانِيَةٌ، فَقَالَتْ: أَنْتَ أَزْنِي مِنِّي حَدَّ الرَّجُلِ وَحَدَّهُ)) أَهـ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي حَاشِيَةِ "أَبِي السُّعُودِ" أَنَّ مَا عُرِيَ ل: "الْخَانِيَّة" مُشْكَلٌ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ قَوْلَهُ: ((حَدَّ الرَّجُلِ وَحَدَّهُ)) صَوَابُهُ؛ حُدَّتْ الْمَرْأَةُ فَقَطْ أَهـ.

(١) فِي "و": ((وَحُدَّتْ))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ؛ وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْعَلَامَةُ "بِابْنِ عَابِدِينَ" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) "الْخَانِيَّة": كِتَابُ الْحُدُودِ - فَصْلٌ فِي الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَوْجِبُ الْحُدُودَ وَمَا لَا تَوْجِبُ إِلَيْهَا ٤٧٦/٣ (هَامِشُ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ).

(٣) "النَّهْرُ": كِتَابُ الْحُدُودِ - بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ ق ٣٠٩/أُ يَنْصَرَفُ.

(٤) "الْخَانِيَّة": كِتَابُ الْحُدُودِ - فَصْلٌ فِي الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَوْجِبُ الْحَدَّ وَمَا لَا تَوْجِبُ إِلَيْهَا ٤٧٦/٣ يَنْصَرَفُ (هَامِشُ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ).

(٥) الْمَقُولَةُ [١٨٧٠٦] قَوْلُهُ: ((عَلَى مَا فِي "الطَّهْرِيَّةِ")).

(٦) الْمَقُولَةُ [١٨٨٠٥] قَوْلُهُ: ((لِلشُّكِّ)).

يلاعِنُ، وإن عكسَ حَدًُّ للقذفِ، (والولدُ له فيهما^(١)) لإقراره (ولو قالَ: ليسَ بابني ولا بابنِكَ فَهَدْرٌ) لأنَّهُ أنكَرَ الولادةَ. (قالَ لامرأَةٍ: يا زاني حَدُّ اتِّفَاقًا؛ لأنَّ الهَاءَ تَحْدِفُ للترخيمِ (ولرجلٍ: يا زانيةُ لا) وقالَ "محمدٌ": يُحَدُّ؛ لأنَّ الهَاءَ تَدْخُلُ للمبالغةِ ك: علامة، قلنا: الأصلُ في الكلامِ التَّذْكِيرُ. (ولا حَدُّ يَقْذِفُ مَنْ لَهَا وَلَدٌ لا أَبَ لَهُ) معروفٌ.....

(١٨٨١١) (قوله: يلاعِنُ) لأنَّ النَّسَبَ لزمَهُ بإقراره، وبالنَّفْيِ بعده صارَ قاذفًا لزوجته فيلاعِنُ،

"نهر"^(٢).

(١٨٨١٢) (قوله: وإن عكسَ) بأنَّ نفاهَ أولًا ثمَّ أقرَّ به قبلَ اللعانِ حَدُّ؛ لأنَّهُ لما أكذَبَ نفسه بطلَ اللعانُ الَّذي كانَ وجبَ بنفيِ الولدِ؛ لأنَّهُ ضروريٌّ صيرَ إليه ضرورةَ التكاذبِ بينَ الزوجينِ، فكانَ حلفًا عن الحدِّ، فإذا بطلَ صيرَ إلى الأصلِ.

(١٨٨١٣) (قوله: لإقراره) أي: سابقًا أو لاحقًا، واللعانُ يصحُّ بدونِ قطعِ النسبِ كما يصحُّ

بدونِ الولدِ، "بجر"^(٣).

(١٨٨١٤) (قوله: فَهَدْرٌ) أي: لا يتعلَّقُ به حَدُّ ولا لعانٌ، "بجر"^(٤).

(١٨٨١٥) (قوله: لأنَّهُ أنكَرَ الولادةَ) وبه لا يصيرُ قاذفًا، ولذا لو قالَ لأجنبيٍّ: لستَ بابنِ فلانٍ

وفلانةٍ وهما أبواهُ لا يجبُ عليه شيءٌ، "زبليعي"^(٥).

(١٨٨١٦) (قوله: لأنَّ الهَاءَ تَحْدِفُ للترخيمِ) كذا علَّلهُ في "الفتح"^(٦)، وعلَّلهُ في "الجوهرة"^(٧)

بأنَّ الأصلَ في الكلامِ التَّذْكِيرُ.

(١٨٨١٧) (قوله: قلنا: الأصلُ إلخ) قد علمتَ أنَّ هذا تعليلُ المسألةِ الوفاقيةِ، وعلَّلَ لهذهِ

(١) في "و": ((بينهما)).

(٢) "نهر": كتاب الحدود - باب حَدِّ الْقَذْفِ ق ٣٠٩/أ.

(٣) "البحر": كتاب الحدود - باب حَدِّ الْقَذْفِ ٤١/٥.

(٤) "البحر": كتاب الحدود - باب حَدِّ الْقَذْفِ ٤١/٥ يتصرف.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الحدود - باب حَدِّ الْقَذْفِ ٢٠٥/٣.

(٦) "الفتح": كتاب الحدود - باب حَدِّ الْقَذْفِ ٩٠/٥.

(٧) "الجوهرة النيرة": كتاب الحدود - باب حَدِّ الْقَذْفِ ٢٥١/٢.

في بَلَدِ الْقَذْفِ (أَوْ مَنْ لَاعَنْتَ بَوْلِدٍ) لِأَنَّهُ أَمَارَةٌ الرَّئِي، (أَوْ) بِقَذْفِ (رَجُلٍ وَطَيْءَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ بِكُلِّ وَجْهِ).....

في "الجوهرة"^(١) وغيرها بأنه أحالَ كَلَامُهُ فوصفَ الرَّجُلَ بصفةِ المرأُو، وقالَ في "الفتح"^(٢): ((ولهما أَنَّهُ رَمَاهُ بِمَا يَسْتَحِيلُ مِنْهُ فَلَا يُحَدُّ، كما لو قذفَ مجبوباً، وكما لو قال: أنتَ محلٌّ للرَّئِي لا يُحَدُّ، وكونُ التَّاءِ للمبالغةِ بِجَازِ بِلِ هِيَ لِمَا عَهَدَ لَهَا مِنَ التَّائِيثِ، ولو كانَ حَقِيقَةً فَالْحَدُّ لَا يَجِبُ بِالتَّائِيثِ)).

[١٨٨١٨] (قَوْلُهُ: فِي بَلَدِ الْقَذْفِ) أَي: لَا فِي كُلِّ الْبِلَادِ، "بِحِر"^(٣)، وَهَذَا أَعْمٌ مِنْ مَجْهُولِ النَّسَبِ؛ لِأَنَّهُ مَنْ لَا يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ فِي مَسْقَطِ رَأْسِيهِ، "شُرْبِلَالِيَّة"^(٤).

[١٨٨١٩] (قَوْلُهُ: أَوْ مَنْ لَاعَنْتَ بَوْلِدٍ) أَي: سِوَاءَ كَانَتْ حَيًّا [٤/١٧١ب] أَوْ مَيِّتًا، وَهَذَا إِذَا قَطَعَ الْقَاضِي نَسَبَ الْوَالِدِ وَالْحَقْمَةَ بِأَمِّهِ وَبَقِيَ اللَّعَانُ، فَلَوْ لَاعَنْتَ بِغَيْرِ وُلْدٍ، أَوْ لَاعَنْتَ بَوْلِدٍ وَلَمْ يُقَطَّعْ^(٥) نَسَبُهُ^(٦)، أَوْ بَطَلَ اللَّعَانُ بِإِكْذَابِ الرَّوْحِ نَفْسَهُ، ثُمَّ قَذَفَهَا رَجُلٌ وَجَبَ الْحَدُّ، أَفَادَهُ فِي "البحر"^(٧).

[١٨٨٢٠] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ) أَي: الْوَالِدُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، ((أَمَارَةٌ)) أَي: عِلَامَةٌ الرَّئِي، فَفَاتَتْ الْعَقَّةَ.

[١٨٨٢١] (قَوْلُهُ: أَوْ بِقَذْفِ رَجُلٍ وَطَيْءَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ الْخ) الْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ مَنْ وَطَيْءَ وَطَيْءًا حَرَامًا لِعَيْنِهِ لَا يُحَدُّ قَازِفُهُ؛ لِأَنَّ الرَّئِي هُوَ الْوَطْءُ الْمَحْرَمُ لِعَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ مَحْرَمًا لِغَيْرِهِ يُحَدُّ قَازِفُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِرئِي، فَالْوَطْءُ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ أَوْ مِنْ وَجْهِ حَرَامٍ لِعَيْنِهِ، وَكَذَا الْوَطْءُ فِي الْمَلِكِ وَالْحَرْمَةِ مُؤَيَّدَةٌ بِشَرْطِ ثَبُوتِهَا بِالْإِجْمَاعِ أَوْ بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ" لِتَكُونُ ثَابِتَةً مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ،

(قَوْلُهُ: وَكَذَا الْوَطْءُ فِي الْمَلِكِ وَالْحَرْمَةِ مُؤَيَّدَةٌ بِشَرْطِ ثَبُوتِهَا بِالْإِجْمَاعِ، أَوْ بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٢٠١/٢.

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٩٠/٥.

(٣) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٤١/٥.

(٤) "الشربلالية": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٧٣/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) في "م": ((ولم يقع)) وهو تحريف.

(٦) من (القاضي)) إلى: (نسيه)) ساقط من "أ".

(٧) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٤١/٥.

كأمة ابنه (أو بوجه) كأمةٍ مشتركةٍ (أو في ملكه المحرّم أبداً كأمةٍ هي أخته رضاعاً) في الأصحّ؛.....

بخلاف ثبوت المصاهرة بالمسّ والتقبيل؛ لأنّ فيها خلافاً ولا نصّ فيها بل هي احتياطاً، أمّا ثبوتها بالوطء فهو بنصّ ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء- ٢٢] ولا يعتبر الخلاف مع النصّ، فإنّ كانت الحرمة مؤقتة فالحرمة لغيره، وتأمّمه في "الهداية"^(١) و"شروحا"^(٢).

١٨٨٢٢] (قوله: كأمة ابنه) مثل له في "الفتح"^(٣) بقوله: ((كوطء الحرّة الأجنبيّة والمكرهة، فالموطوءة إذا كانت مكرهة يسقط إحصانها فلا يُحدّ قاذفها؛ لأنّ الإكراه يسقط الإثم، ولا يُخرج الفعل عن كونه زني، فكذا يسقط إحصانها كما يسقط إحصان المكره الواطئ)).

١٨٨٢٣] (قوله: كأمةٍ مشتركةٍ) أي: بين الواطئ وغيره.

١٨٨٢٤] (قوله: أو في ملكه المحرّم أبداً) إسناده الحرمة إلى الملك من إسناده ما للمسبّب إلى سببه؛ لأنّ المحرّم هو المتعة، والملك سببها، واحترز بقوله: ((أبداً)) عن الحرمة المؤقتة، ويأتي^(٤) أمثلتها قريباً، وترك اشتراط ثبوت الحرمة بالإجماع.

١٨٨٢٥] (قوله: في الأصحّ) احتراز عن قول "الكرخي" كالأئمة الثلاثة: إنّه يُحدّ قاذفه لقيام الملك، فكان كوطء أمته المحوسية، وجه الصّحيح: أنّ الحرمة في المحوسية ونحوها يمكن

"أبي حنيفة" (إخ) مثال ما كان حرمة بالإجماع موطوءة الأب بالنكاح أو بملك اليمين، ومثال الثاني المنكوحه للأب بلا شهود، بناءً على ادعاء شهرة حديث: ((لا نكاح إلا بشهود))، وحرمة وطء أمته التي هي عمته من الرّضاع؛ لحديث: ((يحرّم من الرّضاع ما يحرم من النسب)). اهـ من "الفتح".

(قوله: فكذا يسقط إحصانها (إخ) عبارة "الفتح": ((فلذا)) باللام.

(١) انظر الهداية: كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ١١٥/٢ بتصرف.

(٢) انظر "الفتح" و"الكفاية": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ١٠٦/٥، والبنية ٣٥٤/٦.

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ١٠٥/٥ بتصرف.

(٤) المقولة [١٨٨٣٠] قوله: ((وحدّ (إخ))).

لفوات العِفَّةِ (أو) بقذفٍ (مَنْ زَنَتْ فِي كَفْرِهَا) لسقوط الإحصانِ (أو) بقذفٍ
(مكاتبٍ).....

ارتفاعها، فكانت مؤقَّنة بخلافِ حرمة الرِّضَاعِ، فلم يكنِ المحلُّ قابلاً للحلِّ أصلاً، فكيف يُجعلُ
حرماً لغيره؟! "فتح" (١).

١٨٨٢٦١ (قوله): لفوات العِفَّةِ) لتعليلٍ للمسائلِ الثلاثة، أي: وإذا زالت العِفَّةُ زالَ الإحصانُ،
والنَّصُّ إنّما أوجبَ الحدَّ على مَنْ رمى المحصناتِ، وفي معناه المحصنين، فرميه رمي^(٢) غيرِ
المحصنِ، ولا دليلٌ يُوجبُ الحدَّ فيه، نعم هو محرّمٌ بعدَ التَّوبَةِ [٤/١٧٢ق] فيعزُّرُ، "فتح" (٣).

١٨٨٢٧١ (قوله): أو بقذفٍ مَنْ زَنَتْ فِي كَفْرِهَا) الأنوثةُ غيرُ قَيِّدٍ كما في "الفتح" (٤)، وأطلقه
فشمعلُ الحريِّ والذَّمِّيُّ، وما إذا كانَ الرِّزْيُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ أو فِي دَارِ الحَرْبِ، وما (٥) إذا قالَ لَهُ:
زَنَيْتَ وأطلقَ، ثمَّ أثبتَ أَنَّهُ زَنَى فِي كَفْرِهِ، أو قالَ لَهُ: زَنَيْتَ وَأَنْتَ كَافِرٌ، فهو كما لو قالَ لمعتقٍ:
زَنَيْتَ وَأَنْتَ عَبْدٌ، "بحر" (٦)، وما ذكره من شمولِ الإِطْلَاقِ والإِسْنَادِ إِلَى وَقْتِ الكَفْرِ هو المتبادرُ

(قوله: نعم هو محرّمٌ بعدَ التَّوبَةِ فيعزُّرُ، "فتح") عبارة "الفتح": نعم هو محرّمٌ وأذَى بعدَ إلخ.

(قوله: والإِسْنَادُ إِلَى وَقْتِ الكَفْرِ هو المتبادرُ من إِطْلَاقِ "المصنّف" ك: "الكنز" إلخ) كَوْنُ المتبادرِ
شمولِ الإِطْلَاقِ لمسألةِ الإِسْنَادِ لوقتِ الكَفْرِ إنّما يظهرُ فيما لو تحقَّقَ الرِّزْيُ فِيهِ، لا فيما إذا لم يثبت فيه؛
إذ موضوعُ المسألةِ - كما قالَ - قذفُ مَنْ زَنَتْ فِي كَفْرِهَا، فمقتضاؤُهُ ثبوتهُ فِيهِ.

(١) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ١٠٦/٥ بتصرف.

(٢) ((رمي)) ساقطة من "٣".

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ١٠٦/٥ بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ١٠٥/٥ بتصرف.

(٥) فِي "الأصل": ((وأما)).

(٦) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٤٢/٥.

ماتَ عن وِفَاءٍ) لاختلافِ الصَّحَابَةِ فِي حَرِيَّتِهِ فَأُورِثَ شَبَهَةً. (وَحُدَّ قَاذِفٌ وَاطِيٌّ؛ عَرَسِيهِ حَائِضًا، وَأُمَةٌ مَجُوسِيَّةٌ، وَمَكَاتِبِيَّةٌ،.....

من إطلاق "المصنف" كـ "الكنز"^(١) و "الهداية"^(٢) و "الزَيْلَعِي"^(٣) و "الإختيار"^(٤) وغيرها، ويخالفه ما في "الفتح"^(٥): ((من أن المراد قذفها بعد الإسلام بزنى كان في نصرانيتها بأن قال: زنيته وأنت كافرة، كما لو قال: قذفتك بالزنى وأنت أمة فلا حدَّ عليه؛ لأنه إنما أقرَّ أنه قذفها في حال لو علمنا منه صريح القذف لم يُحدَّ؛ لأنَّ الزنى يتحقق من الكافر، ولذا يُقامُ عليه الجلدُ حدًّا لا الرَّحْمُ، ولا يسقط الحدُّ بالإسلام وكذا العبد)) اهـ. وتبعه في "الشربنالية"^(٦)، ومقتضاهُ أنه لو قال: زنيته وأطلق يُحدُّ إلا أن يقال: إنه يُحدُّ مع الإطلاق إذا لم يكن زناه في كفره ثابتاً، فلو كان ثابتاً لا يُحدُّ، ولذا قيدهُ في "البحر"^(٧) بقوله: ((ثمَّ أثبتَّ أنه زنى في كفره))، وهو المفهومُ من كلام "المصنف" كغيره، حيث جعلَ موضوعَ المسألةِ قذفَ من زنت في كفرها، فمقتضاهُ ثبوتُ الزنى في حال كفرها، وأما لو قال: قذفتك وأنت أمة فلا يُحتاجُ إلى ثبوت زناها، لما مرَّ^(٨) من التعليل.

(١٨٨٢٨١) قوله: مات عن وِفَاءٍ) وكذا لو مات عن غير وِفَاءٍ بالأولى لموته عبداً، "بحر"^(٩).

(١٨٨٢٩١) قوله: في حَرِيَّتِهِ) أي: التي هي شرطُ الإحصان.

(١٨٨٣٠١) قوله: (وَحُدَّ الْبِخ) شروعٌ في محترزِ قوله: ((أو في ملكية المحرم أبداً))؛ فإنَّ الحرمةَ

في هذه المذكوراتِ موقَّعةٌ، ومثُلُ الحائضِ المظاهرُ منها، والصائمهُ صومَ فرضٍ، ومثُلُ الأمةِ المجوسيةِ

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٢٩٠/١.

(٢) "الهداية": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ١١٥/٢.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٢٠٥/٣.

(٤) "الإختيار": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٩٥/٤.

(٥) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ١٠٦/٥.

(٦) "الشربنالية": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٧٣/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٤٢/٥.

(٨) في هذه المقولة.

(٩) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٤٢/٥.

ومسلمٌ نكحَ محرمةً في كفرِهِ لثبوتِ ملكِهِ فِيهِنَّ، وفي الأُخيرةِ خلافُهُمَا (و) حَدُّ (مستأمنٍ قَذَفَ مسلماً) لِأَنَّهُ التزمَ إيفاءَ حقوقِ العبادِ (بخلافِ حدِّ الزنى والسَّرقةِ) لِأَنَّهُمَا من حقوقِ اللّهِ تعالى المحضّةِ كحدِّ الخمرِ، وأمّا الذمّيُّ فَيُحَدُّ في الكلِّ إلا الخمرَ، "غاية".

الأمةُ المروّجةُ، والمشتراةُ شراءً فاسداً؛ لِأَنَّ الشَّرَاءَ الفاسدَ يُوجِبُ الملكَ بخلافِ المنكوحَةِ نكاحاً فاسداً، فَإِنَّ الملكَ لا يثبتُ فِيهِ، فلذا يسقطُ إحصانُهُ بالوطءِ فِيهِ فلا يُحَدُّ قاذِفُهُ، كما في "الفتح" (١).
[١٨٨٣١] (قوله: ومسلمٌ بالجرِّ، وفي بعض النسخ: و((مسلماً)) بالنصبِ، فالأوّلُ عطفٌ على لفظ: ((واطيء)))، والثاني على محلِّهِ.

[١٨٨٣٢] (قوله: لثبوت ملكِهِ فِيهِنَّ) أي: في هذه المسائل؛ ففي بعضها ملكُ النكاحِ، وفي بعضها ملكُ اليمينِ، وحرمةُ المتعةِ فِيهَا ليستُ مؤبدةً بل موقّتةٌ كما علمت، فكان الوطءُ فِيهَا حراماً لغيرِهِ لا لِعَيْنِهِ، فلم يكن زنى؛ لِأَنَّ الزنى ما كانَ بلا ملكٍ. [٤٦/١٧٢ق/ب]
[١٨٨٣٣] (قوله: وفي الأُخيرةِ خلافُهُمَا) وأصلُهُ أَنَّ تروُجَ المجوسِي لَهُ حكمُ الصّحةِ عندهُ، وحكمُ البطلانِ عندهما، "غاية البيان".

[١٨٨٣٤] (قوله: مستأمنٌ بكسرِ الميمِ الثَّانِيَةِ كما يأتي) (١) في بابِهِ.
[١٨٨٣٥] (قوله: لِأَنَّهُ التزمَ (إلخ) أي: وحدَّ القذفِ فِيهِ حقَّ العبدِ كما مرّ (٢).
[١٨٨٣٦] (قوله: بخلافِ حدِّ الزنى والسَّرقةِ) أي: فلا يلزمُهُ خلافاً لـ "أبي يوسف".
[١٨٨٣٧] (قوله: فَيُحَدُّ في الكلِّ) أي: اتِّفاقاً.
[١٨٨٣٨] (قوله: "غاية") أي: "غاية البيان".

(١) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذفِ ٥/١٠٦.

(٢) انظر الحاشية أول باب المستأمن.

(٣) المقولة [١٨٥٦٦] قوله: ((إذ فيه حقُّ العبدِ (إلخ))).

لَكِنْ قَدَّمْنَا^(١) عَنِ "الْمِنِيَّةِ" تَصْحِيحَ حَدِّهِ بِالسُّكْرِ أَيْضاً، وَفِي "السَّرَاجِيَّةِ"^(٢): ((إِذَا اعْتَقَلُوا حَرَمَةَ الْخَمْرِ كَانُوا كَالْمُسْلِمِينَ)). وَفِيهَا^(٣): ((لَوْ سَرَقَ الذَّمِيُّ أَوْ زَنَى فَأَسْلَمَ إِنْ ثَبِتَ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِشَهَادَةِ الْمُسْلِمِينَ حُدًّا، وَإِنْ ثَبِتَ^(٤) بِشَهَادَةِ أَهْلِ الذَّمِّ لَا)). (أَقْرَأَ الْقَازِفُ بِالْقَذْفِ، فَإِنْ أَقَامَ أَرْبَعَةً عَلَى زِنَاهُ) وَلَوْ فِي كَفْرِهِ لَسَقُوطِ إِحْصَانِهِ.....

(١٨٨٣٩) (قَوْلُهُ: لَكِنْ إِيحَ) اسْتَدْرَأْتُ عَلَى قَوْلِهِ: ((إِلَّا الْخَمْرُ)) فَإِنَّهُ بِإِطْلَاقِهِ شَامِلٌ لِمَا إِذَا

سَكَّرَ مِنْهُ، فَافْهَمِ.

(١٨٨٤٠) (قَوْلُهُ: أَيْضاً) أَي: كَمَا يُحَدُّ لِلزَّانِي وَالسَّرَّاقِ، لَكِنْ قَدَّمْنَا^(٥) أَنَّ الْمَذْهَبَ أَنَّهُ لَا يُحَدُّ.

(١٨٨٤١) (قَوْلُهُ: وَفِي "السَّرَاجِيَّةِ" إِيحَ) تَقْيِيدٌ لِقَوْلِهِ: ((إِلَّا الْخَمْرُ)).

(١٨٨٤٢) (قَوْلُهُ: حُدًّا) أَي: إِذَا لَمْ يَتَقَادَمْ عَلَى مَا مَرَّ^(٦) بِيَانِهِ فِي الْبَابِ السَّابِقِ.

(١٨٨٤٣) (قَوْلُهُ: لَا) أَي: لَا يُحَدُّ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُمْ قَامَتْ عَلَى مُسْلِمٍ فَلَمْ تُقْبَلْ.

(١٨٨٤٤) (قَوْلُهُ: عَلَى زِنَاهُ) أَي: زَنَى الْمُقْدُوفِ.

(١٨٨٤٥) (قَوْلُهُ: لَسَقُوطِ إِحْصَانِهِ) لَا عَمَلٌ لَذِكْرِهِ هُنَا؛ لِأَنَّ جَوَابَ الْمَسْأَلَةِ هُوَ قَوْلُ "الْمُصَنِّفِ"^(٧):

((حُدُّ الْقَذُوفِ))، فَالْكَلامُ فِي حَدِّ الْمُقْدُوفِ لَا فِي حَدِّ الْقَازِفِ، وَقَدَّمْنَا^(٨) قَرِيباً عَنِ "الْفَتْحِ" أَنَّ الزَّانِيَ يَتَحَقَّقُ مِنَ الْكَافِرِ وَيُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الْجُلْدِ لَا الرَّجْمِ، وَلَا يَسْقُطُ الْحُدُّ بِالإِسْلَامِ، وَقَدَّمَهُ^(٩) "السَّارِحُ"

(١) ١٢٢-١٢٣-١٢٤ "در".

(٢) نقول: المراد بـ"السراجية" هنا "فتاوى قنارى الهداية" لسراج الدين عمر بن علي (ت ٨٢٩هـ)، لا الفتاوى "السراجية" لسراج الدين علي بن عثمان الأوشى (ت ٥٦٩هـ)، فقد سبقَ ونَقَلَ ابن عابدين ص ٨٥- هذه المسألة بنصها عن "النهر" معربة فيه إلى "فتاوى قنارى الهداية"، على أننا لم نعرعر عليها في ملاحظتها من "السراجية" للأوشى، انظر "فتاوى قنارى الهداية": مسألة في حكم إقامة الحدِّ على الذمي السكران ص ١٠٤-.

(٣) "فتاوى قنارى الهداية": مسألة في ذرِّ الحدِّ عن الذميِّ إذا أسلم ص ١٠٧-١٠٨-١٠٩ بتصرف.

(٤) ((ثبت)) ليست في "و" و"ط" و"ب".

(٥) المقولة [١٨٦٣١] قوله: ((حدِّ في الأصح)).

(٦) المقولة [١٨٦٧٧] قوله: ((لما مر إِيحَ)).

(٧) ص ١٨٩- "در".

(٨) المقولة [١٨٨٢٧] قوله: ((أو بقذف من زنت في كفرها)).

(٩) ص ٥٨- "در".

كما مر^(١) (أو أقرَّ بالزنى) أربعاً (كما مر^(٢)) عبارة "الدُّرَرِ"^(٣): ((أو إقراره بالزنى)) فيكون معناه: أو أقام بيِّنةً على إقراره بالزنى، وقد حرَّرَ في "البحر" أنَّ البيِّنةَ على ذلك لا تُعتبرُ أصلاً ولا يعولُ عليها؛ لأنَّه إنَّ كان منكِراً فقد رجع، فتلغو البيِّنة، وإنَّ كان مقرراً

أيضاً عند بيان شروط الإحصان، نعم هذا التعليل يناسب سقوط الحدِّ عن القاذف، وإذا كان جواب المسألة: ((حدُّ المذنوب)) يلزم منه سقوط الحدِّ عن القاذف، فلم يكن التعليل خارجاً عن المناسبة من كلِّ وجه، وكيف والباب معقودٌ لحدِّ القاذف دون المذنوب؟! فافهم.

١١٨٨٤٦١ (قوله: كما مر) أي: نظير ما مر من كونه في أربعة مجالس.

١١٨٨٤٧١ (قوله: وقد حرَّرَ في "البحر")^(٤) (إلخ) أي: في باب حدِّ الزنى، وذكر مثله هنا في

"الشَّرْئِيَّةُ"^(٥) عن "البدائع"^(٦).

والحاصل: أنَّ تعبير "الدُّرَرِ"^(٧) بالإقرار لا يناسب قوله: ((حدُّ المذنوب))، وإنما يناسب لو

قال: سقط الحدُّ عن القاذف، وهو الأولى؛ لأنَّ الباب معقودٌ له لا لحدِّ المذنوب، قال في

"الفتح"^(٨): ((فإنَّ شهيدَ رجلانٍ أو رجلٍ وامرأتانٍ على إقرار المذنوب بالزنى يدرأ عن القاذف الحدُّ

وعن الثلاثة - أي: الرجل والمرأتين - ؛ لأنَّ الثابت بالبيِّنة كالثابت بالمعينة، فكأنَّا سمعنا إقراره

بالزنى)) اهـ. ونحوه ما يذكره^(٩) "الشَّارح" قريباً عن "المنتقط"، فقوله: ((لا تُعتبرُ أصلاً إلخ))

(١) ١٨٤-١٨٤ "در".

(٢) ٢٧-٢٧ "در".

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٧٤/٢.

(٤) "البحر": كتاب الحدود ٨/٥.

(٥) "الشَّرْئِيَّةُ": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٧٤/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "البدائع": كتاب الحدود - فصل: وأما بيان ما تظهر به الحدود عند القاضي ٥٣/٧.

(٧) "الدرر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٧٤/٢.

(٨) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ١١١/٥ بتوضيح من ابن عابدين يرحمه الله.

(٩) ١٩٠-١٩٠ وما بعدها "در".

لا تُسْمَعُ مع الإقرارِ إلَّا في سبعِ مذكُورَةٍ في "الأشباه" ^(١) ليست هذه منها، فلذا غيرَ "المصنّف" العبارة، فتنبّه. (حدُّ المَقذوفِ) يعني إذا لم تكنِ الشَّهادةُ بحدِّ متقدِّمٍ كما لا يخفى (وإن عَجَزَ) عن البيّنةِ للحالِ ^(٢) (واستأجلَ لإحضارِ شهودِهِ في المصِرِ يؤجِّلُ....

أي: بالنسبةِ إلى حدِّ المَقذوفِ.

مطلب: لا تُسْمَعُ البيّنةُ مع الإقرارِ إلَّا في سبعِ

(١٨٨٤٨١) (قوله: لا تُسْمَعُ مع الإقرارِ إلَّا في سبعِ) في وارثٍ مقرُّ بدينٍ على الميِّتِ فُتْسَمَعُ لِلتَّعَدِّيِّ، أي: تعدِّي الحكمِ بالدينِ إلى باقي الورثة، وفي مدَّعي عليه أقرَّ بالوصايةِ فبرهنَ الوصيُّ، [١٧٣/٤] وفي مدَّعي عليه أقرَّ بالوكالةِ فثبتها الوكيلُ دفعًا للضررِ، وفي الاستحقاقِ إذا أقرَّ المستحقُّ عليه ليتمكنَ من الرجوعِ على بائِعِهِ، وفيما لو حوصمَ الأبُ بحقٍّ عن الصَّبِيِّ فأقرَّ لا يخرجُ عن الخصومةِ فتسْمَعُ البيّنةُ عليه بخلافِ الوصيِّ وأمينِ القاضي، وفيما لو أقرَّ الوارثُ للموصى له، وفيما لو أحرَّ دأبَةً بعينها من رجلٍ ثمَّ من آخرٍ فبرهنَ الأوَّلُ على المؤجِّرِ تقبُّلُ وإنَّ كانَ مقرًّا له. اهـ ملخصاً.

(١٨٨٤٩١) (قوله: حدُّ المَقذوفِ) أي: دونَ القاذفِ كما علمت، وتَرَكَ التَّصريحَ به لظهورِهِ.

(١٨٨٥٠٦) (قوله: بحدِّ متقدِّمٍ) تقدِّمٌ ^(٣) بيانهُ في بابِ الشَّهادةِ على الرِّئِيِّ.

(١٨٨٥١٦) (قوله: وإن عَجَزَ عن البيّنةِ للحالِ) إلخ) أمَّا لو أقامَ شاهدينِ لم يُركَّبَا أو شاهداً

واحداً وادَّعى أنَّ الثَّانِيَّ في المصِرِ، فإنَّهُ يَحْسِبُهُ ثلاثةَ أيَّامٍ للتزكِيَةِ أو لإحضارِ الآخرِ كما قدَّمناه ^(٤) أوَّلَ البابِ.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ص ٢٧٠-٢٧١.

(٢) ((للحال)) ساقطة من "و".

(٣) المقولة [١٨٥٦٤] قوله: ((شهدوا بحدِّ متقدِّمٍ)).

(٤) المقولة [١٨٦٨٨] قوله: ((كما يحسبه لشهود)).

إلى قيام المجلس، فإن عجزَ حُدَّ، ولا يُكفَّلُ ليذهبَ لطلبِهِم، بل يُحبَسُ، ويقالُ: ابعث إليهم) مَنْ يُحْضِرُهُمْ، ولو أقامَ أربعةً فساقاً أنه كما قال.....

[١٨٨٥٢] (قوله: إلى قيام المجلس) أي: مقدار قيام القاضي من مجلسه، "فتح" (١).

[١٨٨٥٣] (قوله: ولا يُكفَّلُ إلخ) لأنَّ سببَ وجوبِ الحدِّ ظهرَ عندَ القاضي، فلا يكونُ له أن يُؤخِّرَ الحدَّ لتضرُّرِ المتقوِّفِ بتأخيرِ دفعِ العارِ عنه، وإلى آخرِ المجلسِ قليلٌ لا يتضرَّرُ، وفي قولِ "أبي يوسف" الآخرِ وهو قولُ "محمد": "يُكفَّلُ فلنا يحبسُ عندهما في دعوى الحدِّ والقصاص، ولا خلافُ أنه لا يُكفَّلُ بنفسِ الحدِّ والقصاص، ((وكانَ "أبو بكر الرَّاظي" يقولُ: مرأى "أبي حنيفة" أنَّ القاضي لا يُجبرُهُ على إعطاءِ الكفيلِ، فأما إذا سمحتَ نفسُهُ به فلا بأس؛ لأنَّ تسليمَهُ نفسَهُ مستحقٌّ عليه، والكفيلُ بالنفسِ إنما يُطالبُ بهذا القدرِ))، "فتح" (٢).

(قوله: والكفيلُ بالنفسِ إنما يُطالبُ بهذا القدرِ، "فتح" عبارة: ((ولو قالَ القاذفُ بعدَ ثبوتِ القذفِ عندَ القاضي: عندي بيِّنةٌ تصدِّقُ قولِي أجلُّ مقدارَ قيامِ القاضي من مجلسه من غيرِ أن يُطلقَ عنه، ويقالُ له: ابعث إلى شهيدك، وذكر "ابن رستم" عن "محمد": إذا لم يكن له من يأتي بهم أطلقَ عنه، وبعث معه بواحدٍ من شُرطِهِ ليردَّهُ عليه، وفي ظاهرِ الروايةِ لم يفتقرَ إلى هذا؛ لأنَّ سببَ وجوبِ الحدِّ ظهرَ عندَ القاضي، فلا يكونُ له أن يؤخِّرَ الحدَّ؛ لما فيه من الضَّررِ على المتقوِّفِ بتأخيرِ دفعِ العارِ عنه، وإلى آخرِ المجلسِ قليلٌ لا يتضرَّرُ، كالتأخيرِ إلى أن يحضُرَ الجلاذُ، وعن "أبي يوسف": يَسْتَأْنِي به إلى المجلسِ الثاني؛ لأنَّ القذفَ موجبٌ للحدِّ بشرطِ عجزِهِ عن إقامةِ أربعةِ شهودٍ، والعجزُ لا يتحقَّقُ إلا بالإمهالِ، كالمدعى عليه إذا ادَّعى طعناً في الشَّهيدِ يُمهِّلُ إلى المجلسِ الثاني، وجوابُهُ ما قلنا)) اهـ. والمذكورُ في الكفالةِ: أنَّ المدعى عليه لا يُجبرُ على الكفالةِ بالنفسِ في حدِّ وقوِّدِ عنده، ويُجبرُ عندهما في القوِّدِ، وحدِّ القذفِ، والسَّرقةِ، وليسَ تفسيرُهُ عندهما أن يُجبرُهُ بالحبسِ ونحوه، بل أن يأمرَهُ باللامزيةِ، وأن يدورَ معه أين دارَ، وأنه لا يُحبَسُ في الحدِّ والقوِّدِ إلا بشهادةِ مستورين، أو عدلٍ؛ لتحقُّقِ التَّهْمَةِ وإن لم يثبت أصلُ الحقِّ، وبهذا ظهرَ عدمُ صحَّةِ نقلِ "المحشِّي" خلافتَهُما عن "الفتح" في هذه المسألةِ، وإنما خلافتُهُما المذكورُ في مسألةٍ أُخرى، وقد ذكرَها قبلَ مسألتنا حيثُ قال: وإذا شهدوا أنه قال: يا زاني، وهم

(١) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ١١١/٥.

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ١١٠/٥ بتصرف.

دُرِيَّ الحُدُّ عَنِ الْقَازِفِ وَالْمَقْذُوفِ وَالشُّهُودِ، "ملتقط". (يُكْفَى بِحَدِّ وَاحِدٍ لِحُنَايَاتٍ.....

[١٨٨٥٤] (قوله: دُرِيَّ الحُدُّ إلخ) لَأَنَّ الْفَاسِقَ فِيهِ نَوْعٌ قَصُورٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَدَاءِ وَالتَّحْمُلِ، وَلِنَا لَوْ قَضَى بِشَهَادَتِهِ نَفَذَ عِنْدَنَا فَيُثَبِتُ بِشَهَادَتِهِمْ شِبْهَةَ الزَّيْنِ، فَيَسْقُطُ الْحُدُّ عَنْهُمْ وَعَنِ الْقَازِفِ وَكَذَا عَنِ الْمَقْذُوفِ لِاسْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي الثُّبُوتِ، وَأَمَّا لَوْ كَانُوا عُمَيَّانًا، أَوْ عَيْبِدَاءُ، أَوْ مَحْدُودِينَ فِي قِذْفٍ، أَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَإِنَّهُمْ يُحْدُونَ لِلْقِذْفِ دُونَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ فِيهِمْ، أَوْ عَدَمِ النَّصَابِ كَمَا تَقَدَّمَ^(١) فِي بَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى الزَّيْنِ.

قلت: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَازِفَ يُحَدُّ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الشُّهُودَ إِذَا حُدُّوا مَعَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَكَلَّمُوا عَلَى وَجْهِ الشَّهَادَةِ لَا عَلَى وَجْهِ الْقِذْفِ يُحَدُّ الْقَازِفُ بِالْأُولَى، وَلَمْ أَرَهُ صَرِيحًا، وَهَذَا بِخِلَافِ شَهَادَةِ الْاِثْنَيْنِ عَلَى الْإِقْرَارِ كَمَا مَرَّ^(٢) قَرِيبًا.

[١٨٨٥٥] (قوله: يُكْفَى بِحَدِّ وَاحِدٍ إلخ) أَفَادَ أَنَّ الْحُدَّ وَقَعَ بَعْدَ الْفِعْلِ الْمُتَكَرِّرِ، إِذْ لَوْ حُدَّ لِلْأَوَّلِ ثُمَّ فَعَلَ الثَّانِي يُحَدُّ حَدًّا آخَرَ لِلثَّانِي، سِوَاهُ كَانَ قِذْفًا أَوْ زَيْنًا أَوْ شَرْبًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "الفتح"^(٣) [١/١٧٣ق/٤٦] وَغَيْرِهِ، "بِحَدِّ" (٤)، لَكِنْ اسْتَسْنَى مَا إِذَا قِذَّفَ الْمَحْدُودُ ثَانِيًا الْمَقْذُوفَ الْأَوَّلَ، كَمَا يَأْتِي^(٥) قَرِيبًا.

عدولاً حُدًّا، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْقَاضِي عَدْلَتَهُمْ حُبِسَ الْقَازِفُ حَتَّى يُرْكُوا؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَتَّهَمًا بِارْتِكَابِ مَا لَا يَحِلُّ مِنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ، فُحِبِسَ لِهَذِهِ التَّهْمَةِ، وَلَا يُكْفَلُهُ، وَلَا يُكْفَلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ فِي قَوْلِ "أَبِي حَنِيفَةَ" وَ"أَبِي يُونُسَ" الْأَوَّلِ، وَفِي قَوْلِ "أَبِي يُونُسَ" الْآخِرِ وَهُوَ قَوْلُ "مُحَمَّدٍ" يُؤَخِّدُ مِنْهُ الْكُفَيْلَ، وَلِهَذَا لَا يُحْبَسُ عِنْدَهُمَا فِي دَعْوَى حُدِّ الْقِذْفِ وَالْقِصَاصِ، وَلَا خِلَافٌ أَنَّهُ لَا تَكْفِيلَ بِنَفْسِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ إلخ، فَتَأَمَّلْ.

(١) المقولة [١٨٥٨٧] قوله: ((حُدُّوا لِلْقِذْفِ)).

(٢) المقولة [١٨٨٤٧] قوله: ((وَقَدْ حَرَّرَ فِي "البحر" إلخ)).

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ١٠٩/٥.

(٤) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف ٤٣/٥.

(٥) المقولة [١٨٨٦٦] قوله: ((لَأَنَّ الْمَقْذُودَ)).

اتَّحَدَّ جَنْسُهَا، بِخِلَافِ مَا اخْتَلَفَ) جَنْسُهَا كَمَا بَيَّنَّاهُ، وَعَمَّ إِطْلَاقُهُ مَا إِذَا اتَّحَدَّ الْمُقْدُوفُ
إِنْ تَعَدَّدَ بِكَلِمَةٍ أَمْ (١) كَلِمَاتٍ، فِي يَوْمٍ أَمْ (٢) أَيَّامٍ، طَلَّبَ كُلُّهُمْ أَمْ بَعْضُهُمْ، وَمَا إِذَا حَدَّ
لِلْقَذْفِ إِلَّا سَوَطًا ثُمَّ قَذَفَ آخَرَ فِي الْمَجْلِسِ فَإِنَّهُ يُتَمُّ الْأَوَّلُ، وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي؛ لِلتَّداخُلِ،

١١٨٨٥٦١ (قَوْلُهُ: اتَّحَدَّ جَنْسُهَا) بِأَنْ زَنَى أَوْ شَرِبَ أَوْ قَذَفَ مَرَارًا، "كُنْز" (٣)، وَكَذَا
السَّرْقَةُ، "بَحْر" (٤).

١١٨٨٥٧١ (قَوْلُهُ: كَمَا بَيَّنَّاهُ (٥)) أَيْ: عِنْدَ قَوْلِهِ: ((اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ أَجْنَاسٌ مُخْتَلِفَةٌ (إِلْح)).

١١٨٨٥٨١ (قَوْلُهُ: بِكَلِمَةٍ) مِثْلُ: أَنْتُمْ زَنَاءٌ، "نَهْر" (٦)، وَمِثْلُهُ يَا ابْنَ الزَّانِيَيْنِ كَمَا مَرَّ (٧) أَوَّلَ الْبَابِ.

١١٨٨٥٩١ (قَوْلُهُ: إِلَّا سَوَطًا) احْتِرَازٌ عَمَّا لَوْ تَمَّمَّ الْحَدُّ، ثُمَّ قَذَفَ رَجُلًا آخَرَ فَإِنَّهُ يُحَدُّ ثَانِيًا.

١١٨٨٦٠١ (قَوْلُهُ: فِي الْمَجْلِسِ) لَمْ أَرْ مَنْ صَرَّحَ بِمَحْتَرَزِهِ.

١١٨٨٦١١ (قَوْلُهُ: وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي لِلتَّداخُلِ) وَالْأَصْلُ أَنَّهُ مَتَى بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِّ الْأَوَّلِ شَيْءٌ

فَقَذَفَ آخَرَ قَبْلَ تَمَامِهِ ضَرْبَ بَقِيَّةِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحَدِّ لِلثَّانِي، "جَوْهَرَةُ" (٨).

قَلْتُ: وَقَيَّدَ ذَلِكَ فِي "الْبَحْرِ" (٩) وَ"النَّهْرِ" (١٠) بِمَا إِذَا حَضَرَ جَمِيعًا لِمَا فِي "الْمَحِيطِ" وَ"التَّيْبِينِ" (١١):

(قَوْلُهُ: وَقَيَّدَ ذَلِكَ فِي "الْبَحْرِ" وَ"النَّهْرِ" بِمَا إِذَا حَضَرَ جَمِيعًا (إِلْح) أَوْ الْأَوَّلُ وَحَدُّهُ كَمَا يَفِيدُهُ مَا بَعْدَهُ.

(١) فِي "و": ((أَوْ)).

(٢) فِي "و": ((أَوْ)).

(٣) "انظُرْ شَرْحَ الْعَبْنِيِّ عَلَى الْكُنْزِ": كِتَابُ الْحُدُودِ - بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ ٢٩١/١.

(٤) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْحُدُودِ - بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ ٤٣/٥.

(٥) ص ٦٩- وما بعدها "در".

(٦) "النَّهْرُ": كِتَابُ الْحُدُودِ - بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ ق ٣٠٩/ب.

(٧) ص ٦٨- "در".

(٨) "الجَوْهَرَةُ النَّبْرَةُ": كِتَابُ الْحُدُودِ - بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ ٢٤٩/٢.

(٩) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْحُدُودِ - بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ ٤٣/٥.

(١٠) "النَّهْرُ": كِتَابُ الْحُدُودِ - بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ ق ٣٠٩/ب.

(١١) "تَيْبِينِ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْحُدُودِ - بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ ٢٠٧/٣.

وما إذا قَذَفَ فَعَتَّقَ فَقَذَفَ آخَرَ حُدَّ حَدَّ الْعَبْدِ، فَإِنْ أَخَذَهُ الثَّانِي كَمَلَّ لَهُ ثَمَانُونَ؛

((لو ضُرِبَ لِلزَّوْنِيِّ أَوْ لِلشُّرْبِ بَعْضَ الْحَدِّ فَهَرَبَ ثُمَّ زَنَى أَوْ شَرِبَ ثَانِيًا حُدَّ حَدًّا مُسْتَأْنَفًا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْقَذْفِ فَإِنْ حَضَرَ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي جَمِيعًا، أَوْ الْأَوَّلُ كَمَلَّ الْأَوَّلَ وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي لِتَدَاخُلِهِ، وَإِنْ حَضَرَ الثَّانِي وَحَدَّهُ يَجْلُدُ حَدًّا مُسْتَقْبَلًا لِلثَّانِي، وَيَبْطُلُ الْأَوَّلُ لِعَدَمِ دَعْوَاهُ)) اهـ. أي: لعدم دعوى الأول تكميل الحد الواجب له؛ لأنه بمنزلة العفو ابتداءً فكما لا يُقام له الحد ابتداءً إلا بطلبه كذلك لا يكمل له إلا بطلبه، هذا ما ظهر لي، فتأمل.

والحاصل: أنه إنما يُكفَى بتكميل الحدِّ الأولِ إن طلبَ المَقْدُوفُ الأولُ وحدهُ أو مع الثاني، فلو طلبَ الثاني وحدهُ حُدَّ لَهُ حَدًّا مُسْتَقْبَلًا كَحَدِّ الزَّوْنِيِّ وَالشُّرْبِ، وَبِهِ عِلْمٌ أَنَّ شَرْطَ تَكْمِيلِ الْأَوَّلِ حُضُورُ الْأَوَّلِ قَطْعًا، وَأَنَّ التَّدَاخُلَ قَدْ يَكُونُ بِتَدَاخُلِ الثَّانِي فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَقَدْ يَكُونُ بِتَدَاخُلِ مَا بَقِيَ مِنَ الْأَوَّلِ فِي الثَّانِي، وَذَلِكَ فِيمَا يُحَدُّ بِهِ حَدًّا مُسْتَقْبَلًا كَمَا عَلِمْتَ آتِفًا، وَمَرَّ^(١) أَيْضًا قَبِيلَ هَذَا الْبَابِ فِي قَوْلِ "المُصَنَّفِ": ((أَقِيمَ عَلَيْهِ بَعْضَ الْحَدِّ فَهَرَبَ وَشَرِبَ ثَانِيًا يَسْتَأْنَفُ))، فَمَا ظَنَّهُ بَعْضُ الْمُحَشِّينَ مِنَ التَّعَارُضِ بَيْنَ مَا مَرَّ^(٢) وَمَا هُنَا فَهُوَ خَطَأً؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ اخْتِلَافِ الْمَوْضُوعِ.

[١٨٨٦٢] (قوله: وما إذا قذف الخ) معطوف كسابقه على قوله: ((ما إذا أتحد)).

[١٨٨٦٣] (قوله: فعتق) بالبناء للفاعل؛ لأنه لازم لا يتعدى إلا بالهمزة، "ط"^(٣) عن ابن

الشنينة^(٤).

[١٨٨٦٤] (قوله: فإن أخذه الثاني) أي: طالبه في أثناء الحد أو بعد تمامه، "ط"^(٥).

(١) ص ١٤١- وما بعدها "در".

(٢) ص ١٤١- وما بعدها "در".

(٣) "ط": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٤٠٩/٢.

(٤) لم نثر على المسألة في مظانها من مخطوطة "تفصيل عقد الفرائد" التي بين أيدينا.

(٥) "ط": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٤٠٩/٢.

لوقوع الأربعينَ لهما، "فتح"^(١). وفي سرقةِ "الزَّلعي"^(٢): ((قَذَفَهُ فَحَدُّ، ثُمَّ قَذَفَهُ لَمْ يُحَدِّ ثَانِيًا؛ لِأَنَّ الْمُقْصُودَ - وَهُوَ إِظْهَارُ كَذِبِهِ وَدَفْعُ الْعَارِ - حَصَلَ بِالْأَوَّلِ)) انتهى..

(١٨٨٦٥) (قَوْلُهُ: ثُمَّ قَذَفَهُ) أَي: قَذَفَ الْمُقْدُوفَ أَوَّلًا، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَذَفَ شَخْصًا آخَرَ بَعْدَ حَدِّهِ لِلْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ يُحَدِّ لِلثَّانِي كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٣).

(١٨٨٦٦) (قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْمُقْصُودَ الْإِخ) قَالَ فِي "البحر"^(٤): ((لَا يُخْفَى مَا فِيهِ، فَإِنَّهُ بِالْحَدِّ الْأَوَّلِ [٤/١٧٤] لَمْ يَظْهَرْ كَذِبُهُ فِي إِحْبَارِ مُسْتَقْبَلٍ، بَلْ فِيمَا أُخْبِرَ بِهِ مَاضِيًا قَبْلَ الْحَدِّ، وَلِهَذَا قَالَ فِي "الفتح"^(٥): وَصَارَ كَمَا لَوْ قَذَفَ شَخْصًا فَحَدُّ بِهِ ثُمَّ قَذَفَهُ بَعِينَ ذَلِكَ الرَّثِي، بِأَنَّ قَالَ: أَنَا بَاقٍ عَلَى نَسْبَتِي إِلَيْهِ الرَّثِي الَّذِي نَسَبْتُهُ إِلَيْهِ لَا يُحَدِّ ثَانِيًا فَكَذَا هَذَا، أَمَّا لَوْ قَذَفَهُ بَرْنِي آخَرَ حَدُّ بِهِ، أهد. لَكُنْ فِي "الظَّهْرِيَّة"^(٦). وَمَنْ قَذَفَ إِنْسَانًا فَحَدُّ ثُمَّ قَذَفَهُ ثَانِيًا لَمْ يُحَدِّ، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ^(٧):

(١) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ١١٢/د بتصرف.

(٢) "تبيين الحقائق": ٢١٩/٣ بتصرف.

(٣) المقولة [١٨٨٥٩] قوله: ((إلا سوطاً)).

(٤) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ٤٣/د.

(٥) "الفتح": كتاب السرقه - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ١٤٠/٥.

(٦) "الظهيرية": كتاب الحدود - الفصل الخامس في أحكام الشُّرب والسكرارى ق ١٥٤/ب.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٦٠/د في الحدود - باب في الشهادة على الزنا كيف هي؟ وعن أبيه البيهقي في "السنن الكبرى" ٢٣٤/٨ في الحدود - باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة، عن قَسَمَةَ بن زهير قال: ((لما كان من شأن أبي بكره والمغيرة...)) فذكر الحديث وأمر عمر مجلداهم، وفيه: فقال أبو بكره بعدما ضربه: أشهد أنه زان، فهمم عمر أن يعيد عليه الحدَّ فنجاه عليٌّ وقال: ((إن جلدته فارجم صاحبك)) فتركه ولم يجلده.

وأخرج البيهقي في "السنن" ٢٣٤/٨ في الحدود - باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة، من طريق سعيد عن قتادة أن أبا بكره... فذكر القصة كما تقدم، وقد روينا من وجه آخر موصولاً، وفي رواية علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكره... فذكر القصة، ثم قال: ((فقال أبو بكره: أليس قد جلدتموني؟ قالوا: بلى، قال: فأنا أشهد بالله لقد فعل، فأراد عمر أن يجلده أيضاً، فقال علي: إن كانت شهادة أبي بكره شهادة رجلين فارجم صاحبك، وإلا فقد جلدتموه)) يعني لا يجلد ثانياً بإعادة القذف.

ثم أخرجه عن هشيم عن غيبة بن عبد الرحمن بن جوشن عن أبيه عن أبي بكره، فذكر قصة المغيرة...، وفيه: فقال =

= أبو بكرة - يعني بعدما حُدَّ - والله إني لصادق، وهو فعلٌ ما شَهِدُ به فهِمَّ عمرُ بضربه، فقال عليٌّ: ((لئن ضربتُ هذا فارحم ذلك)).

وهذا أوضح ما يستدلُّ به لرأي الإمام ابن عابدين في استصوابه ما في "الفتح".
وأصلُ القِصَّة دون هذه الزيادة علقها البخاريُّ في "صحيحه" بصيغة الجزم قبل حديث (٢٦٤٨) في الشهادات - باب شهادة القاذف، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ٤٤٨/٣ - ٤٤٩ من طريق سهل بن حماد حدثنا أبو كعب صاحب الحرير عن عبد العزيز بن أبي بكرة قال... فذكره.

وأخرجها عبد الرزاق (١٣٥٦٦) في الحدود - باب ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ تَبَدُّلاً﴾ عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: شهد أبو بكرة ... فذكره، وأبو بكر بن أبي شيبة ٥٦٠/٥ عن ابن عُليَّة عن التيمي به، والطبراني في "الكبير" (٧٢٢٧)، قال ابن حجر في "فتح الباري" ٣١٦/٥: وإسناده صحيح.

وأخرج البيهقي في "السنن" ١٥٢/١٠ في الشهادات - باب شهادة القاذف، وعبد بن حميد كما في "الدر المنثور" عن سالم الأقطس عن سعيد بن عاصم قال: كان أبو بكرة إذا أتاه الرجل يُشْهده قال: أشهدُ غيري فإنَّ المسلمین قد فسَّقوني.

وأخرج عبد الرزاق (١٥٥٥٠) في الشهادات - باب شهادة القاذف، وعبد بن حميد، وابن المنذر كما في "الدر المنثور"، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٦٥) في الحدود عن محمد بن مسلم أخبرني إبراهيم بن مسيرة عن ابن المسيب قال: شهد على المغيرة أربعةً بأنا فإنكَلَّ زياد فحدَّ عمرُ الثلاثة، ثم سألهم أن يتوبوا، فتاب اثنان، فقبلت شهادتهما وأبى أبو بكرة أن يتوب، فكانت لا تجوزُ شهادته، وكان قد عادَ مثل التَّضَلُّبِ من العبادة حتى مات.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٦٤) و(١٥٥٤٩) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب به، وأخرجه ابن جرير الطبري (٢٥٨٠٥) في تفسير ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٥] عن معمر عن الزُّهري عن عمر، وأخرجه ابن سعد عن الواقدی عن معمر كما في "نصب الرأية" ٣٤٦/٣، وأخرجه الطبري (٢٥٧٨١) عن ابن إسحاق عن الزُّهري عن سعيد بن المسيب أنَّ عمرَ بن الخطاب... فذكر القصة.

وأخرجه ابن جرير (٢٥٧٨٠) حدثنا أحمد بن حماد الدُّولابي، (ح) والبيهقي ١٥٢/١٠ عن أحمد بن شيبان (ح) والزُّعفراني كما في "الفتح" كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزُّهري عن سعيد بن المسيب أن عمر قال لأبي بكرة: ((إن تَبْتُ قبلتُ شهادتك (...)).) لكن قال الدُّولابي: عن سعيد إن شاء الله. فقد شكَّ فيه ابن عيينة أخرجه البيهقي ١٥٢/١٠ من طريق الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة سمعت الزُّهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز، فأشهدُ لأخبرني سعيد ابن المسيب أن عمر... فذكره.

وعزاه في الكنز ٢١/٧ إلى سعيد بن منصور وابن جرير في "التَّهذِيب".
قال الشافعي: وسمعت سفيان بن عيينة يُحدِّثُ به هكنا مراراً، ثم سمعته يقول: شككتُ فيه، قال الشافعي: قال سفيان - أي: عن الزُّهري قال - أشهد لأخبرني به فلان ثم سَمَى رجلاً فذهب عليٌّ يحفظُ اسمه فلما سألت من حضر فقال لي عمر بن قيس: هو سعيد بن المسيب قال الشافعي: وكثيراً ما سمعته يُحدِّثه فيسميُ سعيداً، وكثيراً ما سمعته يقول: عن سعيد إن شاء الله.

قال ابن كثير في "مسند عمر" ٥٥٩/٢: ورواه الأوزاعي عن الزُّهري كذلك.

قال البيهقي: ورواه محمد بن يحيى الذُّهلي عن أبي الوليد عن سليمان بن كثير عن الزُّهري، به.

وهذه طرقٌ صحيحة عن عمر، فأما قبول رواية أبي بكرة فمحمَّعٌ عليه اهـ.

وَمُفَادُهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ وَأُمُّهُ مَيْتَةٌ فَخَاصَمَهُ حُدًّا ثَانِيًا كَمَا لَا يَخْفَى، وَأَفَادَ تَقْيِيدَهُ بِالْحُدِّ: أَنَّ التَّعْزِيرَ يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ أَلْفَاظِهِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الْعَبْدِ.....

«أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ لَمَّا شَهِدَ عَلَى الْمَعْرِيةِ بِالزَّانِيَةِ، وَجَلَدَهُ عَمْرٌ لِقِصُورِ الْعَدَدِ بِالشَّهَادَةِ، كَانَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْمَحَافِلِ: أَشْهَدُ أَنَّ الْمَعْرِيةَ لَزَانٌ، فَأَرَادَ عَمْرٌ أَنْ يَحُدَّهُ ثَانِيًا فَمَنَعَهُ عَلِيٌّ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْلِهِ» وَصَارَتِ الْمَسْأَلَةُ إِجْمَاعًا أَهْلًا. فَظَهَرَ أَنَّ الْمَذْهَبَ إِطْلَاقَ الْمَسْأَلَةِ كَمَا ذَكَرَهُ «الزَّيْلَعِيُّ»^(١). أَهْلُ مَا فِي «الْبَحْرِ»، وَتَبِعَهُ فِي «النَّهْرِ»^(٢)، أَي: الْمَذْهَبُ أَنَّهُ شَامِلٌ لِمَا إِذَا قَذَفَهُ بَعَيْنِ الزَّانِيَةِ الْأَوَّلِ أَوْ بَرْنِيِّ آخَرَ خِلَافًا لِمَا قَالَهُ فِي «الْفَتْحِ».

قُلْتُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الصَّوَابَ مَا فِي «الْفَتْحِ»، وَأَنَّهُ إِذَا صرَّحَ بِنِسْبَتِهِ إِلَى زَنْىٍ غَيْرِ الْأَوَّلِ يُحَدُّ ثَانِيًا، كَمَا لَوْ قَذَفَ شَخْصًا آخَرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرِ كَذْبُهُ فِي الْقَذْفِ الثَّانِي، بِخِلَافِ مَا إِذَا حُدَّ ثَمَّ قَذَفَهُ بِالزَّانِيَةِ الْأَوَّلِ أَوْ أُطْلِقَ لِحَمَلِ إِطْلَاقِهِ عَلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْمَحْدُودَ بِالْقَذْفِ يَكْرُرُ كَلَامَهُ بَعْدَ الْقَذْفِ لِإِظْهَارِ صَدْقِهِ فِيمَا حُدَّ بِنِسْبَتِهِ، كَمَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرَةَ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «أَشْهَدُ أَنَّ الْمَعْرِيةَ لَزَانٌ» لَمْ يَرُدُّ بِهِ زَنْىَ آخَرَ، وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّ مَا فِي «الظَّهْرِيَّةِ» لَا يَنَافِي مَا فِي «الْفَتْحِ» فَلَا يَصْلُحُ لِلِاسْتِدْرَاكِ بِهِ عَلَيْهِ.

١١٨٨٦٧١ (قَوْلُهُ: وَمُفَادُهُ (الِخ) أَي: مُفَادُ مَا مَرَّ^(٣)) عَنِ «الزَّيْلَعِيِّ» - مِنْ انْتِفَاءِ الْحُدِّ ثَانِيًا حَيْثُ اتَّحَدَ الْمَقْدُوفُ - أَنَّهُ لَوْ تَعَدَّدُ يُحَدُّ، وَقَدَمْنَا^(٤) التَّصْرِيحَ بِهِ عَنِ «الْفَتْحِ» وَغَيْرِهِ، فَإِذَا قَذَفَ شَخْصًا بِالزَّانِيَةِ فُحْدَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ يُحَدُّ ثَانِيًا وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الْمَقْدُوفِ مَيْتَةً وَكَانَ الطَّلَبُ لَهُ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ قَذَفَ لِأُمِّهِ، وَكَذَا يُحَدُّ بِالْأَوَّلِ لَوْ كَانَتْ الْأُمُّ حَيَّةً فَخَاصَمَتَهُ.

٢١٨٨٦٨١ (قَوْلُهُ: أَنَّ التَّعْزِيرَ يَتَعَدَّدُ (الِخ) جَزَمَ بِهِ مَعَ أَنَّ «الْمُصَنِّفَ» قَالَ^(٥)): «لَمْ أَرَ مَنْ صرَّحَ

(١) «تبيين الحقائق»: كتاب السَّرقة ٢١٩/٣.

(٢) «النهر»: كتاب الحدود - باب حدِّ القذف ق ٣٠٩/ب بتصرف.

(٣) ص ١٩٤ - «در».

(٤) فِي الْمَقُولَةِ السَّابِقَةِ.

(٥) «المنح»: كتاب فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْخُدُودِ - بَابِ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ حَدِّ الْقَذْفِ ٢٢٩/١ ق.

(فرغ)

عائِنَ القَاضِي رَجُلًا زَنَى أَوْ شَرِبَ لَمْ يَحُدَّهُ اسْتِحْسَانًا، وَعَنْ "مُحَمَّدٍ": يُحُدُّهُ قِيَاسًا عَلَى حَدِّ الْقَذْفِ وَالْقَوْدِ. قُلْنَا: اسْتِيفَاءٌ لِلْقَاضِي، وَهُوَ مَنْدُوبٌ لِلدَّرءِ بِالْخَبْرِ، فَلِحَقِّقَتُهُ^(١) التَّهْمَةُ، "حَوَاشِي السَّعْدِيَّة"^(٢).

بِهِ لِكُنْهُ يُؤَخِّدُ مِنْ كَلَامِهِمْ)) اهد. "ط"^(٣)، والمرادُ التَّعْزِيرُ الَّذِي هُوَ حَقُّ الْعَبْدِ كَمَا يَفِيضُهُ التَّعْلِيلُ، وَسَيَأْتِي^(٤) تَمَامُ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِ "الْمُصَنِّفِ" فِي الْبَابِ الْآتِي: ((وَهُوَ حَقُّ الْعَبْدِ)).

[١٨٨٦٩] (قوله: قلنا) أي: في وجه الاستحسان بإبداء الفارق، وهو أن حدّ الزنى أو الشرب ليس له مطالبٌ مخصوصٌ، فكان استيفاءهُ للقاضي ابتداءً، والقاضي مندوبٌ أي: مأمورٌ بالدرءِ، أي: درءِ [٤/ق١٧٤/ب] الحدّ بالسُّتْرِ عليه، كما مرَّ^(٥) في الشَّاهِدِ لِلْخَبْرِ، وهو حديثٌ: ((مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسْتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَى مَوْعِدَةً^(٦)))، فإذا أَعْرَضَ الْقَاضِي عَمَّا نُدِبَ إِلَيْهِ وَأَرَادَ اسْتِيفَاءَهُ لِحَقِّقَتُهُ تَهْمَةً

(١) في "ب" و"ط" و"و": ((فلحقه)).

(٢) "الحواشي السعدية": كتاب الحدود - باب حدّ القذف - فصل في التعزير ١١٣/٥ (هامش "فتح القدير").

(٣) "ط": كتاب الحدود - باب حدّ القذف ٤١٠/٢.

(٤) المقولة [١٨٩٩٧] قوله: ((وهو أي التعزير إلخ)).

(٥) ص٢١- "در".

(٦) أخرجه أحمد ١٥٣/٤ حدثنا هاشم أبو النضر (ج) وأبو داود (٤٨٩٢) في الأدب - باب في الستر على المسلم، عن ابن أبي مريم وهاشم، (ج) والنسائي في "الكبرى" (٧٢٨٣) في الرجم - الترغيب في ستر العورة، وفي المحاربة كما في "التحفة" (٩٩٢٤) عن آدم بن أبي إياس كلهم عن الليث بن سعد حدثنا إبراهيم بن نسيب الوعلائي عن كعب بن علقمة أنه سمع أبا الهيثم أنه سمع دُخَيْنًا كاتب عقبة بن عامر قال: قلت لعقبة: إن لنا جيراناً يشربون الخمر وإني داع لهم الشُّرْبُ، فقال عقبة: ويمك لا تفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا موعودة من قبرها)) اللفظ لهاشم.

هكذا رواه ابن أبي مريم، وأدم، وأحمد عن هاشم قالوا: حدثنا الليث به وفيه (أبا الهيثم سمع دُخَيْنًا) فهما شخصان، ورواه العباس بن محمد الدوري عن هاشم، وأبو الوليد، وعبد الله بن صالح كلهم عن الليث عن إبراهيم بن نسيب عن كعب عن دُخَيْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ كَاتِبِ عَقْبَةَ بِهِ [فجعلوا أبا الهيثم ودُخَيْنًا رجلًا واحدًا]، أخرجه يعقوب القسوي =

- في "المعرفة والتاريخ" ٥٠٣/٢ - ٥٠٤، والرؤياني في "المسند" (٢٠٠/ق ٧٩/ب)، والطبراني في "المعجم الكبير" ١٧/٨٨٣)، وابن حبان (٥١٧)، والبيهقي ٣٣١/٨، والحلال في "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ق(٧-٨)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٣٠/٢٣، وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٧٥٨) باب من ستر مسلماً، وأبو داود (٤٨٩١)، وأبودود الطيالسي (١٠٠٥)، والطبراني ١٧/٨٨٤)، وابن شاهين في جزء من حديثه (ق ٢٠٥/ب)، والبيهقي في "السنن" ٣٣١/٨، و"الشعب" (٦٦٥٩) (٩٦٥١)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٤٨٩) و(٤٩٠) و(٤٩١) و(٤٩٢)، من طرق عن ابن المبارك أخبرنا إبراهيم عن كعب عن أبي الهيثم عن عقبة فذكره، وأن أبا الهيثم هو الذي سأل عقبة. [ليس بين أبي الهيثم وعقبة دُخِين وكانه جعلهما واحداً] قال ابن شاهين: غريب من حديث إبراهيم بن نشيط.

هكذا رواه الطالبيسي ومسلم بن إبراهيم وبشر بن محمد ومحمد بن سليمان وإبراهيم بن أبي العباس عن ابن المبارك به، وأبو الهيثم مصري وثقه العجلي، وقال ابن يونس: حديثه معلول، وقال الذهبي: لا يُعرف، ودخين وثقه يعقوب بن سفيان وابن حبان وعلل أبا الهيثم بكون دُخِيناً وإلى ذلك مال مسلم - والدُّولابي في "الكنى" - وابن حبان في "التقاسم"، والغلابي في "جامع التحصيل"، وكانه في "تهذيب الكمال"، و"الإكمال" لابن ماكولا: أبا ليلى.

وخالفهم علي بن حُجْر فرواه عن ابن المبارك عن إبراهيم عن كعب أن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ ... به [لم يذكر أبا الهيثم ولا غيره] أخرجه هكذا النسائي في "الكبرى" (٧٢٨١) ثم أخرجه (٧٢٨٢) عن أحمد بن عمرو بن السرح ويحيى قالوا: أخبرنا ابن وهب أخبرني إبراهيم عن كعب بن علقمة عن كثير مولى عقبة عن عقبة بن عامر فذكره [دون القصة] وهكذا أخرجه الحاكم ٤/٣٨٤ حدثنا الأصب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب به إلا أنه سقط من المطبوع [عن عقبة بن عامر] فصار كأنه مرسلٌ بينما عزاه في "الكنز" (٦٣٧٩) إلى الحاكم عن عقبة بن عامر، وعزاه ابن عبد البر في "التمهيد" ١٣٠/٢٣ إلى ابن وهب كذلك وخالف ابن لهيعة إبراهيم فيه فأخرجه أحمد ٤/١٤٧ عن حسن بن موسى عنه حدثنا كعب عن أبي كثير مولى عقبة عن عقبة فذكره.

وأخرجه أحمد ٤/١٤٧، ١٥٨ عن يحيى بن إسحاق وحسن وموسى بن داود عن ابن لهيعة حدثنا كعب حدثني مولى لعقبة [يقال له: أبو كنز] قال: قُت لعقبة فذكره [ولم يسمه يحيى بن إسحاق] ولعل هذا من وهم ابن لهيعة فقد خالف ابن المبارك واليث وابن وهب والله أعلم.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٥٩)، وابن عساكر (٢/٤٢٦/أ) من طريق عمرو بن سعيد بن أركون الجمحي أبي مسلمة ثنا سعيد بن عبد العزيز التوحي عن إسماعيل بن عبيد الله - وكان ثبناً - عمن حدثه عن عقبة بن عامر وجابر بن عبد الله مرفوعاً ... نحوه.

قال الطبراني: لم يروه عن سعيد إلا عمرو اهـ. ولم أجد إلا إسحاق بن سعيد بن أركون من طبقته، كذبه أبو حاتم، وقال: ليس بثقة، وقال المدارقي: منكر الحديث، والله أعلم.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٧/٧٩٥)، و"الأوسط" (١٥٠٤) وابن النجار كما في "الكنز" (٧٩٣٦) من طريق كُرْدُوس عن المعلبي بن عبد الرحمن حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة مرفوعاً: ((لا يرى امرؤ من أحبه غورة فيسترها إلا ستره الله وأدخله الجنة)).

وأخرج الطبراني في "الأوسط" (١٥٠٣) عن إبراهيم بن راشد حدثنا المعلى حدثنا عبد الحميد عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبي سعيد الخدري ... فذكره ثم قال: لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به معلى اهد. ومعلى: قال أبو حاتم: متروك وكذّبه ابن المديني وابن معين والدراقطني وقد سرقه من خالد بن إلياس المروزي. فقد أخرجه أبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" (٣٥٤) عن خالد عن يحيى بن عبد الرحمن عن أبي سعيد فذكره. وأخرجه عبد بن حميد (٨٨٥)، والطبراني في "الأوسط" (٩٤٤٢)، و"الصغير" ١٢٥/٢، وعنه الخطيب في "تاريخه" ٥٢١/١٣، والحارثي في "مكارم الأخلاق" كما في "الكنز" (٦٣٩٧) عن خالد عن يحيى بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي سعيد وكل هذا تخليط لا يصح منه شيء.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٨٦٤/١٧، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٥١٠/٢، وعنه الخطيب في "نالي التلخيص" (٩) عن عبد الله بن صالح حدّثني يحيى بن أيوب عن عيَّاش بن عيَّاس عن واهب بن عبد الله المعافري قال: قدم رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار على مسلمة بن مخلد فألفاه نائماً فأيقظه ثم أرسل إلى عقبة فحياه فقال: هل سمعت رسول الله ﷺ في ستر المؤمن؟ قال عقبة: أنا أبو حماد سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر نحو حديث أبي سعيد ليس فيها فكأنما أمياً مؤوَّدة، وأخرج ابن عبد البر في "المهيد" ١٢٧/٢٣ عن عمرو بن الحارث عن أبيه عن مولى لخارجة حدّثه عن أبي صيَّاد الأسود الأضراري وكان عرفهم أن رجلاً من الأنصار قدم - أي مصر - فحلَّ عند مسلمة ... فذكر نحوه، وأخرجه أحمد ١٥٣/٤، والحميدي (٢٨٤)، وعنه الخطيب في "الرحلة في طلب الحديث" (٣٤) و"الأسماء البهمة" ص ٦٤ - عن سفيان بن عيينة ومحمد بن بكر الراساني عن ابن حريج سمعت أبا سعد الأعمى يحدث عطاء بن أبي رباح قال: خرج أبو أيوب إلى عقبة بمصر فأتى مسلمة فدلّه على عقبة فقال: حدّثنا ما سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه فذكر نحوه مع القصة بطولها، وأخرجه أحمد ١٠٤/٤ و١٥٩، وعنه ابن قانع في "معجم الصحابة" ٨٤/٣، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (١٣٧٦) (١٣٧٧)، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٣٦)، وابن أبي الدنيا في "فضاء الخواتج" (١١٣)، وابن عساکر في "تاريخه" ٥٥، ٥٤/٥٨ (عبد الرزاق ومحمد بن بكر وسفيان ويحيى بن أبي بكر) أخبرنا ابن حريج عن محمد بن المنكدر عن أيوب عن مسلمة بن مخلد أن النبي ﷺ قال: ((من ستر مسلماً))، وقال ابن حريج مرة: وركب أبو أيوب فذكره مرسلأ، وزاد عبد الرزاق فحدّث بهذا الحديث أبو سعد عطاء، قال الذهبي في "السير" ٤٢٢/٩: هذا غريبٌ فرَّد اهد. أي: عن الراساني وقد رأيت من تابعه، وقال أيضاً ٢٣٤/٦: هذا حديث جيد الإسناد اهد، مع أن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي أيوب، لذلك قال ابن حجر في "الفتح" ٢٣٠/١: إسناده منقطع اهد. وقال العلائي في "جامع التحصيل": الظاهر أنه مرسل، فلو نظرنا إلى زيادة عبد الرزاق علمنا أنه اعتمد على أبي سعد المكّي الأعمى، وقال ابن حجر والذهبي: مجهول، قال أبو حاتم: هذا حديث مضطرب الإسناد كما في "العلل" ١٦٤/٢، وأخرجه ابن شاهين كما في "الإصابة" ١٩٦/١ عن نصر بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابن حريج عن ابن المنكدر عن أبي أيوب عن ثابت بن مخلد، كذا قال ويّسن أبو نعيم أن هذا خطأ على الراساني، وقال: وهو وهمٌ ظاهر؛ لأن الأبيات رُوّوه عن محمد بن بكر فقالوا: مسلمة بن مخلد، نعم ونصر بن علي الجهمي أجلُّ من هذا الوهم، فقد أخرجه الخطيب في "تاريخه" ١٥٥/١٣-١٥٦ من طريق أبي حامد محمد بن هارون الحضرمي وواهب بن يحيى البصري كلاهما عن نصر به، وقال (مسلمة) فالخطأ من شيخ ابن شاهين والله أعلم. =

= وأخرجه الخراطشي في "مكارم الأخلاق" (٢١٦) "المنتقى" والطبراني في "الأوسط" (٤٩٩٢) (٨٠٨٥) وابن عدي ٥٤/٧ والبيهقي في "الشعب" (٩٦٥٤) وأبو سهل القطان في "انفوائد المنتقاة" ق (٩٧/أ) من طريق أبي الربيع الزهراني وإبراهيم بن أبي العباس ومحمد بن أبي معشر عن أبي معشر يُخبر عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً، قال الطبراني: لم يروه عن محمد المنكدر إلا أبو معشر، تفرد به أبو الربيع كذا قال، وأبو معشر ضعيف، وواضح أنه أخطأ عن محمد بن المنكدر حيث خالف ابن جريح، وأخرجه البخاري في "تاريخه" ١٦٥/٢ من طريق محمد بن عبد الله بن مباحر عن ثابت الطائفي قال رأيت جابر بن عبد الله أتى عقبة فذكره، وأخرجه أحمد ٤/٤، ١٠٤/٤، وعنه الطبراني ١٩/١٠٦٧، و"مسند الشاميين" (٣٤٩٤) وأبو نعيم في "المعرفة" (٦٠٦٠) من طريق عباد بن عباد وابن أبي عدي والمعتمر بن سليمان وأزهر بن سعد عن ابن عون عن مكحول أنَّ عقبة أتى مسلمة بمصر وكان بينه وبين البواب شيء فسمع صوته فأدَّ له فقال: لم أتك زائراً ولكي جنتك لحاجة، أتذكر يوم قال رسول الله ﷺ: ((سَّ عَلِمَ مَنْ أَحْبَبَهُ سَيْئَةً فَسْتَرَهَا سَتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) فقال: نعم، فقال: لهذا جئت اهـ. رواية المعتمر مختصرة، وقال: (عن عقبة) بدل (مسلمة). وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٣٥٠٢) عن سالم بن نوح حدثنا ابن عون عن مكحول عن مسلمة مرفوعاً ((من عرف من أخيه سيئة...)).

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٧/٩٦٢، و"الأوسط" كما في "مجمع البحرين" عن هلال بن حق - وثقه ابن حبان - عن ابن عون وهشام بن محمد بن سيرين، قال: خرج عقبة إلى مسلمة ... ولا شك أنَّ هذا خطأ؛ فالصحيح أنَّ ابن عون رواه عن مكحول لا ابن سيرين.

وأخرجه أحمد ٤/٦٢، ٥/٣٧٥ حدثنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا حماد حدثنا عبد الملك بن عمير عن مُنيب عن عمه قال: بلغ رجلاً من أصحاب رسول الله ... فذكر نحوه، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨١٣٣) من طريق عبيد الله بن محمد - يعني ابن أبي عائشة - عن يحيى بن أبي الحجاج عن أبي سنان عيسى القسَملي عن رجاء بن خيرة سمعت مسلمة بن مخلد (وفيه أن جابراً هو الذي رحل)، ثم قال: لم يروه عن رجاء إلا أبو سنان تفرد به ابن أبي عائشة، وأبو سنان ويحيى ضعيفان.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٣٥) أخبرنا محمد بن راشد أخبرنا سليمان بن موسى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عن رجلٍ من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ. وأخرجه الخطيب في "الرحلة" (٣٥) عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي - ضعيف - حدثني مسلم ابن يسار (ج) و (٣٦) عن جعفر بن بُرقان عن يحيى بن راشد الدمشقي (ج) و (٣٧)، عن سيار عن جرير بن حبان كلهم ذكر هذه القصة مرسله، فأنت ترى أنها قصة تدلُّها أهل مصر والشام ومكة والمدينة، فهي قوية على قاعدة اختلاف طرق المرسل.

وأخرجه أبو نعيم في "المعرفة" (٣٧٤٢) عن الطبراني (٧٢٣١)، والضياء في "المنتارة" كما في "الجامع الصغير" عن معتمر ابن سليمان عن سلم بن أبي الذبيل عن أبي سنان رجل من أهل المدينة سمع جابر بن عبد الله يحدث عن شهاب رجل من أصحاب رسول الله ﷺ كان ينزل مصر أنه سمع رسول الله ﷺ للستر على المؤمن فرحل إليه [مختصراً] .
قال في "المجمع" ٦/٢٤٧: سلم وأبو سنان لم أعرفهما، وبقيت رجاله ثقات.

بذلك، فلم يجر له استيفاءؤه، بخلاف حدِّ القذفِ والقود؛ فإنَّ له مطالباً، وهو المقذوفُ ووليُّ المقْتول، حتَّى قيل: إنَّ إقامة التعزير لصاحبه كالتقصاص كما نقله في "المجتبى"، فلم يوجد من القاضي تهمّة فيه فكان له استيفاءؤه فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنَّ القضاء ليس شرطاً لاستيفاءِ التقصاص بل للتمكين كما مرَّ^(١) قبيلَ بابِ الشّهادة على الرّئي، هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحلِّ، فتأمّله، والله سبحانه أعلم.

قولُهُ فلم يوجد من القاضي تهمّة فيه فكان له استيفاءؤه فيما بينه وبين الله تعالى (الخ) المعلولُ عليه أنّ القاضي لا يقضي بعلمه ولو في حقوقه تعالى الخالصة.

وأخرجه أبو نعيم في "المعرفة" (٣٧٤٣) عن الحسن بن سفيان في "مسنده"، وابن منده في "المعرفة" كما في "الإصابة" ١٥٩/٢ من طريق عيسى بن حميد الراسي أبي همام وكان صدوقاً، حدثنا حفص عن جابر فذكر نحوه. قال أبو نعيم: رواه سلم بن قتيبة عن عيسى نحوه، ولم يكن حفصاً، وقال: حفص من بني الحارث بن راسب، وكناه مسلم بن إبراهيم، وقال: (حفص أبو النضر)، وحكم بعض المتأخرين أنه هو أبو سنان المدني روى عنه جماعة من البصريين. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦١٥٢)، وأبو نعيم في "الحلية" ٢٣٣/٥-٢٣٤، وابن عساكر ١٣٥/٥١، من طريق طلحة بن زيد عن الوضين بن عطاء عن بلال بن سعد عن جابر مرفوعاً به. قال أبو نعيم والطبراني: غريب من حديث الوضين عن بلال تفرد به طلحة اهـ. وطلحة هذا قد كذبه أحمد وأبو داود، وضعفه غيرهم، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٩٢٦) من طريق أبي الميثع عن أبي صالح الخواري عن أبي هريرة مرفوعاً ((من رأى من أخيه ربقةً في دينه فستره عليها كانت له حسنة يوم القيامة))، ثم قال: لم يروه عن أبي ميثع المدني إلا ابن نافع ومروان بن معاوية، قال في "المجمع" ٢٤٧/٦: وأبو صالح الخواري ضعيف. وأخرجه البيهقي في "الشعب" (٩٦٥٣) من طريق الوليد بن مسلم عن الأزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن أبي هريرة مرفوعاً ((من أطفأ عن مؤمن سبنةً كان خيراً ممن أحميا مؤودة))، لفظ ابن راهويه عن الوليد: ((من ستر على مؤمن فاحشة))، هكذا رواه الوليد مرفوعاً، وخالفه عيسى بن يونس فرواه عن الأزاعي عن عبد الواحد عن أبي هريرة موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٧/٦ في الأدب - الستر على الرجل ١٨٧/٨ في الزهد - كلام أبي هريرة، عن عيسى به. وفي الباب حديث مسلم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: ((ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة)) وحديث ابن عمر نحوه والله أعلم.

﴿بابُ التعزير﴾

هو لغةً: التأديبُ مطلقاً، وقولُ "القاموس"^(١): ((إنَّه يُطْلَقُ عَلَى ضَرْبِهِ دُونَ الْحَدِّ^(٢)))، غلطٌ، "نهر"^(٣). وشرعاً:

﴿بابُ التعزير﴾

لما ذكرَ الزَّوْجَرَ الْمُقَدَّرَةَ شَرَعَ فِي غَيْرِ الْمُقَدَّرَةِ، وَأَحْرَاهَا لضعفها، وألحقَهُ بِالْحُدُودِ مَعَ أَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ مُحَضُّ حَقِّ الْعَبْدِ لِمَا أَنَّهُ عَقُوبَةٌ، وَتَمَامُهُ فِي "النَّهْرِ"^(٣).

١٨٨٧٠ (قوله: هو لغةً: التأديبُ مطلقاً) أي: بضربٍ وغيره دونَ الحدِّ أو أكثر منه، ويُطْلَقُ عَلَى التَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ، وَمِنْهُ: ﴿وَتُعْزِرُوهُ وَتُقَرِّبُوهُ﴾ [الفتح - ٩]، فهو من أسماء الأضداد. ١٨٨٧١ (قوله: غلطٌ) لأنَّ هذا وضعٌ شرعيٌّ لا لغويٌّ؛ إذ لم يُعرَفْ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، فَكَيْفَ نُسِبَ لِأَهْلِ اللُّغَةِ الْجَاهِلِينَ بِذَلِكَ مِنْ أَصْلِهِ؟! وَالَّذِي فِي "الصَّحَاح"^(٤) بَعْدَ تَفْسِيرِهِ بِالضَّرْبِ: وَمِنْهُ سَمِّيَ ضَرْبٌ مَا دُونَ الْحَدِّ تَعْزِيرِيًّا، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ هُنَا الْحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ مَنْقُولَةً عَنِ الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ بِزِيَادَةِ قَيْدٍ، هُوَ كَوْنُ ذَلِكَ الضَّرْبِ دُونَ الْحَدِّ الشَّرْعِيِّ، فَهُوَ كَلْفِظِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَنَحْوِهِمَا الْمَنْقُولَةِ لَوْحُودِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ فِيهَا وَزِيَادَةِ، وَهَذِهِ دَقِيقَةٌ مَهْمَةٌ تَفْطِنُ لَهَا صَاحِبُ "الصَّحَاحِ"، وَغَفَلَ عَنْهَا صَاحِبُ "القَامُوسِ"، وَقَدْ وَقَعَ لَهُ نَظِيرٌ ذَلِكَ كَثِيرًا، وَهُوَ غَلَطٌ يَتَعَيَّنُ التَّفْطِنُ لَهُ أَه. "نهر"^(٥) عَنِ "ابْنِ حَجَرٍ الْمَكِّي"^(٦)، وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمِ الْأَلْفَاظَ اللُّغَوِيَّةَ فَقَطْ، بَلْ يَذْكَرُ الْمَنْقُولَاتِ الشَّرْعِيَّةَ

﴿بابُ التعزير﴾

(قوله: وأجيبُ بأنَّه لم يلتزمِ الألفاظَ اللُّغَوِيَّةَ إلخ) المجيبُ هو السيِّدُ "الْحَمَويُّ"، قَالَ: ((وَرَبَّمَا يُشْعِرُ كَلَامُهُ فِي "الدِّيَابِجَةِ" بِذَلِكَ أَي: بَعْدَ التَّرَامِيهِ الْأَلْفَاظِ اللُّغَوِيَّةِ))، وَبِهَذَا يَسْقُطُ تَنْظِيرُ الْمُحَشِّيِ الْآخِي، تَأْمَلْ.

(١) "القاموس": مادة ((عزير)).

(٢) في "و": ((ضرب ما دون الحد)).

(٣) انظر "النهر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ق ٣١٠/أ.

(٤) "الصَّحَاح": مادة ((عزير)).

(٥) "النهر": كتاب الحدود - فصل في التعزير ق ٣١٠/أ.

(٦) "تحفة المحتاج": كتاب الأشربة - فصل في التعزير ١٧٥/٩.

(تأديبٌ دونَ الحدِّ، أكثرُهُ تسعةٌ وثلاثونَ سوطاً،.....)

والاصطلاحية، وكذا الألفاظُ الفارسيةُ تكثيراً للفوائد، وفيه نظير؛ لأنَّ كتابه موضوعٌ لبيان المعاني اللغوية، فحيثُ ذكِرَ غيرها كانَ عليه التَّنبيهُ عليه، لئلاَّ يُوقَعَ الناظرُ في الاستنباه.

[١٨٨٧٢] (قوله: تأديبٌ دونَ الحدِّ) الفرقُ بينَ الحدِّ والتَّعْزِيرِ: أنَّ الحدَّ مقدَّرٌ والتَّعْزِيرُ مَفْضُوعٌ

إلى رأيِ الإمام، وأنَّ الحدَّ يُدرأُ بالشُّبهاتِ والتَّعْزِيرُ يَجِبُ معها، وأنَّ الحدَّ [٤/١٧٥] لا يَجِبُ على الصَّبيِّ والتَّعْزِيرُ شرعٌ عليه، وأنَّ الحدَّ يُطلَقُ على الذَّمِّ والتَّعْزِيرُ يسمَّى عقوبةً له؛ لأنَّ التَّعْزِيرَ شرعٌ للتَّطهير، "ناترخانية"^(١). وزادَ بعضُ المتأخِّرينَ أنَّ الحدَّ مختصٌّ بالإمام، والتَّعْزِيرُ يفعله الرَّوْحُ والمولَى وكلُّ مَنْ رأى أحداً يباشِرُ المعصيةَ، وأنَّ الرَّجوعَ يَعْمَلُ في الحدِّ لا في التَّعْزِيرِ، وأنَّهُ يَجِبُ المشهودُ عليه حتَّى يُسألَ عن الشُّهُودِ في الحدِّ لا في التَّعْزِيرِ، وأنَّ الحدَّ لا تجوزُ الشَّفاعةُ فيه، وأنَّهُ لا يَجوزُ للإمامِ تركُهُ، وأنَّهُ قد يسقطُ بالتَّقديمِ بخلافِ التَّعْزِيرِ، فهي عشرةٌ.

قلت: وسيجيءُ^(٢) غيرها عندَ قوله: ((وهو حقُّ العبد)).

[١٨٨٧٣] (قوله: أكثرُهُ تسعةٌ وثلاثونَ سوطاً) لحديث: ((مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدِّ فَهُوَ مِنْ

المعتدين))^(٣)، وحدُّ الرِّقِيقِ أربعونَ فنقصَ عنه سوطاً، و"أبو يوسف" اعتبرَ أقلَّ حدودِ الأحرارِ؛

(١) "الناترخانية": باب الحدود - الفصل الثامن في التعزير ١٣٨/٥ تصرف، نقلاً عن "نصاب الاحتساب".

(٢) المقولة [١٨٩٩٧] قوله: ((وهو أي: التعزير (الخ))).

(٣) أخرجه البيهقي ٣٢٨/٨ في الأشربة - باب ما جاء في التعزير وأنه لا يُبلغ به أربعين، من طريق ابن ناجية، وعزاه في "التنقيح" إلى "فوائده" كما في "نصب الراية" ٣/٣٥٤ قال: حدَّثنا محمد بنُ حُصَيْنِ الأصبَحيِّ، حدَّثنا عمرُ بن عليِّ المَقْدَمِيُّ، ثنا يسعَرُ عن خاله الوليدِ بن عبد الرحمن، عن النُّعمانِ بن بشيرٍ - كذا قال - قال رسولُ الله ﷺ: ... فذكره. ومع أنَّ عمرَ المَقْدَمِيِّ قد صرَّحَ بالتحديثِ إلاَّ أنَّه كانَ يُدَلِّسُ تدليسَ القطعِ بقول: سمعْتُ، وحدَّثنا ثم يسكتُ، ثم يقولُ: هشامُ ... قال البيهقيُّ: والمحمفوظُ: هذا الحديثُ مرسلٌ، ثمَّ أخرجه من طريقِ أبي داود، وأخرجه محمدُ بنُ الحسنِ الشَّيبانيُّ في "الآثار" (٦١٠) في الفصاخصِ والحدود - باب التعزير، كلاهما عن مسعَر: أخبرني الوليدُ [زاد محمد] بن عثمان، عن الضحَّاك [زاد محمد] بن مزاحم، قال رسولُ الله ﷺ ... مرسلًا =

= وأخرج عبد الرزاق (١٣٦٧٦) في الحدود - باب: لا يُبْلَغُ بِالْحُدُودِ الْعُقُوبَاتِ، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوْبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ: ((لَا تَبْلَغُ الْعُقُوبَةُ بِالْحُدُودِ)).
وأخرج البيهقي في "الكبرى" ٣٢٧/٨ من طريق سعيد بن منصور، حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: ((أَنْ لَا يَلِغَ فِي التَّعْزِيرِ أَدْنَى الْحُدُودِ أَرْبَعِينَ سَوْطًا))، بَلْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٦٨٤٨) و(٦٨٤٩) و(٦٨٥٠) في الحدود - باب كم التعزير والأدب، ومسلم (١٧٠٨) في الحدود - باب: فُلِدُّ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٩١) و(٤٤٩٢) في الحدود - باب في التعزير، والترمذي (١٤٦٣) في الحدود - باب ما جاء في التعزير، والنسائي في "الكبرى" (٧٣٣٠) و(٧٣٣١) و(٧٣٣٢) أبواب التعزيرات والشهود - كم التعزير؟، وابن ماجه (٢٦٠١) في الحدود - باب التعزير، وأحمد ٤٦٦/٣، وعبد الرزاق (١٣٦٧٧)، والظهيراني ٢٢/ (٥١٤) و(٥١٥) و(٥١٦) و(٥١٧)، وابن أبي شيبة ٥٦٧/٦، والبيهقي ٣٢٧/٨، وصححه الحاكم ٣٦٩/٤ - ٣٧٠، وابن حبان (٤٤٥٢) و(٤٤٥٣) من طريق يزيد بن أبي حبيب وابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبي بردة بن نيار رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: ((لَا يُحْلَدُ فَوْقَ عَشْرٍ حَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حُدِّ مَنْ حَلَدَ مِنَ اللَّهِ)). هَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي أُوْبٍ، عَنْ يَزِيدَ، (ح) وَأَصْحَابُ اللَّيْثِ، عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ، وَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ يَزِيدَ، (ح) وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، كِلَاهِمَا عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ... فَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ فَضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: (عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ).

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٦٧٩) عن إبراهيم بن عثمان عن عبيد الله بن رافع عن سليمان بن يسار مرسلًا. قال أبو حاتم: رواه حفص بن ميسرة، عن مسلم بن أبي مريم، عن ابن جابر، عن جابر، عن النبي ﷺ، وقال: هذا خطأ. كما في "العلل" لابن أبي حاتم ٤٥١/٢ - ٤٥٢، قال - أي: ابن أبي حاتم - قلت لأبي أيهما أصح؟ قال: حديث عمرو بن الحارث؛ لأن نسيين قد اتفقا على أبي بردة، فصر أحدهما ذكر جابر، وحفظ أحدهما جابرًا. وانظر: "فتح الباري" ٢١٩/١٢، حيث رد على من ادعى اضطراب الحديث، مع أنه أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٧٤) عن الثوري، عن حميد الأعرج، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: ((وَلَا يُبْلَغُ بِنَكَالٍ فَوْقَ عَشْرِينَ سَوْطًا)).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٦٧/٦، حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد، ولكنه قال: ((أَلَا تَبْلَغُ فِي تَعْزِيرٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ))، ثُمَّ أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَامِعٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: ((أَنَّ رَجُلًا كَتَبَ إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ فِي ذَمِّينَ لَهُ قَبْلَهَا يُحْرَجُ عَلَيْهَا فِيهِ، فَأَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يُضْرَبَ ثَلَاثِينَ حَلْدَةً)).

وأقله ثلاثة.....

لأن الأصل الحرية فنقص سوطاً في رواية عنه، وظاهر الرواية عنه تنقيص خمسة، كما روي عن علي^(١)، ويجب تقليد الصحابي فيما لا يدرك بالرأي، لكنه غريب عن علي، وتأممه في "الفتح"^(٢)، وفي "الحاوي القدسي"^(٣): ((قال "أبو يوسف": أكثره في العبد تسعة وثلاثون سوطاً، وفي الحر خمسة وسبعون سوطاً وبه نأخذ)) اهـ، فعلم أن الأصح قول "أبي يوسف"، "بجر"^(٤).

قلت: يُحتمل أن قوله: ((وبه نأخذ)) ترجيحاً للرواية الثانية عن "أبي يوسف" على الرواية الأولى؛ لكون الثانية هي ظاهر الرواية عنه، ولا يلزم من هذا ترجيح قوله على قولهما الذي عليه متون المذهب مع نقل العلامة "قاسم" تصحيحه عن الأئمة، ولذا لم يعول "الشارح" على ما في "البحر"، وعن "أبي يوسف" أنه يُقرب كل جنس إلى جنسه، فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنى، وقذف غير المحصن أو المحصن بغير الزنى من حد القذف، صرفاً لكل نوع إلى نوعه، وعنه: أنه يُعتبر على قدر عظم الجرم وصغره، "زيلي"^(٥).

[١٨٨٧/٤] قوله: وأقله ثلاثة أي: أقل التعزير ثلاث جلدات، وهكذا ذكره "القُدوري"^(٦)، فكأنه يرى أن ما دونها لا يقع به الزجر، وليس كذلك بل يختلف ذلك باختلاف الأشخاص، فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بلونه، فيكون مفوضاً إلى رأي القاضي، يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه على ما بينا تفصيلاً، وعليه مشايخنا رحمهم الله تعالى، "زيلي"^(٧)، ونحوه في [٤/١٧٥ب] "الهداية"^(٨)، قال في "الفتح"^(٩): ((قلو رأى أنه ينزجر بسوط واحد اكتفى به، وبه

(١) قال "الزيلي" - في "نصب الراية" ٣/٣٥٤ - غريب، وذكره "البعوي" في "شرح السنة" عن "ابن أبي ليلى".

(٢) انظر "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف ٥/١١٥.

(٣) "الحاوي القدسي": كتاب الحدود - فصل في التعزير ١٥٥ق/أ.

(٤) "البحر": كتاب الحدود - فصل في التعزير ٥/٥١.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الحدود - فصل في التعزير ٣/٢٠٩.

(٦) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الحدود - باب حد القذف ٣/١٩٨.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الحدود - فصل في التعزير ٣/٢١٠.

(٨) "الهداية": كتاب الحدود - فصل في التعزير ٢/١١٧ بتصرف.

(٩) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في التعزير ٥/١١٦.

لو بالضرب، وجعله في "الدُّرِّ" ^(١) على أربع مراتب،

صَرَّحَ فِي "الْخُلَاصَةِ" ^(٢)، وَمَقْتَضَى الْأَوَّلُ أَنَّهُ يَكْمِلُ لَهُ ثَلَاثَةً؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ وَجِبَ التَّعْزِيرُ بِالضَّرْبِ فَأَقْلُ مَا يَلْزَمُ أَقْلَهُ؛ إِذْ لَيْسَ وَرَاءَ الْأَقْلِّ شَيْءٌ، ثُمَّ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ رَأَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْزَجِرُ بِعَشْرِينَ كَانَتْ أَقْلٌ مَا يَجِبُ فَلَا يَجُوزُ نَقْضُهُ عَنْهَا، فَلَوْ رَأَى أَنَّهُ لَا يَنْزَجِرُ بِأَقْلٍ مِنْ تِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ صَارَ أَكْثَرُهُ أَقْلًا الْوَاجِبَ، وَبَقِيَ فَائِدَةُ تَقْدِيرِ الْأَكْثَرِ بِهَا أَنَّهُ لَوْ رَأَى أَنَّهُ لَا يَنْزَجِرُ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْهَا يَقْتَصِرُ عَلَيْهَا، وَيَبْدَلُ ذَلِكَ الْأَكْثَرَ بِنَوْعٍ آخَرَ وَهُوَ الْحَيْسُ مَثَلًا).

١١٨٨٧٥ | (قوله: لو بالضرب) يعني: أن تقدير التعزير بما ذُكِرَ إنما هو فيما لو رأى القاضي تعزيره بالضرب فليس له الزيادة على الأكثر، فلا ينافي ما يأتي من أن التعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض إلى رأي القاضي؛ لأن المراد تفويض أنواعه من ضرب ونحوه كما يأتي ^(٣).

١١٨٨٧٦ | (قوله: على أربع مراتب) تعزير أشراف الأشراف - وهم العلماء والعلوية ^(٤) - بالإعلام بأن يقول له القاضي: بلغني أنك فعل كذا فينجز به، وتعزير الأشراف - وهم نحو الدهاقين - بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخصومة في ذلك، وتعزير الأوساط - وهم السوقة - بالجر والحبس، وتعزير الأخسَاء بهذا كله وبالضرب اهـ. ومثله في "الفتح" ^(٥) عن "الشافعي" ^(٦) و"الزيلعي" ^(٧) عن "النهاية"، ويأتي ^(٨) الكلام عليه، والدهاقين: جمع دهقان بكسر الدال وقد تَضَمَّ، وهو معرب يُطْلَقُ عَلَى رُئِيسِ الْقَرْيَةِ وَالتَّاجِرِ وَمَنْ لَهُ مَالٌ وَعَقَارٌ، "مصباح" ^(٩).

(١) "الدُّرِّ" والغرر: كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٧٥/٢.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الحدود ق ٣٣٣/أ.

(٣) المقولة [١١٨٨٨٨] قوله: ((والتعزير ليس فيه تقدير)).

(٤) هم سلالة سيدنا علي كرم الله وجهه ورضي عنه وعن صحابة رسول الله أجمعين.

(٥) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في التعزير ١١٢/٥.

(٦) "الشافعي": لعبد الله بن محمود شمس الأئمة إسماعيل بن رشيد الدين محمود بن محمد الكرذري ("كشف الظنون" ١٠٢٣/٢).

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الحدود - فصل في التعزير ٢٠٨/٣.

(٨) المقولة [١١٨٨٨٨] قوله: ((والتعزير ليس فيه تقدير)).

(٩) "المصباح المنير": (الدهقان) بصرف.

وكله مبني على عدم تفويضه للحاكم، مع أنها ليست على إطلاقها؛ فإن من كان من أشرف الأشراف لو ضرب غيره فأدماه لا يكفي تعزيره بالإعلام، وأرى أنه بالضرب صواب، "نهر"^(١). (ولا يُفَرِّق الضرب فيه)، وقيل: يُفَرِّق، ووفق بأنه إن بلغ أقصاه يُفَرِّق.....

[١٨٨٧٧] (قوله: وكله مبني إلخ) أي: كل ما ذُكر من المراتب الأربعة؛ ولا يصح أن يرجع إلى ما في المتن أيضاً؛ لأن ما ذُكر فيه من التقدير لا فرق فيه بين القول بالتفويض وعدمه كما علمت، فافهم، ثم إن ما ذكره من أنه مخالف للقول بالتفويض هو ما فهمه في "البحر"^(٢)، حيث قال: ((وظاهره: أنه ليس مفوضاً إلى رأي القاضي، وأنه ليس له التعزير بغير المناسب لمستحقه، وظاهره الأول - أي: القول بالتفويض - أن له ذلك)) اهـ.

قلت: وفيه كلامٌ نذكره^(٣) قريباً.

[١٨٨٧٨] (قوله: فإن من كان إلخ) سنذكر^(٤) ما يؤيده قريباً.

[١٨٨٧٩] (قوله: ولا يُفَرِّق الضرب فيه) بل يُضرب في موضع واحد؛ لأنه جرى فيه التخفيف من حيث العدد، فلو خفف من حيث التفريق أيضاً يفوت المقصود من الانزجار.

[١٨٨٨٠] (قوله: وقيل: يُفَرِّق ذكره "محمد" في حدود [٤/١٧٦] "الأصل"^(٥))، والأول

ذكره في أشربة "الأصل"^(٥).

[١٨٨٨١] (قوله: ووفق إلخ) فليس في المسألة روايتان، بل اختلاف الجواب لاختلاف

(١) ((نهر)) ليست في "ب" و"ط"، والمسألة فيه، انظر "النهر": كتاب الحدود - باب حدّ القذف - فصل في التعزير ق ٣١٠/ب بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الحدود - فصل في التعزير ٤٤/د بتوضيح من ابن عابدين رحمه الله تعالى.

(٣) المقولة [١٨٨٨٨] قوله: ((والتعزير ليس فيه تقدير)).

(٤) المقولة [١٨٨٨٨] قوله: ((والتعزير ليس فيه تقدير)).

(٥) لم يجده في القسم المطبوع من كتاب "الأصل".

وإلا لا، "شرح وهبانية"^(١). (ويكونُ به، و) بالحس، و(بالصَّفْعِ) على العنقِ، و(فَرَكُ الأذُنِ) وبالكلامِ العنيفِ، وبنظرِ القاضي له بوجهِ عبوسٍ، وبشتمٍ غيرِ (القذفِ)، "بجتهى". وفيه عن "السرخسي"^(٢): ((لا يُباحُ بالصَّفْعِ؛ لأنه مِن أعلى ما يكونُ مِنَ الاستخفافِ،.....

الموضوع، وهذا التوفيقُ مذكورٌ في شروح "الهداية"^(٣) و"الكنز"^(٤).

[١٨٨٨٢] (قوله: وإلا لا) أي: إن لم يبلغ الأَكْثَرُ بل كان بالأدنى كئلاثٍ ونحوها؛ لأنَّهُ لا يُفسدُ العَضْوُ كما في "الفتح"^(٥)، وبه عُلِمَ أَنَّ المراد: ((بالأَقْصَى)) الأَكْثَرُ أو ما قاربَهُ ممَّا يُخشى - مِن جمعِهِ على عَضْوٍ واحدٍ - إفسادُهُ، فافهم. قال "الزَّيْلَعِيُّ"^(٦): ((وَيَقْتَضِي المَوَاضِعَ الَّتِي تَقْتَضِي فِي الحُدُودِ)). أي: كالرأسِ والمذاكيرِ.

[١٨٨٨٣] (قوله: ويكونُ) أي: التعزيرُ، ((به)) أي: بالضَّرْبِ إلخ، وليس مرادُهُ حصرَ أنواعِهِ فيما ذَكَرَ كما يفيدُهُ قولُهُ الآتي^(٧): ((ويكونُ بالنَّفْيِ عن البلدِ إلخ)).

قلتُ: ويكونُ أيضاً بالتَّشْهِيرِ والتَّسْوِيدِ لشاهدِ الزُّورِ كما سنذكرُهُ^(٨) آخرَ البابِ.

[١٨٨٨٤] (قوله: وبالصَّفْعِ) هو أن يسطرَّ الرَّجُلُ كَفَّهُ فيضربُ بها قفا الإنسانِ أو بدنَهُ، فإذا قبضَ كَفَّهُ ثمَّ ضربَهُ فليسَ بصفعٍ بل يُقالُ: ضربَهُ بِجُمُوعِ كَفِّهِ، "مصباح"^(٩).

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الحدود ق ١٣٠/أ بتصرف.

(٢) لم نعثر عليها في "الميسوط".

(٣) انظر "الفتح" و"العناية" و"الكفاية": كتاب الحدود - فصل في التعزير: ١١٧/٥ - ١١٨، و"البنية": ٣٧١/٦.

(٤) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الحدود - فصل في التعزير ٢١٠/٣، و"البحر": ٥٢/٥، و"النهر": ق ٣١٣/ب.

(٥) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في التعزير ١١٨/٣.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الحدود - فصل في التعزير ٢١٠/٣.

(٧) ص ٢١٩ - "در".

(٨) المقولة [١٩٠٧٤] قوله: ((قال: يؤخذ منه)).

(٩) "المصباح المنير": مادة ((صفع)).

فُيْصَانُ عَنْهُ أَهْلُ الْقَبِيلَةِ)). (لا بأخذِ مالٍ في المذهبِ)، "بِحجر"^(١). وفيه: ((عن "البرازية": وقيل: يجوزُ، ومعناه: أن يُمسكَهُ مدَّةً لينزجرَ ثمَّ يعيدهَ له، فإنَّ أيسَ من توبتِهِ صرفَهُ إلى ما يرى، وفي "المحتبى": "أنَّه كانَ في ابتداءِ الإسلامِ ثمَّ نُسِحَ))....

[١٨٨٨٥] (قوله: فُيْصَانُ عَنْهُ أَهْلُ الْقَبِيلَةِ) وَإِنَّمَا يَكُونُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ عِنْدَ أَحْذِ الْحِزْبِ مِنْهُمْ.

مطلبٌ في التعزيرِ بأخذِ المالِ

[١٨٨٨٦] - (قوله: لا بأخذِ مالٍ في المذهبِ) قالَ في "الفتح"^(٢): ((وعن "أبي يوسف": يجوزُ التعزيرُ للسُّلْطَانِ بأخذِ المالِ، وعندَهُمَا وباقي الأئمَّة: لا يجوزُ)) اهـ. ومثلهُ في "المعراج"، وظاهرُهُ: أنَّ ذلكَ روايةٌ ضعيفةٌ عن "أبي يوسف"، قالَ في "الشَّرْئِئَلِيَّة"^(٣): ((ولا يفتى بهذا لما فيه من تسليطِ الظُّلْمَةِ على أخذِ مالِ النَّاسِ فيأكلونه)) اهـ. ومثلهُ في "شرح الوهبانية"^(٤) عن "ابن وهبان". [١٨٨٨٧] (قوله: وفيه إلخ) أي: في "البحر"^(٥) حيثُ قالَ: ((وأفادَ في "البرازية"^(٦)) أنَّ معنَى التعزيرِ بأخذِ المالِ على القولِ بهِ إمساكُ شيءٍ من مالهِ عنه مدَّةً لينزجرَ، ثمَّ يعيدهُ الحاكمُ إليه لا أنْ يأخذَهُ الحاكمُ لنفسِهِ، أو لبيتِ المالِ كما يتوهمُهُ الظُّلْمَةُ؛ إذ لا يجوزُ لأحدٍ من المسلمينَ أخذُ مالِ أحدٍ بغيرِ سببٍ شرعيٍّ، وفي "المحتبى" لم يذكرْ كيفيةَ الأخذِ، وأرى أنْ يأخذَهَا فيمسيكَهَا فإنَّ أيسَ من توبتِهِ بصرفِها إلى ما يرى، وفي "شرح الآثار"^(٧) التعزيرُ بالمالِ كانَ في ابتداءِ الإسلامِ ثمَّ نُسِحَ)) اهـ.

١٧٨/٣

والحاصلُ: أنَّ المذهبَ عدَمُ التعزيرِ بأخذِ المالِ، وسيذكرُ^(٨) "الشَّارحُ" في الكفالةِ

(١) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٤٤/٥.

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في التعزير ١١٢/٥.

(٣) "الشَّرْئِئَلِيَّة": كتاب الحدود - فصل في التعزير ٧٥/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": كتاب الحدود ق ١٢٧/٤.

(٥) "البحر": كتاب الحدود - فصل في التعزير ٤٤/٥.

(٦) "البرازية": كتاب الحدود ٤٢٧/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) شرح معاني الآثار: باب الحدود - باب الرجل يزني بجارية امرأته ١٤٦/٣.

(٨) انظر "الدرر" عند المقولة [٢٥٧٦٤] قوله: ((لا لعمال بيت المال)).

(و) التَّعْزِيرُ (ليسَ فيه تقدِيرٌ، بل هو مَفْوُضٌ إلى رأيِ القاضِي).....

عن "الطَّرَسُوسِيَّ": ((أَنَّ مَصَادِرَةَ السُّلْطَانِ لِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ لَا تَجُوزُ إِلَّا لِعَمَالِ بَيْتِ الْمَالِ، أَي: إِذَا كَانَ يَرُدُّهَا لِبَيْتِ الْمَالِ)).

١٨٨٨٨١ | (قَوْلُهُ: وَالتَّعْزِيرُ لَيْسَ فِيهِ تَقْدِيرٌ) أَي: لَيْسَ فِي أَنْوَاعِهِ، وَهَذَا حَاصِلُ قَوْلِهِ قَبْلَهُ^(١): ((وَيَكُونُ بِهِ وَبِالصَّنْعِ الْإِخِّ))، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٢): ((وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ تَقْدِيرٍ أَكْثَرِهِ يَعْرِفُ مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي التَّعْزِيرِ شَيْءٌ مَقْدَرٌ، بَلْ مَفْوُضٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، أَي: مِنْ أَنْوَاعِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِالضَّرْبِ وَبِغَيْرِهِ، أَمَّا إِذَا اقْتَضَى [٤/١٧٦ب] رَأْيَهُ الضَّرْبَ فِي حُصُوصِ الْوَاقِعَةِ فَإِنَّهُ حِينئِذٍ لَا يَزِيدُ عَلَى تِسْعَةِ وَثَلَاثِينَ)) اهـ.

قُلْتُ: نَعَمْ لَهُ الزِّيَادَةُ مِنْ نَوْعٍ آخَرَ، بَأَنَّ يَضُمُّ إِلَى الضَّرْبِ الْخَبْسَ كَمَا يَذْكَرُهُ^(٣) "الْمُصَنِّفُ"، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْجَنَائِيَةِ وَالْجَنَائِي، قَالَ "الزَّيْلَعِيُّ"^(٤): ((وَلَيْسَ فِي التَّعْزِيرِ شَيْءٌ مَقْدَرٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مَفْوُضٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ عَلَى مَا تَقْتَضِي حُنَايَتُهُمْ، فَإِنَّ الْعَقُوبَةَ فِيهِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْجَنَائِيَةِ، فَيُنْبَغِي أَنْ يَبْلُغَ غَايَةَ التَّعْزِيرِ فِي الْكَبِيرَةِ، كَمَا إِذَا أَصَابَ مِنَ الْأَحْنَبِيَّةِ كُلِّ مُحْرَمٍ سِوَى الْجَمَاعِ، أَوْ جَمَعَ السَّارِقُ الْمَتَاعَ فِي الدَّارِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ، وَكَذَا يَنْظَرُ فِي أَحْوَالِهِمْ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَنْزَجِرُ بِالْبَيْسِيرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَنْزَجِرُ إِلَّا بِالْكَثِيرِ، وَذَكَرَ فِي "النَّهَائَةِ": التَّعْزِيرُ عَلَى مَرَاتِبَ)) إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ^(٥) عَنِ "الدُّرِّ".

(قَوْلُ الشَّارِحِ: بَلْ هُوَ مَفْوُضٌ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي، وَعَلَيْهِ مَشَائِخُنَا الْإِخِّ) لَكِنْ قَالَ "الْمَقْدِسِيُّ" فِي "شَرْحِ مَنْظُومَةِ الْكَبْرِ": ((وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَعُولَ عَلَيْهِ هُوَ الْأَوَّلُ، يَعْنِي: عَدَمَ تَفْوِضِهِ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي فِي هَذَا الزَّمَنِ لِغَلْبَةِ جَهْلِ الْقَضَاةِ، وَعَدَمِ الرَّأْيِ دِينًا وَدُنْيَا، وَيُؤَيِّدُ هَذَا تَأْيِيدًا لِأَمْرَدٍ لَهُ مَا فَدَمْنَا أَنْ مَرَادِهِمْ - بِقَوْلِهِمْ: الرَّأْيُ إِلَى الْقَاضِي كَذَا - الْقَاضِي الْمُجْتَهِدُ بِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَا مُطْلَقًا، خَذَ هَذَا الْكَلَامَ فَإِنَّهُ دَقِيقٌ وَبِالْقَبُولِ حَقِيقٌ)) اهـ.

(١) ص ٢٠٨ - "در".

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في التعزير ١١٩/٥ بتصرف.

(٣) ص ٢٢٥ - "در".

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الحدود - فصل في التعزير ٢٠٨/٣.

(٥) المقولة [١٨٨٧٦] قوله: ((على أربع مراتب)).

أقول: وظاهرُ عبارته أنَّ قوله: ((وذكر في "النهاية" إلخ)) بيانٌ لقوله: ((وكذا يُنظرُ في أحوالهم إلخ)) أي: أنَّ أحوالَ النَّاسِ على أربعِ مراتبٍ، فلا يكونُ ما في "النهاية" و"الذُّرر" ^(١) مخالفاً للقولِ بالتفويضِ، وحينئذٍ فيكونُ المرادُ بالمرتبةِ الأولى - وهي أشرافُ الأشرافِ - مَنْ كانَ ذا مروءةٍ صدرتَ منه الصَّغيرةُ على سبيلِ الزَّلةِ والنَّدورِ، فلذا قالوا: تعزيرهُ بالإعلامِ؛ لأنَّه في العادةِ لا يفعلُ ما يقتضي التعزيرَ. بما فوقَ ذلك، وبمحصُلِ انزجارهُ بهذا القَدْرِ من التعزيرِ، فلا ينافي أنَّه على قدرِ الجنائيةِ أيضاً، حتَّى لو كانَ من الأشرافِ لكنَّه تعدَّى طورهُ ففعلَ اللُّواطَةَ أو وُجدَ معَ الفسقةِ في مجلسِ الشُّربِ ونحوِه لا يُكتفى بتعزيرهُ بالإعلامِ فيما يظهرُ لخروجهِ عن المروءةِ؛ لأنَّ المرادُ بها كما في "الفتح" ^(٢) وغيره: الدُّنْيُ والصِّلاحُ، وسيأتي ^(٣) آخرَ البابِ أنَّه لو تكررَ منه الفعلُ يُضربُ التعزيرُ، فهذا صريحٌ في أنَّه بالتكرارِ لم يبقَ ذا مروءةٍ، وهذا مؤيِّدٌ لما قدَّمه ^(٤) عن "النَّهر" من أنَّه لو ضربَ غيرهَ فادماه لا يكتفي تعزيرهُ بالإعلامِ إلخ، ثمَّ رأيتُ في "الشُّرْبِلائيَّة" ^(٥) عينَ ما بحثتهُ حيثُ قال: ((ولا يخفى أنَّ هذا - أي: الاكفَاءَ بتعزيرهُ بالإعلامِ - إمَّا هو مع ملاحظةِ السببِ، فلا بدَّ أن لا يكونَ ممَّا يبلغُ به أدنى الحدِّ كما إذا أصابَ من أجنبيِّ غيرِ الجماع)) اهـ. فهذا صريحٌ في أنَّ مَنْ كانَ من الأشرافِ يُعزَّرُ على قدرِ جنائتهِ، وأنَّه لا يُكتفى فيه بالإعلامِ إذا كانتَ جنائتهُ فاحشةً تسقطُ بها مروءتهُ، فقد ثبتَ بما قلنا عدمُ مخالفةِ ما في "الذُّرر" للقولِ بتفويضه للقاضي، وأنَّ [٤/١٧٧ق] المعترَبُ حالُ الجنائيةِ والجنائي خلاقاً لما فهمه في "البحر" كما قدَّمناه ^(٦)، فاعتنم هذا التَّحريراً المفرداً.

(١) "الذُّرر والغرر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٧٥/٢.

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - فصل في التعزير ١١٤/٥.

(٣) المقولة [١٩٠٧١] قوله: ((قلت: قد قدمناه لأصحابنا إلخ)).

(٤) أي: "الشارح" ص ٢٠٧ - "در".

(٥) "الشُّرْبِلائيَّة": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٧٥/٢ بتوضيح من ابن عابدين (هامش "الذُّرر والغرر").

(٦) في هذه المقالة.

وعليه مشايخنا، "زيلعي"؛ لأن المقصود منه الرّجر، وأحوال الناس فيه مختلفة، "بحر"^(١). (ويكون) التعزير (بالقتل، كمن وجد رجلاً.....)

[١٨٨٨٩] {قوله: وعليه مشايخنا} قدّمنا^(٢) عبارة "الزيلعي" عند قوله: ((وأقله ثلاثة)).

مطلب يكون التعزير بالقتل

[١٨٨٩٠] {قوله: ويكون التعزير بالقتل} رأيت في "الصّارم المسلول"^(٣) للحافظ "ابن تيمية": ((أن من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالثقل والجماع في غير القبل إذا تكرّر للإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحدّ المقدّر إذا رأى المصلحة في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك، ويسمونه القتل سياسة، وكان حاصله: أن له أن يعزّر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في حنسها، ولهذا أفتى أكثرهم يقتل من أكثر من سب النبي ﷺ من أهل الذمّة وإن أسلم بعد أخذه، وقالوا: يُقتل سياسة)) اهـ. وسيأتي^(٤) تمامه في فصل الجزية إن شاء الله تعالى، ومن ذلك ما سيذكره^(٥) "المصنف": ((من أن للإمام قتل السارق سياسة))، أي: إن تكرّر منه،

{قوله: وكذلك له أن يزيد على الحدّ المقدّر إذا رأى المصلحة الخ} هذا مخالف لما نقله عن "الفتح" سابقاً: ((من أنه لو رأى أنه لا ينزجر إلا بأكثر من تسعة وثلاثين يقتصر عليها، ويبدل ذلك الأكثر بنوع آخر)) اهـ. إلا أن يراود بالزيادة على الحدّ المقدّر الزيادة من نوع آخر.

(١) "البحر": كتاب الحدود - باب حدّ القذف - فصل في التعزير ٤٤/٥.

(٢) المقولة [١٨٨٧٤] قوله: ((وأقله ثلاثة)).

(٣) "الصّارم المسلول على شاتم الرسول": ص ٢٠، لأحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، تقي الدين المعروف بابن تيمية الحنبلي (ت ٧٢٨هـ). ("كشف الظنون" ١٠٦٩/٢، "المقصد الأرشد" ١٣٢/١، "المنهج الأحمد" ٢٤/٥، "هدية العارفين" ١٠٥/٥).

(٤) المقولة [٢٠٢١٠] قوله: ((ويؤدّب الذمّي، ويعاقب)).

(٥) ص ٣٦٤ - "در".

مع امرأة لا تحلُّ له) ولو أكرهها فلها^(١) قتلُهُ ودُمُهُ هَدْرٌ، وكذا الغلامُ، "وهبانية"^(٢)....

وسياتي^(٣) أيضاً قبيلَ كتابِ الجهادِ: ((أَنَّ مَنْ تَكَرَّرَ الْحَنْقُ مِنْهُ فِي الْمَصْرِ قُتِلَ بِهِ سِيَاسَةً؛ لَسَعِيهِ بِالْفَسَادِ))، وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ يُدْفَعُ شَرُّهُ بِالْقَتْلِ، وَسِيَّاتِي^(٤) أَيْضاً فِي بَابِ الرَّدَّةِ: ((أَنَّ السَّاحِرَ أَوْ الزُّنْدِيقَ الدَّاعِيَ إِذَا أُخِذَ قَبْلَ تَوْبَتِهِ ثُمَّ تَابَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ وَيُقْتَلُ، وَلَوْ أُخِذَ بَعْدَهَا قُبِلَتْ، وَأَنَّ الْحَنَاقَ لَا تَوْبَةَ لَهُ))، وَتَقَدَّمَ^(٥) كَيْفِيَّةُ تَعْزِيرِ اللَّوْطِيِّ بِالْقَتْلِ.

[١٨٨٩١] (قوله: مع امرأة) ظاهره: أنَّ المرادُ الخلوَّةُ بها وإن لم يرَ منه فعلاً قبيحاً، كما يدلُّ

عليه ما يأتي^(٦) عن "منية المفتي" كما تعرفه، فافهم.

مطلب: لو قتل الغلامُ اللوطيَّ بجراحٍ أو بدونه فدمُهُ هَدْرٌ

[١٨٨٩٢] (قوله: فلها قتلُهُ) أي: إن لم يمكنها التخلصُ منه بصياحٍ أو ضربٍ، وإلا لم تكن

مكرهةً، فالشَّرْطُ الآتي معتبرٌ هنا أيضاً كما هو ظاهرٌ، ثم رأيتُ في كراهية "شرح الوهبانية"^(٧)، ونصُّه: ((ولو استكره رجلٌ امرأةً لها قتلُهُ، وكذا الغلامُ، فإن قتلَهُ فدمُهُ هَدْرٌ إذا لم يستطع منعهُ

(قوله: ظاهره: أنَّ المرادُ الخلوَّةُ بها وإن لم يرَ منه فعلاً قبيحاً، كما يدلُّ عليه ما يأتي عن "منية

المفتي" (إلخ) فيه: أنَّ ما في "منية" لم يتعرَّضْ إلاَّ لمسألة ما إذا وجدَ مع امرأته أو محرِّمٍ من يزني بها، ولم يذكر المسألة الأولى المنقولة عن "الهندواني"، فحيثُ ذكرَ التفصيلَ في الأولى ولم يذكره في الثانية عَلِمَ أنَّ موضوعهما مختلفٌ على ما ذكره.

(١) في "و": ((فله))، وهو تحريف.

(٢) أي: في شرحها كما سياتي في المقولة [١٨٨٩٢] من هذه الصحيفة.

(٣) ص٤٢٣- "در".

(٤) انظر "الدر" عند المقولة [٢٠٣٧٢] قوله: ((لكن في حظر "الخانية" إلخ)).

(٥) ص٩١- وما بعدها "در".

(٦) المقولة [١٨٨٩٧] قوله: ((فِيْحَمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ)).

(٧) "تفصيل عقد الفرائد": ق ٣١/١.

(إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْزَجِرُ بِصِيَاحٍ وَضَرْبٍ بِمَا دُونَ السَّلَاحِ، وَإِلَّا) بِأَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَنْزَجِرُ بِمَا ذُكِرَ (لَا) يَكُونُ بِالْقَتْلِ، (وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُطَاوِعَةً قَتَلَهُمَا)، كَذَا عَزَاهُ "الزَيْلَعِيُّ"^(١) لـ "الْهِنْدَوَانِيُّ" ثُمَّ قَالَ: (و) فِي "مَنْبِئَةِ الْمُفْتِي": (لَوْ كَانَ مَعَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ يَنْزِي بِهَا أَوْ مَعَ مَحْرَمِهِ وَهِيَ مُطَاوِعَانِ قَتَلَهُمَا جَمِيعًا) اهـ. وَأَقْرَهُ فِي "الدَّرَرِ"^(٢). وَ^(٣) قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٤): ((وَمُفَادُهُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالزَّوْجَةِ وَالْمَحْرَمِ، فَمَعَ الْأَجْنَبِيَّةِ: لَا يَحِلُّ الْقَتْلُ إِلَّا بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ مِنْ عَدَمِ الْإِنْزَاجِ الْمَزْبُورِ، وَفِي غَيْرِهَا: يَحِلُّ^(٥))).

إِلَّا بِالْقَتْلِ)) اهـ. فَافْهَم.

(١٨٨٩٣) | قَوْلُهُ: إِنْ كَانَ يَعْلَمُ شَرْطٌ لِلْقَتْلِ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ قَوْلُهُ^(١): ((كَمَنْ وَجَدَ رَجُلًا)).

(١٨٨٩٤) | قَوْلُهُ: وَمُفَادُهُ (لِخ) تَوْفِيقٌ بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ حَيْثُ اشْتَرَطَ فِي الْأَوَّلِ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ لَا يَنْزَجِرُ بِغَيْرِ الْقَتْلِ وَلَمْ يُشْتَرَطْ فِي الثَّانِيَةِ، فَوْقَ بَحْمَلِ الْأَوَّلِ عَلَى الْأَجْنَبِيَّةِ [١٧٧/٤] ب/ب] وَالثَّانِيَةِ عَلَى غَيْرِهَا، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي الْأَوَّلِ: ((مَعَ امْرَأَةٍ)) أَي: يَنْزِي بِهَا، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

١٧٩/٣

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الحدود - باب حدّ القذف - فصل في التعزير ٢٠٨/٣.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الحدود - باب حدّ القذف - فصل في التعزير ٧٧/٢.

(٣) ((الواو)) ساقطة من "و".

(٤) "البحر": كتاب الحدود - باب حدّ القذف - فصل في التعزير ٤٥/٥.

(٥) في "ب": ((بجلى)) بالياء، وهو تحريف.

(٦) ص ٢١٢ - "در".

(٧) في "٣": ((لم)).

(٨) المقولة [١٨٨٩٧] قَوْلُهُ: ((فِيْحَمَلٍ عَلَى الْمَقْتُلِ)).

(مطلقاً) اهـ. وردّه في "النهر"^(١) بما في "البرزازية" وغيرها من التسوية بين الأجنبية وغيرها، ويدل عليه تنكير "الهندواني" للمرأة، نعم ما في "المنية" مطلقاً، فيحمل على المقيد ليتفق كلاهما، ولذا حرم في "الوهبانية"^(٢) بالشرط المذكور.....

١١٨٨٩٥١ (قوله: مطلقاً) زاده "المصنف" على عبارة "المنية" متابعاً لشيخه صاحب "البحر"^(٣).

١١٨٨٩٦١ (قوله: بما في "البرزازية"^(٤) وغيرها) أي: ك"الحائنة"^(٥)، ففيها: ((لو رأى رجلاً يزني بامرأته أو امرأة آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يتمتع عن الزنى حل له قتله ولا قصاص عليه)) اهـ.

١١٨٨٩٧١ (قوله: فيحمل على المقيد) أي: يُحمل قولُ "المنية": ((قتلها جميعاً)) عنى ما إذا

علم عدم الانحراح بصياح أو ضرب.

قلت: وقد ظهر لي في التوفيق وجه آخر، وهو أن الشرط المذكور إنما هو فيما إذا وجد رجلاً مع امرأة لا تحل له قبل أن يزني بها، فهذا لا يجزئ قتله إذا علم أنه ينزجر بغير القتل، سواء كانت أجنبية عن الواجد أو زوجة له أو محرماً منه، أما إذا وجدته يزني بها فله قتله مطلقاً، ولذا قيد في "المنية" بقوله: ((وهو يزني)) وأطلق قوله: ((قتلها جميعاً))، وعليه فقول "الحائنة" الذي

(قوله: ولذا قيد في "المنية" بقوله: ((وهو يزني)) وأطلق قوله: ((قتلها)) (السخ في "الفتح": (سئل أبو

جعفر الهندواني عن وجد رجلاً مع امرأة أيجل له قتله؟ قال: إن كان يعلم أنه ينزجر عن الزنى بالصباح والضرب بما دون السلاح لا يقتله، وإن علم أنه لا ينزجر إلا بالقتل حل له قتله، وإن طوعته المرأة حل قتله أيضاً)) اهـ. وذكر هذه الحادثة كذلك العلامة "المقدسي"، ونقلها في "الفتاوى الهندية" عن "النهاية" كما ذكرها في "الفتح"، وبهذا تعلم أن موضوع مسألة "الهندواني" فيمن رأى رجلاً مع امرأة يزني بها كما هو المتبادر أيضاً من قوله: ((وإن طوعته))، فالمتعين ما سلكه في "النهر"، ولا يستقيم التوفيق الذي ذكره المحشي، تأمل.

(١) "النهر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ق. ٣١/أ.

(٢) انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الكراهية ق. ٣١/أ.

(٣) "البحر": كتاب الحدود - فصل في التعزير ٤٥/د.

(٤) "البرزازية": كتاب الحدود - نوع مشتركة بين الحدود والجنابات ٤٣٠/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الحائنة": كتاب الجنابات - باب القتل - فصل فيمن يقتل قصاصاً وفيمن لا يقتل ٤٤١/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

مطلقاً، وهو الحقُّ بلا شرطٍ إحصانٍ؛ لأنه ليسَ من الحدِّ بل من الأمرِ بالمعروفِ،...

قدّمناه^(١) آنفاً: ((فصاح به)) غيرُ قيدٍ، وبدلٌ عليه أيضاً عبارةُ "المجتبى" الآتية^(٢)، ثم رأيتُ في جنائياتِ "الحاوي الزاهدي" ما يؤيدُهُ أيضاً حيثُ قال: ((رجلٌ رأى رجلاً مع امرأته يزني بها أو يقبلُها أو يضمُّها إلى نفسه، وهي مُطاوعةٌ فقتله أو قتلها لا ضمانَ عليه، ولا يُحرّمُ من ميراثها إنْ أثبتته بالبينة أو بالإقرار، ولو رأى رجلاً مع امرأته في مفازٍ خالية، أو رآه مع حماريه هكذا، ولم يَرَ منه الزنى ودواعيه؛ قال بعضُ المشايخ: حلَّ قتلُهما، وقال بعضهم: لا يجلُّ حتى يرى منه العمل، أي: الزنى ودواعيه، ومثله في "خزانة الفتاوى") اهـ. وفي سرقية "البرزانية"^(٣): ((لو رأى في منزله رجلاً مع أهله أو جاره فجرُّ وخاف إنْ أخذه أنْ يقهره فهو في سعةٍ من قتله، ولو كانت مُطاوعةً له قتلُهما))، فهذا صريحٌ في أنّ الفرقَ من حيثِ رؤيةِ الزنى وعدمها، تأمل.

[١٨٨٩٨] (قوله: مطلقاً) أي: بلا فرق بين أجنبيّةٍ وغيرها.

[١٨٨٩٩] (قوله: وهو الحقُّ) مفهومه: أنّ مقابلته باطلٌ، ولم يظهر من كلامه ما يقتضي بطلانه، بل ما نقله بعده عن "المجتبى" يفيدُ صحته، وقد علمتَ ممّا قررناه ما يتفقُ به كلامهم، وأمّا كونُ ذلك من الأمرِ بالمعروفِ لا من الحدِّ فلا يقتضي اشتراطَ العلمِ بعدمِ الانزجارِ، تأمل.

[١٨٩٠٠] (قوله: بلا شرطٍ إحصانٍ إلخ) ردُّ على ما في "الخاتبة" من قوله: ((وهو محصنٌ))

[١٧٨/٤١] كما قدّمناه^(٤)، وحزمَ به "الطرسوسي"، قال في "النهر"^(٥): ((وردّه "ابن وهبان" بأنّه ليسَ من الحدِّ بل من الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر، وهو حسنٌ فإنّ هذا المنكر حيثُ تعيّن القتلُ طريقاً في إزالته فلا معنى لاشتراطِ الإحصانِ فيه، ولذا أطلقه "البرزاري") اهـ. قلتُ: وبدلٌ عليه أنّ الحدَّ لا يليه إلاّ الإمامُ.

(١) في المقالة السابقة.

(٢) ص٢١٧- "در".

(٣) "البرزانية": ٤٣٢/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) المقالة [١٨٨٩٦] قوله: ((وما في "البرزانية" وغيرها)).

(٥) "النهر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ق ٣١٠ ب.

وفي "المحتبى": ((الأصل أن كلَّ شخصٍ رأى مسلماً يزني أن يحلَّ له قتله، وإنما يمتنعُ خوفاً من أن لا يُصدَّقَ أنه زنى)). (وعلى هذا) القياس.....

١١٨٩٠١١ | قوله: وفي "المحتبى" إلخ) عزاه بعضهم أيضاً إلى "جامع الفتاوى" وحدود

"البرزائية"^(١).

وحاصله: أنه يحلُّ ديانة لا قضاءً فلا يصدِّقُه القاضي إلا بينة، والظاهر أنه يأتي هنا التفصيل المذكور في السرقة، وهو ما في "البرزائية"^(٢) وغيرها: ((إن لم يكن لصاحب الدار بينة فإن لم يكن المقتول معروفاً بالبشر والسرقة قُتِلَ صاحب الدار قصاصاً، وإن كان متهماً به فكذلك قياساً، وفي الاستحسان تجب الدية في ماله لورثة المقتول؛ لأنَّ دلالة الحال أوردت شبهة في القصاص لا في المالم)).

١١٨٩٠٢١ | قوله: وعلى هذا القياس إلخ) هو من تنمة عبارة "المحتبى"، وأقره في "البحر"^(٣)

قوله: والظاهر أنه يأتي هنا التفصيل المذكور في السرقة وهو ما في "البرزائية" إلى آخره) قال العلامة "الطرابلسي": ((لكن رأيت العلامة "أبا السعود" نقل أنه يجوز قضاء، لكن حيث تفحص الحاكم وظهر له أن المقتول متهم في ذلك ويكتفى من القتال باليمين، وأجاب عن صبي قُتِلَ رجلاً قصداً للواطئة به قتلته بأنه لا يُعترض له حيث كان الرجل معروفاً بالفساد، كما نقل ذلك عنه العلامة "الكواكبي"، وهو كلام حسن ينبغي حفظه، وأفاد "البرزائي" أنه إن لم يكن المقتول معروفاً بالبشر والسرقة قُتِلَ القتال قصاصاً، وإن كان متهماً به فكذلك قياساً، وفي الاستحسان الدية في ماله لورثة المقتول؛ لأنَّ دلالة الحال أوردت شبهة في القصاص لا في المالم، ثم رأيت منسوباً لـ "الكبرى": أنه لا يحتاج إلى البينة هنا، واليمين تقوم مقام البينة، ولا يفعل إلا عند فوران الغضب اهـ. قال: فهذا أوسع)). اهـ. انتهى "سندي".

(١) "البرزائية": نوع مشتركة بين الحدود والجنايات ٦/٤٣٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البرزائية": كتاب السرقة ٦/٤٣٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٥/٤٥.

(المُكَابِرُ بِالظُّلْمِ، وَقُطَّعَ الطَّرِيقَ، وَصَاحِبُ الْمَكْسِ، وَجَمِيعُ الظُّلْمَةِ بِأَدْنَى شَيْءٍ لَهُ قِيَمَةٌ) وَجَمِيعُ الْكِبَائِرِ، وَالْأَعْوَنَةِ، وَالسُّعَاةِ، يُبَاحُ قَتْلُ الْكَلِّ، وَيُنَابُ قَاتِلُهُمْ، انْتَهَى.....

و"النهر" (١)؛ ولنا مثنى عليه "المصنف".

١١٨٩٠٣ | (قَوْلُهُ: الْمُكَابِرُ) أَي: الْآخِذُ عِلَانِيَةً بِطَرِيقِ الْغَلْبَةِ وَالْقَهْرِ، قَالَ فِي "المصاح" (٢):

((كَابِرْتُهُ مُكَابِرَةً: غَالِبْتُهُ مُغَالِبَةً)).

١١٨٩٠٤ | (قَوْلُهُ: وَقُطَّعَ الطَّرِيقَ) أَي: إِذَا كَانَ مُسَافِرًا وَرَأَى قَاطِعَ طَرِيقٍ لَهُ قَتْلُهُ

وَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ عَلَيْهِ بِلٍ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَخْلِيصِ النَّاسِ مِنْ شَرِّهِ وَأَذَاهُ، كَمَا يَفِيضُهُ مَا بَعْدَهُ.

١١٨٩٠٥ | (قَوْلُهُ: وَجَمِيعُ الْكِبَائِرِ) أَي: أَهْلِهَا، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْمُتَعَدِّي ضَرُّهَا إِلَى الْغَيْرِ،

فِيكُونُ قَوْلُهُ: ((وَالْأَعْوَنَةُ وَالسُّعَاةُ)) عَطْفٌ تَفْسِيرٌ أَوْ عَطْفٌ خَاصٌّ عَلَى عَامٍّ، فَيَشْمَلُ كَلًّا مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَسَادِ كَالسَّاحِرِ وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ وَاللَّصِّ وَاللُّوْطِيِّ وَالْخَنَاقِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ عَمَّ ضَرُّهُ وَلَا يَنْزَجِرُ بِغَيْرِ الْقَتْلِ.

١١٨٩٠٦ | (قَوْلُهُ: وَالْأَعْوَنَةُ) كَأَنَّهُ جَمْعٌ مُعَيَّنٌ أَوْ عَوَانٍ بِمَعْنَاهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ السَّاعِي إِلَى الْحِكَامِ

بِالْإِفْسَادِ، وَعَطْفٌ ((السُّعَاةُ)) عَلَيْهِ عَطْفٌ تَفْسِيرٌ، وَفِي "رِسَالَةِ أَحْكَامِ السِّيَاسَةِ" (٣) عَنْ "جَمْعِ

النَّسْفِيِّ" (٤) ((سُئِلَ "شَيْخُ الْإِسْلَامِ" عَنْ قَتْلِ الْأَعْوَنَةِ وَالظُّلْمَةِ وَالسُّعَاةِ فِي أَيَّامِ الْفِتْرَةِ، قَالَ: يُبَاحُ

قَتْلُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ سَاعُونَ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ يَمْتَنِعُونَ عَنْ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ الْفِتْرَةِ، وَيَخْتَفُونَ،

قَالَ: ذَلِكَ امْتِنَاعٌ ضَرُورَةٌ، ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام - ٢٨] كَمَا نَشَاهُدُ، قَالَ:

وَسَأَلْنَا الشَّيْخَ "أَبَا شِجَاعٍ" عَنْهُ فَقَالَ: يُبَاحُ قَتْلُهُ وَيُنَابُ قَاتِلُهُ)) اهـ.

(١) "النهر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ق ٣١٠/ب.

(٢) "المصباح المنير": مادة ((كبر)).

(٣) لم نهند إليها.

(٤) نقول: كذا في النسخ جميعها، ولعله "جامع النسفي".

وأفتى "النَّاصِحِي"^(١) بِوَجوبِ قَتْلِ كُلِّ مُؤَذِّ. وفي "شرح الوهبانية"^(٢): ((ويكونُ بالنَّفْيِ عَنِ البَلَدِ، وبِالهُجُومِ عَلى بَيْتِ المَفسِدِينَ، وبِالإِخْراجِ مِنَ الدَّارِ، وبِهَدْمِها، وَكسْرِ دِنانِ الحَصْرِ.....

[١٨٩٠٧] (قوله: وأفتى "النَّاصِحِي" إلخ) لعلَّ الوجوبَ [١٧٨٣/٤ب] بالنَّظَرِ للإمامِ ونوَابِيه، وإِباحةَ النَّظَرِ لِغيرِهِم، ط^(٣).

[١٨٩٠٨] (قوله: ويكونُ بالنَّفْيِ عَنِ البَلَدِ) ومنهُ ما مرَّ^(٤) مِن نَفْيِ الرَّانِي البَكْرِ، وَنَفَى عَمْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ "نَصْرَ بَنِ حِجاجٍ" لِافتِتَانِ النِّسَاءِ بِجمالِهِ^(٥)، وَفِي "النَّهْر"^(٦) عَن شَرَحِ "البِخاري" لـ "العيني"^(٧): ((أَنَّ مَن آذَى النَّاسَ يُنْفَى عَنِ البَلَدِ)).

[١٨٩٠٩] (قوله: وبِالهُجُومِ إلخ) مِن بابِ ((فَعَدَّ))، الدُّخُولُ عَلى غَفْلَةٍ بَعْتَةً، قالَ فِي "الأَحْكامِ السِّيَاسَةِ": ((وَفِي "المُنْتَقَى": وَإِذا سَمِعَ فِي دارِهِ صَوْتَ المِزامِيرِ فَادخُلْ عَليه؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَسْمَعَ الصَّوْتَ فَقَدَ اسقَطَ حَرَمَةَ دارِهِ))، وَفِي حَدودِ "البِرَّازِيَّة"^(٨) وَغَصَبِ "النَّهْايَةِ" وَجَنابَةِ "الدَّرابَةِ": ذَكَرَ "الصَّدْرُ الشَّهِيدُ" عَن أَصْحابِنا أَنَّهُ يُهَدَّمُ البَيْتُ عَلى مَن اعتادَ الفَسقَ وَأَنواعَ الفِسادِ فِي دارِهِ، حَتَّى لا بَأْسَ بِالهُجُومِ عَلى بَيْتِ المَفسِدِينَ، وَهَجَمَ عَمْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلى نائِحَةٍ فِي مَنزِلِها وَضَرَبَها بِالدَّرَّةِ حَتَّى سَقَطَ حَمارُها، فقبِلَ لَهُ فِيهِ، قالَ: لا حَرَمَةَ لَها بَعْدَ اسْتِغالِها بِالمَحْرَمِ، وَالتَّحَقَّتْ بِالإِماءِ^(٩)، وَروِيَ

١٨٠/٣

(١) أبو محمد، عبد الله بن الحسين النيسابوري المعروف بالناصحي، قاضي القضاة، وإمام المسلمين وشيخ الحنفية في

عصره (ت ٤٤٧ هـ). ("تاج التراجم" ص ١١٦، "المواهب المضية" ٣٠٥/٢، "الطبقات السنية" ١٦٥/٤).

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الحدود ق ١٣١/أ يتصرف.

(٣) "ط": كتاب الحدود - باب التعزير ٤١١/٢.

(٤) المقولة [١٨٤٣٤] قوله: ((إلا سياسة وتعزيراً)).

(٥) "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية": ص ١٦، وانظر تحريجه في المقولة [١٨٤٣٢].

(٦) "النهر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ق ٣١٠/ب.

(٧) "عمدة القاري": ١٩٢/٢٠.

(٨) "البرازية": نوع مشتركة بين الحدود والجنايات ٤٣٠/٦ (هامش "الفتاوى الهندية")، وفيها: ((كلهن حريبات))

بدل ((كأنهن حريبات)).

(٩) أخرجه عمر بن شبة في "تاريخ المدينة" ٧٩٩/٢ عن الأوزاعي قال: بلغني ((أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَمِعَ صَوْتَ نِكاةٍ =

= في بيت، فدخلَ ومعه غيرةٌ، فأمالَ عليهم ضرباً حتى بلغَ النائحةَ، فضربها حتى سقطَ حمارُها، فعدَلَ الرجلُ فقال: اضربْ، فإنها نائحةٌ ولا حرمةَ لها، إنها لا تبكي بشحْوِكُمْ، إنها تُهْرَقُ دموعُها على أخذِ دراهمِكُمْ، إنها تؤذي أموالِكُمْ في قبورهم، وتؤذي أحياءَكُم في دُورهم، إنها تُنهي عن الصبرِ وقد أمرَ الله به، وتأمُرُ بالجرعِ وقد نهى الله عنه ((، وهذا معضلٌ.

وأخرَجَ عبدُ الرزاقِ في "مصنفه" (٦٦٨٢) عن إبراهيمَ بنِ محمدٍ - متروكٌ - عن عبدِ الكريمِ أبي أميةٍ - متروكٌ - حدَّثني نصرُ بنِ عاصمٍ: ((أنْ عمرُ سَمِعَ نَواحَةَ بالمدينةِ ليلاً فأتى عليها، فدخلَ ففرَّقَ النساءَ...)) نحوه دون زيادة: ((إنها لا تبكي...)).

وأخرجه عبدُ الرزاقِ أيضاً (٦٦٨١) عن ابنِ عُيينةَ عن عمروِ بنِ دينارٍ قال: ((لَمَّا ماتَ خالدُ بنُ الوليدِ اجتمعَ في بيتِ ميمونةَ نساءٌ يكنين، فجاءَ عمرُ ومعه ابنُ عباسٍ ومعه الدُّرَّةُ، فقال: يا أبا عبدِ الله، ادخُلْ عليَّ أمُّ المؤمنينِ فأمرَها فلتحتجبِ وأخرجهنَّ عليَّ))، قال: ((فجعلَ يُخرِجهنَّ وهو يضربهنَّ بالدُّرَّةِ...)) نحوه، وليس فيه أنه حمَمَ على البيتِ.

وكذلك ما أخرجهُ عبدُ الرزاقِ أيضاً (٦٦٨٠) وعنه إسحاقُ بنِ راهويه في "مسنده" كما في "المطالب العالبة" المسندة (٨٧٥) عن معمرِ عن الزُّهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال: ((لَمَّا ماتَ أبو بكرٍ بُكيَ عليه...))، فقال عمرُ لهشامُ بنُ الوليدِ: ((فمُ فأخرِجِ النساءَ، فقالت عائشةُ: إني أحرُّجُك، قال عمرُ: ادخُلْ فقد أذنتُ لك، فقالت عائشةُ: أمُخرِجِي أنتِ أيُّ بُني؟! فقال: أمَّا لكِ فقد أذنتُ، قال: فجعَلَ يُخرِجهنَّ عليه امرأةً امرأةً وهو يضربهنَّ بالدُّرَّةِ حتى أحرَّجَ أمَّ فروةَ، فرَّقَ بينهما)).

وأخرجهُ ابنُ سعدٍ (٣٢٠٨) عن يونسَ عن الزُّهريِّ عن سعيدي بنحوه، وقد علَّقَهُ البخاريُّ قبل حديث (٢٤٢٠) في الخصومات: بابُ إخراجِ أهلِ المعاصي والخصومِ من البيوتِ، فقال: وقد أخرَجَ عمرُ أختَ أبي بكرٍ حينِ نأختِ.

وأخرَجَ البخاريُّ (١٣٠٤) في الجنائزِ: بابُ البكاءِ عندِ المريضِ، عن سعيدي بن الحارثِ الأنصاريِّ عن عبدِالله بنِ عمرٍ قال: ((اشتكى سعدُ بنُ عبادَةَ، فأتاه النبيُّ ﷺ يزوره))، وفيه: ((إنَّ اللهَ لا يُعذِّبُ بدمعِ العينِ ولا بجزنِ القلبِ))، وكان عمرُ رضي اللهُ عنه يضربُ فيه بالعصا، ويرمي بالحجارة، ويحشي بالترابِ.

وإن مَلَّحوها،.....

أَنَّ الْفَقِيهَ "أَبَا بَكْرٍ الْبَلْخِيَّ" خَرَجَ إِلَى الرُّسْتَقِ وَكَانَتْ النِّسَاءُ عَلَى شَطِّ النَّهْرِ كَاشِفَاتِ الرُّوَسِ وَالذَّرَاعِ، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ فَعَلْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَا حَرَمَةَ لَهُنَّ إِنَّمَا الشُّكُّ فِي إِيْمَانِهِنَّ كَأَنَّهُنَّ حَرِيْبَاتٌ^(١)، وَهَكَذَا فِي حَنَابِتِ "بِجْمَعِ الْفِتَاوَى"، وَذَكَرَ فِي كِرَاهِيَةِ "الْبِرَازِيَّةِ"^(٢) عَنِ "الْوَاقِعَاتِ الْحَسَامِيَّةِ": ((وَيُقَدِّمُ إِبْلَاءَ الْعُدْرِ عَلَى^(٣) مَظْهَرِ الْفَسْقِ بِدَارِهِ، فَإِنَّ كَفَّ فِيهَا، وَإِلَّا حَسَسَهُ الْإِمَامُ أَوْ أَدَبَهُ أَسْوَأَ، أَوْ أَرْعَجَهُ مِنْ دَارِهِ، إِذِ الْكُلُّ يُصْلِحُ تَعْزِيرًا، وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَحْرَقَ بَيْتَ الْحَمَارِ^(٤)، وَعَنْ "الصَّفَّارِ الرَّأْهِدِ": الْأَمْرُ بِتَخْرِيْبِ دَارِ الْفَاسِقِ)).

١٨٩١٠ (قوله: وإن مَلَّحوها) أي: تُكسَّرُ وإنَّ قَالَ أَصْحَابُهَا: نَلَقِي فِيهَا مِلْحًا لِأَجْلِ تَخْلِيلِهَا،

(قوله: وَيُقَدِّمُ إِبْلَاءَ الْعُدْرِ إِيْخ) أي: سَلِبِهِ.

(قوله: وإنَّ قَالَ أَصْحَابُهَا: نَلَقِي فِيهَا مِلْحًا لِأَجْلِ تَخْلِيلِهَا إِيْخ) أَوْ أَلْفَوْهَ فِيهَا بِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الرَّجْرُجَ عَنِ مَثَلِ هَذَا الْفِعْلِ.

(١) نَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّ التَّمَسُّكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضِهِمْ خَوْفًا وَرُحْمًا وَأُولَىٰ مِنْ الْجَنْحِ لِرَأْيِ أَبِي بَكْرٍ الْبَلْخِي.

(٢) "الْبِرَازِيَّةُ": الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي الْعِبَادَاتِ - نَوْعٌ فِي السَّلَامِ ٣٥٦/٦ (هَامِشٌ "الْفِتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ")، دُونَ عَزْوِ لِ"الْوَاقِعَاتِ"، وَالْعِبَارَةُ فِيهَا: ((وَيُقَدِّمُ إِبْلَاءَ لِلْعُدْرِ)).

(٣) فِي "م": ((عَنْ)).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي "الْأَمْوَالِ" (٢٦٧) بَابَ مَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الذَّمَّةِ أَنْ يُحْدِثُوا (٢٨٧) حَدِيثًا يَخْبِي بِنِ سَعِيدٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: وَحَدَّ عُمَرُ فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنْ تَعْيِيفِ شَرَابًا فَأَمَرَ بِهِ فَأَحْرَقَ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ رُوَيْشِدٌ، فَقَالَ: أَنْتَ فَوَيْسِقُ. بَيْنَمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٠٥١) كِتَابَ أَهْلِ الْكِتَابِ - بَابُ بَيْعِ الْحَمْرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ عَنِ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ (ح) وَمَعْمَرٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ صَفِيَّةِ قَالَتْ: ((وَحَدَّ عُمَرُ...)) فَذَكَرْتُ نَحْوَهُ، وَ(١٧٠٣٥) فِي الْأَشْرَبَةِ - بَابُ الرِّيحِ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ (ح) وَمَعْمَرُ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ صَفِيَّةِ بِهِ، وَهَكَذَا هُوَ فِي "الْمُصَنَّفِ" وَكَانَهُ قَدْ سَقَطَ (نَافِعٍ) فِي (١٧٠٣٦) أَنَا مَعْمَرُ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ صَفِيَّةِ مِثْلَهُ، وَ(١٧٠٣٩) عَنِ عَبْدِ الْقُدُّوسِ عَنِ نَافِعٍ قَالَ: ((وَحَدَّ عُمَرُ...)) مَقْطُوعٌ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي "الطَّلَبَاتِ" ٥/٥٦، وَالدُّوَلَابِيُّ فِي "الْكَلْبِيِّ" ١٨٩/١ وَ"نَسِخَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ" رِوَايَةَ كَاتِبِ اللَّيْثِ كَمَا فِي "الإِصَابَةِ" ٥٢٢/١، مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُسَوِّبِ بْنِ مَحْرَمَةَ وَابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، كُلُّهُمْ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَرَّقَ بَيْتَ رُوَيْشِدِ الثَّقَفِيِّ وَكَانَ حَانُوتًا لِلشَّرَابِ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ نَهَاهُ، فَلَقِدَ رَأْيَتَهُ بِلْتَهَبٍ كَأَنَّهُ حِمْرَةٌ. وَأَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ (٢٦٨) أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ نَاحِيَةَ مِنَ الْكُوفَةِ لِأَنَّ الْحَمْرَ تَبَاعَ فِيهَا. وَانظُرْ "الطَّرِيقَ الْحَكْمِيَّةَ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ" ص ١٦..

ولم يُنْقَلْ إِحْرَاقُ بَيْتِهِ)). (وَيُقِيمُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ حَالَ مَبَاشَرَةِ الْمُعْصِيَةِ).....

وفي كراهية "البرازية"^(١): ((قال في "العيون" و"فتاوى النسفي": إِنَّهُ يُكَسَّرُ دَنَا الْخَمْرِ وَلَا يَضْمَنُ الْكَاسِرُ، وَلَا يُكْتَفَى بِالْقَاءِ الْمَلْحِ، وَكُنَّا مِنْ أَرَاقِ خَمُورِ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَكَسَرَ دَنَاهَا وَشَقَّ رِقَاقَهَا إِنْ كَانُوا أَظْهَرُوهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا أَظْهَرُوهَا بَيْنَنَا فَقَدْ أَسْقَطُوا حَرْمَتَهَا، وَفِي سَبِيلِ "العيون": يَضْمَنُ إِلَّا إِذَا كَانَ إِمَامًا يَرَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَفِي الْمُسْلِمِ يَضْمَنُ الرَّقُّ^(٢)، مُسْلِمٌ فِي مَنْزِلِهِ ذَنْنٌ مِنْ خَمْرٍ يَرِيدُ اتِّخَاذَهَا خَلًّا يَضْمَنُ الذَّنَّ عِنْدَ الثَّانِي، وَإِنْ لَمْ يَرِدِ اتِّخَاذُهَا لَا يَضْمَنُ عِنْدَ الثَّانِي، وَذَكَرَ "الْخَصَافُ"^(٣) أَنَّ الْكَسْرَ لَوْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ لَا يَضْمَنُ، وَإِلَّا يَضْمَنُ، وَأَصْلُهُ فِيمَنْ كَسَرَ يَرْبُطًا^(٤) مُسْلِمًا، وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا [١٧٩/٤] فِي عَدَمِ الضَّمَانِ)) اهـ.

[١٨٩١١] (قوله: ولم يُنْقَلْ إِحْرَاقُ بَيْتِهِ) تَقَدَّمَ^(٥) نَقْلُهُ عَنْ عَمْرٍ فِي بَيْتِ الْخَمَارِ، فَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَنْقَلُ عَنْ عِلْمَانِنَا، لَكِنَّ مَا مَرَّ^(٦) عَنْ "الصَّفَّارِ" يُفِيدُهُ.

[١٨٩١٢] (قوله: وَيُقِيمُهُ الْبَيْتُ) أَي: التَّعْزِيرُ الْوَاجِبَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ وَالشَّارِعُ وَكُلُّ أَحَدٍ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

(قوله: فالمراد أنه لم يُنْقَلْ عَنْ عِلْمَانِنَا الْبَيْتُ) قُلْتُ: تَقَدَّمَ لِي "الشَّارِحُ" عَنْ "السُّدُرِ" فِي بَابِ الْوَطْءِ الَّذِي لَا يُوجِبُ الْحَدَّ أَنَّهُ فِي اللَّوَاظِعِ يُعْزَرُ بِإِحْرَاقِ بَيْتِهِ وَبِغَيْرِ ذَلِكَ، وَذَكَرَ فِي "الْهِنْدِيَّةِ" فِي الْبَابِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ الْكِرَاهِيَةِ عَنْ عَمْرٍ ﷺ أَنَّهُ أَحْرَقَ بَيْتَ الْخَمَارِ، وَقَدْ نَقَلَهُ "الْحَمَوِيُّ" عَنْ "الْبَرْخَنْدِيِّ". اهـ "سِنْدِي".

(١) "البرازية": كتاب الكراهية - الفصل الثاني: في العبادات - نوع في السلام ٣٥٦/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "النسان" مادة (رذق): ((قال أبو حنيفة: الرَّقُّ: هُوَ الَّذِي يُنْقَلُ فِيهِ الْخَمْرُ، وَالْجَمْعُ: أَرْقَاقٌ وَأَرْقُ)).

(٣) "شرح أدب القاضي": الباب الثلاثون في العُدُوى والإعداد ٣١١/٢.

(٤) في "المصباح المنير" مادة: ((رَبَطَ)): ((الرَّبَطُ مِثَالُ جَعْفَرٍ: بِنِ مَلَاهِي الْعَحْمِ، وَلِهَذَا قِيلَ مُعْرَبٌ، وَقَالَ ابْنُ السُّكَيْتِ "وغيره": والعربُ تسميه المَرْهَرُ وَالْعُودُ)).

(٥) المقولة [١٨٩٠٩] قوله: ((وبالجهوم (بخ)).

"قنية" (و) أمّا (بعده^(١)) ف (ليسَ ذلكَ لغيرِ الحاكمِ) والزوجِ والمولى كما سيحييء^(٢).

(فرغ)

مَنْ عليه التّعزيرُ لو قالَ لرجلٍ: أقيمَ عليّ التعزيرَ ففعلهُ، ثم رُفِعَ للحاكمِ فإنّه يُحتسبُ به، "قنية"^(٣)، وأقره "المصنف"^(٤)، ومثلهُ في دعوى "الخانية"^(٥)،.....

فلسانيه^(٦) الحديث، بخلافِ الحدودِ لم يثبتْ توليتها إلاّ للولادة، وبخلافِ التعزيرِ الذي يجبُ حقاً للعبدِ بالقتلِ ونحوهِ، فإنّه لتوقيفه على الدّعوى لا يُقيّمهُ إلاّ الحاكمُ إلاّ أن يُحكّمَا فيه. اهـ "فتح"^(٧).
 (١٨٩١٣) قوله: "قنية" هذا العزو لقوله: ((حال مباشرة المعصية))، وأمّا قوله: ((يُقيّمهُ كلُّ مسلم)) فقد صرّح به في "الفتح"^(٨) وغيره.

(١٨٩١٤) قوله: وأمّا بعده (الخ) تصريحٌ بالمفهوم، قال في "القنية"^(٩): ((لأنّه لو عزّره حال كونه مشغولاً بالفاحشة فله ذلك؛ لأنّه نهى عن المنكر، وكلُّ واحدٍ مأمورٌ به، وبعد الفراغ

(١) في "و": ((بعدها)).

(٢) صد٢٦٢- "در".

(٣) "القنية": كتاب الحدود - باب في التعزير ق ٦١/٦ بتصرف.

(٤) "المنح": كتاب الحدود - باب في بيان أحكام التعزير ١/٢٣٠ أ - ب.

(٥) "الخانية": ٤٣٦/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) أخرجه مسلم (٤٩) في الإيمان - باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأبو داود (١١٤٠) في الصلاة - باب الخطبة يوم العید، و(٤٣٤٠) في الملاحم - باب الأمر والنهي، والترمذي (٢١٧٢) في الفتن - باب ما جاء في تغيير المنكر باليد، والنسائي ١١١/٨ في الإيمان - باب تفاضل أهل الإيمان، وابن ماجه (١٢٧٥) في الإقامة - باب ما جاء في صلاة العیدین، و(٤٠١٣) في الفتن - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأحمد ٥٢٠٤٩، ٢٠/٣ وأحمد ٥٢٠٤٩، ٢٠/٣ وغيرهم من طريق الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب كلاهما عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً وفيه قصة.

(٧) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدّ القذف - فصل في التعزير ١١٣/٥.

(٨) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدّ القذف - فصل في التعزير ١١٣/٥ بتصرف.

(٩) "القنية": كتاب الحدود - باب في التعزير ق ٦١/٦.

لكن في "الفتح"^(١): ((ما يجبُ حقاً للعبدِ لا يُقيّمهُ إلا الإمامُ؛ لتوقُّفِهِ على الدَّعوى، إلا أنْ يُحكّمَا فيه، فليُحفظ)). (ضربَ غيرهَ بغيرِ حقٍّ وضربَهُ المضروبُ)^(٢) أيضاً (يُعزِّرانِ)، كما لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافأ كما مرَّ (ويُبدَأُ بإقامةِ التعزيرِ بالبادئِ)؛ لأنه أظلمُ، "قنية"^(٣). وفي "مجمع الفتاوى":

ليسَ بنهي؛ لأنَّ النَّهيَ عمَّا مضى لا يُتصوَّرُ فيتمحضُ تعزيراً وذلك إلى الإمامِ)) اهـ. وذكر^(٤) قَبْلَهُ: ((أنَّ للمحتسبِ أنْ يعزِّرَ المعزِّرَ إنْ عزَّرَهُ بعدَ الفراغِ منها)).
١٨٩١٥: (قوله: لكن في "الفتح" إلخ) وعليه فما في "القنية" محمولٌ على ما إذا كان حقاً لله تعالى، أو حقاً للعبدِ وحكماً فيه.

١٨٩١٦: (قوله: لا يُقيّمهُ إلا الإمامُ) وقيل: لصاحبِ الحقِّ كالتقصاصِ، وجهُ الأولِ أنَّ صاحبَ الحقِّ قد يسرفُ فيه غلظاً، بخلافِ القصاصِ؛ لأنَّهُ مقدَّرٌ كما في "البحر"^(٥) عن "المحتبي".
١٨٩١٧: (قوله: ولم يتكافأ) عطفٌ على (يُعزِّرانِ))، وفيه إشارةٌ إلى الجوابِ عمَّا يتوهمُ من إطلاقِ قولِ "مجمع الفتاوى" الآتي: ((جازَ المجازاةُ بمثلِهِ إلخ))، والجوابُ: أنَّ ذلكَ فيما تمحَّضَ حقاً لهما وأمكِنَ فيه التساوي، كما لو قالَ له: يا حبيثُ فقال: بل أنت، بخلافِ الضَّرْبِ فإنَّهُ يفتاوتُ، وبخلافِ النَّشأتِ عندَ القاضي، فإنَّ فيه هتكَ مجلسِ الشَّرْعِ كما مرَّ^(٦) في البابِ السَّابِقِ، وقدَّما^(٧) تمامُهُ.

(قولُ "النَّارح": كما لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافأ إلخ) قد يُقالُ: إنَّ التَّكافؤَ حاصلٌ لو تشاتما بين يديه إلا أنه يُقامُ عليهما حقاً لمجلسِ الشَّرْعِ، ولا يظهرُ أيضاً إقامةُ عليهما لو تضاربا وأحدهما أقلُّ فيه من الآخرِ، فإذا لم يستوفِ إلا بعضُ حقه كيف يُقامُ عليه التعزيرُ!؟

(١) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ١١٣/٥ بتصرف.

(٢) في "و": (ضرب المضروب)).

(٣) "القنية": كتاب الحدود - باب في التعزير ق ٦١/ب.

(٤) أي في القنية: كتاب الحدود - باب في التعزير ق ٦١/أ.

(٥) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٤٥/٥.

(٦) المقولة [١٨٧٩٥] قوله: ((لَهَّتْ مجلسِ الشَّرْعِ)).

((جازَ المحازاةُ بمثْلِهِ^(١) في غيرِ موجبِ حدٍّ؛ لِإِذْنِ بِهِ)). ﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَاعَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى - ٤١]، والعفوُّ أفضلُ ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى - ٤٠] (وصحَّ حبسُهُ) ولو في بيته بأنَّ يَمْنَعَهُ^(٢) من الخروجِ منه، "نهر"^(٣) (مع ضربه) إذا احتيجَ لزيادةِ تأديبٍ (وضربه أشدُّ)؛ لأنَّهُ خَفَّفَ عدداً.....

(١٨٩١٨) (قوله: جازَ المحازاةُ بمثله) فيه إشارةٌ إلى اشتراطِ إمكانِ التساوي وتمحصُّ كونه حَقًّا لهما كما قلنا؛ إذ بدونِ ذلك لا مماثلةً.

(١٨٩١٩) (قوله: إذا احتيجَ لزيادةِ تأديبٍ) وذلك بأن يرى أنَّ أكثرَ الضَّرْبِ في التعزيرِ - وهو تسعةٌ وثلاثونٌ - لا يُنْزَجِرُ بها، أو هو في شكٍّ من انزجاره بها يَضُمُّ إليه الحبسَ؛ لأنَّ الحبسَ صلَحَ تعزيراً بانفرادِهِ، حتَّى لو رأى أنَّ لا يضربه ويحبسه أياماً عقوبةً فعَلَّ، "فتح"^(٤)، قال "ط"^(٥): ((وصحَّ القيْدُ في السُّفْهَاءِ والدُّعَارِ^(٦)) وأهلِ الإفْسَادِ، "حموي" عن "المفتاح").

(١٨٩٢٠) (قوله: وضربه أشدُّ) [٤/١٧٩ق/ب] أي: أشدُّ من ضربِ حدِّ الزَّنى، ويُؤخَذُ مِنَ التَّلْعِيلِ أنَّ هذا فيما إذا عَزَّرَ بما دونَ أكثرِهِ، وإلاَّ فتسعةٌ وثلاثونٌ من أشدِّ الضَّرْبِ فوقَ ثمانينَ حكماً، فضلاً عن أربعينَ مع تنقيصِ واحدٍ مع^(٧) الأشدِّيَّةِ، فيفوتُ المعنى الَّذي لأجلِهِ نقصُ،

(قوله: مع تنقيصِ واحدٍ من الأشدِّيَّةِ إلخ) هكذا عبارةُ "الشَّرْنِبَالِي" بزيادةٍ لفظيَّةٍ: ((واحدٍ))، ولا معنى له، وعبارةُ "ط" عن "الحموي": عن أربعينَ مع تنقيصِ مع الأشدِّيَّةِ، وهي صحيحةٌ، فإنَّ المرادَ التَّنْقِيسُ المُصَاحِبَ للأشدِّيَّةِ لا للعددِ.

(١) ((مثله)) ساقطة من "و".

(٢) في "و": ((ليمنعه)).

(٣) "النهر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ق ٣١٢/ب.

(٤) "المفتاح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ١١٧/٥.

(٥) "ط": كتاب الحدود - باب التعزير ٤١٢/٢.

(٦) قال في "النلسان" مادة ((دعر)): ((ورجل داعر: حيثُ مُفسِد، ويُجمَعُ على دُعَار)).

(٧) في "م": ((من)) بدل ((مع))، وكذا في "الشَّرْنِبَالِيَّة"، وانظر كلام "الرافعي".

فلا يُخَفَّفُ وُصْفًا (ثم حدُّ الزَّنى) لثبوتِهِ بِالكِتَابِ، (ثمَّ حدُّ الشُّربِ) لثبوتِهِ بِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ لَا بِالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْرِي فِي الْحُدُودِ، (ثم القَذْفُ) لضعفِ سببِهِ بِاحْتِمَالِ صَدَقِ الْقَاضِي.....

كذا قاله الشَّيْخُ "قاسمُ بنُ قَطْلُوبَعَا"، شُرْئِيلِيَّةٌ^(١)، وإطلاقُ الأَشَدِّيَّةِ شاملٌ لقوتِهِ وجموعِهِ فِي عَضْوٍ وَاحِدٍ فَلَا يُفْرَقُ الضَّرْبُ فِيهِ، وَقَدْ مرَّ^(٢) الْكَلَامُ فِيهِ أَوَّلَ الْبَابِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يُجْرَدُ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ"، وَيُحَالِفُهُ مَا فِي "الْحَانِيَّةِ"^(٣): ((يُضْرَبُ التَّعْزِيرَ قَائِمًا بِنِيَابِهِ، وَيُنزَعُ الْفُرُؤُ وَالْحَشْوُ، وَلَا يُمَدُّ فِي التَّعْزِيرِ)) اهـ. وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ لِتَصْرِيحِ "المَبْسُوطِ"^(٤) بِهِ، "بِحَرْ" ^(٥)، وَتَقَدَّمَ^(٦) مَعْنَى الْمَدِّ فِي حَدِّ الزَّنى.

[١٨٩٢١] (قوله: فلا يُخَفَّفُ وُصْفًا) كيلا يُؤدِّي إلى فواتِ المقصودِ، "بحر"^(٧) أي: الانزجارِ.

[١٨٩٢٢] (قوله: ثُمَّ حدُّ الزَّنى) بالرَّفْعِ لِحذفِ المضافِ وإقامةِ المضافِ إِلَيْهِ مُقَامَهُ، وَالأَصْلُ:

ثُمَّ ضْرَبُ حدِّ الزَّنى، "ط"^(٨).

١٨١/٣

[١٨٩٢٣] (قوله: لا بِالْقِيَاسِ) رَدُّ عَلَى "صدرِ الشَّرِيعَةِ"^(٩) كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ "ابنُ كَمَالٍ" فِي هَامِشِ

"الإيضاح".

[١٨٩٢٤] (قوله: لضعفِ سببِهِ) أي: فسببُهُ مَحْتَمِلٌ، وَسببُ حدِّ الشُّربِ مَتَيَّنٌ بِهِ وَهُوَ الشُّرْبُ،

والمُرَادُ أَنَّ الشُّرْبَ مَتَيَّنٌ لِلسَّبَبِيَّةِ لِلحدِّ لَا مَتَيَّنٌ لِثبُوتِ؛ لِأَنَّهُ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ الْإِقْرَارِ وَهَذَا لَا يُوجِبَانِ الْيَقِينَ،

(١) الشَّرْئِيلِيَّةُ: كتابُ الحُدُودِ - بابُ حدِّ القَذْفِ - فصل: التعزيرُ تَأْدِيبٌ دُونَ الْحَدِّ ٧٥/٢ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٢) المقولة [١٨٨٧٩] قوله: ((وَلَا يُفْرَقُ الضَّرْبُ بِالْحَجِّ)). [١٨٨٨٠] قوله: ((وَقِيلَ: يُفْرَقُ)). [١٨٨٨١] قوله: ((وَوُفِّقَ بِالْحَجِّ)).

(٣) "الحَانِيَّةُ": كتابُ الحُدُودِ - فصل فيما يوجِبُ التَّعْزِيرَ وَمَا لَا يوجِبُ إلخ ٤٨٠/٣ (هامش "الفتاوى الهنديَّة").

(٤) "المَبْسُوطُ": كتابُ الحُدُودِ ٧٢/٩.

(٥) "البحر": كتابُ الحُدُودِ - بابُ حدِّ القَذْفِ - فصل فِي التَّعْزِيرِ ٥٢/٥.

(٦) المقولة [١٨٤٢٥] قوله: ((غَيْرُ مَمْدُودٍ عَلَى الْأَرْضِ)).

(٧) "البحر": كتابُ الحُدُودِ - بابُ حدِّ القَذْفِ - فصل فِي التَّعْزِيرِ ٥٢/٥.

(٨) "ط": كتابُ الحُدُودِ - بابُ التَّعْزِيرِ ٤١٢/٢.

(٩) "شرح الوَقَايَةِ": كتابُ الحُدُودِ - بابُ حدِّ الشُّرْبِ ٢٨٧/١ (هامش "كشف الحقائق").

(وَعُزِّرَ كُلُّ مُرْتَكِبٍ مُنْكَرٍ أَوْ مُؤْذِي مُسْلِمٍ^(١) بِغَيْرِ حَقٍّ، بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ).....

"بحر"^(٢)، وهو مأخوذ من "الفتح"^(٣)، تأمل.

مطلب: التعزيرُ قد يكونُ بدونِ معصيةٍ

[١٨٩٢٥] (قوله: وَعُزِّرَ كُلُّ مُرْتَكِبٍ مُنْكَرٍ الْإِخ) هذا هو الأصلُ في وجوبِ التعزيرِ كما في "البحر"^(٤) عن "شرح الطحاوي"، وظاهره: أنَّ المرادَ حصرَ أسبابِ التعزيرِ فيما ذُكِرَ معَ أَنَّهُ قد يكونُ بدونِ معصيةٍ كتعزيرِ الصبيِّ والمتهمِ كما يأتي^(٥).

مطلب: يُنفَى مَن خِيفَ فِتْنَةً بِجَمَالِهِ سِمْأَ مَن كَانَ صَبِيحاً أَمْرَدَ

فَإِنَّهُ يَفْتِنُ النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ أَوْ يُحَسِّنُ لِنَلَا يَزِيدَ بِالنَّفْيِ فِتْنَتَهُ^(٦)

وكتفي مَن خِيفَ مِنْهُ فِتْنَةً بِجَمَالِهِ مَثَلًا كَمَا مَرَّ^(٧) فِي نَفْيِ "عَمْرٍ" ﷺ "نَصَرَ بَنَ حَجَّاجٍ"،
وذكرَ فِي "البحر"^(٨): ((أَنَّ الْحَاصِلَ وَجُوبَهُ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ لِكُلِّ مُرْتَكِبٍ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ،
كَنْظَرِ حَزْمٍ وَمَسِّ حَرَمٍ وَخُلُوقِ حَرَمَةٍ وَأَكْلِ رُبَا ظَاهِرٍ)) اهـ.
قلت: وهذه الكليَّةُ غيرُ منعكسة؛ لأنَّهُ قد يكونُ فِي مَعْصِيَةٍ فِيهَا حَدٌّ، كزنى غيرِ المحصنِ،

(قوله: لأنَّهُ قد يكونُ فِي مَعْصِيَةٍ فِيهَا حَدٌّ كزنى غيرِ المحصنِ الْإِخ) قد يُقالُ: إنَّ تعزيرهُ بالنَّفْيِ سياسةٌ فِي
هذه الصُّورة لَيْسَ لِمَجَرَّدِ مَعْصِيَةِ الرَّئِي الثِّي حَدُّ لَهَا، بل لِأَمْرٍ آخَرَ رَأَى الْإِمَامُ اقْتَضَى تَعزِيرَهُ بِذَلِكَ، كعدمِ الزَّجَارِدِ
بالحَدِّ الَّذِي أَقَامَهُ عَلَيْهِ، فَالتَّعزِيرُ لَيْسَ مَعْصِيَةِ الرَّئِي بل لِأَمْرٍ آخَرَ، وَمَعْصِيَةِ الرَّئِي أَخَذَتْ حَظَّهَا وَهُوَ الْحَدُّ.

(١) فِي "و": ((مسئلاً)).

(٢) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل فِي التعزير ٥٢/٥.

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل فِي التعزير ١١٨/٥.

(٤) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل فِي التعزير ٤٦/٥.

(٥) المقولة [١٩٠٥١] قوله: ((فيجري بين الصبيان))، و[١٩٠١٤] قوله: ((قوله: للقاضي تعزيرُ المتهم)).

(٦) هذا المطلب من "٣".

(٧) المقولة [١٨٩٠٨] قوله: ((ويكونُ بالنَّفْيِ عن البلد)).

(٨) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل فِي التعزير ٤٦/٥ بتصرف.

إِلَّا إِذَا كَانَ الْكَذْبُ ظَاهِرًا كذ: "يا كلبُ، "بحر" (١) (ولو بغمز العين) أو إشارة اليد (٢)؛ لأنه غيبية كما يأتي (٣) في الخطر، فمرتكبه مرتكب محرّم،

فإنه يُجلدُ حدًّا، وللإمام نفيه سياسةً وتعزيرًا كما مرَّ (٤) في بابِه، وروى "أحمد" أن "النَّجاشي" (٥) الشَّاعرَ جيءَ به إلى عليٍّ عليه السلام وقد شرب الخمرَ في رمضانَ فضربه ثمانينَ، ثمَّ ضربه من الغدِ عشرينَ (٦)، لكن ذكرَ في "الفتح" (٧): ((أنه ضربه العشرينَ فوق الثمانينَ لِفطره في رمضانَ، كما جاءَ في روايةٍ أخرى، أنه قالَ له: ضربناكَ العشرينَ [٤/١٨٠] بجراعتك على اللبِّ وإفطارك في رمضانَ)) اهـ. فالتعزيرُ فيه م جهةٍ أُخرى غيرَ جهةِ الحدِّ.

[١٨٩٢٦] (قوله: إلا إذا كان الكذب ظاهراً إلخ) سيأتي (٨) الكلام فيه.

[١٨٩٢٧] (قوله: لأنه غيبية ظاهرة: لزوم التعزير وإن لم يعلم صاحب الحق، لكن مرَّ (٩))

(١) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٥٠/٥.

(٢) في "و": ((إشارة إليه)).

(٣) انظر "الدر" عند المقولة رقم [٣٣٤١٣] قوله: ((وبالرمز)).

(٤) ص ٤٨ - "در".

(٥) هو قيس بن عمرو بن مالك، النَّجاشي الحارثي، شاعرٌ هجاءٌ مخضرم (ت نحو ٤٠هـ). ("الشعر والشعراء" ٣٢٩/١، "خزانة الأدب" ١٠٥/٢، "سمط اللآلي" ٨٩٠/٢).

(٦) لم أجد في "مسند" أحمد، لكن أخرجه ابن أبي شيبة ٥٣١/٦ في الحدود - ما جاء في السكران، متى يُضرب؟ ٥٤٠/٦ في الرجل يوجد شارباً في رمضان، وعبد الرزاق (١٣٥٦)، وفي الحدود - باب من شرب الخمر في رمضان، والبيهقي ٣٢١/٨ في الأشربة، والطحاوي في "بيان مشكل الآثار" بعد حديث (٢٤٤٩)، وابن جرير كما في "الكنز" (١٣٦٨٨) من طريق الثوري، وحجاج عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن عليٍّ. أمَّا سيدنا عمر فضربه ثمانينَ ونفاه إلى الشام، وعلَّقه البخاري في "الصحيح" جازماً به قبل (١٩٦٠)، في الصوم - باب صوم الصَّبيَّان، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٧)، والبخاري في "المجدييات" (٥٩٥)، والبيهقي ٣٢١/٨، وأبو عبيد في "الغريب" ٣٩٥/٣، وابن سعد وسعيد بن منصور كما في "الفتح"، وابن جرير كما في "الكنز" (١٣٦٦١)، والثوري في "جامعه" كما في "مسند عمر" لابن كثير ٢٦٨/١ من طريق الثوري وشعبة عن أبي سنان ضراباً بن مرة عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عمر ولم يذكر أحد أن عمر ضربه عشرين فوق الثمانين إلا ما أخرجه ابن أبي شيبة ٥٤١/٦ عن حجاج عن ابن سنان البكري قال: أتني عمرُ برجل شرب خمرًا فضربه ثمانينَ، وعزَّره عشرينَ، وعن حجاج عن أبي إسحاق عن الأسود بن هلال عن عبد الله مته.

(٧) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ١١٦/٥.

(٨) المقولة [١٨٩٨٠] قوله: ((لظهور كذبه)).

(٩) ص ٢٢٤ - "در".

وكلُّ مرتكبٍ معصيةٍ لا حدَّ فيها فيها التعزيرُ، "أشباه"^(١). (فيعزَّر) بشتَمٍ ولديه، وقذيفه، (وقذِفَ مملوكٌ) ولو أمُّ ولديه، (وكذا بقذِفِ كافرٍ)، وكلٌّ من ليسَ بمحصَّنٍ (بزنى)،...

عن "الفتح": ((أَنَّ ما يَجِبُ حَقًّا للعَبْدِ بِتَوْقُفِ عَلى الدَّعْوَى)).

(١٨٩٢٨) (قوله: وكلُّ مرتكبٍ معصيةٍ) لعلَّه ذكْرُه مع إغناء ما قبلَه عنه لفيضِ أَنَّ المرادُ بالمنكرِ ما لا حدَّ فيه، قالَ في "الفتح"^(٢): ((ويعزَّرُ مَنْ شهِدَ شَرِبَ الشَّارِبِينَ، والمُجْتَمِعُونَ عَلى شِيبِهِ الشُّرْبِ وإن لم يشربوا، وَمَنْ مَعَهُ رَكْوَةٌ حَمْرٍ، والمُفْطِرُ فِي رَمْضَانَ يَعزَّرُ وَيُحْبَسُ، وكذا المُسَلِّمُ يَبِيعُ الخَمْرَ وَيَأْكُلُ الرِّبَا، والمَغْنَى والمُحَنَّتُ والنَّاحِةُ يَعزَّرُونَ وَيُحْبَسُونَ حَتَّى يُحْدِثُوا تَوْبَةً، وَمَنْ يَتَّهَمُ بِالْقَتْلِ والسَّرْقَةِ يُحْبَسُ وَيُحْلَدُ فِي السَّحَنِ إلى أَنْ يُظْهِرَ التَّوْبَةَ، وكذا مَنْ قَبْلَ أَحْنِيَّةٍ أو عانقها أو مسَّها بشهوةٍ)) اهـ.

(١٨٩٢٩) (قوله: فَيُعزَّرُ بشتَمٍ ولديه) فيه كلامٌ لصاحبِ "البحر" تقدَّم^(٣) في حدِّ القذِفِ.

(١٨٩٣٠) (قوله: وكلٌّ من ليسَ بمحصَّنٍ) أي: إحصانُ القذِفِ، "ط"^(٤).

(قولُ "الشَّارِحِ": ولو أمُّ ولديه إلخ) تقدَّم في الشَّرْحِ من حدِّ القذِفِ أَنَّهُ إذا أسْقَطَ عنه الحدُّ عَزَّرَ؛ لأنَّ ظاهِرَهُ تعميمُ الحكمِ في الأبِّ والسَّيِّدِ، قالَ "الرَّحْمَنِيُّ": الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي "المُجَوِّدِ" و"الدُّرَرِ": أو أمُّ ولديه بدونِ ضميرٍ، وهو الظَّاهِرُ إذ السَّيِّدُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعزِيرُ لِعَبْدِهِ وَأُمُّ وَلَدِهِ مُلْكُهُ، وَيؤَيِّدُهُ ما قالَهُ "ابنُ الهِمامِ": ((أَنَّ المولى لا يُعاقَبُ بسببِ عبيدِهِ؛ لأنَّهُ حَقُّهُ فلا يجوزُ أَنْ يُعاقَبَ بسببِ حَقِّ نَفْسِيهِ)) اهـ. لكنَّ لِقائِلِ أَنْ يَقولَ: إِنَّ مِطالِبَتَهُ بسببِ المعصيةِ لا باعتبارِ حَقِّ العَبْدِ. اهـ "سَنَدِيَّ".

(قوله: لعلَّه ذكْرُه مع إغناء ما قبلَه عنه لفيضِ أَنَّ المرادُ بالمنكرِ ما لا حدَّ فيه إلخ) أو ذكْرُه لِيَتَمَّ نِظْمُ القياسِ، فَإِنَّ ما ذكْرُه قِياسٌ مُنطِقِيٌّ، إلاَّ أَنَّ الصُّغْرَى تُقَيِّدُ بَقِيَدِ الكُبْرَى.

(١) "الأشياء والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الحدود والتعزير ص ٢١٧.

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذِفِ - فصل في التعزير ١١٩/٥ بتصرف.

(٣) المقلوبة [١٨٧٨٠] قوله: ((عزَّر)).

(٤) "ط": كتاب الحدود - باب التعزير ٤١٢/٢.

وَيَلْبُغُ بِهِ^(١) غَايَتَهُ كَمَا لَوْ أَصَابَ مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ مُحَرَّمًا غَيْرَ جَمَاعٍ، أَوْ أَخَذَ السَّارِقُ بَعْدَ جَمْعِهِ لِلْمَتَاعِ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ، وَفِيمَا عَدَاهَا.....

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يُحَدِّدْ قَازِفُهُ لِعَدَمِ إِحْصَائِهِ يُعَزَّرُ قَازِفُهُ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ سَقُوطِ الْحَدِّ لِعَدَمِ الإِحْصَانِ سَقُوطُ التَّعْزِيرِ.
[١٨٩٣١] (قَوْلُهُ: وَيَلْبُغُ بِهِ غَايَتَهُ) أَي: تَسَعَةً وَثَلَاثِينَ^(٢) سَوَاطٍ، وَهَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((فِيْعَزَّرُ)).

وَمُقْتَضَاهُ: بَلُوغُ الْغَايَةِ فِي شَتْمِ وَلَدِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.
[١٨٩٣٢] (قَوْلُهُ: مُحَرَّمًا غَيْرَ جَمَاعٍ) الَّذِي فِي "الْفَتْحِ"^(٣) وَ"الْبَحْرِ"^(٤) وَغَيْرِهِمَا: ((كُلُّ مُحَرَّمٍ غَيْرِ جَمَاعٍ)).

وَمُقَادَهُ: أَنَّهُ لَا يَلْبُغُ الْغَايَةَ عَمَرَدَ لَمَسٍ أَوْ تَقْبِيلٍ، وَهُوَ خِلَافُ مَا يَفِيدُهُ كَلَامُ "الشَّارِحِ".
[١٨٩٣٣] (قَوْلُهُ: وَفِيمَا عَدَاهَا) أَي: مَا عَدَا هَذِهِ الْمَوَاضِعَ الثَّلَاثَ لَا يَلْبُغُ غَايَةَ التَّعْزِيرِ، وَاقْتَصَرَ

(قَوْلُهُ: وَمُقْتَضَاهُ: بَلُوغُ الْغَايَةِ فِي شَتْمِ وَلَدِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ) قَدْ يُقَالُ: فَصَلَ بِقَوْلِهِ: ((وَكَذَا بِقَدْفِ كَافِرٍ)) عَمَّا قَبْلَهُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ التَّشْبِيهَ فِي أَصْلِ التَّعْزِيرِ لَا فِي بَلُوغِ الْغَايَةِ فِي كُلِّ.
(قَوْلُهُ: الَّذِي فِي "الْفَتْحِ" وَ"الْبَحْرِ" وَغَيْرِهِمَا: كُلُّ مُحَرَّمٍ إِخْرَجَ الظَّاهِرُ: مَا فَعَلَهُ "الشَّارِحُ"، وَيَتَعَدَّى الْقَوْلُ بِتَوْقُفٍ إِبْلَغَ التَّعْزِيرِ غَايَتَهُ عَلَى إِصَابَةِ جَمِيعِ الْمَحْرَمَاتِ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَلَا بَدَأَ مِنْ حَمَلِ عِبَارَةٍ غَيْرِهِ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهَا، كَانَ يُرَادُ كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا لَا بِقَيْدِ اجْتِمَاعِهَا، يَعْنِي: أَيَّ فَرْدٍ مِنْهَا.
(قَوْلُهُ: مَا عَدَا هَذِهِ الْمَوَاضِعَ الثَّلَاثَ) الْإِخْرَجَ هِيَ مَا فِي "الْمَتْنِ"، وَإِصَابَةُ مُحَرَّمٍ مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ، وَمَسْأَلَةُ أَخْذِ السَّارِقِ.

(١) لَفْظَةُ ((بِهِ)) سَاقِطَةٌ مِنْ "و".

(٢) فِي "م": ((وَوَثَلَاثُونَ))، وَهُوَ خَطَأً.

(٣) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْحُدُودِ - بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ - فَصَلٌ فِي التَّعْزِيرِ ١١٩/٥ بِتَصْرِفٍ.

(٤) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْحُدُودِ - بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ - فَصَلٌ فِي التَّعْزِيرِ ٥٢/٥.

لا يَبْلُغُ غَايَتَهُ، (وبقذف) أي: بَشْتَمَ (مسلم) ما (ب: يا فاسقُ، إلا أن يكونَ معلومَ
الفسقِ) ك: مَكَّاسٍ مثلاً، أو عَلِمَ القَاضِي بفسقِهِ؛ لِأَنَّ السَّيِّئَ قَدِ الحَقَّهُ هُوَ بِنَفْسِهِ قَبْلَ
قَوْلِ القَاتِلِ، "فتح" (١). (فإن أرادَ) القاذِفُ (إثباته) بِالْبَيِّنَةِ (مجرداً).....

عليها تبعاً لـ "البحر" (٢)، وزاد بعضهم غيرها، منها: ما في "الدرر" (٣): ((قيل: تاركُ الصَّلَاةِ يُضْرَبُ
حَتَّى يَسِيلَ مِنْهُ الدَّمُ، وفي "الحجة": لو ادَّعى الإمامُ أَنَّهُ كَانَ مجوسياً لا يَصَدِّقُ، إلا أَنَّهُ يُضْرَبُ
ضرباً شديداً)) اهـ. أي: ولا يلزمُ القومَ إعادةُ الصَّلَاةِ، وفي "الخانية" (٤): ((مَنْ وَطِئَ غلاماً يُعَزَّرُ
أشدَّ التعزيرِ))، وفي "التاتر خانية" (٥): ((أَنَّ المرأةَ إِذَا ارتدَّتْ تُجَزَّبُ عَلَى الإسلامِ وتُضْرَبُ خَمْسَةَ
وسبعين)) اهـ. أي: على قول "أبي يوسف": أَنَّ أَكْثَرَ ذلكَ، أمَّا على قولهما فَأَكْثَرُهُ سَعَةٌ وَثَلَاثُونَ.
[١٨٩٣٤] (قوله: أي: بَشْتَمَ) إطلاقُ القَذْفِ على الشَّتْمِ مجازٌ شرعيٌّ [وهو] (١) حقيقة لغويةٌ،
"بحر" (٧).

[١٨٩٣٥] (قوله: مسلم ما) أي: سواءَ كانَ عدلاً أو مستوراً، وسيأتي (٨) أَنَّ الذَّمَّيَّ كالمسلم.
[١٨٩٣٦] (قوله: أو عَلِمَ القَاضِي بفسقِهِ) هذا لم يذكره في "الفتح"، بل ذكره في "النهر" (٩) عن
"الخانية" (١٠)، ولعله [ب/١٨٠/٤] منيُّ على القولِ المرجوحِ من أَنَّ للقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بعلْمِهِ، تأمل.

- (١) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ١١٤/٥.
- (٢) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٥٢/٥.
- (٣) "الدرر": كتاب الصلاة ٥٠/١.
- (٤) "الخانية": كتاب الحدود ٤٦٩/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").
- (٥) "التاتر خانية": كتاب أحكام المرتدين - فصل في المنفرقات ومسائل الردة ٥٥٤/٥ وعبارتها: ((المرتدة تضرب
سبعة وثلاثين سوطاً إلى أن تنوب)).
- (٦) ما بين منكسرين من عبارة "البحر".
- (٧) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٤٦/٥.
- (٨) ص ٢٦١ - "در".
- (٩) "النهر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ق ٣١١/أ.
- (١٠) نقول: لم نعرّف عليها في "الخانية"، والظاهر: أنها لصاحب "النهر"، ذكرها عقب نقله عن "الخانية"، انظر
"الخانية": كتاب الحدود - فصل فيما يُوجِبُ التعزيرَ وفيما لا يوجب ٤٧٩/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

وأراد إثباته تُسَمَّعُ^(١)؛ لثبوت الحدِّ، بخلاف الأوَّلِ،.....

وتُقبَلُ شهادتهم، ولو كان الجرحُ سرّاً شهادةً مقبولةً لسقطوا عن حَيِّزِ الشَّهادةِ ولم يبقَ لهم مجالُ التَّعديْلِ، فنبتَ أَنَّهُ إخبارٌ لا شهادةٌ، ونظيره سؤالُ القاضي المُرَكَّبِ عن الشُّهودِ، فصارَ الحاصلُ: أَنَّ الجرحَ المُجرَّدَ لا يُقبَلُ في بابِ الشَّهادةِ إذا كانَ على وجهِ الشَّهادةِ جهراً بعدَ التَّعديْلِ وإلا قُبِلَ، وأمَّا في بابِ التَّعزيرِ فإنَّهُ يُقبَلُ بعدَ بيانِ سببِهِ، ويخرجُ بذلكَ عن كونهِ مُجرِّداً.

(تنبيه)

سيأتي^(٢) أَنَّ التَّعزيرَ يُثبَتُ بشهادةِ المدَّعي معَ آخرٍ، وبشهادةِ عدلٍ إذا كانَ في حقوقِهِ تعالى؛ لأنَّهُ من بابِ الإخبارِ، وظاهرُ كلامِهِ هنا أَنَّهُ لا بدَّ من شاهدينِ غيرِهِ؛ لأنَّ تعزيرَ القاذفِ ثبتَ حقّاً للمقدوفِ، فإذا ادَّعى القاذفُ فسقَ المقدوفِ لا تكفي شهادتهُ لنفسِهِ، فلا بدَّ من إقامةِ البينةِ على صدقِ القاذفِ ليسقطَ عنه التَّعزيرُ الثابتُ حقّاً للمقدوفِ، بخلافِ ما كانَ حقّاً لله تعالى، هذا ما ظهرَ لي في هذا المقامِ والسَّلام.

١٨٩٣٨١ (قوله: وأراد إثباته) أي: لإسقاط الحدِّ عنه.

١٨٩٣٩١ (قوله: لثبوت الحدِّ) أي: فكان الجرحُ ثابتاً ضمناً لا قصداً فلم يكن مجرداً، لكنَّ المناسبَ التعليلُ ببيانِ السببِ، ويؤيِّده ما مرَّ^(٣) قبلَ هذا البابِ عن "الملتقطِ": من أَنَّهُ لو أقامَ

وحرَّحهم اثنان، وعند "محمدٍ": الشَّهادةُ موقوفةٌ لا تُحازرُ ولا تُردُّ، وإنَّ حرَّحهم اثنانِ وعدلَّهم عشرةٌ فالجرحُ (أولى) اهـ. فتأمَّلْ هذا معَ ما ذكره "المحشِّي"، وسيأتي نحوُ ما ذكره في الشَّهاداتِ، والمبادرُ - من قولِ "القنية": بل تصيحُ إذا ثبت فسقُهُ ضمنَ ما تصيحُ فيه الخصومةُ كجرحِ الشُّهودِ - شمولُ ذلكَ لما يُوجبُ التَّعزيرَ في البابينِ، وهذا ما يفيدُهُ قولُ "المُتَّرحِ": ((حتَّى لو بيَّنوا فسقَهُ (الخ))؛ إذ لا شكَّ أنَّ ما يُوجبُ التَّعزيرَ ممَّا تصيحُ فيه الخصومةُ، ثمَّ إنَّهُ يوافقُ ما في "التَّمَّة" قولَ المحشِّي؛ لأنَّ الجرحَ مقدَّمٌ على التَّعديْلِ.

(١) في "و": (سمع).

(٢) ص ٢٥٥ - "در".

(٣) المقولة [١٨٥٨٤] (لم يُحدِّ أحد).

حتى لو بينوا فسقَه بما فيه حقٌّ لله تعالى أو للعبيد قُبِلت، وكذا في جرح الشَّاهد،
وينبغي أن يسأل القاضي عن سبب فسقِهِ، فإنَّ بيَّن سبباً شرعياً كنتقبيلٍ أحنبيَّة،
وعناقِها، وخلوتِه بها طَلَبَ بَيِّنَةٌ ليعزِّره، ولو قال: هو تركٌ واجبٌ سأل القاضي
المشتومَ عمَّا يجبُ عليه تَعَلُّمُهُ مِنَ الفرائض، فإنَّ لم يعرفها ثبتَ فسقُهُ؛ لما في
"المحتبى": ((مَنْ تَرَكَ الاشتغالَ بالفقه لا تُقبِلُ شهادتهُ، والمرادُ ما يجبُ عليه تَعَلُّمُهُ
منه، "نهر"^(١)). (وعزَّر) الشَّاتمُ.....

[٤/١٨١ب] أربعة فساقاً يدرأ الحدُّ عن القاذِبِ والمقدوفِ والشُّهودِ، فعُلمَ أنَّ ثبوتَ الحدِّ غيرُ
لازمٍ، وهذا مؤيِّدٌ لما حقَّقناه آنفاً: من أنَّ المرادَ بالمجرِّدِ هنا ما لم يُبيَّن سببُهُ لا ما لم يثبتْ ضمناً.

[١٨٩٤٠] (قوله: حتى لو بينوا إلخ) تفريع على قوله: ((بلا بيان سببه)).

[١٨٩٤١] (قوله: وكذا في جرح الشَّاهد) قد علمت الفرقَ بينَ البابينِ.

[١٨٩٤٢] (قوله: وينبغي إلخ) قاله صاحبُ "البحر"^(٢).

[١٨٩٤٣] (قوله: ليعزِّره) أي: يعزِّرَ المقدوفَ ويسقطُ التعزيرُ عن القاذِبِ.

[١٨٩٤٤] (قوله: سأل القاضي المشتومَ) أي: ولا يطلبُ مِنَ الشَّاتمِ البَيِّنَةُ في مثلِ هذا كما في

"البحر"^(٣).

[١٨٩٤٥] (قوله: من الفرائض) أرادَ بها ما يشملُ الواجباتِ كما ذكره بعدُ.

[١٨٩٤٦] (قوله: ثبت فسقُهُ) وينبغي أن يلزمه التعزيرُ لما مرَّ^(٣) من أنه يُعزِّرُ كلُّ مرتكبٍ

معصيةٍ لا حدَّ فيها.

(١) "النهر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ق ٣١١/١.

(٢) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٤٧/٥.

(٣) المقولة: [١٨٩٢٨] قوله: ((وكلُّ مرتكبٍ معصيةً)).

(ب: يا كافر)، وهل يكفر؟ إن اعتقد المسلم كافراً نعم، وإلا لا، به يُفتى، "شرح وهبانية"^(١). و لو أجابته بليتك^(٢) كُفر، "خلاصة"^(٣). وفي "التارخانية"^(٤): ((قيل: لا يُعزَّر ما لم يقل: يا كافر بالله؛ لأنه كافر بالطَّاعوتِ فيكونُ محتَمِلاً)). (يا حبيث، يا سارق،..

(١٨٩٤٧ | قوله: ب: يا كافر) لم يُعيَّد بكونِ المشتومِ بذلك مسلماً لما يذكره^(٥) بعد.

(١٨٩٤٨ | قوله: إن اعتقد المسلم كافراً نعم) أي: يكفر إن اعتدته كافراً لا بسبب مكفر، قال في "النهر"^(٦): ((وفي "الذخيرة": المختار للفتوى أنه إن أراد الشتم ولا يعتدُّه كُفراً لا يكفر، وإن اعتدُّه كُفراً فحاطبه بهذا بناءً على اعتقاده أنه كافر يكفر؛ لأنه لما اعتدَّ المسلم كافراً فقد اعتقد دين الإسلام كُفراً)) اهـ.

(١٨٩٤٩ | قوله: كُفر) أي: لأن إجابته إقراراً بأنه كافر، فيؤخذ به لرضاه بالكفر ظاهراً، إلا إذا كان مكراً، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان متأولاً بأنه كافر بالطَّاعوتِ مثلاً فلا يكفر. (١٨٩٥٠ | قوله: فيكونُ محتَمِلاً) قال في "الشُرُوبِلائية"^(٧): ((ويُرَجَّحُ خلافُه حالة السبِّ

(قوله: أي: يكفر إن اعتدُّه كافراً لا بسبب مكفر إلخ) بل باعتقاده عقائد الإسلام، فقد اعتدَّ دين الإسلام كُفراً، وهذا أحد ما حُبل عليه حديث: ((إذا كُفر الرجلُ أحاه فقد باء بها أحدُهما))، أي: رجع بكلمة الكفر، وقال في "شرح المشارق": ((إنه محمولٌ على المُسجِّل، وإلا فالحديثُ مُشكِلٌ؛ لأنه إذا لم يعتدُّ بطلان الإسلام يكونُ كاذباً، والكبيرة لا تُكفرُ عندنا)).

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب السير ق ١٤٧/ب بتصرف.

(٢) في "د" و "و": ((بليتك)).

(٣) لم نعتز عليها في مظانها من "خلاصة الفتاوى".

(٤) "التارخانية": كتاب الحدود - الفصل الثامن في التعزير ١٤٦/٥.

(٥) ص ٢٦١ - "در".

(٦) "النهر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ق ٣١١/أ.

(٧) "الشُرُوبِلائية": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل: التعزير تأديب دون الحدِّ ٧٦/٢ بتصرف يسير (هامش الدرر والغرر).

يا فاجرُ، يا مُحَنَّتُ، يا حائِئُ، يا سفيهُ،.....

فلها أطلَقَهُ في "الهداية"^(١) وغيرها)).

(١٨٩٥١) (قوله: يا فاجرُ) يستعملُ في عرفِ الشَّرْعِ بمعنَى الكافرِ والرَّانِي، وفي عرفنا اليومَ بمعنى: كثيرِ الخصامِ والمنازعةِ، قالَ في "البحر"^(٢): ((وأفادَ بعطفِهِ ((يا فاجرُ)) على ((يا فاسقُ)) التَّغَايِرَ بَيْنَهُمَا؛ ولذا قالَ في "القنية"^(٣): لو أقامَ مدعى الشَّتْمِ شاهدينِ شهدَ أحدهما أَنَّهُ قالَ لَهُ: يا فاسقُ والآخِرُ على أَنَّهُ قالَ لَهُ: يا فاجرُ لا تُقبَلُ هذه الشَّهادَةُ)) اهـ.

(١٨٩٥٢) (قوله: يا مُحَنَّتُ) بفتحِ النونِ، أمَّا بكسرها فمرادُفٌ للوطيِّ، "نهر"^(٤)، وقيلَ: المُحَنَّتُ مَنْ يُوتَى كالمراةِ، وعليه اقتصرَ في "الدِّر المنتقى"^(٥)، ونقلَ بعضُ المحشِّينَ عن "الإشارات"^(٦): ((أَنَّ كسَرَ النونِ أفصحُ والفتحُ أشهرُ، وهو من خَلَقَهُ خَلَقُ النِّسَاءِ في حركاتِهِ وسكناتِهِ وهياتِهِ وكلامِهِ، فإنَّ كانَ خَلَقَهُ فلا ذَمَّ فيه، ومن يتكلَّمَهُ فهو المذمومُ)).

(١٨٩٥٣) (قوله: يا حائِئُ) هو الذِّي [٤/١٨٢] يخونُ فيما في يديه مِنَ الأماناتِ، "أبو السُّعود"^(٧) عن "الحمويِّ".

(١٨٩٥٤) (قوله: يا سفيهُ) هو المبدِرُ المسرفُ، وفي عرفنا اليومَ بمعنى بذِي اللِّسانِ.

(قوله: وأفادَ بعطفِهِ ((يا فاجرُ)) على ((يا فاسقُ)) التَّغَايِرَ بَيْنَهُمَا (السخ) في "النَّهر": ((الظَّاهِرُ: أنَّ الأوَّلَ أعمُّ والثَّانِي أخصُّ)) اهـ. ثمَّ إنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ قَبُولِ الشَّهادَةِ فيما لو شهدَ أحدهما بمرادِفِ ما شهدَ به الآخرُ لاختلافِ المشهودِ به، كما لو شهدَ أحدهما أَنَّهُ قذَفَهُ بالعربيَّةِ والآخِرُ بالفارسيَّةِ.

(١) "الهداية": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ١١٦/٢.

(٢) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٤٧/٥ - ٤٨.

(٣) "القنية": كتاب الحدود - باب في التعزير ق ٦١/أ.

(٤) "النهر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ق ٣١١/ب.

(٥) "الدِّر المنتقى": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٦١٠/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٦) لعلهُ "الإشارات في ضبط المشكلات" لأبي إسحاق إبراهيم بن علي، نجم الدين الطرسوسي (ت ٧٥٨ هـ) ("كشف الظنون" ٩٧/١، "الطبقات السنية" ٢١٣/١، "الفوائد البهية" ص ١٠٠).

(٧) "فتح المعين": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٣٨٧/٢.

يا بليدُ، يا أحمقُ، يا مُباحيُّ، يا عَوَانِيُّ، (يا لُوْطِيُّ)، وقيل: مُسألُ، فإنَّ عنى أَنه من قومِ لوطٍ عليه الصلاةُ والسلامُ لا يُعزَّرُ، وإنَّ أَرادَ به أَنه يعملُ عملهم عَزَرَ عندهُ، وحَدَّ عندهما، والصَّحِيحُ تعزيرهُ لو في غضبٍ أو هزلٍ، "فتح". (يا زَنْدِيقُ)، يا منافقُ، يا رافضيُّ،....

[١٨٩٥٥] (قوله: يا بليدُ) إِنما يُعزَّرُ؛ لأنَّه يُستعملُ بمعنى الخبيثِ الفاجرِ، "نهر"^(١) عن "السراج".

قلتُ: وهو في العرفِ اليومُ بمعنى قليلِ الفهمِ، فينبغي أَن لا يُعزَّرَ به، ثُمَّ رأيتُ في "الفتح"^(٢)

قال: ((وأنا أَظنُّ أَنه يشبهُ: يا أبله، ولم يُعزَّرُوا به)).

[١٨٩٥٦] (قوله: يا أحمقُ) بمعنى ناقصِ العقلِ سيءِ الأخلاقِ.

[١٨٩٥٧] (قوله: يا مُباحيُّ) هو مَنْ يعتقدُ أَنَّ الأشياءَ كُلَّها مباحةٌ.

[١٨٩٥٨] (قوله: يا عَوَانِيُّ) هو السَّاعي إلى الحاكمِ بالنَّاسِ ظلماً.

[١٨٩٥٩] (قوله: أو هزلٍ) عبارةٌ "الفتح"^(٣): ((قلتُ: أو هزلٌ مَنْ تعودَ بالهزلِ بالقبیح)) اهـ.

[١٨٩٦٠] (قوله: يا زَنْدِيقُ، يا منافقُ) الأوَّلُ: هو مَنْ لا يتدينُ بدينٍ، والثَّاني: هو مَنْ يُيظنُّ

الكفرَ ويُظهِرُ الإسلامَ كما سيذكره^(٤) في الردِّ عن "الفتح".

[١٨٩٦١] (قوله: يا رافضيُّ) قالَ في "البحر"^(٥): ((ولا يخفى أَنَّ قوله: يا رافضيُّ بمنزلةِ

قوله^(٦): يا كافرٌ أو: يا مبتدعٌ فيُعزَّرُ؛ لأنَّ الرَّافِضِيَّ كافرٌ إنَّ كانَ يَسُبُّ الشَّيخينِ، ومبتدعٌ إنَّ

فضَّلَ عليًّا عليهما مِنْ غيرِ سبِّ كما في "الخلاصة"^(٧)) اهـ.

(قوله: الأوَّلُ هو مَنْ لا يتدينُ بدينٍ) وجعلهُ في "النهر" بمعنى المنافقِ.

(١) "النهر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ق ٣١١/ب.

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ١١٥/٥.

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ١١٤/٥.

(٤) انظر "الدر" عند المقولة [٢٠٣٧٨] قوله: ((الذي لا يتدين بدين)).

(٥) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٤٧/٥.

(٦) (قوله) ليست في "الأصل" و"ب" و"م".

(٧) "خلاصة الفتاوى": كتاب أفاظ الكفر - الفصل الأوَّل فيما يكون إسلاماً وفيما لا يكون ق ٣١٦/أ.

يا مُبتدعيُّ، يا يهوديُّ، يا نصرانيُّ، يا ابنَ النصرانيِّ، "نهر"^(١). (يا لِصُّ إلا أنْ يكونَ لِصًّا) لصدقِ القائلِ.....

قلتُ: وفي كُفرِ الرَّافِضِيِّ. محمَّدُ السَّبِّ كلامٌ سنذكرُه^(٢) إن شاء اللهُ تعالى في بابِ المرتدِّ، نعم لو كانَ يَقْدِفُ السَّيِّدَةَ عائِشَةَ رضيَ اللهُ تعالى عنها فلا شكَّ في كُفْرِهِ.
[١٨٩٦٢] (قوله: يا مُبتدعيُّ) أهلُ البدعة: كلُّ من قال قولاً مخالفَ فيه اعتقادَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ.

[١٨٩٦٣] (قوله: يا لِصُّ) بكسرِ اللامِ وتضمُّ، "در منتقى"^(٣).
[١٨٩٦٤] (قوله: إلا أنْ يكونَ لِصًّا) الأولى أنْ يقولَ: إلا أنْ يكونَ كذلكَ، لئلاَّ يوهِمَ^(٤) اختصاصه باللصِّ؛ إذ لا فرق بين الكلِّ كما بحثه في "اليعقوبية"، وقال: ((إنه لا تصريح به)) اهـ.
قلتُ: ويدلُّ له قوله في "الفتح"^(٥): ((وقيدُ "الناطقِي" بما إذا قاله لرجلٍ صالحٍ، أمَّا لو قالَ لفاسقٍ: يا فاسقُ، أو لِصِّ يا لِصُّ، أو فاجرٍ: يا فاجرُ لا شيءَ عليه، والتعليلُ يُفيدُ ذلكَ وهو قولنا: إنه آذاهُ بما ألحقَ به من الشَّيْنِ، فإنَّ ذلكَ إنما يكونُ فيمَن لم يُعلمَ اتِّصافُه بهذه، أمَّا من عَلِمَ فإنَّ الشَّيْنِ قد ألحقَه بنفسِه قبل قولِ القائلِ)). اهـ كلامُ "الفتح".

قلتُ: ويظهرُ من هذا وكذا من قولِ "المصنِّفِ" السَّابِقِ^(٦): ((إلا أنْ يكونَ معلومَ الفسقِ)) أنَّ المرادَ المحاهرَ المشتهرَ بذلكَ، فلا يُعزَّرُ شاتمُه بذلكَ كما لو اغتابه فيه بخلافِ غيره؛ لأنَّ فيه إيذاهُ

(قوله: ويظهرُ من هذا وكذا من قولِ "المصنِّفِ" السَّابِقِ: ((إلا أنْ يكونَ معلومَ الفسقِ)) أنَّ المرادَ المحاهرَ إلخِ الظَّاهرُ: أنَّ المدارَ على تحقُّقِ فسقِهِ وإن لم يشتهرَ به كما هو المفهومُ من كلامِهِم ومن تعليلِ المسألةِ.

(١) "النهر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ق ٣١١/أ - ب بتصريف.

(٢) المقولة [٢٠٣٤٦] قوله: ((لكن في "النهر" إلخ))

(٣) "الدر المنتقى": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٦١٠/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٤) في "٣": ((بتوهم)).

(٥) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ١١٤/٥.

(٦) ص ٢٣١ - "در".

كما مر^(١)، والنداء ليس بقيد؛ إذ الإخبار ك: أنتَ أو فلانٌ فاسقٌ ونحوه كذلك ما لم يخرج مخرج الدعوى، "فنية"^(٢). (يا ديوث) هو: من لا يعارُ على امرأته أو محرمة

بما لم يعلم اتصافه به، وتقدم^(٣) أنه يُعزَّرُ بالغيبة وهي [٤/١٨٢ق/ب] لا تكون إلا بوصفه بما فيه، وإلا كانت بهتاناً، فإذا عزَّر بوصفه بما فيه مما لم يتجاهر به ففي شتمه به في وجهه بالأولى؛ لأنه أشدُّ في الإيذاء والإهانة، هذا ما ظهر لي، فتأمله.

(١٨٩٦٥) (قوله: كما مر) أي: عند قوله: ((يا فاسق)).

(١٨٩٦٦) (قوله: ما لم يخرج مخرج الدعوى) قيدٌ للزوم التعزير بالإخبار عن هذه الأوصاف، يعني: أنه إذا ادعى عند الحاكم أن فلاناً فعل كذا مما هو من حقوق الله تعالى، فإن المدعى لا يُعزَّرُ إذا لم يكن على وجه السبِّ والانتقاص، بل يُعزَّرُ^(٤) المدعى عليه؛ لما سيذكره^(٥) "الشارح" عن كفاية "النهر" أن كلَّ تعزيرٍ لله تعالى يكفي فيه خبر العدل، وكذا لو ادعى عليه سرقة، أو ما يوجب كفراً وعجزاً عن إثباته، بخلاف دعوى الزنى كما يأتي^(٦)، والفرق وجود النص على حدِّه للتعزير إذا لم يأت بأربعة من الشهداء.

(١٨٩٦٧) (قوله: يا ديوث) بتثنية الدال، "ط"^(٧)، ومثله القواد في عرف مصر والشام،

"الفتح"^(٨).

(١) ص ٢٣١- "در".

(٢) "الفنية": كتاب الحدود - باب في التعزير ق ٦١/ب.

(٣) المقولة [١٨٩٢٧] قوله: ((لأنه غيبة)).

(٤) من ((المدعى)) إلى ((بل يُعزَّرُ)) ساقط من "أ".

(٥) ص ٢٥٩- "در".

(٦) ص ٢٤٩- "در".

(٧) "ط": كتاب الحدود - باب التعزير ٤١٣/٢.

(٨) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ١١٤/٥.

(يا قَرَطْبَانُ) مرادِفُ: دُيُوثُ.....

[١٨٩٦٨] (قوله: يا قَرَطْبَانُ) مرعَّبٌ قَلْبَانُ، "درر"^(١)، ومثلهُ يا كَشْحَانُ، وهو الحَقُّ خلافاً لِمَا في "الكنز"^(٢) من أَنَّهُ لا تعزيرَ فيه كما في "الفتح"^(٣)، وهو بالخاءِ المعجمةِ كما في "القاموس"^(٤)، خلافاً لِمَا في "البحر"^(٥) و"النهر"^(٦) من أَنَّهُ بالمهملةِ.

[١٨٩٦٩] (قوله: مرادِفُ: دُيُوثُ) قالَ "الزَّيْلَعِيُّ"^(٧): ((هو الَّذي يرى مع امرأته أو مخرومِهِ رجلاً فيدعُو خالياً بها، وقيل: هو المتسبِّبُ للجمع بين اثنين لمعنى غير ممدوح، وقيل: هو الَّذي يبعثُ امرأته مع غلامٍ بالغٍ أو مع مزارعِهِ إلى الضَّيعةِ، أو يأذنُ لهما بالدخولِ عليها في غيبتها)).

(قوله: ومثلهُ يا كَشْحَانُ) هو بمعنى الدُّيُوثِ، قالَ "الرَّمْلِيُّ"^(٨): ((أوردتهُ في "القاموس" في بابِ الحساءِ فقال: الكَشْحَانُ ويكسرُ: الدُّيُوثُ، وكَشْحَهُ تَكْشِيحاً وكَشْحَتَهُ: قالَ له: يا كَشْحَانُ)).

(قوله: خلافاً لِمَا في "الكنز" من أَنَّهُ لا تعزيرَ فيه كما في "الفتح" (الخ) قالَ في "البحر": ((قالَ في "الفتح": والحقُّ ما قالَهُ بعضُ أصحابنا أَنَّهُ بَعَزُّ في الكَشْحَانِ إذا قيلَ: إِنَّه بمعنى الدُّيُوثِ اهـ. فما في "المختصر" مُشْكِلاً، لكنَّ قالَ في "اضياءِ الخلوم": كَشْحُ القومِ عن الشَّيءِ إذا تفرَّقوا عنه وذهبوا، وكَشْحٌ له بالعداوةِ: أضرُّها في كَشْحِهِ؛ لأنَّ العداوةَ فيه، وقيلَ: الكاشحُ المتباعدُ عن مودَّةِ صاحبه، من قولهم: كَشْحُ القومِ عن الشَّيءِ إذا ذهبوا عنه، وفي الحديث: ((أفضلُ الصَّدقةِ على ذي الرَّحِمِ الكاشحُ)) اهـ. فإنَّ صحَّ محيُّ الكَشْحَانِ منه فلا إشكالَ أَنَّهُ ليسَ بمعنى القَرَطْبَانِ، فلذا فرَّقَ "المصنِّف" بينهما)) اهـ^(٩). والأحسنُ جعلُهُ في عبارةِ "الكنز" بالمهملةِ بمعنى ما في "اضياءِ الخلوم"؛ ليستقيمَ ما في "الكنز"، وإنَّ كانَ بالمعجمةِ ففيه التّعزيرُ.

- (١) "الدرر والغرر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٧٦/٢.
- (٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٢٩٢/١ وفيه: ((كشحان)) بالخاء المهملة بدل ((كشخان)).
- (٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ١١٤/٥.
- (٤) "القاموس": مادة ((كشخ)).
- (٥) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٥١/٥.
- (٦) "النهر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ق ٣١٢/أ.
- (٧) "تبيين الحقائق": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٢٠٨/٣.
- (٨) أي: انتهى كلام "البحر".

بمعنى مُعَرَّض (يا شاربَ الخمرِ، يا آكلَ الرِّبَا، يا ابنَ القَحْبَةِ) فيه إيماءٌ إلى أنه إذا شتمَّ أصله عَزَّرَ بطلبِ الولدِ كـ: يا ابنَ الفاسقِ، يا ابنَ الكافرِ، وأنه يُعزَّرُ بقوله: يا قَحْبَةَ، لا يقال: القَحْبَةُ عُرْفًا أفحشُ مِنَ الزَّانيةِ لكونها تُجَاهِرُ به بالأجرة؛ لأننا نقول: لذلك المعنى لم يُحدِّدْ؛ فإنَّ الزَّنى بالأجرة يُسْقِطُ الحدَّ عنده خلافًا لهما، "ابن كمال". لكن صرَّحَ في "المضمراتِ" بوجودِ الحدِّ فيه، قال "المصنف"^(١):

[١٨٩٧٠] (قوله: بمعنى مُعَرَّضٍ) في بعضِ النسخ: معرَّسٌ بالسَّينِ، قالَ في "النَّهر"^(٢) — بعدَ ما مرَّ^(٣) عن "الزَّليعي" —: ((وعلى كلِّ تقديرٍ فهو المعنيُّ بالمعرَّسِ بكسرِ الرَّاءِ والسَّينِ المهملةِ، والعوامُّ يلحنونَ فيه فيفتحونَ الرَّاءَ ويأتونَ بالصَّادَ، قاله "العيني"^(٤))).

[١٨٩٧١] (قوله: عَزَّرَ بطلبِ الولدِ) لأنَّه هو المقصودُ بالشتمِ، والظاهرُ أنَّ له الطَّلَبَ وإنَّ كانَ أصله حَتًّا، بخلافِ قوله: يا ابنَ الزَّانيةِ، وأنه يُعزَّرُ أيضاً بطلبِ الأصلِ، تأمل. [١٨٩٧٢] (قوله: وأنه يُعزَّرُ إلخ) عطفٌ على قوله: ((أنَّه إذا شتمَّ)) أي: أنَّ في كلامِ "المصنِّفِ" إيماءً أيضاً إلى أنَّ موجِبَ التَّعزيرِ لا الحدُّ.

[١٨٩٧٣] (قوله: لا يُقالُ إلخ) حاصله: أنَّه كانَ ينبغي أن يُوجبَ الحدَّ لا التَّعزيرَ.

[١٨٩٧٤] (قوله: يُسْقِطُ الحدَّ) أي: حدَّ الزَّنى لشبهَةِ العقْدِ، فلم يكنْ قاذفاً للرَّئي الخالي عن الملكِ وشبهتهِ، فلا يُحدِّدُ القاذفُ أيضاً لكنَّه يُعزَّرُ، وكتبَ "ابن كمال" بهامشٍ "شرحهِ" هنا: ((أنَّ النَّسبَةَ إلى فعلٍ لا يجبُ الحدُّ بذلكِ الفعلِ لا تُوجبُ^(٥) الحدَّ)). اهـ. فافهم.

(١) "المح": كتاب الحدود - باب في بيان أحكام التعزير ١/ق ٢٣١/ب.

(٢) "النهر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ق ٣١١/ب بتصرف.

(٣) المقولة [١٨٩٦٩] قوله: ((مرادفٌ دُوث)).

(٤) "رمز الحقائق": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٢٩٢/١ بتصرف.

(٥) في "م": ((لا يوجب)).

((وهو ظاهر))، (يا ابن الفاحرة، أنت مأوى اللصوص، أنت مأوى الزواني، يا من يلعب بالصبيان، يا حرام زاده) معناه: المتولّد من الوطء الحرام، فيعمُّ حالة الحيض، لا يقال: في العرف لا يراد ذلك، بل يراد ولد الزنى؛ لأننا نقول: كثيراً ما يراد به الخداع اللئيم، فلذا لا يُحدّ.

(فرغ)

أقرَّ على نفسه بالديانة أو عُرفَ بها لا يُقتل ما لم يستحلَّ، ويُبالغ في تعزيره أو يلاعن، "جواهر الفتاوى". وفيها: ((فاسقٌ تاب وقال: إن رجعتُ إلى ذلك فاشهدوا عليه أنه رافضيٌّ فرجع لا يكون رافضياً بل عاصياً، ولو قال: إن رجعتُ فهو كافرٌ فرجع.....

[١٨٩٧٥] (قوله: وهو ظاهر) لعلَّ وجهه أنه صار [٤/١٨٣/١] حقيقةً عرفيةً بمعنى الزانية، فهو كذفٌ بصريح الزنى، ولأنَّ القحبة لا تلتزم عقد الإجارة الذي هو علّة سقوط الحدِّ عند "الإمام".

[١٨٩٧٦] (قوله: يا من يلعب بالصبيان) أي: معهم، "نهر"^(١)، والظاهر: أن المراد به في العرف من يفعل معهم التبيح بقرينة الشتم والغضب.

١٨٤/٣

[١٨٩٧٧] (قوله: فيعمُّ حالة الحيض) أي: فلم يكن قذفاً بصريح الزنى فلا يوجب الحدَّ بل التعزير.

[١٨٩٧٨] (قوله: ويُبالغ في تعزيره) أي: فيما إذا عُرف بالديانة، وقوله: ((أو يلاعن)) أي: فيما إذا أقرَّ بها، ففيه لفٌ ونشرٌ مشوشٌ كما تُفيدة عبارة "المنح"^(٢) عن "جواهر الفتاوى"؛ لأنَّه إذا لاعن لا يُحتاج إلى التعزير، وإذا أكذب نفسه يلزمه الحدُّ كما في "الجواهر" أيضاً،

(قوله: والظاهر أن المراد به في العرف من يفعل الخ) وربّما يُقال: إن اللاعب مع الصبيان والمعرض عمّا يشتغل به العقلاء دليلٌ على قلّة عقله بمنزلة قوله: يا أحمق. اهـ "سندي".

(١) "النهر": كتاب الحدود - باب حدّ القذف - فصل في التعزير ق ٣١١/ب.

(٢) "المنح": كتاب الحدود - باب في بيان أحكام التعزير ١/ق ٢٣١/ب.

تلزّمه كفارة يمين)). (لا) يُعزّر (ب: يا حمار، يا حنزير، يا كلب، يا تيس، يا قرد، يا ثور، يا بقر، يا حية؛ لظهور كذبه، واستحسن في "الهداية" التعزير لو المخاطب من الأشراف، وتبعه "الزيلعي"^(١) وغيره (يا حجام،).

واعترض بأنّ الدبوث من لا يغار على أهله أو محرميه، فهو ليس بصريح الرّئي، فكيف يجب اللعان بإقراره بالدّيانة.

قلت: الظاهر أنّ المراد إقراره بمعناها لا بلفظها، أي: بأنّ قال: كنت أذخّل الرجال على

زوجتي يزنون بها.

[١٨٩٧٩١] (قوله: تلزّمه كفارة يمين) لأنّه علّق رجوعه على الكفر فينعدّ يمينا كما مرّ^(٢) في بابه، وأشار إلى أنّه لا يصير كافراً برجوعه، لكنّ هنا إذا علّم أنّه برجوعه لا يصير كافراً، وإلاّ كفر لرضاه بالكفر كما مرّ^(٣) في محله، وإلى أنّه لا يلزّمه كفارة في المسألة الأولى؛ لأنّه ليس كلّ رافضي كافراً كما مرّ^(٤)، فلم يكن تعليقاً على الكفر.

[١٨٩٨٠١] (قوله: لظهور كذبه) أي: يقيناً كما في "الهداية"^(٥)، وفي "البحر"^(٦) عن "الخواوي القدسي"^(٧): ((الأصل أنّ كلّ سبّ عادّ شينته إلى السّابّ فإنّه لا يُعزّر، فإنّ عادّ الشّين فيه إلى المسبوب عزّر)) اهـ. وإمّا يعودّ شينته إلى السّابّ لظهور كذبه.

[١٨٩٨١١] (قوله: واستحسن في "الهداية"^(٨)) وكذا في "الكاوي" كما في "التّاتر حاشية"^(٩)، ونقل

(قوله: لأنّه علّق رجوعه على الكفر إلخ) في كلامه قلب.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الحدود - باب حدّ القذف - فصل في التعزير ٢٠٩/٣.

(٢) المقولة [١٧٢٣٨] قوله: ((فيكفر بجنته)).

(٣) المقولة [١٧٢٤٥] قوله: ((وعنده أنّه يُكفّر)).

(٤) المقولة [١٨٩٦١] قوله: ((يا رافضي)).

(٥) "الهداية": كتاب الحدود - باب حدّ القذف - فصل في التعزير ١١٦/٢ - ١١٧.

(٦) "البحر": كتاب الحدود - باب حدّ القذف - فصل في التعزير ٥٠/٥.

(٧) "الخواوي القدسي": كتاب الحدود - باب حدّ القذف ق ١٥٥/١.

(٨) "الهداية": كتاب الحدود - باب حدّ القذف - فصل في التعزير ١١٦/٢ - ١١٧.

(٩) "تاتر حاشية": كتاب الحدود - الفصل الثامن في التعزير ١٤٦/٥.

"الهُسْتَانِي"^(١) تصحيحه عن "الفتاوى"، وعبارة "الهداية": ((وقيل: في عرفنا يُعزَّرُ؛ لأنَّهُ يُعَدُّ شَيْئاً، وقيل: إنَّ كَانَ المَسبُوبُ مِنَ الأَشْرَافِ كَالفَقْهَاءِ وَالْعُلُوِيَّةِ يُعزَّرُ؛ لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُمِ الوَحْشَةُ بِذَلِكَ، وَإِنَّ كَانَ مِنَ الْعَامَّةِ لَا يُعزَّرُ وَهَذَا أَحْسَنُ)) اهـ.

والحاصل: أنَّ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ لَا يُعزَّرُ مَطْلَقاً، وَمَخْتَارُ "الهِندَوَانِي" أَنَّهُ يُعزَّرُ مَطْلَقاً، وَالتَّفْصِيلُ الْمَذْكُورُ كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٢) وَغَيْرِهِ، قَالَ السَّيِّدُ "أَبُو السُّعُود"^(٣): ((وَقَوِيٌّ شَيْخُنَا مَا اخْتَارَهُ "الهِندَوَانِي" بِأَنَّهُ الْمُوَافِقُ لِلضَّابِطِ: كُلُّ مَنْ ارْتَكَبَ مَنكَرًا أَوْ آذَى مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقِّ بَقُولٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ إِشَارَةٍ يَلْزِمُهُ التَّعْزِيرُ)).

قلتُ: وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ لَا يُقْصَدُ بِهَا حَقِيقَةٌ ٤١/ق١٨٣/ب | اللَّفْظِ حَتَّى يُقَالَ بِظُهُورِ كَذِبِهِ، وَلَوْلَا النَّظَرُ إِلَى مَا فِيهَا مِنَ الأَذَى لَمَا قِيلَ بِالتَّعْزِيرِ بِهَا فِي حَقِّ الأَشْرَافِ، وَإِلَّا فَظُهُورُ الكَذِبِ فِيهَا مَوْجُودٌ فِي حَقِّ الكُلِّ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِهِمْ مَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ مِمَّنْ يُحْصَلُ لَهُ بِذَلِكَ الأَذَى وَالْوَحْشَةُ، بَلْ كَثِيرٌ مِنَ أَصْحَابِ الأَنْفُسِ الأَيِّبَةِ يُحْصَلُ لَهُ مِنَ الوَحْشَةِ أَكْثَرُ مِنَ الفَقْهَاءِ وَالعُلُوِيَّةِ، وَقَدْ يُجَابُ: بِأَنَّ المَرَادَ بِالأَشْرَافِ مَنْ كَانَ كَرِيمَ النِّفْسِ حَسَنَ الطَّبَعِ، وَذَكَرَ الفَقْهَاءُ وَالعُلُوِيَّةُ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ فِيهِمْ ذَلِكَ، فَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ يَلْحَقُهُ الشَّيْنُ بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ المَرَادِ لِأَزْمِهَا مِنْ نَحْوِ البَلَادَةِ وَحَيْثُ الطَّبَاعِ، وَإِلَّا فَلا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي لِحَقِّ الشَّيْنِ بِنَفْسِهِ، فَلا يُعْتَبَرُ لِحُوقِ الوَحْشَةِ بِهِ كَمَا لَوْ قِيلَ لِفَاسِقٍ: يَا فَاسِقُ، فَيُرْجَعُ إِلَى مَا اسْتَحْسَنَهُ فِي "الهداية" وَغَيْرِهَا، ثُمَّ رَأَيْتُ "النَّشْرَاحَ" فِي "شَرْحِ المُلْتَقَى"^(٤) قَالَ: ((وَلَعَلَّ المَرَادَ بِالعُلُوِيَّةِ كُلِّ مَتَّقٍ، وَإِلَّا فَالتَّخْصِيصُ غَيْرُ ظَاهِرٍ، بَلْ قَالَ الفَقِيهُ "أَبُو جَعْفَرٍ": إِنَّهُ فِي الأَحْسَنَةِ، أَمَا فِي الأَشْرَافِ فَالتَّعْزِيرُ)) اهـ. فَافْهَمْ.

(١) "جامع الرموز": كتاب الحدود - فصل القذف ٢/٢٩٩.

(٢) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٥/١١٥.

(٣) "فتح المعين": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٢/٣٨٦ بتصرف.

(٤) "الدر المنقى": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ١/٦١٢. (هامش "جمع الأنهر").

يا أبله، يا ابنَ الحجاجِ، وأبوهُ ليسَ كذلك)، وأوجب "الزيليُّ" التعزيرَ في: يا ابنَ الحجاجِ. (يا مؤاجرٍ)؛ لأنه عرفاً بمعنى المؤجّر.....

(تنبيه)

ذكرَ في "شرحِهِ على الملتقى"^(١) أيضاً: ((أنه لو على وجه المزاح يُعزَّرُ، فلو بطريقِ الحقارة كُفِّرَ؛ لأنَّ إهانةَ أهلِ العلمِ كُفْرٌ على المختارِ، فتناوَى بديعِيَّة"^(٢))، لكنَّهُ يُشكِّلُ بما في "الخلاصة"^(٣) أنَّ سبَّ الخنثينِ ليسَ بكُفْرٍ)) اهـ. والمرادُ بالخنثينِ "عثمان" و"عني" رضي الله تعالى عنهما.

[١٨٩٨٢] (قوله: يا أبله) بمعنى الغافل.

[١٨٩٨٣] (قوله: وأبوهُ ليسَ كذلك) أي: ليسَ بحجاجٍ، وكذا لا تعزيرَ لو كانَ كذلكَ بالأولى.

[١٨٩٨٤] (قوله: وأوجبَ "الزيليُّ" إلخ) كأنه عدمُ ظهورِ الكذبِ في: ((يا ابنَ الحجاجِ)) لموتِ أبيه فالسامعونَ لا يعلمونَ كذبهُ فلحقه الشينُ، بخلافِ قوله: يا حجاجُ؛ لأنَّهم يشاهدونَ صنعتهُ، "بجر"^(٤)، ودفعه في "النهر"^(٥): ((بأنَّ التفرقةَ تحكُّمٌ؛ لأنَّ الحكمَ بتعزيره غيرُ مقيدٍ بموتِ أبيه)) اهـ.

قلت: والذي رأيتهُ في "الزيليُّ"^(٦) هكذا: ((ومن الألفاظِ التي لا تُوجِبُ التعزيرَ قوله: يا رُسْتاقِي، و: يا ابنَ الأسودِ، و: يا ابنَ الحجاجِ وهو ليسَ كذلكِ)) اهـ. فقوله: ((وهو ليسَ كذلكِ)) أي: ليسَ بهذهِ الصفةِ، فليسَ المرادُ نفيَ الحكمِ المذكورِ كما فهمه "الشَّارح" وغيره، فافهم.

[١٨٩٨٥] (قوله: لأنه عرفاً بمعنى المؤجِّر) قال "منلا خسرو"^(٧): ((المؤاجرُ يستعملُ فيمن يُوجِّرُ أهلهُ للزنى، لكنَّهُ ليسَ معناه الحقيقيُّ المتعارفَ بل بمعنى المؤجِّر)).

(١) الدر المنقبي: كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٦١٢/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٢) لعلها "فتاوى بديع الدين": ("كشف الظنون" ١٢٢١/٢).

(٣) لم نعر عليها في مظانها من "خلاصة الفتاوى".

(٤) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٥٠/٥.

(٥) "النهر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٣١٢/أ.

(٦) "تبين الحقائق": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٢٠٩/٣.

(٧) "الدرر والغرر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٧٧/٢، وفيه: ((المؤاجرُ يستعملُ فيمن يؤاجر

(يا بَعًا) هو المأبُون بالفارسيَّة. وفي "الملتقط": ((في عرفنا.....

[١٨٩٨٦] (قوله: يا بَعًا) هو الباءُ الموحَّدة والغينُ المعجمةُ المشدَّدة، ويقالُ: باغا، وكأنَّه انترَع من البِغَاءِ، "بجر" (١) عن "المغرب" (٢).

[١٨٩٨٧] (قوله: هو المأبُون) أي: الذي لا يَقْدِرُ على تركِ أن يُؤتَى في دبرِهِ لدودةٍ ونحوها، "بجر" (٣).

قلت: [٤/١٨٤ق/١٨٤] لكنْ قالَ "المصنّف" (٤) في "شرحِهِ" تبعاً لـ "الدُّرر" (٥): ((إنَّ البَعَا مِن شتمِ العوامِ يتفوَّهُونَ بِهِ ولا يعرفونَ ما يقولونَ)) اهد. وهذا هو المناسبُ لما مشى عليه تبعاً للمتونِ من أنَّه لا تعزيرَ فيه، أمَّا على تفسيرِهِ بالمأبُون فلا، ولذا قالَ في "البحر" (٦) بعدَ ما نقلَ عن "المغرب" أنَّه المأبُون، وينبغي أنْ يجبَ التعزيرُ فيه اتِّفاقاً؛ لأنَّه ألحقَ الشَّيْنُ بِهِ لعدمِ ظهورِ الكذبِ فيه، ثمَّ استشهدَ لذلكِ بما صرَّحَ بِهِ في "الظهيرية" (٧) من وجوبِ التعزيرِ في: يا معفوجٌ، وهو المأتَى في الدُّبْرِ معللاً بأنَّه ألحقَ الشَّيْنُ بِهِ، بل البَعَا أقوى؛ لأنَّ الابنةَ عيبٌ شديدٌ.

قلت: وحاصله: أنَّ المأبُون هو الَّذي يَطْلُبُ أنْ يُؤتَى، بخلافِ المعفوج وهو بالعينِ المهملَةِ والفاءِ والجيمِ، وفسَّرَهُ في "التاترخانية" (٨) بالمضروبِ في الدُّبْرِ، وفي "القاموس" (٩) عَفَّجَ يَعْفُجُ: ضَرَبَ، وجاريتُهُ: جامعها.

١٨٥/٣

(قوله: وكأنَّه انترَع من البِغَاءِ إلخ) بكسرِ الموحَّدة وتخفيفِ المعجمة.

(١) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٥٠/٥ بتصرف.

(٢) "المغرب": مادة ((شح)) وفيه: ((انترع من البغي)).

(٣) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٥٠/٥.

(٤) "المنح": كتاب الحدود - باب في بيان أحكام التعزير ١/٢٣٢ أ.

(٥) "الدُّرر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٧٧/٢ بتصرف.

(٦) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٥٠/٥.

(٧) "الظهيرية": كتاب الحدود - الفصل الرابع في القذف والتعزير ١/١٦٣ أ.

(٨) "التاترخانية": كتاب الحدود - الفصل الثامن في التعزير ١٤٧/٥.

(٩) "القاموس": مادة ((عففج)).

يُعزَّرُ فيهما وفي: ولدِ الحرام، "نهر"^(١). والضابط: أنه متى نسبهُ إلى فعلٍ اختياريٍّ محرَّمٍ شرعاً ويُعدُّ عاراً عَرَفُاً يُعزَّرُ، وإلا لا، "ابن كمال". (يا ضحَّكَةً) - يسكونِ الحاء - مَنْ يَضْحَكُ عَلَيْهِ النَّاسُ، أَمَا بفتحها: فهو مَنْ يَضْحَكُ عَلَى النَّاسِ، وكذا (يا مسخرَةً^(٢))، واختارَ في "الغاية" التعزيرَ فيهما.....

[١٨٩٨٨] (قوله: يُعزَّرُ فيهما) أي: في: ((يا مؤاجرُ ويا بغاً)) بناءً على أنَّ عرفهم استعمالُ مواجرٍ فيمن يواجرُ أهلهَ للزنى، وبغاً في المأبون، وهذا مؤيدٌ لما بحثه في "البحر"^(٣).

قلت: ولا يستعملُ في عرفنا هذان اللَّفظانِ في الشَّتمِ، فيبغى عدمُ التعزيرِ فيهما كما عليه التوثُّ. [١٨٩٨٩] (قوله: وفي: ولدِ الحرام) هذا ذكره في "النهر"^(٤) بحثاً حيثُ قال: ((وبينغى أنَّ يُعزَّرَ في ولدِ الحرام، بل أولى من حرام زاده))، ولم يذكرْ في "النهر" عبارةَ "الملتقط"، ففي كلامِ "الشارح" إيهاً.

[١٨٩٩٠] (قوله: والضَّابطُ إلخ) قال "ابن كمال": ((فخرج بالقيدِ الأوَّلِ النسبةُ إلى الأمورِ الخلقيةِ، فلا يُعزَّرُ في: يا حمارٌ ونحوه، فإنَّ معناه الحقيقيَّ غيرُ مرادٍ، بل معناه المجازيُّ كالبيدِ، وهو أمرٌ خلقِيٌّ، وبالقيدِ الثاني النسبةُ إلى ما لا يحرمُ في الشَّرع، فلا يُعزَّرُ في يا حجاجٌ ونحوه ممَّا يُعدُّ عاراً في العُرفِ ولا يحرمُ في الشَّرع، وبالقيدِ الثالثِ إلى ما لا يُعدُّ عاراً في العُرفِ، فلا يُعزَّرُ في: يا لاعبُ النردِ ونحوه ممَّا يحرمُ في الشَّرع)) اهـ.

قلت: وهذا الضَّابطُ مبنيٌّ على ظاهرِ الروايةِ، وقد علمت^(٥) تفصيلَ "الهداية".

[١٨٩٩١] (قوله: يسكونِ الحاء) أي: مع ضمِّ أوَّلِهِ في الموضوعِ.

(قوله: وبالقيدِ الثالثِ إلى ما لا يُعدُّ عاراً في العُرفِ إلخ) فيه: أنَّ ما كان محرِّماً شرعاً كيف لا يُعدُّ عاراً في عُرفِ المسلمين. اهـ "سندي".

(١) "النهر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير في ٣١١/ب بتصرف.

(٢) في "ب": ((سخره)) بالزاي وهو تحريف، وفي "و": ((سخره)).

(٣) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٥٠/٥.

(٤) "النهر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير في ٣١٢/أ.

(٥) المقولة [١٨٩٨١] قوله: ((واستحسن في "الهداية")).

وفي: يا ساحرُ، يا مُقامِرُ. وفي "الملتقى"^(١): ((واستحسنوا التعزيرَ لِوِ المقولِ له فتيهاً أو عُلُوياً^(٢))). (ادّعى سرقَةً) على شخصٍ (وعَجَزَ عن إثباتها لا يُعزَّرُ، كما لو ادّعى على آخرٍ بدعوى تُوجِبُ تكفيرَهُ وَعَجَزَ المدّعي (عن إثبات ما ادّعاه)، فإنّه لا شيءَ عليه إذا صدَرَ الكلامُ على وجهِ الدّعوى عندَ حاكمٍ شرعيٍّ، أمّا إذا صدَرَ على وجهِ السَّبِّ أو الانتقاصِ^(٣) فإنّه يُعزَّرُ، فتاوى قارئِ الهداية"^(٤)). (مخلافِ دعوى الزّنى)؛ فإنّه إذا لم يُثبِتْ يُحدِّدُ.....

[١٨٩٩٢] (قوله: وفي: يا ساحرُ) رأيتُه في "البحر"^(٥) بالخاء المعجمة، تأمل.

[١٨٩٩٣] (قوله: يا مُقامِرُ) من: قامره مُقامرةً وقماراً فقمرةً: إذا راهنه فغلبه كما في "القاموس"^(٦).

[١٨٩٩٤] (قوله: وفي "الملتقى" إلخ) هذا معنى ما مرَّ^(٧) عن "الهداية" و"الزّليعي"، لكنّه في "الملتقى" ذكره بعدَ جميع ما مرَّ من الألفاظِ، وعبارةُ "الهداية" و"الزّليعي" تُوجهُ أنّ هذا التّفصيلَ في نحوِ حمارٍ وخنزيرٍ ممّا يُثبِتُ [٤/١٨٤ق/ب] فيه بكذبِ القائلِ، فأعادةُ الشّارحِ "آخرًا لدفعِ هذا الإيهامِ، فافهم.

[١٨٩٩٥] (قوله: ادّعى سرقَةً) ذكرَ في "البحر"^(٨) هذه المسألةَ عن "القنية"^(٩)، وذكرَ^(١٠) الثّانيةَ

(١) "ملتقى الأنجر": كتاب الحدود وأحكامها - باب حدّ القذف - فصل في التعزير ٣٤٣/١.

(٢) في "و": ((علوياً كما لو))، والمرادُ بالعلويّ هنا مَنْ كان من سلالة سيدنا عليّ كرم الله وجهه ورضي عنه وعن صحابة رسول الله ﷺ أجمعين.

(٣) في "ط": ((الانتقاص)) بالضاد.

(٤) "فتاوى قارئِ الهداية": مسألة في دعوى موجبة للتكفير ص ٩٦-٩٧.

(٥) "البحر": كتاب الحدود - باب حدّ القذف - فصل في التعزير ٥١/٥.

(٦) "القاموس": مادة (قمر) بتصرف.

(٧) ص ٢٤٤ - "در".

(٨) "البحر": كتاب الحدود - باب حدّ القذف - فصل في التعزير ٥٤٧/٥.

(٩) "القنية": كتاب الحدود - باب في التعزير ق ٦١/ب.

(١٠) أي: "البحر": كتاب الحدود - باب حدّ القذف - فصل في التعزير ٤٧/٥.

لما مرّ^(١). (وهو) أي: التّعزير (حقُّ العبد) غالب فيه، (فيحوزُ فيه الإبراءُ، والغفوةُ،

عن "فتاوى قارئ الهداية"، وقوله: ((بمخلافِ دعوى الزّنى)) من كلام "القنية"، وأشار "الشّارح" إلى المسألتين بقوله فيما تقدّم^(٢): ((ما لم يخرُج مخرَج الدّعوى))، وقدّمنا^(٣) أنه دخل في ذلك دعوى ما يوجبُ التّعزيرُ حقاً لله تعالى.

[١٨٩٩٦] قوله: لما مرّ) أي: قبيلَ هذا البابِ من أنه مندوبٌ للدرءِ، أي: مأمورٌ بالسّترِ، فإذا لم يقدرْ على إثباته كان مخالفاً للأمر، وذكرنا الفرقَ فيما تقدّم^(٤) بورود النّصِّ على جُلديه إذا لم يأتِ بأربعة شهاداء. وأمّا ما في "البحر" عن "القنية" - من الفرقِ بأنَّ دعوى الزّنى لا يمكنُ إثباتها إلاّ بنسبتهِ إلى الزّنى بمخلافِ دعوى السرقةِ، فإنَّ المقصودَ منها إثباتُ المالِ، ويمكنه إثباته بدونِ نسبتهِ إلى السرقةِ، فلم يكنْ قاصداً نسبتهِ إلى السرقةِ - ففيه نظرٌ لاقتضائهٖ * عكسَ الحكمِ المذكورِ فيهما، ثم رأيتُ "الخير الرّملي" نَبّهَ على ذلك أيضاً كما أوضحتهُ فيما علّقتهُ على "البحر"^(٥)، فافهم.

مطلبٌ فيما لو شتمَ رجلاً بألفاظٍ متعدّدة

[١٨٩٩٧] قوله: وهو أي: التّعزيرُ (إلخ) لما كان ظاهراً كلامِ "المصنّف" - كـ "الزّياعي"^(٦) و"قاضي خان"^(٦): أن كلَّ تعزيرٍ حقُّ العبدِ مع أنه قد يكونُ حقُّ الله تعالى كما يأتي^(٧) -

قوله: من أنه مندوبٌ للدرءِ (إلخ) هذا الفرقُ غيرُ كافٍ للفرقِ بينَ دعوى الزّنا والسرقةِ؛ إذ في كلِّ الدرءِ مندوبٌ إليه.

(١) ص ١٩٧ - "در".

(٢) ص ٢٤٠ - "در".

(٣) المقولة [١٨٩٦٦] قوله: ((ما لم يخرُج مخرَج الدّعوى)).

* قوله لاقتضائه عكسَ الحكمِ لأنَّ المالَ حيثُ أمكنَ إثباته بدونِ نسبتهِ إلى السرقةِ يصيرُ بدعواها ظاهراً قاصداً نسبتهِ إليها، وإلا لعدّلَ عنها إلى دعوى المالِ، بخلافِ دعوى الزّنى؛ لأنّه لا يمكنُ إثباتها إلاّ بنسبةِ الزّنى إليه، فلم يكنْ قاصداً نسبتهِ إليه، فيقتضي التّعزيرَ في دعوى السرقةِ لا في دعوى الزّنى، وهذا عكسُ الحكمِ. اهـ منه.

(٤) انظر "حاشية منحة الخالق عن البحر الرائق": كتاب الحدود - باب حدّ القذف - فصل في التّعزير ٤٧/٥.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الحدود - باب حدّ القذف - فصل في التّعزير ٢١١/٣.

(٦) "الحانية": كتاب الحدود - فصل فيما يوجبُ التّعزيرَ وما لا يوجبُ إلخ ٤٧٩/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) المقولة [١٩٠٠٤] قوله: ((ويكون أيضاً حقاً لله تعالى)).

زاد "الشّارح" قوله: ((غالب فيه)) تبعاً لـ "الدّرر"^(١) وشرح "المصنّف"^(٢)، فصار قوله: ((حقُّ العبيد)) مبتدأً، وقوله: ((غالب فيه)) خبره، والجملة خبر قوله: ((وهو))، والمراد - كما أفاده "ح"^(٣) - أن أفراده التي هي حقُّ العبيد أكثر من أفرادها التي هي حقُّ الله، وليس المراد أن الحقيقتين اجتماعاً فيه وحقُّ العبيد غالب، كما قيل بعكسه في حدِّ القذف اهـ.

قلت: هذا وإن دَفَعَ الإيراد المارَّ لكنَّ المتبادرَ بخلافه: وهو أنه اجتمع فيه الحقتانِ وحقُّ العبيد غالبٌ فيه عكس حدِّ القذف، وقد دفع "الشّارح" الإيرادَ بقوله بعده^(٤): ((ويكون أيضاً حقّاً لله تعالى))، فعلم أن المراد بالأوّل ما كان حقّاً للعبيد، وأن فيه حقّاً لله تعالى أيضاً، ولكن حقُّ العبيد غالبٌ فيه على عكس حدِّ القذف، وبيان ذلك أن جميع ما مر^(٥) من ألفاظ القذف والشّم الموجبة للتّعزير منهي عنها شرعاً، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْزُرُوا آيَاتِ اللَّهِ لَتَكُنَّ لَكُمْ عَذَابًا﴾ [الحجرات - ١١] فكان فيها حقُّ الله تعالى وحقُّ العبيد، وغلب حقُّ العبيد لحاجته، ولذا لو عفا سقط التّعزير، بخلاف حدِّ القذف فإنه بالعكس كما مر^(٦)، وربما [٤/١٥٨ق/١] تمحّض حقُّ العبيد كما إذا شتم الصبي رجلاً، فإنه غير مكلف بحقِّ الله تعالى، هذا ما ظهر لي في تحقيق هذا المحلِّ، فافهم.

(قوله: هذا ما ظهر لي في تحقيق هذا المحلِّ) وهذا هو الصواب، ولا دليل على ما ذهب إليه "الخليبي" من تمحّض حقِّ العبيد عن حقِّه تعالى، فإن امتثال أمر الشرع والكفّ عن تعدّي حدوده وتعظيم المسلم وعدم الاستخفاف به ورفع الفساد من العباد من حقوقه تعالى، وصيانة عرض المسلم ونحوه من حقوق العبيد، ولا دليل لِمَا قاله "الخليبي" من أن أفرادها التي هي حقُّ العبيد أكثر من أفرادها التي هي حقُّ الله تعالى.

(١) "الدّرر والغرر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٧٧/٢.

(٢) "المنج": كتاب الحدود - باب في بيان أحكام التعزير ١/٢٣٢ق/١.

(٣) "ح": كتاب الحدود - باب التعزير ق ٢٥٥/١.

(٤) ص ٢٥٣ - "در".

(٥) ص ٢٢٩ - وما بعدها "در".

(٦) المقولة [١٨٧٨٥] قوله: ((ولا عفو)).

والتكفيل، "زيلعي"، (والميمين)، ويحلفه: بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي، لا: بالله ما قلت، "خلاصة"^(١). (والشهادة على الشهادة.....)

(تنبيه)

ذكر "ابن المصنف" في حواشيه على "الأشباه"^(٢): ((أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ كَوْنِهِ حَقَّ عَبْدٍ جَوَابُ حَادِثَةِ الْفَتَاوَى، هِيَ: أَنَّ رَجُلًا شَتَمَ آخَرَ بِالْفَاطِمِ مُتَعَدِّدَةً مِنَ الْفَاطِمِ الشَّتْمِ الْمَوْجِبِ لِلتَّعْزِيرِ، وَهُوَ أَنَّهُ يُعَزَّرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّ حَقُوقَ الْعِبَادِ لَا تَدْخُلُ فِيهَا، بِخِلَافِ الْحُدُودِ، وَلَمْ أَرْ مَنْ صَرَّحَ بِهِ، لَكِنَّ كَلَامَهُمْ يَفِيدُهُ، نَعْمَ التَّعْزِيرُ الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى يَنْبَغِي الْقَوْلُ فِيهِ بِالتَّوَدُّعِ)) اهـ. وأصل البحث لوالده "المصنف"^(٣)، وجزم به "الشارح" كما مر^(٤) قبيل هذا الباب.

قلت: ومقتضى هذا تعدده أيضاً لو شتم جماعة بلفظ واحد، مثل: أنتم فسقة، أو بالفاظٍ بخلاف حدِّ القذف كما مر^(٥) هناك.

١٨٩٩٨ (قوله: والتكفيل) أي: أخذ كفيل بنفس الشاتم ثلاثة أيام إذا قال المشتوم: لي عليه بيّنة حاضرة كما في "كافي الحاكم".

١٨٩٩٩ (قوله: "زيلعي") ثم عبارة "الزيلعي"^(٦): ((وشرع في حق الصبيان)) اهـ. وسيأتي^(٧) متناً.

١٩٠٠١ (قوله: والميمين) يعني: إذا أنكز أنه سبه يحلف ويقضى عليه بالنكول، "فتح"^(٨).

١٩٠١١ (قوله: لا: بالله ما قلت) أي: لا يحلفه: بالله ما قلت له؛ يا فاسق؛ لاحتمال أنه

قال ذلك ورد عليه المشتوم بمثله أو عفا عنه، أو أنه فاسق في نفس الأمر ولا بيّنة للشاتم، ففي ذلك

(١) لم نثر عنها في مظانها من "خلاصة الفتاوى" التي بين أيدينا.

(٢) المسماة "زواهر الجواهر النضائر على الأشباه والنظائر"، وقد تقدمت ترجمتها ٦١٩/٣.

(٣) "المنح": كتاب الحدود - باب في بيان أحكام القذف ١/ق/٢٢٩/ب.

(٤) ص ١٩٦ - "در".

(٥) ص ١٩٠ - وما بعدها "در".

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٢١١/٣.

(٧) ص ٢٦٧ - "در".

(٨) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ١١٣/٥.

وشهادة رجل و امرأتين) كما في حقوق العباد، ويكون أيضاً حقاً لله تعالى، فلا عفو فيه، إلا إذا عَلِمَ الإمامُ انزجارَ الفاعلِ،.....

كله ليس عليه للمشتوم حقُّ التعزير الذي يدعي، كما لو ادعى على آخر أنه استقرض منه كذا وأنكر فإنه يحلفه: ما له عليك الألف الذي يدعي؛ لاحتمال أنه استقرض وأوفاه أو أبرأه المدعي.

(١٩٠٠٢) (قوله: وشهادة رجل و امرأتين) صرَّحَ به "الزَّيْلَعِيُّ"^(١)، وكذا في "الثَّاتِرِ خَانِيَّة"^(٢) عن "المنتقى"، وبجملته ما في "الجوهرة"^(٣): ((لا تُقْبَلُ في التعزير شهادة النساء مع الرجال عنده؛ لأنه عقوبة كالحدِّ والقصاص، وعندهما: تقبل؛ لأنه حقُّ آدمي)) اهـ. أفاده "الشَّرْئِبِلَالِيُّ"^(٤).

قلت: ومقتضى هذا أنه لا يُقْبَلُ فيه الشَّهادة على الشَّهادة أيضاً عنده، مع أنه جزم "الزَّيْلَعِيُّ"^(٥) وكذا في "الفتح"^(٦) و"البحر"^(٧) عن "الخانية"^(٨) بأنها تُقْبَلُ، فلذا جزم "المصنّف" بقبولها في الموضوعين.

(١٩٠٠٣) (قوله: كما في حقوق العباد) أي: كما في باقيها.

(١٩٠٠٤) (قوله: ويكون أيضاً حقاً لله تعالى) أي: خالصاً له تعالى، كتقبيل أحبيبة وحضور

مجلس فسق.

(١٩٠٠٥) (قوله: فلا عفو فيه) كذا قاله في "فتح القدير"^(٩)، لكن في "القنية"^(١٠) [٤/١٨٥ق/ب]

عن "مشكل الآثار"^(١١): ((أن إقامة التعزير إلى الإمام عند أئمتنا الثلاثة و"الشافعي"، والعفو إليه

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٢١١/٣.

(٢) "الثاتر خانية": كتاب الحدود - الفصل الثامن في التعزير ١٤٥/٥.

(٣) "الجوهرة النيرة": باب حدِّ القذف ٢٥٤/٢.

(٤) "الشَّرْئِبِلَالِيُّ": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل: التعزير تأديب دون الحدِّ ٧٧/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٢١١/٣.

(٦) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ١١٣/٥.

(٧) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٤٩/٥.

(٨) "الخانية": كتاب الحدود - فصل فيما يوجب التعزير وما لا يوجب إلخ ٤٧٩/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ١١٣/٥.

(١٠) "القنية": كتاب الحدود - باب في التعزير ق ٦١/أ.

(١١) "شرح مشكل الآثار": باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في إقالة ذوي الهيئات عثراتهم إلخ ١٥١-١٥٠/٦ بتصريف.

ولا يمين،.....

أيضاً)) قال "الطحاوي"^(١): ((وعندي أنَّ العفو للمحني عليه لا للإمام))، قال صاحب "الفتنة"^(٢): ((ولعلَّ ما قالوه في التعزير الواجب حقاً لله تعالى، وما قاله "الطحاوي" فيما إذا جنى على إنسان)) اهـ. فهذا مخالفاً لما في "الفتح"^(٣) كما في "البحر"^(٤) و"النهر"^(٥).

قلت: لكن ذكر في "الفتح"^(٦) أول الباب: ((أنَّ ما نُصَّ عليه من التعزير - كما في وطء جارية امرأته أو المشتركة - وجب امتثال الأمر فيه، وما لم يُنصَّ عليه إذا رأى الإمام المصلحة، أو عَلمَ أنَّه لا ينزجر إلا به وجب؛ لأنَّه زاجر مشروع لحقه تعالى كالحدِّ، وما عَلمَ أنَّه انزجر بدونه لا يجب)) اهـ. فعَلمَ أنَّ قولهم: ((إنَّ العفو فيه للإمام))، بمعنى تفويضه إلى رأيه، إنَّ ظهر له المصلحة فيه أقامه، وإنَّ ظهر عدمها أو عَلمَ انزجاره بدونه يتركه، وبه تندفع المخالفة، فافهم.

[١٩٠٠٦] (قوله: ولا يمين) عطف على قوله: ((فلا عفو))، وهذا أخذه في "النهر"^(٧) من قولهم في الأول: واليمين، فقال: ((وهو ظاهرٌ في أنَّ ما كان منه حقَّ الله تعالى لا يُحلف فيه إلخ)).

(قوله: فقال: وهو ظاهرٌ في أنَّ ما كان منه حقَّ الله تعالى لا يُحلف فيه إلخ) فيه: أنهم ذكروا أنَّ ما تُسمع فيه الدَعوى حِسبةٌ ممَّا لا يندرى بالشبهة تجري فيه اليمين مع أنَّه من حقوقه تعالى، فالظاهر أنَّ ما كان من حقوقه تعالى من التعازير كذلك، بل وقع الخلاف في التحليف حِسبةً من غير دعوى، ففي "تمتة الفتاوى" من الفصل التاسع في دعوى الطلاق ما نصه: ((القاضي يسمع البيِّنة على الطلاق وعلى عتق الأمة من غير دعوى، وهل يُحلف على ذلك حِسبةً من غير دعوى؟ ذكر "عمد" في آخر باب التجري إذا طلق امرأة من نسائه بعينها ثلاثاً ثم نسي، ثم بنَّ إلا واحدة، لا يحلُّ له وطؤها، والقاضي لا يُحلي بينهما حتى يُحجر الزوج أنَّها غير المطلقة

(١) شرح مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في إقالة ذوي الهبات عثراتهم إلخ ١٥٣/٦ بتصرف.

(٢) "الفتنة": كتاب الحدود - باب في التعزير ق ٦١/أ.

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ١١٣/٥.

(٤) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٤٩/٥.

(٥) "النهر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ق ٣١١/أ.

(٦) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ١١٣/٥.

(٧) "النهر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ق ٣١١/أ.

كما لو ادعى عليه أنه قبل أخته مثلاً، ويجوز إثباته بمدعٍ شهد به، فيكون مدعياً شاهداً لو معه آخر، وما في "القنية"^(١) وغيرها -: ((لو كان المدعى عليه.....

(١٩٠٠٧) (قوله: كما لو ادعى عليه أنه قبل أخته) أي: أخت نفسه، والذي في "النهر"^(٢): ((أحبني))، وهو المناسب؛ لأنها لو كانت أخت المدعى، فالظاهر أنه يكون حق عبداً؛ لأنه يلحقه بذلك عارٌ شديدٌ يحمل على الغيرة لمحاربه كما لا يخفى، إلا أن يراد أخت المقبل. (١٩٠٠٨) (قوله: ويجوز إثباته بالخ) عطف على قوله: ((فلا عفو))، فهو من التفرع أيضاً على كونه حق الله تعالى.

(١٩٠٠٩) (قوله: لو معه آخر) كذا في "الفتح"^(٣) ويأتي^(٤) أنه يكفي فيه إخبار عدل واحد، وعليه: فلو كان المدعى عدلاً يكفي^(٥) وحده. (١٩٠١٠) (قوله: وغيرها) كـ "الحائنة"^(٦) و"الكافي".

ثلاثاً، فإذا أُحبر استحلته: ما طلقت هذه ثلاثاً، ولم يشترط دعواها، وذكر "شمس الأئمة" أنه لا يستحلف وأن تقدم الدعوى شرطاً، وفي آخر الدعوى من هذا الكتاب: ((أن الدعوى شرط التحليف على عتق العبد بالإجماع، إنما الخلاف في اشتراط الدعوى على قبول الشهادة)).

(قوله: إلا أن يراد أخت المقبل) الظاهر: جواز عود الضمير للمدعى أو المدعى عليه، واحتراز بالأخت عملاً لو ادعى أنه قبل زوجته، فإنه هناك حق العبد غالب، وعلى هذا: لو كان لها بعل فإن طالب أخوها لا يحلف المدعى [عليه]^(٧) وإن بعلها حلف. اهـ "سندي".

(١) لم نعر عليها في مظانها من "القنية".

(٢) "النهر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ق ٣١١/أ.

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ١١٣/٥.

(٤) المقولة [١٩٠١٦] قوله: ((يكفي فيه خبر العدل)).

(٥) في "آ": ((لا يكفي))، وهو تحريف.

(٦) "الحائنة": كتاب الحدود - فصل فيما يوجب التعزير وما لا يوجب ٤٨٠/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) نقول: ما بين منكرين يقتضيه السياق؛ إذ البيئة عنى المدعى، واليمين على المدعى عليه، والله أعلم.

ذا مُرُوءَةٍ وَكَانَ أَوَّلَ مَا فَعَلَ يُوعِظُ اسْتِحْسَانًا وَلَا يُعَزِّرُ)) - يجب أن يكون في حقوق الله؛ فإنَّ حقوقَ العبادِ ليسَ للفاضي إسقاطها، "فتح". وما في كراهية "الظهيرية"^(١) -: ((رجلٌ يصلي ويصُتْرُ^(٢) الناسَ بيدهِ ولسانهِ فلا بأسَ بإعلامِ السلطانِ بهِ؛ لينزجرَ)) -

[١٩٠١١] (قوله: ذا مُرُوءَةٍ) قال "محمد" رحمه الله: ((والمُرُوءَةُ عندي في الدينِ والصَّلاحِ))

كما في "الفتح"^(٣) وغيره.

[١٩٠١٢] (قوله: "فتح") أقول: اختصرَ عبارةَ "الفتح" اختصاراً مُخِلاً تَبِعَ فِيهِ "النهر"^(٤)، فَإِنَّهُ

في "الفتح"^(٥) ذَكَرَ أَوَّلًا أَنَّ مَا وَجِبَ مِنَ التَّعْزِيرِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ تَرْكُهُ، ثُمَّ اسْتَشْكَلَ عَلَيْهِ مَا فِي "الْحَانِيَّة"^(٦)، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ "الشَّارِحُ" عَنِ "القَنِيَّةِ"، فَقَالَ: إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي حَقِّهِ اللَّهُ تَعَالَى الْإِخ، أَي: وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ نَاقِضٌ قَوْلُهُ أَوَّلًا: ((إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ تَرْكُهُ))، ثُمَّ أَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ مَا ذَكَرَ عَنِ "القَنِيَّةِ" وَ"الْحَانِيَّةِ" - سِوَاءِ حُومِلَ عَلَى أَنَّهُ مِنَ حَقِّهِ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ مِنْ حَقِّهِ الْعِبَادِ - لَا يَنَاقِضُ مَا مَرَّ^(٧) [٤١/١٨٦ق/٤]؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ ذَا مُرُوءَةٍ فَقَدْ حَصَلَ تَعْزِيرُهُ بِالْجُرِّ إِلَى بَابِ الْقَاضِي وَالْمَدْعُوعَى، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: ((وَلَا يُعَزِّرُ))، مَعْنَاهُ: لَا يُعَزِّرُ بِالضَّرْبِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، فَإِنَّ عَادَ عَزَّرَهُ بِالضَّرْبِ)) هـ. مَلْحَصًا، وَبِهِ تَعَلَّمَ أَنَّ "الشَّارِحَ" اقْتَصَرَ عَلَى مَحَلِّ الِاسْتَشْكَالِ الْمَخَالَفِ لِقَوْلِهِ أَوَّلًا^(٨): ((فَلَا عَفْوُ فِيهِ))، وَتَرَكَ الْمَقْصُودَ مِنَ الْجَوَابِ، فَافْهَم.

أقول: ويظهر لي دفع المناقضة من وجه آخر، وهو أن ما وجب حقاً لله تعالى لا يجوز للإمام تركه إلا إذا علم انزجار الفاعل كما مر^(٩)، ولا يخفى أن الفاعل إن كان ذا مُرُوءَةٍ في الدين

(١) "الظهيرية": ق [١٧٧/١- ق ١٧٨/ب.

(٢) في "ب" و"ط": ((ويضرب)).

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ١١٤/٥.

(٤) "النهر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ق ٣١٠/ب.

(٥) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ١١٣/٥ - ١١٤.

(٦) "الحانية": كتاب الحدود - فصل فيما يوجب التعزير وما لا يوجب ٤٨٠/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) في هذه المقولة.

(٨) في "الأصل": ((وإلا فلا عفو فيه)).

(٩) المقولة [١٩٠٠٥] قوله: ((فلا عفو فيه)).

يُفِيدُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ، وَأَنَّ إِعْلَامَ الْقَاضِي بِذَلِكَ يَكْفِي لِتَعْزِيرِهِ، "نَهْر"^(١).
 قَلْتُ: وَفِيهِ^(٢) مِنَ الْكِفَالَةِ مَعْرِيًّا "لِلْبَحْرِ"^(٣) وَغَيْرِهِ: ((لِلْقَاضِي تَعْزِيرُ الْمُتَّهَمِ.....

وَالصَّلَاحُ يُعْلَمُ مِنْ حَالِهِ الْإِنْجَارُ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ مَا وَقَعَ مِنْهُ لَا يَكُونُ عَادَةً إِلَّا عَنْ سَهْوٍ
 وَغَفْلَةٍ، وَلِنَا لَمْ يُعْزَرْ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ مَا لَمْ يُعَدَّ، بَلْ يُوعَظُ لِيَتَذَكَّرَ إِنْ كَانَ سَاهِيًّا، وَلِيَتَعَلَّمَ إِنْ كَانَ
 جَاهِلًا بَدُونَ جَرٍّ إِلَى بَابِ الْقَاضِي، وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا سَيَذْكَرُهُ^(٤) "الشَّارِحُ" آخِرَ الْبَابِ مِنْ بِنَاءِ مَا هُنَا
 عَلَى اسْتِنَاءِ ذَوِي الْهَيْبَاتِ مِنْ وَجوبِ التَّعْزِيرِ.

(١٩٠١٣) (قَوْلُهُ: يُفِيدُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ) أَي: فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى لَفْظِ الشَّهَادَةِ، وَلَا إِلَى مَجْلِسِ
 الْقَضَاءِ كَمَا فِي كِفَالَةِ "النَّهْرِ"^(٥)، فَهَذَا يَخَالِفُ مَا مَرَّ^(٦) مِنْ اشْتِرَاطِ الشَّهَادَةِ.

قَلْتُ: لَكِنَّ غَايَةَ مَا أَفَادَهُ فِرْعُ "الظَّهْرِيَّةِ"^(٧): أَنَّهُ لَا يَأْتُمُ مَنْ أَعْلَمَ السُّلْطَانَ بِهِ، وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِ:
 أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ السُّلْطَانِ عَادِلًا أَوْ جَائِرًا يُخَشِي مِنْهُ قَتْلَهُ لِمَا مَرَّ^(٨) أَنَّهُ يَبَاحُ قَتْلَ كُلِّ مُؤَدِّ: أَي:
 إِذَا لَمْ يَنْزَحِرْ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا تَعَرُّضٌ لِثُبُوتِ تَعْزِيرِهِ بِمَجْرُؤِ الْإِخْبَارِ عِنْدَ السُّلْطَانِ فَضْلًا
 عَنْ ثُبُوتِهِ عِنْدَ الْقَاضِي، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَرَادَ بِإِعْلَامِ السُّلْطَانِ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ عِنْدَهُ، تَامَّلْ.

مطلب في تعزير المتهم

(١٩٠١٤) (قَوْلُهُ: لِلْقَاضِي تَعْزِيرُ الْمُتَّهَمِ) ذَكَرُوا فِي كِتَابِ الْكِفَالَةِ أَنَّ التُّهْمَةَ تَبَيَّنَتْ بِشَهَادَةِ
 مَسْتَوْرِينَ أَوْ وَاحِدٍ عَدْلٍ، فَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَاحِدٌ مُسْتَوْرٍ وَفَاسِقٌ بِفَسَادِ شَخْصٍ

(١) "النهر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ق ٣١١/أ.

(٢) "النهر": ق ٤١٥/ب.

(٣) "البحر": كتاب الكفالة ٢٣٤/٦.

(٤) ص ٢٧٦ - "در".

(٥) "النهر": ق ٤١٦/أ.

(٦) المقولة [١٨٩٣٧] قوله: ((بلا بيان سبه)).

(٧) "الظهيرية": كتاب الكراهية - الفصل الخامس في ملاقة الملوك والتواضع لهم والسؤال عن الأخبار والغيبة إلخ ق ١٨٧/أ.

(٨) ص ٢١٩ - "در".

ليس للحاكم حبسه، بخلاف ما إذا كان عدلاً أو مستورين فإن له حبسه، "بحر"^(١).
 قلت: ومثله ما لو كان المتهم مشهوراً بالفساد فيكفي فيه علم القاضي كما أفاده
 كلام "الشارح"^(٢)، وفي "رسالة دده أفندي في السياسة"^(٣) عن "الحافظ ابن قيم الجوزية الحنبلي"^(٤):
 ((ما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول: إن هذا المدعى عليه بهذه الدعوى [١٨٦ق/٤] وما
 أشبهها يحلف ويُرسلُ بلا حبس، وليس تحليفه وإرساله مذهباً لأحدٍ من الأئمة الأربعة ولا
 غيرهم، ولو حلفنا كل واحدٍ منهم وأطلقناه - مع العلم باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة
 سرقته، وقلنا: لا نأخذُه إلا بشاهدي عدل - كان مخالفاً للسياسة الشرعية، ومن ظن أن الشرع
 تحليفه وإرساله فقد غلط غلطاً فاحشاً لنصوص رسول الله ﷺ وإجماع الأئمة، ولأجل هذا الغلط
 الفاحش تجرأ الولاء على مخالفة الشرع، وتوهّموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق
 ومصلحة الأئمة فتعدوا حدود الله تعالى، وخرجوا عن^(٥) الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع في
 السياسة على وجه لا يجوز))، وتأممها فيها. وفي هذا تصريح بأن ضرب المتهم بسرقته من السياسة،
 وبه صرح "الزبلي" أيضاً كما سيأتي^(٦) في السرقه، وبه عليم أن للقاضي فعل السياسة، ولا يختص
 بالإمام كما قدمناه^(٧) في حد الزنى مع تعريف السياسة.

(١) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٤٦/٥.

(٢) في "الأصل": ((كلام النهر)).

(٣) المسمى: "السياسة والأحكام" لأبي المكارم محمد بن ددة بن مصطفى بن حبيب الأضرومي زين الدين، المعروف
 به: ددة أفندي (ت ١١٤٦هـ). "هدية العارفين" ٣٢١/٢، "معجم المؤلفين" ٢٨٦/٣.

(٤) في كتابه "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية": القسم الثاني في دعاوى المتهم: القسم الثالث: أن يكون المتهم معروفاً
 بالفجور ص ١٠٤، وهو لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر، شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية الحنبلي (ت ٧٥١هـ)
 ("كشف الظنون" ١١١١/٢، "الدرر الكامنة" ٤٠٠/٣، "شذرات الذهب" ٢٨٧/٨، "هدية العارفين" ١٥٨/٢).

(٥) في "م": ((من)).

(٦) المقولة [١٩١٤٣] قوله: ((ثم نقل)).

(٧) المقولة [١٨٤٣٤] قوله: ((إلا سياسة وتعزير)).

وإن لم يُثبِت عليه، وكلُّ تعزيرٍ لله تعالى يكفي فيه خبرُ العدل؛ لأنَّه في حقوقه تعالى يقضي فيها بعلمه اتفاقاً، ويقبَلُ فيها الجرحَ المجرَّدَ كما مرَّ^(١)،

[١٩٠١٥] (قوله: وإن لم يُثبِتْ) أي: ما اتَّهَمَ به، أمَّا نفسُ التَّهَمَةِ - أي: كونه من أهلها - فلا بدَّ من ثبوتها كما علمت.

[١٩٠١٦] (قوله: يكفي فيه خبرُ العدل) مُخَالَفٌ لما قَدَّمَهُ^(٢) من أنَّه يجوزُ إثباته بمدَّعٍ شهدَ به لو معهُ آخرٌ، وهو مصرَّحٌ به في "الفتح"^(٣)، ولعلُّه محمولٌ على عدمِ العدالة.

[١٩٠١٧] (قوله: يقضي فيها بعلمه اتفاقاً) وأمَّا ما ذهبَ إليه المتأخرون - وهو المفتى به - من أنَّه لا يقضي بعلمه في زماننا، فيجبُ حملُه على ما كان من حقوقِ العباد، كذا في كفالةِ "النهر"^(٤)، وفيه كلامٌ كتبناه في قضاءِ "البحر"^(٥).

حاصله: أن ما ذكره غيرُ صحيح، وسيأتي^(٦) تمامُه هناك إن شاء الله تعالى^(٧).

[١٩٠١٨] (قوله: كما مرَّ) الذي مرَّ تقييدهُ بما إذا بينَ سببه، كتقبيلِ أُجنيبٍ وعناقها، وقد فسَّرَ

(قولُ "الشَّارح": لأنَّه في حقوقه تعالى يقضي فيها بعلمه إلخ) أي: فالشَّاهدُ الواحدُ أولى. اهـ "سندي". لكنَّ سيدَ كُرِّ "المحشِّي" في كتابِ القضاءِ نقلاً عن "الفتح" أنَّه في حدِّ الشُّربِ والرُّبِّي لا ينفذُ قضاؤه بعلمه اتفاقاً، وأنَّ ما ذكره في "النهر" في الكفالةِ مجتأ - أنه يجبُ أن يُحمَلَ الخلافُ بينَ المتقدِّمينَ والمتأخريينَ على ما كان من حقوقِ العباد، أمَّا حقوقُ الله تعالى المحضَةُ فيقضي فيها بعلمه اتفاقاً - خطأً صريحاً يخالفُ لكلامهم، نعم ما كان من التعزيرِ من حقوقه تعالى لا يتوقَّفُ على الدَّعوى ولا على الثبوت، بل إذا أخبرَ القاضي عدلٌ بذلك عزَّره.

(١) ص - ٢٣٢ - ٢٣٢ - "در".

(٢) ص - ٢٥٥ - "در".

(٣) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ١١٣/٥.

(٤) "النهر": ق ٤١٦/١.

(٥) لم نره في القضاء، بل في الكفالة، انظر "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": ٢٣٤/٦.

(٦) المقولة [٢٦٥٧١] قوله: ((فمن جوزَه جوزها)) وما بعدها.

(٧) من ((حاصله أن)) إلى ((إن شاء الله تعالى)) ساقط من "الأصل".

وعليه فما يُكْتَبُ من المحاضرِ في حقِّ إنسانٍ يُعْمَلُ بهِ في حقوقِ اللهِ تعالى، ومَنْ أفتى بتعزيرِ الكاتبِ فقد أخطأ)). انتهى ملخصاً. وفي كفالةِ "العيني"^(١) عن "الثاني": ((مَنْ يَجْمَعُ الخمرَ ويشربُه ويتركُ الصلاةَ أحبسُه وأؤدبه ثم أخرجُه، ومن يُتَهَمُ بالقتلِ.....

المجرّد. بما لم يبيّن سببُه، فالمرادُ بالمجرّد هنا ما لم يكن في ضِمْنِ ما تصحُّ بهِ الدَّعوى، وقدمنا^(٢) الكلامَ فيه، فافهم.

[١٩٠١٩] (قوله: وعليه) أي: على ما ذكرَ من: ((أنه من باب الإخبار)) وأنه: ((يكفي فيه

خبر العدل)).

[١٩٠٢٠] (قوله: من المحاضر جمع محضّر، والمرادُ به هنا ما يُعرضُ على السُّلطانِ ونحوه في

شكايةٍ متولٍّ أو حاكمٍ، ويُثبِتُ فيه خطوطُ أعيانِ البلدةِ وختمهم، ويسمى في عرفنا عرضَ محضّرٍ.

[١٩٠٢١] (قوله: يُعْمَلُ بهِ إلخ) قال في كفالةِ "النهر"^(٣): ((وظاهرُه: أنَّ الإخبارَ كما يكونُ

باللسانِ يكونُ بالبيانِ، فإذا كَتَبَ إلى السُّلطانِ بذلكَ ليزجره جازَ وكانَ له أنْ يعتمدَ عليه حيثُ

كانَ [٤/١٨٧ق/٤] معروفًا بالعدالة)).

[١٩٠٢٢] (قوله: فقد أخطأ) والفرعُ المتقدمُ - أي: عن "الظهيرية" - يُنادي بخطيئة، "نهر"^(٤).

[١٩٠٢٣] (قوله: وفي كفالةِ "العيني" إلخ) ذكره في "البحر"^(٥) في هذا الباب، ومثله في

"الخاتية"^(٦).

[١٩٠٢٤] (قوله: وأؤدبه) الظاهرُ: أنَّ المرادُ بهِ الضَّرْبُ، ويُحتملُ أنه عطفُ تفسيرٍ، "ط"^(٧).

(١) "رمز الحقائق": ٧١/٢.

(٢) المقولة [١٨٩٣٧] قوله: ((بلا بيان سببه)).

(٣) "النهر": ق ٤١٦/أ.

(٤) "النهر": كتاب الكفالة ق ٤١٦/أ.

(٥) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٤٦/٥.

(٦) "الخاتية": كتاب الحدود - فصل فيما يُوجبُ التعزيرَ وما لا يُوجبُ ٤٨٠/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية")

(٧) "ط": كتاب الحدود - باب التعزير ٤١٦/٢ بتصرف.

والسرقة وضرب الناس أحبسُهُ وأحلِّدُهُ في السَّجْنِ حتى يتوبَ؛ لأنَّ شرَّ هذا على الناسِ
وشرَّ الأوَّلِ على نفسه)). (سَتَمَ مسلمٌ ذمياً عَزْرًا؛ لأنه ارتكبَ معصيةً، وتَقْيِيدُ مسائلِ
السَّتَمِ بالمسلمِ اتِّفَاقِيٌّ، "فتح" (١). وفي "الغنية" (٢): قَالَ ليهوديٍّ أو مجوسيٍّ: يا كافرُ يَأْتُمُ
إنْ شِقَّ عليه، ومقتضاهُ: أَنَّهُ يُعَزَّرُ لارتكابهِ الإثمِ، "بحر" (٣)، وأقرَهُ "المصنّف" (٤). لكنْ نَظَرَ
فيه في "النهر" (٥)،

[١٩٠٢٥] (قوله): والسرقة وضرب الناس الظاهر: أن الواو بمعنى ((أو)) لصدق التعليل على
كل فرد بخصوصه، ط (٦).

[١٩٠٢٦] (قوله: حتى يتوب) المراد: حتى تظهر أمارات توبته؛ إذ لا وقوف لنا على
حقيقتها، ولا يُقدَّرُ بستة أشهر؛ إذ قد تحصلُ التوبة قبلها، وقد لا تظهر بعدها، كذا حَقَّقَهُ
"الطرسوسي"، وأقرَهُ "ابن الشحنة" (٧).

[١٩٠٢٧] (قوله: وتقييد مسائل الستم) أي: الواقع في "الكنز" (٨) و"الهداية" (٩)، وهذا ذكره في
"البحر" (١٠) و"النهر" (١١)، والذي في "الفتح" (١٢) الاقتصار على ما قبله من المسألة وتعليلها، ذكر
ذلك آخر الباب.

(١) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ١١٩/٥.

(٢) "الغنية": كتاب الكراهية والاستحسان - فصل في الاستحلال ورد المظالم ٧٦/٦.

(٣) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٤٧/٥.

(٤) "المنح": كتاب الحدود - باب في بيان أحكام التعزير ١/٢٣١.

(٥) "النهر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٣١١/١.

(٦) ط: "كتاب الحدود - باب التعزير ٤١٦/٢ بتصرف.

(٧) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الحدود - في مسائل السرقة ١٣٢/١.

(٨) "انظر شرح العميني على الكنز": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٢٩٢/١.

(٩) "الهداية": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ١١٦/٢.

(١٠) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٤٧/٥.

(١١) "النهر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٣١١/١.

(١٢) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ١١٩/٥.

قلتُ: ولعلَّ وجهه ما مرَّ^(١) في: يا فاسقُ، فتأمل. (يُعزَّرُ المولى عبدهُ، والزَّوجُ زوجتهُ) ولو صغيرةً لما سيجيءُ^(٢) (على تركيها الزينة) الشرعية مع قدرتها عليها،
(و) تركيها (غسلُ الجنابة)،.....

[١٩٠٢٨] (قوله: ولعلَّ وجهه ما مرَّ في: يا فاسقُ) أي: من أنه الحقَّ الشَّينَ بنفسه قبلَ قولِ القائل، وأشارَ بقوله: ((فتأمل)) إلى ضعفِ هذا الوجه، فإنه وإن كانَ الحقُّه بنفسه لَكنا التَّرمنا بعقدِ الذِّمةِ معه أن لا نُؤدِّيه. اهـ "ح"^(٣)، وقد يُقال: إنه وصفه بما هو فيه فهو صادق، كقوله للفاسق: يا فاسقُ مع أنه قد يَشقُّ عليه إلا أن يفرَّقَ بأنَّ اليهوديَّ مثلاً لا يعتدُّ في نفسه أنه كافرٌ، فتأمل.
[١٩٠٢٩] (قوله: يُعزَّرُ المولى عبدهُ) قال في "الفتح"^(٤): ((وإذا أساءَ العبدُ الأدبَ حلَّ لمولاهُ تأديبهُ، وكذا الزَّوجةُ)).

[١٩٠٣٠] (قوله: لما سيجيءُ) أي: من أنَّ الصَّغرَ لا يمنعُ وجوبَ التعزيرِ.
[١٩٠٣١] (قوله: الشرَّعيةُ الخ) احترازٌ عمَّا لو أمرها بنحوِ بُسِّ الرِّجالِ أو بالوشمِ، وعمَّا لو كانت لا تُقدِّرُ عليها مرضٍ أو إحرامٍ أو عدمٍ ملكيها أو نحو ذلك.
[١٩٠٣٢] (قوله: وتركها غسَلَ الجنابة) أي: إن كانت مسلمةً، بخلافِ الذِّمةِ لعدمِ خطاياها به، ويمنعها من الخروجِ إلى الكنائسِ، "ط"^(٥) عن "حاشية الشَّيبي"^(٦).

(قول "الشَّارح": وتركها غسَلَ الجنابة الخ) في "حاشية الزَّيلمي": ((تركُ الغسْلِ من الجنابة والحيضِ بمنزلة تركِ الصَّلَاة)).

(١) ص ٢٣١ - "در".

(٢) ص ٢٦٧ - "در".

(٣) "ح": كتاب الحدود - باب التعزير ق ٢٥٥/١ - ب بتصريف.

(٤) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ١١٩/٥.

(٥) "ط": كتاب الحدود - باب التعزير ٤١٦/٢ - بتصريف.

(٦) "حاشية الشَّيبي على تبيين الحقائق": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٢١١/٣.

(و) على (الخروج من المنزل) لو بغير حق، (وترك الإجابة إلى الفراش) لو طاهرةً من نحو حيض، ويُحَقَّقُ بذلك ما لو ضَرَبَتْ وَلَدَهَا الصَّغِيرَ عِنْدَ بَكَائِهِ، أَوْ ضَرَبَتْ جَارِيَتَهُ غَيْرَةً..

[١٩٠٣٣] (قوله: وعلى الخروج من المنزل) أي: بغير إذنه بعد إيفاء المهْر.

[١٩٠٣٤] (قوله: لو بغير حق) فلو بحق فلها الخروج بلا إذنه، وتقدّم^(١) بيانه في النفقات.

[١٩٠٣٥] (قوله: لو طاهرةً إلخ) أي: وكانت خالية عن صوم فرض، "ط"^(٢) عن "المفتاح".

[١٩٠٣٦] (قوله: ويُحَقَّقُ بذلك إلخ) أشار إلى أنَّ تعزير الزَّوْجِ لزوجته ليسَ خاصاً بالمسائل

الأربعة المذكورة في المتن، ولذا قال في "الولوالحياة"^(٣): ((له ضربها على هذه الأربعة وما في معناها))، وهو صريح الضَّابط [١٨٧/٤] [ب] الآتي^(٤) أيضاً، وكذا ما نقلناه^(٥) آنفاً عن "الفتح":

من أنَّ له تأديب العبد والزوجة على إساءة الأدب، لكن - على القول بأنه لا يضربها لترك الصلاة - يُخصُّ الجواز بما لا تقتصرُ منفَعتهُ عليها كما يفيدُهُ التعليلُ الآتي^(٦) هناك.

[١٩٠٣٧] (قوله: ما لو ضَرَبَتْ وَلَدَهَا إلخ) هذه ذكرها في "البحر"^(٧) بحثاً أخذاً من مسألة

ضرب الجارية، وقال^(٨): ((فإنَّ ضربَ الدَّابَّةِ إذا كانَ ممنوعاً فهذا أولى)).

[١٩٠٣٨] (قوله: غيرةً) بفتح الغين المعجمة، "ط"^(٨)، وهو منصوبٌ على الحالِّية أو المصدرية

أو التَّمييزِ، تأمل.

(١) المقولة [١٥٩٠٧] قوله: ((بغير حق)).

(٢) "ط": كتاب الحدود - باب التعزير ٤١٦/٢.

(٣) "الولوالحياة": كتاب النكاح - الفصل الخامس فيمن أحق بالولد والنكاح بغير ولي إلخ ق ٦٠/٦.

(٤) ص ٢٦٥ - "در".

(٥) المقولة [١٩٠٢٩] قوله: ((يعزُّز المولى عبده)).

(٦) ص ٢٦٥ - "در".

(٧) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٥٣/٥.

(٨) "ط": كتاب الحدود - باب التعزير ٤١٦/٢.

ولا تتعظُّ بوعظِهِ، أو شتمتَهُ ولو بنحو: يا حمارُ، أو دعتُ عليه، أو مزقتُ ثيابهُ،...

[١٩٠٣٩٦] (قوله: ولا تتعظُّ بوعظِهِ) مُفادُهُ: أَنَّهُ لا يُعزِّرُها أوَّلَ مرَّةٍ، ط^(١).

[١٩٠٤٠١] (قوله: أو شتمتَهُ إلخ) سواء شتمها أو لا على قول العامَّة، "بجر"^(٢)، وثبوت التعزير للزوج بما ذكِرَ إلى قوله: ((والضَّابطُ)) غيرُ مصرَّحٍ به، وإنما أخذهُ في "البحر"^(٣) و"النهر"^(٤) من قول "البرازية"^(٤) وغيرها: ((لو قالَ لها: إنَّ ضربتِكِ بلا جنابةٍ فأمرُكِ بيدِكِ، فشتمتَهُ إلخ فضرَبها لا يكونُ الأمرُ بيدها؛ لأنَّ ذلكَ كلُّهُ جنابةٌ))، قالَ في "النهر"^(٥): ((وهو ظاهرٌ في أَنَّهُ لهُ تعزيرُها في هذه المواضع)) اهـ.

قلت: وفيه: أَنَّهُ إذا كانَ ذلكَ جنابةً علَّقَ عليها الأمرَ لا يلزمُ منه أنْ يكونَ موجباً للتعزيرِ؛ إذ لو زنتَ أو سرقتَ فضرَبها لم يَصيرُ الأمرُ بيدها؛ لكونه ضرباً بجنابةٍ مع أنَّ هذه الجنابةَ لا تُوجبُ التعزيرَ، فالأولى الاقتصارُ على الضَّابطِ.

[١٩٠٤١١] (قوله: ولو بنحو: يا حمارُ) ينبغي على ظاهرِ الروايةِ عدمُ التعزيرِ في: يا حمارُ، يا أبله، وعلى القولِ الثاني من أَنَّهُ يُعزِّرُ إنَّ كانَ المقولُ لهُ من الأشرافِ، وإلَّا لا ينبغي أنْ يفصلَ في الزوجِ إلَّا أنْ يُفَرِّقَ بينَ الزَّوجِ وغيرِها، والموضعُ يحتاجُ إلى تدبُّرٍ وتأملٍ، "نهر"^(٥).

(قوله: وفيه: أَنَّهُ إذا كانَ ذلكَ جنابةً علَّقَ عليها الأمرَ إلخ) لا يردُّ مسألةُ الزَّنى والسَّرقةِ لما أَنَّهُ حصلَ الانتقالُ إلى ما هو أعلى من التعزيرِ وهو الحدُّ، نعم يتوجَّه الاعتراضُ عليه لو وَجَدَ جنابةً لا تعزيرَ ولا حدَّ فيها، تأمل.

(١) "ط": كتاب الحدود - باب التعزير ٤١٦/٢ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٥٣/٥.

(٣) "النهر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٣١٢/٣.

(٤) "البرازية": كتاب الطلاق - الفصل الرابع في الأمر باليد - مسائل الضرب ٢٣٧/٤ (هامش الفتاوى الهندية).

(٥) "النهر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٣١٢/٣.

أو كَلَّمْتَهُ لِسَمْعِهَا أَجْنَبِيٌّ، أو كَشَفَتْ وَجْهَهَا لِغَيْرِ مُحْرَمٍ، أو كَلَّمْتَهُ، أو شَتَمْتَهُ، أو أَعْطَتْ مَا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِهِ بِإِذْنِهِ، وَالضَّابُّطُ: كُلُّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا فَلِلزَّوْجِ وَالْمَوْلَى التَّعْزِيرُ، وَلَيْسَ مِنْهُ مَا لَوْ طَلَبْتَ نَفَقَتَهَا أَوْ كُسُوتَهَا وَأَلْحَتَ؛ لِأَنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، "بِحج" (١) و(لا على ترك الصلاة)؛ لِأَنَّ الْمُنْفَعَةَ لَا تَعُودُ عَلَيْهِ (٢) بَلْ إِلَيْهَا، كَذَا اعْتَمَدَهُ "الْمُصَنِّفُ" (٣) تَبَعًا لـ "الدُّرَرِ" عَلَى خِلَافِ مَا فِي "الْكَنْزِ" (٤) و"الْمُلْتَقَى" (٥)،

قلت: يظهر لي الفرق بينهما؛ إذ لا شك أن هذا إساءة أدب منها في حق زوجها الذي هو لها كالسيد، وقد منّا (٦) عن "الفتح" أن لهُ تعزيرها بإساءة الأدب، تأمل.

[١٩٠٤٢] (قوله: أو كَلَّمْتَهُ، أو شَتَمْتَهُ) الضَّمِيرُ لِغَيْرِ الْمُحْرَمِ.

[١٩٠٤٣] (قوله: والضَّابُّطُ إلخ) عَزَاهُ فِي "الْبَحْرِ" (٧) إِلَى "الْبَدَائِعِ" (٨) مِنْ فَصْلِ الْقَسَمِ بَيْنَ النِّسَاءِ،

قال (٩): ((وهو شامل لما كان متعلقًا بالزَّوْجِ وَبِغَيْرِهِ)) اهـ. أي: سواءً كَانَ جَنَائِبًا عَلَى الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ.

[١٩٠٤٤] (قوله: ولا على ترك الصلاة) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: ((وليس منه إلخ))؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى:

لَا يَضْرِبُهَا عَلَى طَلَبِ نَفَقَتِهَا، "ط" (١٠).

[١٩٠٤٥] (قوله: تبعًا لـ "الدُّرَرِ" (١١)) [١/١٨٨ق/٤] وكذا ذكره في "النهاية" تبعًا لـ "كافي الحاكم"

(١) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٥٣/٥.

(٢) في "و" و"د": ((إليه)).

(٣) "المنح": كتاب الحدود - باب التعزير ١/٢٣٢ أ.

(٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٢٩٣/١.

(٥) "ملتقى الأبحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٣٤٣/١.

(٦) المقولة [١٩٠٢٩] قوله: ((يعزِّر المولى عبده)).

(٧) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٥٣/٥.

(٨) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: ومن أحكام النكاح الصحيح ولاية التاديب للزوج ٣٣٤/٢.

(٩) أي: صاحب "البحر".

(١٠) "ط": كتاب الحدود - باب التعزير ٤١٦/٢.

(١١) "الدرر والغرر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٧٧/٢.

واستظهره في حَظْرٍ "المحتبى". (والأب يُعزِّرُ الابنَ عليه) وقَدَّمنا: أنَّ للوليِّ ضربَ
ابنِ سبعٍ على الصَّلَاةِ،.....

كما في "البحر"^(١)، وفيه^(٢) عن "القنية"^(٣): ((ولا يجوزُ ضربُ أختها الصَّغيرة التي ليسَ لها وليُّ
تركِ الصَّلَاةِ إذا بلغتَ عشرًا)).

[١٩٠٤٦] (قوله: واستظهره) أي: ما في "الكنز" و"الملتقى" من أنَّ له ضربها على تركِ
الصَّلَاةِ، وبه قالَ كثيرٌ كما في "البحر"^(٤).

[١٩٠٤٧] (قوله: والأب يُعزِّرُ الابنَ عليه) أي: على تركِ الصَّلَاةِ، ومثلها الصَّومُ كما صرَّحوا
به، وتعليلُ "القنية" الآتي^(٥) يُفيدُ أنَّ الأمَّ كالأب، والظاهرُ: أنَّ الوصِّيَ كذلك، وأنَّ المرادُ بالابنِ
الصَّغيرِ بقرينة ما بعده، أمَّا الكبيرُ فكالأجنبيِّ، نعم قدَّم^(٦) "الشارح" في الحضائنة عن "البحر": ((أنَّهُ
إذا لم يكنْ مأموناً على نفسه فله ضمُّه لدفعِ فتنةٍ أو عارٍ وتأديته إذا وقع منه شيء)).

(فرغ)

في "فصول العلامي": ((إذا رأى منكراً من والديه يأمرهما مرةً فإنَّ قبلاً فيها، وإنَّ كرَّها
سكتَ عنهما، واشتغلَ بالدُّعاءِ والاستغفارِ لهما، فإنَّ الله تعالى يكتفيه ما أهمَّه من أمرهما. له أمُّ
أرملةٌ تخرجُ إلى وليمةٍ وإلى غيرها، فخافَ ابنُها عليها الفسادَ ليسَ له منعها، بل يرفعُ أمرها للحاكمِ
ليمنعها أو يأمره بمنعها)).

[١٩٠٤٨] (قوله: ابنِ سبعٍ) تبع فيه "النهر"^(٦)، والذي قدَّمه^(٧) في كتاب الصَّلَاةِ: ((أمرُ ابنِ سبعٍ

(١) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٥/٥٣.

(٢) لم نعره عليها في مظانها من "القنية".

(٣) "البحر": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٥/٥٣.

(٤) ص-٢٦٧ - "در".

(٥) ٤٦٩/١٠ "در".

(٦) "النهر": كتاب الحدود - فصل في التعزير ق ٣١٢/ب.

(٧) ٤٦٦/٢ "در".

وَيُحَقِّقُ بِهِ الرَّوْجُ، "نهر"^(١). وفي "القنية"^(٢): ((له إكراه طفليه على تعلّم قرآن، وأدب، وعلم، لفرضيته على الوالدين، وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولدته)).
 (الصغُرُ لا يمنع وجوب التعزير) فيجري بين الصبيان،.....

وضرب ابن عشر)) اهـ. "ح"^(٣)، وهكذا ذكره "القهستاني"^(٤) عن "الملتقط"، والمراد ضربه بيد لا بخشبة كما تقدّم^(٥) هناك.

[١٩٠٤٩] (قوله: وَيُحَقِّقُ بِهِ الرَّوْجُ) فله ضرب زوجته الصغيرة على الصلاة كالأب.

[١٩٠٥٠] (قوله: وفي "القنية" إلخ) وفيها^(٦) عن "الروضة": ((ولو أمر غيره بضرب عبده حلّ

للمأمور ضربه بخلاف الحرّ، قال: فهذا تنصيص على عدم جواز ضرب ولي الأمر بأمره، بخلاف المعلم؛ لأنّ المأمور يضربه نيابة عن الأب لمصلحة، والمعلم يضربه بحكم الملك بتملك أبيه لمصلحة^(٧) الولد)). اهـ، وهذا إذا لم يكن الضرب فاحشاً كما يأتي^(٨) في المتن قريباً.

[١٩٠٥١] (قوله: فيجري بين الصبيان) أي: يُشرع في حقهم كما عبّر الزيلعي^(٩)، وهل

يضرب تعزيراً مجرد عقليه، أو إذا بلغ عشرًا كما في ضربه على الصلاة؟ لم أره، نعم في "البحر"^(١٠) عن "القنية"^(١١): ((مراهق شتم عالماً فعليه التعزير)) اهـ. والظاهر: أنّ المراهقة غير قيد، تأمل.

(١) "النهر": كتاب الحدود - باب حدّ القذف - فصل في التعزير ق ٣١٢/ب.

(٢) لم نعثر عليها في مظانها من "القنية".

(٣) "ح": كتاب الحدود - باب في التعزير ق ٢٥٥/ب.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الحدود - فصل في القذف ٣٠٠/٢.

(٥) ٤٦٦/٢ "در".

(٦) لم نعثر عليها في مظانها من "القنية".

(٧) في "الأصل": ((مصلحته)).

(٨) ص ٢٧٠ - "در".

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الحدود - باب حدّ القذف - فصل في التعزير ٢١١/٣.

(١٠) "البحر": كتاب الحدود - باب حدّ القذف - فصل في التعزير ٥٢/٥.

(١١) "القنية": كتاب الحدود - باب في التعزير ق ٦١/أ.

(و) هذا لو حقَّ عبدٌ، أمّا (لو كانَ حقَّ اللّهِ) تعالى بأنْ زنى أو سرَقَ (مَنَعَ) الصَّعْرُ منه، "محتبى".

(تنبيه)

في شهادتِ "البحر"^(١) لم أرَ حكمَ الصَّبيِّ إذا وَجِبَ التَّعْزِيرُ عَلَيْهِ لِلتَّأْدِيبِ فَبَلَّغَ، ونقلَ "الفخر الرّازي"^(٢) عن "الشَّافِعِيَّة" سقوطُهُ لزجرِهِ [٤/١٨٨ب] بالبلوغِ. ومقتضى ما في "البيّمة"^(٣) من كتابِ السَّيْرِ: (أَنَّ النَّمْيَ إذا وَجِبَ التَّعْزِيرُ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ)) اهـ. قالَ "الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ": ((لا وَجَهَ لِسُقُوطِهِ خصوصاً إذا كانَ حقَّ آدميِّ)).

[١٩٠٥٢] (قوله): وهذا لو كانَ حقَّ عبدٍ إلخ) بهذا وَفَّقَ صاحبُ "المحتبى" - بينَ قولِ "السَّرْحَسِيِّ"^(٤): ((إِنَّ الصَّعْرَ لا يَمْنَعُ وَجوبَ التَّعْزِيرِ))، وقولِ التُّرْجَمَانِيِّ^(٥): يَمْنَعُ - بحملِ الأوَّلِ على حقِّ العبدِ والثَّانِي على حَقِّهِ تعالى، كما إذا شَرِبَ الصَّبيُّ أو زنى أو سرَقَ، وأقرَّهُ في "البحر"^(٦) و"النَّهْر"^(٧)، وتبعَهُمُ "المُصَنِّف"^(٨).

قلت: لكنْ يُشكِّلُ عليه ضربه على تركِ الصَّلَاةِ، بل وردَ أَنَّهُ تُضْرَبُ الدَّائِبَةُ على النَّفَارِ

(قوله): لكنْ يُشكِّلُ عليه ضربه على تركِ الصَّلَاةِ إلخ) قد يُقالُ: ضربه على تركِ الصَّلَاةِ ليسَ تعزيراً بل ليتمرُّ عليها، وقالَ "الرَّحْمَتِيُّ": إِنَّمَا يَمْنَعُ الصَّعْرُ مِنَ التَّعْزِيرِ فِي حَقِّهِ تعالى من إقامةِ الإمامِ أو نوابِهِ؛ لأنَّهُ غيرُ مكفِّرٍ، ولكنْ لأبِيهِ إقامةَ ذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ عن "الْقَنِيَّةِ"، وكنا المرْبِيِّ اليَتِيمِ على ما مرَّ.

(١) "البحر": باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل بالزنى ٧/٧٩-٨٠.

(٢) "التفسير الكبير": (سورة النساء - الآية: ٤-٥) ٢٣/١٥٥.

(٣) في "الأصل": ((القنية)).

(٤) "المبسوط": كتاب الحدود - باب الإقرار بالزنى ٩/٨٢.

(٥) في "ب" و"م": ((الترجمان))، وما أثبتناه من "الأصل" و"٦" هو الموافق لما في كتب التراجم، وقد تقدّمت ترجمته ٩/٨٤.

(٦) "البحر": كتاب الحدود - باب حدّ القذف - فصل في التعزير ٥/٥٣.

(٧) "النهر": كتاب الحدود - فصل في التعزير ٣١٢ب/٣.

(٨) "المنح": كتاب الحدود - باب في بيان أحكام التعزير ١/٢٣٢ب.

(مَنْ حُدَّ أَوْ عُرِّرَ فَهَلْكَ فِدْمُهُ هَدَرَ إِلَّا امْرَأَةً عَزَّرَهَا زَوْجُهَا). بمثل ما مر^(١)
(فماتت)؛ لأنَّ تَأْدِيبَهُ مَبَاحٌ، فَيَتَّقِيْدُ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ،.....

لا على العتار، فتأمل.

[١٩٠٥٣] (قوله: مَنْ حُدَّ أَوْ عُرِّرَ) أي: مَنْ حُدَّه الإمامُ أَوْ عَزَّرَهُ كَمَا فِي "الهداية"^(٢).

[١٩٠٥٤] (قوله: فِدْمُهُ هَدَرَ) أي: عَدْنَا وَمَالِكُ وَأَحْمَدُ، خِلَافًا لـ "الشَّافِعِي"؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ مَأْمُورٌ بِالْحَدِّ وَالتَّعْزِيرِ، وَفَعَلَ الْمَأْمُورُ لَا يَتَّقِيْدُ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ، وَتَمَامُهُ فِي "الفتح"^(٣) وَ"التَّبْيِيْن"^(٤).

قلت: وَمَقْتَضَى التَّعْلِيلِ بِالْأَمْرِ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ خَاصٍّ بِالْإِمَامِ، فَقَدْ مَرَّ^(٥) أَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِقَامَةَ التَّعْزِيرِ حَالًا مَبَاشِرَةً الْمُعْصِيَةِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِإِزَالَةِ الْمُنْكَرِ، إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ بِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الرَّفْعُ إِلَى الْإِمَامِ، فَلَمْ تَتَّعِنِ الْإِقَامَةُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْإِمَامِ، فَتَأَمَّلْ.

[١٩٠٥٥] (قوله: بمثل ما مر) أي: مِنْ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُبَاحُ لَهُ تَعْزِيرُهُ فِيهَا، "ط"^(٦).

[١٩٠٥٦] (قوله: فَيَتَّقِيْدُ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ) أي: كَالْمُرُورِ فِي الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، وَأُورِدَ مَا لَوْ جَامِعٌ امْرَأَتُهُ فَمَاتَتْ أَوْ أَضَاهَا فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ "وَأَبِي يُوسُفَ" مَعَ أَنَّهُ مَبَاحٌ، وَأَحْيَبٌ: بِأَنَّهُ يَضْمَنُ الْمَهْرَ بِذَلِكَ، فَلَوْ وَجَبَتِ الدِّيَّةُ لَوْجِبَ ضَمَانَانِ بِمَضْمُونٍ وَاحِدٍ، "نهر"^(٧).

(قوله: فَقَدْ مَرَّ أَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِقَامَةَ التَّعْزِيرِ حَالًا مَبَاشِرَةً الْمُعْصِيَةِ (الِخ) مَا مَرَّ إِنَّمَا يُفِيدُ أَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِقَامَتَهُ حَالًا الْمَبَاشِرَةَ لَا وَجُوبَهُ، فَهُوَ نَظِيرُ الرُّوْحِ لَا نَظِيرُ الْإِمَامِ لَوْ جُوبَ إِقَامَةُ الْحَدِّ وَالتَّعْزِيرِ عَلَيْهِ. (قوله: وَأَحْيَبٌ: بِأَنَّهُ يَضْمَنُ الْمَهْرَ (الِخ) فِي هَذَا الْجَوَابِ تَأَمَّلْ، فَإِنَّا لَوْ قَلْنَا بِلِزُومِهِ لَا نَقُولُ: إِنَّهُ فِي مَقَابِلَةِ الْوَطْءِ، بَلْ هُوَ فِي مَقَابِلَةِ إِتْلَافِ النَّفْسِ، وَوَجُوبِ الْمَهْرِ بِاتِّبَاعِ الْفِعْلِ.

(١) ص ٢٦٢ - وما بعدها "در".

(٢) "الهداية": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ١١٧/٢.

(٣) انظر "الفتح": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ١١٨/٥.

(٤) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٢١١/٣.

(٥) ص ٢٢٢ - "در".

(٦) "ط": كتاب الحدود - باب التعزير ٤١٦/٢.

(٧) "نهر": كتاب الحدود - فصل في التعزير ٣١٢/ب.

قال "المصنف" (١) رحمه الله تعالى: ((وبهذا ظهر أنه لا يجب على الزوج ضرب زوجته أصلاً)). (ادّعت على زوجها ضرباً فاحشاً وثبت ذلك عليه عزراً، كما لو ضرب المعلم الصبي ضرباً فاحشاً) فإنه يُعزَّر، ويضْمَنه لو مات، "شمي".

١٩٠٥٧ | (قوله: قال "المصنف") أخذهُ من كلام شيخه في "البحر" (٢).

١٩٠٥٨ | (قوله: وبهذا) أي: التعليل المذكور.

١٩٠٥٩ | (قوله: ضرباً فاحشاً) قيد به؛ لأنه ليس له أن يضربها في التأديب ضرباً فاحشاً،

وهو الذي يكسر العظم أو يخرق الجلد أو يسودّه كما في "النارخانية" (٣)، قال في "البحر" (٤):
(وصرحوا بأنه إذا ضربها بغير حق وجب عليه التعزير) اهـ. أي: وإن لم يكن فاحشاً.

١٩٠٦٠ | (قوله: ويضْمَنه لو مات) ظاهره: تقييد الضمان بما إذا كان الضرب فاحشاً،

ويُخالفه إطلاق الضمان في "الفتح" (٥) وغيره، حيث قال (٦): ((وذكر "الحاكم": لا يضرب امرأته على ترك الصلاة ويضرب ابنه، وكذا المعلم إذا أذّب الصبي فمات منه يضمن عندنا والشافعي)) اهـ.

(قوله: ظاهره: تقييد الضمان بما إذا كان الضرب فاحشاً) الظاهر: اعتماد هذا التقييد للتفصيل

الآتي في الجنايات، ويحمل كلامه على ضرب التعليم فإنه هو الذي يُفصل فيه، بخلاف ضرب التأديب فإن فيه الضمان مطلقاً، ولا ينافي ذلك إطلاق الضمان في عبارة "الفتح" فإنه في التأديب، وما في "الدر المننتي" في التأديب أيضاً بدليل ذكره له في آخر عبارته عند ذكر المخالف.

(١) "المنح": كتاب الحدود - باب في بيان أحكام التعزير ١/ق ٢٣٢/ب.

(٢) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٥/٥٣.

(٣) لم نثر عليها في مظانها في القسم المطبوع في نسخة "النارخانية" التي بين أيدينا.

(٤) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٥/٥٣.

(٥) "الفتح": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٥/١١٩.

وعن "الثاني": لو زاد القاضي على مائة فماتَ فنصفُ الديةِ في بيتِ المال؛ لقتله بفعلٍ مأذونٍ فيه وغيرِ مأذونٍ، فيتصَّفُّ، "زيلعي"^(١).....

وقال في "الدر المنقى"^(٢): ((يضمنُ المعلمُ بضربِ الصبيِّ، وقال مالكٌ وأحمدُ: لا يضمنُ الزوجُ ولا المُعلمُ في [٤/١٨٩ق/٤] التعزيرِ، ولا الأبُ في التأديبِ، ولا الحدُّ ولا الوصيُّ لو بضربِ معتادٍ، وإلاَّ ضمنه إجماعُ الفقهاء)) اهـ. لكن سيأتي^(٣) في الجناياتِ قبيلَ بابِ الشهادةِ في القتلِ تفصيلاً، وهو الضَّمانُ في ضربِ التأديبِ لا في ضربِ التعليمِ؛ لأنَّهُ واجبٌ ما لم يكن ضرباً غيرَ معتادٍ، فإنَّهُ موجبٌ للضَّمانِ مطلقاً، وسيأتي^(٤) تمامُهُ هناك.

[١٩٠٦١] قوله: وعن الثاني (إخ) عبارةُ "الزيلعي"^(٥) هكذا: ((وروي عن أبي يوسفٍ أنَّ القاضي إذا لم يزد في التعزيرِ على مائةٍ لا يجبُ عليه الضَّمانُ إذا كان يرى ذلك؛ لأنَّهُ قد وردَ أنَّ أكثرَ ما عَزَّروا به مائةٌ^(٦)، فإنَّ زادَ على مائةٍ فماتَ يجبُ نصفُ الديةِ على بيتِ المال؛ لأنَّ ما زادَ على المائةِ غيرُ مأذونٍ فيه، فحصلَ القتلُ بفعلٍ مأذونٍ فيه وبفعلٍ غيرِ مأذونٍ فيه فيتصَّفُّ)) اهـ. فعلمَ أنَّ الكلامَ في القاضي الذي يرى ذلكَ اجتهاداً أو تقليداً، وقدَّمتنا^(٧) أوَّلَ البابِ استدلالاً أتممتنا بحديث: ((مَن بلغَ حداً في غيرِ حدٍّ فهو من المعتدين)). ومقتضى ما قرَّره هناكَ وجوبُ الضَّمانِ إذا تعدَّى بالزيادةِ مطلقاً، وأنَّ هذه الروايةُ غيرُ معتمدةٍ عندَ الكلِّ، فافهم.

(قوله: ومقتضى ما قرَّره هناكَ: وجوبُ الضَّمانِ (إخ) الظَّاهرُ: أنَّ المرادُ ضمانُ نصفِ الديةِ للتعليلِ الذي ذكره.

(قوله: إذا تعدَّى بالزيادةِ مطلقاً (إخ) أي: زادَ على المائةِ أو لا، لكنَّ لا يظهرُ ضَعْفُ هذه الروايةِ،

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٢١١/٣ بتصرف.

(٢) "الدر المنقى": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٦١٣/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٣) انظر الدر عند المقولة [٣٥١١٧] قوله: ((ومحلُّه الضرب المعتاد)).

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الحدود - باب حدِّ القذف - فصل في التعزير ٢١١/٣.

(٥) في "٣": ((مائة سوطٍ))، بزيادة (سوطٍ)).

(٦) المقولة [١٨٨٧٣] قوله: ((أكثره تسعة وثلاثون سوطاً)).

(فروع)

ارتدَّت لُتْفَارِقَ زَوْجِهَا تُجْبِرُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَتُعَزَّرُ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ سَوَاطً،
وَلَا تَتَزَوَّجُ بغيرِهِ، بِهِ يُفْتَى، "ملتقط". ارتحلَ إلى مذهبِ "الشافعي" يُعَزَّرُ^(١)، "سراجية"^(٢)

[١٩٠٦٢] (قوله: وَتُعَزَّرُ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ) جرى على ظاهرِ الروايةِ عن "أبي يوسف"، وقدمنا^(٣)
ترجيح قولهما: أنه لا يبلغ التعزيرُ أربعين.

[١٩٠٦٣] (قوله: وَلَا تَتَزَوَّجُ بغيرِهِ) بل تقدم^(٤) أنها تُجْبِرُ عَلَى تَجْدِيدِ النِّكَاحِ بِمَهْرٍ يَسِيرٍ،
وهذه إحدى روايات ثلاثٍ تقدمت في الطلاقِ، الثانيةُ أنها لا تبينُ ردًّا لقصدِها السَّيءِ، الثالثةُ:
ما في "النوادر" من أنه يتملَّكها رقيقةً إن كانَ مصرفاً، "ط"^(٥).

مطلبٌ فيما إذا ارتحلَ إلى غيرِ مذهبه

[١٩٠٦٤] (قوله: ارتحلَ إلى مذهبِ "الشافعي" يُعَزَّرُ) أي: إذا كانَ ارتحالُهُ لا لغرضٍ محمودٍ
شرعاً؛ لما في "التاترخانية"^(٦): ((حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ "أبي حنيفة" حَظَبَ إِلَى رَجُلٍ

فإنه إذا كانَ يرى ذلكَ وضربُهُ مائةً فأقلَّ فماتَ صادقاً فعَلُهُ فَضْلًا مُجْتَهِدًا فِيهِ، فَلَا وَجْهَ لضعفِ
القولِ بعدمِ الضَّمانِ، وَإِنْ ضَرَبَهُ زَائِدًا عَلَى الْمِائَةِ يَضْمَنُ النِّصْفَ لِمَا ذَكَرَهُ.
(قوله: أي: إذا كانَ ارتحالُهُ لا لغرضٍ محمودٍ إلخ) قد أطلنا العلامةَ "السَّنْدِي" القولَ في هذه
المسألةِ إطالةً حسنةً رحمةً اللهُ تعالى فانظرهُ، ونقلَ عن "الرَّحْمَتِي" أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ كِرَاهَةً لِمَا انْتَقَلَ عَنْهُ،
وَحِينَئِذٍ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَذْهَبٍ وَمَذْهَبٍ.

(١) نقول: يتوجبُ على الأَخِ القارئِ أن لا يقفَ عندَ كلامِ الشَّارحِ "الحصكفي" في هذا، وأن يقرأَ كلامَ العلامةِ "ابن

عابدين" رحمه الله تعالى في شرح هذه الفقرة إلى نهايته، والله الموفق للصواب.

(٢) "السراجية": كتاب الحدود - باب حدِّ التعزير ٣٦٨/١ (هامش "فتاوى قاضيهان").

(٣) المقولة [١٨٨٧٣] قوله: ((أكثره تسعة وثلاثون سوطاً)).

(٤) ٦٤٨/٨ "در".

(٥) "ط": كتاب الحدود - باب التعزير ٤١٧/٢.

(٦) "التاترخانية": كتاب الحدود - الفصل الثامن في التعزير ١٤٥/٥.

من أصحاب الحديث ابنته في عهد أبي بكر الجوزجاني^(١)، فأبى إلا أن يترك مذهبه فيقرأ خلف الإمام ويرفع يديه عند الأخطاط ونحو ذلك، فأجابته فزوجته، فقال الشيخ بعد ما سئل عن هذه وأطرق رأسه: النكاح جائز ولكن أخاف عليه أن يذهب إيمانه وقت النزاع؛ لأنه استخف بمذهبه الذي هو حق عنده، وتركه لأجل جيفة مئونة، ولو أن رجلاً برئ من مذهبه باجتهاد وضح له كان محموداً مأجوراً، أما انتقال غيره من غير دليل بل لما يرغب من عرض الدنيا [١٨٩/ب/١] وشهوتها فهو المذموم الآثم المستوجب للتأديب والتعزير؛ لارتكابه المنكر في الدين واستخفافه بدينه ومذهبه)) اهـ. ملخصاً، وفيها^(٢) عن "الفتاوى السلفية": ((النبات على مذهب أبي حنيفة خير وأولى، قال: وهذه الكلمة أقرب إلى الألفة)) اهـ. وفي آخر التحرير^(٣) للمحقق ابن الهمام: ((مسألة: لا يرجع فيما قلد فيه، أي: عمل به اتفاقاً، وهل يُقلد غيره في غيره؟ المختار: نعم؛ للقطع بأنهم كانوا يستفتون مرةً واحداً ومرةً غير غير ملتزمين مفتياً واحداً، فلو التزم مذهباً معيناً كـ"أبي حنيفة" و"الشافعي": فقيل: يلزم، وقيل: لا، وقيل: مثل من لم يلتزم، وهو الغالب على الظن لعدم ما يوجبُه شرعاً)) اهـ. ملخصاً، قال شارحه المحقق "ابن أمير حاج"^(٤): ((بل الدليل الشرعي اقتضى العمل بقول المجتهد وتقليده فيه فيما احتاج إليه وهو: ﴿فَتَسَلُّوا هَذَا الذِّكْرَ﴾ [النحل - ٤٣]، والسؤال إنما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة، فإذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله به، وأما التزامه فلم يثبت من السمع اعتباره ملزماً، إنما ذلك في النذر^(٥)، ولا فرق في ذلك بين أن يلتزمه بلفظه أو بقلبه، على أن قول القائل مثلاً: قلدت فلاناً فيما أفنى به تعليق التقليد^(٦) والوعد

(١) "التاريخية": كتاب الحدود - الفصل الثامن في التعزير ١٤٤/٥.

(٢) "التحرير": المقالة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه إلخ ص ٥٥١.

(٣) "التقرير والتحرير": المقالة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه إلخ ٣٥١/٣ بتصريف.

(٤) في "الأصل": ((الذكر)).

(٥) في "التقرير والتحرير": ((أو الوعد)).

(٦) أي: صاحب "التحرير".

قَذَفَ بِالْتَعْرِيزِ يُعَزِّرُ، "حاوي"^(١). زَنَى بِامْرَأَةٍ مَيْتَةً يُعَزِّرُ، "إختيار"^(٢). ادَّعَى عَلَى آخِرٍ أَنَّهُ وَطِئَ أُمَّتَهُ وَحَبِلَتْ فَفَنَّقَصَتْ فَإِنْ بَرَّهِنَّ.....

مطلب: العامي لا مذهب له

قلت: وأيضاً قالوا: العامي لا مذهب له، بل مذهبه مذهب مفتيه، وعلله في شرح "التحرير"^(٣): ((بأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال ويصير بالمذاهب على حسبه، أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب، وعرف فتاوى إمامه وأقواله، وأما غيره ممن قال: أنا حنفي أو شافعي لم يصير كذلك. بمجرد القول كقوله: أنا فقيه أو نحوي)) اهـ. وتقدم^(٤) تمام ذلك في المقدمة أوّل هذا الشرح، وإنما أطلنا في ذلك لئلا يعتز بعض الجهلة بما يقع في الكتب من إطلاق بعض العبارات الموهمة خلاف المراد، فيحملهم على تنقيص الأئمة المجتهدين، فإن العلماء حاشاهم الله تعالى أن يريدوا الازدراء بمذهب "الشافعي" أو غيره، بل يطلقون تلك العبارات بالمنع من الانتقال خوفاً من التلاعب بمذاهب المجتهدين نفعنا الله تعالى بهم، وأماتنا على جبههم أمين، يدل ذلك ما في "الفتية"^(٥) [٤/١٩٠ق/١] رامزاً لبعض كتب المذهب: ((ليس للعامي أن يتحول من مذهب إلى مذهب، ويستوي فيه الحنفي والشافعي)) اهـ. وسيأتي^(٦) إن شاء الله تعالى تمام ذلك في فصل القبول من الشهادات.

١٩٠٦٥١ (قوله: قَذَفَ بِالْتَعْرِيزِ) كأن قال: أنا لست بزاني يعزّر؛ لأن الحد سقط للشبهة،

(١) "الحاوي القدسي": كتاب الحدود - باب حدّ التعزير ق ١٥٥/أ.

(٢) "الإختيار": كتاب الحدود - باب حدّ القذف - فصل حكم القذف بغير الزنى ٤/٩٦.

(٣) "التقيرير والتحرير": الباب الخامس في القياس - المقالة الثالثة: في الاجتهاد وما يتبعه إلخ - مسألة: لا يرجع المقلد فيما قلّد اتفاقاً ٣/٣٥١.

(٤) المقولة [٣٢٢٣] قوله: ((قلنا إلخ)).

(٥) "الفتية": كتاب الكراهية والاستحسان - باب في الانتقال من مذهب إلى مذهب ق ٦٨/ب.

(٦) المقولة [٢٦٩٨٩] قوله: ((من مذهب أبي حنيفة)).

فَلَهُ قِيَمَةُ النَّقْصَانِ، وَإِنْ حَلَفَ حَصْمُهُ فَلَهُ تَعْزِيرُ الْمُدَّعِي، "منية". وفي "الأشباه"^(١):
 ((حَدَّعَ امْرَأَةً إِنْسَانًا وَأَخْرَجَهَا وَزَوَّجَهَا يُحْبِسُ حَتَّى يُتُوبَ أَوْ يَمُوتَ لَسَعِيهِ فِي
 الْأَرْضِ بِالْفُسَادِ. مَنْ لَهُ دَعْوَى عَلَى آخَرَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَأَمْسَكَ أَهْلَهُ لِلظُّلْمَةِ فَحَبَسُوهُمْ
 وَعَرَّمُوهُمْ عُرْزًا. يُعَزَّرُ عَلَى الْوَرَعِ الْبَارِدِ كَتَعْرِيفِ نَحْوِ تَمْرَةٍ.....

وقد ألحق الشَّيْبَانِيُّ بالمحاطَبِ؛ لأنَّ المعنى: بل أنتَ زانٌ فيُعزَّرُ، وظاهرُ التَّقْيِيدِ بالقذفِ أَنَّهُ لو شتمَ
 بالتَّعْرِيزِ لَا يُعَزَّرُ.

(١٩٠٦٦) (قوله: فَلَهُ قِيَمَةُ النَّقْصَانِ) أي: لَهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا، ولم يذكرْ أَنَّهُ يُحَدُّ أَوْ
 لَا، لَعَلِمَهُ مِمَّا مرَّ^(٢) فِي بَابِهِ، وَتَقَدَّمَ^(٣) قَبْلَ بَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى الرَّئِيِّ: ((مَا لَوْ زَنَى بِأَمَةٍ فَقَتَلَهَا أَنَّهُ
 يَجِبُ الْحَدُّ وَالْقِيَمَةُ بِالْقَتْلِ))، وَفِي إِفْضَائِهَا تَفْصِيلٌ طَوِيلٌ.

(١٩٠٦٧) (قوله: وَإِنْ حَلَفَ حَصْمُهُ) أي: عِنْدَ عَدَمِ الْبِرْهَانِ.

(١٩٠٦٨) (قوله: حَتَّى يُتُوبَ أَوْ يَمُوتَ) عِبَارَةٌ غَيْرُهُ: ((حَتَّى يَرُدَّهَا))، وَفِي "الْهِنْدِيَّةِ"^(٤)
 وَغَيْرِهَا: ((قَالَ "مُحَمَّدٌ": أَحْبَسُهُ أَبَدًا حَتَّى يَرُدَّهَا أَوْ يَمُوتَ)).

(١٩٠٦٩) (قوله: يُعَزَّرُ عَلَى الْوَرَعِ الْبَارِدِ إلخ) قَالَ فِي "التَّاتِرِ حَاطِيَّةً"^(٥): ((رَوَى أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ
 تَمْرَةً مَلْقَاةً فَأَخَذَهَا وَعَرَفَهَا مَرَارًا، وَمَرَادُهُ إِظْهَارُ وَرَعِهِ وَدِيَانَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:
 كُلْهَا يَا بَارِدَ الْوَرَعِ، فَإِنَّهُ وَرَعَ يُعِضُّهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَضَرْبُهُ بِالذَّرَّةِ))^(٦) اهـ.

(قوله: وَظَاهَرُ التَّقْيِيدِ بالقذفِ أَنَّهُ لو شتمَ بالتَّعْرِيزِ لَا يُعَزَّرُ) لَكِنَّ الْعَلَّةَ الْمَذْكُورَةَ تَقْيِيدٌ أَنَّهُ يُعَزَّرُ.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني الفوائد - كتاب الحدود والتعزير ص ٢١٨. نقلًا عن "الولولجية".

(٢) ص ١٠١ - "در".

(٣) ص ١٠٠ - "در".

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب الحدود - فصل في التعزير ١٧٠/٢.

(٥) "التاتر حاطية": كتاب الحدود - الفصل الثامن في التعزير ١٣٩/٥.

(٦) لم نجد في ما بين أيدينا من المصادر الحديثة.

التَّعْزِيرُ لَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ كَالْحَدِّ))، ثُمَّ قَالَ: ((وَاسْتَشَى الشَّافِعِيُّ ذَوِي الْهَيْئَاتِ))
 قَلْتُ: قَدْ قَدَّمْنَاهُ لِأَصْحَابِنَا عَنِ الْقَنِيةِ وَغَيْرِهَا، وَزَادَ النَّاطِقِيُّ فِي "أَحْسَانِهِ": ((مَا
 لَمْ يَتَكَرَّرْ فَيُضْرَبُ التَّعْزِيرُ))، وَفِي الْحَدِيثِ: ((تَحَافُوا عَنْ عَقُوبَةِ ذَوِي الْمُرُوءَةِ إِلَّا فِي
 الْحَدِّ)). وَفِي "شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" ^(١) لـ "الْمَنَاوِي" الشَّافِعِيِّ.....

قلت: وَبِهِ عِلْمٌ أَنَّ الْمُرَادَ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الرِّيَاءِ، كَمَا أَفَادَهُ بِقَوْلِهِ: ((الْبَارِدِ))، فَافْهَمِ، فَلَوْ
 كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَرَعِ فَهُوَ مَدْمُوحٌ، كَمَا نُقِلَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ بَعْضَ الْأَنْمَةِ عَنِ الْغَزَلِ عَلَى ضَوْءِ
 الْعَسَسِ حِينَ يَمُرُّ عَلَى بَيْتِهَا، فَقَالَ: مَنْ أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا أُحْتُ "بِشْرِ الْحَافِي" فَقَالَ لَهَا: لَا تَفْعَلِي
 فَإِنَّ الْوَرَعَ خَرَجَ مِنْ بَيْتِكُمْ.

[١٩٠٧٠] (قَوْلُهُ: التَّعْزِيرُ لَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ) لِمَا مَرَّ ^(٢) أَنَّ الدَّمِيَّ إِذَا لَزِمَهُ التَّعْزِيرُ فَاسْلَمَ
 لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ، لَكِنْ هَذَا مُتَيْدًّا بِمَا إِذَا كَانَ حَقًّا لِعَبْدٍ، أَمَا مَا وَجِبَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَسْقُطُ كَمَا
 فِي شَهَادَاتِ "الْبَحْرِ" ^(٣)، "الْحَمَوِيِّ" عَلَى "الْأَشْبَاهِ" ^(٤).

[١٩٠٧١] (قَوْلُهُ: قَلْتُ: قَدْ قَدَّمْنَاهُ لِأَصْحَابِنَا إِلَيْهِ) تَقَدَّمَ ^(٥) ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ: ((وَالشَّهَادَةُ عَلَى
 الشَّهَادَةِ))، وَهَذَا جَوَابٌ لِقَوْلِ "الْأَشْبَاهِ" ^(٥): ((وَلَمْ أَرَهُ لِأَصْحَابِنَا)) أَهـ.

قلت: وَفِي كِفَايَةِ "كَافِي الْحَاكِمِ الشَّهِيدِ": ((وَإِذَا كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ رَجُلًا لَهُ مُرُوءَةٌ وَخَطَرٌ
 اسْتَحْسَنْتَ أَنْ لَا أَحْبِسَهُ وَلَا أُعْزِرَهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا فَعَلَ، وَذَكَرَ عَنِ "الْحَسَنِ" رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
 عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ((تَحَافُوا عَنْ عَقُوبَةِ ذِي الْمُرُوءَةِ إِلَّا فِي الْحَدِّ)) ^(٦))). أَهـ. [١٩٠/ب]

(١) فيض القدير: ١٢٣/١.

(٢) المفصلة [١٩٠٥١] قوله: ((فيجزي بين الصبيان)).

(٣) نقول: انتهى نقل "الحموي" عن "البحر" عند قوله: ((لم يسقط عنه))، وتمة الكلام يفهم من كلام "البحر" في مواضع
 عدَّة من فصل التعزير ٤٩/٥، وانظر "عزم عيون البصائر": الفن الثاني - كتاب الحدود والتعازير ١٨٤/٢.

(٤) ص ٢٥٢ - "در".

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني - كتاب الحدود والتعزير ص ٢١٨.

(٦) أخرجه ابن المُرَبِّان في "المروعة" رقم (٩) من طريق علي بن سليمان عن الفضل بن نوح عن الحسن مرسلًا
 ((تَحَافُوا عَنْ عَقُوبَةِ ذَوِي الْمُرُوءَاتِ مَا لَمْ يَقَعْ حَدٌّ، وَإِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٌ فَأَكْرَمُوهُ)).

= وأخرجه ابن المَرْزُبَان أيضاً (٧)، والظنحاوي في "بيان مشكل الأتار" (٢٣٧٨). والطبراني في "مكارم الأخلاق" (٦٢)، وأبو الشيخ في كتاب "الحدود" كما في "التلخيص" ٨٠/٤، من طريق عبد الصمد بن النعمان وموسى بن دواد عن محمد بن عبد العزيز عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((تخافوا عن عقوبة ذوي المروعة - وهو ذو الصلاح -))، لكن محمد بن عبد العزيز قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وحفظه ظاهر واضح، فقد رواه ابن أبي ذئب وابن المبارك وإبراهيم بن محمد على خلاف بينهم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة، وسأيتي.

وأخرجه السهمي في "تاريخ جرحان" ص ١٦٤، وابن الأعرابي في "معجمه" (٣٣٣/١) من طريق محمد بن غالب تَمْتَام حدثنا عبد الصمد بن النعمان حدثنا الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم))، وهذا أيضاً خطأ وتصحيف، فعبد الصمد وإن وثقه ابن معين وابن حبان إلا أن الدارقطني قال: ليس بالقوي، ولا أدري كيف رُكِب هذا الإسناد، لكنَّ الماجشون اسمه عبد العزيز بن عبد الله أيضاً، فعلمه ظنه الماجشون، فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فسلك الجادة، والعجب ممن صحَّحه مع وضوح علته.

وأخرجه الطبراني في "الصغير" (٨٨٣) من طريق محمد بن كثير بن مروان الفهري عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه مرفوعاً ((تخافوا عن عقوبة ذوي المروعة إلا في حدود الله ﷻ)).

ومحمد بن كثير هذا: قال ابن معين: ليس بثقة، وقال ابن عدي: روى بواطيل والبلاء منه. وأخرج أبو جرد دواد (٤٣٧٦) في الحدود - باب العفو عن الحدود فيما لم يبلغ السلطان، والنسائي ٧٠/٨، والكيرى (٧٣٧٢) (٧٣٧٣) في قطع السارق - باب ما يكون جرماً وما لا يكون، والطبراني في "الأوسط" (٦٢١٢)، وابن عدي ٢٩٧/١-٢٩٨ والدارقطني ١١٣/٣، وابن أبي عاصم في "الدييات" ٥٢/١، والحاكم في "المستدرک" ٣٨٣/٤ في الحدود، والبيهقي ٣٣١/٨ من طريق الوليد ابن وهب وإسماعيل بن عياش ومسلم بن خالد كلهم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: ((تأفوا الحدود فيما ينكم فما بلغني عن حدٍ فقد وجب)).

قال الدارقطني: اتفق مسلم وابن عياش فوصلاه عن ابن جريج، وأرسله عبد الرزاق عنه وعن المثني وتابعهما ابن عُليّة. أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٣٧) في اللقطة - باب ستر المسلم، عن ابن جريج والمثني قالوا: أخبرنا عمرو بن شعيب عن رسول الله ﷺ... فذكره مسرلاً، وأخرجه أيضاً (١٨٥٩٧) عن ابن جريج أخبرنا عمرو بن شعيب خبراً رفعه إلى عبد الله بن عمرو (ح) قال عبد الرزاق: وأما ابن المثني فأخبرنا عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن المرني سأل رسول الله ﷺ عن ضالة الغنم وقطع السارق... في حديث طويل، ثم قال: وقال رسول الله ﷺ: ((تأفوا الحدود...)) فذكره، وهذا ظاهر الإرسال، لكنّه أدرج الإسنادين، فقد أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٠٦) في الحدود - باب الأب يفترى على ابنه، أخبرنا ابن جريج عن النبي مسرلاً.

وأخرجه الدارقطني ١١٣/٣ من طريق إسماعيل بن عُليّة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال رسول الله ﷺ... مسرلاً، ونلاحظ أن كل من رواه عن ابن جريج موصولاً لم يصرح فيها بالتحديث، بينما صرح بذلك في روايته المرسله لعبد الرزاق وإسماعيل، ومع ذلك قال ابن حجر في "فتح الباري" ١٠٦/١٢: وصححه الحاكم، وسنده إلى عمرو بن =

وقال "البيري": ((وفي الأجناس عن كفالة "الأصل"^(١)): لو ادّعى [ق/١٩٠/ب] قبيل إنسان شتيمة فاحشة، أو أنه ضربَهُ عَزْرَ أسواط، وإن كان المدّعي عليه رجلاً له مَرُوءَةٌ وخطَرٌ استحسنَتْ أنه لا يُعزَّرُ إذا كان أوَّلَ ما فَعَلَ، وفي "نوادير ابن رُسْتَم" ^(٢) عن "محمد": وَعُظُّ حَتَّى لَا يَعودَ إليه، فإن عادَ وتكرَّرَ منه ضَرْبُ التّعزيرِ، قلتُ لـ "محمد": والمَرُوءَةُ عندَكَ في الدِّينِ والصَّلاحِ؟ قال: نعم، وفي "التُّمَرِ تاشي"^(٣): إن كانَ لَهُ خطَرٌ ومَرُوءَةٌ فالقياسُ أن يُعزَّرَ، وفي الاستحسان لا إن كانَ أوَّلَ ما فَعَلَ، فإن فَعَلَ أي: مرَّةً أُخرى عَلِمَ أنه لم يكنْ ذا مَرُوءَةٍ، والمَرُوءَةُ مَرُوءَةٌ شرعيَّةٌ وعقليَّةٌ رَسْمِيَّةٌ)) اهد. ملخصاً.

(تنبية)

قال "ابن حجر" في "الفتاوى الفقهية"^(٤): ((جاء الحديث من طرق كثيرة من رواية جماعة من الصحابة بالفاظٍ مختلفةٍ منها: ((أقبلوا ذوي الهيئاتِ عثراتهم إلا الحدود^(٥)))، وفسرهم "الشافعي"^(٦)

= شعب صحيح. وأخرج ابن المُرْزبان (٨) من طريق ابن أبي الدنيا عن بَقِيَّة عن إسماعيل بن عياش عن سليمان بن عمرو عن أبي بكر بن حزم قال: قال رسول الله ﷺ.

والظاهر أن سليمان بن عمرو هذا هو أبو دواد النخعي المتهم، الفاحش الغلط، وسيأتي الصواب عن أبي بكر بن حزم في إسناده ومنته، ومخالفته هذه لا تؤثّر.

وأخرجه ابن المُرْزبان (١٠) من طريق يعلى بن الحكم عن القاسم بن الفضل عن جعفر الصادق قال رسول الله ﷺ: ((تخافوا لذوي المروءة عثراتهم، فولذي نفسي بيده إن أحدهم ليعثر وإن يده لفي يد الله ﷻ))، وأخرجه ابن المُرْزبان (١١) عن الواقدي عن ابن أبي سيرة قال: رُفِعَ إلى عمر جنابة فقل: يا أمير المؤمنين إن له مَرُوءَةً، قال: استوهبوه من خصمه، فإن النبي ﷺ قال: ((اهتلبوا العفو عن عثرات ذوي المروءات))، والواقدي متروك.

(١) لم تجده في القسم المطبوع من كتاب "الأصل".

(٢) "النوادر": لأبي بكر إبراهيم بن رُسْتَم المُرْزباني (ت ٢١١هـ). ("كشف الظنون" ١٩٨٠/٢، "الجواهر المضية" ٨٠/١، "الطبقات السنية" ١٩٤/١، "الفوائد البهية" ص ٩-).

(٣) أي: في "المنح": كتاب الحدود - باب في بيان أحكام التعزير ١/٢٣١ ب.

(٤) "الفتاوى الفقهية": باب التعازير وضمن الولادة ٤/٢٣٨.

(٥) راجع التخريج السابق ص ٢٧٧-.

(٦) "الأم": كتاب الحدود - باب الوقف على العقوبة والعفو عنها ٦/١٤٥.

في حديث: ((أتقِ اللهَ لا تأتي يومَ القيامةِ بغيرِ تحمِلهِ على رقبَتِكَ.....))

بأنهم الذين لا يعرفون بالشَّر فيزلُّ أحدهم الرِّلة فينرُكُّ، وقيل: هم أصحاب الصَّغائرِ دونَ الكبائرِ، وقيل: الذين إذا وقعَ منهم الذَّنْبُ تابوا، والأوَّلُ أظهرُ وأمتنُ)). اهد ملخصاً.

قلت: وقول أئمتنا: ((إذا كان أوَّلُ ما فَعَلَ)) يشيرُ إلى التفسيرِ الأوَّلِ، وكذا ما مرَّ^(١) من

تفسيرِ المروعةِ.

[١٩٠٧٢] (قوله: في حديث: ((أتقِ اللهَ لا تأتي إلخ)) لفظُ "الجامعِ الصَّغيرِ"^(٢)): ((أتقِ اللهَ

(١) المقولة [١٩٠١١] قوله: ((ذا مروعة)).

(٢) "الجامع الصغير" ٢٣/١. أخرجه أبو يوسف في "الخراج" ص ٨١ - حدثنا بعض مشايخنا عن طاوس مرسلًا. وأخرجه الشافعي في "الأم" ٧٥/٢ في الزكاة - باب غُلُولِ الصدقة، والحميدي في "مسنده" ٣٩٧/٢ عن سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: ثُمَّ استعمل رسول الله ﷺ عبادة بن الصامت على الصدقة ثُمَّ قال له: ((أتقِ الله يا أبا الوليد أن تأتي يوم القيامة بغير تحمِله على رقبتك له رغاء))، أخرجه البيهقي في "الكبرى" ١٥٨/٤ في الزكاة - باب غُلُولِ الصدقة من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن طاوس عن أبيه عن عبادة، فذكره موصولًا. وأخرجه الطبراني في "الكبير" كما في "الترغيب والترهيب" ٣١٦/١، وقال: إسناده صحيح، وقال الهيثمي في "المجمع" ٨٦/٣: ورجاله رجالٌ صحيحون. وسنشير إلى الأحاديث التي فيها التشهير بالغلل يوم القيامة، فمنها: ما أخرجه أبو داود (٢٩٤٧) في الخراج والنفي والإمارة - باب في غُلُولِ الصدقة، من طريق أبي الجهم عن أبي مسعود الأنصاري قال: بعثني رسول الله ﷺ ساعياً، ثُمَّ قال: ((انطلق أبا مسعود، لا أَلْفَيْنَكَ يومَ القيامة تبيئُ وعلى ظهرِكَ بغيرٍ من إبلِ الصدقة له رغاءٌ قد غلَّته))، قال: إذا لا أنطلق، قال: ((إذا لا أكرهُك)). وأخرجه أحمد ٢٨٥/٥، والبخاري في "مسنده" (٣٧٣٧)، والطبراني (٥٣٦٣) من طريق حميد بن هلال عن سعد بن المسيب عن سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ ... فذكر نحو حديث أبي مسعود، قال البخاري: إسناده حسن، لكن قال الهيثمي في "المجمع" ٨٥/٣: رجاله ثقات، إلا أن سعد بن المسيب لم ير سعد بن عبادة. وأخرج ابن حبان (٣٢٧٠) في الزكاة - ذكر الزجر عن أن يكون المرء مصدقاً للأمراء، والبخاري (٨٩٨) "كشف الأستار"، والحاكم ٣٩٩/١ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ بعث سعد بن عبادة ... فذكره، وهذا إسنادٌ صحيحٌ على شرطهما.

وأخرجه البخاري (٣٠٧٣) في الجهاد - باب الغُلُول، ومسلم (١٨٣١) في الإمارة - باب غَلْظِ تحريمِ الغُلُول، وأحمد ٤٢٦/٢، وغيرهم من طريق أبي حنَّان عن أبي زُرعة عن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال: قام فينا رسول الله ﷺ فذكرَ الغُلُولَ عظيمَ أمره، ثُمَّ قال: ((يا أيها النَّاسُ، لا أَلْفَيْنُ أحدَكم يومَ القيامة على رقبته شاةٌ لها بَعَارٌ... لا أَلْفَيْنُ أحدَكم يومَ القيامة على رقبته بغيرِ له رُغاءٌ... فرسٌ... نفسٌ لها صياحٌ... رِقاعٌ تحفُّقٌ... صامتٌ... فأقول لا أمَلُّكُ لك من الله شيئاً قد أبلغتك)) مختصر.

لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا حُورًا أَوْ شَاةٌ لَهَا نُؤَاجٌ)).....

يا أبا الوليد))، وقوله: ((لا تأتي)) أصله: ((لئلا تأتي)) فحذف اللام، كذا في "المناسي" (١)،
"ح" (٢).

قلت: مقتضاه: أن ((تأتي)) منصوب بأن المضمرة بعد اللام المقدرة، مع أن شرط إضمار ((أن)) عدم وجود ((لا)) بعدها مثل: ﴿لَتَعْلَمَنَّ الْغُرَبَاءُ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا أَهْلَ الْأَرْضِ بِالْأَسْفَى﴾ [الكهف-١٢]، فلو وجدت امتنع الإضمار مثل: ﴿لَتَلْمِزَنَّكَ أُمَّكَ﴾ [الحديد-٢٩] إلا أن يقال: سوغ ذلك عدم التصريح باللام التعليلية، لكنه يتوقف على كون الرواية بالنصب، وإلا فالأظهر أنه نفسي. تعنى النهي، مثل: ﴿فَلَارَقَتْ وَلَا فُسُوقٌ﴾ [البقرة-١٩٧] أو نهى والياء للإشباع، وعلى كل فهو نهى عن المسبب، والمراد النهي عن السبب، مثل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء-٢٩] ﴿لَا يَفْقِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ﴾ [الأعراف-٢٧] أي: لا تفعلوا سبب القتل والفتنة، وهنا المراد النهي عن منع زكاة المواشي، أو السرقة التي هي سبب الإتيان بما ذكر، وعلى هذا التقرير يظهر في الحديث نكات لطيفة لا تخفى على المتأمل، فافهم.

١٩٠٧٣١ | قوله: لَهُ رُغَاءٌ (البحر) الرُّغَاءُ صوت الإبل، كما أن الحُورَ صوت البقر، والنُّؤَاجُ

- بالثاء المثقلة المضمومة وبعدها همزة مفتوحة ممدودة ثم حيم - صوت الغنم، "ط" (٣).

١٩١/٣

= وأخرج البخاري (٢٥٩٧) في الهبة - باب من لو يقبل الهدية لعلة، و(٧١٩٧) في الأحكام. باب محاسبة الإمام عماله. ومسلم (١٨٣٢) في الإمارة - باب تحريم هدايا العمال. وأحمد ٤٢٣/٥، وأبو داود (٢٩٤٦) في الحراج والقيء - باب في هدايا العمال، والحميدي (٨٤٠). وابن خزيمة (٢٣٢٩) (٢٣٨٢)، وغيرهم من طريق الزهري وهشام بن عروة وعبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي في حديث ابن النبتة حيث قال النبي ﷺ في خطبته: ((والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يُعمله على رقبته، إن كان بغيراً له رُغَاءٌ، أو بقرة لها حُورًا، أو شاةٌ تُعْرُ...)).

وأخرج أحمد ٢٢٧/٥ وابنه عبد الله ٢٢٦/٥ والطيالسي (١٠٨٦) من طريق حماد بن عيسى بن خلف الطائي عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ ذكر الصدقة فقال: ((لا يجيئ أحدكم بشاة لها يُعَار يوم القيامة)).

(١) "فيض القدير" ١٢٣/١ نقلًا عن "الزمخشري".

(٢) "ح": كتاب الحدود - باب التعزير ق ٢٥٥/ب.

(٣) "ط": كتاب الحدود - باب التعزير ٤١٧/٢.

قَالَ: ((يُؤَخَذُ مِنْهُ تَجْرِيسُ السَّارِقِ وَنَحْوَهُ)) فَلْيُحْفَظْ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٩٠٧٤١ (قوله: قَالَ: يُؤَخَذُ مِنْهُ) عبارة "المنوي"^(١): ((قَالَ "ابْنُ الْمُنِيرِ"^(٢): أَضْنُ أَنَّ الْحِكْمَةَ [٤١ ق ١٩٠٧٤١] أَخَذُوا بِتَجْرِيسِ السَّارِقِ وَنَحْوِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَنَحْوِهِ)) اهـ. "ح"^(٣). والتجريس بالقوم: التسميعُ بهم، "قاموس"^(٤).

قلت: وهو معنى التّشهير الذي ذكره عندنا في شاهد الزور. ففي التّاريخانية^(٥): ((قَالَ "أَبُو حَنِيفَةَ" فِي مُشْهُورٍ: يُضَافُ بِهِ وَيُسْهَرُ وَلَا يُضْرَبُ. وَفِي "السَّرْحَةِ": وَعِنْدَ الْفُتُوَى. وَفِي "جَامِعِ الْعَتَابِيِّ"^(٦): التَّشْهِيرُ: أَنْ يُضَافَ بِهِ فِي الْبَلَدِ وَيُنَادَى عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَحَلَّةٍ: إِنَّ هَذَا شَاهِدُ الزُّورِ فَلَا تُشْهِدُوهُ، وَذَكَرَ "الْخِصَافُ"^(٧) فِي كِتَابِهِ: أَنَّهُ يُشْهِرُ عَنِّي قَوْلَهُمَا بَعِيرَ الْفُتُورِ، وَالَّذِي رَوَى عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ يُسَخِّمُ وَجْهَهُ^(٨)، فَتَأْوِيلُهُ عِنْدَ "السَّرْحَسِيِّ" أَنَّ بَطْرِيْقَ النِّيَاسَةِ

(١) "فيض القدير": ١٢٤/١.

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن منصور. زين الدين بين المنير المالكي. مُخْتَلَفَات (ت ٥٦٩٥هـ). (الروافى بالوفيات": ١٢٠/١٢، "ليل الانتهاج" ج ٣ ص ٢٠٢، "هدية العارفين" ١/١٤١).

(٣) "ح": كتاب الحدود - باب التعزير ق ٢٥٥ ب.

(٤) "القاموس": ((الجرس)).

(٥) لم نعر عن النقل المذكور في مظانّه في القسم المطبوع من "التاريخانية".

(٦) ويعرف بـ "الفتاوى العتّابية". وتقدّم الكلام عليه ٤٧٠/١.

(٧) انظر "شرح أدب القاضي" لتكملة الشهيد: الباب التاسع والأربعون فيما يُحدّ قضاء الفاضلي وما لا يُجند ٣/١٧٤.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٩٢) و(١٥٣٩٣) في الشهادات - باب عقوبة شاهد الزور. وابن أبي شيبة ٥٤٣٦ في الحدود - باب شاهد الزور ما يعاقب؟ من طريق حجاج بن أرطاة عن مكحول عن الوليد بن أبي مالك (أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمّاله بالسام في شاهد الزور أن يُعذّب أربعين حنفةً، وأن يُسَخِّمَ وَجْهَهُ، وأن يُحْدِقَ رأسَهُ، وأن يُطالَ حبسَهُ)، والحجاج: ضعيف مدلس. والوليد: هو ابن عبد الرحمن بن مالك، دمشقي تابعي متأخر، ولد سنة ٥٣ هجرية أي بعد وفاة عمر بـ (٣٠) سنة تقريباً.

وأخرجه البيهقي ١٤١/١ في أدب القاضي - باب ما يُفعل في شاهد الزور من طريق سعيد بن منصور ثنا أبو شيبة عن حجاج بن أرطاة عن مكحول أنَّ عمر... فذكر نحوه، ومن طريقه أيضاً قال: ثنا ابن عيّاش عن أبي بكر عن مكحول وعطية بن قيس أنَّ عمر نحوه. قال البيهقي: هاتان الروايتان ضعيفتان ومنقطعتان، لم رُدّ هذا حديثاً.

إذا رأى المصلحة^(١)، وعند الشيخ الإمام أنه التفضيح والشهير، فإنه يُسمى سواداً)). اهـ ملخصاً، وسيأتي^(٢) تمامه قبيل باب الرجوع عن الشهادة إن شاء الله تعالى، والله سبحانه أعلم.

- = أبي مُرَّة بن نيار السابق، وأبو بكر هو: ابن عبد الله بن أبي مريم الغساني، قال النسائي: منكر الحديث ضعّفوه. وأحرجه عبد الرزاق (١٥٣٩٤) أخبرنا يحيى بن الغلاء أخبرني الأحوص بن حكيم عن أبيه أنّ عمر بن الخطاب... فذكر نحوه، وزاد: ((وُطِيفَ بِهِ فِي الْقِبَالِ، وَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا شَاهِدُ الزُّورِ فَلَا تَقْبَلُوا لَهُ شَهَادَةً)). قال ابن خلفون في "الثقات": حكيم بن عُمر روى عن عمر وعثمان مرسلأً اهـ "تهذيب". وأحرج ابن أبي شيبة ٣٦٦/٥ في البيوع والأقضية - باب شاهد الزور ما يُصنع به من طريق شعبة (ح):، والبعوي في "الجدليات" (٢٣٦٩)، وعنه البيهقي ١٤١/١٠ عن شريك كلاهما عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال: ((أُتِيَ عُمَرُ بِشَاهِدِ زُورٍ فَجَلَدَهُ، وَأَقَامَهُ لِلنَّاسِ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ يُبَكِّتُ نَفْسَهُ يَقُولُ: هَذَا فَلَانٌ يَشْهَدُ بِزُورٍ فَأَعْرِفُوهُ، ثُمَّ حَبَسَهُ))، وعاصم: ضعيف، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث.
- (١) "المبسوط": كتاب الشهادات - باب شهادة الزور وغيرها ١٤٥/١٦.
- (٢) المقولة [٢٧١٩٤] قوله: ((أَنْ يُسْحَمَ)).

﴿كتابُ السرقة﴾

هي لغةً: أخذُ الشيءِ من الغيرِ.....

﴿بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ﴾

﴿كتابُ السرقة^(١)﴾

عَقَبَ بِهِ الحُدُودَ؛ لِأَنَّهُ مِنْهَا مَعَ الضَّمَانِ، "قَهْستاني"^(٢).

قلت: وكانهم ترجموا لها بالكتابِ دونِ البابِ؛ لاشتمالها على بيانِ حكمِ الضَّمَانِ الخارجِ عنِ الحدودِ فكانت غيرَها من وجهٍ، فأوردت عنها بكتابٍ متضمّنٍ لأبوابٍ، تامل. قال "القَهْستاني"^(٣): ((وهي نوعان: لأنَّهُ إمَّا أَنْ يَكُونَ ضَرُّهَا بِذِي المَالِ، أَوْ بِهِ وَبِعَامَّةِ المَسْلَمِينَ، فالأوَّلُ: يُسَمَّى بِالسَّرْقَةِ الصَّغْرَى، والثَّانِي: بِالكِبْرَى، بَيْنَ حَكْمَها فِي الآخِرِ؛ لِأَنَّها أَقْلُ وَقوعاً، وَقَدْ اشْتَرَكَا فِي التَّعْرِيفِ وَأَكْثَرَ الشُّرُوطِ)) اهـ. أي: لِأَنَّ العَتَبَ فِي كِلِئِ مَنَها أَعْدُ المَالِ خُفِيَةً، لَكِنَّ الخُفِيَةَ فِي الصَّغْرَى هِيَ الخُفِيَةُ عَنِ عَيْنِ المَالِكِ أَوْ مَن يَقُومُ مَقَامَهُ كالمودعِ والمستعيرِ، وَفِي الكِبْرَى عَنِ عَيْنِ الإِمَامِ الملتزمِ حَفْظَ طُرُقِ المَسْلَمِينَ وَبِإِلاهِم كَمَا فِي "الفتح"^(٤)، والشُّرُوطُ تُعَلَّمُ مِمَّا يَأْتِي^(٥).

[١٩٠٧٥] (قوله: هي لغةً: أخذُ الشيءِ إلخ) أفاد أنها مصدرٌ، وهي أحدُ خمسَةٍ،

﴿كتابُ السرقة﴾

(قوله: وفي الكبرى عن عين الإمام الملتزم حفظ طرق المسلمين إلخ) فإنه وإن أخذته جهاراً عن مالكٍ لكنه يبالغ في إخفاؤه عن الإمام، فباعبار كونه متصدياً لحفظ الطريق بأعوانه واحتفاء القاطع عنه وعن أعوانه أطلقت عليه السرقة.

(١) ملاحظة: بدأ من كتاب السرقة اعتمدنا نسخة بيطار أصلاً؛ لدقتها ولكونها منقولة عن خط المؤلف، ورمزنا لها بـ"الأصل"، ونسخة "الأصل" التي كنا نعتمدها سابقاً رمزنا لها بـ"ك" فليعلم.

(٢) "جامع الرموز": كتاب السرقة ٢/٣٠٠.

(٣) "الفتح": كتاب السرقة ١٢١/٥.

(٤) ص ٢٨٤- وما بعدها "در".

خفية، وتسمية المسروق سرقة مجاز، وشرعاً باعتبار الحرمة: أخذه كذلك بغير حق،
نصاً كان أم لا، وباعتبار القطع: (أخذ مكلف) ولو أتى،.....

ففي "القاموس"^(١): ((سَرَقَ مِنْهُ الشَّيْءُ يَسْرِقُ - أَي: مِنْ بَابِ ضَرْبٍ - سَرَقًا مَحْرَكَةً، وَكَ: كَتَبَفَ،
وَسَرَقَةً مَحْرَكَةً - أَي: كَ: كَيْمَةً - وَكَ: فُرْجَةً - أَي: بَضْمَ فَسْكَوْنٍ، - وَسَرَقًا بِالْفَتْحِ - أَي: مَعَ
نَسْكَوْنٍ، - وَالاسْمُ السَّرْقَةُ - بِالْفَتْحِ - وَكَ: فُرْجَةٌ وَكَتَبَفَ)). اهد موضحاً.

١٩٠٧٦. (قوله: خفية) بضم الخاء وكسرهما، "ظ"^(٢) عن "المصباح"^(٣).

١٩٠٧٧. (قوله: مجاز) أي: من إطلاق المصادر وإرادة اسم المفعول، كذ: الخلق بمعنى المخلوق.

١٩٠٧٨. (قوله: وشرعاً باعتبار الحرمة الخ) يعني: أن لها في الشرع ١٣١ باب تعريفين، تعريفاً
باعتبار كونها محرمة، وتعريفاً باعتبار ترتب حكم شرعي عليها وهو القطع، ومرة^(٤) نظيره في الرمي.
١٩٠٧٩. (قوله: أخذه كذلك) أي: أخذ الشيء خفية.

١٩٠٨٠. (قوله: أخذ مكلف) شمل الأخذ حكماً، وهو أن يدخل جماعة من اللصوص منزل
واحد، ويأخذوا متاعه ويمنونوه على ظهر واحد، ويخرجوه من المنزل، فإن الكل يتضرعون
مستحسنين، وسألتني: "بحر"^(٥). وأحرج الضمّي والمجنون؛ لأن التمتع عقوبة وهما ليسا من أهلها،

(قوله: ففي "القاموس": سرق منه الشيء يسرق الخ) عبارة "القاموس" بالنظر: ((سرق منه الشيء
يسرق سرقة محركة، وككتف، وسرقة محركة، وكفرجة، وسرقاً بالفتح، وسرقة جاء مستتراً إلى جبراً فأخذ
مألاً لغيره، والاسم السرقة بالفتح، وكفرجة، وككتف)). اهد. وهذا الضبط موافق لشرحه.

(١) "القاموس": مادة (سرق). تقول: في نقل "ابن عابدين" رحمه الله تعالى عن "القاموس" في هذا النوع تصحيف. نعم
تسوية، من جملة بعض "القاموس" الذي ساقه "الرافعي" في "تقريراته" آخر هذه الصحيفة، فينظر.

(٢) "ظ" كتاب السرة ٢ ٤١٨.

(٣) "المصباح": مادة (خفي).

(٤) الخلية [١٨٣٢٥] قوله: (الموجب لسجد).

(٥) "بحر": كتاب السرة ٥ ٥٤٤.

أو عبداً، أو كافراً، أو مجنوناً حال إفاقته.....

لكنهما يضمنان المال كما في "البحر"^(١).

١٩٠٨١ (قوله: أو عبداً) فهو كالحر هنا؛ لأنَّ القطع لا يتصنّف، بخلاف الجلد^(٢).

١٩٠٨٢ (قوله: أو كافراً) الأولى ((أو ذمياً))؛ إما في "كافي الحاكم" أنَّ الحربيَّ المستأمنَ إذا

سرقَ في دار الإسلام لم يُقطعَ في قول "أبي حنيفة" و"محمد"، وقال "أبو يوسف": أقطعهُ.

١٩٠٨٣ (قوله: أو مجنوناً حال إفاقته) الأولى أن يقول: أو مجنوناً في غير حال أخذه؛ لأنَّ

قوله: ((ولو أني إلخ)) تعميمٌ للمكلف، فيصيرُ المعنى: أخذُ مكلفٍ ولو كان ذلك المكلفُ مجنوناً

في حال إفاقته، ولا يخفى ما فيه، فإنَّه في حال الإفاقة عاقلٌ لا مجنونٌ، إلا أن يُجعلَ ((حال إفاقته))

ظرفاً ل ((أخذُ))، فكأنَّه قال: أخذُ مجنونٍ في حال إفاقته فيصدقُ عليه: ((أخذُ مكلفٍ))، وإنما

سمَّاهُ مجنوناً نظراً إلى حاله في غير وقت الأخذ فيرجعُ إلى ما قلنا، تأمل.

والحاصل: - كما في "البحر"^(٣) و"النهر"^(٤) - أنه إذا كان يُجنُّ ويُيقظُ، فإنَّ سرقَ في حالِ

إفاقته قطع، وإلا فلا. اهـ، بقي لو جنُّ بعد الأخذ هل يُقطع أم تنتظرُ إفاقته؟ قال السيّد "أبو

السعود"^(٥): ((ظاهر ما قدمته في "النهر" من أنه يُشترطُ لإقامة الحدِّ كونه من أهل الاعتبار يقتضي

اشتراطَ إفاقته، إلا أن يفرقَ بين الجلدِ والقطع بأنَّ الذي يحصلُ به الجسدُ لا فائدة فيه قبلها لزوالِ

الألم قبل الإفاقة، بخلاف القطع)) اهـ.

قلت: لكنَّ في حدِّ الشرب من "البحر"^(٦): ((إذا أقرَّ السكرانُ بالسرقة ولم يُقطع لسُكره

(١) "البحر": كتاب السرقة ٥٤/٥.

(٢) في "أ": ((بخلاف الجلد "بحر") بزيادة: (("بحر"))).

(٣) "البحر": كتاب السرقة ٥٤/٥.

(٤) "النهر": كتاب السرقة ق ٣١٣ ب.

(٥) "فتح المعين": كتاب السرقة ٣٩٢/٢.

(٦) "البحر": كتاب الحاوود ٣٠٥.

(ناطق بصير) فلا يُقَطَّعُ أحرص؛ لاحتمالِ نُطقِهِ بِشُبُهَةٍ، و لا أعمى؛ لِجَهْلِهِ بِمَالِ
غَيْرِهِ (عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ).....

أُخِذَ مِنْهُ الْمَالُ))، ثُمَّ قَالَ: ((شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالشُّرْبِ وَهُوَ سَكَرَانٌ قَبْلَتْ، وَكَذَا بِالرُّنِيِّ وَهُوَ سَكَرَانٌ
كَمَا إِذَا زَنِى وَهُوَ سَكَرَانٌ، وَكَذَا بِالسَّرْقَةِ وَهُوَ سَكَرَانٌ، وَجِدُّ بَعْدَ الصَّحْوِ وَيُقَطَّعُ)) اهـ، فَهَذَا بَيِّنٌ
اشْتِرَاطُ صَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّ يَفْرَقُ بَيْنَ الْجَنُونِ وَالسُّكْرِ؛ بَأَنَّ السُّكْرَ لَهُ غَايَةٌ بِمَخْلَافِ الْجَنُونِ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ
اِنْتِظَارَ إِفَاقَتِهِ لِانْدِرَاءِ الْحَدِّ بِالشُّبُهَةِ، وَهِيَ هُنَا احْتِمَالُ إِبْدَاءِ مَا يُسْتَقْبَلُ إِذَا أَفَاقَ، كَمَا لَا يُقَطَّعُ
الْأَحْرَسُ لِلذِّكْرِ، تَأَمَّلْ.

(١٩٠٨٤) (قوله: ناطق بصير) زاد في "البحر" (١) هنا قيداً آخر، وهو كونه صاحب يد يسرى
ورجل يُمنى صحيتين، وسيأتي (٢) في فصل القطع.

(١٩٠٨٥) (قوله: لجهله بماله غيره) يعني: أن مقتضى حاله ذلك.

(١٩٠٨٦) (قوله: عشرة دراهم) لما رواه "أبو حنيفة" مرفوعاً: «لا تقطع اليد في أقل من
عشرة دراهم» (٣)، ورجح هذه على رواية ((ربع دينار)) ورواية ((ثلاثة دراهم))؛ لأن الأخذ

١٩٢/٣

(١) "البحر": كتاب السرقة ٥/٥٥٥.

(٢) ص ٣٧٥ - "در".

(٣) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧١٤٢)، وعنه أبو نعيم في "مسند أبي حنيفة" ص ٢١٤ - من طريق أبي مطيع البلخي -
متروكاً منهم - عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: ((لا قطع إلا في
عشرة دراهم))، قال أبو نعيم تبعاً للطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة إلا أبو مطيع الحكم بن عبد الله.
وأخرجه محمد بن الحسن في "الآثار" (٦٢٨) في الحدود - باب حد من قطع الطريق أو سرق، عن أبي حنيفة عن
القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: ((لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم)) موقوفاً.
وكذلك أخرجه الدارقطني ٣/١٩٣ في الحدود من طريق أبي مطيع ومحمد بن الحسن عن أبي حنيفة به.

وأخرجه الحارثي وابن المظفر وابن خسر في "مسند أبي حنيفة" من طريق أبي مطيع وأبي مقاتل - خلف بن ياسين - عن
أبي حنيفة كما في "جامع المسانيد" ٢/٢١٦، وحالفهم في الرفع والوصل المسعودي، قال الدارقطني: أرسله المسعودي،
وقال البيهقي: منقطع، فقد أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٥٠) في الحدود - باب في كم تقطع يد السارق؟، وابن أبي شيبة =

= ٤٦٦/٦ في الحدود - من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، والطحاوي في "شرح المعاني" ١٦٦/٣ في الحدود - المقدار الذي يُقَطَّع به، والطبراني (٩٧٤٢) و(٩٧٤٣)، والدارقطني ١٩٤/٣، والبيهقي في "الجلديات" (١٩٢٧)، وعنه البيهقي ٢٦٠/٨ في الحدود - باب ما جاء عن الصحابة فيما يجب فيه القطع، من طريق الثوري وموسى بن داود الضبي وابن المبارك ووكيع وإسماعيل بن إدريس وعثمان بن عمر وعلي بن الجعد كلهم عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن القاسم عن ابن مسعود، قوله، والمسعودي ثقة، وهو وإن اختلف بأخرة إلا أن سماخ المتقدمين منه صحيح باتفاق، وإنما يخطئ فيما يروي عن الأعمش وعاصم، وأحاديثه الصحاح عن القاسم ومعن، وهذا قول أحمد وعلي بن المدني ويحيى بن معين وابن سعد وغيرهم، قال مسعر: ليس أحد أعلم بحديث ابن مسعود من المسعودي.

قال الترمذي بعد حديث ابن عمر (١٤٤٦): وهو حديث مرسل، رواه القاسم عن ابن مسعود ولم يسمع منه، وأخرج الطبراني في "الأوسط" (٧٢٧٦) من طريق الشاذكوني (ح) وأبو حفص بن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" (٦٢٤) من طريق روح بن عبد المؤمن كلاهما عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثنا القاسم بن معن قال: وجدت في كتاب أبي ووجد أبي في كتابه [وقال الشاذكوني: في كتاب أبي بخطه يخبر أن في كتاب أبيه ثم اتفقا] حدثني زحر بن ربيعة أن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ قال: ((القطع في دينار أو عشرة دراهم))، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن القاسم بن معن إلا يحيى بن أبي زائدة.

وفي الحديث اختلاف الشاذكوني، وهو وروح ضعيفان، وهو أيضاً وجادة، وزحر لم أحده.

وأخرج عبد الرزاق (١٨٩٥٤)، وابن أبي شيبة ٤٦٦/٦، وابن خسر في "مسند أبي حنيفة" كما في "جامع المسانيد" ٢١٦/٢ من طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود قال: ((لا تقطع البذل إلا في ثرس أو خنفة)) قال: قلت لإبراهيم: كم قيمته؟ قال: دينار، قال الشعبي: عن ابن مسعود: ((قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ في خمسة دراهم)).

أخرجه العُقَيْلي ٣٩٠/٣، وأبو داود في "المراسيل" (٢٤٣)، والدارقطني ١٨٥/٣، والبيهقي في "الكبرى" ٢٦١/٨، وأبو يعلى (٥٣٥٤)، والنسائي في "المجتبى" (٤٩٤٥)، وابن أبي شيبة ٤٦٣/٦، من طريق سفيان عن عيسى ابن أبي عزة عن الشعبي به، قال العُقَيْلي: قال علي: سألت يحيى عنه فضعت الحديث، قال: والرواية الثانية عن النبي ﷺ ((ربع دينار وثلاثة دراهم))، وما خلا ذلك أسانيد فيها ضعف، وذكره الشافعي في "الأم" ١٣١/٦، من طريق داود الأودي الرِّعَافِي عن الشعبي عن علي، قال البيهقي: لم أفد عليه في القطع وإنما أقل الصداق وقد أنكرها عليه علماء عصره، فإن كان روى أيضاً في القطع فهو منكراً، وداود لا يحتاج مثله.

وأخرج البيهقي ٢٦١/٨، والدارقطني ٢٠٠/٣، من طريق جُوَيْرِ عن الضُّحَاك عن الزُّهَلِ بن سبرة عن علي قال: ((لا تقطع البذل إلا في عشرة دراهم، ولا يكون المهر إلا في عشرة دراهم))، وجُوَيْرِ منروك، قال البيهقي: هذا إسناد يجمع مجهولين وضعفاء، وإسناد مظلم لا يحتاج مثله.

وحديث أمِن الحِشْبِي، أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحِمَّانِي في "مسنده" كما في "الإصابة" ٤٣٣/٤، وعنه الطبراني ٢٥/٢٢٨)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٧٨٧٥)، والطحاوي في "المعاني" ١٦٣/٣، رواه يحيى عن شريك عن منصور عن عطاء عن أيمن بن أم أيمن عن أم أيمن أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لا يُقَطَّعُ السَّارِقُ إلا في خنفة))، وتوتمت على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم، ويحيى ضعفوه. قال ابن حجر: في إسناده مقال، وقال في "التنقيح": وهذا فيه نظر، قال أبو حاتم في رواية يحيى كما في "العلل" لابنه ٤٥٧/١: هذا خطأ من وجهين، أحدهما: =

= أن أصحاب شريك لم يقولوا: (عن أم أيمن)، إنما قالوا: (عن أيمن بن أم أيمن عن النبي ﷺ) والوجه الآخر: أن الثقات يروون عن منصور عن الحكم عن مجاهد وعطاء عن أيمن قوله، وأيمن ابن أم أيمن لم يُدرك النبي ﷺ عهد. فقد خالف يحيى كلُّ من علي ابن حجر والأسود بن عامرُ وأبي الوليد الطيالسي ومحمد بن الحسن وخلف بن هشام قالوا: عن شريك عن منصور عن عطاء [ولم يذكره محمد] ومجاهد [ولم يذكره خلف] عن أيمن [زاد خلف وأبو الوليد وعلي: ابن أم أيمن رفعه] عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه النسائي في "المجتبى" ٨٢/٨، و"الكبرى" (٧٤٣٤) في قطع السارق، وابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" (٦٢٧) (٦٢٨)، والبخاري في "التاريخ" ٢/٢٥، والشافعي في "الأم" ٦/١٣٠ عن بعض الناس - لعله: محمد بن الحسن كما في "مناقب الشافعي" لبیهقي وابن أبي حاتم الرازي - قال البيهقي في "المعرفة" في هذا الإسناد عن أم أيمن خطأ وإنما قاله شريك بن عبد الله القاضي وخلط في إسناده، وشريك ممن لا يجتج به فيما يخالف فيه أهل الحفظ والثقة؛ لما ظهر من سوء حفظه كما في "نصب الراية" ٣/٣٥٦، وقد اختلف على منصور في هذا غير ما اختلف على شريك اختلافًا كبيرًا، فرواه سفيان واختلف عليه أيضًا.

فرواه معاوية بن هشام عنه عن منصور عن مجاهد وعطاء عن أيمن الخبشي: ((لم يقطع النبي ﷺ السارق إلا في ثمن مجن، وثن المجن يومئذ دينار)) هكذا رواه عبد الله بن الحكم ومحمد بن العلاء وابن الأصبهاني ومحمود بن غيلان فيما رواه عنه عبد الله بن محمد، لكن النسائي رواه عنه فقال: (مجاهد عن عطاء)، ولم يقل الخبشي.

أخرجه النسائي ٨٢/٨ (٤٩٥٨) و"الكبرى" (٧٤٢٩) عن محمود به، وأخرجه ابن شاهين (٦٢٥) عن عبد الله بن محمد به، لكن وقع تحريف في بعض النسخ إلى (أم أيمن الخبشية) وهو خطأ، وأخرج الطبراني (٨٤٩)، والطحاوي ٣/١٦٣، عن ابن الأصبهاني به إلا أنه قال: قال رسول الله: ((أدنى ما يقع القطع...))، وأخرجه أبو نعيم في "المعرفة" (١٠٠٩) من طريق عبد الله بن الحكم ومحمد بن العلاء به، ولم يقل ابن العلاء (الخبشي).

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن أيمن قال: لم تقطع... أخرجه النسائي (٤٩٥٩) و"الكبرى" (٧٤٣٠) عن بُنْدَار عنه به. ورواه الأشعبي والفريابي عنه عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن. أخرجه الحاكم ٤/٣٧٩ في الحدود، عن الأشعبي، وأخرجه النسائي (٤٩٦٠)، و"الكبرى" (٧٤٣١)، وابن شاهين (٦٢٦) لكن وقع في نسخة منه (أم أيمن) وهو خطأ، وقال ابن شا هين: وألحق الحكم بين السطرين بين منصور ومجاهد بخط عتيق، ثم رواه علي بن صالح والحسن بن صالح بن حي عن منصور عن الحكم عن عطاء ومجاهد عن أيمن. وكذلك رواه جرير وشيبان وأبو عوانة، وأغضب رواة شريك عنه كما مر، كلهم عن منصور عن عطاء ومجاهد عن أيمن لم يذكروا الحكم، فقد أخرجه النسائي (٤٩٦٢) و"الكبرى" (٧٤٣٣)، وأبو نعيم في "المعرفة" (١٠١٠) وفيه: عن أيمن - وكان فقيهاً - وابن شاهين (٦٢٩) إلا أنه وقع عنده [عن الحكم وعطاء] ثم قال: هكذا قال، وإنما هو عن منصور عن الحكم عن مجاهد وعطاء.

= وأخرجه النسائي (٤٩٦١) و"الكبرى" (٧٤٣٢) عن علي بن صالح نحو رواية سفيان.

- وأخرجه النسائي (٤٩٦٤)، و"الكبرى" (٧٤٣٥)، والحاكم ٣٧٩/٤، من طريق جرير به موقوفاً، وزاد في رواية الحاكم: عن أيمن قال: وكان يُذكر عنه خيرٌ، وكذلك رواه موسى وأبو كامل عن أبي عَوانة، وتابعه شبيران عن منصور به موقوفاً، أخرجه البيهقي ٢٥٧/٨ من طريق ابن رُسْتَنَة عن أبي كامل به.

وذكره البخاري في "التاريخ" ٢٥/٢ قال: وقال لنا موسى عن أبي عَوانة وتابعه شبيران فذكره. ورواه معاوية بن حفص عن أبي عَوانة به مرفوعاً، ولم يذكر مجاهدًا، أخرجه الطبراني (٨٥٠)، وابن قانع ٥٤١/١، وعزاه في "الكبرى" (١٣٣٤٨) إلى البغوي والباوردي وابن عساکر، ورواه ابن منداه في "المعرفة"، وابن أبي خيثمة في "تاريخه"، والبغوي في "معجمه".

ومع كل هذا الاختلاف نرى أن مدار الحديث على منصور ثم عن عطاء ومجاهد عن أيمن، وقال البخاري في أيمن الحيشي: سمع منه ابنه عبد الواحد، ثم ذكر رواية شريك عن أيمن بن أم أيمن وقال: والأول أصحُّ بإرساله، ثم استدل على ذلك برواية عطاء عن أيمن عن تَيْبَع عن كعب قال أبو حاتم: هو مرسل، وأرى أنه والد عبد الواحد، وليست له صحبة، قال النسائي: وأيمن ما أحسب أن له صحبة. ثم استدل بما تقدم عن البخاري، قال ابن حبان في "النتقات": ومن زعم أنه له صحبة فقد وهم، وحديثه على القطع مرسل.

وقال الشافعي لمناظره في "الأم" ١٣٠/٦: أو تعرف أيمن؟ أما أيمن الذي روى عنه عطاء فرجلٌ حَدَثُ لعله أصغرُ من عطاء، وروى عنه عطاء حديثاً عن تَيْبَع ابن امرأة كعب عن كعب، فهذا منقطعٌ، والحديث المنقطع لا يكون حجةً، فقال: روي أنه أيمن بن أم أيمن أخو أسامة لأنه قال: أيمن أخو أسامة قُتِلَ مع رسول الله ﷺ يوم حنين قبل مولد مجاهد، ولم يبق بعد النبي ﷺ فيحدث عنه امر مختصراً. قال الحاكم: والدليل على صحة قول الشافعي رواية جرير، حيث قال: (عن أيمن وكان أيمن رجلاً يُذكرُ منه خيرٌ)، فأين أخو أسامة لأنه أُخِلَّ وأُنْبِلَ من أن يُنسبَ إلى الجهالة، إنما يقال مثلُ هذا اللفظ لمجهول لا يُعرفُ بالصُّحبة امر مختصراً.

قال الزيلعي في "نصب الرابة" ٣٥٨/٣ والحاصل: أن الحديث معلولٌ، فإن كان أيمن صحابياً - وهذا بعيدٌ - فعطاء ومجاهد لم يُرِكاها: فهو منقطعٌ، وإن كان تابعياً فالحديث مرسلٌ، ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة امر.

وقال ابن الترمذاني في "الجوهر النقي": والقائل بهذا - أي: بالقطع بعشرة دراهم - يحتجُّ بالمرسل.

- أما حديث عمرو بن شعيب وابن عباس، فأخرج أحمد ٢٠٤/٢ حدثنا نصر بن باب (ج)، وأخرجه الدارقطني ١٩٢ - ١٩٣، وابن شاهين في "الناسخ" (٦٢٣) من طريق أبي مالك الجبِّي ورُفْرَب بن الهذيل وسَلَمَة بن الفضل، كلُّهم عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا قطع فيما دون عشرة دراهم))، وهذا لفظ نصر، ولفظ غيره: ((لا يُقطعُ السارق إلا في ثمنِ المحنِّ، وكان ثمنُ المحنِّ عشرة دراهم)).

وعزاه في "نصب الرابة" ٣٥٩/٣ إلى إسحاق بن راهويه في "مسنده"، والحجاج بن أرطاة: قال أبو حاتم: صدوقٌ يُدلس عن الضعفاء، يُكتب حديثه، وأما إذا قال: (حدثنا) فهو صالح لا يُرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع ولا يحتجُّ بحديثه، قال ابن المبارك: كان الحجاج مُدلساً، فكان يُحدثنا الحديث عن عمرو بن شعيب مما يُحدثه العَرُزَمِيُّ، والعَرُزَمِيُّ متروكٌ. =

وسئل أحمد عن حديث حجاج عن عمرو بن شعيب فقال: هذا حديثُ المثنى بن الصباح كأنه أنكره من حديث حجاج كما في "العلل" (١٦٤٠). وهذا دليلٌ على تديسه أيضاً لحديث المثنى، وقد أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٥١) عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب قال النبي ﷺ فذكره مراسلاً.

وأخرجه في أول اللقطة (١٨٥٩٧) عن ابن جريح أخبرني عمرو بن شعيب خيراً رفعه إلى عبد الله بن عمرو، وأما المثنى فأخبرنا عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أنَّ الزنبيَّ سأل رسولَ الله، وفيه حديث اللقطة ((نهي عن خرسية الجبل والشمع الملق))، وسئل عما يُؤويه الجرئين والمراخ فقال: ((ما بلغ تمن المحن قطعت يد صاحبه))، وكان تمن المحن عشرة دراهم، فمن هذا يتبين أن رواية حجاج مخالفة لرواية المثنى فيبعد تديسه عنه والله أعلم. وكذلك أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٤٩) في الحدود - باب في كم تقطع يد السارق، عن ابن جريح أخبرني عمرو بن شعيب في حديث اللقطة، قال فيه: ((وتمن المحن عشرة دراهم)). هذا وقد روى حديث اللقطة عن عمرو بن شعيب أكثر من عشرة من أصحابه؛ داود بن شايور ويعقوب بن عطاء وعبد الرحمن بن الحارث وهشام بن سعد وعبيد الله بن عمر ومحمد بن عجلان وعبيد الله بن الأحنس وعمرو بن الحارث كلهم قالوا: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مختصراً ومطولاً، وقال ابن عجلان وعبد الرحمن بن الحارث وابن الأحنس والوليد بن كثير وعمرو بن الحارث وهشام: ((ولا قطع إلا في تمن المحن))، ولم يذكر أحدٌ من هؤلاء أنه عشرة دراهم أو غيرها إلا ما رواه الوليد بن كثير، واختلف على ابن إسحاق فيه.

فقد أخرجه أحمد ١٨٠/٢، والنسائي ٨٤/٨، والكبرى (٧٤٤٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١٦٣/٣، والدارقطني ١٩٠/٣، وأبو يعلى (٢٤٩٥)، وعنه البيهقي في "الكبرى" ٢٥٩/٨ من طريق عبد الله بن إدريس وعبد الله بن غير وأحمد بن خالد الوهبي وعبد الرحمن بن محمد المحاربي كلهم عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنَّ قيمةَ المحنِّ كان على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم.

وأخرجه ابن أبي شيبه ٤٦٥/٦ ثنا عبد الأعلى وعبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان يقول: ((تمن المحن عشرة دراهم)). وقال البخاري في "التاريخ" ٢٦/٢: وقال لنا يعقوب حدثنا أبي - إبراهيم بن سعد - عن ابن إسحاق حدثني عمرو بن شعيب أن شعيباً حدثه أن عبد الله بن عمرو كان يقول... أي: ((لا يُقطعُ السارقُ فيما دونِ تمنِ المحنِّ، وتمنه عشرة)). وهذا أرجحُ طريق، حيث صرح ابن إسحاق بالحديث، ويَبين أن جده هو عبد الله بن عمرو موقوفاً عليه. وقال محمد بن الحسن في مناظرته للشافعي كما في "الأم" ١٣٠/٦: فقد روينا عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو..... فذكره موقوفاً عليه، وهي توافق رواية ابن جريح عن عمرو بن عبد الله بن عمرو السالفة عند عبد الرزاق (١٨٥٩٧)، ورواية إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق فيها من قرائن القوة ما يدل على حفظه فيها، حيث صرح بصيغ التحديث والله أعلم.

= فينتج من هذا أن عمرو بن شعيب كان يروي عن جده عبد الله بن عمرو حديث اللقطة مرفوعاً وقول عبد الله بن عمرو الموقوف فأدرجه ابن إسحاق، فلما رواه ابن نمير وابن إدريس والوهبي والمحاربي اختصروه، فذكروا الموقوف المدرج مرفوعاً، والله أعلم.

ومن الدليل على الإدراج غير ما ذكرنا ما أخرجه الدارقطني ١٩٤/٣ - ١٩٥ من طريق سفيان بن حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر حديث اللقطة ثم قال: ((.... فبلغ ثمن الجحش - وهو الدينار - فقيهه القطع))، ومع ذلك رواه ابن إدريس وابن نمير عن ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال: ((في ثمن الجحش....))، لم يقل وكان ثمنه عشرة دراهم.

وأخرجه أحمد ٢٠٣/٢، والدارقطني ١٩١/٣ عن ابن إدريس به، وأخرجه أحمد ١٨٠/٢ حدثنا يعلى (ح) و٢٠٧/٢ حدثنا يزيد كلاهما عن ابن إسحاق به، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٤/٦ عن عبد الرحيم عن ابن إسحاق به مرفوعاً مختصراً، وكذلك رواه حماد وجرير عن ابن إسحاق، وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٤٦/٦، وعيسى ابن أبيان في كتاب "الحجج" كما في "الجواهر النقي" ٢٥٨/٨ هامش "سنن البيهقي" عن موسى بن داود عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: ((مضت السنة ألا تقطع يد السارق إلا في دينار أو عشرة دراهم، ومضت السنة بأن قيمة الجحش دينار أو عشرة دراهم)).

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٥٧) عن إبراهيم - ابن أبي يحيى - أخبرنا داود بن الحصين عن سعيد قال: ((ثمن الجحش...)) فذكره. وأخرجه الدارقطني ١٩١/٣ من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ((كان ثمن الجحش يومئذ عشرة دراهم))، قال الوليد: وحدثني من سمع عطاءً يقول: ((ثمن الجحش يومئذ عشرة دراهم)). وسيأتي من أرسله عن عطاء.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٩٦) عن أبي أسامة به في حديث اللقطة مرفوعاً وفيه: ((فقيه القطع إذا بلغ ثمن الجحش)) دون هذه الزيادة، ثم أخرجه الدارقطني ١٩٢/٣ حدثنا أحمد ثنا شعيب بن أيوب عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير حدثني من سمع عطاءً عن ابن عباس... فذكره، خالفه منصور فرواه عن عطاء، عن أيمن، وأيمن لا صحبة له، وتقدم حديث أيمن. وأخرجه النسائي ٨٢/٨ (٤٩٦٥)، و"الكبرى" (٧٤٣٦)، والبخاري في "التاريخ" ٢٦/٢ من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق وحدثني عمرو بن شعيب أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن ابن عباس كان يقول: ((ثمنه يومئذ عشرة دراهم)). خالفه ابن نمير والوهبي، وعبد الأعلى فرووه عن ابن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء.

أخرجه الطحاوي ١٦٣/٣، والدارقطني ١٩٢/٣، والحاكم ٣٧٨/٤ من طريق أحمد بن خالد الوهبي (ح)، وأخرجه البخاري في "التاريخ" ٢٦/٢، وابن أبي شيبة ٦٤٥/٦ عن عياض حدثنا عبد الأعلى (ح)، وأخرجه النسائي (٤٩٦٦)، و"الكبرى" (٧٤٣٧)، وأبو داود (٤٢٨٧) في الخلود - باب ما يقطع فيه يد السارق، والدارقطني ١٩٢/٣ من طريق ابن نمير عن محمد بن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس مثله، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية =

= عبد الأعلى وخالفه محمد بن سلمة، أخرجه النسائي (٤٩٦٧)، و"الكبرى" (٧٤٣٨) من طريق محمد بن سلمة حدثني ابن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء مرسلًا. وأخرجه أيضاً (٤٩٦٨)، و"الكبرى" (٧٤٣٩) من طريق سفيان بن حبيب عن عبد الملك العزّمي عن عطاء مرسلًا، أي: كما رواه أبو أسامة عن الوليد بن كثير.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٤٧) عن ابن جريج (ح)، و(١٨٩٤٨) عن الثوري عن ابن أبي نجيح كلاهما عن عطاء قال: ((تَقَطَّعَ الْبِدْ فِي عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ)). وليس هذا اضطراباً من ابن إسحاق ولا من الوليد بل لهما فيه طريقان أو أكثر.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٥٦) عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: ((مَنْ مَحَنَ الْمَحَنَ الَّذِي يَقَطَّعُ فِيهِ دِينَارٌ)). وهذه متابعَةٌ قاصرةٌ لابن نمير عن ابن إسحاق، لكن إبراهيم مترولٌ. وأخرج الطحاوي ١٦٧/٣ عن ابن جريج قال: كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب: ((لَا تَقَطَّعَ الْبِدْ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ)).

أما رواية ثلاثة دراهم أو ربع دينار ففيه حديث عائشة وعبدالله بن عمرو.

ومدارٌ حديث عائشة على عمرة وعروة عنها، ورواه عبد الله بن أبي بكر بن حزم وأبوه والزهرري ويحيى بن سعيد ومحمد بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعثمان أبو الوليد وسالم أبو النضر، وقد اختلف عليهم فيه عن عمرة بين رفعٍ ووقفٍ، وبعضهم يقول: ((وَلَا تَقَطَّعَ بَدُّ السَّارِقِ إِلَّا فِي رِبْعِ دِينَارٍ فِصَاعِدًا))، وبعضهم يقول: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقَطَّعُ فِي رِبْعِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَنِ الْمَحْنِ)) على ما يأتي، وبعض أصحاب الزهرري يرويه عنه عن عروة عن عائشة، فقد أخرجه البخاري (٦٧٨٩) في الحدود - باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمْ﴾ (١٦٨٤) في الحدود - باب حد السرقة ونصائبها، وأبو بكر بن أبي شيبة في "المصنف" (٤٦٣/٦) في الحدود - باب في السارق من قال يَقَطَّعُ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ، وابن ماجه (٢٥٨٥) في الحدود - باب حد السارق، والدارمي (٢٣٠٠) في الحدود - باب ما يَقَطَّعُ فِيهِ الْحَدُّ، وأبو يعلى (٤٤١١) و(٤٨٣٦)، وأبو عوانة (٦٢٠٩) و(٦٢١١) في الحدود - باب الخبر الموجب قطع يد السارق في ربع دينار، والطحاوي في "شرح المعاني" ١٦٧/٣ في الحدود - باب في المقدار الذي يَقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ، والبيهقي في "السنن" (٢٥٤/٨) في السرقة - باب ما يجب فيه القطع، وابن عبد البر في "المهذب" (٣٨٢/٢٢) من طرق عن القعني وسليمان بن داود وأسد ويونس بن محمد كلهم عن إبراهيم بن سعد (ح)، ومن طريق يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد وسليمان بن كثير كلاهما عن الزهرري عن عمرة عن عائشة سمعت النبي ﷺ يقول: ((تَقَطَّعَ الْبِدْ - أَوْ الْقَطَّعُ - فِي رِبْعِ دِينَارٍ فِصَاعِدًا)) قال البخاري: تابعه عبد الرحمن بن خالد وابن أخي الزهرري ومعمر عن الزهرري قال ابن حجر في "الفتح" ١٢٢/١٢: أي في الاقتصار على عمرة.

أخرجه مسلم (١٦٨٤)، وأبو عوانة (٦٢١٠)، والخطيب (٣٨٩/٨) عن ابن أخي بن شهاب عنه، وأخرجه الذهلي في "الزهريات" عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عنه... فذكره، وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٨٩٦١) في الحدود - باب في كم تقطع يد السارق؟، وعنه أحمد ١٦٣/٦ (٢٥٣٠٤) ولفظه: ((أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَقَطَّعُ بَدُّ السَّارِقِ.....)) [فعل]، وأخرجه الطيالسي (١٥٨٢) حدثنا زبعة بن صالح عن الزهرري به، وإسحاق بن رهويه (٩٨٤)، ومسلم (١٦٨٤)، والنسائي (٧٨/٨) و(٤٩٣٤)، و"الكبرى" (٧٤٠٦) =

في السارق - ذكرُ الاختلاف على الزهري، وأبو عوانة (٦٢٠٨)، ومحمد بن نصر المروزي في "السنة" (٣٢٠)، والبيهقي ٢٥٤/٨ فرواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عُمرة ... به.

تابعه سعيد عن معمر به، أخرجه النسائي في "المجتبى" (٤٩٣٣)، و"الكبرى" (٧٤٠٥)، وأبو عوانة (٦٢٠٨) من طريق عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي غروبة عن معمر به. وهذا - سعيدٌ عن معمر - من رواية الأكاكيب عن الأصغر قال سعيد: كُنَّا معمرًا رويناه عنه وهو شاب، أي: صَبْرناه نبلاً، قال ابن حجر: وسعيدٌ أكبرٌ من معمر، "فتح" ١٢/١٢٣، وخالفهما ابن المبارك، أخرجه النسائي (٤٩٣٥) و"الكبرى" (٧٤٠٧)، فرواه عن سُويد بن نصر عن ابن المبارك عن معمر... موقوفاً، ولعل الخطأ من سُويد، ورواه ابن المبارك عن يونس عن الزهري به مرفوعاً أخرجه النسائي (٤٩٣١)، و"الكبرى" (٧٤٠٣)، وأحمد ٣٦٦/٦ (٢٤٠٧٩) عن عتاب وحبان بن موسى عن ابن المبارك عن يونس به. ورواه ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عُمرة وعروة عن عائشة به.

أخرجه البخاري (٦٧٩٠) ومسلم (١٦٨٤) وأبو داود (٤٣٨٤) في الحدود - باب ما يقطع فيه السارق، والنسائي (٤٩٣٢)، والطحاوي في "المعاني" ١٦٤/٣، ومحمد بن نصر في "السنة" (٣٢١) وابن حبان (٤٤٦٠) في الحدود - باب حد السرقة، وأبو عوانة (٦٢١٢) (٦٢١٣)، والبيهقي ٢٥٤/٨، وابن عبد البر في "التمهيد" ٣٨٢/٢٣، ثم قال: وهكذا هو في "موطأ ابن وهب" من رواية سُحنون وغيره، ورواه القاسم بن مسرور عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة، أخرجه النسائي في "المجتبى" (٤٩٣٠)، و"الكبرى" (٧٤٠٢) بنقل: ((لا تقطع اليد إلا في ثمن المحن ثلث دينار أو نصف دينار فضاعداً)). قال ابن حجر في "الفتح" ١٢/١٢٧: وهذه رواية شاذة.

قال المارظني في "العلل": ١٠٠/٥؛ ورواه حفص بن حسان ومحمد بن السقاء وقادة عن الزهري عن عروة عن عائشة كلهم رفعه إلا قادة فاختلف عليه، رفعه أبو عمر الحوضي وعبد الصمد وهمام، ووقفه غيرهم عن همام.

وأخرجه أبو عوانة (٦٢١٤)، والبيهقي في "المعرفة" (١٧٠٧١) من طريق همام عن قتادة عن الزهري عن عروة عن عائشة به ثم قال: غريب لم يرفعه عندي غير عباس، أي: عن أبي عمر الحوضي عن همام، وسيأتي اختلاف الرواة على قتادة.

وأخرجه النسائي (٤٩٢٩)، والطبراني في "الأوسط" (٤٥٢٤) عن قتيبة ثنا جعفر عن حُميد عن الزهري (ج)، وأيضاً (١٧٠٥) من طريق جعفر بن سليمان ثنا حفص بن حسان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: ((قطع رسول الله في ربع دينار)) [فعل]، قال الطبراني: لم يرو هذا عن حفص إلا جعفر، ولم يرو هذا عن حُميد الأعرج إلا جعفر، وأخرجه أيضاً (١٩٣١) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عُمرة عن عائشة مرفوعاً: ((القطع في ربع دينار))، ثم قال: لم يروه عن مالك إلا الحنظلي، وسيأتي الصواب عن مالك، وأخرجه ابن عدي من طريق الأوزاعي عن الزهري به، سيأتي في حديث يحيى بن أبي كثير.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" ٣٨٠/٢٣: وهذا الإسنادان ليسا بصحيحين؛ لأن دونهما من لا يُحتجُّ به الهدى والحنظلي: قال البخاري: في حديثه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة، وأخرجه السهمي في "تاريخ جرحان" ص ٢٥٦، من طريق الفرات أبي السائب عن ميمون بن مهران عن عروة عن عائشة، ونقل عن ابن عدي أنه حديث غريب من رواية ميمون عن عروة، ليس له إلا هذا الطريق، ورواه ابن عيينة على الصواب كما رواه الجماعة =

عن الزهري عن عمرة عن عائشة، واحتفلوا في لفظه، فرواه أحمد وإسحاق وقتيبة وابن المقرئ وعبد الله بن هاشم ويونس وأحمد بن شيبان وعبد الرحمن بن بشر ويحيى بن يحيى وابن أبي عمر وعبد الجبار بن العلاء وأبو طاهر أحمد بن عمرو كلهم عن سفيان بن عيينة بلفظ: ((كان رسول الله ﷺ يقطعُ [أو قطعَ رسولُ الله ﷺ] في ربع دينارٍ فصاعداً)) [فعل].

أخرجه أحمد ٣٦/٦ (٢٤٠٧٨)، ومسلم (١٦٨٤)، وأبو داود (٤٣٨٣)، والترمذي (١٤٤٥) في الحدود - باب ما جاء في كم تقطع يد السارق؟، والنسائي في "المجتبى" (٤٩٣٦)، و"الكبرى" (٧٤٠٨)، والحميدي (٢٧٩)، وأبو عوانة (٦٢٠٧)، والطحاوي ١٦٣/٣، وإسحاق (٩٨٣)، وابن الجارود (٨٢٤) في الحدود - باب القطع في السرقة، وابن حبان (٤٥٥٩)، والبيهقي ٢٥٤/٨، وابن عبد البر في "التمهيد" ٣٨١/٢٣ عن سفيان به، ورواه الحميدي والشافعي وحجاج بن منهال ومحمد بن عبيد بن جساب عن سفيان به، بلفظ: ((القطعُ في ربع دينارٍ فصاعداً)) [قول].

أخرجه الطحاوي ١٦٦/٣ - ١٦٧، وإسحاق بن راهويه (٧٤٠)، والشافعي في "الأم" ١٣٠/٦، وعنه البيهقي ٢٥٤/٨، ومحمد بن نصر المروزي (٣١٩) عن سفيان بهذا اللفظ.

وأخرج البيهقي في "معرفة السنن" (١٧٠٥٢) من طريق يعقوب بن سفيان الفسوي قال: قال أبو بكر الحميدي في حديث ((قطع السارق في ربع دينارٍ فصاعداً))، قيل لسفيان: إن الزهري رفعه ولم يرفعه غيره! قال سفيان: حدثنا يحيى وعبد ربه ابنا سعيد وعبد الله بن أبي بكر ورزق بن حكيم عن عمرة عن عائشة أنها قالت: ((القطعُ في ربع دينارٍ فصاعداً))، إلا أن يحيى قال كلمة تدلُّ على الرفع وهي: (ما نسيتُ ولا طالَ عليّ، القطعُ في ربع دينارٍ فصاعداً) والزهري أحفظهم كلهم.

أخرجه الحميدي (٢٨٠)، وأخرجه الطحاوي ١٦٥/٣، حدثنا محمد بن إدريس المكي ثنا الحميدي به، وابن عبد البر في "التمهيد" ٣٨١/٢٣ من طريق محمد بن إسماعيل حدثنا الحميدي به، وأخرجه النسائي (٤٩٤١)، و"الكبرى" (٧٤١٣) حدثنا قتيبة عن سفيان به إلا أنه لم يذكر (عبد الله بن أبي بكر).

وأخرجه ابن حبان (٤٤٦٥) أخبرنا الحسين بن سبطام ثنا إبراهيم بن سعد الجوهري حدثنا سفيان سمعت من أربعة يحيى وسعد ابنا سعيد ورزق والزهري عن عمرة عن عائشة - قال الزهري: قال رسول الله ﷺ -: ((لا قطع...))، قال الدارقطني في "العلل": وهم في ذكر سعد وإنما أراد أن يقول: عبد ربه.

أما حديث يحيى بن سعيد الأنصاري: فأخرجه مالك في "الموطأ" ٨٣٢/٢ في الحدود - باب ما يجب فيه القطع، وعنه النسائي (٤٩٤٢)، و"الكبرى" (٧٤١٤)، والطحاوي ١٦٥/٣، وابن حبان (٤٤٦٢)، والبيهقي في "المعرفة" (١٧٠٥٧) وفيه: (ما طالَ عليّ) كما قال سفيان. وأخرجه الطحاوي ١٦٥/٣ من طريق أنس بن عياض عن يحيى به (ح). وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٤/٦ ثنا عبد الرحيم به (ح) والدارقطني في "العلل" (١/١٠١٠٥) عن عبد الله بن داود عن سفيان عن يحيى به، وأخرجه النسائي في "المجتبى" (٤٩٣٩) (٤٩٤٠)، و"الكبرى" (٧٤١١) (٧٤١٢) =

= من طريق ابن المبارك وابن إدريس عن يحيى... به موقوفاً، قال النسائي: هذا هو الصواب من حديث يحيى، وحديث سعيد وأبان خطأ، وأخرجه الطحاوي في "المعاني" ١٦٤/٣، والنسائي (٤٩٣٧) (٤٩٣٨) و"الكبرى" (٧٤٠٥) (٧٤٠٦)، والبيهقي في "المعرفة" (١٧٠٥٩). من طريق أبان بن يزيد وسعيد بن أبي عروبة كلاهما عن يحيى به مرفوعاً، قال البيهقي: وأسنده أبان عن يحيى وبَدَلُ بن المَحْبَر عن شعبة عن يحيى، وكانت عائشة تفتي به وترويه عن النبي ﷺ، قال الدارقطني في "العلل": رواه ابن عيينة موقوفاً، وكذلك رواه يزيد بن هارون وحماد ابن زيد والليث بن سعد وداود العطار وشعبة وعبد الوهاب الثقفي والثوري وابن المبارك وحماد بن سلمة وفليح ابن سليمان عن يحيى موقوفاً، ورواه مالك ونحوه به نحو الرفع، ثم قال الدارقطني في "العلل": ورواه حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن يحيى عن عمرة عن عائشة، قال أيوب: رفعه يحيى مرة فقال له عبد الرحمن بن القاسم: إنها كانت لا ترفعه فترك يحيى رفعه، قال ذلك مؤملاً بن إسماعيل وموسى بن إسماعيل التبوذكي عن حماد بن زيد، فقد بين أيوب فهو عنه على الوجهين صواب.

وأخرجه مالك في "الموطأ" ١٦٦/٢، وعنه النسائي (٤٩٤٢) و"الكبرى" (٧٤١٤) والطحاوي ١٦٦/٣ في فتوى لعائشة موقوفاً، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٦٤)؛ وابن أبي شيبة ٤٦٤/٦ من طريق الثوري كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة موقوفاً كما رواه سفیان، ورواه أبو بكر بن محمد بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعاً: ((لا تُقَطِّعُ اليَدُ إلا في ربع دينار فضاعداً)).

أخرجه أحمد ١٠٤/٦ (٢٤٢٥)، ومسلم (١٦٨٤)، والنسائي (٤٩٤٣) و(٤٩٤٤)، و"الكبرى" (٧٤١٥) و(٧٤١٦)، وإسحاق (٩٨٥)، وأبو عوانة (٦٢١٥) و(٦٢١٦) و(٦٢١٧) و(٦٢١٨)، والطحاوي ١٦٥/٣، ومحمد بن نصر (٣٢٢)، والدارقطني ١٨٩/٣، والبيهقي ٢٥٤/٨ - ٢٥٥، و"المعرفة" (١٧٠٣٥)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٣٨١/٢٣ - ٣٨٢ من طريق الليث وابن أبي حازم وعبد الله بن جعفر المخزومي والداروردي، كلهم عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ومحمد بن إسحاق كلاهما عن أبي بكر عن عمرة به، قال الحميدي: فحدثت سفیان بحديث ابن أبي حازم فأعجب به، وقال: الزهري أحفظهم إلا أنه سقطت عمرة بين أبي بكر وعائشة، وهو وهم من أبي سعيد شيخ أحمد.

ومن ظلمات النعمان بن شيبُل أنه رواه عن عبد الله بن جعفر المخزومي عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أنس، أخرجه في "الأوسط" (٦١١٢) وقال: تفرَّد به النعمان اهد.

وأخرجه أحمد ٨٠/٦، والبيهقي ٢٥٥/٨ من طريق محمد بن راشد عن يحيى بن يحيى النسائي عن أبي بكر في قصة عن عمرة عن عائشة مرفوعاً: ((أقطعوا في ربع الدينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك))، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشرة درهماً، لكن رواه هشام بن يحيى بن يحيى عن أبيه عن عمرة به مختصراً، لم يذكر أبا بكر وهذه مخالفة لرواية ابن إسحاق وي زيد بن الهاد ومحمد بن راشد عن يحيى.

أخرجه محمد بن نصر (٣٢٦)، والطبراني في "الأوسط" (٢٢٨٢)، عن هشام به، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يحيى إلا ابنه هشام - أي: هكذا بإسقاط أبي بكر - قال الدارقطني في "العلل" (٥/٩٦/ب): وقيل =

عن هشام بن يحيى عن أبيه عن عروة بن رُويم عن عَمْرَةَ عن عائشة، والصحيح ما قال محمد بن راشد، وقال أبو حاتم: هشام صالح الحديث، وأخرجه الطحاوي في "المعاني" ١٦٦/٣ من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة عن العلاء بن الأسود وأبي سلمة بن عبد الرحمن وبكر بن خنيس: أنهم تنازعوا في القطع فدخلوا على عَمْرَةَ فحدثتهم به. كذا قال: العلاء بن الأسود، والصواب: الأسود بن العلاء. أخرجه محمد بن نصر (٣٢٥) به عن الأسود بن العلاء وحده عن عَمْرَةَ به، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٧١٠) به عن الأسود وعبد الملك بن المغيرة وبكر بن خنيس عنها به، وعُرفَ بكر بن خنيس عند الطحاوي والطبراني إلى (كثير بن حسين)، وقال الطبراني تفرَّدَ به يحيى بن أيوب عنه. قال أحمد: سيء الحفظ، وقال ابن معين وأبو داود: صالح، وقال البخاري وابن حبان والحري ويعقوب: ثقة.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٣١)، والبيهقي ٢٥٦/٨، من طريق ابن لهيعة عن أبي النضر سالم عن عَمْرَةَ به ثم قال: لم يروه عن أبي النضر إلا ابن لهيعة.

ورواه بُكر بن عبد الله بن الأشجَّ عن سليمان عن عَمْرَةَ به، أخرجه النسائي (٤٩٥٠) و"الكبرى" (٧٤٢٢)، والدارقطني ١٨٩/٣، والبيهقي في "الكبرى" ٢٥٦/٨ من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب أن بُكيراً حدثه أن سليمان بن يسار حدثه أن عَمْرَةَ حدثته أنها سمعت عائشة تقول: قال رسول الله: ((لا يقطع السارق....)).

وأخرجه مسلم (١٦٨٤)، والنسائي (٤٩٥١)، و"الكبرى" (٧٤٢٣)، والطحاوي ١٦٤/٣، ومحمد بن نصر (٣٢٣)، وابن حبان (٤٤٦٤)، والدارقطني ١٨٩/٣، والبيهقي في "المعرفة" (١٧٠٣٤) من طرق عن ابن وهب عن مَخْرَمَةَ بن بُكير عن أبيه به، ومَخْرَمَةُ ثقة لم يسمع كتاب أبيه، إنما يرويه وجادة، وعلى هذا أحمد ويحيى وأبو داود والطحاوي وغيرهم، إلا ما قال معن بن عيسى: إنه سمع منه، وقد حلف أنه سمع من أبيه، قال علي: ولعله سمع الشيء اليسير ولم يقل (سمعت أبي)، وعلى كلٍ فهذه وجادة قوية فهو ثقة، ويقول هذا كتاب أبي وخطه، وأخرجها مسلم متابعة.

ورواه قدامة بن محمد عن مَخْرَمَةَ بن بُكير عن أبيه عن سليمان عن عَمْرَةَ عن عائشة وقال: سمعت عثمان بن أبي الوليد مولى الأحنسين سمعت عروة عن عائشة مرفوعاً ((لا تقطع اليد إلا في المحن أو تمتد)) نحو رواية هشام الآتية.

وقدامة: ضَعَفَ في بعض رواياته، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لا بأس به، وعثمان: يَبُضُّ له ابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في "اللفقات".

- أخرجه النسائي (٤٩٥٣) و (٤٩٥٤)، و"الكبرى" (٧٤٢٤) و (٧٤٢٥)، وأبو عوانة (٦٢١٨)، والدارقطني ١٨٩/٣ - ١٩٠، و"العلل" ٥/١٠١/١، وخالف مخرمة ويزيد عيَّاش بن عبَّاس.

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٩٥٢) من طريق ابن لهيعة عن عيَّاش عن مكير عن عمرة عن عائشة به.

ثم قال: لم يروه إلا ابن لهيعة اهـ. لم يذكر سليمان ولا عثمان، ولعل هذا من ابن لهيعة.

ورواه محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ورواه عنه ابنه عبد الرحمن ويحيى بن أبي كثير.

أخرجه النسائي (٤٩٤٦)، و"الكبرى" (٧٤١٨) من طريق عبد الله بن يوسف حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة قال رسول الله ﷺ: ((تَقَطُّعُ يَدِ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمَحْنِ، وَثَمَنِ الْمَحْنِ رِبْعُ دِينَارٍ))، ورواه عن يحيى بن أبي كثير حرب وهمام وحسين وأبو إسماعيل القنَادُ والأوزاعي عن يحيى عن محمد عن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة مرفوعاً.

أخرجه البخاري (٦٧٩١)، والنسائي (٤٩٤٨)، و"الكبرى" (٧٤٢٠)، ومحمد نصر (٣٢٤)، وأبو عوانة (٦٢١٩)، والإسماعيلي كما في "الفتح" ١٢/١٢٣، والبيهقي في "المعرفة" (١٧٠٣٧) من طريق عبد الوارث عن حسين (ح)، وكذلك رواه الإسماعيلي كما في "الفتح" عن حرب بن شداد (ح)، والنسائي (٤٩٤٧)، و"الكبرى" (٧٤١٩)، أخبرني يحيى بن دُرُسْت حدثنا أبو إسماعيل ثنا يحيى أنَّ محمد بن عبد الرحمن حدثنا (ح)، وأخرجه أحمد ٢٤٩/٦، والإسماعيلي كما في "الفتح" عن همام ثنا يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن زُرارة به، كذا قال همام، قال ابن حجر: نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ وَهُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ اهـ. وهو جدُّه لأُمَّه عمرة؛ لأن جدُّه لأبيه هو عبد الله بن حارثة ابن النعمان كلاهما من بني النجار، وخطأ من قال (ابن ثوبان).

قال الدارقطني في "العلل": قال حسين المعلم وعيسى بن المبارك وسليمان بن أبي سليمان وسعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة ولم ينسوه أكثر من هذا، وقال أبو إسماعيل القنَاد عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عمرة، وكذلك قال يحيى بن حمزة عن الأوزاعي عن عيسى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وكذلك قال هُجَلُّ عن الأوزاعي إلا أنه أسقط عمرة، وقال همام عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن زُرارة عن عمرة عن عائشة وهو الصواب اهـ.

قال في "الفتح" قال الإسماعيلي: ورواه إبراهيم القنَاد عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان كذا حدثناه ابن صاعد عن لُؤَيْبٍ عن القنَاد، والذي قبله أصح، وبه جزم البيهقي، وأنَّ من قال فيه ابنُ ثوبان فقد غلط اهـ. والدليل عليه: أن يحيى يروي عن محمد أبي الرجال وابن ثوبان، فالخطأ فيهما وارد، لا سيَّما وأن إبراهيم بن عبد الملك القنَاد ضَعَفَهُ العُقَيْلِيُّ والسَّاجِيُّ وابن معين، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: خطي، قال النسائي: لا بأس به.

وأخرجه ابن عدي ٣٠٠/٦، حدثنا محمد بن أحمد بن عثمان أنبا يحيى بن دُرُسْت ثنا أبو إسماعيل القنَاد عن يحيى عن الأوزاعي عن مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة مرفوعاً نحوه، ثم قال: وهذا على هذا النسق =

لم أكتبه إلا عن ابن عثمان هذا وإنما يروى هذا الحديث عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة،
ولابن عثمان هذا غير حديث منكرٍ مما لم أكتبه إلا عنه وكنا نتهمه فيها.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٠٢٧) عن أحمد بن داود المكي ثنا وهب بن محمد البُناي ثنا القناد عن يحيى عن
الأوزاعي عن الزهري به، وهذا خطأ فاحشٌ قريبٌ من الذي قبله والله أعلم.

والمعروف أن الأوزاعي هو الذي رواه عن يحيى وهو تلميذه، وكذلك رواه هِجَلُ بن زياد ويحيى بن حمزة عن
الأوزاعي كما مرَّ في "العلل" وقال في "الفتح": أخرجه أبو نعيم في "المستخرج" عن هِجَلٍ به.

وأخرجه النسائي (٤٥٥٩)، و"الكبرى" (٧٤٢١) عن عبد الرحمن بن بحر عن مبارك بن سعيد عن يحيى بن أبي
كثير عن عكرمة أن امرأته أخبرته أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ قال: ((تُقَطَّعُ اليَدُ فِي المَحْنِ)) ثم قال:
لا أعرف عبد الرحمن بن بحر ولا مبارك هذا.

قال الدارقطني في "العلل" وروى هذا الحديث عن القاسم بن محمد عن عائشة، واختلف عنه في رفعه، فرواه عبيد الله بن
عمر العمري عن نافع عن القاسم عن عائشة، وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ورفعها جميعاً، ورواه أيوب
ابن عبد الرحمن بن القاسم واختلف عنه، فرواه عبد الوارث عن أيوب بن عبد الرحمن عن القاسم عن أبيه عن عائشة موقوفاً
أيضاً اهـ.

وأخرج ابن أبي شيبة ٤٦٤/٣، والبيهقي ٢٦٢/٨ من طريق شعبة عن داود بن فرَهِيج أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد
يقولان: ((لا تُقَطَّعُ اليَدُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ فِضَاعَةً)) وداود: وَتَمَّه أَبُو حَاتِمٍ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وقال ابن معين: لا بأس
به، وَضَعَفَهُ شُعْبَةُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ كَبَّرَ وَتَعَبَّرَ.

وأخرج ابن أبي شيبة ٤٦٤/٣ - ٤٦٥، ومالك ٨٣٢/٢، والشافعي في "الأم" ١٣٠/٦، والبيهقي ٢٦٠/٨ - ٢٦٢
من طريق يحيى وعبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة أن سارقاً سرقَ أُتْرَجةً في عهد عثمان فقَوَّمَهَا رُبْعَ
دينارٍ مِنْ صَرَفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَقَطَّعَ يَدَهُ.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٧٢) (١٨٩٧٣) عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد (ح) وعن معمر عن أيوب كلاهما
عن سعيد بن المسيب نحوه.

ورواه عبد الله بن المبارك وابن نعيم وعبدية وخميد بن عبد الرحمن الرُّؤاسي وأبو أسامة وعبد الله وقيصة وحفص
بن غياث وعبد الرحيم بن سليمان وعمرو بن علي المقدمي وعثمان بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت: ((لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ المَحْنِ حَقِيقَةً أَوْ تُرْسٍ وَكِلَاهِمَا ذُو ثَمَنِ)).

وأخرجه البخاري (٦٧٩٢) (٦٧٩٣) و(٦٧٩٤)، ومسلم (١٦٨٥)، والنسائي (٤٩٥٦)، و"الكبرى" (٧٤٢٧)،
والبيهقي في "الكبرى" ٢٥٥/٨ - ٢٥٦، وأبو عوانة (٦٢٢٠)، و(٦٢٢١)، والحاكم ٣٧٨/٤، وابن أبي شيبة
٤٦٦/٦، والدارقطني في "العلل" ٤٧/ب، ورواه جرير ووكيع وابن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلًا. =

= وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٥٩) عن ابن جريح أجزبرني هشام عن أبيه مرسلًا، وابن أبي شيبه ٤٦٦/٦ ثنا وكيع عن هشام (ح)، وعبد الرزاق (١٨٩٦٠) عن معمر عن هشام مرسلًا. أخرجه الدارقطني في "العلل" عن جرير ووكيع وعبدالله بن إدريس الأودي، قال الدارقطني: وحديث عائشة صحيح، ويُشبه أن يكون هشام وصله مرةً وأرسله أخرى، وانظر الاحتجاج لمذهب الأحناف عند الطحاوي، وللشافعي "سنن" البيهقي و"فتح الباري".

أما حديث ابن عمر:

فرواه مالك وأيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية وموسى بن عقبة وجويورية بن أسماء والليث بن سعد وعبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد كلُّهم عن نافع عن ابن عمر: ((أن رسول الله ﷺ قطع سارقًا في بطن قيمته ثلاثة دراهم))، وقال بعضهم: (ثمناه بدل قيمته).

أخرجه مسالك في "الموطأ" ٨٣١/٢، والبخاري (٦٧٩٥) و(٦٧٩٦) و(٦٧٩٧) و(٦٧٩٨)، و"التاريخ" ٢٦٦/٢، ومسلم (١٦٨٦)، وأبو داود (٤٣٨٥)، والترمذي (١٤٤٦)، والنسائي (٤٩٢٣) و(٤٩٢٤) و(٤٩٢٥)، و"الكبرى" (٧٣٩٥) و(٧٣٩٦) و(٧٣٩٧)، وابن ماجه (٢٥٨٤)، والدارمي (٢٣٠١)، والطاليسي (١٨٤٧)، وعبد الرزاق (١٨٩٦٧) و(١٨٩٦٨) و(١٨٩٦٩)، وابن أبي شيبه ٤٦٣/٦، والشافعي في "الألم" ١٣٠/٦، وابن الجارود (٨٢٥)، والطحاوي ١٦٢/٣، وابن حبان (٤٤٦١)، والدارقطني ١٩٠/٣، وأبو عوانة من (٦٢٢٢) إلى (٦٢٢٣)، وأبو يعنى (٥٨٣٣)، والبيهقي ٢٥٦/٨، وابن شاهين في "الناسخ" من (٦١٧) إلى (٦٢٢).

ورواه مخلد بن يزيد حديثًا حنظلة سمعت نافعًا عن عبد الله قال: ((قطع رسول الله ﷺ في بطن قيمته خمسة دراهم)). أخرجه النسائي (٤٩٢١)، و"الكبرى" (٧٣٩٣)، ثم رواه (٤٩٢١) عن ابن وهب عن حنظلة قال: ((ثلاثة دراهم)). قال النسائي: هذا هو الصواب.

وأخرج عبد الرزاق (١٨٩٧٤)، وابن أبي شيبه ٤٦٥/٦، عن الثوري أو غيره عن نافع عن ابن عمر أن شُرطة عثمان كانوا يتسارقون السَّياط في طريق مكة، فقال عثمان: ((لئن عُدتم لأقطعن فيه)).

وأخرج الشافعي في "الألم" ١٣٠/٦ عن ابن عيينة (ح)، وعبد الرزاق (١٨٩٧٠) عن الثوري (ح)، وابن أبي شيبه ٤٦٤/٦ عن مروان بن معاوية (ح)، والبيهقي ٢٥٦/٨ من طريق الأنصاري عبد الله بن محمد كلُّهم روه عن حُميد أن قتادة سأل أنسًا فقال: أيقطع السارق في أقل من دينار؟ قال: ((قد قطع أبو بكر في شيء لا يسرنى أنه لسي بثلاثة دراهم)) - فيه أنه من تقدير أنس - وأخرجه النسائي (٤٩٢٨)، و"الكبرى" (٧٤٠٠)، عن أبي داود، والثوري وعبد الرزاق (١٨٩٧١)، والبيهقي ٢٥٩/٨ عن الثوري (ح)، وابن أبي شيبه ٤٦٤/٦ عن وكيع ثلاثتهم عن شعبة عن قتادة عن أنس ((أن أبا بكر قطع في رجل سرق بمنا))، زاد الثوري: بخمسة دراهم.

وأخرجه الدارقطني ١٩٠/٣ عن عيسى بن أبي حرب (ح)، والبيهقي ٢٥٩/٨ عن الصَّعَّاني كلاهما عن نيسى ابن أبي بكر ثنا شعبة عن قتادة عن أنس ((أن رجلاً سرق بمنا على عهد رسول الله ﷺ فقوِّم خمسة دراهم فقطعه))، قال الصَّعَّاني: أو أبي بكر أو عمر.

وكذلك برويه أبو عوانة وحجاج بن أرطاة كما في "عنبل الدارقطني" السؤال ٣٢، وأخرجه الدارقطني ١٨٦/٣، والبيهقي ٢٦٠/٨ من طريق أبي جلال الراسبي عن قتادة عن أنس قال: ((قطع رسول الله ﷺ في شيء قيمته خمسة دراهم أو أربعة دراهم)) قال أبو حلال: فليقت سعيد بن أبي غروبة فقال: هو عن أبي بكر فليقت هشام بن أبي عبد الله فقال: هو عن النبي ﷺ، وإلا فهو عن أبي بكر فكأنه شك فيه، قال البيهقي: والصحيح أنه عن أبي بكر الصديق ﷺ.

وأخرجه البيهقي ٢٦٠/٨ عن عبد الوهاب بن عطاء أنا سعيد وهو ابن أبي غروبة عن قتادة عن أنس ((أن أبا بكر قطع في محن ثمنه خمسة دراهم أو أربعة دراهم))، شك سعيد.

قال الدارقطني في "العلل": رواه عبيدة بن الأسود وسعيد بن عامر عن سعيد عن قتادة عن أنس ((أن النبي ﷺ قطع في محن))، والصحيح قول من قال: عن أنس عن أبي بكر مثله غير مرفوع.

ثم أخرجه البيهقي، والطبراني في "الأوسط" (٣٤٣٨) من طريق عبيدة بن الأسود عن سعيد فذكره، قال الطبراني: لم يرفعه عن سعيد إلا عبيدة.

وأخرجه النسائي (٤٩٢٦)، و"الكبرى" (٧٣٩٨) من طريق أبي علي الحنفي حدثنا هشام عن قتادة عن أنس مرفوعاً. قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ خالفه شعبة وهو أولى بالصواب.

وأخرجه أحمد ١٦٩/١، وابن ماجه (٢٥٨٦)، وابن أبي شيبة ٤٦٣/٦، والطحاوي ١٦٣/٣، والبخاري في "البحر الرضخار" (١١٢٨) والشاشي في "مسنده" (٩٨)، وأبو يعلى (٧٩٩)، وابن عدي في "الكامل" ٥٩/٤، والذوقري (٢٤)، وأبو نعيم في "الحلية" ٥٧/٩، و"معرفة الصحابة" (٥٤٢)، والطبراني في "الأوسط" (٥٩٤٦)، والبيهقي في "السنن" ٢٥٩/٨ من طرق عن وهب بن أبي واقد الليثي عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي ﷺ قال: ((تقطع اليد في ثمن المحن)). وأبو واقد: هو صالح بن محمد بن زائدة، رواه عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن إسحاق وأبو هشام المخزومي وسهل بن بكر وأبو سلمة وسليمان بن حرب كلهم عن وهب بهذا اللفظ، إلا ما رواه سهل مرة، فقال: ((قطع ﷺ في محن قيمته خمسة دراهم)). رواه البيهقي والطبراني، قال: لم يرو هذا الحديث عن أبي واقد إلا وهب ولا يروى عن سعد إلا بهذا الإسناد ويتحدو قال البزار.

ورواه أحمد وزهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي بنلفظ: ((تقطع اليد في ثمن المحن))، رواه البزار عن محمد بن المثني عن ابن مهدي بنلفظ: ((تقطع اليد في ربع دينار)). وهذا كله حمل على المعنى ويحل هؤلاء الأئمة أن يبقوا بهذا؛ لأنه يؤثر في المعنى فلعنه من أبي واقد فهو ضعيف.

وأخرجه الخطيب في "تلخيص المشابه" ١٦٥/١ من طريق سعيد بن سعد ثنا معلق بن أسد ثنا وهيب ثنا محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عامر بن سعد عن أبيه مرفوعاً ((تقطع اليد في ثمن المحن))، وهذا وهم من سعيد بن سعد البخاري، أو أن أحد تلاميذه سلك به سبيل الجادة، فقد خالف فيه جميع الرواة عن وهيب بما فيهم عبد الرحمن بن مهدي وأبو سلمة وسليمان بن حرب، ومعلق أنبل من أن يقع في هذا الخطأ، وقد قال فيه أبو حاتم: ثقة، ما أعلمني عثرت له على خطأ غير حديث واحد.

لم يقل: مَضْرُوبَةٌ؛ لِمَا فِي "المَغْرِبِ"^(١): ((الدَّرَاهِمُ: اسْمٌ لِلْمَضْرُوبَةِ)). (جِيَادٍ، أَوْ مِقْدَارَهَا).....

بالأكثر أحوط احتيالياً للدِّرِّ كما بسطه في "الفتح"^(٢)، وأطلق الدراهم فانصرفت إلى المعهودة، وهو أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل كما في الزكاة، "بجر"^(٣)، ومثله في "الهداية"^(٤) وغيرها^(٥)، وبحت فيه "الكمال"^(٦) بأن الدراهم كانت في زمنه ﷺ مختلفةً، صنف عشرة وزن خمسة، وصنف وزن ستة، وصنف وزن عشرة، فمقتضى ترجيحهم الأكثر فيما مرَّ ترجيحه هنا أيضاً، وتامه في "الشَّرْئِئَلِيَّةِ"^(٧).

١١٩٠٨٧] قوله: لم يقل: مَضْرُوبَةٌ أي: مع أن ذلك شرط للقطع في ظاهر الرواية.
١١٩٠٨٨] قوله: (جِيَادٍ) فلو سرق زيوفاً أو بَهْرَجَةً أو سَنُوقَةً فلا قطع، إلا أن تكون كثيرةً قيمتها نصاب^(٨) من الجياد، "بجر"^(٩).

١١٩٠٨٩] قوله: (أو مقدارها) أي: قيمة، فلو سرق نصف دينار قيمته النصاب قطع عندنا، "بجر"^(١٠)، وهو عطف على ((عشرة)). اهـ "ح"^(١١).

(١) "المغرب": مادة ((درهم)) بتصرف.

(٢) انظر "الفتح": كتاب السرقة ١٢٢/٥.

(٣) "البحر": كتاب السرقة ٥٤/٥.

(٤) "الهداية": كتاب السرقة ١١٨/٢.

(٥) في "م": ((وغيره)).

(٦) "الفتح": كتاب السرقة ١٢٤/٥.

(٧) انظر "الشَّرْئِئَلِيَّة": كتاب السرقة ٧٨/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٨) ((نصاب)) ساقطة من "ك".

(٩) "البحر": كتاب السرقة ٥٥/٥.

(١٠) "البحر": كتاب السرقة ٥٤/٥.

(١١) "ح": كتاب السرقة ٢٥٥/٢.

ابتداءً وانتهاءً لو الأخذ^(١) نهاراً، ومنه: ما بين العشاءين، وابتداءً فقط لو ليلاً. وهل العبرة لزعم السارق أو^(٢) لزعم أحدهما؟ خلاف^(٣) (من صاحب يدٍ صحيحة) فلا يُقطع السارق من السارق، "فتح"^(٤).....

[١٩٠٩٩] (قوله: وابتداءً فقط لو ليلاً) حتى لو دخل البيت ليلاً خفيةً، ثم أخذ المال مجاهرةً ولو بعد مقاتلة من في يده فُقطع، "بحر"^(٥).

[١٩١٠٠] (قوله: وهل العبرة) - أي: في الحفية - لزعم السارق أن رب الدار^(٦) لم يعلم به أم لزعم أحدهما وإن كان رب الدار؟ فيه خلاف، ويظهر ذلك فيما لو ظن السارق أن رب الدار علم به مع أنه لم يعلم، فالحفية هنا في زعم رب الدار لا في زعم السارق، ففي "الزبلي"^(٧): ((لا يُقطع؛ لأنه جهر في زعمه))، وفي "الخلاصة"^(٨) و"المحيط"^(٩) و"الذخيرة": ((يقطع أكفأه بكونها خفيةً في زعم أحدهما))، أما لو زعم اللص أنه لم يعلم به مع أنه عالم يقطع أكفأه بزعمه الحفية، وكذا لو لم يعلم اتفاقاً، وأما لو علما فلا قطع فالمسألة رابعةً كما أفاده في "البحر"^(١٠).

[١٩١٠١] (قوله: من صاحب يدٍ صحيحة) حتى لو سرق عشرةً ودعيةً عند رجل ولو العشرة رجال يُقطع، "فتح"^(١١).

[١٩١٠٢] (قوله: فلا يُقطع السارق من السارق) هكذا أطلقه "الكرخي" و"الطحاوي"^(١٢)؛

(١) في "و": ((أخذ)).

(٢) في "و": ((أم)).

(٣) "الفتح": كتاب السرقة ١٢٠/٥.

(٤) "البحر": كتاب السرقة ٥٤/٥.

(٥) في "ك": ((الدراهم)).

(٦) "تبين الخفايق": كتاب السرقة ٢١٢/٣.

(٧) "خلاصة الفتاوى": كتاب السرقة ٣٣٣/ب.

(٨) "المحيط البرهاني": كتاب السرقة - الفصل الثاني: في الشرائط التي لا بد منها لوجوب القطع ١/٤٤١/ب.

(٩) "البحر": كتاب السرقة ٥٤/٥.

(١٠) "الفتح": كتاب السرقة ١٢٥/٥.

(١١) "مختصر الطحاوي": كتاب السرقة ٢٧١-.

(مَّا لَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ) ك: لَحْمٍ وَفَوَاحِيهِ، "مجتبى"، ولا بُدَّ من كَوْنِ الْمَسْرُوقِ مُتَقَوِّمًا مُطْلَقًا، فَلَا قَطْعَ بِسَرَقَةِ خَمْرٍ مُسْلِمٍ، مُسْلِمًا كَانَ السَّارِقُ أَوْ ذِمِّيًّا، وَكَذَا الذَّمِّيُّ إِذَا سَرَقَ مِنْ ذِمِّيٍّ خَمْرًا أَوْ خِيزِيرًا أَوْ مَيْتَةً لَا يُقْطَعُ؛ لِعَدَمِ تَقَوُّمِهَا عِنْدَنَا، ذَكَرَهُ "الباقاني" (فِي دَارِ الْعَدْلِ) فَلَا يُقْطَعُ بِسَرَقَةِ فِي دَارِ حَرْبٍ أَوْ بَغْيٍ،.....

لَأَنَّ يَدَهُ لَيْسَتْ يَدَ أَمَانَةٍ وَلَا مِلْكٍ فَكَانَ ضَائِعًا^(١)، قُلْنَا: نَعَمْ لَكِنَّ يَدَهُ يَدُ غَضَبٍ، وَالسَّارِقُ مِنْهُ يُقْطَعُ، وَالْحَقُّ مَا فِي "نَوَادِرِ هِشَامٍ" عَنْ "مُحَمَّدٍ": "إِنَّ قَطَعْتَ الْأَوَّلَ لَمْ أَقْطَعْ الثَّانِي، وَإِنْ دَرَأْتَ عَنْهُ الْحَدَّ قَطَعْتَهُ، وَمَثَلُهُ فِي "أَمَالِي أَبِي يَوْسُفَ"، كَذَا فِي "الْفَتْحِ"^(٢)، "نَهْرٍ"^(٣)، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ مَشَى "المصنّف" فِي الْبَابِ الْآتِي^(٤).

(تَنْبِيْهٌ)

فِي "كَافِي الْحَاكِمِ": ((وَلَا يُقْطَعُ السَّارِقُ مِنْ مَالِ الْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمِنِ)).
 ١٩١٠٣ (قَوْلُهُ: مَمَّا لَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ) سِبَاطِي^(٥) هَذَا فِي الْمَنِّ مَعَ أَشْيَاءٍ أُخْرَى لَا يُقْطَعُ بِهَا، فَإِذَا كَانَ مَرَادُهُ اسْتِيفَاءَ الشَّرْطِ كَانَ عَلَيْهِ ذِكْرُ الْبَاقِي، تَأَمَّلْ.
 ١٩١٠٤ (قَوْلُهُ: مُتَقَوِّمًا مُطْلَقًا) أَي: عِنْدَ أَهْلِ كُلِّ دِينٍ، "ط"^(٦).
 ١٩١٠٥ (قَوْلُهُ: فَلَا قَطْعَ بِسَرَقَةِ خَمْرٍ مُسْلِمٍ) هَذِهِ الْعِبَارَةُ مَعَ التَّطْوِيلِ لَا تَشْمَلُ سَرَقَةَ الْمُسْلِمِ

(قَوْلُهُ: هَذِهِ الْعِبَارَةُ مَعَ التَّطْوِيلِ لَا تَشْمَلُ سَرَقَةَ الْمُسْلِمِ خَمْرَ الذَّمِّيِّ إِيخ) هَذِهِ الصُّورَةُ مَفْهُومَةٌ بِالْأَوَّلِ مِنْ قَوْلِهِ: ((وَكَذَا الذَّمِّيُّ إِذَا سَرَقَ إِيخ))، عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مَجْرَدُ تَفْرِيعٍ عَلَى مَا قَبْلَهُ الْمُنَازِلِ لِجَمِيعِ الْمَسَائِلِ، وَلَا يَلْزَمُ فِي التَّفْرِيعِ ذِكْرُ جَمِيعِ الْمَسَائِلِ الْمُنْفَرَعَةِ عَلَى الْأَصْلِ.

(١) فِي "م": (طَانِعًا) بِالطَّاءِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) "الْفَتْحُ": كِتَابُ السَّرَقَةِ - بَابُ مَا يَقْطَعُ فِيهِ وَمَا لَا يَقْطَعُ - فَصَلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْقَطْعِ وَإِبَاتِهِ ١٦٢/٥.

(٣) "النَّهْرُ": كِتَابُ السَّرَقَةِ ٣١٣/١.

(٤) ٣٨٦- "دَرْ".

(٥) ٣٢٧- وَمَا بَعْدَهَا "دَرْ".

(٦) "ط": كِتَابُ السَّرَقَةِ ٤١٩/٢.

"بدائع" (من جرّزٍ) بمَرَّةٍ واحدةٍ،

حَمْرُ الذَّمِّيِّ، ولو قال: فلا قَطَعَ بسرقةٍ حَمْرٍ لكانَ أَحْصَرَ وأشْمَلَ. اهـ "ح" (١).

[١٩١٠٦] (قوله: "بدائع" (٢) تمام عبارتها على ما في "البحر" (٣): ((فلو سَرَقَ بعضُ تُحَّارِ المسلمينَ من البعضِ في دارِ الحربِ، ثمَّ خرجوا إلى دارِ الإسلامِ فأخَذَ السَّارِقُ لا يَقْطَعُهُ الإمامُ)) اهـ. قلت: وظاهرُهُ أَنَّ الحَكَمَ كذلك لو سرق في دارِ البغي، ثمَّ خرجوا إلى دارِ العدلِ، تأمَّل.

١٩٣/٣

ولم يذكر سرقة أهل العدل من أهل البغي وعكسه، وفي "كافي الحاكم": ((رجلٌ من أهل العدل أغارَ على عسكرِ البغي ليلاً، فسرقَ من رجلٍ منهم مالاً، فجاء به إلى إمامِ العدلِ لا يَقْطَعُهُ؛ لأنَّ لأهلِ العدلِ أخذَ أموالِهِم على وجهِ السرقةِ، وبمسكتهُ إلى أن يتوبوا أو يموتوا، وفي العكس: لو أخذَ بعدَ ذلكَ فأتى به إمامُ أهلِ العدلِ لم يَقْطَعُهُ أيضاً؛ لأنَّهُ مُحارِبٌ يَسْتَجِلُّ هَذَا)). اهـ ملخصاً.

[١٩١٠٧] (قوله: من جرّزٍ [٣/٢/ب] هو على قسمين، حرّزٌ بنفسه: وهو كلُّ بقعةٍ معدَّةٍ للإحرازِ ممنوعٍ من الدخولِ فيها إلاّ بإذنِ كالثَّورِ والحوانيتِ والخيمِ والخزائنِ والصناديقِ، أو غيره: وهو كلُّ مكانٍ غيرِ معدٍّ للإحرازِ وفيه حافظٌ كالمساجدِ والطُّرُقِ والصَّحراءِ، وفي "القنية" (٤): ((لو سَرَقَ المدفونُ في مَازَةٍ يُقْطَعُ))، "بحر" (٥).

قلت: وجرّمَ "المقدسي" بضعفٍ ما في "القنية" كما نذكره (٦) في النباش.

[١٩١٠٨] (قوله: بمَرَّةٍ واحدةٍ) فلو أخرجَ بعضُهُ، ثمَّ دخلَ وأخرجَ باقيه لم يُقْطَعُ،

"زبلي" (٧) وغيره.

(١) "ح": كتاب السرقة ق ٢٥٥/ب.

(٢) "البدائع": كتاب السرقة - فصل وأما الذي يرجع إلى المسروق فيه ٨٠/٧.

(٣) "البحر": كتاب السرقة ٥/٥٥.

(٤) "القنية": كتاب السرقة ق ٦١/ب.

(٥) "البحر": كتاب السرقة ٥/٥٥.

(٦) المقولة [١٩٢١٢] قوله: ((وَيَبِشْ)).

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب السرقة ٣/٢١٢ بتصرف.

أَتَحَدَّ مَالِكُهُ أَمْ تَعَدَّدُ.....

قلت: وهذا لو أخرجته إلى خارج الدار لما في "الجوهرة"^(١): ((ولو دخل داراً فسرقت من بيتٍ منها درهماً فأخرجته إلى صحنها، ثم عادَ فسرقَ درهماً آخرَ، وهكذا حتى سرقَ عشرةً فهذه سرقةٌ واحدةٌ، فإذا أخرجَ العشرةَ من الدارِ قُطِعَ، وإن خرجَ في كلِّ مرَّةٍ من الدارِ ثم عادَ حتى فعلَ ذلكَ عشرَ مرَّاتٍ لم يُقَطَّعْ؛ لأنَّها سرقاتٌ)) اهـ، ومثلهُ في "التاترخانية"^(٢)، لكن ذكرَ في "الجوهرة"^(٣) أيضاً: ((لو أخرجَ نصاباً من حرزٍ مرتينِ فصاعداً، إن تحلَّلَ بينهما اطلاعُ المالكِ فأصلحَ النقبَ أو أغلقَ البابَ فالإخراجُ الثاني سرقةٌ أخرى، فلا يجبُ القطعُ إذا كانَ المخرجُ في كلِّ دفعةٍ دونَ النصابِ، وإن لم يتحلَّلَ ذلكَ قُطِعَ)) اهـ، ومثلهُ في "النهر"^(٤) عن "السراج" قبيلَ فصلِ القطعِ، فقوله: ((وإن لم يتحلَّلَ ذلكَ قُطِعَ)) يقتضي أنه لو أخرجَ بعضَ النصابِ إلى خارجِ الدارِ، ثم عادَ قبلَ اطلاعِ المالكِ وإصلاحِهِ النقبَ أو إغلاقِهِ البابَ أنه يُقَطَّعُ، وهو خلافُ ما أطلقَهُ هو وغيرُهُ من عدمِ القطعِ كما علمت؛ لأنَّهُ لم يصدُقْ عليه أنه في كلِّ مرَّةٍ أخرجَ نصاباً من حرزٍ بل بعضَ نصابٍ، نعم اطلاعُ المالكِ له اعتبارٌ في مسألةٍ أخرى ذكرَها في "الجوهرة"^(٥) أيضاً: وهي: ((لو نَقَبَ البيتَ ثمَّ خرجَ ولم يأخذَ شيئاً إلاَّ في اللَّيلةِ الثَّانيةِ، إن كانَ ظاهراً وَعَلِمَ بِهِ رَبُّ المنزلِ ولم يسدَّهُ لم يُقَطَّعْ، وإلاَّ قُطِعَ)) اهـ، ووجههُ ظاهرٌ، وهو أنه لو علمَ به ولم يسدَّهُ لم يبقَ حرزاً، وإلاَّ بقيَ حرزاً؛ إذ لو لم يبقَ حرزاً لزمَ أن لا تتحقَّقَ سرقةٌ بعدَ هتكِ الحرزِ.

(١٩١٠٩) قوله: أَتَحَدَّ مَالِكُهُ أَمْ تَعَدَّدُ فلو سرقَ واحدٌ من جماعةٍ قُطِعَ، ولو سرقَ اثنانِ نصاباً من واحدٍ فلا قُطِعَ عليهما، فالعبرةُ للنَّصابِ في حقِّ السَّارقِ لا المسروقِ منه، بشرطِ أن يكونَ الحرزُ

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب السرقة ٢/٢٥٧.

(٢) "التاترخانية": كتاب السرقة - الفصل الثاني في الشروط التي لا بدَّ منها لوجوب القطع ٥/١٦١.

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب السرقة ٢/٢٦٢.

(٤) "النهر": كتاب السرقة - فصل في الحرز ق ٣١٦/١.

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب السرقة ٢/٢٦٢.

(لا شبهة ولا تأويل فيه) وثبت ذلك عند الإمام كما سيصح (فيقطع إن أقر بها مرة) والله رجع الثاني (طائعا) فإقراره بها مكرها باطل، ومن المتأخرين من أفتى بصحته، "ظهيرية"^(١). زاد القهستاني^(٢) - معزيا لـ "خزانة المفتين" -: ((ويحل ضربه ليقر))

واحداً، فلو سرق نصاباً من منزلين فلا قطع، والبيوت من دار واحداً بمنزلة بيت واحد، حتى لو سرق من عشرة أنفس في دار كل واحد في بيت على حدة من كل واحد منهم درهماً قطع، بخلاف ما إذا كانت الدار عظيمة فيها حجر كما في "البدائع"^(٣)، "بحر"^(٤)، وستاني^(٥) مسألة الحجر.

(١٩١١٠) (قوله: لا شبهة ولا تأويل فيه) أخرج بالأول السرقة من دار أبيه ونحوه، وبالثاني سرقة مصحف لتأويل أخذيه للقراءة، أفاده "ط"^(٦).

(١٩١١١) (قوله: وثبت ذلك إلخ) لا يصح كون ذلك جزءاً من التعريف، بل هو شرط للقطع كما أفاده بقوله: ((فيقطع إن أقر مرة أو شهد رجلان إلخ))، تأمل.

(١٩١١٢) (قوله: والله رجع الثاني) أي: "أبو يوسف"، وكان أولاً يقول: لا يقطع إلا إذا أقر مرتين في مجلسين مختلفين كما في "الزيلي"^(٧).

(١٩١١٣) (قوله: ومن المتأخرين من أفتى بصحته) مقتضى صنيعه أن ذلك صحيح في حق القطع، ولا يخفى ما فيه؛ لأن القطع حد يسقط بالشبهة، والإنكار أعظم شبهة، مع أنه سيأتي^(٨) أنه لا قطع بنكول عن اليمين، وأنه لو أقر ثم هرب لا يتبع، فيتعين حمل ما ذكره على صحته في حق الضمان.

(١) "الظهيرية": كتاب السرقة - الفصل الرابع في ظهور السرقة وقطع الطريق ق ١٥٧/أ.

(٢) "جامع الرموز": كتاب السرقة - ٣٠١/٢.

(٣) "البدائع": كتاب السرقة ٧٨/٧.

(٤) "البحر": كتاب السرقة ٥٥/٥.

(٥) المقولة [١٩٢٦٩] قوله: ((لأن كل حجره جز)).

(٦) "ط": كتاب السرقة ٤١٩/٢.

(٧) "تبين الحقائق": كتاب السرقة ٢١٣/٣.

(٨) المقولة [١٩١٣١] قوله: ((ولا قطع بنكول)).

وَسُنْحَقُّهُ^(١)، (أَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ) وَلَوْ عَبْدًا شَرَطَ^(٢) حَضْرَةَ مَوْلَاهُ، وَلَا تُقْبَلُ عَلَى إِقْرَارِهِ وَلَوْ بِحَضْرَتِهِ^(٣) (وَسَأَلَهُمَا الْإِمَامُ: كَيْفَ هِيَ؟ وَأَيْسَنَ هِيَ؟ وَكَمْ هِيَ؟) زَادَ فِي "الدَّررِ": ((مَا هِيَ؟ وَمَتَى هِيَ؟)) (وَمَنْ سَرَقَ؟ وَبَيْنَاهَا) اِحْتِيَالًا لِلدَّرءِ، وَيَحْبِسُهُ حَتَّى يَسْأَلَ عَنِ الشُّهُودِ؛

[١٩١١٤] (قَوْلُهُ: أَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ) فَلَا يُقْبَلُ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ لِلْقَطْعِ بِلِ الْمَالِ، وَكَذَا الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ كَمَا فِي "كَافِي الْحَاكِمِ".

[١٩١١٥] (قَوْلُهُ: وَلَوْ عَبْدًا) تَعْمِيمٌ لِلضَّمِيرِ فِي ((عَلَيْهِ)) الْمُقَدَّرِ بَعْدَ قَوْلِهِ: ((أَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ)) وَسَيَأْتِي^(٤) الْكَلَامُ عَلَى سَرَقَةِ الْعَبْدِ فِي الْبَابِ الْآتِي.

[١٩١١٦] (قَوْلُهُ: وَسَأَلَهُمَا الْإِمَامُ: كَيْفَ هِيَ؟) لِيَعْلَمَ أَنَّهُ أُخْرِجَ مِنَ الْحِرْزِ أَوْ نَاقِلًا مَنْ هُوَ خَارِجٌ، وَأَيْسَنَ هِيَ؟ لِيَعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَكَمْ هِيَ؟ لِيَعْلَمَ أَنَّهَا نَصَابٌ أَمْ لَا.

[١٩١١٧] (قَوْلُهُ: زَادَ فِي "الدَّررِ"^(٥)) نَقَلَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٦) أَيْضًا عَنْ "الْهِدَايَةِ"^(٧) وَقَالَ: ((السُّؤَالُ عَنِ الْمَاهِيَةِ لِإِطْلَاقِهَا عَلَى اسْتِرَاقِ السَّمْعِ وَالنَّقْصِ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَعَنْ الزَّمَانِ لِاحْتِمَالِ التَّقَادِمِ، زَادَ فِي "الْكَافِي"^(٨)) أَنَّهُ يَسْأَلُهُمَا عَنِ الْمَسْرُوقِ؛ إِذْ سَرَقَ كُلَّ مَالٍ لَا تَوْجِبُ الْقَطْعَ)).

[١٩١١٨] (قَوْلُهُ: وَمَنْ سَرَقَ؟) [٣/٣١٣] لِيَعْلَمَ أَنَّهُ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ أَمْ لَا.

[١٩١١٩] (قَوْلُهُ: وَبَيْنَاهَا) أَي: الْمَذْكُورَاتِ، وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((وَسَأَلَهُمَا)).

[١٩١٢٠] (قَوْلُهُ: اِحْتِيَالًا) عِلَّةٌ لِلسُّؤَالِ.

[١٩١٢١] (قَوْلُهُ: وَيَحْبِسُهُ حَتَّى يَسْأَلَ عَنِ الشُّهُودِ) أَي: عَنِ عَدَالَتِهِمْ، قَالَ فِي "الشَّرْحِ النَّبَلَايَةِ"^(٩):

(١) ص ٣١٤ وما بعدها "در".

(٢) في "د": ((بشروط)).

(٣) في "د" زيادة: ((خانية من المأذون))، بعد قوله: ((بحضرتة)).

(٤) ص ٣٩١ "در".

(٥) "الدردر والغرر": كتاب السرقة ٧٨/٢.

(٦) "البحر": كتاب السرقة ٥٧/٥.

(٧) "الهداية": كتاب السرقة ١١٨/٢.

(٨) "كافي النسفي": كتاب السرقة ٣/٢٢٧/١.

(٩) "الشربنبلالية": كتاب السرقة ٧٨/٢. (هامش "الدردر والغرر").

لعدم الكفالة في الحدود، وَيَسْأَلُ الْمُتَقَرَّرَ عَنِ الْكُلِّ إِلَّا الزَّمَانَ، وما في "الفتح": (١).....

((يشيرُ إلى ما قاله "الكمال" (١): إنَّ القاضي لو عَرَفَ الشُّهُودَ بِالْعَدَالَةِ قَطَعَهُ اهـ، ولعلَّه على القَوْلِ بِأَنَّ الْقَاضِيَّ يَقْضِي بَعْلِيهِ، وهو خلافُ المختارِ الآن)) اهـ، وهذا اشتباهٌ فإنَّ قِضَاءَهُ بِالْقَطْعِ بِالْبَيِّنَةِ لا بعلمه، وعلمه بعدالة الشُّهُودِ المتوقِّفِ عليها القِضَاءُ بِالْقَطْعِ لَيْسَ قِضَاءً بِهِ، "حموي".

١٩٤/٣

قلت: على أنه مر (٢) في الباب السابق أنَّ في حقوقه تعالى يقضي القاضي بعلمه اتفاقاً، وقد صرَّح في "البحر" (٣) عن "الكشف" (٤): بأنَّ وجوبَ القطعِ حقُّ الله تعالى على الخلوِّصِ.

[١٩١٢٢] قوله: لعدم الكفالة في الحدود) لأنه إذا جازَ أخذَ الكفيلِ بالنفسِ لا يُحْسِنُ.

[١٩١٢٣] قوله: (إلا الزَّمانَ) لأنَّ تقادُّمَ العهدِ لا يمنعُ صحَّةَ الإقرارِ بها، "نوح" عن "المبسوط" (٥) و"المحيط" (٦)، واعتراضه "الحموي": ((بأنه يجوزُ أنْ تكونَ السرقةُ في صباهُ فلا يُحَدُّ)).

قلت: لكن قال في "حاوي الزَّهْدِي": ((لو ثبتتِ السرقةُ بالإقرارِ لا يلزمُ السُّؤالُ عن زمانها

قوله: ولعلَّه على القَوْلِ بِأَنَّ الْقَاضِيَّ يَقْضِي بَعْلِيهِ (الخ) الظاهرُ: أنَّ المرادَ بالقِضَاءِ بعلمه العملُ به مطلقاً للعلَّةِ المذكورة، وتقدَّمُ أنه لا يقضي به ولو في حقوقه تعالى، وهو المعتمدُ المعوَّلُ عليه.

قوله: واعتراضه "الحموي": بأنه يجوزُ (الخ) قد يُقالُ: إنَّ وجهَ استثناءِ الزَّمانِ هو الاكتفاءُ عنه بالسُّؤالِ عن الماهيةِ المأخوذِ فيها قيْدُ التَّكْلِيفِ، فلا حاجةُ إلى بيانهِ بخصوصه، لكن يردُّ على هذا: أنه كانَ يمكنُ الاكتفاءُ بالسُّؤالِ عنها عن بيانِ المسروقِ منه مثلاً ممَّا هو داخلٌ في السُّؤالِ عن الماهيةِ، ثم إنَّ الظاهرَ: أنَّ مرادَ "الأسرار" أنه لو أقرَّ بالسرقةِ من هو أهلٌ لإقامة الحدِّ، وسئلَ كما هو لازمٌ ثمَّ أقرَّ أنه سرقَ في صباهُ لا يكونُ هذا رجوعاً عن إقراره السابقِ، بل هو إقرارٌ آخرٌ، وليس المرادُ أنه إذا أقرَّ بالسرقةِ في حالِ صباهُ ولم يزدَ على ذلك يُقامُ عليه الحدُّ، فإنه لا يُقامُ عليه كما لو أقرَّ بالزَّنى في حالِ صغره.

(١) "الفتح": كتاب السرقة ١٢٧/٥

(٢) ص ٢٥٩ - "در".

(٣) "البحر": كتاب السرقة ٦٨/٥.

(٤) "كشف الأسرار": باب معرفة أحكام الخصوص ٢٣٠/١.

(٥) "المبسوط": كتاب السرقة ٦٩/٩.

(٦) "المحيط البرهاني": كتاب السرقة - الفصل السادس في ظهور السرقة ١/٤٤٥ ب.

((إِلَّا الْمَكَانَ)) تحريفٌ، "نهر"^(١) (وصحَّ رُجوعُه عن إقرارِهِ بها) وإن ضَمِنَ المَالَ، وكذا لو رجعَ أحدهم، أو قال: هو مالي، أو شَهِداً على إقرارِهِ بها وهو يَجْحَدُ أو يَسْكُتُ فلا قَطْعٌ، "شرح وهبانية"^(٢) (فإن أقرَّ بها ثمَّ هرب، فإن في فَوْرِهِ لا يُتَّبَعُ بخلاف الشَّهادة) كذا نقله "المُصنَّف"^(٣) عن "الظَّهيرية"^(٤)،

حَتَّى قَالَ فِي "إِسْنَع": لَوْ قَالَ: سَرَقْتُ فِي زَمَانِ الصَّبَا يُقَطَّعُ وَلَا يَلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِهِ)) اه، ولفظُ ((إِسْنَع)) رمزٌ لكتاب "الأَسْرار".

[١٩١٢٤] (قَوْلُهُ: إِلَّا الْمَكَانَ الْمُنَاسِبُ: ((وإِلَّا الْمَكَانَ)) بِالْعَطْفِ، لِأَنَّهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٥) اسْتَشَى الزَّمَانَ وَالْمَكَانَ.

[١٩١٢٥] (قَوْلُهُ: تحريفٌ) أي: لجوازِ أَنْ يَكُونَ فِي دارِ الحَرْبِ، والمرادُ أَنَّ ذَكَرَ الْمَكَانَ فِي عبارة "الْفَتْحِ" غيرُ صحيحٍ.

[١٩١٢٦] (قَوْلُهُ: وكذا لو رجعَ أحدهم) أي: أحدُ السَّارِقِينَ الْمُقَرَّبِينَ.

[١٩١٢٧] (قَوْلُهُ: أو قال) أي: أحدُ السَّارِقِينَ.

[١٩١٢٨] (قَوْلُهُ: أو شهدا على إقرارِهِ) أي: إقرارِ السَّارِقِ.

[١٩١٢٩] (قَوْلُهُ: فلا قَطْعٌ) أي: في المسائلِ الثَّلَاثِ، أمَّا في الأُولَيَيْنِ فَلأنَّهُ إِذَا سَقَطَ عَنِ البَعْضِ لِشَبْهَةِ سَقَطَ عَنِ البَاقِيْنَ كما في "الكافي"، والرُّجوعُ ودَعْوَى المَلِكِ شَبْهَةٌ، وَأَمَّا فِي الثَّلَاثَةِ فَلأنَّ جُودَ الإقرارِ بِمَنْزِلَةِ الرُّجوعِ، وهو لو أقرَّ صريحاً يَصِحُّ رُجوعُه فَكذا لو شَهِداً على إقرارِهِ، والسُّكُوتُ فِي بابِ الشَّهادةِ جُعِلَ إنكاراً حَكِماً كما ذَكَرَهُ "المُصنَّف"^(٦).

(١) "النهر": كتاب السرقة ق/٣١٣ ب.

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الحدود - مسائل السرقة: ق/١٣٣ أ - ب، ق/١٣٤ أ بتصرف.

(٣) "المنح": كتاب السرقة ١/٢٣٣ ب.

(٤) "الظهيرية": كتاب السرقة - الفصل الرابع في ظهور السرقة وقطاع الطريق ق/١٥٧ أ.

(٥) "الفتح": كتاب السرقة ٥/١٢٧.

(٦) "المنح": كتاب السرقة ١/٢٣٣ ب.

ونقله "شارح الوهبانية" بلا قيد فورية (ولا قطع بنكول) ^(١) إقرار مؤلّى على عبده بها وإن لزم المال؛ لإقراره على نفسه (و) السارق (لا يُفتى بعقوبته) لأنه جور، "تجنيس"، وعزاه "القهستاني" ^(٢) لـ "الواقعات" معللاً بأنه خلاف الشرع، ومثله في "السراجية" ^(٣)،..

١٩١٣٠١ (قوله) ونقله "شارح الوهبانية" ^(٤) (إلخ) حاصل ما نقله عن "المبسوط" ^(٥): ((أنه لو أقر ثم هرب لم يقطع ولو في فوره؛ لأن الهرب دليل الرجوع، ولو رجع لا يقطع، فكذا إذا هرب بل يضمن المال، وأما لو هرب بعد الشهادة ولو قبل الحكم فإن أخذ في فوره قطع، وإلا لا، فإن حد السرقة لا يُقام بالبينّة بعد التّقدم، والعارض في الحدود بعد القضاء قبل الاستيفاء كالعارض قبل القضاء)) اه، وبه ظهر أن قول "المصنف" - تبعاً لـ "الظهيرية": ((فإن في فوره لا يُصحّ)) - صوابه؛ ولو في فوره، ليعلم أنه بعد التّقدم لا يقطع أيضاً، وأجيب: بأنه قيد بالفورية ليصحّ قوله: ((بخلاف الشهادة))؛ لأنه بعد التّقدم لا يخالف الإقرار الشهادة في عدم القطع، على أنه إذا كان لا يقطع بالهرب في فور الإقرار لا يقطع بعد التّقدم فيه بالأولى كما أفاده "ح" ^(٦)، لكن لا يخفى ما في العبارة من الإيهام، والعبارة المحرّرة عبارة "كافي الحاكم"، وهي: ((وإذا أقر بالسرقة ثم هرب لم يُطلب، وإن كان ذلك بشهودٍ طلب ما دام في فوره ذلك)).

١٩١٣١١ (قوله) ولا قطع بنكول) أي: نكول السارق عن الحلف عند القاضي.

١٩١٣٢٢ (قوله) لإقراره على نفسه) علّة للزوم المال في المسألتين؛ لأن النكول إقرارٌ معني، وإقرار السيّد على عبده يوجب توجه المطالبة على نفسه، أفاده "ط" ^(٨).

(١) في "د": (أو إقرار).

(٢) "جامع الرموز": كتاب السرقة ٣٠١/٢.

(٣) "السراجية": كتاب السرقة - باب الخصومة في السرقة والإقرار ٣٧٦/١. (هامش "فتاوى قاضيهان").

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الحدود - مسائل السرقة ق ١٣٣/١.

(٥) "المبسوط": كتاب السرقة ١٩١/٩ وما بعدها.

(٦) في النسخ جميعها: ((لا يقطع))، وما أشتاه من عبارة "الظهيرية"، وهو الموافق لعبارة "المصنف" المتقدمة ص ٣١١ - "در".

(٧) "ح": كتاب السرقة ق ٢٥٦/ب.

(٨) "ط": كتاب السرقة ٤٢٠/٢.

وَقَالَ عَنْ "التَّحْنِيسِ" عَنْ "عَصَامٍ": أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سَارِقٍ يُنْكِرُهُ، فَقَالَ: عَلَيْهِ الِیْمِینُ، فَقَالَ الْأَمِيرُ: سَارِقٌ وَیَمِینٌ!! هَاتُوا بِالسُّوْطِ، فَمَا ضَرَبُوهُ عَشْرَةَ حَتَّى أَقْرَأَ، فَأْتَى بِالسَّرْقَةِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ!! مَا رَأَيْتُ جَوْرًا أَشْبَهَ بِالْعَدْلِ مِنْ هَذَا. وَفِي إِكْرَاهِ "الْبِرَازِيَةِ"^(١):
 ((مِنَ الْمَشَائِخِ مَنْ أَفْتَى.....

[١٩١٣٣] (قَوْلُهُ: نَقَلَ) أَي: فِي "الْفَهْستَانِي"^(٢)، وَمِثْلُهُ فِي "الذَّخِيرَةِ"، وَهُوَ تَأْيِيدٌ لِمَا قَبْلَهُ حَيْثُ سَمَّاهُ جَوْرًا شَبِيهًا بِالْعَدْلِ.

مطلب: ترجمة عصام بن يوسف

[١٩١٣٤] (قَوْلُهُ: عَنْ "عَصَامٍ") هُوَ "عَصَامُ بْنُ يَوْسُفَ" مِنْ أَصْحَابِ "أَبِي يَوْسُفَ" وَ"مُحَمَّدٍ"، وَفِي أَقْرَابِ "مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ" وَ"ابْنِ رُسْتَمَ" وَ"أَبِي حَفْصِ الْبُخَارِيِّ".

[١٩١٣٥] (قَوْلُهُ: أَنَّهُ سُئِلَ) أَي: سَأَلَهُ "حَيَّانُ بْنُ جَبَلَةَ"^(٣) أَمِيرُ بَلْخِ، "رَمْلِي".

[١٩١٣٦] (قَوْلُهُ: سَارِقٌ وَیَمِینٌ) تَعَجَّبَ مِنْ طَلَبِ الِیْمِینِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَبَالِي لِإِقْدَامِهِ عَنَى مَا هُوَ أَشَدُّ جَنَائَةً، لَكِنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَعْتَبِرْ هَذَا.

[١٩١٣٧] (قَوْلُهُ: فَقَالَ) أَي: عَصَامٌ.

[١٩١٣٨] (قَوْلُهُ: مَا رَأَيْتُ جَوْرًا إِلَّا) سَمَّاهُ جَوْرًا بِاعْتِبَارِ الصُّورَةِ، وَإِلَّا فَهُوَ عَدْلٌ حَيْثُ

(قَوْلُ الشَّارِحِ: "مَا رَأَيْتُ جَوْرًا"^(٤) أَشْبَهَ بِالْعَدْلِ مِنْ هَذَا الْبَلْخِ) وَفِي شَرْحِ "مَنْظُومَةِ الْكَتْرِ": "فَلَوْ حَسُنَتْ نِيَّةُ الْأَمِيرِ وَكَانَ ذَا رَأْيٍ حَلَّ لَهُ فِعْلُ نَجْوِ هَذَا، لَكِنَّهُ نَادِرٌ فِي هَذَا الزَّمَنِ، فَالْأَوَّلَى الْمَنْعُ كَيْلًا بِتَحَاسُرِ الظُّلْمَةِ عَلَيَّ مَثَلِيهِ. (قَوْلُهُ: وَهُوَ تَأْيِيدٌ لِمَا قَبْلَهُ حَيْثُ سَمَّاهُ جَوْرًا شَبِيهًا بِالْعَدْلِ) الْأَظْهَرُ: أَنَّهُ مَقَابِلٌ لِمَا قَبْلَهُ لَا مُؤَيِّدٌ لَهُ، فَإِنَّهُ عَدْلٌ حَيْثُ تَوَصَّلَ بِهِ إِلَى إِظْهَارِ الْحَقِّ فَلَا يَكُونُ جَوْرًا مَحْضًا، وَعَلَى الْأَوَّلِ هُوَ جَوْرٌ مَحْضٌ.

(١) "البرازية": ١٣١/٦ نقلًا عن "المحيط" (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "جامع الرموز": كتاب السرقة ٣٠١/٢.

(٣) فِي "ب" وَ"م" وَ"أ" وَ"و" (حَيَّانُ) بَالِيَاءَ، وَهُوَ تَصْحِيفُ، وَالتَّصْحِيفُ مِنَ "الأَصْلِ"، وَهُوَ حَيَّانُ بْنُ جَبَلَةَ: مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ، كَانَ لَهُ دَوْرٌ قِيَادِي بَارِزٌ فِي قَضِيَةِ خُرُوجِ الْمَازَنْبَارِ عَلَى الْمُعْتَصِمِ بِاللَّهِ، (ت ٢٢٤هـ)، ("تاريخ الطبري" ٨٩/٩ - ٩٣).

(٤) الَّذِي فِي التَّفْرِيرَاتِ ((جَوْرًا))، وَهُوَ خَطَأٌ.

بصحة إقراره بها مكرهاً، وعن "الحسن": يَجِلُّ ضَرْبُهُ حَتَّى يُقِرَّ مَا لَمْ يَظْهَرِ الْعَظْمُ))، ونقل "المصنف" (١) عن "ابن العزَّاز الحنفي" (٢): ((صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)) ((أَمَرَ "الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ" بِتَعْدِيبِ بَعْضِ الْمُعَاهِدِينَ حِينَ كَتَمَ كَنْزَ "حُمَيِّ بْنِ أَحْطَبٍ" فَفَعَلَ، فَدَلَّهْمَ عَلَى الْمَالِ)) (٣)) قال: وهو الذي يَسَعُ النَّاسَ، وعليه العملُ، وإِلَّا فَالشَّهَادَةُ عَلَى السَّرِقَاتِ أُنْذِرُ الْأُمُورَ..

تَوَصَّلَ بِهِ إِلَى إِظْهَارِ الْحَقِّ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ لِلْقَاضِي تَعزِيرَ الْمُتَّهَمِ، وَقَدَّمْنَا (٤) بَيَانَهُ.

(١٩١٣٩) (قَوْلُهُ: بِصِحَّةِ إِقْرَارِهِ بِهَا مُكْرَهًا) أَي: فِي حَقِّ الضَّمَانِ لَا فِي حَقِّ الْقَطْعِ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ (٥).

(١٩١٤٠) (قَوْلُهُ: وَعَنْ "الْحَسَنِ") هُوَ "ابْنُ زِيَادٍ" [ب/٣/٣] مِنْ أَصْحَابِ "الإِمَامِ".

مطلب في جواز ضرب السارق حتى يُقِرَّ

(١٩١٤١) (قَوْلُهُ: يَجِلُّ ضَرْبُهُ إِذَا لَمْ يَصْرَحْ "الْحَسَنُ" بِهِ بَلْ هُوَ مَفْهُومٌ كَلَامِيهِ، قَالَ فِي "الْبَحْرِ" (٦): ((وَسُئِلَ "الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ": أَيَجِلُّ ضَرْبُ السَّارِقِ حَتَّى يُقِرَّ؟ قَالَ: مَا لَمْ يُقَطَّعِ اللَّحْمُ لَا يُتَبَيَّنُ الْعَظْمُ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا)) أهد كَلَامُ "الْبَحْرِ"، وَهُوَ ضَرْبٌ مُثَلِّي، أَي: مَا لَمْ يُعَاقَبْ لَا تَظْهَرُ السَّرْقَةُ، فَفِي عِبَارَةِ "الشَّارِحِ" سَقَطَ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ مِنْ قَلَمِيهِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى "الْمُلْتَقَى" (٧) ذَكَرَ عِبَارَةَ "الْحَسَنِ" عَلَى وَجْهِهَا، فَلَمْ يَكُنْ مَا هُنَا تَصْرُفًا مِنْهُ بِسَوْءِ فَهْمِهِ، إِذْ لَمْ نَعْهَدْ هَذَا "الشَّارِحَ" الْفَاضِلَ وَصَلَ فِي الْبِلَادَةِ إِلَى مَا زَعَمَهُ مَنْ هُوَ مُؤَلَّعٌ بِالْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ، فَافْهَمَ.

(١٩١٤٢) (قَوْلُهُ: عَنْ "ابْنِ الْعَزَّازِ") أَي: فِي كِتَابِيهِ: "التَّنْبِيهِ عَلَى مَشْكَالَاتِ الْهُدَايَةِ"؛ حَيْثُ قَالَ:

((الَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمُتَّهَمِ بِسَرِقَةٍ وَنَحْوِهَا أَنْ يُنْظَرَ، فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالْبُرِّ لَمْ تَحْزُرْ مَطْلَبَتُهُ وَلَا عَقُوبَتُهُ، وَهَلْ يُحْلَفُ؟ قَوْلَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُعَزَّرُ مُتَّهَمُهُ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ بِمَجْهُولٍ

(١) "المنج": كتاب السرقة ١/٢٣٤ أ.

(٢) تقدمت ترجمته ٦/٣٣٨.

(٣) انظر ترجمته في الصحيفة التالية.

(٤) المقولة [١٩٠١٤] قوله: ((للقاضي تعزير المتهم)).

(٥) المقولة [١٩١١٣] قوله: ((وإن المتأخرين من أفتى بصحته)).

(٦) "البحر": كتاب السرقة ٥/٥٦.

(٧) "الدر المنقى": باب السرقة - فروع ١/٦٢٨ هامش "جمع الأنهر".

ثُمَّ نَقَلَ^(١) عَنِ الرَّزَيْعِيِّ^(٢) فِي آخِرِ بَابِ قَطْعِ الطَّرِيقِ: ((جَوَازَ ذَلِكَ سِيَّاسَةً))، وَأَقْرَهُ "المُصَنَّفُ" تَبَعًا لـ "البحر"^(٣) و"ابن الكمال"، زَادَ فِي "النهر": ((وَيَنْبَغِي التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ فِي زَمَانِنَا؛...))

الْحَالِ فَيُحْبَسُ حَتَّى يُكْشَفَ أَمْرُهُ، قِيلَ: شَهْرًا، وَقِيلَ: بِاجْتِهَادِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْفُجُورِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَضْرِبُهُ الْوَالِي أَوْ الْقَاضِي، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَضْرِبُهُ الْوَالِي دُونَ الْقَاضِي، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَضْرِبُهُ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ^(٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الرَّزَيْعِيَّ بْنَ الْعَوَّامِ أَنْ يَمَسَّ بَعْضَ الْمَعَاهِدِينَ بِالْعَذَابِ لَمَّا كَتَمَ إِجْبَارَهُ بِالْمَالِ الَّذِي كَانَ ﷺ قَدْ عَاهَدَهُمْ عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ: ((أَيْنَ كَنْزُ حُجِيِّ بْنِ أَحْطَبٍ^(٥)))؟ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ: أَنْفَذْتَهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ، فَقَالَ: ((الْمَالُ كَثِيرٌ وَالْمَسْأَلَةُ أَقْرَبُ))، وَقَالَ لِلزَّيْبِرِ: ((دُونَكَ هَذَا))، فَمَسَّهُ الزَّيْبِرُ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَذَابِ، فَذَلَّلَهُمْ عَلَى الْمَالِ، وَهُوَ الَّذِي يَسْعُ النَّاسَ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ الْبِخْ، وَتَمَامُهُ فِي "المنح"^(٥).

١٩٥/٣
١٩١٤٣١ (قَوْلُهُ: ثُمَّ نَقَلَ) أَي: "المُصَنَّفُ"، وَقَوْلُهُ: ((جَوَازَ ذَلِكَ)) أَي: جَوَازَ ضَرْبِ الْمُتَّهَمِ؛ حَيْثُ قَالَ - نَقْلًا عَنِ الرَّزَيْعِيِّ^(٦) -: ((وَمِنْهَا - أَي: وَمِنَ السِّيَاسَةِ - مَا حُكِيَ عَنِ الْفَقِيهِ "أَبِي بَكْرٍ الْأَعْمَشِ" أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا أَنْكَرَ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ بِأَكْبَرِ رَأْيِهِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ ظَنُّهُ أَنَّهُ سَارِقٌ وَأَنَّ الْمَسْرُوقَ عِنْدَهُ عَاقِبُهُ، وَجَوَازَ ذَلِكَ كَمَا لَوْ رَأَاهُ الْإِمَامُ مَعَ الْفُسَّاقِ فِي مَجْلِسِ الشَّرْبِ، وَكَمَا لَوْ

(قَوْلُهُ: فَقَالَ: ((الْمَالُ كَثِيرٌ وَالْمَسْأَلَةُ أَقْرَبُ)) إِنْخ) عِبَارَةٌ "الأصل" عَنِ مَا نَقَلَهُ "السَّنَدِيُّ" فِي الْقِصَّةِ: ((العهد قريبٌ والمال أكثرُ من ذلك)).

(١) "المنح": كتاب السرقة - باب في بيان أحكام قطع الطريق ١/ق ٢٤٠/ب.

(٢) "البحر": كتاب السرقة ٥/٧٥.

(٣) غريب لم نجده في الصحيح ولا في غيره إلا ما ذكره ابن هشام في السيرة ٣/٣٣٧ عن ابن إسحاق قال: ((وأُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكِنَانَةَ بْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَ عِنْدَهُ كَنْزُ بَنِي النَّضِيرِ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَجَحَدَهُ...)) مِنْ مَرْسَلَاتِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَانظُرْ "مغازي" الواقدي ٢/٦٦٩، و"البداية والنهاية" ٤/٢٢٤ - ٢٢٦.

(٤) حُجِيُّ بْنُ أَحْطَبِ النَّضْرِيِّ، جَاهِلِيٌّ، مِنْ الْأَشْدَاءِ الْعُنَاةِ، كَانَ يُبْعَثُ بِسَيْدِ الْحَاضِرِ وَالْبَادِي، أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَأَذَى الْمُسْلِمِينَ فَأَسْرَوْهُ يَوْمَ قَرِيظَةَ ثُمَّ قَتَلُوهُ. (اهـ سيرة ابن هشام ٢/١٤٨-١٤٩).

(٥) "المنح": كتاب السرقة ١/ق ٢٣٤/أ.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٥/٢٤٠.

لغلبة الفساد))، ويُحْمَلُ ما في "التجنيس" على زمانهم، ثم نَقَلَ "المصنّف"^(١) قبله عن "القنية"^(٢): ((لو كَسِرَ سِنَّهُ أَوْ يَدُهُ ضَمِنَ الشَّاكِي أَرُشَهُ كَالْمَالِ، لَا لَوْ حَصَلَ ذَلِكَ بِتَسْوِيرِهِ الْجِدَارَ، أَوْ مَاتَ بِالضَّرْبِ؛ لُنْدُورِهِ، وَعَنْ "الدَّخِيرَةَ": ((لَوْ صَعَدَ السَّطْحَ لَيَفِرَّ خَوْفَ التَّعْذِيبِ فَسَقَطَ فَمَاتَ، ثُمَّ ظَهَرَتِ السَّرْقَةُ عَلَى يَدِ^(٣) آخَرَ....

أَهْ يَمْشِي مَعَ السَّرَّاقِ، وَبِغَلْبَةِ الظَّنِّ أَجَازُوا قَتَلَ النَّفْسِ كَمَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ شَاهِرًا سَيْفَهُ وَغَلَبَ عَلَيْهِ ظَنَّهُ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ)) اهـ.

١٩١٤٤١ | قوله: لغلبة الفساد) تمام عبارة "النهر"^(٤): ((وَكَيْفَ يُؤْتَى السَّرَّاقِ لِيَلَّا بِالْبَيِّنَةِ!! بل ولا في النهار)) اهـ، يعني: لا يتوقف جواز ضربه على إقامة البيّنة حيث كان من أهل التهمة، وتقدم في التعزير أنّ للقاضي تعزير المتهم، وقدّمنا^(٥) هناك عن "ابن القيم" حكاية الإجماع على ذلك، وقد سمعت أنفاً تصريح "الزيلعي"^(٦) بأن هذا من السياسة، وبه يُعلم أنّ للقاضي فعل السياسة.

١٩١٤٥١ | قوله: ويُحْمَلُ ما في "التجنيس") وهو ما قدّمه "المصنّف"^(٧) من أنّه لا يُفتى بعقوبة السارق.

١٩١٤٦١ | قوله: لو كَسِرَ سِنَّهُ بضم أوله مبنياً للمجهول، وأصل العبارة: ((لو شكك للوالي بغير حق فأنتى بقائدٍ فُضِرَبَ المشكوكُ عليه فكسّر سِنَّهُ أَوْ يَدُهُ)) إلخ.

١٩١٤٧١ | قوله: كالمال) أي: كما يضمن لو غرّمه الوالي مالا.

١٩١٤٨١ | قوله: لا لو حصل) أي: لا يضمن الأرض لو حبسه الوالي فهرب وتسوّر جدار السجن، فحصل ما ذُكِرَ من كسر سِنَّهُ أَوْ يَدُهُ أَوْ مَاتَ بضرب القائد.

(١) "المنج": كتاب السرقة - باب في بيان أحكام قطع الطريق ق ١/٢٤٠ ب بتصرف.

(٢) "القنية": كتاب الغصب - باب في ضمان الساعي ق ٨٢/أ.

(٣) (يد) ساقطة من "ط".

(٤) "النهر": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ق ٣١٩ ب، وفيه: ((لغلبة الفساد)) بدل ((لغلبة الفساد)).

(٥) المقولة [١٩٠١٤] قوله: ((للقاضي تعزير المتهم)).

(٦) ٣١٢ - "در".

كَانَ لِلوَرثةِ أَحذُ الشَّاكِي بِدِيَةِ أَيهِمَّ وَبِمَا غَرِمَهُ لِلسُّلْطَانِ؛ لِتَعْدِيهِ فِي هَذَا التَّسْبُبِ، وَسِيحِيءٌ فِي الْعَصَبِ. (قَضَى بِالْقَطْعِ بَيِّنَةٌ أَوْ إِقْرَارٌ، فَقَالَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ: هَذَا مَتَاعُهُ.....

[١٩١٤٩] (قوله: كَانَ لِلوَرثةِ أَحذُ الشَّاكِي بِدِيَةِ أَيهِمَّ) الظاهر: أَنَّهُ لَا يُبَاقِي مَا مَرَّ^(١) عَنِ "القنية"؛ لِتَعْلِيلِهِ بِظُهُورِ تَعْدِيهِ هُنَا، أَي: حَيْثُ ظَهَرَتِ السَّرْقَةُ عَلَى يَدِ آخَرَ بِخِلَافِ مَا مَرَّ^(٢)، تَأَمَّلْ.

[١٩١٥٠] (قوله: لِتَعْدِيهِ فِي هَذَا التَّسْبُبِ) قَالَ فِي "الذَّخِيرَةِ" بَعْدَ عَزْوِهِ الْمَسْأَلَةَ لـ "بِمَجْمُوعِ النَّوَالِ": ((قِيلَ: هَذَا الْجَوَابُ مُسْتَقِيمٌ فِي حَقِّ الْغَرَامَةِ، أَسْلُهُ السَّعَايَةُ، غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ فِي حَقِّ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ صَعِدَ السَّطْحُ بِاخْتِيَارِهِ، وَقِيلَ: هُوَ مُسْتَقِيمٌ فِي الدِّيَةِ أَيضًا؛ لِأَنَّهُ مُكْرَهُ عَلَى الصُّعُودِ لِلرَّرَارِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى)) اهـ، وَقَوْلُهُ: ((أَسْلُهُ السَّعَايَةُ)) أَي: أَنَّ الْأَصْلَ فِي ذَلِكَ تَضْمِينُهُمُ السَّاعِي إِذَا كَانَ بَعِيرٍ حَقٌّ.

مطلب في ضمان الساعي

[١٩١٥١] (قوله: وَسِيحِيءٌ^(٣) فِي الْعَصَبِ) حَيْثُ قَالَ مَتْنًا وَشَرْحًا: ((لَوْ سَعَى إِلَى سُلْطَانٍ بِعَمَلٍ يُوْذِيهِ، وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا يُدْفَعُ بِلَا رَفْعٍ إِلَى السُّلْطَانِ، أَوْ سَعَى بِعَمَلٍ يُبَاقِيهِ، أَوْ قَالَ لِسُلْطَانٍ قَدْ يَغْرَمُ وَقَدْ لَا يَغْرَمُ؛ إِنَّهُ قَدْ وَجَدَ كَثْرًا فَعَرَّمَهُ السُّلْطَانُ شَيْئًا لَا يَضْمَنُ فِي هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ، وَلَوْ عَرَّمَ السُّلْطَانُ الْبَيْتَ بِمَثَلِ هَذِهِ السَّعَايَةِ ضَمِنَ، وَكَذَا يَضْمَنُ لَوْ سَعَى بِغَيْرِ حَقٍّ عِنْدَ "مُحَمَّدٍ" زَجْرًا [٤/١٤١] لَهُ، أَي: لِلسَّاعِي، وَبِهِ يُفْتَى، وَعُزِّرَ، وَلَوْ السَّاعِي عَبْدًا طُولَبَ بَعْدَ عَتَقِهِ، وَلَوْ مَاتَ السَّاعِي فَلِلْمَسْعِيِّ بِهِ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ الْخُسْرَانِ مِنْ تَرْكِيهِ، هُوَ الصَّحِيحُ، "جَوَاهِرُ الْفَتَاوَى"، وَنَقَلَ "الْمَصْنَفُ"^(٤): أَنَّهُ لَوْ مَاتَ الْمَشْكُوعُ عَلَيْهِ بِسُقُوطِهِ مِنْ سَطْحٍ لَخَوْفِهِ غَرِمَ

(قوله: الظاهر: أَنَّهُ لَا يُبَاقِي مَا مَرَّ عَنِ "القنية" إلخ) الظاهر: الْمَنَافَةُ؛ لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى مَا لَوْ شَكِيَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَهَذَا إِنَّمَا يَظْهَرُ فِيمَا إِذَا ظَهَرَتِ السَّرْقَةُ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ، تَأَمَّلْ.

(١) ص ٣١٦ - "در".

(٢) ص ٣١٦ - "در".

(٣) انظر "الدر" المقولة [٣١٥١٩] قوله: ((أو سعى إلى سلطان)).

(٤) "المنح": كتاب السرقة - باب أحكام قطع الطريق ١/٢٣٩ق - ٢٤٠ق/ب.

لم يسرقه مني) وإنما كنت أودعته (أو قال: شهد شهودي بزور، أو: أقر هو
بباطلٍ أو ما أشبه ذلك فلا قطع).....

الشَّاكِي دَيْتَهُ، لَا لَوْ مَاتَ بِالضَّرْبِ لِنَدْوَرِهِ، وَقَدْ مَرَّ^(١) فِي بَابِ السَّرْقَةِ)) اهـ.

قلت: أنت خيرٌ بأن ما ذكره في باب السرقة مخالفٌ لما عراه إليها، ثمَّ حاصل ما ذكره من ضمان الساعي أنه لو سعى بحق لا يضمن، ولو بلا حق: فإن كان السلطان يُعَرِّمُ يمثل هذه السعاية البتة يضمن، وإن كان قد يُعَرِّمُ وقد لا يُعَرِّمُ لا يضمن، والفتوى على قول "محمد" من ضمان الساعي بغير حق مطلقاً ويعزُّر، بل قدماً^(٢) بإباحة قتله، بل أفتى بعض مشايخ المذهب بكفره.

[١٩١٥٢] (قوله: لم يسرقه مني) المناسب عطفه ب: أو؛ لأنه مسألة ثانية، ففي "كافي الحاكم": ((أو قال: لم يسرقه مني وإنما كنت أودعته)).

[١٩١٥٣] (قوله: فلا قطع) أمَّا لو قال: عفوت عنه لم يَبْطُلِ القَطْعُ، "كافي الحاكم"، أي: لأنَّ القَطْعَ محضُ حَقِّهِ تَعَالَى فَلَا يَمْلِكُ إِسْقَاطُهُ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ ثَبِتَ فِي ضَمَنِ ثُبُوتِ حَقِّ الْعَبْدِ، وَقَدْ بَطَلَ بِإِقْرَارِهِ فَبَطَلَ مَا فِي ضَمَنِهِ، تَأَمَّلْ.

(قوله: قلت: أنت خيرٌ بأن ما ذكره في باب السرقة مخالفٌ لما عراه إليها إلخ) فإن ما ذكر أنه نقله "المصنف" في السرقة لا يُوافق ما نقله عن "القنية" ولا ما نقله عن "الدخيرة"، بل هو مُلْفَقٌ مَّا هُوَ مَذْكُورٌ فِيهِمَا، نَعَمْ ذَكَرَ "المَحْشِيُّ" فِي الْعَصَبِ: أَنَّ "المَصْنَفَ" نَقَلَ مَا ذَكَرَهُ - مِنْ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ الْمَشْكُورُ عَلَيْهِ بِسُقُوطِهِ مِنْ سَطْحِ لِحْوْفِهِ غَرَمَ الشَّاكِي دَيْتَهُ إِيَّاهُ - عَنِ "العِمَادِيَّةِ"، وَعَلَى مَا فَهَمَهُ "المَحْشِيُّ" أَوَّلًا - مِنْ أَنَّ مَوْضِعَ الْمَسْأَلَتَيْنِ مُخْتَلَفٌ - لَا مَخَالَفَةَ.

(١) ص ٣١٦ - "در".

(٢) المقولة [١٨٩٠٦] قوله: ((وَالأَعْوَنَةَ)).

وُنُدِبَ^(١) تَلَقُّنِيهِ؛ كَيْلَا يُقِرَّ بِالسَّرْقَةِ (كما) لَا قَطْعَ (لَوْ شَهِدَ كَافِرَانِ عَلَى كَافِرٍ
وَمُسْلِمٍ بِهَا).....

(١٩١٥٤١) (قَوْلُهُ: وَنُدِبَ تَلَقُّنِيهِ) الْمُنَاسِبُ ذِكْرُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: ((إِنَّ أَقْرَبَ بَهَا))، أَيْ: نُدِبَ لِلْإِمَامِ
أَنْ يَلْقَنَهُ، "كَافِي"؛ لِمَا أَحْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢): "أَنَّهُ ﷺ أَتَى بَلِيصٌ قَدْ اعْتَرَفَ، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ،

(١) في "د": ((ويندب)).

(٢) أخرج أحمد ٢٩٣/٥ عن بَهِزَ (ح)، وأبو داود (٤٣٨٠) في الحدود - باب تلقين في الحد، والبخاري في "التاريخ" -
"الكنى" - ٣ - عن موسى بن إسماعيل (ح)، وابن ماجه (٢٥٩٧) في الحدود - باب تلقين السارق عن سعيد بن
يحيى (ح)، والدارمي (٢٣٠٨) في الحدود - باب المعترف بالسرقة عن حجاج بن منهال (ح)، والطحطاوي في "شرح
المعاني" ١٦٩-١٦٨/٣ عن إبراهيم بن الحجاج، ومحمد بن عون الزُّبَيْرِي (ح)، والطبراني ٩٠٥/٢٢ عن أسد بن
موسى وحجاج بن المنهال (ح)، والدُّوْلَابِي في "الكنى" ١٣/١، وابن أبي عاصم في "الأحاديث المثنى" (٧٣١) كلهم
عن حماد بن سلمة، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي...
فذكره، وقال: ((ما إخالك سرقت! قال: بلى)) مرتين أو ثلاثاً، وأخرجه النسائي ٦٧/٨ في قطع السارق - باب تلقين
السارق عن ابن المبارك عن حماد به، ولم يذكر ذلك إلا مرة، وقال أبو داود: رواه عمرو بن عاصم عن هشام عن إسحاق
ابن عبد الله قال: عن أبي أمية رجلٍ من الأنصار عن النبي ﷺ، قال البخاري: قال حَبَّانٌ ثنا هشامٌ سمع إسحاق عن أبي
المنذر البرِّاد عن أبي أمية رجلٍ من الأنصار عن النبي ﷺ نحوه. وأبو المنذر: قال الذهبي: لا يُعرف. وأخرج أبو داود في
"المراسيل" (٢٤٤) في الحدود، وعبد الرزاق (١٣٥٨٣) في الحدود - باب استنابته عند الحد، وحسم يد المقطوع، وأبو عبيد
القاسم بن سلَّام في "غريب الحديث" ٢٥٨/٢، والطحطاوي ١٦٨/٣، و٢٢٣/٤، وابن أبي شيبه ٥٢٥/٦ في الحدود - باب
في الرجل يؤتمن به فيقال: أسرقت؟ قل: لا، ومستدّد كما في "المطالب العالیه" (١٨٨٠)، والدارقطني ١٠٣/٣، والبيهقي
٢٧١/٢، من طرق عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنّ النبي ﷺ أتى برجلٍ سرق شملة فقال:
أسرقت؟ ما إخالك تسرق، قال: بلى، قال: ((أذهبوا به فاقطعوه...)) وليس فيه تعدد إقراره.

قال الدارقطني في "العلل" ٦٦/١٠: رواه ابن عيينة والثوري وابن جريح وإسماعيل بن جعفر عن يزيد مرسلًا، ومحمد بن
إسحاق عند الطحاوي، واحتجف عن الدَّرَّاوردي، فرواه عبد الوهاب الحَجَّبي ويعقوب الدُّورقي متصلًا - أي: عنه - عن
يزيد عن ثوبان عن أبي هريرة، وخالفهما سُرَّيج بن يونس وسعيد بن منصور، فرواه عن الدَّرَّاوردي مرسلًا.

أخرجه الدارقطني ١٠٣/٣، وعنه البيهقي ٢٧١/٨ عن الدَّرَّاوردي وسيف (ح)، والطحطاوي ١٦٨/٣ عن سعيد بن
عون (ح)، والحاكم ٣٨١/٤ عن إبراهيم بن حمزة (ح)، والبرزالي (١٥٦٠) "كشفت الأستار" عن أحمد بن أبان كُتِّم
عن الدَّرَّاوردي موصولًا، لكن قال أحمد بن أبان: لا أعلمه إلا عن أبي هريرة عن الشُّكِّ، وأخرجه البيهقي =

في حَقِّهما) أي: الكافر والمسلم، "ظهيرية"^(١). (تشارك جمع، وأصاب كلاً قدر
نصابٍ قَطِعُوا وإن أخذَ المالَ بعضُهُم).....

فقال ﷺ: «ما إihalكَ سَرقت»، قال: بلى يا رسولَ الله، فأعادها عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ مرَّتينِ أو
ثلاثاً، فأمرَ به فقطِعَ، وتأمَّنه في "الفتح"^(٢).

[١٩١٥٥] (قوله: في حَقِّهما) متعلِّقٌ بـ((لا قطع))، "ح"^(٣)، أي: لا قَطَعَ في حقِّ الكافرِ ولا في
حقِّ المسلمِ، ولعلَّ وجهه: أنَّها سرقةٌ واحدةٌ، فلمَّا بطلتِ الشَّهادةُ في حقِّ المسلمِ بطلتْ في حقِّ
الكافرِ، وأمَّا الضَّمَانُ فلا شكَّ في انتفائه عن المسلمِ، وهل يضمنُ الكافرُ حصَّتهُ منها؟ الظَّاهرُ: نعم.
قلت: وفي "كافي الحاكم": ((لو شهد رجلانِ على رجلينِ بسرقةٍ، وأحدُ السَّارقينِ غائبٌ
قُطِعَ الحاضرُ، فإنَّ جاءَ الغائبُ لم يُقَطَّعْ حتَّى تُعادَ عليه تلكَ البَيِّنةُ أو غيرها فيُقَطَّعَ)) اهـ، فليُنظرِ
الفرقُ بينَ المسألتينِ، ولعلَّ وجهه: أنَّ الكافرَ ليسَ أهلاً للشَّهادةِ على المسلمِ، بخلافِ شهادةِ المسلمِ
على الغائبِ، فإنَّ المانعَ من قبولها الغيبةُ لا عدمُ الأهليةِ.

[١٩١٥٦] (قوله: تشارك جمع) أي: في دخولِ الحرِّزِ بقريتهِ قوله: ((وإن أخذَ المالَ بعضُهُم))،

قال في "الفتح"^(٤): ((وإنما وضعها في دخولِ الكلِّ؛ لأنَّه لو دخلَ بعضُهُم لكنَّهم اشتركوا

١٩٦/٣

٥ - عن علي بن الدَّرَّاوردي مرسلًا، وعن عبد العزيز بن أبي حازم عن يزيد مرسلًا، قال علي: وبلغني عن محمد بن
إسحاق قال: عن أبي هريرة، ولا أراه حفظه، قال الإمام أحمد: روي فيه عنه أيضاً مرسلًا اهـ.

وأخرجه الطبراني (٦٦٨٤) عن جُعَيْدِ بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد نحوه، وفيه: ((حتى شهد على نفسه
شهادت...))، قال في "المجمع" ٢٤٨/٦: ورجاله رجال الصحيح.

وقال علي: ((قد شهدت على نفسك شهادتين))، وأقرَّ سارق عند الحسن بن علي مرتين أو ثلاثة فقطعه.

أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٦/٦ في الحدود - في الرجل يقر بالسرقة، كم مرة يرذِّد؟.

(١) "الظهيرية": كتاب السرقة - الفصل الرابع في ظهور السرقة وفي قُطَاعِ الطَّرِيقِ ق ١٥٧/ب.

(٢) انظر "الفتح": كتاب السرقة ١٢٥/٥.

(٣) "ح": كتاب السرقة ق ٢٥٦/ب.

(٤) "الفتح": كتاب السرقة - فصل في الحرِّزِ والأخذِ منه ١٥٠/٥ بتصرف.

استحساناً؛ سَدَّ لِبَابِ الْفَسَادِ، ولو فِيهِمْ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ مَعْتَوَةٌ أَوْ مَحْرَمٌ
 لَمْ يُقَطَّعْ أَحَدٌ (وَشَرِطَ لِلْقَطْعِ حَضُورُ شَاهِدَيْهَا وَقْتَهُ) وَقْتَ الْقَطْعِ (كحضور
 المدَّعي) بِنَفْسِهِ (حَتَّى لو غَابَا أَوْ مَاتَا لَا قَطْعَ) وَهَذَا فِي كُلِّ حَدٍّ.....

بعد ذلك في فعل السرقة لا يُقَطَّعُ إِلَّا الدَّاخِلُ إِنْ عُرِفَ بَعِيْنِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ عَزُّوا كُلَّهُمْ، وَأَبَدَ
 حِسَابَهُمْ إِلَى أَنْ تَطَهَّرَ تَوْبَتُهُمْ)) اهـ، وَقَيَّدَ بِقَوْلِهِ: ((وَأَصَابَ كَلًّا نَصَابٌ))^(١)؛ لِأَنَّهُ لو أَصَابَهُ أَقْلٌ
 لَمْ يُقَطَّعْ، بَلْ يَضْمَنُ مَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ، "جوهرة"^(٢).

١٩١٥٧: (قوله: استحساناً) والقياس: أَنْ يُقَطَّعَ الحَامِلُ وَحَدُّهُ، وَهُوَ قَوْلُ "زفر" والأئمة

الثلاثة، "فتح"^(٣).

١٩١٥٨: (قوله: أَوْ مَحْرَمٌ) أَي: ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، "بجر"^(٤).

١٩١٥٩: (قوله: لَمْ يُقَطَّعْ أَحَدٌ) أَطْلَقَهُ فِشْمِلٌ مَا إِذَا تَوَلَّى الْأَخْذَ الْكِبَارَ الْعُقْلَاءَ، خِلَافًا

لـ "أبي يوسف"، كَمَا فِي "الرِّيَاضِ"^(٥).

١٩١٦٠: (قوله: لَا قَطْعَ) هَذَا قَوْلُ "أبي حنيفة" الْأَوَّلُ، وَقَوْلُهُ الْأَخِيرُ: يُقَطَّعُ كَمَا يَأْتِي^(٦)

قريباً، وَبِهِ صَرَّحَ فِي "التَّائِرِ خَاتِمَةً"^(٧) وَغَيْرِهَا.

(١) فِي هَامِشٍ "م": قَوْلُهُ ((كَلًّا نَصَابٌ))، كَذَا بِالْأَصْلِ الْمَقَابِلِ عَلَى خَطِّ الْمَوْلَفِ، وَالَّذِي فِي "الْمَنْ" بِأَيْدِينَا: ((كَلًّا قَدْرٌ
 نَصَابٌ)) كَمَا تَرَى أَهْدَ مَصْحُوحٍ "م".

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب السرقة ٢/٢٥٧.

(٣) "الفتح": كتاب السرقة - فصل فِي الْحِرْزِ وَالْأَخْذِ مِنْهُ ٥/١٤٩.

(٤) "البحر": كتاب السرقة ٥/٥٧.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب السرقة ٣/٢١٤.

(٦) فِي الْمَقُولَةِ الْأَتِيَةِ.

(٧) "التائرخاتمية": كتاب السرقة - الفصل الرابع فِي ظُهُورِ السَّرْقَةِ ٥/١٨٤.

سوى رَجْمٍ وَقَوْدٍ، "بجر". قلتُ: لكن^(١) نَقَلَ "المصنّف" في الباب الآتي^(٢) تصحيحَ
خلافه، فتنبّه.....

[١٩١٦١] (قوله: سوى رجم) في بعض النسخ: ((سوى جلد))، وهي الصواب وإن كان
الأول هو الذي في "الفتح"^(٣) و"البحر"^(٤) و"النهر"^(٥) نقلاً عن "كافي الحاكم"، فقد ردّه في
"الشترنبالية"^(٦) بأنه مخالف لما قدّمه في حدّ الزّني بالرجم من أنه إذا غاب الشّهود أو ماتوا سقط
الحد، فيتجّه استثناء الجلد، فإنه يُقام حالة العبيّة والموت، بخلاف الرّجم لاشتراط بداية الشّهود به،
وعبارة "كافي الحاكم" في الحدود مصرّحةً بذلك، وكذلك عبارته في السرقة، ونصّها: ((وإذا كان
- أي: المسروق منه - حاضراً، والشاهدان غائبان لم يُقطع أيضاً حتى يحضروا، وقال "أبو حنيفة"
بعد ذلك: يُقطع، وهو قول صاحبيه، وكذلك الموت وكذلك هذا في كل حدٍّ وحقٍّ سوى
الرّجم، وبمضي القصاص وإن لم يحضروا استحساناً؛ لأنه من حقوق الناس))، اهـ، فهذا تصريحُ
"الحاكم" في الحدود والسرقة بما قلنا، فليتنّب له. اهـ

قلت: والظاهر: أن نسخة "الكافي" التي وقعت لـ "صاحب الفتح" سقط منها قوله: ((وقال
"أبو حنيفة")) إلى قوله: ((وكذلك الموت))، فوقع الخلل في [٣/٤٠٣] اشتراط حضور الشّاهدين،
وفي استثناء الرّجم؛ لأنّ الاستثناء وقع من القول الأخير الذي رجع إليه "الإمام"، فكان العمل عليه؛
لأنّ ما رجع عنه المجتهد بمنزلة المنسوخ، ولذا صرّح في "شرح الوهبائية"^(٧) بتصحيح قوله الأخير،
فجزى الله تعالى "الشترنبالي" خيراً على هذا التنبيه الحسن.

[١٩١٦٢] (قوله: تصحيح خلافه) أي: خلاف قوله: ((لا قطع))، وهذا هو الصواب كما علمت.

(١) ((لكن)) ساقطة من "و".

(٢) ص ٣٨٠ - "در".

(٣) "الفتح": كتاب السرقة ٥/١٢٨.

(٤) "البحر": كتاب السرقة ٥/٥٧.

(٥) "النهر": كتاب السرقة ٣/٣١٣.

(٦) "الشترنبالية": كتاب السرقة ٧٨/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الحدود - مسائل السرقة ١٣٢/ب.

(وَيُقَطَّعُ بِسَاجٍ وَقَنَا وَيَنُوسٍ) بفتح الباء (وعودٍ ومسلِكٍ وأدهانٍ وورسٍ وزعفرانٍ..

[١٩١٦٣] (قوله: وَيُقَطَّعُ بِسَاجٍ) قَالَ "الرَّخْشَرِيُّ"^(١): ((السَّاجُ: حَشْبُ أَسْوَدُ رَزِينٍ يُجَلَّبُ مِنْ بِلَادِ الْهِنْدِ، وَلَا تَكَادُ الْأَرْضُ تُبْلِيهِ، وَالْجَمْعُ سَيْجَانٌ، مِثْلُ: نَارٍ وَنِيرَانٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: السَّاجُ يُشْبِهُ الْأَبْنُوسَ، وَهُوَ أَقْلُ سَوَادًا مِنْهُ))، "مصباح"^(٢).

[١٩١٦٤] (قوله: وَقَنَا) بِالْفَتْحِ وَالْقَصْرِ: هُوَ الرُّمْحُ.

[١٩١٦٥] (قوله: بفتح الباء) كَذَا فِي "الْبَحْرِ"^(٣) عَنِ "الطَّلِبَةِ"^(٤)، وَمِثْلُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٥)، وَ"النَّهْرِ"^(٥)، وَرَأَيْتُ فِي "الْمَصْبَاحِ"^(٦) ضَبْطَهُ بِضَمِّهَا، وَقَالَ: ((إِنَّهُ حَشْبٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ، وَيُجَلَّبُ مِنَ الْهِنْدِ، وَاسْمُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ: سَأَسَمٌ بِهَمْزَةٍ وَزَاً جَعْفَرِيٌّ)).

[١٩١٦٦] (قوله: وَعُودٍ) بِالضَّمِّ: الْخَشْبُ، جَمْعُهُ عِيدَانٌ وَأَعْوَادٌ، وَآلَةٌ مِنَ الْمَعَارِفِ، "قَامُوس"^(٧).

قُلْتُ: وَالْمَرَادُ هُنَا الْأَوَّلُ وَهُوَ الطَّيْبُ؛ لِأَنَّ آلَةَ اللَّهْوِ لَا قَطَّعَ بِهَا كَمَا يَأْتِي^(٨).

[١٩١٦٧] (قوله: وَأَدِهَانٍ) جَمْعُ دُهْنٍ كَرِيثٍ وَشَيْرِجٍ.

[١٩١٦٨] (قوله: وَوَرَسٍ) نَبْتُ أَصْفَرُ يَزْرَعُ بِالْيَمَنِ، وَيُصْنَعُ بِهِ، قِيلَ: هُوَ صِنْفٌ مِنَ الْكُرْكُمِ،

وَقِيلَ: يُشْبِهُهُ، "مَصْبَاح"^(٩).

(١) "أساس البلاغة": مادة ((سوج))، تصريف.

(٢) "المصباح المنير": مادة ((سوج)).

(٣) نقول: وهم ابن عابدين رحمه الله هنا، إذ الكلام لصاحب "البحر" ولم ينقله عن "طليبة الطليبة"، انظر "البحر":

كتاب السرقة ٦١/د.

(٤) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ١٣٥/د.

(٥) "النهر": كتاب السرقة ق ٣١٥/أ.

(٦) "المصباح المنير": مادة ((أين))، وفي هامش "المصباح المنير": ((ضبطه شارح "القاموس" بكسر الباء)).

(٧) "القاموس": مادة ((عود)).

(٨) المقولة [١٩١٩٢] قوله: ((وآلاتٍ لهو)).

(٩) "المصباح المنير": مادة ((ورس)).

وَصَنْدَلٍ وَعَسْبِرٍ وَفُصُوصٍ خُضْرٍ) أَي: زُمْرُدٍ (وَيَاقُوتٍ وَزَبْرَجَدٍ وَلَوْلُؤٍ وَلَعْلٍ^(١))
وَفَيْرُوزَجٍ وَإِنَاءٍ وَبَابٍ غَيْرِ مُرَكَّبٍ.....

١٩١٦٩] (قوله: وصندل) خشبٌ معروفٌ طيبٌ الرائحة.

١٩١٧٠] (قوله: وفصُوصٍ خُضْرٍ) قَيْدٌ ((الخُضْرُ)) اتِّفَاقِيٌّ "درمَنْتَقِي"^(٢).

١٩١٧١] (قوله: وزبرجد) جوهراً معروفٌ، ويُقال: هو الزُّمْرُدُ، "مصباح"^(٣).

١٩١٧٢] (قوله: ولعل) بالتخفيف: ما يُتَّخَذُ مِنْهُ الْخَيْرُ الْأَحْمَرُ غَيْرُ الزُّنْحَفِرِ وَالسُّدُودَةِ، وَيُطَلَّقُ

عَلَى نَوْعٍ مِنَ الزُّمْرُدِ، "ط"^(٤). وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: ((لَعْلٌ))، وَهُوَ شَجَرٌ حِجَازِيٌّ كَمَا فِي "القاموس"^(٥)، تَأَمَّلْ.

١٩١٧٣] (قوله: غير مُرَكَّبٍ) احْتَرَزَ بِهِ عَنِ بَابِ الدَّارِ الْمُرَكَّبِ، فَإِنَّهُ لَا يُقَطَّعُ بِهِ كَمَا

يَأْتِي^(٦)، ثُمَّ إِنَّهُ يَشْتَرَطُ لِلْقَطْعِ هُنَا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحِرْزِ، وَأَنْ يَكُونَ خَفِيفًا لَا يَتَّقِلُ حَمْلُهُ عَلَى

الوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرْغَبُ فِي سَرَقَةِ الثَّقِيلِ مِنَ الْأَبْوَابِ كَمَا فِي "الهداية"^(٧) و"الزَّيْلَعِي"^(٨)؛ قَالَ فِي

"الفتح"^(٩): ((وَنُظِرَ فِيهِ بِأَنَّ ثِقَلَهُ لَا يَنَائِي مَالِيَتَهُ وَلَا يُقْصَصُهَا، وَإِنَّمَا تَقِلُّ فِيهِ رَغْبَةُ الْوَاحِدِ

لَا الْجَمَاعَةِ، وَلَوْ صَحَّ هَذَا امْتَنَعَ الْقَطْعُ فِي فَرْدَةٍ حَمَلٍ مِنْ قِمَاشٍ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مُتَنَفِّ، وَلِذَا أُطْلِقَ

"الْحَاكِمُ" فِي "الْكَاثِي" الْقَطْعَ)) اهِدْ، وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ إِذَا يَرُدُّ لَوْ لَمْ يَقِلْ: ((الثَّقِيلُ مِنَ الْأَبْوَابِ)).

(١) في "د": ((لعل)).

(٢) "الدر المنقى": كتاب السرقة - ٦١٦/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٣) "المصباح المنير": مادة ((زبر)).

(٤) "ط": كتاب السرقة - ٤٢١/٢، وفيه: ((الزمرد)) بالذال المهملة، وهو تصحيف كما نص عليه في

"المصباح المنير" مادة ((الزمرد)).

(٥) "القاموس": مادة ((لعل)).

(٦) المقولة [١٩١٩٦] قوله: ((لأنه حِرْزٌ لَا مُحَرِّزَ)).

(٧) "الهداية": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ١١٩/٢.

(٨) "تبيين الخفايق": كتاب السرقة ٢٢٠/٣.

(٩) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ١٣٩/٥.

ولو مُتَّخِذِينَ (من خَشَبٍ، وكذا بكلِّ ما هو من أعزِّ الأموالِ وأنفسيها، ولا يُوجَدُ في دارِ العدلِ مُباحَ الأصلِ غيرَ مَرغوبٍ فيه) هذا هو الأصلُ (لا) يُقَطَّعُ (بتأفِهِ) أي: حقيرٍ (يُوجَدُ مُباحاً في دارِنَا) كخَشَبٍ.....

قلت: لا يخفى أنَّ هذا هو منشأ النَّظَرِ، فافهم.

[١٩١٧٤] (قوله: ولو مُتَّخِذِينَ) أي: الإناء والباب، أشارَ به إلى أنَّ قوله: ((من خَشَبٍ)) غيرُ قيدٍ؛ لأنَّ المراد ما دخلته الصَّنعةُ فالتحقَّ بالأموالِ النَّفيسيةِ، بخلافِ الأواني المتَّخذةِ من الحشيشِ والقَصَبِ فلا قطعَ بها؛ لأنَّ الصَّنعةَ لم تغلبْ فيها حتَّى لا تتضاعفَ قيمتها، ولا تُحرَّزُ، حتَّى لو غلبتْ كأواني اللَّيْنِ والماءِ من الحشيشِ^(١) في بلادِ السودانِ يُقَطَّعُ بها لما ذكرنا، وكذا الحُصُرُ البغداديةُ لغلبيَّةِ الصَّنعةِ على الأصلِ، أفادتهُ في "البحر"^(٢)، ومثلهُ في "الزَّيْلعي"^(٣).

[١٩١٧٥] (قوله: ولا يُوجَدُ في دارِ العدلِ إلخ) الأولى التَّعبيرُ بدارِ الإسلامِ، قالَ في "الفتح"^(٤): ((فأمَّا كونها تُوجَدُ في دارِ الحربِ فليسَ شبهةً في سقوطِ القطعِ؛ لأنَّ سائرَ الأموالِ حتَّى الدنانيرَ والدَّرَاهِمَ مباحةٌ في دارِ الحربِ، ومعَ هذا يُقَطَّعُ فيها في دارِنَا)) اهـ.

[١٩١٧٦] (قوله: لا يُقَطَّعُ بتأفِهِ إلخ) أي: إذا سُرِقَ من جرِّزٍ لا شبهةَ فيه بعدَ أن أُخِذَ وأحرِّزَ وصارَ مملوكاً، "فتح"^(٥).

[١٩١٧٧] (قوله: يُوجَدُ مُباحاً في دارِنَا) أي: يُوجَدُ جنسُهُ مُباحاً في الأصلِ بصورتهِ

١٩٧/٣

(قوله: قلت: لا يخفى أنَّ هذا هو منشأ النَّظَرِ) قد يُفَرَّقُ بينَ البابِ التَّجْبِيلِ وغيرِهِ - كجَمَلِ قماشٍ - بأنَّ الأوَّلَ لا يُرغَبُ في سرقتِهِ لثقلِهِ وقلَّةِ قيمتهِ، بخلافِ الثاني، تأمَّلْ. وأيضاً البابُ الكَبِيرُ لا يُرغَبُ فيه غالباً، بخلافِ جَمَلِ قماشٍ، وقيدُ الرُّغْبَةِ لا بدُّ منه لتحقُّقِ القطعِ.

(١) من (القصب) إلى ((الحشيش)) ساقط من "٣".

(٢) "البحر": كتاب السرقة ٦١/د.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب السرقة ٢١٩/٣.

(٤) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ١٣٥/٥.

(٥) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ١٢٨/٥.

لا يُحْرَزُ) عادةً (وحشيشٍ وقَصَبٍ وَسَمَكٍ و) لو مَلِيحًا و (طَيْرٍ) ولو بَطًّا أو دَجَاجًا في الأصح، "غاية" (وصيدٍ وزرنيخٍ).....

الأصلية، بأن لم يحدث فيه صنعة متقومة غير مرغوب فيه، فخرج به: ((صورتيه)) الأبواب والأواني من الخشب، وب: ((غير مرغوب فيه)) نحو المعادن من الذهب والصفير واليواقيت واللؤلؤ ونحوها من الأحجار، فيقطع لكونها مرغوباً فيها، وعلى هذا نظر بعضهم في الزرنيخ بأنه ينبغي القطع به لإحرازه في دكاكين العطارين كسائر الأموال، بخلاف الخشب؛ لأنه إنما يدخل الدور للعمارة، فكان إحرازه ناقصاً، بخلاف الساج والأبنوس، واختلِفَ في الوَسِمة^(١) والحناء: والوجه القطع لإحرازه عادةً في الدكاكين، كذا في "الفتح"^(٢)، ومفاده: اعتبار العادة في الإحراز.

[١٩١٧٨] (قوله: لا يُحْرَزُ عادةً) احترازٌ عن الساج والأبنوس.

قلت: وقد جرت العادة بإحراز بعض الخشب كالمحروط والمنشور^(٣) دُفُوفًا وَعَوَامِيدَ ونحو ذلك، فينبغي القطع [٥/٣/١٥٠] به كما يفيدُه ما مر^(٤)، تأمل.

[١٩١٧٩] (قوله: ولو مَلِيحًا) بتشديد اللام^(٥)، ودخل فيه الطريُّ بالأولى.

[١٩١٨٠] (قوله: وطَيْرٍ) لأنَّ الطَيْرَ يطيرُ فيَقْبَلُ إحرازه، "فتح"^(٦).

[١٩١٨١] (قوله: وصَيْدٍ) هو الحيوانُ الممتنعُ المتوحَّشُ بأصلِ خَلْقَتِهِ، إمَّا بقوائمه أو بجناحيه فالسَمَكُ ليس منه، "ابن كمال".

[١٩١٨٢] (قوله: وزرنيخ) بالكسر: فارسيٌّ معرَّبٌ، "مصباح"^(٧).

(١) قال في "المصباح" مادة (وَسِمَة): ((الْوَسِمةُ: نبتٌ يُخْتَضَبُ بورقها)) اهـ.

(٢) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ١٢٩/٥.

(٣) في "٣" زيادة: ((والخشب المنشور)).

(٤) ص٣٢٣- وما بعدها "در".

(٥) نقول: الذي في "المصباح" و"القاموس": ((مَلِيحٌ))، بالتخفيف، قال في "المصباح": ((وَسَمَكٌ مَلِيحٌ وَمَمْلُوحٌ وَمَلِيخٌ، وهو المَقْدَدُ، ولا يُقال: مَلِيحٌ إلا في لُغَةٍ رديئةً)).

(٦) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ١٢٩/٥.

(٧) "المصباح المنير": ((الزَّرْنِيخُ)).

وَمَعْرَةٌ وَنُورَةٌ زاد في "المحتنى": وَأَشْنَانٌ وَفَحْمٌ وَمِلْحٌ وَخَزَفٌ وَزُجَاجٌ؛ لِسُرْعَةِ كَسْرِهِ (ولا بما يتسارعُ فسادهُ كَلْبِنٌ وَلَحْمٌ) ولو قديداً،

[١٩١٨٣] (قوله: وَمَعْرَةٌ) يفتح الميم وسكون العين المعجمة وتُحْرَكُ: الطينُ الأحمرُ؛ وظاهرُ كلامِ "الصَّحاح" (١) و"القاموس" (٢) أَنَّ التَّسْكِينَ هُوَ الْأَصْلُ، وَالتَّحْرِيكُ خِلَافُهُ، وَظَاهِرُ "المصباح" (٣) العكس، "نوح".

[١٩١٨٤] (قوله: وَنُورَةٌ) بضم النون: حَجَرُ الْكِلْسِ، ثُمَّ غَلَبَتْ عَلَى أَخْلَاطِ تَضَافُ إِلَى الْكِلْسِ مِنْ زَرْنِيخٍ وَغَيْرِهِ، وَيُسْتَعْمَلُ لِإِزَالَةِ الشَّعْرِ، "مصباح" (٤)، وكذا ضبطها بالضمِّ في "القاموس" (٥).

[١٩١٨٥] (قوله: وَخَزَفٌ وَزُجَاجٌ) الخَزَفُ: كُلُّ مَا عَمِلَ مِنْ طِينٍ وَشَوِيَّ بِالنَّارِ حَتَّى يَكُونَ فَخَّارًا، "قاموس" (٦). قَالَ فِي "الفتح" (٧): ((وَلَا يُقَطَّعُ فِي الْأَجْرِّ وَالْفَخَّارِ؛ لِأَنَّ الصَّنْعَةَ لَمْ تَغْلِبْ فِيهَا عَلَى قِيَمَتِهَا، وَظَاهِرُ الرَّوَايَةِ فِي الزُّجَاجِ أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ؛ لِأَنَّهُ يُسْرَعُ إِلَيْهِ الْكَسْرُ، فَكَانَ نَاقِصَ الْمَالِيَّةِ، وَعَنْ "أبي حنيفة" يُقَطَّعُ كَالْحَشَبِ إِذَا صُنِعَ مِنْهُ الْأَوَانِي)) اهـ. وَفِي "الزَّلْيَعِي" (٨): ((وَلَا قَطَعَ فِي الزُّجَاجِ؛ لِأَنَّ الْمَكْسُورَ مِنْهُ تَافَهُ، وَالْمَصْنُوعَ مِنْهُ يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ)) اهـ.

قلت: وظاهره: أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ فِي الزُّجَاجِ وَإِنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الصَّنْعَةُ، وَهَلْ يُقَالُ مِثْلُهُ فِي الصَّيْنِيِّ وَالْبِلُّورِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَبْلُغُ بِالصَّنْعَةِ نُصْبًا كَثِيرَةً؟ وَمَفْهُومُ عِلَّةِ الْفَخَّارِ أَنَّهُ يُقَطَّعُ بِهِ، تَأَمَّل.

(قوله: وَمَفْهُومُ عِلَّةِ الْفَخَّارِ أَنَّهُ يُقَطَّعُ بِهِ) قَدْ نَصَّوْا عَلَى اعْتِبَارِ الْعَلْتَيْنِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْفَخَّارِ ثُبُوتُ الْقَطْعِ فِي الصَّيْنِيِّ وَالْبِلُّورِ لَوْجُودِ الْعِلَّةِ الثَّانِيَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِعَدَمِهِ، وَهِيَ سُرْعَةُ كَسْرِهِ.

(١) "الصَّحاح": مادة (مَعْرَ).

(٢) "القاموس": مادة (مَعْر).

(٣) "المصباح المنير": مادة (مَعْر).

(٤) "المصباح المنير": مادة (نور).

(٥) "القاموس": مادة (نور).

(٦) "القاموس": مادة (خزف).

(٧) "الفتح": كتاب السَّرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ١٣٦/٥.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب السَّرقة ٢١٩/٣.

وكلُّ مهياً لأكلٍ ك: خبز، وفي أيام قحطٍ لا قطعٍ بطعامٍ مطلقاً، "شمني" (وفاكهة رطبةٍ وثمرٍ على شجرٍ ويطبخ) وكلٌّ ما لا يبقى حولاً (وزرعٍ لم يُحصَد) لعدم الإحرازِ (وأشربةٍ مُطربةٍ).....

(١٩١٨٦) [قوله: وكلُّ مهياً لأكلٍ] أمّا غيرُ المهياً ممّا لا يتسارعُ إليه الفسادُ كالحنطةِ والسُّكرِ، فإنّه يُقطعُ فيه إجماعاً كما في "الفتح" (١).

(١٩١٨٧) [قوله: مطلقاً] ولو غيرَ مهياً؛ لأنّه عن ضرورةٍ ظاهرٍ، وهي تبيحُ التناولَ، "فتح" (٢).

(١٩١٨٨) [قوله: وفاكهة رطبةٍ] كالعنبِ والسُّفْرَجَلِ والتَّفَاحِ والرُّمَّانِ وأشباهِ ذلكِ ولو كانت محرّزةً (٣) في حظيرةٍ عليها بابٌ مُقفَلٌ، وأمّا الفواكهُ اليابسةُ كالجوزِ واللوزِ فإنّه يُقطعُ فيها إذا كانت مُحَرَّزةً، "جوهرة" (٤).

(١٩١٨٩) [قوله: وثمرٍ على شجرٍ] لأنّه لا إحرازَ فيما على الشجرِ ولو كان الشجرُ في حرزٍ؛ لما في "كافي الحاكم": ((وإن سرقَ الثمرَ من رؤوسِ النَّخلِ في حائطٍ مُحَرَّزٍ، أو حنطةٍ في سُنبلِها لم تُحصَدُ لم يُقطعُ، فإن أُحرزَ الثمرُ في حظيرةٍ عليها بابٌ أو حُصِدَت الحنطةُ وجُعِلت في حظيرةٍ فسرقَ منها قُطِعَ، وكذلك إن كانت في صحراءٍ وصاحبها يحفظُها)) اهـ.

(١٩١٩٠) [قوله: وأشربةٍ مُطربةٍ] أي: مُسكرَةٍ، والطَّرَبُ: استخفافُ العقلِ مِن شدّةِ حُرْنٍ وجَزَعٍ حتّى يصدُرَ عنه ما لا يليقُ، كما تراه مِن صياحِ الثُّكالي، وضربِ خُدودِهم، وشقِّ جيوبِهم، أو شدّةِ سرورٍ تُوجبُ ما هو معهودٌ مِن الثمالي، ثمَّ الشَّرَابُ إنَّ كان حنواً فهو ممّا يتسارعُ إليه الفسادُ، أو مرّاً فإنَّ كان خمراً فلا قيمةَ لها، أو غيرهُ ففِي تقويمِهِ خلافٌ، ولتأوّلِ السَّارقِ فيه الإِرافةُ فَنُتِبَتْ شبهةُ الإِباحةِ، وتمامُهُ في "الفتح" (٥)، وشيلاً ما إذا كان السَّارقُ مسلماً

(١) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ١٣١/٥ بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ١٣١/٥.

(٣) قوله: (ولو كانت محرّزة) هكذا بخطه، ولعل صوابه: (مُحَرَّزة)؛ لأنّه من (أحرز) كما يدلُّ عليه سابقُ الكلام ولاجئته، اه مصحح "ب".

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب السرقة ٢/٢٥٧.

(٥) انظر "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ١٣١/٥.

ولو الإناء ذهباً (وآلات لهو) ولو طَبَلَ الغَزَاةَ فِي الْأَصْحَحِ؛ لِأَنَّ صَلَاحِيَّتَهُ لِلْهُوِ صَارَتْ شُبْهَةً، "غاية" (وصليب ذهبٍ أو فضةٍ، وشطرنجٍ ونردٍ).....

أو ذمياً، كما في "البحر"^(١).

(١٩١٩١) (قوله: ولو الإناء ذهباً) أي: على المذهب؛ لأنَّ الإناء تابعٌ، ولم يُقَطَّعْ فِي الْمَتْبُوعِ فكلنا في النَّسَخِ، وفي روايةٍ عن "أبي يوسف": أَنَّهُ يُقَطَّعُ، وهو قول الأئمة الثلاثة، ورجَّحَهُ فِي "الفتح"^(٢) فيما تعابنْ ذمَّيْتُهُ: ((بأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ كلاً مقصوداً بالأخذِ، بل أخذُ الإناءِ أَطهرُ))، واستشهد^(٣) بما في "التحنيص": ((سرقَ كُوْزاً فِيهِ عَسَلٌ، وقيمة الكُوْزِ تسعة، وقيمة العَسَلِ درهمٌ يُقَطَّعُ، وهو نظيرُ ما تقدَّم فيمن سرقَ ثوباً لا يُساوي عشرةً مصروراً عليه^(٤) عشرةً يُقَطَّعُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ عَلَيْهِ مالاً، بخلاف ما إِذَا لم يعلمْ)). اهد ملخصاً، وأقرَّهُ في "البحر"^(٥).

(١٩١٩٢) (قوله: و آلات لهو) أي: بلا خلافٍ لعدمِ تقوُّمها عندهما حتَّى لا يضمنُ مُتْلِفُهَا، وعنده: وإنْ ضمَّنها لغيرِ اللُّهُوِ إلاَّ أنَّ^(٦) يتأوَّلَ أخذُها للنَّهْيِ عن المنكرِ، "فتح"^(٧).

(١٩١٩٣) (قوله: وصليب) هو بهيئة حطَّيْنِ متقاطعين، ويقالُ لكلِّ جِسْمٍ: صليبٌ، "فتح"^(٨).

(١٩١٩٤) (قوله: وشطرنج) بكسرِ الشَّيْنِ، "فتح"^(٨)، قيل: هو عربيٌّ، وقيل: معرَّبٌ (٣/٣٠٤/د)،

وهو داخلٌ فِي آلاَتِ اللُّهُوِ، وكذا ((النرد)) بفتحِ النُّونِ.

(١) "البحر": كتاب السرقة ٥٨/د.

(٢) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ١٣٣/د.

(٣) أي: صاحب "الفتح": ١٣٣/٥ - ١٣٤.

(٤) فِي النَّسَخِ جَمِيعُهَا: ((مصروَّرٌ عَلَيْهِ))، ولعلَّ صوابه: ((مصروراً)) بالنصب صفة لقوله: ((ثوباً)) وقد ثبَّه عليه مصحِّحاً "ب" و"م".

(٥) "البحر": كتاب السرقة ٥٩/٥.

(٦) فِي "الأصل": ((أأنه)).

(٧) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ١٣٢/د.

(٨) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ١٣٣/د.

لنأويل الكسر نهياً عن المنكر (وباب مسجد) ودار؛ لأنه حرز لا محرز.....

(١٩١٩٥) (قوله: لتأويل الكسر إلخ) عملة للثلاثة، وعن "أبي يوسف": "يُقطعُ بالصليب لو في يد رجلٍ في حرزٍ لا شبهة فيه، لا لو في مصلاتهم لعدم الحرز، وجوابه ما قلنا من تأويل الإباحة، فتح" (١). قلت: لكن هذا التأويل لا يظهر فيما لو كان السارق ذمياً، ثم رأيت في "الذخيرة" ذكر هذا التفصيل عن "أبي يوسف" في الذمي، ووجهه ظاهر؛ لأن مصلاتهم بمنزلة المسجد، فلذا لم يُقطع بخلاف الحرز فيقطع؛ لأنه لا تأويل له، إلا أن يُقال: تأويل غيره يكفي في وجود الشبهة فلا يقطع، تأمل، وفي "النهر" (٢): ((ولو سرق دراهم عليها تمثال قطع؛ لأنه إنما أُعد للتمويل فلا يثبت فيه تأويل)).

١٩٨/٣

١١٩١٦٦ (قوله: لأنه حرز لا محرز) أفاد أن الكلام في الباب الخارج، فلو داخل الدار فهو محرز فيقطع به، أفاده "ط" (٣).

قلت: وهذا إذا لم يكن قبلاً على ما مر (٤) عن "الهداية" في غير المركب، وظاهره: أن باب المسجد حرز، وليس كذلك، فالأولى تعليل "الهداية" بقوله: ((ولا يُقطع في أبواب المسجد لعدم الإحراز، فصار كباب الدار بل أولى؛ لأنه يُحرزُ باب الدار ما فيها ولا يُحرزُ باب المسجد ما فيه، حتى لا يجب القطع بسرقة متاعه)) اهـ، زاد في "البحر" (٥): ((وكذا أستاذ الكعبة وإن كانت محرزة لعدم المالك)).

(قوله: وظاهره: أن باب المسجد حرز إلخ) الأصوب: أن يُقال: إن قول "الشراح" ((لأنه حرز لا محرز)) تعليل لعدم القطع بسرقة باب الدار، وترك تعليل عدمه في باب المسجد - وهو عدم الإحراز - لظهوره.

(١) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ١٣٣/٥.

(٢) "النهر": كتاب السرقة ق ٣١٤/أ.

(٣) "ط": كتاب السرقة ٤٢٣/٢.

(٤) المقولة [١٩١٧٣] قوله: ((غير مُركَّب)).

(٥) "البحر": كتاب السرقة - ٥٩/٥.

(وَمُصْحَفٍ، وَصَبِيٌّ حُرٌّ) وَلَوْ (مُحْلِيَيْنِ) لِأَنَّ الْحَلِيَّةَ تَبَعُ (وَعَبْدٌ كَبِيرٌ).....

(تنبيه)

قال "فخر الإسلام": ((لو اعتادَ سرقةَ أبوابِ المسجدِ يجبُ أن يُعزَّرَ، ويألفَ فيه ويحسَّ حتى يتوب)). قال في "البحر"^(١): ((ويبغي أن يكونَ كذلكُ سارقُ البزابيزِ مِنَ المَيْضِ^(٢))) اهـ، قال "ط"^(٣): ((وكذا سارقُ نعالِ المصلين)) اهـ.

قلت: بل كلُّ سارقٍ انتفى عنه القطعُ لشبهه ونحوها، تأمل.

١٩١٩٧١ | قوله: وَمُصْحَفٍ) مثلثُ الميمِ، "قاموس"^(٤)، والصَّمُّ أشهرُ، "مصباح"^(٥)؛ لأنَّ الآخذَ يتأوَّلُ في أخذِهِ القراءةَ والنَّظَرَ فِيهِ، ولأنَّهُ لا مَالِيَّةَ لَهُ عَلَى اعتبارِ المكتوبِ، وإحرازُهُ لأجلِهِ لا لِلحِلْدِ والأوراقِ، "هداية"^(٦)، والإطلاقُ يشملُ الكافرَ وغيرَ القارئِ.

١٩١٩٨١ | قوله: وَلَوْ مُحْلِيَيْنِ) قال "نوح أفندي" في "حاشية الدرر": ((هذا اللَّفْظُ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ بِالْيَاءَيْنِ، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ أَنْ يَكُونَ بِيَاءٍ وَاحِدَةً كَمَا يَظْهَرُ مِنَ الصَّرْفِ)) اهـ، ومثله في "شرح درر البحار"^(٧).

١٩١٩٩١ | قوله: لِأَنَّ الْحَلِيَّةَ تَبَعُ) وعن "أبي يوسف": يُقْطَعُ فِي المِصْحَفِ المَحْلَى، وَعَنْهُ: أَنَّهُ يُقْطَعُ إِذَا بَلَغَتْ الحَلِيَّةُ نِصَابًا كَمَا قَالَ فِي حَلِيَّةِ الصَّبِيِّ، قَالَ فِي "الفتح"^(٨): ((والخلافُ فِي صَبِيٍّ لا بِمِشْيٍ وَلا بِتَكَلُّمٍ، فَلَوْ كَانَ بِمِشْيٍ وَبِتَكَلُّمٍ وَبِمِيزٍ لا قِطْعَ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِ نَفْسِهِ، وَكَانَ أَحَدُهُ حِدَاعًا وَلا قِطْعَ فِي الخِدَاعِ)).

(١) "البحر": كتاب السرقة ٥/٥٩.

(٢) البزابيز: هي التي تعرف بالصنابير في أيامنا (الخفريات)، والميض: جمع ميساة وهي مكان الوضوء.

(٣) "ط": كتاب السرقة ٢/٤٢٣.

(٤) "القاموس": مادة ((صحف)).

(٥) "المصباح": مادة ((صحف)).

(٦) "الهداية": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ٢/١٢٠.

(٧) "غرر الأذكار": كتاب السرقة - ذكر ما يقطع في سرقة وما لا يقطع ٢٥٦/ب.

(٨) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ٥/١٣٣.

يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ وَلَوْ نَائِماً أَوْ مَجْنُوناً أَوْ أَعْمَى؛ لِأَنَّهُ إِمَّا غَضَبٌ أَوْ خِدَاعٌ (وَدَفَاتِرٍ) غَيْرِ الْحُسَابِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ شَرَعِيَّةٌ - كَكِتَابِ تَفْسِيرٍ وَحَدِيثٍ وَفِقْهِ - فَكُمُصْحَفٍ، وَإِلَّا فَكَطْنُبُورٍ

١٩٢٠٠١ (قوله: يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ) فالمرادُ بالكبيرِ المميزِ المعبرِ عن نفسه بالغاً كانَ أو صبيّاً،

"بجر" (١).

١٩٢٠١١ (قوله: لِأَنَّهُ إِمَّا غَضَبٌ) أي: إن أخذَهُ بالقهرِ، (أو خِدَاعٌ) أي: إن أخذَهُ بالحيلةِ،

وكلأهُما غيرُ سرقةٍ، "ط" (٢).

١٩٢٠٢١ (قوله: وَدَفَاتِرٍ) جمعٌ ((دَفَاتِرٍ)) بالفتح، وقد يُكْسَرُ: جماعةُ الصُّحُفِ المضمومةِ،

"قاموس" (٣).

١٩٢٠٣١ (قوله: فَكُمُصْحَفٍ) أي: في تأويلِ أخذِها للقراءةِ، وكونِ المقصودِ ما فيها

ولا مائيّةً لَهُ.

١٩٢٠٤١ (قوله: وَإِلَّا فَكَطْنُبُورٍ) أي: في تأويلِ أخذِها لإزالةِ ما فيها نهياً عن المنكرِ.

والحاصلُ: أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ بِكِتَابِ عِلْمٍ شَرَعِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا، قَالَ "القُهَيْسْتَانِي" (٤): ((فيشملُ - أي:

قولُ "الشَّارِحِ": وَلَوْ نَائِماً أَوْ مَجْنُوناً أَوْ أَعْمَى إلخ) عبارةُ "الفتح" - وتبعهُ في "البحر" و"النَّهْر"

و"شرح الحَمَوِيِّ" -: ((ولا قطعُ بسرقةِ العبدِ الكبيرِ - يعني: المميزِ المعبرِ عن نفسه - بالإجماع - إلا إذا كانَ نائماً أَوْ مَجْنُوناً أَوْ أَعْمَى لا يَمَيِّزُ بَيْنَ سَيِّدِهِ وَغَيْرِهِ فِي الطَّاعَةِ، فَحِينَئِذٍ يُقَطَّعُ، ذَكَرَ الاستثناءَ "ابنُ قدامة"، ولم يذكرهُ أصحابنا بل نصوا أَنَّهُ لَا قَطْعَ فِي الأَدَمِيِّ الَّذِي يَعْقِلُ سِوَاءَ كَانَتْ نَائِماً أَوْ مَجْنُوناً أَوْ أَعْمَى)) اهـ. فحينئذٍ: الأنسبُ إبدالُ ((أَعْمَى)) بِ: ((أَعْمَى)).

(١) "البحر": كتاب السرقة ٥/٥٩.

(٢) "ط": كتاب السرقة - ٢/٤٢٣.

(٣) "القاموس": مادة ((دَفَاتِرٍ)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب السرقة - ٢/٣٠٣.

الدَّفْتَرُ - المصحفَ وكتب العلوم الشَّرْعِيَّةِ والآدابِ ودواوينَ فيها حكمةٌ، دونَ ما فيها أشعارٌ مكروهةٌ^(١) وكتب العلوم الحِكْمِيَّةِ، فإنَّهما داخلانِ في آلاَتِ لِهَوٍ كما أشارَ إليه في "الزَّادِ" (وغيرِهِ)) اهـ، ثمَّ نقلَ قولاً آخرَ بالقطعِ بكتبِ الأدبِ والشَّعرِ، لكنَّ قالَ في "الفتح" ^(٢) و"البحر" ^(٣): ((شَمَلَ مثلَ كتبِ السَّحرِ، ومثلَ كتبِ العربيَّةِ، واختلِفَ في غيرها - أي: غيرِ كتبِ الشَّرِيعَةِ من العربيَّةِ والشَّعرِ - فقيلَ: ملحقةٌ بدفاترِ الحُسابِ فيُقطعُ فيها، وقيلَ: بكتبِ الشَّرِيعَةِ؛ لأنَّ معرفتها قد تنوَقُفُ على اللُّغَةِ والشَّعرِ، والحاجَةُ وإنَّ قُلْتَ كَفَتْ في إيراتِ الشُّبُهَةِ)) اهـ، فتعليلُ القولِ الثاني يُفيدُ ترجيحَهُ، ثمَّ قالَ ^(٤): ((ومقتضى هذا أنَّه لا يُختلَفُ في القطعِ بكتبِ السَّحرِ والفلسفةِ؛ لأنَّه لا يقصدُ ما فيها لأهلِ الدِّيَانَةِ فكانتَ سرقةً صِرْفاً)) اهـ، زادَ في "النَّهر" ^(٥): ((وينبغي أنْ يُنظَرَ في الآخذِ لكتبِ السَّحرِ والفلسفةِ، فإنَّ كانَ مؤملاً بذلكَ لا يُقطعُ للقطعِ بأنَّ [١/٦ق/٣] المقصودُ ما فيها)) اهـ.

قلتُ: لكنَّ كلامَ "الفتح" يخالفُهُ؛ لأنَّه جعلَ كونَ أهلِ الدِّيَانَةِ لا يقصدونها علَّةً لكونها

(قوله: قالَ في "الفتح" و"البحر": شَمَلَ مثلَ كتبِ السَّحرِ ومثلَ كتبِ العربيَّةِ، واختلِفَ في غيرها (إلخ) الأصوبُ: حذفُ قوله: ((شَمَلَ)) إلى قوله: ((واختلِفَ))، فإنَّ ذلكَ لا وجودَ له فيهما، فإنَّ عبارةَ "البحر": ((والمراءُ بالدَّفَاتِرِ صحائفُ فيها كتابةٌ من عربيَّةٍ أو شعرٍ أو حديثٍ أو تفسيرٍ ممَّا هو مِنْ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ، واختلِفَ في غيرها))، وعبارةُ "الفتح": ((ويدخلُ الكتبُ المشتملةُ على علمِ الشَّرِيعَةِ كالفقهِ والحديثِ والتفسيرِ وغيرها من العربيَّةِ والشَّعرِ، واختلِفَ في غيرها (إلخ))، تأمَّل.

(قوله: لكنَّ كلامَ "الفتح" يخالفُهُ؛ لأنَّه جعلَ (إلخ) لكنَّ ينبغي أنْ يُقالَ: إنَّه لا قطعَ في مثلِ كتبِ السَّحرِ؛ لأنَّها مثلُ آلاَتِ اللُّهُوِ بل هي أولى بتأويلِ الإحراقِ لإزالةِ المنكرِ.

(١) نقول: عبارة "القهمستاني" في المطبوعة التي بين أيدينا محرَّفةٌ في هذا الموضع، ونصُّها: ((ودواوينَ فيها حكمةٌ، ودواوينَ فيها أشعارٌ مكروهة)). انظر "جامع الرموز": كتاب السرقة ٢/٣٠٣.

(٢) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ٥/١٣٤.

(٣) "البحر": كتاب السرقة ٥/٥٩.

(٤) "النَّهر": كتاب السرقة ق ٤/٣١٤.

(بخلاف) العبدِ (الصَّغِيرِ، ودفاترِ الحُسَابِ) الماضي حسابها؛ لأنَّ المقصودَ وَرَفْهًا فَيُقَطَّعُ
 إنْ بَلَغَ نِصَابًا، أَمَّا المَعْمُولُ بِهَا فَاَلْمَقْصُودُ عِلْمٌ مَا فِيهَا، وَهُوَ لَيْسَ بِمَالٍ فَلَا قُطْعَ، بَلَا فَرَقَ
 بَيْنَ دِفَاتِرِ تِجَارٍ وَدِيَوَانَ وَأَوْقَافٍ، "نهر"^(١) (وَكَلْبٍ وَفَهْدٍ وَلَوْ عَلَيْهِ طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ،
 عِلْمَ السَّارِقِ بِهِ أَوْ لَا) لِأَنَّهُ تَبَعَ (و) لَا (بِخِيَانَةٍ).....

سرقة صِرْفًا، ومعلوم أنَّ السَّارِقَ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الَّذِينَ لَا يَقْصِدُونَهَا، بَلِ الْغَالِبُ أَنَّهُ^(٢) يَكُونُ
 غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ كَالسَّحَرَةِ وَنَحْوِهِمْ، فَعُلِمَ أَنَّ الشُّبُهَةَ الْمُسْقِطَةَ لِلْقُطْعِ لَا يَلْزَمُ وَجُودَهَا فِي
 السَّارِقِ، وَإِلَّا كَانَتْ عِلَّةً حَقِيقَةً لَا شُبُهَةَ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ الشُّبُهَةَ مَا يَشْبُهُ الثَّابِتَ وَهُوَ لَيْسَ بِثَابِتٍ،
 وَإِلَّا لَزِمَ ثَبُوتُ التَّنْصِيلِ الْمَذْكُورِ فِي كَسْبِ الشَّرِيعَةِ أَيْضًا، وَكَذَا فِي آيَاتِ اللّٰهِ وَالطَّعَامِ فِي سَنَةِ
 الْفَحْطِ، وَلَمْ نَرَمْ عَرَجَ عَلَيْهِ، نَعَمْ قَدَّمْنَا^(٣) عَنْ "الذَّخِيرَةِ" فِي الصَّلِيبِ مَا يَفِيدُهُ عِنْدَ "أَبِي
 يَوْسُفٍ"، فَلْيَتَأَمَّلْ.

١٩٢٠٥ (قوله: بخلاف العبد الصغير) لأنه ما لم ينتفع به إن كان يمشي ويعقل، أو بعرضية
 أن يصير كذلك إن كان بخلافه، وتماثله في "النهر"^(٤).

١٩٢٠٦ (قوله: الماضي حسابها) أي: الذي لم يبق لأحد فيه عُقَّةٌ، فلم يبقَ إِلَّا كَأَغْدٍ، فَإِذَا
 بَلَغَتْ قِيمَتُهُ نِصَابًا قُطِّعَ، كَذَا فِي "تَصْحِيحِ الْعَلَامَةِ قَاسِمٍ".

١٩٢٠٧ (قوله: وكلب وفهد) عطف على ما لا قطع فيه بقرينة تنكيره، ولو قال: وكنب
 وفهد كما صنع في "الوافي" لكان أحسن، "حموي"، وشمل كلب الصيد والماشية؛ لأنه يُوجَدُ مِنْ
 جِنْسِيهِ مُبَاحٍ الْأَصْلِي، وَلا خِلاَفَ الْعُلَمَاءِ فِي مَالِيَّتِهِ فَأُورِثَ شِبُهَةً، "بجر"^(٥)، "ط"^(٦).

(١) "النهر": كتاب السرقة ق ٣١٤ / أ بتصرف.

(٢) في "م": ((أَنْ)).

(٣) المقولة [١٩١٩٥] قوله: ((لتأويل الكسر إلخ)).

(٤) انظر "النهر": كتاب السرقة ق ٣١٤ / أ.

(٥) "البحر": كتاب السرقة ٥٩/٥ بتصرف.

(٦) "ط": كتاب السرقة ٤٢٣/٢.

في وديعة (ونهب) أي: أخذ قهراً (واحتلاس) أي: اختطاف؛ لانتفاء الركن (ونبش) لقبور (ولو كان القبر في بيت مقفل) في الأصح (أو) كان (الثوب غير الكفن) وكذا لو سرقة من بيت فيه قبر أو ميت؛ لتأويله بزيارة القبر أو التجهيز، ولإذن بدخوله عادةً.....

[١٩٢٠٨] (قوله: في وديعة) أي: تحت يده.

[١٩٢٠٩] (قوله: أي: أخذ قهراً) أي: على وجه الغلاية.

[١٩٢١٠] (قوله: أي: اختطاف) أي: غلاية أيضاً، فالنهب والاحتلاس: أخذ الشيء غلايةً،

إلا أن الفرق بينهما من جهة سرعة الأخذ في جانب الاحتلاس بخلاف النهب، فإن ذلك غير معتبر فيه، "ط" (١) عن أبي السعود (٢).

[١٩٢١١] (قوله: لانتفاء الركن) وهو الحرز في الخيانة، والأخذ خفية فيما بعدها، "ط" (٣).

[١٩٢١٢] (قوله: ونبش) أي: لا قطع على النباش، وهو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن،

"بحر" (٤)؛ لأن الحرز بالقبر أو الميت باطل؛ لأنه لا يحفظ نفسه، والصحراء ليست حرزاً حتى لو دفن بها مالٌ فسرق لم يقطع، فما في "القنية" (٥) -: ((من أنه لو سرق المدفون بالمفازة قطع)) - ضعيف، "مقدسي".

[١٩٢١٣] (قوله: في الأصح) لاختلال الحرز بحفر القبر، وقيل: يقطع إذا كان مقفلاً،

"قهيستاني" (٦).

(١) "ط": كتاب السرقة ٤٢٣/٢.

(٢) "فتح المعين": كتاب السرقة ٣٩٧/٢.

(٣) "ط": كتاب السرقة ٤٢٣/٢.

(٤) "البحر": كتاب السرقة ٥٩/٥.

(٥) "القنية": كتاب السرقة ق ٦١/ب.

(٦) "جامع الرموز": كتاب السرقة ٣٠٣/٢.

ولو اعتادَهُ قُطِعَ سِياسَةٌ (ومالٍ عامَّةٍ أو مُشْتَرَكٍ) وَحُصِرَ مَسْجِدٌ، وَأَسْتَارَ كَعْبَةٌ، وَمَالٌ وَقَفٌّ؛ لِعَدَمِ الْمَالِكِ، "بِحِرِّ" (١).....

[١٩٢١٤] (قوله: ولو اعتادَهُ) أي: اعتاد النَّبَشَ، وفيه إشارة إلى الجواب عمَّا استدللَّ به "أبو يوسف" والأئمَّةُ الثلاثةُ من حديث ((مَنْ نَبَشَ قَطْعَنَاهُ)) (٢) بحمله على السِّيَاسَةِ، وتَمَامِ تَحْقِيقِهِ فِي "الْفَتْحِ" (٣).

[١٩٢١٥] (قوله: ومالٍ عامَّةٍ) وهو مالُ بيتِ المالِ، فَإِنَّهُ مالُ الْمُسْلِمِينَ وهو منهم، وإذا احتِجَّ ثَبِتَ لَهُ الْحَقُّ فِيهِ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ فَأُورِثَ شَبِيهَهُ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِهَا، "بِحِرِّ" (٤).

[١٩٢١٦] (قوله: أو مُشْتَرَكٍ) أي: بَيْنَ السَّارِقِ وَبَيْنَ ذِي الْيَدِ.

[١٩٢١٧] (قوله: وَحُصِرَ مَسْجِدٌ الْبِخ) أي: وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّرَةً كَمَا فِي "الْبِحْرِ" (٤).

[١٩٢١٨] (قوله: ومالٍ وَقَفٌّ) ذَكَرَهُ فِي "الْبِحْرِ" (٤) بِحَثِّ فَقَالَ: ((وَأَمَّا مالُ الْوَقْفِ فَلَمْ أَرَّ مَنْ صَرَّحَ بِهِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ بِهِ، وَقَدْ عَلَّلُوا عَدَمَ الْقَطْعِ فِيمَا لَوْ سَرَقَ حُصِرَ الْمَسْجِدِ وَنَحْوَهَا

(قوله: فَإِنَّهُ مالُ الْمُسْلِمِينَ وهو منهم الْبِخ) فَهوَ شَبِيهَةُ الْمَلِكِ.

(قوله: وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ بِهِ، وَقَدْ عَلَّلُوا الْبِخ) عِبَارَةٌ "الْبِحْرِ": ((وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ بِهِ لِعَدَمِ

الْمَالِكِ كَمَا صَرَّحُوا أَنَّهُ لَوْ سَرَقَ حُصِرَ الْمَسْجِدِ وَنَحْوَهَا مِنْ جَرِّزٍ فَإِنَّهُ لَا يُقَطَّعُ مَعْلَيْنِ بِعَدَمِ الْمَالِكِ)).

(١) "البحر": كتاب السرقة ٦٠/٥.

(٢) أخرجه البيهقي في "المعرفة" (١٧١٨٥) في الحدود - باب النَّبَشِ، من طريق بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده مرفوعاً، فذكر حديثاً وفيه: ((ومن نبش قطعناه)). وقال: في الإسناد بعض من يُجهل.

وأخرج البيهقي في "الكبرى" ٢٧٠/٨ في السرقة - باب النَّبَشِ يُقَطَّعُ إِذَا أُخْرِجَ الْكُفْرَ، من طريق الشافعي عن مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ)) مرسل. والمختفي هو النَّبَشُ. وأخرجه البيهقي عن أبي قتيبة يحيى بن صالح عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة بنت عائشة، ثم قال: والصحيح مرسل. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٨٨٧) في القلطة - باب في المختفي، عن ابن جريح قال: أُخْبِرْتُ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا، وَمُرْسَلَاتِ ابْنِ جَرِيحٍ وَاهِيَةً.

(٣) انظر "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ١٣٧/٥.

(٤) "البحر": كتاب السرقة ٦٠/٥.

(ومثلي دينه ولو) دينه (مؤجلاً).....

من جرّزٍ بعدمِ المالكِ))، وتبعه في "النهر"^(١) وقال: ((ولو قيل: إن كان الوقفُ على العامّةِ فمألهُ كبيتِ المالِ، وإن كان على قومٍ محصورينَ فلعدمِ المالكِ حقيقةً لكانَ حسناً)) اهـ، ولا يخفى جريانُ العلةِ الثانيةِ فيهما، لكن ردّه "المقدسي" و"الرّملي" بأنهم صرّحوا بأنّه يُقْطَعُ بطلبِ متولّي الوقفِ، وسيأتي^(٢) التّصريحُ به في البابِ الآتي، وصرّحَ به أيضاً "ابنُ ملك" في "شرح المنار"^(٣) في بحثِ الخاصِّ.

قلت: ولذا - والله أعلم - علّلَ في "الفتح"^(٤) لعدمِ القطعِ في حصرِ المسجدِ بعدمِ الجرّزِ، أي: لكونِ المسجدِ غيرِ جرّزٍ، ومفاده: أنّه يُقْطَعُ لو سرقها من جرّزٍ، والظاهرُ: أنّ وجهه كونه الوقفِ يبقى على ملكِ الواقفِ حكماً عندَ "الإمام"، وهذا في أصلِ الوقفِ، وأمّا العلةُ فقد صرّحوا بأنها ملكُ المستحقِّينَ، لكن ينبغي أن يُقالَ: إن كان السارقُ له حقٌّ في العلةِ لا يُقْطَعُ بسرقةِ منها، سواء كان وقفاً على العامّةِ أو على قومٍ محصورينَ لثبوتِ الشَّرْكَةِ، وكذا وقفُ المسجدِ إذا كان للسارقِ وظيفةٌ فيه، بخلافِ سرقةِ حصره وقنابيلِهِ؛ إذ حقُّه في العلةِ لا في الحصرِ، تأمّل.

١٩٢١٩ | (قوله: ومثلي دينه) أي: مثله جنساً لا قدرًا ولا صفةً كما أفاده ما بعده.

١٩٢٢٠ | (قوله: [ب/٦٣/٣] ولو دينه مؤجلاً) لأنّه استيفاءٌ لحقه، والحالُ والمؤجّلُ سواءٌ في عدمِ القطعِ استحساناً؛ لأنّ التّأجيلَ لتأخيرِ المطالبةِ، والحقُّ ثابتٌ فيصيرُ شبهةً دائمةً وإن لم يلزمه الإعطاءُ الآن، ولا فرقَ بين كونِ المديونِ المسروقِ منه مُساطلاً أو لا، بخلافِ لـ "الشّافعي"، وقامه في "الفتح"^(٥).

(١) "النهر": كتاب السرقة ق/٣١٤ ب.

(٢) ص-٣٨٢ - "در".

(٣) "شرح المنار" لابن ملك: ص-٢١.

(٤) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ١٣٢/٥.

(٥) انظر "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ١٣٩/٥.

أو زائداً عليه) أو أجوداً؛ لصيرورته شريكاً (إذا كان من جنسه ولو حكماً) بأن كان له دراهمُ فسرقَ دنانيرَ، وبعكسه هو الأصحُّ؛ لأنَّ النَّقْدَيْنِ جنسٌ واحدٌ حكماً، بخلاف العَرْضِ، ومنه: الحَلِيُّ، فيُقَطَّعُ به مالم يُقَلَّ: أخذته رهناً أو قضاءً،..

[١٩٢٢١] (قوله: أو زائداً عليه أو أجوداً) أنتَ خيرٌ بأنَّ الضَّميرَ في ((زائداً)) و((أجوداً)) عائداً على ((الدينِ))، وفي: ((عليه)) على المسروقِ، فللمناسِبِ للتعميمِ أنْ يُقالَ: أو أنقصَ منه أو أردأ، فيُعَلِّمُ حكمَ الزَّائِدِ والأجودِ بالأولى.

والحاصل: أنَّه لو سرقَ أكثرَ من دينه لا يُقَطَّعُ؛ لأنَّه يصيرُ شريكاً في ذلكِ المالِ عمداً حقه كما في "الفتح"^(١)، وعلى قياسه يُقالُ فيما لو سرقَ الأجودَ، تأمل.

[١٩٢٢٢] (قوله: لأنَّ النَّقْدَيْنِ جنسٌ واحدٌ حكماً) ولهذا كانَ للقاضي أنْ يقضيَ بها دينه من غيرِ رضَى المطلوبِ، "بجر"^(٢).

قلتُ: وهذا موافقٌ لما صرَّحوا به في الحَجَرِ، ومُفادُه: أنَّه ليسَ للذَّاتينِ أخذُ الدرَّاهمِ بدلَ الدَّنَانيرِ بلا إذنِ المديونِ ولا فعلِ حاكمٍ، وقد صرَّحَ في "شرح تلخيص الجامع" في بابِ اليمينِ في المساومةِ بأنَّ له الأخذَ، وكذا في حَظَرِ "المحتبى"، ولعلَّه محمولٌ على ما إذا لم يمكنه الرِّفْعُ للحاكمِ، فإذا ظفَّرَ بمالِ مديونه له الأخذُ ديانتهً، بل له الأخذُ من خلافِ الجنسِ على ما نذكرُه^(٣) قريباً.

[١٩٢٢٣] (قوله: ومنه: الحَلِيُّ) أي: بسببِ ما فيه من الصِّياغةِ التحقِّ بالعَرْضِ.

[١٩٢٢٤] (قوله: ما لم يُقَلَّ إلخ) لأنَّه لا يكونُ رهناً أو قضاءً لدينه إلا بإذنِ مالكه، فكأنَّه

ادَّعى أخذَه بإذنيه فلا يُقَطَّعُ، وفي "الفتح"^(٤): ((وعن "أبي يوسف" لا يُقَطَّعُ بالعروضِ؛ لأنَّ له

(١) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ١٣٩/٥.

(٢) "البحر": كتاب السرقة ٦٠/٥.

(٣) المقولة [١٩٢٢٥] قوله: ((وأطلق "الشافعي" أخذَ خلافِ الجنسِ)).

(٤) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ١٣٩/٥.

وأطلق "الشافعي"^١ أخذ خلاف الجنس؛ للمجانسة في المالية، قال في "المجتبى":
 ((وهو أوسع؛ فيعمل به عند الضرورة)).

الأخذ عند بعض العلماء))، قلنا: هذا قول لا يستند إلى دليل ظاهر فلا يصير شبهة دائمة إلا إن ادعى الرهن أو القضاء.

مطلب في أخذ الدائن من مال مديونه من خلاف جنسيه

[١٩٢٥] (قوله: وأطلق "الشافعي" أخذ خلاف الجنس) أي: من التقود أو العروض؛ لأن التقود يجوز أخذها عندنا على ما قررناه آنفاً، قال "الفهستاني"^(١): ((وفيه إجماع إلى أن له أن يأخذ من خلاف جنسيه عند المجانسة في المالية، وهذا أوسع.

مطلب: يُعذر بالعمل بمذهب الغير عند الضرورة

فيجوز الأخذ به وإن لم يكن مذهبنا، فإن الإنسان يُعذر في العمل به عند الضرورة كما في "الزاهدي" اهـ.

قلت: وهذا ما قالوا: إنه لا مستند له، لكن رأيت في "شرح نظم الكنز للمقدسي" من كتاب الحجر قال: ((ونقل حدّ والدي لأمه "الجمال الأشقر" في شرحه لـ "القدوري" أن عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم لطاوعتهم في الحقوق، والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أي مال كان، لا سيما في ديارنا لمداومتهم للعقوق، شعر^(٢): [الطويل]

عفاءً على هذا الزمان فإنه زمان عقوق لا زمان حقوق
 وكلُّ رفيقٍ فيه غير مرافقٍ وكلُّ صديقٍ فيه غير صدوقٍ))

(قوله: والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة إلخ) أي: عند الضرورة كما يفيدُه عبارة "المتحبي" إذ عند عديمها لا يؤخذ بمذهب الغير، وبه يُردُّ على من جوزّه مطلقاً، "سندي" عن "شرح نظم الكنز".

(١) "جامع الرموز": كتاب السرقة - ٣٠٤/٢.

(٢) البيتان لأبي الفتح البستي في "ديوانه" ص ١٣٨، وفيه تحريجهما.

(بخلاف سرقة من غريم أبيه، أو غريم ولديه الكبير، أو غريم مكاتبه، أو غريم عبده المأذون المديون) فإنه يُقطع؛ لأنَّ حقَّ الأخذِ لغيره (ولو سرقَ من غريمِ ابنه الصَّغيرِ لا، كسرقةِ شيءٍ قُطِعَ فيه ولم يتغيَّر)، أمَّا لو تبدَّلَ العينُ أو السببُ كالبيعِ قُطِعَ على ما في "المحتى".....

١١٩٢٢٦ | (قوله: بخلاف سرقة من غريم أبيه) سقط من بعض النسخ لفظ: ((غريم))

وهو خطأ.

١١٩٢٢٧ | (قوله: لا) أي: لا يُقطع؛ لأنَّ له ولاية أخذ دين ابنه الصَّغيرِ، بقي لو لم يكن له ولاية لسوء اختياره أو لكونه رقيقاً، واستظهر "ط"^(١) أنه كذلك، ويظهر لي خلافه، تأمل.

١١٩٢٢٨ | (قوله: كسرقة شيءٍ الخ) أي: إذا سرق شيئاً فُقطع فيه فردّه إلى مالكه، ثم سرقه ثانياً ولم يتغيَّر المسروق عن الحالة الأولى لا يُقطع، والقياس: أنه يقطع وهو رواية عن أبي يوسف، وقول الأئمة الثلاثة، ويأنه في "الفتح"^(٢).

١١٩٢٢٩ | (قوله: أمَّا لو تبدَّلَ العين) كما لو كان غزلاً فسرقة فقطع فيه فردّه ثم نسج فسرقه فإنه يُقطع، وعلى هذا الصوفُ والقطنُ والكتانُ، وكلُّ عينٍ أحدثَ المالكُ فيه صنعاً بعدَ القطع لو أحدثه الغاصبُ يقطع به حقُّ المالك، "بحر"^(٣).

١١٩٢٣٠ | (قوله: كالبيع) أي: لو باعه المالكُ من السارقِ ثم اشتراه منه فسرقه يُقطع ثانياً عند مشايخ "بخارى"، وقال مشايخ العراق: لا يُقطع، وظاهر "الفتح"^(٤) اعتماد الشافعي، وذكر في "النهر"^(٥) ما يؤيد الأول.

١١٩٢٣١ | (قوله: على ما في "المحتى") أشار به إلى ما ذكرنا من الخلاف، وهذا القول ذكره

(١) "ط": كتاب السرقة ٤٢٤/٢.

(٢) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ١٣٩/٥.

(٣) "البحر": كتاب السرقة ٦١/٥.

(٤) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ١٤١/٥.

(٥) "النهر": كتاب السرقة ق ٣١٥/أ.

(أو من ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، لا بِرِضَاعٍ) فلو مَحْرَمِيَّتُهُ بِرِضَاعٍ قُطِعَ كَابِنِ عَمٍّ هُوَ أَخُ رِضَاعاً؛ فَإِنَّهُ رَحِمٌ نَسَباً مَحْرَمٌ رِضَاعاً، "عيني"^(١)، فسقطَ كِلاهُمُ "الرَّيْلَعِي" (ولو) المَسْرُوقُ (مالَ غَيْرِهِ) أَي: غَيْرِ ذِي الرَّحِمِ،

في "المجتبى" حازماً به بلا حكايةٍ خلافٍ كما ذكره "المصنف" في "شرحِهِ"^(٢).

(١٩٢٣٢) (قوله: أو من ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ) ترجمه في "الهداية"^(٣) و"الكنز"^(٤) لهذه المسائل بقوله: ((فصل في الحِرْزِ))، وهو - كما في "النهر"^(٥) - (لغة: [١/٧٣/٣] الموضوع الذي يُحْرَزُ فيه الشَّيْءُ، وشرعاً: ما يُحْفَظُ فيه المَالُ عادةً كالدَّارِ وإن لم يكن لها بابٌ، أو كان وهو مفتوحٌ؛ لأنَّ البناءَ لِقَصْدِ الإِحْرَازِ، و كالحانوتِ والخيمةِ والشَّخْصِ)) اهـ، ومثله في "الفتح"^(٦)، لكنَّ قوله: ((وإن لم يكن لها بابٌ إلخ)) فيه كلامٌ نذكره^(٧) عند مسألة الفَشَّاشِ^(٨).

(١٩٢٣٣) (قوله: فسقطَ كِلاهُمُ "الرَّيْلَعِي") حيثُ قال^(٩): ((وقوله: لا بِرِضَاعٍ لا حاجةٌ إلى إخراجِهِ؛ لأنَّهُ لم يدخل في ذي الرَّحِمِ المَحْرَمِ))، وردَّه في "البحر"^(١٠): ((بأنَّ هذا ظنُّ منه أنَّه متعلِّقٌ بالرَّحِمِ، وليس كذلك بل متعلِّقٌ بالمَحْرَمِ)) اهـ "ح"^(١١).

(١) "رمز الحقائق": كتاب السرقة - فصل في الحِرْزِ ٢٩٧/١.

(٢) "المنح": كتاب السرقة ١/ق ٢٣٥/أ.

(٣) "الهداية": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ١٢٣/٢.

(٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب السرقة ٢٩٧/١.

(٥) "النهر": كتاب السرقة - فصل في الحِرْزِ ق ٣١٥/أ.

(٦) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحِرْزِ والأخذ منه ١٤٢/٥.

(٧) المقولة [١٩٢٥٧] قوله: ((نهاراً)).

(٨) في "الك": ((القشاش)) بالقاف، وهو تحريف.

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب السرقة - فصل في الحِرْزِ ٣/٢٢٠.

(١٠) "البحر": كتاب السرقة - فصل في الحِرْزِ ٥/٦٢.

(١١) "ح": كتاب السرقة ق ٢٥٧/أ.

(بخلاف ماله إذا سُرِقَ من بيت غيره) فَإِنَّهُ يُقَطَعُ.....

قلت: لا يُظَنُّ بـ "الزَيْلَعِيِّ" أَنَّهُ ظَنَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّحِمَ - وهو القرابة النَّسَبِيَّةَ - لا تكونُ بِالرِّضَاعِ أَصْلًا حَتَّى يُظَنَّ أَنَّ قَوْلَهُ: ((لا برضاع)) تقييدٌ لَهُ، بل مبنَى كَلَامِهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَحْرَمِ مَا تَكُونُ مَحْرَمِيَّتُهُ مِنَ النَّسَبِ كَمَا هُوَ الْمُبَادِرُ، وَكَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي "الهِدَايَةِ"^(١)؛ حَيْثُ قَالَ: ((ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ))، فَقَوْلُهُ: ((مِنْهُ)) أَي: مِنَ الرَّحِمِ تَصْرِيحًا بِالْمُرَادِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ ابْنُ الْعَمِّ الَّذِي هُوَ أَخٌ رِضَاعًا؛ لِأَنَّهُ مَحْرَمٌ مِنَ الرِّضَاعِ لَا مِنَ الرَّحِمِ، ثُمَّ رَأَيْتُ عِبْرَةَ "الْكَنْزِ"^(٢) الَّتِي شَرَحَ عَلَيْهَا "الزَيْلَعِيُّ" بِلَفْظٍ ((مِنْهُ)) كِعْبْرَةَ "الهِدَايَةِ"، فَتَعَيَّنَ مَا قَلْنَاهُ وَسَقَطَ مَا سِوَاهُ، فَافْهَم.

١١٩٢٣٤١ قوله: بخلاف ماله إذا سُرِقَ من بيت غيره) أَي: إِذَا سُرِقَ مَالٌ رَحِمِهِ الْمَحْرَمِ مِنْ بَيْتِ أَجْنَبِيٍّ فَإِنَّهُ يُقَطَعُ لَوْجُودِ الْحِرْزِ، وَفِي "الْفَتْحِ"^(٣): ((يَنْبَغِي أَنْ لَا يُقَطَعَ لِمَا فِي الْقَطْعِ مِنَ الْقَطِيعَةِ))، وَأَحَابَ فِي "الْبَحْرِ"^(٤): ((بَأَنَّ الْقَطْعَ حَقُّ الشَّرْعِ لَا حَقُّهُ فَلَا يَكُونُ قَطِيعَةً)) وَاعْتَرَضَهُ فِي "النَّهْرِ"^(٥): ((بَأَنَّهُ مُشْتَرِكُ الْإِلْتِزَامِ بِأَنَّهُ لَوْ سُرِقَ مِنْ بَيْتِ رَحِمِهِ الْمَحْرَمِ يُقَطَعُ وَلَا يَلْزَمُ الْقَطِيعَةَ لِمَا ذُكِرَ)).

قلت: أُنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْقَوْلُ بِالْقَطْعِ فِيهِ لِقِيَامِ الْمَانِعِ، وَهُوَ عَدَمُ الْحِرْزِ، بِخِلَافِ بَيْتِ الْأَجْنَبِيِّ، نَعَمْ يَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِغَيْرِ قَرَابَةِ الْوَالِدِ، فَلَا يُقَطَعُ فِي الْوَالِدِ لِلشُّبْهَةِ فِي مَالِهِ عَلَى مَا مَرَّ^(٦)،

قوله: وكما عبَّرَ به في "الهداية" حيثُ قال: ((ذي رحمٍ محرمٍ منه)) (الخ) المتبادرُ من هذه العبارة إِنَّمَا هُوَ رَجُوعٌ ضَمِيرٍ: ((مِنْهُ)) لِلْمَسَارِقِ لَا لِلرَّحِمِ.

(١) "الهداية": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحرز والأخذ منه ١٢٣/٢.

(٢) "انظر شرح العيني على الكنز": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٢٩٧/١.

(٣) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحرز والأخذ منه ١٤٣/٥.

(٤) "البحر": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٦٢/٥.

(٥) "النهر": كتاب السرقة - فصل في الحرز ق ٣١٥/أ.

(٦) المقولة [١٩١١٠] قوله ((لا شبهة ولا تأويل فيه)).

اعتباراً للحرزِ وِعدمِهِ (وبخلافِ مُرضعَتِهِ) صوابُهُ: مُرضِعُهُ بلا تاء، "ابن كمال"
(مطلقاً) سواءً سرقَ من بيتِها أو بيتِ غيرها؛ فَإِنَّهُ يُقَطَّعُ.....

كما في "التيبين" ^(١) و"البحر" ^(٢) و"النهر" ^(٣).

١٩٢٣٥ (قوله: اعتباراً للحرزِ وِعدمِهِ) أي: قُطِعَ في المسألة الأخرى اعتباراً للحرزِ، ولم يُقَطَّعْ
فيما قبلها اعتباراً لعدمِهِ، فيه لَفٌّ ونشْرٌ مشوشٌ، وعن هذا قال "البرجندي": "الظاهر: أنه لا دخل
للقرابة، بل الاعتبار الحرز، ففي كلِّ موضع كان له أن يدخل فيه بلا مانع ولا حِشمةٍ لا يُقَطَّعُ، سواءً
كان بينهما قرابةٌ أو لا، قال "الحموي": "فيه نظرٌ فإنَّ الصَّديقين يدخلُ أحدهما بيتَ الآخر بلا مانعٍ
ولا حِشمةٍ مع أنه يُقَطَّعُ، فظهر أنَّ للقرابة المحرمة مدخلاً، واعترضه الشيخُ "أبو السَّعود" ^(٤): ((بأنَّ
هذا فيما لم يؤدَّنْ له بدخوله حتى لو سرقَ من محلِّ جرت عادته بدخوله لم يُقَطَّعْ)) اهـ.

قلت: لكنَّ المنقولَ في "الهداية" ^(٥) وغيرها: قُطِعَ الصَّديقُ؛ لأنَّه عاداهُ في السرقة، ولم يفصلوا
بين جريانِ عادةٍ في الدخولِ أو ^(٦) عدمِهِ، ويأتي له مزيدٌ بيان عقبيته.

١٩٢٣٦ (قوله: "ابن كمال") حيثُ قال: ((المُرْضِعُ التي شأنُها الإرضاعُ، والمرضعةُ هي التي
في حالِ الرِّضاعِ ملقمةٌ ثديها للصبِيِّ، كذا في "الكشاف" ^(٧)، فَمَنْ قالَ هنا: مرضعةٌ لم يُصِيبْ)) اهـ؛

(قوله: لكنَّ المنقولَ في "الهداية" وغيرها: قُطِعَ الصَّديقُ؛ لأنَّه إنسخَ الظاهرُ: عدمُ القِطْعِ في الصَّديقِ
إذا جرتِ العادةُ بينَهُ وبينَ صديقه بالدخولِ بلا مانعٍ؛ لوجودِ الإذنِ لإدْلالَةٍ في دخولِ الحرزِ، ويَحْمَلُ كلامُ
"الهداية" على صديقٍ لم تجرِ العادةُ فيه بذلك، هذا ما يفيدُهُ كلامُهُم.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٢٢٠/٣.

(٢) "البحر": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٦٢/٥.

(٣) "النهر": كتاب السرقة - فصل في الحرز ق ٣١٥/أ.

(٤) "فتح المعين": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٤٠٠/٢.

(٥) "الهداية": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحرز والأخذ منه ١٢٣/٢.

(٦) في "الأصل" و"ك": ((٥)).

(٧) "الكشاف": ٤/٣ سورة الحج - الآية ٢.

لِإِذَا كَانَ الْمَسْرُوقُ (مِنْ حِرْزٍ خَاصٍّ لَهُ، وَ لَا عَيْدٍ مِنْ سَيِّدِهِ،
 لَمَّا مَرَّ^(١) (وَ لَا بِسَرِقَةٍ (مِنْ زَوْجَتِهِ) وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْقَضَاءِ^(٢)، "جَوْهَرَةٌ"^(٣)) (وَزَوْجِهَا

لأنه لا يمكن أن يسرق منها في حال إرضاعها له.

(١٩٢٣٧) (قوله: لَمَّا مَرَّ) أي: من اعتبار الحِرْزِ، وعن أبي يوسف: "لا يُقَطَّعُ لدخوله عليها بلا استئذان وجِشْمَةٍ، بخلاف الأختِ رضاعاً لانعدام هذا المعنى فيها عادةً، وجه الظاهر: أنه لا قرابة بينهما، والمحرمية بدون القرابة لا تُحترَم"^(٤)، "فتح"^(٥).

قلت: وإذا كان يُقَطَّعُ في السرقة من أمه رضاعاً مع الدخول بلا استئذان وجِشْمَةٍ فكنا في الصديق، وبه ظهر أن للقرابة المحرمية دخلاً، وكذا قولهم: ((لأنه عاداه في السرقة)) فيفيد الفرق، وهو زوال الصداقة، بخلاف القرابة، تأمل، والله تعالى أعلم.

(١٩٢٣٨) (قوله: وَلَا بِسَرِقَةٍ مِنْ زَوْجَتِهِ) أي: ولو من وجه كالمبتوتة المعتدة في منزل على حدة، ولو سرق بعد انقضاء العدة قطع، "كافي الحاكم".

(١٩٢٣٩) (قوله: وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْقَضَاءِ) بالقطع لوجود الشبهة قبل الإمضاء، وأفاد أنه لا فرق بين كونه زوجها وقت السرقة أو بعدها قبل القضاء بالقطع أو بعده، وفي الأخيرة خلاف "أبي يوسف"، ولو سرق أحدهما من الآخر فطلقتها قبل الدخول لم يُقَطَّعْ أيضاً كما في "النهر"^(٦).

(١٩٢٤٠) (قوله: مِنْ حِرْزٍ خَاصٍّ لَهُ) يعني: بأن كان خارج مسكنهما، صرح به في "الهداية"^(٧).

(١) ص٤٣٣- "در".

(٢) في "د" زيادة: ((بالقطع)).

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب السرقة ٢/٢٦٠.

(٤) في "ك": ((لا تحرم)). قال في العناية: ((لا تحرم)) أي: لا تجعل حُرْمَةً قَوِيَّةً عَادَةً.

(٥) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحرز والأخذ منه ٥/١٤٣.

(٦) "النهر": كتاب السرقة - فصل في الحرز ق ٣١٥/١.

(٧) "الهداية": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحرز والأخذ منه ٢/١٢٣.

أَوْ عَرِسِهِ، أَوْ زَوْجِ سَيِّدَتِهِ؛ لِلإِذْنِ بِالذُّحُولِ عَادَةً (و) لَا (مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَخَتَّتِهِ وَصِهْرِهِ وَ) مِنْ (مَعْنَمٍ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحُ الْأَصْلِ، فَصَارَ شُبْهَةً، "غَايَةً"، بَحْثًا (وَحَمَامًا)

و"البحر"^(١)، "شُرْبَالِيَّة"^(٢)، فَالضَّمِيرُ فِي ((لَهُ)) عَائِدٌ عَلَى الْمَسْرُوقِ [٣/٧ق/ب] لَا عَلَى السَّارِقِ، فَافْهَم.

١٩٢٤١ | (قَوْلُهُ: أَوْ عَرِسِهِ) أَي: زَوْجَةَ سَيِّدِهِ، وَكَذَا أَقْرَابُ سَيِّدِهِ وَشَرِيكُهُ مِثْلًا، قَالَ فِي "البحر"^(٣): ((وَالْعَبْدُ فِي هَذَا مُلْحَقٌ بِمَوْلَاهُ حَتَّى لَا يُقْتَعُ فِي سَرَقَةٍ لَا يُقْتَعُ فِيهَا الْمَوْلَى كَالسَّرَقَةِ مِنْ أَقْرَابِ الْمَوْلَى وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ بِالذُّحُولِ عَادَةً فِي بَيْتِ هَؤُلَاءِ لِإِقَامَةِ الْمَصَالِحِ)).

١٩٢٤٢ | (قَوْلُهُ: وَلَا مِنْ مَكَاتِبِهِ) لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي أَكْسَابِهِ، "نَهْر"^(٤).

١٩٢٤٣ | (قَوْلُهُ: وَخَتَّتِهِ وَصِهْرِهِ) خَتَّنَتْهُ: زَوْجُ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرُومٍ مِنْهُ، وَصِهْرُهُ: كُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرُومٍ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَهَذَا عِنْدَ "الإمام"، وَقَالَ: يُقْتَعُ لِعَدَمِ الشُّبْهَةِ فِي مَلِكِ الْبَعْضِ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ بِالْقَرَابَةِ وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ، وَلَهُ: أَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ فِي دُخُولِ بَعْضِهِمْ مَنَازِلَ الْبَعْضِ بِلَا اسْتِدْنَانٍ فَتَمَكَّنَتْ الشُّبْهَةُ فِي الْحِرْزِ، وَتَأْخِيرُ "الشيخ"^(٥) لِذَلِيلِهِ مُؤَدِّدٌ بِتَرْجِيحِهِ، "نَهْر"^(٦)، وَفِي "كافي الحاكم": ((وَلَا يُقْتَعُ السَّارِقُ مِنْ امْرَأَةِ أَبِيهِ، وَزَوْجِ ابْنَتِهِ وَابْنِ امْرَأَتِهِ وَأَبُوَيْهَا اسْتِحْسَانًا)).

١٩٢٤٤ | (قَوْلُهُ: وَمَعْنَمٍ الْبَخ) عَلَّهْهُ فِي "الهداية"^(٧) بِقَوْلِهِ: ((لَأَنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيبًا))، وَذَكَرَ: ((أَنَّ ذَلِكَ

(قَوْلُهُ: فَالضَّمِيرُ فِي ((لَهُ)) عَائِدٌ عَلَى الْمَسْرُوقِ الْبَخ) الْأُولَى: إِبْدَالُهُ بِالْمَسْرُوقِ مِنْهُ، فَإِنَّ الْقَصْدَ رُدُّ مَا قَالَهُ "ط": إِنَّ الْأُولَى حَذْفٌ: ((لَهُ)) لِعَمِّ الْحِرْزِ الْخَاصِّ لَهَا، فَيَجْعَلُهُ عَائِدًا لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ بِكَوْنِ الْكَلَامِ شَامِلًا لِمَا إِذَا كَانَتْ السَّرَقَةُ مِنْهَا، تَأَمَّل.

(١) "البحر": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٦٣/٥ يتصرف.

(٢) "الشربالية": كتاب السرقة - ٨٠/٢ (هامش الدرر والغرر).

(٣) "البحر": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٦٣/٥.

(٤) "النهر": كتاب السرقة - فصل في الحرز ق ٣١٥ أ.

(٥) نقول: الذي في النسخ جميعها: ((وتأخير الربيعي))، وما أثبتناه من عبارة "النهر" هو الصواب، ومراده بالشيخ أخوه صاحب "البحر" فإنه أخر دليل "الإمام"، وأما "الربيعي" فقد أخر دليل الصاحين، فليتنه، انظر "البحر": ٦٣/٥، و"البيان الحقائق": ٢٢١/٣.

(٦) "النهر": كتاب السرقة - فصل في الحرز ق ٣١٥ أ - ب.

(٧) "الهداية": كتاب السرقة - باب ما يقض فيه وما لا يقض - فصل في الحرز والأخذ منه ١٢٣/٢.

مأثور^(١) عن علي^{عليه السلام} حكماً^(٢) وتعليلاً)) وهو أنه أتى برجل سرق من المغنم، فقال: ((لله فيه نصيب، وهو خائن)) فلم يقطع، وكان قد سرق مغفراً، رواه "عبد الرزاق" و"الدائر قطني"، وهذا ظاهر في أن الكلام فيمن له فيه استحقاق، وبه صرح في "الفتح"^(٣)؛ لكن في "النهر"^(٤): ((قال في "الحواشي السعدية"^(٥)): وهذا التعليل يدل على أنه لو لم يكن له فيه نصيب يقطع، لكن الرواية مطلقاً في "مختصر القدوري"^(٦) و"شرح الطحاوي"، فلا بد من تعليل آخر. اهـ، وفي "غاية البيان": ينبغي أن يكون المراد من السارق من له نصيب فيه، أما من لا نصيب له فيقطع، اللهم إلا أن يقال: إنه مباح الأصل، وهو على صورته لم يتغير فصار شبهة، وفي كلام "المصنف" - يعني: صاحب "الكنز"^(٧) -

(١) أخرج عبد الرزاق (١٨٨٧١) في اللقطة - باب الرجل يسرق شيئاً له فيه نصيب، وابن أبي شيبة ٥٢٤/٥ في الحدود - باب في الرجل يسرق من بيت المال، ما عليه؟ والبيهقي في "الكبرى" ٢٨٢/٨ في السرقة - باب من سرق من بيت المال شيئاً، من طريق سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص [وهو زيد بن دثار] قال: ((شهدت علياً يقسم سلاحاً في الرحبة فأخذ رجل مغفراً فالتحف عليه، فوجده رجل، فأتى به علياً فلم يقطعه وقال: له فيه شرك)). وأخرجه البيهقي ٢٨٢/٨ من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا مغيرة عن الشعبي عن علي قال: ((ليس على من سرق من بيت المال قطع)). لكن أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٧٢) عن معمر عن مغيرة عن الشعبي قوله وأخرج ابن أبي شيبة ٥٤٠/٦ عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: ((ليس في الغلول قطع)). وخالفه حجاج، فرواه عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، ورواه زهير وابن لهيعة وابن جريح وسفيان والمغيرة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً بلفظ: ((ليس على المنتهب قطع، وليس على الخائن قطع)).

(٢) عبارة "الهداية": ((درأ وتعليلاً)).

(٣) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحرز والأخذ منه ١٤٤/٥.

(٤) "النهر": كتاب السرقة - فصل في الجزية ق ٣١٥/ب.

(٥) "الحواشي السعدية": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحرز وما يؤخذ منه ١٤٤/٥ (هامش "فتح القدير").

(٦) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب السرقة ٢٠٦/٣.

(٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٢٩٨/١، والمسألة التي أحال فيها إلى عدم القطع

في المال المشترك ذكرها المصنف صاحب "الكنز" في ٢٩٦/١.

في وقتٍ حَرَتِ الْعَادَةُ بِدُخُولِهِ، وَكَذَا حَوَانِيَتُ التُّجَّارِ وَالْحَانَاتِ، "مَجْتَبَى" (وَبَيْتٍ أُذِنَ فِي دُخُولِهِ) وَلَوْ أُذِنَ لِمَخْصُوصِينَ فَدَخَلَ غَيْرُهُمْ وَسَرَقَ.....

ما يَوْمِي إِلَى عِتْبَارِ الْإِطْلَاقِ؛ حَيْثُ قَدَّمَ أَنَّهُ لَا قَطْعَ فِي الْمَالِ الْمَشْتَرِكِ، وَإِذَا كَانَ لَهُ حَقٌّ فِيهِ كَانَ مِنَ الْمَشْتَرِكِ، فَمِذْكَرُهُ هُنَا لَيْسَ إِلَّا لِإِفَادَةِ التَّعْمِيمِ)) اهـ.

قُلْتُ: مَا ذُكِرَ مِنْ إِطْلَاقِ الرَّوَايَةِ قَدْ يُدْعَى أَنَّهُ يُخَصِّصُهُ التَّعْلِيلُ الْمَأْتُورُ الَّذِي جَعَلُوهُ دَلِيلَ الْحُكْمِ، وَإِلَّا لَزِمَ إِثْبَاتُ حُكْمٍ بِلَا دَلِيلٍ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ" مِنْ أَنَّهُ مَبَاحُ الْأَصْلِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مَبَاحَ الْأَصْلِ مَا يَكُونُ تَافَهُاً وَيُوجَدُ مَبَاحاً فِي دَارِ الْإِسْلَامِ كَالصَّيْدِ وَالْحَشِيشِ كَمَا مَرَّ^(١)، وَالْمَنْعَمُ قَدْ يَكُونُ مِنْ أَعَزِّ الْأَمْوَالِ، وَأَيْضاً حُكْمُ مَبَاحِ الْأَصْلِ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ بِهِ وَإِنْ مُلِكَ وَسُرِقَ مِنْ حِرْزٍ، وَالْمَنْعَمُ لَيْسَ كَذَلِكَ قِطْعاً، نَعَمْ قَالَ "الْقَهْستَانِي"^(٢) بَعْدَ التَّعْلِيلِ الْمَأْتُورِ: ((وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْآخِذَ إِنْ كَانَ مِنَ الْعَسْكَرِ فَالْمَنْعَمُ دَاخِلٌ فِي مَالِ الشَّرِكَةِ، وَإِلَّا فَفِي مَالِ الْعَامَّةِ)) اهـ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الْحَسَنِ، فَإِنَّ خُمُسَ الْمَنْعَمِ لِلنَّوِي الْحَاجَةِ مِنَ الْعَامَّةِ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْ مَالِ الْعَامَّةِ لَا يَقْطَعُ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ مِنْهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، فَأَوْرَثَ شَبِيهَةً كَمَا عَلَّلُوا بِهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٣) عَنِ "الْبَحْرِ".

[١٩٢٤٥] (قَوْلُهُ: فِي وَقْتِ حَرَتِ الْعَادَةُ بِدُخُولِهِ) فَيُقْطَعُ لَوْ سَرَقَ لَيْلاً؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ يَخْتَصُّ بِالنَّهَارِ، "بَحْر"^(٤)، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَوْ اعْتَادَ النَّاسُ دُخُولَهُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَهُوَ كَالنَّهَارِ كَمَا فِي "الْمُضْمَرَاتِ"، "الْقَهْستَانِي"^(٥)، وَإِلَى أَنَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْبَابُ مَفْتُوحاً؛ ففِي "الْحَاوِي الرَّاهِدِي": ((وَلَوْ سَرَقَ مِنْ حَمَامٍ أَوْ خَنَانٍ أَوْ رِبَاطٍ أَوْ حَوَانِيَتِ التُّجَّارِ وَبِأَبْهَا مُعْلَقٌ يُقْطَعُ وَإِنْ كَانَ نَهَاراً فِي الْأَصْحَحِّ)) اهـ.

[١٩٢٤٦] (قَوْلُهُ: وَبَيْتٍ أُذِنَ فِي دُخُولِهِ) فَلَا قَطْعَ بِالسَّرْقَةِ مِنْهُ فِي الْوَقْتِ الْمَأْدُونِ بِالدُّخُولِ فِيهِ، "ط"^(٦).

(١) ص ٣٢٦-٣٢٥ - "در".

(٢) "جامع الرموز": كتاب السرقة - ٣٠٥/٢.

(٣) المقولة [١٩٢١٥] قوله: ((ومال عامة)).

(٤) "البحر": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٦٣/٥ بتصرف.

(٥) "جامع الرموز": كتاب السرقة - ٣٠٥/٢ بتصرف يسير.

(٦) "ط": كتاب السرقة - ٤٢٥/٢.

ينبغي أن يُقَطَّعَ، واعلم أنه لا يُعْتَبَرُ الحِرْزُ بالحافظِ مع وجودِ الحِرْزِ بالمكان؛ لأنه أقوى، فلا يُعْتَبَرُ الحافظُ في الحَمَامِ؛ لأنه حِرْزٌ، ويُعْتَبَرُ في المسجدِ؛ لأنه ليس بحِرْزٍ، به يُفْتَى، "شمّني" (وكلُّ ما كان حِرْزاً لنوعٍ فهو حِرْزٌ لأنواعٍ كلّها) فيقَطَّعُ بسرقةٍ لؤلؤةً^(١) من إصطبلٍ (على المذهب) وقيل: حِرْزٌ كلُّ شيءٍ مُعْتَبَرٌ بحِرْزٍ مثله،.....

١٩٢٤٧١ | (قوله: ينبغي أن يُقَطَّعَ) البحث لـ "صاحب البحر"^(٢)، وتبعه من بعده، "ط"^(٣).

١٩٢٤٨١ | (قوله: لا يُعْتَبَرُ الحِرْزُ بالحافظِ إلخ) فلو سرق شيئاً من الحَمَامِ وصاحبه عنده أو المسروق محتته لا يُقَطَّعُ بخلاف المسجد، والفرق: أن الحَمَامَ يُبَيِّنُ للإحراز فكان حِرْزاً كالبيت فلا يعتبر الحافظ، والمسجد لم يُبَيِّنْ لإحراز الأموال فيعتبر الحافظ كالطريق والصحراء، وتأمته في "الزليعي"^(٤)، وأفاد أن الحِرْزَ نوعان كما قدّمناه^(٥) عند قوله: ((من حِرْزٍ)).

١٩٢٤٩١ | (قوله: به يُفْتَى) زاد في "الفتح"^(٦): ((وهو ظاهر المذهب، ومقابله: القول بأنه يُقَطَّعُ عنده لو سرق من الحَمَامِ في وقت الإذن إذا كان ثمة حافظ، ولا يُقَطَّعُ عندهما)).

١٩٢٥٠١ | (قوله: فيقَطَّعُ بسرقةٍ لؤلؤةٍ من إصطبلٍ) لأن الحِرْزَ كما قدّمناه^(٧): كلُّ بُعْعةٍ مُعَدَّةٍ لإحرازٍ ممنوعٍ من الدُّخُولِ [٨ق/٣] فيها إلا بإذن، ولا يخفى أن الإصطبلَ كذلك، وهذا بخلاف

(قوله: ومقابله: القول بأنه يُقَطَّعُ عنده لو سرق من الحَمَامِ إلخ) لعلّ الأنسب أن يقول: ومقابله القول بأنه يُقَطَّعُ عنده، فإن عبارته تؤهّم أن ما ذكره "الشارح" خارج عن هذين القولين مع أنه قولهما.

(١) في "و": ((لؤلؤ)).

(٢) "البحر": كتاب السرقة - فصل في الحِرْزِ ٦٣/٥.

(٣) "ط": كتاب السرقة - ٤٢٥/٢.

(٤) انظر "تبيين الحقائق": كتاب السرقة - فصل في الحِرْزِ ٢٢١/٣.

(٥) المقولة [١٩١٠٧] قوله: ((من حِرْزٍ)).

(٦) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحِرْزِ والأخذ منه ١٤٥/٥ بتصرف.

(٧) المقولة [١٩١٠٧] قوله: ((من حِرْزٍ)).

والأوّل هو المذهبُ عندنا، "مجتبى"، لكنّ جَزَمَ "الفَهْستانيُّ" بأنَّ الثَّانِي هو المَذْهَبُ، فتنبّه (ولا يُقَطِّعُ قَفَافٌ) هو: مَنْ يَسْرِقُ الدَّرَاهِمَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (وفَشَّاشٌ).....

الوديعة، فإنه يُعْتَبَرُ فيها جِرْزٌ مثلها، حتّى لو وضع المودع اللؤلؤة في الإصطبلِ يَضْمَنُ كما حقّقناه في "تنقيح الفتاوى الحامدية"^(١) من الوديعة، وسندكره^(٢) هناك إن شاء الله تعالى.

[١٩٢٥١] (قوله: والأوّل هو المذهبُ عندنا) إن كان أعاده لأجلِ نسيته إلى "المجتبى" كان الأخصرُ عزوةً إليه عقبَ عبارةِ المتن، ولعلّ المراد: إفادةِ الحصرِ بالجملةِ المعرّفةِ الطرفين، فإنه زائدٌ على ما في المتن، فافهم.

[١٩٢٥٢] (قوله: لكنّ جَزَمَ "الفَهْستانيُّ" إلخ) لم ينسبه "الفَهْستانيُّ"^(٣) إلى أحدٍ يُعْتَمَدُ عليه، وما مشى عليه "المصنّف" قال فيه "شمس الأئمة السرخسي"^(٤): ((هو المذهبُ عندنا)) كما نقله في "الدّخيرة" وغيرها، وقد قال في "الفتح"^(٥): ((إنّه هو الصّحيحُ كما ذكره "الكرخي"؛ ثمّ قال ونقل "الإسيحانيُّ" عن بعض أصحابنا أنّ كلّ شيءٍ يُعْتَبَرُ بجِرْزٍ مثله))، فعلم أنّ ما في "الفَهْستانيُّ" قولُ البعض، وأنّ المذهبَ المصحّحَ خلافه، ولعلّ قوله: ((إنّه المذهبُ)) سبقَ نظرٍ، فليس في المسألة اختلافٌ تصحيح، فافهم.

[١٩٢٥٣] (قوله: ولا يُقَطِّعُ قَفَافٌ) بقافٍ وفاءين بينهما ألفٌ.

[١٩٢٥٤] (قوله: هو مَنْ يَسْرِقُ الدَّرَاهِمَ) السّدي في "المغرب"^(٦) وغيره: ((هو الذي يُعْطَى الدَّرَاهِمَ لِيَنْقُدَهَا فيسْرِقُهَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ولا يشعرُ به صاحبُه)).

(١) "العقود الدرية تنقيح الفتاوى الحامدية": ٧٥/٢.

(٢) المقولة [٢٨٩٢١] قوله: ((على الأوّل)).

(٣) "جامع الرموز": كتاب السرقة ٣٠١/٢، وفيه: ((المدهن)) بدل ((المذهب)) وهو تصحيف.

(٤) "الميسوط": كتاب السرقة - ١٦٢/٩.

(٥) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحرز والأخذ منه ١٤٦/٥.

(٦) "المغرب": مادة ((قف)).

بالبقاء، هو: من يُهَيِّئُ لِعَلْقِ الْبَابِ مَا يَفْتَحُهُ إِذَا (فَشَّ) حَانوتاً أو بَابَ دَارٍ (نَهَاراً) وَتَحَلَا الْبَيْتُ مِنْ أَحَدٍ) فَلَوْ فِيهِ أَحَدٌ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ.....

(١٩٢٥٥) (قوله: بالفاء) أي: وبشئنين معجمتين بينهما ألفٌ.

(١٩٢٥٦) (قوله: لَعَلَّقَ الْبَابَ) بِالْتَّحْرِيكِ، جَمْعُهُ أَغْلَاقٌ كَسَبَبٍ وَأَسَابِيٍّ، "مُصْبَاح" (١).

(١٩٢٥٧) (قوله: نَهَاراً) لَعَلٌّ وَجْهُهُ: أَنَّهُ يَكُونُ مُجَاهِراً، وَشَرَطُ الْقَطْعِ الْخَفِيَّةُ، بِمَخْلَافِ مَا إِذَا كَانَ لَيْلاً، قَالَ "الرَّيْلَعِيُّ" (٢): ((وَلَوْ كَانَ بَابُ النَّارِ مَفْتُوحاً فِي النَّهَارِ فَسَرَقَ لَا يُقْطَعُ؛ لِأَنَّهُ مُكَابِرَةٌ لِسُرْقَةٍ، وَلَوْ كَانَ فِي اللَّيْلِ بَعْدَ انْقِطَاعِ انْتِشَارِ النَّاسِ قُطِعَ)) اهـ، زَادَ فِي "الدَّخِيرَةِ": ((عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ "أَنَّهُ سَوَّى فِي اللَّيْلِ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْبَابُ الْمَفْتُوحُ مَرْدوداً أَوْ غَيْرَ مَرْدودٍ فِي أَنَّهُ يُقْطَعُ فِيهِمَا، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي النَّهَارِ فِي أَنَّهُ لَوْ مَرْدوداً قُطِعَ، وَإِلَّا لَا)) اهـ.

قلت: ومسألة الفشاش مذكورة في "كافي الحاكم"، وهي تدلُّ على أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ فِي النَّهَارِ بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ كَوْنِهِ مَرْدوداً أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُقْطَعْ بِفَتْحِهِ نَهَاراً وَهُوَ مُقْفَلٌ فَإِذَا كَانَ مَفْتُوحاً مَرْدوداً أَوْ لَا فَهُوَ كَذَلِكَ بِالْأَوَّلَى، فَلِذَا أُطْلِقَ "الرَّيْلَعِيُّ" عَدَمَ الْقَطْعِ كَمَا عَلِمْتَ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ مَسْأَلَةَ

(قولُ "الشَّارِحِ": فَلَوْ فِيهِ أَحَدٌ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ قُطِعَ) لَا يَظْهَرُ إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِاعْتِبَارِ الْحَافِظِ مَعَ وَجُودِ الْحِرْزِ، وَأَمَّا عَلَى مَا قَدَّمْتُمْ مِنْ عَدَمِ اعْتِبَارِ الْحِرْزِ بِالْحَافِظِ مَعَ وَجُودِ الْحِرْزِ بِالْمَكَانِ فَلَا يَظْهَرُ، تَأَمَّلْ. (قوله: لَعَلٌّ وَجْهُهُ: أَنَّهُ يَكُونُ مُجَاهِراً (إِنْ) هَذَا التَّوْجِيهُ لـ "الْحَمَوِيِّ" حَيْثُ قَالَ: ((وَجْهٌ عَدَمِ الْقَطْعِ: أَنَّهُ حِينَئِذٍ بِالْعَشِّ مُجَاهِراً لَا مُخْتَفِياً، وَشَرَطُ الْقَطْعِ الْخَفِيَّةُ)) اهـ.

(قوله: وهي تدلُّ على أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ فِي النَّهَارِ بِلَا فَرْقٍ (إِنْ) قَدْ يُقَالُ: عَدَمُ قَطْعِهِ بِفَتْحِهِ نَهَاراً وَهُوَ مُقْفَلٌ إِنَّمَا هُوَ لِتَحَقُّقِ الْمُجَاهَرَةِ بِالْعَشِّ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ قَطْعِهِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْبَابُ مَفْتُوحاً مَرْدوداً أَوْ لَا، فَدَعَوَى الْأُولَى غَيْرُ ظَاهِرَةٍ.

(١) "المصباح المنير": مادة (عَلَّقَ).

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب السرقة - فصل في الحِرْزِ ٢٢٢/٣.

قُطِعَ، "شُمُئِي" (وَيُقَطَّعُ لَوْ سَرَقَ مِنَ السَّطْحِ) نِصَابًا؛ لِأَنَّهُ حِرْزٌ، "شَرَحَ وَهْبَانِيَّةً"^(١) (أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ) أَرَادَ بِهِ كُلَّ مَكَانٍ لَيْسَ بِحِرْزٍ، فَعَمَّ الطَّرِيقَ وَالصَّحْرَاءَ (وَرَبُّ الْمَتَاعِ عِنْدَهُ) أَي: بِحَيْثُ يَرَاهُ (وَلَوْ) الْحَافِظُ (نَائِمًا) فِي الْأَصْحَى، (لَا) يُقَطَّعُ (لَوْ سَرَقَ ضَيْفٌ مِمَّنْ أضافَهُ)

الغشائش المذكورة، وبهذا عِلْمٌ أَنَّ مَا قَدَّمَاهُ^(٢) عَنِ "النَّهْرِ" عِنْدَ قَوْلِهِ: ((أَوْ مِنْ ذِي رَحِمٍ)) لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَتَدْبِرُ.

١٩٢٥٨] (قَوْلُهُ: قُطِعَ) أَي: لَطَنَهُ الْخَفِيَّةَ، وَأَمَّا لَوْ عِلِمَ فَلَا يُقَطَّعُ لِأَنَّهُ مُجَاهِرٌ.

١٩٢٥٩] (قَوْلُهُ: مِنَ السَّطْحِ) أَي: إِذَا صَعَدَ إِلَيْهِ أَوْ تَنَاوَلَهُ مِنْ دَاخِلِ الدَّارِ، وَاحْتَرَزَ بِهِ عَمَّا لَوْ سَرَقَ ثَوْبًا يُسِطُّ عَلَى حَائِطٍ إِلَى السَّكَّةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ إِلَى الدَّارِ فَإِنَّهُ يُقَطَّعُ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٣).

١٩٢٦٠] (قَوْلُهُ: أَي: بِحَيْثُ يَرَاهُ) أَفَادَ: أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْعِنْدِيَّةِ الْحُضُورَ بَلِ الْإِطْلَاقَ عَلَيْهِ.

١٩٢٦١] (قَوْلُهُ: وَلَوْ الْحَافِظُ نَائِمًا) عَبَّرَ بِالْحَافِظِ؛ لِأَنَّهُ أَعْمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ هُوَ رَبُّ الْمَتَاعِ أَوْ غَيْرُهُ، وَأُطْلِقَ النَّائِمَ فَنَسِيتُ مَا إِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا أَوْ لَا، وَمَا إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ تَحْتَ رَأْسِهِ، أَوْ تَحْتَ جَنْبِهِ، أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ حَالَةَ النَّوْمِ^(٤)، هُوَ الصَّحِيحُ، وَقِيلَ بِاشْتِرَاطِ كَوْنِهِ تَحْتَ رَأْسِهِ أَوْ جَنْبِهِ، "فَتَح"^(٥)،

(قَوْلُ "المُصَنَّفِ": وَيُقَطَّعُ لَوْ سَرَقَ مِنَ السَّطْحِ الْخ) هَذَا إِذَا كَانَ مَصْعَدُهُ مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ، أَمَّا مِنْ خَارِجِهِ وَلَيْسَ لَهُ بَابٌ يُعَلِّقُ عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ حِرْزًا وَيُرَاجَعُ. اهـ "سِنْدِي".

(قَوْلُهُ: وَبِهَذَا عِلْمٌ أَنَّ مَا قَدَّمَاهُ عَنِ "النَّهْرِ" عِنْدَ قَوْلِهِ: أَوْ مِنْ ذِي رَحِمٍ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ) كَلَامُ "النَّهْرِ" فِي بَيَانِ الْحِرْزِ فِي حُدُوثِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَمَا هُنَا مِنْ عَدَمِ الْقَطْعِ إِنَّمَا هُوَ لِعَدَمِ الْخَفِيَّةِ لِكُونِهِ مُجَاهِرَةً كَمَا ذَكَرْتُهُ، تَأَمَّلْ. وَعَلَى مَا فَهَمْتُهُ "المَحْشَى" يَكُونُ مَا قَدَّمْتُهُ عَنِ "النَّهْرِ" مَقْبُولًا إِذَا سَرَقَ لَيْلًا مِنْ دَارٍ - مِثْلًا - لَا بَابَ لَهُ فَإِنَّهُ يُقَطَّعُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ نَهَارًا، فَإِنَّهُ لَا يُقَطَّعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَابٌ أَوْ كَانَ مُفْتَوِّحًا.

(١) "تفصيل عقد الفراند": فصل من كتاب الحدود - مسائل السرقة في ١٣٢/ب.

(٢) المقولة [١٩٢٣٢].

(٣) "البحر": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٦٤/٥.

(٤) في "ك" زيادة: ((كما اختاره "السرخسي"، وصحَّحه في "المحتسب").

(٥) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحرز والأخذ منه ١٤٦/٥ بتصريف.

ولو من بعض بيوت الدار أو من صندوقٍ مقفَلٍ؛ لاختلال الحرزِ (أو سرقَ شيئاً ولم يُخرجهُ من الدارِ) لشبهةِ عدمِ الأخذِ،.....

قال في "النهر"^(١): ((ونبّه بقوله: ((عنده)) إلى أنه لو كان لابساً له لم يُقطع، وقيل: يُقطع، حكاه في "المحتبى") اهـ، وبسطه في "البحر"^(٢)، وفصل "الزليعي"^(٣) بين النائم وغيره فُقطع في الأول؛ لأنه أخذٌ خفيةً، لا في الثاني؛ لأنه اختلاسٌ، وذلك حيث قال: ((وفي "المحيط": لو سرق ثوباً عليه وهو رداؤه، أو قلنسوةً، أو طرفَ منطقةٍ^(٤)، أو سيفه، أو سرقَ من امرأةٍ حلياً عليها لا يُقطع؛ لأنها جلستُ وليست بخفيةٍ سرقةً، ولو سرقَ من رجلٍ نائمٍ قلادةً عليه وهو لابسها، أو مُلاعةً له وهو لابسها، أو واضعها قريباً منه بحيث يكون حافظاً لها فُقطع؛ لأنه أخذها بخفيةٍ وسراً، ولها حافظٌ وهو النائم)) اهـ.

١١٩٢٦٢: قوله: ولو من بعض بيوت الدارِ أي: لا فرق بين أن يسرقَ من البيت الذي أضافهُ فيه أو من بيتٍ آخرَ فيها.

١١٩٢٦٣: قوله: لاختلال الحرزِ لأنَّ الدارَ مع جميع بيوتها حرزٌ واحدٌ، فبالإذن فيها احتلَّ الحرزُ في جميع بيوتها، "بحر"^(٥).

١١٩٢٦٤: قوله: لشبهةِ عدمِ الأخذِ لأنَّ الدارَ وما فيها في يدِ صاحبها، "فتح"^(٦)، وفيه أيضاً: ((أنَّ الحرزَ بالمكان [٣/٨٠ب] لا يجب القطعُ فيه إلا بالإخراج؛ لقيام يدِ المالكِ قبل الإخراج من داره، فلا يتحقق الأخذُ إلا بإزالةِ يده، وذلك بالإخراج من حرزِهِ، بخلافِ المحرِّزِ بالحافظِ، فإنه يُقطعُ كما أخذهُ لروالِ يدِ المالكِ محرِّدِ الأخذِ، فتمَّت السرقةُ فيجبُ موجبها)) اهـ.

(١) "النهر": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٣١٥/ب.

(٢) "البحر": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٦٤/٥.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٢٢٤/٣.

(٤) عبارة "المحيط" كما في "الزليعي": (أو طرف منطقتي).

(٥) "البحر": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٦٤/٥.

(٦) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحرز والأخذ منه ١٤٧/٥.

بِخِلَافِ الْغَضَبِ (وإن أخرجَهُ من حُجْرَةِ الدَّارِ المُتَّسِعَةِ جَدًّا إلى صَحْنِهَا (أو أَعَارَ من أهلِ الحَجَرِ على حُجْرَةٍ) أُخْرَى؛ لِأَنَّ كُلَّ حُجْرَةٍ حِرْزٌ (أو نَقَبٌ فِدْحَلٌ، أو أَلْقَى) كَذَا رَأَيْتُهُ فِي نُسْخِ المَنْتِ والشَّرْحِ بـ: ((أو))، وِصْوَابُهُ: بـ ((الواو)) كما فِي "الكَتْر" ^(١) (شَيْئًا..

[١٩٢٦٥] (قَوْلُهُ: بِخِلَافِ الْغَضَبِ) يَعْنِي: أَنَّ هَذَا فِي حَقِّ القِطْعِ لِسُقُوطِ الحَدِّ بِالشُّبْهَةِ، بِخِلَافِ ضَمَانِ الْغَضَبِ، يَعْنِي: لَوْ هَلَكَ مَا سَرَقَهُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ، قَالَ فِي "الْفَتْح" ^(٢): ((قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا تَلَفَ الْمَسْرُوقُ فِي يَدِهِ قَبْلَ الإِخْرَاجِ مِنَ الدَّارِ وَلَا قَطَعَ عَلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَضْمَنُ لَوْ حُودِ التَّلَفِ عَلَى وَجْهِ التَّعَدِّيِّ، بِخِلَافِ القِطْعِ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ هُنَاكَ الحِرْزُ وَلَمْ يُوجَدْ)) اهـ.

[١٩٢٦٦] (قَوْلُهُ: المُتَّسِعَةُ جَدًّا) أَي: الَّتِي فِيهَا مَنَازِلُ وَفِي كُلِّ مَنَزَلٍ مَكَانٌ يَسْتَعْنِي بِهِ أَهْلُهُ عَنِ الإِنتِفَاعِ بِصَحْنِ الدَّارِ، وَإِنَّمَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ إِنْتِفَاعَ السَّكَنِ، وَإِلَّا فِيهَا المَسْأَلَةُ السَّابِقَةُ الَّتِي لَا بَدَّ فِيهَا مِنَ الإِخْرَاجِ مِنَ الدَّارِ، "بِحِر" ^(٣)، وَخَوْهُ فِي "الزَّيْلَعِي" ^(٤)، وَفِي "الكَافِي": ((يُقَطَّعُ إِذَا كَانَتْ دَارًا وَاحِدَةً عَظِيمَةً فِيهَا مَقَاصِرٌ، كُلُّ مَقْصُورَةٍ مُسَكَّنٍ عَلَى حِيَالِهَا ^(٥))) اهـ، وَالمَقْصُورَةُ: الحُجْرَةُ بِلِسَانِ أَهْلِ الكُوفَةِ، "مِعْرَاج".

[١٩٢٦٧] (قَوْلُهُ: أَوْ أَعَارَ) المَرَادُ دَخَلَ مَقْصُورَةً عَلَى غَيْرَةٍ فَأَخَذَ بِسُرْعَةٍ، يُقَالُ: أَعَارَ الفَرَسُ وَالتَّلْعُبُ فِي العَدُوِّ: أَسْرَعُ، "بِحِر" ^(٦).

[١٩٢٦٨] (قَوْلُهُ: مِنَ أَهْلِ الحَجَرِ) حَالٌ مِنَ فَاعِلٍ ((أَعَارَ)).

[١٩٢٦٩] (قَوْلُهُ: لِأَنَّ كُلَّ حُجْرَةٍ حِرْزٌ) عِلَّةٌ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ، إِذْ لِكُلِّ مَقْصُورَةٍ بَابٌ وَعَلَّقَى عَلَى حِدَّةٍ، وَمَالٌ كُلُّ وَاحِدٍ مُحْرَزٌ بِمَقْصُورَتِهِ، فَكَانَتْ المَنَازِلُ مُنْزَلَةٌ دَوْرٍ فِي مَحَلَّةٍ، وَإِنْ كَانَتْ الدَّارُ

(١) انظر "شرح العيني على الكتر": كتاب السرقة - فصل في الحرز ١/٢٩٨.

(٢) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحرز والأخذ منه ٥/٤٧٧ - ١٤٨.

(٣) "البحر": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٥/٦٥.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب السرقة - فصل الحرز ٣/٢٢٢.

(٥) في "٦": ((حاليها)).

(٦) "البحر": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٥/٦٥.

في الطريق) يُلْبَغُ نصاباً (ثم أخذَهُ) قُطِعَ؛ لأنَّ الرَّمْيَ حيلةٌ يَعْتادُهُ السُّرَّاقُ، فاعتبرَ الكلُّ فِعْلاً واحداً، ولو لم يأخذَهُ أو أخذَهُ غيرُهُ فهو مُضَيِّعٌ لا سارقٌ (أو حَمَلَهُ على دأْبَةٍ فسافَهُ وأخرَجَهُ) أو عَلِقَ رَسَنَهُ في عُنُقِ كَلْبٍ وزَجَرَهُ؛.....

صغيرةً بحيث لا يستغني أهلُ المنازل عن الانتفاع بصحن الدَّارِ، بل ينتفعون به انتفاعَ المنازلِ فهي بمنزلةِ مكانٍ واحدٍ، فلا يُقَطِّعُ السَّاكِنُ فيها، ولا المأذونُ لهُ بالدُّخولِ فيها إذا سرقَ من بعضِ مقاصيرِها، "زيلعي"^(١).

[١٩٢٧٠] (قوله: في الطريق) أي: بحيثُ يراه؛ لأنَّهُ باقٍ في يدهِ فصارَ كأنَّهُ أخرجَهُ معه، وإلا فلا قُطِعَ عليه وإنْ خرجَ وأخذَهُ؛ لأنَّهُ صارَ مستهلكاً لهُ قبلَ خروجِهِ، بدليلِ وجوبِ الضَّمانِ عليه كما لو ذبحَ الشَّاةَ في الحِرْزِ، "جوهره"^(٢).

٢٠٣/٣

[١٩٢٧١] (قوله: ثم أخذَهُ) أشارَ إلى أنَّه لا يُشترطُ للقطعِ الأخذَ على فورِ الإلقاءِ. اهـ "ط"^(٣).

[١٩٢٧٢] (قوله: يعتادُهُ السُّرَّاقُ) إمَّا لتعدُّرِ الخروجِ مع المتاعِ، أو ليمكَّنَهُ الدَّفْعَ أو الفرارَ،

"زيلعي"^(٤).

[١٩٢٧٣] (قوله: فاعتبرَ الكلُّ فِعْلاً واحداً) أي: كلُّ من النَّقْبِ والدُّخولِ والإلقاءِ والأخذِ حيثُ لم يُعْتَرِضْ عليه يدٌ مُعْتَبَرةٌ، وهذا جوابٌ عن قولِ "زفر": "إنَّهُ لا يُقَطِّعُ؛ لأنَّ الإلقاءَ غيرُ مُوجبٍ لهُ.

[١٩٢٧٤] (قوله: ولو لم يأخذَهُ) أي: بأنْ خرجَ وتركَهُ، وقوله: ((أو أخذَهُ غيرُهُ)) أي:

قبلَ خروجِهِ.

[١٩٢٧٥] (قوله: فهو مُضَيِّعٌ فعليه ضمانُهُ).

(١) "تبيين الحقائق": كتاب السرقة - فصل في الحِرْزِ ٢٢٢/٣ - ٢٢٣ بتصرف.

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب السرقة - ٢٦٢/٢ بتصرف.

(٣) "ط": كتاب السرقة - ٤٢٦/٢.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب السرقة - فصل في الحِرْزِ ٢٢٣/٣.

لأنَّ سِيرَهُ يُضَافُ إِلَيْهِ (أو ألقاهُ في الماء فأخرجهُ بتحريكِ السَّارِقِ)؛ لِمَا مرَّ (أو لا بتحريكِهِ بل) أخرجهُ (قُوَّةُ جَرِيهِ عَلَى الْأَصْح) لَأَنَّهُ أخرجَهُ بِسَبَبِهِ، "زيلعي"^(١) (قُطِع) فِي الْكَلِّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَيُشَكَّلُ عَلَى الْأَخِيرِ مَا قَالُوا: لَوْ عُلِقَهُ عَلَى طَائِرِ فَطَارَ إِلَى مَنْزِلِ السَّارِقِ لَمْ يُقَطَّعْ، فَلَذَا - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - جَزَمَ "الْحَدَّادِيُّ"^(٢) وَغَيْرُهُ بَعْدَمِ الْقَطْعِ

[١٩٢٧٦] (قَوْلُهُ: لَأَنَّ سِيرَهُ يُضَافُ إِلَيْهِ) أَمَا لَوْ خَرَجَ بِلَا سَوْقٍ وَلَا زَجْرٍ لَمْ يُقَطَّعْ؛ لَأَنَّ لِلدَّابَّةِ اخْتِيَارًا، فَمَا لَمْ يَنْفَسِدْ اخْتِيَارُهَا بِالْحَمْلِ وَالسَّوْقِ لَا يَنْقَطِعُ نَسْبَةُ الْفِعْلِ إِلَيْهَا كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٣).
[١٩٢٧٧] (قَوْلُهُ: لِمَا مرَّ^(٤)) أَي: مِنْ أَنَّ الْإِخْرَاجَ يُضَافُ إِلَيْهِ، "ط"^(٥).
[١٩٢٧٨] (قَوْلُهُ: قُوَّةُ جَرِيهِ) فِي بَعْضِ النُّسخِ: ((بِقُوَّةِ جَرِيهِ)).
[١٩٢٧٩] (قَوْلُهُ: لَأَنَّهُ أَخْرَجَهُ) أَي: لَأَنَّ الْمَاءَ أَخْرَجَهُ بِسَبَبِ إِلقَائِهِ فِيهِ.
[١٩٢٨٠] (قَوْلُهُ: وَيُشَكَّلُ عَلَى الْأَخِيرِ) أَي: مَا لَوْ ألقَاهُ فِي الْمَاءِ وَأَخْرَجَهُ بِقُوَّةِ جَرِيهِ، وَالاسْتِشْكَالُ لـ "صاحبِ النَّهْرِ"^(٦).

قلت: وقد يُدْفَعُ بِأَنَّ الطَّائِرَ فِعْلُهُ يُضَافُ إِلَيْهِ؛ لَأَنَّ لِلدَّابَّةِ اخْتِيَارًا كَمَا مرَّ^(٧)، فإِذَا لَمْ يَزُجِرْهُ بِلِ طَارَ بِنَفْسِهِ فَقَدْ عَرَضَ عَلَى فِعْلِ السَّارِقِ فِعْلٌ مُخْتَارٌ فَلَمْ يُضَفْ إِلَيْهِ، نَظِيرُهُ: مَا إِذَا خَرَجَ الْحَمَارُ بِنَفْسِهِ بِلَا سَوْقٍ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَارَّةِ، وَكَذَا مَا يَأْتِي^(٨) فِي الْعُصْبِ لَوْ حَلَّ قَيْدَ عَبْدٍ غَيْرِهِ، أَوْ رِبَاطَ دَابَّتِهِ، أَوْ فَتَحَ بَابَ إِصْطَلَبِهَا، أَوْ قَفَصَ طَائِرَهُ فَذَهَبَتْ لَا يَضْمَنُ، فَافْهَمِ.
[١٩٢٨١] (قَوْلُهُ: بَعْدَمِ الْقَطْعِ) هُوَ خِلَافٌ مَا صَحَّحَهُ فِي "المَبْسُوطِ"^(٩)، وَمَشَى عَلَيْهِ

(١) "تبين الحقائق": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٢٢٣/٣. معزياً إلى "النهاية" عن "المبسوط".

(٢) "الموهرة النبوية": كتاب السرقة ٢/٢٦٦.

(٣) "البحر": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٥/٦٥.

(٤) في هذه الصحيفة "در".

(٥) "ط": كتاب السرقة ٢/٤٢٦.

(٦) "النهر": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٣١٦/أ.

(٧) المقولة [١٩٢٧٦] قوله: ((لَأَنَّ سِيرَهُ يُضَافُ إِلَيْهِ)).

(٨) انظر "الدر" عند المقولة [٣١٥١٧] قوله: ((حَلَّ قَيْدَ عَبْدٍ غَيْرِهِ)).

(٩) "المبسوط": كتاب السرقة ٩/١٤٨.

(وإن) نَقَبَ ثَمَّ (ناولَهُ آخَرَ من خارجِ الدَّارِ (أو أدخلَ يَدَهُ في بيتٍ وأخذَ).....

"المصنّف" (١) تبعاً لـ "الزَّيْلَعِي" (٢) و"الفتح" (٣) و"النهاية"، وفي "الفتح" (٤): أَنَّهُ قولُ الأئمَّةِ الثَّلَاثَةِ، فَيَرْجُحُ على ما جَزَمَ بِهِ "الحَدَّادِيُّ" صاحبُ "الجوهرة" (٥)، ولا سيَّما بعدَ اتِّضاحِ الجوابِ بما قلناهُ.

[١٩٢٨٢] (قوله: وإن نَقَبَ ثَمَّ ناولَهُ آخَرَ إلخ) جوابُ الشرطِ قولُهُ الآتي: ((لا يُقَطَّعُ)) وأفادَ أَنَّهُ لا يُقَطَّعُ المناولُ ولا المتناولُ؛ لأنَّ الأوَّلَ لم يُوجَدْ منه الإخراجُ لاعتراضِ يَدٍ معتبرةٍ على المالِ قبلَ خروجهِ، والثَّانِي لم يُوجَدْ منه هَتَكَ الحِرْزِ فلم تسمَّ السرقةُ مِن كِلِّ واحدٍ، [١/٩ق/٣] وأطلقَهُ فشمِلَ ما إذا أخرجَ الدَّاخِلُ يَدَهُ وناولَ الخارجَ، أو أدخلَ الخارجُ يَدَهُ فتناولَ مِن يَدِ الدَّاخِلِ، وهو ظاهرُ المذهبِ، "بجر" (٥).

[١٩٢٨٣] (قوله: أو أدخلَ يَدَهُ في بيتٍ وأخذَ) أي: مِن غيرِ دخولٍ في البيتِ، وقيدَ بالبيتِ احترازاً عن الصُّندوقِ ونحوِهِ كما يأتي (٦).

(قوله: فشمِلَ ما إذا أخرجَ الدَّاخِلُ يَدَهُ وناولَ الخارجَ إلخ) في "الفتح": ((الوجهُ أن يُقَطَّعَ الدَّاخِلُ في هذه الصُّورةِ كما عن "أبي يوسف"؛ لأنَّهُ دخلَ الحِرْزَ وأخرجَ منه المالَ بنفسِهِ، وكونُهُ لم يخرُجْ كُلُّهُ معاً لا أثرَ له في ثبوتِ الشُّبهةِ في السرقةِ، وإخراجِ المالِ والسرقةُ تمتُ بالدَّاخِلِ وحدهِ لا بهما)).

(١) "المنح": كتاب السرقة ١/٢٣٦ق/١.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٣/٢٢٣.

(٣) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحرز والأخذ منه ١/٤٩/٥.

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب السرقة - ٢/٢٦٢.

(٥) "البحر": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٥/٦٥.

(٦) ص ٣٦٦ - "در".

وَيُسَمَّى اللَّصَّ الظَّرِيفَ، وَلَوْ وَضَعَهُ فِي النَّقْبِ ثُمَّ خَرَجَ وَأَخَذَهُ لَمْ يُقَطَّعْ فِي الصَّحِيحِ، "شُمْنِي" (أَوْ طَرَّ) أَي: شَقَّ (صُرَّةً خَارِجَةً مِنْ) نَفْسِ (الْكُمِّ) فَلَوْ دَاخِلَهُ^(١) قُطِّعَ، وَفِي الْحَلِّ بِعَكْسِهِ (أَوْ سَرَقَ) مِنْ مَرَعَى أَوْ (مِنْ قِطَارٍ).....

(١٩٢٨٤) (قَوْلُهُ: وَيُسَمَّى اللَّصَّ الظَّرِيفَ) مَأْثُورٌ^(٢) عَنْ "عَلِيِّ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ تَفْسِيرِهِ بِمَنْ يَأْخُذُ يَدَهُ فِي نَقْبِ الْبَيْتِ كَمَا فِي "الرِّيَلِيِّ"^(٣).

(١٩٢٨٥) (قَوْلُهُ: لَمْ يُقَطَّعْ فِي الصَّحِيحِ) ذَكَرَهُ أَيْضاً فِي "الْفَتْحِ"^(٤) وَ"الْبَحْرِ"^(٥)، وَلِيُنْظَرَ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَسْأَلَةِ مَا لَوْ أَلْقَاهُ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ أَخَذَهُ؛ حَيْثُ لَمْ يُعْتَبَرِ الْكُلُّ فِعْلاً وَاحِداً كَمَا عَتَبَرُ هُنَاكَ، مَعَ أَنَّهُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ لَمْ يُوجَدِ اعْتِرَاضٌ يَدٌ مُعْتَبَرَةٌ عَلَى الْمَالِ قَبْلَ خُرُوجِ السَّارِقِ، وَلَعَلَّ الْفَرْقَ أَنَّهُ هُنَاكَ تَحَقُّقُ إِخْرَاجِ الْمَالِ خَفِيَةً قَبْلَ خُرُوجِهِ، أَمَا هُنَا فَلَا، ثُمَّ لَمَّا خَرَجَ وَأَخَذَهُ مِنَ النَّقْبِ لَمْ يَأْخُذْهُ مِنْ حِرْزٍ، فَصَارَ كَمَا إِذَا أُدْخِلَ يَدَهُ فِي بَيْتٍ وَأَخَذَ، تَأَمَّلْ.

(١٩٢٨٦) (قَوْلُهُ: أَوْ طَرَّ صُرَّةً خَارِجَةً) الصُّرَّةُ: هِيَ الْحِزْقَةُ الَّتِي يُشَدُّ فِيهَا الدَّرَاهِمُ، يُقَالُ: صَرَّرْتُ الدَّرَاهِمَ أَصْرُهَا صَرًّا شَدَّدْتُهَا، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْكُمُّ الْمَشْدُودَةُ الَّتِي فِيهَا الدَّرَاهِمُ، "نَهْر"^(٦)، فَقَوْلُهُ: ((مِنْ نَفْسِ الْكُمِّ)) بَيَانٌ لِقَوْلِهِ: ((صُرَّةً))؛ وَلِذَا زَادَ لَفْظُ ((نَفْسِ)) لئَلَّا يُتَوَهَّمَنَّ أَنَّهَا مِنْ غَيْرِهِ.

(قَوْلُهُ: وَالْمُرَادُ هُنَا: الْكُمُّ الْمَشْدُودَةُ) (إِلخ) هَذَا مَا ذَكَرَهُ فِي "الْبَحْرِ" عَنْ "الشُّمْنِيِّ"، وَذَكَرَهُ شَرَّاحُ "الْهِدَايَةِ"، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الصُّرَّةَ لَوْ كَانَتْ غَيْرَ الْكُمِّ يَكُونُ الْحُكْمُ فِيهَا مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّفْصِيلِ لِلْعَلَّةِ الْمَذْكُورَةِ.

(١) فِي "د": ((دَاخِلَةً)).

(٢) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٨٢١) (١٨٨٢٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤٦٧/٦ فِي الْخُرُودِ - بَابُ فِي السَّارِقِ يُؤْخَذُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ بِالْمَنَاعِ، مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْخَارِثِ عَنِ عَلِيِّ: ((أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ نَقَبَ بَيْتاً فَسَمَّ بِقَطْعِهِ)) زَادَ الشَّعْبِيُّ: ((وَعَزَّوهُ أَصْوَاتاً)). وَالْخَارِثُ تَكَلَّمَ فِيهِ، وَأَخْرَجَ الشَّاشِي فِي "مُسْنَدِهِ" (٦٢٣) عَنْ أَبِي معاويةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ - مَتْرُوكٌ - حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: ((إِذَا كَانَ اللَّصُّ طَرِيفاً لَمْ يُقَطَّعْ)).

(٣) "تَبْيِينُ الْحِفَائِقِ": كِتَابُ السَّرْقَةِ - فَصْلٌ فِي الْحِرْزِ ٢٢٣/٣.

(٤) "الْفَتْحُ": كِتَابُ السَّرْقَةِ - بَابُ مَا يَقَطَّعُ فِيهِ وَمَا لَا يَقَطَّعُ - فَصْلٌ فِي الْحِرْزِ وَالْأَخْذِ مِنْهُ ١٤٩/٥.

(٥) "الْبَحْرُ": كِتَابُ السَّرْقَةِ - فَصْلٌ فِي الْحِرْزِ ٦٥/٥.

(٦) "النَّهْرُ": كِتَابُ السَّرْقَةِ - فَصْلٌ فِي الْحِرْزِ ق ٣١٦/أ.

- بفتح القاف - الإبْلُ على نَسَقٍ واحدٍ (بمعيراً أو جملاً) عليه (لا) يُقَطَعُ؛ لأنَّ السَّائِقَ^(١) والقائدَ والرَّاعي.....

وحاصلُ صورِ المسألةِ أربعة: قَالَ في "غرر الأذكار"^(٢): ((اعلم أنَّ الصَّرةَ إنَّ جُعِلت نفسَ الكَمِّ فإمَّا أنْ جعلَ الدرَّاهمَ داخلَ الكَمِّ والرِّباطُ من خارجٍ أو بالعكس، وعلى التَّقديرينِ: فإمَّا أنْ طَرَّ أو حلَّ الرِّباطُ، فإنَّ طَرَّ والرِّباطُ من خارجٍ فلا قُطِعَ، وإنَّ طَرَّ والرِّباطُ من داخلٍ بأنْ أدخلَ يدهُ في الكَمِّ قُطِعَ موضعَ الدرَّاهمِ فأخذها من الكَمِّ قُطِعَ للأخذِ من الحِرزِ، وإنَّ حلَّ الرِّباطُ وهو خارجٌ قُطِعَ؛ لأنَّهُ حينئذٍ لا بدَّ أنْ يُدخَلَ يدهُ في الكَمِّ فيأخذُ الدرَّاهمَ، وإنَّ حلَّ الرِّباطُ وهو داخلٌ لا يُقَطَعُ؛ لأنَّهُ لما حلَّ الرِّباطُ في الكَمِّ بقيَ الدرَّاهمُ خارجَ الكَمِّ وأخذها من خارجٍ، وعندَ أبي يوسفٍ "والأئمةُ الثلاثةُ: يُقَطَعُ في الوجوهِ كُلِّها؛ لأنَّ الكَمَّ حِرزٌ)) اهـ، وتَمَّامُ تحقيقِهِ في "الفتح"^(٣).

(١٩٢٨٧) (قوله: بفتح القاف) صوابه: بكسرها كما في شرحه على "المنتقى"^(٤) و"المنح"^(٥)

وغيرها، و"الطَّلِبَةُ"^(٦) و"القاموس"^(٧)، "ط"^(٨).

(١٩٢٨٨) (قوله: أو جملاً عليه) أي: على البعير، فلو على الأرضِ فهي مسألةُ الجوالِقِ^(٩)

الآتية^(١٠).

(١٩٢٨٩) (قوله: لأنَّ السَّائِقَ إلخ) تعليلٌ على النَّشْرِ المُشَوِّشِ، فقوله: ((لأنَّ السَّائِقَ والقائدَ))

(١) في "د": ((السائق))، وهو تحريف.

(٢) "غرر الأذكار": كتاب الحدود - ذكر ما يقطع في سرقة وما لا يقطع في ٢٥٧/ب.

(٣) انظر "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحِرزِ والأخذ منه ١٥١/٥.

(٤) "الدر المنتقى": كتاب السرقة - فصل في الحِرزِ ١/٦٢٣ (هامش "بجمع الأنهر").

(٥) "المنح": كتاب السرقة ١/٢٣٦//.

(٦) "طَلِبَةُ الطَّلِبَةِ": كتاب الدِّيَاتِ ص ٣٣٣..

(٧) "القاموس": مادة ((قطر)).

(٨) "ط": كتاب السرقة ٢/٤٢٧ بصرف.

(٩) نقول: سيأتي ضبطه بضمِّ الجيم، وكلاهما لغة، وما أثبتناه أرجح، والله تعالى أعلم.

(١٠) ص ٣٦٠ - "در".

لم يُقصدوا للحِفظِ (وإنْ) كان معها حافظٌ أو (شَقَّ الحِملَ).....

راجع لقوليه: ((أو من قِطارِ))، وقولته: ((والرَّاعي)) راجع لقوليه: ((من مرعى))، "ط" (١).
 (١٩٢٩٠) قولته: لم يُقصدوا للحِفظِ بل يُقصدُ الرَّاعي لمحِرِّدِ الرَّعي، والسَّائقُ والقائدُ وكذا الرَّاكِبُ يُقصدونَ قطعَ المسافةِ ونَقْلَ الأمتعةِ، وعندَ الأئمةِ الثلاثةِ: كلٌّ من الرَّاكِبِ والسَّائقِ حافظٌ حرزٌ فيُقطعُ في أخذِ الحِملِ والجِوالِقِ والشَّقِّ ثمَّ الأخذِ، وأمَّا القائدُ فحافظٌ للحِملِ الَّذي زمامُهُ بيدهِ فقط عندنا، وعندهم: إذا كانَ بحيثُ يراها إذا التفتَ إليها حافظٌ لكلِّ محرِّزةٍ (٢) عندهم بقوِّدهِ، "فتح" (٣)، وبِهْ عُلِمَ أنَّ القائدَ ليسَ على إطلاقِهِ عندنا؛ لأنَّهُ حافظٌ ما زمامُهُ بيدهِ، ولم أرَ التَّصريحَ بهِ في غيرِ هذهِ العبارةِ، تأمل.

(١٩٢٩١) قولته: وإنْ كانَ معها حافظٌ أي: مع ما ذُكِرَ من بعيرِ المرعى والقِطارِ والحِملِ، وإطلاقُ "محمد" عدمَ القطعِ في مواشي المرعى محمولٌ على عدمِ الحافظِ، ولو كانَ الحافظُ هو الرَّاعي اختلفَ المشايخُ، ففي "البَقالي": لا يُقطعُ، وهو الَّذي في "المنتقى" عن "أبي حنيفة"، وأطلق "حواهر" زاده "ثبوتَ القطعِ مع الحافظِ، ويمكنُ التَّوفيقُ بأنَّ الرَّاعي لم يُقصدَ لحِفظِها مِنَ السُّرَّاقِ بخلافِ غيرهِ، "فتح" (٤)، وفي "المنجى": ((وكنيرٌ مِنَ المشايخِ أفنوا بما قاله "البَقالي")، "نهر" (٥).

(١٩٢٩٢) قولته: وإنْ شَقَّ الحِملَ) أي: جِوالِقاً على الأرضِ أو على ظَهْرِ حِمْلٍ، "فَهستاني" (٦)، وإثماً قطعٌ لأنَّ صاحبَ المالِ اعتمدَ الجِوالِقَ فكانَ هاتكاً للحِرزِ، بخلافِ ما إذا أخذَ الجِوالِقَ بما فيه، وكذا لو سرقَ مِنَ الفُسطاطِ فإنه يُقطعُ، ولو سرقَ نفسَ الفُسطاطِ (٧) لا يُقطعُ، "بجر" (٨)، ويأتي (٩) بيانه.

(١) "ط": كتاب السرقة - ٤٢٧/٢.

(٢) عبارة الفتح هكذا: ((... حافظ لكلِّ محرِّزة)) وهي أوضح.

(٣) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحرز والأخذ منه ١٥١/٥-١٥٢ بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحرز والأخذ منه ١٤٦/٥ بتصرف.

(٥) "النهر": كتاب السرقة - فصل في الحرز ق ٣١٥/ب.

(٦) "جامع الرموز": كتاب السرقة - ٣٠٦/٢.

(٧) في "ك": ((القسطاطس))، وهو خطأ.

(٨) "البحر": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٦٦/٥.

(٩) المقولة [١٩٣٠٤] قولته: ((لم يقطع)).

فَسَرَقَ مِنْهُ، أَوْ سَرَقَ جُوالِقًا) بضمّ الجيم (فيه متاعٌ وربُّه يحفظُهُ أو نائمٌ عليه).....

[١٩٢٩٣] (قوله: فَسَرَقَ مِنْهُ) أي: أخرج منه بيده ما قيمته عشرة دراهم فصاعداً، فلو خرج الشيءُ بنفسه ثم أخذَهُ لا يُقَطَعُ؛ لأنَّ الإخراجَ مِنَ الحِرْزِ شَرْطٌ، "قَهْستاني"^(١)، وفي "حاشية نوح أفندي": ((قيدٌ بالأخذِ مِنَ الحِمْلي؛ لأنَّهُ [٣١/٩ق/ب] إذا لم يأخذْ مِنْهُ بالذاتِ بل أخذَ مِنَ الأَرْضِ ما سقطَ مِنْهُ بسببِ شَقِّهِ لا يُقَطَعُ؛ لأنَّهُ لم يأخذْ مِنَ الحِرْزِ)) اهـ، ومثلهُ في "اليعقوبية".
قلتُ: ويُشكَلُ عليه ما لو نَقَبَ فدخلَ وألقى شيئاً في الطَّرِيقِ ثمَّ أخذَهُ فَإِنَّهُ يُقَطَعُ كما مرَّ^(٢)،
إلّا أنْ يُجابَ بأنَّ الإلقاءَ في الطَّرِيقِ هناكَ مُعتادٌ كما مرَّ^(٣)، بخلافه هنا، فتأمَّل.

[١٩٢٩٤] (قوله: أَوْ سَرَقَ جِوالِقاً إلخ) معناه: إذا كانَ الجِوالِقُ في موضعٍ ليسَ بحِرْزٍ كالطَّرِيقِ والمغازةِ والمسجدِ ونحوه حتّى يكونَ مُحَرَّزاً بصاحبه، "فتح"^(٤).

[١٩٢٩٥] (قوله: بضمّ الجيم) أي: مع فتح اللامِ وكسرِها، وبكسرِ الجيمِ واللامِ: الوعاءُ المعروفُ، وجمعه (جِوالِقُ)^(٥) كصحائفَ وجواليقُ وجِوالِقاتُ؛ "قاموس"^(٦)، ونحوهُ في "الصَّحاح"^(٧)، وفيهما^(٨): أنَّ القافَ والجيمَ لا يجتمعانِ في كلمةٍ إلّا معرّبةً أو صوتاً.

[١٩٢٩٦] (قوله: وربُّه يحفظُهُ) أي: يحفظُ المسروقُ مِنَ الحيوانِ والحِمْليِّ والمتاعِ مالِكُهُ

(قوله: إلّا أنْ يُجابَ بأنَّ الإلقاءَ في الطَّرِيقِ هناكَ مُعتادٌ إلخ) لعلَّ الأحسنَ ما أشارَ إليه "القَهْستاني" حيثُ قالَ: ((وإنَّ شَقَّ الحِمْليِّ وأخذَ مِنْهُ شيئاً - أي: أخرجَ مِنْهُ بيده ما قيمتهُ عشرةُ فصاعداً - قُطِعَ، فلو خرجَ الشيءُ بنفسه ثمَّ أخذَهُ لم يُقَطَعُ؛ لأنَّ الإخراجَ مِنَ الحِرْزِ شرطٌ)) اهـ.

(١) "جامع الرموز": كتاب السرقة ٣٠٦/٢ بتصرف.

(٢) صد٣٥٤-٣٥٤ - "در".

(٣) صد٣٥٤ - "در".

(٤) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحرز والأخذ منه ١٥٢/٥.

(٥) ما بين منكرين من "القاموس"، والسباق يقتضيه.

(٦) "القاموس": مادة ((جلق))، نقول: قدّم صاحبُ "القاموس" الضبط الثاني للكلمة على الضبط الأول، وهذا دليلُ رجحانه.

(٧) "الصَّحاح": مادة ((جلق)) بتصرف.

(٨) "القاموس": باب القاف - فصل الجيم. و"الصَّحاح": مادة ((جلق)).

أو بقره (أو أدخل يده في صندوق غيره أو) في (جيبه).....

أو غيره، "فَهَسْتَانِي"^(١)، أي: فلا يلزم أن يكون الحافظُ ربَّ الجملِ أو الجملِ "ابن كمال"، وأفادَ أن هذه الجملة الحالية قيدٌ في مسألة القطارِ أيضاً، وهو ما أفاده "الشَّارح" أولاً بقوله: ((وإن كان معها حافظٌ))، وهذا بخلاف مسألة الشَّقِّ فقد قال "السَّيِّد أبو السُّعود"^(٢): ((إنه يجب فيها القطعُ مطلقاً، فإن الجوالقَ غيرَ مُحَرَّرٍ فاعتبر الحافظُ، وما فيه مُحَرَّرٌ به، ففي شَقِّه وأخذ ما فيه يقطع وإن لم يكن معه حافظٌ؛ للأخذ من الحرزِ، وفي أخذه بجمليته لا يقطعُ إلا أن يكون معه من يحفظه، وكانهم إنما تركوا التنبيهَ على ذلك لوضوحه)). اهد ملخصاً.

(١٩٢٩٧) | قوله: أو بقره) أي: بحيث يراه كما مر^(٣).

(١٩٢٩٨) | قوله: أو أدخل يده) وكذا لو أدخل شيئاً آخرَ يعلقُ بالمناخ، "فَهَسْتَانِي"^(٤).

(١٩٢٩٩) | قوله: في صندوق) بالضمِّ وقد يفتحُ، جمعه: صناديقُ كعصفورٍ وعصافيرٍ، "قاموس"^(٥)،

وفي "المصباح"^(٦): ((أنَّ الفتحَ عامٌّ)).

(١٩٣٠٠) | قوله: أو في جيبه) جيبُ القميصِ ونحوه بالفتح: طَوْفُهُ، "قاموس"^(٧)، وكذا قال في

"المصباح"^(٨): ((جيبُ القميصِ بالفتح: ما على النَّحرِ، والجمعُ: أَجْيَابٌ وَجُيُوبٌ))، والمرادُ بالجيبِ

هنا: ما يُشَقُّ بجانبِ الثَّوبِ لِتَحْفَظَ فِيهِ الدَّرَاهِمُ، وهل إطلاقُ الجيبِ عليه عربيٌّ أو عُرفيٌّ؟

"حموي"، وفي "حاشية أبي السُّعود"^(٩): ((أنَّ الأخذَ من العمامةِ أو الحزامِ كالأخذِ من الجيبِ)).

(١) "جامع الرموز": كتاب السرقة ٣٠٦/٢.

(٢) "فتح المعين": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٤٠٣/٢.

(٣) ص ٣٠٦ - "در".

(٤) "جامع الرموز": كتاب السرقة - ٣٠٦/٢ بتصرف.

(٥) "القاموس": مادة (صندوق).

(٦) "المصباح المنير": مادة (صدق).

(٧) "القاموس": مادة (جيب).

(٨) "المصباح المنير": مادة (جيب).

(٩) "فتح المعين": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٤٠٣/٢ بتصرف.

أَوْ كُمَّهُ فَأَخَذَ الْمَالَ قُطِيعَ فِي الْكَلِّ، وَالْأَصْلُ: أَنَّ الْحِرْزَ إِنْ أَمَكَّنَ دُخُولَهُ فَهَتُّكَهُ
بِدُخُولِهِ، وَإِلَّا فَبِإِدْخَالِ الْيَدِ فِيهِ وَالْأَخْذِ مِنْهُ.

(فروع)

سَرَقَ فُسْطَاطًا مَنْصُوبًا لَمْ يُقَطِّعْ، وَلَوْ مَلْفُوفًا أَوْ فِي فُسْطَاطٍ آخَرَ قُطِّعَ، "فتح" (١).
أَخْرَجَ مِنْ حِرْزٍ شَاةً لَا تَبْلُغُ نَصَابًا، فَتَبِعَهَا أُخْرَى لَمْ يُقَطِّعْ. سَرَقَ مَالًا مِنْ حِرْزٍ فَدَخَلَ
آخَرَ وَحَمَلَ السَّارِقَ بِمَا مَعَهُ.....

[١٩٣٠١] (قوله: أَوْ كُمَّهُ) أي: بأن وضع شيئاً في داخل الكُمِّ من غير رِبْطٍ، وإلا فهي مسألة
الطَّرِّ، تأمل.

[١٩٣٠٢] (قوله: فَهَتُّكَهُ^(٢)) الهتُّكُ: الخرقُ والشَّقُّ.

[١٩٣٠٣] (قوله: فُسْطَاطًا) هو الخِيْمَةُ.

[١٩٣٠٤] (قوله: لَمْ يُقَطِّعْ) لأنه ليس مُحْرَزًا، بل ما فيه مُحْرَزٌ بِهِ، فلذا قُطِّعَ فيما فيه دُونُهُ،
"فتح" (٣)، ونظيره ما لو سرق الجوالقَ كما مر^(٤).

[١٩٣٠٥] (قوله: وَلَوْ مَلْفُوفًا) أي: ولو كان ملفوفاً عنده يحفظه، "فتح" (٥).

[١٩٣٠٦] (قوله: قُطِّعَ) أي: إذا أخذته من حِرْزٍ هو مكانٌ أو حافظٌ.

[١٩٣٠٧] (قوله: فَتَبِعَهَا أُخْرَى) أي: خرجت من الحِرْزِ بنفسها من غير سَوْقِهِ ولا إخراجِهِ.

(قولُ "الشَّارِحِ": سَرَقَ فُسْطَاطًا مَنْصُوبًا إلخ) أي: في صحراءٍ ونحوها، إذ لو كان منصوباً في الدَّارِ بحيثُ
تُحِيطُ بِهِ من جوانبه جدرانُ الدَّارِ قُطِّعَ لكونِهِ مُحْرَزًا. اهـ "سندي"، ويظهر القطع لو مُحْرَزًا بحافظٍ في الصَّحْرَاءِ.

(١) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحرز والأخذ منه ١٥١/٥.

(٢) في "الأصل": ((فهتلك)).

(٣) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحرز والأخذ منه ١٥١/٥.

(٤) المقولة [١٩٢٩٤] قوله: ((أو سرق حوالقاً)).

(٥) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحرز والأخذ منه ١٥١/٥.

قُطِعَ المَحْمُولُ فقط، "سراج". (قال: أنا سارقُ هذا الثَّوبِ قُطِعَ إنْ أَضَافَ)؛ لكونه إقراراً بالسرقة، (وإنْ نَوَّنَه) وَنَصَبَ الثَّوبَ (لا) يُقَطِّعُ؛ لكونه عِدَّةً لا إقراراً، "درر"^(١). وتوضيحه: إذا قيل: هذا قاتلُ زيدٍ معناه: أَنَّهُ يَقْتُلُهُ، والمضارعُ يَحْتَمِلُ الحالَ والاستقبالَ، فلا يُقَطِّعُ بالشكِّ.....

(١٩٣٠٨) (قوله: قُطِعَ المَحْمُولُ فقط) لأنه لا عبرة للحامل، ألا ترى أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنَّ لا يَحْمِلُ طَبَقاً فَحَمَلَ حَامِلَ الطَّبَقِ لم يَحْنُثْ، "جوهره"^(٢). قلت: ولذا لو جلسَ على المصليِّ طائرٌ عليه نجاسةٌ لا تفسدُ صلاته، ومثله صبيٌّ يستمسكُ بنفسه، بخلاف مَنْ لا يستمسكُ؛ لأنَّ المصليَّ يصيرُ حاملاً للصبيِّ والنجاسة. (١٩٣٠٩) (قوله: لكونه إقراراً بالسرقة إلخ) المسألة منقولةٌ في "الفتح"^(٣) وغيره معللةٌ بأنَّ الإضافةَ على الحالِ، والنصبُ على الاستقبالِ، وما هنا عللٌ به في "شرح الوهائيه"^(٤) عن "التجنيس". قلت: وتحقيقُ المقامِ أَنَّ اسمَ الفاعلِ لا ينصبُ المفعولَ إلا إذا كانَ بمعنى الحالِ أو الاستقبالِ،

(قوله: لأنه لا عبرة للحامل إلخ) غاية ما ذكره إنما أفاد عدمَ قطع الحاملِ، ولم يذكر وجهَ قطع المحمولِ مع أنه لم يوجد منه سببٌ هتلك الحرزِ بدون أن يوجد منه فعلُ الإخراجِ، ولعلَّ وجهه: أنه قد وجدَ منه التَّسبُّبُ في الخروجِ نظير ما لو ألقى ما سرقه في الماءِ فخرجَ بقوة جريه بدون أن يُسَدَّ الإخراجُ للحاملِ. (قوله: قلت: وتحقيقُ المقامِ أَنَّ اسمَ الفاعلِ لا ينصبُ المفعولَ إلا إذا كانَ بمعنى الحالِ أو الاستقبالِ إلخ) فيه: أنه حيثُ حازتِ الإضافةُ مع كونه بمعنى الحالِ أو الاستقبالِ - وإن كانتَ لفظيةً - لم يتعيَّن كونه للماضي، وهذا كافٍ لعدم القطع؛ إذ هو يندرى بالشبهة ولا نظراً لكون الأصلِ في الإضافة أن تكونَ معنويةً، ولذا قال "الرحمتي": ((يردُّ: أنه يجوزُ أن يكونَ معموله مجروراً مع أنه بمعنى الحالِ أو الاستقبالِ؛ لأنَّ ذلك شرطٌ للعملِ وليس مانعاً من الإضافة، بل تكونُ فيه لفظيةً فيبقى فيه احتمالُ الإخبارِ العِدَّة فلا يُقَطِّعُ بالشكِّ)) اهـ. والظاهرُ في الفرقِ بين الإضافةِ والتَّوْنينِ: هو العرفُ لا غيرُ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب السرقة - فصل تقطع بمن السارق ٨٤/٢.

(٢) "الجوهره النيرة": كتاب السرقة ٢٦٢/٢.

(٣) "الفتح": كتاب السرقة ١٢٦/٥.

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الحدود - مسائل السرقة ق ١٣٤/ب.

قلت: وفي "شرح الوهبانية"^(١): ((ينبغي الفرق بين العالم والجاهل؛ لأن العوام لا يفرقون، إلا أن يقال: يجعل شبهة لدرء الحد، وفيه بعد)). (للإمام قتل السارق سياسة) لسعيه في الأرض بالفساد، "درر"^(٢)،

فلو بمعنى الماضي مثل: أنا ضارب زيد أمس وجبت إضافته، وتسمى إضافة محضة، والفاعل يجوز إضافته وتسمى غير محضة؛ لأنها على نية العمل والقطع عن الإضافة كما قرر في محله، وبه ظهر أن اسم الفاعل حال الإضافة يُحتمل أن يكون بمعنى الماضي أو الحال أو الاستقبال، لكن لما كان الأصل فيما كان بمعنى الحال أو الاستقبال هو العمل، فالأصل في المضارع أن يكون بمعنى الماضي؛ فيكون إقراراً بأنه سرق الثوب في الماضي، وينزّم منه أن يكون متصفاً بسرقة أيضاً في الحال فيقطع، أما إذا نصب الثوب يجب أن يكون الوصف بمعنى الحال أو الاستقبال، فإن حمل على الحال لزم القطع، وإن حمل على الاستقبال لم يلزم، فلا يقطع بالشك^(٣)، وتعين حملُه على الاستقبال فيكون عده بأنه سوف يسرق هذا الثوب، لا إقراراً بأنه هو سارقه في الحال، أي: هذه السرقة المدعى بها، فافهم، ووقع في "شرح الوهبانية" هنا كلام غير محرر، فتدبر.

٢٠٥/٣

١٩٣١٠: (قوله: قلت: في "شرح الوهبانية"^(٢) إلخ) وعبارته: ((قلت: والقطع المذكور بإصراره وعدم رجوعه، أما لو رجع قبل رجوعه كما تقدم، وينبغي أن لا يجري في هذا الإطلاق؛ لأن العوام لا يفرقون، فيفرق بين العالم والجاهل، اللهم إلا أن يقال: يجعل هذا شبهة في درء الحد، وفيه بعد، والله أعلم)). اهـ.

أقول: ومعناه أنه ينبغي أن يكون التفصيل السابق في حق العالم، أما الجاهل فلا يفرق بين كونه بمعنى الماضي أو الحال، وإنما يقصد الإقرار فيقطع مطلقاً، إلا أن يجعل الإعراب شبهة درائة

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الحدود - مسائل السرقة ق ١٣٥/أ.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب السرقة - ٨١/٢ نقلًا عن "المنية".

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الحدود - مسائل السرقة ق ١٣٥/ب.

وهذا إن عادَ، وأما قتلهُ ابتداءً فليس من السِّياسةِ في شيءٍ، "نهر"^(١). قلتُ: وقدّمنا عنه معزياً "للبحر"^(٢) في باب الوطاءِ الموجبِ للحدِّ: ((أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْإِمَامِ يُفْهَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْقَاضِي الْحُكْمَ بِالسِّيَاسَةِ))، فليُحفظ.

في حقه فلا يُقطعُ إذا نَوَّنَ، وفيه بُعدٌ؛ لأنَّ التَّنْوِينَ دَلِيلُ عَدَمِ إِرَادَةِ الْإِقْرَارِ، هذا ما ظهر لي، فتأمّله. (قوله: ١٩٣١١) وهذا إن عادَ ظاهرُه: ولو في المرّةِ الثَّانِيَةِ، لكنَّ قِيْدَهُ^(٣) بعضُهم بما إذا سرقَ بعدَ القطعِ مرَّتَيْنِ، وفي "حاشية السَّيِّدِ أَبِي السُّعُود"^(٤): ((رَأَيْتُ بَحْطَ "الْحَمَوِيِّ" عَنِ "السَّرَاحِيَةِ"^(٥)) مَا نَصَّهُ: إِذَا سَرَقَ ثَلَاثًا وَرَابِعًا لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ سِيَاسَةً لَسَعِيهِ فِي الْأَرْضِ بِالنِّسَادِ)) اهـ، قالَ "الْحَمَوِيُّ": ((فَمَا يَقَعُ مِنْ حُكْمٍ زَمَانِنَا مِنْ قِتْلِهِ أَوْلَ مَرَّةٍ - زَاعِمِينَ أَنَّ ذَلِكَ سِيَاسَةٌ - جَوْرٌ وَظُلْمٌ وَجَهْلٌ، وَالسِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ عِبَارَةٌ عَنِ شَرْعِ مَغْلُظٍ)) اهـ.

١٩٣١٢ (قوله: قلتُ: وقدّمنا إلخ) فيه كلامٌ قدّمناه^(٦) هناك، وفي هذا الباب عندَ تعزيرِ المتهمِ^(٧)، والله سبحانه أعلم.

(قوله: لأنَّ التَّنْوِينَ دَلِيلُ عَدَمِ إِرَادَةِ الْإِقْرَارِ إلخ) فيه تأمُّلٌ؛ إذ التَّنْوِينُ مِنَ الْعَامِّيِّ الَّذِي لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ فِي الْحَرَكَاتِ وَلَا فِي أَحْوَالِ الْكَلِمَةِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ دَالًّا عَلَى شَيْءٍ، والأظْهَرُ فِي وَجْهِ التَّعْدِي: مَا قَالَهُ "ط": ((مِنْ أَنَّهُ عَلَى هَذَا الْاِعْتِبَارِ يَلْزَمُ اِعْتِبَارُ شَبْهَةِ الشُّبْهَةِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ إِجْبَابِهِ عَلَى الْعَالَمِ لِلشُّبْهَةِ النَّاشِئَةِ مِنَ الشُّكِّ، فَلَوْ اِعْتَبَرْنَا ذَلِكَ مِنَ الْجَاهِلِ لَكَانَ عَدَمُ الْقَطْعِ لِشَبْهَةِ فِي النُّطْقِ بِهِ)) اهـ.

(١) "النهر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ق ٣١٦/ب.

(٢) "البحر": كتاب الحدود ١٨/٥.

(٣) في "م": ((قيد)).

(٤) "فتح المعين": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٤٠٥/٢.

(٥) "السراحيّة": كتاب السرقة - باب كيفية القطع ٣٧٨/١ بتصرف. (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٦) المقولة [١٨٥٣٣] قوله: ((التقيد بالإمام إلخ)).

(٧) المقولة [١٩١٤٣] قوله: ((ثم نقل)).

﴿بابُ كَيْفِيَّةِ الْقَطْعِ وَإِثْبَاتِهِ﴾

(تُقَطِّعُ يَمِينُ السَّارِقِ مِنْ زَنْدِهِ) هُوَ مَفْصِلُ الرَّسْعِ (وَتُحَسِّمُ).....

﴿بابُ كَيْفِيَّةِ الْقَطْعِ وَإِثْبَاتِهِ﴾

لَمَّا كَانَ الْقَطْعُ حَكْمَ السَّرْقَةِ ذَكَرَهُ عَقَبَهَا؛ لِأَنَّ حَكْمَ الشَّيْءِ يَعْقِبُهُ، "بجر" (١).

﴿١٩٣١٣﴾ (قَوْلُهُ: تُقَطِّعُ يَمِينُ السَّارِقِ) أَي: وَلَوْ كَانَتْ شِلَاءً أَوْ مَقْطُوعَةً الْأَصَابِعِ أَوْ الْإِبْهَامِ، وَإِنْ كَانَتْ الِیْمَنِ (٢) مَقْطُوعَةً قَبْلَ ذَلِكَ قَطِيعَتْ رِجْلُهُ الْیُسْرَى، فَإِنْ كَانَتْ رِجْلُهُ الْیُسْرَى مَقْطُوعَةً قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَقْطَعْ، وَيَضْمَنُ السَّرْقَةَ وَيُحَسِّسُ حَتَّى يَتَوَبَّ، "جوهرة" (٣).

﴿١٩٣١٤﴾ (قَوْلُهُ: مِنْ زَنْدِهِ) بِفَتْحِ الرَّأْيِ وَسُكُونِ النَّوْنِ.

﴿١٩٣١٥﴾ (قَوْلُهُ: هُوَ مَفْصِلُ الرَّسْعِ) الْإِضَافَةُ بَيَانِيَّةٌ، قَالَ فِي "النَّهْرِ" (٤): مِنْ مَفْصِلِ الزَّنْدِ وَهُوَ الرَّسْعُ، قَالَ "الْجَوْهَرِيُّ" (٥): الزَّنْدُ: مُوَصَّلُ طَرَفِ الدَّرَاعِ، وَهُمَا زَنْدَانِ الْكُوعُ وَالْكَرْسُوعُ، فَالْكَوْعُ: طَرَفُ الزَّنْدِ الَّذِي يَلِي الْإِبْهَامَ، وَالْكَرْسُوعُ: طَرَفُ الزَّنْدِ الَّذِي يَلِي الْخِنْصَرَ. اهـ "ح" (٦).

﴿١٩٣١٦﴾ (قَوْلُهُ: وَتُحَسِّمُ) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، أَي: تُكْوَى بِزَيْتٍ مَغْلِيٍّ وَنَحْوِهِ، "نهر" (٧)، وَمِثْلُهُ فِي

"المغرب" (٨)، وَقَالَ "مَسْكِينٌ": ((الْحَسْمُ: الْكَيْبُ بِحَدِيدَةٍ مُحَمَّاةٍ لِكُلِّ سَيْلٍ دُمُهُ)) (٩).

(١) "البحر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٦٦/٥.

(٢) في "الأصل" و"ك" و"٦": ((اليمين)).

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب السرقة ٢٦٣/٢ بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ق٣١٦/ب.

(٥) "الصَّحاح": مادة ((زَنْد)).

(٦) "ح": كتاب السرقة ق٢٥٧/أ.

(٧) "النهر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ق٣١٦/ب.

(٨) "المغرب": مادة ((حسم)).

(٩) نقول: عبارة "منلا مسكين": ((الحسْمُ: الْكَيْبُ))، وَتَتِمَّةُ الْعِبَارَةِ لِلْعَلَامَةِ "أَبِي السَّعُودِ" فِي حَاشِيَتِهِ عَلَيَّ "مَنْلَا مَسْكِينٌ"، انظر "شرح منلا مسكين على الكنز": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ص١٥٠، وانظر

"فتح المعين": كتاب السرقة - فصل في الحرز ٤٠٤/٢.

وجوباً، وعند "الشَّافِعِيَّ" ندباً، "فتح"^(١) (إِلَّا فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ) فَلَا يُقَطَّعُ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ زَاجِرٌ لَا مُتَلَفٌ، وَيُحْسَبُ لِيَتَوَسَّطَ^(٢) الْأَمْرُ (وَتَمَنُّ زَيْتُهُ وَمَوْوَنَتُهُ) كَأَجْرَةِ حَدٍّ، وَكُلْفَةِ حَسَمٍ (عَلَى السَّارِقِ) عِنْدنَا؛ لِتَسْبِيهِ، بِخِلَافِ أَجْرَةِ الْمُحْضِرِ لِلْخُصُومِ^(٣)؛ فَفِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقِيلَ: عَلَى الْمُتَمَرِّدِ، "شرح وهبانية"^(٤). قلت: وفي قضاء "الْحَانِيَّةِ"^(٥): ((هُوَ الصَّحِيحُ))، لَكِنْ فِي قِضَاءِ "الْبِرَازِيَّةِ"^(٦): ((وَقِيلَ: عَلَى الْمُدَّعِي، وَهُوَ الْأَصْحَحُ،.....

[١٩٣١٧] (قَوْلُهُ: وَجُوبًا) أَي: كَمَا يُقِيدُهُ قَوْلُ "الْهَدَايَةِ"^(٧)؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُحْسَمِ يُؤَدِّي إِلَى التَّلَفِ، "فتح"^(٨)، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ "الْقَهْيسْتَانِي"^(٩).

[١٩٣١٨] (قَوْلُهُ: إِلَّا فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ) وَإِلَّا فِي حَالِ مَرَضٍ، "مفتاح"، وَقِيدُهُ فِي "الْبِنَايَةِ"^(١٠) بِالْمَرَضِ الشَّدِيدِ، أَفَادَهُ "ط"^(١١) عَنِ "الْحَمَوِيِّ".

[١٩٣١٩] (قَوْلُهُ: فَلَا يُقَطَّعُ) إِنَّمَا ذَكَرَهُ لِيُقِيدَ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنْ قَوْلِهِ: ((تُقَطَّعُ)) لَا مِنْ قَوْلِهِ: ((تُحْسَمُ)) وَإِنْ قَرَّبَ ذَكَرَهُ، "ط"^(١٢).

[١٩٣٢٠] (قَوْلُهُ: لِيَتَوَسَّطَ الْأَمْرُ) أَي: أَمْرُ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ.

[١٩٣٢١] (قَوْلُهُ: وَمَوْوَنَتُهُ) أَي: مَوْوَنَةُ الْقَطْعِ، أَي: مَا يُنْفَقُ فِيهِ، وَبَيْنَهَا بِقَوْلِهِ: ((كَأَجْرَةِ

(١) "الفتح": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ١٥٤/٥.

(٢) في "و": ((لتوسط)).

(٣) الذي في "شرح وهبانية": ((للخصومة))، وهو خطأ.

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الحدود - مسائل السرقة ١٣٣/١.

(٥) "الْحَانِيَّة": كتاب الدعوى والبينات - الباب الأول في آداب القاضي - فصل فيما يستحقُّ على القاضي إلخ ٣٦٦/٢

(هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الْبِرَازِيَّة": كتاب أدب القاضي - الفصل الثاني في أدبه - النوع الثاني ١٤٢/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "الهداية": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ١٢٦/٢.

(٨) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ١٥٣/٥.

(٩) "جامع الرموز": كتاب السرقة ٣٠٧/٢.

(١٠) "الْبِنَايَةُ": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ٤٣٢/٦.

(١١) "ط": كتاب السرقة - باب كيفية القطع وإثباته ٤٢٨/٢.

حَدَّثَنَا))، أَي: مَنْ يَبَاشِرُ الْحَدَّ وَهُوَ الْقَطْعُ هُنَا، وَقَوْلُهُ: ((وَكَلَّفَهُ حَسْمًا)) يَشْمَلُ ثَمَنَ الزَّيْتِ، وَكُنَّا ثَمَنُ حَطَبٍ وَأَجْرَةٌ إِنَاءٌ يُغْلَى فِيهِ الزَّيْتُ.

(تنبيه)

يُسْنُّ عِنْدَ "الشَّافِعِيِّ" وَ"أَحْمَدَ" تَعْلِيْقُ يَدِهِ فِي عُنُقِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِهِ^(١)، وَعِنْدَنَا ذَلِكَ مُطْلَقٌ لِلْإِمَامِ إِنْ رَأَاهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ فِي كُلِّ مَنْ قَطَعَهُ لِيَكُونَ سَنَةً، "فتح"^(٢).

(١) فِيهِ حَدِيثُ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَحْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٩/٦، وَابْنَهُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤١١) فِي الْحُدُودِ - بَابُ فِي تَعْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٤٧) فِي الْحُدُودِ - بَابُ فِي تَعْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ، وَالتَّنَسَائِيُّ فِي "المَحْتَسَى" ٩٢/٨ فِي قِطْعِ السَّارِقِ - تَعْلِيْقُ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ، وَالمُرِّيُّ فِي "تهذيب الكمال" ٣٩٧/١٧ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَبَّانَ، وَأَحْمَدُ وَعُقْمَانُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْبَةُ وَعَاصِمُ بْنُ عَمْرِو كَلَّمَهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَنِي الْمَقْدُمِيِّ أَبِي حَفْصِ حَادِثَا الْحِجَّاجِ ابْنِ أَرْطَاةَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُخْتَبِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَرَأَيْتَ تَعْلِيْقَ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ مِنْ السَّنَةِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ ((أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَارِقٌ فَقَطَعْتَ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِقَتْ فِي عُنُقِهِ))، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحِجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُخْتَبِرٍ: هُوَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخْتَبِرٍ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "العلل" ٤٥٨/١: قَالَ أَبِي: هَذَا خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخْتَبِرٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٥٨٧) فِي الْحُدُودِ - بَابُ تَعْلِيْقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٨٢/٦ فِي الْحُدُودِ - بَابُ تَعْلِيْقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢٠٨/٣ وَالحُدُودُ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي "الكبرى" ٢٧٥/٨ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو الْمَقْدُمِيِّ ثَنَا الْحِجَّاجِ عَنْ ابْنِ مُخْتَبِرٍ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الكبير" ٧٦٩/١٨، وَ"مسند الشاميين" (٢١٧٥). وَأَبُو نَعِيمٍ فِي "الحلية" ١٤٨/٥ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَخْرَبِزٍ بِنَفْسِ الطَّرِيقِ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: ((عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُخْتَبِرٍ))، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٩٢/٨، وَالتُّطَاوِيُّ ٣٢٢/٤، وَالبَيْهَقِيُّ ٢٧٥/٨ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِرَاهِيمَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمَقْدُمِيِّ أَوْ حُوَيْرِ بْنِ عَلِيٍّ ثَنَا الْحِجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ ابْنِ مَخْرَبِزٍ فَذَكَرَهُ - قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُخْتَبِرٍ) - وَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ قَوِيَّةٌ لِعَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ. لَكِنْ قَالَ النَّسَائِيُّ: الْحِجَّاجُ ضَعِيفٌ وَلَا يَخْتِجُ بِحَدِيثِهِ إِعْذَارًا. وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْحِجَّاجَ صَدُوقٌ، وَإِنَّمَا عَابَ عَلَيْهِ الْخَفَافُ تَدْلِيْسَهُ وَتَبَيُّهَهُ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ تَصْرِيْحًا بِالتَّحْدِيثِ. وَلَعَلَّ الْحِجَّاجَ اضْطُرِبَ فِيهِ، فَصَرَفَهُ يَقُولُ: ابْنُ مُخْتَبِرٍ، وَمَرَّةً يَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ، وَمَرَّةً يَقُولُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَمَالَ الْمُرِّيُّ فِي "تهذيب" ٣٩٨/١٧ لِيَنْ أُنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَحَسْمًا، وَالصَّوَابُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِعْذَارًا. وَعَبْدُ اللَّهِ ثِقَةٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَثِقَةٌ ابْنُ حَبَّانَ، فَلَوْلَا عِنْدَةُ الْحِجَّاجِ لَكَانَ الْحَدِيثُ حَسَنًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٧٨٣) وَ(١٨٧٨٤) فِي الْحُدُودِ - بَابُ اعْتِرَافِ السَّارِقِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٨٢/٦ فِي الْحُدُودِ - بَابُ فِي تَعْلِيْقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي "الكبرى" ٢٧٥/٨ مِنْ طَرِيقِ حَابِرِ الْأَعْمَشِ (رَج)، وَالبَيْهَقِيُّ عَنْ الْمَسْعُودِيِّ كَلَّمَهُمْ عَنِ النَّعَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((رَأَيْتُ عَلِيًّا أَتَاهُ سَارِقٌ فَاعْتَرَفَ مَرَّتَيْنِ فَقَطَعْتَ يَدَهُ وَعَلَّقْتَهَا فِي عُنُقِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدِهِ تَضْرِبُ صَدْرَهُ)).

(٢) "الفتح": كِتَابُ السَّرْقَةِ - بَابُ مَا يَقْتَعُ فِيهِ وَمَا لَا يَقْتَعُ - فَصَلٌ فِي كَيْفِيَةِ الْقَطْعِ وَإِثْبَاتِهِ ١٥٤/٥.

كالسَّارِقِ)). (ورجُلُهُ الْيُسْرَى مِنَ الْكَعْبِ إِنْ عَادَ، فَإِنْ عَادَ) ثَالِثًا (لَا، وَحُبْسٌ) وَعُزْرٌ أَيْضًا بِالضَّرْبِ (حَتَّى يَتُوبَ) أَي: تَظْهَرُ أَمَارَاتُ التَّوْبَةِ، "شرح وهبانية"^(١)، وما رُوِيَ:

[١٩٣٢٢] (قوله: كالسَّارِقِ) محلُّ هذه الكلمة عَقِبَ قَوْلِهِ: ((على المتمرِّدِ))، قَالَ فِي "شرح الوهبانية"^(٢): قِيلَ: أَجْرَةُ الْمُشْحِصِ - أَي: الْمُحْضِرِ لِلْخِصْمِ - فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقِيلَ: عَلَى الْمَتمرِّدِ كَالسَّارِقِ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ، فَأَجْرَةُ الْحِدَادِ وَالذُّهْنُ الَّذِي تُحْسَمُ بِهِ الْعُرُوقُ عَلَى السَّارِقِ؛ لِأَنَّهُ الْمُنْسَبُّ. اهـ "ح"^(٣).

[١٩٣٢٣] (قوله: مِنَ الْكَعْبِ) أَي: لَا مِنْ نِصْفِ الْقَدَمِ مِنْ مَعْقِدِ الشَّرَاكِ، خِلَافًا لِلرُّوَافِضِ. [١٩٣٢٤] (قوله: إِنْ عَادَ) أَي: بَعْدَ مَا قُطِعَتْ يَمِينُهُ، وَإِلَّا بِأَنْ سَرَقَ مَرَّاتٍ [٣/١٠٠] قَبْلَ الْقَطْعِ تُقَطِّعُ يَمِينَهُ لِلْكَفْلِ؛ لِأَنَّهُ يُكْتَفَى بِحَدٍّ وَاحِدٍ لِجُنَايَاتٍ اتَّحَدَ جَنْسُهَا كَمَا تَقَدَّمَ^(٤) بَيَانُهُ قُبَيْلَ بَابِ التَّعْزِيرِ.

[١٩٣٢٥] (قوله: حَتَّى يَتُوبَ إِنْ خَ) أَي: أَوْ يَمُوتَ، "فتح"^(٥)، وَفِي "الْقَهْطَانِي"^(٦): ((وَمَدَّةُ التَّوْبَةِ مَفْوُضَةٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، وَقِيلَ: مَمْتَدَّةٌ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ سَيِّمًا الصَّالِحِينَ فِي وَجْهِهِ، وَقِيلَ: يُحْبَسُ سَنَةً، وَقِيلَ: إِلَى أَنْ يَمُوتَ كَمَا فِي "الْكَفَايَةِ"^(٧)) اهـ.

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الحدود - مسائل السرقة ق ١٣٢/أ.

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الحدود - مسائل السرقة ق ١٣٣/أ.

(٣) "ح": كتاب السرقة ق ٢٥٧/أ.

(٤) ١٩١ - وما بعدها "در".

(٥) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ١٥٤/د.

(٦) "جامع الرموز": كتاب السرقة ٢/٣٠٨-٣٠٩.

(٧) "الکفاية": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ١٥٤/د (هامش

"فتح القدير").

((يُقَطَّعُ ثَالِثًا وَرَابِعًا^(١))).

[١٩٣٢٦٦] (قَوْلُهُ: ثَالِثًا وَرَابِعًا) أَي: الْيَدُ الْبَيْسَرَى ثُمَّ الرَّجُلُ الْيَمِينَى.

(١) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٤٤١٠) فِي الْحُدُودِ: بَابُ فِي السَّارِقِ يَسْرِقُ مَرَارًا، وَالنِّسَاءِيُّ ٩٠/٨، وَالْكَبِيرِيُّ (٧٤٧١) فِي السَّارِقِ

- بَابُ قَطْعِ الْيَدَيْنِ وَالرُّجُلَيْنِ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٧٢/٨ مِنْ طَرِيقِ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ((اقتلوه))، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ! قَالَ: ((اقطعوه))، فَقَطَّعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ...، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ...، ثُمَّ الرَّابِعَةَ...، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: ((اقتلوه))، قَالَ جَابِرٌ: ((فَانظَرْنَا إِلَى مِرْبَدٍ النَّصْرِيِّ...))، فَقَتَلُوهُ، قَالَ النَّسَائِيُّ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَمُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ بِالنَّقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَيَجِبُ الْقَطْآنُ لِمَنْ يَتْرَكَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا صَحِيحًا لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَلَهُ مَتَابَعَةٌ قَاصِرَةٌ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هِشَامُ بْنُ عَرُوةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ أَهـ، أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ ١٨١/٣ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سَنَانَ الرَّهَاطِيِّ عَنْ أَبِيهِ (ح) وَالْقَاسِمِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَسَائِدِ بْنِ حَبِيبِ (ح) وَهِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، ثَابِتٌ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى - النَّخَعِيُّ - كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرُوةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ.

لَكِنَّ الرَّهَاطِيَّ وَابْنَ زَيْدٍ وَابْنَ هِشَامِ، وَالْقَاسِمُ ضَعِيفٌ، وَعَائِدٌ وَإِنْ وَثَّقَهُ يَحْيَى فَقَدْ رَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرُوةَ أَحَادِيثَ أُكْبِرَتْ عَلَيْهِ، وَسَائِرُ أَحَادِيثِهِ مُسْتَقِيمَةٌ كَمَا قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَإِنْ وَثَّقَ إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابًا، وَسَعِيدُ النَّخَعِيُّ وَثَّقَهُ ابْنُ حَبَّانٍ، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: لَيْسَ بِذَلِكَ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ" (١٧١٩٠): وَفِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ عَنِ الْمُرْنَبِيِّ عَنْ اِنشَاعِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا مِثْلَهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَضَعَّفَهُ أَيْضًا ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ ٨٩/٨ - ٩٠ -، وَالْكَبِيرِيُّ (٧٤٧٠)، وَاسْتَحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ كَمَا فِي الْبَيْهَقِيِّ ٢٧٣/٨، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "الْأَحَادِيثِ الْمَتَانِي" (٧٨٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٣٤٠٨)، وَعَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ أَبُو نَعِيمٍ فِي "مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ" (٢٠٤٠)، وَالشَّاشِيُّ، وَعَنْهُ الضَّبَّاءُ فِي "الْمُخْتَارَةِ" (٤١)، وَالْحَاكِمُ ٣٨٢/٤، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٧٢/٨ مِنْ طَرِيقِ عَنِ هَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ فَقَالَ: اقتلوه...)) نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ: ((ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّهَا، ثُمَّ سَرَقَ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ بِهَذَا حِينَ قَالَ: اقتلوه، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى فِتْيَةٍ مِنْ قَرِينِ...)) فَقَتَلُوهُ.

قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: وَرَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ الْحَدَّاءُ عَنْ يَوْسُفَ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنِ الْحَارِثِ - أَخِيهِ - أَهـ =

وأخرجه البحاري في "التاريخ الكبير" ٣٧٣/٨، وابن أبي عاصم في "الآحاد والثاني" (٧٨٥)، وأبو نعيم (٢٠٤١) عن الطبراني (٣٤٠٩)، وأبو يعنى، وعنه الضياء المقدسي في "المختارة" (٤٠)، كُتِبَهم عن خالد الواسطي، عن خالد الحذاء، عن يوسف أبي يعقوب، عن محمد بن حاطب ... نحوه [تحرّف في "المعجم الكبير" و"المعرفة" إلى يوسف بن يعقوب].

قال أبو نعيم: ورواه أبو قتيبة عن الفضل بن فضالة البصري، عن الوليد بن أبي هشام، عن ابن خويطب نحوه. وأخرجه أبو داود في "المراسيل" (٢٤٧) عن محمد بن سليمان الأنباري، عن حماد بن مسعدة، عن ابن جريح، عن عبد ربه بن أبي أمية (ح)، وأخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في "المطلب العالية" (١٨٧٨) حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن جريح، عن عبد الله بن أبي أمية (ح) وأخرجه أبو نعيم في "المعرفة" (٢١٣٢) عن البغوي في "معجمه" كما في "المطلب العالية" و"الإصابة" ٣٨٧/١ عن هارون بن عبد الله الحمال، عن حماد بن مسعدة، عن ابن جريح، عن عبد الكريم أبي أمية، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَيْبَسَ فِي سَارِقٍ، فَقِيلَ: هُوَ لَيْتَامِي مِنَ الْأَنْصَارِ مَا لَهُمْ مَالٌ غَيْرُهُ، فَتَرَكَهُ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ الْخَامِسَةَ فَقَطَّعَ يَدَهُ، ثُمَّ السَّادِسَةَ فَقَطَّعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ السَّابِعَةَ فَقَطَّعَ يَدَهُ، ثُمَّ الثَّمَانَةَ فَقَطَّعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَرْبَعٌ بَارِعٌ)). قال البغوي: أخرجه هارون في "المسنن" ولا أحسب للحارث بن عبد الله صحبة، ورواه ابن جريح عن عبد الكريم أبي أمية عن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن أبيه عن عمر اهد.

وهذا الاضطراب في (عبد ربه، أو عبد الله بن أبي أمية، أو عبد الكريم أبي أمية) إن لم يكن تدليسا من ابن جريح لهذا الضعيف عبد الكريم أبي أمية فقد اضطرب فيه حماد بن مسعدة، وأكثر من رواه عن ابن جريح قال: عبد ربه وعبد الله بن أبي أمية.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٧٣) (١٨٩٨٠) وعنه إسحاق بن راهويه كما في "المطلب العالية" المسندة (١٨٧٨) (ح) والحارث بن أبي أسامة كما في "المطلب" (١٨٧٨) عن عبد الوهاب بن عطاء، وعنهما البيهقي ٢٧٣/٨، وابن أبي شيبة ٤٨٥/٦ عن محمد بن بكر كلهم عن ابن جريح، أخبرني عبد ربه - عبد الله - ابن أبي أمية: أنَّ الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وعبد الرحمن بن سابط حدثناه: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَيْبَسَ بِعَبْدِ سَرَقٍ...)) نحوه، قال البيهقي: كذا وجدته في كتابي - أبي عبد الله - وقال حماد بن مسعدة: عبد الله، وقال عبد الرزاق: عبد ربه - وزاد ابن سابط - ثم قال: وهذا مرسلٌ جيدٌ يُقَوَّى الموصولُ قبله، [أي: حديث جابر والحارث بن حاطب]، ويرجع قولٌ من وافقه من الصحابة كما في "المسنن" و"المعرفة" له.

وأخرجه الدارقطني ١٣٧/٣ - ١٣٨، والطبراني ١٧/٤٨٣) عن خالد بن عبد السلام الصدقي: حدثنا الفضل بن المختار [متروك] - عن عبد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك قال: ((سَرَقَ مَمْلُوكٌ...))، فذكر نحوه حديث الحارث. قال الذهبي: يشبه أن يكون موضوعاً.

إِنْ صَحَّ حُمِلَ عَلَى السِّيَاسَةِ أَوْ نُسِخَ.....

[١٩٣٢٧] (قوله: إِنْ صَحَّ حُمِلَ عَلَى السِّيَاسَةِ أَوْ نُسِخَ) أشارَ إلى ما قاله الإمامُ الطَّحاويُّ: ((تَبَعْنَا هَذِهِ الْأَثَارَ فَلَمْ نَجِدْ لشيءٍ مِنْهَا أَصْلًا))، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(١): ((وَفِي "المَبْسُوطِ"^(٢)): الْحَدِيثُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَيْنِ سَلِمَ يُحْمَلُ عَلَى الْإِنْتِسَاخِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي الْإِبْتِدَاءِ تَغْلِيظًا فِي الْحُدُودِ، كَقَطْعِ أَيْدِي الْعُرَيْبِيِّينَ وَأَرْجُلِهِمْ وَسَمَرِ أَعْيُنِهِمْ^(٣)، ثُمَّ قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٤) - بَعْدَ نَقْلِهِ مِثْلَ مَذْهَبِنَا عَنِ "عَلِيِّ"

- وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ ١٨١/٣ عَنِ الْوَاقِدِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ خَالِدِ بْنِ سَلْمَةَ أَرَاهُ عَنِ أَبِي سَلْمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: ((إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ)) قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: كَذَا قَالَ (خَالِدُ بْنُ سَلْمَةَ)، وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنِ خَالِيهِ الْحَارِثِ، عَنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَهـ. وَالْوَاقِدِيُّ مَتْرُوكٌ أَهـ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "المَعْرِفَةِ" (١٧١٨٧): قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الْقَدِيمِ": أَخْبَرَنِي الثَّقَفِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَنْبٍ (ج) وَأَخْرَجَهُ الْمُرْنِيُّ فِي "مَخْتَصَرِهِ" ص ٢٦٤، قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ الرَّازِيَّ قَالَ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: (الثَّقَفِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ): هُوَ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ كَمَا فِي مَقْدِمَةِ "الرِّسَالَةِ" لِأَحْمَدَ شَاكِرٍ ص ٧٤، وَهَذَا الْإِسْنَادُ إِنْ صَحَّ أَنَّهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ فَهُوَ غَرِيبٌ جَدًّا وَأَرَى أَنَّهُ الْوَاقِدِيُّ أَتَى بِهِ عَلَى الصَّوَابِ، أَي: (عَنِ خَالِيهِ الْحَارِثِ)، وَالشَّافِعِيُّ وَإِنْ كَانَ يُكْذِبُ الْوَاقِدِيَّ فَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ بِمَصْرٍ، فَقَدْ قَالَ فِي "الجَدِيدِ"، وَرِوَايَةُ الْمُرْنِيِّ مِنْهَا: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ فِيهِ رَأْيُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي "الحَلِيَّةِ" ٦٢/٢، وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنُ بَشْرَانَ فِي "أَمَالِيهِ"، وَابْنُ النُّجَارِ كَمَا فِي "الْكَنْزِ" (١٣٣٤٣) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ نَعِيمٍ، عَنِ حَرَامِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ مَعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْجَهَنِيِّ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: ((مَنْ سَرَقَ مَتَاعًا...)) نَحْوَهُ، وَفِي آخِرِهِ: ((فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ)).

قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: تَفَرَّدَ بِهِ حَرَامٌ، وَهُوَ مِنَ الضَّعِيفِ بِالْمَحَلِّ الْعَظِيمِ أَهـ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: الرَّوَايَةُ عَنْ حَرَامٍ حَرَامٌ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "الإِسْتِيعَابِ": حَدِيثُ الْقَتْلِ مَنْكِرٌ لَا أَصْلَ لَهُ كَمَا فِي "التَّلَاخِصِ" ٦٩/٣

(١) "الْفَتْحِ": كِتَابُ السَّرْقَةِ - بَابُ مَا يَقْطَعُ فِيهِ وَمَا لَا يَقْطَعُ - فَصْلُ فِي كَيْفِيَةِ الْقَطْعِ وَإِثْبَاتِهِ ١٥٤/٥ - بِتَصْرِفٍ.

(٢) "المَبْسُوطِ": كِتَابُ السَّرْقَةِ ١٦٧/٩.

(٣) سَيِّئَاتِي تَحْرِيمُهُ ص ٤٩٣ -.

(٤) "الْفَتْحِ": كِتَابُ السَّرْقَةِ - بَابُ مَا يَقْطَعُ فِيهِ وَمَا لَا يَقْطَعُ - فَصْلُ فِي كَيْفِيَةِ الْقَطْعِ وَإِثْبَاتِهِ ١٥٥/٥ - بِتَصْرِفٍ.

و"ابن عباس" و"عمر"^(١):- ((إنَّ هذا قد ثبتَ ثبوتًا لا مردَّ له، وبعيدٌ أنْ يقطعَ ﷺ أربعةَ السَّارقِ ثمَّ يقتلَهُ ولا يعلمُهُ مثلُ "علي" و"ابنِ عباسٍ" و"عمر" من الصَّحابةِ الملازمينَ، ولو غابوا لا بدَّ

(١) أمَّا أنزُ عليٌّ فقد روى عمرو بن مَرْة عن عبد الله بن سلمة عن عليٍّ قال: ((إذا سرقَ الرجلُ قُطِعَتْ يدهُ اليمنى، فإن عاد قُطِعَتْ رجلُهُ اليسرى، فإن عاد ضَمَّنَ السَّحْنَ حتى يُحْدِثَ خيراً، إني لأستحي من الله أنْ أدعَهُ ليست له يدٌ يأكلُ بها ويستحي بها، ورجُلٌ عشيَ عليها)).

أخرجه محمد في "الآثار" (٦٣١)، وعنه الدارقطني ١٨٠/٣: أخبرنا أبو حنيفة (ح) وابن أبي شيبة ٤٨٥/٦ عن حجاج (ح) وهو والبيهقي ٢٧٥/٨ عن شعبة، كلهم عن عمرو بن مَرْة به.

وعبدُ الله بنُ سلمة ثقةٌ لا بأسَ به، يُخطئُ، قال البخاريُّ: وقال شعبة: عن عمرو قال: كان يحدثنا فعرّف ونكّر، وكان قد كَبُرَ لا يُتابعُ على حديثه، وسيأتي له متابعاتٌ في هذا الحديث عن علي.

وأخرجه سعيد بن منصور كما في "نصب الرّاية" ٣٧٥/٣ عن أبي معشر [بفتح ضعيف] عن سعيد المقبري عن أبيه قال: ((حضرت علياً أتى رجلٌ مقطوع اليد والرجل قد سرق، قال لأصحابه: ما ترون؟ قالوا: اقتطعُ قال: قتلته إذا وما عليه القتل...))، فذكر نحوه ما سبق، (ثمَّ رَدَّهُ إلى السَّحْن أياماً ثمَّ جلدَهُ وأطلقَهُ...)).

قال ابن حجر في "الدرّاة": إسناده ضعيفٌ، ورواه الشعبيُّ، وأبو الضُّحى، ومحمد الباقر، كلهم عن عليٍّ نحوه. ورواه حصين، ومغيرة، وجابر الجعفي قال: كان عليٌّ، فذكره بنحو رواية عبد الله بن سلمة.

أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٤/٦-٤٨٥، والدارقطني ١٨٠/٣، وعبد الرزاق (١٨٧٦).

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٦)، وابن أبي شيبة ٤٨٤/٦ عن منصور عن أبي الضُّحى قال: كان عليٌّ... (ح)، وعن حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: كان عليٌّ، فذكر نحوه. ورواية محمد الباقر وأبي الضُّحى عن عليٍّ مرسله، وأمّا الشعبيُّ فقال بعضهم: مرسلٌ، وهو لا يُرسَلُ إلا عن ثقة، إلا أن البخاريَّ أخرج للشعبي عن عليٍّ جلدَهُ ورجمَهُ شرّاعةً كما تقدم، قال العلاميّ في "جامع التحصيل" ص ٢٠٤: وهو - أي: البخاري - لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء، فكلُّ هذا يؤكِّد صحّة ذلك عن عليٍّ، والله أعلم.

أمّا عن ابن عباس فأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٥/٦ عن حجاج عن عمرو بن دينار أنّ نحدّة كَتَبَ إلى ابن عباس يسأله عن السَّارقِ، فكَتَبَ إليه ... بمثل قول علي، وقد حولف حجاج في هذا، فأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٦٣) عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنّ نحدّة بن عامر الخارجي كَتَبَ إلى ابن عباس: ((السَّارقِ يسرقُ فَتُقطَعُ يدهُ، ثمَّ يعودُ فَتُقطَعُ يدهُ الأخرى؟ قال الله تعالى: ﴿فأقطعوا أيديهما﴾))، [أي: يُورِدُ دليلاً مذهبي، أليس الله قال هذا؟] قال: بلى، ولكن يده ورجله من خلاف، قال عمرو: سمعته من عطاء منذ أربعين سنة، وحجاج ليّن فيه ضعف، وابن جريج إذ صرّح بالإخبار والاتصال وأثبت وأحفظ.

أمّا حديث عمر فأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٥/٦ عن حجاج، عن سيمك، عن بعض أصحابه أنّ عمر استشارهم في سارقٍ، فأجمعوا على مثل قول عليٍّ.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٦٦) عن إسرائيل بن يونس (ح)، والبيهقي في "الكبرى" ٢٧٤/٢ من طريق سعيد بن منصور، وعزاه إليه في "نصب الرأية" ٣/٣٧٥ عن أبي الأحوص، كلاهما عن ميمالك عن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ الأردني عن عمر: ((أنه أتني برجل قد سرق فقال له: سلوم فقطعه، ثم أتني به الثانية فقطعه، ثم أتني به الثالثة فأراد أن يقطعها، فقال له علي: لا تفعل، إنما عليه يد ورجل، ولكن احبسها))، هذا لفظ إسرائيل، وعبد الرحمن بن عائذ عن عمر وعلي مرسل، قال ابن حجر في "فتح الباري" ١٢٢/١٢: هذا إسناد حسن جيد إلى عبد الرحمن بن عائذ، وكذلك قال في "الدرية" ١١٣/٢، وأخرج ابن أبي شيبة ٤٨٤/٦ عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول: أن عمر قال: ((إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن عاد...))، مثل قول علي، ومكحول عن عمر مرسل، لكن زوى خالد الخدأ عن عكرمة عن ابن عباس قال: ((أنشدوا لرأيت عمر قطع رجل رجل بعد يد ورجل سرق الثالثة))، وهذا أقوى إسناداً من كل ما سبق مجتمعاً.

أخرجه الدارقطني ١٨٥/٣ عن عبد الرزاق (١٨١٦٨) عن معمر (ح)، وابن أبي شيبة ٤٨٤/٦ عن ابن علقمة (ح)، والدارقطني ١٨١/٣ عن عبد الوهاب (ح)، والبيهقي ٢٧٤/٨ عن سعيد بن منصور عن هُثَيم، وخالد الواسطي، كلهم عن خالد بن الخدأ به.

أما أبو بكر فاختلقت الرواية عنه، فأخرج مالك في "الموطأ" ٨٣٥/٢ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: ((أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم، فنزل على أبي بكر، فشكى إليه عامل اليمن... وذكّر صلواته وعبادته وحشوعه)... ثم سرق حلياً لأسماء بنت عميس، ففعل يبحث معهم ويدعو على السارق، فتبين أنه هو، فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى، قال أبو بكر: والله لُدعاؤه على نفسه أشدّ عندي من سرقته))، مختصر.

وعن مالك رواه الشافعي كما في "مسنده" (٢٨١)، وعنه البيهقي ٢٧٣/٨، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٦٩) عن الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم به مختصراً، وأخرجه البيهقي ٢٧٣/٨ من طريق سلم بن جنادة، ثنا وكيع، ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن أبا بكر أراد أن يقطع رجلاً بعد اليد والرجل، فقال عمر رضي الله عنه: السنة اليد. إلا أن ابن أبي شيبة أخرجه ٤٨٤/٦ عن وكيع عن سفيان به... أن أبا بكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليد، فقال عمر: السنة اليد أهد. وكأنه سقط من نسخة "المصنف" (بعد اليد والرجل)، والله أعلم. وعلى كل فالقاسم بن محمد بن أبي بكر لم يسمع من جده أبي بكر.

وأخرجه البيهقي ٢٧٤/٨ من طريق سعيد بن منصور، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن صفيّة بنت أبي عبيد: ((أن رجلاً سرق على عهد أبي بكر مقطوعة يده ورجله، فأراد أبو بكر أن يقطع رجله ويدع يده ليستطيب بها وينظفها ويتنقع بها، فقال عمر: لا والذي نفسي بيده لتقطعن يده، فأمر به فقطعت يده))، وعبد الرحمن وإن وثق ففيه ضعف، ولعل صفيّة لم تشهد هذه القصة ولم تسمع من أبي بكر، وقال البيهقي في "المعرفة" (١٧١٩٦): وفي كتاب "القديم" للشافعي: عُبد الله بن عمر، عن نافع، عن صفيّة، عن أبي بكر... مثله.

هذا، وأخرجه محمد بن الحسن في "موطأه" ص ٢٣٤-٢٣٥ عن الزهري قال: ويُروى عن عائشة قالت: ((إنما كان الذي سرق حلياً أسماءً أقطع اليد اليمنى، فقطع أبو بكر رجله اليسرى))، وكانت تُكبر أن يكون أقطع اليد والرجل، قال: وكان ابن شهاب أعلم بهذا الحديث من غيره أهد.

(كَمَنْ سَرَقَ وَإِبَاهَمُهُ الْيُسْرَى مَقْطُوعَةً، أَوْ شَلَاءً، أَوْ أُصْبِعَانِ مِنْهَا سِوَاهَا)، سِوَى الْإِبَاهِمِ

مِنْ عِلْمِهِمْ عَادَةً، فَاِمْتِنَاعُ "عَلِيٍّ" رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِمَّا لَضَعْفِ مَا مَرَّ، أَوْ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ حَدًّا مُسْتَمِرًّا بَلْ مَنْ رَأَى الْإِمَامَ قَتَلَهُ لِمَا شَاهَدَ فِيهِ مِنَ السَّعْيِ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَبُعْدِ الطَّبَاعِ عَنِ الرَّجُوعِ فَلَهُ قَتْلُهُ سِيَاسَةً، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ الْقَتْلَ الْمَعْنَوِيَّ)) اهد. أي: أَنَّ قَطْعَ أَرْبَعِيَّتِهِ قَتْلٌ مَعْنَى، فَإِذَا رَأَى أَنَّ لَهُ قَتْلَهُ سِيَاسَةً فَلَهُ قَتْلُهُ مَعْنَى، وَهَذَا يُبَيِّرُهُ إِلَى مَا قَدَّمَاهُ^(١) مِنْ أَنَّ لَهُ قَتْلَهُ سِيَاسَةً فِي الثَّلَاثَةِ، تَأْمَلْ.

(١٩٣٢٨) (قَوْلُهُ: كَمَنْ سَرَقَ الْبَطْشَ) أَي: ((كَمَا لَا يُقَطَّعُ بَلْ يُجَسِّسُ حَتَّى يَتَوَبَّ مَنْ سَرَقَ الْبَطْشَ));

لِأَنَّ الْقَطْعَ حِينَئِذٍ تَقْوِيَةٌ جَنَسِ الْمَنْفَعَةِ بَطْشًا وَذَلِكَ إِهْلَاكٌ، وَفُوتُ الْأَصْبِعِينَ مِنْهَا يَقُومُ مَقَامَ فُوتِ الْإِبَاهِمِ فِي تَقْصَانِ الْبَطْشِ، بِخِلَافِ فُوتِ وَاحِدَةٍ غَيْرِ الْإِبَاهِمِ. قَيَّدَ بِالْيُسْرَى؛ لِأَنَّ الْيَمْنَى لَوْ كَانَتْ شَلَاءً أَوْ نَاقِصَةً الْأَصَابِعِ قُطِعَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَابِيَةِ؛ لِأَنَّ اسْتِيفَاءَ النَّاقِصِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْكَامِلِ جَائِزٌ، "نَهْر"^(٢).

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٤/٦ عن الأوزاعي عن الزهري قال: ((انتهى أبو بكرٍ في قطع السارق إلى اليد والرُّجُل)). وأخرج الدارقطني ١٨٤/٣ عن عبد الرزاق (١٨٧٧٤) عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فذكرت قصةً هذا الرجل، وفيه: ((أنه بعنه إلى سرية، فلم يرغب عنه إلا قليلاً حتى جاء قد قُطِعَتْ يده...))، ثم ذكرت قصةً سرقته ودعائه على السارق... فقال له أبو بكر: ((وبلك، إنك لقليل العلم بالله، فأمر به فُقِطِعَت رِجْلُهُ))، قال معمر: وأخبرني أيوبٌ عن نافع عن ابن عمر نحوه، ثم أخرجه في (١٨٧٧٠) عن معمر عن الزهري عن سالم وغيره قال: ((إنما قُطِعَ أبو بكرٍ رِجْلُهُ وَكَانَ مَقْطُوعَ الْيَدِ))، قال الزهري: لم يبلغنا في السُّنَنِ إِلَّا قَطْعَ الْيَدِ وَالرُّجُلِ لِإِزْدَادِ عَلِيِّ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخْرَجَ فِي (١٨٧٧١) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: ((إنما قُطِعَ أبو بكرٍ رِجْلُ الَّذِي قُطِعَ يَعْنِي بِنِ أُمِيَّةٍ وَكَانَ مَقْطُوعَ الْيَدِ قَبْلَ ذَلِكَ)).

وأخرج الدارقطني ١٨٤/٣ هنا عن عبد الرزاق به، وخالف ابنُ عُلَيَّةٍ معمرًا في هذا، فرواه عن أيوب عن نافع أن رجلاً أقطعَ اليدَ والرُّجُلَ نَزَلَ بِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِي آخِرِهِ: ((فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: اقْطَعُوا رِجْلَهُ، فَسَالَ عَمْرٌ: بَلْ قُطِعَ يَدُهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: كُتُوبٌ)).

أخرجه الدارقطني ١٨٣/٣-١٨٤ عن الحسن بن عرفة عن إسماعيل بن عُلَيَّة... به، وهذا أولى بالصواب، فرواية معمر عن البصريين فيها ضعفٌ.

(١) المقولة [١٩٣١١] قوله: ((وهذا إن أعار)).

(٢) "النهر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإبانه ق ٣١٦/ب.

(أو رجله اليمنى مَقْطُوعَةً، أو سَلَاءً) لم يُقَطَّعْ؛ لأنَّه إهْلَاكٌ، بل يُحْبَسُ لِيُتَوَبَّ (ولا يَضْمَنُ قاطِعُ) اليدِ (اليسرى) ولو عَمَدًا.....

[١٩٣٢٩] (قوله: أو رجله اليمنى مَقْطُوعَةً) قَيَّدَ بِقَطْعِهَا؛ لأنَّ المَقْطُوعَ لو كَانَ هو الأَصَابِعَ منها فَإِنَّ اسْتِطَاعَ المَشْيِ قُطِعَتْ يَدُهُ، وإلَّا لَا كما في "البحر"^(١) عن "السراج"، وقَيَّدَ بِالْيَمْنَى؛ لأنَّه لو كَانَتْ رِجْلُهُ اليسرى مَقْطُوعَةً قُطِعَ، قَالَ في "كافي الحاكم": ((وإن كَانَتْ رِجْلُهُ اليسرى سَلَاءً قُطِعَتْ يَدُهُ اليمنى)) اهـ. فلو يَدُهُ اليمنى أَيْضاً مَقْطُوعَةً لم يُقَطَّعْ كما قَدَّمْنَا^(٢) أوَّلَ البَابِ.

[١٩٣٣٠] (قوله: لم يُقَطَّعْ) أي: لم يُقَطَّعْ يَدُهُ اليمنى في جميع ما ذَكَرَ كما نَصَّ عَلَيْهِ في "غاية البيان"، خلافاً لِمَا يُوْهَمُهُ كَلَامُ "العيني"^(٣) و"النهر"^(٤) حيثُ قَالَ: ((لَا تُقَطَّعُ رِجْلُهُ اليسرى)) اهـ. وأجَابَ "ابن السَّلْبِيِّ" بأنَّه مَحْمُولٌ عَلَى ما إِذَا سَرَقَ ثَانِيًا والحَالُ أَنَّ رِجْلَهُ اليمنى مَقْطُوعَةً فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا تُقَطَّعُ رِجْلُهُ اليسرى، قَالَ: ((وهذا الحَمْلُ صحيحٌ لَكِنَّهُ بعيدٌ مُحَالِفٌ لِمَا يَقْتَضِيهِ سِيَاقُ الكَلَامِ)).

[١٩٣٣١] (قوله: لأنَّه إهْلَاكٌ) أي: بتفويت جنسِ منفعَةِ البَطْشِ أو المَشْيِ؛ لأنَّه إِذَا لم يَكُنْ لَهُ يَدٌ ورجلٌ من طَرَفٍ واحدٍ لم يُقَدَّرْ عَلَى المَشْيِ أصلاً، بخلافِ ما إِذَا كَانَ مِن طَرَفَيْنِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَضَعُ العَصَا تحتَ يَدَيْهِ، "ابن كمال".

[١٩٣٣٢] (قوله: ولا يَضْمَنُ) غيرُ أَنَّهُ يُؤَدَّبُ، "نهر"^(٤)، أي: إنَّ كَانَ عَمَدًا، "بحر"^(٥) عن "الفتح"^(٦).

[١٩٣٣٣] (قوله: ولو عَمَدًا) هذا عندَ "الإمام"، وَقَالَ: إِنَّهُ يَضْمَنُ في العَمْدِ أَرشَ اليسارِ، وَقَالَ "زفر": يَضْمَنُ مطلقاً، أي: في العَمْدِ والخَطَأِ، والمرادُ بالخَطَأِ هو: الخَطَأُ في الإحْتِهَادِ مِنَ القاطِعِ في أَنَّ قَطْعَهَا يُجْزِي نَظراً إِلَى إطلاَقِ النِّصِّ، أمَّا الخَطَأُ في معرفةِ اليمينِ مِنَ اليسارِ فلا يُجْعَلُ عَفْواً؛ لأنَّه بعيدٌ

(١) "البحر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٦٧/٥.

(٢) المقولة [١٩٣١٣] قوله: ((تقطع بين السارق)).

(٣) انظر "رمز الحقائق": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٢٩٩/١.

(٤) "النهر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ق ٣١٦/ب.

(٥) "البحر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٦٧/٥.

(٦) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ١٥٧/٥.

في الصَّحِيح، "نهر"^(١). (إذا أُمرَ بِخِلَافِهِ) لِأَنَّهُ أَتْلَفَ وَأَخْلَفَ مِنْ جِنْسِيهِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ..

يُتَّهَمُ بِهِ مَدْعِيهِ، وَقِيلَ: يُجْعَلُ عَفْوًا، قَالَ فِي "الْمُصَنَّفِي": هُوَ الصَّحِيحُ، وَالْقِيَاسُ مَا قَالَهُ "زَفَرٌ"، "نَهْرٌ"^(٢).
[١٩٣٣٤] (قَوْلُهُ فِي الصَّحِيحِ) ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ تَصْحِيحُ لِقَوْلِ "الإِمَامِ" فِي شَمُولِهِ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ، وَهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي "النَّهْرِ"، وَإِنَّمَا الَّذِي فِيهِ^(٣) تَصْحِيحُ الْقَوْلِ بِجَعْلِ الْخَطِيئَةِ عَفْوًا عَلَى التَّفْسِيرِ الثَّانِي مِنْ تَفْسِيرِي الْخَطِيئَةِ كَمَا سَمِعْتُ مِنْ عِبَارَةِ "النَّهْرِ"، نَعَمْ ظَاهِرُ "الْهِدَايَةِ"^(٤) وَغَيْرِهَا اعْتِمَادُ قَوْلِ "الإِمَامِ"، وَهُوَ ظَاهِرُ إِطْلَاقِ الْمَتُونِ، فَافْهَمِ.

[١٩٣٣٥] (قَوْلُهُ: إِذَا أُمرَ بِخِلَافِهِ) أَي: بِأَنَّ أَمْرَهُ الْحَاكِمُ بِقَطْعِ الْيَمِينِ فَقَطَعَ الْبَسْرِي، أَمَا لَوْ أَطْلَقَ وَقَالَ: اقْطَعْ يَدَهُ وَلَمْ يُعَيِّنْ [١١٣/٣] الْيَمِينِي، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْقَاتِعِ اتِّفَاقًا لِعَدَمِ الْمَخَالَفَةِ؛ إِذْ الْيَدُ تَطْلُقُ عَلَيْهِمَا، وَكَذَا لَوْ أُخْرِجَ السَّارِقُ يَدَهُ فَقَالَ: هَذِهِ يَمِينِي؛ لِأَنَّهُ قَطَعَهُ بِأَمْرِهِ، "بَحْرٌ"^(٥).

(تَنْبِيْهُ)

لَمْ يَبَيِّنِ "الْمُصَنِّفُ" أَنَّ هَذَا الْقَطْعُ وَقَعَ حَدًّا أَمْ لَا، قِيلَ: نَعَمْ فَلَا ضَمَانَ عَلَى السَّارِقِ لَوْ اسْتَهْلَكَ الْعَيْنَ، وَقِيلَ: لَا فَيُضْمَنُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطِيئَةِ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٦) وَ"النَّهْرِ"^(٧).
[١٩٣٣٦] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ أَتْلَفَ وَأَخْلَفَ الْخ) أَي: فَلَا يُعَدُّ إِتْلَافًا، كَمَنْ شَهِدَ عَلَى غَيْرِهِ بَيْعَ مَالِهِ بِمَثَلِ قِيَمَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ، "هِدَايَةَ"^(٨)، وَإِنَّمَا قُلْنَا: ((إِنَّهُ أَخْلَفَ))؛ لِأَنَّ الْيَمِينِي كَانَتْ عَلَى شَرَفِ الزَّوَالِ فَكَانَتْ كَالْفَائِتَةِ فَأَخْلَفَهَا إِلَى خَلْفِ اسْتِمْرَارِهَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَطَعَ رَجُلُهُ الْيَمِينِي، أَي: حَيْثُ يُضْمَنُ؛

(١) "النهر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ق ٣١٦/ب.

(٢) "النهر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ق ٣١٦/ب.

(٣) "النهر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ق ٣١٦/ب.

(٤) في "ب" و"م": ((الرأوية))، وما أثبتناه من بقية النسخ، هو الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي "الْهِدَايَةِ": ((وَإِذَا قَالَ الْحَاكِمُ لِلْحَدَّادِ: اقْطَعْ يَمِينِ هَذَا فِي سَرَقَةٍ بِسَارِهِ عَمْدًا أَوْ خَطَاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)). وَاللَّهُ أَعْلَمُ النَّظَرَ "الْهِدَايَةَ": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ١٢٧/٢.

(٥) "البحر": كتاب السرقة - فصل في كيفية المقتطع وإثباته ٦٧/٥.

(٦) "البحر": كتاب السرقة - فصل في كيفية المقتطع وإثباته ٦٧/٥-٦٨.

(٧) "النهر": كتاب السرقة - فصل في كيفية المقتطع وإثباته ق ٣١٧/أ.

(٨) "الهداية": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية المقتطع وإثباته ١٢٧/٢.

وكذا لو قطعهُ غيرُ الحدَّادِ في الأصحَّ (ولو قطعهُ أحدٌ قبلَ الأمرِ والقضاءِ وجبَ القصاصُ في العمدي، والذبيَّةُ في الخطيأ، وسقطَ القطعُ عن السَّارقِ)، سواءً قطعَ يَمِينَهُ أم يسارَهُ (وقضاءُ القاضي بالقطعِ كالأمرِ) على الصَّحيحِ (فلا ضَمَانُ)، "كافي"^(١).
وفي "السَّراج": ((سَرَقَ فلم يُؤاخذُ بها حتَّى قُطِعَت يَمِينُهُ.....

لأنَّهُ وإن امتنعَ به قطعَ يدهِ لكنْ لم يُعَوِّضْهُ من جنسٍ ما أتلفَ عليه مِنَ المنفعةِ؛ لأنَّ منفعةَ البَطْشِ ليست من جنسِ منفعةِ المشي، وأمَّا إن قطعَ رِجْلَهُ اليسرى فلأنَّهُ لم يُعَوِّضْ عليه شيئاً، "فتح"^(٢).
{١٩٣٣٧} (قوله: وكذا لو قطعهُ غيرُ الحدَّادِ) أي: بعدَ أمرِ القاضي الحدَّادَ، أمَّا إذا صدرَ ذلك قبلَ الأمرِ أصلاً فهو ما ذكره بعدُ، "ط"^(٣).

والحاصل: أنَّ القاضي إذا أمرَ الحدَّادَ بقطعه فقطعَ اليسرى الحدَّادُ أو غيره لا يضمنُ.
{١٩٣٣٨} (قوله: في الأصحَّ) قالَ في "الفتح"^(٤): ((احترازٌ عمَّا ذكرَ "الإسبيجاني" في شرحه لـ "مختصر الطَّحاوي" حيث قال: هذا كله إذا قطعَ الحدَّادُ بأمرِ السُّلطانِ، ولو قطعَ يسارَهُ غيره ففِي العمدي القصاصُ، وفي الخطيأ الذبيَّة)).

{١٩٣٣٩} (قوله: ولو قطعهُ أحدٌ إلخ) قالَ في "شرح الطَّحاوي": ((مَنْ وجبَ عليه القطعُ في السرقةِ فلم يُقطعْ حتَّى قطعَ قاطعُ يَمِينِهِ، فهذا لا يخلو: إمَّا أن يكونَ قبلَ الخصومةِ أو بعدها، قبلَ القضاءِ أو بعده، فإنَّ كانَ قبلَ الخصومةِ فعلى قاطعه القصاصُ في العمدي والأرشُ في الخطيأ، وتقطعُ رِجْلُهُ اليسرى في السرقةِ، وإنَّ كانَ بعدَ الخصومةِ قبلَ القضاءِ فكذلكَ الجوابُ إلاَّ أنَّه لا تُقطعُ رِجْلُهُ في السرقةِ؛ لأنَّهُ لما حُوصِمَ كانَ الواجبُ في اليمينى وقد فاتتْ فسقطَ، وإنَّ كانَ بعدَ القضاءِ فلا ضَمَانُ على القاطعِ وكانَ قطعُهُ مِنَ السرقةِ حتَّى لا يجبُ الضَمَانُ على السَّارقِ فيما

(١) "كافي النسفي": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٣/٢٣٠ ب/ بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ١٥٧/٥-١٥٨.

(٣) "ط": كتاب السرقة - باب كيفية القطع وإثباته ٢/٤٢٩.

(٤) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ٥/١٥٨.

قِصَاصاً، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى))، (وَطَلَبُ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ) الْمَالُ لَا الْقَطْعَ عَلَى الظَّاهِرِ، "بِحَرْ" ^(١) (شَرَطُ الْقَطْعِ مُطْلَقًا) فِي إِقْرَارٍ وَشَهَادَةٍ.....

استهلكَ مِنْ مَالِ السَّرْقَةِ، أَوْ سُرِقَ فِي يَدِهِ)). اهد "ط" ^(٢) عن "حاشية الثَّلَاثِي" ^(٣) على "الرَّيْلَعِي"، قال ^(٤): ((فَقَوْلُ "الْمُصَنَّفِ": ((وَسَقَطَ الْقَطْعُ إِخ)) تَبَعَ فِيهِ شَيْخُهُ فِي "بِحَرْ" ^(٥)، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْقَطْعُ بَعْدَ الْخِصْمَةِ)).

[١٩٣٤٠] (قَوْلُهُ: قِصَاصًا) احْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْقَطْعِ لِلْسَّرْقَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُقْتَعُ ثَانِيًا لِاتِّحَادِ الْخِصْمِ، "ط" ^(٦)، أَيْ: فَيَقَعُ هَذَا الْقَطْعُ عَنِ السَّرْقَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا سُرِقَ بَعْدَ الْقَطْعِ كَمَا مَرَّ ^(٧).

[١٩٣٤١] (قَوْلُهُ: قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى) لِأَنَّهَا الْمَحَلُّ وَقَتَ الْقَطْعِ. اهد "ح" ^(٨).

[١٩٣٤٢] (قَوْلُهُ: لَا الْقَطْعَ عَلَى الظَّاهِرِ) قَالَ فِي "الْبِحْرِ" ^(٩): ((وَأَشَارَ "الشُّمْنِي" إِلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ

﴿بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقَطْعِ وَإِثْبَاتِهِ﴾

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى إِخ) الظَّاهِرُ: أَنْ يُقَيَّدَ هَذَا بِمَا إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ قَبْلَ الْخِصْمَةِ نَظِيرَ مَا مَرَّ عَنِ "شَرْحِ الطَّلْحَاوِيِّ"، وَالظَّاهِرُ أَيْضًا: أَنَّ الْقَطْعَ إِذَا كَانَ ظَلَمًا عَمْدًا أَوْ خَطَأً كَذَلِكَ.

(١) "البحر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٦٨/٥.

(٢) "ط": كتاب السرقة - باب كيفية القطع وإثباته ٤٢٩/٢.

(٣) "حاشية الثَّلَاثِي على تبيين الحقائق": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٢٢٧/٣، وفيه: ((أَوْ هَذَا فِي يَدِهِ)) بَدَل (أَوْ سُرِقَ فِي يَدِهِ)).

(٤) "ط": كتاب السرقة - باب كيفية القطع وإثباته ٤٢٩/٢.

(٥) "البحر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٦٧/٥.

(٦) "ط": كتاب السرقة - باب كيفية القطع وإثباته ٤٢٩/٢.

(٧) المقولة [١٩٣٢٤] قوله: ((إِنْ عَادَ)).

(٨) "ح": كتاب السرقة ق ٢٥٧/أ.

(٩) "البحر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٦٨/٥.

على المذهب؛ لأنَّ الحُصومةَ شرطٌ لظهورِ السَّرِقَةِ (وَكذا حُضورُهُ) أي: المسروق منه (عند الأداء) للشَّهادةِ (و) عندَ (القطع)؛ لاحتمالِ أن يُقَرَّ له بِالْمَلِكِ فَيَسْقُطُ الْقَطْعُ، لا حضورَ الشُّهُودِ على الصَّحيح، "شرح المنظومة"^(١)، وأقره "المصنّف"^(٢). قلت: لكنَّه مُخالفٌ لِمَا قَدَّمَهُ مَتناً وشرحاً^(٣)، فليُحرَّر. وقد حرَّره في "الشُّرُوبَالِيَّةِ"^(٤).....

من الطَّيِّبِينَ، لكنَّ في "الكشف الكبير"^(٥): أنَّ وجوبَ القطعِ حقُّ اللهِ تعالى على الخلوَصِ^(٦)، ولذا لا يملكُ المسروقُ منه الحُصومةَ بدعوى الحدِّ وإثباته، ولا يملكُ العفوَ بعدَ الوجوبِ ولا يُورثُ عنه) اهـ. فقد صرَّحَ بأنَّه لا يَمْلِكُ طلبَ القطعِ إلاَّ أن يُقالَ: إنَّه لا يملكُه بمجرداً عن طلبِ المالِ، والظَّاهرُ: أنَّ الشرطَ إنّما هو طلبُ المالِ، وتشتَرَطُ حضرتهُ عندَ القطعِ لا طلبُهُ القطعِ؛ إذ هو حقُّه تعالى، فلا يتوقَّفُ على طلبِ العبدِ) اهـ. وفي "النَّهر"^(٧): ((والظَّاهرُ: ما جرى عليه الشَّارحُ "الرَّيْلي" ^(٨) وغيره من الاكتفاء بدعوى المال)).

[١٩٣٤٣] (قوله: على المذهب) وروى عن "أبي يوسف" أنه في الإقرار لا تُشترطُ المطالبةُ كما في "الفتح"^(٩).

[١٩٣٤٤] (قوله: لأنَّ الحُصومةَ إلخ) أفادَ أنَّ حدَّ السَّرِقَةِ لا يَبْتَدُ بدعوى الحِسْبَةِ، تأمَّل.
[١٩٣٤٥] (قوله: قلت: لكنَّه مُخالفٌ لِمَا قَدَّمَهُ) أي: في البابِ السَّابِقِ في قوله: ((وشرطُ للقطعِ حضورُ شاهديها وقتَه)).

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الحدود - مسائل السرقة ق ١٣٢/ب.

(٢) "المنح": كتاب السرقة - باب في بيان أحكام كيفية القطع وإثباته ١/٢٢٣٧.

(٣) صا ٣٢١ - "در".

(٤) "الشُّرُوبَالِيَّةِ": كتاب السرقة ٧٨/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "كشف الأسرار": الدليل الأول: الكتاب - باب معرفة أحكام الخلوَصِ - أنواع الأدلَّةِ السَّمْعِيَّةِ إلخ ١/٢٣٦.

(٦) في "البحر": أنَّ وجوبَ القطعِ حقُّ اللهِ تعالى على الخلوَصِ، ولهذا لم يَتَقَبَّدْ بِالْمَلِكِ، وما يجبُ حقاً للعبدِ يتَقَبَّدُ به مالا كان أو عقوبةً كالغُصْبِ والقصاص.

(٧) "النَّهر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ق ٣١٧/أ.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٣/٢٢٧.

(٩) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ٥/١٥٩.

بما يُفيدُ ترجيحَ الأوَّلِ، فتأمَّل، ثمَّ فرِّغْ على قولِهِ: ((وطلبُ المسروقِ إلى آخره)) فقال: (فلو أقرَّ أنه سرقَ مالَ الغائبِ توقَّفَ القطعُ على حضورِهِ ومُخاصَمَتِهِ، و) كذا (لو قال: سرقْتُ هذه الدرَّاهمَ ولا أدري لِمَن هي، أو لا^(١) أخبركُ مِن صاحبِها لا قطعَ) لأنَّهُ يلزِمُ من جهالَتِهِ عدمُ طلبِهِ (و) كلُّ (مَن له يَدٌ صحيحةٌ مَلَكَ الخصومةَ)،.....

[١٩٣٤٦] (قوله: بما يُفيدُ ترجيحَ الأوَّلِ) أي: ما تقدَّم^(٢) من اشتراطِ الحضورِ، وفيه نظرٌ، بل مُفادُهُ: ترجيحُ ما هنا، فإنَّ الَّذي حرَّره هو ما نقلَهُ عن "كافي الحاكم" مِن أنَّ ما هنا هو قولُ "الإمامِ الأخيرِ، فيكونُ الأوَّلُ مرجوعاً عنهُ، ولذا صحَّح ما هنا في "شرح المنظومة الوهابية"^(٣) كما حرَّره فيما تقدَّم^(٤)، فافهم.

[١٩٣٤٧] (قوله: وكلُّ مَن له يَدٌ صحيحةٌ مَلَكَ الخصومةَ) شملَ المالكَ والأمينَ والضَّمانَ كالعاصبِ [٣/١١١/ب]، فإنَّهُ يَجِبُ عليه حفظُ المعصوبِ كالأمينِ فيملكُ الخصومةَ؛ لأنَّهُ لا يَقْدِرُ على إسقاطِ الضَّمانِ عن نفسه إلاَّ بذلك، كما أفادَهُ في "الفتح"^(٥)، وشملَ ما إذا كانَ المالكُ حاضراً أو غائباً كما في "النهر"^(٦) عن "السراج".

(قوله: أي: ما تقدَّم من اشتراطِ الحضورِ إلخ) المناسبُ: أن يُرادَ بالأوَّلِ في كلامِ "الشَّارحِ" ما ذكرَهُ عن "شرح الوهابية" من عدمِ اشتراطِ حضورِ الشُّهودِ، وبالتالي ما ذكرَ أَنَّهُ قدَّمَهُ متناً وشرحاً، وحينئذٍ يَسْقُطُ اعتراضُ "المحسِّي"، ويكونُ كلامُ "الشَّارحِ" مُوافقاً للواقعِ في كلامِ "المشربلالي".

(١) في "ط": ((و لا))، بالواو.

(٢) ٣٢١- "در".

(٣) "فصيل عقد القرائد": فصل من كتاب الحدود - مسائل السرقة ق ١٣٢/ب.

(٤) المقولة [١٩١٦١] قوله: ((سوى رَجْم)).

(٥) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ١٦١/٥.

(٦) "النهر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ق ٣١٧/أ.

ثُمَّ فَرَعَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (كَمُودَعٍ وَغَاصِبٍ) وَمُرْتَهِنٍ وَمُتَوَلٍّ وَأَبٍ وَوَصِيِّ وَقَابِضٍ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ (وَصَاحِبِ رَبًّا) بِأَنْ بَاعَ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ وَقَبِضَهُمَا فُسْرُقًا مِنْهُ؛ لِأَنَّ الشَّرَاءَ فَاسِدًا بِمَنْزِلَةِ الْمَغْضُوبِ،

[١٩٣٤٨] (قَوْلُهُ: ثُمَّ فَرَعَ عَلَيْهِ) الْأَوَّلِي: ((ثُمَّ مَثَلْ لَهُ))، "ط" (١).

[١٩٣٤٩] (قَوْلُهُ: وَمُتَوَلٍّ) أَي: مُتَوَلِّي الْوَقْفِ كَمَا فِي "الزَّلْبَعِي" (٢) و"الْفَتْح" (٣)، وَعَبَّرَ فِي "الْبَحْرِ" (٤). مُتَوَلِّي الْمَسْجِدِ، وَهَذَا يُرَدُّ مَا بَجَنَّهُ فِي "الْبَحْرِ" فِي الْبَابِ السَّابِقِ مِنْ أَنَّهُ لَا قَطْعَ بِسَرْقَةِ مَالِ الْوَقْفِ، وَقَدَّمْنَا (٥) الْكَلَامَ فِيهِ هُنَاكَ.

[١٩٣٥٠] (قَوْلُهُ: وَقَابِضٍ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ) لِأَنَّهُ إِذْ سَمَّى الثَّمَنَ كَانَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ، وَإِلَّا كَانَ أَمَانَةً بِمَنْزِلَةِ الْمُودَعِ، وَعَلَى كُلِّ فَيْدُهُ صَحِيحَةٌ، وَمِثْلُ مَنْ ذُكِرَ - كَمَا فِي "الْفَتْح" (٦) وَغَيْرِهِ - الْمُسْتَعِيرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ وَالْمُضَارِبُ وَالْمُسْتَبْضِعُ (٧).

[١٩٣٥١] (قَوْلُهُ: بِأَنْ بَاعَ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ الْأَحْسَنُ قَوْلُ "النَّهْرِ" (٨): بَاعَ عَشْرَةَ بَعَشْرِينَ وَقَبِضَهَا فَسَرْقَتْ مِنْهُ أَه؟ لِتَحْقُقِ النَّصَابَ الْمَوْجِبَ لِلْقَطْعِ أَه. "ح" (٩).

[١٩٣٥٢] (قَوْلُهُ: لِأَنَّ الشَّرَاءَ فَاسِدًا) أَي: الَّذِي مِنْهُ الرَّبَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَغْضُوبِ فِي أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا

مَضْمُونٌ عَلَى ذِي الْبَيْدِ بِالْقِيَمَةِ.

(١) "ط": كتاب السرقة - باب كيفية القطع وإثباته ٤٢٩/٢.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٢٢٨/٣.

(٣) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ١٥٩/٥.

(٤) "البحر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٦٨/٥.

(٥) المقلوبة [١٩٢١٨] قوله: ((ومال وقف)).

(٦) هذه العبارة من كلام "الهداية"، انظر "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ١٥٩/٥.

(٧) "ح": ((المستبضع)).

(٨) "النهر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ق٣١٧/أ.

(٩) "ح": كتاب السرقة ق٢٥٧/ب.

بخلاف مُعْطِي الرِّبَا؛ لِأَنَّهُ بِالتَّسْلِيمِ لَمْ يَبْقَ لَهُ مِلْكٌ وَلَا يَدٌ، "شُمْنِي"، وَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ اللَّقْطَةِ، "خَانِيَةَ" (وَمَنْ لَا) يَدَ لَهُ صَحِيحَةٌ (فَلَا) يَمْلِكُ الْخُصُومَةَ، كَسَارِقٍ..

(١٩٣٥٣) | قَوْلُهُ: بِخِلَافِ مُعْطِي الرِّبَا مَخَالَفٌ لِقَوْلِهِ^(١): ((وَيُقَطَّعُ بِطَلْبِ المَالِكِ لَوْ سَرَقَ مِنْهُمْ)).

(١٩٣٥٤) | قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ بِالتَّسْلِيمِ لَمْ يَبْقَ لَهُ مِلْكٌ وَلَا يَدٌ فِيهِ نَظَرٌ لِمَا فِي "الأَشْبَاهِ"^(٢): ((مَنْ أَنَّ الرِّبَا لَا يُمْلِكُ فَيُجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ عَيْنِهِ مَا دَامَ قَائِمًا، حَتَّى لَوْ أَبْرَأَهُ صَاحِبُهُ لَا يَبْرَأُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ رَدَّ عَيْنِهِ القَائِمَةَ حَقُّ الشَّرْعِ)) اهـ. وَبِهِ عِلْمٌ أَنَّ صَاحِبَ الرِّبَا فِي عِبَارَةِ "المُصْنَفِ" - وَهُوَ الَّذِي قَبَضَهُ - لَمْ يَمْلِكْهُ بَلْ بَقِيَ عَلَى مِلْكِ المُعْطِي فَصَارَ المُعْطِي مَالِكًا وَالقَابِضُ ذَا يَدٍ، فَتَصَحُّ مُطَابَقَةُ كِلَيْهِمَا بِمَنْزِلَةِ المَعْصُوبِ كَمَا هُوَ صَرِيحٌ عِبَارَةَ "المُصْنَفِ" الآتِيَةِ تَبَعًا لـ "الكَتَبِ"^(٣)، وَلصَاحِبِ "النَّهْرِ"^(٤) هُنَا كَلَامٌ غَيْرٌ مُحَرَّرٌ، فَرَاجِعُهُ وَتَدَبَّرْ.

(١٩٣٥٥) | قَوْلُهُ: وَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ اللَّقْطَةِ هَذَا لَمْ يَصْرُحْ بِهِ فِي "الخَانِيَةَ"، وَإِنَّمَا يَفْهَمُ مِنْهَا كَمَا بَحَثَهُ فِي "الْبَحْرِ"، وَعِبَارَةُ "الخَانِيَةَ"^(٥): ((رَجُلٌ التَّقَطُّ لَقْطَةً فَضَاعَتْ مِنْهُ فَوَجَدَهَا فِي يَدِ غَيْرِهِ فَلَا خُصُومَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ الرَّجُلِ، بِخِلَافِ الوَدِيعَةِ فَإِنَّ فِي الوَدِيعَةِ يَكُونُ لِلْمُودِعِ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْ الثَّانِي؛ لِأَنَّ لَقْطَةَ الثَّانِي كَالأَوَّلِ فِي وِلَايَةِ أَحْذِ اللَّقْطَةَ، وَلَيْسَ الثَّانِي كَالأَوَّلِ فِي إِثْبَاتِ اليَدِ عَلَى الوَدِيعَةِ)) اهـ. قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٦): ((فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُقَطَّعَ بِطَلْبِ المُلْتَقِطِ كَمَا لَا يَخْفَى)) اهـ.

قَوْلُهُ: فِيهِ نَظَرٌ لِمَا فِي "الأَشْبَاهِ" مِنْ أَنَّ الرِّبَا لَا يُمْلِكُ (إِلْح) عِزَاهُ فِي "الأَشْبَاهِ" لـ "القَنِيسَةَ"، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ خِلَافِيَّةً، وَسِيَّاتِي لـ "المَحْسَنِي" فِي بَابِ الرِّبَا أَنَّ العَوَظَ يُمْلِكُ بِالقَبْضِ، وَعِزَا ذَلِكَ لـ "السِّزْدَوِي" حَيْثُ قَالَ: ((إِنَّ مِنْ حِمْلَةِ صُورِ البَيْعِ الفَاسِدَةِ حِمْلَةَ العُقُودِ الرَّبُوبِيَّةِ يُمْلِكُ العَوَظُ فِيهَا بِالقَبْضِ)).

(١) أي: قوله الآتي ص ٣٨٥ - "در".

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ص ٢٨٢ -.

(٣) "انظر شرح العيني على الكنز": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٢٩٩/١.

(٤) "النهر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ق ٣١٧/١.

(٥) "الخانية": كتاب اللقطة ٣/٣٩٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البحر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٦٨/٥.

سُرِقَ منه بعد القطع^(١) لم يُقَطَّع^(٢) بخصوصية أحدٍ ولو مالِكًا؛ لأنَّ يدهُ غيرُ صحيحةٍ كما يأتي آنفًا.....

وتبعه أخوه في "النهر"^(٣)، وكذا "المقدسي"، واعترضه "السيد أبو السعود"^(٤): ((بأنَّ نفيَ الخصومةِ بينَ الملتقطِ الأوَّلِ والثَّاني لا يدلُّ على أنَّه لا خصومةَ بينَ الملتقطِ والسَّارقِ منه)) اهـ.

قلتُ: أي: لأنَّ الملتقطَ يدهُ يدُ أمانةٍ حتى لا يتمكنُ أحدٌ من أخذها منه، ولو دفعها لآخر له أن يستردَّها منه، ولو ذكرَ أحدٌ علامتها ولم يصدِّقه الملتقطُ أنَّها له لا يجبرُ على دُفعها إليه، فلو لم تكنْ له يدٌ صحيحةٌ لم يكنْ له شيءٌ من ذلك، وهذا يدلُّ على أنَّ له مخاصمةَ السَّارقِ منه، بخلافِ ما إذا ضاعتْ منه فالتقطها غيره، فإنَّ يدَ الأوَّلِ زالتْ بإثبات يدٍ مثلِ يدهِ عليها؛ لأنَّ الثَّاني له ولايةٌ أخذها فليسَ للأوَّلِ بعد زوالِ يدهِ مخاصمةَ الثَّاني، وأمَّا الوديعَةُ إذا ضاعتْ من المودِّعِ فإنَّ له مخاصمةَ الملتقطِ؛ إذ ليسَ له إثبات يدٍ عليها كالمودِّعِ، ولعلَّ وجهَ الفرقِ بينَ المودِّعِ والملتقطِ الأوَّلِ مع أنَّ كلاهما يدهُ يدُ أمانةٍ: أنَّ يدَ المودِّعِ أقوى؛ لأنَّها بإذنِ المالكِ فكانتْ يدهُ يدُ المالكِ، بخلافِ يدِ الملتقطِ، والله تعالى أعلم.

[١٩٣٥٦] (قوله: سُرِقَ منه) بالبناء للمجهول، والجملةُ صفةٌ لـ ((سارق))، وقوله: ((بعدَ القطع)) أي: قَطَّعَ السَّارقِ الأوَّلِ، وقوله: ((لم يُقَطَّعْ)) أي: السَّارقِ الثَّاني، وقوله: ((لأنَّ يدهُ)) أي: يدَ السَّارقِ الأوَّلِ.

[١٩٣٥٧] (قوله: كما يأتي) آنفًا^(٥) أي: قريبًا، وهو بكسرِ التَّوْنِ، ويجوزُ في أوَّلِهِ المدُّ والقصرُ وفُرئُ بهما كما في "القاموس"^(٦).

(١) في "ب": ((القط))، وهو تحريف.

(٢) في "و": ((لم تقطع)) بالثاء.

(٣) "النهر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ق ٣١٧/أ.

(٤) "فتح المعين": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٤٠٧/٢.

(٥) ص ٣٨٦ - "در".

(٦) "القاموس": مادة ((أنف)) تنصرف.

(وَيُقَطَّعُ بِطَلَبِ الْمَالِكِ) أَيْضاً (لَوْ سَرَقَ مِنْهُمْ) أَي: مِنَ الثَّلَاثَةِ، وَكَذَا بِطَلَبِ الرَّاهِنِ
مَعَ عَيْبَةِ الْمُرْتَهِنِ عَلَى الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَالِكُ.....

(١١٩٣٥٨) (قَوْلُهُ) وَيُقَطَّعُ بِطَلَبِ الْمَالِكِ شَمَلًا مَا إِذَا حَضَرَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَحْضُرْ،
وَعَنْ "مُحَمَّدٍ": أَنَّهُ لَا بَدَأَ مِنْ حُضُورِهِ، وَظَاهَرُ الرَّوَايَةِ الْأَوَّلِ كَمَا فِي "النَّهْرِ"^(١) وَ"الرِّيَالِيِّ"^(٢).
(١١٩٣٥٩) (قَوْلُهُ) أَي: مِنَ الثَّلَاثَةِ هُمُ الْمُوَدَّعُ وَالْغَاصِبُ وَصَاحِبُ الرَّبَا، "زَيْلَعِي"^(٣) وَغَيْرُهُ،
وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَالِكِ فِي مَسْأَلَةِ الرَّبَا هُوَ الْمُعْطَى؛ لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ، فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يُقَطَّعُ
السَّارِقُ بِطَلَبِهِ، خِلَافًا لِمَا قَدَّمَهُ عَنِ "الشُّمْنِيِّ"، وَمِثْلُ ٣١/١٢ق/١٢٠/١ الثَّلَاثَةِ غَيْرُهُمْ مَمَّنْ مَرَّةً^(٤) كَمَا فِي
"الْفَتْحِ"^(٥) وَغَيْرِهِ.

(١١٩٣٦٠) (قَوْلُهُ) وَكَذَا بِطَلَبِ الرَّاهِنِ) أَي: إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ قَائِمَةً وَقَدْ قَضَى الدَّيْنُ، أَمَّا إِذَا
لَمْ يَقْضِهِ أَوْ اسْتَهْلَكَ السَّارِقُ الْعَيْنَ فَلَا قَطْعَ بِمُخْتَصِمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْإِنْفَاءِ لَا حَقَّ لَهُ فِي الْمَطَالِبَةِ بِالْعَيْنِ،
وَبِالِاسْتِهْلَاكِ صَارَ الْمُرْتَهِنُ مَسْتَوْفِيًا لِدَيْنِهِ، قَالَ "الرِّيَالِيُّ"^(٦): وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَطَّعَ بِمُخْتَصِمَتِهِ فِيمَا إِذَا
زَادَتْ قِيَمَةُ الرَّهْنِ عَلَى دَيْنِهِ بِمَا يَلْتَمَسُ نَصَابًا؛ لِأَنَّ لَهُ الْمَطَالِبَةَ بِمَا زَادَ كَالْوَدِيعَةِ، وَارْتِضَاءُ فِي "الْفَتْحِ"^(٧)،
وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ"، "نَهْر"^(٨). أَي: أَنَّ لَهُ مَطَالِبَةَ السَّارِقِ بَعْدَ الْهَلَاكِ بِمَا زَادَ كَمَا عَبَّرَ بِهِ
"الرِّيَالِيُّ"، فَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ لَهُ مَطَالِبَةَ الْمُرْتَهِنِ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

(١) "النهر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ق٣١٧/أ.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٢٢٨/٣.

(٣) ص٣٨٢ - "در".

(٤) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ١٥٩/٥.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٢٢٨/٣ بتصريف يسير.

(٦) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ١٦٠/٥.

(٧) "النهر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ق٣١٧/أ.

(لا يَطْلَبُ المَالِكُ) لِلْعَيْنِ الْمَسْرُوقَةِ (أَوْ) بِطَلْبِ (السَّارِقِ) لَوْ سَرَقَ مِنْ سَارِقٍ بَعْدَ الْقَطْعِ لَسُقُوطُ عِصْمَتِهِ (بِخِلَافِ مَا إِذَا سَرَقَ) الثَّانِي مِنَ السَّارِقِ الْأَوَّلِ (قَبْلَ) الْقَطْعِ) أَوْ بَعْدَهَا دَرِيٌّ بِشَبْهَةٍ (فَإِنَّ لَهُ) وَلِرَبِّ المَالِ الْقَطْعِ) لِأَنَّ سِقُوطَ التَّقْوَمِ ضَرُورَةٌ الْقَطْعِ وَلَمْ تُوجَدْ،

[١٩٣٦١] (قوله: لا يَطْلَبُ المَالِكُ إلخ) أي: لا يُقَطَعُ السَّارِقُ الثَّانِي بِطَلْبِ إلخ.

[١٩٣٦٢] (قوله: لو سَرَقَ) فَيَدُّ لَطَلْبِ المَالِكِ وَلَطَلْبِ السَّارِقِ.

[١٩٣٦٣] (قوله: بعدَ القطع) أي: قطع الأول.

[١٩٣٦٤] (قوله: لَسُقُوطُ عِصْمَتِهِ) أي: المَالُ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى السَّارِقِ بَعْدَمَا قُطِعَتْ عَيْنُهُ

كَمَا يَذْكُرُهُ "المَصْنَفُ"^(١)، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٢): ((وَقَالَ "مَالِكٌ" وَ"الشَّافِعِيُّ" فِي قَوْلِ: يُقَطَعُ بِمُخْصَمَةِ المَالِكِ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ نَصَابًا مِنْ حِرْزٍ لَا شَبْهَةَ فِيهِ، وَلِنَا: أَنَّ المَالِ لَمَّا لَمْ يَجِبْ عَلَى السَّارِقِ ضَمَانُهُ كَانَ سَاقِطَ التَّقْوَمِ فِي حَقِّهِ، وَكَذَا فِي حَقِّ المَالِكِ لِعَدَمِ وَجُوبِ الضَّمَانِ لَهُ، فَيَدُّ السَّارِقِ الْأَوَّلِ لَيْسَتْ يَدُّ ضَمَانَ وَلَا أَمَانَةٍ وَلَا مِلْكٍ، فَكَانَ الْمَسْرُوقُ مَالًا غَيْرَ مَعْصُومٍ فَلَا قَطْعَ فِيهِ)) اهـ.

[١٩٣٦٥] (قوله: أَوْ بَعْدَهَا دَرِيٌّ بِشَبْهَةٍ) كَدَعَوَاهُ أَنَّهُ مِلْكُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ كَمَا يَأْتِي^(٣)، وَاعْتَرَضَ

بِأَنَّ هَذَا يُعْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ: ((قَبْلَ الْقَطْعِ))، وَفِيهِ: أَنَّ التَّبَادُرَ مِنْ قَوْلِهِ: ((قَبْلَ الْقَطْعِ)) كَوْنُ الْقَطْعِ لَازِمًا لَهُ، وَهَذَا سَاقِطٌ عَنْهُ بِشَبْهَةٍ، نَعَمْ يَعْلَمُ حُكْمُ السَّاقِطِ بِالْأَوَّلِ، لَكِنَّهُ تَابَعَ "الهِدَايَةَ"^(٤) لِرِيزَادَةَ الإِيضَاحِ، فَافْهَمْ.

[١٩٣٦٦] (قوله: فَإِنَّ لَهُ) أي: لِلسَّارِقِ الْأَوَّلِ.

[١٩٣٦٧] (قوله: لِأَنَّ سِقُوطَ التَّقْوَمِ ضَرُورَةٌ الْقَطْعِ إلخ) كَذَا فِي "الهِدَايَةَ"^(٤)، وَهُوَ يَرْفَعُ

(١) ص٣٩٢- "در".

(٢) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ١٦٢/٥ باختصار.

(٣) ص٣٨٩- وما بعدها "در".

(٤) "الهداية": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ١٢٨/٢.

فصار كالعاصب، ثم بعد القطع: هل للأول استرداده؟ روايتان،

((ضرورة)) على أنه خبر ((أن))، أو بنصبه على أنه مفعول لأجله والخبر محذوف، أي: ثابت لضرورة القطع، أي: أنه أمر ضروري للقطع، أي: أنه يلزم من وجود^(١) القطع سقوط التقوم، لا ينفك عن القطع ولا يوجد بدونيه؛ لأن عدم سقوطه ينافي وجود^(٢) القطع كما يأتي^(٣) بيانه، هذا ما ظهر لي، وفي هذا التعليل إشارة إلى الرد على ما قاله "الكرخي" و"الطحاوي" من إطلاق عدم القطع سواء قطع الأول أو لا كما قدمناه^(٤) أول كتاب السرقة.

قلت: ومفهوم هذا التعليل أن المراد بقوله: ((قبل القطع)) ما إذا لم يقطع الأول أصلاً، ويدل عليه ما يأتي^(٥) من أنه لا فرق في عدم الضمان بين هلاك العين واستهلاكها، قبل القطع أو بعده، فإذا لم تكن مضمونة بالاستهلاك قبل القطع - يعني: ثم قطع - تحقق سقوط التقوم، فعلم أن التقوم لا يستقط إلا إذا لم يوجد قطع أصلاً، تأمل.

[١٩٣٦٨] (قوله: فصار كالعاصب) أي: في أن له بدأ صحيحة هي يد الضمان.

[١٩٣٦٩] (قوله: ثم بعد القطع إلخ) أي: قطع السارق الأول، والأولى: ذكر هذا قبل قوله:

((بمخلاف ما إذا سرق إلخ)).

[١٩٣٧٠] (قوله: روايتان) إحداهما: له استرداد المسروق من السارق الثاني لحاجته إلى الرد

الواجب عليه، والأخرى: لا؛ لأن يده ليست يد ضمان ولا أمانة ولا ملك، "فتح"^(٥).

(قوله: أو بنصبه على أنه مفعول لأجله إلخ) هو الأظهر، فإن السقوط ليس هو عين ضرورة القطع.

(قوله: أي: أنه يلزم من وجوب القطع إلخ) لعل الأصوب ((وجود)) بالذال المهملة هنا وفيما بعده.

(قوله: فعلم أن التقوم لا يستقط إلا إذا لم يوجد قطع إلخ) لعل المناسب أن يقول: فعلم أن التقوم

لا يستقط إلا إذا وجد قطع محذوف: ((لم)) كما هو ظاهر.

(١) في النسخ جميعها: ((وجوب)) بالباء، وما أثبتناه في الموضعين هو الصواب، وانظر تقارير "الرافعي".

(٢) المقولة [١٩٣٩١] قوله: ((ورواه الكمال: بعد قطع يمينه)).

(٣) المقولة [١٩١٠٢] قوله: ((فلا يقطع السارق من السارق)).

(٤) ص ٣٩٤-٣٩٤ - "در".

(٥) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ١٦٢/٥.

واختار "الكمال" (١) ردّه للمالك. (سرق شيئاً وردّه قبل الخصومة) عند القاضي (إلى مالكه) ولو حكماً، كأصوله ولو في غير عياله (أو ملكه) أي: المسروق (بعد القضاء) بالقطع.....

[١٩٣٧١] (قوله: واختار "الكمال" إلخ) أي: اختار أن القاضي يرده من يد الثاني إلى المالك إن كان حاضراً، وإلا حفظه له كما يحفظ أموال الغيب (٢) ولا يرده إلى الأول ولا يقيه مع الثاني؛ لظهور خيانة كل منهما.

[١٩٣٧٢] (قوله: وردّه قبل الخصومة) أي: الدعوى والشهادة المترتبة عليها أو الإقرار، وقيد بالردّ قبل الخصومة؛ لأنه لو ردّه بعدها سواء قضي بالقطع أو لا فإنه يُقطع، "نهر" (٣).

[١٩٣٧٣] (قوله: ولو حكماً كأصوله ولو في غير عياله) أي: كوالديه وجدّه ووالديه وجدّته؛ لأنّ لهؤلاء شبهة الملك فيثبت به شبهة الردّ، بخلاف ما إذا ردّه إلى عياله أصوله؛ لأنه شبهة الشبهة وهي غير معتبرة، ومن الردّ الحكمي الردّ إلى فرعيه وكلّ ذي رحم محرم منه إن كانوا في عياله، والردّ إلى مكاتبه وعبيده، "بحر" (٤)، وكذا إلى زوجته وأجيريه مشاهرةً، وهو الذي يسمّى غلامه، أو مسانهةً، "فتح" (٥)، وتأمّمه فيه.

[١٩٣٧٤] (قوله: أو ملكه بعد القضاء بالقطع) لأنّ الإمضاء من القضاء في الحدود، أي: فالملك الحادث في هذه الحالة كالملك الحادث قبل القضاء؛ لأنّ القاضي لما لم يميز صار كأنه لم يقض فلا يستوفي القطع [ب/١٢/٣] كما قبل القضاء، وهذا لأنّ القاضي لا يخرج عن عهده القضاء في باب الحدود بمجرد قوله: قضيت، بل بالاستيفاء جلدًا أو رجماً أو قطعاً، فلا جرم

(١) "الفتح": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ١٦٢/٥.

(٢) في "٣": (أموال الناس الغيب)، بزيادة (الناس).

(٣) "النهر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ق/٣١٧ ب.

(٤) "البحر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٦٩/٥.

(٥) انظر "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ١٦٣/٥.

ولو بهية مع قبض (أو ادعى أنه ملكه) وإن لم يُبرهن؛ للشبهة (أو نقصت قيمته من النصاب).....

كَانَ الْإِمْضَاءُ مِنَ الْقَضَاءِ، بِخِلَافِ حَقُوقِ الْعِبَادِ فَإِنَّهُ نَمَّةٌ بِمَجْرَدِ قَوْلِهِ: قَضَيْتُ يَخْرُجُ عَنْ عَهْدَةِ الْقَضَاءِ، وَأَنَّ السَّارِقَ لَوْ قَطَعَ بَعْدَ الْمَلِكِ قُطِعَ فِي مَلِكٍ نَفْسِهِ. اهـ "ط" (١) عن "الشَّيْبَانِيِّ" (٢).

(١٩٣٧٥) (قوله): ولو بهية مع قبضٍ هكذا وقع التقييد بالقبض في "الهداية" (٣)، ولقائل أن يقول:

لا يُشترطُ القبض؛ لأنَّ الهبة تقطع الخصومة؛ لأنه ما كان يهب ليخاصم، فليتأمل، "شُرْبَانِيَّة" (٤).

قلتُ؛ وهو بحثٌ مُحالٌ للمنقول مع أنه غير معقول فهو غير مقبول؛ وذلك أنَّ الخصومة قد وُجِدَتْ؛ لأنَّ الكلامَ فيما بعد القضاء بالقطع، لكنهم عدُّوا ملكَ المسروق بعد القضاء شبهةً، والهبة بدون قبض لا تقيد الملك فلم توجد شبهة، ولم يقل أحدٌ باشتراطِ خصومةٍ أخرى بعد القضاء بالقطع، بل طلبه القطع غير شرطٍ على الظاهر كما مر (٥)، نعم يشترط حضوره عند القطع كما تقدّم (٥)، فافهم.

(١٩٣٧٦) (قوله): أو ادعى أنه ملكه أي: بعدما ثبتت السرقة عليه بالبيّنة أو بالإقرار، "البحر" (٦).

(١٩٣٧٧) (قوله): للشبهة هي احتمال صدوقه، ولذا صحَّ رجوعه بعد الإقرار.

(١٩٣٧٨) (قوله): أو نقصت قيمته أي: بعد القضاء؛ لأنَّ كمالَ النصاب لما كان شرطاً

يُشترطُ قيامه عند الإمضاء لِمَا ذَكَرْنَا.

(قوله): والهبة بدون قبض لا تقيد الملك (الخ) يُقال: القبضُ السابقُ يقومُ مقامَ قبضِ الهبة، فبمجردِها صارَ

الموهوبُ ملكاً للسارق بلا تجديده، مع أن "مالكا" يقول: تتم بدونه، وقوله شبهة دائرة للقطع، ثم رأيت في "حاشية البحر" كُتِبَ على قوله: بشرطِ القبض ما نصّه: ((أي: إذا كان ردَّ المسروق إلى المالك، وإلا فهو في يده)).

(١) "ط": كتاب السرقة - باب كيفية القطع وإثباته ٤٣٠/٢.

(٢) "حاشية الشَّيْبَانِيِّ على تبين الحقائق": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٢٢٩/٣-٢٣٠.

(٣) "الهداية": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ١٢٨/٢.

(٤) "الشربانلية": كتاب السرقة - فصل تقطع بين السارق ٨٢/٢. (هامش "الدرر والغرر").

(٥) المقولة [١٩٣٤٢] قوله: ((لا القطع على الظاهر)).

(٦) "البحر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٦٩/٥.

بُنْقَصَانِ السَّعْرِ فِي بَلَدٍ^(١) الْخُصُومَةِ (لَمْ يُقَطَّعْ) فِي الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعِ. (أَقْرَأَ بِسَرِقَةِ نِصَابٍ، ثُمَّ ادَّعَى أَحَدَهُمَا شُبْهَةً) مُسْقِطَةً لِلْقَطْعِ (لَمْ يُقَطَّعَا) قَيَّدَ بِإِقْرَاهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقْرَأَ أَنَّهُ سَرَقَ وَفُلَانٌ فَأَنْكَرَ فُلَانٌ قُطِعَ الْمُقْرُّ، كَقَوْلِهِ: قَتَلْتُ أَنَا وَفُلَانٌ (وَلَوْ سَرَقَا وَغَاب أَحَدُهُمَا وَشَهِدَ) أَي: شَهِدَ اثْنَانِ (عَلَى سَرِقَتِهِمَا قُطِعَ الْحَاضِرُ).....

[١٩٣٧٩] (قَوْلُهُ: بُنْقَصَانِ السَّعْرِ) أَي: لَا بِنُقْصَانِ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ لَوْ نَقَصَتْ فَإِنَّهُ يُقَطَّعُ؛ لِأَنَّهُ مَضمُونٌ عَلَيْهِ فَكَمَلِ النَّصَابُ عَيْنًا وَدَيْنًا، كَمَا إِذَا اسْتَهْلَكَهُ كُلُّهُ، أَمَا نُقْصَانُ السَّعْرِ فَعَبْرٌ مَضمونٌ^(٢) فَافْتَرَقَا، "بِحَرْ" ^(٣)، وَالرَّادُ بِنُقْصَانِ الْعَيْنِ فَوَاتٌ بَعْضُهَا أَوْ حَدُوثٌ عَيْبٍ فِيهَا كَمَا قَدَّمَ^(٤) أَوَّلَ كِتَابِ السَّرْقَةِ.

[١٩٣٨٠] (قَوْلُهُ: فِي بَلَدٍ الْخُصُومَةِ) أَي: وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي سَرَقَ فِيهَا لَمْ يَنْقُصْ؛ لِمَا قَدَّمَ^(٥) أَوَّلَ السَّرْقَةِ مِنْ أَنَّ الْمَتَعَبَرَ الْقِيَمَةَ وَقَتَ السَّرْقَةِ وَقَتَ الْقَطْعِ وَمَكَانَهُ.

[١٩٣٨١] (قَوْلُهُ: أَقْرَأَ بِسَرِقَةِ نِصَابٍ) أَي: أَقْرَأَ اثْنَانِ أَنَّهُمَا سَرَقَا نِصَابًا، أَي: حِنْسَهُ إِذْ لَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَ كِلَا مِنْهُمَا نِصَابٌ كَمَا قَدَّمَ^(٦) "الْمُصَنَّفُ".

[١٩٣٨٢] (قَوْلُهُ: لَمْ يُقَطَّعَا) أَي: الْمُدَّعَى وَالْآخَرَ؛ لِأَنَّهَا سَرِقَةٌ وَاحِدَةٌ فَلَا تَكُونُ مُوجِبَةً لِلْقَطْعِ

وغير موجبة.

[١٩٣٨٣] (قَوْلُهُ: قُطِعَ الْمُقْرُّ) أَي: وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ يَصِحَّ بِتَكْذِيبِهِ فَلَمْ تُوَحَّدِ

الشَّرِكَةُ فِي السَّرْقَةِ.

(١) في "و": ((بلدة)).

(٢) في "ك": ((مضمون عليه)).

(٣) "البحر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٧٠/٥.

(٤) المقولة [١٩٠٩٢] قوله: ((وقت السرقة وقت القطع)).

(٥) ص ٣٠٢ - "در".

(٦) ص ٣٢٠ - "در".

لأنَّ شُبُهَةَ الشُّبُهَةِ لَا تُعْتَبَرُ (ولو أقرَّ عبدٌ مُكَلَّفٌ) (بسرقةٍ قُطِعَ، وتُرَدُّ السرقةُ إلى المسروقِ منه) لو قائمةٌ (كما لو قامت عليه بينةٌ بذلك) لكن (بشرطِ حَضْرَةِ مَوْلَاهُ عند إقامتها) خلافاً لـ "الثاني"، لا عند إقراره بحدِّ اتفاقاً.....

(١٩٣٨٤) (قوله: لأنَّ شُبُهَةَ الشُّبُهَةِ لَا تُعْتَبَرُ) قَالَ "الرَّيْلِيُّ"^(١): ((وكان "أبو حنيفة" أولاً يقول: لا يجبُ عليه القطع؛ لأنَّ الغائبَ ربَّما يدعي الشُّبُهَةَ عند حضوره ثم رجع وقال: يُقَطِّعُ؛ لأنَّ سرقةَ الحاضرِ تُثَبِّتُ بالحجَّةِ، فلا يُعتبرُ الموهومُ؛ لأنَّهُ لو حضرَ وادَّعى كان شُبُهَةً، واحتمالُ الدَّعوى شُبُهَةً الشُّبُهَةِ فلا تُعتبرُ) اهـ "ح" (٢).

(١٩٣٨٥) (قوله: ولو أقرَّ عبدٌ مُكَلَّفٌ) (إنَّ) أمَّا لو كان صغيراً لم يُقَطِّعْ ويُرَدُّ المالُ لو قائماً وكان مأذوناً، وإنَّ هالكاً بضمن، وإنَّ كان محجوراً وصدَّقه المولى يُرَدُّ المالُ إلى المسروقِ منه لو قائماً، ولو هالكاً فلا ضمان، ولا بعد العتق، "بجر" (٣).

(١٩٣٨٦) (قوله: قُطِعَ) لأنَّ إقرارَ العبدِ على نفسه بالحدودِ والقصاصِ صحيحٌ من حيثُ إنَّه آدمي؛ لأنَّهُ لا تَهْمَةٌ فيه، وإذا صحَّ بالقطعِ صحَّ بالمالِ بناءً عليه، ولا فرق بين كونِ العبدِ مأذوناً أو لا، صدَّقه المولى أو لا، وتماؤه في "البحر" (٣).

(١٩٣٨٧) (قوله: لو قائمةٌ) فلو مُسْتَهْلَكَةٌ فلا ضمانٌ ويُقَطِّعُ اتفاقاً، "بجر" (٣).

(١٩٣٨٨) (قوله: كما لو قامت عليه بينةٌ بذلك) أي: فإنَّه يُقَطِّعُ بالطريقِ الأولى، ويُرَدُّ^(٤) المالُ إلى المسروقِ منه "بجر" (٥).

(قوله: ولو هالكاً فلا ضمانٌ ولا بعد العتق) وجهُ عدمِ الضَّمانِ: أنَّ مُوجِبَ فعلِهِ مُؤَاخَذٌ به بعد عتقه، ولا يسري إقرارُ السَّيِّدِ عليه فيه.

(١) "تبين الحقائق": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٢٣٠/٣.

(٢) "ح": كتاب السرقة ق ٢٥٧/ب.

(٣) "البحر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٧٠/٥.

(٤) في "ك": ((و لا يرد))، وهو خطأ.

(٥) "البحر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٧٠/٥، نقلاً عن "الذخيرة".

(ولا عُرِّمَ عَلَى السَّارِقِ بَعْدَمَا قُطِعَتْ يَمِينُهُ) هَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ^(١)،

(١٩٣٨٩) (قَوْلُهُ: وَلَا عُرِّمَ عَلَى السَّارِقِ) التَّعْبِيرُ بِالْعُرْمِ يُفِيدُ أَنَّ الْمَسْرُوقَ غَيْرُ بَاقٍ، فَلَوْ قَائِمًا

(١) أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" مسند عبد الرحمن بن عوف (١٣٢) حدثنا أحمد بن الحسين الرمذي حدثنا سعيد ابن كثير بن عُفَيْرٍ حدثنا مفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم حدثني أخي المِسْوَرُ بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا أقيم على السارق الحد فلا عُرْمَ عليه))، ثم قال: وهذا خبر عندنا صحيح سنده، ثم أظهر العلل التي ينتقد بها العلماء هذا الحديث، قال ابن التُّرْكُمَانِي في "الجواهر النقي" هامش "سنن البيهقي" ٢٧٧/٨: وأخرجه ابن عبد البر من طريق ابن جرير ١هـ، قال ابن حجر في "اللسان": وزيادة (أبيه) زيادةٌ وَهَمَّ فيها أحمد بن الحسين وخالف كلٌّ من رواه، وَهَمَّ أحمد بن منصور الرمادي، ومحمد بن إسحاق الصَّعْغَانِي، ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه، وكلهم ثقاتٌ أئمة، وأحمد على ثقته وحفظه إلا أنه خالف كلَّ أقرانه الرواة عن سعيد ابن عُفَيْرٍ، وكلٌّ تلاميذُ مفضل بن فضالة على ما سيأتي، وقال الدارقطني في "العلل" ٢٩٤/٤: وقيل عن المِسْوَرِ عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف، ولا يثبت هذا القول، وقد رواه النسائي في "المجتبى" ٩٢/٨-٩٣، و"الكبرى" (٧٤٧٧) في السارق - تعليق يد السارق في عُقْبَتِهِ، والطبراني في "الأوسط" (٩٢٧٤)، والدارقطني في "السنن" ١٨٢/٣، والبخاري في "البحر" (١٠٥٩)، والطبري في "تهذيبه" (١٣٣) و(١٣٤) و(١٣٥)، والدولابي في "الكنى والأسماء" ١٣٩/٢، وأبو نعيم في "الحلية" ٣٢٢/٨، والبيهقي في "الكبرى" ٢٧٧/٨، من طريق زكريا بن يحيى المصري وأحمد بن منصور الرمادي وابن إسحاق الصَّعْغَانِي عن سعيد بن عُفَيْرٍ، وعبد الغفار بن داود أبي صالح الحراني وعبد الرحمن بن بحر وعبد الله بن صالح وحسان بن عبد الله وأبي نعيم إسحاق بن الفرات كلهم عن المفضل بن فضالة القُتَيْبَانِي عن يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم حدثني أخي المسور عن عبد الرحمن بن عوف (عن أبيه)، قال أبو نعيم: لم يرود عن سعد إلا يونس، قال الطبراني: لا يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد، تفرد به مُفَضَّلٌ وليس إسناده متصل؛ لأن المسور لم يسمع من جده.

هذا وأخرجه الدارقطني في "السنن" ١٨٣/٢ عن أحمد بن منصور الرمادي وعمرو بن أحمد بن السرح حدثنا أبو صالح عبد الغفار ثنا مُفَضَّلٌ عن يونس عن سعيد بن إبراهيم، قال أبو صالح: قُتِلَ لِلْمُفَضَّلِ: يا أبا معاوية إنما هو سعد بن إبراهيم، فقال: هكذا حدثني، أو قال: في كتابي، الشك من أبي صالح، ثم قال الدارقطني: سعيد بن إبراهيم مجهول، والمسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف، وإن صح إسناده كان مرسلًا. ثم أخرجه الدارقطني ١٨٣/٢ أيضًا عن خالد بن خديش عن إسحاق بن الفرات عن المفضل عن يونس عن الزهري عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن ثمره عن عبد الرحمن بن عوف وقال: هذا وَهَمٌ من وجوه عدة ولا يصح أيضًا، وهو مضطرب غير ثابت. قال ابن حجر في "اللسان": زاد في الإسناد (الزهري)، وجعل المِسْوَرُ بن مخرمة، وقال الدارقطني في "العلل": لا يصح هذا القول، وقال ابن لهيعة: عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن مخرمة عن النبي ﷺ وأخرجه ابن العديم في "تاريخ حلب" =

"درر"^(١) وغيرها، ورواه "الكمال"^(٢): ((بعد قطع يمينه)). (وتُرَدُّ العَيْنُ لو قائمتةً) وإن باعها أو وهبها؛ لبقائها على مِلْكِ مالِكِها (ولا فرق) في عِلْمِ الضَّمَانِ (بين هلاكِ العينِ واستهلاكِها).....

يُؤمَّرُ بالرَّدِّ، فقَوْلُ "المصنّف" بعدُ: ((وتُرَدُّ العَيْنُ)) تصريحٌ بمفهومِ قولِهِ: ((ولا عُزْمُ))، "ط"^(٣).
١٩٣٩٠٦ (قوله: وغيرها) كـ "الهداية"^(٤).

١٩٣٩١٦ (قوله: ورواه "الكمال"^(٤)): بعدُ قَطْعِ يَمِينِهِ) عزاهُ إلى "الدَّارِقُطْنِيِّ"، لكنَّ عزاهُ العَلَامَةُ "نوح" إلى "الدَّارِقُطْنِيِّ" أيضاً بلفظِ المتنِ، والمعنى واحدٌ، فإنَّ ((ما)) مصدريةٌ، وأَعْلَلَّ الحديثُ بالإرسالِ وبجهالةِ بعضِ رُؤَاتِيهِ، وجَوَانِبُهُ مبسوطٌ في "الفتح"^(٤) و"حاشيةُ نوح" على "الدَّرر"، واستدلُّوا بعدَ الحديثِ بالمعقولِ أيضاً، قالَ في "الفتح"^(٤): ((ولأنَّ وجوبَ الضَّمَانِ يُنافي القطعَ؛ لأنَّهُ يتملِّكُهُ بأداءِ الضَّمَانِ مستنداً إلى وقتِ الأخذِ، فتبيَّنَ أَنَّهُ أَخَذَ مِلْكَةً فلا يَقْطَعُ في مِلْكِهِ، لكنَّ القَطْعَ ثابتٌ قطعاً، فما يُؤدِّي إلى انتفائه - وهو الضَّمَانُ - فهو المنتفي)).

١٩٣٩٢٦ (قوله: [٣/١٣]) لبقائها على ملك مالِكِها) ولذا قالَ في "الإيضاح": قالَ "أبو حنيفة": لا يَحِلُّ لِلسَّارِقِ الانتفاعُ بها بوجهٍ من الوجودِ، وكذا لو خاطبها قميصاً لا يَحِلُّ لَهُ

= ١٦٦٢/٤ - ١٦٦٣ عن ابن لهيعة به، قال أبو حاتم في "العلل" لابنه ٤٥٢/١: هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبد الرحمن، وهو مرسل أيضاً. وقال السنائي: وهذا مرسل وليس بثابت، وقال البزار: وهذا الحديث مرسل عن عبد الرحمن؛ لأن المسور بن إبراهيم لم يلق عبد الرحمن، وكذلك نقل الطبري إعلال العلماء له بتفرده وانقطاعه، وقال ابن المنذر: لا يثبت خبرُ عبد الرحمن بن عوف في هذا الباب، وانظر "المعرفة والسنن" للبيهقي ٤٢٤/١٢، و"السنن" له أيضاً ٢٧٧/٨، وكلام ابن التركماني في "الجواهر النقي".

وقد أخرج البيهقي في "السنن"، والطبري في "التهذيب" عن الحسن والشعبي وإبراهيم النخعي. معنى هذا الحديث من قولهم.

(١) "الدرر والغرر": كتاب السرقة - فصل تقطع يمين السارق ٨٣/٢.

(٢) "ط": كتاب السرقة - باب كيفية القطع وإثباته ٤٣١/٢.

(٣) "الهداية": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ١٣٠/٢.

(٤) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ١٦٩/٥.

في الظاهر من الرواية، لكنه يُفتى بأداء قيمتها ديناً، وسواء كان الاستهلاك (قبل القطع أو بعده) "مجتبى"، وفيه: ((لو استهلكه المشتري منه، أو الموهوب له، فللمالك تضمينه)).

الانتفاع به؛ لأنه ملكه بوجه محذور، وقد تعذر إيجاب القضاء به فلا يحل الانتفاع، كمن دخل دار الحرب بأمان وأخذ شيئاً من أموالهم لم يلزمه الرد قضاء ويلزمه ديناً، وكالباغي إذا أتلّف مال العادل ثم تاب، "فتح"^(١).

١٩٣٩٣ (قوله: في الظاهر من الرواية) وفي رواية "الحسن" لا يظهر سقوط العصمة في حق

الاستهلاك.

١٩٣٩٤ (قوله: لكنه يُفتى إلخ) قال في "الفتح"^(١): ((وفي "المبسوط"^(٢)): روى "هشام" عن

"محمد": أنه إنما يسقط الضمان عن السارق قضاء لتعذر الحكم بالمائلة، فأما ديناً فيُفتى بالضمان للحوق الحسرين والنقصان للمالك من جهة السارق)).

١٩٣٩٥ (قوله: قبل القطع) يعني: ثم قطع؛ لأنّ انتفاء الضمان إنما هو بسبب القطع كما

علمت، وقدم "الشارح"^(٣) أيضاً: أنّ سقوط التقوم ضرورة القطع.

١٩٣٩٦ (قوله: أو بعده) لكن يُفرق بينهما بما في "الكافي": ((لو كان قبل القطع فإن قال

المالك: أنا أضمنه لم يقطع عندنا، وإن قال: أنا أختار القطع يقطع ولا يُضمن)) اهـ. قال في

"البحر"^(٤): ((لأنه في الأولى تضمن رجوعه عن دعوى السرقة إلى دعوى المال)).

١٩٣٩٧ (قوله: فللمالك تضمينه) أي: تضمين المشتري أو الموهوب له ثم يرجع المشتري

(قوله: فإن قال المالك: أنا أضمنه لم يقطع عندنا إلخ) هذا يؤيد ما قاله "الشمسي": من أنه يُشترط

طلب المالك المال والقطع. اهـ "سندي".

(١) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في كيفية القطع وإثباته ١٧١/٥.

(٢) "المبسوط": كتاب السرقة ١٥٨/٩-١٥٩ بتصرف.

(٣) ص ٣٨٦ - "در".

(٤) "البحر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٧١/٥.

(ولو قُطِعَ لبعض السَّرِقَاتِ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئاً) وقالوا: يَضْمَنْ ما لَمْ يُقَطَّعَ فِيهِ. (سَرَقَ
تَوْباً فَتَنَّفَعَهُ نِصْفَيْنِ.....)

على السارق بالثمن لا بالقيمة، "التاريخانية"^(١) عن "المحيط"^(٢)، وفيها^(٣) عن "شرح
الطحاوي": ((لو قُطِعَ ثُمَّ اسْتَهْلَكَهُ غَيْرُهُ كَانَ لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ أَنْ يَضْمَنَهُ قِيمَتَهُ)) اهـ. ومثله في
"النهر"^(٤) عن "السراج"، وظاهره: أَنَّ غَيْرَ الْمُشْتَرِي وَالْمَوْسُوبِ لَهُ مَثَلُهُمَا، لَكِنْ ذَكَرَ فِي
"التاريخانية"^(٥) أيضاً: ((لو أودَعَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ فَهَلَكَ الْأَصْلُ فِيهِ: أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ لَوْ ضَمَّنَهُ الْمَالِكُ لَهُ
أَنْ يَرْجَعَ عَلَى السَّارِقِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْمَنَهُ، وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَوْ ضَمَّنَهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى السَّارِقِ فَلَهُ أَنْ
يَضْمَنَهُ، وَالَّذِي يَرْجِعُ عَلَيْهِ الْمُوَدَّعُ وَالْمُسْتَأْجِرُ وَالْمُرْتَهِنُ)) اهـ.

قلت: ووجهه ظاهر؛ لأنَّ ما يَبَيَّنُ فِيهِ الرَّجُوعُ عَلَى السَّارِقِ يَنْزِمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ مضموناً
على السَّارِقِ بَعْدَ الْقَطْعِ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مضمونٍ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ ما لَا رَجُوعَ فِيهِ عَلَيْهِ، لَكِنَّ هَذَا
التَّفْصِيلُ ظَاهِرٌ فِي الْهَلَاكِ، وَلِذَا فَرَضَ الْمَسْأَلَةُ فِيمَا لَوْ أودَعَهُ فَهَلَكَ، بِخِلَافِ الْاسْتِهْلَاكِ فَبِإِنْ
الْمُسْتَهْلِكُ مُتَعَدِّ فلا رَجُوعَ لَهُ عَلَى السَّارِقِ أَصلاً، بِلَا فِرَاقٍ بَيْنَ كَوْنِهِ مُشْتَرِياً أَوْ مودِعاً أَوْ
مستأجراً، نعم للمشتري الرجوع بالثمن على السَّارِقِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَهْلَكَهُ وَضَمَّنَ قِيمَتَهُ مَلِكُهُ مِنْ
وَقْتِ الْاسْتِهْلَاكِ فَيَرْجِعُ عَلَى السَّارِقِ بِمَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ لَا بِالْقِيمَةِ؛ لِظَهْوَرِ أَنَّ ما دَفَعَهُ إِلَيْهِ
لَا يَمْلِكُ قَبْضَهُ فَيَرْجِعُ بِهِ لِأَنَّ ضَمَّنَ، فَاعْتَمَدَ تَحْرِيرَ هَذَا الْمَحَلِّ، فَإِنَّهُ مِنْ فَيْضِ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ.

(١٩٣٩٨) (قوله: ولو قُطِعَ (إخ) أي: لو سَرَقَ سَرِقَاتٍ قُطِّعَ فِي أَحَدِهَا بِخُصُومَةِ صَاحِبِهَا
وَحَدُّهُ فَهُوَ - أي: ذَلِكَ الْقَطْعُ - بِجَمِيعِهَا، وَلَا يَضْمَنْ شَيْئاً لِأَرْبَابِ تِلْكَ السَّرِقَاتِ عِنْدَهُ،
وقالوا: يَضْمَنْ كُلِّهَا إِلَّا الَّتِي قُطِعَ فِيهَا، فَإِنْ حَضَرُوا جَمِيعاً وَقُطِّعَتْ يَدُهُ بِخُصُومَتِهِمْ لَا يَضْمَنْ شَيْئاً

(١) "التاريخانية": كتاب السرقة - الفصل التاسع: في السارق يُحْدِثُ حَدَثًا فِي السَّرْقَةِ ١٩٨/٥.

(٢) "المحيط البرهاني": كتاب السرقة - الفصل الحادي عشر في هلاك المسروق واستهلاكه ٤٤٩ق/١ب.

(٣) "التاريخانية": كتاب السرقة - الفصل التاسع في السارق يُحْدِثُ حَدَثًا فِي السَّرْقَةِ ١٩٨/٥.

(٤) "النهر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ق/٣١٧ب.

(٥) "التاريخانية": كتاب السرقة - الفصل التاسع في السارق يحدث حدثًا فِي السَّرْقَةِ ١٩٨/٥.

ثُمَّ أخرجَهُ قُطِعَ إِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ نَصَاباً بَعْدَ شَقِّهِ مَا لَمْ يَكُنْ إِتْلَافاً) بَأَنْ يَنْقُصَ أَكْثَرَ
 مِنْ نِصْفِ الْقِيَمَةِ، فَهِيَ تَضْمِينُ الْقِيَمَةِ فِيمَلِكُهُ^(١) مُسْتِئِداً إِلَى وَقْتِ الْأَحْذِ فَلَا قُطْعَ،
 "زَيْلَعِي"^(٢)، وَهَلْ يَضْمَنُ نَقْصَانَ الشَّقِّ مَعَ الْقُطْعِ؟.....

مِنَ السَّرَقَاتِ بِالْإِتْفَاقِ، "فَتَح"^(٣).

[١٩٣٩٩] (قَوْلُهُ: ثُمَّ أَخْرَجَهُ) فَلَوْ شَقَّه بَعْدَ الْإِخْرَاجِ قُطِعَ اتِّفَاقاً، "نَهْر"^(٤)، وَهُوَ مَفْهُومٌ بِالْأَوَّلَى.

[١٩٤٠٠] (قَوْلُهُ: قُطِعَ) أَي: عِنْدَهُمَا، خِلَافاً لـ "أَبِي يُوسُفَ"، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ: مَا إِذَا شَقَّه
 فَاحْشِئاً - وَهُوَ مَا يَفُوتُ بِهِ بَعْضُ الْعَيْنِ وَبَعْضُ الْمُنْفَعَةِ عَلَى الْأَصَحِّ - وَاحْتِارَ الْمَالِكُ تَضْمِينَ النَّقْصَانِ
 وَأَحْذَ الثَّوبِ قُطِعَ عِنْدَهُمَا خِلَافاً لَهُ، أَمَّا إِذَا احْتَارَ تَضْمِينَ الْقِيَمَةِ وَتَرَكَ الثَّوبَ فَلَا قُطْعَ اتِّفَاقاً، فَأَمَّا
 الْبَسِيرُ وَهُوَ مَا يَتَعَيَّبُ بِهِ فَقَطُّ فَيُنْطَعُ فِيهِ اتِّفَاقاً، "نَهْر"^(٥).

[١٩٤٠١] (قَوْلُهُ: فَهَلْ تَضْمِينُ الْقِيَمَةِ) أَي: مِنْ غَيْرِ خِيَارٍ، "بَحْر"^(٦)، أَي: لَيْسَ لَهُ تَضْمِينُ

النَّقْصَانِ وَالْقُطْعُ.

[١٩٤٠٢] (قَوْلُهُ: فِيمَلِكُهُ) أَي: السَّارِقُ، فَصَارَ كَمَا إِذَا مَلَكَهُ إِيَّاهُ بِالْهَبَةِ بَعْدَ الْقَضَاءِ لَا يَقْطَعُ

عَلَى مَا تَقَدَّمَ، "فَتَح"^(٧).

[١٩٤٠٣] (قَوْلُهُ: وَهَلْ يَضْمَنُ إِيَّاهُ) أَي: فِيمَا إِذَا شَقَّه نِصْفَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ إِتْلَافاً، "ح"^(٨).

(١) فِي "و": ((فِيْمَلِكُ)).

(٢) "تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ السَّرْقَةِ - فَصَلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْقُطْعِ وَإِبَاتِهِ ٣/٢٣٤.

(٣) "الْفَتْح": كِتَابُ السَّرْقَةِ - بَابٌ مَا يَقْطَعُ فِيهِ وَمَا لَا يَقْطَعُ - فَصَلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْقُطْعِ وَإِبَاتِهِ ٥/١٧١.

(٤) "النَّهْر": كِتَابُ السَّرْقَةِ - فَصَلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْقُطْعِ وَإِبَاتِهِ ق ٣١٨/١.

(٥) "النَّهْر": كِتَابُ السَّرْقَةِ - فَصَلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْقُطْعِ وَإِبَاتِهِ ق ٣١٨/١ بِتَصْرِفٍ.

(٦) "الْبَحْر": كِتَابُ السَّرْقَةِ - فَصَلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْقُطْعِ وَإِبَاتِهِ ٥/٧١.

(٧) "الْفَتْح": كِتَابُ السَّرْقَةِ - بَابٌ مَا يَحْدُثُ السَّارِقُ فِي السَّرْقَةِ ق ٥/١٧٤.

(٨) "ح": كِتَابُ السَّرْقَةِ ق ٢٥٨/١.

صَحَّحَ "الْحَبَّازِيُّ": ((لا))، وقال "الكمال": ((الحقُّ نَعَمْ))، ومتى اختارَ تَضْمِينَ الْقِيَمَةِ يَسْقُطُ الْقَطْعُ؛ لِمَا مَرَّ. (ولو سَرَقَ شاةً فذَبَحَها فأخْرَجَها لا)؛ لِمَا مَرَّ^(١): ((أَنَّهُ لَا قَطْعَ فِي اللَّحْمِ)) (وَإِنْ بَلَغَ لَحْمُهَا نِصَابًا) بَلْ يَضْمَنُ قِيَمَتَهَا (ولو فَعَلَ ما سَرَقَ مِنَ الْحَجَرَيْنِ وَهُوَ قَدْرُ نِصَابٍ) وَقْتَ الْأَخْذِ.....

[١٩٤٠٤] (قوله: صَحَّحَ "الْحَبَّازِيُّ": ((لا))) أي: لا يضمنُ كي لا يجتمعَ القطعُ مع الضَّمانِ.

[١٩٤٠٥] (قوله: وقال "الكمال": ((الحقُّ نَعَمْ)) حيثُ قال^(٢)): ((والحقُّ ما ذُكِرَ في عَامَّةِ الكُتُبِ الأَمْهَاتِ: أَنَّهُ يُقَطَعُ وَيُضْمَنُ النُّقْصَانُ)) إلى أنْ قال: ((ووجوبُ ضَمَانِ النُّقْصَانِ [٣/١٣ق/ب] لا يمنعُ القطعَ؛ لأنَّ ضَمَانَ النُّقْصَانِ وَجِبَ بِاتِّلَافِ ما فاتَ قَبْلَ الإِخْرَاجِ، والقَطْعُ بإِخْرَاجِ الباقِي، فلا يَمْنَعُ كما لو أَخَذَ ثَوْبَيْنِ وأحرقَ أحدهما في البَيْتِ، وأخْرَجَ الأَخرَ وَقِيَمَتُهُ نِصَابٌ)).

[١٩٤٠٦] (قوله: ومتى اختارَ تَضْمِينَ الْقِيَمَةِ) أي: فيما إذا كانَ الشَّقُّ فاحشاً، إذ لو كانَ يسيراً يُقَطَعُ بالاتِّفَاقِ كما قَدَّمَنا^(٣)، قالَ في "الهِدَايَةِ"^(٤): ((إذ لَيْسَ لَهُ إِخْتِيارُ تَضْمِينِ كُلِّ الْقِيَمَةِ)).

[١٩٤٠٧] (قوله: لِمَا مَرَّ^(٥)) أي: قَريباً مِنْ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ مُسْتَبَدًّا إلى وَقْتِ الأَخْذِ.

[١٩٤٠٨] (قوله: فذَبَحَها فأخْرَجَها) قَيَّدَ بالإِخْرَاجِ بَعْدَ الذَّبْحِ؛ لأنَّهُ لو أخرجَها حَيَّةً وَقِيَمَتُها عَشْرَةٌ ثُمَّ ذَبَحَها يُقَطَعُ وَإِنْ انْتَقَصَتْ قِيَمَتُها بِالذَّبْحِ، "ط"^(٦) عَنِ "الْحَمَوِيِّ".

[١٩٤٠٩] (قوله: مِنَ الْحَجَرَيْنِ) أي: الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

(١) ص. ٣٢٧ - "در".

(٢) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يُحدِثُ السارقُ في السرقة ١٧٤/٥.

(٣) المقولة [١٩٤٠٠] قوله: ((قطع)).

(٤) "الهداية": كتاب السرقة - باب ما يُحدِثُ السارقُ في السرقة ١٣١/٢.

(٥) ص. ٣٩٦ - "در".

(٦) "ط": كتاب السرقة - باب كيفية القطع وإثباته ٤٣٢/٢.

(دراهم) أو (١) دنانير) أو آنية (فُطِعَ ورُدَّت) وقالوا: لا تُرَدُّ؛ لتقوم الصنعة عندهما، خلافاً له. وأما نحو النحاس لو جعله أواني، فإن كان يُباعُ وزناً فكذلك، وإن عدداً فهي للسارق اتفاقاً، "إختيار" (٢). (ولو صبغه أحمر، أو طحن الحنطة) أو لست السويق (فقطِع لا رد ولا ضمان) وكذا لو صبغه بعد القطع، "بجر" (٣)،

(١٩٤١٠) (قوله: دراهم) مفعول (فعل).

(١٩٤١١) (قوله: لتقوم الصنعة عندهما خلافاً له) وأصل الخلاف في الغاصب، هل يملك الدراهم والدنانير بهذه الصنعة أم لا بناءً على أنها متقومة أم لا؟ ثم وجوب القطع عنده لا يُشكّل لأنه لم يملكها على قوله، وأما على قولهما فقول: لا يجب القطع؛ لأنه ملكها قبله، وقيل: يجب لأنه صار بالصنعة شيئاً آخر فلم يملك عينه، وعلى هذا الخلاف إذا اتخذ حلياً أو آنية، "زيلعي" (٤).

(١٩٤١٢) (قوله: فهي للسارق اتفاقاً) لأن هذه الصنعة (٥) بطلت العين والاسم، بدليل أنه تغير بها حكم الربا حيث خرجت عن كونها موزونة، بخلاف مسألة الذهب والفضة لبقاء الاسم مع بقاء العين كما كانت حكماً، حتى لا يصح بيع آنية فضة وزنها عشرة بأحد عشر، كما يُفاد من "الفتح" (٦).

(١٩٤١٣) (قوله: فقطع) إنما قطع باعتبار سرقة الثوب الأبيض وهو لم يملكه أبيض بوجه ما، والمملوك للسارق إنما هو المصبوغ، وكذا يُقطع بالحنطة وإن ملك الدقيق، "بجر" (٧).

(١٩٤١٤) (قوله: لا رد) أي: حال قيامه، ولا ضمان أي: حال استهلاكه، وهذا عندهما،

(١) في "د" و"و": ((و دنانير)).

(٢) "الإختيار": كتاب السرقة - فصل في بيان محل القطع ١١٣/٤.

(٣) "البحر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٧٢/٥.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٢٣٤/٣ بتصرف.

(٥) في "ك": ((القسم)).

(٦) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يحدث السارق في السرقة ١٧٥/٥.

(٧) "البحر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٧٢/٥.

خلافًا لما في "الإختيار" (ولو) صَبَعَهُ (أسودَ رَدَّةً)؛ لأنَّ السَّوَادَ نُقْصَانٌ،

وقال "محمد": يردُّ الثَّوبَ ويأخذ ما زاد الصَّبْعُ؛ لأنَّ عَيْنَ مَالِهِ قَائِمٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، ولهما: أَنَّ الصَّبْعَ قَائِمٌ صَوْرَةً ومعنى بدليل أَنَّ المسروقَ منه لو أخذَ الثَّوبَ يضمنُ الصَّبْعَ، وحقُّ المالكِ قائمٌ صَوْرَةً لا معنى بدليل أَنَّهُ غيرُ مضمونٍ على السَّارِقِ، "نهر"^(١).

(١٩٤١٥١) قوله: خلافًا لما في "الإختيار"^(٢) أي: من أَنَّهُ لو صَبَعَهُ بعدَ القطع يردُّه، وهو مخالفٌ لقول "الهداية"^(٣): ((فإنَّ سَرَقَ ثوبًا ففَطَعَ فصَبَعَهُ أَحْمَرَ لم يُؤخَذْ منه))، ولقول "محمد"^(٤): سَرَقَ الثَّوبَ ففَطَعَ يَدَهُ وقد صبغ الثَّوبَ أَحْمَرَ لم يُؤخَذْ منه، فإنه دليلٌ على أَنَّهُ لا فرقَ بينَ أَنْ يَصْبَعَهُ قَبْلَ القطع أو بعده، "زيلعي"^(٥)، وتبعه في "البحر"^(٦) و"النهر"^(٧).

قلت: لكنَّ قولَ "محمد": ((قد صبغهُ)) جملةٌ حاليةٌ فين أَيْنَ يُفِيدُ كَوْنُ الصَّبْعِ بعدَ القطع، ثم رأيتُ "سعدى جلبي"^(٨) اعترض "الزيلعي": بأنَّ عبارة "الهداية" ليست كما نقلهُ اهـ.

قلت: لأنَّ عبارة "الهداية" هكذا: ((فإنَّ سَرَقَ ثوبًا فصَبَعَهُ أَحْمَرَ ثمَّ قَطَعَ الخ))، فعبارة "الهداية" مُساويةٌ لعبارة "المصنّف" و"الكنز"، وقد ذكر "الزيلعي"^(٩) أنَّ ما في "الكنز" ذُكِرَ مثلهُ في "المحيط" و"الكاظمي"، ولا يخفى أنَّ هذه العبارة تُؤيِّدُ ما في "الإختيار"، ولم يبقَ لدعوى "الزيلعي" دليلٌ، فالاعتمادُ على ما قالوه لا على ما قاله، فتنبه.

قوله: فالاعتمادُ على ما قالوه لا على ما قاله فتنبه) لكنَّ ما تقدّم من الاستدلالِ لهما ولـ "محمدٍ" يُفيدُ جريانَ الخلافِ فيما لو كانت الصَّبْعَةُ بعدَ القطع أيضًا.

(١) "نهر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ق ٣١٨/١.

(٢) "الإختيار": كتاب السرقة - فصل في بيان محلّ القطع ١١٣/٤.

(٣) "الهداية": كتاب السرقة - باب ما يُحدِثُ السارق في السرقة ١٣١/٢ بتصرف.

(٤) "الجامع الصغير": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه ص ٢٩٩-.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٢٣٤/٣ بتصرف.

(٦) "البحر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٧٢/٥.

(٧) "النهر": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ق ٣١٨/١.

(٨) "الحواشي السعدية": كتاب السرقة - باب ما يُحدِثُ السارق في السرقة ١٧٥/٥ (هامش "فتح القدير").

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٢٣٤/٣.

خلافاً لـ "الثاني"، وهو اختلافُ زمانٍ لا بُرهان. (سَرَقَ فِي وِلَايَةِ سُلْطَانٍ لَيْسَ لِسُلْطَانٍ آخَرَ قَطْعُهُ)؛ إذ لا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى مَنْ لَيْسَ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُحْفَظْ هَذَا الْأَصْلُ. (إِذَا كَانَ لِسَارِقٍ كَفَانٌ فِي مِعْصَمٍ وَاحِدٍ) قِيلَ: يُقْطَعَانِ، وَقِيلَ: (إِنْ تَمَيَّزَتِ الْأَصْلِيَّةُ لِمَنْ يُقْطَعُ الرَّائِدُ) لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ لِلْقَطْعِ (وَإِلَّا) تَكُنْ مُتَمَيِّزَةً (قَطْعاً، هُوَ الْمُخْتَارُ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُتِمَكَّنُ مِنْ إِقَامَةِ الْوَاجِبِ إِلَّا بِذَلِكَ، "سراج"، والله تعالى أعلم.

١٩٤١٦ (قوله: خلافاً لـ "الثاني) لأنَّ السَّوَادَ زِيَادَةٌ عِنْدَهُ كَالْحُمْرَةِ، وَعِنْدَ "مُحَمَّدٍ": زِيَادَةٌ أَيْضاً كَالْحُمْرَةِ وَلَكِنَّهُ لَا يَقْطَعُ حَقَّ الْمَالِكِ، وَعِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ": السَّوَادُ نَقْصَانٌ وَلَا يُوجِبُ الْقَطْعَ حَقَّ الْمَالِكِ، "هداية"^(١).

١٩٤١٧ (قوله: وهو اختلافُ زمانٍ إلخ) فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا لَا يَلْبَسُونَ السَّوَادَ فِي زَمَانِهِ وَيَلْبَسُونَهُ فِي زَمَانِهِمَا، "فتح"^(٢).

١٩٤١٨ (قوله: سَرَقَ فِي وِلَايَةِ سُلْطَانٍ إلخ) ذَكَرَهُ مَعَ تَعْلِيلِهِ فِي "الدَّرَر"^(٣)، وَقَالَ فِي "الشَّرْئِبْلَاءِ"^(٤): ((ذَكَرَهُ فِي "الْفَيْضِ" وَفِي "مُخْتَصَرِ الظُّهْرِيَّةِ"^(٥) مَعْرُوضاً إِلَى الْإِمَامِ الْأَجَلِّ الشَّهِيدِ^(٦))).
١٩٤١٩ (قوله: إذ لا وِلَايَةَ لَهُ إلخ) أَي: فِي وَقْتِ السَّرْقَةِ، إِذْ لَا شَكَّ أَنَّهُمَا فِي وَقْتِ الدَّعْوَى تَحْتَ يَدِهِ، وَهَلْ كَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ أَيْضاً؟ لَمْ أَرَهُ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) "الهداية": كتاب السرقة - باب ما يحدث السارق في السرقة ١٣٢/٢.

(٢) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يحدث السارق في السرقة ١٧٦/٥.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب السرقة - فصل: تقطع بين السارق ٨٤/٢.

(٤) "الشربلالية": كتاب السرقة - فصل: تقطع بين السارق ٨٤/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) لعله "المسائل البدوية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية": لأبي محمد محمود بن أحمد، ندر الدين الحلبي الغبيني ثم القاهري (ت ٨٥٥هـ). ("كشف الظنون" ١٢٢٦/٢، "الضوء اللامع" ١٣١/١٠، "الفتاوى البهية" ص ٢٠٧هـ).

(٦) تقدمت ترجمته ٢٦٧/١.

﴿بابُ قَطْعِ الطَّرِيقِ﴾

وهو السرقة الكبرى (مَنْ قَصَدَهُ) ولو في المِصْرِ لَيْلاً، به يُفْتَى.....

﴿بابُ قَطْعِ الطَّرِيقِ﴾

أي: قَطَعُ المارَّةَ عن الطَّرِيقِ، فهو من الحذفِ والإيصالِ، أو المرادُ بالطَّرِيقِ المارَّةُ من إطلاقِ المحلِّ على الحالِّ، أو الإضافةُ على معنى (في)، أي: قَطَعُ في الطَّرِيقِ، أي: منعُ النَّاسِ المارورَ فيه. آخرُهُ عن السرقة؛ لأنَّهُ ليسَ سَرَقَةً مُطْلَقَةً؛ لأنَّ المُبادِرَ منها الأخذُ خَفِيَّةً عن النَّاسِ، وأُطْلِقَ عليه اسمُها مجازاً لِضَرْبِ (١/١٤/٣) الإخفاء، وهو الإخفاءُ عن الإمامِ وَمَنْ نَصَبَهُم لِحَفِظِ الطَّرِيقِ، ولذا لا يُطْلَقُ عليه اسمُها إلاَّ مَقْيَدَةً بـ ((الكبرى))، ولزومُ التَّقْيِيدِ مِنْ عِلَامَاتِ المِجَازِ كما في "الفتح" (١)، وَسُمِّيَتْ ((كبرى)) لِعِظَمِ ضَرَرِهَا لِكُونِهِ على عَامَةِ النَّاسِ، أو لِعِظَمِ جِزَائِهَا.

١٩٤٢٠١ (قوله: مَنْ قَصَدَهُ) أي: قَصَدَ قَطْعَ الطَّرِيقِ، وَعَبَّرَ بـ ((مَنْ)) لِيَقِيدَ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ

كَوْنُ القاطِعِ جَمَاعَةً، فيشملُ ما إذا كانَ واحداً لَهُ مَنَعَةٌ بِقُوَّتِهِ وَنَجْدَتِهِ كما في "الفُهْستاني" (٢) و"الفتح" (٣)، وشَمِلَ العبدَ، وكذا المَرأةَ في ظاهِرِ الرِّوَايَةِ، إلاَّ أَنَّهُا لا تُصَلَّبُ كما سيأتي (٤).

١٩٤٢١١ (قوله: ولو في المِصْرِ لَيْلاً) أي: بِسِلَاحٍ أو بِلَوْنِيهِ، وكذا نَهَاراً لو بِسِلَاحٍ كما

سيأتي (٥)، وهذا هو رِوَايَةُ عَنِ "أبي يوسف"، أَفتى بِهَا المِشائِخُ دَفْعاً لِشَرِّ المِثْغَلِبَةِ المِفسِدِينَ كما في "الفُهْستاني" (٦) عَنِ "الإختبار" (٧) وَغَيْرِهِ، ومثْلُهُ في "البحر" (٨)، أَمَّا ظاهِرُ الرِّوَايَةِ فلا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ

(١) "الفتح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ١٧٧/٥.

(٢) "جامع الرموز": كتاب السرقة ٣٠٨/٢.

(٣) "الفتح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ١٧٧/٥.

(٤) صد ٤١٤ - "در".

(٥) صد ٤١٣ - "در".

(٦) "جامع الرموز": كتاب السرقة ٣٠٨/٢.

(٧) "الإختبار": كتاب السرقة - فصل في حكم قطع الطريق ١١٦/٤.

(٨) "البحر": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٧٢/٥.

(وهو مَعْصُومٌ عَلَى) شَخْصٍ مَعْصُومٍ) وَلَوْ ذِمِّيًّا، فَلَوْ عَلَى الْمُسْتَأْمِنِينَ فَلَا حَدَّ
(فَأَخَذَ قَبْلَ أَخْذِ شَيْءٍ وَقَتْلٍ) نَفْسٍ.....

في صحراء دارنا على مسافة السَّفَرِ فصاعداً دونَ القرى والأمصاري ولا ما بينهما كما في
"الْقَهْستَانِي"^(١)، وفي "كافي الحاكم": ((وإنَّ قَطَعُوا الطَّرِيقَ فِي دَارِ الْحَرْبِ عَلَى تَجَارٍ مُسْتَأْمِنِينَ، أَوْ فِي
دَارِ الْإِسْلَامِ فِي مَوْضِعٍ غَلَبَ عَلَيْهِ عَسْكَرُ الْخَوَارِجِ، ثُمَّ أَتَى بِهِمُ الْإِمَامُ لَمْ يُمَضِّ الْحُدُودَ عَلَيْهِمْ)).

[١٩٤٢٢] (قوله: وهو مَعْصُومٌ) أي: بالعصمة المؤبدية، وهو المسلم أو الذمي "قَهْستَانِي"^(١)،
والعصمة: الحفظ، والمراد عصمة دمه وماله بالإسلام أو عقده الذممة، وفي "حاشية السيدي أبي
السعود"^(٢): ((مُفَادُهُ: لَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ مُسْتَأْمِنٌ لَا يُحَدُّ بِهِ صَرَحَ فِي "شَرْحِ النِّقَايَةِ"^(٣) مَعْلَلًا بِأَنَّهُ
لَا يُخَاطَبُ بِالشَّرَائِعِ، وَحَكَى فِي "المَحِيط"^(٤) اِخْتِلَافَ المَشَايخِ فِيه)).

[١٩٤٢٣] (قوله: فَلَوْ عَلَى الْمُسْتَأْمِنِينَ فَلَا حَدَّ) لَكِنْ يَلْزِمُهُ التَّعْزِيرُ وَالحَبْسُ بِاعتبارِ إِخْفَاةِ الطَّرِيقِ
وَإِخْفَارِهِ ذِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ، "فَتْح"^(٥)، قَالَ فِي "الشَّرْئِبْلَالِيَّة"^(٦): ((وَيُضْمَنُ المَالُ لِثُبُوتِ عِصْمَةِ مَالِ
المُسْتَأْمِنِ حَالاً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى التَّأْيِيدِ، وَحُلُّ عَدَمِ الحَدِّ بِالقَطْعِ عَلَى الْمُسْتَأْمِنِ فِيمَا إِذَا كَانَ
مَنْفَرِداً، أَمَّا إِذَا كَانَ مَعَ القَافِلَةِ فَإِنَّهُ يُحَدُّ وَلَا يَصِيرُ شَبْهَةً، بِخِلَافِ اِخْتِلَاطِ ذِي الرِّجْمِ بِالقَافِلَةِ
كَمَا فِي "الْفَتْح"^(٧)) اهـ.

قُلْتُ: لَكِنْ لَوْ لَمْ يَقَعْ القَتْلُ وَالأَخْذُ إِلَّا فِي الْمُسْتَأْمِنِينَ فَلَا حَدَّ كَمَا فِي "الْفَتْح"^(٧) أَيْضاً.

(١) "جامع الرموز": كتاب السرقه ٣٠٨/٢.

(٢) "فتح المعين": كتاب السرقه - باب قطع الطريق ٤١٢/٢.

(٣) لم نعثر عليها في "شرح النقاية".

(٤) "المحيط البرهاني": كتاب السرقه - الفصل الثالث عشر في قطاع الطريق ٤٥٠/١.

(٥) "الفتح": كتاب السرقه - باب قطع الطريق ١٧٧/٥ بتصرف.

(٦) "الشربلالية": كتاب السرقه - باب قطع الطريق ٨٥/٢ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "الفتح": كتاب السرقه - باب قطع الطريق ١٨٤/٥.

(حَيْسَ) وهو المراد بالنفي في الآية^(١)،

(تنبيه)

قد عُلِمَ من شروطِ قَطْعِ الطَّرِيقِ كَوْنُهُ مَن لُهُ قُوَّةٌ وَمَنْعَةٌ، وَكَوْنُهُ فِي دَارِ الْعَدْلِ وَلَوْ فِي الْمَصْرِ وَلَوْ نَهَاراً إِنْ كَانَ بِسِلَاحٍ، وَكَوْنُ كُلِّ مِنَ الْقَاطِعِ وَالْمَقْطُوعِ عَلَيْهِ مَعْصُوماً، وَمِنْهَا - كَمَا يَعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي^(٢) - كَوْنُ الْقَطْعِ كُلِّهِمْ أَجَانِبَ لِأَصْحَابِ الْأَمْوَالِ، وَكَوْنُهُمْ عَقْلَاءَ بِالْغَيْنِ نَاطِقِينَ، وَأَنْ يُصِيبَ كِلَا مَنَّهُمْ نَصَابٌ تَأَمُّ مِنَ الْمَالِ الْمَأْخُوذِ، وَأَنْ يُؤْخِذُوا قَبْلَ التَّوْبَةِ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْقَطْعَ يَثْبِتُ بِالْإِقْرَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ: "مَرَّتَيْنِ، وَيَسْقُطُ الْحُدُّ بِرُجُوعِهِ، لَكِنْ يُؤْخَذُ بِالْمَالِ إِنْ أَقْرَبَ بِهِ، وَبَيَّنْتُ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ بِمَعَايِنَتِهِ أَوْ بِالْإِقْرَارِ بِهِ، فَلَوْ أَحْلَمَا بِالْمَعَايِنَةِ وَالْأَخْرَجُوا بِالْإِقْرَارِ لَا تُقْبَلُ، وَلَوْ قَالَا: قَطَعُوا عَلَيْنَا وَعَلَى أَصْحَابِنَا لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُمَا شَهِدَا لِأَنْفُسِهِمَا، وَلَوْ شَهِدَا أَنَّهُمْ قَطَعُوا عَلَى رَجُلٍ مِنْ عَرَضِ النَّاسِ وَلَهُ وَلِيٌّ يَعْرِفُ أَوْ لَا يَعْرِفُ لَا يَحُدُّهُمْ إِلَّا بِمَخْضَرٍ مِنَ الْخِصْمِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٣) آخِرَ الْبَابِ.

[١٩٤٢٤] (قَوْلُهُ: حَيْسَ) وَمَا فِي "الْحَاثِيَةِ"^(٤): (مِنْ أَنَّهُ يُعَزَّرُ وَيُحْلَى سَبِيلُهُ) خِلَافُ الْمَشْهُورِ،

"فَتْحِ"^(٥)، وَأَفَادَ^(٦) أَيْضاً: ((أَنَّ الْحَيْسَ فِي بَلَدِهِ لَا فِي غَيْرِهَا، خِلَافاً لـ "مَالِكٍ")).

[١٩٤٢٥] (قَوْلُهُ: وَهُوَ الْمَرَادُ بِالنَّفْيِ فِي الْآيَةِ لِأَنَّ النَّفْيَ مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ مُحَالٌ، وَإِلَى بَلَدٍ أُخْرَى

فِيهِ إِذْءَاءُ أَهْلِهَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْحَيْسُ، وَالْمَجْهُوسُ يُسَمَّى مَنْفِيّاً مِنَ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِطَبِيعَاتِ الدُّنْيَا وَلِذَلِكَ، وَلَا يَجْتَمِعُ بِأَقْرَابِهِ وَأَحْبَابِهِ، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٧): ((قَالَ "صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ"^(٧)

(١) أَيْ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُنَقَّلَ

أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ وَأَوْسُوا بِرِءَاسِهِمْ فِي الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيَتُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

[المائدة - ٣٣].

(٢) صد٤١٢-٤١٣- "در".

(٣) انظر "الفتح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ١٨٦/٥.

(٤) "الْحَاثِيَةِ": كتاب الحدود - فصل فيما يوجب التعزير وما لا يوجب ٤٨٣/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الفتح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ١٧٧/٥ بتصرف.

(٦) "الفتح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ١٧٩/٥.

(٧) أبو الفضل صالح بن عبد القدوس بن عبد الله الأردني الجذامي، شاعرٌ حكيم (ت نحو ١٦٠هـ). ("تاريخ بغداد"

٣٠٣/٩، "وفيات الأعيان" ٤٩٢/٢، "وفات الوفيات" ١١٦/٢).

وظاهر: أنَّ المراد توزيعُ الأَجْزِيَّةِ على الأحوالِ كما تقررُ في الأصولِ (بعد التَّعْزِيرِ) لمباشرةٍ مُنكَرِ التَّخْوِيفِ (حتَّى يتوب) لا بالقول، بل بظُهُورِ سِيِّمِ الصُّلْحَاءِ (أو يموت، وإن أخذَ مالاً معصوماً) بأن يكونَ مُسْلِمًا أو ذِمِّيًّا كما مرَّ^(١).....

فيما ذكره الشَّريْفُ في "الغرر"^(٢):

خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ مِنْ أَهْلِهَا فَلَسْنَا مِنَ الْأَحْيَاءِ فِيهَا وَلَا الْمَوْتَى *
إِذَا جَاءَنَا السَّحَابُ يَوْمًا لِحَاجَةٍ عَجَبْنَا وَقَلْنَا: جَاءَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا))

٢١٢/٣

(١٩٤٢٦) (قوله: وظاهر: أنَّ المراد إلخ) أي: وليس المراد ما قاله بعضُ السلف: إنَّ الإمامَ مخيرٌ في هذه الأَجْزِيَّةِ الأربعة؛ إذ من المقطوع به أنَّها أَجْزِيَّةٌ على جنابةِ القطعِ المتفاوتةِ حِقْفَةً وَغِلْظًا، ولا يجوزُ أن يُرْتَبَ على أغلظها أخفُّ الأَجْزِيَّةِ المذكورة، وعلى أخفها أغلظُ الأَجْزِيَّةِ؛ لأنَّه ممَّا يدفعُه قواعدُ الشرعِ والعقل، فوجب القولُ [ب/١٤٣/٣] بالتوزيعِ على أحوالِ الجنائيات؛ لأنَّها مُعَابَلَةٌ بها فاقْتَصَتِ الانقسامَ، فتقديرُ الآية: ((أَنْ يَمُوتُوا)) إن قُتِلُوا، أو ((يُصَلُّوا)) إن قُتِلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ، أو ((تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ)) إن أَخَذُوا الْمَالَ، أو ((يُفْتَوَى)) إن أَخَافُوا، وَتَمَامُهُ فِي "الفتح"^(٣) وَ"الزَّيْلَعِي"^(٤).

(١٩٤٢٧) (قوله: بعد التَّعْزِيرِ) أي: بالضَّرْبِ، وإلَّا فالجسُّ تعزيرٌ أيضاً كما مرَّ^(٥) في بابِه.

(١٩٤٢٨) (قوله: أو يموت) عطفٌ على ((يتوب)).

(١٩٤٢٩) (قوله: وإن أخذَ) أي: القاطعُ، أي: جنسُه الصادقُ بالواحدِ والأكثرِ.

(١) ص ٤٠٢ - "در".

(٢) "غرر الفرائد ودرر القلائد": ١/٤٥١، لأبي القاسم علي بن الحسين بن موسى، المعروف بالشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ). ("كشف الظنون" ١/٤٤٨، ١/٢، ١٢٠١، "وفيات الأعيان" ٣/٣١٣، "سير أعلام النبلاء" ١٧/٥٨٨). والبيتان لصالح بن عبد القدوس في ديوانه ص ١٣٥.

* قوله: ((فلسنا من الأحياء)) إلخ أنشده "الزيلعي" بلفظ: ((فلسنا من الأموات فيها ولا الأحياء))، وهذا أحسن، وأنشده بعضهم: ((فلسنا من الموتى فيها ولا الأحياء))، ولا يخفى أنه غيرُ موزون. اهـ منه

(٣) انظر "الفتح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ١٧٨/٥.

(٤) انظر "تبيين الحقائق": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٣/٢٣٥-٢٣٦.

(٥) ص ٢٠٨ - "در".

(وأصابَ منه كُلاً نصاباً قُطِعَ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ إِنْ كَانَ صَحِيحَ الْأَطْرَافِ) لثلاً يَفُوتُ نَفْعُهُ، وهذه حالة ثانية، (وَإِنْ قَتَلَ) مَعْصوماً (وَلَمْ يَأْخُذْ) مالا (قُتِلَ) هذه حالة ثالثة (حَدًّا) لا قِصاصاً.....

١٩٤٣٠) (قوله: وَأَصَابَ مِنْهُ كُلاً نَصَاباً) أي: أصاب كل واحدٍ منهم نصابُ السَّرْقَةِ الصُّغْرَى. (١٩٤٣١) (قوله: إِنْ كَانَ صَحِيحَ الْأَطْرَافِ) حتَّى لو كان يُسْرَأُ شِلاًءً لم تُقَطَّعْ يَمِينُهُ، وكذا لو كانت رِجْلُهُ اليُسْرَى، ولو كانَ مَقْطُوعَ الْيَمِينِ لم تُقَطَّعْ لَهُ يَدٌ وكذا الرَّجُلُ اليُسْرَى، "نهر" (١)، ومفهومُهُ: أَنَّهُ لو كانت يَدُهُ الْيَمِينِ شِلاًءً أو رِجْلُهُ اليُسْرَى أو كِلَاهُمَا قُطِعَ كما سبق في السَّرْقَةِ الصُّغْرَى مِنْ أَنْ اسْتِيفَاءَ النَّاقِصِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْكَامِلِ جَائِزٌ، فالمرادُ بقوله: ((إِنْ كَانَ صَحِيحَ الْأَطْرَافِ)) غيرُ الْمُسْتَحِقَّةِ لِلْقَطْعِ، أو الجَمْعُ لما فوقَ الواحدِ، أو يُرَادُ بِالصَّحِيحِ ما يُقَابِلُ الْمَقْطُوعَ دُونَ الْأَشْئَلِ، أفادَهُ "السَّيِّدُ أَبُو السُّعُودِ" (٢).

١٩٤٣٢) (قوله: لثلاً يَفُوتُ نَفْعُهُ) عِلَّةٌ لقوله: ((من خِلافٍ))، "ط" (٣).

﴿بَابُ قَطْعِ الطَّرِيقِ﴾

(قوله: وكذا لو كانت رِجْلُهُ اليُسْرَى إلخ) عبارته - أي: "النهر" - ((ووكذا لو كانت رِجْلُهُ الْيَمِينِ شِلاًءً لم تُقَطَّعْ رِجْلُهُ اليُسْرَى إلخ)). (قوله: وكذا الرَّجُلُ اليُسْرَى، "نهر" وقال في "البحر": ((لو كانت يَدُهُ اليُسْرَى مَقْطُوعَةً أو شِلاًءً أو رِجْلُهُ الْيَمِينِ كذلك لا يُقَطَّعُ)) اهـ. وظاهرُهُ: أَنَّهُ لا يُقَطَّعُ مِنْهُ شَيْءٌ في هذه الصُّورِ، وذلك أَنَّهُ في الصُّورَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لو قَطَعْنَا يَدَهُ الْيَمِينِ لَمَاتَ جِنْسُ الْمَنْعَةِ، ولا جائِزُ قَطْعِ يَسْرَأِ الشِّلاًءِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَجْلٍ الْجَزَاءِ بِالْقَطْعِ، ولو قَطَعْنَا رِجْلَهُ اليُسْرَى مَعَ كَوْنِ يَدِهِ اليُسْرَى شِلاًءً أو مَقْطُوعَةً يَلْزَمُ إِهْلَاكُهُ مَعْنَى، وَخَوْفُهُ يُقَالُ في الصُّورَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ.

(١) "النهر": كتاب السَّرْقَةِ - باب قطع الطريق ق ٣١٨/ب بتصرف.

(٢) "فتح المعين": كتاب السَّرْقَةِ - باب قطع الطريق ٤١٣/٢.

(٣) "ط": كتاب السَّرْقَةِ - باب قطع الطريق ٤٣٤/٢.

(ف) لذا (لا يَعْفُوهُ وَلِيٌّ، ولا يُشْتَرَطُ أن يكونَ) القَتْلُ (مُوجِباً لِلْقِصَاصِ) لَوْجُوبِهِ
جزاءً لِمَحَارِبَتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى. مُخَالَفَةٌ^(١) أَمْرِهِ، وبِهَذَا الحَلِّ يُسْتَعْنَى عَنِ تَقْدِيرِ مُضَافٍ
كما لا يَخْفَى (و) الحَالَةُ الرَّابِعَةُ (إِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ) المَالَ.....

[١٩٤٣٣] (قَوْلُهُ: فَلذا لا يَعْفُوهُ وَلِيٌّ) أَي: لكَوْنِهِ حَدًّا خالِصَ حَقِّ اللّهِ^(٢) تَعَالَى، لا يَسَعُ فِيهِ
عَفْوُ غَيْرِهِ، فَمَنْ عَفَا عَنْهُ عَصَى اللّهِ تَعَالَى، "فَتَح"^(٣)، قال^(٤): ((وَفِي "فَتَاوَى قَاضِي خَازِن"^(٥)): وَإِنْ
قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ المَالَ يُقْتَلُ قِصَاصًا، وَهَذَا يُخَالِفُ ما ذَكَرْنَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ إِذَا امْتَكَنَهُ أَخَذَ المَالَ
فَلَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا وَمَالَ إِلَى القَتْلِ، فَإِنَّا سَنَذَكُرُ فِي نَظِيرِها أَنَّهُ يُقْتَلُ قِصَاصًا، خِلافًا لـ "عِيسَى بِنِ
أَبان"^(٦)) اهـ. والمراد بما سَيَذَكُرُهُ ما يَأْتِي^(٧) أَنَّهُ مِنَ الغَرائبِ.

قُلْتُ: لَكِنْ ما أَوَّلَ بِهِ عِبارَةَ "الحانِيَّة" بَعِيدًا، والأقْرَبُ تَأْوِيلُها بِأَنَّ المَرادَ بِقَوْلِهِ: ((وَلَمْ يَأْخُذِ
المَالَ)) أَي: النِّصَابَ بَلْ أَخَذَ ما دُونَهُ، وَتَصِيرُ المِسْأَلَةُ حِينَئِذٍ عَيْنَ المِسْأَلَةِ الآتِي أَنُها مِنَ الغَرائبِ.
[١٩٤٣٤] (قَوْلُهُ: ولا يُشْتَرَطُ الإِخ) أَي^(٨): فَيُقْتَلُ القاتِلُ والمُعِينُ سِوَأَ قَتْلِ بَسِيفٍ أو حَجَرٍ
أو عَصًا كما يَأْتِي^(٩).

[١٩٤٣٥] (قَوْلُهُ: وبِهَذَا الحَلِّ) هُوَ قَوْلُهُ: ((مُخَالَفَةٌ أَمْرِهِ))، "ح"^(١٠).

[١٩٤٣٦] (قَوْلُهُ: عَنِ تَقْدِيرِ مُضَافٍ) أَي: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُحَارِبُونَ اللّٰهَ﴾ [المائدة - ٣٣]، وَتَقْدِيرُ

(١) فِي "و": ((مُخَالَفَتُهُ)).

(٢) فِي النِّسْخِ جَمِيعُها: ((حَقِّ لِلّهِ))، وما أَنتَبَهنا عِبارَةَ "الْفَتْحِ".

(٣) "الْفَتْحِ": كِتابُ السَّرْقَةِ - بابُ قِطْعِ الطَّرِيقِ ١٧٧/٥ بِتَصْرِفٍ.

(٤) أَي: فِي "الْفَتْحِ": كِتابُ السَّرْقَةِ - بابُ قِطْعِ الطَّرِيقِ ١٧٧/٥.

(٥) "الحانِيَّة": كِتابُ الحُدُودِ - فَصْلُ فِيما يَوْجِبُ التَّعْزِيرَ وما لا يَوْجِبُ ٤٨٢/٣ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الهِنْدِيَّة").

(٦) أَبُو موسى عِيسَى بِنِ أَبانِ بِنِ صَدِقة، قاضٍ مِنَ كِبارِ فَقْهائِ الحَنْفِيَّةِ (ت ٢٢٢هـ). "تَارِيخُ بَغدَاد" ١١/١٥٧،

"الجِوَاهِرُ المِضِيَّة" ٢/٦٧٨، "الفِوائِدُ البَهيَّة" ص ١٥١-١٥٠.

(٧) ص ٤١٠ - "دِر".

(٨) ((أَي)) ساقِطَةٌ مِنَ "الأَصْلِ"، وَ"ك"، وَ"أ".

(٩) المَقُولَةُ [١٩٤٤٧] قَوْلُهُ: ((وَحَجَرٍ)).

(١٠) "ح": كِتابُ السَّرْقَةِ - بابُ قِطْعِ الطَّرِيقِ ق ٢٥٨/أ.

خَيْرَ الإمامَ بين سِنْتِهِ أحوالٍ، إِنْ شاءَ (قَطَعَ) مِنْ خِلافٍ (ثُمَّ قَتَلَ، أَوْ) قَطَعَ ثُمَّ (صَلَّبَ)، أَوْ فَعَلَ الثَّلَاثَةَ، (أَوْ قَتَلَ) وَصَلَّبَ، أَوْ قَتَلَ فَقَطَّ (أَوْ صَلَّبَ فَقَطَّ)، كَذَا فَصَّلَهُ "الرَّيْلِيُّ"^(١). وَيُصَلَّبُ (حَيًّا).....

المضاف (أو لياء الله)). اهـ "ح" (٢).

قلت: والأحسن (عباد الله) ليشمل النَّمِيَّ كما نَبَّهَ عليه في "الفتح" (٣).

والحاصل: أنه لما كان المخالفة والعصيان سبباً للمحاربة أُطْلِقَتِ المحاربةُ عليها، مِنْ إطلاقِ

المسببِ على السببِ.

[١٩٤٣٧] قوله: خَيْرَ الإمامَ بين سِنْتِهِ أحوالٍ تركَ السَّابِعَ مِنَ الأقسامِ العَقْلِيَّةِ، وهو ما إذا

اقتصرَ على القطع؛ لأنَّهُ لا يجوزُ. اهـ "ح" (٤).

أقول: الأقسامُ العَقْلِيَّةُ عَشْرَةٌ؛ لأنَّهُ إمَّا أَنْ يقتصرَ على القَطْعِ، أَوْ القَتْلِ، أَوْ الصَّلْبِ، أَوْ يفعلَ

الثَّلَاثَةَ، فهذهُ أربعةٌ، أَوْ يفعلُ اثْنينِ منها القَطْعُ ثُمَّ القَتْلُ، أَوْ عكسُهُ، والقَطْعُ ثُمَّ الصَّلْبُ، أَوْ عكسُهُ،

والقَتْلُ ثُمَّ الصَّلْبُ، أَوْ عكسُهُ، فهذهُ سِنَةٌ معَ الأربعةِ بعشرةٍ، لكنَّ القَطْعَ بعدَ القَتْلِ غيرُ مفيدٍ

كالزَّائِي إِذَا ماتَ فِي أثناءِ الجَلْدِ كما فِي "الرَّيْلِيُّ"^(٥)، ومثلهُ القَطْعُ بعدَ الصَّلْبِ.

[١٩٤٣٨] قوله: إِنْ شاءَ قَطَعَ مِنْ خِلافٍ ثُمَّ قَتَلَ أَي: بلا صَلْبٍ، خِلافاً لـ "محمد" أَنَّهُ

لا يُقَطَّعُ ولما عن "أبي يوسف": أَنَّهُ لا يُتْرَكُ الصَّلْبُ.

[١٩٤٣٩] قوله: وَيُصَلَّبُ حَيًّا أَي: فيما إذا اختارَ الإمامُ صَلْبَهُ، أَوْ فيما إذا قلنا بلزومه

(قوله: خِلافاً لـ "محمد" أَنَّهُ لا يُقَطَّعُ) بل يُقَتَّلُ أَوْ يُصَلَّبُ.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٢٣٧/٣.

(٢) "ح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ق ٢٥٨/أ.

(٣) "الفتح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ١٧٧/٥-١٧٨.

(٤) "ح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ق ٢٥٨/أ.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٢٣٧/٣.

في الأصح، وكيفية في "الجوهرة" (ويُعَجُّ بطنه برُمح) تشهيراً له، ويخصخصه به (حتى يموت، ويترك ثلاثة أيام) من موته، ثم يخلى بينه وبين أهله ليدفونه (لا أكثر منها)

على قول "أبي يوسف"، كذا في "الفتح"^(١)، أما فيما إذا اختار الجمع بين القتل والصلب فلا بد أن يكون القتل سابقاً، وإلا لم يبق فرق بين الجمع والافتصار على الصلْب.
[١٩٤٤٠] قوله: في الأصح وعن الطحاوي^(٢): ((أنه يُقتل ثم يُصلب))، توقيفاً عن المتلة، ويأتي^(٣) جوابه قريباً.

[١٩٤٤١] قوله: وكيفية في "الجوهرة"^(٤) وهي أن تعزَّز حشبة في الأرض ثم يربط عليها حشبة أخرى عرضاً، فيضع قدميه عليها ويربط من أعلاها حشبة أخرى ويربط عليها يديه.
[١٩٤٤٢] قوله: ويُعَجُّ بطنه برُمح) كذا في "الهداية"^(٥) وغيرها، وفي "الجوهرة"^(٦): ((ثم يُطعن بالرمح ثديه الأيسر ويخصخص بطنه إلى أن يموت))، وفي "الإختيار"^(٧): ((تحت ثديه

قوله: أما فيما إذا اختار الجمع بين القتل والصلب إلخ) فيه: أن جميع عبارات المتون أنه يُصلب حياً، وهي شاملة لما إذا اقتصر عليه أو جمعه مع القتل، وليس في كلام "الفتح" ما يدل على تخصيصه بما إذا اختار الصلْب خاصة، بل هو شامل لما إذا اختاره مع غيره أيضاً، ومقتضى عباراتهم أنه إذا اختار الصلْب ولو مع غيره لا بد أن يكون حياً في حالة الصلْب، نعم قال "ط": ((هنا - يعني صلته حياً - لا يظهر في اجتماع القتل والصلْب إلا إذا كان الصلْب متقدماً)) اهـ. ومقتضى كلامهم لزوم تقديم الصلْب.

(١) "الفتح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ١٨٠/٥.

(٢) مختصر الطحاوي: كتاب السرقة ص ٢٧٦.

(٣) المقولة [١٩٤٤٢] قوله: ((ويُعَجُّ بطنه برُمح)).

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب السرقة ٢٦٦/٢.

(٥) "الهداية": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ١٣٣/٢.

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب السرقة ٢٦٧/٢.

(٧) "الإختيار": كتاب السرقة - فصل في حكم قطع الطريق ١١٥/٤.

على الظاهر، وعن "الثاني" يُبْرَكُ حَتَّى يَنْقَطِعَ (وبعد إقامة الحدِّ عليه لا يُضْمَنُ ما فَعَلَ) من أخذ مالٍ وقتلٍ وجرحٍ، "زبلي" ^(١) (وتجري الأحكام) المذكورة (على الكلِّ بمباشرة بعضهم) الأخذ والقتل والإخافة (وحجرٌ وعصاً لهم كسيفٍ، و) الحالة الخامسة.....

الأسير))، ولا يَرُدُّ أَنَّ فِي الصَّلْبِ مُثَلَّةٌ وَهِيَ مَنْسُوخَةٌ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الطَّعْنَ بِالرُّمْحِ مَعْتَادٌ فَلَا مُثَلَّةَ فِيهِ، وَلَوْ سَلِمَ فَالصَّلْبُ مَقْطُوعٌ بِشَرْعِيَّتِهِ فَتَكُونُ هَذِهِ الْمُثَلَّةُ الْخَاصَّةُ مُنْسَخَةً مِنَ الْمَنْسُوحِ [١٥٣/١١١] قَطْعًا، أَفَادَهُ فِي "الفتح" ^(١)، وفيه ^(٢) أيضاً: ((وَلَا يُصَلِّي عَلَى قَاطِعِ الطَّرِيقِ كَمَا عَلِمَ مِنْ بَابِ الشَّهِيدِ)).
١٩٤٤٣ | (قوله: على الظاهر) أي: ظاهر الرواية لئلا يتأذى الناس برائحته.

١٩٤٤٤ | (قوله: من أخذ مال) أي: إن كان هالكاً كما يُقيدُه قوله: ((لا يُضْمَنُ))، وذلك لسقوط عَصْمَتِهِ بِالْقَطْعِ كَمَا مَرَّ ^(٣) فِي السَّرْقَةِ الصَّغْرَى، أَمَا لَوْ كَانَ الْمَالُ بَاقِيًا يَرُدُّهُ إِلَى مَالِكِهِ كَمَا فِي "المنتقى" ^(٤).

١٩٤٤٥ | (قوله: وتجري الأحكام المذكورة) من حبسٍ وتعزيرٍ، أو قطعٍ فقط، أو قتلٍ فقط، أو تخييرٍ، "ط" ^(٥).

١٩٤٤٦ | (قوله: بمباشرة بعضهم) لأنه جزاء المحاربة، وهي تتحقق بأن يكون البعض رداً للعض، "هداية" ^(٦).

١٩٤٤٧ | (قوله: وحجرٌ مبتدأ خبره) ((كسيفٍ))، وقوله: ((لهم)) - أي: لقطع الطريق - احترازٌ عن غيرهم، فإنه لا يُقْتَلُ بِالْقَتْلِ بِحَجَرٍ وَعَصَاً، لَكِنَّ الْقَتْلَ هُنَا لَيْسَ بِطَرِيقِ الْقِصَاصِ بَلْ هُوَ حَدٌّ، وَعَنْ هَذَا قَالَ فِي "النهر" ^(٧): ((إِنَّ هَذِهِ الْجَمَلَةَ كَالَّتِي قَبْلَهَا مَعْلُومَةٌ مِنْ قَوْلِهِ: ((قَتْلُ حَدٍّ))

(١) "تبيين الحقائق": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٢٣٧/٣.

(٢) "الفتح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ١٨٠/٥.

(٣) المقولة [١٩٣٦٤] قوله: ((لسقوط عصمة)).

(٤) "منتقى الأبحر": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٣٥٢/١.

(٥) "ط": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٤٣٤/٢.

(٦) "الهداية": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ١٣٣/٢.

(٧) "النهر": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ١٣١٩، بصرف.

(إِنْ انْضَمَّ إِلَى الْجَرَّاحِ أَخَذَ قُطْعَ) مِنْ خِلَافٍ (وَهُدِرَ جَرْحُهُ)؛ لِعَدَمِ اجْتِمَاعِ قُطْعٍ وَضَمَانٍ، (وَإِنْ جَرَّاحٌ فَقَط) أَي: لَمْ يَقْتُلْ، وَلَمْ يَأْخُذْ نِصَاباً، قَالَ "الرِّيَلِيُّ"^(١): ((وَلَوْ كَانَ مَعَ هَذَا الْأَخْذِ قَتْلٌ فَلَا حَدَّ أَيْضاً؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا الْمَالُ، وَهِيَ مِنَ الْغَرَائِبِ))

إِلَّا أَنَّهُ أَرَادَ زِيَادَةَ الْإِيضَاحِ)).

(١٩٤٤٨١) | قَوْلُهُ: إِنْ انْضَمَّ إِلَى الْجَرَّاحِ أَخَذَ) لَمْ يَتَقَدَّمَ لِلجَّرَّاحِ ذِكْرٌ، فَالْأَوَّلَى تَعْبِيرُ "الْكَنْزِ"^(٢) وَغَيْرِهِ بِقَوْلِهِ: ((وَإِنْ أَخَذَ مَالاً وَجَرَّاحٌ قُطِعَ الْخِ)).

(١٩٤٤٩١) | قَوْلُهُ: (وَإِنْ جَرَّاحٌ فَقَط) جَوَابُ الشَّرْطِ قَوْلُهُ الْآتِي: ((فَلَا حَدَّ)) كَمَا سَيَبَيِّنُهُ عَلَيْهِ "الشَّارِحُ"، وَهَذَا شُرُوعٌ فِي سِتِّ مَسَائِلَ لَا حَدَّ فِيهَا، وَحَيْثُ سَقَطَ الْحَدُّ يُؤْخَذُ بِحَقُوقِ الْعِبَادِ مِنْ قِصَاصٍ أَوْ مَالٍ كَمَا يَأْتِي^(٣).

(١٩٤٥٠١) | قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَأْخُذْ نِصَاباً) أَي: بَأَنَّ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئاً أَصْلاً أَوْ أَخَذَ مَا دُونَ النَّصَابِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْأَخْذُ الْمَوْجِبُ لِلْحَدِّ هُوَ النَّصَابُ كَانَ مَا دُونَهُ يَمْتَرِلَةُ الْعَدَمِ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٤)، وَتَقَدَّمَ^(٥) أَنَّ الشَّرْطَ أَنْ يُصِيبَ كُلَّ وَاحِدٍ نِصَابٌ، أَي: إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَمِثْلُ مَا دُونَ النَّصَابِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَا قُطْعَ فِيهَا كَالنَّافِثَةِ وَمَا يَنْسَارِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ "الرِّيَلِيُّ"^(٦).

(١٩٤٥١١) | قَوْلُهُ: (وَلَوْ كَانَ مَعَ هَذَا الْأَخْذِ) أَي: أَخَذَ مَا دُونَ النَّصَابِ الْمَفْهُومِ مِنْ قَوْلِهِ: ((وَلَمْ يَأْخُذْ نِصَاباً))، فَافْهَمِ.

(١٩٤٥٢١) | قَوْلُهُ: (لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا الْمَالُ) أَي: أَنَّهُ الْمَقْصُودُ فِي قِطْعِ الطَّرِيقِ، وَهَذَا جَوَابٌ عَنْ طَعْنِ "عَمِيسِ بْنِ أَبَانَ" فِي الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّ الْقَتْلَ وَحْدَهُ يُوجِبُ الْحَدَّ فَكَيْفَ يَمْتَنِعُ مَعَ الزِّيَادَةِ؟

(١) "تبيين الحقائق": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٢٣٨/٣.

(٢) "انظر شرح العيني على الكنز": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٣٠٤/١.

(٣) المقولة [١٩٤٥٢] قوله: ((لأن المقصود هنا المال)).

(٤) "البحر": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٧٤/٥.

(٥) المقولة [١٩٤٣٠] قوله: ((وأصاب منه كلاً نصاب)).

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٢٣٨/٣.

(أَوْ قَتَلَ عَمْدًا) وَأَخَذَ الْمَالَ (قَتَابَ) قَبْلَ مَسْكِهِ، وَمِنْ تَمَامِ تَوْبَتِهِ رُدُّ الْمَالِ، وَلَوْ لَمْ يَرُدَّهُ
 قَبْلَ: لَا حَدًّا.....

قال "الزبيلي"^(١): ((وجوابه: أن قصدهم المال غالباً فيُنظرُ إليه لا غيرُ، بخلاف ما إذا اقتصروا على القتل؛ لأنه تَبَيَّنَ أن مقصدَهم القتلَ دونَ المالِ فيُحدُّونَ، فعُدَّتْ هذه من الغرائب)) اهـ.
قلت: وبيانه: أن قطع الطريق سُمِّيَ سرقةً كبرى؛ لأنَّ مقصودَ القطّاع غالباً أخذُ المالِ، وأمَّا القتلُ فإنَّما هو وسيلةٌ إلى أخذِ المالِ، لكن إذا أخافوا^(٢) فقط أو قتلوا فقط فقد رتب عليه الشرعُ حدًّا فيُتبع؛ لأنه تَبَيَّنَ أنه المقصودُ دونَ المالِ، أمَّا إذا وُجدَ مع ذلك أخذُ مالٍ ظهرَ أن مقصودَهم ما هو المقصودُ الأصليُّ وهو المالُ، فحينئذٍ يُنظرُ إليه، فإن بَلَغَ نصاباً لكلِّ منهم وَجِبَ الحدُّ لوجودِ شرطيِّه، وإلا فلا حدَّ لعدميه، وحيث لا حدَّ وَجِبَ مُوجِبُ القتلِ من قصاصٍ أو ديةٍ، ووجِبَ ضمانُ المالِ، فافهم.

{١٩٤٥٣} (قوله: أَوْ قَتَلَ عَمْدًا) قَيَّدَ بِالْقَتْلِ لِيَعْلَمَ حُكْمَ أَخْذِ الْمَالِ بِالْأُولَى، "بجر"^(٣).

{١٩٤٥٤} (قوله: وَمِنْ تَمَامِ تَوْبَتِهِ رُدُّ الْمَالِ إلخ) أي: لِيَنْقَطِعَ بِهِ حِصْصَةٌ صَاحِبِهِ، وَلَوْ تَابَ وَلَمْ يَرُدَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي "الكتاب" وَاتَّخَفُوا فِيهِ، فَقِيلَ: لَا يَسْقَطُ الْحَدُّ كَسَائِرِ الْحُدُودِ، وَقِيلَ: يَسْقَطُ، أَشَارَ إِلَيْهِ "محمد" فِي "الأصل"^(٤)؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ تُسْقَطُ الْحَدَّ فِي السَّرْقَةِ الْكَبْرَى بِمَحْصُوبِهَا لِلِاسْتِثْنَاءِ فِي النَّصِّ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى بَاقِي الْحُدُودِ مَعَ مَعَارِضَةِ النَّصِّ، "فتح"^(٥)، وَظَاهِرُهُ: تَرْجِيحُ الْقَوْلِ الثَّانِي، فَقَوْلُ "الشارح": ((قيل: لا حدَّ)) فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ يُعْبَدُ ضَعْفُهُ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ

(قوله: وَظَاهِرُهُ: تَرْجِيحُ الْقَوْلِ الثَّانِي إلخ) بل الظاهر: ترجيحُ الأول؛ لِمَا ذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ: ((ومن تمام توبته رُدُّ المالِ))، فيكونُ أَخْذُهُ قَبْلَ الرَّدِّ أَخْذًا قَبْلَهَا وَفِيهِ الْحَدُّ، وَالْمَقْرَرُ أَنَّ الرَّدَّ شَرْطُ التَّوْبَةِ وَلَا وَجُودَ لِلْمَشْرُوطِ قَبْلَ شَرْطِيِّهِ، فَالْقَوْلُ بِالْمُسْقُوطِ قَبْلَ الرَّدِّ شَيْبُهُ التَّنَاقُضُ.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٢٣٨/٣.

(٢) في "الذ": ((خافوا))، وهو خطأ.

(٣) "البحر": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٧٤/٥.

(٤) لم نجدَها في القسم المطبوع من كتاب "الأصل".

(٥) "الفتح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ١٨٢/٥ بتصرف.

(أَوْ كَانَ مِنْهُمْ غَيْرٌ مُكَلَّفٍ) أَوْ أَحْرَسُ (أَوْ) كَانَ (ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ) أَحَدِ (الْمَارَّةِ)

عند عدم التناهم لما في "النهر"^(١) عن "السراج": ((لو قَطَعَ الطَّرِيقَ وَأَخَذَ الْمَالَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَأَقَامَ فِي أَهْلِهِ زَمَانًا ثُمَّ قُبِرَ عَلَيْهِ ذُرِّيٌّ عَنْهُ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَوْفَى مَعَ تَقَادُمِ الْعَهْدِ)) اهـ. قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(١): ((وَبِهِ عُلِمَ أَنَّ بَجْرَدَ التَّرِكِ لَيْسَ تَوْبَةً، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَظْهَرَ عَلَيْهِ سَيِّمَاهَا الَّتِي لَا تَخْفَى)).

١٩٤٥٥١ (قَوْلُهُ: أَوْ كَانَ مِنْهُمْ غَيْرٌ مُكَلَّفٍ) أَي: صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ؛ لِأَنَّهَا جَنَابَةٌ وَاحِدَةٌ قَامَتْ بِالْكُلِّ، فَإِذَا لَمْ يَقَعْ فِعْلٌ بَعْضِهِمْ مُوجِبًا كَانَ فِعْلُ الْبَاقِيْنَ بَعْضَ الْعِلَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ كَالْعَامِدِ وَالْمُخْطِئِ إِذَا اشْتَرَكَا فِي الْقَتْلِ؛ حَيْثُ لَا يَجِبُ الْقَوْدُ، وَعَنْ "أَبِي يُوسُفَ": يُحَدُّ الْبَاقُونَ لَوْ بَاشَرَ الْعُقَلَاءُ، "زَيْلَعِي"^(٢).

١٩٤٥٦١ (قَوْلُهُ: أَوْ أَحْرَسُ) أَي: خِلَافًا لـ "أَبِي يُوسُفَ"، "زَيْلَعِي"^(٣).

١٩٤٥٧١ (قَوْلُهُ: أَوْ كَانَ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ) [٣/١٥١٥ اب] ((كَانَ)) تَامَّةٌ، وَ((ذُو)) فَاعِلٌ، وَالْمَرَادُ بِهَذَا أَحَدُ الْقِطَاعِ، وَقَوْلُهُ: ((مَنْ أَحَدِ الْمَارَّةِ)) مُتَعَلِّقٌ بِـ ((مَحْرَمٍ))، وَالْعِلَّةُ فِيهِ كَمَا فِيهَا قَبْلَهُ، وَسَمِعَلُ مَا إِذَا كَانَ الْمَالُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْمَقْطُوعِ عَلَيْهِمْ أَوْ لَا، لَكِنْ لَمْ يَأْخُذُوا إِلَّا مِنْ ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ، وَمَا إِذَا أَخَذُوا مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يُحَدُّونَ فِي الْأَصَحِّ كَمَا فِي "النَّهْرِ"^(٤) وَغَيْرِهِ.

(قَوْلُهُ: وَسَمِعَلُ مَا إِذَا كَانَ الْمَالُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْمَقْطُوعِ عَلَيْهِمْ (لِخ) عِبَارَةً "النَّهْرِ" عَقِبَ الْمَتْنِ: ((هَذَا إِذَا كَانَ الْمَالُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْمَقْطُوعِ عَلَيْهِمْ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مُشْتَرَكًا لَكِنْ لَمْ يَأْخُذُوا إِلَّا مِنْ ذِي الرَّحِمِ، أَمَّا إِذَا أَخَذُوا مِنْهُ مِنْ غَيْرِهِ فَقِيلَ: يُحَدُّونَ نَظْرًا إِلَى ذَلِكَ الْغَيْرِ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُمْ لَا يُحَدُّونَ)) اهـ.

(١) "النهر": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ق ٣١٩/أ.

(٢) "تبين الحقائق": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٢٣٩/٣ بتصرف.

(٣) "تبين الحقائق": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٢٣٩/٣.

(٤) "النهر": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ق ٣١٩/أ.

أَوْ شَرِيكَ مُفَاوِضٌ، (أَوْ قَطَعَ بَعْضُ الْمَارَّةِ عَلَى بَعْضٍ، أَوْ قَطَعَ) شَخْصٌ (الطَّرِيقَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فِي مِصْرٍ، أَوْ بَيْنَ مِصْرَيْنِ) وَعَنْ "الثَّانِي": إِنْ قَصَدَهُ لَيْلًا مُطْلَقًا أَوْ نَهَارًا بِسِلَاحٍ فَهُوَ قَاطِعٌ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، "بِحَرْ" ^(١) وَ"دَرَر" ^(٢)،

(تَنْبِيْهٌ)

لَوْ كَانَ فِي الْقَافِلَةِ مُسْتَأْمِنٌ لَا يَمْتَنِعُ الْحَدُّ مَعَ أَنَّ الْقَطَعَ عَلَيْهِ وَحَدَّهُ يَمْنَعُهُ كَمَا قَدَّمَاهُ ^(٣)، وَالْفَرْقُ - كَمَا فِي "الْفَتْح" ^(٤) - أَنَّ الْإِمْتِنَاعَ فِي حَقِّ الْمُسْتَأْمِنِ إِمَّا كَانَ لِحُلُلٍ فِي عِصْمَةِ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَهُوَ أَمْرٌ يَخْصُهُ، أَمَّا هُنَا فَهُوَ لِحُلُلٍ فِي الْحِرْزِ، وَالْقَافِلَةُ حِرْزٌ وَاحِدٌ فَيَصِيرُ كَأَنَّ الْقَرِيبَ سَرَقَ مَالٌ الْقَرِيبِ وَغَيْرِ الْقَرِيبِ مِنْ بَيْتِ الْقَرِيبِ.

١٩٤٥٨١ (قَوْلُهُ: أَوْ شَرِيكَ مُفَاوِضٌ) أَي: لَوْ كَانَ فِي الْمَقْصُوعِ عَلَيْهِمُ شَرِيكَ مُفَاوِضٌ نَبْعُ الْقُطَاعِ لَا يُحَدُّونَ، "فَتْح" ^(٥)، وَمَقْتَضَاهُ: أَنَّ شَرِيكَ الْعِيَانِ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَيَنْبَغِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَالُ الشَّرِيكَةِ مَعَهُ فِي الْقَافِلَةِ أَنَّهُمْ لَا يُحَدُّونَ لِإِحْتِلَالِ الْحِرْزِ، تَأَمَّلْ.

١٩٤٥٩١ (قَوْلُهُ: أَوْ قَطَعَ بَعْضُ الْمَارَّةِ) أَي: الْقَافِلَةَ، وَبِهِ عِبْرَةٌ فِي "الْكَنْز" ^(٦)، وَهُوَ أَظْهَرُ، وَإِنَّمَا لَمْ يُقْتَضَ لِأَنَّ الْحِرْزَ وَاحِدٌ وَهُوَ الْقَافِلَةُ، فَصَارَ كَسَارِقٍ سَرَقَ مَتَاعَ غَيْرِهِ وَهُوَ مَعَهُ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ، "فَتْح" ^(٦).

(قَوْلُ "المُصَنَّفِ": أَوْ بَيْنَ مِصْرَيْنِ) (الْبَحْرُ): أَي: مَقَارِبَيْنِ بَحِثْ بِتَّصِلُ عُمَرَانُ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ، "فَتْح". (قَوْلُهُ: وَيَنْبَغِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَالُ الشَّرِيكَةِ مَعَهُ فِي الْقَافِلَةِ أَنَّهُمْ لَا يُحَدُّونَ) (الْبَحْرُ): كَمَا أَنَّهُ يَنْبَغِي - إِذَا كَانَ الشَّرِيكَ الْمُفَاوِضُ لَيْسَ مَعَهُ الْمَالُ الْمَشْرُوكُ - وَجُوبَ الْحَدِّ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ سَفُوطِهِ أَنَّ الشَّرِيكَ يَأْخُذُ عَيْنَ حَقِّهِ وَالبَاقِي يُعِينُونَهُ.

(١) "البحر": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٧٢/٥.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٨٦/٢ نقلًا عن "الإختيار".

(٣) "المقولة" [١٩٤٢٣] قَوْلُهُ: ((فَلَوْ عَلِيَ الْمُسْتَأْمِنِينَ فَلَا حَدَّ)).

(٤) "الفتح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ١٨٤/٥.

(٥) "انظر شرح العيني على الكنز": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٣٠٤/١.

(٦) "الفتح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ١٨٤/٥.

وأقره "المصنف"^(١) (فلا حدّ) جواباً للمسائل الستّ (وللوليّ القوّد) في العمْد (أو الأَرْض) في غيره (أو العفو) فيهما. (العبد في حُكْم قَطْع الطَّرِيقِ كغيره، وكذا المرأة في ظاهر الرواية)، "فتح"^(٢)، لكنها لا تُصَلَّبُ، "مجتبى"،

[١٩٤٦٠] (قوله: وأقره "المصنف") وكذا في "الزَّيْلَعِي"^(٣) و"القُهْستَانِي"^(٤) عن "الإختيار"^(٥)، و"الفتح"^(٦) عن "شرح الطحاوي".

[١٩٤٦١] (قوله: وللوليّ القوّد إلخ) أي: في المسائل المذكورة.

وحاصله: أنه إذا لم يجب الحدّ لم يصيروا قطعاً، فيضمنون ما فعلوا من قتل عمْد، أو شيء عمْد، أو خطأ، أو جراحة، وردّ المال لو قائماً، وقيمته لو هالِكاً أو مُستهلكاً، فتقيده بالقوّد يعلم منه حُكْمُ المال بالأولى، أو يُراد بالأرض ما يشمَلُ ضمانَ المال، والمراد بالوليّ من له ولاية المطالبة، فيشمَلُ صاحبَ المال ويشمَلُ المجرّوح أيضاً في أولى المسائل المذكورة، وبه اندفع اعتراض "البحر"^(٧) على "الهداية"^(٨): ((بأنّ ذلك للمجرّوح لا لوليّه؛ لأنّه إن أفضى الجرحُ إلى القتلِ ينبغي أن يجب الحدّ)) اهد. أي: لو مات بالجراحة يُرجعُ إلى الحالة الثالِثة وهي ما لو قتل قطع، فيبغى أن يُحدّ فلا يكونُ لوليّه القوّد.

٢١٤/٣

[١٩٤٦٢] (قوله: في ظاهر الرواية) كذا نصّ عليه في "المبسوط"^(٩)، وهو اختيار "الطحاوي"^(١٠)،

(١) "المنع": كتاب السرقة - باب في بيان أحكام قطع الطريق ١/٨ ق ٢٣٩/أ.

(٢) "الفتح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق - فروع ١٨٦/٥.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٢٣٩/٣.

(٤) "جامع الرموز": كتاب السرقة ٣٠٨/٢.

(٥) "الإختيار": كتاب السرقة - فصل في حكم قطع الطريق ١١٦/٤.

(٦) "الفتح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ١٨٥/٥.

(٧) "البحر": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٧٤/٥.

(٨) "الهداية": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ١٣٣/٢.

(٩) "المبسوط": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ١٩٧/٩.

(١٠) "مختصر الطحاوي": كتاب السرقة ص ٢٧٧-.

وفي "السراجية"^(١) و"الدرر"^(٢): ((فيهم امرأة فباشرت الأخذ والقتل قيل الرجال دونها، هو المختار. عشر نسوة قطعن وأخذن وقتلن وقتلن وضمن المال)) (ويجوز أن يُقاتل دون ماله.....)

خلافاً لـ"الكرخي" من أن المرأة كالصبي، وهو ضعيف الوجه مع مُصادمته لإطلاق القرآن، فالععب مُمن عدل عن ظاهر الرواية كـ"صاحب الدرّاية" و"التجنيس" و"الفتاوى الكبرى" وغيرهم، وتمامه في "الفتح"^(٣).

[١٩٤٦٣] قوله: هو المختار قال في "الشُرْبَلَالِيَّة"^(٤): ((هذا غير ظاهر الرواية)).

[١٩٤٦٤] قوله: قتلن أي: قصاصاً لا حداً بدليل قوله: ((وضمن المال))، وهذا بناءً على أن

المرأة لا تكون قاطعة طريق، قال في "الشُرْبَلَالِيَّة"^(٥): ((وهو كذلك مبني على خلاف ظاهر الرواية كما في "الفتح"^(٦))). اهـ "ح"^(٧).

قلت: فكان ينبغي لـ"الشارح" عدم ذكر هذين الفرعين لمخالفتهما لما منى عليه "المصنف" من ظاهر الرواية.

[١٩٤٦٥] قوله: ويجوز أن يُقاتل دون ماله أي: تحت ماله أو فوقه أو قدامه أو وراءه، فإن

لفظ ((دون)) يأتي المعان المناسب منها ما ذكرنا، وقال بعضهم: ((على ماله)).

(١) "السراجية": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٣٨٠/١. (هامش "فتاوى قاضيهان").

(٢) "الدرر والغرر": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٨٦/٢ نقلاً عن "المنية".

(٣) انظر "الفتح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ١٨٦/٥.

(٤) "الشُرْبَلَالِيَّة": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٨٦/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "الشُرْبَلَالِيَّة": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٨٦/٢ (هامش "الدرر والغرر") بتصرف.

(٦) "الفتح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ١٨٦/٥.

(٧) "ح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٢٥٨/ب بتصرف.

وإن لم يُبْلَغ نصاباً، وَيُقْتَلَ مَنْ يُقَاتِلُهُ عَلَيْهِ؛ لإطلاق الحديث: ((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ))^(١).....

(١٩٤٦٦) (قوله: وإن لم يُبْلَغ نصاباً) أي: نصاب السَّرْقَةِ، وهو عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ كما في "منية المفتي"، وفي "التجنيس": ((دَخَلَ اللَّصُّ دَاراً وَأَخْرَجَ الْمَتَاعَ فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُ مَا دَامَ الْمَتَاعُ مَعَهُ لِقَوْلِهِ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠) في المظالم - باب من قاتل دون ماله، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سعيد - هو ابن أبي أيوب - قال: حدثني أبو الأسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً بهذا اللفظ. وأخرجه النسائي في "المجتبى" (٤٠٩٧)، و"الكبرى" (٣٥٤٩) في المحازبة - باب من قتل دون ماله، وأحمد ٢٢٣/٢، والبيهقي في "الكبرى" ٣٣٥/٨، وأبو الشيخ في "طبقات أصبهان" (٣٤٨)، والإسماعيلي كما في "فتح الباري" ١٥٣/٥، عن المقرئ به، لكن لفظه: ((من قُتِلَ دون ماله مظلوماً فله الجنة)).
وصوبُ الإسماعيلي هذه الرواية، وقال: وكان البخاري كتبه من حفظه، أو حدث به المقرئ من حفظه: فحاء على اللفظ المشهور، وإلا فقد رواه الجماعة عن المقرئ بزيادة (مظلوماً) وقوله: ((فله الجنة))، وقال: مَنْ أتى به على غير اللفظ الذي اعتد به أولي الحفظ، ولا سيما وفيهم مثل دُحَيْمٍ، وكذلك ما زادوه من قوله (مظلوماً) فإنه لا بد من هذا التقييد.

قال الحافظ: وساقه من طريق دُحَيْمٍ وابن أبي عمر وعبد العزيز بن سلام وعبيد الله بن فضالة عن المقرئ، وكذلك رواه حيوة بن شريح عن أبي الأسود بهذا اللفظ، أخرجه الطبري اهـ.
وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٧٠٠) عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو... باللفظ المشهور.

وإنما رواه الليث عن يزيد عن عمرو عن قُهِيدٍ بن مُطَرِّفٍ عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ... عن التسدرج في قتال الصائل فقال النبي ﷺ: ((فقاتل، فإن قتلت ففي الجنة، وإن قتلت ففي النار))، أخرجه النسائي ١١٤/٧، وأحمد ٢٢٣/٢، والبيهقي في "الكبرى" ٣٣٦/٨.

ثم مما يؤيد رواية البخاري للحديث باللفظ المشهور ما رواه سُعَيْبُ بن الجُنَيْسِ عن عبد الله بن الحسن عن عكرمة به، أخرجه النسائي في "المجتبى" (٤٠٩٨)، و"الكبرى" (٣٥٥٠)، وقد أخطأ أبو علي الرُّحْبِي حَمِيْدُ بن قَيْسٍ - متروك - حيث رواه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً به، أخرجه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" ١٢١/١، وأخرجه أبو داود (٤٧٧١)، في السنة - باب قتال اللصوص، والترمذي (١٤١٩) و(١٤٢٠) في الدييات - فيمن قتل دون ماله، والنسائي في "المجتبى" (٤٠٩٩)، و"الكبرى" (٣٥٥١) و(٣٥٥٢)، وأحمد ٢٢٣/٢، ١٩٤، ١٩٣، ٢١٧، والحلال في "السنة" (١٩٧)، والبيهقي في "الكبرى" ١٨٧/٨ من طريق سفيان الثوري وعبد العزيز بن المظنَّب عن عبد الله بن الحسن بن الحسين =

حدثني عمي إبراهيم بن محمد بن طلحة - زاد سفيان: وأثنى عليه خيراً - عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً ((مَنْ أُرِيدَ دُونُ مَالِهِ...))، وكذلك أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٦٢) عن الثوري إلا أنه وقع فيه عن عبد الله بن حسن عن إبراهيم (عن عمه) عن عبد الله وهذا خطأ من الناسخ والله أعلم، فقد رواه وكيع ويحيى وعبد الرحمن ومحمد بن عبد الوهاب كلهم عن الثوري بهذا اللفظ، ورواه عبد العزيز باللفظ المشهور وخالف معاوية بن هشام فرواه عن الثوري عن عبد الله بن حسن عن محمد بن إبراهيم بن طلحة (مقلوباً) عن عبد الله بن عمرو بلفظ عبد العزيز، وقال المزني في "تحفة الأشراف" (٨٦٠٣) وهو وهم، وقال ابن حجر: أي قلبه معاوية، أخرجه النسائي في "المحتجب" (٤١٠٠) و"الكبرى" (٣٥٥٢) ثم قال: هذا خطأ، والصواب الذي قبله - حديث ابن مهدي - وقال الترمذي في حديث سفيان: حسن صحيح وقال في حديث عبد العزيز: حسن وقد روي عن عبد الله بن عمرو من غير وجه، واحتلت الروايات عن النسائي فقال في حديث سفيان: هذا خطأ والصواب حديث سُمير - السالف - هكذا وقع في رواية ابن السنني [المحتجب] وابن الأحرر [الكبرى] بينما هو عند المزني من غير رواية كما في "التحفة" (٨٨٩١) حديث سُمير خطأ، وعلى كلٍ فإنما أن لعبد الله بن حسن فيه شخين عكرمة وإبراهيم بن محمد، فسفيان وعبد العزيز لا شك أنهما أوثق من سُمير ومع أنه ثقة إلا أن أبا حاتم قال: لا يحتج به - أي لا يصل إلى درجة حجة - أو أنه أصاب فله فيه متابعة قاصرة حيث رواه أبو الأسود عن عكرمة، وكذلك رواه ابن أبي ذئب عن محمد بن زيد عن إبراهيم بن محمد عن سعيد بن زيد به، ذكره الدارقطني في "العلل" وسيأتي، ولعل لعبد الله بن حسن فيه ثلاثة شيوخ، فقد زاد أحمد والبيهقي عن ابن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن حسن قال وأحسب أن الأعرج حدثني عن أبي هريرة مثله - كذا على الشك - وأخرجه أحمد ٣٢٤/٢ عن أبي عامر عن عبد العزيز بن المطَّلِب عن عبد الله بن حسن عن الأعرج عن أبي هريرة، وكذا أخرجه ابن ماجه (٢٥٨٢) في الخلدود - باب من قُتل دون ماله، حدثنا أبو عامر به، وأخرجه الخطيب في "تاريخه" ٢٦/١٤ عن سُحيم بن حفص حدثني جويرية بن أسماء حدثني عبد الله بن حسن ثنا إبراهيم بن طلحة قال بلغ عبد الله بن الزبير أن معاوية فذكر نحوه عن الزبير... به قال الخطيب: غريب من حديث عبد الله بن الزبير تفرد به أبو اليقظان عن جويرية. أما عبد العزيز بن المطَّلِب فروي عنه من وجوه أخر، أخرجه أحمد ٧٩/١، وأبو يعلى في مسنده (٦٧٧٥)، ومعجمه (٣٣٠) وعنهما الخطيب في تاريخه ٢٧١/١١ عن إبراهيم بن سعد عن عبد العزيز عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده مرفوعاً، وأخرجه أحمد ٢٠٥/٢، والطيالسي (٢٢٩٤)، والبيهقي ٣٣٥/٨ عن شعبة عن سعد بن إبراهيم أنه سمع رجلاً من بني مخزوم يحدث عن عمه أن معاوية أراد أن يأخذ أرضاً لعبد الله بن عمرو... فذكر القصة قال فأنبته فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ: ((ما من مسلم يُظلم مظلمةً فيقتال فيُقْتَلْ إلا قُتِلَ شهيداً))، وأخرجه أحمد ٢١٧/٢ حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أبيه حدثنا عبد العزيز بن المطَّلِب عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً على اللفظ المشهور وكذلك =

- أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٥٤٧) عن معن بن عيسى عن عبد العزيز به، وقال تفرد به أبو مسلم. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٥٦٩) عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه بلغنا عن رسول الله ﷺ وذكر الحديث.

وأخرجه أحمد ٢٠٦/٢، وعبد الرزاق (١٨٥٦٨)، ومسلم (١٤١) في الإيمان - باب ... وأن من قُتِل دون ماله فهو شهيد، وأبو عوانة (١٢٨)، والبيهقي ٢٦٥/٣، ٣٣٥/٨، عن ابن جريج أخبرني سليمان الأحول أن ثابتاً الأعرج مولى عبد الرحمن أخبره أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عُبَيْسَةَ بن أبي سفيان ما كان، فذكر قصة فيها... فقال عبد الله بن عمرو لحالد بن العاص أما عَلِمْتَ أن رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ قُتِل دون ماله فهو شهيد))، وثابت: أغلبهم يقول هو مولى عمر بن عبد الرحمن وبذلك يكون مجهولاً والصواب رواية (مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) أي: هو ثابت بن عياض وهو ثقة، ورواه معمر ووهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً ((من قُتِل دون ماله مظلوماً فهو شهيد))، أخرجه أحمد ٢٢١/٢ وعبد الرزاق (١٨٥٦٦)، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٩٧٠) عن أيوب بن يونس عن وهيب عن أيوب وخالد الخذاء عن أبي قلابة به.

كما أخرجه أحمد ١٦٣/٢ حدثنا عبد الله بن نُمَيْر حدثنا حجاج - ابن أرقطه - عن قتادة عن أبي قلابة به ولم يقل (مظلوماً) وقال أحمد: وقاتده لم يسمع من أبي قلابة شيئاً إنما بلغه عنه، وسئل أبو حاتم: هل سمع منه فقال: لا، كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٧٤- فإما هذا تدليس من قتادة، وإما دليل على خطأ الحجاج فيه فالذي رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن شهر بن عبد الله بن عمرو مرفوعاً ((القتيل دون ماله شهيد))، أخرجه أحمد ٢١٠/٢، ٢١٥. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٥٧١) عن معمر عن قتادة قال لا أعلمه إلا قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن قُتِل المرء دون ماله فهو شهيد)).

ورواه إسماعيل بن علي الخطيبي [وتفرد به] عن أبي بكر محمد بن عبيد الله بن مرزوق [وعامة أحاديثه مستقيمة] عن عفان حدثنا شعبة حدثنا الحجاج عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه الخطيبي في تاريخ بغداد ٣٢٩/٢ وقال: هذا غريب من حديث شعبة عن ابن عون.

وأخرجه النسائي في المجتبى (٤٠٩٦) والكبرى (٣٥٤٨) عن أبي يونس القشيري عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن صفوان عن عبد الله بن عمرو... فذكره لكنه خولف.

فقد أخرجه النسائي "في المجتبى" (٤٠٩٥) والكبرى (٣٥٤٧) عن حاتم هو ابن أبي صعصعة عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو به، وتابعه ابن جريج، أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٦٧)، وتابعه ورقاء بن نُمَيْر أيضاً، أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٥٣/٣ والمعرفة (٤٣١٨)، لكن وقع في كتاب أبي نعيم (عن ابن عمر) فقال: صوابه (ابن عمرو بن العاص) رواه ابن جريج والحمدان وحاتم عن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن العاص اهـ.

فتبين أن رواية القشيري خطأ فهي من المزيد في متصل الأسانيد، وأخرجه ابن عدي ٩٦/٣ عن داود بن الرزقان [وهو متروك، لا يتابع على حديثه] عن عاصم الأحول ومطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ((من قُتِل =

- دون ماله مظلوماً فهو شهيد)) وقال يحيى بن داود: طرح الناس حديثه، وقال النسائي: ليس بثقة إلا أن البخاري قال مقارب الحديث، فإن ثبت رواية عبد العزيز بن المطلب عن عمرو بن شعيب كانت متابعه قوية له. ورواه إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي عُبَيْدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد مرفوعاً (من قتل دون ماله... أهله... دينه... دمه، فهو شهيد) مختصراً. أخرجه أحمد ١/١٩٠، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي في "المحتبى" (٤١٠٥) و(٤١٠٦)، والكسيري (٣٥٥٧) و(٣٥٥٨)، والشاشي في "مسنده" (٢١٧)، وعبد بن حُميد (١٠٦) والطالسي (٢٣٣)، والخلال في "السنة" (١٩٥) و(١٩٦)، والبيهقي ٣/٢٦٦ و ٨/١٨٧، ٣٣٥، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٣٤١) (٣٤٢) (٣٤٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، هكذا رواه عن إبراهيم ابنه يعقوب وأبو داود وأبو الوليد الطيالسيان وعبد الرحمن بن مهدي وسليمان بن داود الهاشمي وغيرهم. وخالفهم موسى بن داود فرواه عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن عباس، أخرجه أحمد ١/٣٠٥، وهو وإن وثقه الأكرتون إلا أنّ في حديثه اضطراباً كما قال أبو حاتم، ورواه محمد بن إسحاق وسفيان بن عيينة قال هذا ما حفظناه عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد مرفوعاً ((من قتل دون ماله فهو شهيد)) (من ظلم من الأرض شيئاً طوّفه من سبع أرضين))، أخرجه أحمد ١/١٨٧، ١٨٩، والنسائي في "المحتبى" (٤١٠١) و(٤١٠٢) و"الكبرى" (٣٥٥٣) و(٣٥٥٤)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، وعبد الرزاق (١٨٥٦٥)، والحميدي (٨٣) وعنه الهيثم الشاشي (٢٢٠)، والخراطي في "مساوي الأخلق" (٦٦٢)، وأبو يعلى (٩٤٩) و(٩٥٠) و(٩٥٣) وعنه الضياء في "المختارة" (١٨٤)، والخلال في "السنة" (١٩٣)، واليزار (١٢٦٠)، وعبد الله بن أيوب المخرمي في حديثه "ق ١١٤/ب، وعنه الخطيب ١٠/٨١، وابن حبان (٣١٩٤) و(٤٧٩٠)، والبيهقي ٣/٢٦٦، ٨/١٨٧، وبعضهم يقتصر على الشطر الثاني فقط.

وأخرجه الشاشي (٢٢٠) والخلال في "السنة" (١٩٢) (١٩٤) عن سليمان بن كثير وعبد الرحمن بن أنس السراج عن الزهري، كما قال سفيان إلا أنه اختلف على عبد الرحمن وسليمان كما قال الدارقطني في "العلل" ٤/٤٢٥ فرواه عنه أيضاً سعيد بن عامر عن سعيد بن أبي عروبة عنه عن الزهري عن سعيد بن زيد لم يذكر بينهما أحداً، وقال أبو جعفر الرازي عن سليمان مثله، وخالفهما معمر وأبو أويس وصالح بن أبي الأخضر فرووه عن الزهري عن طلحة عن عبد الرحمن بن سهل المدني عن سعيد مرفوعاً ((من ظلم من الأرض شيئاً طوّفه...)) الحديث، وقال معمر وبلغني عن الزهري ولم أسمع منه زاد في هذا الحديث قال رسول الله ﷺ: ((من قُتِل دون ماله...)).

وبعضهم يقتصر على الشطر الأول، أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٦٤)، وأحمد ١/١٨٨، والترمذي (١٤١٨)، واليزار (١٢٥٩)، وابن حبان (٣١٩٥)، قال الترمذي: وهكذا روى شعيب عن الزهري عن طلحة بن عبد الرحمن عن سعيد مرفوعاً، ولم يذكر فيه سفيان بن عبد الرحمن، ثم قال: وهذا - حديث معمر - حديث حسن صحيح اهـ. قال الحميدي: قيل لسفيان فإن معمرًا يُدْعَلُ بينهما رحلاً (أي: عبد الرحمن) فقال: ما سمعت الزهري أدخل بينهما أحداً.

أما ابن حبان فقال: روى هذا الخبر أصحاب الزهري الثقات المتقنون فاتفقوا كلهم على روايتهما هذا الخبر عن طلحة =

عن سعيد خلا معمرٍ وحدّه، فإنه أدخل عبد الرحمن بينهما وأخاف أن يكون وهماً، وقد قال معمر في هذا الخبر: بلغني عن الزهري، فيُسبّه أن يكون سَمِعَهُ من بعض أصحابه عن الزهري فالقلب إلى رواية أولئك أميل. قال الدارقطني: وقيل عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سمع سعيد بن زيد فذكره، قاله شعبة عن ابن إسحاق ورواه سفيان بن الحسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعيد بن زيد، قال ذلك سُويد بن عبد العزيز عن سفيان، ووجه في قوله (ابن المسيب) اهـ. وأخرجه أبو نعيم في "المعرفة" (٣٩١٨) عن مروان بن معاوية عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن حمزة مرفوعاً به، وقال: غريب من حديث الزهري اهـ.

وزيادة حمزة وهَمَّ آخر، ورواه قَزَعَةَ بن سُويد عن يحيى بن جُرَجَة عن الزهري عن محمود بن لبيد عن شداد بن أوس مرفوعاً، أخرجه الطبراني في "الكبير" (٧١٧٠)، وقَزَعَةَ قال أحمد: مضطرب الحديث، وقواه ابن معين في رواية، وقال أبو حاتم: ليس بذلك القوي محلّه الصدق وليس بالمتين، يكتب حديثه ولا يحتج به، قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، ويحيى بن جُرَجَة: قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن حبان في الثقات: ربما خالف، وقال أبو حاتم: شيخ.

قال الدارقطني: وقال عطاء بن السائب عن الزهري مرسلًا، وروى محمد بن زيد بن مهاجر هذا الحديث فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، واختلف عنه فرواه ابن أبي ذئب عن محمد بن زيد عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن سعيد كما مر عن عبد الله بن حسن وغيره، وخالفه هشام بن سعد فرواه عن محمد بن زيد عن عاصم بن عبيد الله عن جده عاصم بن عمر، ثم قال الدارقطني: وأحبها إليّ من قال: (عن الزهري عن طلحة عن عبد الرحمن عن سعيد بن زيد) اهـ، والذي أخرجه الشاشي (٢١٨) عن شبابة عن ابن أبي ذئب عن محمد بن زيد عن رجل قد سماه أن سعيد بن زيد... فذكره، وأخرجه الطبراني (٣٥٤) عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد أنه سمع أبا غطفان بن طريف يخبر عن سعيد... فذكره، وأما حديث هشام بن سعد، فأخرجه الطبراني (٣٥٣) عن عبد الله بن صالح عن الليث عن هشام بن سعد [عن محمد] بن زيد بن مهاجر أنه أخبره عاصم بن عبيد الله عن جده عاصم بن عمر أنه سمع سعيد بن زيد... به.

وأخرجه الطبراني (٣٥٢) وعنه الضياء في "المختارة" (١٠٩٥) عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا محمد بن مسروق الكوفي عن الوليد بن عبد الله بن جُمَيْع عن أبي الطفيل عن سعيد... به، وسأل السِّرْدُعي أبا زرعة في "تاريخه" ٣٣٥/٢ - ٣٣٦ عن محمد بن مسروق فقال: شيخ حَدَّثَ عن الوليد عن أبي الطفيل عن سعيد بحديث أوهمّ فيه، قلت: فأصححه قال: حدثنا أبو نعيم عن الوليد حدثني من سمع سعيد بن زيد يقول: ((من قتل دون ماله فهو شهيد)) اهـ. أي موقوفاً متقطعاً ورواه عبد الله بن أحمد الدُّورقي ومصعب بن عبد الله عن عبد الله بن مصعب بن ثابت عن أبيه عن حنظلة بن قيس عن عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر بن كُرَيْز عن النبي ﷺ... فذكره، أخرجه ابن قانع في "معجمه" ١٢٥/٢، والطبراني في "الأوسط" (٨٠٦٩) وأبو نعيم في "المعرفة" =

(٤٣٨٤) و(٤٣٨٥) و"تاريخ أصبهان" ٦٢/١، والحاكم في "المستدرک" ٦٣٩/٣ ولم يصححه، وابن منده كما في "الإصابة" ٦١/٤، وأخرجه البزار (٢٢٢٠) عن مصعب به، إلا أنه لم يذكر ابن كُريز.

قال الطبراني: تفرد بهذا الإسناد عبد الله بن مصعب اهـ. وهو ضعيف كما في "المجمع" ٦٣٩/٦، وقال ابن حجر: ليس في السياق تصريح بسماعه - ابن كُريز - فهو مرسل، ورواه المؤمل بن إسماعل بن سفيان - الثوري - عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بُريدة عن أبيه مرفوعاً... به. أخرجه النسائي في "المجتبى" (٤١٠٣) و"الكبرى" ٣/ (٣٥٥٥)، والطبراني في "الأوسط" (٦٩٣٠)، والخلال في "اللسنة" (١٩٨) [وفيه سقط قول الطبراني: تفرد به مؤمل. وقال النسائي حديث المؤمل خطأ، والصواب حديث عبد الرحمن، ثم أخرجه في "المجتبى" (٤١٠٤) و"الكبرى" (٣٥٥٦) عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة عن أبي جعفر مرسلًا، ورواه كثير عن مطرف عن سودة بن أبي الجعد عن أبي جعفر قال كنت جالساً عند سويد بن مقرن فقال رسول الله ﷺ: ((من قتل دون مظلمته فهو شهيد)) أخرجه الطبراني في "المجتبى" (٤١٠٧) و"الكبرى" (٣٥٥٩) والطبراني في "الكبير" (٦٤٥٤)، والسهمي في "تاريخ جرجان" ص ٤٨، وابن قانع في "معجمه" ٢٩٢/١، والضياء في "المختارة" كما في "الكتب" (١١٢٠٥)، قال الزبيدي في "تحفة الأشراف" ١٣٧/٤: سقط من كتاب أبي القاسم - ابن عساکر - (عن أبي جعفر)، وكذلك رأته في "معجم الطبراني" اهـ، إلا أن سودة لم يجلس إلى سويد بن مقرن ورواه هارون بن حبان عن محمد بن المنكدر عن جابر به مرفوعاً. أخرجه أبو يعلى (٢٠٦١)، وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" ٢٣٥/١، والعقيلي ٣٦٠/٤، والخطيب في "تاريخه" ٢١٧/١١، وهارون يضع الحديث، كما في "المطالب" و"المجمع" ورواه عُبيد بن محمد النحاس عن عمرو بن شعبر عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً ((من قتل دون مظلمته فهو شهيد))، أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠٤٦٣)، و"الأوسط" (٥٦٣٥) عن عبيد الله المحاربي به، وأخرجه البزار في "البحر الزخار" (١٧٠٥) حدثنا عُبَاد بن أحمد العرزمي حدثني عمي محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي عن أبيه عن الأعمش به، تفرد به العرزميون كما بين ذلك البزار، والمحاربي، ضعيف، وأحمد العرزمي: متروك كما في المجمع ٢٤٤/٦، وعمرو بن شعبر كذبه الجوزجاني، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك. ورواه علي بن قادم عن أبي الجارود عن طلحة بن مُصَرِّف عن علقمة عن ابن مسعود... فذكره، أخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٢٣/٥، وقال: تفرد به علي بن قادم ورواه مبارك بن سُحَيْم مولى عبد العزيز بن صُهَيْب - متروك - عن عبد العزيز عن أنس بن مالك به، أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٦٥٢)، وابن عدي في "الکامل" ٣٢٢/٦، والعقيلي ٢٤/٣، قال ابن عدي: منكر ومُشارك في بعض رواياته مناكير ولا يروي إلا عن مولاه، وقال العقيلي لا يُعرف عن عبد العزيز إلا من هذا الوجه، وأخرجه ابن عدي أيضاً ٧٠/٧ عن وهب بن حفص الحرّاني - وكان يضع الحديث - حدثنا عبد الله بن واقد أبو قتادة الحرّاني عن شعبة عن عبد العزيز به وقال: هذا عن شعبة منكر لا يرويه إلا أبو قتادة وعنه وهب، وأخرجه العقيلي ٢٤/٣ والضياء في "المختارة" (٢٢٩٩) من طريق عبد الملك بن سليمان القُرْطَسَانِي حدثنا عيسى بن يونس ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صُهَيْب عن أنس به وعبد الملك قال العقيلي: حديثه غير محفوظ.

= وأخرجه ابن ماجه (٢٥٨١) عن مروان بن معاوية ثنا أبو فروة يزيد بن سنان الجَزْرِي عن ميمون بن مِهْران عن ابن عمر مرفوعاً ((من أتى عند ماله فقتل، فقاتل فقتل فهو شهيد)) وأبو فروة، قال البوصري في "الرواند": وضعفه أحمد وغيره.

وأخرجه ابن عدي ٢٣/٦ عن فرات بن السائب عن ميمون عن ابن عمر مرفوعاً ((أفضل شهداء أمتي من قُتل دون ماله وولده...)) ثم قال: وفراثة أحاديثه عن ميمون مناكير، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء. ورواه عباد بن ضُهير ويحيى بن كثير عن شعبة عن أبي فروة به.

أخرجه ابن عدي ٣٤٧/٤ عن عباد به، وابن عدي ٢٧٢/٧، والطبراني في "الأوسط" (١٤٢٢) عن يحيى بن كثير قال الطبراني: لم يروه عن شعبة إلا يحيى بن كثير.

وعباد قال البخاري: تركوه، سكنوا عنه، قال ابن عدي: لم يحدث شعبة عن أبي فروة غير هذا الحديث، لم يروه عن شعبة غير يحيى بن كثير وهو معروف به عن شعبة، وقد تابعه عباد.

وقال ابن عدي أيضاً: قال لنا أبو بكر بن أبي داود السجستاني: لم يرو شعبة عن أبي فروة، في حديثه لئب، وقد روى شعبة عن اثنين يُكنيان أبا فروة غير هذا، وهما ثقتان، وهذا الحديث عن ميمونٍ ولشهرة هذا الحديث رواه شعبة عن أبي فروة عن ميمون؛ لأن شعبة يتقي الضعفاء ولأبي فروة هذا حديث صالح وعمامة حديثه غير محفوظ.

ورواه عُبيد بن إسحاق حدثنا قيس بن الربيع عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن ابن عمر مرفوعاً، أخرجه الخطيب في "تاريخه" ١٤١/٦ عن إبراهيم بن القَعْقَاع عن عُبيد به. وإسماعيل بن مسلم متروك، تركه أحمد ويحيى وعبد الرحمن وغيرهم. ونحوه قيس بن الربيع.

ورواه إسحاق بن محمد الفَرَوِي حدثنا مالك عن سُمَي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً به.

أخرجه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" ١٤٢/١، والدينوري في "المجالسة" (٣١٥٧) والقُضاعي في "مسند الشهاب" (٣٤٠)، والقُتَيْبِي ١٠٦/١ ثم قال: والحديث محفوظ من غير حديث مالك، وإسحاق: متروك، وقد اضطرب فيه. وأخرجه البرزالي في "البحر" (١٢٠٧) حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا إسحاق بن محمد الفَرَوِي حدثني عُبيدة بن نابل عن عائشة بنت سعد عن أبيها مرفوعاً به، تفرد به عبد الله بن شبيب وهو متروك وإه.

وأخرجه القُتَيْبِي ٣١١/٣ عن يزيد بن عطاء [لا يتابع على حديثه] عن أبي إسحاق عن عُروة بن أبي الجعد البارق عن سعد فذكره، قال الدارقطني في العلل ٣٢٥/٤: وكلاهما غير ثابت، وأخرجه الطبراني في "الصغير" (٤٢٨) و"الأوسط" (٦٨١٠) عن إسماعيل بن عياش عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعاً، وقال: تفرد به إسماعيل، وقال في "المجمع": إسناد الطبراني جيد، إله، إلا أن رواية إسماعيل عن غير الشاميين ضعيفة لا يعتبر بها.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة وأحمد بن مبيع كما في "المطالب العالية" المسندة (١٩٢٦) و(١٩٢٧) وابن النجار كما في "الكنز" (١١٣٣٦) عن جُوَيْرٍ عن الضحاک عن ابن عباس مرفوعاً نحوه وجُوَيْرٍ متروك كما في "المجمع".

"فتح"^(١). (وَمَنْ تَكَرَّرَ الْحَقِيقُ) بكسر النونِ (منه في المِصْرِ) أي: حَنَّقَ مِرَاراً، ذَكَرَهُ "مسكين"^(٢) (قُتِلَ بِهِ).....

عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قَاتِلُ دُونَ مَا لَيْكَ»^(٣) فَإِنْ رَمَى بِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهُ الْحَدِيثُ))، وفي "البرازية"^(٤) وغيرها: ((رَجُلٌ قَتَلَهُ رَبُّ الدَّارِ فَإِنْ بَرَهْنُ أَنَّهُ كَابِرَةٌ فَدَمُهُ هَدْرٌ، وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَقْتُولُ مَعْرُوفًا بِالسَّرْقَةِ وَالشَّرِّ قُتِلَ بِهِ قِصَاصًا، وَإِنْ كَانَ مُتَمَهِّمًا تَجِبُ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّ دَلَالََةَ الْحَالِ أَوْرَثَتْ شُبُهَةَ فِي الْقِصَاصِ لَا فِي الْمَالِ))، وفي "الفتح"^(٥): ((أَخَذَ اللَّصُوصُ مَتَاعَ قَوْمٍ فَاسْتَعَاثُوا بِقَوْمٍ فَحَرَجُوا فِي طَلِبِهِمْ، فَإِنْ كَانَ أَرْبَابُ الْمَتَاعِ مَعَهُمْ أَوْ غَابُوا لَكِنْ يَعْرِفُونَ مَكَانَهُمْ وَيَقْدِرُونَ عَلَى رَدِّ الْمَتَاعِ عَلَيْهِمْ حَلَّ لَهُمْ قِتَالُ اللَّصُوصِ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ مَكَانَهُمْ وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى الرَّدِّ لَا يَجِلُّ))، وتمامه فيه.

[١٩٤٦٧] (قوله: بكسر النونِ) أي: كَكَيْفٍ، وَتُسَكَّنُ لِلتَّخْفِيفِ، وَمِثْلُهُ: الْحَلِيفُ وَالْحَلْفُ، وَفِعْلُهُ مِنْ بَابِ قَتَلَ، "مصباح"^(٦).

[١٩٤٦٨] (قوله: في المِصْرِ) وكذا في [١٦٣/١٦٦] غيرِه كما في "شرح الشَّلبِي"^(٧) عن "الجامع الصَّغِير"^(٨)، فَهُوَ قَيْدٌ اتِّفَاقِيٌّ، بَلْ غَيْرُ الْمِصْرِ يُعْلَمُ بِالْأَوَّلَى، وَإِنَّمَا قَيْدَ بِهِ لِئَلَّا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ فِي الْمِصْرِ كَمَا فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ.

[١٩٤٦٩] (قوله: أي حَنَّقَ مِرَاراً) أَرَادَ مَرَّتَيْنِ فِصَاعِدًا بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ الْآتِي: ((وَاللَّابَّ بَأَنَّ حَنَّقَ

(١) "الفتح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق - فروع ١٨٧/٥.

(٢) "شرح منلا مسكين على الكنز": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ص ١٥٣.

(٣) تقدم في أول الحديث السابق ص ٤١٦ - من رواية الليث عن يزيد عن قهيد عن أبي هريرة.

(٤) "البرازية": كتاب السرقة - نوع آخر: دخل الدار وجمع المتاع إلخ ٤٣٣/٦ بتصريف (هامش "الفتاوى الهدية").

(٥) "الفتح": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ١٨٧/٥ بتصريف.

(٦) "المصباح المنير": مادة ((حَنَّق)) بتصريف.

(٧) "حاشية الشلبِي على تبين الحقائق": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٢٤٠/٣.

(٨) "الجامع الصَّغِير": كتاب الحدود - باب فيه مسائل متفرقة ص ٢٩٤.

سياسة؛ لِسَعْيِهِ فِي الْأَرْضِ بِالْفُسَادِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ يُدْفَعُ شَرُّهُ بِالْقَتْلِ (وإلا) بأن حَتَّقَ مَرَّةً (لا)؛ لَأَنَّهُ كَالْقَتْلِ بِالْمُتَّقِلِ، وَفِيهِ الْقَوْدُ عِنْدَ غَيْرِ "أَبِي حَنِيفَةَ" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

مرّة))، وفي "البحر"^(١): قَيَّدَ بِنَعْدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ حَتَّقَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا قَتْلَ عِنْدَ "الإمام".

[١٩٤٧٠] (قوله: سياسة) قَدَّمْنَا^(٢) الْكَلَامَ عَلَيْهَا فِي حَدِّ الرَّئِي.

[١٩٤٧١] (قوله: وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ) كَاللُّوْطِيِّ وَالسَّاحِرِ وَالْعَوَانِيِّ وَالرَّانِدِيِّ وَالسَّارِقِ كَمَا

قَدَّمْنَا^(٣) فِي أَوَائِلِ بَابِ التَّعْزِيرِ.

[١٩٤٧٢] (قوله: عِنْدَ غَيْرِ "أَبِي حَنِيفَةَ") أَي: عِنْدَ صَاحِبِيهِ وَمَنْ وَافَقَهُمَا مِنْ بَاقِي الْأَئِمَّةِ، أَمَا

عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ": فَتَحَبُّبُ الدِّيَةِ عَلَى عَاقِلِيهِ كَمَا فِي "البحر"^(٤)، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

بِسْمِ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَعَبْدِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَجُنْدِهِ، وَبَعْدُ: فَيَقُولُ مُؤَلِّفُهُ أَقْرَبُ الْعِبَادِ، إِلَى عَفْوِ مَوْلَاهُ يَوْمَ التَّنَادِ، مُحَمَّدٌ أَمِينٌ، الشَّهِيرُ بَابِنِ عَابِدِينَ، خَادِمُ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، فِي دِمَشْقِ الشَّامِ الْمَحْمِيَّةِ: قَدْ نَجَزَ تَسْوِيْدَ هَذَا التَّصْفِ الْمُبَارِكِ، بِعَوْنِ اللَّهِ جَلَّ وَتَبَارَكَ، مِنَ الْحَاشِيَةِ الْمَسْمُومَةِ رَدِّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ، فِي صَفْرِ الْخَيْرِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ وَأَلْفٍ، مِنْ هَجْرَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي تَمَّ بِهِ الْإِلْفُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ، فَجَاءَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى مُكْمَلًا فَرَعًا وَأَصْلًا، رَدًّا لِلْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ اسْمًا وَفِعْلًا، لِاشْتِمَالِهِ عَنَى تَنْقِيحِ عِبَارَاتِهِ، وَتَوْضِيحِ رُؤْمُوزِهِ وَإِشَارَاتِهِ، وَالِاعْتِنَاءِ بِيَبَانِ مَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْتَمَدُ، وَمَا هُوَ مُعْتَرَضٌ وَمُنْتَقَدٌ، وَتَحْرِيرِ الْمَسَائِلِ الْمَشْكُوكَةِ، وَالْحَوَادِثِ الْعَضَلَةِ، الَّتِي لَمْ يُوضَحْ كَثِيرًا مِنْهَا أَحَدٌ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَا سَلَكَ مَهَامَةَ يَبَانِهَا سَالِكٌ، مَشْحُونًا بِدَخَائِرِ زُبُرِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَخِلَاصَةِ كُتُبِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَرَسَائِلِهِمُ الْمُؤَلَّفَةِ فِي الْخَوَادِثِ الْغَرِيبَةِ، الْجَامِعَةَ لِلْفَوَائِدِ الْعَجِيبَةِ، كَرَسَائِلِ الْعَلَامَةِ "ابْنِ نَجِيمِ" الْأَرَبِيِّ، وَرَسَائِلِ الْعَلَامَةِ "الشَّرُّنْبَالِيِّ" السُّنْتِيِّ، وَكَثِيرٍ مِنْ رَسَائِلِ الْعَلَامَةِ "عَلِيِّ الْقَارِي" حَاتِمَةِ الرَّأْسِحِينَ، وَرَسَائِلِ سَيِّدِي "عَبْدِ الْغَنِيِّ

(١) "البحر": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٧٥/٥.

(٢) المقالة [١٨٤٣٤] قوله: ((لأ سياسة وتعزير)).

(٣) المقالة [١٨٨٩٠] قوله: ((ويكون التعزير بالقتل)).

(٤) "البحر": كتاب السرقة - باب قطع الطريق ٧٥/٥.

النَّابلسيَّ الحَبْرَ المتين، ورسائل العلامة "قاسم" خاتمة المجتهدين، وحواشي "البحر" و"المنح" و"الأشباه" و"جامع الفصولين" للفهامة الشيخ "خير الدين"، و"فتاويه الخيرية" و"فتاوى ابن الشلبي" "الرَّحيمي" و"الشيخ إسماعيل" و"الفتاوى الزينية" و"التمرتاشية" و"الحامدية" وفتاوى غيرهم من المفتين، و"تحريرات شيوخنا ومشايخهم المعترين"، وما منَّ به اللهُ تعالى على عبده من الرسائل التي ناهزت الثلاثين، وما حرَّرتُه ونقحتُه في كتابي "تفتيح الفتاوى الحامدية" الذي هو بهجة الناظرين، وغير ذلك من كتب السادة الأختيار المعتمدين، مع بيان ما وقع من سهو أو غلط في كتب الفتاوى وكتب الشارحين، ولا سيما ما وقع في "البحر" و"النهر" و"المنح" و"الأشباه" و"الدُّرر" وكتب المحشَّين، حتى صارَ بحمد الله تعالى عمدة المذهب، والطراز المذهب، ومرجع القضاة والمفتين، كما يعلمه من غاص بأفكاره في تياره من العلماء العاملين، الخالين عن داء الحسد، المُضني للحسد، الصادقين المنصفين، فدونك كتاباً قد أعملتُ فيه الفكر، وألّمتُ فيه الجفن السهر، وغرستُ فيه من فنون التحرير أفناناً، وفتقتُ فيه عن عيون المشكلات أجفاناً، وأودعتُ فيه من كنوز الفوائد، عقود الدُّرر الفرائد، وبسطتُ فيه من أنفع المقاصد، أحسن الموائد، وجلوتُ فيه على منصّة الأنظار، عرائس أبحار الأفكار، وكشفتُ فيه بتوضيح العبارات، قناع المخدرات، ولم أكتفِ بتلويح الإشارات، عن تفتيح كشف تحرير الحفيات، فهو يتيمة الدهر، وغنيمه أهل العصر، وما ذلك إلا بمحض إنعام المولى، الذي هو بكلِّ حمدٍ وشكرٍ أحقُّ وأولى، حيث أبرزَ هذه الجواهر المكونة، والدُّرر الفرائد المصونة، في ميمون أيام حليفة الله في أرضه، القائم بواجب حقه وفرضه، رافع ألوية الشريعة البديعة ومؤيديها، وموطد أبنيتها المنبعا الرفيعة ومشيدها، المجاهد في سبيل الله حقَّ جهاده، والقاطع لدابر الكافرين بحده واجتهاده، الذي ابتسمتُ نُغور نُغور البلاد ببارقات مُرهفاتِه، وبكَّتْ عيونُ عيون ذوي العناد بقاهرات عزماته، وأبدع نظام كتاب الجيوش بأرائه السديدة،

(قوله: من فنون التحرير أفناناً) الفن: الحال والضرَب من الشيء كالأفنون، والجمع: أفنان وفنون،

والفنُّ محرَّكة: العُصْنُ، والجمعُ أفنانٌ أهد. من "القاموس".

(قوله: وموطد أبنيتها) من وطد الشيء يطده: أثبته وثقله. أهد "قاموس".

ورفع أفئدة الأَكاسرة والقياصرة بقوة بطشه الشديدة، يكادُ سنا برقِ طَلْعِهِ يذهبُ بالأبصارِ،
وغصنُ رافئِهِ يَمِسُ لِينًا كَمَيْسِ الأَغصانِ ذاتِ الأزهارِ، وتكادُ صواعقُ سَطْوَتِهِ تُزِيحُ صُمَّ الجبالِ،
ومواكبُ كتائبِ حَوَزَتِهِ تُفني عددَ الرِّمالِ، مَنْ أنامَ الأنامَ في أيامِهِ في ظلِّ الأمانِ، ورعى الرِّعيَةَ في
مراعي الرِّعايَةِ والإحسانِ، وأثارَ بنوَّارِ رياضِ أَمِنِهِ بلادَ المسلمينَ، فضاءَ فضاءً صدورِهِم بنورِ
اليقينِ، وأزاحَ غيومَ غمومِهِم بِرَدِّعِ المُشركينَ، فلاحَ فلاحُ قلوبِهِم لأعينِ النَّاظرينَ، وراحَ راحُ
غفلاتِهِم بإيقاظِ النَّائمينَ، فصاحَ فصاحَ ألسنتِهِم بالدُّعاءِ لَهُ كُلِّ حينِ،

خليفةٌ خَلَفَتْ أنوارُ عَرَّتِهِ شمسَ الضُّحى وناداهُ يُخَلِّفُ الدُّيما
سألتُ فواضِلُهُ لِلْمُعْتَفِي نِعْمًا صالَتْ نواضِلُهُ لِلْمُعْتَدِي نِقْمًا

السُّلطانُ الأَعْظَمُ، والحقاقُ الأَفْخَمُ، تاجُ ملوكِ العربِ والعجمِ، ظلُّ اللهِ في أرضِهِ للأَممِ، محمودُ
الذَّاتِ، ممدوحُ الصِّفاتِ، لا زالتْ دعائمُ سلطنتِهِ قائمةً، وعبودُ الحوادثِ عنها نائمةً، ولا بَرِحَتْ رياضُ
عزَّتِهِ مَخضرةً بِيديهِ الدِّيمومةِ والأُبودِ، ورياحينَ ذرَّتِهِ رَبانةً بطلاوةِ التأييدِ والخُلودِ، ولا زالتْ أعيانُ دولتِهِ
من علمائِهِ وقضائِهِ ووزرائِهِ، يزيلُ بُرُاسُ آرائِهِم دُجىَ الجَورِ بسنانهُ وسنائِهِ، ولا فتتَ نجومُ جنودِهِ
السَّاطِعَةِ في أفلاكِ سماءِهِ، شُهباً ثوابِ على مَرَدَةِ أعدائِهِ، آمينَ آمينَ آمينَ.

هنا وقد نَجَرَ هذا السُّفْرُ المُسْفِرُ، عن روضِ أَرِيضِ مزهرِ، مقابلةً وتصحيحاً بحسبِ الإمكانِ،
سوى ما شذَّ بِعَرُوضِ سَهْوٍ أو نسيانٍ لا تخلو عنه جِلَّةُ الإنسانِ، وذلك بِرَسْمِ مَنْ أمرَ بِاستكتابِهِ،
رغبةً في نيلِ رضى مولاهُ وثوابِهِ، الإمامِ الهمامِ، عليِّ القَدْرِ والمقامِ، مَنْ امتطى الجوزاءَ بِرِمامِ،
وصالَ في مواكبِ العزِّ وحمائمِ، واشتهرَ اشتهارَ البدرِ في الظُّلامِ، قاضي قضاةِ الإسلامِ، منفذِ القضايا

(قولُهُ: لِلْمُعْتَفِي) يُطْلَقُ - كالعائِي - على كُلِّ طالبِ فضلٍ أو رزقٍ كما في "القاموس".

(قولُهُ: بِسَنانِهِ وَسَنائِهِ) الأَوَّلُ الضُّوءُ، والثاني الرِّفْعَةُ.

(قولُهُ: عن روضِ أَرِيضِ) الأَرِيضُ: متابعٌ للفظِ عَرِيضِ، وعندَ البعضِ بمعنى سَمِينِ. من "القاموس"، وفي

"لسانِ العربِ": ((يُقَالُ: نزلنا أرضاً أَرِيضَةً، أي: مُعْجِبَةً لِلعَيْنِ، وشيءٌ عَرِيضٌ أَرِيضٌ إتباعٌ لَهُ، وبعضُهُم يُفْرِدُهُ)).

والأحكام بالإتقان والإحكام، ذي الخيرات الحميدة والمآثر الفريدة التي لا تُرام، مولانا عبد الحليم أفندي كجه جي زاده القاضي سابقاً بدمشق الشام، دام في عزٍّ وإنعام، ومجدٍ واحترامٍ، بجاه من هو للأنبياء ختام، وآلِهِ وصحبه السادة الكرام، عليه وعليهم الصلاة والسلام، في البدء والختام، كتبه أسيرٌ وصمة ذنبيه، الرَّاجي عفو ربه، محمدٌ أمينُ الشَّهيرُ بابنِ عابدينَ غفرَ اللهُ تعالى له ولوالديه ولكلِّ المسلمين، آمينَ آمينَ آمينَ^(١).

(١) من ((بسم الله ومحمد)) إلى ((آمين آمين آمين)) ليست في "الأصل" و"ك" و"آ".

﴿كتابُ الجهاد﴾

﴿بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ﴾ ﴿کِتَابُ الْجِهَادِ﴾

هذا الكتابُ يُعبَّرُ عنه بالسَّيْرِ والجهادِ والمغازي، فالسَّيْرُ جمعُ سَيْرَةٍ، وهي فِعْلَةٌ بكسرِ الفاءِ مِن السَّيْرِ، فتكونُ لبيانِ هيئَةِ السَّيْرِ وحالِهِ، إلاَّ أَنها غَلَبَتْ في لسانِ الشَّرْعِ على أُمُورِ المِغَازِي وما يَتَعَلَّقُ بها، كالمناسِكِ على أُمُورِ الحِجِّ، وقالوا: السَّيْرُ الكَبِيرُ فوصفوها بصفةِ المَذْكَرِ لقيامِها مَقامَ المِضَافِ الَّذِي هو الكِتَابُ، كقولِهِم: صلاةُ الظُّهْرِ، وسَيْرُ الكَبِيرِ خطأً كجامعِ الصَّغِيرِ وجامعِ الكَبِيرِ، "بجر" (١).
قُلْتُ: و"السَّيْرُ الكَبِيرُ" و"السَّيْرُ الصَّغِيرُ" كتابانِ للإمامِ "حمَّد بنِ الحَسَنِ" (٢) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، على صِيغَةٍ جَمْعٍ ((سَيْرَةٍ)) لا على صِيغَةِ المَفْرُودِ.

مطلبٌ في فضلِ الجهادِ

هذا وفضلُ الجهادِ عَظِيمٌ، كيفَ؟! وحاصلُهُ: بذلُ أَعزِّ المِجْزِياتِ وهو النَّفْسِ، وإدخالُ أَعْظَمِ المِشْقَاتِ عليه تَقَرُّباً بِذَلِكَ إلى اللهِ تَعَالَى، وَأَشَقُّ مِنْهُ قَصْرُ النَّفْسِ على الطَّاعَاتِ على الدَّوامِ ومجانبةُ هَوَاهَا، ولذا قالَ ﷺ - وقد رَجَعَ مِنْ غَزَاةٍ -: ((رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إلى الجِهَادِ الْأَكْبَرِ)) (٣).

(١) "البحر": كتاب السَّيْرِ ٧٦/٥.

(٢) "السَّيْرُ الكَبِيرُ" و"الصَّغِيرُ": لمحمد بن الحسن بن فرقد الشَّيْبَانِي (ت ١٨٩هـ). ("كشف الظنون" ١٠١٣/٢، "الجواهر المضية" ١٢٢/٣، "الفوائد البهية" ص ١٦٣-).

(٣) هكذا اشْتَهَرَ على الألسنة، واللفظ في مصادر التخرُّج ما سيأتي، أخرجه البيهقي في "الزهدي" (٣٧٣)، من طريق تَمْتَامٍ، حدثنا عيسى بن إبراهيم حدثنا يحيى بن يعلى عن ليث عن عطاء عن جابر مرفوعاً ((قَدِمْتُمْ خَيْرَ مَقْدَمٍ، قَدِمْتُمْ مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إلى الجِهَادِ الْأَكْبَرِ، مُحَاهِدَةَ الْعَبْدِ هَوَاهُ)). ثم قال: وهذا إسناد فيه ضعف.

وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" ٥٢٤-٥٢٣/١٣ من طريق خلف بن محمد بن إسماعيل الحيام - ضعيف جداً سقط حديثه مع أنه من النبلاء - عن محمد بن أبي حاتم بن نعيم حدثنا أبي أخبرنا عيسى بن موسى عن الحسن هو: ابن هاشم عن يحيى ابن أبي العلاء - متروك - قال: حدثنا ليث عن عطاء بن أبي رباح عن جابر.

وذكره الدليمي في "الفرزدوس" كما في "الكنز" (١١٢٦٠) (١١٧٧٩)، وانظر "الإتحاف" ٣٥١/٧، و"الكاف الشاف" في تخرُّج الكشاف" (١١٤)، قال ابن حجر في "تسديد القوس": هو مشهور على الألسنة، وهو من كلام

= وأما لفظ: ((المجاهد من جاهد نفسه وهواه)).

فأخرجه ابن ملة في "الأمالي" (ق ٣/ب)، وأبو نعيم في "الحلية" ٢/٢٤٩، من طريق هشام وحالد ثنا أبو خُليل عتبة بن حماد - ولم يكن بدمشق أحفظ لكتاب الله منه - عن سعيد - يعني ابن بشير - عن قتادة عن العلاء بن زياد عن أبي ذر قال: سألت رسول الله أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: ((أن تجاهد نفسك وهواك في ذات الله ﷻ)). قال أبو نعيم: كذا رواه قتادة، وتفرد به عنه سعيد بن بشير، وخالف سويد بن حُجير قتادة، فقال: عن العلاء بن زياد عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ثم أخرجه من طريق حفص بن عبد الله النيسابوري عن إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن سويد بن حُجير عن العلاء.... به، ثم قال: لم نكتبه من حديث الحجاج إلا من رواية إبراهيم بن طهمان عنه، ولا رواه عنه إلا حفص اهـ.

وأخرجه محمد بن نصر في "تنظيم قدر الصلاة" (٦٣٩) عن حفص به، قال المناري: إسناده حسن، ذكره الهيثمي. وأخرجه ابن المبارك في "الجهاد" (١٧٥)، و"الزهد" (٨٢٦) باب ما جاء في قبض العلم، وُعيِم بن حماد في "زوائد" رقم (١٤١).

وأخرجه أحمد/٦، ٢٠، ٢١، ٢٢، والترمذي (١٦٢١) في الجهاد - باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً، وابن حبان (٤٦٢٤) في السير - باب فضل الجهاد (٤٨٦٢) باب الهجرة، والظبراني في "الكبير" ١٨/ (٧٩٦) و(٧٩٧)، والحاكم ١/١٠١-١١٠، ٢/١٤٤، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (١٤)، والبرزق في "البحر الرخا" (٣٧٥٢)، وابن أبي الدنيا في "مغسبة النفس" (٦٤)، وابن عبد الحكم في "فتوح مصر" ص ٢٧٨، ومحمد بن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٦٤٠) (٤١)، وابن مندب في "الإيمان" (٣١٥)، والبيهقي في "الزهد" (٣٦٩)، وحمزة السهمي في "تاريخ جرحان" ص ٢٠١، والقضاعي في "مسند الشهاب" (١٨٣) (١٨٤)، والغبوي في "شرح السنة" (١٤)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ١/٣٤٢-٣٤١، والعسكري في "الأمثال" كما في "الكنز" ٤/٤٣١، من طريق ابن المبارك عن حيوة بن شريح وابن وهب وليث بن سعد ورشد بن سعد كلهم عن أبي هانئ حميد بن هانئ الخولاني أن عمرو بن مالك الجنيبي أخبره أنه سمع فضالة بن عُبيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع بعد أن ذكرَ المسلم والمؤمن..... ((والمجاهر من هجر الخطايا والذنوب، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله تعالى)) وقال: سمعت رسول الله يقول: ((كلٌ مَيّت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله، فإنه يُنمى له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن فتاناً فتاناً أو القبر)).

وبعضهم يقتصر على أوله، وبعضهم يجمعه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٣٤) في الفتن - باب حُرمة دم المؤمن وماله، بنفس الإسناد، لكن لم يذكر: ((والمجاهد...)) وأخرجه أبو دواد (٢٥٠٠) في الجهاد - باب فضل الرباط، عن سعيد بن منصور (٢٤١٤) في الجهاد - باب ما جاء في فضل الرباط، وابن المبارك في "الجهاد" (١٧٤) والطحاوي في "بيان المشكل" (٢٣٦٦)، وأبو عوانة (٧٤٦٣) و(٧٤٦٤)، والبرزق في "البحر" (٣٧٥٣)، والظبراني في "الكبير" ١٨/ (٨٠٢) و(٨٠٣)، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (٣١٧) باب ذكر صلاة المرابط، والحاكم في "المستدرک" ٢/٧٩، والبيهقي في "الشعب" (٤٢٨٧)، وفي "إنبات عذاب القبر" (١٥٨)، وابن عساکر في "الأربعين في الحث على الجهاد" ص ٨٥، ٨٦ عن ابن المبارك وابن وهب بنفس الإسناد بلفظ: ((كل مَيّت يختم أبو...)) فقط. وأخرجه عبد بن حُميد (٣٣٦) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي =

مطلب المواظبة على فرائض الصلاة في أوقاتها أفضل من الجهاد

وَيَذُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ ﷺ أَحْرَهُ فِي الْفَضِيلَةِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى وَقْتِهَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَلَوْ اسْتَرَدَّتْهُ لِرَاذِنِي. رَوَاهُ "الْبُخَارِيُّ"^(١)، وَجَاءَ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْإِيمَانِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مُبْرُورٌ»، وَيَجِبُ أَنْ يُعْتَبَرَ كُلُّ مِنْ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مُرَادَةً بِلَفْظِ الْإِيمَانِ مِنْ عَمُومِ الْمَجَازِ، وَلَا تَرُدُّ فِي أَنَّ الْمَوَاطَبَةَ عَلَى آدَاءِ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ؛ لِأَنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٌ وَتَتَكَرَّرُ، وَلَأَنَّ الْجِهَادَ لَيْسَ إِلَّا لِلْإِيمَانِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ فَكَانَ حَسَنًا لِغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةُ حَسَنَةً لِعَيْنِهَا وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ مِنْهُ، وَتَمَامُ تَحْقِيقِ ذَلِكَ - مَعَ مَا وَرَدَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ - مَذْكَورٌ^(٢) فِي "الْفَتْحِ"^(٣).

- عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ عن عبد الله بن عمرو ((أَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمُسْلِمِ؟ ... فَمَنْ الْمُجَاهِدُ؟ قَالَ: مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ لِلَّهِ))، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الشَّعْبِيُّ وَأَبَا سَعْدٍ وَأَبَا الْخَيْرِ وَعَلِيَّ بْنَ رِيَّاحٍ لَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَالْإِفْرَاقِي ضَعِيفٌ.

(١) أخرجه أحمد ٤٠٩/١، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٥١، والبخاري في "صحيحه" (٥٢٧) و(٥٩٧) و(٧٥٣٤)، والأدب المفرد^(١)، ومسلم (٨٥) (١٣٩)، والترمذي (١٧٣)، والنسائي في "المجتبى" (٢٩٢/١) و"الكبرى" (١٤٩٧)، والدارمي (١٢٢٨)، وابن خزيمة (٣٢٧)، وابن حبان (١٤٧٦) (١٤٧٧)، وابن أبي شيبة ٣١٦/١، والطالبي (٣٧٢)، وأبو عوانة (١٨٢) و(١٨٣) و(١٨٤) و(١٨٥) و(١٨٦)، والطحطاوي في "بيان المشكل" (٢١٢٥) و(٢١٢٦) و(٢١٢٧)، والدارقطني ٢٤٦/١، والطيبراني في "الكبير" (٩٨٠٥) و(٩٨٠٦) و(٩٨٠٧)، وأبو نعيم في "الحلية" ٢٦٦/٧، من طريق الوليد بن الغزيار وأبي معاوية النخعي والحسن بن عبيد الله كلهم عن أبي عمرو سعد بن يئاس الشيباني عن ابن مسعود به.

(٢) في "م": ((المذكور)).

(٣) "الفتح": كتاب السير ١٨٨/٥. وأخرج البيهقي ٤٨/٩ عن أبي إسحاق الفزاري عن عبد الله بن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله ما أقدم ابن عمر عن الغزوة؟ فكتب إلي أن ابن عمر كان يُغزى ولده، ويحجل عنى الظهر، ويرى الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال بعد الصلاة.

مطلبٌ في تكفيرِ الشَّهادَةِ مظالمِ العبادِ

قلتُ: وقد نصَّ على ذلك الإمامُ "السَّرْحَسِيُّ" في شرح "السَّيْرِ الكَبِيرِ"^(١)، حيثُ قال: عن أبي قتادة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ يخطُبُ النَّاسَ فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه، ثمَّ ذكَّرَ الجِهَادَ فلم يَدعُ شيئاً أفضلَ مِنَ الجِهَادِ إلاَّ الفرائضَ^(٢). يريدُ به الفرائضَ التي تُتَّبَتُّ

(١) "شرح السَّيْرِ الكَبِيرِ": فضيلةُ الرباط - مسألة (١٦) ٢٣/١.

(٢) أخرجه البيهقي ٤٨/٩ في السير - باب النفر - عن أبي داود الطيالسي ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: ((خطب رسول الله ﷺ فذكر الجهاد، فلم يُفَضَّلْ عليه شيئاً إلاَّ المكوبة)).

وأصله من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم فذكر لهم: أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله ﷺ أرأيت إن قُتِلت في سبيل الله نُكُفِرَ عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: ((نعم إن قُتِلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غيرَ مدبرٍ كُفِرَ اللهُ به خطاياك)) ثم ردَّه رسول الله ﷺ وقال: ((إلاَّ الدَّيْنِ، فإن حُرِيتَ قال لي ذلك)).

رواه مالك ويزيد بن هارون وأبو إسحاق الفزاري وأبو بدر شجاع بن الوليد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد المقبري عن عبد الله به، وتابعه الليث وابن أبي ذئب عن سعيد به، قال الدارقطني: وهو الصواب.

أخرجه مالك في "الموطأ" ٤٦١/٢، في الجهاد - باب الشهداء في سبيل الله، وأحمد ٢٩٧/٥، ٣٠٣، ٣٠٨، ومسلم (١٨٨٥) في الجهاد - باب من قُتِل في سبيل الله كُفِرَ عنه خطياه إلاَّ الدَّيْنِ، والترمذي (١٧١٢) في الجهاد - باب ما جاء فيمن يُستشهد وعنه دين، والنسائي ٣٣/٦ في الجهاد - باب من قاتل في سبيل الله وعليه دين، والدارمي (٢٤١٢) في الجهاد - باب فيمن قاتل في سبيل الله صابراً محتسباً، والشافعي في "السنن المأثورة" (٦٦٥) باب الجهاد، وابن أبي عاصم في "الأحاديث المشائي" (١٨٧٣) و(١٨٧٤)، وابن أبي شيبه ٢٤٩/٣ في الجنائز - باب في الرجل يموت وعليه دين، ٥٧٤/٤ في الجهاد ما ذكر في فضل الجهاد، والأصبهاني في "الترغيب" (٨٤٨)، والبيهقي في "الشعب" (٥٥٣٤)، وابن أبي حاتم في "العلل" ٣٢٧/١، ٣٤٣.

وأخرجه أبو عوانة (٧٣٦٤) و(٧٣٦٥) و(٧٣٦٦) و(٧٣٦٧)، والطحاوي في "بيان المشكل" (٨٢) و(٣٦٥٥) و(٣٦٥٦)، وابن حبان (٤٦٥٤)، والبيهقي ٣٥٥/٥ و٢٢٥/٩، وسعيد بن منصور (٢٥٥٣)، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (١٢)، وعبد الرزاق كما في "الكثر" (١٥٥٤٤) وغيرهم، وانظر "علل الدارقطني" ١٣٣٦/٦ - ١٣٣٦، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأما حديث جابر فأخرجه أحمد ٣٢٥/٣، ٣٥٢، ٣٧٣، وأبو يعلى (١٨٥٧)، والبراز في "كشف الأستار" (١٣٣٧) من طريق شريك وعبيد الله الرقي وزهير بن محمد عن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر... فذكر نحوه =

فرضيتها^(١) عينا، وهي الأركان الخمسة؛ لأن فرض العين أكد من فرض الكفاية، والشواب بحسب [إيكاد]^(٢) الفرضية، فهذا استثنى الفرائض، ثم ذكر أحاديث في «أن الشهيد تكفر خطاياهُ إلا الدين»^(٣)،

= وفيه ((إن لم تمت وعلبت دين ليس عندك وفاؤه))، قال البزار: لا تعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد. وحسنه الهيثمي في "المجمع" ١٢٦/٤. وأخرج البزار (١٣٣٦) "كشف الأستار" حدثنا محمد بن يحيى بن عربي ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن ثُماعة عن أنس مرفوعاً نحوه، قال البزار: لا تعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه، لم نسمعه إلا من محمد بن يحيى، وكان إن شاء الله من الصالحين. لكن أخرج الترمذي (١٦٤٠) في الجهاد - باب ما جاء في ثواب الشهداء، حدثنا يحيى بن طلحة اليربوعي حدثنا أبو بكر بن عياش عن حُميد عن أنس مرفوعاً ((القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة)) قال جرير: إلا الدين فقال النبي ﷺ: ((إلا الدين)).

(١) في "م": ((فريضتها)).

(٢) في النسخ جميعها: ((أكادة))، وفي "شرح السير الكبير": ((وكادة))، وما أثبتناه هو الموافق لما ذكرته كتب اللغة. (٣) أخرجه مسلم (١٨٨٦) في الجهاد - باب من قُتل في سبيل الله كُفرت خطاياهُ إلا الدين، وأحمد ٢٢٠/٢، وأبو عوانة (٧٣٦٨) (٧٣٦٩)، والحاكم ١١٩/٢، والبيهقي ٢٥/٩ من طريق المفضل بن فضالة وسعيد بن أبي أيوب كلاهما عن عياش بن عباس القتيبي عن أبي عبد الرحمن الحُبلي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: ((يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين))، لفظ المفضل وسعيد كحديث أنس السابق، وانظر البيهقي في "الشعب" (٥٥٣٧).

وأخرج البزار في "البحر الزخار" (١٢٤٢)، وعبد بن حميد (١٥٠)، وسعيد بن منصور كما في "الكنز" (١٥٤٩٦)، من طريق عبد الله بن مسلمة وابن أبي الوزير عن عبد العزيز الدرأوري عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير عن سعد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لو أن رجلاً قُتل في سبيل الله، ثم أُحْيى، ثم قُتل لم يدخل الجنة حتى يقضى دينه)). قال البزار: وهذا الحديث لا تعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه، وقد رواه بعض أصحاب عبد العزيز عن عبد العزيز عن العلاء عن أبي كثير عن محمد بن عبد الله بن ححش عن النبي ﷺ.

وأخرجه الطبراني ١٩/٥٥٩، وابن قانع ١٩/٣، من طريق يحيى الخُماني ومحمد بن عباد قال: حدثنا عبد العزيز عن العلاء عن أبي كثير عن محمد بن ححش عن النبي ﷺ.

وأخرجه النسائي ٧/٣١٤ في البيوع - باب التغليظ في الدين، وأحمد ٢٩٠/٥، والحاكم ٢٥/٢، وأبو نُعَيم في "المعرفة" (٦٢٥)، والطبراني في "الكنز" ١٩/٥٦٠، وابن أبي خَيْثمة، والبَغوي كما في "الإصابة" ٣/٣٧٨، والبيهقي =

وقال: «إِذَا كَانَ مُحْتَسِبًا صَابِرًا مُقْبِلًا»^(١). قَالَ: فِيهِ بَيَانٌ شَدِيدٌ الْأَمْرِ فِي مَطَالِمِ الْعِبَادِ، وَقِيلَ: كَانَ هَذَا فِي الْإِبْتِدَاءِ حِينَ نَهَى ﷺ عَنِ الْإِسْتِدَانَةِ لِقَلَّةِ ذَاتِ يَدِهِمْ وَعَجْزِهِمْ عَنِ قَضَائِهِ، وَلِهَذَا «كَانَ

- في "الشعب" (٥٥٣٥) و(٥٥٣٦)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٩٢٨) من طريق زهير بن محمد، وحفص بن ميسرة وعبد العزيز بن أبي حازم وزيد بن أنيسة كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن به، ... و: منهم من زاد ((الفخذ عورة)) [ورواه عن عبد العزيز بن أبي حازم سليمان بن صُرد، متروك] كلنا رواه بُرد عن عبيد الله عن زيد عن العلاء به، وأخرجه عبد بن حُميد (٣٦٧)، عن زكريا بن عدي حدثنا عبيد الله عن زيد عن أخيره عن أبي كثير، وأخرجه أبو بكر الشافعي في "الغيايات" (٥٦٧)، من طريق عبد الصمد ثنا مسلم بن خالد عن العلاء عن أبيه عن أبي كثير به، وهذا خطأ من مسلم الرُّبِّي، بل اضطرب فيه، فأخرجه ابن منده في "المعرفة" من طريق مسلم عن العلاء عن أبيه عن أبي كثير عن النبي ﷺ كما في "الإصابة" ١٦٧/٤، و"التحفة" ٣٥٩/٨، وخالفه أصحاب أبي كثير.

فأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٩/١٩٦، و"الأوسط" (٢٧٢)، وعنه أبو نعيم في "المعرفة" (٦٦٤) من طريق رُوِّح بن صلاح، - عن سويد - عن سعيد بن أبي أيوب عن صفوان بن سليم عن أبي كثير به بلفظ حديث سعد، قال الطبراني: لم يروه عن سعيد إلا رُوِّح، وأخرجه الطبراني ١٩/٥٥٨)، وابن قانع ٢٠/٣، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (٢٣٩) باب صاحب الدين إذا استشهد، وأبو نعيم في "المعرفة" (٦٢٧)، والحسن بن سفيان كما في "الكنز" (١٥٣٩) من طريق أنس بن عياض عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن أبي كثير مولى الأسلميين عن محمد بن عبد الله بن جحش، وكانت له صحبة، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٩/٣ في الجنائز - في الرجل يموت وعليه دين: ومن طريقه ابن أبي عاصم في "الجهاد" (٢٣٨)، و"الآحاد والمثاني" (٩٣٠)، والطبراني في "الكبير" ١٩/٥٥٧)، وأبو نعيم في "المعرفة" (٦٢٦)، عن محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو حدثني أبو كثير مولى النبيين عن محمد بن عبد الله بن جحش عن النبي ﷺ، وأخرجه أحمد ٤/١٣٩، ٣٥٠، وعنه أبو نعيم في "المعرفة" (٦٢٦) عن محمد بن بشر به، قال أبو نعيم: رواه عباد بن عبد المهلب ثنا محمد بن عمرو عن أبي كثير مولى الهذليين عن محمد بن عبد الله بن جحش عن أبيه.

أخرجه أحمد ٤/١٣٩، ٣٥٠، حدثنا خلف بن الوليد عن عباد به، وأخرج أبو نعيم في "الحلية" ٥١/٨ من طريق هشام بن حسان عن يزيد الرقاشي عن بعض عمات النبي ﷺ، قال رسول الله ﷺ: ((شَهِدَ الْبَيْرُ يُعْفَرُ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ وَالْأَمَانَةَ، وَشَهِدَ الْبَحْرُ يُعْفَرُ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ وَالَّذِينَ وَالْأَمَانَةَ))، ويزيد الرقاشي ضعيف تكلم فيه شعبة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٧٨) في الجهاد - باب فضل غزو البحر، والطبراني في "الكبير" (٧٧١٦) من طريق قيس بن محمد الكندي عن عُقْرِ بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة بأطول منه، وعُقْرِ ضعيف جداً وخصوصاً عن سليم.

(١) انظر التخرج السابق من حديث أبي قتادة وجابر.

لا يُصَلِّي على مَدْيُونٍ لَمْ يُخَلِّفْ مَالاً^(١)»، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((مَنْ تَرَكَ مَالاً

(١) روى الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توفي المؤمن وعليه دين سأل ((هل ترك لدينه قضاءً؟ - وفاءً؟)) فإن قالوا: نعم صلى عليه، وإن قالوا: لا قال: ((صَلُّوا على صاحبكم))، فلما فتح الله صلى الله عليه وسلم على رسوله صلى الله عليه وسلم قال: ((أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته)).

أخرجه البخاري (٢٢٩٨) في الكفالة - باب الذَّيْنِ، و(٥٣٧١) في النفقات - باب ((من ترك كلاً))، و(٦٧٣١) في الفرائض - باب ((من ترك مالا فلأهله)) مختصراً، ومسلم (١٦١٩) في الفرائض - باب من ترك مالا فلورثته، والترمذي (١٠٧٠) في الجنائز - باب الصلاة على المديون، والنسائي ٦٦/٤ في الجنائز - باب الصلاة على من عينه دين، وابن ماجه (٢٤١٥) في الصدقات - باب من ترك ديناً أو ضياعاً، وأحمد ٤٥٣، ٢٩٠/٢، وأبو داود الطيالسي (٢٣٣٨)، والطحاوي في "بيان المشكل" (٨١) (٤١٤٣)، وابن حبان (٣٠٦٣) في الجنائز - فصل في الصلاة على الجنائز، والبيهقي في "الكبرى" ٤٤/٧ في النكاح - باب كان عليه صلى الله عليه وسلم قضاءً دين من مات من المسلمين، من طرق عن ابن أبي ذئب وعقيل وبنس وابن أخي ابن شهاب كلهم عن الزهري به.

وأخرجه أحمد ٢٨٧/١، والترمذي (٢٠٩٠) في الفرائض - باب من ترك مالا فلورثته، وأبو يعلى (٥٩٤٨) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة به ((من ترك)) مختصراً.

ورواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بالشرط الأول، أخرجه أحمد ٣٨٠/٢، ٣٩٩، ورواه أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة بالشرط الثاني، أخرجه أحمد ٣٥٦/٢، والبخاري (٦٠٢١)، وكذلك رواه الأعرج وعبد الرحمن بن أبي عمرة وأبو حازم وهمام ومُتَيْبٌ ومحمد بن عجلان عن أبيه كلهم عن أبي هريرة انظر "المستند الجامع" ٣٠٩/١٧، ٣١١.

قال ابن حجر في "فتح الباري" ٦٠١/٤: وخالفهم معمر، فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر اهـ، أخرجه أبو داود (٣٣٤٣) في البيوع - باب في التشديد في الذَّيْنِ، والنسائي ٦٦-٦٥/٤، وأحمد ٢٩٦/٣، وعبد بن حميد (١٠٨١)، وابن الجارود في "المنتقى" (١١١١) باب الوجوه التي يُخرج فيها مال الفيء، وابن حبان (٣٠٦٤) كلهم من طريق عبد الرزاق (١٥٢٥٧) قال: أخبرنا معمر به، وأخرجه أحمد ٣٣٠/٣، وأبو داود الطيالسي (١٦٧٣)، والطحاوي في "بيان المشكل" (٤١٤٥)، وابن أبي شيبه ٢٤٩/٣ في الجنائز - باب في الرجل يموت وعليه الذَّيْنِ، والدارقطني ٧٩/٣، والحاكم ٥٨/٢، والبيهقي ٧٥، ٧٤/٦ من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر نحوه، وأخرجه ابن ماجه (٢٤١٦) وعبد الرزاق (١٥٢٦٢) من طريق سفیان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعاً ((من ترك مالا....)). وفيه: أن أبا قتادة كَفَّلَ عنه دينه، ورواه يزيد بن أبي عُبَيْدٍ عن سلمة عن الأكوخ نحو حديث جابر وأبي هريرة أخرجه أحمد ٤٤٧/٤، ٥٠، والبخاري (٢٢٨٩) في الحوالة - باب إن أحال ديناً على رجلٍ جاز، والنسائي ٦٥/٤، والبيهقي ٧٥/٦، والطيبراني في "الكبير" (٦٢٩٠) (٦٢٩١).

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٦٢٥٨) وابن أبي شيبه ٢٤٩/٣، من طريق عبد الغفار بن القاسم، وموسى =

فَلْيُورَثِيهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ عِيَالًا فَهُوَ عَلَيَّ،^(١) وَوَرَدَ نَظِيرُهُ فِي الْحَجِّ أَنَّهُ ﷺ دَعَا لِأُمَّتِهِ

﴿كتابُ الجهاد﴾

(قوله: وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ عِيَالًا فَهُوَ لِإِيَّتِي) الكَلُّ - بالفتح - يُطْلَقُ عَلَى الْمَصِيْبَةِ تَحْدُثُ، وَالْيَتِيمُ، وَالنَّقِيلُ لا خَيْرَ فِيهِ، وَالْعَيْلُ وَالْعِيَالُ وَالنَّقِيلُ. اهـ "قاموس".

= ابن عُبيدة، - ضعيفان - كلاهما عن إياس بن سلمة عن أبيه به.
وأخرجه أحمد ٣٠١/٥، ٣٠٢، ٣١١، والترمذي (١٠٦٩)، والنسائي ٦٥/٤، ٣١٧/٧، وابن ماجه (٢٤٠٧) في الصدقات - باب الكفالة، والدارمي (٢٥٩٣) في البيوع - باب في الصلاة على من مات وعليه دين، وعبدُ بنُ حُميد (١٩١)، وابن حبان (٣٠٦٠)، والطحاوي في "بيان المشكل" (٤١٤٦) من طريق عُثمان بن عبد الله بن مَوْهَب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه نحوه، قال الترمذي: حسن صحيح
وأخرجه أحمد ٢٩٧/٥، ٣٠٤، وعبد بن حميد (١٩٠)، وابن أبي شيبة ٢٤٩/٣، وابن حبان (٣٠٥٨)، وابن عبد البر ٢٣/٢٣، من طريق محمد بن عمرو عن سعيد المقبري عن عبد الله به، ورواه محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي قتادة، أخرجه ابن حبان (٣٠٥٩)، وقد خالف محمد بن عمرو يحيى بن سعيد فرواه عن المقبري عن أبيه عن عبد الله بن أبي قتادة حديث: ((إلا الدين...)) وقد تقدم.
وأخرجه عبد الرزاق (١٥٢٥٨)، والطبراني في "الأوسط" (٢٥١٢)، من طريق عبد الله العمري عن سالم أبي النضر عن ابن أبي قتادة به، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي النضر إلا عبد الله بن عمر اهـ وهو ضعيف
وأخرجه الطحاوي في "بيان المشكل" (٤١٤٧) (٤١٤٨) من طريق الليث وعمرو بن الحارث كلاهما عن بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَعِ عن عبد الله بن أبي قتادة أن رجلاً من بجران سأله وهو عند نافع بن جبير: هل سمعت أباكُ يذكرُ هذا الحديث؟ قال: لا، ولكن قد حدثني من أهلي من لا أتهمه.
وأخرجه الطحاوي في "بيان المشكل" (٤١٤٤)، ويعقوب الفسوي في "المعرفة والتاريخ" ٤٤٨/٢، والطبراني في "الكبير" ٢٤/٤٦٦)، و"مسند الشاميين" (١٤٢٤)، من طريق عبد الملك بن أبي عُقْبَةَ وعبد الله بن يوسف عن محمد بن مهاجر بن أبي مسلم عن أبيه عن مولاته أسماء بنت يزيد الأشهلية نحوه.

أخرجه الطبراني في "الكبير" (٧٥٠٨)، و"مسند الشاميين" (٢٠٥٨) وأحمد بن منيع، وأبو يعلى كما في "المطالب العالية" المسندة (١٤٥٨) (١٤٥٩)، من طريق معاوية بن صالح عن أبي عُقْبَةَ الكندي عن أبي أمامة نحوه، وأبو عُقْبَةَ، قال الهيثمي في "المجمع" ٤٠/٣: لم أعرفه، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٤٦٩) من طريق حكيم بن نافع عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه، وحكيم وإن وثقه ابن معين وقيل مرة: ليس به بأس فقد ثبت ابن عدي، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وخطوه هنا ظاهر، والله أعلم.

(١) انظر التخریج السابق.

بَعْرَقَاتٍ^(١) فاستجيب له إلا المظالم، ثم دعا بالمشعر الحرام فاستجيب له حتى المظالم، فنزل جبريل [ب/١٦٣/٣] عليه السلام يُخِيرُهُ أَنَّهُ تَعَالَى يَقْضِي عَنْ بَعْضِهِمْ حَقَّ الْبَعْضِ^(١)، فلا يُعْجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الشَّهِيدِ الْمَدْيُونِ.

(١) ذكره البخاري في "تاريخه" ٣/٧، وأخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائده على المسند" ١٤/٤ - ١٥، وأبو داود (٥٢٣٤) مختصراً في الأدب - باب في الرجل يقول: أضحكك الله سنك، وابن ماجه (٣٠١٣) في المناسك - باب الدعاء بعرفة، ويعقوب القسوي في "المعرفة والتاريخ" ٢٩٥/١ - ٢٩٦، وابن أبي عاصم في "الأحاديث والنسب" (١٣٩٠) (١٣٩١)، وأبو يعلى في "مسنده" (١٥٧٨)، وفي "المفاريذ" له (٩٠)، والطبري في "تفسيره" (٣٨٤٦) [البقرة - ١٩٩]، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢٧٦/٢ (٨٠٢)، والفكهي في "أخبار مكة" ١٦/٥ (٢٧٧٥)، والعقيلي في "الضعفاء" ١٠/٤ (١٥٣٦)، وابن عدي في "الكامل" ٧٤/٦، والطبراني في "معجمه" كما في "قوة الحجاج" لابن حجر ص ٢٠، وعنه الضياء المقدسي في "المختارة" ٣٩٨/٨ (٤٩٠) (٤٩١) (٤٩٢) (٤٩٣)، والحكيم الترمذي في "توابع الأصول" الأصل (١٦٣) (٢/٢٥٦٦)، وابن الجوزي في "الموضوعات" ٢١٤/٢، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٥٣٣٠)، والبيهقي في "السنن" ١١٨/٥ في الحج - باب فضل عرفة، و"الشعب" (٣٤٦) باب حشر الناس، فصل في القصاص من المظالم، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٢٢/١، ١٢٣، وابن الأثير في "أسد الغابة" ١٩٦/٣ - ١٧٠، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٥١/١٤ من طريق أبي الوليد الطيالسي [وقع عند البيهقي أبو داود] وأيوب بن محمد الصالح وعيسى بن إبراهيم البركي وإسماعيل بن سيف العجلي وإبراهيم بن الحجاج السامي وعبد العزيز بن أبان وابن أبي الثور كلهم عن عبد القاهر بن السري السلمي عن ابن لكانة بن العباس بن مرداس السلمي عن أبيه أن أباه العباس... الحديث، وقال العجلي في "الفتا" ٣٣٠/٢: أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي: بصري ثقة ثبت في الحديث، وكانت الرحلة إليه بعد أبي داود، وكان كثيراً ما يسأل عن حديث عباس بن مرداس، وهو غريب، وليس يروي عباس بن مرداس سوى هذا الحديث، وكانوا إذا سألوه عنه قال: أي شيء؟ ليس عندي سوى هذا الحديث! قال أبو نعيم: لم يسم أبو الوليد وإبراهيم عبد الله بن كنانة، وقال: عن ابن لكانة، ورواه أيوب بن محمد الصالح عن عبد القاهر، وسماه عبد الله بن كنانة مثل رواية عبد العزيز بن أبان، لكن رواية ابن أبي عاصم عن إبراهيم بن الحجاج قال: نعيم بن كنانة [هكذا في المطبوع، وكناه بعضهم أبا كنانة، وكيفما كان فهو مجهول، وذكر ابن حبان كنانة في "الفتا" ثم في "الضعفاء" (٢٢٩/٢)] وقال: يروي عن أبيه، روى عنه ابنه، منكر الحديث جداً، فلا أدري التخليط منه أو من ابنه، ومن أيهما كان فهو ساقط الاحتجاج بما روى لعظيم ما أتى من المناكير عن المشاهير. وتبعه ابن الجوزي قال ابن حجر في "قوة الحجاج" ص ٣٧: وذكره البخاري في "الضعفاء" [لعله الكبير] وقال: لم يصح حديثه له. وتبعه ابن عدي والعقيلي، ورد ابن حجر على ابن الجوزي فقال: هذا لا يقتضي الحكم عليه بالوضع، بل غايته أن يكون ضعيفاً ويعتضد بكثرة طرقه، وانظر "القول للمسد" ص ٨٧، حيث قال ابن حجر فيه: وسكت عليه أبو داود، فهو صالح عنده، وقال في "قوة الحجاج": فعلى رأي ابن الصلاح ومن تبعه، حسن، وعلى رأي الجمهور كذلك، لكن باعتبار انضمام الطرق الأخرى إليه لا بانفراده، قال العقيلي: وقد روي هذا من غير هذا الوجه بإسناد =

يقارب هذا، قال البيهقي في "الشعب": وهذا الحديث له شواهد كثيرة، وقد ذكرناها في كتاب "البعث" (ص ٦٥-٨٢)، فإن صحَّ بشواهد فيه المحجة، وإن لم يصحَّ فقد قال الله عز وجل: ﴿ويعرف ما دون ذلك لمن يشاء﴾، وظلم بعضهم بعضاً دون الشرك اهد.

قال ابن حجر في "القول المسدد" ص ٨٧: وقد وجدت له شاهداً قوياً، أخرجه أبو جعفر بن جرير [الطبري] في "التفسير" في سورة البقرة [٣٨٤٧] حدثنا مسلم بن حاتم حدثنا بشار بن بكير الخنفي حدثنا عبد العزيز بن أبي رزاد عن نافع عن ابن عمر، فساق حديثاً فيه المعنى المقصود اهد.

وأخرجه أبو نعيم ١٩٩/٨، وعنه ابن الجوزي في "الموضوعات" ٣١٣/٢ في الحج - باب غُموم المغفرة للحاج والحسن بن سفيان في "مسنده" كما في "القول المسدد" و"قُوَّةُ الْحِجَاةِ" من طريق بشار وعبد الرحيم بن هارون العسائي عن عبد العزيز به، قال أبو نعيم: غريب، تفرَّد به عبد العزيز عن نافع ولم يتابع عليه اهد. وأعلَّه ابن الجوزي بأنَّ بشار بن بكير الخنفي مجهول، قال ابن حجر: لم أجد للمتقدمين فيه كلاماً، وقد تابعه عبد الرحيم ابن هارون، والحديث على هذا قوي؛ لأنَّ عبد الله بن كنانة لم يُتَّهم بالكذب، وقد زوي حديثه من وجه آخر، وليس ما رواه شاذاً، فهو على شرط الحسن عند الترمذي، واختاره الضياء اهد. وهذا غريب من ابن حجر، عدل عنه في "قُوَّةُ الْحِجَاةِ" ص ٣٨٨-٣٨٩. وقال: وأما عبد الرحيم ويحيى بن عُبَيْسَةَ فحرجهما ثابت، لكن الاعتماد على غيرهما، فكانت حديثهما لم يكن اهد.

وعبد الرحيم: قال الدارقطني: متروك الحديث يكذب، وقال أبو حاتم: مجهول لا أعرفه اهد.

وكيف لا يكون شاذاً بل منكراً وهذا التفرّد عن نافع عن ابن عمر؟! بل لم يثبت عن عبد العزيز بن أبي رزاد العابد الصدوق، فهو وإن تفرّد بأشياء لا يتابع عليها لكنَّ هذا إن ثبت عنه روايته، وكفى جرْحاً لبشار بن بكير روايته هذا الحديث عن عبد العزيز، فبطل طعن ابن حبان على عبد العزيز، بل هو ثقة صدوق عابد، وإن كان مرجحاً فالله يعفر له.

قال ابن حجر في "قُوَّةُ الْحِجَاةِ" ص ٣٣٣: ولحديث ابن عمر طرق أخرى أخرجهما أبو حاتم بن حبان في "المحروحين والضعفاء" ١٢٤/٣-١٢٥، وعنه ابن الجوزي في "الموضوعات" ٢١٤/١-٢١٥ [من رواية يحيى ابن عُبَيْسَةَ عن مالك عن نافع عن ابن عمر ... نحوه، وقال ابن حبان في يحيى بن عُبَيْسَةَ: دَجَّال يضع الحديث على الثقات، لا تحل الرواية عنه مجال، ولا كتابة حديثه إلا للاعتبار. اهد قال الدارقطني: دَجَّال يضع الحديث، وقال ابن عدي: منكر الحديث مكشوف الأمر، وكذلك كذَّبه الحاكم وأبو نعيم وابن الجوزي والذهبي.

أخرجه ابن الجوزي ٢١٥/١ من طريق الدارقطني، وعنه ابن حبان في "الضعفاء" ٢٤٠/١-٢٤١ من طريق أبي عبد الغني الحسن بن علي الأزدي القسطلي، حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ منكر غريب مرفوعاً في المغفرة لكلِّ من حجَّ.

وأخرجه الدارقطني في "غرائب مالك" كما في "قُوَّةُ الْحِجَاةِ" ص ٣٤٤-٣ من طريق أبي عبد الغني هذا عن عبد الرزاق عن مالك به، قال الدارقطني: هذا حديث باطل، وضعه أبو عبد الغني على عبد الرزاق.

قال ابن حبان: يروي عن مالك وغيره من الثقات، ويضع عليهم، لا تحلُّ كتابة حديثه ولا الرواية عنه مجال، وهذا الشيخ لا يكاد يُعرف لخفائه، ولكي ذكرته لئلا يغترَّ بروايته من كتب حديثه ولم يسبِّر أخباره. ثم حرَّج حديثه وقال: =

= وهذا شيء ليس من كلام رسول الله ﷺ ولا من حديث أبي هريرة، ولا الأعرج، ولا أبي الزناد، ولا مالك، وإنما لأحله أحدًا روى عنى هذه الأحاديث التي ذكرتها في هذا الكتاب إلا على سبيل الجرح في روايتها على حسب ما ذكرناه. قال ابن حجر في "القول المسدد": ثم وجدت له طريقاً أخرى ومن عرّج آخر بنظر آخر، وفيه المعنى المقصود وهو عموم المغفرة لمن شهد الموقف.

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" [٨٨٣١] في الحج - باب فضل الحج [ومن طريقه الطبراني في "معجمه" عن الدَّبَرِيِّ عنه [عن معمر - سقط من المطبوع -] عن سمع قتادة يقول: حدثنا خيلاس بن عمرو عن عبادة بن الصامت مرفوعاً فذكر نحوه.

وأخرجه ابن الجوزي ٢١٥/١ من طريق الطبراني ثم قال ابن حجر: رجاله ثقات أثبات معروفون إلا الوساطة الذي بين معمر وقاتدة... فهو عاضد للسند الذي قبله لحديث عباس بن مرداس، وقد سمع معمر من قتادة كثيراً، ولكنه بين أن بينه وبين قتادة فيه واسطة اهـ، لكن رواية معمر عن قتادة أصلاً تكلم فيها.

أخرجه أبو يعلى (٤١٠٦)، وأحمد بن منيع في "مسنده" كما في "المطالب العالية" المسندة (١٢٦٨) عن إبراهيم ابن الحجاج النيلي وشجاع بن أبي نصر كلاهما عن صالح المري عن يزيد الرقاشي عن أنس فذكره.

قال ابن حجر في "قوة الحجاج" ص ٢٧ -: وهذا السند ضعيف، فإنَّ صالحاً المري وشيخه ضعيفان اهـ.

قال المنذري في "الترغيب والترهيب" ٢٠٣/٢: وروى ابن المبارك عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك فذكر نحو حديث عباس بن مرداس.

قال ابن حجر في "قوة الحجاج": إن ثبت سنده إلى عبد الله بن المبارك فهو على شرط الصحيح اهـ. وأخرج الفاكهي في "أخبار مكة" ١٥/٥ (٢٧٧٤) باب فضل يوم عرفة على سائر الأيام، قال: حدثنا عبد الله بن منصور عن سعيد بن سالم أو سليم بن مسلم عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر في حديث فيه المغفرة للحجاج جميعاً [إسناده ضعيف جداً] ليس فيه ذكر التبعات.

وأخرج مسدد كما في "المطالب العالية" (١٢٦٥) حدثنا بشر - هو ابن المُفَضَّل - ثنا سليمان بن سالم عن شعيب يرفعه مختصراً، قال البوصيري في "الإتحاف" ٣٥٧/٤: رواه مسدد معضلاً ليس فيه ذكر التبعات.

وأخرجه أبو يعلى (٦٨٣٣)، والباوردي كما في "الإصابة" ٢٤٥/٢ حدثنا عمرو بن الضحاک بن مخلد حدثنا أبي حدثنا طالب بن مسلم - أو بن سلم - بن عاصم بن الحكم حدثني بعض أهلي أنه سمع جدي قال: قال رسول الله يومئذ أي: حجة الوداع

(ألا إنَّ الله نظر إلى هذا الجمع، فقبل من محسنهم، وشقَّع محسنهم في مسيئهم، فتنحاز عنهم جميعاً) ليس فيه ذكر التبعات قال البوصيري في "إتحاف المهرة" والهيثمي في "المجمع": ضعيف لجهالة بعض رواته، وطالب: لم يوثقه إلا ابن حبان، ويصنُّ له البحاري وابن أبي حاتم.

وأخرج أبو نعيم في "المعرفة" (٣٠٢٤) والخطيب في "تلخيص المشابه"، وابن منده في "معرفة الصحابة" كما في "الإصابة" ٥٧٣/٨، و"قوة الحجاج" ص ٣٥ - من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن صالح بن عبد الله بن صالح عن الرحمن بن

عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده قال: وقف النبي ﷺ عشية عرفة فقال: ((يا أيها الناس: إن الله عز وجل قد تطوَّل عليكم في يومكم هذا فوهب مسيئكم لمحسنتكم وأعطى محسنتكم ما سأل، وغفر لكم ما كان بينكم، ادفعوا على بركة الله) ورواية الخطيب مطولة قال ابن منده وأبو نعيم: كذا رواه أبو الطاهر بنُ السَّرْح عنه، وقال (عن حده) قال ابن حجر =

مطلبٌ فيمن يريدُ الجهادَ مع الغنيمة

ثمَّ ذكر^(١) حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ صلى الله عليه وآله فقال: رجلٌ يريدُ الجهادَ في سبيلِ الله وهو يريدُ عَرَضَ الدُّنْيَا؟ فقالَ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: ((لا أَجْرَ لَهُ))^(٢) الحديثُ،

= في "الإصابة": صالح: قال البخاري: منكر الحديث، وقال الخطيب: صالح وعبد الرحمن مجهولان، وقال في "القول المسدد": وفي رواية هذا الحديث من لا يعرف حاله، إلا أنَّ كثرة الطرق إذا اختلفت المعارج تزيد المتن قوة، والله أعلم.

(١) أي: "السرْحَسِي" في "شرح السُّرِّ الكبير": فضيلة الرُّباط - مسألة (١٧) / ٢٥٠١.

(٢) أخرجه ابن المبارك في "الجهاد" (٢٢٧)، ومن طريقه أبو داود (٢٥١٦) في الجهاد - باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا، والبيهقي في "الكبرى" ١٦٩/٩، وابن عساکر ١١٢/١٠، من طريق أبي توبة وسعيد بن رحمة كلاهما عن ابن المبارك عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن مَكْرُزٍ رجلٍ من أهل الشام من بني عامر بن لؤي عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله فذكره، وأخرجه أحمد ٢٩٠/٢ حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب به، وقال البخاري في "تاريخه" ٤٤٧/٨: قال آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب به، ورواه علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك ... به قال: (أبوب بن مَكْرُزٍ) أخرجه الحاكم ٨٥/٢، ورواه حبان بن موسى عنه .. به قال: (مَكْرُزٍ رجل ...) أخرجه ابن حبان (٤٦٣٧) في السير - باب فضل الجهاد، وكذلك أخرجه أبو نعيم في "الحلية" ١٧١/١٠ من طريق يوسف بن أسباط عن ابن أبي ذئب به. وأخرجه أحمد ٣٦٦/٢ حدثنا حسين بن محمد أنا ابن أبي ذئب ... به، وأخرجه أحمد ٣٦٦/٢ حدثنا حسين بن محمد أنا ابن أبي ذئب ... به، قال: (يزيد بن مَكْرُزٍ) لكن أخرجه الحاكم ٣٧١/٢ عن سعيد بن مسعود عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن بكير بن الأشج عن الوليد بن مسلم عن أبي هريرة .. به ولا أدري الخطأ من! لكن أحمد أوثق بكثير من سعيد بن مسعود، وخالف في ذلك جميع أصحاب ابن أبي ذئب، فأسقط (القاسم)، وقال: (الوليد بن مسلم) بدل (مَكْرُزٍ)، قال علي بن المديني: القاسم بن عباس روى عنه ابن أبي ذئب روى عن بكير بن الأشج عن ابن مَكْرُزٍ عن أبي هريرة لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، والقاسم مجهول وابن مَكْرُزٍ مجهول لم يرو عنه غير ابن الأشج اهـ. كما قال، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن معين وأحمد بن صالح المصري: كل من روى عنه ابن أبي ذئب ثقة إلا البياضي.

قال المزي في "تهذيب الكمال" ٤٨٢/٣: وروى عنه غير واحد فارفعت جهاته وثبت عدلته، أما ابن مَكْرُزٍ فمجهول كما قال علي بن المديني، واستدل برواية حسين (يزيد بن مَكْرُزٍ) أنه رجل مجهول، وأنه ليس بأبوب بن عبد الله بن مَكْرُزٍ كما قال ابن المديني، فهلاً استدل برواية علي بن الحسن عن المبارك أنه (أبوب بن مَكْرُزٍ)، وكيف يقول ابن المبارك فيما اتفقت الروايات عنه إنه رجل من بني عامر بن لؤي وقال حبان بن موسى عن ابن المبارك =

قال^(١): ((ثُمَّ تَأْوِيلُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ الْجِهَادَ وَمُرَادُهُ فِي الْحَقِيقَةِ الْمَالُ، فَهَذَا كَانَ حَالِ الْمُنَافِقِينَ وَلَا أَحْرَ لَهُ، أَوْ يَكُونُ مُقْصِدُهُ الْمَالَ، وَفِي مِثْلِهِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلَّذِي اسْتَوْجَرَ عَلَى الْجِهَادِ بَدِينَارِينَ: «إِنَّمَا لَكَ دِينَارُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٢)، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُقْصِدُهُ

= ويوسف بن أسباط: (ميكْرُزُ رجل من بني عامر) وأيوب بن عبد الله بن ميكْرُز أبو ميكْرُز رجل من بني عامر بن لؤي، وكان رجلاً خطيباً، وولاه معاوية غزوة الروم، حدث عنه شريح بن عبيد، والزيبر أبو عبد السلام ولم يسمع منه، وحدث سعيد بن مسروق النوري عن أيوب بن كريب، قال أحمد بن محمد بن عيسى البغدادي في "تاريخ المحمصين": وأحسبه هو، فالخلاف واقع في اسمه واسم أبيه، ولا أنظهما إلا واحداً، وهو اختيار ابن عساکر، فإن كان هو ارتفعت جهالته أيضاً، فالحديث قوي وإلا فله شاهد: أخرجه النسائي في "المتجسبي" ٢٥٠/٦، و"الكبرى" (٤٣٤٨) في الجهاد - فيمن غزا يلتمس الأجر والذكر، والطبراني في "الكبير" (٧٦٢٨) من طريق معاوية بن سلام عن عكرمة بن عمار عن شداد أبي عمار عن أبي أمامة الباهلي، فذكر نحوه وقال: ((لا شيء له))، ثم قال: ((إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغي به وجهه)) قال ابن رجب الحنبلي في "جامع العلوم والحكم" ٨١/١ أخرج النسائي بإسناد جيد عن أبي أمامة فذكره، وكذلك قال ابن حجر في "الفتح" ٣٦/٦ وعزاه إلى أبي داود ولم أجده فيه، وحسن العراقي إسناده في "تخريج الإحياء" ٤٧٧/٤.

وأخرج سعيد بن منصور (٢٥٤١) في الجهاد - باب ما جاء في الرياء في الجهاد، حدثنا فرج بن فضالة عن أسلم بن وداعة عن أبي بحرمة السكوني عن أبي الدرداء أنه رجل فقال: الرجل يقاتل العدو ويحب أن يحمده ويؤجر فقال: ((لا أجر له ولو ضرب بسيفه حتى يقطع))، وفرج: حديثه عن الشاميين لا بأس به وإن ضعف في غيرهم، وفي هذا المعنى أحاديث مرفوعة وموقوفة كثيرة.

(١) أي: "السرخسي" في "شرح السير الكبير": فضيلة الرباط - مسألة (١٧) ٢٦/١.

(٢) أخرج أبو داود (٢٥٢٧) في الجهاد - باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة، والبيهقي في "الكبرى" ٣٣١/٦ من طريق ابن وهب أخبرني عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو السبباني عن عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن مئبة قال: أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتصمت أجيراً يكفيني وأجري له سهمه، فوجدت رجلاً، فلما دنا الرجل أتاني فقال: ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي؟ فسم لي شيئاً كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنائير فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنائير، فحنت النبي ﷺ فذكرت له أمره فقال: ((ما أجد له في غروته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنائيره التي سميت)).

وأخرجه سعيد بن منصور (٦٢٦٣) في الجهاد - باب ما جاء في الرجل يغزو بالجعل، حدثنا إسماعيل بن عبيد الله عن يحيى بن أبي عمرو أن ابن مئبة فذكره مرسلأ.

وأخرج أحمد ٢٢٣/٤، والطبراني في "الكبير" ١٨/١٤٦، (٢٢٠٠٠)/٢٢، و"الأوسط" (٦٦٢٥)، وأبو زرعة الدمشقي في "تاريخه" (١٣١٣)، والحاكم ١٠٩/٢، والبيهقي ٢٩/٩ في السير - باب من استأجر إنساناً =

الجهاد وَيَرْغَبُ مَعَهُ فِي الْغَيْمَةِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنَ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة - ١٩٨] يعني: التَّجَارَةَ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ^(١)، فَكَمَا أَنَّهُ لَا يُحْرَمُ ثَوَابَ الْحَجِّ

= للخدمة في الغزو، وذكره ابن أبي حاتم في "المراسيل" (١٨١) من طريق سوار بن عمارة والوليد بن النضر وسعيد بن عبد الجبار والهيثم بن خارجة وبقية بن الوليد وأبو توبة كلهم عن بشير بن طلحة أبو نصر الحضرمي أو الحُضَنِيِّ عن خالد بن ذُرَيْكٍ عن يعلى بن مُثَنِيَّةِ نَحْوِهِ، قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَعْلَى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بَشِيرِ بْنِ طَلْحَةَ.

وَصَرَّحَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَبَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ بِسَمَاعٍ بِشَرٍّ مِنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي - سَمِعْتُ - يَعْلَى، وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي حَاتِمٍ النَّصْرِيُّ مِنْ أَبِي تَوْبَةَ بِسَمَاعٍ خَالِدٍ مِنْ ذُرَيْكٍ فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا؟ مَا أَحْسَبُ خَالِدَ بْنَ ذُرَيْكٍ لَقِيَ يَعْلَى بْنَ مُثَنِيَّةٍ، وَسَأَلَ أَبُو زُرْعَةَ دُحَيْمًا فَقَالَ: سَوَارٌ وَالْوَلِيدُ... عَنْ خَالِدٍ سَأَلَ يَعْلَى عَنِ الْجَعَائِلِ وَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ سَمِعَ يَعْلَى فَاسْتَرَاهِ، وَذَكَرَ خَالِدًا قَدَّمَ أَمْرَهُ وَسَنَّهُ، وَلَمْ يَنْكُرْ رِوَايَةَ قِتَادَةَ عَنْهُ، وَلَا لَقِيَّتِهِ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ نَحْوَهُ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" ١٨/١٤٧ (١٤٧) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِيْعَةَ حَدَّثَنَا الْوَضِيئِيُّ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَرْثَدَانَ الْمُدَوَعِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ. وَخَالَفَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فَأَخْرَجَهُ فِي "مُسْنَدِهِ" كَمَا فِي "المطالب العالية" (٢٠٣٩) فِي الْجِهَادِ - بَابِ كِرَاهِيَةِ الْجُعْلِ عَلَى الْجِهَادِ، وَطَبْرَانِيُّ فِي "مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ" (٦٦٥) مِنْ طَرِيقِ سُؤَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْوَضِيئِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ نَحْوَهُ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٤٥٧) فِي الْجِهَادِ - بَابِ هَلْ يُسْهِمُ لِلْأَجِيرِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رُوَادٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ الْحَمَصِيُّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ مَرْسَلًا.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٤٥٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٩٥/٤، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قَسْرَةَ قَالَ: ((كَانَ الْقَاعِدُ يَمْسُجُ الْغَزَايَ، أَمَا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ غَزْوَهُ فَلَا أَدْرِي!))

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٤٦٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٩٥/٤، عَنْ شَقِيقِ بْنِ الْعَبَّازِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرِو عَنِ الْجَعَائِلِ فَقَالَ: ((لَمْ أَكُنْ لِأَرْتَمِي إِلَّا مَا رَشَانِي اللَّهُ))، وَسَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: ((رَكَعْتُهَا أَفْضَلُ، فَإِنْ أَحَدَتْ فَأَنْفَقْتُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)).

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٤٦١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٩٥/٤ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْجَعَائِلِ... فَقَالَ: ((وَأَنْ جَعَلْتُمَا فِي كِرَاعٍ أَوْ سِلَاحٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ جَعَلْتُمَا فِي عِبَادٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ غَنَمٍ غَيْرِ طَائِلٍ)).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٧٠) فِي الْحَجِّ - بَابِ التَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسَمِ (٢٠٥٠) وَ(٢٠٩٨) فِي الْبَيْعِ - بَابِ فَيَاذَا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ (٤٥١٩) فِي التَّفْسِيرِ [البقرة - ١٩٨]، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٣٤) وَ(١٧٣٥) فِي الْمَنَاسِكِ - بَابِ الْكُرْبِيِّ، وَ(١٧٣١) بَابِ التَّجَارَةِ فِي الْحَجِّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ الطَّبْرَانِيُّ (٣٧٧١) وَ(٣٧٧٢) وَ(٣٧٧٤) وَ(٣٧٧٥) وَ(٣٧٨٢) وَ(٣٧٨٨) وَ(٣٧٩٤) [البقرة - ١٩٨]، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٨٤٦) (١٨٤٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "تَفْسِيرِهِ" ٧٨/١، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٣٥٠) (٣٥١) فِي التَّفْسِيرِ [البقرة - ١٩٨]، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٧١/٤ فِي الْحَجِّ - بَابِ التَّجَارَةِ فِي الْحَجِّ، وَابْنُ خَزِيمَةَ =

أوردَهُ بعد الخلودِ لِاتِّحَادِ المقصودِ، ووجهُ التَّرْقِي غيرُ حَفِيٍّ، وهو لغةٌ: مصدرٌ: جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وشرعاً: الدُّعَاءُ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ.....

فكنا (الجهاد)).

[١٩٤٧٣] (قوله: لِاتِّحَادِ المقصودِ) وهو إخلاءُ الأرضِ مِنَ الفسادِ، "ح" (١).

[١٩٤٧٤] (قوله: وَوَجْهَ التَّرْقِي) أي: مِنَ الخلودِ إِلَى الجهادِ.

[١٩٤٧٥] (قوله: غيرُ حَفِيٍّ) لأنَّ الخلودَ إخلاءً عَنِ الفسقِ، والجهادُ إخلاءً عَنِ الكفرِ، "ح" (١).

[١٩٤٧٦] (قوله: مصدرٌ: جَاهَدَ) أي: بِذِلِّ وَسُوءِهِ، وهذا عامٌّ يَشْمَلُ المُجَاهِدَ بِكُلِّ أمرٍ

معروفٍ ونهْيٍ عَنِ منكرٍ، "ح" (١).

= (٣٠٥٤)، والحاكم في "المستدرک" ٤٤٩/١، ٤٨١، والطبراني في "الكبير" (١١٢١٣)، والبيهقي ٣٣٣/٤، والواحدي في "أسباب النزول" ٥٦٦، ووكيع وسفيان وابن المنذر كما في "الدر المنثور" [البقرة - ١٩٨] من طرق عن عمرو بن دينار وعبد بن عمير ويحاجد عن ابن عباس قال: ((كانت عُكَّاطُ وذو المجاز ومبنة أسواقاً في الجاهلية فلما كان الإسلام تأتموا أن يبيعوا فيها))، وفي رواية: كانوا لا يتحرون في أيام منى، فأنزل الله عز وجل (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج) وفي رواية: ((لا حرج عليكم في البيع والشراء قبل الإحرام وبعده)). وأخرج أحمد ١٥٥/٢، وأبو داود (١٧٣٣)، وابن خزيمة (٣٠٥١) و(٣٠٥٢)، وابن جرير (٣٧٦٨) و(٣٧٧٣)، وابن أبي شيبة ٢٧١/٤، وابن أبي حاتم (١٨٤٥)، والدارقطني ٢٩٣، ٢٩٢/٢، والحاكم ٤٤٩/١، والبيهقي في "الكبرى" ٣٣٣/٤، ٣٣٤، والواحدي في "أسباب النزول" ٥٦٦ وعبد بن حميد، وابن المنذر كما في "الدر المنثور" من طرق عن الحسن بن عمرو الفقيمي والعلاء بن المسيب عن أبي أمامة التيمي قال: كنت رجلاً أُكْرِي في هذا الوجه، وكان ناس يقولون: إنه ليس لك حج، فليقت ابن عمر ... فسألته فقال: ((سأل رجل النبي ﷺ عن مثل ما سألتني فلم يجبه، فنزلت ﴿ليس عليكم جناح...﴾ فقال له النبي ﷺ لك حج))، وأبو أمامة قال ابن معين: ثقة، لا يعرف اسمه، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وأخرجه أحمد ١٥٥/٢، وسعيد بن منصور (٣٥٢)، وابن جرير (٣٧٩٢)، والدارقطني ٢٩٣/٢، وابن أبي شيبة ٤٧٤/٤ في الحج - باب في الكري تجزيه حجته، وعبد الرزاق في "تفسيره" كما في "الدر المنثور" و"ابن كثير" عن سفيان الثوري وابن فضال وأبي الأحوص عن العلاء بن المسيب قال: أخبرني رجل من بني تيم الله، قال: سألت ابن عمر ... به، لكن قال ابن فضال: (رجل من بني بكر ابن وائل)، وليس بين الروايين تعارض؛ فبكر بن وائل من ولد تيم الله، انظر "جمهرة أنساب العرب" لابن حزم ص ٣٠٠-٣٠٢، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧١/٤، وابن جرير (٣٧٧٣) من طريق شعبة عن أبي أمية أنه سأل ابن عمر نحوه، ولم يرفعه، وروي أيضاً عن ابن عباس وابن الزبير نحوه.

(١) "ح": كتاب الجهاد ٢٥٨/ب.

وَقِتَالٍ مَّن لَّمْ يَقْبَلْهُ، "سُمْنِي"، وَعَرَفَهُ "ابْنُ الْكَمَالِ" بِأَنَّهُ: ((بِذَلِ الْوُسْعِ فِي الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُبَاشَرَةً أَوْ مُعَاوَنَةً بِمَالٍ أَوْ رَأْيٍ أَوْ تَكْتِيرِ سَوَادٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ)) اهـ، وَمِنْ تَوَابِعِهِ: الرَّبَاطُ، وَهُوَ الْإِقَامَةُ فِي مَكَانٍ لَيْسَ وَرَاءَهُ إِسْلَامٌ،.....

قُلْتُ: فَلِمَ يَذْكَرُ "السَّارْحُ" مَعْنَاهُ لَعْنَةٌ بَلْ بَيْنَ تَصْرِيفِهِ.

[١٩٤٧٧] (قَوْلُهُ: وَقِتَالٍ مَّن لَّمْ يَقْبَلْهُ) أَي: قِتَالُهُ مُبَاشَرَةً أَوْلاً، فَتَعْرِيفُ "ابْنِ كَمَالٍ" تَفْصِيلٌ

لِإِجْمَالِ هَذَا، "ح" (١).

[١٩٤٧٨] (قَوْلُهُ: فِي الْقِتَالِ) أَي: فِي أَسْبَابِهِ وَأَنْوَاعِهِ مِنْ ضَرْبٍ وَهَدْمٍ وَحَرْقٍ وَقَطْعِ أَشْجَارٍ

وَنَحْوِ ذَلِكَ.

[١٩٤٧٩] (قَوْلُهُ: أَوْ مُعَاوَنَةً لِخ) أَي: وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مَعَهُمْ بِدَلِيلِ الْعَطْفِ، "ط" (٢).

[١٩٤٨٠] (قَوْلُهُ: أَوْ تَكْتِيرِ سَوَادٍ) السَّوَادُ: الْعَدُوُّ الْكَثِيرُ، وَسَوَادُ الْمُسْلِمِينَ جَمَاعَتُهُمْ، "مُصْبَاح" (٣).

[١٩٤٨١] (قَوْلُهُ: أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ) كَمُدَاوَاةِ الْجَرْحَى وَتَهْيِئَةِ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ، "ط" (٤).

مطلب في الرباط وفضله

[١٩٤٨٢] (قَوْلُهُ: وَمِنْ تَوَابِعِهِ: الرَّبَاطُ لِخ) قَالَ "السَّرْحَسِيُّ" فِي "شَرْحِ السِّيَرِ الْكَبِيرِ" (٥):

((وَالرَّبَاطَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَقَامِ فِي نَعْرِ الْعَدُوِّ لِإِعْزَازِ الدِّينِ وَدَفْعِ شَرِّ الْمُشْرِكِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ: مِنْ رَبَطَ الْخَيْلَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال - ٦٠]

وَالْمُسْلِمُ يَرْبِطُ خَيْلَهُ حَيْثُ يَسْكُنُ مِنَ النَّعْرِ لِتَرْهَبَ الْعَدُوَّ بِهِ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُهُ عَدُوُّهُ، وَلِهَذَا سُمِّيَ

مِرَابِطَةً) اهـ. وَاشْتَرَطَ الْإِمَامُ "مَالِكٌ" أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْوَطَنِ، وَنَظَرَ فِيهِ الْخَافِضُ "ابْنُ حَجَرٍ" (٦): بِأَنَّهُ قَدْ

يَكُونُ وَطَنَهُ وَيُنَوِي بِالْإِقَامَةِ فِيهِ دَفْعَ الْعَدُوِّ، وَمِنْ ثَمَّ اخْتَارَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ سُكْنَى الثُّغُورِ.

(١) "ح": كتاب الجهاد ق ٢٥٨/ب.

(٢) "ط": كتاب الجهاد ٤٣٧/٢ بتصرف.

(٣) "المصباح المنير": مادة ((سود)).

(٤) "ط": كتاب الجهاد ٤٣٧/٢.

(٥) شرح السِّيَرِ الْكَبِيرِ: فضيلة الرباط ٧/١.

(٦) "فتح الباري": كتاب الجهاد والسِّيَر - باب فضل رباط يوم في سبيل الله ٨٥/٦.

هو المختار، وصَحَّ: (رَأَى صَلَاةَ الْمُرَابِطِ بِحَمْسِمَائَةٍ، وَدِرْهَمَةً بِسَبْعِمَائَةٍ، وَإِنْ مَاتَ فِيهِ...)

(١٩٤٨٣) (قَوْلُهُ: هُوَ الْمُخْتَارُ) لِأَنَّ مَا دُونَهُ لَوْ كَانَ رِبَاطًا فَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِهِمْ مُرَابِطُونَ، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ" (١).

قُلْتُ: لَكُنْ لَوْ كَانَ النَّعْرُ الْمُقَابِلُ لِلْعَدُوِّ لَا تَحْصُلُ بِهِ كِفَايَةُ الدَّفْعِ إِلَّا بِنَعْرِ وَرَأْيِهِ فَهَمَا رِبَاطٌ كَمَا لَا يَخْفَى.

(١٩٤٨٤) (قَوْلُهُ: وَصَحَّ الْخ) هَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي "الْفَتْحِ" حَدِيثًا وَاحِدًا (٢)؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ((وَالْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِهِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: مَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ فِيهِ أُجْرِي عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفِتَانَ» (٣).

(١) انظر "الفتح": كتاب السير ١٨٨/٥.

(٢) نلاحظ أن العلامة ابن عابدين رحمه الله عدل عن اختصار "الحصكفي" إلى نقل عبارة "الفتح"؛ لأن عبارة "الحصكفي" توهم أن "الكمام بن الهمام" صحح كل الأحاديث الآتية، وليس كذلك، فأمّل.

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٣) في الإمامة - باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل، والنسائي في "المجتبى" ٣٩٠/٦، و"الكبرى" (٤٣٧٦) في الجهاد - باب فضل الرباط، وأبو عوانة في "صحيحه" (٧٤٦٨) و(٧٤٦٩) و(٧٤٧٠) في الجهاد - باب بيان فضل الرباط، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (٣٠٩)، والطحطاوي في "بيان المشكل" (٢٣١٥)، والطبراني في "الكبير" (٦١٧٨)، و"مسند الشاميين" (٣٥٢٨)، وابن حبان (٤٦٢٣) و(٤٦٢٦) في السير - باب فضل الجهاد، والحاكم ٨٠/٢، وأبو نعيم في "الحلية" ١٩٠/٥، والبيهقي في "السنن" ٣٨/٩، و"الشعب" (٤٢٨٥)، و"عناقب القبر" (١٥٦) و(١٥٧)، من طرق عن النبي ابن سعد حدثنا أيوب بن موسى عن مكحول عن شريحيل بن السمط عن سلمان مرفوعاً ((رباط يوم وليلة (...)) به.

وذكره الرشيد العطار في "غزر الفوائد المجموعة"، وعدّه من الأحاديث المقطوعة التي ذكرها المازري تبعاً للغساني ٢٢٨/١، قال: الحديث الثاني عشر عن مكحول عن شريحيل بن سمطان قُتِلَ: وفي سماع مكحول من شريحيل بن السمط نظراً، فإن شريحيل معدود في الصحابة، وقد تقدمت وفاته فقيل: إنه توفي سنة ٣٦، وقيل: ٤٧، وتوفي مكحول سنة ١١٨، وقيل: ١٣١٢، ١٤، وقد اختلف في عدد الصحابة الذين سمع منهم مكحول، ولم يذكر شريحيل منهم، ونقله السيوطي في "تدريب الرواي" ١٣٥/١، ولهذا الإشكال نورد المتابعات والشواهد مع أنه في صحيح مسلم.

قال أبو نعيم: ورواه يزيد بن يزيد بن جابر ومحمد بن عمرو عن مكحول مثله. وأخرجه ابن حبان (٤٦٢٥)، والبيهقي في "معجم الصحابة" (ق ٢٦٠)، وابن عساكر في "تاريخه" من طريق النعمان عن مكحول به.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٦١٨١)، و"مسند الشاميين" (٣٥٣٠) (٣٥٣١) من طريق إسماعيل بن عثاش عن إسحاق بن أبي فروة - متروك - عن مكحول به، وأوله: ((أربع من عمل الأحياء يجري للأموات (...)) وفيه: -

= ((رجل مات مرابطاً))، ورواه محمد بن عمرو ومحمد بن راشد وهشام بن الغاز عن مكحول عن سلمان مرسلأً. أخرجه عبد الرزاق (٩٦١٧) عن محمد بن راشد حدثنا مكحول قال: مرَّ سلمان بشُرْحَيْبِلَ فذكره مرسلأً، أخرجه ابن أبي حاتم في "العلل" (٣٤٠/١) من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن مكحول قال: مرَّ سلمان على ابن السَّمْطِ فذكره، ثم أخرجه ٣١٠/١، ٣٢٥، ٣٤٠ من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري سلمان عن النبي ﷺ نحوه، أخرجه البيهقي في "البحر" (٢٥١٧) والطبراني في "الكبير" (٦٠٧٧)، والدارقطني في "الأفراد" (ق/٨٧/أب) عن أبي ضمرة به: قال أبو زرعة: الصحيح حديث يحيى، قال أبو حاتم: هذا خطأ، دخل لابن أبي أويس حديث في حديثه، وحديث سلمان في الرباط، برويه عن محمد بن عمرو عن مكحول أن سلمان فذكر الحديث مرسلأً، وحديث أبي الجعد الضمري هو عن النبي ﷺ ((من ترك ثلاث جمع متوالية طبع على قلبه)) اهد. وليس الخطأ من ابن أبي أويس بل من أبي ضمرة، قال أبو حاتم وأبو زرعة ٣١٠/١: هذا خطأ، إنما هو محمد بن عمرو عن مكحول عن سلمان، كذا رواه يحيى القطان وإسماعيل بن جعفر، قلت - ابن أبي حاتم - : الوهم ممن هو؟ قال: من أبي ضمرة، قال الدارقطني: تفرد به أبو ضمرة ووجه فيه، وإنما رواه محمد بن عمرو عن مكحول عن سلمان مرسلأً. وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٨٣/٤ عن عيسى بن يونس (ح)، وعبد الرزاق (٩٦١٨) عن عبد الوهاب الثقفي سمعه من هشام بن الغاز قال: حدثني مكحول عن سلمان أن النبي ﷺ قال: ((رباط يوم ...)) فذكره.

وأخرجه ابن المبارك في "الجهاد" (١٨٢) وعنه الحكيم الترمذي في "نوادير الأصول" الأصيل (٢٧٧) عن هشام بن الغاز قال: أخبرني مكحول أن كعب بن عُجْرَةَ كان مرابطاً بأرض فارس فمر به سلمان ... فذكره. ورواه الوليد بن مسلم وصدقة بن خالد عن هشام حدثني عُبَادَةُ بن نَسِيٍّ عن كعب بن عُجْرَةَ أن سلمان مرَّ به ... فذكره، أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٠٩٩)، و"الكبير" (٦٠٦٤)، و"مسند الشاميين" (١٥٤٥) وابن أبي عاصم في "الجهاد" (٣١١)، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن كعب بن عُجْرَةَ إلا عبادة بن نسي، ولا عن عبادة إلا هشام: تفرد به الوليد، وهذا متصل، خلافاً ما رواه عبد الوهاب وابن المبارك، والصابر مرسلأً. أخرجه الخطيب في "تاريخه" ٤٣/١٤ من طريق شَيْبَةَ حدثنا هشام بن الغاز عن مكحول وعُبَادَةُ بن نَسِيٍّ قالوا: مرَّ سلمان بكعب بن عُجْرَةَ وهو مرابط في فارس فذكره، وهشام بن الغاز شامي ثقة. قال الحاكم: ولمكحول الفقيه فيه متابع من الشاميين [يعني متصلأً].

وأخرجه مسلم (١٩١٣)، والنسائي ٣٩٦/٦، و"الكبرى" (٤٣٧٥)، وأبو عوانة (٧٤٦٦) و(٧٤٦٧)، والطحاوي (٢٣١٤)، والطبراني (٦١٧٧)، والحاكم (٤٣٧٥)، والبيهقي ٣٨٨/٩، والأصبهاني في "الترغيب" (٨٥٣) باب الترغيب في الجهاد، والبخاري في "التفسير" [آل عمران/٢٠٠] من طريق ابن وهب وعبد الله بن صالح عن أبي شريح عبد الرحمن بن شريح عن عبد الكريم بن الحارث عن أبي عبيدة بن عتبة عن شُرْحَيْبِلَ بن السَّمْطِ عن سلمان فذكره، وكان ابن عتبة لم يسمعه منه، فقد أخرجه ابن المبارك في "الجهاد" (١٧٢) ومن طريقه ابن عساكر "تاريخ دمشق" عن عبد الرحمن بن عبد الكريم عن أبي عبيدة عن رجل من أهل الشام أن شُرْحَيْبِلَ بن السَّمْطِ قال: مرَّ بي سلمان ... فذكره. وأخرجه البيهقي في "البحر الزخار" (٢٥١٦)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٣٩٦) من طريق بُرَيْدِ بن سنان عن سليمان بن موسى عن شُرْحَيْبِلَ بن السَّمْطِ عن سلمان مرفوعاً فذكره موصولاً. وأخرجه الترمذي (١٦٦٥) في الجهاد - باب فضل المرابط، وسعيد بن منصور (٢٤٠٩) في الجهاد - باب في فضل الرباط من طريق سفيان بن عيينة سمعت محمد بن المنكدر يقول مرَّ سلمان بشُرْحَيْبِلَ بن السَّمْطِ وهو مرابط فذكره. قال الترمذي: هذا حديث =

حسن، ثم قال: وحديث سلمان إسناده ليس متصل، محمد بن المنكدر لم يدرك سلمان الفارسي اهد. وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٦٣٤) و(٣٥٢٩) من طريق محمد بن أبي السري ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن شُرْحَيْبِلِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ، وَأَخْطَأَ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَيْثُ رَوَاهُ فِي "المصنف" (٩٦١٩) عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ شُرْحَيْبِلِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا. وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الكبير" (٦١٨٠)، و"مسند الشاميين" (١٧٨) عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثُوْبَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ شُرْحَيْبِلِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ فَذَكَرَهُ، وَعَثْمَانَ فِيهِ ضَعْفٌ، وَخَالَفَهُمَا أَبُو الْمُغِيرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ ثُوْبَانَ حَدَّثَنِي مِنْ سَمْعِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ يُحَدِّثُ عَنْ شُرْحَيْبِلِ بْنِ سَلْمَانَ مَرْفُوعًا؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٤١/٥، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا هُوَ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "الجهاد" (٣٠٨)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي "الشَّامِيِّينَ" (٢١٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمُغِيرَةَ وَعَلِيِّ بْنِ عِيَّاشٍ وَعَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ حَدَّثَنِي حَسَانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ (عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٤٠/٥ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي زَكَرِيَّا الْخُزَاعِيِّ عَنْ سَلْمَانَ سَمِعَهُ وَهُوَ يَخْبُرُ شُرْحَيْبِلَ بْنَ السَّمْطِ.... وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الكبير" (٦١٧٩)، وَ"الأوسط" (٣١٤٤) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ يَحْيَى - مُسْتَقِيمِ الْحَدِيثِ لَا بَأْسَ بِهِ - عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ الْخُبَرِيِّ مَعَاوِيَةَ ابْنَ يَزِيدَ بْنِ شُرْحَيْبِلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ [ابْنِ الْمُغِيرَةَ] مَوْلَى الْمُغِيرَةَ حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ أَبِي زَكَرِيَّا يَخْبُرُ عَنْ شُرْحَيْبِلِ بْنِ السَّمْطِ أَنَّهُ رَأَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ وَهُوَ مَرَابِطٌ بِسَاحِلِ مَحْضٍ، فَذَكَرَهُ مَرْفُوعًا، وَزَادَ: (وَوُعْتُ بِتَمِّمِ الْقِيَامَةِ شَهِيدًا)).

قال في "الأوسط": لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن زكريا إلا عبد الله بن الوليد، ولا عن عبد الله إلا معاوية ابن يزيد، تفرد به نافع بن يزيد، قال في "المجمع" ٢٩٠/٥: فيه من لم أعرفهم. ومعاوية بن يزيد قال المزي: وهم معاوية بن سعيد بن شريح التميمي المصري مولى بني فهم، روى عنه نافع بن يزيد، قال ابن يونس: كان هو وأخوه القاسم كُتباناً في ديوان الجند بمصر، وثقه ابن حبان، فإن يكنه فعبد الله بن الوليد مولى المغيرة هو ابن قيس بن الأخرم التميمي، وثقه ابن حبان، وضعفه الدارقطني توفي سنة ١٣١هـ وعبد الله بن أبي زكريا الخزاعي أبو يحيى الشامي، واسم أبي زكريا: إياس بن يزيد، أو زيد بن إياس، وهو من فقهاء أهل دمشق، من أقران مكحول، وكان ثقة قليل الحديث والكلام صاحب غزو. وما وقع في رواية ابن لهيعة من تصريح بالسماع من سلمان رده أغلب الحفاظ، وقالوا: روايته عن سلمان مرسلة. وأخرجه البخاري في "تاريخه" ٢١٦/٢ عن محمد ابن سلمة (ح)، وابن عساکر في "تاريخ دمشق" ق(٢٢٠/٣)، والبيهقي في "البحر الرخار" (٢٥٢٧)، والمحاملي (٧٦)، عن جرير (ح)، والبيهقي (٢٥٢٨) عن أبي معاوية (ح)، وأحمد ٤٤٠/٥، والمحاملي (٤٣٦) عن زائدة (ح) والمحاملي (٤٣٧) عن القاسم بن مالك كلهم عن محمد بن إسحاق عن جميل بن أبي ميمونة عن الخزاعي عن سلمان الفارسي فذكره. قال القاسم (عن محمد بن إسحاق: حدثني جميل)، وقال محمد بن سلمة: (عن ابن أبي زكريا حدثني سلمان)، وقال جرير: (عن الخزاعي حدثني الفارسي) ولم يسمه، وقال زائدة والقاسم وأبو معاوية: (عن أبي زكريا الخزاعي عن سلمان الفارسي)، صرح القاسم بالتحديث. وقول محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن ابن أبي زكريا حدثني سلمان خطأ لأنه لم يدرك سلمان، وقول غيره (أبي زكريا الخزاعي) مخالف لما رواه حسان بن عطية وعبد الله بن الوليد وأبان بن صالح، وأبو زكريا أدرك =

= عمر بن الخطاب وأثنى عليه، فعتقه بالرجل الصالح، ووثقه ابن حبان كما في "تاريخ ابن عساکر" ٣/٢٢٠-٢٢١، وجميل لم يوثقه إلا ابن حبان، وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وأخرج ابن أبي عاصم في "الجهاد" (٣٠٤)، والبخاري في "تاريخه" ١/٢٦١، وعنه الخطيب في "موضح أوهام الجمع" ١/٥٠ من طريق محمد بن يزيد الرحبي سمعت أبا الأشعث يحدث عن أبي عثمان الصنعاني قال: قدم علينا سلمان الخير ونحن مع شريحيل بن السمط فقال: ... فذكره. ومحمد بن يزيد وثقه ابن حبان، وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وأبو الأشعث الصنعاني: شراحيل بن أدة شامي ثقة، وأبو عثمان الصنعاني: شراحيل بن مرثد، وثقه ابن حبان، وهو مشهور روى عنه جماعة. وأخرج ابن أبي عاصم في "الزهد" ١/٢١٤، وابن أبي شعبة ٤/٥٨٤ من طريق حميد بن صخر عن يزيد عن عبد الله بن قسيط وصفوان بن سليم قالوا: ((من مات مرابطاً مات شهيداً))، وأخرجه ابن أبي عاصم في "الجهاد" (٣٠٣)، وابن أبي حاتم في "المراسيل" (٦٤٥)، وأبو زرعة الدمشقي في "تاريخه" ١/٢٢١، وعنه ابن عساکر في "تاريخه" ٣/١٩٤، والحكيم الترمذي في "توادر الأصول" (٢٧٧) من طريق يحيى بن حمزة حدثنا عروة بن رُويم عن القاسم أبي عبد الرحمن أنه قال: زارنا سلمان الفارسي وخرج الناس يتلقونه كما يتلقى الخليفة، فنلقته فوقنا نسلم عليه (في قصة)، ثم روى الحديث: [و بعضهم يختصره]. قال أبو حاتم: الذي عندي أن القاسم لم يدرك سلمان. وذكره أبو زرعة الدمشقي لأحمد فأكرهه، فقال له: كيف يكون له هذا اللقاء وهو مولى خالد بن يزيد بن معاوية، فأخبرت عبد الرحمن بن إبراهيم بقول أبي عبد الله فقال لي عبد الرحمن: كان القاسم مولى لجويرية بنت أبي سفيان، فورت بنو يزيد بن معاوية وولاه فذللك يقال: مولى بني يزيد بن معاوية، قال أبو زرعة: وهذا أحب القولين إليّ.

وأخرجه الروياني (١٢٤٣) من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة بلفظ مختلف، وأخرجه ابن أبي شعبة ٤/٥٩٠ في الجهاد - باب ما ذكر في فضل الجهاد، وابن قانع ١/٣٢٥، وأبو نعيم في "المعرفة" (٣٦٧٥)، والبعوي كما في "الكنز" (١٩٨١٩) حدثنا زيد بن الحباب أخبرني موسى بن عبيدة أخبرني محمد بن أبي منصور عن السميط بن عبد الله بن سلمان الجعفي: أنه كان في جند المسلمين، فأصابهم حصّـر ووضّر، فقال سلمان لأمير الجند فذكره، وموسى ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٢٠) عن ابن جريج أخبرني مصعب بن محمد المكي أن سلمان الفارسي مرّ بالسميط بن ثابت فذكره. وأخرج ابن أبي عاصم في "الجهاد" (٢٩٧) (٣١٢)، وابن حبان في "الضعفاء" ٢/٥٩٠، والطبراني في "الأوسط" (٥٣١٢) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - متروك - عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٦٧) في الجهاد - باب فضل الرباط في سبيل الله، وأبو عوانة (٧٤٦٥)، وابن عساکر في "الأربعين في الخت علي الجهاد" ص ٨٩٠ - ٩٠ من طريق ابن وهب عن الليث عن زهرة بن معبد عن أبيه عن أبي هريرة، وزاد: ((وبعته الله يوم القيامة أنثاً من الفرع))، معبد وثقه ابن حبان، وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم. قال البوصيري في "زوائد": هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وأخرجه بهذا اللفظ أبو نعيم في "الحلية" ٨/٢٠١، والبيهقي في "الشعب" (٩٨٩٧) =

= من طريق ابن أبي رَوَادٍ عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: ((من مات مريضاً مات شهيداً نحوه)). وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٢٢)، والخطيب في "موضح أوهام الجمع" ٣٦٦/١، وابن أبي حاتم في "العلل" ٢٥٨/١، عن إبراهيم بن محمد - متروك - عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: ((من مات مريضاً مات شهيداً ووثقى...)) نحو حديث سلمان، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٢٦٢) عن ابن جريج عن إبراهيم به، وقد وصفها إلى ((من مات مريضاً مات شهيداً)). وانظر "الكنافة" ص ٣٦٨، و"تهذيب الكمال" ٣٥٠/١٨، و"المسكوي في" "تصنيفات المحدثين" ١٣٦، ١٣٤/١، وأبو يعلى (٦١٤٥) (٦١٤٦)، والبيهقي في "الشعب" (٩٨٩٥)، وأخرجه ابن أبي عاصم (٣١٤) من طريق شيخ من أهل المدينة عن عمر بن ضُهَبَانَ عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمرو، وعمر روى منكرين عن زيد. وأخرجه أحمد ٤٠٤/٢ من طريق ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن أبي هريرة به هذا لفظ معبد، أخرجه الزبair (١٦٥٥) "كشف"، والرامهرمزي في "المحدث الفاضل" ٢٨٨/١ من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن زُهْرَةَ بن معبد عن أبي صالح مولى عثمان عن عثمان وأبي هريرة مرفوعاً: ((من مات مربوطاً في سبيل الله بعنه الله يوم القيامة أمناً من الفزع الأكبر)). وأخرجه الترمذي (١٦٦٧) في الجهاد - باب فضل المرباط، والنسائي ٣٩/٦ - ٤٠ في الجهاد - باب في فضل المرباط، وعبد الله بن المبارك في "الجهاد" (٧٢)، وابن أبي شيبة ٥٨٤/٤، وأحمد ٧٥٠، ٦٥٠، ٦٢٢/١، والبخاري في "تاريخه" ١٤٨/٢، والدارمي (٢٤٢٩)، والزبair في "البحر" (٤٠٦):، والطائفي في "مسنده" (٨٧)، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (٢٩٩) (٣٠٠)، وابن حبان في "صحيحه" (٤٥٩٠) "الإحسان"، والحاكم ١٤٣، ٦٨/٢، والبيهقي في "اللكبرى" ٣٩/٩ وغيرهم من طرق عن معن وابن لهيعة وأبي معن ورشد بن كلهم عن أبي عقيل زُهْرَةَ بن معبد عن أبي صالح مولى عثمان عن عثمان مرفوعاً: ((رباط يوم في سبيل الله أفضل من ألف يوم فيما سواه من القري))، فليربط امرؤ كيف شاء. وأخرج أحمد ١٥٠/٤، ١٥٧، والدارمي (٢٤٢٥)، والحاثر بن أبي أسامة (٦٢٧) "بغية"، والطبراني في "الكبير" ١٧/١٧ (٨٤٨)، وابن عبد الحكم في "فتوح مصر" ص ٢٨٩ - من طريق ابن لهيعة حدثنا ميثُوح سمعت عتمة بن عامر مرفوعاً ((كل ميسر يَحْتَم على عمه إلا المرباط في سبيل الله، فإنه يجري له أجر عمله حتى يُبعث، ويؤمن من فنان القبر)). وأخرج ابن أبي عاصم في "الجهاد" (٢٩٨)، والطبراني في "الكبير" ٢٢/٢٢ (١٨٤). من طريق إسماعيل بن عيَّاش عن عُمَر بن رُوَيْبَةَ عن عبد الواحد بن عبد الله النَّصْرِي عن وائلة مرفوعاً: ((من مات مربوطاً في سبيل الله أجرى الله له مثل أجر المرباط في سبيل الله حتى يُبعث يوم الحساب)). وأخرج الحارث بن أبي أسامة (٦٢٨) "بغية" عن بكر بن حنيس عن ليث عن محمد بن المنكدر عن عبادة بن الصامت نحو حديث سلمان، وأخرج سعيد بن منصور (٢٤١٢) عن إسماعيل بن عيَّاش عن بَجِير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة موقوفاً نحو حديث فضالة وعقبة، وأخرجه ابن أبي عاصم في "الجهاد" (٣١٦) عن المغيرة بن عمران عن إسماعيل بن بَجِير عن خالد بن أبي أمامة وعقبة وعبد الله بن بُسر والقاسم قالوا... به موقوفاً. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٣٧٠) واللكبير (٧٤٨٠) ومسند الشاميين (٩٢٧) عن محمد بن حفص الأوصالي عن محمد بن جَمْر بن صفوان بن عمرو عن خالد بن معدان عن أبي أمامة مرفوعاً ((من مات مربوطاً في سبيل الله أمته الله من فتنه القبر)). وأخرج ابن شاهين في "الترغيب والترهيب" (٤٤٢)، وقَام في "الفوائد" (٨٤٦) "روض" والبيهقي في "الشعب" (٤٢٩٣) من طريق يحيى بن صالح عن جَمْع بن نُوب - منكر الحديث، متروك - عن خالد بن معدان عن أبي أمامة نحوه.

زَادَ "الطَّبْرَانِيُّ"^(١): «وُبُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَهِيدًا»، وَرَوَى "الطَّبْرَانِيُّ"^٢ بِسَنَدٍ ثِقَاتٍ فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أَمِنَ الْفِرْعَ الْأَكْبَرَ»^(٣)، وَلَفْظُ "ابْنِ مَاجَةَ" بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «وَبُعِثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنَ الْفِرْعِ»^(٤)، وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ صَلَاةَ الْمُرَابِطِ تَعْدِلُ خَمْسَمِائَةَ صَلَاةٍ، وَنَفَقَتَهُ الدِّيْنَارَ وَالذَّرْهَمَ مِنْهُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِمِائَةِ دِينَارٍ يَنْفَقُهُ فِي غَيْرِهِ»^(٥) ((اهـ.

(١) تَقَرَّرَ بِهَا مَعَاوِيَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ ابْنِ أَبِي زَكَرِيَّا فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ وَلَمْ يَذْكُرْهَا أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ وَلَا حَسَانَ ابْنَ عَطِيَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي زَكَرِيَّا، وَرَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
(٢) كَمَا فِي "جَمْعِ الزُّوَالِدِ" ٢٩٠/٥، وَ"الدَّرُ الْمُنْتَوَرِ" [آلِ عَمْرَانَ - ٢٠٠]، وَفِي لَفْظِ حَدِيثِ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْخَزَاعِمِيِّ عَنِ سَلْمَانَ: ((وَأَمِنَ مِنَ الْفِرْعِ الْأَكْبَرِ)) كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّحْرِيجِ السَّابِقِ.
(٣) تَقَدَّمَ فِي تَحْرِيجِ الْحَدِيثِ مَطْوَلًا ص ٤٧٧-.

(٤) أَخْرَجَ تَمَامٌ فِي "قَوَائِدِهِ" (٨٤٨) "رَوْضًا"، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "الْجِهَادِ" (٣١٣)؛ وَأَبُو الشَّيْخِ فِي "الثَّوَابِ" وَمِنْ طَرِيقِ الدَّبَلَمِيِّ "زَهْرُ الْفُرُوسِ" ٢٤٥/٢، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ ٤٣/٤ مِنْ طَرِيقِ جَمْعٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ وَجَمْعٌ ضَعِيفٌ جَدًّا، وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ (٢٧٦١) فِي الْجِهَادِ - بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي فَدَيْكٍ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ وَأَبِي الدَّرَادَةِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَمْرَانَ ابْنَ الْحَصِينِ كُلَّهُمْ رَفَعُوهُ ((مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دَرَاهِمٍ سَبْعِمِائَةَ دَرَاهِمٍ وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِ ذَلِكَ فَلَهُ بِكُلِّ دَرَاهِمٍ سَبْعِمِائَةَ أَلْفِ دَرَاهِمٍ)) وَالْخَلِيلُ قَالَ الذَّهَبِيُّ: لَا يَعْرِفُ، وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي "التَّرغِيبِ" ٢٤٦/٢ وَرَوَى أَبُو الشَّيْخِ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ((إِنَّ الصَّلَاةَ بِأَرْضِ الرِّبَاطِ بِأَلْفِي صَلَاةٍ)) وَفِيهِ نِكَارَةٌ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ٣٤٥/٤، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٢٥) فِي الْجِهَادِ - بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالتَّسَانِيُ ٤٩/٦، وَالدَّكْبَرِيُّ (٤٣٩٥) وَ(١١٠٢٧) فِي الْجِهَادِ - بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالتَّفْسِيرُ (٤٧)، وَالبَحَارِيُّ فِي "تَارِيخِهِ" ٤٢٣/٨، وَابْنُ حِبَانَ (٤٦٤٧) (٦١٧١)، وَالتَّطَبُّرِيُّ (٤١٥٣) (٤١٥٥) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٧٩/٤، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "الْجِهَادِ" (٧١) (٧٢) "وَالْأَحَادِدِ الْمُنَائِي" (١٠٤٧) وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي "مَعْجَمِهِ" (١٥٣) وَالحَاكِمِيُّ ٨٧/٢ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي "المُعْرَفَةِ" (٢٥١٩) وَفِي "الْحَلِيَّةِ" ٣٤٩/٩، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي "الشَّعْبِ" (٤٣٦٨) وَغَيْرِهِمْ مِنْ طَرِيقِ عَن زَائِدَةَ وَالتَّوْرِيِّ وَشَيْبَانَ وَالمُسْعُوْدِيِّ عَنِ الرُّكَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيلَةَ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَسَبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضَعْفٍ)) وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ مَطْوَلًا. وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الرُّكَيْنِ وَرِوَايَةُ زَائِدَةَ هِيَ الْمَحْفُوظَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ١٩٥/١، وَالتَّسَانِيُ ١٦٧/٤، وَالدَّرَامِيُّ (٢٧٦٣)، وَالبَحَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ" ٢١/٧ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "الْجِهَادِ" (٧٣) (٧٤)، وَأَبُو يَعْنِي (٨٧٨) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٩١/٤ فِي الْجِهَادِ - فَضْلُ الْجِهَادِ، وَالتَّطَبُّرِيُّ (٢٢٧)، وَالحَاكِمِيُّ ٢٦٥/٣، وَالدُّوْلَابِيُّ فِي "الْكُنَى" ١٢/١، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ ١٧١/٩ مِنْ طَرِيقِ بَشَارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عِيَاضِ بْنِ عُضَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ مَرْفُوعًا: ((مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسَبْعِمِائَةَ ضَعْفٍ)) وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مَطْوَلًا وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَبَرِيدَةَ.

أَجْرِي عَلَيْهِ عَمَلُهُ وَرِزْقُهُ،.....

[١٩٤٨٥] (قوله: أَجْرِي^(١) عَلَيْهِ عَمَلُهُ وَرِزْقُهُ) قَالَ "السَّرْحَسِيُّ"^(٢): ((وَقَوْلُهُ: «أَجْرِي^(٣) عَلَيْهِ عَمَلُهُ [و]»^(٤) نُمِّي لَهُ عَمَلُهُ))، وَذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء - ١٠٠]، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ كُتِبَ لَهُ حِجَّةٌ مَبْرُورَةٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ))^(٥)، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ أَيْضًا فِي كُلِّ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا

(١) فِي "الأصل" و"ك" و"ا": ((وَأَجْرِي))، بِزِيَادَةِ الْوَاوِ.

(٢) "شرح السِّرِّ الكَبِيرِ": فَضِيلَةُ الرِّبَاطِ ١٠٩/١ بِتَصْرِفِ.

(٣) فِي "الأصل" و"ك" و"ا": ((وَأَجْرِي))، بِزِيَادَةِ الْوَاوِ.

(٤) مَا بَيْنَ مُنْكَسِرِينَ مِنْ عِبَارَةِ "السَّرْحَسِيُّ" فِي "شرح السِّرِّ الكَبِيرِ"، وَلَيْسَتْ فِي النُّسخِ.

(٥) لَمْ أَحْدِثْ بِهَذَا النِّقْطَ، قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي "نُصْبِ الرَّايَةِ" ١٥٩/٣: غَرِيبٌ بِهَذَا النِّقْطِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي "المُسْنَدِ" (٦٣٥٧)، وَ"المُعْجَمُ" (١٠١)، وَ"الظُّهْرَانِيُّ فِي "الأَوْسَطِ" (٥٣٢١)، وَ"البَيْهَقِيُّ فِي "الشَّعْبِ" (٤١٠٠)، وَ"الضَّيَاءُ فِي "الْمُنْتَقَى مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ بِمَرُوءٍ" ق ٣٣/٣ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادِ سَبَّانَ وَالحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْأَوَّلِ حَدَّثَنَا أَبُو معاوية حدثنا محمد بن إسحاق عن جميل بن أبي ميمونة عن عطاء بن يزيد اللبتي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْحَاجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ مَعْتَمِرًا فَمَاتَ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ غَازِيًا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْغَازِيِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)). تَصَحَّفَ (جَمِيلٌ) فِي "الشَّعْبِ" إِلَى (حَمِيدٍ).

قَالَ الظُّهْرَانِيُّ: لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ زَيْدِ إِلا جَمِيلُ بْنُ أَبِي مِيمُونَةَ - وَتَقَهُ ابْنُ حَبَانَ - وَلا عَنْ جَمِيلِ إِلا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، تَقَرَّرَ بِهِ أَبُو معاوية أَهْدَى. كَذَا قَالَ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ دَاوُدَ بْنِ مَيْمُونِ الوَاسِطِيِّ فَخَالَفَ سَبَّانَ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "العِلَلِ" ٣٢٧/١ عَنْ أَبِي معاوية عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي مِيمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بِهِ مُخْتَصِرًا عَلَى الْغَزْوِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ أَيْضًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بِهِ مُخْتَصِرًا. قَبِلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: أَيُّهُمَا أَصَحُّ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي "التَّرغِيبِ" (٣٢٤)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَكَرِيَا الرَّوَّاسُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي معاوية عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مِيمُونَةَ الفَلَسْطِينِيِّ - ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي "الْفَتَاةِ" - عَنْ عَطَاءِ بِهِ: (نَحْوُ رِوَايَةِ سَبَّانَ) كَذَا أَسْقَطَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَةَ فِي "أَنْجَارِ أَصْبَهَانَ" مِنْ طَرِيقِ رِجَاءِ بْنِ صُهَيْبٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَرِينٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الوَاسِطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ، وَهَذَا خَطَأً فَاحْتَشَى عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، يَلِ عَلَى بْنِ قَرِينٍ، =

قال ابن معين: كَذَّابٌ ضعيف، وكذَّبه موسى بن هارون، وأتهمه العقيلي بالوضع. وأخرجه ابن شاهين في "الترغيب" (٣٢٣)، والبيهقي في "الشعب" (٤٠٩٦) من طريق عبد الحميد بن صالح حدثنا ابن السمَّك عن عائذ الجعفي عن محمد بن عبد الله البصري عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: ((من مات في هذا الوجه - طريق مكة - لم يُعْرَضْ ولم يُحَاسَبْ، وقيل له: ادخل الجنة)) قالت عائشة: عن النبي ﷺ: ((إن الله يباهي بالطاعين)) وكذلك عَلَّقَهُ البخاري في "تاريخه" ١/١٤٢، وابن أبي حاتم في "المحرج والتعديل" ٧/٣٠٨، عن ابن السمَّك، لكن زيادة: ((إن الله يباهي)) موقوفة عند البيهقي، مرفوعة عند ابن شاهين، وأخرجه العقيلي (١٤٤٧) عن مَبْدَل عن عائذ بن نُسَيْر عن محمد البصري عن عطاء قال رسول الله ﷺ: فذكره مرسلًا، وقال: هذا أولي، أي: من رواية يحيى بن حبان، قال البيهقي: رواه حسين الجعفي عن ابن السمَّك فقصر في إسناده، وكذلك يحيى بن أيوب.

قال ابن عدي: واحتفلوا على حسين الجعفي، أخرجه أبو يعلى (٤٦٠٨)، وابن حبان في "المحروحين" ٢/١٩٤، وأبو نعيم في "الحلية" ٨/٢١٦، والبيهقي في "الشعب" (٤٠٩٧)، والآخري في "الغرائب" (٥٢) (٥٣)، وعنه الأصبهاني في "الترغيب" (١٠٦٢)، والحطيب في "تاريخه" ٥/٣٦٩ عن الحسين بن علي الجعفي ويحيى بن أيوب عن ابن السمَّك عن عائذ بن نُسَيْر عن عطاء عن عائشة...

قال الحارثي عن حسين: وحدثنا حسين عن سفيان بن عيينة عن رجل عن عطاء عن النبي ﷺ مثله، وهكذا روي عن الثوري وعن محمد بن الحسن الهمداني عن عائذ عن عطاء عن عائشة، وأخرجه ابن عدي ٥/٣٥٤ عن علي بن حرب ثنا حسين بن علي عن ابن السمَّك عن عائذ عن عطاء عن عائشة مرفوعًا: ((من بلغ الثمانين من هذه الأمة لم يُعْرَضْ ولم يُحَاسَبْ، وقيل: ادخل الجنة)) وهذا خطأ.

وأخرجه ابن عدي ٥/٣٥٤ عن أبي البختري عبد الله بن محمد بن شاكر حدثنا الحسين بن علي الجعفي حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن سفيان الثوري عن رجل عن عطاء عن عائشة مرفوعًا... فذكره، قال أبو البختري يقال: هذا الرجل عائذ بن نُسَيْر.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٣٨٨) عن محمد بن صالح العدوي ثنا حسين بن علي عن جعفر بن بُرقان حدثني الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً به، ثم قال: لم يروه عن الزهري إلا جعفر، تفرد به حسين الجعفي اهـ. كذا قال، والذي تفرد به محمد بن صالح عنه، إلا إن قصد أن الخطأ منه، وهذا بعيد، فقد وثقه ابن معين وروى له الجماعة، وقال الهروي: ما رأيت أفقن منه، ومحمد بن صالح: قال الهيثمي في "المجموع" ٣/٢٠٨: لم أجد من ذكره.

وأخرجه الدارقطني ٢/٢٩٧، والحطيب في "تاريخه" ٢/١٧٠ من طريق محمد بن الحسن الهمداني عن عائذ المُكْتَب عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة فذكره مرفوعاً لم يقل ابن أبي رباح غيره، ومحمد بن الحسن قال السنائي: متروك وقال ابن معين: كَذَّابٌ ليس بثقة، وضمَّه غيره، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وأخرجه ابن عدي ٥/٣٥٤، والعقيلي (١٤٤٧)، وقام في "الفوائد" (٦٠٠) "روض"، وابن شاهين في "الترغيب" (٣٣٠)، والبيهقي في "الشعب" (٤٠٩٨) من طريق علي بن المديني ومحمد بن سعيد الأصبهاني وعبد الله بن وضَّاح كلهم عن يحيى بن حبان عن عائذ عن عطاء عن عائشة به.

قال أبو نعيم: تفرد به عائذ عن عطاء، وقال ابن عدي هذه الأحاديث لا يروها غير عائذ هذا عن عطاء، واحتفل على حسين الجعفي اهـ.

قال عثمان عن يحيى بن معين: ضعيف، وقال الثوري عن يحيى بن نعيم: قال العقيلي: منكرو الحديث، وقال ابن حبان: كثير الخطأ على قتله، بطل الاحتجاج بما انفرد لما غلب على صحيح حديثه الخطأ. =

أَنَّهُ يَجْعَلُ بِمَنْزِلَةِ الْمُرَابِطِ إِلَى فَنَاءِ الدُّنْيَا فِيمَا يَجْرِي لَهُ مِنَ الثَّوَابِ؛ لِأَنَّ نَيْتَهُ اسْتِدَامَةَ الرِّبَاطِ لَوْ بَقِيَ حَيًّا إِلَى فَنَاءِ الدُّنْيَا، وَالثَّوَابُ بِحَسَبِ النَّيَّةِ)) اهـ. [١/١٧٣/١]

قلت: ومقتضاهُ: أَنَّ المرادَ بإجراءِ العملِ دوامُ ثوابِ الرِّبَاطِ كما صرَّحَ بهِ في حديثِهِ آخرَ ذِكرِهِ "السَّرْحَسِيُّ"^(١): «وَمَنْ قُتِلَ مُجَاهِدًا أَوْ مَاتَ مُرَابِطًا فَحَرَامٌ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ وَدَمَهُ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَحَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَزَوْجَتَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَحَتَّى يَشْفَعَ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَيَجْرِي لَهُ أَجْرُ الرِّبَاطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

= وهذا غلوٌّ، فيحیی بن یمان ضعیف، ومحمد بن الحسن متروک، والصبواب أنَّ حسین الجعفی رواه عن ابن السمَّاک عن عائذ، وابن السمَّاک وعابد صدوق لکنه یخالف، ورواه ابن عُیَیْنَة عن رجل عن عطاء عن النبی ﷺ، فإن کان هذا هو عائذ ألبهمه ابن عیینة فیدل علی ضعفه، لکنه رواه بوجه لا نکارة فیه شدیدة، ولعله مدلس كما فی روایة عبد الحمید عنه عن عبد الله بن محمد البصری عن عطاء.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في "بغية الباحث" (٣٥٠)، وابن عدي ٣٤٢/١، والأصبهاني في "الترغيب" (١٠٦٣)، وابن الجوزي في "الموضوعات" ٢١٧/٢ من طريق إسحاق بن بشر الكاهلي حدثنا أبو معشر عن محمد ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً نحو حديث عائذ. وإسحاق قال ابن أبي شيبة وموسى الجمال: كذاب، قال ابن عدي والدارقطني: وهو في عداد من يضع الحديث.

وأخرجه الحارث في "مسندة" كما في "البغية" (٣٤٩) حدثنا داود بن المحرَّب ثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: ((هذا البيت دعامة الإسلام من خرج يوم هذا البيت من حاج أو معتمر أو زائر كان مضموناً على الله - عز وجل إن قبضه - أن يدخله الجنة، وإن رده رده بغنمة وأجر)) وداود منهم، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩٠٣٣) من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير ثنا أبو الزبير به، قال الهيثمي ٢٠٩/٣: محمد بن عبد الله متروك.

(١) "شرح السِّرِّ الكبير": فضيلة الرِّبَاط ٨/١.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٦٨) في الجهاد - باب فضل الرباط في سبيل الله من طريق محمد بن يعلى السُّلَمي حدثنا عُمر بن صُحَّح عن عبد الرحمن بن عمرو عن مكحول عن أبي فذكره بطله، قال المنذري في "الترغيب والترهيب" ٢٤٥/٢: وأثار الوضع ظاهرة عليه، ولا عجب، فراويه عُمر بن صُحَّح، ولولا أنه في الأصول لما ذكرته.

قال الحافظ عماد الدين ابن كثير في "جامع المسانيد": أخلق بهذا الحديث أن يكون موضوعاً؛ لما فيه من المجازفة، ولأنه من رواية عُمر بن صُحَّح أحد الكذابين المعروفين بوضع الحديث، قال السيوطي في "الدر المنثور" [آل عمران / ٢٠٠]: إسنادُهُ واهٍ وعمر بن صُحَّح قال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، وقال الأردني: كذاب، له حديث في الجهاد.

وَأَمِنَ الْفُتَّانَ، وَبُعِثَ شَهِيداً آمِناً مِنَ الْفِرْعَ الْأَكْبَرِ^(١)، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٢).....

وظاهره: أَنْ مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً يَكُونُ حَيًّا فِي قَبْرِهِ كَالشَّهِيدِ، وَيَبْهُظُهُرُ مَعْنَى إِجْرَاءِ رِزْقِهِ عَلَيْهِ.

(تنبيه)

مطلبٌ في بيان من يجري عليهم الأجر بعد الموت

قال "الشَّارَحُ" في شرحه على "المنتقى"^(٣): ((قَدْ نَظَّمَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ "عَبْدُ الْبَاقِي الْحَنْبَلِيُّ"^(٤) الْمَحْدَثُ ثَلَاثَةَ عَشْرَ مَنْ يَجْرِي عَلَيْهِ الْأَجْرُ بَعْدَ الْمَوْتِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ - وَأَصْلُهَا لِلْحَافِظِ "الْأَسْيُوطِيِّ" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَقَالَ: [الوافر]

إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ جَاءَ يَجْرِي	عَلَيْهِ الْأَجْرُ عَدَّةُ ثَلَاثِ عَشْرِ
عُلُومٍ بَثَّهَا وَدُعَاءِ نَجْلِ	وَعَرَسِ النَّحْلِ وَالصَّدَقَاتِ تَجْرِي
وِرَاثَةِ مُصْحَفٍ وَرِبَاطِ نَعْرِ	وَحَفْرِ الْبَيْرِ أَوْ إِجْرَاءِ نَهْرِ
وَبَيْتٍ لِلغَرِيبِ بِنَاءِ يَأْوِي	إِلَيْهِ أَوْ بِنَاءِ مَحَلٍّ ذِكْرٍ
وَتَعْلِيمٍ لِقُرْآنِ كَرِيمٍ	شَهِيدٌ لِلْقِتَالِ لِأَحْلِي بِرٍّ
كَذَا مَنْ سَنَّ صَالِحَةً لِيُقْفَى	فَخَذَهَا مِنْ أَحَادِيثِ بِشَعْرٍ).

مطلبٌ: المرابط لا يُسأل في القبر كالشَّهِيد

[١٩٤٨٦] (قوله: وَأَمِنَ الْفُتَّانَ) ضَبُطٌ: ((أَمِنَ)) بفتح الهمزة وكسر الميم بلا واو، و((وَأَمِنَ)) بضم الهمزة ويزيادة واو، وضبط: ((الْفُتَّانَ)) بفتح الفاء، أي: فَتَّانَ الْقَبْرِ، وَفِي رِوَايَةٍ "أَبِي دَاوُدَ"

(١) مرّ ترجمه ص ٤٣٧- وما بعدها.

(٢) انظر "الفتح": كتاب السير ١٨٨/٥.

(٣) "الدر المنتقى": كتاب الجهاد ٦٣٤/١ (هامش "بجمع الأنهر").

(٤) عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر الدمشقي الحنبلي، تقي الدين، الشهير بابن البدر (ت ١٠٧١هـ).

("خلاصة الأثر" ٢/٢٨٣، "فهرس الفهارس" ١/٣٣٨، "هدية العارفين" ١/٤٩٧).

(هو فَرَضٌ كِفَايَةٌ) كُلُّ مَا فَرَضَ لغيرِهِ فهو فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا حَصَلَ المقصودُ بالبعضِ،
وإِلَّا ففَرَضٌ عَيْنٌ،.....

في "سنينه": «وَأَمِنَ مِنْ فِتْنَتِي القَبْرِ»^(١)، وَبِضْمِهَا جَمْعٌ ((فَاتِنٌ))، قَالَ "القرطبي"^(٢): ((وَتَكُونُ لِلجنسِ، أَي: كُلِّ ذِي فِتْنَةٍ)).

قُلْتُ: أَو المَرَادُ ((فِتْنَانُ القَبْرِ)) مِنْ إِطْلَاقِ صِفَةِ الجَمْعِ عَلَى اثْنَيْنِ، أَوْ عَلَى أَكْثَرِهِمْ مِنْ اثْنَيْنِ، وَقَدْ وَرَدَ: أَنَّ فِتْنَانِي القَبْرِ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ^(٣)، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِغَيْرِ وَاحِدٍ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَى أَنَّ المُرَابِطَ لَا يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ كَالشَّهِيدِ، "علقمي"^(٤) عَلَى "الجامع الصَّغِيرِ".

[١٩٤٨٧] (قَوْلُهُ: هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ) قَالَ فِي "الدَّرُ الْمُنْتَقَى"^(٥): ((وَلَيْسَ بِتَطَوُّعٍ أَصْلًا، هُوَ الصَّحِيحُ، فَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يَعْثَ سَرِيَّةً إِلَى دَارِ الحَرْبِ كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَعَلَى الرَّعِيَّةِ إِعَانَتَهُ إِلَّا إِذَا أَخَذَ الخِرَاجَ، فَإِنَّ لَمْ يَعْثَ كَانَ كُلُّ الإِثْمِ عَلَيْهِ، وَهَذَا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يُكَايِفُهُمْ، وَإِلَّا فَلَا يُبَاحُ قِتَالُهُمْ، بِخِلَافِ الأَمْرِ بالمَعْرُوفِ، "قَهْستاني"^(٦) عَنِ "الرَّاهِدِيِّ") اهـ.

[١٩٤٨٨] (قَوْلُهُ: إِذَا حَصَلَ المقصودُ بالبعضِ) هَذَا التَّعْيُدُ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ التَّنْقِضَ بِالتَّغْيِيرِ العَامِّ،

(قَوْلُهُ: وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِغَيْرِ وَاحِدٍ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَى أَنَّ المُرَابِطَ لَا يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ (الخ) هَذَا الاستدلالُ غَيْرُ ظَاهِرٍ، فَإِنَّ غَايَةَ مَا أَفَادَهُ الأَمْنُ مِنَ الفِتْنَانِ، مَعَ أَنَّ المَعْلُومَ أَنَّهُ غَيْرُ مَلَكِي السُّؤَالِ. (قَوْلُهُ: وَلَيْسَ بِتَطَوُّعٍ أَصْلًا (الخ) فِيهِ: أَنَّهُ إِذَا قَامَتِ طَائِفَةٌ بِفَرَضِ الكِفَايَةِ حَتَّى سَقَطَ عَنْهُمْ لَوْ آتَى بِالجِهَادِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَا يُتَّصَرَفُ إِلَّا كَوْنُهُ تَطَوُّعًا، فَإِنَّ فَرَضَ الكِفَايَةِ حَصَلَ أَوَّلًا، تَأَمَّلْ.

(١) السنن (٢٥٠٠) في الجهاد - باب في فضل الرِّبَاطِ، وتقدَّم تخريجه ص ٤٤٤- وما بعدها.

(٢) "المفهم": كتاب الجهاد والسير - باب في فضل الرِّبَاطِ وَكَيْمُ الشَّهَادَةِ؟ ٧٥٦/٣.

(٣) لم نجد ما يدلُّ على أَنَّهُم ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٤) تقدَّمت ترجمته ٢٦٢/١.

(٥) "الدر المنتقى": كتاب الجهاد ٦٣٢/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٦) "جامع الرموز": كتاب الجهاد ٣١٠/٢.

ولعلّه قَدَّمَ الكِفايةَ لكثرته (ابتداءً) وإن لم يَدوِّونا، وأما قوله تعالى: ﴿ فَإِن قَتَلْتُمُوهُمْ فَاتَّخِذُوا أَمْوَالَهُمُ الَّتِي بَقِيََتْ رِجْزًا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي الْمَالِ الَّتِي كَفَرْتُمْ بِهَا مِن قَبْلُ وَإِن كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِّنْهُ فَاَلْتَمِسُوا فِي الْمَالِ الَّتِي كَفَرْتُمْ بِهَا لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة - 191] وتحرّمته في الأشهر الحُرْمِ فممنسوخٌ بالعمومات، ك: ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة - 5].....

فإنه معه مفروضٌ لغيره مع أنه فرضٌ عينٍ لعدمِ حصولِ المقصودِ بالعض، "نهر"^(١).

قلتُ: يعني: أنه يكون فرضٌ عينٍ على من يحصلُ به المقصودُ، وهو دفعُ العدوِّ، فمن كان بجذائِ العدوِّ إذا لم يمكنهم مدافعتُهُ يُفترضُ عيناً على من يليهم، وهكذا كما سيأتي^(٢)، ولا يخفى أن هذا عند هجوم العدوِّ أو عند خوفِ هجومه، وكلامنا في فرضيته ابتداءً، وهذا لا يمكنُ أن يكون فرضٌ عينٍ إلا إذا كان بالمسلمين قلةً - والعيادة بالله تعالى - بحيث لا يمكنُ أن يقومَ به بعضهم، فحينئذٍ يُفترضُ على كلِّ واحدٍ منهم عيناً، تأمل.

[١٩٤٨٩١] قوله: ولعلّه قَدَّمَ الكِفايةَ أي: الذي هو فرضٌ كفايةً على فرضِ العين، وهو الآتي^(٣) في قوله: ((وفرضُ عينٍ إن هجمَ العدو)).
[١٩٤٩٠] قوله: لكثرته أي: كثرة وقوعه.

[١٩٤٩١] قوله: وأما قوله تعالى إلخ) جوابٌ عما يردُّ على قوله: ((ابتداءً)) وعلى عدمِ تقييدهِ بغيرِ الأشهرِ الحُرْمِ، ثم اعلم أن الأمرَ بالقتالِ نزلَ مرتباً، فقد كان ﷺ مأموراً أولاً بالتبليغِ والإعراضِ ﴿ فَأَصْدَعُوا مَا تَوَمَّرُوا وَعَرَضَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الحجر - ٩٤]، ثم بالمجادلةِ بالأحسنِ ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ ﴾ [النحل - ١٢٥] الآية، ثم أذن لهم بالقتالِ ﴿ أذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ ﴾ [الحج - ٣٩] الآية،

قوله: ولا يخفى أن هذا عند هجومِ العدوِّ أو عند خوفِ هجومه إلخ) كلامه في بيانِ فرضِ الكِفايةِ في حدِّ ذاته، فيحتاجُ لزيادةِ هذا القيدِ لإخراج - ما لو هجمَ العدو - من ضابطِ فرضِ الكِفايةِ، تأمل.

(١) "النهر": كتاب السِّيَرِ ق ١/٣٢٠.

(٢) المقولة [١٩٤٩٧] قوله: ((بل يفرضُ على الأقربِ فالأقربِ إلخ)).

(٣) ص ٤٧١-٤٧٢ - "در".

(إِنْ قَامَ بِهِ الْبُعْضُ) وَلَوْ عَبِيداً أَوْ نِسَاءً (سَقَطَ عَنِ الْكُلِّ، وَإِلَّا) يُقَمُّ بِهِ أَحَدٌ.....

ثُمَّ أُمِرُوا بِالْقِتَالِ إِنْ قَاتَلُوهُمْ ﴿فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَنْتُمْ لَهُمْ﴾ [البقرة - ١٩١]، ثُمَّ أُمِرُوا بِهِ بِشَرْطِ
انْسِلَاخِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة - ٥]، ثُمَّ أُمِرُوا بِهِ مطلقاً
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة - ١٩٠] الآية، واستقرَّ الأمرُ على هذا، "سرخسي"^(١) ملخصاً،
يعني: في جميع الأزمان والأماكن سوى الحرم كما في "الفهستاني"^(٢) عن "الكرماني"، ثم نقل^(٣)
عن "الحانبة"^(٤): ((أَنَّ الْأَفْضَلَ [١٧ق/٣ب] أَنْ لَا يُبْتَدَأَ بِهِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ)) اهد. والمرادُ بقوله:
(سِوَى الْحَرَمِ)) إِذَا لَمْ يَدْخُلُوا فِيهِ لِلْقِتَالِ، فَلَوْ دَخَلُوهُ لِلْقِتَالِ حَلَّ قِتَالُهُمْ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿حَتَّى يَقْتُلْتُمْ فِيهِ﴾ [البقرة - ١٩١]، وتمامه في "شرح السَّيِّر"^(٥).

مطلبٌ في الفرقِ بين فرضِ العَيْنِ وفرضِ الكفايةِ

١٩٤٩٢ | (قوله: إِنْ قَامَ بِهِ الْبُعْضُ) هذه الجملةُ وَقَعَتْ مَوْجِعَ التَّفْسِيرِ لفرضِ الكفايةِ، "فتح"^(٦).
وحاصلُهُ: أَنَّ فِرْضَ الْكِفَايَةِ مَا يَكْفِي فِيهِ إِقَامَةُ الْبَعْضِ عَنِ الْكُلِّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ حِصُولَهُ فِي
نَفْسِهِ مِنْ مَجْمُوعِ الْمُكَلَّفِينَ كَتَغْسِيلِ الْمَيْتِ وَتَكْفِينِهِ وَرَدِّ السَّلَامِ، بِخِلَافِ فِرْضِ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ
إِقَامَتَهُ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ، أَيْ^(٧): مِنْ كُلِّ ذَاتٍ مُكَلَّفَةٍ بَعِيْنَهَا، فَلَا يَكْفِي فِيهِ فِعْلُ الْبَعْضِ عَنِ الْبَاقِيْنَ، وَلِذَا
كَانَ أَفْضَلَ كَمَا مرَّ^(٨)؛ لِأَنَّ الْعِنَايَةَ بِهِ أَكْثَرُ، ثُمَّ إِنَّ فِرْضَ الْكِفَايَةِ إِذَا جَبَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْعَالِمِينَ بِهِ
سِوَاءَ كَانُوا كُلِّ الْمُسْلِمِينَ شَرْقاً وَمَغْرِباً أَوْ بَعْضَهُمْ، قَالَ "الفهستاني"^(٩): ((وَفِيهِ رَمَزٌ إِلَى أَنَّ فِرْضَ

(١) "شرح السَّيِّر الكبير": باب الجهاد ما يسع منه وما لا يسع ١/١٨٨.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الجهاد ٢/٣١٠.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الجهاد ٢/٣١٠ بتصرف.

(٤) "الحانبة": كتاب السَّيِّر - الباب الأول في إباحة القتال ومن يباح قتله ٣/٥٥٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) انظر "شرح السَّيِّر الكبير": باب الحربي يدخل الحرم غير مستأمن - مسألة (٥٥٧) ١/٣٦٨.

(٦) "الفتح": كتاب السَّيِّر ٥/١٨٩.

(٧) (من كلِّ عين، أي) ساقط من "٣".

(٨) ص ٤٥٥-٤٥٥ - "در".

(٩) "جامع الرموز": كتاب الجهاد ٢/٣١٠-٣١١.

في زَمَنِ ما (أُئِمُّوا بِتَرْكِه) أي: أئِمَّ الكُلُّ من المكلفين،.....

الكفاية على كلِّ واحدٍ من العالمين به بطريقِ البَدَلِ، وقيل: إنَّه فرضٌ على بعضٍ غيرِ معين، والأوَّلُ المختار؛ لأنَّه لو وَجِبَ على البعضِ لكانَ الأئِمُّ بعضاً مُبْهِمًا، وذا غيرُ مقبول، وإلى أَنَّهُ قد يَصِيرُ بحيثُ لا يَجِبُ على أحدٍ، وحيثُ يَجِبُ على بعضِ دونِ بعضٍ، فإنَّ ظَنَّ كُلُّ طائفةٍ مِنَ المكلفين أنَّ غيرَهم قد فعلوا سَقَطَ الواجبُ عن الكُلِّ وإنَّ لَزِمَ منه أن لا يقومَ به أحدٌ، وإنَّ ظَنَّ كُلُّ طائفةٍ أنَّ غيرَهم لم يفعلوا وَجِبَ على الكُلِّ، وإنَّ ظَنَّ البعضُ أنَّ غيرَهم أتى به وظنَّ آخرون أنَّ غيرَهم ما أتى به وَجِبَ على الآخرينِ دونَ الأولينِ، وذلكُ لأنَّ الوجوبَ ههنا مُنَوِّطٌ بظنِّ المكلف؛ لأنَّ تحصيلَ العلمِ بفعلِ الغيرِ وعدمه في أمثالِ ذلكِ في حيزِ التَّعَسُّرِ، فالتكليفُ به يُؤدِّي إلى الحَرَجِ، وتأمُّه في "مناهجِ العقول" (١)، وإلى (٢) أَنَّهُ لم (٣) يَجِبُ على الجاهلِ به، وما في "حواشي الكشَّاف" (٤) لـ "الفاضلِ التفتازاني" - أَنَّهُ يَجِبُ عليه أيضًا - فمخالِفٌ للمتداولاتِ)) اهـ.

١٩٤٩٣] (قوله: في زَمَنِ ما) مفهومه: أَنَّهُ إذا قامَ به البعضُ في أيِّ زمنٍ سَقَطَ عن الباقينِ مطلقاً، وليسَ كذلكِ، "ط" (٥)؛ لما تقدَّم (٦) من أَنَّهُ يَجِبُ على الإمامِ في كلِّ سنةٍ مرَّةً أو مرتينِ، وحينئذٍ فلا يكفي فعله في سنةٍ عن سنةٍ أخرى.

١٩٤٩٤] (قوله: من المكلفين) أي: العالمين به كما مرَّ (٧)، ونظيره: أَنَّهُ لو ماتَ واحدٌ من جماعةٍ مسافرينِ في مفازةٍ فإنَّما يَجِبُ تكفينه والصَّلَاةُ عليه كفايةً على باقي رُفقاءه العالمين به دونَ غيرهم.

(قوله: بحيثُ لا يَجِبُ على أحدٍ وحيثُ يَجِبُ على بعضِ إلخ) عبارة "القَهستاني": ((وحيثُ يَجِبُ على كلِّ أحدٍ وحيثُ يَجِبُ إلخ)).

(١) لم نعر له على ترجمة.

(٢) أي: وفيه رَمَزٌ إلى أَنَّهُ

(٣) ((لم)) ساقطة من "٦".

(٤) تقدَّمت ترجمته ٤١/١.

(٥) "ط": كتاب الجهاد ٤٣٨/٢.

(٦) المقولة [١٩٤٨٧] قوله: ((هو فرضٌ كفايةً)).

(٧) المقولة [١٩٤٩٢] قوله: ((إن قام به البعض)).

وَأَيَّاكَ أَنْ تَتَوَهَّمُ أَنَّ فَرَضِيَّتَهُ تَسْقُطُ عَنْ أَهْلِ الْهِنْدِ بِقِيَامِ أَهْلِ الرُّومِ مَثَلًا،

[١٩٤٩٥] (قوله: وَأَيَّاكَ الْإِخ) كذا في شرح "ابن كمال"، ومثله في "الحواشي السعدية"^(١).
 [١٩٤٩٦] (قوله: بقيام أهل الروم مثلاً) إذ لا يندفع بقتالهم الشرُّ عن الهنود المسلمين^(٢)،
 "نهر"^(٣) عن "الحواشي السعدية"^(٤)، ثم قال فيها^(٥): ((وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنْ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة - ١٢٣] يدلُّ على أنَّ الوجوبَ على أهلِ كلِّ قِطْرٍ))، ثمَّ قال^(٦) في موضعٍ آخر: ((وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَلِي الْكُفَّارَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْكُفَايَةِ، فَلَا يَسْقُطُ بِقِيَامِ الرُّومِ عَنْ أَهْلِ الْهِنْدِ وَأَهْلِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ مَثَلًا كَمَا أَشْرْنَا لِيَسَّه)) اهـ. قال في "النهر"^(٧): ((وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا فِي "البدائع"^(٧)): وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُخْلِى تَغْرًا مِنْ التُّغُورِ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ غَنَاءٌ وَكُفَايَةٌ لِقِتَالِ الْعَدُوِّ، فَإِنْ قَامُوا بِهِ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِنْ ضَعُفَ أَهْلُ تَغْرِ عَنْ مُقَاوَمَةِ الْكُفْرَةِ وَخِيفَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ فَعَلَى مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ أَنْ يَنْفِرُوا إِلَيْهِمْ وَأَنْ يَمْدُوهُمْ بِالسَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ وَالْمَالِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ فَرَضٌ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، وَلَكِنْ سَقَطَ الْفَرَضُ عَنْهُمْ لِحْصُولِ الْكُفَايَةِ بِالْبَعْضِ، فَمَا لَمْ يَحْضُرْ لَا يَسْقُطُ)) اهـ.
 قلتُ: وَحَاصِلُهُ: أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ خِيفَ هُجُومُ الْعَدُوِّ مِنْهُ فَرُضَ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ عَلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حِفْظُهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا فَرُضَ عَلَى الْأَقْرَبِ إِلَيْهِمْ إِعَانَتُهُمْ إِلَى حِصُولِ الْكُفَايَةِ بِمُقَاوَمَةِ الْعَدُوِّ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا غَيْرُ مَسْأَلَتِنَا وَهِيَ قِتَالُنَا لَهُمْ ابْتِدَاءً، فَتَأَمَّلْ.

(١) "الحواشي السعدية": كتاب السير ١٩٠/٥-١٩١ (هامش "فتح القدير").

(٢) في "٣": ((المسلمين الهنود المسلمين)).

(٣) "النهر": كتاب السير ق ٣٢٠/أ.

(٤) "الحواشي السعدية": كتاب السير ١٩١/٥ (هامش "فتح القدير").

(٥) "الحواشي السعدية": كتاب السير ١٩٢/٥ (هامش "فتح القدير").

(٦) "النهر": كتاب السير ق ٣٢٠/أ.

(٧) "البدائع": كتاب السير ٩٨/٧.

بل يُفَرَضُ عَلَى الْأَقْرَبِ بِالْأَقْرَبِ مِنَ الْعَدُوِّ إِلَى أَنْ تَقَعَ الْكِفَايَةُ، فَلَوْ لَمْ تَقَعْ إِلَّا بِكُلِّ النَّاسِ فُرُضَ عَيْنًا، كَصَلَاةٍ وَصَوْمٍ، وَمِثْلُهُ الْجِنَازَةُ وَالتَّجْهِيزُ، وَتَمَامُهُ فِي "الدَّرر" (١) (لا) يُفَرَضُ (عَلَى صَبِيٍّ) وَبَالِغٍ لَهُ أَبْوَانٍ أَوْ أَحَدُهُمَا؛

(قوله: ١٩٤٩٧) بل يُفَرَضُ عَلَى الْأَقْرَبِ بِالْأَقْرَبِ (إلخ) أي: يُفَرَضُ عَلَيْهِمْ عَيْنًا، وَقَدْ يُقَالُ: كِفَايَةً، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَامَ بِهِ الْأَبْعَدُ حَصَلَ الْمُتَّصِدُ فَيَسْقُطُ عَنِ الْأَقْرَبِ، لَكِنْ هَذَا ذِكْرُهُ فِي "الدَّرر" فِيمَا لَوْ هَجَمَ الْعَدُوُّ، وَعِبَارَةٌ "الدَّرر" (١): ((وَفَرَضَ عَيْنَ إِنْ هَجَمُوا عَلَى تُغَيْرِ [١/١٨٣/٣] مِنْ تُغَيْرِ الْإِسْلَامِ، فَيَصِيرُ فَرَضُ عَيْنٍ عَلَى مَنْ قُرْبَ مِنْهُمْ وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى الْجِهَادِ، وَنَقَلَ صَاحِبُ "النَّهْيَةِ" عَنِ "الدَّخِيرَةِ": أَنَّ الْجِهَادَ إِذَا جَاءَ النَّفِيرُ إِنَّمَا يَصِيرُ فَرَضَ عَيْنٍ عَلَى مَنْ يَقْرُبُ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَمَّا مَنْ وَرَاءَهُمْ يُبْعَدُ مِنَ الْعَدُوِّ فَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةً عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَسْعَهُمْ تَرْكُهُ إِذَا لَمْ يَخْتَجِ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ احتِيجَ إِلَيْهِمْ - بَأَنَّ عَجَزَ مَنْ كَانَ يَقْرُبُ مِنَ الْعَدُوِّ عَنِ الْمَقَاوِمَةِ مَعَ الْعَدُوِّ، أَوْ لَمْ يَعْجِزُوا عَنْهَا لَكِنَّهُمْ تَكَاسَلُوا وَلَمْ يُجَاهِدُوا - فَإِنَّهُ يُفْتَرَضُ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ فَرَضَ عَيْنٍ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ لَا يَسْعَهُمْ تَرْكُهُ، ثُمَّ وَثُمَّ إِلَى أَنَّ يُفْتَرَضُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ شَرْقًا وَغَرْبًا عَلَى هَذَا التَّنْذِيرِ، وَنَظِيرُهُ: الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيْتِ، فَإِنَّ مَنْ مَاتَ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِي الْبَلَدِ فَعَلَى جِيرَانِهِ وَأَهْلِ مَحَلَّتِهِ أَنْ يَقُومُوا بِسَابِغِهِ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ كَانَ يُبْعَدُ مِنَ الْمَيْتِ أَنْ يَقُومَ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُبْعَدُ مِنَ الْمَيْتِ يَعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ مَحَلَّتِهِ يُضَيِّعُونَ حَقْوَقَهُ أَوْ يَعْجِزُونَ عَنْهُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِحَقْوَقِهِ، كَذَا هُنَا)) - اهـ.

(١٩٤٩٨) (قوله: لا يُفَرَضُ عَلَى صَبِيٍّ) فِي "الدَّخِيرَةِ": ((لَأَبٍ أَنْ يَأْذَنَ لِلْمَرَاهِقِ بِالْقِتَالِ وَإِنْ خَافَ عَلَيْهِ الْقِتَالَ))، وَقَالَ "السُّعْدِيُّ" (٢): ((لَا بَدَأُ أَنْ لَا يَخَافَ عَلَيْهِ، فَإِنْ خَافَ قَتَلَهُ لَمْ يَأْذَنَ لَهُ))، نَهْر (٣).
 (١٩٤٩٩) (قوله: وَبَالِغٍ لَهُ أَبْوَانٍ) مُفَادَةٌ: أَنَّهُمَا لَا يَأْتِمَانِ فِي مَنَعِهِ، وَإِلَّا لَكَانَ لَهُ الْخُرُوجُ حَتَّى يَطَّلَ

(١) "الدَّرر الغرر": كتاب الجهاد ١/٢٨٢.

(٢) أي: فِي كِتَابِهِ "شَرْحُ السَّيْرِ الْكَبِيرِ" كَمَا فِي "المَحِيطُ الرَّهْمَانِي" ١/١ ق ٤٥٨ أ.

(٣) "النَّهْر": كِتَابُ السَّيْرِ ق ٣٢٠/ب.

لأنَّ طَاعَتَهُمَا فَرَضٌ عَيْنٌ،

عنهما الإنم مع أنهما في سعة من منعه إذا كان يَدْخُلُهُمَا من ذلك مشقة شديدة، وشمل الكافرين أيضاً أو أحدهما إذا كرهه خروجه مخافةً ومشقةً، وإلا بل لكرهية قتال أهل دينه فلا يُطِيعُهُ مالم يخف عليه الضيعة؛ إذ لو كان مُعْسِراً محتاجاً إلى خِدْمَتِهِ فُرِضَتْ عليه ولو كافراً، وليس من الصواب ترك فرض عين ليتوصل إلى فرض كفاية، ولو مات أبوه فأذن له جدُّه لأبيه وجدته لأمه ولم يأذن له الآحران - أي: أبو الأم وأم الأب - فلا بأس بخروجه لقيام أبي الأب^(١) وأم الأم مقام الأب والأم عند فقديهما، والآحران كباقي الأحناب إلا إذا عدم الأولان، فالمستحب أن لا يخرج إلا بإذنيهما، ولو له أم أم وأم أب فالإذن لأم الأم بدليل تقدُّمها في الحضانية، ولأنَّ الأخرى لا تقوم مقام الأب، ولو له أب وأم أب لا ينبغي الخروج بلا إذنها؛ لأنها كالأم لأنَّ حقَّ الحضانية لها، وأمَّا غير هؤلاء كالزوجة والأولاد والإخوان^(٢) والأعمام فإنَّه يخرج بلا إذنيهم إلا إذا كانت تفتنهم واجبةً عليه، وخاف عليهم الضيعة اهـ. ملخصاً من "شرح السير الكبير"^(٣).

مطلب: طاعة الوالدين فرض عين

١٩٥٠١١ (قوله: لأنَّ طَاعَتَهُمَا فَرَضٌ عَيْنٌ) أي: والجهاد لم يتعين، فكان مراعاة فرض العين أولى كما في "الجنيس"، وأخذ منه في "البحر"^(٤) كراهة الخروج بلا إذنيهما، واعتراض على قول "الفتح"^(٥): ((إنه يجرم)).

قلت: وفيه نظر، فإنَّ الأولى هنا بمعنى الأقوى والأرجح، أي: أنَّ الأقوى مراعاة فرض العين؛ لقوَّته ورجحانه على فرض الكفاية، فحيثُ ثبت أنه فرض كان خلافه حراماً، ولذا قال

(١) في "٦": ((أبي الأم))، وهو خطأ.

(٢) في "م": ((الأخوات)).

(٣) "شرح السير الكبير": باب الجهاد ما يسع منه وما لا يسع ١٩٢/١ وما بعدها.

(٤) "البحر": كتاب السير ٧٨/٥.

(٥) "الفتح": كتاب السير ١٩٤/٥.

وقال عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لـ "العَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ" لَمَّا أَرَادَ الْجِهَادَ: «(إِلْزَمَ أُمَّكَ؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ

"السَّرْحَسِيَّ"^(١)): ((فَعَلِيهِ أَنْ يُقَدَّمَ الْأَقْوَى))، نَعَمْ قَدَّمْنَا^(٢) أَنْفَاءً عَنْهُ^(٣) فِي الْجِدِّ وَالْجِدَّةِ الْفَاسِدِينَ أَنْ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا.

(١٩٥٠١) (قَوْلُهُ: وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (إِلخ) دَلِيلٌ آخَرٌ عَلَى تَقْدِيمِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَقَدَّمْنَا^(٤))

الْحَدِيثَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ تَقْدِيمُ بَرِّهِمَا عَلَى الْجِهَادِ، وَفِي "صَحِيحِ الْبِخَارِيِّ" فِي الرَّجُلِ الَّذِي حَاءَ يَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ قَالَ: «(أَحْيُ وَالِدَاكَ؟)» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «(فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ)^(٥)».

(١) "شرح السُّنَنِ الْكَبِيرِ": بَابُ الْجِهَادِ مَا يَسَعُ مِنْهُ وَمَا لَا يَسَعُ ١٩٢/١.

(٢) فِي الْمَقُولَةِ السَّابِقَةِ.

(٣) أَي: عَنِ "السَّرْحَسِيِّ".

(٤) انظُرْ ص ٤٢٣..

(٥) فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ.

أَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ (٣٠٤) فِي الْجِهَادِ - بَابُ الْجِهَادِ يَأْذِنُ الْأَبَوَيْنِ، وَ(٥٩٧٢) فِي الْأَدَبِ - بَابُ لَا يَجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ، وَفِي "الْأَدَبِ الْمُرْتَدِّ" (٢٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٤٩) فِي الْبِرِّ وَالصَّنَةِ - بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٢٩) فِي الْجِهَادِ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَغْزُو وَأَبُوهُ كَارِهَانُ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٧١) فِي الْجِهَادِ - بَابُ فِيمَنْ خَرَجَ فِي الْغَزْوِ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ، وَالنَّسَائِيُّ ١٠/٦ فِي الْجِهَادِ - الْرُحْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ لِمَنْ لَهُ وَالِدَانُ، وَأَحْمَدُ ١٦٥/٢، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٧، ٢٢١، وَالْحَمِيدِيُّ (٥٨٥)، وَالبُغْوِيُّ فِي "الْجَعْدِيَّاتِ" (٥٤٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤٧٣/١٢، وَالتُّحَاوِيُّ فِي "بَيِّنَاتِ الْمَشْكَالِ" (٢١١٩) وَ(٢١٢٠) وَ(٢١٢١)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٩٢٨٤) فِي الْجِهَادِ - بَابُ الرَّجُلِ يَغْزُو وَأَبُوهُ كَارِهٌ لَهُ، وَالتُّحَالِيسِيُّ (٢٢٥٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣١٨) وَ(٤٢٠)، وَالتُّطْرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" (٨٩٩٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي "الْحَلِيَّةِ" ٦٦/٥، ٢٣٥/٧، وَالبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ" ٢٦-٢٥/٩، وَ"الشُّعْبِ" (٧٨٢٥)، وَالتُّطْبِيُّ فِي "تَارِيخِهِ" ٢٥٠/٤، وَفِي "أَخْلَاقِ الرَّائِي" (١٧٥٩) مِنْ طَرَفِ عَنِ مِسْعَرٍ وَالتُّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ كُلِّهِمْ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ وَكَانَ مَرَضِيًّا لَا يُتِّهِمُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: حَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ... فَذَكَرَهُ، قَالَ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَابْنُ حِبَّانَ وَالبَيْهَقِيُّ: أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ السَّابِقُ مِنْ فَرَوَخٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرَفِ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَرَّازِيِّ وَزَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ أَبِي الْعَبَّاسِ.

وَأَخْرَجَهُ التُّحَاوِيُّ (٢١١٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي "الْحَلِيَّةِ" ٦٨/٥، وَالبَيْهَقِيُّ فِي "الشُّعْبِ" (٧٨٢٦) مِنْ طَرَفِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كُنَاسَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنُ كُنَاسَةَ وَتَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَعُلَيُّ وَيَعْقُوبُ وَالعَجَلِيُّ وَغَيْرُهُمْ؛ وَلَهُ أَحْطَاءٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ، قَالَ البَيْهَقِيُّ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأَعْمَشُ قَدْ رَوَاهُ عَلَى الْوَجْهِينَ جَمِيعًا، وَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُهُ عَنِ الْأَعْمَشِ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ كُنَاسَةَ إِهْدَى. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي "الْفَتْحِ" ١٦٦/٦: وَقَدْ خَالَفَ الْأَعْمَشُ شُعْبَةَ، فَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرَفِ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَفَعَلَ لِحَبِيبِ فِيهِ إِسْتِدْأَيْنٌ وَيُؤَيِّدُهُ أَنْ يَكُرَّ مِنْ بَيْكَارٍ رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَابَاهُ إِهْدَى.

كَذَا عَزَاهُ ابْنُ حَجَرٍ لِابْنِ مَاجَةَ، وَلَيْسَ فِي الْمَطْبُوعِ، وَلَمْ يَعْزِهِ الْمَرْيُ إِلَى ابْنِ مَاجَةَ، وَلَا اسْتَدْرَكَهُ ابْنُ حَجَرٍ عَلَيْهِ =

"الذكت الظراف" انظر "التحفة" (٨٦٣٤)، ويكره بن بَكَّار ضعيف. وأخرجه أبو نُعيم في "الحلية" ٦٨/٥ من طريق الحارث ابن أبي أسامة حدثنا عبد العزيز بن أبان - كُتَّاب - حدثنا مِسْعَرُ (ح)، ومن طريق محمد بن محمد بن حَيَّان التمار [ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أخطأ] ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان (ح)، ومن طريق بكر بن بَكَّار عن شعبة كلهم عن حبيب عن عبد الله بن باباه به. وهذا خلاف ما روى أصحاب شعبة وسفيان ومِسْعَرُ كوكيع وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد وأبي نُعيم والطائلي ويعقوب بن إسحاق ووهب بن جرير وعُندَرُ والفريابي وعلي بن الجعد وحجاج بن محمد وابن أبي عدي وعفان وبَهْرُ وأدم بن أبي إيلاس وغيرهم بل خلاف ما رواه البخاري وأبو داود وأبو خليفة عن محمد ابن كثير العبدي، وهذا هو المشهور عن مِسْعَرُ أنه قال: (أبو العباس الشاعر)، قال أبو نُعيم: رواه عنه سليمان التيمي وابن عيينة والناس، وكذلك رواه إسحاق الأزرق وكيع ويزيد، ومال الطحاوي إلى الجمع، فقال: أبو العباس الشاعر صاحب هذا الحديث اسمه عبد الله بن باباه، وهذا جيد محتمل لو صحَّ السند فيه. فابن باباه مكِّي، ويروي عنه حبيب بن أبي ثابت، إلا أنَّ فيه نظراً، فلم يقل أحد: إنَّه شاعر، ولم يُكنه أحد بأبي العباس، وسَمَّاه أكثر الحفاظ السائب بن فروخ كما تقدم، والله أعلم. واضطرب الحسن بن قتيبة، فرواه مرة على الصواب عن مِسْعَرُ عن حبيب عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو، ثم رواه عن مِسْعَرُ عن محمد بن جُحادة عن أنس به.

أخرجه أبو نُعيم في "الحلية" ٦٤/٥ و ٢٢٤/٧، ثم قال: غريبٌ من حديث مِسْعَرُ ومحمد بن جُحادة، والصحیح المشهور عن مِسْعَرُ عن حبيب عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو اهـ. والحسن بن قتيبة وإن قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به فقد ردَّ الذهبي ذلك فقال: بل هو هالك، قال اندلسي: متروك، وضعَّه أبو حاتم، وقال الأزدي: واهي الحديث، وقال العقيلي: كبر الوهم. وأخرجه عبد الرزاق (٩٢٨٦) عن الثوري عن محمد بن جُحادة عن الحسن مرسلاً، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٩٣٦) من طريق ميمون بن نُجَيْح أبو الحسن حدثنا الحسن عن أنس وقال: لم يروه عن الحسن إلا ميمون اهـ. وميمون: ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يخطئ، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٣٣١)، وعنه أبو نُعيم في "الحلية" ٦٨/٥ قال: حدثنا إبراهيم بن أبي سفيان حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا رباح بن زيد عن معمر عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر به، وإبراهيم ومحمد: لم أجدهما، ولعنهما صحَّفاً ذلك من مِسْعَرُ وعبد الله بن عمرو، وأسقطا أبا العباس، والله أعلم. قال الطبراني: تردُّ به رباح عن معمر. قال أبو نُعيم: فخالف معمر الجماعة - كنا قال والمخالفة من رباح - ورواه مِسْعَرُ والثوري عن حبيب عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو، وأخرجه أبو نُعيم ٦٨/٥ من طريق المسيب بن شريك عن الثوري عن حبيب عن ابن عباس، ثم قال: فخالف أصحاب الثوري وأصحاب حبيب. والمسيب بن شريك: قال مسلم وجماعة: متروك، وقال البخاري: سكنوا عنه. وأخرجه أحمد ١٦٣/٢، ومسلم (٢٥٤٩)، وسعيد بن منصور (٢٣٣٥)، وأبو يعنى (٥٧٢٤)، والبيهقي في "السنن" ٢٦/٩، وفي "الشعب" (٧٨٢٧) من طريق محمد بن إسحاق وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن ناعم مولى أم سلمة قال: حججت مع عبد الله بن عمرو، فذكره في قصة. وكذا رواه محمد بن عبيد عن ابن إسحاق، ورواه عبد الرحيم عنه فقال: (ابن عمر)، وهو تصحيف، وأخرجه أحمد ١٦٠/٣، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٤، والبخاري في "الأدب المفرد" (١٣) و (١٩)، وأبو داود (٢٥٢٨)، والنسائي ١٤٣/٧، وفي "الكبرى" (٢٧٨٢) في البيعة - باب البيعة عنى الهجرة، وابن ماجه (٢٧٨٢) في الجهاد - باب الرجل يغزو وله أبوان، وعبد الرزاق (٩٢٨٥)، والحميدي (٥٨٤)، وابن أبي شيبة ١٤٣/١٢، -

وذكرَ بعضُهُم^(١) أنَّ ذلكَ الرَّجُلَ هو جَاهِمَةُ بنُ العباسِ بنِ مِرْدَاسٍ، ثُمَّ رَأَيْتُ في "شرح السِّيرِ الكبيرِ"^(٢) قَالَ: ((وَذَكَرَ عن ابنِ عباسٍ بنِ مِرْدَاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الجِهَادَ، قَالَ: «أَلَيْكَ أُمَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: الزَّمْ أُمَّكَ»)).^(٣) (إلخ)).

= والطحاوي في "المشکل" (٢١٢٣) و(٢١٢٤) و(٢١٣١)، وسعيد بن منصور (٢٣٣٢)، وابن حبان (٤١٩) و(٤٢٣)، والحاكم ١٥٢/٤ - ١٥٣، وأبو نعيم في "الحلية" ٢٥٠/٧، و"تاريخ أصبهان" ١٤٣/٧، والبيهقي في "السنن" ٢٦٦/٩، وفي "الشُّعْب" (٧٨٢٨)، والخطيب في "أخلاق الراوي" (١٨٦٠) من طريق السفيناني وشعبة وابن عُثَيْبَةَ وابن جريج ومحمد بن فضيل ومِسْعَرُ والمحاربي والخمَّادِين كلهم عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو.... فذكره.

ورواية سفيان وشعبة وحماد عن عطاء قبل اختلاطه، وسماعهم قديم. كما رواه عُثَيْرُ عن شعبة، ورواه بهزُّ وعبد الرحمن بن زياد ومسلم بن إبراهيم عن شعبة أخبرني يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمر، وفي لفظ بهز: سَلْتُ شُعْبَةَ فَقَالَ: أَظُنُّهُ عن عبد الله بن عمرو، أخرجه أحمد ١٩٧/٢، وسعيد بن منصور (٢٣٣٤)، وابن حبان (٤٢١) عن شعبة به، وأخرجه الخطيب في "أخلاق الراوي" (١٧٦١) عن هُثَيْمِ عن يعلى به.

وأخرجه أحمد ٧٥/٣، وأبو داود (٢٥٣٠)، وسعيد بن منصور (٢٣٣٤)، وأبو يعلى (١٤٠٢)، وابن حبان (٤٢٢)، والحاكم ١٠٣/٢ - ١٠٤، والبيهقي ٢٦٦/٩ من طريق ابن لهيعة وعمرو بن الحارث كلاهما عن درَّاج أبي السَّمْحِ عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري نحوه، ودرَّاجٌ صدوقٌ أنكرَ تفرُّدَهُ عن أبي الهيثم، وأبو الهيثم سليمان بن عمرو الغَوَّاري ثقة.

وأخرج بَحْثُشَلْ أسلم بن سهل في "تاريخ واسط" ص٢٢٢، ويعقوب بن سفيان النسوي في "المعرفة والتاريخ" ٣/٣٦٦، وعنه الخطيب في "أخلاق الراوي" (١٧٦٦) من طريق عمر بن يونس وأحمد بن محمد الرُّزِّي المكي ثنا الحُباب بن فضالة الحنفي اليمامي قال: أتيت البصرة فلقيت أنسًا فقلت له: إني أردت سفراً قال: وأين تريد؟ قلت: الهند قال: فحيي والدك فذكر قريباً منه موقوفاً على أنس، والحُباب: قال الأزدي: ليس بشيء، قال ابن ماكولا: ليس بالقوي.

(١) قال "ابن حجر" في "فتح الباري" بعد حديث (٣٠٠٤): ((ويحتمل أن يكون هو جَاهِمَةُ بنُ العباسِ بنِ مِرْدَاسٍ)) اهد. وما وقع عند "الحصكفي" ((العباس بن مرداس)) لعله قد سقط ((ابن)) من النسخة.

(٢) "شرح السِّيرِ الكبيرِ": ما يجب من طاعة الوالي وما لا يجب - مسألة (٢٠٥) ١/١٨٢.

(٣) أخرجه النسائي ١/٦١، وفي "الكبرى" (٤٣١٢)، وابن ماجه (٢٧٨١) وأحمد ٤٢٩/٣، والطحاوي في "بيان المشكل" (٢١٣٢)، وابن قانع في "معجمه" (١٠٨/١)، وابن سعد في "الطبقات" ٢٤٧/٤ و٣٣/٧، والحاكم ١٠٤/٢، والبيهقي في "السنن" ٢٦٦/٩، وفي "الشُّعْب" (٧٨٣٣) و(٧٨٣٤)، والخطيب في "موضح أوهام الجمع" ٢٢/١، والبقوي وابن شاهين =

في "معجميهما" كما في "الإصابة" ٢١٩/١، وعَلَّقَهُ البخاري في "تاريخه" ١٢٢١/١ عن حجاج بن محمد عن ابن جُرَيْج أن جُرَيْجاً أخبرني محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أبيه طلحة عن معاوية بن جَاهِمَةَ - بن عباس بن مرداس - أن جَاهِمَةَ أتى النبي ﷺ، فذَكَرَ نحوَ حديث عبد الله بن عمرو وأبي سعيد، قال الضياء: وهذا هو الصواب. وهكذا رواه أبو عاصم النبيل عن ابن جريج به، أخرجه الطحاوي (٢١٣٢)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمنثاني" (١٣٧١)، والبخاري في "تاريخه" ١٢١/١، والحاكم ٤/١٥١، والخطيب في "الموضح" ٢٢/١ عن أبي عاصم به، وأخرجه الطحاوي (٢١٣٣) حدثنا أبو أمية عن أبي عاصم وحجاج به، وأخرجه أحمد ٣/ ٤٢٩ وعنه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (١٧١٤) حدثنا روح عن ابن جُرَيْج به (ح)، والبخاري في "تاريخه" ١٢٢/١ والبخاري في "الإصابة"، والخطيب في "تاريخه" ٣/ ٣٢٤ عن محمد بن ناصح وسعيد بن يحيى بن سعيد الأموي عن أبيه عن ابن جُرَيْج أخبرني محمد بن طلحة بن رُكَّانَةَ عن أبيه عن معاوية به، وزيادة: (رُكَّانَةَ خطأ)، سيأتي التنبيه عليه. وهذا هو الصواب عن ابن جُرَيْج وحجاج وأبي عاصم، لكن بعض الرواة يقول: إن جَاهِمَةَ أتى النبي ﷺ، وبعضهم يقول: عن معاوية أتيت النبي ﷺ وبعضهم يقول: عن معاوية أن رجلاً أتى، وهكذا رواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جُرَيْج، ذكره ابن أبي حاتم في "الشرح والتعديل" ٥٤٤/٢.

واختلف على حجاج وأبي عاصم ويحيى بن سعيد.

فأخرجه الخطيب في "أخلاق الراوي" (١٧٦٤) عن أبي قِلَابَةَ الرِّقَاشِي حدثنا أبو عاصم أنا ابن جُرَيْج أخبرني محمد بن طلحة بن معاوية بن جاهمة عن أبيه عن جَدِّه أن جَاهِمَةَ ... فذكره، وهذا وهم وتصحيحٌ على أبي عاصم وابن جُرَيْج، وسيأتي كلام ابن حجر فيه.

وقال الخطيب في "الموضح" وروي عن القاسم بن معن عن ابن جُرَيْج عن محمد بن طلحة بن عبد الله العَمِّي عن أبيه مثل رواية ابن جريج السابقة، ولم يتابع القاسم بن معن أحدٌ على قوله (السُّلَمِي)، والله أعلم. وأخرجه ابن قانع ١٥٨/١ عن يحيى بن معين حدثنا حجاج عن ابن جريج عن محمد بن طلحة عن معاوية أن جَاهِمَةَ السُّلَمِي جاء ... فذكره، ولم يقل ابن معين: عن محمد بن طلحة عن أبيه، وأخرجه أبو نعيم في "المعرفة" (٦٠٧٨)، والبخاري في "الإصابة" عن سليمان بن أبي شيخ عن يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج عن محمد بن طلحة بن رُكَّانَةَ عن معاوية قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ... فذكره، ولم يقل سليمان (عن محمد بن طلحة عن أبيه).

وهكذا رواه سفيان بن حبيب عن ابن جريج عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكَّانَةَ عن معاوية بن جَاهِمَةَ عن أبيه، فحمله من مسند جَاهِمَةَ، أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٢٠٢)، وابن قانع في "معجمه" ١٥٨/١، والبخاري وابن أبي خَيْثَمَةَ كما في "الإصابة" ٢١٨/١، قال المنذري في "الترغيب" ٣/ ٣١٥: إسناده جيد، قال ابن قانع: وجودُه ابن جُرَيْج أي من رواية سفيان هذه، وقال الدارقطني في "العلل": جَعَلَ ابنُ جُرَيْج - أي: برواية سفيان بن حبيب عنه - الحديث جَاهِمَةَ، وقول ابن جريج أشبه بالصواب.

قال ابن حجر في "الإصابة" ٢١٩/١: وقد جَوَّدَهُ سفيان بن حبيب، لكن أسقط من السند طلحة، قاله البخاري، ويقال عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج مثله اهـ. والذي مرَّ أنه يحيى بن معين، فإن تابعه القطان، فهذه أقوى الأسانيد عنه، وهذا التَّفَرُّدُ عنهما مشكوكٌ، فلعله يحيى بن سعيد الأموي ظَنَّهُ الراوي القطان، وتحرَّفَ سعيدٌ إلى معين، وأخرجه عبد الرزاق =

(٩٢٩٠) عن ابن جريح عن محمد بن طلحة أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فذكره مرسلًا، قال البيهقي والخطيب: ورواية حجاج عن ابن جريح أصح، وهي الصواب، وكذلك رواه أبو عاصم، ورواه محمد بن إسحاق فاختلف عليه.

فأخرج البخاري في تاريخه ١/١٢١-١٢٢، وابن ماجه (٢٧٨١) عن محمد بن سلمة الخزازي عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن معاوية بن جَاهِمَةَ عن رسول الله ﷺ ... فذكره.

قال الحافظ في "الإصابة" ١/٢١٩: وافق محمد بن سلمة حجاجًا، لكن حذف (عبد الله) فقال: [ابن طلحة بن عبد الرحمن] وأخرجه ابن شاهين في ترجمة معاوية بن جَاهِمَةَ من رواية إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق، فأثبته، وتابعه محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، وهذا هو المشهور عنه اهـ. قال ابن أبي حاتم: ورواه محمد بن إسحاق عن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن عن معاوية بن جَاهِمَةَ قال أتت النبي ﷺ [لم يذكر محمد بن طلحة]، قال أبو زرعة: والصحيح حديث محمد بن سلمة هذا، وقال أبو حاتم: حديث محمد بن سلمة أصح، ولكن هو محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه طلحة عن معاوية قال: جئت ... فذكره اهـ. "العلل" لأبي حاتم ١/٣١٢.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٣٧٢) حدثنا الحسن بن البرزأ ثنا عبد الرحمن بن محمد المَحَارِبِيُّ ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة عن أبيه عن معاوية السُّلَمِيِّ قال: جئت إلى رسول الله ﷺ فذكره. قال الخطيب في "الموضح" رواه عبد الله بن محمد أبو حَكِيمَةَ الكوفي عن المحاربي عن ابن إسحاق به، وخالفه هشام بن يوسف، فرواه عن المحاربي عن هشام بن عروة عن أبيه عن معاوية به، وقول أبي حَكِيمَةَ أصح للمخالفة هشام بن يوسف الجماعة اهـ.

وذكره اندارقطني في "العلل" وزاد: حدَّث به عُبيد العجلي عن هشام بن يوسف، ورواه غيره عن هشام عن المحاربي عن ابن إسحاق عن محمد بن طلحة عن معاوية السُّلَمِيِّ، وهو أشبه بالصواب اهـ. وأخرجه ابن قانع (٧٤١٣)، والخطيب في "الموضح" ١/٢٢ عن جبارة بن المغلس حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ويونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه عن معاوية ... فذكره. قال الخطيب: وهكذا رواه عقبه بن مكرم الضبي عن يونس بن بكير، وهذه الروايات هي كرواية حجاج، إلا أن جبارة متروك، لا سيما وأنه خالف الإمام أبا بكر بن أبي شيبة، فقد أخرجه في "المصنف" ١٠٠/٦ في الأدب ورواها الوالدان، وعنه الظهري (٨١٦٢)، وأبو نعيم في "العرفه" (١٧٠٢) و(٦٩٣٣)، والضياء في "المختارة" (١٦١)، وبقي من مَحَلَّد في "مسنده" كما في "الإصابة" ٢/٢٣٩ عن عبد الرحيم بن سليمان (ج)، ورواه في "المعرفة" عن علي بن مَسْهُر كلاهما عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة عن أبيه عن معاوية بن جَاهِمَةَ قال أتت النبي ﷺ ... قال الخطيب في "الموضح": وكذلك رواه فروة بن أبي المغراء عن عبد الرحيم اهـ.

قال الضياء: ما أرى لطلحة صحة، وإنساده مضطرب.

هكذا رواه بقي بن مَحَلَّد وعُبيد بن غنم ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه ابن قانع ٣/٧٥ حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا ابن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة عن معاوية بن جَاهِمَةَ، وهذا وإن كان الصواب إلا أن فيه خطأ آخر، قال ابن حجر: وهو غلط، نشأ عن تصحيف وقَلْب، والصواب عن محمد بن طلحة عن معاوية بن جَاهِمَةَ عن أبيه، فصحف (عن) فصارت (ابن)، وقد قوله (عن أبيه)، فنرجح منه أن لطلحة صحة، وليس كذلك، بل ليس بينه وبين معاوية بن جَاهِمَةَ نسب اهـ =

تحت^(١) رَجُلٍ أُمَّكَّ ((^(٢)، "سراج". وفيه: ((لا يَجِلُّ سَفَرٌ.....

[١٩٥٠٢] (قوله: تحت رَجُلٍ أُمَّكَّ) هو في معنى حديث: «الْجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الْأُمَّهَاتِ»^(٣)، ولعل المراد منه - والله تعالى أعلم - تقبيل رَجُلِهَا، أو هو كناية عن التواضع لها، وأطلقت الجنة على سبب دخولها.

= وأخرجه البخاري في "التاريخ" ١/١٢١، وابن قانع ٣/٧٤-٧٥، والخطيب في "الموضح" ١/٢٢١ من طريق عسدة عن محمد ابن إسحاق عن الزهري عن ابن طلحة بن عبيد الله عن معاوية السلمي، قال ابن قانع: وهذا هو الصحيح إن شاء الله، قال أبو زرعة: وهَمَّ عبدة في هذا الحديث، قال الدارقطني في "العلل": وهَمَّ في موضعين، في ذكر الزهري وليس من حديث الزهري، وفي قوله: ابن عبيد الله.

قال أبو زرعة: ورواه محمد بن سلمة، قال الدارقطني: ورواه بشر بن السري عن شيخ له سمَّاه علياً عن محمد بن طلحة عن أبيه عن ابن لمعاوية بن جَاهِمَةَ عن أبيه اهد.

وأخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (١٧٠٣) عن حسان بن غالب عن ابن لَهَيْعَةَ عن يونس بن يزيد عن ابن إسحاق عن محمد بن طلحة بن عبد الله عن أبي حفظة بن عبد الله عن معاوية بن جَهْم عن جَهْم الأسلمي فذكره، وحسان متروك هالك، قال ابن حجر في "الإصابة": ولم يقل أحد (جَهْم) إلا حسان بن غالب، وزاد في الإسناد (أنا حفظة)، وهو وهَمَّ ثان، [لعل أصله أبيه طلحة بن عبيد الله، فصار أبي حفظة]: لأن أصحاب ابن جُريج اتفقوا في روايتهم عن ابن جُريج عن محمد بن طلحة عن أبيه، وهو طلحة بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصَلْتَيْق وفيه وهَمَّ ثالث حيث حرّف اسم الصحابي ونسبته.

وأخرجه الطبراني (٤٢١١) حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا سليمان بن حرب ثنا محمد بن طلحة عن معاوية بن جُزْهَم أن جُزْهَمًا جاء ... فذكر نحوه.

وأخرج محمد في "الانبار" (٨٧٤) أخبرنا أبو حنيفة عن محمد بن سُوَقة أن رجلاً أتى النبي ﷺ ... فذكره، وأخرج سعيد بن منصور (٢٣٣٧) ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أو عبد الله بن عبد الله أن محمد بن طلحة أراد أن يغازي فجات أمه إلى عمر فأمره أن يطيع أمه، وكذلك عثمان، قال ابن حجر في "التهذيب" في ترجمة معاوية بن جَاهِمَةَ: تلخص من ذلك أن الصحبة لجَاهِمَةَ وأنه هو السائل، وأن رواية معاوية ابنه عنه صواب، وروايته الأخرى مرسلّة، وقول ابن إسحاق في روايته عن معاوية أثبت النبي ﷺ وهَمَّ منه؛ لأن ابن جُريج أحفظ من ابن إسحاق وأقرب، على أن يجيئ بن سعيد الأموي قد روى عن ابن جُريج مثل رواية ابن إسحاق فوهَم، وقد ثبت على غلطه في ذلك أبو القاسم البغوي في "معجم الصحابة"، قال العسكري: معاوية بن جَاهِمَةَ عن النبي ﷺ أحسبه مرسلًا، والحديث إنما هو عن أبيه جَاهِمَةَ اهد.

(١) في "و": ((عند)).

(٢) تقدّم ترجمته في الحديثين السابقين.

(٣) أخرجه أبو الشيخ في "تاريخ أصحابه" (٧٢١)، وأبو بكر الشافعي في "الأسانيد الرباعيات" (٢/٢٥٠)، والقضاعي في

"مسند الشهاب" (١١٩)، والخطيب في "اخلاق الراوي" (١٧٦٥)، والتعلي في "تفسيره" (٣/٥٣٠) من طريق علي =

فيه حَطَرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، وما لا حَطَرَ فيه يَحِلُّ بلا إِذْنٍ،.....

[١٩٥٠٣] (قوله: فيه حَطَرٌ) كالجِهَادِ وَسَفَرِ الْبَحْرِ، وَالْحَطَرُ - بِالْحَاءِ الْمَعْمَدَةِ وَالطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ - الْإِشْرَافُ عَلَى الْهَلَاكِ كَمَا فِي "ط" ^(١) عَنْ "الْقَامُوسِ" ^(٢).
[١٩٥٠٤] (قوله: وما لا حَطَرَ ^(٣)) كَالسَّفَرِ لِلتَّجَارَةِ وَالْحَجِّ وَالْعَمْرَةَ يَحِلُّ بلا إِذْنٍ إِلَّا إِنْ خِيفَ عَلَيْهِمَا الضَّيْعَةُ، "سِرْحَنِي" ^(٤). [٣/١٨٣/ب]

= ابن إبراهيم الواسطي ومحمد بن حرب النشائي قالا: حدثنا منصور بن مهاجر البكري البزوري عن أبي النظر الأبار عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: ((الجنة تحت أقدام الأمهات))، قال المناوي في "فيض القدير" ٣/٣٦٢: قال ابن طاهر: منصور وأبو النظر لا يعرفان، والحديث منكر، فقول العامري على شرحه ((حسن)) غير حسن اهد.
وليس كما قال ابن طاهر، فمنصور بن مهاجر البزوري معروف مشهور، روى عنه جماعة من الثقات، وأبو النظر الأبار مجهول.

وأخرجه الدولابي في "الكنى" ١٣٨/٢ سمعت عبد الله عن أحمد بن حنبل سمعت جرير بن حازم كنيته أبو النظر الأبار قال: حدثنا أنس، فهذه متابعة قوية لمنصور بن المهاجر لو صحت.

ونص أحمد في "العلل" لابنه ١/١١٥ (١٢٤٣) ٢/ قال: سمعت أبي يقول ... فذكر جماعة من الثقات ثم قال: وجرير بن حازم أيضاً ثقة، كنيته أبو النظر، ولعله سقط من نسخة الكنى المطبوعة سطرٌ أو أكثر حتى صار هكذا وكان الدولابي أراد أن يترجم للأبار هذا بعد ترجمة جرير بن حازم فحصل السقط، وقد وقع الغمري في وهمٍ من جراء ذلك، فقال: الأبار هو جرير بن حازم كما ذكره الدولابي في "الكنى" كما في "المناوي" ٣/٣٧٠، فكيف يقول جرير: حدثنا أنس وهو الذي يقول مات أنس وأنا ابن خمس سنين، وإنما يروي عن ثابت وقادة وحُميد وغيرهم من هذه الطبقة من تلاميذ أنس، ولم يقل أحد في نسبة جرير: (الأبار) ثم إن أحمد ليس من تلامذة جرير، كيف وقد دخل البصرة سنة (١٨٦)، ومات جرير سنة (١٧٠)، فهذا خطأ آخر في نسخة الكنى المطبوعة حيث صرح فيها أحمد بالسماع من جرير.

وأخرجه ابن عدي ٦/٣٤٧-٣٤٨، والعُقَيْلي في "الضعفاء" كما في "لسان الميزان" ٦/١٢٨ وسقط من مطبوع الضعفاء]، من طريق موسى بن محمد بن عطاء ثنا أبو الميخ عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعاً ((الجنة تحت أقدام الأمهات من شئن أدخلن ومن شئن أخرجن)).

قال العُقَيْلي وابن عدي: وهذا حديث منكر، قال العُقَيْلي: موسى يحدث عن الثقات بالبواطيل والموضوعات، وكذبه أبو زُرعة وأبو حاتم، وقال الدارقطني وغيره: متروك.

(١) "ط": كتاب الجهاد ٢/٤٣٩.

(٢) "القاموس": مادة (حَطَرٌ).

(٣) في "٦": ((وما لا حَطَرَ منه))، بزيادة (منه)).

(٤) "شرح السُّبُرِ الكبير": باب الجهاد ما تَسَعُّ منه وما لا يسع ١/١٩٦ يتصرف.

ومنه السَّفرُ في طَلَبِ العِلْمِ)) (وعبدٍ وامرأةٍ) لِحَقِّ المولى والزَّوجِ، ومُفَادُهُ: وُجُوبُهُ لو أمرها الزَّوجُ به، "فتح"^(١)، وعلى غيرِ المَرْوَجَةِ، "نهر"^(٢). قلتُ: تعليلُ "الشَّمْنِي" بضَعْفِ بِنْتَيْهَا يُفِيدُ خِلَافَهُ، وفي "البحر": ((إنَّما يَلْزَمُهَا أمرُهُ فيما يَرِجِعُ إلى النِّكاحِ وتوابعِهِ)). (وأعمى ومُتَعَدِّ).....

(١٩٥٠٤) (قوله: ومنه: السَّفرُ في طَلَبِ العِلْمِ) لأنَّهُ أَوَّلِي مِنَ التَّجَارَةِ إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمَنًا ولم يَحْفَ عَلَيْهِمَا الضَّيْعَةُ، "سرخسي"^(٣).

(١٩٥٠٥) (قوله: ومُفَادُهُ إلخ) أي: تعليلُ عَدَمِ وجوبِهِ كفايَةً على العبدِ والمرأةِ بكونِهِ حقَّ المولى والزَّوجِ - أي: حقَّ مخلوقٍ يُقَدِّمُ على حقِّ الخالقِ لاحتِياجِ المخلوقِ واستغناءِ الخالقِ تعالى - يُفِيدُ وجوبَهُ كفايَةً على المرأةِ لو أمرها به الزَّوجُ لارتِفاعِ المانعِ من حقِّ الخالقِ تعالى، وكذا غيرُ المَرْوَجَةِ لعَدَمِ المانعِ من أصلِهِ، ومثلها العبدُ لو أمرهُ به مولاهُ، لكنْ سَكَتَ عَنْهُ لظُهُورِ وجوبِهِ كفايَةً على العبدِ بِإِذْنِ مولاهُ، بخلافِ المرأةِ ولو غيرَ مَرْوَجَةٍ؛ لأنَّها لَيْسَتْ من أهلِ القتالِ لضعفِ بِنْتَيْهَا، قالَ في "الهداية"^(٤) في فصلِ قِسْمَةِ الغنِيمَةِ: ((ولها - أي: لعجزها عن الجهادِ - لم يَلْحَقْها فرضُهُ))، ولأنَّها عورَةٌ كما في "الفهستاتِي"^(٥) عن "المحيط"^(٦)، قالَ^(٧): ((فلا يَخْصُ المَرْوَجَةُ كما ظُنُّنَّ))، وبِهِ ظهرَ الفرقُ، وهو أنَّ عَدَمَ وجوبِهِ على العبدِ لِحَقِّ المولى فإذا زالَ حَقُّهُ بِإِذْنِهِ ثَبَتَ الوجوبُ، بخلافِ المرأةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِحَقِّ الزَّوجِ بل لكونِها لَيْسَتْ من أهلِهِ، ولذا لم يَجِبْ على غيرِ المَرْوَجَةِ.

(١٩٥٠٦) (قوله: وفي "البحر"^(٨)) إلخ) مرادُ صاحبِ "البحر" مناقشةُ "الفتح" في دعواه الوجوبِ على المرأةِ لو أمرها الزَّوجُ بِنَاءً على أنَّ المرادَ وجوبَهُ عليها بسببِ أمرِهِ لها، وفيه:

(١) "الفتح": كتاب السَّير ١٩٤/٥.

(٢) "النهر": كتاب السَّير ق ٣٢٠/ب.

(٣) "شرح السَّير الكبير": باب الجهاد ما يسع منه وما لا يسع ١٩٧/١ بتصرف.

(٤) "الهداية": كتاب السَّير ١٤٧/٢.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الجهاد ٣١١/٢.

(٦) "المحيط البرهاني": كتاب السَّير - الفصل الخامس في بيان من يجوز له الخروج إلى الجهاد إلخ ٤٥٧/ب.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الجهاد ٣١١/٢.

(٨) "البحر": كتاب السَّير ٧٧/٥.

أي: أعرج، "فتح"^(١) (وأقطع) لعجزهم (ومديون بغير إذن غريمه) بل وكفيله أيضاً.

أن مراده الوجوب بأمره تعالى لا بأمر الزوج، بل هو إذن وفك للحجر كما أفاده "ح"^(٢)، وقد علمت عدم وجوبه عليها أصلاً إلا إذا هجم العدو كما يأتي^(٣).

[١٩٥٠٧] (قوله: أي: أعرج) نقله في "الفتح"^(٤) عن "ديوان الأدب"^(٥)، وهو المناسب لقوله:

((وأقطع))، وفي "المغرب"^(٦): ((أنه الذي أفعده الداء عن الحركة، وعند الأطباء هو الزمن، وقيل: المقلد: المشنج الأعضاء، والزمن: الذي طال مرضه)) اهـ.

[١٩٥٠٨] (قوله: وأقطع) هو المقطوع اليد، والجمع قطعان، كأسود وسودان، "صحاح"^(٧).

[١٩٥٠٩] (قوله: لعجزهم) لقوله تعالى: ﴿لَسَّ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [الفتح - ١٧]، فإنها نزلت

في أصحاب الأعدار، "زيلعي"^(٨)، وفيه إشعار بأن من عجز عنه لسبب من الأسباب لم يفرض عليه كما أشير إليه في "الإختيار"^(٩)، "فهيستاني"^(١٠).

[١٩٥١٠] (قوله: ومديون بغير إذن غريمه) أي: ولم يكن عنده وفاء؛ لأنه تعلق به حق الغريم،

(قوله: وهو المناسب لقوله: وأقطع إلخ) ذكر الأقطع لا دلالة فيه أصلاً على تفسير المقلد بالأعرج أو غيره.

(قوله: لقوله تعالى: ﴿لَسَّ عَلَى الْأَعْمَى﴾ إلخ) المناسب: الإتيان بالوالم العاطفة، وقد جعل "الزيلعي" الآية

دليلاً على سقوطه عن أصحاب الأعدار.

(١) "الفتح": كتاب السير ١٩٤/٥.

(٢) "ح": كتاب الجهاد في ٢٥٨/ب.

(٣) المقولة [١٩٥٢٠] قوله: ((فيخرج الكل)).

(٤) "الفتح": كتاب السير ١٩٤/٥.

(٥) "ديوان الأدب": مادة ((عرج)).

(٦) "المغرب": مادة ((قعد)).

(٧) "الصحاح": مادة ((قطع)).

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب السير ٢٤١/٣.

(٩) "الإختيار": كتاب السير ١١٨/٤.

(١٠) "جامع الرموز": كتاب الجهاد ٣١١/٢.

لو بأمره، "تجنيس"، ولو بالنفس، "نهر"^(١). وهذا في الحال، أمّا المَوْجَلُّ فله الخُرُوجُ
 إنَّ عِلْمَ بَرُّجُوْعِهِ قَبْلَ حُلُوْلِهِ، "ذخيرة" (وعالم ليس في البلدة أفقه منه).....

"تجنيس"، فلو أذن له الدائن ولم يُبرئه فالمستحبُّ الإقامة لقضاء الدين؛ لأنَّ البدءَ بالأوجبِ أولى،
 فإنَّ خرجَ فلا بأس، "ذخيرة"، ولو الدائنُ غائباً فأوصى بقضاء دينه إن مات فلا بأس بالخروج لو
 له وفاء^(٢)، وإلا فالأولى الإقامة لقضاء دينه، "هنديّة"^(٣)، وكذا لو كان عنده ودعة رُبها غائبٌ
 فأوصى إلى رجلٍ بدفعها إلى ربّها فله الخروجُ، "بحر"^(٤) عن "التاترخانية"^(٥).

[١٩٥١١] (قوله: لو بأمره) أي: لأنّه حينئذٍ يثبتُ له الرجوعُ بما يؤدّي عنه، بخلاف ما إذا
 كفّله لا بأمره فإنّه لا رجوعٌ للكفيلِ عليه، فلا يحتاجُ إلى استئذانه بل يستأذِن الدائنُ فقط.

[١٩٥١٢] (قوله: ولو بالنفس) لأنّ له عليه حقّاً بتسليمِ نفسه إليه إذا طُلبَ منه، وقد صرّحوا
 بأنّ للكفيلِ بالنفسِ منعه من السّفْرِ، وتأمّنه في "النهر"^(٦) على خلافٍ ما بحجّه في "البحر"^(٧).

[١٩٥١٣] (قوله: فله الخروجُ) أي: بلا إذنِ الكفيلِ لعدمِ توجّهِ المطالبةِ بقضاءِ الدينِ، لكنّ
 الأفضلَ الإقامةُ لقضائه، "ذخيرة".

[١٩٥١٤] (قوله: إن علم) أي: بطريقِ الظاهرِ، "ذخيرة".

(قوله: بلا إذنِ الكفيلِ) أي: أو الدائنِ.

(١) "النهر": كتاب السّير ق ٣٢٠/ب.

(٢) (له وفاء)، ساقط من "ك".

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب السّير - الباب الأول في تفسيره شرعاً وشرطه وحكمه ١٩٠/٢.

(٤) "البحر": كتاب السّير ٧٨/٥.

(٥) "التاترخانية": كتاب السّير - الفصل الخامس في بيان من يجوز له الخروج إلى الجهاد من غير كراهة ٢٤٣/٥.

(٦) انظر "النهر": كتاب السّير ق ٣٢٠/ب.

(٧) انظر "البحر": كتاب السّير ٧٧/٥.

فليس له الغزو؛ خوف ضياعهم، "سراجية"^(١)، وعمّم في "البيزانية" السفّر، ولا يخفى أنّ المقيّد يُفيد غيره بالأولى (وفرض عين.....)

[١٩٥١٥] (قوله: فليس له الغزو إلخ) لما كان "المتن" صادقاً بجواز خروج زاد قوله: ((فليس إلخ))؛ ليفيد أنه لا يخرج، "ط"^(٢).

قلت: وظاهر التعليل بخوف ضياعهم جواز خروج لو كان في البلدة من يساويه، تأمل.

[١٩٥١٦] (قوله: وعمّم في "البيزانية" السفّر) يعني أطلقه حيث قال: ((أراد السفّر)).

[١٩٥١٧] (قوله: ولا يخفى أنّ المقيّد) وهو منعه عن سفر الغزو يفيد غيره بالأولى، أي: يفيد منعه عن سفر غير الغزو بالأولى؛ لأنّ الغزو فرض كفاية، فإذا مُنِع منه يُمنع من غيره كسفر التجارة وحجّ النفل، وأمّا السفّر لحجّ الفرض أو الغزو إذا هجم العدو فهو غير مراد قطعاً، فلا حاجة إلى استنائه، على أنّ في دعوى الأولوية نظراً؛ لأنّ منعه من سفر الغزو لما فيه من الخطر، ولا يلزم منه منعه ممّا لا خطر فيه [١٩ق/٣] كما مرّ^(٤) في سفر الابن بلا إذن الأب، فإنّه يُمنع عن سفره للجهاد لا للتجارة وطلب العلم لما قلنا، وأمّا ما في "البيزانية" فقد يُقال: إنّ المراد به السفّر الطويل، أو على قصد الرّحيل، فإنّ فيه ضياعهم بخلاف غيره، فافهم.

[١٩٥١٨] (قوله: وفرض عين) أي: على من يقرب من العدو، فإنّ عجزوا أو تكاسلوا فعلى

(قوله: على أنّ في دعوى الأولوية نظراً إلخ) فيه تأمل، بل منعه من الغزو ليس لخصوص ما فيه من الخطر، بل له أو لحاجة الناس إليه في أمور دينهم ومعاملاتهم، وبدل لذلك التعليل بقوله: ((خوف ضياعهم)).

(١) "السراجية": كتاب السير - باب الجهاد ٢٨٥/١. (هامش "فتاوى قاضيهان").

(٢) "ط": كتاب الجهاد ٤٣٩/٢ بتصرف.

(٣) نقول: بل الذي في "البيزانية" التقيّد بسفر الغزو، وعبارتها: ((أراد أفقه أهل البلدة الغزو، ليس له ذلك؛ لأنّ فيه إضاعة أهل البلدة)). انظر "البيزانية": كتاب الكراهية - الفصل التاسع: في المنفقات ٣٧٣/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) ص-٤٦٦-٤٦٧- "در".

إِنْ هَجَمَ الْعَدُوُّ، فَيَخْرُجُ الْكُلُّ وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ وَيَأْتُمُّ الزَّوْجُ وَنَحْوُهُ بِالْمَنْعِ، "ذخيرة".
(ولا بُدَّ) لفرضيَّته (من) قيِّدٍ آخرَ وهو (الاستطاعة)، فلا يَخْرُجُ المريضُ.....

مَنْ يَلِيهِمْ حَتَّى يَقْتَضَى - عَلَى هَذَا التَّنْذِيرِ - عَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ شَرْقًا وَغَرْبًا كَمَا مَرَّ^(١) فِي عِبَارَةِ "الدَّررِ" عَنِ "الذَّخِيرَةِ"، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٢): ((وَكَانَ^(٣) مَعْنَاهُ: إِذَا دَامَ الْحَرْبُ بَقَدْرٍ مَا يَصِلُ الْأَبْعَدُونَ وَيَلْعَهُمُ الْخَيْرُ^(٤)، وَإِلَّا فَهُوَ تَكْلِيفٌ مَا لَا يَطَاقُ، بِمُخَالَفَةِ إِتْقَانِ الْأَسِيرِ وَجَوْبِهِ عَلَى الْكُلِّ مُتَّجِهٍ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ مِمَّنْ عَلِمَ، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَأْتَمَ مَنْ عَزَمَ عَلَى الْخُرُوجِ وَقَعُودُهُ لِعَدَمِ خُرُوجِ النَّاسِ وَتَكَاسُلِهِمْ، أَوْ قَعُودِ السُّلْطَانِ أَوْ مَنَعِهِ)) اهـ. وَفِي "الْبِرَازِيَّةِ"^(٥): ((مُسْلِمَةٌ سُبَيْتٌ بِالْمَشْرِقِ وَجَبَّ عَلَى أَهْلِ الْمَغْرِبِ تَخْلِيصُهَا مِنَ الْأَسْرِ مَا لَمْ تَدْخُلْ دَارَ الْحَرْبِ))، وَفِي "الذَّخِيرَةِ": ((يَجِبُ عَلَى مَنْ لَهُمْ قُوَّةٌ اتِّبَاعُهُمْ لِأَخِذَ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ النَّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ وَإِنْ دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ مَا لَمْ يَتَلْعَفُوا حُصُونَهُمْ، وَلَهُمْ أَنْ لَا يَتَّبِعُوهُمْ لِلْمَالِ)).

[١٩٥١٩] (قَوْلُهُ: إِنْ هَجَمَ الْعَدُوُّ) أَي: دَخَلَ بِلَدَّةٍ بَعْتَهُ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ تُسَمَّى النَّفِيرَ الْعَامَّ، قَالَ فِي "الْإِخْتِيَارِ"^(٦): ((وَالنَّفِيرُ الْعَامُّ أَنْ يُحْتَاجَ إِلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ)).

[١٩٥٢٠] (قَوْلُهُ: فَيَخْرُجُ الْكُلُّ) أَي: كُلُّ مَنْ ذَكَرَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالْمَدْيُونِ وَغَيْرِهِمْ، قَالَ "السَّرْحَسِيُّ"^(٧): ((وَكَذَلِكَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ لَمْ يَتَلْعَفُوا إِذَا أَطَاقُوا الْقِتَالَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجُوا وَيُقَاتِلُوا فِي النَّفِيرِ الْعَامِّ وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ الْأَبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ)).

(١) المقولة [١٩٤٩٧] قوله: ((بل يفرض على الأقرب فالأقرب إلخ))

(٢) "الفتح": كتاب السير ١٩١/٥.

(٣) في "ب": ((كان)).

(٤) (الخبر)) ساقطة من "ك".

(٥) "البرازية": كتاب السير - الفصل الأول في الأمان ٣٠٨/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الإختيار": كتاب السير ١١٧/٤.

(٧) "شرح السير الكبير": باب الجهاد ما يسع منه وما لا يسع ٢٠١/١-٢٠٢.

المُدْنَفُ) أَمَا مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ دُونَ الدَّفْعِ يَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجَ؛ لِتَكْثِيرِ السَّوَادِ إِرْهَابًا، "فَتَح" (١). وفي "السَّرَاح": ((وَشَرِطَ لَوْ جُوبِهِ الْقُدْرَةَ عَلَى السَّلَاحِ لَا أَمْنُ الطَّرِيقِ، فَبِإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا حَارَبَ قُتِلَ، وَإِنْ لَمْ يُحَارَبْ أُسِيرَ لَمْ يَلْزَمُهُ الْقِتَالُ)).

[١٩٥٢١] (قوله: المُدْنَفُ) بالبناء للمجهول، أي: الذي لازمه المرضُ، وفي "ح" (٢) عن "جامع اللغة": ((الدَّنْفُ: المرضُ المُلازمُ))، وفي "المصباح" (٣): ((دَنَفًا مِنْ بَابِ تَعَبٍ فَهُوَ دَنِفٌ: إِذَا لَازَمَهُ الْمَرَضُ، وَأَدْنَفَهُ الْمَرَضُ وَأَدْنَفَ هُوَ، يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى)) اهـ.

[١٩٥٢٢] (قوله: وشَرِطَ لَوْ جُوبِهِ الْقُدْرَةَ عَلَى السَّلَاحِ) أي: وعلى القتالِ، ومِلْكُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ كَمَا فِي "قَاضِي خَانَ" (٤) وَغَيْرِهِ، "فَهِسْتَانِي" (٥)، وَقَدَّمْنَا (٦) عَنْهُ اشْتِرَاطَ الْعِلْمِ أَيْضًا.

[١٩٥٢٣] (قوله: لَا أَمْنُ الطَّرِيقِ) أي: مِنْ قُطَاعِ أَوْ مَحَارِبِينَ، فَيَخْرُجُونَ إِلَى النَّفِيرِ وَيَقَاتِلُونَ مَنْ بَطْرِيْقِهِمْ أَيْضًا حَيْثُ أَمَكْنَ، وَإِلَّا سَقَطَ الْوَجُوبُ؛ لِأَنَّ الطَّاعَةَ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ، تَأْمَلُ.

مطلب: إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يِقَاتِلَ بِشَرِطِ أَنْ يَنْكِي فِيهِمْ،

وإِلَّا فَلَا، بِخِلَافِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ

[١٩٥٢٤] (قوله: لَمْ يَلْزَمُهُ الْقِتَالُ) يَشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ جَازَ، لَكِنْ ذَكَرَ فِي "شَرْحِ

(١) "الفتح": كتاب السَّيْرِ ١٩٣/٥.

(٢) "ح": كتاب الجهاد ق ٢٥٨/ب.

(٣) "المصباح": مادة (دنف).

(٤) "الخانبة": كتاب السَّيْرِ - الباب الأول في إباحة القتال ومن يباح قتله ٥٥٩/٣ (هامش "الفتاوى الهدية").

(٥) "جامع الرموز": كتاب الجهاد ٣١٠/٢.

(٦) المقولة [١٩٤٩٢] قوله: ((وإن قام به البعض)).

السَّيْرِ^(١): ((أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَ الرَّجُلُ وَحَدَّهُ وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُقْتَلُ إِذَا كَانَ يَصْنَعُ شَيْئًا بِقِتْلِهِ أَوْ يَجْرَحُ أَوْ يَهْزِمُ^(٢)، فَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَدَحَهُمْ عَلَى ذَلِكَ^(٣)، فَأَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْكِي فِيهِمْ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِحَمْلَتِهِ

(قوله: لَكِنْ ذَكَرَ فِي "شرح السَّيْرِ" أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَ الرَّجُلُ وَحَدَّهُ وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُقْتَلُ إلخ) لا يَرُدُّ عَلَى مَا فِي الشَّرْحِ؛ لِأَنَّ مَا فِيهِ فِي الْعِلْمِ، وَهَذَا فِي الظَّنِّ، وَأَيْضًا مَا فِيهِ فِي نَفْسِ اللُّزُومِ، وَهَذَا فِي الحِلِّ الْمَفَادِ مِنْ قَوْلِهِ: ((لَا بَأْسَ إلخ))، تَأَمَّلْ، وَأَيْضًا "النَّشْرُحُ" إِنَّمَا نَفَى اللُّزُومَ وَهُوَ يُفِيدُ الجَوَازَ، وَمَا فِي "شرح السَّيْرِ" أَفَادَ الجَوَازَ وَلَمْ يَنْفَى اللُّزُومَ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ قَصْدَهُ بِالِاسْتِدْرَاكِ تَقْيِيدَ الجَوَازِ الْمَفَادِ مِنْ "السَّرَاحِ" بِمَا إِذَا حَصَلَ بِمَحَارِبَتِهِ فَائِدَةٌ.

(١) "شرح السَّيْرِ الكبير": باب من يَحْمِلُ لَهُ الخِمْسَ وَالصَّدَقَةَ ١٦٣/١.

(٢) نقول: وفي هذا دليلٌ وَاضِحٌ عَلَى جَوَازِ مَا يَقُومُ بِهِ إِخْرَانُنَا فِي فِلَسْطِينَ مِنَ الْعَمَلِيَّاتِ الْاسْتِشْهَادِيَّةِ ضِدَّ الْعَدُوِّ الصَّهْيُونِيِّ الْعَاشِمِ.

(٣) قال ابن هشام في "السَّيْرِ" ٨١/٣-٨٢: قال ابن إسحاق: وقال رسول الله ﷺ حِينَ غَشِيَهُ الْقَوْمُ: ((مَنْ رَجُلٌ يَشِرُّ لِنَا نَفْسِهِ؟))، كَمَا حَدَّثَنِی الْحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: فقام زياد بن السَّكَنِ فِي نَفْرِ حَمْسَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، - وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ عُمَارَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ السَّكَنِ - فقاتلوا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا ثُمَّ رَجُلًا، يُقْتَلُونَ دُونَهُ حَتَّى كَانَ آخِرُهُمْ زِيَادُ أُمِّ عُمَارَةَ، فقاتلَ حَتَّى أَتَيْتَهُ الجِرَاحَةَ، ثُمَّ فاءت فَتَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَجْهَضُوهُمْ عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَدْنُوهُ مِنِّي، فَأَدْنُوهُ مِنْهُ فَوَسَّدَهُ قَدَمَهُ فَماَتَ وَحَدَّهُ عَلَى قَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي "الجهاد" (٨٨)، وَالظَّهْرِيُّ فِي "تاريخه" ١٧/٣-١٨، وَالوفاقي فِي "المغاري" ٢٣٠/١ وَابن حبان فِي "الثقات" ٢٢٧/١، وَالبهقي فِي "دلائل النبوة" ٢٣٤/٣.

قال ابن هشام: وَقالت أم عُمَارَةَ نُسبَةُ بِنْتُ كَعْبِ الْمَازِنِيَّةِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّ سَعْدِ بِنْتُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ كانت تقول: دخلت على أُمِّ عُمَارَةَ، فَقلت لها: يا خالَةَ أَخْبَرِيَنِي حَبْرِكَ، فَقالت: خرجتُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَأَنَا أَنْظَرُ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ وَمَعِيَ سِقَاءٌ فِيهِ ماءٌ، فانتَهيت إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ وَالذُّوْلَةُ وَالرَّبِيعُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ اخْتَزَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَماَتَتْ أَبَاشِرُ الْقِتَالِ، وَأَذْبُ عَنْهُ بِالسَّيْفِ وَأَرْمَى عَنِ الْقَوْسِ، حَتَّى حَلَّصَتْ الجِرَاحَ إِلَيَّ، قالت: فرأيتُ على عاتقها جُرْحًا أَحْوَجَ لَهُ غُورٌ، فَقلت مَنْ أَصَابَكَ هَذَا؟ قالت: ابن قَبِيْةٌ أَقَامَهُ اللَّهُ، لَمَّا وَلَّى النَّاسَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَقُولُ: دلوني على محمد، -

شيء من إعراز الدين، بخلاف نهى فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا يمتنعون بل يقتلونهُ فإنه لا بأس بالإقدام وإن رخص له السكوت؛ لأن المسلمين يعتقدون ما يأمرهم به، فلا بد أن يكون فعله مؤثراً في باطنهم، بخلاف الكفار)).

- فلا نجوت إن نجنا، فاعتزمت له أنا ومصعب بن عمير، وأناس ممن ثبت مع رسول الله ﷺ، فضر بني هذه الضربة ولقد ضربته على ذلك ضرباتٍ، ولكن عدو الله كان عليه ذرعان، قال ابن إسحاق: وترس دون رسول الله ﷺ أبو دحانة بنفسه، يقع النيل في ظهره وهو منحني عليه حتى كثر فيه النيل.

وأخرج مسلم في "صحيحه" (١٧٨٩) في المغازي - باب غزوة أحد، والنسائي في "الكبرى" (٨٦٥١) في السير - باب في قتال الرجل الجماعة، وأحمد ٢٨٦/٣، وأبو عوانة (٦٨٧١) و(٦٨٧٢)، وعبد بن حميد (١٣٨٧)، وابن أبي شيبة ٤٩٠/٨ في المغازي - غزوة أحد، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (٢١٩)، وأبو يعلى (٣٣١٩)، وابن حبان (٤٧١٨)، والبيهقي في "السنن" ٤٤/٩ في السير - باب من تبرع بالقتل رجاء إحدى الحسينين، "والدلائل" ٢٣٤/٣-٢٣٥ عن عفان وأسود وعلي بن عثمان وعمرو بن عاصم وهدية بن خالد كلهم عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك أن المشركين رجعوا النبي ﷺ وهو في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، قال: ((من يردهم عنا وهو رفيقي في الجنة؟)) فجاء رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، فلما رجعوا أيضاً قال: ((من يردهم عنا وهو رفيقي في الجنة؟)) فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قُتِل السبعة، قال: فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه: ((ما أضفنا أصحابنا))، زاد عمر بن عاصم عن حماد عن ثابت وعلي بن زيد عن أنس به، وهي إحدى الروايتين عن هُذبة.

وأخرج النسائي ٢٩/٦ في الجهاد - باب ما يقول من يطعنه العدو، و"عمل اليوم والليلة" (٦١٩)، والبيهقي في "الدلائل" ٢٣٦/٣ من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث وآخر - أي: ابن لهيعة - عن عُمارة بن غَزِيَّة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: ((لما كان يوم أحدٍ وولَّى الناس وكان رسول الله ﷺ في ناحية في اثني عشر رجلاً من الأنصار، وفيهم طلحة بن عبيد الله، فأدركهم المشركون، فالتفت رسول الله ﷺ فقال: من للقوم؟ فقال طلحة: أنا، قال رسول الله ﷺ: كما أنت، فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله، فقال: أنت، فقاتل حتى قُتِل، والثاني كذلك، فلم يزل يقول ذلك ويخرج إليهم رجل من الأنصار فيقاتل قتال من قُبِله حتى يُقتل، حتى بقي رسول الله ﷺ وطلحة، فقاتل طلحة حتى ضُرِبَ يده فقطعت =

= أصابعه، فقال حَسْبُ، فقال رسول الله ﷺ: ((لو قلت: بسم الله لرفعتك الملائكة، والناس ينظرون...، ثم رد الله المشركين)).

وأخرج أبو داود الطيالسي (٧)، وابن المبارك في "الجهاد" (٩١) و(٩٢)، والبيهقي في "الدلائل" ٢٦٣/٣، وابن سعد ٢١٨/٣ مختصراً من طريق شَابَةَ بن سَوَّار وعبد الله بن المبارك حدثنا إسحاق بن يحيى بن طلحة حدثنا عميس بن طلحة عن عائشة قالت: قال أبو بكر... وفيه: وإذا طلحة بين يديه صريع، فقال رسول الله ﷺ: ((دونكم أخوكم فقد أوجب...)) وكان طلحة أَشَدَّ نُهْكَةً من رسول الله ﷺ، وكان قد أصاب طلحة بضعةً وثلاثون بين طعنة وضربة ورمية، إلا أن إسحاق بن يحيى قال الهيثمي في "المجموع" ١١٢/٦: متروك، وعن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت يد طلحة بن عبيد الله شَلَاءً، وقي بها النبي ﷺ يوم أحد، أخرجه البخاري (٣٧٢٤) في فضائل الصحابة باب - ذكر طلحة بن عبيد الله، و(٤٠٦٣) في المغازي - باب طائفتان، وأحمد ١/١٦١، و"الفضائل" (١٢٩٢)، وابن ماجه (١٢٨) في المقدمة - باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، وسعيد بن منصور (٢٨٥٠)، وابن أبي شيبة ٤٨٩/٨، وابن سعد ٢١٧/٣، والظيراني (١٩٢)، وابن حبان (٦٩٨١) والبيهقي في الدلائل ٢٣٥-٢٣٦/٣ وأخرجه أحمد ٤٦٣/١ وابن أبي شيبة ٤٩٢/٨ وابن المنذر كما في "الدر المنثور" عن عَفَّان عن حَمَّاد بن سَلَمَةَ عن عطاء بن السائب عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود قال... أفرد رسول الله ﷺ في تسعة (سبعة) من الأنصار، ورجلين من قريش، وهو عاشرهم، فلما رَهَقوه قال: ((رحم الله رجلاً رَدَّهم عننا))، قال: فقام رجل من الأنصار فقاتل ساعة حتى قُتِل، فلما رَهَقوه أيضاً قال: ((يرحم الله رجلاً رَدَّهم عننا))، فلم يزل يقول ذا حتى قُتِل السبعة، فقال النبي ﷺ لصاحبيه: ((ما أنصفتنا أصحابنا...)) في قصة أحد. وكان الصواب فيه المرسل، فقد رواه ابن عيينة وهشام عن عطاء عن الشعبي مرسلًا، وخصوصاً أن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود كما في "جامع التحصيل".

وأخرجه أحمد ٢٨٦-٢٨٧/٣، وابن سعد ٥٠٦-٥٠٧، وعبد بن حميد (١٣٤٧)، وأبو يعنى (٣٤١٢)، والحاكم ١١٦/٢ من طرق عن حَمَّاد بن سَلَمَةَ به، وفيه: ((وكان إذا رمى أبو طلحة رَفَعَ رسول الله ﷺ شَحْصَهُ ينظر أين يقع سهمه؟ ويرفع أبو طلحة صدره ويقول: هكذا بأبي أنت وأمي يا رسول الله لا يُصِيبُكَ سهم نحري دون نحرك، وكان أبو طلحة يَثُور نفسه بين يدي رسول الله ﷺ ويقول: ((إني جلد فَوْحَهِني في حوانجك ومرني بما شئت)) واللفظ لأحمد.

(وَيُقْبَلُ خَيْرُ الْمُسْتَفِيرِ وَمُنَادِي السُّلْطَانِ وَلَوْ) كَانَ كُلُّ مَنْهُمَا (فَاسِقًا)؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ يَشْتَهَرُ فِي الْحَالِ، "ذَخِيرَةٌ" (وَكُرَّةُ الْجُعْلِ) أَي: أَخَذَ الْمَالِ مِنَ النَّاسِ لِأَجْلِ الْغُرَاةِ (مَعَ الْفِيءِ) أَي: مَعَ وُجُودِ شَيْءٍ فِي بَيْتِ الْمَالِ، "دَرَرٌ"^(١) وَ "صَدْرُ الشَّرِيعَةِ"^(٢)،

[١٩٥٢٥] (قَوْلُهُ: وَيُقْبَلُ خَيْرُ الْمُسْتَفِيرِ) أَي: طَالِبِ النَّفْسِ، وَهُوَ الْخُرُوجُ لِلْغَزْوِ، أَفَادَهُ "الشُّلْبِيُّ"^(٣)، وَيُقْبَلُ خَيْرُ الْعَبْدِ فِيهِ كَمَا فِي "شَرْحِ الْمُنْتَقَى"^(٤)، "ط"^(٥).

[١٩٥٢٦] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ خَيْرٌ يَشْتَهَرُ فِي الْحَالِ) أَي: فَلَا يَكُونُ الْوَجُوبُ مَبْنِيًّا عَلَى خَيْرِ الْفَاسِقِ فَقَطْ، أَوْ الْمَرَادُ أَنَّ خَوْفَ الْإِشْتِهَارِ قَرِينَةٌ عَلَى صِدْقِهِ، تَأَمَّلْ.

[١٩٥٢٧] (قَوْلُهُ: وَكُرَّةُ الْجُعْلِ) بِضَمِّ الْجِيمِ، وَهُوَ مَا يَجْعَلُ لِلْإِنْسَانِ فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ، وَالْمَرَادُ هُنَا: أَنَّ يُكَلِّفَ الْإِمَامُ النَّاسَ بِأَنْ يَقْوَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالْكَرَاعِ أَي: الْخَيْلِ وَالسَّلَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّفَقَةِ وَالرَّادِ، "نَهْرٌ"^(٦)، وَعَلَّلَ الْكِرَاهَةَ فِي "الْهِدَايَةِ"^(٧) بِقَوْلِهِ: ((لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْأَجْرَ وَلَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ مُعَدُّ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ)) اهـ. وَ"الثَّانِي" يُوجِبُ ثُبُوتَ الْكِرَاهَةِ عَلَى الْإِمَامِ فَقَطْ، وَ"الْأَوَّلُ" يُوجِبُهَا عَلَى الْغَازِي وَعَلَى الْإِمَامِ كِرَاهَةً تَسْبِيهِ فِي الْمَكْرُوهِ كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٨)، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ الْكِرَاهَةَ تَحْرِيمِيَّةٌ لِقَوْلِ "الْفَتْحِ"^(٨): ((إِنَّ حَقِيقَةَ الْأَجْرِ عَلَى الطَّاعَةِ حَرَامٌ، فَمَا يُشْبِهُهُ مَكْرُوهٌ)) اهـ. قِيلَ: إِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَظْهَرُ عَلَى قَوْلِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد ٢٨٣/١.

(٢) "الوقاية": كتاب الجهاد ٣٠٦/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٣) لم نعره عليه في حاشية "الشُّلْبِيُّ" على "تبيين الحقائق"، ولعل المراد "الشُّلْبِيُّ" الحفيد في شرحه على "الكنز" والله تعالى أعلم.

(٤) "الدر المنقى": كتاب الجهاد ٦٣٣/١ (هامش "بجمع الأنهر").

(٥) "ط": كتاب الجهاد ٤٤٠/٢.

(٦) "النهر": كتاب السير ٣٢١/أ.

(٧) "الهداية": كتاب السير ١٣٥/٢.

(٨) "الفتح": كتاب السير ١٩٤/٥.

وَمُفَادَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ هُنَا يَعْظُمُ الْغَنِيمَةَ، فَلْيُحْفَظْ، (وَالْأَلَا)،.....

قلتُ: لا يخفى فساده بل هو على قول الكل؛ لأن المتأخرين إنما أجازوا الأجرَ على أشياء خاصة نصُّوا عليها من الطاعات، وهي التعلُّم والأذان والإمامة، لا على كل طاعة، والأ [٣/١٩ق/ب] لسبب نحو الصوم والصلاة ولا قائل به، كما نبهنا عليه غير مرة، وسيأتي^(١) بيانه إن شاء الله تعالى في الإجازات، وأوضحناه في رسالتنا "شفاء الغليل وبل الغليل في أخذ الأجرة على الختمات والتنهاليل"^(٢)، فافهم.

[١٩٥٢٨] (قوله: ومُفَادُهُ (الخ) أي: مُفَادُ تفسِيرِ النبي. بما ذَكَرَ: مِنْ وَجُودِ شَيْءٍ الْخِ وَنَحْوُهُ فِي "الذَّخِيرَةِ" وَ"غَايَةِ الْبَيَانِ"، وَقَيَّدَ بِقَوْلِهِ: ((هَذَا))؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْفِيءِ كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٣): ((مَا يُؤْخَذُ بِغَيْرِ قِتَالٍ كَالْخُرَاجِ وَالْجَزْيَةِ، أَمَّا الْمَأْخُودُ بِقِتَالٍ فَيَسْمَى غَنِيمَةً)) كَمَا يَأْتِي فِي الْفَصْلِ الْآتِي^(٤)، وَلَا تَقْيِيدُ الْكِرَاهَةِ بِوَجُودِ الْفِيءِ قَطُّ، وَهُوَ الْحَقُّ كَمَا فِي "الْمَنْحِ"^(٥) وَ"الْبَحْرِ"^(٦)، وَقَالَ^(٧): ((لِجَوَازِ الْاسْتِقْرَاضِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَنْوَاعِ، وَلِذَا لَمْ يُذَكَّرِ الْفِيءُ فِي بَعْضِ الْمَعْتَبَرَاتِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ مَالُ بَيْتِ الْمَالِ)) اهـ. وسيأتي^(٨) فِي آخِرِ فَصْلِ الْجَزْيَةِ بَيَانُ مَصَارِفِ بَيْتِ الْمَالِ، وَتَقَدَّمَ^(٩) مَنْظُومَةٌ فِي بَابِ الْعَشْرِ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

[١٩٥٢٩] (قوله: وَالْأَلَا) أي: وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ لَا يُكْرَهُ الْجُعْلُ لِلضَّرُورَةِ.

(قوله: قلتُ: لا يخفى فساده بل هو على قول الكل (الخ) قلتُ: بل يظهرُ على قولهم أيضاً إذا وَجِدَتِ الضَّرُورَةُ لَوْجُودِ الْعِلَّةِ الَّتِي قَالُوهَا فِيمَا اسْتَنْوَهُ، بل الضَّرُورَةُ هُنَا أَشَدُّ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ، تَأَمَّلْ.

(١) المقولة [٢٩٨٦٧] قوله: ((ولا لأجل الطاعات)) وما بعدها.

(٢) انظر "مجموع رسائل ابن عابدين": الرسالة السابعة ١٥١/١.

(٣) "الفتح": كتاب السير ١٩٤/٥.

(٤) ص ٥٢ - "در".

(٥) "المنح": كتاب في بيان أحكام الجهاد ١/٢٤١ق/ب.

(٦) "البحر": كتاب السير ٧٩/٥.

(٧) "البحر": كتاب السير ٧٩/٥ يتصرف.

(٨) ص ٧٨ - وما بعدها "در".

(٩) ٦٨/٦ وما بعدها "در".

لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْأَعْلَى بِالْأَدْنَى (فَإِنْ حَاصَرْنَا هُمْ دَعَوْنَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَسْلَمُوا) ..

[١٩٥٣٠] (قوله: لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْأَعْلَى) وهو تعدّي شرّ الكفارِ إلى المسلمين، "فتح"^(١).

[١٩٥٣١] (قوله: بِالْأَدْنَى) وهو الجُعْلُ المذكورُ، فَيُلْتَزَمُ الضَّرُّ الْخَاصُّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِّ.

(تنبيه)

مَنْ قَدَّرَ عَلَى الْجِهَادِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ لَزِمَهُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخُذَ الْجُعْلَ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْخُرُوجِ وَلَهُ مَالٌ يَنْبَغِي أَنْ يَبِيعَهُ غَيْرَهُ عَنْهُ بِمَالِهِ، وَعَكْسُهُ إِنْ أَعْطَاهُ الْإِمَامُ كِفَايَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ غَيْرِهِ جُعْلًا، وَإِذَا قَالَ الْقَاعِدُ لِلْغَازِي: خُذْ هَذَا الْمَالَ لِتَغْزَوْا بِهِ عَنِّي لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحْجَارٌ عَلَى الْجِهَادِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: فَاغْزُ بِهِ، وَمِثْلُهُ الْحَجُّ، وَلِلْغَازِي أَنْ يَتْرُكَ بَعْضَ الْجُعْلِ لِنَفَقَةِ عِيَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَهَيَّأُ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَّا بِهِ، وَتَمَامُهُ فِي "البحر"^(٢).

[١٩٥٣٢] (قوله: دَعَوْنَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ) أَي: نَدَبْنَا إِنْ بَلَّغْتَهُمُ الدَّعْوَةَ، وَإِلَّا فَوْجُوًّا مَا لَمْ يَتَضَمَّنْ

ضَرَرًا كَمَا يَأْتِي^(٣).

[١٩٥٣٣] (قوله: فَإِنْ أَسْلَمُوا) أَي: بِالتَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ عَلَى تَفْصِيلِ ذِكْرِهِ فِي "البحر"^(٤) هُنَا،

وَسَيَذْكَرُهُ^(٥) "التَّشَارِحُ" فِي آخِرِ بَابِ الْمُرْتَدِّ مَعَ التَّبْرِي عَنِ دِينِهِ لَوْ كَانَ كِتَابِيًّا عَلَى مَا سَيَأْتِي^(٦) بَيَانُهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ يَكُونُ الْإِسْلَامُ بِالفِعْلِ كَانصَلَاةٍ بِالْجَمَاعَةِ وَالْحَجِّ، وَتَمَامُهُ فِي "البحر"^(٧)، وَتَقَدَّمَ^(٨) ذَلِكَ مَنْظُومًا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَأَشْبَعْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ ثَمَّةً.

(١) "الفتح": كتاب السِّيَر ١٩٥/٥.

(٢) انظر "البحر": كتاب السِّيَر ٧٩/٥.

(٣) ص ٤٨٠ وما بعدها "در".

(٤) "البحر": كتاب السِّيَر ٨٠/٥ - ٨١.

(٥) انظر "الدر" عند المقولة [٢٠٢٠٨] قوله: ((وفي الخامس بهما مع التبري)).

(٦) المقولة [٢٠٣٠٨] قوله: ((وفي الخامس بهما مع التبري إلخ)).

(٧) انظر "البحر": كتاب السِّيَر ٨١/٥.

(٨) ٤٧٤/٢ وما بعدها "در".

فِيهَا (وَالْأَفْئِدَةُ الْجَزِيَّةُ) لَوْ مَحَلًّا لَهَا كَمَا سَيَجِيءُ^(١) (فَإِنْ قَبِلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لَنَا) مِنْ الْإِنصَافِ (وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا) مِنَ الْإِنصَافِ، فَخَرَجَ الْعِبَادَاتُ؛ إِذِ الْكُفَّارُ لَا يُخَاطَبُونَ بِهَا عِنْدَنَا،

[١٩٥٣٤] (قَوْلُهُ: فِيهَا) أَي: فَبِالْخِصْلَةِ الْكَامِلَةِ أَخَذُوا، وَنِعَمَتِ الْخِصْلَةِ.

[١٩٥٣٥] (قَوْلُهُ: لَوْ مَحَلًّا لَهَا) بِأَنْ لَمْ يَكُونُوا مَرْتَدِّينَ وَلَا مِنْ مَشْرُوكِي الْعَرَبِ كَمَا يَأْتِي^(٢) بَيَانُهُ فِي فَصْلِ الْجَزِيَّةِ، قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٣): ((وَيَنْبَغِي^(٤) لِلْإِمَامِ أَنْ يَبَيِّنَ لَهُمْ مَقْدَارَ الْجَزِيَّةِ، وَوَقْتَ وَجُوبِهَا، وَالتَّفَاوُتَ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ فِي مَقْدَارِهَا)).

[١٩٥٣٦] (قَوْلُهُ: فَلَهُمْ مَا لَنَا مِنَ الْإِنصَافِ) (إِنخ) أَي: الْمَعَامَلَةَ بِالْعَدْلِ وَالْقِسْطِ، وَالْإِنصَافُ: الْأَخْذُ بِالْعَدْلِ، قَالَ فِي "الْمَنْحِ"^(٥): ((وَالْمَرَادُ: أَنَّهُ يَجِبُ لَهُمْ عَلَيْنَا وَيَجِبُ لَنَا عَلَيْهِمْ - لَوْ تَعَرَّضْنَا لِدِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ أَوْ تَعَرَّضُوا لِدِمَائِنَا وَأَمْوَالِنَا - مَا يَجِبُ لِبَعْضِنَا عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ التَّعَرُّضِ)) اهـ. وَفِي "الْبَحْرِ"^(٦): ((وَسَيَأْتِي فِي الْبَيُوعِ اسْتِنَاءُ عَقْدِهِمْ عَلَى الْخَمْرِ وَالْخَنزِيرِ، فَإِنَّهُ كَعَقْدِنَا عَلَى الْعَصِيرِ وَالشَّاةِ، وَقَدَّمْنَا أَنَّ الدَّمِيَّ مَوْأَخَذَ بِالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ إِلَّا حَدَّ الشُّرْبِ، وَمَرَّ فِي التَّكَاحِ لَوْ اعْتَقَدُوا جَوَازَهُ بِلَا مَهْرٍ أَوْ شَهْوٍ أَوْ فِي عِدَّةٍ تَرَكُّهُمْ وَمَا يَدِينُونَ، بِخِلَافِ الرِّبَا)) اهـ.

٢٢٢/٣

[١٩٥٣٧] (قَوْلُهُ: فَخَرَجَ) أَي: بِالتَّقْيِيدِ بِالْإِنصَافِ وَالْإِنصَافِ.

مَطْلَبٌ فِي أَنَّ الْكُفَّارَ مَخَاطَبُونَ

[١٩٥٣٨] (قَوْلُهُ: إِذِ الْكُفَّارُ لَا يُخَاطَبُونَ بِهَا عِنْدَنَا) الَّذِي تَحَرَّرَ فِي "الْمَنَارِ" وَ"شَرْحِهِ"^(٧) لِصَاحِبِ

(١) ص ٧٢٨-٧٢٩ - "در".

(٢) المَقُولَةُ [٢٠٠٩٧] قَوْلُهُ: ((فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمَا)).

(٣) "النَّهْرُ": كِتَابُ السِّيَرِ ق ٣٢١ أ.

(٤) ((وَيَنْبَغِي))، سَاقِطَةٌ مِنْ "كَ".

(٥) "الْمَنْحُ": كِتَابٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْجِهَادِ ١/ق ٢٤١ ب.

(٦) "الْبَحْرُ": كِتَابُ السِّيَرِ ٨١/٥ بِتَصْرِفٍ.

(٧) "شَرْحُ الْمَنَارِ": الْكُفَّارُ يُخَاطَبُونَ بِالْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ وَبِالْمَشْرُوعِ مِنَ الْعُقُوبَاتِ وَبِالْمَعَامَلَاتِ ٧٦/١ بِتَصْرِفٍ.

وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ "عَلِيِّ" عليه السلام: ((إِنَّمَا بَدَلُوا الْجَزِيَّةَ لِتَكُونَ دِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا، وَأَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا))^(١) (ولا يَجِلُّ لَنَا أَنْ نَقَاتِلَ.....)

"البحر": ((أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِالْإِيمَانِ وَالْعُقُوبَاتِ سِوَى حَدِّ الشُّرْبِ وَالْمَعَامَلَاتِ، وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ فَقَالَ "السَّمْرَقَنْدِيُّونَ": إِنَّهُمْ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ بِهَا أَدَاءً وَعَقْتَادًا، وَقَالَ "الْبَخَارِيُّونَ": إِنَّهُمْ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ بِهَا أَدَاءً فَقَطْ، وَقَالَ "الْعِرَاقِيُّونَ": إِنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِهَمَا فَيَعَاقِبُونَ عَلَيْهِمَا، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ)). اهـ "ح"^(٢).

(١٩٥٣٩١) (قوله: وَيُؤَيِّدُهُ) أي: يُؤَيِّدُ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّقْيِيدِ بِالْإِنصَافِ وَالْإِنصَافِ، أَوْ يُؤَيِّدُ

خُرُوجَ الْعِبَادَاتِ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ لَهُمْ حِكْمَتًا فِي الْعُقُوبَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ إِلَّا مَا اسْتَشْتِي دُونَ الْإِيمَانِ وَالْعِبَادَاتِ، فَلَا نَفْضَالَهُمَا بِهَمَا وَإِنْ عَوَّقُوا عَلَيْهِمَا فِي الْآخِرَةِ.

(١٩٥٤٠١) (قوله: وَلَا يَجِلُّ لَنَا الْبَخ) لِأَنَّ بِالذُّعْوَةِ يَعْلَمُونَ أَنَّ مَا نَفَاتَلْتَهُمْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَسَبَّي

عِيَالِهِمْ، فَرَبَّمَا يُجِيبُونَ (٣/٢٠ق/أ) إِلَى الْمَقْصُودِ بِلَا قِتَالٍ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِسْتِعْلَامِ، "الْفَتْح"^(٣)، فَلَوْ قَاتَلْتَهُمْ

(١) قال الزبيعي ٣٨١/٣: غريب، وإنما أخرجه الدار قطني ١٤٧/٣ في الجلود، وعنه البيهقي ٣٤٤/٨ من طريق يونس بن أركم عن شعبة عن الحكم عن حسين بن ميمون، قال شعبة: فلقيت حسين بن ميمون، فحدثني عن أبي الجنوب قال: قال علي عليه السلام: ((مَنْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّتُنَا فَذِمَّةُ كَدِمَائِنَا))، ثم قال: خالفه أبان بن تغلب، فرواه عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن أبي الجنوب به، وأبو الجنوب ضعيف الحديث، وحدث أبان بن تغلب أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "الحجة على أهل المدينة" ٣٥٢/٤-٣٥٥، والشافعي في "الأم" في الخنايات - باب ذية أهل الذمة، وعنه البيهقي في "السنن" ٣٤٤/٨، قال محمد والشافعي: أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي عن أبان بن تغلب عن الحسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأسدي قال: أتني علي عليه السلام رجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، قال: فقامت عليه البيعة فأمر بقتله، فجاه أخوه فقال: إني قد عفوت، قال: فلعلهم هدّدوك وفرّقوك وفرّعوك، قال: لا، ولكن قتل لا يرُدُّ عليّ أخي، وعوضوني فرضيت، قال: ((أنت أعلم، من كانت له ذممتنا فذمته كذمتنا، وذمته كذمتنا))، قال البيهقي: كذا قال: (حسن)، وقال غيره: (حسين ابن ميمون)، وحسن أو حسين بن ميمون قال ابن المديني: ليس معروف مثل من روى عنه، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، يكتب حديثه، وعبد الله بن عبد الله أبو جعفر الرازي مولى بني هاشم ثقة لا بأس به، ذكره ابن حبان وابن شاهين في "اللتقات"، أما أبو الجنوب عُثْبَةُ بن علقمة اليشكري الكوفي قال أبو حاتم: ضعيف الحديث يَبِينُ الضعيف.

(٢) "ح": كتاب الجهاد ق ٢٥٨/ب.

(٣) "الفتح": كتاب السير - باب كيفية القتال ١٩٦/٥.

مَنْ لَا تَبْلُغُهُ الدَّعْوَةُ) بفتح الدَّالِ (إلى الإسلام) وهو وإن اشتهرَ في زماننا شرقاً وغرباً. لكن لا شكَّ أنَّ في بلادِ اللهِ مَنْ لا شعورَ له بذلك. بقي لو بلَّغَهُ الإسلامُ لا الجزية؛ ففي "التَّارِخَانِيَّة" (١): ((لا ينبغي قتالهم حتَّى يدعُوهم إلى الجزية))، "نهر" (٢)، خلافاً لما نقلَهُ "المصنّف". (وندعو ندباً مَنْ بَلَّغْتُهُ،.....)

قَبْلَ الدَّعْوَةِ أَنْمَ لِلنَّهْيِ، ولا غرامة لَعَدَمِ العاصِمِ وهو الدِّينُ أو الإِحْرَازُ بِالذَّارِ، فَصَارَ كَقَتْلِ النِّسْوَانِ وَالصِّبْيَانِ، "بجر" (٣).

١٩٥٤١١ | قَوْلُهُ: مَنْ لَا تَبْلُغُهُ الْأُولَى: ((مَنْ لَمْ)), "ط" (٤).

١٩٥٤٢١ | قَوْلُهُ: بفتح الدَّالِ قَالَ فِي "شَرْحِهِ عَلَى الْمُتَلَقَّى" (٥): ((الدَّعْوَةُ هُنَا بفتح الدَّالِ، وَكَذَا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الطَّعَامِ، وَأَمَّا فِي النَّسَبِ فَبِالكَسْرِ، كَذَا قَالَهُ "الباقاني"، لكن ذكرَ غيرَهُ أنَّها في دارِ الحربِ بِالضَّمِّ)).

١٩٥٤٣١ | قَوْلُهُ: وَهُوَ أَيُّ: الإسلامِ.

١٩٥٤٤١ | قَوْلُهُ: لَا يَنْبَغِي إِيخَ الظَّاهِرُ: أَنَّهُ مَعْنَى ((لَا يَجِلُّ)) كَمَا يَأْتِي نَظِيرُهُ.

١٩٥٤٥١ | قَوْلُهُ: خِلَافاً لِمَا نَقَلَهُ "المصنّف" الْأُولَى تَقْدِيمُهُ عَلَى قَوْلِهِ: ((بِقِي إِيخَ))، أَيُّ: لَا يَجِلُّ فِي زَمَانِنَا أَيْضاً خِلَافاً لِمَا نَقَلَهُ "المصنّف" (٦) عَنْ "البنايع": ((مِنْ أَنَّ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ الإسلامِ، وَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ فَاضَ وَاشْتَهَرَ فَيَكُونُ الإِمَامُ مُخَيَّراً بَيْنَ البُعْثِ إِلَيْهِمْ وَتَرْكِهِ)) اهـ. قَالَ فِي "الفتح" (٨): ((وَيَجِبُ أَنَّ المَدَارَ غَلْبَةً ظَنَّ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ تَبْلُغَهُمُ الدَّعْوَةَ)).

(١) "التَّارِخَانِيَّة": كتاب السِّير - الفصل الثَّانِي فِي بَيَانِ شُرَاطِطِ حَوَازِ قِتَالِ الكُفْرَةِ ٥/٢٢٦.

(٢) "نهر": كتاب السِّير ١/٣٢١.

(٣) "البحر": كتاب السِّير ٥/٨١.

(٤) "ط": كتاب الجهاد ٢/٤٤١.

(٥) "الدر المنقح": كتاب الجهاد ١/٦٣٥ (هامش "مجمع الأنهر").

(٦) ص ٤٨٥ - "در".

(٧) "المنح": كتاب فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الجِهَادِ ١/٢٤٢ أَيْ بِتَصْرِفِ.

(٨) "الفتح": كتاب السِّير - بَابُ كِفْيَةِ القِتَالِ ٥/١٩٦. وَفِيهِ: ((عَلَيْهِ)) بِدَلِّ ((غَلْبَةً))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

إِلَّا إِذَا تَضَمَّنَ ذَلِكَ ضَرَرًا) وَلَوْ بَغْلِبَةَ الظَّنِّ؛ كَأَنَّ يَسْتَعْدُونَ أَوْ يَتَحَصَّنُونَ فَلَا يَفْعَلُ،
"فتح" (١) (وإِلَّا) يَقْبَلُوا الْجِزْيَةَ (نَسْتَعِينُ بِاللَّهِ وَنُحَارِبُهُمْ بِنَصْبِ الْمَحَانِقِ.....

[١٩٥٤٦] (قَوْلُهُ: إِلَّا إِذَا تَضَمَّنَ ذَلِكَ ضَرَرًا) ذَكَرُوا هَذَا الْاِسْتِثْنَاءَ فِي الْاِسْتِحْبَابِ مَعَ اِمْكَانِهِ
فِي الْوَجُوبِ اَيْضًا، "ط" (١)، زَادَ فِي "شَرْحِ الْمُتَّقَى" (٣) عَنِ "الْمَحِيط" (٤): ((أَنْ يَطْمَعَ فِيهِمْ مَا
يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ))، "ط" (٥).

[١٩٥٤٧] (قَوْلُهُ: كَأَنَّ يَسْتَعْدُونَ (بِالْج) الْمُنَاسِبُ: اِسْقَاطُ النُّونِ؛ لِأَنَّهُ مُنْصُوبٌ بِ: أَنْ الْمَصْدَرِيَّةُ.
[١٩٥٤٨] (قَوْلُهُ: بِنَصْبِ الْمَحَانِقِ) أَي: عَنِ حُضُورِهِمْ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَصَبَهَا
عَلَى الطَّائِفِ. رَوَاهُ "الْتَّرْمِذِيُّ" (٦)، "نَهْر" (٧)، وَهُوَ جَمْعُ: مُنْحَنِقٍ بِفَتْحِ الْمِيمِ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - وَاسْكَانِ النُّونِ

(١) "الفتح": كتاب السير - باب كيفية القتال ١٩٦/٥.

(٢) "ط": كتاب الجهاد ٤٤١/٢.

(٣) "الدر المنثور": كتاب الجهاد ٦٣٥/١ (هامش "بجمع الأنهر").

(٤) "المحيط البرهاني": كتاب السير - بيان شرائط جواز القتال مع الكفرة ٣/٤٥٥/آ.

(٥) "ط": كتاب الجهاد ٤٤١/٢.

(٦) أخرجه الترمذي (٢٧٦٢) في الأدب - باب ما جاء في الأخذ من اللحية، سمعت قتبية حدثنا وكيع بن الجراح عن رجل عن
ثور بن يزيد (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمُتَحَنِّقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ)) قَالَ قَتِيبَةُ: قُلْتُ لَوْ كَيْعَ: مِنْ هَذَا؟ قَالَ صَاحِبِكُمْ عَمْرُ بْنُ
هَارُونَ، هَكَذَا رَوَاهُ مَعْضَلًا، ثُمَّ إِنَّ عَمْرَ بْنَ قَالَ الْبِخَارِيُّ: مَقَارِبَ الْحَدِيثِ وَكَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِيهِ، لَكِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِي
وَأَحْمَدَ تَرَكَاهُ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَضَعَفَهُ غَيْرُهُمْ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "الْمُرَاسِلِ" (٣٣٥)، وَعَنهُ الْبَيْهَقِيُّ ٨٤/٩،
وَابْنُ سَعْدٍ فِي "الطُّبَقَاتِ" ١٥٩/٢ عَنِ قَبِيصَةَ وَبِجِي الْقَطَّانَ عَنِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ ثَوْرٍ عَنِ مَكْحُولٍ مَرْسَلًا، وَزَادَ قَبِيصَةَ:
(أَرْبَعِينَ يَوْمًا)، وَأَخْرَجَهُ الشَّاشِي (٦٢١) حَدِيثًا عَمْسِيًّا ثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنِ مَكْحُولٍ بِهِ. وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ ٨٤/٩ عَنِ
هَشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاصِرَ أَهْلَ الطَّائِفِ، وَنَصَبَ عَلَيْهِمُ الْمُتَحَنِّقَ سَبْعَةَ
عَشْرَ يَوْمًا)، قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: وَكَانَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِلِ (٣٣٦) وَعَنهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ ٨٤/٩
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ بِيحَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَاصِرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا - يَعْنِي أَهْلَ الطَّائِفِ - قُلْتُ: أَلَيْفَكَ أَنَّهُ رَمَاهُمْ بِالْمُتَحَنِّقِ
فَأَنْكَرَ ذَلِكَ قَالَ: مَا يُنْكَرُ هَذَا. وَأَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ ٢٤٤/٢ عَنِ عَبْدِ الْعَفَّارِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جِرَّاشٍ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ
أَبِي صَادِقٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ فَذَلِكْرَةَ، قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: كُلُّ أَحَادِيثِهِ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَلَا يَتَابَعُهُ عَلَيْهَا إِلَّا مَنْ هُوَ دُونَهُ أَوْ مِثْلُهُ. وَأَخْرَجَهُ
الرَّاهِمَرِيُّ فِي "الْمُحَدَّثِ الْفَاعِلِ" ص ٣١٧. عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جِرَّاشٍ عَنِ الْعَوَّامِ عَنِ زِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِيهِ
عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِيَّاحٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا صَدَّ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَهْلَ الْإِسْكَانِدَرِيَّةِ نَصَبَ عَلَيْهِمُ الْمُتَحَنِّقَ.

(٧) "الذخيرة": كتاب السير ٣٣١/ب.

وَحَرَقَهُمْ وَغَرَقَهُمْ وَقَطَعَ أَشْجَارِهِمْ) وَلَوْ مُثْمِرَةً (وإفساد زُرُوعِهِمْ^(١)) إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ ظَفَرْنَا فِيكَرِهِ، "فَتْح"^(٢) (وَرَمِيهِمْ) بِنَبْلِ وَنَحْوِهِ (وَإِنْ تَرَسَّوْا بِيَعُضِنَا) وَلَوْ تَرَسَّوْا بِنَبِيِّ،

الأولى وكسر الثانية، فارسية معربة تُدَكَّرُ، وتأتيها أحسن، وهي: آلة ترمى بها الحجارة الكبار.
قلت: وقد تُرِكَتِ اليَوْمَ للاستغناء عنها بالمُدافعِ الحادِثةِ.

[١٩٥٤٩] (قَوْلُهُ: وَحَرَقَهُمْ) أَرَادَ: حَرَقَ دَوْرَهُمْ وَأَمْتَعْتَهُمْ، قَالَهُ "العيني"^(٣)، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُرَادَ حَرَقَ ذَاتَهُمْ بِالْمَحَانِيقِ، وَإِذَا حَازَتْ مَحَارِبُهُمْ بِحَرَقِهِمْ فَمَالَهُمْ أُولَى، "النهر"^(٤)، وَقَوْلُهُ: ((بِالْمَحَانِيقِ)) أَي: تَرْمَى النَّارُ بِهَا عَلَيْهِمْ، لَكِنْ جَوَّازُ التَّحْرِيقِ وَالتَّغْرِيقِ مُقَيَّدٌ - كَمَا فِي "شرح السَّيْرِ"^(٥) -: ((بِمَا إِذَا لَمْ يَتِمَّ كُنُوزًا مِنَ الظَّفَرِ بِهِمْ بَدُونَ ذَلِكَ بِلَا مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ، فَإِنْ تَمَكَّنُوا بِدُونِهَا فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِهْلَاكَ أَطْفَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَمَنْ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)).

[١٩٥٥١] (قَوْلُهُ: إِلَّا إِذَا غَلَبَ الْخ) كَذَا قَيَّدَ فِي "الفتح"^(٦) إِطْلَاقَ الْمُتَوَنِ، وَتَبَعَهُ فِي "البحر"^(٧) وَ"النهر"^(٨)، وَعَلَّلَهُ^(٩): ((بِأَنَّهُ إِفْسَادٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْحَاجَةِ، وَمَا أُبِيحَ إِلَّا لَهَا، وَلَا يَخْفَى حُسْنُهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ كَسْرَ شَوْكِهِمْ وَالْحَاقَّ الْغَيْظُ بِهِمْ، فَإِذَا غَلَبَ الظَّنُّ بِحُصُولِ ذَلِكَ بَدُونَ إِتْلَافٍ وَأَنَّهُ يَصِيرُ لَنَا لَا تُنْبِئُهُ)).

[١٩٥٥١] (قَوْلُهُ: وَنَحْوِهِ) كَرِصَاصٍ، وَقَدْ اسْتَعْنِيَ بِهِ عَنِ النَّبْلِ فِي زَمَانِنَا.

(١) فِي "د": ((زُرْعِهِمْ)).

(٢) "الفتح": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ كَيْفَةِ الْقِتَالِ ١٩٨/٥.

(٣) "رِزْمُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ السَّيْرِ ٣٠٦/١.

(٤) "النهر": كِتَابُ السَّيْرِ ق ٣٢١/ب.

(٥) انظُرْ "شرح السَّيْرِ الْكَبِيرِ": ٤٣/١-٤٤-٥٣ وَمَا بَعْدَهَا.

(٦) "الفتح": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ كَيْفَةِ الْقِتَالِ ١٩٨/٥.

(٧) "البحر": كِتَابُ السَّيْرِ ٨٢/د.

(٨) "النهر": كِتَابُ السَّيْرِ ق ٣٢١/ب.

(٩) أَي: فِي "الفتح": ١٩٨/٥.

سُئِلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ (وَتَقْصِدُهُمْ) أَي: الْكُفَّارَ (وَمَا أُصِيبَ مِنْهُمْ) أَي: مِنَ الْمُسْلِمِينَ (لَا ذِيَّةَ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ) لِأَنَّ الْفُرُوضَ لَا تُقْرَنُ بِالْغَرَامَاتِ. (وَلَوْ فَتَحَ الْإِمَامُ بِلَدَةً وَفِيهَا مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ لَا يَجِلُّ قَتْلُ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَصْلًا، وَلَوْ أُخْرِجَ وَاحِدٌ) مَا (حَلَّ) حِينَئِذٍ (قَتْلُ الْبَاقِينَ)؛ لِحَوَازِ كَوْنِ الْمُخْرَجِ هُوَ ذَلِكَ، "فَتَحَ" ^(١) (وَنَهَيْنَا عَنِ إِخْرَاجِ مَا يَجِبُ تَعْظِيمُهُ.....)

١٩٥٥٢١ (قَوْلُهُ: سُئِلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ) كَذَا نَقَلَهُ فِي "النَّهْر" ^(١) عَنِ "أَبِي اللَّيْثِ"، أَي: بِأَنَّ نَقَوْلَ لَهُ:

هل نرمي أم لا؟ ونعمل بقوله، ولم يذكر ما إذا لم يمكن سؤاله.

١٩٥٥٣١ (قَوْلُهُ: وَمَا أُصِيبَ مِنْهُمْ) أَي: إِذَا قَصَدْنَا الْكُفَّارَ بِالرَّمِيِّ وَأَصَبْنَا أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ

الَّذِينَ تَرَسَّ الْكُفَّارُ بِهِمْ لَا نَضْمُهُ، وَذَكَرَ "السَّرْحَسِيُّ" ^(٢): ((أَنَّ الْقَوْلَ لِلرَّامِيِّ بِيَمِينِهِ فِي أَنَّهُ قَصَدَ الْكُفَّارَ، لَا لَوْلِيَّ الْمُسْلِمِ الْمَقْتُولِ أَنَّهُ تَعَمَّدَ قَتْلَهُ)).

١٩٥٥٤١ (قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْفُرُوضَ لَا تُقْرَنُ بِالْغَرَامَاتِ) أَي: كَمَا لَوْ مَاتَ الْمَحْدُودُ بِالْجَلْدِ أَوْ الْقَطْعِ،

وَأُورِدَ الْمُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ فَإِنَّهُ مَضْمُونٌ، وَأَجَابَ عَنْهُ فِي "الْفَتْحِ" ^(٣): ((بِأَنَّ الْمَذْهَبَ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَكْلُهُ فَلَمْ يَكُنْ ^(٤) فَرْضًا، فَهُوَ كَالْمَبَاحِ يَتَّقِدُ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ كَالْمُرُورِ فِي الطَّرِيقِ)).

١٩٥٥٥١ (قَوْلُهُ: وَلَوْ أُخْرِجَ وَاحِدٌ) مَا أَرَادَ بِالإِخْرَاجِ مَا يُعْمُ الْخُرُوجَ، وَزَادَ لَفْظًا: ((مَا))

لِلتَّعْمِيمِ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْبَلُ كَوْنَهُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا فِي نَفْسِ الأَمْرِ أَوْ بِنُغْلِيْبِ الظَّنِّ، وَلِذَا قَالَ "حَمَّادٌ": وَلَوْ أُخْرِجَ وَاحِدٌ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ.

١٩٥٥٦١ (قَوْلُهُ: لِحَوَازِ كَوْنِ الْمُخْرَجِ هُوَ ذَلِكَ) فَصَّارَ فِي كَوْنِ الْمُسْلِمِ فِي الْبَاقِيِ شَكٌّ، بِخِلَافِ

الْحَالَةِ الأُولَى، فَإِنَّ كَوْنَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ فِيهِمْ مَعْلُومٌ بِالْفَرَضِ فَوْقَ الْفَرْقِ، "فَتَحَ" ^(١).

قلت: ونظير هذه المسألة: ما لو تنجس بعض الثوب فغسل طرفاً منه ولو بلا تحر فإنه يصح

(١) "الفتح": كتاب السير - باب كيفية القتال ١٩٩/٥.

(٢) "النهر": كتاب السير ٣٢١/ب.

(٣) "المسبوط": كتاب السير - باب مما أصيب في الغنمة إلخ ٦٥/١٠ بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب كيفية القتال ١٩٩/٥ - ٢٠٠ بتصرف.

(٥) في "الأصل": ((فلم يكن له))، زيادة (له).

(٦) "الفتح": كتاب السير - باب كيفية القتال ١٩٩/٥.

وَيَحْرُمُ الاستِخْفَافُ بِهِ، كَمُصْحَفٍ وَكُتِّبَ فِيهِ وَحَدِيثٌ، وامرأةً) ولو عجزوا مُدَاوِةً، هو الأصحُّ، "ذخيرة"، وأراد بالنهي ما في "مسلم": ((لا تُسافِرُوا بِالْقُرْآنِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ))^(١)..

أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ؛ إِذْ لَمْ يَبْقَ مَتَيِّقِنَ النَّجَاسَةِ، وَهَذَا يَرِدُ عَلَى قَوْلِهِمْ: اليَقِينُ لَا يَزُولُ بِالنَّسْكِ، وَقَدَّمْنَا^(٢) تحقيقَ المسألةِ في الطَّهارةِ عن "شرح المنية".

١١٩٥٥٧ (قوله: وَيَحْرُمُ الاستِخْفَافُ بِهِ) زَادَ ذَلِكَ وَإِنْ اسْتَلْزَمَهُ مَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عِلَّةٌ لِلنَّهْيِ، فَإِنَّ إِحْرَاجَهُ يُؤَدِّي إِلَى ٣/٢٠٠ب/ق وقوعه في يدِ الْعَدُوِّ، وَفِي ذَلِكَ تَعْرِيفٌ لِاسْتِخْفَافِهِمْ بِهِ وَهُوَ حَرَامٌ، خِلَافًا لِقَوْلِ "الطَّحَاوِي"^(٣): ((إِنَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ عِنْدَ قِلَّةِ الْمُصَاحِفِ؛ كَيْلَا تَنْقَطِعَ عَنْ أَيْدِي النَّاسِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا يُكْرَهُ)).

١١٩٥٥٨ (قوله: وامرأةً) أي: وعن إخراج امرأةٍ، فهو معطوفٌ على: ((ما)).

١١٩٥٥٩ (قوله: هو الأصحُّ) احترازٌ عن قولِ "الطَّحَاوِي"^(٣) المذكورِ.

٢٢٣/٣

(١) روى نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً: ((لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو، فإني لا أمرُ أن ينالهُ العدو)). وفي لفظ: ((نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو))، رواد مالك وأيوب وعبد الله وعبد الله ابنا عمر واليث ومحمد بن إسحاق والضحاك ابن عثمان ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وعمر بن نافع وجويرية بن أسماء وغيرهم عن نافع عن ابن عمر به. أخرجه مالك في "الموطأ" ٤٤٦/١، والبخاري (٢٩٩٠)، وفي "خلق أفعال العباد" (٤٨)، ومسلم (١٨٦٩)، وأبو داود (٢٦١٠)، والنسائي في "الكبرى" (٨٠٦٠)، و(٨٧٨٩)، وابن ماجه (٢٨٧٩) و(٢٨٨٠)، والشافعي في "السنن المأثورة" (٦٥٠) و(٦٥١)، وأحمد ٦/٢، ١٠٠٧، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ٧٦، وأبو عروبة (٧٢٣٨ - ٧٢٤٥)، وأبيد بن حميد (٧٦٨-٧٦٦)، والحُمَيدِي (٦٩٩)، وعبد الرزاق (٩٤١٠) و(٩٤١١)، وابن أبي شيبة ٨/٣٦٥، والفربايني في "قولته" (٩) (١٠)، والبقوي في "المجدييات" (١١٨٥) و(٢٥٨٨)، وابن الجارود في "المتقى" (١٠٦٤)، وابن أبي داود في "المصاحف" ص ١٨٠-١٨٣، والطالبي (١٨٥٥)، وسعيد بن منصور (٢٤٦٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٣/٣٦٩، وفي "بيان المشكل" (١٩٠٤ - ١٩١٠)، وابن حبان (٤٧١٥)، وغيرهم.

هذا وقد أخرجه ابن حبان (٤٧١٦)، واللائلكاني (٥٦٧) عن أبي أوبس وأحمد بن عمرو بن محمد الأصبهاني كلاهما عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن نافع عن ابن عمر، وكذلك رواه صالح بن قدامة عن ابن دينار عن نافع به، أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٩٠٦) و(٨١٩١)، وأخرجه أحمد ٢/١٢٨ حدثنا عبيد بن أبي قرة - ثقة - حدثنا سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر (لم يذكر نافعاً)، وكذلك رواه عبد العزيز بن مسلم وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به، أخرجه ابن أبي داود في "المصاحف" ص ٢٠٨، قال الدارقطني في "العلل": وهو الصواب. ورواه عمران بن عبيدة عن ليث بن أبي سلم عن عمرو بن دينار عن ابن عمر.

وأخرجه في "المصاحف" ص ٢٠٨، وهو وهم، ولعله من عمران، وقد روي عن ليث عن عبد الله بن دينار به.

(٢) المقفولة [٢٩٤١] قوله: ((لا احتمال للتح)).

(٣) "تختصر الطحاوي": كتاب السير والجهاد ص ٢٩٢ بتصرف.

(إِلَّا فِي حَيْشٍ يُؤْمَنُ عَلَيْهِ) فَلَا كَرَاهَةَ.....

[١٩٥٦٠] (قوله: «إِلَّا فِي حَيْشٍ» أَقْلُهُ عِنْدَ «الإِمَامِ» أَرْبَعُمِائَةٍ، وَأَقْلُ السَّرِيَّةِ عِنْدَهُ مِائَةٌ كَمَا رَأَيْتُهُ فِي «الْحَايَةِ»^(١)، وَكَذَا فِي «الشَّرْئِبَلِيَّةِ»^(٢) نَقْلًا عَنْهَا وَعَنْ «العِنَايَةِ»^(٣)، خِلَافًا لِمَا فِي «الْبَحْرِ»^(٤) عَنِ «الْحَايَةِ»^(٥)): ((مَنْ أَمَلَ السَّرِيَّةَ مِائَتَانِ))، وَتَبِعَهُ فِي «النَّهْرِ»^(٦)، قَالَ فِي «الشَّرْئِبَلِيَّةِ»^(٧): ((وَمَا قَالَهُ «ابْنُ زِيَادٍ» - مِنْ أَنَّ أَمَلَ السَّرِيَّةِ أَرْبَعُمِائَةٍ، وَأَقْلُ الْجَيْشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ - قَالَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ «أَكْمَلُ الدِّينِ»)) اهـ. وَفِي «الْفَتْحِ»^(٨): ((يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَسْكَرُ الْعَظِيمُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَنْ تُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ»)) اهـ.

(١) «الْحَايَةِ»: كِتَابُ السِّيَرِ ٥٦٠/٣ (هَامِشُ «الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ».)

(٢) «الشَّرْئِبَلِيَّةِ»: كِتَابُ الْجِهَادِ ٢٨٤/١ بِتَصْرِفِ (هَامِشُ «الدَّرَرِ وَالْعُرُورِ».)

(٣) «العِنَايَةِ»: كِتَابُ السِّيَرِ - بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقِتَالِ ٢٠٠/٥ (هَامِشُ «فَتْحِ الْقَادِرِ».)

(٤) «الْبَحْرِ»: كِتَابُ السِّيَرِ ٨٣/٥ .

(٥) نَقُولُ: الَّذِي فِي نَسَخَتِنَا مِنْ «الْحَايَةِ»: ((أَنْ أَمَلَ السَّرِيَّةَ مِائَةً، وَهُوَ قَوْلُ الإِمَامِ «أَبِي حَنِيفَةَ» رَحِمَهُ اللهُ كَمَا مَرَّ)).

(٦) «النَّهْرِ»: كِتَابُ السِّيَرِ ق ٣٢١/ب.

(٧) «الشَّرْئِبَلِيَّةِ»: كِتَابُ الْجِهَادِ ٢٨٤/١ بِتَصْرِفِ (هَامِشُ «الدَّرَرِ وَالْعُرُورِ».)

(٨) «الْفَتْحِ»: كِتَابُ السِّيَرِ - بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقِتَالِ ٢٠٠/٥ .

(٩) أُخْرِجَهُ أَحْمَدُ ٢٩٤/١، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦١١) فِي الْجِهَادِ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجَيْشِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٥٥) فِي السِّيَرِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّرَايَا، وَالتَّطْحَاوِيُّ فِي «بَيَانِ الْمَشْكَالِ» (٥٧٢)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٦٥٢)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٥٧٨)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَرِزْمَةَ (٢٥٣٨)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٧١٧)، وَالحَاكِمُ (٤٤٣/١، ١٠١/٢، ١٥٦٩/٩، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ فِي «الْمُتَّقَى مِنْ حَدِيثِهِ» (٢/٢ق ٥/دب)، وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَعْلَلِ» ٣٤٧/١ كُلِّهِمْ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يَزِيدٍ الْأَيْلِيَّ يَخْبَثُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((حَبْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَحَبْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَحَبْرُ الْجَيْشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ)). قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ؛ لِخِلَافِ النَّاقِلِينَ فِيهِ عَنِ الرَّهْرِيِّ، وَخِلَافِ عَلِيِّ أَرْبَعَةَ أَوْجِهٍ شَرَحْتَهَا فِي «التَّلْخِيصِ» اهـ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا يَسْنَدُهُ كَبِيرٌ أَحَدٌ غَيْرُ حَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا، وَقَدْ رَوَاهُ حَيَّانُ بْنُ عَلِيٍّ الْغَنْزَرِيُّ عَنِ عُقَيْلِ بْنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ الرَّهْرِيِّ مَرْسَلًا. اهـ =

= أخرجه أحمد ٢٩٩/١، والطحاوي في "بيان المشكل" (٥٧٣)، وأبو يعلى (٢٧١٤)، وابن عدي ٤٢٧/٢، والقضاعي في "مسند الشهاب" (١٢٣٩)، ولؤين في ((حديثه)) ق (٢/ب)، وذكره ابن أبي حاتم في "العلل" عن داود بن عمر ولؤين ويونس بن محمد وحجّين بن المنثى كلهم عن جَبَّان بن عليّ عن عُقَيْل عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس مرفوعاً به، وزاد: ((إذا صدّقوا وصبروا))، وأثبت أبو حاتم سماع جَبَّان من عُقَيْل به. وجَبَّان ليس بالقوي كما قال النسائي، وضعفه يحيى وأحمد وغيره، لكنه يُحْتَمَلُ في المنابع.

غير أنه اضطرب فيه، قال الطحاوي: وجَبَّان إنما أخذه عن يونس عن عُقَيْل.

ثم أخرجه الطحاوي (٥٧٤)، وعنه القضاعي (١٢٣٧) عن يحيى الجَمَّاني حدثنا مَيْدَل وجَبَّان عن يونس عن عُقَيْل به (ج)، وأخرجه ثُمَّان في "الفوائد" (٨٦٩) عن عُبَّاد بن كثير - متروك - عن عُقَيْل به. وأخرجه الدارمي (٢٤٣٨) في الجهاد - باب في خير الأصحاب والسرايا، حدثنا محمد بن الصلت حدثنا جَبَّان بن عليّ عن يونس وعُقَيْل عن ابن شهاب به، قال الطحاوي: ومَيْدَلٌ أخو جَبَّان عندهم دونه في ذلك، فعاد الحديث إلى يونس على ما رواه جرير بن حازم بلا شريك له من الثبت في الرواية فيه، ثم قال: وقد رواه سواهما عن عُقَيْل: الليث بن سعد، وهو من الأمانة في عُقَيْل، والثبت والضبط عنه علي ما لا يخفاء به في ذلك عند أهل العلم بالأسانيد وبرواتها، ثم أخرجه (٥٧٥) عن عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عُقَيْل عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: ... ثم ذكر نحو حديث جرير، قال أبو حاتم: مرسلٌ أشبه لا يُحْتَمَلُ هنا يكون كلام أن النبي ﷺ، قال أبو داود: الصحيح أنه مرسل، قال البيهقي: فردّه به جرير ابن حازم موصولاً، ورواه عُثمان بن عمر عن يونس عن عُقَيْل عن الزهري عن النبي ﷺ منقطعاً، أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٣١٤) حدثنا محمد بن حنبل حدثنا عثمان - بن عمر - به.

وأخرجه أبو داود في "المراسيل" أيضاً (٣١٣) عن سعيد بن منصور (٢٣٨٧) عن ابن المبارك عن حَبِيبَةَ عن عُقَيْل عن الزهري مرسلًا... فذكره قال أبو داود: قد أسند هذا ولا يصح، أسنده جرير بن حازم وهو خطأ.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٩٩) عن معمر عن الزهري مرسلًا، وجرير صدوق له أخطاء تبّه عليها الحُفَاط، فلو لم يخالف يصحّ حديثه أو يُحَسَّنُ، أمّا وقد خالف عثمان بن عمر عن يونس، واليثة وحَبِيبَةَ عن عُقَيْل ومعمرًا فكأنهم روه عن الزهري مرسلًا، ولا يرد تعقّب ابن التُّرَكَماني للبيهقي بأن جريراً ثقة، ومع كل هذا مال هو وابن القطان إلى تصحيحه تبعاً لابن خزيمة وابن حبان والحاكم والضياء والله أعلم.

و جرير: قال النسائي وابن معين: ليس به بأس، وضعّفه في قتادة، وقال أبو حاتم: صدوق صالح، وقال أحمد: كثير الغلط، وكان صاحب سنة، وقال ابن حبان: كان يُخْطِئُ لأن أكثر ما يحدث من حفظه.

وأغرب فيه أبو سَلَمَةَ العاملي، فقال عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ قال لأَكْثَمُ بن الجَوْن: ((يا أكثمُ خبيرُ الرُفقاء أربعة وخير السرايا...)) فذكره.

أخرجه ابن ماجه (٢٨٢٧) في الجهاد - باب السرايا، والطبراني في "الأوسط" (٦٧١٥)، وأبو نعيم في "المعرفة" (١٠٦٣)، والخطيب في "الموضح" (٥٠٨/٢)، والقضاعي (١٢٣٦)، وذكره ابن أبي حاتم في "العلل" (٢٩٦/٢) =

قلتُ: والتقييد بالقنبة؛ لأنها قد تغلب بسبب آخر كخيانة الأُمراءِ في زماننا.

(تتمّة)

في "الحانيّة"^(١): ((لا ينبغي للمسلمين أن يفرّوا إذا كانوا اثني عشر ألفاً وإن كان العدو أكثر))، وذكر الحديث ثم قال: ((والحاصل: أنه إذا غلب على ظنّه أنه يغلب لا بأس بأن يفرّ. ولا بأس للواحد إذا لم يكن معه سلاح أن يفرّ من اثنين لهما سلاح))، وذكر قبلة: ((ويكره للواحد القوي أن يفرّ من الكافرين، والمائة من المائتين في قول "محمد"، ولا بأس أن يفرّ الواحد من الثلاثين والمائة من ثلثمائة)).

(قوله: في "الحانيّة": لا ينبغي للمسلمين أن يفرّوا إذا كانوا اثني عشر ألفاً وإن كان العدو أكثر (إلخ) في "السندي": ((قال في "معيظ السرخسي": وإذا كان عددهم اثني عشر ألفاً أو أكثر لا يجزئ لهم الفرار وإن كان عدد الكفار أضعاف عددهم، وهذا إذا كانت كلمتهم واحدة، فإن تفرقت يُعتبر الواحد بائتين، وفي زماننا تُعتبر الطاقّة)) احد.

= والجسن بن سفيان، والعسكري في "الأمثال"، والباوردي، وابن منده، وابن عسّاكر كما في "الإصابة" ٦١/١ من طريق هشام بن عمار عن عبد الملك بن محمد الصنعائي ثنا أبو سلّمة... به، وقال الطبراني: لم يرو هذا عن الزهري عن أنس إلا أبو سلّمة العاملي، تفرد به هشام بن عمار، ورواه الخطيب في "الموضح" ٤٣٨/٢، والدارقطني في "الغرائب"، كما في أطرافه ق(٥١/١) وعنه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" ٥٨٠/٢، والقضاعي (١٢٣٨)، من طريق داود بن رشيد ثنا عبد الملك بن محمد أبو الزرقاء ثنا شيخ من عاملة يقال له: أبو سلّمة وحدثنا أبو بشر قال ثنا الزهري به، وقال ابن عسّاكر: أبو بشر هذا هو الوليد بن محمد المؤفري.

قال ابن الجوزي: أبو سلّمة هو الحكم بن عبد الله بن خطّاف، قال أبو حاتم: العاملي متروك الحديث يكذب، والحديث باطل، قال الدارقطني: كان الحكم يضع الحديث، وقال يحيى: المؤفري يكذب.

وله إسناد واه غيره، أخرجه أبو نعيم في "العرفة" (١٠٦١) (١٠٦٢)، والبيهقي ١٥٧/٩، وابن منده كما في "الإصابة"، وأخرجه أبو يعلى كما في "المطالب العالية" المسندة (١٩٨٦) من طريق سعيد الزبيري حدثني سعيد بن محمد الأوصابي حدثني أبو عبد الله الدمشقي سمعت أكنم بن الجون ... فذكره، وسعيد الزبيري وسعيد الأوصابي ضعيفان، وأبو عبد الله مجهول.

(١) "الحانيّة": كتاب السُّير ٥٦١/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

لكنَّ إخراجَ العجائزِ والإماءِ أولى. (وإذا دخلَ مسلمٌ إليهم بأمانٍ جازَ حملُ المصحفِ معَهُ إذا كانوا يُوفونَ بالعهدِ) لأنَّ الظاهرَ عدمُ تعرُّضِهِم، "هداية"^(١) (و) نُهينا (عن غدرٍ وغُلُولٍ)^(٢) (و) عن (مُثَلِّةٍ) بعدَ الظَّفَرِ بِهِم، أمَّا قَبْلَهُ فلا بأسَ بها، "إختيار"^(٣) (و) عن (قَتْلٍ).

(١٩٥٦١) (قوله: لكنَّ (الخ) قالَ في "الفتح"^(٤)): ((ثمَّ الأولى في إخراجِ النساءِ العجائزِ للطلبِ والمداوةِ والسَّقْيِ دونَ الشُّبَّابِ، ولو احتجَّ إلى المباذعةِ فالأولى إخراجُ الإمامِ دونَ الخرائِرِ)).

مطلبٌ: لفظٌ ((ينبغي)) يُستعملُ في المدبوبِ وغيره عندَ المتقدمينِ

(١٩٥٦٢) (قوله: ونُهينا عن غدرٍ (الخ) عدلَ عن قولِ "الهداية"^(٥) وغيرها: ((وينبغي للمسلمين أن لا يَغْدُرُوا))؛ لأنَّ المشهورَ عندَ المتأخرينِ استعمالُ: ((ينبغي)). بمعنى: يُندَبُ، و((لا ينبغي)). بمعنى: يُكرهُ تنزيهاً وإنَّ كانَ في عُرْفِ المتقدمينِ استعمالُهُ في أعمِّ من ذلك، وهو في القرآنِ كثيرٌ: ﴿مَا كَانَ يَلْبِغِي لَنَا أَنْ نَنحُدَّ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الفرقان - ١٨]، قالَ في "المصباح"^(٦): ((وينبغي أن يكونَ كذا: معناه: يجبُ أو يُندَبُ بحسبِ ما فيه من الطلبِ)) اهـ.

(١٩٥٦٣) (قوله: عَن غَدْرٍ أَي: نَقَضِ عَهْدٍ، ((وغُلُولٍ)) بضمِّ الغينِ: الخيانةُ مِنَ المَغْنَمِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ، ((ومُثَلِّةٍ)) بضمِّ الميمِ: اسمُ مصدرٍ (مُثَلَّ به)) من بابِ نصرَ، أَي: قَطَعَ أطرافَهُ وشَوَّهَ بهِ، كذا في "جامع اللُّغة"، "ح"^(٧).

(١٩٥٦٤) (قوله: أمَّا قَبْلَهُ فلا بأسَ بها) قالَ "الزَّيْلَعِيُّ"^(٨): ((وهذا حسنٌ ونظيرُهُ: الإحراقُ

(١) "الهداية": كتاب السِّير - باب كيفية القتال ٢٢٥/٤.

(٢) تقدَّم تخريجُه في المقالة [١٩٥٦٦].

(٣) "الإختيار": كتاب السِّير - فصل إذا كان للمسلمين قوة لا ينبغي لهم موادعة أهل الحرب ١٢٠/٤.

(٤) "الفتح": كتاب السِّير - باب كيفية القتال ٢٠٠/٥.

(٥) "الهداية": كتاب السِّير - باب كيفية القتال ١٣٧/٢.

(٦) "المصباح المنير": مادة ((بغى)) بتصرف.

(٧) "ح": كتاب الجهاد ق ٢٥٩/١.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب السِّير ٢٤٤/٣.

(بالنار))، وقِيدَ حوزاها قبلَهُ في "الفتح"^(١): ((بما إذا وقعت قتالاً، كُبارِزَ صَرَبَ فَقَطَعَ أُذُنُهُ، ثُمَّ صَرَبَ فَقَطَعَ عَيْنَهُ، ثُمَّ صَرَبَ فَقَطَعَ يَدَهُ وَأَنْفَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ)) اهـ. وهو ظاهرٌ في أَنَّهُ لو تَمَكَّنَ مِن كَافِرٍ حَالَ قِيَامِ الحَرْبِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُمَثَّلَ بِهِ، بَلْ يُقْتَلُهُ، وَمَقْتَضَى مَا فِي "الإِخْتِيَارِ"^(٢) أَنَّ لَهُ ذَلِكَ، كَيْفَ؟ وَقَدْ عَلَّلَ بِأَنَّهَا أُبْلِغَ فِي كَيْفِهِمْ وَأَضْرَبُ بِهِمْ، "نهر"^(٣).

مطلب في بيان نسخ المثلة

(تنبيه)

ثبت في "الصحيحين" وغيرهما النهي عن المثلة^(٤)، فإن كان متأخراً عن قصة

(١) "الفتح": كتاب السير - باب في كيفية القتال ٢٠١/٥.

(٢) "الإختيار": كتاب السير ١٢٠/٤.

(٣) "النهر": كتاب السير ٣٢٢/أ.

(٤) فيه حديث عبد الله بن يزيد، وعبد الله بن عمر، وبريدة بن الحُصيب، وسمرة، وعمران بن حصين.

أما حديث عبد الله بن يزيد: فأخرجه البخاري (٢٤٧٤) في المظالم - باب النهي بغير إذن صاحبها، و(٥٥١٦) في الذبائح والصيد - باب ما يكره من المثلة، وأحمد ٣٠٧/٤، والطائسي (١٠٧٠)، والبخاري في "مسند علي بن الجعد" (٤٨١)، وابن أبي شيبة ٤٣٤/٦ في الدييات - باب المثلة في القتل، وابن أبي عاصم في "الأحاديث المشافهة" (٢١١٧)، والبيهقي في "السنن" ٩٢/٦ و٣٢٤، من طريق وكيع وابن عثمة وآدم وحجاج وعُتْبَرُ وأبي داود وغيرهم كلهم عن شعبة بن الحجاج عن عدي ابن ثابت سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري يحدث قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن النهية والمثلة)).

وروي المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير أنَّ ابن عمر رأى فتية قد نضبوا دجاجة يرمونها فغضب وقال: ((من فعل هذا؟)) فتفرقوا، فقال ابن عمر: ((لعمركم رسول الله ﷺ من مُثِّلَ بالحيوان)). أخرجه أحمد ١٣٨/١، ١٣٨/٢، ٤٣، ٦٠، ١٠٣، والدارمي (١٩٧٣)، في الأضاحي - باب النهي عن مثلة الحيوان، والنسائي ٢٣٨/٧ في الضحايا - باب النهي عن المحممة، والطحاوي ١٨٢/٣ في الخنايات - باب الرجل يقتل رجلاً، كيف يقتل؟ وابن حبان (٥٦١٧)، والحاكم ٢٣٤/٤، وأبو نعيم في "الحلية" ٢٩٧/٤ وغيرهم عن الأعمش وشعبة كلاهما عن المنهال بن عمرو به. لكن رواه أبو بشر جعفر بن إياس عن سعيد عن ابن عمر قال: ((إن رسول الله ﷺ لعن من اتحد شيئاً فيه الروح غرضاً)).

أخرجه أحمد ١٤١، ٨٦/٢، والبخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨) في الصيد والذبائح - باب النهي عن صير البهائم، والنسائي ٢٣٨/٧، والطائسي (١٨٧٢) من طريق أبي بشر به، وكذلك رواه سعيد بن عمرو وأبو صالح عن ابن عمر نحوه، ورواه أبو يحيى القنات عن مجاهد عن ابن عمر: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المِثْلَةِ)).

أخرجه الطبراني "الكبير" (١٣٤٨٥)، و"الأوسط" (٥٧٣٩)، وابن عدي ٢٣٨/٣.

وأما حديث سمرة وعمران بن الحصين: فأخرجه أحمد ٤٢٩/٤، ٤٣٢، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٤، والطحاوي =

في "شرح المعاني" ١٨٢/٣. و"بيان المشكل" (١٨٢٠)، والطبراني في "الكبير" ١٨/ (٣٤٣) و(٣٤٥) و(٣٤٩) و(٣٥٠) و(٣٥٢)، وأبو يعلى في "معجمه" (١٦٤)، وابن عدي ٧١/٦، والطبراني في "الأوسط" (١٣٢٩) و(٦١٣٨)، والرؤياني في "مسند" (٧٣) والخطيب في "تاريخه" ٣٠٧/٧، والحاكم ٣٠٥/٤، وابن حبان (٤٤٧٣)، و(٥٦١٦)، والطالبي (٨٣٦)، وأبو الشيخ لأصحابه في "طبقات المفحذين" ٣٩٢/٢، والبراز في "مسنده" (٣٥٦٦) و(٣٥٦٧)، وبحسب "تاريخه" ص٢٥٢، والبيهقي ٨٠٠/١، وابن شاهين (٥٥٦). من طريق كثير بن شفيظ وحُميد وابن المبارك ومنصور ويونس وعبد الكريم بن أبي أمية وغيرهم عن الحسن بن عمران بن حصين قال: ((ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصَّفة، ونهانا عن المثلة)).
قال البيهقي: لا يصح سماع الحسن بن عمران، قال: وقد أنكر الحسن بن علي أنس حديث الغُرَين من أجل هذا الحديث، وثله أحمد. وأخرجه أحمد ٤٢٨/٤، أبو داود (٢٦٦٧)، والدارمي (١٦٥٦)، والبراز في "البحر" (٣٦٠٥)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٥٨١٩). والبخاري في "التاريخ" ٢٤٢/٨، وابن الجارود (١٠٥٦)، وابن أبي شيبه ٤٣٤/٦ في الدييات - باب الثقة في القتل، والرؤياني في "مسنده" (١٢١)، والطالبي (٨٣٦)، وابن عدي ٧١/٦.٣٢٢/٣، والطبراني ١٨/ (٥٤٢)، والبيهقي ٧١٠٦٩/٩ من طريق سعد بن أبي عروبة وهشام ومعمّر بن عقادة عن الحسن بن عليّ بن الهيثم عن عمران بن عمرو بن حصين وسمره قالوا: ((كان النبي ﷺ يَحْتَنِي عَلَي الصَّدِّقَةِ وَبِنَهَانَا عَنِ المَثَلَةِ)). لم يذكر ابن أبي عروبة في رواية (سَمْرَةَ)، قال ابن حجر في "فتح الباري" بعد (٤١٩٣): إسناده هذا الحديث قويٌّ، فإنَّ حَيَابًا وَتَقَهُ ابن سعد وابن حبان، وبِقِيَّة رجاله الصَّحيح اهـ.

ورواه بعضهم عن هشام وسعيد عن قتادة عن أنس وهذا خطأ، وسيأتي في حديث أنس. وأخرجه أحمد ٢٠١٢/٥، والطحاوي ١٨٢/٣، والطبراني في "الكبير" (٦٩٤٤)، و"الأوسط" (٧٧٦٩) من طريق حُميد ويبريد عن الحسن بن سَمْرَةَ به، وأخرجه أحمد ٤٣٦/٤ من طريق محمد بن عبد الله الشَّعْبِيّ عن أبي قِلَابَةَ عن سَمْرَةَ وعمران به. وأبو قِلَابَةَ لم يسمع منهما.

أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (١٤٤٠) عن المتوكل بن الليث عن أبي قِلَابَةَ عن عمران وسَمْرَةَ. وروى مسلمة بن نوفل عن رجل من ولد المغيرة عن المغيرة بن شعبة ((أن رسول الله ﷺ نَهَى عن المَثَلَةِ)).
واختلف في اسم الرجل فأخرجه أحمد ٢٤٦/٤ عن وكيع به، وابن أبي شيبه ٤٣٣/٦ عن وكيع عن مسلمة عن صفية بنت المغيرة أن النبي... مرسلًا، وأخرجه البخاري في "التاريخ" ٣١٦/٧، والطبراني ٢٠/ (٨٩٤) من طريق أبي نُعْمٍ عن مسلمة عن المغيرة بن بنت المغيرة بن شعبة عنه بنحوه، وأخرجه البخاري أيضًا ٣١٧/٧ عن قُرَوة عن القاسم بن مالك عن مسلمة عن المغيرة، وهذا منقطع. وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١٨٣/٣ عن يوسف بن عدي عن القاسم عن مسلمة عن المغيرة بن صفية عن المغيرة بن شعبة قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن المثلة)).
وأخرج ابن عدي في "الكامل" ١٠٧/٥، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٤٦٢/١٠، وابن شاهين في "الناسخ" (٥٥٧)، من طريق عمرو بن عُبيد - متروك - عن الحسن قال: سمعت أبا بكره وأبا بركة وأنسًا وعمران بن حُصَيْن ومَعْقِل بن يسار يقولون: ((ما رأينا رسول الله ﷺ يَحْتَنِي عَلَيْنَا إِلَّا أَمَرَ بالصَّدِّقَةِ وَنَهَى عن المَثَلَةِ))، وروى يزيد بن أبي زياد عن قيس بن الأحنف عن أسماء بنت أبي بكر قالت: ((سمعت رسول الله ﷺ يَهَى عن المَثَلَةِ))، أخرجه إسحاق بن راهويه (١٥)، والطبراني في "الكبير" ٢٤/ (٢٧١)، (٢٨٣)، وبحسب "تاريخ واسط" ص٧٣، وأبو نُعْمٍ في "الحنية" ٥٧/٢، وأخرجه أبو داود الطالبي (٦٦٥)، من طريق عبد المنث بن عُمر عن المنذر بن جرير عن جرير نحو حديث سَمْرَةَ وعمران.

العَرَبِيِّينَ^(١) فَالْتَسُخُّ ظَاهِرٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَدَّرْ فَقَدْ تَعَارَضَ مُحْرَمٌ وَمُيَبِّحٌ، فَيَقْدَمُ الْمُحْرَمُ وَيَتَضَمَّنُ الْحُكْمَ بِنَسْخِ الْأَحْرِ، وَأَمَّا مَنْ جَنَى عَلَى جَمَاعَةٍ بَأَنْ قَطَعَ أَنْفَ رَجُلٍ، وَأُذُنِي رَجُلٍ، وَيَدِي آخَرَ، وَرِجْلِي

(١) روى أبو قلابة وقادة وثابت وحُميد وعبد العزيز بن صُهيب وسليمان التيمي، ومعوية بن قُرَّة ويحيى بن سعيد الأنصاري كلهم عن أنس بن مالك قال: (قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ - عُرَيْبَةَ - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِسَلِّ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَعَلُّوا فَفَقَتَلُوا الرَّاعِي وَاسْتَأْفَوْا الذُّودَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آتَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، وَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَاحْمَتَ فَكَحَّحَهُمْ بِهَا - فَسَمَرَ فَسَجَلَ - أَعْيَنَهُمْ، ثُمَّ أَلْفَوْا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَمَا سَقُوا حَتَّى مَاتُوا، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ - بَقِيَهُ - حَتَّى يَمُوتَ))، قَالَ قَادَةُ: (بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَبْحَثُ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَبْهِي عَنِ الْمَثَلَةِ).

وقال سليمان التيمي عن أنس: ((إِنَّمَا سَمَّلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيَنَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَّلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ))، قَالَ قَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمِيرٍ: إِذَا كَانَ هَذَا قِيلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودَ. قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [هَذَا بِمَجْمُوعِ الرِّوَايَاتِ، فَمَنْ أَرَادَ التَّفْصِيلَ فَيَرْجِعْ إِلَى مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ].

أما رواية أبي قلابة: فقد رواها أبو رجاء سلمان مولاة وأيوب ويحيى بن أبي كثير عنه به.

أخرجه أحمد ١٦١/٣، ١٨٦، ١٩٨، والبخاري (٢٣٢) في الوضوء - باب أبواب الإبل، و(٣٠١٨) في الجهاد - باب إذا حَرَّقَ لِلْمُشْرِكِ الْمُسْلِمَ، و(٦٨٠٣) و(٦٨٠٤) و(٦٨٠٥) في الحدود - باب لم يُسَقِّ المرْتَدُونَ حَتَّى مَاتُوا، وباب المحارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرَّدَةِ، وباب سَمَرَ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ، ومسلم (١٦٧١) في القسامة - باب حكم المحارِبِينَ والمُرْتَدِينَ، وأبو داود (٤٣٦٤) و(٤٣٦٥) و(٤٣٦٦) في الحدود - باب ما جاء في المحاربة، والنسائي ٩٥٩٣/٧، في تحريم الدم، باب تأويل قوله تعالى ﴿لِنَسْأَجِرَكُمُ أَيَّ الْأَيِّدِينَ نَحَارِبُونَ...﴾ [المائدة - ٣٣]، وابن أبي شيبه ٧٥/٧، وعبد السراقة (١٧١٣٢) و(١٧١٣٣)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٨٠/٣، والطبري في "تفسيره" [المائدة - ٣٣]، (١١٨١٨)، وابن شاهين في "الناسخ" (٥٥٢)، وأبو نعيم في "الحلية" ٢٧٥/٦، وغيرهم. وبعضهم يرويه عن حماد عن أيوب عن أبي رجاء عن أبي قلابة، قال الدارقطني: ثبوت أبي رجاء وحذفه صواب، فالطريقان صحيحان والله أعلم، كما في "فتح الباري" بعد (٢٣٢). وزاد عبد الرزاق قال: أبو قلابة قال لي هشام بن عروة (وسَمَّلَ النَّبِيُّ ﷺ...)، ورواه معمر وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وهمام وشعبة وحماد كلهم عن قادة به فذكره.

وأخرجه أحمد ١٦٣/٣، ١٧٠، ١٧٧، ٢٣٣، ٢٨٧، ٢٩٠، والبخاري (١٥٠١) في الزكاة - باب استعمال إبس الصدقة، و(٤١٩٢) في المغازي - باب قصة عُكْلٍ وَعُرَيْبَةَ، و(٥٧٢٧) في الطب - باب من خرج من أرض لا تلتصم، ومسلم (١٦٧١) (١٣)، وأبو داود (٤٣٦٨)، والنسائي ١٥٨/١ - ١٦٠ في النظارة - باب بول ما يؤكل لحمه =

٩٧/٧، و"الكبرى" (٢٨٦)، وعبد الرزاق (١٨٥٣٨)، والطيالسي (٢٠٠٢)، وابن خزيمة (١١٥)، وأبو يعلى (٣٠٤٤) و(٣١٧٠) و(٣١٧٢)، والطبري في "تفسيره" [المائدة - ٣٣] و(١١٨١٢) و(١١٨١٣) و(١١٨١٩)، وابن حبان (١٣٨٨) و(٤٤٧٢)، والبيهقي في "الكبرى" ٧٠، ٦٩/٩، و٤١/١٠.

وأخرجه الضياء في "المختارة" (٢٤٧٥) من طريق أبي يعلى عن بُندار عن عبد الصمد عن هشام عن قتادة عن أنس ((أَنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنِ الْمَثَلَةِ))، ثم قال: إِلَّا أَنَّهُ قَبِيحٌ، فَأَخْرَجَهُ، وَأَخْرَجَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الْقَطَّاعِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ مَثَلَهُ. وَخَالَفَهُمْ مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ فَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ هِشَامِ عَنِ سَمُرَةَ وَعِمْرَانَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ وَمَعْمَرٌ عَنِ قَتَادَةَ وَهَذَا أَشْبَهُهُ بِالصَّوَابِ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكَبْرَى" ٦٩/٩ مِنْ طَرِيقِ أَبَانَ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ كَمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَثَلَةِ بَعْدَ ذَلِكَ))، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ، وَهَذَا إِدْرَاجٌ؛ فَقَتَادَةُ يَرَوِيهِ بِإِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُرَوِيهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ وَعِمْرَانَ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ ٣١٢/٤ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَطَّاعِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَنَسٍ ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِرُنَا بِالصَّدْفَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمَثَلَةِ)). وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "الْعِلَلِ الْكَبِيرِ" ٢٢٠/١ عَنْ رُوَيْحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ... مَرْسَلًا.

ورواه سلام بن مسكين حديثًا ثابت عن أنس به، أخرجه البخاري (٥٦٨٥) في الطب - باب الدَّوَاءِ بِأَلْبَانَ الْإِبِلِ. ورواه ابن أبي عدي ويزيد بن هارون وإسماعيل بن جعفر وعبد الوهاب الثقفي وعبد الله العمري كلهم عن حميد الطويل عن أنس به، وقال: ((مَنْ أَلْبَانَهَا))، وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ: ((وَأَبْوَالَهَا))، كَمَا فِي "الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمَدْرَجِ مِنَ النَّقْلِ" لِلْخَطِيبِ ص ٥٩٣. قَالَ: بَيَّنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ وَمُرْوَانَ الْفَزَارِيَّ وَابْنَ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ وَمُعْتَمِرَ بْنَ سُلَيْمَانَ وَيُسْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ إِهـ.

أخرجه أحمد ١٠٧/٣، ٢٠٥، والنسائي ٩٥/٧، ٩٦، وابن ماجه (٢٥٧٨) في الحدود - باب من حارب وسعى في الأرض فسادًا، و(٣٥٠٣) في الطب - باب أبوال إبل مختصرًا، والطحاوي في "شرح المعاني" ١٠٧/١ في الطهارة - باب حكم البول، و(١٨٠/٣) في الجنائيات - باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل، وفي "بيان المشكل" (١٨١٤)، والشافعي في "سننه" (٦١١) و(٦١٢)، وابن حبان (٤٤٧١)، وابن أبي شيبه ٢٦٢/١٢ وغيرهم. وأخرجه ابن مردويه كما في "تفسير ابن كثير" [المائدة - ٣٣] من طريق سلام بن أبي الصهباء عن ثابت عن أنس قال: ((مَا نَدِمْتُ عَلَى حَدِيثٍ مَا نَدِمْتُ عَلَى حَدِيثٍ سَأَلْتِي عَنْهُ الْحَمَاجَ...)) فَذَكَرَهُ.

ورواه حماد بن سلمة عن حميد وقاتدة وثابت عن أنس به. أخرجه أبو داود (٤٣٦٧)، والتِّرْمِذِيُّ (٧٢) في الطهارة - باب في بول ما يؤكل لحمه، و(١٨٤٥) في الأطعمة - باب شُرْبُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ، و(٢٠٤٢) في الطب - باب في شرب أبوال الإبل، والنسائي ٩٧/٧، والطحاوي ١٠٨/١، وفي "بيان المشكل" (١٨١٥)، وأبو يعلى (٣٣١١) و(٣٥٠٨) و(٣٨٧١) وغيرهم، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ: ((مَنْ خَلَّافَ))، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ أَجِدْ هَذَا فِي حَدِيثِ أَحَدٍ إِلَّا حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ، وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بِهِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٧١) (٩)، والنسائي في "الكبرى" (٧٥٧١)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١٨٠/٣، وفي "بيان المشكل" (١٨١٧)، والدارقطني ١٣١/١، وأخرجه ابن أبي شيبه ٢٦٢/١٢ و١٩٧/١، وأبو يعلى (٣٩٠٥)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١٨٠/٣ كلهم عن عبد العزيز وحده عن أنس به. ورواه سيمّاك بن حرب عن معاوية بن قرّة عن أنس به، أخرجه مسلم (١٦٧١) (١٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١٨٠/٣ =

أمرأة، وغير مُكَلَّفٍ، وشيخٍ حَرٍّ (فان) (١) لا صِيَّاحَ ولا نَسْلَ له فلا يُقْتَلُ، ولا إذا ارتدَّ.....

أَحْرَ، وَقَفَّ عَيْنِي آخَرَ، فَإِنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ لِكُلِّ، لَكِنْ يُسْتَأْنَى بِكُلِّ قِصَاصٍ إِلَى بُرْءِ مَا قَبْلَهُ، فَهَذِهِ مُثَلَّةٌ ضِمْنَا لَا قِصْدًا، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ أَثَرُ النَّهْيِ وَالنَّسْخِ فِيَمَنْ مِثْلَ بِشَخْصٍ حَتَّى قَتَلَهُ، فَمَقْتَضَى النَّسْخُ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ ابْتِدَاءً وَلَا يُمْتَلَّ بِهِ، "فتح" (٢) مَلْخَصًا.

[١٩٥٦٥] (قوله: وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ) كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ.

[١٩٥٦٦] (قوله: وَشَيْخٍ حَرِّفَانٍ) أَصْلُ "الْمَتْنِ": ((وَشَيْخٍ فَانٍ)) (٣)، لَكِنْ زَادَ "الشَّارْحُ" لِقِطْعَةً:

= ٣١١/٤، و"بيان المشكل" (١٨١٨)، وابن حبان (١٣٨٧)، ورواه زيد بن أبي أنيسة عن طلحة بن مُعَرِّفٍ عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس به.

أخرجه النسائي ١٦٠/١، ٩٨/٧، و"الكبرى" (٢٨٧)، وابن حبان (١٣٨٦)، وحالفه يحيى بن أيوب ومعاوية بن صالح عن يحيى عن سعيد بن المسيب مرسلًا. أخرجه النسائي ١٦١/١، ٩٨/٧، ثم قال النسائي: لا نعلم أحدًا قال عن يحيى عن أنس في هذا الحديث غير طلحة، والصواب عندي - والله أعلم - يحيى عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

وأخرجه مسلم (١٦١٧) (١٤)، والترمذي (٧٣)، والنسائي ١٠٠/٧، والدارقطني ١٣٦/٣، وابن شاهين (٥٥٥)، وابن الجارود (٨٤٧)، وابن حبان (٤٤٧٤)، والحاكم ٣٦٧/٤، والبيهقي ٦٢/٨، وغيرهم عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس قال: ((إِنَّمَا سَمَّلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَّلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ)). وأخرجه البيهقي ٧٠/٩ عن داود بن أبي هند عن أنس قال: ((إِنَّمَا مَثَّلَ بِهِمْ لِأَنَّهُمْ مَثَّلُوا بِالرَّاعِي)). وأخرجه ابن شاهين في "ناسخه" (٥٥٣) من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شُرْحَبِيلٍ عن أنس به، وفي (٥٥٤) من طريق عمر بن عقبة عن يزيد بن زُوَمان عن أنس نحوه.

(١) في "و": (هرم فان).

(٢) "الفتح": كتاب السِّير - باب كيفية القتال ٢٠١/٥.

(٣) روى علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا بعثَ أميرًا على سرية أو جيش أوصاهُ في خاصة نفسه بتقوى الله وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: اغْرَوْا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ... الحديث بطوله. يرويه سفيان الثوري وشعبة وعمرو بن قيس الملائي والسعودي وإدريس الأودي وأبان ابن تغلب وأبو حنيفة وزيد بن أبي أنيسة ومحمد بن أبان عن علقمة به، أحيانًا يروونه مطولًا وأحيانًا مختصرًا، قال علقمة: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَقَاتِلَ بَيْنَ حَيَّانٍ حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ بِنَ هَيْصَمَ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ مِقْرَانَ.

أخرجه أحمد في "المسند" ٣٥٢/٥، ٣٥٨، و"العلل" (١٦٥٣)، ومسلم (١٧٣١) في الجهاد - باب تأمير الأمراء على البعث، وأبو داود (٢٦١٢) و(٢٦١٣) في الجهاد - باب دعاء المشركين، والترمذي (١٤٠٨) في اللبائت - باب النهي عن المثلة (١٦١٧) في الجهاد - باب وصيته ﷺ في القتال، و"العلل الكبير" ٦٩٣/٢-٦٩٤، والنسائي في "الكبرى" (٨٥٨٦) في السِّير - لِأَمْ يَدْعُونَ؟ و(٨٦٨٠) إثر اللهم على حكم الله، و(٨٧٦٥) في الجزية، وابن ماجه (٢٨٥٨) في الجهاد =

باب وصية الإمام، والدارسي (٢٤٤٢) و(٢٤٤٣)، وأبو عوانة (٦٤٩٢-٦٥٠٣)، والشافعي في "مسنده" (٣٨٤) و(٣٨٥)، وأبو إسحاق الفَرَزَقي في السِّيَر (٥٣٠) وعبد الرزاق في "المصنف" (٩٤٢٨) في الجهاد - باب دعاء العدو، وابن أبي شيبة ٦٤٤/٧، في الجهاد - باب دعاء المشركين - ٦٥٤٤ من ينهى عن قتله - و٦٩٢ من كره أن يعطى في الأمان ذمة الله، وابن الجارود في "المتقى" (١٠٤٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٠٦/٣، ٢٠٧، ٢٢١، وفي "بيان المشكل" (٣٥٧٧-٣٥٦٧)، ويحيى بن آدم في "الخراج" (١٤)، وأبو عُبيد في "الأموال" (٦٠) و(٥٢٤)، وابن زنجويه في "الأموال" (١٠٢) و(١٠٣) و(٧٥٧) و(٧٥٨)، وأبو يعلى (١٤١٣)، وابن حبان (٤٧٣٩)، وأبو نُعيم في "مسند أبي حنيفة" ص ٣٣٧-٣٣٨، و"الآثار" لمحمد (٨٥٩) وأبي يوسف (٨٧٣)، والطبراني في "الأوسط" (٣٣٩٦)، و"الصغير" (٣٤٠)، وابن منده في "الإيمان" (١٢٠)، وتمام في "الفوائد" (٨٧١) "الروض"، والبيهقي ١٥/٩، ٦٩، ٩٧، ١٨٤، والحازمي في "الاعتبار" ص ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٢، والروايات مطولة ومختصرة.

وأخرجه البرزبار (١٦٨٠) "كشفت الأستار" والطبراني في "الأوسط" (٤١٦٢) عن سالم المرادي عن عمرو بن هَرَم عن جابر بن زيد عن ابن عباس نحو حديث بُريدة. وسالم هو ابن عبد الواحد الكوفي، ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وثقه ابن حبان والعلجلي، وقال الطحاوي: مقبول الحديث.

وأخرج أحمد ١/٣٠٠، وابن أبي شيبة ٦٥٦/٧ في الجهاد - باب من يُنهي عن قتله، والبرزبار (١٦٧٧) "كشفت" والطبراني (١١٥٦٢)، والطحاوي ٣/٢٢٥، ٢٢٥، وأبو يعلى (٢٦٥٠)، والبيهقي ٩/٩٠ من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية قال: ((اغزوا بسم الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تملأوا، ولا تقتلوا وليدًا، ولا أصحاب الصوامع)).

وأخرج أبو داود (٢٦١٤)، وعنه البيهقي ٩/٩٠، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٤/٢٣٣، وتمام في "الفوائد" (٨٧٢) "روض" من طريق حسن بن صالح عن خالد بن الفَزَرِ حدثني أنس مرفوعاً: ((انطلقوا بسم الله، وبالله، وعلى ملأ رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا وضماً وغنائمكم، وأصلحوا وأسنوا إن الله يحب المحسنين))، وخالد بن الفَزَرِ وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن معين: فيه جهالة، ليس بذلك. ورواه عثمان بن سعيد المرِّي عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعاً نحوه، ذكره البخاري في "التاريخ" ٦/٢٢٤، وأخرجه البرزبار (١٦٧٤) "كشفت"، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٤/٢٩٦، وعزاه في "المجمع" إلى الطبراني في "الصغير" و"الكبير"، ورواه زهير وعبد الواحد وأبو أسامة عن أبي رَوْق عطية بن الحارث الهَمْداني حدثني أبو الغرَيْف عبد الله بن خليفة عن صفوان بن عَسَّال مرفوعاً نحوه، وزاد زهير وعبد الواحد: المسح على الحفنين. أخرجه أحمد ٤/٢٤٠، والنسائي في "الكبرى"

(٨٨٣٧)، وابن ماجه (٢٨٥٧)، والطبراني في "الكبير" (٧٣٩٧)، وابن أبي شيبة ٧/٦٥٦، والضياء في "المختارة" (٣٢) (٣٣)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٦/٣٧٧، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٤/٢٣٣، وابن أبي عاصم في "الأحاديث والمفاتيح" (٢٤٦٧)، والبيهقي في "السنن" ١/٢٧٦، والرافعي في "أخبار قزوين" ١/١١٨.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٣٠٤) (٢٣٠٥)، و"الأوسط" (٧٤٥)، و"الصغير" (١١٥)، وأبو يعلى (٧٠٥)، وابن أبي حاتم في "العلل" ١/٢٣٢، ٢٥١، وابن القاسم في "الملونة" ٣/٧ من طريق ابن لُحَيْعة عن عبد ربه بن سعيد =

(وأعمى. ومُقعَّد) وزَمِينٍ وَمَعْتُوهِ وَرَاهِبٍ وَأَهْلِ كَنَائِسَ لَمْ يُخَالِطُوا النَّاسَ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ مَلِكًا) أَوْ مُقَاتِلًا (أَوْ ذَا رَأْيٍ) أَوْ مَالٍ.....

على القِتَالِ بصِيَاغِهِ عِنْدَ التَّقَاءِ الصَّفِينِ *.

[١٩٥٦٧] (قوله: وَمُقَعَّدٍ وَزَمِينٍ) وكذا مَنْ فِي مَعْنَاهُمَا كِيَابِسِ الشَّقِّ وَمَقْطُوعِ الْيُمْنَى أَوْ مِنْ جِلَافٍ، لَكِنْ نَظَرَ فِيهِ فِي "الشَّرْئِبَلِيَّةِ"^(١): ((بِأَنَّهُ لَا يَنْزِلُ عَنْ رُتْبَةِ الشَّيْخِ الْقَادِرِ عَلَى الْإِحْبَالِ أَوْ الصَّيَّاحِ)) اهـ.

قلت: ومثله يُقالُ في المرأةِ والصَّبِيِّ والأعمى، وقد يجاب: بأنَّه يندفعُ ما يُحدِّرُ منهم بإخراجهم إلى دارنا؛ لما يأتي من أنَّ مَنْ لَا يُقْتَلُ يُحْمَلُ إِلَى دارنا سِوَى الشَّيْخِ الْفَانِي عَادِمِ النَّفْعِ بِالْكَلْبِيَّةِ، وَتَمَامُهُ فِيمَا عُلِقْنَاهُ عَلَى "البحر"^(٢).

[١٩٥٦٨] (قوله: وَرَاهِبٍ إلخ) قَالَ فِي "الفتح"^(٣): ((وَفِي "السِّيَرِ الْكَبِيرِ"^(٤): لَا يُقْتَلُ الرَّاهِبُ فِي صَوْمَعِيهِ وَلَا أَهْلُ الْكِنَائِسِ الَّذِينَ لَا يُخَالِطُونَ النَّاسَ، فَإِنْ خَالَطُوا قُتِلُوا كَالْقَسْبِسِ وَالَّذِي يُحْنُ وَيُفِيقُ يُقْتَلُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ)) اهـ. قَالَ فِي "الجوهرة"^(٥): ((وَكَذَا يَجُوزُ قَتْلُ الْأَحْرَسِ وَالْأَصْمِّ وَأَفْطَحَ الْيَدِ الْيَسْرَى أَوْ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُقَاتِلَ رَاكِبًا، وَكَذَا الْمَرْأَةُ إِذَا قَاتَلَتْ)).

[١٩٥٦٩] (قوله: إِلَّا أَنْ يَكُونَ إلخ) قَالَ فِي "الفتح"^(٦): ((اسْتِثْنَاءٌ مِنْ حَكْمِ عَدَمِ الْقَتْلِ،

* وَفِي "السِّيَرِ الْكَبِيرِ": لَا بَأْسَ لِأَهْلِ الثُّغُورِ بِاتِّخَاذِ النِّسَاءِ وَالدَّرَارِيِّ إِنْ كَانُوا مَحِثَ إِذَا نَزَلَ بِهِمُ الْعَدُوُّ قَدِيرُوا عَلَى دَفْعِهِ، أَوْ عَلَى أَنْ يَخْرُجُوهُمْ إِلَى أَرْضِ الْإِسْلَامِ. اهـ منه.

(١) "الشَّرْئِبَلِيَّةِ": كتاب الجهاد ٢٨٣/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) انظر "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب السِّيَرِ ٨٤/٥.

(٣) "الفتح": كتاب السِّيَرِ - باب كيفية القتال ٢٠٣/٥.

(٤) انظر "شرح السِّيَرِ الْكَبِيرِ": باب وصايا الأمراء ٤١/١ بتصرف.

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب السِّيَرِ ٣٥٩/٢.

(٦) "الفتح": كتاب السِّيَرِ - باب كيفية القتال ٢٠٣/٥.

ولا خلاف في هذا لأحد، وصحَّ امرؤه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ بِقَتْلِ "دُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ" (١) وَكَانَ عُمْرُهُ

(١) لم نجد أمر النبي ﷺ بذلك بل إقراره. فقد أخرج البخاري (٤٣٢٣) في المغازي - باب غزاة أوطاس، مطولاً (٢٨٨٤) في الجهاد - باب نزع السهم من البدن، و(٦٣٨٣) في الدعوات - باب الدعاء عند الوضوء، ومسلم (٢٤٩٨) في فضائل الصحابة - باب فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين، والنسائي في "الكبرى" (٨٧٨١) في السير - باب استخلاف صاحب الجيش، وأبو يعلى (٧٣١٣)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٢٤/٣، والطبري في "تاريخه" ٣/٣٢١، وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" ٥٨/١، والبيهقي في "السنن" ٣٣٥/٦، ٥١/٩، ٩١، و"الدلائل" ١٥٣/٥-١٥٢/٥ من طريق أبي كريب وعبد الله بن براء كلاهما عن أبي أسامة حدثنا بُرَيْدُ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: ((لَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامَرَ عَلَى حَيْشِ أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ، فَقَتَلَ دُرَيْدَ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ فَرَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جَسْمَ بِسَهْمٍ))، وفيه: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامَرَ... اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ...)). وأخرجه أحمد ٤/٣٩٩، وأبو يعلى (٧٢٢٢)، وابن حبان (٧١٩١)، والبخاري في "التاريخ الأوسط" (٦٦)، والطبراني في "الأوسط" (٦٧٣٨) من طريق يحيى بن عبد العزيز الأردني عن عبد الله بن نعيم حدثني الضحَّكُ بن عَزْرَبِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَى حَدَّثَهُمْ: ((لَمَّا هَزَمَ اللَّهُ هَوَازِنَ حُنَيْنٍ عَقَدَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي عَامَرَ، فَأَدْرَكَ ابْنَ دُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ أَبَا عَامَرَ فَقَتَلَهُ، وَشَدَّدَتْ عَلَى ابْنِ دُرَيْدٍ فَقَتَلَهُ...)). ويحيى الأردني قال أبو حاتم: ما يحدثه بأس، ووثقه ابن نمير وابن حبان، وكان ذا وَرَعٍ وَزُهْدٍ قَالَ الْخَافِظُ فِي "الفتح" بعد (٤٣٢٣): إسناده حسن، لكن قال أبو حاتم في رواية الضحَّك عن أبي موسى: مرسله، وهذا يخالف قوله: إِنَّ أَبَا مُوسَى حَدَّثَهُمْ، وقال ابن حجر في "إتحاف المهرة" ٤٥٩/١٠، يعني حدثت قومه اهـ. وفيه بُعد لولا تصريح أبي حاتم بعدم السماع.

ورواه ابن هشام في "السيرة" ٤/٤٥٣، والطبري في "تاريخه" ٣/٣٢٠، والطحاوي في "شرح المعاني" ٣/٢٢٤، والبيهقي في "الدلائل" ٥/١٥٣-١٥٤، وغيرهم من طريق ابن اسحاق ((ولما انهزم المشركون أتوا الطائف.....)) ثم قال: وأدرك ربيعة ابن رُفَيْعِ دُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ، فَأَحْذَ بِحِطَامِ جَمَلِهِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ امْرَأَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ فِي شَجَارٍ لَهُ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ فَأَنَابَ بِهِ وَإِذَا هُوَ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ، وَإِذَا هُوَ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ لَا يَعْرِفُهُ الْعَلَامُ، فَقَالَ لَهُ دُرَيْدٌ: مَاذَا تَرِيدُ بِي؟ قَالَ: أَتَقْتُلُ قَالَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا ربيعة بن رُفَيْعِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ ضَرَبَهُ بِسَيْفِهِ فَلَمْ يُغْنِ شَيْئاً، فَقَالَ: بِسَمَا سَلْحَتِكَ أَتُكِّ! حَذَّ سَيْفِي هَذَا مِنْ مُؤَخَّرِ الرَّحْلِ فِي الشَّجَارِ ثُمَّ اضْرَبَ بِهِ، وَرَفَعَ عَنِ الْعِظَامِ وَاحْفُضَ عَنِ الدِّمَاغِ، فَإِنِّي كَذَلِكَ كُنْتُ أَقْتُلُ الرِّجَالَ...)).

وأخرج البرزاز (١٨٢٧) "كشف الأستار" من طريق علي بن عاصم ثنا سليمان التيمي عن أنس قال: قال غلام منا من الأنصار يوم حُنَيْنٍ: لَنْ نَغْلِبَ الْيَوْمَ مِنْ قَلْبَةٍ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ لَقِينَا عِدْوَنَا فَانْهَزَمَ الْقَوْمُ... وفيه: وانحازَ دُرَيْدٌ عَلَى جَبِيلٍ، وَجَاءَ الزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَجَزَّ رَأْسَ دُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ، فَجَعَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. مختصر.

قال البرزاز: لا تعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا سليمان التيمي عن أنس، ولا عن سليمان إلا علي، وقال الهيثمي: ١٧٩/٦ علي بن عاصم بن ضُهَيْبٍ، وهو ضعيف لكثرة غلطه وتماذبه فيه، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

ودُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ هُوَ: الْجَسْمِيُّ الْبَكْرِيُّ، مِنَ الشُّعْرَاءِ الْأَبْطَالِ الْمُعَمَّرِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَلَمْ يُسَلِّمْ. (ت ٨ هـ). ("الأغاني" ٣/١٠، "الشعر والشعراء" ٢/٧٤٩، "خزانة الأدب" ٤/٤٤٩).

(في الحرب، ولو قتلَ مَنْ لا يَحِلُّ قَتْلُهُ مِمَّنْ ذُكِرَ (فَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ قَطْرًا) كَسَائِرِ الْمُعَاصِي؛ لِأَنَّ دَمَ الْكَافِرِ لَا يَتَّقَوْمُ إِلَّا بِالْأَمَانِ، وَلَمْ يُوجَدْ، ثُمَّ لَا يَتَرَكُونَهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ، بَلْ يَحْمَلُونَهُمْ تَكْثِيرًا لِلْفِيءِ، وَتَمَامُهُ فِي "السَّرَاجِ".....)

مئة وعشرين عاماً أو أكثر وقد عمي لما جيء به في جيش هوزن للرأي، وكذا يُقتل من قاتل من كل من قلنا؛ إنه لا يُقتل كالمحنون والصبي والمرأة، إلا أن الصبي والمحنون يُقتلان في حال قتالهما، أما غيرهما من النساء والرهبان وغيرهم فإنهم يُقتلون إذا قاتلوا بعد الأسر، والمرأة المملكة تُقتل وإن لم تُقاتل، وكذا الصبي المملك؛ لأن في قتل المملك كسر شوكتهم))، وقيد في "الجوهرة"^(١) الصبي المملك ((وما إذا كان حاضراً)).

(١٩٥٧٠) [قوله: في الحرب] متعلق بـ ((رأي ومال)) على تأويل المال بالإفناق.

(١٩٥٧١) [قوله: ثم لا يتركونهم إلخ] أي: ينبغي أن لا يتركوا من ذُكِرَ ممن لا يُقتل، بل يحملونهم إلى دار الإسلام إذا كان بالمسلمين قوة على ذلك إما ذكروا؛ لئلا يؤلّد لهم فيكون في تركهم عون على المسلمين، وكذلك الصبيان يبلغون فيقتلون، وأما الشيخ الفاني الذي لا يُقاتل ولا يُلقح ولا رأي له فإن شأوا تركوه؛ إذ لا نفع فيه للكفار، أو حملوه ليقادى به أسرى المسلمين على قول من يرى المفاداة، وعلى القول الآخر لا فائدة في حمله، ومثله العجوز التي لا تلد، "منح"^(٢) عن "السراج" ملخصاً، والمعتمد: القول بالمفاداة كما سيذكره^(٣) في الباب الآتي، وكذلك الرهبان وأصحاب الصوامع إذا كانوا لا يتزوجون، "بجر"^(٤)، أي: ولا يُخالطون، وبه وفق بعض المشايخ بين هذا ورواية أنهم يُقتلون، أفاده "المهستاني"^(٥) عن "المحيط"^(٦).

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب السير ٣٥٩/٢.

(٢) "المنح": كتاب في بيان أحكام الجهاد ١/٢٤٢ق/٢.

(٣) المقولة [١٩٦٣٤] قوله: ((وحرّم فداؤهم إلخ)).

(٤) "البحر": كتاب السير ٨٤/٥ بصرف.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الجهاد ٣١٣/٢.

(٦) "المحيط البرهاني": كتاب السير - فصل في بيان من يجوز قتله من المشركين إلخ ١/٤٥٥ق/ب.

وسيجيء. ﴿فرعان﴾ الأول: لا بأس بحمل رأس المشرك لو فيه غيظهم وفيه فراغ^(١) قَلْبِنَا، وقد حمل "ابن مسعود" يوم بدر رأس "أبي جهل" وألقاها بين يديه عليه الصلاة والسلام، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: ((الله أكبر، هذا فرعونى وفرعون أمتي، كان شره علي وعلى أمتي أعظم من شر فرعون على موسى وأُمَّتِهِ))، "ظهيرية"^(٢). الثاني: لا بأس بنبش قبورهم طلباً للمال، "تاترخانية"^(٣).....

(١) قوله: وسيجيء (أى: في الباب الآتي)^(٤).

(٢) قوله: وفيه فراغ قَلْبِنَا) أى: باندفاع شره عنا، لاشتهار قتله بذلك.

(٣) قوله: وقد حمل (إلخ)^(٥) وكذا فعل عبد الله بن أنيس بسفيان بن عبد الله،

(١) في "د": ((أو فراغ)).

(٢) "الظهيرية": كتاب السير - الفصل الأول في التحريض على الجهاد - النوع الثاني في صفة الجهاد وكيفيته ق ١٦٠/ب.

(٣) "التاترخانية": كتاب السير - الفصل الثالث في بيان من يجوز قتله من المشركين ومن لا يجوز ٢٢٨/٥.

(٤) المقولة [١٩٦٣٤] قوله: ((وحرّم فداؤهم)).

(٥) حديث ابن مسعود مشهور، أما أنه حمل رأس أبي جهل، فأخرجه الطبراني في "الكبير" (٨٤٧٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عُبَيْدَةَ عن عبد الله قال: أتيت النبي ﷺ برأس أبي جهل فقلت: هذا رأس أبي جهل، قال: ((الله الذي لا إله غيره؟! قلت: والله الذي لا إله غيره، إن هذا رأس أبي جهل، فقال: هذا فرعون هذه الأمة)).

وروى ابن هشام في "السيره" ٦٣٦/٢ عن ابن إسحاق قال: وزعم رجال من بني مخزوم أن ابن مسعود كان يقول.... فذكر نحوه. وروى أبو إسحاق الفزاري عن سفيان وشعبة والجراح أبو كعب والأعمش وشريك وزهير ويوسف بن إسحاق السبيعي كلهم عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي عُبَيْدَةَ عن أبيه عبد الله بن مسعود فذكر قصة قتله أبا جهل، ثم خرجت إلى النبي ﷺ كأنما أقل من الأرض، فأخبرته، فقال: ((الله الذي لا إله إلا هو؟ قال: قلت: الله الذي لا إله إلا هو، فرددها ثلاثاً، قال: فخرج بمشي معي حتى قام عليه، فقال: الحمد لله الذي أنزلنا يا عدو الله، هذا كان فرعون هذه الأمة)).

وأخرجه أحمد ٤٠٢/١، ٤٢٢، ٤٤٤، وأبو داود (٢٧٠٩) في السير - باب الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة، والنسائي في "الكبرى" (٦٠٠٤)، في القضاء - باب كيف اليمين، وأبو يعلى (٥٢٣٠) و(٥٢٦٢)، والهيثم بن كليب الشاشي (٩٣٢)، والطبراني في "الكبير" (٨٤٦٨ - ٨٤٧٣)، والبيهقي في "الدلائل" ٨٧/٣ - ٨٨، قال النسائي: وأبو عُبَيْدَةَ لم يسمع من أبيه.

رواه وكعب عن أبيه مختصراً في تنزيل النبي ﷺ له سيف أبي جهل، ورواه أبو داود الطيالسي (٣٢٨)، عن الجراح وأبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود به، وعنه البرازي في "البحر الرخا" (١٨٦١)، والطبراني في "الكبير" (٨٤٧٥)، والبيهقي في "الكبرى" ٩٢/٩، وكذلك رواه يحيى بن عبدويه ويحيى بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي وكعب كما في "العلل" ٢٩٥/٥، وتابعهم زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عمرو به.

آخرجه النسائي في "الكبرى"، والطبراني (٨٤٧٤) عن محمد بن أبي ثعلبة عن أبي عبد الرحيم عن زيد به، والذي رواه عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد به في قصة إبداء أبي جهل للنبي ﷺ، ودعاء النبي ﷺ عليه، وقتلهم في بدر. أخرجه البزار في "البحر" (١٨٥٤)، قال البيهقي: كذا قال (عن عمرو) والمحموظ (عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه)، قال النسائي: مخالفه سفيان ورواية سفيان هي الصواب. قال الدارقطني في "العلل": وأبو عبيدة أصح، وهكذا رواه الثوري وشعبة وإسرائيل وزهير ويوسف بن إسحاق وزكريا بن أبي زائدة وعلي بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله به، وأخرجه البزار (١٧٧٤) "كشف الأستار"، والطبراني في "الكبير" (٨٤٧٦) من طريق أبي بكر الهذلي عن أبي المُنْبِج عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود به. قال البزار: لا نعلم روى أبو المنبج عن عبد الرحمن عن أبيه إلا هذا. قال الهيثمي في "المجمع" ٧٨/٦ - ٧٩: أبو بكر الهذلي ضعيف.

وأخرجه البخاري (٣٩٦٢) و(٣٩٦٣) و(٤٠٢٠)، ومسلم (١٨٠٠)، وأحمد ١٢٩/٣، ٢٣٦، وأبو يعلى (٤٠٦٣) و(٤٠٧٤)، وأبو عوانة (٦٧٧٧) و(٦٧٧٨) و(٦٧٧٩)، والبيهقي في "السنن" ٩٢/٩، و"الدلائل" ٨٦/٣ من طرق عن سليمان التيمي عن أنس فذكر نحو هذه القصة، ليس فيه أنه حمل إليه رأس أبي جهل.

وأخرج البيهقي في "الدلائل" ٨٩/٣ من طريق سلمة بن رجاء عن الشعاء امرأة من بني أسد قالت: ((دخل عليّ عبد الله ابن أبي أوفى، فرأته صلى الضحى ركعتين، فقالت له امرأته: إنك صليت ركعتين، فقال: رسول الله ﷺ صلى الضحى ركعتين حين بشر في الفتح، وحين جرى برأس أبي جهل)).

وأخرج النسائي في "الكبرى" (٨٦٢٢) في السّير - باب حمل الرؤوس، وابن أبي عاصم في "الأحاديث والمثنائي" (٢٦٨١)، والطبراني في "الكبير" ١٨/٨٤٨، وأبو نعيم في "المعرفة" (٥٦٧٢)، عن صفرة عن الشيباني وهو يحيى بن عمرو، وأبو زرعة عن عبد الله بن الدليمي عن أبيه [فيروز] قال: أتيت النبي ﷺ برأس الأسود العنسي الكذاب.

وأخرج أبو داود في "المراسيل" (٢٩٦) في السّير - في حمل الرؤوس، وابن أبي شيبة ٧٢٢/٧ في الجهاد - في حمل الرؤوس، والبيهقي ١٣٣/٩ عن حماد بن أسامة عن بشير بن عقبة عن أبي نضرة قال: لقي رسول الله ﷺ العدو ذات يوم، فقال لأصحابه: ((من جاء منكم برأس فله على الله ما تمّ)). وهذا مرسل.

قال أبو داود: في هذا أحاديث عن النبي ﷺ لا يصحُّ منها شيء.

قال البيهقي: وفيه إن ثبت تحريض على قتل العدو، وليس فيه نقل الرأس من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام.

أما إتيان عبد الله بن أنيس برأس سفيان بن خالد أو خالد بن سفيان الهذلي، فهذا تفرّد به الواقدي، ذكره ابن سعد في "الطبقات" ٥١/٢، وفيه: ((... فقتله وأخذت رأسه، ثم دخلت غاراً في الجبل وضربت العنكبوت عليّ... ثم قال: فمأ رأني رسول الله ﷺ قال: أفلح الوجه، فوضعت رأسه بين يديه وأخبرته بخبري (...)) واختار الكمال ابن الهمام توثيق الواقدي "فتح" ٦٩/١ بينما هو متروك عند جمهور المحدثين، وحديث عبد الله بن أنيس عمداً هذه الزيادة مشهورٌ معروفٌ من رواية ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه. أخرجه أحمد ٤٩٣/٣، وأبو داود (١٢٤٩) مختصراً، وأبو يعلى (٩١٥)، وابن حبان (٧١٦٠)، وابن خزيمة (٩٨٢) (٩٨٣)، وابن هشام في السيرة ٦١٩/٤، والطبري في "تاريخه" ٣٦٩/٣ وأبو نعيم في "الدلائل" (٤٤٥) والبيهقي في "السنن" ٢٥٦/٣ و"الدلائل" ٤٢-٤١/٤ وأبن أبي عاصم في "الأحاديث والمثنائي" (٢٠٣١) من طريق إبراهيم بن سعد وابن إدريس وسلمة وعبد الوارث وغيرهم عن ابن إسحاق به.

ومحمد بن مسلمة بكعب بن الأشرف^(١) كما بسطه.

(١) إتيان محمد بن مسلمة برأس كعب بن الأشرف.

ذكره ابن سعد في "الطبقات" ٣٢٢/٢ - ٣٣، وقال الطبري في "التاريخ" ٩٥/٣: وزعم الواقدي أنهم جازوا برأس ابن الأشرف إلى رسول الله ﷺ، والحدث مشهور من حديث جابر وابن عباس وابن كعب بن مالك عن أبيه أو مرسلًا.

أما حديث جابر فأخرجه البخاري (٢٥١٠) في الرهن - باب رهن السلاح (٣٠٣١) و(٣٠٣٢)، في الجهاد - في الكذب في الحرب (٤٠٣٧)، في المغازي - قتل كعب بن الأشرف، ومسلم (١٨٠٠) في المغازي - قتل أبي جهل، وأبو داود (٢٧٦٨) في الجهاد - باب في العدو يوتي عنى حين غزوة، والنسائي في "الكرى" (٨٦٤١)، في السير - الكذب في الحرب، والحميدي (١٢٥٠)، والبيهقي ٤٠/٧، ٨١/٩، و"الدلائل" ١٩٥/٣، وغيرهم من طريق سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر، فذكر قصة قتل كعب، ولم يذكر الإتيان برأسه. وأخرجه أيضاً البخاري في "تاريخه" ١١/١، والبيهقي في "الدلائل" ١٩٤/٣ عن إبراهيم بن جعفر بن مسلمة عن أبيه عن جابر مختصراً.

وأما حديث ابن عباس فمشهور من رواية ابن إسحاق حدثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس نحوه، أخرجه مختصراً الإمام أحمد ٢٦٦/١، والطبراني (١١٥٥٤) و(١١٥٥٥)، والحاكم ٩٨/٢، والبيهقي في "الدلائل" ٢٠٠/٣ ومطوّلًا ابن إسحاق في "المغازي" (٥٠٢)، والبيزاري في "مسنده" (١٨٠١) و(١٨٠٢) "كشف الأستار"، وابن هشام ٥٥/٣ - ٥٦، والطبري في "تاريخه" ٩٤/٣، وحالفه أبو سعد أخرجه ابن سعد ٣٣/٢ عن محمد بن حميد عن معمر عن أيوب عن عكرمة مرسلًا. وأخرج أبو داود (٣٠٠٠) في الخراج والفيء - باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة، والبخاري في "تاريخه" ٣٠٨/٥، والبيهقي في "الدلائل" ١٩٨/٣ عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك عن أبيه، وكان أحد الثلاثة الذين تب عليهم، هكذا رواه البخاري ومحمد بن يحيى بن فارس عن أبي اليمان به. وأخرجه البيهقي في "الكرى" ١٨٣/٩، و"الدلائل" ١٩٦/٣ - ١٩٧ من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك [في "الكرى" أظنه عن أبيه، وكان من أحد الثلاثة الذين تب عليهم، وفي "الدلائل" عن عبد الرحمن وكان من أحد الثلاثة.....]، وعلى كل الأحوال فهو مرسل، وخالفه معمر وعقيل، فروياه عن الزهري عن عبد الرحمن مرسلًا، وليس فيهما حمل رأسه إلى النبي ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق (٩٣٨٨) في الجهاد - باب البيئات، والبخاري في "تاريخه" ٣٠٨/٥، والطبراني (١٥٤) (١٥٥)، وأخرجه ابن سعد عن الزهري مرسلًا كما في "الفتح" بعد حديث (٤٠٣٧).

أما حديث البراء: فأخرج ابن أبي شيبة ٧٢٢/٧ في الجهاد - في حمل الرؤوس، والترمذي (١٣٦٢) في الأحكام - باب فيمن تزوج امرأة أبيه، والطحطاوي في "شرح المعاني" ١٤٨/٣ في الحدود - باب من تزوج امرأة أبيه، والطيبراني (٥١٠)/٢٢، وابن أبي حاتم في "العلل" ٤٠٣/١، والذراقتي في "السنن" ١٩٦/٣ عن حفص بن غياث عن أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء قال: ((مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء، فقلت أين تريد؟ قال بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أتبه برأسه))، قال الترمذي: حديث حسن غريب، هكذا انفرد بلفظه حفص عن أشعث بن سوار، وأغلب الرواة يقولون: ((أن أقتله)) أو ((أضرب عنقه))، واختلف في المبعوث، هل هو خال البراء أو عمه أو غيره؟ =

وعبارة "الخانية"^(١): ((قُبُورَ الكُفَّارِ)) فَعَمَّتِ الدِّمَى. (ولا يَحِلُّ لِلْفِرْعِ.....

"السَّرْحَسِي"^(٢) وقال^(٣): ((عليه أكثرُ مشايخنا لو فيه غيظُهم وفراغُ قلبنا بأن يكونَ المقتولُ مِن قُوَادِ المشركينَ أو عَظَمَاءِ المُبَارِزينَ)) اهـ.

١٩٥٥/١ (قوله: وعبارة "الخانية" إلخ) قَالَ فِي "النَّهْر"^(٤): ((ولم أَرِ نَبَشَ قُبُورِ أَهْلِ الدِّمَى، [٣/٢١١ب] وَيَجِبُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ تَحَقُّقَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَاثٌ إِلَّا بَيْتَ الْمَالِ جَازَ نَبَشُهُ))، ثُمَّ نَقَلَ

وخالفه معمر في هذه اللفظة ((وأجىء برأسه)) وقال (عمي): فأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٠٨٠٤) في النكاح - باب ﴿مَا نَحَى أَبَاؤُكُمْ﴾، والنسائي في "الكبرى" (٧٢٢٣) عنه عن معمر عن أشعث بن به. وكذلك قال الفضل بن العلاء وهشيم عن أشعث: وَسَمَى هَشِيمَ عَمَّةَ (الخارث بن عمرو) كما في "العلل" للدارقطني ٢٠/٦-٢١، وفيه اختلاف كبير بين من الرواة في ذلك، ولم يقل أحد منهم أجىء برأسه إلا حفص، والله أعلم.

ويعارضه ما أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٥١)، والبيهقي ١٣٢/٩ عن معمر حدثني صاحب لي عن الزهري قال: لم يُحْمَلْ إلى النبي ﷺ رَأْسٌ إلى المدينة قط، ولا يوم بدر، وحُمِلَ إلى أبي بكر رضي الله عنه ذلك، قال: وأول من حُمِلَتْ إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير، وهذا مرسل وفيه بهيم، ومرسلات الزهري ضعيفة، وأخرجه سعيد بن منصور (٢٦٥٣) عن إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم وأبي بكر عن الزهري، قال: فذكر إنكار أبي بكر لذلك.

وأخرج النسائي في "الكبرى" (٨٦٧٣) في السَّير - باب حمل الرؤوس، وسعيد بن منصور (٢٦٤٩)، والبيهقي ١٣٢/٩ عن ابن المبارك عن سعيد بن يزيد عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر أن عمرو بن العاص وشريح بن حسنة بعثاه - يريد - برأس يثاق البطريق إلى أبي بكر الصديق، فلما قَدِمَ عنى أبي بكر بالرأس أنكره، فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ، إنهم يفعلون ذلك بنا! قال: ((أفاستأنا بفارس والروم، لا يُحْمَلُ إلى رَأْسٍ فَيَمَّا يَكْتَفِي الكِتَاب. والجر المرسل والرُّؤس)).

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٦٥٠) عن عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة أن علي بن رباح حدثه عن عقبة بن عامر الجهني قال: جئتُ أباً بكر نحوه وفيه زيادة. وأخرجه البيهقي ١٣٢/٩ عن ابن لهيعة حدثني الحارث بن يزيد عن علي بن رباح سمعت معاوية بن حُذَيْج يقول: هاجرنا على عهد أبي بكر فبينما نحن عنده إذ طلع على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ((إنه قَدِمَ علينا برأس يثاق البَطْرِيق، ولم تكن لنا به حاجة، إنما هذه سنة العَجَم)). وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٢٣/٧ حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن قُسرَةَ بن عبد الرحمن عن يزيد بن أبي حبيب المصري قال: بعث أبو بكر أو عمر - شك الأوزاعي - عقبة بن عامر... نحوه.

(١) "الخانية": كتاب السَّير ٥١٦/٣ (هامش "الفتاوى الهندية")

(٢) "شرح السَّير الكبير": باب حمل الرؤوس إلى الولاية ١١٠/١ - ١١١. بتصرف.

(٣) "شرح السَّير الكبير": باب حمل الرؤوس إلى الولاية ١١٠/١. بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب السَّير ٣/٢٢٢. بتصرف.

أَنْ (يَبْدَأُ أَصْلَهُ الْمُشْرِكُ بِقَتْلِ) كَمَا لَا يَبْدَأُ قَرِيْبَهُ الْبَاغِيَّ (وَيَمْتَنِعُ الْفَرَعُ) عَنْ قَتْلِهِ.....

ما في "الخانية"^(١) وقال^(٢): ((وهذا يُعْمُ الدَّمِيَّ)) اهـ. لكن لا ينفى أن ما في "الخانية" ليس فيه التقييد بتحقيق المال، بل الظاهر: أن المراد عند توهم ذلك؛ لأنه عند التحقق يجوز النُبشُ في المسلم لحق آدمي كسقوط متاع، أو تكفين بثوب مغصوب، أو دفن مال معه ولو درهماً كما في جنائز "البحر"^(٣)، فافهم.

١٩٥٧٦١ | قوله: أَنْ يَبْدَأُ أَصْلَهُ الْمُشْرِكُ) لأنه يجب عليه إحياءه بالإفناق، فيناقضه الإطلاق في إفتائه، "هداية"^(٤)، والأولى: التعليل بأنه كان سبب إيجاده لما يأتي^(٥) قريباً. قَيْدَ ((بالبدء)) احترازاً ((عماً لو قصد الأصل قتله)) كما يأتي^(٦)، و((بالأصل)) احترازاً عن الفرع المشرك وإن سفل، فلاب أن يتدعى بقتله، وكذا سائر القربات كما في "البحر"^(٧) و"النهر"^(٨)، وعَدَلَّ عن تعبير "الكنز"^(٩) بالأب؛ لأن أمه وأجداده وحدته من قبل الأب والأم كالأب.

١٩٥٧٧١ | قوله: كما لا يبدأ قريبه الباغي) أشار إلى فائدة التقييد بـ ((المشرك))، وهي أنه لو كان المحارب باغياً لا يتقيد بكونه أصلاً بل يعم الأخ وغيره، قال في "البحر"^(١٠): ((لأنه يجب عليه إحياءه بالإفناق عليه لاتحاد الدين، فكذا بترك القتل)) اهـ.

(١) "الخانية": كتاب السمر ٥٦١/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) أي: في "النهر".

(٣) "البحر": فصل: السلطان أحق بصلاته إلخ ٢١٠/٢.

(٤) "الهداية": كتاب السمر - باب كيفية القتال ١٣٨/٢.

(٥) في المقولة الآتية.

(٦) ص ٥٠٦ - "در".

(٧) "البحر": كتاب السمر ٨٥/د.

(٨) "النهر": كتاب السمر في ٣٢٢/ب.

(٩) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب السمر ٣٠٧/١.

(١٠) "البحر": كتاب السمر ٨٥/د.

بَلْ يَشْعَلُهُ (ل-) أَجَلٌ أَنْ (يَقْتَلَهُ غَيْرُهُ) فَإِنْ فُقِدَ قَتَلَهُ (وَلَوْ قَتَلَهُ فَهَدَرَ)؛ لِعَدَمِ الْعَاصِمِ (وَلَوْ قَصَدَ الْأَصْلُ قَتْلَهُ وَلَمْ (١) يُمَكِّنْ دَفْعُهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ قَتَلَهُ)؛

قلتُ: ومُفَادُهُ تَقْيِيدُ الْقَرِيبِ بِالرَّحِمِ الْمَحْرَمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى غَيْرِهِ، لَكِنْ يَرُدُّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَى فِرْعِهِ الْمَشْرُكِ، وَيَجَابُ: بِأَنَّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْحَرْبِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَى الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ الْحَرْبِيِّينَ كَمَا مَرَّ (٢) فِي بَابِهِ، لَكِنْ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ بَدْءٌ أَسْلِبُهُ بِالْقَتْلِ، وَأَنْ لَا يَصِحَّ التَّعْلِيلُ الْمَارُّ عَنْ "الهداية": ((بأنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِحْيَاؤُهُ بِالْإِنْفَاقِ)) كَمَا أوردَهُ فِي "الحواشي السَّعْدِيَّة" (٣)، فَالْأَوْلَى: التَّعْلِيلُ بِمَا ذَكَرَهُ فِي "شرح السَّيْرِ" (٤): ((أَنَّ الْأَبَ كَانَ سَبَبَ إِجْبَادِهِ)) فَلَا يَكُونُ سَبَبٌ إِعْدَامِهِ بِالْقَصْدِ إِلَى قَتْلِهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ (٥).

[١٩٥٧٨] (قوله: بَلْ يَشْعَلُهُ) أَي: بِالْمَحَارَبَةِ بِأَنْ يُعْرِقَ فِرْسَهُ أَوْ يَطْرَحَهُ عَنْهَا، أَوْ يُلْجِئَهُ إِلَى مَكَانٍ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْصَرَفَ عَنْهُ وَيَتْرُكَهُ، "نهر" (٦).

[١٩٥٧٩] (قوله: فَإِنْ فُقِدَ قَتَلَهُ) أَي: إِذَا لَمْ يَكُنْ (٧) ثَمَّةً غَيْرُهُ قَتَلَهُ، كَذَا قَالَهُ فِي "النَّهْرِ" (٨)، وَلَمْ أَرَهُ لغيرِهِ، وَعِبَارَةُ "الزَّيْلَعِي" (٩): ((وَأِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةً مَنْ يَقْتُلُهُ لَا يُمَكِّنُهُ مِنَ الرَّجُوعِ حَتَّى لَا يَعُودَ حَرْبِيًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّهُ يُلْجِئُهُ إِلَى مَكَانٍ يَسْتَمْسِكُ بِهِ حَتَّى يَجِيءَ غَيْرُهُ فَيَقْتَلَهُ)).

[١٩٥٨٠] (قوله: وَلَوْ قَتَلَهُ فَهَدَرَ) أَي: بِاطِّلَ لَا دِيَّةَ فِيهِ وَلَا قِصَاصَ، نَعَمَ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ كَمَا فِي "شرح المنتقى" (١٠).

(١) فِي "د" وَ"و": ((وَلَا)).

(٢) ٦٥٦/١٠ "در".

(٣) "الحواشي السَّعْدِيَّة": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقِتَالِ ٢٠٣/٥ (هَامِشٌ "فَتَحَ الْقَدِير").

(٤) "شرح السَّيْرِ الْكَبِير": بَابُ قَتْلِ ذِي الرَّحْمِ الْمَحْرَمِ ١٠٦/١ بِتَصْرِفٍ.

(٥) فِي الْمَقُولَةِ السَّابِقَةِ.

(٦) "النَّهْر": كِتَابُ السَّيْرِ ق ٣٢٢/ب.

(٧) ((يَكُنْ)) سَاقِطَةٌ مِنَ "الْأَصْلِ".

(٨) "النَّهْر": كِتَابُ السَّيْرِ ق ٣٢٢/ب.

(٩) "تَنْبِيهِنَ الْحَقَائِقُ": كِتَابُ السَّيْرِ ٢٤٥/٣.

(١٠) "الدر المنتقى": كِتَابُ الْجِهَادِ ٦٣٧/١ (هَامِشٌ "مَجْمَعُ الْأَنْهَر").

لجواز الدَّفْعِ مُطلقاً. (وَيَجُوزُ الصُّلْحُ) على تركِ الجهادِ (معهم بمالٍ) منهم أو مِنَّا (لو خيراً)

(١٩٥٨١) (قوله: لجواز الدَّفْعِ مُطلقاً) أي: ولو كان الأبُ مسلماً، فإنه إذا أرادَ قتلَ ابنه ولا يتمكَّن من التَّخلصِ منه إلا بقتله كانَ له قتلُهُ لتعنيهِ طريقاً للدَّفْعِ شرهَ فهنا أولى، ولو كانا في سَفَرٍ وَعَطِشًا وَمَعَ الابنِ ماءٌ يكفي لنجاةِ أحدهما كانَ للابنِ شربُهُ ولو كانَ الأبُ يموتُ، وينبغي أَنَّهُ لو سَمِعَ أباهُ المشركَ يذكُرُ اللهَ تعالى أو رسولهُ بسوءٍ أن يكونَ له قتلُهُ؛ لِما رُوِيَ أَنَّ أبا عبيدةَ بنَ الجراحِ قتلَ أباهُ حينَ سَمِعَهُ يُسبُّ النَّبِيَّ ﷺ وشَرَّفَ وكرَّم، فلم يُنكرِ النَّبِيَّ ﷺ ذلكَ^(١)، كذا في "الفتح"^(٢).

(١٩٥٨٢) (قوله: مالٍ منهم) ويُصَرَّفُ مَصَارِفُ الخِراجِ والجِزْيَةِ إن كانَ قَبْلَ النُّزولِ بساحتهم بل برسولٍ، أمَّا إذا نزلنا بهم فهو غنيمَةٌ نَحْمَسُها ونَقْسِمُ الباقي، "نهر"^(٣).

(١٩٥٨٣) (قوله: أو مِنَّا) أي: بمالٍ نُعْطِيهِ لهم إن خافَ الإمامُ الهلاكَ على نَفْسِهِ والمُسلمينَ بأيِّ طريقٍ كانَ، "نهر"^(٣).

(١) لم نجد عن أبي عبيدة بن الجراح إلا ما رواه ضَمْرَةٌ عن عبد الله بن شَدَّاب قال: جعل والد أبي عبيدة بن الجراح يتصدى لابنه يوم بدر، وجعل أبو عبيدة يحيد عنه فلما أكثر قصده أبو عبيدة فقتله، فأنزل الله فيه هذه الآية ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ الآية مرسلًا.

أخرجه الطبراني (٣٦٠)، والحاكم ٢٦٤/٣، وأبو نعيم ١٠١/١، والبيهقي ٢٧/٩، مع أنَّ الحاكم لم يصححه. قال الحافظ في "التلخيص" ١٠٢/٤: هذا معضلٌ، وكان الواقدي يُنكره، ويقول: ماتَ والدُ أبي عبيدة قَبْلَ الإسلام. وقال في "الإصابة" ٢٣٤/٢: سنده جيد إلى عبد الله.

وقع اللفظ عند الحاكم ((الآلهة))، وفي "تلخيص الحبير" ((بعت الآلهة))، وهي كناية عن كلمات الكفر ونحوها، فإن ثبت كان ما أورده الكمال واضحاً، وإلا فقد أخرج أبو داود في "المراسيل" (٣٢٨)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة" ٣٤٣/١، وعنه البيهقي ٢٧/٩ كلهم عن إسماعيل بن سُميع الحنفي عن مالك بن عُمر الحنفي - وكان قد أدرك الجاهلية - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لقيت العدو، ولقيت أبي فيهم، فسمعت لك منه مقالةً قبيحةً، فلم أصبر حتى طعنته بالرُمح، أو حتى قتلته، فسكت عنه النبي ﷺ، ثم جاء آخر فقال: إني لقيت أبي فتركته، وأحببت أن يقتله غيري، فسكت عنه. قال البيهقي: وهذا مرسلٌ جيدٌ.

ومالك بن عُمرٍ محضرمٌ، قال ابن القطان: حاله مجهول، وقال في "التلخيص": هذا مبهمٌ.

(٢) "الفتح": كتاب السَّير - باب كيفية القتال ٢٠٤/٥ بتصرف.

(٣) "النهر": كتاب السَّير ٣٢٢/ب.

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال - ٦١] (وَنَبَذَ) أَي: نَعْلِمُهُمْ
بِنَقْضِ الصُّلْحِ تَحْرُزًا عَنِ الْغَدْرِ الْمَحْرَمِ (لو خَيْرًا)؛ لِعِبَلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَهْلِ
مَكَّةَ (وَنَقَاتِلُهُمْ بِلَا نَبَذٍ مَعَ خِيَانَةِ مَلِكِهِمْ).....

(١٩٥٨٤٦) (قوله: لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ﴾ [الأنفال - ٦١]) أَي: مَالُوا، قَالَ فِي
"المصباح" (١): ((وَالسَّلَامُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ: الصُّلْحُ، يُذَكَّرُ وَيؤنثُ))، وَالآيَةُ مُقَيَّدَةٌ بِرُؤْيَةِ الْمَصْلُحَةِ إِجْمَاعًا؛
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَهْتَفُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ بِالْأَعْلَانِ﴾ [محمد - ٣٥]، أَفَادَهُ فِي "الفتح" (٢).
(١٩٥٨٥٥) (قوله: أَي: نَعْلِمُهُمْ بِنَقْضِ الصُّلْحِ) أَفَادَ شَرْطًا زَائِدًا عَلَى "المتن"، وَهُوَ إِعْلَامُهُمْ بِهِ؛
لَأَنَّ نَبَذَ الْعَهْدِ نَقْضُهُ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ أَيْضًا حَتَّى يَمْضِيَ عَلَيْهِمْ زَمَانٌ يَتِمَكَّنُ فِيهِ مَلِكُهُمْ مِنْ
إِنْفَاذِ الْخَيْرِ إِلَى أَطْرَافِ مَمْلَكَتِهِ، حَتَّى لَوْ كَانُوا حَرَبُوا حِصُونَهُمْ لِلْأَمَانِ وَتَفَرَّقُوا فِي الْبِلَادِ فَلَا بَدَّ أَنْ
يَعُودُوا [٢٢/٣٣] إِلَى مَأْمِنِهِمْ وَيُعَمَّرُوا حِصُونَهُمْ كَمَا كَانَتْ تَوْقِيًا عَنِ الْغَدْرِ، وَهَذَا لَوْ نَقَضَ قَبْلَ
مَضِيِّ الْمَدَّةِ، أَمَّا لَوْ مَضَتْ فَلَا تَبِيدُ إِلَيْهِمْ، وَلَوْ كَانَ الصُّلْحُ يُجْعَلُ فَنَقْضُهُ قَبْلَ الْمَدَّةِ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ
بِخَصَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ مُقَابِلٌ بِالْأَمَانِ فِي الْمَدَّةِ، فَيُرْجَعُونَ بِمَا لَمْ يَسْتَمِ لَهُمُ الْأَمَانُ فِيهِ، "زِيلَعِي" (٣).

(١٩٥٨٦١) (قوله: لِعِبَلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَهْلِ مَكَّةَ) تَبِعَ فِيهِ "الهداية" (٤)، وَرَدَّهُ
"انكماش" (٥) حَيْثُ قَالَ: ((وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِأَنَّهُ ﷺ نَبَذَ الْمُوَادَعَةَ النَّبِيَّ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ
مَكَّةَ (٦) فَالْأَلْيَقُ جَعَلَهُ دَلِيلًا لِقَوْلِهِ (٧) الْآتِي: وَإِنْ بَدَّوْا بِخِيَانَةِ قَاتِلِهِمْ وَلَمْ يَبِيدْ إِلَيْهِمْ إِذَا كَانَ بِاتِّفَاقِهِمْ؛

(١) "المصباح المنير" مادة ((سلم)).

(٢) "الفتح": كتاب السَّيْرِ - باب الموادعة ومن يجوز أمانه ٢٠٤/٤.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب السَّيْرِ ٢٤٦/٣ بتصرف.

(٤) "الهداية": كتاب السَّيْرِ - باب الموادعة ومن يجوز أمانه ١٣٨/٢.

(٥) "الفتح": كتاب السَّيْرِ - باب الموادعة ومن يجوز أمانه ٢٠٦/٥ باختصار.

(٦) أخرجه الطحاوي ٢٩١/٣، وابن أبي شيبة ٥٣١/٨ في المغازي - فتح مكة عن حماد عن أيوب عن عكرمة
مرسلًا، والطحاوي ٢٩٢/٣، وابن أبي شيبة ٥٣٣/٨ عن ابن إسحاق عن الزهري وغيره مرسلًا، وابن أبي شيبة
٥٢٧/٨ عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: كانت بين رسول الله ﷺ وبين
المشركين هدنة... فذكره. وفيه قول النبي ﷺ: ((إِنَّهُمْ أَوْلُ مِنْ غَدْرٍ)). انظر سيرة ابن هشام ٣٩٤/٤.

(٧) أَي: قول صاحب "الهداية".

ولو بقتال ذي منعةٍ بإذنيه، ولو بلؤونه انتقضَ حقُّهم فقط (و) نصلحُ (المرتدين لو^(١)) غلبوا على بلدةٍ وصارت دارُهم دارَ حربٍ) لو خيراً (بلا مالٍ، وإلاَّ) يغلبوا على بلدةٍ (لا)؛ لأنَّ فيه تقريرَ المرتد^(٢) على الردَّةِ، وذلك لا يجوزُ، "فتح"^(٣) (وإن أخذَ) المالُ (منهم لم يُردَّ) لأنَّه غيرُ معصومٍ، بخلافِ أخذِهِ من بُعَاةٍ؛ فإنه يُردُّ.....

لأنَّهم صاروا ناقضينَ للعهدِ فلا حاجةَ إلى نقضِهِ، وإمَّا قلنا هذا؛ لأنَّه ﷺ لم يَبْدَأْ أهلَ مكةَ بل هم بدؤوا بالعُتْرَ قبلُ مُضِيَّ المدَّةِ فقاتلهم ولم يَبْدَأْ إليهم، بل سألَ اللهَ تعالى أنْ يعمِّيَ عليهم حتَّى يبعثَهم، هذا هو المذكورُ لجميعِ أهلِ السَّيرِ والمغازي))، ومما في "ح"^(٤).

(١٩٥٨٧) (قوله): ولو بقتالِ أي: ولو كانتْ خيانةُ ملكيهم بقتالِ أهلِ منعةٍ بإذنيه، أي: لا فرقَ بين قتالِهِ بنفسِهِ أو بقتالِ بعضِ أتباعِهِ بإذنيه.

(١٩٥٨٨) (قوله): انتقضَ حقُّهم فقط) أي: حقُّ المقاتلينَ ذوي المنعةِ بلا إذنِ ملكيهم، قال "الزَّبيعي"^(٥): ((فلا يَنْتَقِضُ في حقِّ غيرِهِم؛ لأنَّ فِعْلَهُم لا يَلْزَمُ غيرِهِم، وإن لم يكنْ لهم منعةٌ لم يكنْ نقضاً للعهدِ)) اهـ. أي: بأنْ قاتلَ واحدٌ منهم مثلاً ثمَّ تركَ القتالَ يبقى عهدهُ.

(١٩٥٨٩) (قوله: بلا مالٍ) أي: بلا أخذِهِ منهم؛ لأنَّه في معنى الجزيةِ، وهي لا تُقبَلُ منهم، "نهر"^(٦)، ولم يذكرْ صلحَهُم على أخذِهِم المَالَ مِنَّا، ولا شكَّ في جوازِهِ عندَ الضَّرورةِ كما في أهلِ الحربِ، ولكنْ هل يَلْزَمُ إعلَامُهُم بِنَقْضِ العهدِ قبلَ انقضاءِ مدَّتِهِ أم لا؛ لكونِهِم يُحْبِرُونَ على الإسلامِ بخلافِ أهلِ الحربِ؟ فليراجع.

(١٩٥٩٠) (قوله): لأنَّه غيرُ معصومٍ) لأنَّه يصيرُ قِبْلاً للمسلمينَ إذا ظهروا، "فتح"^(٧).

(١) في "د" و"و": ((إذا)).

(٢) في "و": ((المرتدين)).

(٣) "الفتح": كتاب السَّير - باب المودعة ومن يجوز أمانه ٢٠٧/٥.

(٤) انظر "ح": كتاب الجهاد ق ٢٥٩/١.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب السَّير ٢٤٦/٣.

(٦) "النهر": كتاب السَّير ق ٣٢٢/ب بتصرف.

(٧) "الفتح": كتاب السَّير - باب المودعة ومن يجوز أمانه ٢٠٧/٥ بتصرف.

بعد وَضْعِ الحَرْبِ أوزارَهَا، "فتح" (ولم نَبِعْ) في "الزَّلْعِي" ^(١): ((يَحْرُمُ أَنْ نَبِيعَ))
(منهُم ما فِيهِ تَقْوِيَتُهُمْ عَلَى الحَرْبِ) كحديدٍ وعبيدٍ وخيَلٍ (ولا نَحْمِلُهُ إِلَيْهِمْ.....

[١٩٥٩١] (قوله: بعد وضع الحرب أوزارها) أي: أثقالها، والمرادُ بعد انتهائِها، وإنما يُردُّ عليهم؛ لأنَّهُ لَيْسَ فَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُرَدُّه حَالُ الحَرْبِ؛ لأنَّهُ إعانةٌ لهم، "فتح" ^(٢).

[١٩٥٩٢] (قوله: ولم نَبِعْ إلخ) أراد به التَّمْلِيكَ بِوَجْهِ كَالِهِيَّةِ، "فَهَسْتَانِي" ^(٣)، بل الظَّاهِرُ: أَنَّ الإيجارَ والإعارةَ كذَلِكَ، أَفَادَهُ "الحَمَوِيُّ"؛ لِأَنَّ العَلَّةَ مَنعُ ما فِيهِ تَقْوِيَةٌ عَلَى قتالنا كما أَفَادَهُ كَلَامُ "المُصَنِّفِ" ^(٤).

[١٩٥٩٣] (قوله: يَحْرُمُ) أَي: يُكْرَهُ كراهةً تحريمٍ، "فَهَسْتَانِي" ^(٥).

[١٩٥٩٤] (قوله: كحديدي) وكسلاحٍ مِمَّا اسْتَعْمِلَ للحَرْبِ ولو صغيراً كالإبرة، وكذا ما في

حُكْمِهِ مِنَ الحَرِيرِ وَالدَّبِيحِ، فَإِنَّ تَمْلِيكَهُ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ يُصْنَعُ مِنْهُ الرَّأْيَةُ، "فَهَسْتَانِي" ^(٥).

[١٩٥٩٥] (قوله: وعبيدٍ) لأنَّهُم يتوالدون عندهم فيعودون حرباً علينا، مسلماً كان الرقيقُ أو

كافراً، "بِجْر" ^(٦).

[١٩٥٩٦] (قوله: ولا نَحْمِلُهُ إِلَيْهِمْ) أَي: لبيعٍ ونحوه، فلا بأسٌ لِنَاجِرِنَا أَنْ يَدْخُلَ دارَهُم بأمانٍ

ومعه سلاحٌ لا يُرِيدُ بيعَهُ مِنْهُمْ إذا عَلِمَ أَنَّهُمْ لا يَتَعَرَّضُونَ لَهُ، وَإِلَّا فَيَمْنَعُ عَنْهُ كما في "المحيط" ^(٧)،

"فَهَسْتَانِي" ^(٨)، وفي "كافي الحاكم": ((لو جاء الحربي بسيفٍ فاشترى مكانه قوساً أو رُمحاً

أو فرساً لم يُترك أن يخرج، وكذا لو استبدل بسيفه سيفاً خيراً منه، فإن كان مثله أو دونه لم يمنع،

والمستأمنُ كالمسلم في ذلك إلا إذا خرج بشيءٍ من ذلك فلا يمنع من الرجوع به)) اهـ. "نهر" ^(٩).

(١) "تبيين الحقائق": كتاب السير ٢٤٧/٣.

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب المودعة ومن يجوز أماته ٢٠٧/٥ بتصرف.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الجهاد ٣١٤/٢.

(٤) "المنح": كتاب في بيان أحكام الجهاد ٢٤٣ق/١ ب.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الجهاد ٣١٤/٢.

(٦) "البحر": كتاب السير ٨٦/٥.

(٧) "المحيط البرهاني": كتاب السير - فصل في المسلم يُدخِلُ الأشياءَ إلخ ٤٧٠ق/١ ب.

(٨) "جامع الرموز": كتاب الجهاد ٣١٤/٢.

(٩) "النهر": كتاب السير ٣٢٢ق/١ ب بتصرف.

ولو بعد صلح) لأنه عليه الصلوة والسلام نهى عن ذلك^(١)، وأمر بالميرة^(٢)، وهي الطعام.

(١٩٥٩٧١) (قوله: ولو بعد صلح) تعميم للبيع والحمل، قال في "البحر"^(٣): ((لأن الصلح

(١) أما حمل السلاح إلى دار الحرب فقال الزيلعي في "نصب الراية" ٣/٣٩١: غريب بهذا اللفظ.

وقد ثبت ذلك عن عطاء وعمرو بن دينار والحسن وابن سيرين وإبراهيم وقادة، فقد أخرج سعيد بن منصور (٢٨٢٥)، وعبد الرزاق (٩٤٠٨)، وابن أبي شيبة ٦٨٦/٧ في الجهاد - باب ما يكره أن يحمل إلى أرض العدو، وأبو عمرو الداني في "الفتن" (١٥١) عن ابن جريج عن عطاء أنه كره حمل السلاح والخيل إلى أرض العدو، وقال: أما ما يقوون به للقتال فلا يحمل إليهم، وأما غيره فلا بأس به، وقاله عمرو بن دينار. وأخرجه ابن أبي شيبة عن أشعث وهشام عن الحسن نحوه، وكذلك عن قتادة وإبراهيم، وأخرج أيضاً هو وأحمد في "العلل" ١/٢٠٩٧ عن هشيم وأبي حنيفة عن يونس عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها بيع السلاح في الفتنة. نعم روي بهذا اللفظ مرفوعاً أخرجه البرز في "البحر" (٣٥٨٩)، والظنبراني في "الكبير" ١٨/٢٨٦، وأحمد بن منيع كما في "المطالب العالية" المسندة ٤/٤٣٦٣، والعقيلي في "الضعفاء" ٤/١٣٩، وابن عدي ٢/٥١٦، وأبو عمرو الداني في "الفتن" (١٥٠)، والبيهقي ٥/٣٢٧، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٩٥٠)، وابن أبي عاصم في البيوع كما في "تغليق التعليق" لابن حجر ٣/٢٢٦ من طرق عن بحر بن كثير السقاء عن عبد الله بن أبي بشر القبطي عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة)). قال البرز: وهذا الحديث لا تعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ إلا عمران، وعبد الله القبطي ليس بالمعروف، وبحر بن كثير لم يكن بالقوي، ولم يخف مرفوعاً إلا من هذا الوجه، فلم نجد بئاً من إخراجهم. وقد رواه سلم بن زرير عن أبي رجاء عن عمران موقوفاً. وكذلك علقه البخاري في باب بيع السلاح في الفتنة (٢١٠٠)، قال ابن حجر في "التعليق": والصواب وقفه، وبحر متروك. وقال البيهقي: بحر ضعيف لا يمتنع به. وقال العقيلي: ولا يصح إلا عن أبي رجاء. وقال يحيى بن معين: محمد بن مصعب القرظساني ليس بشيء، كان رفيقاً لي وكان غزاً كثيراً، فحدثنا يوماً عن أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران بن حصين أنه كره بيع السلاح في الفتنة، فقلت له: هذا يروونه عن أبي رجاء قوله، فقال: هكذا سمعته ثم قال يحيى: لم يكن من أصحاب الحديث، كان مغفلاً إنما هو من كلام أبي رجاء، أخرجه عبد الله بن أحمد في "العلل" ١/٥٧٨، ٢/١٠٦٠ لأبيه وعنه ابن أبي حاتم في "المجرح والتعديل" ٨/١٠٣، وابن عدي ٦/٢٦٥، والعقيلي ٤/١٣٩، وعن معاوية بن صالح عن يحيى أيضاً لأنه ذكره مرفوعاً، وهذا الحديث يُعرف مرفوعاً من حديث بحر السقاء. ثم أخرجه ابن عدي، وعنه البيهقي ٥/٣٢٧، والخطيب في "تاريخه" ٣/٢٧٨ عثمان بن يحيى القرظساني حدثنا محمد بن مصعب به مرفوعاً. وعثمان ضعيف. قال البخاري في "التاريخ": أساء يحيى الظن به ووافقه أبو حاتم، وقال أحمد: لا بأس به، واعتبره أبو زرعة صدوقاً، وأن هذه المناكير والأخطاء لا تحط على الضعف وقال ابن عدي: روى عن الأوزاعي وغيره أحاديث صالحة ولا بأس به.

(٢) سيأتي تفريجه ص ٥٣٤-.

(٣) "البحر": كتاب السير ٥/٨٧.

وَالْقُمَّلُشْ، فَجَازَ اسْتِحْسَانًا (وَلَا نَقْتُلُ مَنْ أَمَّنَهُ حُرًّا أَوْ حُرَّةً وَلَوْ فَاسِقًا) أَوْ أَعْمَى،
أَوْ فَانِيًّا، أَوْ صَبِيًّا أَوْ عَبْدًا.....

على شَرَفِ الانْقِضَاءِ أَوْ النِّقْضِ)).

١٩٥٩٩١ (قَوْلُهُ: فَجَازَ اسْتِحْسَانًا) أَي: اتِّبَاعًا لِلنَّصِّ لَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ
بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةً إِلَى الطَّعَامِ، فَلَوْ احْتِاجُوهُ لَمْ يَحْزُ.

﴿بَحْثُ الْأَمَانِ﴾

٢١٩٥٩٩٢ (قَوْلُهُ: وَلَا نَقْتُلُ مَنْ أَمَّنَهُ بِالْخِ) أَي: إِذَا أَمَّنَ رَجُلٌ حُرًّا أَوْ امْرَأَةً حُرَّةً كَافِرًا أَوْ جَمَاعَةً
أَوْ أَهْلَ حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ صَحَّ أَمَانُهُمْ، وَلَمْ يَحْزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قِتَالَهُمْ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ))^(١). أَي: لَا تَزِيدُ دِيَّةَ الشَّرِيفِ عَلَى دِيَّةِ الْوَضِيعِ،

(١) فيه عن علي وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأبي هريرة وعائشة أما حديث علي: فرواه عنه قيس بن عباد،
وأبو حسان الأعرج، وإبراهيم بن يزيد بن شريك عن أبيه والحارث بن سويد.

أخرجه أحمد ١٢٢/١، وأبو داود (٤٥٣٠) في الديات - باب أَيْتَادُ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ؟ وَالنِّسَائِيُّ ١٩٦/٨ - ٢٠، و"الكبرى"

(٦٩٣٦) و(٨٦٨٢) في القسامة - باب الْقَوْدِ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْمَمَالِكِ فِي النِّفْسِ، وَالْبِزَارُ فِي "البحر" (٧١٣) و(٧١٤) وأبو

يعلى (٣٣٨) و(٦٢٨)، وَالطَّلْحَاوِيُّ فِي "بيان المشكل" (٦٢٤٣)، و"شرح المعاني" ١٩٢/٣، وَالْحَاكِمُ ١٤١/٢، وَالْبَيْهَقِيُّ

١٣٣/٧، ٢٩٦/٨، ١٩٣، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي "الأوسط" (٦٦٦٠)، و"تعظيم قدر الصلاة" للرموزي (٦٠٥)، من طريق سعيد

ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي فقلنا: هل عهد إليك نبي الله ﷺ

شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: ((لا، إلا ما كان في كتابي هذا))، فأخرج كتاباً من قرأب سيفه فإذا فيه: ((المؤمنون

تتكافأ دماؤهم....))، وأخرجه النسائي ٢٤/٨ وفي "الكبرى" (٦٩٤٨) و(٨٦٨١)، عن الحجاج عن قتادة عن أبي حسان

عن الأشتر عن علي، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٠/٦، عن أبي الأشهب عن الحسن مرسلًا، وأخرجه عبد الرزاق

(١٨٥٠٦) عن ابن جريج أخبرني أبو فرقة عن الحسن مرسلًا، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٨٤) في الديات - باب المسلمون

تتكافأ دماؤهم، والطبراني ٢٠/٤٧١) و(٤٧١) وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٠/٨، وَابْنُ عَدِي ٣٣٢/٥، عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن الحسن

عن معقل بن يسار به مرفوعاً: ((المسلمون.....)) وعبد السلام ضعيف.

أخرجه النسائي ٢٤/٨، و"الكبرى" (٦٩٣٧) باب سقوط القود من المسلم للكافر، وأبو داود (٢٠٣٥) في المناسك -

باب تحريم المدينة مختصراً، وأحمد ١٢٢/١، وأبو يعنى (٥٦٢)، والنسائي في "الكبرى" (٦٩٤٧) من طريق عمر =

ابن عامر وهَمَّام عن قتادة عن أبي حسان عن علي به، وأبو حسان لم يسمع من علي كما قال أبو حاتم وأبو زرعة. وأخرجه النسائي ٢٤/٨، والكريري (٦٩٤٨) و(٨٦٨١)، والدارقطني ٩٨/٣، وابن أبي عاصم في الدييات ٢٥٥ - من طريق حجاج ابن أرتاة عن قتادة عن أبي حسان مسلم الأعرج عن الأشتر عن علي، قال حجاج: وحدثنني عَوْنُ عن أبي جُحَيْفَةَ عن علي مثله.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" عن الحجاج بن أرتاة عن الشعبي عن الأشتر عن علي نحوه. وهذا الخطأ من الحجاج، والله أعلم. وأخرجه البراز في "البحر" (٤٨٦) من طريق إسماعيل عن الشعبي عن أبي جُحَيْفَةَ عن علي، وفيه هذه الزيادة، وهو مشهور في "الصحيحين" عن أبي جحيفة عن علي لكن دون هذه الزيادة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٥٠٧) في الدييات - باب قَوْلِ المسلم بالذمّي، عن معمر عن قتادة قال: قيل لعلي فذكره.

وأخرجه البخاري في مواضع منها (١٨٧٠) في فضائل المدينة - باب حرم المدينة، و(٣١٧٢) في الجزية - باب ذمة المسلمين، ومسلم (١٣٧٠) في الحج - باب فضل المدينة، وأبو داود (٢٠٣٤) في المناسك - باب تحريم المدينة، والترمذي (٢١٢٧) في الؤاء والهبة - باب فيمن تولّى غير مواليه، والنسائي في "الكريري" (٤٢٧٧) و(٤٢٧٨) في الحج - منع الدجال من المدينة، وأحمد ٨١/١، وأبو يعلى (٢٦٣)، والطالسي (١٨٤)، وابن المنذر (٦٦٦٢)، وابن حبان (٣٧١٦) و(٣٧١٧)، والبيهقي ٩٣/٩، وابن أبي عاصم في الدييات ٢٥٥، وابن أبي شيبه ٦٩٠/٧ من طريق سفيان ووكيع وأبي معاوية وحريز وجعفر وعلي بن مُسْهِر عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي، وفيه: ((وذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله...)). وحالفهم شعبة، فرواه عن الأعمش عن إبراهيم عن الحارث بن سويد عن علي به. أخرجه أحمد ١٥١/١، ٢١١/٢، والنسائي في "الكريري" (٤٢٧٧) وغيرهما، ورواه الأعمش أيضاً عن أبي صالح عن أبي هريرة بهذا اللفظ، أخرجه أحمد ٣٩٨/٢، ومسلم (١٣٧١) و(١٥٠٨)، وابن أبي شيبه ٩٩١/٧ من طريق الثوري وسهيل وشيبان وسهيل وزائدة عن الأعمش، وبعضهم يقتصرون: وله طرق أخرى عن أبي هريرة، لكن لم يذكر هذا الحرف، إلا ما رواه كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: ((يجير على المسلمين أذناهم))، أخرجه أحمد ٣٦٥/٢، والترمذي (١٥٧٩) في السّير - باب أمان العبد والمرأة، وابن عدي ٦٨/٦، والبراز كما في "التمهيد" ١٩١/٢١، والحاكم ١٤١/٢، والبيهقي ٩٤/٩، ولفظ الترمذي: ((إن المرأة لتأخذ للقوم))، قال الترمذي: حديث حسن غريب، وسألت عنه البخاري فقال: هذا حديث صحيح، وكثيراً قد سمع من الوليد بن رباح، والوليد سمع من أبي هريرة، وهو مقارب الحديث، ورواه خليفة بن خياط ومحمد بن إسحاق ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن الحارث بن عياش وزيد بن أبي أنيسة وأسامة بن زيد البثني كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في خطبة النبي ﷺ عام الفتح، وفيها: ((المؤمنون تنكأني دماؤهم ويسعى...))، أخرجه أحمد ١٨٠/٢، ١٩٢، ٢١٥، وأبو داود (٤٥٣١) و(٢٧٥١) في الجهاد - باب في السريرة ترد على أهل العسكر، وابن ماجه (٢٦٨٥)، والطالسي (٢٢٥٨) وابن أبي شيبه ٤٤٠/٦، و٦٩٠/٧ في الدييات - باب إن المسلمين تنكأني دماؤهم، وابن الجارود (٧٧١) و(١٠٥٢) و(١٠٧٣).

وابن المنذر في "الأوسط" (٦٦٥٩) و(٦٦٦١)، والبيهقي ٢٣٥/٦ و٢٨/٨-٢٩، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٨٨/٢١، وأخرجه أبو يوسف في "الرد على سير الأوزاعي" ص ٦٠. حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو به. وأخرجه عبد الرزاق (٩٤٤٥) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال ابن حجر في "فتح الباري": حديث حسن. وأخرجه أحمد ١٩٧/٤، وابن أبي شيبة ٦٩٠/٧، وأبو يعلى (٧٣٤٤)، وأبو القاسم البغوي في "الجلديات" (١٦٣٠) من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن رجل من أهل مصر عن عمرو بن العاص ﷺ مرفوعاً: ((يجير على المسلمين أديانهم)) وفيه قصة، وأخرجه بحسب أسلم بن سهل في "تاريخ واسط" ص ١٦٤. عن سنن ابن الحارث عن طلحة بن مُصَرِّف عن مجاهد عن عبد الله بن عمر نحو حديث عبد الله بن عمرو. وسنان بن أخي طلحة لم يوثقه إلا ابن حبان، والله أعلم. وأخرجه ابن ماجه (٢٦٨٣) من طريق حنَّش عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً نحوه. وحنش - حسين بن قيس - منكر الحديث مستروك. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٤٧٨) من طريق أبي القاسم بن أبي الزناد أخبرني إبراهيم بن نافع عن أبي الزبير عن جابر وفيه: ((المسلمون يدُّ على من سواهم)). قال الطبراني: لم يروه عن إبراهيم إلا أبو القاسم، تفرد به سعيد بن يحيى اهـ. قال في "المجمع" ٢٧٣/٦: والصواب للقاسم بن أبي الزناد، وأخرج ابن أبي شيبة ٦٩٠/٧ عن وكيع ثنا شريك عن عاصم بن أبي النجود عن زر ابن حبيش عن عمر قال: إن كانت المرأة تُنجِر على المسلمين فتجيز أمانها، وروى عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن عائشة مرفوعاً: ((دُتُّة المسلمين واحدة، فإن جازت عليهم جائزة فلا تُخفروها، فإن لكلِّ غادر لواءٌ يعرف به يوم القيامة)). أخرجه الحاكم ١٤١/٢، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٨٨/٢١، وروى ابن وهب عن مالك بن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت: وُجِد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان: ((إن أشد الناس عتواً...)) وفي الآخر: ((المؤمنون تتكافئ دماؤهم...))؛ أخرجه الدارقطني ٦٣١/٣ في الحدود، وأبو يعلى (٤٧٥٧)، وابن أبي عاصم في الدييات ص ٥١، والحاكم ٣٤٩/٤ في الحدود، والبيهقي ٣٠٠، ٢٦٨/٨ في الجنایات - باب إيجاب القصاص، وفيمن لا قصاص بينه، والخطيب في "الموضح" ٤١٥/٢، كلهم عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب به. ومالك بن أبي الرجال أخو حارثة ومحمد وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: أحسن حالاً من أخويه، وأخرج عبد الرزاق (٩٤٣٧)، وأبو داود (٢٧٦٤)، والنسائي في "الكبرى" (٨٦٩٣)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٨٨/٢١، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٦٦٨)، وسعيد بن منصور (٢٦١١)، وابن أبي شيبة ٦٨٩/٧، والبيهقي ٩٥/٩ من طريق منصور والأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: ((إن كانت المرأة تُنجِر على المسلمين فيجوز)).

وأخرجه الحاكم ٢٣٦/٣، ابن عسحاق: حدثني يزيد بن زُوَمان عن عمروة عن عائشة، فذكر قصة إجارة زينب، وفيه: ((يجير على المسلمين أديانهم))، وأخرجه ابن هشام في "السيرة" ٣١٢/٢، والطبراني ١٠٥٠/٢٢. وأخرجه البيهقي ٩٥/٩ عن ابن عسحاق عن يزيد مرسلًا، قال البيهقي: هكذا حدثنا به الحاكم منقطعاً في كتاب المغازي، وحدثنا به في "المستدرک" عن يزيد عن عمروة عن عائشة فذكره.

((ويسمى بذمتهم أذناهم))، أي: ألقاهم عدداً وهو الواحد، وتماثله في "الفتح"^(١)، فهو مُشتقٌّ من الأدنى الذي هو الأقلُّ كقولهِ تعالى: ﴿وَلَا آذِنُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْتَرُ﴾ [المجادلة - ٧]، فهو تنصيصٌ

وأخرج أحمد ١٩٥/١ و٢٥٠/٥، وابن أبي شيبة في "مصنفه" ٦٨٩/٧، والطبراني (٧٩٠٧) و(٧٩٠٨) من طريق عبد الرحمن بن سليمان وأبي خالد الأحمر وإسرائيل كلهم عن حجاج بن أرطاة عن الوليد بن أبي مالك عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة قال: أجاز رجلٌ من المسلمين رجلاً، وعلى الجيش أبو عبيدة، فقال خالد وعمرو بن العاص: لا تجروه، فقال أبو عبيدة: تجره، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((يجيرُ على المسلمين بعضهم - أحدهم -))، إلا أن إسرائيل انفرد به موطأً هكذا في إحدى روايتي أحمد، ورواه ثانية والجميع من مسند أبي أمامة دون القصة، هكذا رواه يحيى الجُماني عن أبي خالد، ويحيى ضعيف، وأخرجه مع القصة البزار في "مسنده" (١٧٢٧) "كشفت الأستار"، وابن أبي شيبة ٦٨٩/٧، والعُقيلي ٣٤٤/٢، وأبو يعلى (٨٧٦) و(٨٧٧) عن محمد بن إسماعيل وإبراهيم بن موسى وعبد الله بن سعيد الأَشَجِّ وزهير حدثنا أبو خالد سليمان بن حَيَّان الأحمر عن الحجاج عن الوليد عن عبد الرحمن بن مسلمة: (أن رجلاً أجاز...)) فذكر القصة، وزاد عنه الأَشَجُّ - عند البزار - عن عبد الرحمن عن عمه، والحجاج فيه ضعف، لذلك قال البخاري: لا يَصِحُّ حديثه، قال العقيلي: وهذا يروى بغير هذا الإسناد من وجه صحيح، وأخرج الطحاوي في "بيان المشكل" (١٢٤٤)، والطبراني (١٠٤٧) و٢٣/٥٩٠، و"الأوسط" (٤٨٢٢)، والدُّولابي في "الذرية الطاهرة" (٥٤)، والحاكم ٤٥/٤، وعنه البيهقي ٩٥/٩ من طريق عبد الله بن وهب ويحيى بن بُكَيْر عن ابن لهيعة حدثنا موسى ابن جُبَيْر عن عِرَّاك بن مالك عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة فذكر قصة إجازة زينب بنت رسول الله ﷺ، وفيه: ((هذا أمرٌ ما علمت به حتى الآن، وإنه يجير على المسلمين أذناهم))، قال الطبراني: تفرد به ابن لهيعة، وأخرجه سننحو عن ابن القاسم في "المدونة" ٣٠٠/٢ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح فذكره. وأخرج هذه القصة الطحاوي في "بيان المشكل" (١٢٤٥)، والطبراني ٢٢/١٠٤٩، وابن أبي عاصم في "الأحاديث والمشائي" (٢٩٧٤)، والدُّولابي في "الذرية الطاهرة" (٥٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٦٦٧) من طريق أيوب بن سليمان بن بلال عن أبي بكر بن أبي أُويس حديثي سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد وصالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أنس به. وهذه نسخة جيدة غريبة كما قال الذهبي، إلا أنه قد تفرد بها عن عبد الله بن شبيب والنضر بن سلمة. وابن شبيب أحباري وإو. وأخرجه الطبراني ٢٢/١٠٤٩ عن عباد بن كثير - متروك - عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أنس به. وأخرجه عبد الرزاق (٩٤٤٦) عن ابن جريح عن ابن شهاب وغيره أن النبي ﷺ أجاز جوار زينب ابنته، وهذا هو الصواب عن الزهري. وكذلك رواه يُقْسَم وسعيد المُقْتَرِي وحسن بن محمد بن علي وعبد الله البهيّ مرسلًا. أخرجهما عبد الرزاق في "مصنفه".

(١) انظر "الفتح": كتاب السَّير - باب المواعدة ومن يجوز أمانه - فصل في الأمان ٢١٠/٥ - ٢١١.

أَذِنَ لهما في القِتالِ (بأيِّ لغةٍ كان) الأمانُ (وإنْ كانوا لا يَعْرِفُونها بعد معرفة المسلمين) ذلك (بشرطِ سَماعِهِم ذلك من المسلمين، فلا أمانَ لو كان بالبعْدِ منهم) وَيَصِحُّ بالصرِّحِ ك: أَمَنْتُ، أو لا بأسَ عليكم، وبالكناية:.....

على صحَّةِ أمانِ الواحدِ، أو من الدُّنُوِّ وهو القُرْبُ كقولهِ تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم - ٩]، فهو دليلٌ على صحَّةِ أمانِ المسلمِ في تَعَرُّبِ العَدُوِّ، أو من الدَّنائَةِ فهو تنصيصٌ على صحَّةِ أمانِ الفاسقِ، أفادَهُ "السَّرْحَسِيُّ"^(١).

١٩٦٠٠] (قوله: أذِنَ لهما في القتالِ) أي: إذا كان الصَّيْبُ والعَبْدُ ماؤذنين في القتالِ صَحَّ أمانُهُما [ب/٢٢٣/٣] في الأصحِّ اتِّفاقاً، "فِهْستاني"^(٢) عن "الهداية"^(٣)، خلافاً لما نقلَهُ "ابنُ الكمال" عن "الإختيار"^(٤)، "درِّ المنتقى"^(٥).

١٩٦٠١] (قوله: بعد معرفة المسلمين ذلك) أي: كون ذلك اللَّفْظِ أماناً.

قلتُ: والظَّاهرُ: أنَّ الشَّرْطَ معرفةَ المتكلِّمِ به، وإذا ثَبَّتَ الأمانَ به ثَبَّتَ في حقِّ غيره أيضاً من المسلمين ولو لم يُعرَفْ معناه، فافهم.

١٩٦٠٢] (قوله: فلا أمانَ لو كان بالبعْدِ منهم) أشارَ إلى أنَّ المرادَ السَّماعُ ولو حُكِّمًا؛ لما نقلَهُ "ط"^(٦) عن "الهندية"^(٧): (لو نادَوْهم من موضعٍ يسمعون، وعَلِمَ أَنَّهُم لم يَسْمَعُوا بأنْ كانوا يناماً أو مشغولين بالحرِبِ فذلك أمانٌ).

(١) "الميسوط": كتاب السَّير ٢٦/١٠.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الجهاد ٣١٤/٢ بتصرف.

(٣) "الهداية": كتاب السَّير - باب المِداعة ومن يجوز أمانه - فصل في الأمان ١٤١/٢.

(٤) "الإختيار": كتاب السَّير - فصل في الأمان ١٢٣/٤ - ١٢٤.

(٥) "الدرِّ المنتقى": كتاب السَّير ٦٣٩/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٦) "ط": كتاب الجهاد ٤٤٥/٢ بتصرف.

(٧) "الفتاوى الهندية": كتاب السَّير - الباب الثالث في المِداعة والأمان ومن يجوز أمانه - فصل في الأمان ١٩٩/٢.

ك: تعال إذا ظنَّه أماناً، وبالإشارة بالأصبع إلى السماء، ولو نادى المشرك بالأمانِ
صَحَّ لو مُمتنعاً،.....

[١٩٦٠٣] (قوله: ك: تعال) قال "السرخسي"^(١): ((استدلَّ عليه "محمد" بحديثِ عمرَ رضي الله
تعالى عنه: «أيُّما رجلٍ من المسلمين أشارَ إلى رجلٍ من العدوِّ أن تعال فإنَّك إن جئتَ قتلنك فأتاه فهو
آمين»^(٢)، وتأويلُهُ: إذا لم يفهمُ أو لم يسمعَ قوله: إن جئتَ قتلنك، أمَّا لو علِمَ وسمعَ فهو فَيَّءٌ)).
[١٩٦٠٤] (قوله: إلى السماء) لأنَّ فيه بيانٌ أنَّي أعطيتُ ذمَّةَ إلهِ السماءِ سبحانه وتعالى،
أو أنت آمينٌ بحقِّه، "سرخسي"^(٣).

[١٩٦٠٥] (قوله: ولو نادى المشرك بالرفع على الفاعليَّة، أي: لو طلبَ المشرك الأمانَ مِنَّا صحَّ
لو مُمتنعاً، أي: في موضعٍ يمنعُه عن وصولنا إليه، قال في "البحر"^(٤)): ((وإنَّ كانَ في موضعٍ ليسَ

(١) "شرح السبب الكبير": باب الأمان ١/٢٩٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٩٢/٧ في الجهاد - باب في الأمان ما هو وكيف هو ؟، وعبد الرزاق (٩٤٢٩) و(٩٤٣١) وسعيد
بن منصور (٢٥٩٨) و(٢٥٩٩) و(٢٦٠٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٦٧٠)، وعلقه البخاري في "صحيحه" في
الجزية - باب إذا قالوا صبأنا بعد حديث (٣١٧٢) من طريق الأعمش عن أبي وائل قال: أتى كتاب عمر ونحن بخانقين:
(«وإذا قال الرجل للرجل لا تخف أو لا بأس أو لا تدخل أو مترس فقد أمته») مختصراً.

ومن طريق الثوري عن موسى بن عبيدة عن طلحة بن عبيد الله بن كُرَيْز قال: كتب عمر بن الخطاب: ((أيُّما
رجل دعا رجلاً من المشركين وأشار إلى السماء فإن قال: والله لأقتلنك فهو آمين، فقد أمته الله فإنما نزل بعهد
الله وميثاقه))، وكذلك رواه ابن أبي شيبة عن مجاهد عن عمر، وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٩١/٧ وابن المنذر
(٦٦٧١)، وسعيد بن منصور (٢٦٧٠)، ويعقوب بن سفيان كما في "فتح الباري" من طريق معاوية بن مروان
وهشيم عن حميد الطويل عن أنس في قصة الهُرْمُرَّان حيث نزل على حُكْم عمر فقال له عمر: تكلمَ فقال: كلامٌ
حيٌّ أو كلامٌ ميتٌ؟ قال: تكلمَ فلا بأس... فلما أراد عمر قتله قال أنس: ليس لك إلى قتله سبيل فقد أمنته،
فقال عمر: هات البينة على ما تقول، فقال له الزبير: قد قلتَ له تكلمَ فلا بأس، فدرأ عمر عنه القتل وأسلم.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٥٩٧) عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن عمر (ولو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء
إلى مشرك فنزل إليه على ذلك فقتله لقتلته به).

(٣) "شرح السبب الكبير": باب الأمان ١/٢٩٠ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب السبب ٥/٨٧.

ممتنع وهو ما ذُ سيْفُهُ أو رُمْحُهُ فهو فيء)) اهـ.

قلت: ومُفَادُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَمْتَنَعًا يَصِيرُ آمِنًا مَحْرُودٌ طَلِبِهِ الْأَمَانَ وَإِنْ لَمْ نُؤْمَنْهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هَذَا إِذَا تَرَكَ مَنَعَتَهُ وَجَاءَ إِلَيْنَا طَالِبًا، فَمَيَّ "شرح السَّيْرِ"^(١): ((ولو كان في مَنَعَةٍ بَحِثْ لَا يَسْمَعُ الْمُسْلِمُونَ كَلَامَهُ وَلَا يَرُونَهُ فَاحْطُطْ إِلَيْنَا وَحَدِّهْ بِلَا سِلَاحٍ فَلَمَّا كَانَ بَحِثٌ نَسْمَعُهُ نَادَى بِالْأَمَانِ فَهُوَ آمِنٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَقْبَلَ سَالًا سَيْفَهُ مَاذَا بَرُمُجِهِ نَحُونًا فَلَمَّا قُرْبُ اسْتَأْمَنَ فَهُوَ فِيءٌ؛ لِأَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى الظَّاهِرِ - فِيمَا يَتَعَدَّرُ الْوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَتِهِ - جَائِزٌ وَلَوْ فِي إِبَاحَةِ الدَّمِ، كَمَا لَوْ دَخَلَ بَيْتَهُ إِنْسَانٌ لَيْلًا وَلَمْ يَدْرُ أَنَّهُ سَارِقٌ أَوْ هَارِبٌ، فَلَوْ عَلَيْهِ سَيِّمًا اللَّصُوصُ لَهُ قَتْلُهُ، وَإِلَّا فَلَا)) ثُمَّ قَالَ^(٢): ((والحاصل: أن من فارق المنعة عند الاستئمان فإنه يكون آمنًا عادةً، والعادة تجعل حكمًا إذا لم يوجد التصريح بخلافه، ولو وجدنا حربيًا في دارنا فقال: دخلت بأمان لم يصدق، وكذا لو قال: أنا رسول الملك إلى الخليفة إلا إذا أخرج كتابًا يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ كِتَابَ مَلِكِهِمْ وَإِنْ احْتَمَلَ أَنَّهُ مَفْتَعَلٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ آمِنٌ كَمَا جَرَى بِهِ الرَّسْمُ جَاهِلِيَّةً وَإِسْلَامًا، وَلَا يَجِدُ مُسْلِمِينَ فِي دَارِهِمْ لِيَشْهَدَا لَهُ، فَلَوْ لَمْ يَصْحَبْهُ دَلِيلٌ وَلَا كِتَابٌ فَأَخَذَهُ مُسْلِمٌ فَهُوَ فِيءٌ لِمَجَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ "أبي حنيفة"، كَمَنْ وَجَدَ فِي عَسْكَرِنَا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَأَخَذَهُ وَاحِدًا، لَكِنَّهُ هُنَاكَ يُخَمَّسُ رَوَايَةً وَاحِدَةً، وَهَذَا فِيهِ رَوَايَتَانِ، وَعِنْدَ "محمد" هُوَ فِيءٌ لِمَنْ أَخَذَهُ كَالصَّيْدِ وَالْحَشِيشِ، وَفِي إِجَابِ الْخُمْسِ فِيهِ رَوَايَتَانِ عَنِ "محمد" أَيْضًا)) اهـ. ملخصاً.

(قوله: ومُفَادُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَمْتَنَعًا يَصِيرُ آمِنًا مَحْرُودٌ طَلِبِهِ الْأَمَانَ وَإِنْ لَمْ نُؤْمَنْهُ إلخ) في "السَّنَدِي": ((في قوله: ولو نادى إلخ أي: وأجابهُ المسلمون أو سَكَنُوا)).

(قوله: وليس كذلك إلخ) عبارة "شرح السَّيْرِ" لا تنافي ما في الشرح لاختلاف موضوعهما كما هو ظاهر، تأمل.

(١) "شرح السَّيْرِ الكبير": باب الأمان ٢٩١/١ - ٢٩٢ بتصرف.

وصَحَّ طَلْبُهُ لذَرَارِيهِ لَا لِأَهْلِيهِ، وَيَدْخُلُ فِي الْأَوْلَادِ أَوْلَادِ الْأَبْنَاءِ لَا أَوْلَادِ الْبَنَاتِ.....

(١٩٦٠٦) (قوله: وصَحَّ طَلْبُهُ إلخ) هذا غَلَطٌ، وعبارة "البحر"^(١): ((لو طلب الأمان لأهليه لا يكون هو آماناً، بخلاف ما إذا طلبَ لذراريه فإنه يَدْخُلُ تحتَ الأمان)) اهـ. فإنها صريحة في أنه يَصِحُّ طَلْبُ الْأَمَانِ لِأَهْلِيهِ وَذَرَارِيهِ جَمِيعاً غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْأَوَّلِ وَيَدْخُلُ فِي الثَّانِي. اهـ "ح"^(٢).
قلت: وظاهره: أنَّ الكلامَ فيما لو قال: آمِنُوا أهلي، أو قال: آمِنُوا ذَرَارِيَّ، فيَدْخُلُ الطَّالِبُ فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ، وَوَجْهَ الْفَرْقِ خَفِيٌّ، أَمَا لَوْ قَالَ: آمِنُونِي عَلَى أَهْلِي أَوْ عَلَى ذَرَارِيَّ أَوْ عَلَى مَتَاعِي، أَوْ قَالَ: آمِنُونِي عَلَى عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ الْحِصْنِ دَخَلَ هُوَ أَيْضاً؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ نَفْسَهُ بِضَمِيرِ الْكِنْيَةِ وَشَرَطَ مَا ذَكَرَهُ مَعَهُ لِأَنَّ (عَلِيَّ) لِلشَّرْطِ كَمَا نَصَّ عَلَيَّ ذَلِكَ "السَّرْحَسِيُّ"^(٣) مَعَ فُرُوعِ أُحْرَ ذَكَرَتْ بَعْضُهَا مَخْصَةً فِيمَا عُلِّقَتْهُ عَلَى "البحر"^(٤).

مطلب: لو قال: على أولادي ففي دخول أولاد البنات روايتان

(١٩٦٠٧) (قوله: وَيَدْخُلُ فِي الْأَوْلَادِ أَوْلَادِ الْأَبْنَاءِ إلخ) أي: لو قال: آمِنُونِي عَلَى أَوْلَادِي دَخَلَ فِيهِ أَوْلَادُهُ لِصُلبِهِ وَأَوْلَادُهُمْ مِنْ قِبَلِ الذُّكُورِ دُونَ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَوْلَادِهِ، هَكَذَا ذَكَرَ "مُحَمَّدٌ" ههنا، وَذَكَرَ "الْخِصَافُ" عَنِ "مُحَمَّدٍ": أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(قوله: هذا غَلَطٌ إلخ) كَسَبَ فِي "السَّنَدِيِّ" مَا نَصَّهُ: ((وصحَّ كونه مستأيناً (بطلبه) الأمان لذراريه لا) يصير مستأيناً بطلبه الأمان (لأهله) ولا تنوهم أن مراد الشارح أن طلبه الأمان لأهليه غير صحيح، وقد غلط في ذلك "الحلبي" ومن بعده)) اهـ.
(قوله: أي لو قال: آمِنُونِي عَلَى أَوْلَادِي دَخَلَ فِيهِ أَوْلَادُهُ لِصُلبِهِ وَأَوْلَادُهُمْ إلخ) سيأتي في الوقف: أنه لو وقف على أولاده يَدْخُلُ الطَّنُّ الْأَوَّلُ فقط، وأنَّ دخول النَّسْلِ كُلِّهِ قولٌ شاذٌّ، فانظره.

(١) "البحر": كتاب السير ٨٧/٥.

(٢) "ح": كتاب الجهاد ق ٢٥٩/ب.

(٣) "شرح السير الكبير": باب ما يصدق المستأمن فيه من أهل الحرب وما لا يصدق ٣٠٨/١، وباب الخيار في الأمان ٤٢١/٢.

(٤) انظر "حاشية منحة الخائف على البحر الرائق": كتاب السير ٨٧/٥.

حِينَ أَحَدَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: «أَوْلَادُنَا أَكْبَادُنَا»^(١)، ووجهُ الروايةِ الأولى: أنَّ هذا مجازٌ بدليلِ قولِهِ تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب - ٤٠]، أو هو خاصٌّ بأولادِ فاطمة كما رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ الْأَوْلَادِ يَنْتَمُونَ إِلَى آبَائِهِمْ إِلَّا أَوْلَادَ فَاطِمَةَ فَيَأْتِيهِمْ [٣/٢٣ق/١] يُنْسَبُونَ إِلَيَّ، أَنَا أَبُوهُمْ»^(٢)، لكنَّهُ حديثٌ شاذٌّ، وهو مُخَالِفٌ لِمَا تَلَوْنَا.

(١) لم أحده وقد عراه العطلوني في كشف الخفاء (٨١٦) إلى السرحسي في "شرح السير الكبير".
 (٢) لم أحده بهذا اللفظ، وإنما أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٦٣١) حدثنا محمد بن زكريا الغلابي حدثنا بشر بن مهران ثنا شريك بن عبد الله عن شبيب بن غرقدة عن المُسْتَقْبَلِ بنِ حُصَيْنِ عن عمر مرفوعاً: «كُلُّ بَنِي أَنْثَى فَيَأْتِي عَصَبَتِهِمْ لِأَبِيهِمْ مَا حَلَا وَوَلَدُ فَاطِمَةَ، فَإِنِّي أَنَا عَصَبَتُهُمْ وَأَنَا أَبُوهُمْ». وبشر تركه أبو حاتم الرازي كما في "المجمع" ٤/٢٢٤. والغلابي: قال ابن حبان: يعتبر حديثه، وقال الدارقطني: يضع الحديث، وأخرجه الطبراني أيضاً (٢٦٣٢) ٢٢٤/١٠٤٢، وابن الجوزي (٤١٨)، وأبو يعلى (٦٧٤١)، وعنه الدلمي كما في "المقاصد" (٨٢١)، والمخطوب في "تاريخه" ١١/٢٨٤، ٢٨٥ من طريق عثمان بن أبي شيبة وحسين الأشقر عن جرير عن شيبة بن نعمة عن فاطمة الصغرى عن فاطمة الكبرى مرفوعاً نحوه. وشيئة: لا يجوز الاحتجاج به كما قال ابن حبان، وتبعه الهيثمي في "المجمع". قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: عرضت على أبي حديث عثمان عن جرير عن شيبة عن فاطمة به حين جاء نعيه فقال: تلك الأحاديث التي حدث بها! وأنكرها جداً، وذكر هذا وغيره وقال: ما كان أخوه تنظف نفسه لمثل هذه الأحاديث كما في "العلل" (١٧٢٦)، زاد الخطيب في "التاريخ" وقال: هذه أحاديث موضوعة أو كأنها موضوعة، ثم قال: نسأل الله السَّلَامَةَ فِي الدُّنْيَا وَالدُّنْيَا، تَرَاهُ يَتَوَهَّمُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ؟! نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ هَذَا. وذكر له الخطيب متابعة حسين الأشقر له، ولم يضع شيئاً، فحسب ضعيفاً يأتي بالمتكبر، وهو شيعي حلدٌ، وما أظنُّ إلا أن عثمان دلسَ هذا عنه والله أعلم. وانظر "المقاصد الحسنة" لسنخاوي (٨٢١)، و"فيض القدير" للمناوي ٢/٢٢٣، وأخرج الطبراني في "الكبير" (٢٦٣٠)، وابن عدي في "الكامل" ٧/١٩٩، وعنه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٣٣٩) من طريق يحيى بن العلاء الرازي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعاً: «جَعَلَ اللَّهُ كُلَّ نَبِيٍّ ذُرِّيَّةً فِي صُلْبِهِ، وَجَعَلَ ذُرِّيَّتِي فِي صُلْبِ عَلِيٍّ»، ويحيى بن العلاء: قال البخاري والنسائي والدارقطني وغيرهم: متروك الحديث، وكذبه أحمد، وأخرجه الخطيب في "التاريخ" ١/٣١٦-٣١٧، وعنه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٣٣٨) عن محمد بن عمران المرزباني عن محمد بن أحمد المؤدب حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد الحاسب حدثني أبي حدثني خزيمة بن خازم حدثني أمير المؤمنين المنصور حدثني أبي محمد بن علي حدثني أبي علي بن عبد الله حدثني أبي عبد الله بن العباس فذكر قصة، ومنها قال رسول الله ﷺ للعباس (يا عم، والله لله أشدُّ حُبًّا له - عليٌّ - مني، إن الله جعل ذرية كل نبي في صلبه، وجعل ذُرِّيَّتِي فِي صُلْبِ هَذَا). قال ابن الجوزي: وهذا الحديث لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ، قال الأزهرى: لم يكن المرزباني ثقة، وقال أبو عبد الله بن الكاتب: كان المرزباني كذاباً، ثم قال: ومن فوق المرزباني في الإسناد إلى المنصور بين مجهول وبين من لا يوثق به.

ولو غار عليهم عسكرٌ آخرٌ، ثم بعد القسمة عَلِمُوا بالأمانِ فعَلَى القاتِلِ الدِّيَةُ،.....

مطلب: لو قال: على أولادٍ أولادي يدخلُ أولادُ البناتِ

ولو قال: على أولادٍ أولادي دَخَلَ أولادُ البناتِ؛ لأنَّ اسمَ وَلَدِ الولدِ حقيقةٌ لمن وَلَدَهُ ولذلك، وابْتَنَى ولذلك، فما وَلَدَتْهُ ابْتَنَى يَكُونُ وَلَدًا وَلِذَلِكَ حَقِيقَةٌ بِخِلَافِ الأَوَّلِ؛ لأنَّ وَلَدَكَ مِنْ حَيْثُ الحُكْمِ مَنْ يُنسَبُ إِلَيْكَ وذلكَ أولادُ الابنِ دونَ أولادِ البناتِ، "سرْحسي"^(١)، وذكرَ في "الدَّخيرة": أنَّ فِيهِ رَوَاتِبَيْنِ أيضاً، وسيأتي^(٢) تمامُ تحقِيقِ ذلكِ في الوقْفِ إن شاءَ اللهُ تعالى.

مطلبٌ في دخولِ أولادِ البناتِ في الدَّرِيَةِ رَوَاتِبَانِ

(تسبيه)

سَكَتَ "الشَّارْحُ" عن دخولِ أولادِ البناتِ في الدَّرَارِي، وفي "البحر"^(٣): ((أَنَّ فِيهِ رَوَاتِبَيْنِ أيضاً))، وكذا قالَ "السَّرْحسي"^(٤)، وذكرَ وَجْهَ رَوَايَةِ عَدَمِ الدُّخُولِ أَنَّ أولادَ البناتِ مِنْ ذَرِيَةِ آبَائِهِمْ لا مِنْ ذَرِيَةِ قَوْمِ الأُمَّ، وَوَجْهَ رَوَايَةِ الدُّخُولِ أَنَّ الذَّرِيَةَ اسمٌ لِلْفِرْعِ التَّوَالِدِ مِنَ الأَصْلِي، والأبْوَانِ أَصْلَانِ لِلوَلَدِ، ومعنى الأَصْلِيَّةِ والتَّوَالِدِ في حانِبِ الأُمَّ أَرْحَجٌ؛ لأنَّ الوَلَدَ يَتَوَلَدُ مِنْهَا بِوَأَسْطَةِ ماءِ الفَحْلِ، ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حِكَايَةً*.

[١٩٦٠٨] (قوله: ولو غار^(٥) عليهم) أي: على من آمنهم بعضُ العسكرِ الأولِ.

٢٢٧/٣

(١) "شرح السَّيِّر الكبير": باب ما يَصَدَّقُ المُستأمنُ فِيهِ من أهلِ الحربِ وما لا يَصَدَّقُ ٣٢٩/١ بتصرف.

(٢) المقولة [٢١٨٨٢] قوله: ((ولو على أولاده إلخ)).

(٣) "البحر": كتاب السَّيِّر ٨٧/٥.

(٤) "شرح السَّيِّر الكبير": باب ما يَصَدَّقُ المُستأمنُ فِيهِ من أهلِ الحربِ وما لا يَصَدَّقُ ٣٢٧/١.

* قوله: ((ثم ذكر فيه حكاية)) حيث قال: ((وفيه حكايةٌ بحسبِ بنِ يَعْمَرٍ فَإِنَّ الحِجَّاجَ "أمرَ به ذاتَ يومٍ فأدخَلَ عَلَيْهِ وَهَمَّ بِقَتْلِهِ، فقالَ لَهُ: لتقرأَنَّ عَلَيَّ آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللهِ تعالى نَصًّا عَلَيَّ أَنَّ العُلُوِيَّةَ مِنْ ذَرِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ لا تَقْتُلُنكَ، ولا أُرِيدُ قولَهُ تعالى: ﴿ندعوا أبنائنا وأبنائكم﴾، فلا قولَهُ تعالى: ﴿ومن ذريته داود وسليمان﴾ إلى أن قال: ﴿ووزكريا ويحيى وعيسى﴾ ثم قال: فعيسى مِنْ ذَرِيَةِ نوحٍ مِنْ قَبْلِ الأبِ أو مِنْ قَبْلِ الأُمَّ؟ فَبَيَّنَ الحِجَّاجُ وَرَدَّهُ بِجَمِيلٍ)). اهـ منه.

(٥) في "٣": ((أغار)).

وعلى الواطئِ المَهْرُ، والولدُ حرٌّ مسلمٌ تبعاً لأبيه، وتُرَدُّ النِّسَاءُ والأولادُ^(١) الى أهلها، يعني: بعد ثلاثِ حَيَضٍ (وَيَنْقُضُ الإمامُ) الأمانَ (لو) بقاؤُهُ (شَرّاً) ومباشِرُهُ بلا مصلحةٍ يُؤدَّبُ. (وبطلَ أمانُ ذمي)^(٢) إلا إذا أمرَهُ به مُسلمٌ، "شمني".....

[١٩٩٠٩] (قوله: وعلى الواطئِ المَهْرُ) أي: مهرُ المثل، "ط"^(٣).

[١٩٩١٠] (قوله: والولدُ حرٌّ) أي: مِن غيرِ قِيمَةٍ، وهو مسلمٌ أيضاً تبعاً لأبيه كما في "البحر"^(٤).

[١٩٩١١] (قوله: يعني: بعد ثلاثِ حَيَضٍ) وفي زمانِ الاعتدالِ يُوضَعْنَ على يدي عَدْلٍ، والعدْلُ امرأةٌ عَجُوزٌ ثَقَّةٌ لا الرَّجُلُ، "بحر"^(٥).

[١٩٩١٢] (قوله: وَيَنْقُضُ الإمامُ الأمانَ) وَيُعْلِمُهُم بذلك كما مرَّ، "قَهْستاني"^(٦).

[١٩٩١٣] (قوله: يُؤدَّبُ) أي: لو عَلِمَ أَنَّهُ منهيٌّ شرعاً، وإلا فَجَهَنهُ عَذْرٌ في دفعِ العقوبةِ عنه، "قَهْستاني"^(٦).

[١٩٩١٤] (قوله: إلا إذا أمرَهُ به مُسلمٌ) بأن قالَ لَهُ: آمِنَهُم، فقالَ الذَّمِّيُّ: قد آمَنتُكم، أو: إنَّ فلاناً المسلمَ قد آمَنتُكم فيصحُّ في الوجهين، أمَّا لو قالَ لَهُ المسلمُ: قلْ لهم: إنَّ فلاناً آمَنتُكم فيصحُّ في الوجهِ الثاني؛ لأنَّهُ أدَّى الرِّسالةَ على وَجْهِها دونَ الأوَّلِ؛ لأنَّهُ خالفَ لأنَّهُ إنشَاءٌ عَقْدٌ منه وهو لا يملكُهُ، بخلافِ قولِ المسلمِ لَهُ: آمِنَهُم؛ لأنَّ الذَّمِّيَّ صارَ مالِكاً للأمانِ بهذا الأمرِ، فيكونُ فيه بمنزلةِ مسلمٍ آخَرَ، وتامَّهُ في "شرح السَّرْحَسِيِّ"^(٧)، وصرَّحَ^(٧) أيضاً: ((بأنَّهُ يَصِحُّ سواءَ كانَ الأمرُ أميرَ

(١) في "د" و"و": ((الأموال)).

(٢) في "ط": ((الذَّمِّيُّ)).

(٣) "ط": كتاب الجهاد ٤٤٦/٢.

(٤) "البحر": كتاب السَّبْرِ ٨٨/٥.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الجهاد ٣١٤/٢.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الجهاد ٣١٤/٢ بتصرف.

(٧) انظر "شرح السَّبْرِ الكبير": باب الأمان ٢٨٥/١-٢٨٦ بتصرف.

(وأسير، وتاجر، وصبي وعبد).....

العسكرِ أو رجلاً غيره من المسلمين؛ لأنَّ أمانَ الذَّمِّيِّ إمَّا لا يصحُّ لتَهْمَةِ مِثْلِهِ إليهم، وتزولُ التَّهْمَةُ إذا أمرهُ مُسْلِمٌ به، بخلافِ ما لو أمرهُ بالقتالِ؛ إذ لا يتعيَّنُ به معنى الخيريَّةِ في الأمانِ)) اهـ.
وبه ظهر أنَّ ما في "الزَّيلعي"^(١) وغيره من تقييدِ الأمرِ بكونه أميرَ العسكرِ قيْدٌ اتِّسَافِيٌّ؛ لأنَّهُ الأغلبُ، فأفهم.

(١٩٦١٥) (قوله: وأسير وتاجر) لأنهما مقهوران تحت أيديهم فلا يخافونهم، والأمان يختصُّ بمحلِّ الخوفِ، "بحر"^(٢)، ثم نقل في "البحر"^(٣) عن "الذَّخيرة": ((أنَّهُ لا يصحُّ أمانُهُ في حقِّ باقي المسلمين حتَّى كانَ لهم أن يُغيروا عليهم، أمَّا في حقِّه فصحيحٌ ويصيرُ كالدَّاخلِ فيهم بأمان، فلا يأخذُ شيئاً من أموالهم بلا رضاهم، وكذا معنى عدمِ صحَّةِ أمانِ العبدِ المحجورِ، أي: في حقِّ غيره، أمَّا في حقِّ نفسه فصحيحٌ بلا خلافٍ)) اهـ.
قلت: والظاهرُ: أنَّ التَّاجِرَ المُستأمنَ كذلك.

(تيسية)

ذكرَ في "شرح السَّير"^(٤): ((لو أُنْمِنَ الأَسيرُ ثمَّ جاءَ بهم ليلاً إلى عسكرنا، فهم فيءٌ لكنْ لا تقتلُ رجالهم استحساناً؛ لأنهم جاؤوا للاستئمانِ لا للقتالِ، كالمَحْصُورِ إذا جاءَ تاركاً للقتالِ

(قوله: والظاهرُ: أنَّ التَّاجِرَ المُستأمنَ كذلك) قد يُقالُ: إنَّهُ يجرُمُ عليه التَّعَرُّضُ للأمانِ له لا لتأمينه؛ إذ لا فائدةَ له تظهُرُ، تأمَّل.

(قوله: كالمَحْصُورِ إذا جاءَ تاركاً للقتالِ بأنَّ ألقى السَّلاحَ ونادى بالأمانِ، فإنَّهُ يَأْمَنُ القَتْلَ) مقتضاهُ: أنَّه يكونُ فيئاً، وما قدَّمَهُ عن "البحر" يُفيدُ أنَّه يكونُ أماناً فيأمنُ القتلَ ولا يكونُ فيئاً، والظاهرُ: أنَّ المرادُ أنَّه يَأْمَنُ ولا يكونُ فيئاً بل يكونُ أماناً لِيُوافِقَ ما تقدَّم.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب السَّير ٢٤٧/٣.

(٢) "البحر": كتاب السَّير ٨٨/٥.

(٣) "البحر": كتاب السَّير ٨٨/٥ بتصرف.

(٤) "شرح السَّير الكبير": باب: أهل الحصن يؤمنهم الرجل من المسلمين إلخ ٥٢١/١ - ٥٢٢ بتصرف.

مَحْجُورَيْنِ عَنِ الْقِتَالِ) وَصَحَّ "مَحْمَدٌ" أَمَانَ الْعَبْدِ. وَفِي "الْحَانِيَّةِ": ((خِدْمَةُ الْمُسْلِمِ مَوْلَاهُ الْحَرْبِيُّ أَمَانٌ لَهُ)) (وَمَجْنُونٍ، وَشَخْصٍ أَسْلَمَ تَمَّةً وَلَمْ يُهَاجِرِ إِلَيْنَا) لِأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ الْقِتَالَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بِأَنَّ أَلْفِي السَّلَاحِ وَنَادَى بِالْأَمَانِ فَإِنَّهُ يَأْمَنُ الْقِتَالَ)).

(١٩٦١٦) [قَوْلُهُ: مَحْجُورَيْنِ عَنِ الْقِتَالِ] فَلَوْ مَأْذُونَيْنِ فِيهِ صَحَّ فِي الْأَصْحَحِ اتِّفَاقًا كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(١).

(١٩٦١٧) [قَوْلُهُ: وَفِي "الْحَانِيَّةِ"^(٢)] (لِخ) عِبَارَتُهَا: ((حَرْبِيُّ لُهُ عَبْدٌ كَافِرٌ فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ ثُمَّ خَدَّمَ مَوْلَاهُ كَانَتْ الْخِدْمَةُ أَمَانًا)) اهـ. وَفِيهِ: أَنَّ تَعْلِيلَهُمْ - عَدَمَ جَوَازِ أَمَانِ الْأَسِيرِ وَالتَّاجِرِ بِأَنَّهُمَا مَقْهُورَانِ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ - يَقْتَضِي عَدَمَ صَحَّةِ هَذَا الْفِرْعِ، فَتَأَمَّلْ. اهـ "ح"^(٣).

قُلْتُ: يَتَعَيَّنُ حَمْلُ قَوْلِهِ: ((كَانَتْ الْخِدْمَةُ أَمَانًا)) عَلَى مَعْنَى كَوْنِهَا أَمَانًا فِي حَقِّ الْعَبْدِ نَفْسِيهِ لَا فِي حَقِّ بَاقِي الْمُسْلِمِينَ، نَظِيرُ مَا قَدَّمْنَاهُ^(٤) عَنِ "الذَّخِيرَةِ" فِي الْأَسِيرِ وَالْعَبْدِ الْمَحْجُورِ، وَيَسْتَدُلُّ عَلَيْهِ تَعْبِيرُ "الْحَانِيَّةِ" بِالْحَرْبِيِّ، أَي: فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ خُرُوجِ وَلَا قِتَالٍ؛ إِذِ الْمَسْأَلَةُ ذَكَرَهَا فِي "الْحَانِيَّةِ" فِي فَصْلِ إِعْتَاقِ الْحَرْبِيِّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ، فَافْهَمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) المقولة [١٩٦٠٠] قوله: ((أُذِنَ لِهَيْمَا فِي الْقِتَالِ)).

(٢) "الْحَانِيَّةُ": كِتَابُ الْعِتَاقِ - فَصْلٌ فِي إِعْتَاقِ الْحَرْبِيِّ ٥٧٣/١ (هَامِشُ "الْمُنَاقَاوِى الْهِنْدِيَّةِ").

(٣) "ح": كِتَابُ الْجِهَادِ ق ٢٥٩/ب.

(٤) المقولة [١٩٦١٥] قوله: ((وَأَسِيرٌ وَتَاجِرٌ)).

﴿بابُ الْمَغْنَمِ وَقِسْمَتِهِ﴾

في "المغرب"^(١): ((الغنيمة: ما نِيلَ من الكُفَّارِ عَنوَةً والحربُ قائِمةٌ، فَتُحْمَسُ؛ وبقاياها للغنائِمِ. والفيءُ: ما نِيلَ منهم بَعْدُ، كخِراجٍ، وهو لكِفاةِ المُسلمينِ)).....

﴿بابُ الْمَغْنَمِ وَقِسْمَتِهِ﴾

لَمَّا ذَكَرَ الْقِتَالَ وَمَا يُسْقِطُهُ شَرَعَ فِي بَيَانِ مَا يَحْصُلُ بِهِ.

مطلبُ بَيانِ معنَى الْغَنِيمةِ وَ الْفِيءِ

[١٩٦١٨] (قوله: والفيء: ما نِيلَ منهم بَعْدُ) أي: بَعْدَ الْحَرْبِ، هَذَا لَا يَشْمَلُ هَدِيَّةَ أَهْلِ الْحَرْبِ بَلَا تَقْدَمُ [٢٣٣/٣] قِتَالَ، قَالَ فِي "الْهِنْدِيَّة"^(٢): ((الغنيمة: اسمٌ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفْرَةِ بِقُوَّةِ الْغَزَاةِ وَقَهْرِ الْكُفْرَةِ، وَالْفِيءُ: مَا أُخِذَ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ قِتَالِ كَالْخِراجِ وَالْجِزْيَةِ، وَفِي الْغَنِيمةِ الْخُمْسُ دُونَ الْفِيءِ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ هَدِيَّةً أَوْ سَرِقَةً أَوْ جِلْسَةً أَوْ هِبَةً فَلَيْسَ بِغَنِيمةٍ، وَهُوَ لِلْأَخِذِ خَاصَّةً)) اهـ.

قُلْتُ: لَكِنْ فِي "شَرْحِ السَّيْرِ الْكَبِيرِ"^(٣): ((لو وادَعَ الإمامُ قوماً مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ سَنَةً عَلَى مَالٍ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ جازَ لو خَيْراً لِلْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ هَذَا الْمَالُ لَيْسَ بِفِيءٍ وَلَا غَنِيمةٍ، حَتَّى لَا يُحْمَسُ،

﴿بابُ الْمَغْنَمِ وَقِسْمَتِهِ﴾

(قوله: أي: بَعْدَ الْحَرْبِ) أي: وَصِرورةِ دَارِهِمْ دَارَ إِسْلَامٍ.

(قوله: وما يُؤْخَذُ مِنْهُمْ هَدِيَّةً أَوْ سَرِقَةً إلخ) أي: لَا فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ أَصْلاً، وَهَذَا لَا يُبَاقِي مَا فِي "شَرْحِ السَّيْرِ" مِنْ أَنَّ الْمَأْخُوذَ فِي مَسْأَلَةِ الْمُوَادَعَةِ يُوضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنَّهُ مَأْخُوذٌ فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ وَهُوَ الْمُوَادَعَةُ، وَهَذَا لو كَانَتْ الْهَدِيَّةُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ، وَإِلَّا كَانَتْ كَالْخِراجِ تُصَرَّفُ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ بِدُونِ أَحْذِ خُمْسٍ كَمَا يَأْتِي فِي الْجِزْيَةِ، إِذْ هِيَ مَأْخُوذَةٌ فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ مَعِينٌ كَتَرَكِ قِتَالٍ مِثْلاً، بِخِلَافِ الْهَدِيَّةِ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ لَا حَقِيقَةً وَلَا حُكْماً، هَذَا مَا يَبْغِي أَنْ يُجْمَعَ بِهِ بَيْنَ عِبَارَاتِهِمْ.

(١) "المغرب": مادة (غنم) بتصرف.

(٢) "الفتاوى الهندية": كتاب السير - الباب الرابع في الغنائم وقسمتها ٢٠٤/٢ - ٢٠٥ بتصرف.

(٣) "شرح السير الكبير": باب الموادعة ١٦٩٠/٥ بتصرف.

(إذا فَتَحَ الإِمَامُ بِلَدَةً صُلْحًا جَرَى^(١) عَلَى مُوجِبِهِ، وَكَذَا مَنْ بَعَدَهُ) مِنَ الأَمْرَاءِ (وَأَرْضُهَا تَبْقَى مَمْلُوكَةً لَهُمْ، وَلَوْ فَتَحَهَا عَنَوَةً) بِالْفَتْحِ، أَي: قَهْرًا.....

ولكنه كالجراج يوضع في بيت المال؛ لأن الغنيمة اسم مال مُصابٍ بإيجاف الخيل والركاب، والفيء اسم لما يرجع من أموالهم إلى أيدينا بطريق القهر، وهذا رجع إلينا بطريق المراضة فيكون كالجزية والجراج يوضع في بيت المال)) اهـ. ومقتضاه: أن ما أُخذ بالقتال والحرب غنيمة، وما أُخذته بعده مما وُضع عليهم قهراً كالجزية والجراج فيء، وما أُخذ منهم بلا حرب ولا قهر كالهديّة والصّح فهو لا غنيمة ولا فيء، وحكمه حكم الفيء لا يحمس ويوضع في بيت المال، فتأمل.

١١٩٦١٩ | (قوله): إذا فَتَحَ الإِمَامُ بِلَدَةً صُلْحًا) وَيُعْتَبَرُ فِي صُلْحِهِ المَاءُ الجَرَجِيُّ والعُشْرِيُّ، فَإِنْ كَانَ مَاؤُهُمْ خَرَجِيًّا صَالِحَهُمْ عَلَى الجَرَجِ، وَإِلَّا فَعَلَى العُشْرِ، أَفَادَهُ "القَهْستَانِي"^(٢)، "ط"^(٣).
١٩٦٢٠ | (قوله): وَكَذَا مَنْ بَعَدَهُ) فَلَا يَغْيِرُهُ أَحَدٌ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ نَقْضِ العَهْدِ، "ط"^(٤).

١٩٦٢١ | (قوله): أَي: قَهْرًا) كَذَا فِي "الهِدَايَةِ"^(٥)، وَاتَّفَقَ الشَّارِحُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ تَفْسِيرًا

(قوله): وَيُعْتَبَرُ فِي صُلْحِهِ المَاءُ الجَرَجِيُّ (الخ) فِيهِ: أَنَّ مَا فَتِحَ عَنَوَةً وَأَقْرَأَهُ عَلَيْهِ أَوْ صُلْحًا إِنَّمَا يُوَضَعُ عَلَيْهِ الجَرَجُ كَمَا يَأْتِي فِي بَابِ العُشْرِ والجَرَجِ حَيْثُ قَالَ: ((وَمَا فَتِحَ عَنَوَةً وَلَمْ يُسَمَّ بَيْنَ حَيْثِنَا أَقْرَأَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ أَوْ نُقِلَ إِلَيْهِ كُنْفَارٌ أُخْرُ أَوْ فَتِحَ صُلْحًا خَرَجِيًّا^(٥)؛ لِأَنَّهُ أَلْبِقَ بِالكُفَارِ)) اهـ. إِلَّا أَنَّ هَذَا يُنْسِبُهُ العُشْرَ وَلَيْسَ عُشْرًا حَقِيقَةً، وَلَذَا يُصْرَفُ مُصْرَفَ الجَرَجِ، وَقَالَ "السَّنْدِيُّ": ((أَي: إِنْ كَانَ مَاؤُهُمْ خَرَجِيًّا صَالِحَهُمْ عَلَى الجَرَجِ، وَإِلَّا فَعَلَى العُشْرِ)) اهـ. وَالظَّاهِرُ: أَنَّ المَرَادَ بِالعُشْرِ جِزَاءً مِنَ الجَرَجِ، وَعِبَارَةٌ "القَهْستَانِي": ((قوله): عَنَوَةً احْتِرَازًا عَمَّا إِذَا أُسْلِمَ أَهْلُهُ فَإِنَّ عُشْرِيَّ، وَعَمَّا إِذَا صَالَحُوا فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ بِالمَاءِ، خَرَجِيٌّ أَوْ عُشْرِيَّ)). اهـ تَأَمَّلْ.

(١) فِي "د": ((جَرَى)).

(٢) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل فتح البلاد عنوة ٣١٥/٢.

(٣) "ط": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته ٤٤٦/٢.

(٤) "الهداية": كتاب السبب - باب الغنائم وقسمتها ١٤١/٢.

(٥) ((خَرَجِيَّةٌ)) خَبْرٌ ((مَا فَتِحَ عَنَوَةً)).

(قَسَمَهَا بَيْنَ الْجَيْشِ) إِنْ شَاءَ (أَوْ أَقَرَّ أَهْلَهَا عَلَيْهَا بِحِزْبِيَّةٍ) عَلَى رُؤُوسِهِمْ (وَخَرَاجٍ) عَلَى أَرْضِيهِمْ،

لَهُ لَعْنَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ: عَنَا يَعْنُو عَنُوءًا: ذَلَّ وَخَضَعَ، لَكِنْ نَقَلَ فِي "الْبَحْرِ"^(١) عَنْ "الْقَامُوسِ"^(٢): ((أَنَّ الْعَنُوءَ الْقَهْرُ))، وَعَارَضَهُ فِي "النَّهْرِ"^(٣): ((بِأَنَّ صَاحِبَ "الْقَامُوسِ" لَا يُعَيِّرُ بَيْنَ الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ، بَلْ يَذْكُرُ الْمَعْنَى جُمْلَةً))، أَيْ: يَذْكُرُ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةَ مَعَ اللَّغْوِيَّةِ بِلَا تَمْيِيزٍ.

٢٢٨/٢

قُلْتُ: لَكِنْ نَقَلَ صَاحِبُ "النَّهْرِ"^(٤) فِي أَوَّلِ بَابِ الْعُسْتَرِ وَالْخَرَاجِ عَنْ "الْفَارَابِيِّ"^(٥) أَنَّهُ مِنْ الْأَضْدَادِ، يُطْلَقُ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْقَهْرِ، وَكَذَا قَالَ فِي "المصباح"^(٦): ((عَنَا يَعْنُو عَنُوءًا: إِذَا أَخَذَ الشَّيْءَ قَهْرًا، وَكَذَا إِذَا أَخَذَهُ صُلْحًا، فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، وَفُتِحَتْ مَكَّةُ عَنُوءًا أَيْ: قَهْرًا)) اهـ.

[١٩٦٢٢] (قَوْلُهُ: قَسَمَهَا بَيْنَ الْجَيْشِ) أَيْ: مَعَ رُؤُوسِ أَهْلِهَا اسْتِرْقَاقًا وَأَمُورًا لَهُمْ بَعْدَ إِخْرَاجِ خُمُسِهَا لِجِهَاتِهِ: "فَتَح"^(٧).

[١٩٦٢٣] (قَوْلُهُ: أَوْ أَقَرَّ أَهْلَهَا عَلَيْهَا) أَيْ: مَنْ عَلَيْهِمْ بِرِقَابِهِمْ وَأَرْضِيهِمْ وَأَمُورِهِمْ، وَوَضَعَ

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهَا مِنْ: عَنَا يَعْنُو عَنُوءًا ذَلَّ وَخَضَعَ إِلْحَج) وَقَالَ فِي "الْفَتْحِ": ((وَقَسَّرَ "المصنّف" الْعَنُوءَ بِالْقَهْرِ، وَهُوَ ضِدُّهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ: عَنَا يَعْنُو عَنُوءًا وَعَنُوءًا: إِذَا ذَلَّ وَخَضَعَ^(٨)، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى: فَتَحُ بِلَدَّةٍ حَالٍ كَوْنِ أَهْلِهَا ذَوِي عَنُوءٍ، أَيْ: ذَلَّ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ قَهْرَ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ)) اهـ.

(قَوْلُهُ: أَيْ: مَعَ رُؤُوسِ أَهْلِهَا اسْتِرْقَاقًا إِلْحَج) الظَّاهِرُ: أَنَّ قِسْمَةَ الرُّؤُوسِ لَيْسَ أَمْرًا لَازِمًا، بَلْ يَجْرِي فِيهَا مَا يَأْتِي مَتْنًا فِي حَقِّ الْأَسَارِيِّ.

(١) "البحر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٨٩/٥ .

(٢) "القاموس": مادة ((عنو)) .

(٣) "النهر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ق ٣٢٣/أ .

(٤) "النهر": كتاب السير ق ٣٣٠/أ .

(٥) أي في "ديوان الأدب": مادة ((عنو))، وتقدمت ترجمته ١٢٤/١١ .

(٦) "المصباح المنير": مادة ((عنا)) .

(٧) "الفتح": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٢١٦/٥ .

(٨) في "ب": ((حشع))، وهو تحريف .

والأوَّلُ أَوْلَى عند حاجَةِ الغَانِمِينَ (أو أخرجَهُم منها، وأنزلَ بها قومًا غيرَهُم، ووَضَعَ عليهم الخِراجَ) والجِزِيَّةَ (لو) كانوا (كُفَّارًا) فلو مُسلمينَ وَضَعَ العُشْرَ لا غيرُ.....

الجِزِيَّةَ على الرُّوسِ، والخِراجَ على أراضِيهم من غيرِ نَظَرٍ إلى المَاءِ الَّذِي تُسَقَى بِهِ، أهوَ ماءُ العُشْرِ كماءِ السَّمَاءِ والعُيُونِ والأوديةِ والآبارِ، أو ماءُ الخِراجِ كالأَنْهَارِ الَّتِي شَقَّتْهَا الأَعاجِمُ؛ لِأَنَّهُ ابتداءُ التَّوظِيفِ على الكَافِرِ، وأَمَّا المَنُّ عليهم بَرَقابِهِم وأرضِيهم فمَكْرُوهٌ لِأَنَّ يُدْفَعَ إِلَيْهِم مِنَ المَالِ ما يَمَكُونُ بِهِ مِن إقامَةِ العملِ والنَّفَقَةِ على أَنفُسِهِم وعلى الأَرْضِي إلى أَنْ تَخْرُجَ^(١) العِلالُ، وإلَّا فهوَ تَكْلِيفٌ بما لا يُطاقُ، وأَمَّا المَنُّ عليهم بَرَقابِهِم معَ المَالِ دونَ الأَرْضِ أو بَرَقابِهِم فقط فلا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بالمُسلمينَ بِرَدِّهِم حرباً عَلَيْنَا، "فتح"^(٢).

١١٩٦٢٤١ (قوله: والأوَّلُ أَوْلَى) عبارةُ "الإختيار"^(٣): ((قالوا: والأوَّلُ أَوْلَى))، وعَبَّرَ في

"الفتح"^(٤) و"البحر"^(٥) ب: قيل.

١١٩٦٢٥١ (قوله: ووَضَعَ عليهم الخِراجَ) أي: على أرضِيهم.

١١٩٦٢٦١ (قوله: وَضَعَ العُشْرَ لا غيرُ) لِأَنَّهُ ابتداءُ وَضَعِ على المُسلمينَ، "منح"^(٦).

(قوله: لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بالمُسلمينَ بِرَدِّهِم حرباً عَلَيْنَا، "فتح") تَمَّةُ عبارةِ "الفتح": ((نعم له أَنْ يُقْبِعَهُم أحراراً

دَمَةً بوضعِ الجِزِيَّةِ عليهم بلا مالٍ يدفعُهُ إِلَيْهِم، فيكونونَ قراءَةً يكتسبونَ بالسَّعْيِ والأعمالِ)) اهـ.

(قوله: وعَبَّرَ في "الفتح" و"البحر" ب: قيل الظَّاهرُ: أَنَّ ما في "الفتح" و"البحر" من التَّعبيرِ ب: قيل ليسَ

القصدُ إثباتُ التَّمْرِيضِ بل مجردُ العِروءِ، فلا يُخَالِفُ ما في "الإختيار" من التَّعبيرِ ب: قالوا المَفِيدُ للاعتمادِ والاتِّفاقِ.

(١) في النسخِ جميعاً: ((خرج))، وما أثبتناه من عبارةِ "الفتح".

(٢) "الفتح": كتاب السِّيَر - باب الغنائم وقسمتها ٢١٦/٥.

(٣) "الإختيار": كتاب السِّيَر - فصل فيما يجوزُ لإمام المُسلمينَ إذا فتحَ بلدًا عتوةً ١٢٤/٤.

(٤) "الفتح": كتاب السِّيَر - باب الغنائم وقسمتها ٢١٦/٥.

(٥) "البحر": كتاب السِّيَر - باب الغنائم وقسمتها ٨٩/٥.

(٦) "المنح": كتاب الجهاد - باب في بيان أحكامِ المغنم وقسمته ٢٤٤ق/١.

(تنبية)

لـ"الشُّرْبُلَالِيَّ" رسالةً سَمَّاهَا "الدُّرَّةُ الَّتِيْمَةُ فِي الْغَنِيْمَةِ"^(١)، حاصِلُهَا: أَنَّ تَخْيِيرَ الْإِمَامِ بَيْنَ مَا ذُكِرَ مُخَالَفَ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى مَا فَعَلَهُ "عَمْرٌ" مِنْ عَدَمِ قِسْمَةِ الْأَرْضِي بَيْنَ الْغَنَامِيْنَ^(٢)؛ وَعَدَمِ أَخْذِ الْحُمْسِ مِنْهَا كَمَا نَقَلَهُ عِلْمَاؤُنَا وَأَقْرَبُوهُ.

(١) "الدرة اليتيمة في الغنيمه": لأبي الإخلاص حسن بن عمار الوفايي الشُّرْبُلَالِيَّ المِصْرِي (ت ١٠٦٩هـ). (إيضاح المكون" ٤٦٢/١، "مخلاصة الأثر" ٣٨/٢، "التعليقات السننية" ص ٥٨، "هدية العارفين" ٢٩٢/١).

(٢) أخرج البخاري (٢٣٣٤) في الحرت والمزارعة - باب أوقاف النبي ﷺ، و(٣١٢٥) في فرض الخمس - باب الغنيمه لمن شهد الوقعة، و(٤٢٣٥) و(٤٢٣٦) في المغازي - باب غزوة خيبر، وأبو داود (٣٠٢٠) في الحراج والفيء - باب ما جاء في حكم أرض خيبر، وأحمد ٤٠٣١/١، ومجيبى بن آدم في "الخراج" (١٠٥) و(١٠٦) و(١٠٧)، والبخاري (٢٧٦)، وعمر بن شبة في "تاريخ المدينة" ١٨٢/١، وأبو يعلى (٢٢٤)، وابن أبي شيبة ٦٣٣/٧-٦٣٤ في الجهاد - ما قالوا في قسمة ما يُفتح من الأرض، و(٥٢٥/٨) في المغازي - غزوة خيبر، وابن الجارود في "المنتقى" (١٠٩٢)، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" (٥١٣)، وأبو عبيد في "الأموال" (١٤٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٤١٨)، وحديد بن زنجويه في "الأموال" (٢٢٢)، والبيهقي ٦٤/٦، ٣١٧/٦، وابن عبد الحكم في "فتوح مصر" وابن وهب في "مسنده" وابن خزيمة والطحاوي كما في "الكنز" (١١٦٣٥) من طريق مالك ومحمد بن جعفر بن أبي كثير وهشام بن سعد كلهم عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر يقول: لولا أن يُترك آخر الناس بئانا لا شيء لهم ما فتحت قرية إلا قسمتها سُهْمَانًا كما قسم رسول الله ﷺ خيبر سهْمَانًا، ولكن أردت أن يكون جريرة تجري عليهم، وكرهت أن يترك آخر الناس لا شيء لهم)).

أخرجه البيهقي ٣٥١/٦ وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن مردويه كما في "الدر المنثور" [الحشر/٧-٩] من طريق هشام بن سعد وزيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر يقول: ((اجتمعوا لهذا المال فانظروا لمن ترونها))، ثم قال: ((إني أمرتكم أن تجتمعوا لذلك، وإني قرأت آيات من كتاب الله فكفنتي، سمعت الله يقول: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴾ حتى بلغ ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ...﴾ إلى قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ ثم قال: والله ما هو لهؤلاء وحدهم ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ...﴾ والله ما هو لهؤلاء وحدهم -

= ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ...﴾ والله ما أحد من المسلمين إلا له حق في هذا المال أعطي منه أو منع عنه حتى راع (بَعْدَنَ).

أخرجه عبد الرزاق (٧٢٨٧) وابن سعد وابن أبي شيبة وابن زنجويه في "الأموال" وعبد بن حميد وابن المنذر كما في "الدر المنثور" [الحشر: ٧] عن عبد الله بن عمر - العمري - عن زيد بن أسلم أن عمر نحوه. أخرج البخاري (٢٩٠٤) في الجهاد - باب المحن، و(٣٠٩٤) في فرض الخمس - باب الخمس، و(٤٨٨٥)، ومسلم (١٧٥٧) في الجهاد - باب حكم النبي، وأبو داود (٢٩٦٣) و(٢٩٦٤) و(٢٩٦٥) في الخراج والإمارة - باب صفايا رسول ﷺ، والترمذي (١٦١٠) في السير - باب تركة رسول الله ﷺ، والنسائي في "الكبرى" كما في "التحفة" ١٠٢/٨، وأحمد ١/٤٨٠، ٢٥٠/٦٠، والشافعي في "مسنده" (٤١٧) و(٤١٨)، وعبد الرزاق (٩٧٧٢)، وابن أبي شيبة ٧/٦٣٣، وابن سعد ٢/٣١٤، وأبو يعلى (٢) و(٣) و(٤)، وابن حبان (٦٣٥٧)، والطبري في "التفسير" [الحشر - ٧]، والبيهقي ٦/٢٩٧-٢٩٨، وأبو عوانة وابن مردويه وأبو عبيد في "الأموال" وعبد بن حميد كما في "الدر المنثور" من طرق عن مالك ومعمرو بن دينار وشعب عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحذائنا عن عمر، وفيه قصة، ثم فذكر نحو ما سبق [بعضهم يرويه مطولاً وبعضهم مختصراً]. وأخرجه عبد الرزاق، وأبو عبيد، وابن زنجويه معاً في "الأموال"، وعبد بن حميد، وأبو داود في "ناسخه"، وابن جرير، وابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في "سننه" كما في "الدر المنثور".

أخرجه ابن سعد ٣/٣٠٢ عن أبي الأشهب عن الحسن عن عمر نحوه، وأخرج أحمد ١/١٦٦، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٤٢٠)، وابن عبد الحكم في "فتوح مصر" ص ٨٨، ٢٦٣ - وأبو عبيد في "الأموال" (١٤٩)، وابن زنجويه (٢٧٧)، والشاشي (٤٣)، والبيهقي ٦/٣١٨ من طرق عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عمن سمع عبيد الله بن أبي المغيرة بن أبي بردة سمعت سفيان بن وهب الخولاني يقول: لما فتحنا مصر بغير عهد قام الزبير فقال: اقسما يا عمرو بن العاص، فقال عمرو: لا أقسم، فقال الزبير: والله لتقسمنهما كما قسم رسول الله ﷺ خبير، قال عمرو: والله لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين... فكتب إليه عمر بن الخطاب أخرجها حتى يغزو منها جبل الحنبل، قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة عن خالد بن ميمون عن عبيد الله بن المغيرة عن سفيان بهذا. وأخرجه سعيد بن منصور (٢٥٩١) عن عمرو بن الحارث عن يزيد أن عمرو بن العاص... فذكره مرسلًا.

روى العوام بن حوشب حدثنا إبراهيم التيمي قال: لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر اقسمة بيننا، قال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ ثم ضرب الجزية، أخرجه سعيد بن منصور (٢٥٨٩)، وأخرج الشافعي في "الأم" ٤/٢٧٩، و"المسند" (٤١٩)، وعنه ابن المنذر في "الأوسط" (٦٤٢١) و(٦٤٢٤)، وأبو عبيد (١٥٤) و(١٥٥)، وابن زنجويه (٢٣٤)، ويحيى بن آدم في "الخراج" (١٠٩) و(١١٠) و(١١٢)، وأبو يوسف في "الخراج" ص ٣٢٣-٣٢٤ عن إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير البجلي قال: كانت تجلّة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد =

قلتُ: وقد يجابُ: بأنَّ ما فعله "عمر" إنّما فعله؛ لأنّه كان هو الأصلح إذ ذاك كما يُعلمُ من القصة، لا لكونه هو اللازم، كيف وقد قسمَ ﷺ خيبرَ بينَ الغامرين^(١)؟ فَعَلِمَ أَنَّ الإمامَ خَيْرٌ في فعلِ ما هو الأصلحُ فيفعلُهُ.

= فاستغلّوه ثلاث أو أربع سنين، ثم قدمت على عمر فقال: ((لولا أنني قاسم مسؤول لتركتمكم على ما قسم لكم، ولكني أرى أن تردوا على الناس))، وعاضني عن حقي نيفاً وثمانين ديناراً، وكذلك رواه بيان عن قيس قال عمر... أخرجه بن أبي شيبه ٦٣٣/٧، والذي أشار عليه بذلك إما علي أو معاذ رضي الله عنهما. فأخرج ابن أبي شيبه ٦٣٢/٧، وابن المنذر (٦٤٢٢)، وأبو يوسف في "الخراج" ٣٦٦- وأبو عبيد (١٥١)، وعند الخرائطي في "مكارم الأخلاق" (٥١٥)، ويحيى بن آدم في "الخراج" (١٠٣)، عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين، فوجد الرجل يصيبه ثلاثة منهم الفلاحين، فقال علي: ((دعهم يكونوا مادة للمسلمين))، فيعت عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، والثني عشر. أخرج أبو عبيد (١٥٢) و(١٥٣)، وعنه الخرائطي (٥١٦)، ويحيى بن آدم حد ٧٠- عن عمير بن عطية عن عبد الله بن أبي قيس أورد ابن قيس - الهلُماني قدم عمر الجابية فأراد قسم الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ: ((والله إذا ليكونن ما تكره إنك إن قسمتها صار الربع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولئهم وآخرهم)). في فتح الشام أيضاً حوار بين بلال وعمر، أخرجه البيهقي ٣١٨/٦ عن ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر... في قصة.

(١) فيه من الأحاديث غير ما ذكرنا.

ما رواه يحيى بن زكريا عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار عن سهل بن أبي حنيفة قال: ((قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين نصفاً لثوابه ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً)).

أخرجه أبو داود (٣٠١٠) في الخراج - باب حكم أرض خيبر؛ وعنه البيهقي ٣١٧/٦.

هكذا رواه يحيى، وخالفه محمد بن فضيل، فرواه عن يحيى عن بُشير عن رجال من أصحاب النبي ﷺ.

أخرجه أبو داود أيضاً (٣٠١٢)، والبيهقي ٣١٧/٦، وابن أبي شيبه ٦٣٣/٧، وكذلك رواه أبو شهاب عن يحيى، أخرجه أبو داود (٣٠١١)، والبيهقي ٣١٧/٦.

ورواه سليمان بن بلال عن يحيى عن بُشير أن رسول الله ﷺ... فذكر نحوه.

أخرجه أيضاً أبو داود (٣٠١٣) و(٣٠١٤)، وعنه البيهقي ٣١٧/٦، وأخرجه أبو عبيد (١٤٢)، عن يزيد بن

هارون عن يحيى نحوه، وأخرجه ابن أبي شيبه ١٨١/١ عن سفیان بن عيينة عن يحيى به.

(وَقَتَلَ الْأَسَارَى) إِنْ شَاءَ إِنْ لَمْ يُسْلِمُوا (أَوْ اسْتَرْقَهُمْ، أَوْ تَرَكَهُمْ أَحْرَارًا.....)

[١٩٦٢٧] (قوله: وَقَتَلَ الْأَسَارَى) بضمّ الهمزة وفتحها، "قاموس"^(١)، والسَّمَاعُ الضَّمُّ لا غيرُ كما ذكره "الرَّضِي"^(٢) وغيره من المحققين، أي: قَتَلَ الَّذِينَ يَأْخُذُهُمْ مِنَ الْمُقَاتِلِينَ، سواء كانوا من العَرَبِ أَوْ الْعَجَمِ، فلا تُقْتَلُ النِّسَاءُ وَلَا الذَّرَارِيُّ، بل يُسْتَرْقَوْنَ لِمَنْفَعَةِ الْمُسْلِمِينَ، "قَهْستاني"^(٣).

[١٩٦٢٨] (قوله: إِنْ لَمْ يُسْلِمُوا) فلو أسلموا تعين الأسر.

[١٩٦٢٩] (قوله: أَوْ اسْتَرْقَهُمْ) وإسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبيل الأخذ، كذا في

"الملتقى"^(٤) و"شرح"^(٥).

= ورواه مُجَمَّعٌ بن يعقوب سمعت أبي يحدث عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مُجَمَّعٌ بن جارية الأنصاري في قصة الحديبية، وفيه: ((قسمت خبير على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الواحد سهماً)).

أخرجه أحمد ٤٢٠/٣، وأبو داود (٢٧٣٦) و(٣٠١٥) في الجراح والفيء - باب خبير، وابن أبي شيبة ٦٦٣/٧ في الجهاد، ٥٠٩/٨ في المغازي - غزوة الحديبية، والدارقطني في "السنن" ١٠٥/٤ - ١٠٦، والطبري في "التفسير" [الفتح - ١]، و"تهذيب الآثار" (٩٩٩) و(١٠٠٣)، والحاكم ١٣١/٢، والبيهقي ٣٢٥/٦، و"الدلائل" ٢٣٩/٤، إلا أن إسماعيل بن أبي أويس رواه عن مُجَمَّعٍ عن أبيه عن عمه مُجَمَّعٍ، ولم يذكر عبد الرحمن بن يزيد، أخرجه الحاكم ٤٥٩/٢، والطبراني ١٩/١٠٨٢، ورواه ابن الطبايع عن مُجَمَّعٍ عن أبيه سمعت عمي مُجَمَّعٍ، وأخرج الطبراني ٢٠/١٧) عن عمر بن محمد بن الحسن ثنا أبي ثنا شريك عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة..... نحوه.

وأخرجه البيهقي في "الدلائل" ٢٣٩/٤ عن عبد الرحمن بن المُرقَع قال: ((لما افتتح رسول الله ﷺ خبير قسمها على ثمانية عشر سهماً، فجعل لكل مائة سهماً.....)) وفي قَسَمَ خبير أحاديث كثيرة وأثار متواترة.

(١) "القاموس": مادة ((أسر)) بتصرف.

(٢) "شرح شافية ابن الحاجب": جمع التكسير - جمع الثلاثي المزيد بمدّة ثالثة ١٤٩/٢.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل فتح البلاد عنوة ٣١٥/٢ بتصرف.

(٤) "ملقئ الأخر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٣٦٠/١.

(٥) العبارة المذكورة لصاحب "الملتقى".

ذِمَّةٌ لَنَا) إِلَّا مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَالْمُرْتَدِّينَ كَمَا سَيَجِيءُ (وَحَرَمٌ مِنْهُمْ) أَي: إِطْلَاقُهُمْ مَجَانًّا وَلَوْ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، "ابن كمال؛ لتعلقِ حَقِّ الْغَانِمِينَ، وَجَوَزَهُ "الشَّافِعِيُّ"؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَا بَعْدُ وَإِنَّا لَفَاعِلٌ﴾ [محمد - ٤]، قُلْنَا: نُسِخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْحَقِّ﴾ [التوبة - ٥]، "شرح مجمع".....

[١٩٦٣٠] (قَوْلُهُ: ذِمَّةٌ لَنَا) أَي: حَقًّا وَاجِبًا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْجَزِيَّةِ وَالْحَرَجِ، فَإِنَّ الذِّمَّةَ الْحَقُّ وَالْعَهْدُ وَالْأَمَانُ، وَيُسَمَّى أَهْلَ الذِّمَّةِ لِدُخُولِهِمْ فِي عَهْدِ [١/٢٤ق/٣] الْمُسْلِمِينَ وَأَمَانِهِمْ كَمَا قَالَ "ابن الأثير" (١)، وَقَدْ ظَنَّ أَنَّ الْمَعْنَى لِيَكُونُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ لَنَا، "فُهَيْسْتَانِي" (٢).

[١٩٦٣١] (قَوْلُهُ: إِلَّا مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَالْمُرْتَدِّينَ) فَإِنَّهُمْ لَا يُسْتَرْقُونَ وَلَا يَكُونُونَ ذِمَّةً لَنَا، بَلْ إِنَّمَا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ.

[١٩٦٣٢] (قَوْلُهُ: كَمَا سَيَجِيءُ) (٣) أَي: فِي فَصْلِ الْجَزِيَّةِ.

[١٩٦٣٣] (قَوْلُهُ: قُلْنَا: نُسِخَ الْخ) أَي: بِآيَةِ ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْحَقِّ﴾ مِنْ [سُورَةِ بَرَاءةٍ - ٥]، فَإِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ، "فَتْح" (٤)، وَأَمَّا مَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ عَلِيِّ أَبِي عَزْرَةَ الْحَمْحَمِيِّ يَوْمَ بَدْرٍ (٥) فَقَدْ كَانَ قَبْلَ النَّسْخِ، وَلِذَا لَمَّا أُسْرَهُ يَوْمَ أُحُدٍ قَتَلَهُ، وَذَكَرَ "مُحَمَّدٌ" جَوَابًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، وَهُمْ لَا يُوسِرُونَ فَلَيْسَ فِي الْمَنِّ عَلَيْهِ إِطْلَاقٌ حَقٌّ ثَابِتٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ فِيهِمْ وَفِي الْمُرْتَدِّينَ، وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ النَّظَرَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْمَنِّ

(قَوْلُهُ: وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ فِيهِمْ وَفِي الْمُرْتَدِّينَ) فِيهِ: أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ، وَكُنَّا مُشْرِكِي الْعَرَبِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى مَا ذَكَرُوهُ، وَانظُرْ مَا يَأْتِي فِي الْجَزِيَّةِ وَالْمُرْتَدِّ.

(١) "النهاية في غريب الحديث": ١٦٨/٢.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل فتح البلاد عنوة ٣١٥/٢.

(٣) ٧٢٨-٧٢٩- "در".

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٢٢١/٥ بتصرف.

(٥) أخرجه الواقدي في "المغازي" كما في "الإصابة" ٤٠٦/٣ حدثني محمد بن عبد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيب فذكره مرسلًا.

وأخرجه البيهقي ٦٥/٩ عن الواقدي به. وذكره ابن هشام في "السير" عن ابن إسحاق.

على بعض الأُسارى فلا بأسَ به أيضاً؛ لأنَّهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ مَنْ عَلَى ثَمَامَةَ
ابنِ أَنَالِ الحَنْفِيِّ بِشَرَطِ أَنْ يَقَطَعَ المَيْرَةَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ، ففَعَلَ ذَلِكَ حَتَّى فُحِطُوا^(١)، "شرح

(١) روى الليث وعبيد الله وعبد الله ابنا عمر العمران وعبد الحميد بن جعفر كلهم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري سمع أبا هريرة يقول: ((بعث رسول الله ﷺ خيلاً قَبِيلَ نَجْدٍ فجماعت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أنال)) فذكر قصة أسره وربطه في المسجد وَمَنْ رسول الله ﷺ عليه.... وفيه: ((فاعتنم، فلما قدم مكة قال له قائل: أصوبت؟ فقال: لا، ولكني أسلمتُ مع رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتيكم من الإمامة حبة حنطة حتى يأذن رسول الله ﷺ)).

أخرجه أحمد ٣٠٤/٢، ٤٥٢، ٤٨٣، والبخاري (٤٦٢) و(٤٦٩) و(٤٧٢) و(٤٧٣) و(٤٧٤) في المغازي - باب وفدى بني حنيفة، ومسلم (١٧٦٤) في المغازي - باب ربط الأسير وجواز المن عليه، وأبو داود (٢٦٧٩) في الجهاد - باب في الأسير يُوقَى، والنسائي في "المجتبى" ١٠٩/١ و"الكبرى" (١٩٤)، في الطهارة - تقديم غسل الكافر، ٤٦/٢، و"الكبرى" (٧٩١) في المساجد - باب ربط الأسير بسارية المسجد، وابن خزيمة (٢٥٢) و(٢٥٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٤١)، وأبو عوانة (٦٦٩٦) و(٦٦٩٩)، وابن حبان (١٢٣٨) و(١٢٣٩)، وابن الجارود (١٥)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٩٨٣٤) و(١٩٢٦٦)، وسخون عن ابن القاسم في "الملونة" ٣٦/١، وأبو نعيم في "المعرفة" (١٤٢٠) و(١٤٢١)، والبيهقي ١٧١/١، ٤٤٤/٢، ٣١٩/٦، ٦٥/٩، وروى في "الدلائل" ٧٩،٧٨/٤، وهذه الزيادة رواها الليث وعبد الرحيم فقط عن سعيد عن أبي هريرة، وروى غيره الحديث مختصراً، و زاد: ابن عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، قال ابن حجر في "الفتح" ١٠٨/٨: وقد صرح فيه بسماع المقرئ من أبي هريرة، وأخرجه ابن إسحاق عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وهو من المزبد في متصل الأسانيد، فإن الليث موصوف بأنه أتقن الناس الحديث سعيد المقبري، ويحتمل أن يكون سعيد سمعه من أبي هريرة، وكان أبوه قد حدثه به قبل، أو ثبته في شيء منه فحدثت به على الوجهين، هكذا أخرجه البيهقي في "السنن" ٦٦/٩، و"الدلائل" ٨١/٤، عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق أخبرني سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وأخرجه ابن هشام في "السيرة" ٦٣٨/٤، قال ابن إسحاق: بلغني عن أبي سعيد عن أبي هريرة فذكره، وأخرجه ابن قانع ١٣١/١ عن الحميدي عن سفيان بن عيينة نا ابن عجلان عن سعيد المقرئ عن أبيه عن أبي هريرة به. لكن أخرجه أحمد ٢٤٦/٢ حدثنا سفيان عن ابن عجلان [وقرئ عن سفيان] عن سعيد عن أبي هريرة إن شاء الله، قال سفيان - الذي سمعاه منه -: [عن ابن عجلان]، لا أدري عن من سئل سفيان: عن ثمامة بن أنال فقال: كان المسلمون أسروه، وذكر نحو رواية ابن إسحاق والليث بل أطول، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: وسمعت يقول عن سفيان: سمعت ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة أن ثمامة بن أنال قال لرسول الله ﷺ، فلو تردد الإمام أحمد في هذا الحديث لقلنا إن ابن عجلان واقف الجمهور بعدم زيادة (أبيه). وأخرجه البيهقي في "الدلائل" ٧٩/٤ عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن سعيد عن أبي هريرة كما رواه الجمهور، وفيه زيادات لبعض الألفاظ، منها قوله: ((لا تأتيكم حبة من الإمامة - =

(و) حَرَمَ (فِدَاؤُهُمْ).....

السِّيَر^(١) ملخصاً، وقد نقل في "الفتح"^(٢) أن قول "مالك" و"أحمد" قولنا، ثم أيدَ مذهب "الشافعي". بما مر^(٣) من قصة الجمحي ونحوها، وقد علمت جوابه.

(١٩٦٣٤) قوله: "وَحَرَمَ فِدَاؤُهُمْ (إلخ) أي: إطلاق أسيرهم بأخذ بدل منهم، إمّا مالاً أو أسيراً مسلماً، فالأوّل لا يجوز في المشهور، ولا بأس به عند الحاجة على ما في "السِّيَر الكبير"^(٤)، وقال "محمد": لا بأس به لو بحيث لا يُرْحَى منه النسل كالشيخ الفاني كما في "الإختيار"^(٥)، وأمّا الثاني فلا يجوز عنده، ويجوز عندهما، والأوّل الصّحيح كما في "الرزاد"^(٦)، لكن في "المحيط"^(٧): ((أنه يجوز في ظاهر الرواية))، وتمامه في "الفهستاني"^(٨)، وذكر "الزَيْلعي"^(٩) أيضاً عن "السِّيَر الكبير"^(١٠):

= وكانت ريف مكة - ما بقيت حتى يأذن فيها عمده عليه السلام، وانصرف إلى بلده ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمانية يظني حمل الطعام، ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله.

ورواه الوفاي في كتاب الردة كما في "نصب الراية" ٣٩٣/٣ حدثني معاذ بن محمد عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة، فذكر نحوه مرسلًا وأخرح أبو نعيم في "المعرفة" (١٤٢٢)، وابن حجر الطبري في "تفسره" ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَدَابِ فَمَا اسْتَكَوُوا لِلرَّيْبِ﴾ [المؤمنون - ٧٦] والبيهقي في "الدلائل" ٨١/٤ من طريق أبي تميلة يحيى بن واضح حدثنا عبد المؤمن عن عبيدة بن الأحمر عن عكرمة عن ابن عباس أن ثمانية بن أثال أتى به أسيراً، فخلى سبيله، فحلح بمكة فحال بين أهلها وبين الميرة من اليمامة حتى أكلت العنبر، فأتى أبو سفيان النبي صلى الله عليه وآله فقال: أنت تزعم أنك بعثت بالرحمة، وقد قتلنا الأبناء بالسيف، والأبناء بالجو، فأقر الله صلى الله عليه وآله ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَدَابِ فَمَا اسْتَكَوُوا لِلرَّيْبِ﴾. ونحوه أخرجه السنائي في "الكبرى" (١١٣٥٢) في التفسير [المؤمنون - ٧٦]، وابن جرير، والطبراني (١٢٠٣٨)، والحاكم ٣٩٤/٢، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في "الدلائل" كما في "الدر المشور" [المؤمنون - ٧٦] من طريق الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس نحوه، وليس فيه ثمانية.

(١) شرح السِّيَر الكبير: "باب قتل الأسارى والمن عليهم ١٠٣٠/٣ - ١٠٣١. بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب السِّيَر - باب الغنائم وقسمتها ٢٢١/٥.

(٣) المقولة [١٩٦٣٣] قوله: ((قننا: نسج)).

(٤) انظر "شرح السِّيَر الكبير": باب من الفداء ١٥٩٢/٤.

(٥) "الإختيار": كتاب السِّيَر - فصل فيما يجوز لإمام المسلمين إذا فتح بلدًا عنوة ١٢٥/٤.

(٦) تقدمت ترجمته ٦٧/٢.

(٧) "المحيط البرهاني": كتاب السِّيَر - باب في مفاداة الأسرى ١/٤٧٣/٤.

(٨) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل فتح البلاد عنوة ٣١٥/٢.

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب السِّيَر - باب الغنائم وقسمتها ٢٤٩/٣.

(١٠) انظر "شرح السِّيَر الكبير": باب من الفداء ١٥٨٧/٤.

بعد تمام الحرب، أمّا قبله فيجوزُ بالمالِ لا بالأسيرِ المسلم، "درر" و"صدر الشريعة"، وقالوا: يجوزُ، وهو أظهرُ الروايتين عن "الإمام"، "شُمْنِي"،

((أَنَّ الْجَوَازَ أَظْهَرَ الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ))، وذكر في "الفتح"^(١): ((أَنَّهُ قَوْلُهُمَا وَقَوْلُ الْأَثَمَةِ الثَّلَاثَةِ، وَأَنَّهُ نَبَتْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" وَغَيْرِهِ أَنَّهُ فَذَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَفَذَى بِامْرَأَةٍ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسْرُوا بِمَكَّةَ^(٢))).

قلتُ: وعلى هذا فقولُ المتونِ ((حَرْمُ فِدَاؤِهِمْ)) مقبَدٌ بالفداءِ بالمالِ عندَ عدمِ الحاجةِ، أمّا الفداءُ بالمالِ عندَ الحاجةِ أو بأسرى المسلمين فهو جائزٌ.

١٩٦٣٥١ (قوله: بعد تمام الحرب إلخ) عبارة "الدُّرر"^(٣) و"صدر الشريعة"^(٤): ((وَأَمَّا الْفِدَاءُ

(قوله: عبارة "الدُّرر" و"صدر الشريعة": وَأَمَّا الْفِدَاءُ فَفَقَبِلَ الْفَرَاغُ مِنَ الْحَرْبِ حَازَ بِالْمَالِ إِلْخ) ما ذكروه هنا في مسألة الفداء لم يصف.

(١) "الفتح": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٢١٩/٥ - ٢٢٠.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والسنائي في "الكبرى" (٨٥٩٢)، وأحمد ٤٣٠/٤، ٤٣٣، والحميدي (٨٢٩)، والدارمي (٢٥٠٥)، والشافعي كما في "مسنده" ١٢١/٢، وعبدالرزاق (٩٣٩٥)، وابن الجارود (٩٣٣)، والطبراني ١٨/٤٥٣ (٤٥٥) وسعيد بن منصور (٢٩٦٧)، والعلوي ٢٦١/٣، وابن حبان (٤٨٥٩)، والبيهقي ٧٢/٩، و"دلائل النبوة" ١٨٨/٤ - ١٨٩ من طريق سفيان وحماد وابن عثمة وعبد الوهاب وغيرهم عن أيوب السخيتي عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين قال: كانت ثقيف حلفاءً لبي عثيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسروا أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عثيل، وأصابوا معه العضباء، وذكر قصة... ثم قال: ثم إن النبي ﷺ فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما... وفي آخره: ((ولا وفاة نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم)). وأخرجه مسلم (١٧٥٥)، وأبو داود (٢٦٩٧)، والسنائي في "الكبرى" (٨٦٦٥)، وابن ماجه (٢٨٤٦)، وأحمد ٤٦/٤، ٥١، والطبراني (٢٢٣٧)، وابن حبان (٤٨٦٠)، والبيهقي ١٢٩/٩، والطحطاوي في "بيان المشكل" (٣٩١٦) و(٣٩١٧)، والحاكم ٣٦/٣ من طريق عكرمة بن عمار حدثنا إياس بن سلمة بن الأكوع حدثني أبي... فذكر غزوه مع أبي بكر: وأنهم أسروا امرأة جميلة من فزارة، وأنها صارت لسلمة، فقال رسول الله ﷺ مرتين: ((هب لي المرأة لله أبوك، فقلت يا رسول الله، ما كشفت لها ثوباً فهي لك يا رسول الله، قال: فبعت بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسرى من المسلمين، ففداهم بتلك المرأة فكفهم بها)).

(٣) "الدُّرر": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته ٢٨٦/١.

(٤) "شرح الوقاية": كتاب السير - باب المغنم وقسمته ٣٠٩/١ بتصرف (هامش "كشف الحقائق").

وَاتَّقُوا أَنَّهُ لَا يُفَادَى بِنِسَاءٍ وَصِيبَانٍ وَخَيْلٍ وَسِلَاحٍ إِلَّا لضروريةٍ، ولا بأسيرٍ أَسْلَمَ
 بمسلمٍ أسيرٍ إِلَّا إِذَا أُمِنَ عَلَى إِسْلَامِهِ (و) حَرَمَ (رَدُّهُمْ إِلَى دَارِهِمْ) ثَابِتٌ فِي نُسْخِ
 "الشَّرْحِ" ^(١) "تَبَعًا لَ "الدرر" ^(٢) "دُونَ "المتن" "تَبَعًا لَ "ابن الكمال"؛

فقبل الفراغ من الحرب: جازَ بالمال لا بالأسيرِ المسلم، وبعده: لا يجوزُ بالمال عندَ علمائنا، ولا بالنفسِ
 عندَ الإمام، وعندَ "محمدٍ": يجوزُ، وعن "أبي يوسف" روايتان، وعندَ "الشافعي": يجوزُ مطلقاً) اهـ.
 قلتُ: وهذا التفصيلُ خلافُ الظاهرِ من كلامهم كما علمت، ولذا قال "ابنُ كمال" بعدَ
 ذكره نحو ما نقلناه ^(٣) عنهم: ((وهذا البيانُ ظاهرٌ في عدمِ الفرقِ بينَ أن يكونَ ذلكَ قبلَ وضعِ
 الحربِ أوزارها أو بعده)) اهـ. وتبعه في "النهر" ^(٤).

٢٢٩/٣

١٩٦٣٦ | (قوله: واتقوا أنه لا يفادى بنساء وصيبان) إذ الصيبان يُلغون فيقاتلون، والنساء
 يلدن فيكثر نسلهن، "منح" ^(٥)، ولعلَّ المنعَ فيما إذا أخذَ البدلَ مالاً، وإلا فقد جوزوا دفعَ أسراهم
 فداءً لأسرانا، مع أنهم إذا ذهبوا لدارهم يتناسلون، "ط" ^(٦).

١٩٦٣٧ | (قوله: وخيل وسلاح) أي: إذا أخذناهما منهم فطلبوا المفاداة، مال لم يحز أن
 نفع؛ لأنَّ فيه تقويةً، مما يختصُّ بالقتال، فلا يجوزُ من غيرِ ضرورةٍ، "منح" ^(٧)، "ط" ^(٨).
 ١٩٦٣٨ | (قوله: إلا إذا أُمنَ على إسلامه) أي: وطابت نفسه بدفعه فداءً؛ لأنه يُفيدُ تخليصَ
 مسلمٍ من غيرِ إضرارٍ لمسلمٍ آخر، "فتح" ^(٩).

(١) انظر "المنح": كتاب الجهاد - باب في بيان أحكام المغنم وقسمته ١/ق ٢٤٤/أ.

(٢) "الدرر وانظر": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته ١/٢٨٦.

(٣) في "الأصل": ((قلناه)).

(٤) "النهر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ق ٣٢٣/ب.

(٥) "المنح": كتاب الجهاد - باب في بيان أحكام المغنم وقسمته ١/ق ٢٤٤/أ.

(٦) "ط": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته ٢/٤٤٨.

(٧) "المنح": كتاب الجهاد - باب في بيان أحكام المغنم وقسمته ١/ق ٢٤٤/أ.

(٨) "ط": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته ٢/٤٤٨.

(٩) "الفتح": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٥/٢٢٠ - ٢٢١ بتصرف.

لِلْعَلْمِ بِهِ مِنْ مَنَعَ الْمَنِّ بِالْأَوْلى (و) حَرَمَ عَقْرُ دَائِبَةٍ شَقَّ نَقْلُهَا) إِلَى دَارِنَا (فَتُدْبِحُ وَتُحْرَقُ) بَعْدَهُ؛ إِذْ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّهَا (كَمَا تُحْرَقُ أَسْلِحَةٌ وَأَمْتِعَةٌ تَعَذَّرَ نَقْلُهَا،.....

(تبيينه)

في "الفتنية"^(١): ((أَرَادَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَنْ يَشْتَرِيَ أُسَارَى وَفِيهِمْ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ وَعِلْمَاءٌ وَجُهَّالٌ، فَالْأَوْلى تَقْدِيمُ الرِّجَالِ وَالْجُهَّالِ، قَالَ^(٢): وَجَوَابُهُ إِنْ كَانَ مَنصُوبًا مِنَ السَّلْفِ فَسَمْعًا وَطَاعَةً، وَإِلَّا فَتَقْضِيَةُ التَّلْبِيلِ تَقْدِيمُ النِّسَاءِ صِيَانَةً لِأَبْضَاعِ الْمُسْلِمَاتِ، قُلْتُ: وَالْعِلْمَاءُ احْتِرَامًا لِلْعَلْمِ)) اهـ. وَعَلَى "الْبِرَازِي"^(٣) تَأْخِيرَ الْعَالِمِ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخَدَعُ بِخِلَافِ الْجَاهِلِ، "دِرِ مَنْتَقَى"^(٤)، وَقَدْ يُقَالُ: يَقْدِمُ الرَّجُلُ لِلانْتِفَاعِ بِهِمْ فِي الْقِتَالِ، "ط"^(٥)، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِيمَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِمْ، وَإِلَّا فَصِيَانَةُ الْأَبْضَاعِ مَقْدَمَةٌ عَلَى ذَلِكَ الْانْتِفَاعِ، تَأْمَلْ.

[١٩٦٣٩] (قَوْلُهُ: لِلْعَلْمِ بِهِ) عِلَّةٌ لِسُقُوطِهِ مِنَ الْمَتْنِ.

[١٩٦٤٠] (قَوْلُهُ: بِالْأَوْلى) لِأَنَّهُ إِذَا حَرَّمَ الْمَنُّ - وَهُوَ الْإِطْلَاقُ - يَحْرُمُ الْإِطْلَاقُ مَعَ الرَّدِّ إِلَى النَّارِ.

[١٩٦٤١] (قَوْلُهُ: وَحَرَّمَ عَقْرُ دَائِبَةٍ إِلَخ) أَي: إِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْعَوْدَ وَمَعَهُ مَوَاشِي أَهْلِ الْحَرْبِ

فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَقْلِهَا إِلَى دَارِنَا لَا يَعْقُرُهَا كَمَا نَقَلَ عَنْ "مَالِكٍ"، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُتَلَةِ [٣/٢٤ق/ب] بِالْحَيَوَانِ، "فَتْح"^(٦)، وَفِي "الْمَغْرِب"^(٧): ((عَقْرَ النَّاقَةِ بِالسَّيْفِ: ضَرْبَ قَوَائِمِهَا)).

[١٩٦٤٢] (قَوْلُهُ: إِذْ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّهَا) عِلَّةٌ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ: ((بَعْدَهُ))، وَهُوَ عَدَمُ إِحْرَاقِهَا قَبْلَ

(١) "الفتنية": كتاب السير - باب في فداء الأسارى ق ٦٢/أ بتصرف.

(٢) أي: القاضي "عبد الجبار" كما رمز إليه صاحب "الفتنية".

(٣) "البرازي": كتاب الكراهية - الفصل الأول في العلم ق ٣٥٢/٦ بتصرف نقلا عن "الفتاوى" (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الدر المنقى": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٦٤١/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٥) "ط": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمتها ٤٤٧/٢ - ٤٤٨ بتصرف.

(٦) في النسخ جميعها: ((لم)) بغير فاء، وهو مُشْكَلٌ؛ إِذْ يُتَوَهَّمُ أَنَّ جَمَلَةَ ((لَمْ يُقْدِرْ)) هِيَ جَوَابُ الشَّرْطِ، وَمَا أَتَيْتَنَاهُ

عِبَارَةً "الْفَتْحِ"، وَجَوَابُ الشَّرْطِ ((لَا يُعْقَرُهَا))، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧) "الفتح": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٢٢١/٥ بتصرف.

(٨) "المغرب": مادة ((عقر)).

الذَّئِبِ، وفي "صحيح البخاري"^١: «فإنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ»، وأخرج "البيزار" في "مسنده"

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٦) في الجهاد - باب لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ، وَعَلَّقَهُ فِي (٢٩٥٤)، وأبو داود (٢٦٧٤) في الجهاد - باب كراهية حرق العدو، والترمذي (١٥٧١) في السير، والنسائي في "الكبرى" (٨٨٠٤) و(٨٨٣٢)، وأحمد ٣٠٧/٢، ٣٣٨، ٤٥٣، وابن الجارود في "المنتقى" (١٠٥٧)، وسعيد بن منصور (٢٦٤٥)، والبيهقي ٧١/٩، واليزار كما في "نصب الراية" ٤٠٧/٢، وعنه ابن بَشْكُوَال ١٢٠/١، والإسماعيلي في "المستخرج" كما في "تغليق التعليق" ٤٥٠/٣، والشافعي في "القديم" كما في "المعرفة" للبيهقي (١٧٩٣٠)، وأبو علي بن السكن في "الصحابة" كما في "النيكت الظراف على تحفة الأشراف" ١٠٦/١٠ من طريق الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وابن أبي عمير كلاهما عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: بعنا رسول الله ﷺ في بَعَثَ قال: ((إن وجدتم فلاناً وفلاناً - فأحرقوهما بالنار))، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الحزرج: ((إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما)).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد ذكر محمد بن إسحاق بين سليمان بن يسار وبين أبي هريرة رجلاً في هذا الحديث، وروى في واحد مثل رواية الليث، والليث بن سعد أشبه وأصح، قال في "الفتح": ٨٢/٦ وسليمان صح سماعه من أبي هريرة يعني أنه غير مدلس، فتكون رواية ابن إسحاق من المزيد في متصل الأسانيد.

أخرجه ابن إسحاق في "السيرة" كما في "سيرة ابن هشام" ٣١٢/٢ وعنه الطبري في "تهذيب الآثار" مسند علي (١٣٨)، وابن أبي شعبة ٦٥٨/٧، قال ابن إسحاق: حدثني يزيد عن بكير عن سليمان عن أبي إسحاق الدؤسي عن أبي هريرة، والدؤسي أبو إسحاق وإن حَبَلَهُ الذهبي تبعاً لابن السكن فقد وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: معروف. كما أخرجه الدارمي (٢٤٦١)، والخطيب في "الأسماء المهمة" ص ٤٦١ - من طريق ابن إسحاق عن يزيد عن بكير عن أبي إسحاق عن أبي هريرة، لم يذكر سليمان، وخالفهم زيد بن أبي أنيسة، فرواه عن يزيد عن أبي إسحاق عن أبي هريرة، فأسقط بكيراً، وسليمان، والرحلان هما: هَبَّار بن الأسود ونافع بن عبد القيس، وقد أذيا زينب وقت هجرتها حتى أسقطت ما في بطنها، وانظر "سيرة" ابن هشام و"الفتح" لابن حجر.

وأخرجه بذلك سعيد بن منصور (٢٦٤٦)، والبيهقي في "المعرفة" (١٧٩٢٨) والخطيب في "الأسماء المهمة" ص ٤٦٠ - من طريق الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح مرسلًا، قال البيهقي: وهذا منقطع.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٤١٧) عن ابن عيينة عن ابن جريج - حَسِبْتُ - عن مجاهد مرسلًا.

وفيه حديث أبي الزناد حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن رسول الله ﷺ ... بلفظ "الدر". أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٢٦٤٣) وعنه أحمد ٤/٤٩٤، وأبو داود (٢٦٧٣)، وعبد الرزاق (٩٤١٨)، والبخاري في "التاريخ" ٥٩/١، والطبراني (٢٩٩٠)، وأبو يعلى (١٥٣٦)، وابن أبي عاصم في "الأحاديث المشافعي" (٢٣٧٦)، والبيهقي في "السنن" ٧٢/٩ من طريق زياد بن سعد والمغيرة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي الزناد به، وذكره البخاري في "التاريخ" ٥٩/١ عن ابن جريج عن أبي الزناد أن حظلة بن علي أخبره عن حمزة الأسلمي مثله.

عن عثمان بن حيان قال: كنت عند أم^(١) الدرداء رضي الله تعالى عنها، فأخذت برؤوسنا فألقيتها في النار، فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يعذب بالنار إلا رب النار»^(٢)، "فتح"^(٣) ملخصاً. ولا يرَدُ هذا على ما مر^(٤) من جواز حرق أهل الحرب عند قتالهم؛ لأنَّ ذلك مُقيَّدٌ بما إذا لم يُمكن الظفرُ بهم بدونه كما قدَّمناه^(٥) عن "شرح السير"، فافهم. وأورد المحشِّي^(٥) على جواز إحراقها بعد الذبح أنَّه يقتضي أنَّ الميت لا يتألم مع أنَّه وردَّ أنَّه يتألم بكسر عظمه^(٦).

= وأخرج ابن أبي شيبة ٦٥٨/٧، وعبد الرزاق (٩٤١٤)، وأحمد ٤٢٣/١، وأبو داود (٢٦٧٥) و(٥٢٦٨)، والنسائي في "الكبرى" (٨٦١٤)، والطبراني (١٠٣٧٣) و(١٠٣٧٤)، عن الشيباني عن الحسن بن سعد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال رسول الله ﷺ: ((لا تعذبوا بالنار، فإنه لا يعذب بالنار إلا ربها)) في تحريقه وادي النمل، وسقط عند عبد الرزاق (عن أبيه)، ولا بد منه، رواه صفيان وإسماعيل بن علقمة وحماد بن زيد ووهب ومعر وعبد الوارث وعبد الوهاب كلهم عن أيوب السخيتي عن عكرمة أن علياً حرق قوماً، فبلغ ابن عباس: فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: ((لا تعذبوا عذاب الله))، ولقنتهم كما قال النبي ﷺ: ((من بدل دينه فالتنود))؛ (تقدم في المقالة - ٢٠٢٩ -).

(١) في "أ": ((أم أبي)) وهو خطأ.

(٢) أخرجه البرز (١٥٣٨) "كشف الأستار" في الحدود - باب لا يعذب بالنار إلا رب النار، من طريق سعيد بن زيد عن سعيد البراد عن عثمان بن حيان قال ... فذكره.

وسعيد بن زيد أخو حماد، قال أحمد: لا بأس به، كان يجيئ بن سعيد لا يستمره - يضعفه جداً -، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم ونسائي: ليس بالقوي، وخالفه هشام الدستوائي، فرواه عن سعيد البراد عن حيان بن عثمان عن أم الدرداء أنها قالت: ((لا يعذب...)) موقوفاً عليها.

ولعل هذا الخلط من سعيد البرز أو البراد، فقد قال في "المجمع" ٢٥/٦: لم أعرفه، والذي في "التهذيب" البرز، وعثمان بن حيان هو الصواب، كان والياً، وفي سيرته عنف، وثقه ابن حبان.

(٣) "الفتح": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٢٢٢/٥.

(٤) المقالة [١٩٥٤٩] قوله: ((وحرَّيهم)).

(٥) "ح": كتاب الجهاد - باب المغنم في ٢٥٩/ب.

(٦) أخرجه أحمد ٥٨/٦ عن ابن نمير (ح) و٢٦٤/٦ عن شعاع بن الوليد، وكذلك الطحاوي في "بيان المشكل" (١٢٧٤)، وإسحاق بن راهويه (١٠٠٦)، وهناد في "الزهدة" (١١٦٩) عن ابن المبارك (ح)، وأبو داود (٣٢٠٧) في الجناز - باب في الحفار يئد العظم، وابن ماجه (١١٦٦) في الجناز - باب في النهي عن كسر عظام الميت، عن الدُّرَّاورُدي (ح). وأحمد ٢٠٠/٦، وعبد الرزاق (١٧٧٣٣) عن أبي بكر بن محمد (ح) وابن الجارود (٥٥١)، من طريق

قلتُ: يُجَابُ بَأَنَّ هَذَا خَاصُّ بَنِي آدَمَ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَعَمَّقُونَ وَيَعْدُّونَ فِي قُبُورِهِمْ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ

= مُحَاضِرِ بْنِ الْمُؤَرَّعِ (ح)، وَالِدَارِقُطِيِّ فِي "السِّنِّ" ١٨٨/٣، وَالْبَيْهَقِيِّ ٥٨/٤، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي "تَارِيخِ أَصْهَبَانَ" ١٨٦/٢ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "التَّمْهِيدِ" ١٤٣/١٣ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ (ح)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ ٣٥٣/٣، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٦٢٥٦) وَ(١٧٧٣٢) عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ وَابْنِ جَرِيحٍ (ح) كَلَّمَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدِ أَخِي نَجِيحِ بْنِ سَعِيدِ أَخِيرَتَيْ عَمْرَةَ سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنْ كَسَرَ عَظْمَ الْمُؤْمِنِ مِثْلًا مِثْلَ كَسَرِهِ حَيًّا)). قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: هَذَا الْخَبَرُ مِثْلَهُ عَلَى سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيحٍ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَلَسَعْدُ أَحَادِيثَ صَالِحَةً تَقْرُبُ مِنَ الْإِسْقَامَةِ، وَلَا أَرَى يُعَدِّدُهُ بَأْسًا مَعْتَادًا مَا يَرَوِيهِ، وَسَعْدٌ صِدُوقٌ وَسَطٌ لَا يَخْتَجُّ بِهِ لَكِن تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ شُعْمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَارِثَةُ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ، قِيلَ: وَأَخُوهُ نَجِيحُ بْنُ سَعِيدٍ، إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُمْ، فَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "بَيَانَ الْمَشْكَلِ" (١٢٧٣)، وَتَمَامٌ فِي "قَوَائِدِهِ" (٥٠٧)، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ (ح)، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٦٢٥٨) عَنْ مَعْمَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ح)، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٦٢٥٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي "بَيَانَ الْمَشْكَلِ" (١٢٧٦)، وَهَنَادٌ فِي "الرُّهْدِ" (١١٧١)، وَالْخَطِيبُ فِي "تَارِيخِ بَغْدَادٍ" ١١٩/١٣ - ١٢٠ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَارِثَةَ، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "بَيَانَ الْمَشْكَلِ" (١٢٧٥)، وَالِدَارِقُطِيُّ فِي "الْعِلَلِ" ١٠٥/٥، عَنْ سَفِيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدِ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٣١٦٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥٨/٤ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ حَدَّثَنَا سَفِيَانَ عَنْ نَجِيحِ بْنِ سَعْدِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا بِهِ، وَهَذَا خَطَأٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي "الْحَلِيبَةِ" ٩٥/٧، وَالْعِلَلُ ١٠٥/٥ عَنْ أَبِي صَالِحِ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَرَّازِيِّ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ تَفَرَّدَ بِهِ الْفَرَّاءُ عَنْ الْفَرَّازِيِّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ" ١٥٠/١: وَرَفَعَهُ سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَارِثَةُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى سَلِيمَانَ وَالثَّرَادُورِدِيَّ عَنْ سَعْدِ وَلَمْ يَرَفَعَاهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - الْبُخَارِيُّ -: وَغَيْرُ مَرْفُوعٍ أَكْثَرُ، وَرَوَاهُ عُرْوَةُ وَالْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ قَوْلَهَا، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ" ١٥٠/١، وَأَحْمَدُ ١٠٥/٦، وَابْنُ سَعْدٍ فِي "الطَّبَقَاتِ" ٤٨١/٨، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "التَّمْهِيدِ" ١٤٣/١٣ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَتْ عَمَّتِي سَمِعَتْ عَائِشَةَ قَوْلَهَا، وَعَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَوْلَهَا، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٠٥/٦ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ أَبِيهِ بِهِ مَوْفُوعًا، وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي "التَّارِيخِ" ١٠٦/١٢ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِجَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا. وَعَلِيٌّ: كَذَّبَهُ نَجِيحُ وَابْنُ الضَّرِيرِيِّسَ، وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ ٤٨١/٨ عَنْ الْمَسْعُودِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ لَبِئْسَ أَخٌ لَهَا: أَعْطَوْنِي مَوْضِعَ قَبْرِي فِي حَائِطٍ، وَلَهُمْ حَائِطٌ يَلِي الْبِقْعِ، فَبِئْسَ مَوْضِعًا سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: ((كَسَرَ عَظْمَ الْمُؤْمِنِ مِثْلًا كَسَرَهُ حَيًّا)). وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ ١٨٩/٣، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ١٤٤/١٣ مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... بِهِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "التَّمْهِيدِ" ١٤٣/١٣: وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَوْفُوعًا بِهِ. وَأَكْثَرُ الرِّوَاةِ "لِلْمَوْطَأِ" يَقُولُونَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ... وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٦١٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ أَخِيرَتَيْ أَبِي عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرْعَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ مَرْفُوعًا بِهِ. قَالَ أَبُو صَمِيرَةَ فِي "مِصْبَاحِ الرَّجَاحَةِ" ٢٩٠/١: هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَجْهُولٌ، وَلَعَلَّهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ زِيَادٍ بِنِ سَمْعَانَ الْمَدَنِيَّ أَحَدَ الْمُتْرُوكِينَ، فَإِنَّهُ فِي طَبَقَتِهِ هَذَا.

وما لا يُحرقُ منها) كحلديدٍ (يُدفنُ بمَوْضِعٍ خَفِيٍّ) وتُكسَّرُ أو انيهم، وتُراقُ أدهانهم مُعَايِظَةً لهم (وتُترَكُ صَيِّبًا ونِسَاءٌ منهم شَقٌّ إِحْرَاجُهَا بِأَرْضٍ خَرِبَةٍ حَتَّى يَمُوتُوا جُوعًا) وَعَطَشًا؛ لِلنَّهْيِ عَنِ قَتْلِهِمْ، وَلَا وَجْهَ إِلَى إِبْقَائِهِمْ. (وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ حَيَّةً أَوْ عَقْرَبًا فِي رِحَالِهِمْ ثَمَّةً أَيْ: فِي دَارِ الْحَرْبِ (يَنْزِعُونَ ذَنْبَ الْعَقْرَبِ وَأَنْيَابَ الْحَيَّةِ) قَطْعًا لِلضَّرْرِ عَنَّا (بِلا قَتْلِ).....

من الحيوانات، وإلا لزم أن لا يُنتفعَ بِعَظْمِهَا ونحوه، ثم رأيتُ "ط" (١) ذَكَرَ نَحْوَهُ.

(١٩٦٤٣) (قوله: وَلَا وَجْهَ إِلَى إِبْقَائِهِمْ) لئلا يعودوا حَرْبًا عَلَيْنَا؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ بِهِنَّ النَّسْلُ، وَالصَّيِّبَانَ يَبْلُغُونَ فَيَصِيرُونَ حَرْبًا عَلَيْنَا، "وَالْوَالِحِيَّةُ" (٢)، وَاَعْتَرَضَهُ فِي "الْفَتْحِ" (٣): ((بَأَنَّ تَرْكَهُمْ كَذَلِكَ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ فِي حَقِّهِمْ))، قَالَ: ((اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَضْطَرُّوا إِلَى ذَلِكَ بِسَبَبِ عَدَمِ الْحَمْلِ وَالْمَيِّتَةِ فَيُتْرَكُوا ضَرْوَةً)) اهد. وهو عجيب؛ فَإِنَّ "الْوَالِحِيَّةَ" (٤) صَرَّحَ بِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ إِمْكَانِ الإِخْرَاجِ لَا مَطْلَقًا، وَالْمَسْأَلَةُ فِي "المَحِيطِ" (٥) أَيْضًا، "بِحَرْبِ" (٦)، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ مَرَادَ "الْفَتْحِ": أَنَّ تَرْكَهُمْ فِي أَرْضٍ خَرِبَةٍ بِلا طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ، فَحَيْثُ لَمْ يُمْكِنَ إِخْرَاجُهُمْ فَيُتْرَكُوا فِي مَكَانِهِمْ بِلا مَبَاشَرَةِ السَّبَبِ فِي إِهْلَاقِهِمْ.

(قوله: فَإِنَّ "الْوَالِحِيَّةَ" صَرَّحَ بِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ إِمْكَانِ الإِخْرَاجِ لَا مَطْلَقًا إِيخ) عِبَارَتُهُ عَقِبَ قَوْلِهِ: ((لَا مَطْلَقًا)): (فَلا إِشْكَالَ أَصْلًا)) إِيخ.

(قوله: فَإِنَّ مَرَادَ "الْفَتْحِ": أَنَّ تَرْكَهُمْ فِي أَرْضٍ خَرِبَةٍ إِيخ) لَعَلَّ الْجَوَابَ أَنْ يُقَال: إِنَّ تَرْكَهُمْ فِي الْخَرِبَةِ - كَمَا ذَكَرُوهُ - وَلَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ هَلَاكُهُمْ؛ لِاحْتِمَالِ قُدْرَةِ الإِمَامِ عَلَى نَقْلِهِمْ بَعْدَ انْصِرَافِهِ قَبْلَ هَلَاكِهِمْ، وَاحْتِمَالِ مَجِيءِ طَائِفَةٍ أُخْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ قَبْلَهُ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى نَقْلِهِمْ.

(١) "ط": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته ٤٤٨/٢.

(٢) "الْوَالِحِيَّةُ": كتاب السَّيْرِ - الفصل الرابع فيما يجوز للغزاي أن يفعله في دار الحرب إِيخ في ١١٢/ب.

(٣) "الْفَتْحُ": كتاب السَّيْرِ - باب الغنائم وقسمتها ٢٢٢/٥.

(٤) "الْوَالِحِيَّةُ": كتاب السَّيْرِ - الفصل الرابع فيما يجوز للغزاي أن يفعله في دار الحرب إِيخ في ١١٢/ب.

(٥) "المَحِيطُ الْبِرْهَانِي": كتاب السَّيْرِ - الفصل الخامس عشر في الوالي إذا احتاج إلى إخراج الغنيمة إِيخ في ٤٨١/أ.

(٦) "الْبَحْرُ": كتاب السَّيْرِ - باب الغنائم وقسمتها ٩٠/٥ بتصرف.

إِبْقَاءَ لِلنَّسْلِ، "تتارخانية"^(١)، وفيها^(٢): ((مَاتَ نِسَاءُ مُسْلِمَاتٍ ثَمَّةَ وَأَهْلُ الْحَرْبِ يُجَامِعُونَ الْأَمْوَاتَ يُحْرِقْنَ بِالنَّارِ)) (وَلَا تُقَسَّمُ غَنِيمَةٌ ثَمَّةَ إِلَّا) إِذَا قُسِمَ عَنِ اجْتِهَادٍ، أَوْ لِحَاجَةِ الْغَزَاةِ؛ فَتَصِحُّ، أَوْ (لِلْإِيدَاعِ).....

[١٩٦٤٤] (قَوْلُهُ: إِبْقَاءَ لِلنَّسْلِ) أَي: لِنَتَّاسِلَ بَعْدَ رَجُوعِ عَسْكَرِنَا فَتَوَدِّيَ أَهْلَ الْحَرْبِ.
[١٩٦٤٥] (قَوْلُهُ: يُحْرِقْنَ بِالنَّارِ) أَي: إِذَا لَمْ يُمَكَّنْ دَفْنُهُنَّ. مَحَلٌّ يَخْفَى عَلَيْهِمْ، وَلَمْ تَطَّلِ الْمَدَّةُ بِحَيْثُ يَنْفَسِّخُنَّ، "ط"^(٣).

مطلب: في قسمة الغنيمه

[١٩٦٤٦] (قَوْلُهُ: وَلَا تُقَسَّمُ غَنِيمَةٌ ثَمَّةَ) عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّهِمْ لَا يَمْلِكُونَهَا قَبْلَ الْإِحْرَازِ، وَقِيلَ: تَكْرَهُ حَرِيمًا، "در منتقى"^(٤).
[١٩٦٤٧] (قَوْلُهُ: أَوْ لِحَاجَةِ الْغَزَاةِ) وَكَذَا لَوْ طَلَبُوا الْقِسْمَةَ مِنَ الْإِمَامِ وَخَشِيَ الْفِتْنَةَ كَمَا فِي "الهنديّة"^(٥) عَنِ "المحيط"^(٦).

[١٩٦٤٨] (قَوْلُهُ: فَتَصِحُّ) أَي: وَتَثْبُتُ الْأَحْكَامُ، "فتح"^(٧)، أَي: مِنْ حَلِّ الْوَطْءِ وَالْبَيْعِ وَالعَتَقِ وَالإِرْثِ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ بِدُونِ اجْتِهَادٍ أَوْ احتِجَاجٍ وَلَوْ بَعْدَ الْإِحْرَازِ بَدَارِنَا، قَالَ فِي "الدَّرُّ الْمُنْتَقَى"^(٨): ((وَالَّذِي قَرَّرَهُ فِي "المنح"^(٩) كغَيْرِهِ أَنَّهُ لَا مِلْكَ بَعْدَ الْإِحْرَازِ بَدَارِنَا أَيْضًا إِلَّا بِالْقِسْمَةِ، فَلَا يُثْبِتُ بِالْإِحْرَازِ مِلْكَ لِأَحَدٍ بَلْ يَتَأَكَّدُ الْحَقُّ، وَهَذَا لَوْ أَعْتَقَ وَاحِدًا مِنَ الْعَامِنِينَ عَبْدًا بَعْدَ الْإِحْرَازِ لَا يَعْتَقُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مِلْكَ وَلَوْ بِشْرَكَةٍ لَعْتَقَ،

(١) "التتارخانية": كتاب السِّيَر - الفصل العشرون في الوالي إذا احتاج إلى إخراج الغنيمه إلخ ٣٠٤/٥ بتصرف.

(٢) "التتارخانية": كتاب السِّيَر - الفصل العشرون في الوالي إذا احتاج إلى إخراج الغنيمه إلخ ٣٠٥/٥ بتصرف.

(٣) "ط": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته ٤٤٨/٢ بتصرف.

(٤) "الدر المنتقى": كتاب السِّيَر - باب الغنائم وقسمتها ٦٤١/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٥) "الفتاوى الهنديّة": كتاب السِّيَر - الباب الرابع في الغنائم وقسمتها ٢١٢/٢.

(٦) "المحيط البرهاني": كتاب السِّيَر - في قسمة الغنائم ٤٨٢/١/ب بتصرف.

(٧) "الفتح": كتاب السِّيَر - باب الغنائم وقسمتها ٢٢٤/٥.

(٨) "الدر المنتقى": كتاب السِّيَر - باب الغنائم وقسمتها ٦٤١/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٩) "المنح": كتاب الجهاد - باب في بيان أحكام المغنم وقسمته ١/٢٤٥/١.

فَتَجَلُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ حَمُولَةً، فَإِنْ أَبَوْا هَلْ يُجْبِرُهُمْ بِأَجْرِ الْمُثَلِّ؟.....

وَحُكْمُ اسْتِبْلَادِ الْجَارِيَةِ بَعْدَ الْإِحْرَازِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَبَعْدَهَا^(١) سَوَاءٌ، نَعَمْ لَوْ قَسِمَتِ الْغَنِيمَةُ عَلَى الرِّايَاتِ أَوْ الْعَرَافَةِ فَوَقَعَتْ جَارِيَةٌ بَيْنَ أَهْلِ رَايَةٍ صَحَّ اسْتِبْلَاؤُ أَحَدِهِمْ وَعِنْتُهُ لِلشَّرِكَةِ الْخَاصَّةِ؛ حَيْثُ كَانُوا قَلِيلًا كَمَا نَهَى فَأَقْلُ، وَقِيلَ: كَارِبَعَيْنِ، وَالْأَوَّلَى: تَفْوِيضُهُ لِلْإِمَامِ)) اهـ. مَلْخَصًا، وَنَمَاءً الْكَلَامِ فِيهِ.

وَالْحَاصِلُ: - كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٢) عَنِ "المَبْسُوطِ"^(٣) -: ((أَنَّ الْحَقَّ يُنْتَبِهُ عِنْدَنَا بِنَفْسِ الْأَخِيذِ، وَيَتَأَكَّدُ بِالْإِحْرَازِ، وَيُمَلَّكُ بِالْقِسْمَةِ، كَحَقِّ الشَّفْعَةِ يَثْبُتُ بِالْبَيْعِ، وَيَتَأَكَّدُ بِالطَّلَبِ، وَيَتِمُّ الْمَلِكُ بِالْأَخِيذِ، وَمَا دَامَ الْحَقُّ ضَعِيفًا لَا تَجُوزُ الْقِسْمَةُ)) اهـ. وَيُنْتَبِهُ عَلَى هَذَا مَا يَأْتِي^(٤) فِي "الْمَتَنِ" مِنْ عَدَمِ جَوَازِ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَمِنْ اسْتِحْقَاقِ الْمَدْدِ، لَا مَنْ مَاتَ قَبْلَهَا كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَظْهَرُ عَسْكَرُنَا عَلَى الْبَلَدِ، فَلَوْ ظَهَرُوا عَلَيْهَا وَصَارَتْ بِلَدًا لِإِسْلَامِ صَارَتْ الْغَنِيمَةُ مُحْرَزَةً بَدَارِنَا، وَيَتَأَكَّدُ الْحَقُّ فَتَصِحُّ الْقِسْمَةُ كَمَا يَأْتِي^(٥) التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ قَرِيبًا.

٢٣٠/٣
[١٩٦٤٩١] (قَوْلُهُ: فَتَجَلُّ) عَبَّرَ بِالْحِلِّ وَفِيمَا قَبْلَهُ بِالصَّحَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا قِسْمَةَ التَّمْلِيكِ بَلِ الْإِيْدَاعَ لِيَحْمَلُوهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يُرْجِعُهَا مِنْهُمْ وَيَقْسِمُهَا كَمَا فِي "الْجَوْهَرَةِ"^(٦) وَغَيْرِهَا، فَلَيْسَ قِسْمَةً حَقِيقَةً حَتَّى تُوصَفَ بِالصَّحَّةِ.

[١٩٦٥٠١] (قَوْلُهُ: حَمُولَةً) يَفْتَحُ الْحَاءُ: كُلُّ مَا احْتَمِلَ عَلَيْهِ مِنْ حِمَارٍ وَغَيْرِهِ، سَوَاءً كَانَتْ

(قَوْلُهُ: وَحُكْمُ اسْتِبْلَادِ الْجَارِيَةِ بَعْدَ الْإِحْرَازِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَبَعْدَهَا إلخ) لَعَلَّهُ: ((وَقَبْلَهُ)) أَيْ: الْإِحْرَازِ، تَأَمَّلْ. وَالْحُكْمُ هُوَ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ النَّسَبُ، وَعَلَيْهِ الْعُقْرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحَدُّ لِثُبُوتِ سَبَبِ الْمَلِكِ وَتُقَسَّمُ الْجَارِيَةُ وَالْعُقْرُ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ اهـ. ثُمَّ رَأَيْتُ "النَّسْحَ" عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: ((قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَقَبْلَهُ إلخ))، وَبِعَرَاجَةِ جَمَلَةٍ نَسَخَ مِنْ "الدَّرِّ الْمُنْتَقَى" وَجِدَّ فِيهَا: ((وَبَعْدَ)) بِلَا ضَمِيرٍ أَصْلًا.

(١) انظر كلام "الرافعي" في هذه الصحيفة فإنه أدق.

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها د/٢٢٤.

(٣) "المبسوط": كتاب السير - باب معاملة الجيش مع الكفار ٣٣/١٠.

(٤) ص ٥٤٥ - "در".

(٥) المقولة: [١٩٦٥٥] قوله: ((ومدّد لحقهم ثمة)).

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب السير ٣٦٦/٢.

روایتان، فإذا تَعَدَّرَ؛ فإن^(١) بحال لو قَسَمَهَا قَدَرَ كُلَّ عَلَى حَمَلِهِ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، وإِلَّا فَهُوَ مِمَّا شَقَّ نَفْلَهُ، وَسَبَقَ حُكْمُهُ (ولم تُبَعِ الْغَنِيمَةُ قَبْلَهَا) لا لِلإِمَامِ ولا لِغَيْرِهِ، يعني: لِلْمُتَمَوِّلِ^(٢)، أَمَّا لو باع شَيْئاً كَطَعَامٍ^(٣) جاز،.....

عليه الأحمال أو لم تكن. اهـ "ح" (٤).

[١٩٦٥١] (قوله: رويان) قال في "الفتح"^(٥): ((والأوجه: أنه إن خاف تفرقهم لو قسمها قسمة الغنيمة^(٦) يفعل هذا، وإن لم يخف قسمها قسمة الغنيمة في دار الحرب؛ لأنها تصح للحاجة، وفيه إسقاط الإكراه وإسقاط الأجرة)) اهـ. وقوله: ((يفعل هذا)) أي: جبرهم بأجر المثل.

[١٩٦٥٢] (قوله: فإذا تَعَدَّرَ) أي: القَسَمُ للإيداع بسبب عَدَمِ [٢/٢٥٥ق/٢] الإِجْبَارِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَاتِينِ، أو لم يوجد عندهم حَمُولَةٌ عَلَى الرَّوَايَةِ الأُخْرَى قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ حينئذٍ. اهـ "ح" (٧).

[١٩٦٥٣] (قوله: ولم تُبَعِ الْغَنِيمَةُ قَبْلَهَا) أي: قَبْلَ الْقِسْمَةِ سِوَاهُ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أو بَعْدَ الإِحْرَارِ فِي دَارِنَا، "شُرْئِبْلَالِيَّةً"^(٨)؛ لِأَنَّهَا لا تُمَلِّكُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ كما علمت، قال في "الفتح"^(٩):

(قوله: قال في "الفتح": والأوجه أنه إن خاف تفرقهم لو قسمها إلخ) يَصْلُحُ تَوْفِيقًا بَيْنَ الرَّوَاتِينِ.

(قوله: أو لم يوجد عندهم حَمُولَةٌ عَلَى الرَّوَايَةِ الأُخْرَى إلخ) أي: لَكِنْ يَجِدُونَ دَوَابَّ بِالْأَجْرَةِ حَتَّى يُنْصَوِّرَ قُدْرَتُهُمْ عَلَى الْحَمْلِ.

(١) في "و": ((فلو)).

(٢) في "د" و"و": ((للمتمول)).

(٣) في "د": ((بطعام)) وفي "و": ((لطعام)).

(٤) "ح": كتاب الجهاد - باب المغنم ق ٢٥٩/ب.

(٥) "الفتح": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها د/٢٢٧.

(٦) في "الأصل": ((غنائم)).

(٧) "ح": كتاب الجهاد - باب المغنم ق ٢٥٩/ب.

(٨) "الشُرْئِبْلَالِيَّة": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمتها ٢٨٧/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٩) "الفتح": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها د/٢٢٧.

"جوهرة" (ورُدَّ) البيعُ (لو وَقَعَ) دَفْعاً لِلْفَسَادِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ رُدُّ ثَمَنِهِ لِلغَنِيمَةِ، "حاشية"^(١) (وَمَدَّدَ لِحِقَّتِهِمْ ثَمَّةً كَمُقَاتِلٍ.....)

((وهذا ظاهرٌ في بيع الغزاة، وأما بيع الإمام لها فذكر "الطحاوي": أَنَّهُ يُصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَهَدٌ فِيهِ، يعني: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ رَأَى الْمصلحةَ فِي ذَلِكَ، وَأَقْلَهُ تَخْفِيفُ إِكْرَاهِ الْحَمْلِ عَنِ النَّاسِ أَوْ عَنِ الْبُهَائِمِ وَنَحْوِهِ، وَتَخْفِيفُ مَوْتَتِهِ عَنْهُمْ، فيقعُ عن اجتهادٍ فِي الْمصلحةِ فَلَا يَفْعُ جِرَافاً، فينعتدُ بلا كراهيةٍ مطلقاً)) اهـ. وبه يظهرُ ما في قوله: ((لا للإمام ولا لغيره)).

١٩٦٥٤: (قوله: "جوهرة"^(٢)) نصُّ عبارتها: ((ولا يجوزُ بيعُ الغنائمِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لِأَحَدٍ فِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لَهُمْ بِالطَّعَامِ وَالْعَلْفِ لِلحَاجَةِ، وَمَنْ أُبِيحَ لَهُ تَنَاوُلُ شَيْءٍ لَمْ يَحْزُرْ لَهُ بِيَعُهُ كَمَنْ أَباحَ طَعَاماً لغيرِهِ)) اهـ. فقوله: ((وإنما أُبِيحَ لَهُمْ إلخ)) جوابُ سؤالٍ، تقديرُهُ: كيفَ لَا يجوزُ البيعُ معَ أَنَّهُ يجوزُ لَهُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِالطَّعَامِ وَالْعَلْفِ كما يَأْتِي^(٣)؟ والجوابُ ظاهرٌ، ولا يخفى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِيَعِ شَيْءٍ بِطَعَامٍ وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْحَكْمَ كَذَلِكَ.

١٩٦٥٥: (قوله: وَمَدَّدَ لِحِقَّتِهِمْ ثَمَّةً) أي: إِذَا لَحِقَ الْمُقَاتِلِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ جَمَاعَةٌ يَمُدُّونَهُمْ

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": دَفْعاً لِلْفَسَادِ) لَعَلَّ الْأَنْسَبَ: ((رَفَعاً)) بِالرَّاءِ لَا بِالذَّالِ.

(قوله: وبه يظهرُ ما في قوله: لا للإمام ولا لغيره) قد يُقَالُ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ((لا للإمام)) ما إِذَا باعَهَا لَا عَنِ اجْتِهَادٍ، أَوْ اجْتِهَادٌ فَوَقَعَ اجْتِهَادُهُ عَلَى عَدَمِ بَيِّعِهَا، نَظِيرُ ما قِيلَ فِي الْقِسْمَةِ، بِمَخْلَافِ ما إِذَا باعَهَا بَعْدَ ما وَقَعَ اجْتِهَادُهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ حَائِزٌ، نَعَمْ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ حَالُ الْإِمَامِ وَبَاعَهَا يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ رَأَى الْمصلحةَ فِيهِ كما يُفِيدُهُ ما في "الفتح"، تأمل.

(١) "الحاشية": كتاب السَّير - فصل فيما يجوزُ لِأَمِيرِ الْعَسْكَرِ أَنْ يَفْعَلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ٥٦٥/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب السَّير ٣٦٦/٢.

(٣) ص ٥٥٢ - "در".

لا سُوقِيٌّ وَحَرْبِيٌّ أَوْ مُرْتَدٌّ.....

وينصرونهم شاركوهم في الغنمة لما مر^(١) من أن المقاتلين لم يملكوها قبل القسمة، وذكر في "التاريخانية"^(٢): ((أَنَّهُ لَا تَنْقَطِعُ مِشَارَكَةُ الْمَدَدِ لَهُمْ إِلَّا بِثَلَاثٍ: إِحْدَاهَا: إِحْرَارُ الْغَنِيمَةِ بِدَارِنَا، وَالثَّانِيَّةُ: قِسْمَتُهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ، الثَّلَاثَةُ: بَيْعُ الْإِمَامِ لَهَا ثَمَّةً؛ لِأَنَّ الْمَدَدَ لَا يُشَارِكُ الْجَيْشَ فِي الثَّمَنِ)) اهـ. قال في "الشربنالية"^(٣): ((وَتَقْيِيدُهُ - بِقَوْلِهِ: ((ثَمَّةً)) أَي: فِي دَارِ الْحَرْبِ - إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَوْ فَتَحَ الْعَسْكَرُ بِلْدَا بَدَارِ الْحَرْبِ وَاسْتَظْهَرُوا عَلَيْهِ ثُمَّ لَحِقَهُمُ الْمَدَدُ لَمْ يُشَارِكُوهُمْ^(٤)؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِلْدَ الْإِسْلَامِ فَصَارَتِ الْغَنِيمَةُ مُحْرَزَةً بِدَارِ الْإِسْلَامِ، نَصٌّ عَلَيْهِ فِي "الِإِخْتِيَارِ"^(٥))) اهـ. قلت: وكذا في "شرح السير"^(٦)، وزاد: أَنَّ مِثْلَهُ لَوْ وَقَعَ قِتَالُ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي دَارِنَا فَلَا شَيْءَ لِلْمَدَدِ.

(نتية)

قال في "البحر"^(٧): ((وَأَفَادَ "الْمَصْنَفُ" أَنَّ الْمُقَاتِلَ وَغَيْرَهُ سِوَاهُ حَتَّى يَسْتَحِقُّ الْجُنْدِيُّ الَّذِي لَمْ يُقَاتِلْ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَتَمَيَّزُ وَاحِدٌ عَلَى آخَرَ بِشَيْءٍ حَتَّى أَمِيرُ الْعَسْكَرِ، وَهَذَا بِلَا خِلَافٍ، كَذَا فِي "الْفَتْحِ"^(٨)، وَفِي "الْمَحِيطِ": وَالتَّنَطُّوعُ فِي الْغَزْوِ وَصَاحِبُ الدِّيْوَانِ سِوَاهُ)).
(١٩٦٥٦) (قوله: لا سُوقِيٌّ) هو الخارجُ معَ العسْكَرِ للتَّجَارَةِ، "نهر"^(٩).

(١) المقولة [١٩٦٤٦] قوله: ((ولا تقسم غنمة ثمة)).

(٢) "التاريخانية": كتاب السير - الفصل الثاني والعشرون في قسمة الغنائم والمسائل المختصة بها - النوع الأول في بيان مكان القسمة وقتها إلخ ٣٠٩/٥ بتصرف.

(٣) "الشربنالية": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته ٢٨٧/١ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٤) في النسخ جميعها و "الشربنالية": ((لم يشاركهم)) وما أثبتناه من "الإختيار".

(٥) "الإختيار": كتاب السير - فصل في الغنمة وقسمتها ١٢٧/٤.

(٦) "شرح السير الكبير": باب كيفية قسمة الغنمة وبيان من يستحقها ١٠٠٤/٣ - ١٠٠٥.

(٧) "البحر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٩٢/٥ بتصرف.

(٨) "الفتح": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٢٢٥/٥.

(٩) "النهر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ق٣٢٤/ب.

أَسْلَمَ ثَمَّةَ (بلا قتال) فَإِنْ قَاتَلُوا شَارِكُوهُمْ (وَلَا مَنْ مَاتَ ثَمَّةَ قَبْلَ قِسْمَةِ أَوْ بَيْعِ وَ) لَوْ مَاتَ (بَعْدَ أَحَدِهِمَا ثَمَّةَ أَوْ بَعْدَ الْإِحْرَازِ بَدَارِنَا يُورَثُ نَصِيْبُهُ).....

١٩٦٥٧] (قوله: "أَسْلَمَ ثَمَّةَ عَائِدٌ عَلَى الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ، وَأَفْرَدَ الضَّمِيرَ لِلْعَطْفِ بـ ((أَوْ))، وَزَادَ فِي "الْفَتْحِ"^(١): النَّاجِرَ الَّذِي دَخَلَ بِأَمَانٍ وَلِحَقِّ الْعَسْكَرِ وَقَاتَلَ. ١٩٦٥٨] (قوله: "لَوْ مَاتَ بَعْدَ أَحَدِهِمَا) أَي: بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَوْ الْبَيْعِ بِنَاءً عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ"^(٢) عَنِ "الطَّحَاوِيِّ" مِنْ أَنَّ لِلْإِمَامِ بَيْعَ الْغَنِيمَةِ.

١٩٦٥٩] (قوله: "أَوْ بَعْدَ الْإِحْرَازِ بَدَارِنَا) قَالَ فِي "الدَّرِّ الْمُنْتَقَى"^(٣): ((وَيَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ رَابِعٌ وَهُوَ التَّنْفِيلُ، فَسِيحِيٌّ أَنَّهُ يُورَثُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مَاتَ بَدَارِ الْحَرْبِ وَإِنْ لَمْ يَبْتَلْهُ الْمَلِكُ فِيهِ، وَفِيهَا يُلْعَزُ: أَيُّ مَالٍ يُورَثُ وَلَا يَمْلِكُهُ مَوْرَثُهُ!!؟ وَلَمْ أَرَ مَنْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ هُنَا فَلْيُنْظَرُ)) اهـ.

قُلْتُ: وَفِي "التَّارِحَانِيَّةِ"^(٤) عَنِ "المضمرات": ((وَمَنْ مَاتَ فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنَ الْغَنَائِمِ - بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَوْ الْإِحْرَازِ بَدَارِنَا، أَوْ بَعْدَ بَيْعِ الْإِمَامِ الْغَنَائِمَ فِي دَارِنَا أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ لِيَقْسَمَ الثَّمَنَ بَيْنَهُمْ، أَوْ بَعْدَ مَا نَقَلَ لَهُمْ شَيْئاً نَحْرِيضاً، أَوْ بَعْدَ مَا فَتَحَ الدَّارَ وَجَعَلَهَا دَارَ إِسْلَامٍ - فَإِنَّهُ يُورَثُ نَصِيْبُهُ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ بَعْدَ إِصَابَةِ الْغَنِيمَةِ لَا يُورَثُ)) اهـ.

(قوله: "وَزَادَ فِي "الْفَتْحِ" النَّاجِرَ الَّذِي دَخَلَ بِأَمَانٍ إلخ) عِبَارَتُهُ: ((وَالْمُرْتَدُّ إِذَا تَابَ وَلَحِقَ بِالْعَسْكَرِ، وَالنَّاجِرُ إِذَا دَخَلَ بِأَمَانٍ إِذَا لَحِقَ بِالْعَسْكَرِ، وَكَذَا مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، إِنْ قَاتَلُوا اسْتَحَقُّوا، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُمْ)).

(١) "الفتح": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٢٢٧/٥.

(٢) المقولة [١٩٦٥٣] قوله: ((ولم تبع الغنيمة قبلها)).

(٣) "الدر المنقلى": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٦٤٣/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٤) "التارحانية": كتاب السير - الفصل الثاني والعشرون في قسمة الغنائم والمسائل المختصة بها - النوع الأول في بيان كان القسمة ووقتها إلخ ٣١١/٥ بتصرف.

لِتَأْكُدَ مِلْكِيهِ، "تتارخانية"^(١). وفيها^(٢): ((أدعى رجلٌ شهودَ الوُقعةِ وبرهنَ وقد قُسمتْ لم تُنْقِصِ استحساناً، ويُعوَضُ بِقَدْرِ حَظِّهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ))، وما في "البحر" -

والظاهرُ: أَنَّهُ يَمْلِكُ مَا قَبِضَهُ بِالتَّنْفِيلِ ثَمَّةً، ففي كلامِ "الدَّرِّ المتقَى" نَظَرٌ، فتدبَّر.

[١٩٦٦٠] (قوله: لتأكُد مِلْكِيهِ) علة لقوله: ((أو بعد الإحرازِ بدارنا))، فُورثَ نَصِيْبُهُ إِذَا مَاتَ فِي دَارِنَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ لِتَأْكُدِ لَا الْمَلِكُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَلِكَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْحَقَّ لِتَأْكُدِ يُوْرثُ كحَقِّ الرَّهْنِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ، بِخِلَافِ الضَّعِيفِ كَالشُّفْعَةِ وَخِيَارِ الشَّرْطِ، "فتح"^(٣).
[١٩٦٦١] (قوله: استحساناً) لعلَّ وجهه: تعسُرُ النُّقْضِ.

مطلبٌ في أن معلوم المستحق من الوقف هل يُورثُ؟

[١٩٦٦٢] (قوله: وما في "البحر"^(٤)) من قياسِ الوُقْفِ أي: عِلَّةُ الوُقْفِ، فَإِنَّهُ قَالَ: ((إِنَّهُمْ صرَّحُوا بِأَنَّ مَعْلُومَ الْمُسْتَحِقِّ لَا يُورثُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَنَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَلَمْ أَرُ تَرْجِيحاً، وَيَنْبَغِي [٢/٢٥٣] التَّفْصِيلُ، فَمَنْ مَاتَ بَعْدَ خُرُوجِ الْعِلَّةِ وَإِحْرَارِ النَّظَرِ لَهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ يُورثُ نَصِيْبُهُ لِتَأْكُدِ الْحَقِّ فِيهِ كَالْغَنِيْمَةِ بَعْدَ الْإِحْرَازِ بَدَارِنَا، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْإِحْرَازِ فِي يَدِ الْمُتَوَلَّى لَا يُورثُ)).

(قوله: والظاهرُ: أَنَّهُ يَمْلِكُ مَا قَبِضَهُ بِالتَّنْفِيلِ ثَمَّةً، ففي كلامِ "الدَّرِّ المتقَى" نَظَرٌ لعلَّ كَلَامَهُ فِي التَّنْفِيلِ بَدُونَ قَبْضٍ، لَا فِيمَا إِذَا حَصَلَ قَبْضٌ حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ تَنْظِيرُ "المَحْشِيِّ"، تَأَمَّلْ. عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ يَمْلِكُ مَا قَبِضَهُ ثَمَّةً بِالتَّنْفِيلِ يَخْتِاجُ لِنَصِّ، وَالظَّاهِرُ مِمَّا ذَكَرَهُ "الرِّبْلِيُّ" وَغَيْرُهُ - فِي عِلَّةِ عَدَمِ ثُبُوتِ الْمَلِكِ بِالْهَزِيمَةِ بَدُونَ إِحْرَارِ الْغَنِيْمَةِ فِي دَارِنَا مِنْ أَنَّ الْاِسْتِيْلَاءَ عَلَى الْمَبَاحِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ إِذَا يَكُونُ بِأَيَّامِ الْيَدِ وَالنَّقْلِ، وَلَمْ يُوجَدْ النَّقْلُ لِقُدْرَتِهِمْ عَلَى الْاِسْتِقْذَافِ ظَاهراً؛ إِذِ الْقُوَّةُ لَهُمْ فِي دَارِهِمْ، فَصَارَ كَمَا إِذَا قُسِمَ قَبْلَ الْهَزِيمَةِ أَوْ قَبْلَ اِسْتِقْرَارِهَا، فَكَانَ اِسْتِيْلَاءً مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ، فَلَمْ يَتَمَّ سَبَبُ مِلْكِ الْمَبَاحِ فَلَمْ يَمْلِكْ اِهـ. - أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَا قَبِضَهُ بِالتَّنْفِيلِ ثَمَّةً، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمَصْنُفَ ذَكَرَ فِيمَا بَأْتِي فِي التَّنْفِيلِ: ((أَنَّ حَكْمَهُ قَطْعُ حَقِّ الْبَاقِيْنَ لِأَنَّ الْمَلِكَ قَبْلَ الْإِحْرَازِ إِخ)) اِهـ. وَعِنْدَ "مَحْمَدٍ": يَثْبُتُ الْمَلِكُ بَدُونِهِ.

(١) "التتارخانية": كتاب السِّيَر - الفصل الثاني والعشرون في قسمة الغنائم والمسائل المختصة بها - النوع الأول: في

بيان مكان القسمة ووقتها إلخ ٣١١/٥ بتصرف.

(٢) "التتارخانية": كتاب السِّيَر - الفصل الثاني والعشرون في قسمة الغنائم والمسائل المختصة بها - نوع آخر فيما إذا

جمع الإمام نصب كلِّ شخص من الغزاة إلخ ٣١٣/٥.

(٣) "الفتح": كتاب السِّيَر - باب الغنائم وقسمتها ٢٢٣/٥.

(٤) "البحر": كتاب السِّيَر - باب الغنائم وقسمتها ٩٢/٥.

من قياسِ الوَقْفِ على الغَيْمَةِ - رَدَّهُ في "النهر"، وحرَّرناه في الوقْفِ^(١) (ولهم).....

[١٩٦٦٣] (قوله: رَدَّهُ في "النهر"^(٢)) حيثُ قالَ: ((أقولُ: في "الدُّرر والغرر"^(٣)) عن "فوائد صاحب المحيط": للإمامِ والمؤدِّن وَقَفٌ فلم يستوفياً حتَّى ماتا سَقَطَ؛ لأنَّهُ في معنى الصَّلَةِ، وكذا القاضي، وقيل: لا يَسْقَطُ؛ لأنَّهُ كالأجرَةِ اهـ. وحزَمَ في "البغية" بأنَّهُ يُورَثُ بخلافِ رِزْقِ القاضي، وأنتَ خبيرٌ بأنَّ ما يأخذُهُ القاضي ليسَ صِلَةً كما هو ظاهرٌ ولا أَجراً؛ لأنَّ مَثَلُ هذهِ العبادَةِ لم يَقُلْ أحدٌ بجوازِ الاستحجارِ عليها، بخلافِ ما يأخذُهُ الإمامُ والمؤدِّنُ فَإِنَّهُ لا يَنفَكُ عنهما، فبالنظرِ إلى الأجرَةِ يُورَثُ ما يَسْتَحِقُّ إذا اسْتَحَقَّ غيرَ مقيدٍ بظهورِ العِلَّةِ وَقَبْضِها في يدِ الناظرِ، وبالنظرِ إلى الصَّلَةِ لا يُورَثُ وإن قبضَهُ الناظرُ قبلِ الموتِ، وبهذا عَرَفَ أَنَّ القياسَ على الغنيمَةِ غيرُ صحيحٍ، وسيأتي لهذا مزيدُ بيانٍ في الوقْفِ إن شاء اللهُ تعالى)) اهـ.

أقولُ: لم يَفِ بما وعدَّ من بيانهِ في الوقْفِ، وقولُهُ: ((أَنَّ ما يأخذُهُ القاضي ليسَ صلَةً)) مُخالفٌ لما في "الهداية"^(٤) وغيرِها قبيلَ بابِ المرتدِّ كما سيأتي^(٥)، نعم ما يأخذُهُ الإمامُ ونحوُهُ فيه معنى الصَّلَةِ ومعنى الأجرَةِ، والظاهرُ: أَنَّ ذلكَ منشأُ الخلافِ المحكيِّ في "الدُّرر"، لكن ما حَزَمَ بِهِ في "البغية"^(٦) يقتضي ترجيحَ جانبِ الأجرَةِ، وهو ظاهرٌ لا سِيماً على ما أفتى بِهِ المتأخرونَ من جوازِ الأجرَةِ على الأذانِ والإمامَةِ والتَّعليمِ، وعلى^(٧) هذا مَثَى الإمامِ^(٨) "الطَّرَسُوسِيُّ" في "أنفع

(قوله: فبالنظرِ إلى الأجرَةِ يُورَثُ ما يَسْتَحِقُّ إذا اسْتَحَقَّ إلخ) عبارةُ "النهر": ((فبالنظرِ إلى الأجرَةِ يُورَثُ ما يَسْتَحِقُّه غيرَ مقيدٍ إلخ)).

(١) انظر "الدر" عند المقولة [٢١٦٧٧] قوله: ((كالقاضي)) وما بعدها.

(٢) "النهر": كتاب السُّبْرِ - باب الغنائم وقسمتها ق/٣٢٤ ب.

(٣) "الدُّرر والغرر": كتاب الجهاد - باب الوظائف - فصل في الجزية ٣٠٠/١ - ٣٠١.

(٤) "الهداية": كتاب السُّبْرِ - باب الجزية - فصل ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم إلخ ١٦٤/٢.

(٥) المقولة [٢٠٢٥٢] قوله: ((القاضي والمفتي والمدرس)).

(٦) في النسخ جميعها: "الغنية" وما أثبتناه هو الصواب الموافق لما مرَّ عن "النهر" قبل أسطر، وقد نَبَه عليه مصحِّحُ "ب".

(٧) في "الأصل" و"ك" و"ب" و"ج": ((وعن))، وما أثبتناه من "م" هو الصواب.

(٨) في "الأصل" و"ك" و"ب": ((العلامة)).

الوسائل^(١)) على أن المدرّس ونحوه من أصحاب الوظائف إذا مات في أثناء السنة يُعطى بقدر ما باشر ويسقط الباقي، قال: ((بخلاف الوقف على الأولاد والذرية فإنه إذا مات مستحقّ منهم يُعتبر في حقه وقت ظهور الغلّة، فإن مات بعد ظهورها ولو لم يبدُ صلاحها صار ما يستحقّه لورثته، وإلا سقط)) اهـ. وتبعه في "الأشياء"^(٢) وأفتى به في "الفتاوى الخيرية"^(٣)؛ فليكن العمل عليه من التفصيل والفرق بين كون المستحقّ مثل المدرّس أو من الأولاد، والله تعالى أعلم.

ثم رأيت الشيخ "إسماعيل" في "شرح"ه^(٤) على "الذّرر" نقل قبيل باب المرتدّ مثل ذلك عن المفتي "أبي السّعود"، و: ((أن المدرّس الثاني يستحقّ الوظيفة من وقت إعطاء السلطان، فلتحقّ الأيام التي قبل المباشرة بأيام المباشرة، حيث كان الأخذ عن ميت؛ لأنها من مبادي أيام المباشرة كأيام التعطيل)) اهـ.

(تنبيه)

ظَهَرَ مِنْ كَلَامِ "الطَّرْسُوسِي" أَنَّ مَعْلُومَ الْمَدْرَسِ وَنَحْوِهِ يُورَثُ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا بَاشَرَ وَإِنْ لَمْ تَظْهَرِ الْغَلَّةُ، وَأَنَّ مَعْلُومَ الْمَسْتَحِقِّ فِي وَقْفِ الذَّرِيَّةِ يُورَثُ عَنْهُ بِمَوْتِهِ بَعْدَ ظُهُورِ الْغَلَّةِ وَإِنْ لَمْ يُقْبَضْهَا

(قوله: وأن معلوم المستحقّ في وقف الذرية يورث عنه بموته بعد ظهور الغلّة وإن لم يقبضها الناظر الخ) ولو كان الوقف يُوجر أقساطاً فتمام كل قسط بمنزلة طلوع الغلّة، فمن وجد وقته استحقّ كما أفتى به "الحانوتي" اهـ. "ردّ مختار" من الوقف، وفي "الفتاوى الكاررونية" في ضمن جواب سؤال ما نصّه: ((حيث كان الولد موجوداً قبل طلوع الغلّة يدخل في القسمة ويستحقّ كامل ما يخصّه، وكذا لو تحقّق وجوده في بطن أمه وقت طلوع الغلّة، وهو الوقت الذي يعقد الزرع متوقفاً، وأما في الأرض المؤجّرة على الأقساط كل أربعة أشهر، فقال "الكمال": المُعْتَبَرُ وَجُودُهُ قَبْلَ نِجَامِ الشَّهْرِ الرَّابِعِ)).

(١) "أنفع الوسائل": ص ١٩٣ - بتصرف.

(٢) "الأشياء والنظائر": كتاب الوقف ص ٢٢٩ - وما بعدها.

(٣) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١/١٨٩.

(٤) "الإحكام": كتاب الجهاد - باب الوظائف - فصل في الجزية ٢/٢٨١ ب.

أي: للغنمين لا غيرُ (الانتفاعُ فيها) أي: في دار الحربِ (بِعَلْفٍ وَطَعَامٍ وَحَطَبٍ وَسِيْلَاحٍ

النَّاظِرُ عَلَى خِلَافٍ مَا مَرَّ^(١) عَنْ "الْبَحْرِ"، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْعَلَّةُ بَعْدَ قَبْضِ النَّاطِرِ لَهَا مِلْكًا لِلْمُسْتَحْقِّينَ وَإِنْ لَمْ تُقَسِّمْ حَيْثُ كَانُوا مَائَةً فَأَقْلُ، قِيَاسًا عَلَى الْغَنِيمَةِ إِذَا قُسِّمَتْ عَلَى الرَّايَاتِ قَبْلَ أَنْ تُقَسِّمَ عَلَى الرُّؤُوسِ، فَقَدْ مَرَّ^(٢) قَرِيبًا أَنَّهَا تُمْلِكُ لِلشَّرَكَةِ الْخَاصَّةِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ غَلَّةَ الْوَقْفِ بَعْدَ ظَهْوَرِهَا تَوَرَّثَتْ؛ لِأَنَّهُ تَأَكَّدَ فِيهَا حَقُّ الْمُسْتَحْقِّينَ، وَبَعْدَ إِحْرَازِهَا يَبْدُو النَّاطِرُ صَارَتْ مِلْكًا لَهُمْ، وَهِيَ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ لَهُمْ يَضْمَنُهَا إِذَا اسْتَهْلَكَهَا أَوْ هَلَكَتْ بَعْدَ امْتِنَاعِهِ عَنِ قِسْمَتِهَا إِذَا طَلَبُوا الْقِسْمَةَ، وَإِذَا كَانَتْ حَنْطَةً أَوْ نَحْوَهَا يَصِحُّ شُرَاؤُ النَّاطِرِ حِصَّةً أَحَدِهِمْ مِنْهَا، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي، وَيُؤَيِّدُهُ مَا سَيَأْتِي^(٣) فِي الْحَوَالِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ "الْبَحْرِ"؛ حَيْثُ جَعَلَ الْحَوَالَةَ عَلَى النَّاطِرِ مِنَ الْمُسْتَحَقِّ كَالْحَوَالَةَ عَلَى الْمُوَدَّعِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

[١٩٦٦٤١] (قوله: أي: للغنمين) أي: ممن له سهمٌ أو رَضَخٌ^(٤)، "شُرْبِلَالِيَّة"^(٥)، ويأخذُ الجُنْدِيُّ

ما يَكْفِيهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ عِبِيدِهِ وَنَسَائِهِ وَصِبْيَانِهِ الَّذِينَ دَخَلُوا مَعَهُ، "بَحْر"^(٦).

[١٩٦٦٥١] (قوله: لا غيرُ) فَخَرَجَ التَّاجِرُ وَالدَّاعِلُ لِخِدْمَةِ الْجُنْدِيِّ بِأَجْرٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ خَبَرَ

الْحِنْطَةَ أَوْ طَبَخَ اللَّحْمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهُ مَلِكَةٌ بِالِاسْتِهْلَاقِ، وَلَوْ فَعَلُوا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ، "بَحْر"^(٦).

[١٩٦٦٦١] (قوله: بِعَلْفٍ) وَلَا بَأْسَ بِعَلْفِ دَوَابِّهِ الْبُرِّ إِذَا لَمْ يُوجَدِ الشَّعِيرُ، "دَرَّ مَنْتَقَى"^(٧).

[١٩٦٦٧١] (قوله: وَطَعَامٍ) أَطْلَقَهُ فَشَمَلَ الْمَهْيَأَ لِلْأَكْلِ وَغَيْرِهِ، حَتَّى يَجُوزَ لَهُمْ ذَبْحُ الْمَوَاشِي

وَيُرْدُونَ جُلُودَهَا فِي الْغَنِيمَةِ، "بَحْر"^(٨).

(١) المقولة [١٩٦٦٢] قوله: ((وما في "البحر" من قياس الوقف)).

(٢) المقولة [١٩٦٤٨] قوله: ((فصصح)).

(٣) انظر "الدر" عند المقولة [٢٥٨٤٨] قوله: ((ينبغي أن تصح)).

(٤) ((رَضَخٌ لَهُ: أَعْطَاهُ عَطَاءً غَيْرَ كَثِيرٍ))، أَفَادَهُ فِي "القاموس" مَادَّةُ ((رَضَخَ)).

(٥) "الشربلالية": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته ٢٨٧/١ (هامش "الدر والغرر").

(٦) "البحر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٩٣/٥.

(٧) "الدر المنتقى": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٦٤٣/١ (هامش "بجمع الأنهر").

(٨) "البحر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٩٣/٥.

وذَهْنٌ بِلَا قِسْمَةٍ أَطْلُقَ الْكُلَّ تَبَعًا لـ "الكنز"^(١)، وَقَيَّدَ فِي "الوقاية" السَّلَاحَ بِالْحَاجَةِ، وَهُوَ الْحَقُّ، وَقَيَّدَ الْكُلَّ فِي "الظَّهْرِيَّة"^(٢): ((بَعْدَمِ نَهْيِ الْإِمَامِ عَنِ أَكْلِهِ،

١١٩٦٦٨) (قوله: وَذَهْنٌ بِالضَّمِّ: مَا يُدَهَّنُ بِهِ، أَمَّا بِالْفَتْحِ فَهُوَ مُصَدَّرٌ، وَالْأَوَّلُ هُنَا أَوَّلَى لِنَسَاقِ [٢/٢٦٣/٣] الْمَعْطُوفَاتِ، خِلَافًا لـ "العيني"^(٣) كَمَا أَفَادَهُ فِي "النَّهْرِ"^(٤)، وَالْمُرَادُ بِالذَّهْنِ مَا يُؤَكَّلُ لِتَقْوِيلِ "الزَّيْلَعِيِّ"^(٥): ((إِنَّ مَا لَا يُؤَكَّلُ عَادَةً لَا يَجُوزُ لَهُ تَنَاوُلُهُ مِثْلَ الْأَدْوِيَةِ وَالطَّيِّبِ وَذَهْنِ الْبَنْفَسَجِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ)) اهد. وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ بِأَحَدِهِمْ مَرَضٌ يُحَوِّجُهُ إِلَى اسْتِعْمَالِهَا جَازًا كَمَا بَحَثَهُ فِي "الفتح"^(٦)؛ وَصَرَّحَ بِهِ فِي "المحيط"، "بخر"^(٧).

١١٩٦٦٩) (قوله: وَقَيَّدَ فِي "الوقاية"^(٨) (إلخ) قَالَ فِي "الدَّرِّ الْمُنْتَقَى"^(٩): ((اعْلَمُ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي "فتح القدير"^(١٠) أَنَّ اسْتِعْمَالَ السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ وَالْفَرَسِ إِنَّمَا يَجُوزُ بِشَرْطِ الْحَاجَةِ، بَأَنَّ مَاتَ فَرَسُهُ أَوْ انْكَسَرَ سَيْفُهُ، أَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوقِرَ سَيْفَهُ وَفَرَسَهُ بِاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ، وَلَوْ فَصَلَ أَيَّمُ وَلَا ضِمَانَ عَلَيْهِ إِنْ تَلَفَ، وَأَمَّا غَيْرُ السَّلَاحِ وَنَحْوِهِ مِمَّا مَرَّ^(١١) كَالطَّعَامِ فَشَرَطَ فِي "السِّيَرِ الصَّغِيرِ" الْحَاجَةَ إِلَى التَّنَاوُلِ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَلَمْ يَشْتَرِطْهَا فِي "السِّيَرِ الْكَبِيرِ"^(١٢)، وَهُوَ الْاسْتِحْسَانُ، وَبِهِ قَالَتِ الْأَثَمَةُ الثَّلَاثَةُ، فَيَجُوزُ لِكُلِّ مِنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ تَنَاوُلُهُ)) اهد. مَلْخَصًا، وَهَكَذَا ذَكَرَهُ فِي "الشَّرْئِبَالِيَّة"^(١٣)،

- (١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب السَّيْرِ - باب في بيان أحكام الغنائم وقسمتها ٣١٠/١.
- (٢) "الظَّهْرِيَّة": كتاب السَّيْرِ - الفصل الخامس فيما يخلُ الانتفاع به من الغنيمة ق ١٦٥/ب.
- (٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب السَّيْرِ - باب في بيان أحكام الغنائم وقسمتها ٣١٠/١.
- (٤) "النهر": كتاب السَّيْرِ - باب الغنائم وقسمتها ق ٣٢٤/ب.
- (٥) "تبيين الحقائق": كتاب السَّيْرِ - باب الغنائم وقسمتها ٢٥٢/٣.
- (٦) "الفتح": كتاب السَّيْرِ - باب الغنائم وقسمتها ٢٢٩/٥.
- (٧) "البحر": كتاب السَّيْرِ - باب الغنائم وقسمتها ٩٣/٥.
- (٨) انظر "شرح الوقاية": كتاب السَّيْرِ - باب المغنم وقسمته ٣١١/١ (هامش "كشف الحقائق").
- (٩) "الدَّرِّ الْمُنْتَقَى": كتاب السَّيْرِ - باب الغنائم وقسمتها ٦٤٣/١ - ٦٤٤ (هامش "جمع الأنهر").
- (١٠) "الفتح": كتاب السَّيْرِ - باب الغنائم وقسمتها ٢٢٨/٥.
- (١١) ص ٥٥٢ - "در".
- (١٢) انظر "شرح السَّيْرِ الْكَبِيرِ": باب ما يستعمل في دار الحرب ويؤكل ويشرب ١٠١٧/٣.
- (١٣) "الشَّرْئِبَالِيَّة": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته ٢٨٨/١ (هامش "الدَّرِّ وَالْفَرَسُ").

فَإِنْ نَهَى لَمْ يُبَيْعْ))، فِينبَغِي تَقْيِيدُ الْمُتَوَنِ بِهِ (و) بِلَا (بَيْعٍ وَتَمَوُّلٍ)^(١) فَلَوْ بَاعَ.....

ولا يخفى ترجيح الاستحسانِ ههنا.

قلت: وهو ما اختاره "الماتن" - يعني: صاحب "المنتقى"^(٢) - وهو الحقُّ كما علمتَ اهـ. قال في "النهر"^(٣): ((ولو احتاج الكلُّ إلى السِّلَاحِ والنِّيَابِ قَسَمَهَا حِينَئِذٍ، بِخِلَافِ السَّبِي إِذَا احْتِجَّ إِلَيْهِ وَلَوْ لِلحِذْمَةِ لَكُونَهُ مِنْ قُضُولِ الحَوَاجِ)) اهـ. وفسَّرَ الحَاجَةَ بِالفَقْرِ.

قلت: والظَّاهِرُ أَنَّهَا أَعْمُ إِذْ لَوْ كَانَ غَنِيًّا وَلَا يَجِدُ مَا يَشْتَرِيهِ فَهوَ كَذَلِكَ.

١٩٦٧/١ (قوله: فَإِنْ نَهَى لَمْ يُبَيْعْ) والحاصل: منع الانتفاع بسلاح ودواب ودواءٍ إلا للحاجة، وحلِّ المأكول مطلقاً إلا لنهي الإمام، فالمنع مطلقاً كمنع استباحة الفرج مطلقاً؛ لأنَّ الفرج لا يحلُّ إلا بالملك، ولا ملك قبل الإحراز بدارنا ولو أمته المأسورة، بخلاف امرأته المأسورة ومدبرته وأمِّ ولديه إن لم يطأهنَّ الحربيُّ كما سيحيي، فليحفظ، "در منتقى"^(٤). لكن في "البحر"^(٥): ((ينبغي أن يُتَيَّدَ النَّهْيُ عَنِ المَأْكُولِ والمَشْرُوبِ بِمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةً، فَإِنْ كَانَتْ لَا يَعْمَلُ نَهْيُهُ)) اهـ.

١٩٦٧/١ (قوله: وبلا بيع وتمول) أي: لا ينتفع بالكلِّ بالبيع في دار الحرب قبل القسمة أصلاً، احتيج إليه أو لا، ولا التمول لعدم الملك، وإنما أبيع الانتفاع للحاجة، والمباح له لا يملك البيع، "در منتقى"^(٦)، والمراد بالتمول: أن يبقى ذلك الشيء عنده يجعله مالاً له، ولذا قال "القَهْستاني"^(٧): ((وَإِذَا اسْتَعْمَلَ السِّلَاحَ وَنَحْوَهُ يَرُدُّهُ إِلَى المَغْنَمِ)).

(١) في "و": ((وبلا بيع ولا تمول)).

(٢) "ملتقى الأبحر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٣٦١/١.

(٣) "النهر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٣٢٤/ب.

(٤) "الدر المنتقى": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٦٤٤/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٥) "البحر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٩٣/٥ بتصرف.

(٦) "الدر المنتقى": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٦٤٤/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٧) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل فتح البلاد عنرة ٣١٧/٢.

رَدَّ ثَمَنَهُ، فَإِنْ قَسِمَتْ تَصَدَّقَ بِهِ لَوْ غَيْرَ فَقِيرٍ، وَمَنْ وَجَدَ مَا لَا يَمْلِكُهُ أَهْلُ الْحَرْبِ كَصَيْدٍ وَعَسَلٍ فَهُوَ مُشْتَرَكٌ، فَيَتَوَقَّفُ بَيْعُهُ عَلَى إِحْزَاةِ الْأَمِيرِ، فَإِنْ هَلَكَ، أَوْ التَّمَنُّ أَنْفَعُ أَجْزَاةً، وَإِلَّا رَدَّهُ لِلْغَنِيمَةِ، "البحر".....

(١٩٦٧٢) (قوله: رَدَّ ثَمَنَهُ أَي: إِذَا أَجْزَاةُ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ الْفُضُولِيَّ، "نهر" (١).

(١٩٦٧٣) (قوله: فَإِنْ قَسِمَتْ أَي: الْغَنِيمَةُ، تَصَدَّقَ بِهِ أَي: بِالثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ لِقَلْبِهِ لَا تُمَكِّنُ قِسْمَتُهُ فَتَعْدِلُ إِصْالَهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ كَاللَّقِطَةِ كَمَا فِي "الفتح" (٢).

(١٩٦٧٤) (قوله: لَوْ غَيْرَ فَقِيرٍ) فَلَوْ فَقِيرًا يَأْكُلُهُ، "البحر" (٣).

(١٩٦٧٥) (قوله: مَا لَا يَمْلِكُهُ أَهْلُ الْحَرْبِ) أَي: شَيْئًا غَيْرَ مَمْلُوكٍ لَهُمْ، لَكِنْ يُخَصُّ مِنْهُ مَا يَشْرِكُ فِيهِ الْعَامَّةُ؛ لِمَا فِي "البحر" (٤): ((لَوْ حَشَّ الْجَنْدِيُّ الْحَشِيشَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ اسْتَقَى الْمَاءَ وَبَاعَهُ طَابَ لَهُ ثَمَنُهُ)).

(١٩٦٧٦) (قوله: فَهُوَ مُشْتَرَكٌ أَي: بَيْنَ الْغَانِمِينَ فَلَا يُخْتَصُّ بِهِ الْآخِذُ، "البحر" (٥).

(١٩٦٧٧) (قوله: أَجْزَاةً أَي: وَأَخَذَ الثَّمَنَ وَرَدَّهُ فِي الْغَنِيمَةِ وَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، "البحر" (٦).

(١٩٦٧٨) (قوله: وَإِلَّا صَادِقٌ بِصُورَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ قَائِمًا، وَالثَّانِيَةُ: لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ أَنْفَعٌ مِنَ الثَّمَنِ، وَظَاهِرٌ: أَنَّهُ فِيهِمَا يُفْسَخُ الْبَيْعُ وَيُرَدُّ الْمَبِيعُ لِلْغَنِيمَةِ مَعَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَائِمًا وَالثَّمَنُ أَنْفَعٌ لَهُمْ أَجْزَاةً كَمَا فِي "البحر" (٧)، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ قَوْلِهِ: ((أَوْ الثَّمَنُ أَنْفَعٌ)) عَلَى مَعْنَى: أَوْ لَمْ يَهْلِكْ

(قوله: فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ قَوْلِهِ: ((أَوْ الثَّمَنُ أَنْفَعٌ)) عَلَى مَعْنَى (بِخ) أَي: فَلَا تَكُونُ مَسْأَلُهُ مَا إِذَا كَانَ قَائِمًا

(١) "النهر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٣٢٤/ب.

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٥/٢٣٤.

(٣) "البحر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٥/٩٣.

(٤) "البحر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٥/٩٤ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٥/٩٣ بتصرف.

(٦) "البحر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٥/٩٤.

(٧) "البحر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٥/٩٣-٩٤.

(وبعد الخروج منها لا) إلا برضاهم (ومن أسلم منهم) قَبْلَ مَسْكِهِ (عَصَمَ نَفْسَهُ وَطِفْلَهُ وَكُلَّ مَا^(١) مَعَهُ).....

وَالثَّمَنُ أَنْفَعُ.

[١٩٦٧٩] (قوله: وبعد الخروج منها) أي: من دار الحرب لا، أي: لا يُتَفَعُّ بشيء مما ذَكَرَ لزوال المبيع، ولأنَّ حَقَّهُم قد تَأَكَّدَ حَتَّى يُورَثَ نَصِيْبُهُم، "بجر"^(٢)، زاد في "الكنز"^(٣) وغيره: ((وما فَضَّلَ رَدَّهُ)) أي: والذي فَضَّلَ في يده مِمَّا أَخَذَهُ قَبْلَ الخُرُوجِ مِنْ دار الحرب رَدَّهُ الْأَخْذَ إِلَى الغنِمةِ بَعْدَ الخُرُوجِ إِلَى دارنا؛ لزوال الحاجة التي هي مناط الإباحة، وهذا التعليل يفيد أنه لو كان فقيراً أَكَلَهُ بِالضَّمَانِ كما في "المحيط"، هذا كُلُّهُ قَبْلَ القِسْمَةِ، أمَّا بَعْدُهَا فَإِنَّ كَانَ غَنِيًّا وَكَانَتْ العَيْنُ قَائِمَةً تَصَدَّقُ بِهَا، وَيَقِيمُهَا لَوْ هَالَكَةً، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا اتَّفَعُ بِهَا، "نهر"^(٤).

[١٩٦٨٠] (قوله: ومن أسلم منهم) أي: في دار الحرب؛ لأنَّ المُسْتَأْمِنَ إِذَا أَسْلَمَ فِي دار الحربِ ثَمَّ ظَهَرَ نَا عَلَى دارِهِ فَجَمِيعُ مَا حَلَفَهُ فِيهَا مِنَ الْأَوْلَادِ الصَّغَارِ وَالْمَالِ فِيهِ؛ لِأَنَّ التَّيَّابِينَ قَاطِعٌ لِلْعِصْمَةِ وَلِلتَّبَعِيَّةِ، "بجر"^(٥).

[١٩٦٨١] (قوله: قَبْلَ مَسْكِهِ) قَيَّدَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ فَهُوَ عَيْدٌ؛ لِأَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ انْعِقَادِ سَبَبِ الْمَلْثِ فِيهِ، "بجر"^(٦)، وَقَيَّدَ فِي "البحر"^(٧) - وَتَبَعَهُ فِي "النهر"^(٨) - بِقَيْدِ آخَرَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ((وَلَمْ يَخْرُجْ

وَالثَّمَنُ أَنْفَعُ دَاخِلَةٌ فِيمَا بَعْدَ ((الْإِلَّا)) بَلْ فِيمَا قَبْلَهَا، وَهُوَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ، وَالذَّاحِلُ - حِينَئِذٍ تَحْتَ قَوْلِهِ: ((وَالْإِلَّا)) - صُورَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ مَا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ قَائِمًا وَهُوَ أَنْفَعُ مِنَ الثَّمَنِ، ثَمَّ إِنَّ الْإِحْزَارَةَ بَعْدَ الْهَلَاكِ اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ: أَنْ لَا تَصَحَّ بَعْدُهُ كَمَا فِي "البحر".

(١) في "و": ((وكل مال معه)).

(٢) "البحر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٩٤/٥ بتصرف.

(٣) انظر شرح العيني على الكنز: كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٣١٠/١ بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ق ٣٢٤/ب - ٣٢٥/أ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٩٥/٥.

(٦) "البحر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٩٤/٥ بتصرف.

(٧) "البحر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ٩٤/٥.

(٨) "النهر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها ق ٣٢٥/أ.

فَإِنْ كَانُوا أُخِذُوا أَحْرَزَ نَفْسُهُ فَقَطْ (أَوْ أَوْدَعَهُ مَعْصُومًا) وَلَوْ ذِمِّيًّا، فَلَوْ عِنْدَ حَرْبِيٍّ
فَقَيِّءٍ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا، ثُمَّ ظَهَرْنَا عَلَى الدَّارِ فَمَالَهُ ثَمَّةٌ فِيءٌ سِوَى
طِفْلِهِ؛ لَتَمَعَّتِيهِ (لَا وَلَدَهُ الْكَبِيرَ وَزَوْجَتَهُ،.....)

إِلَيْنَا))، وَفِيهِ كَلَامٌ يَأْتِي (١) قَرِيبًا.

[١٩٦٨٢] (قَوْلُهُ: فَإِنْ كَانُوا أُخِذُوا) أَي: قَبْلَ إِسْلَامِهِ.

[١٩٦٨٣] (قَوْلُهُ: أَوْ أَوْدَعَهُ مَعْصُومًا) [٣/٢٦٦ب] قَيْدٌ بِالْوَدْعَةِ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ عَصَبًا فِي يَدِ

مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ فَهُوَ فِيءٌ عِنْدَ "الإمام"، خِلَافًا لِهَمَا، "بِحَرْ" (٢).

[١٩٦٨٤] (قَوْلُهُ: سِوَى طِفْلِهِ) كَذَا نَقَلَهُ فِي "النَّهْر" (٣) عَنِ "الْفَتْح" (٤)، مَعَ أَنَّهُ فِي "الْفَتْح" (٤) قَالَ

بَعْدَهُ: ((وَمَا أَوْدَعَهُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا لَيْسَ فِيئًا))، فَقَدْ نَظَرَ إِلَى صَدْرِ كَلَامِهِ الْمُوهِمِ وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى

عَجْرِهِ، وَسَاتَمِي (٥) الْمَسْأَلَةَ فِي الْمُسْتَأْمِنِ مَتْنًا، حَيْثُ قَالَ: ((وَإِنْ أَسْلَمَ ثَمَّةٌ فَجَاءَنَا فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَطَفَلُهُ

حَرٌّْ مُسْلِمٌ، وَوَدِعْتُهُ مَعَ مَعْصُومٍ لَهُ وَغَيْرُهُ فِيءٌ))، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ "الرِّزَالِيُّ" (٦) هُنَاكَ: ((إِنَّ حُكْمَ

الْمَسْأَلَتَيْنِ وَاحِدٌ))، وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّ تَقْيِيدَ "البحر" (٧) - بِقَوْلِهِ: ((وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا)) - غَيْرُ صَحِيحٍ.

[١٩٦٨٥] (قَوْلُهُ: لَا وَلَدَهُ الْكَبِيرَ) لِأَنَّهُ كَافِرٌ حَرْبِيٌّ وَلَا تَبِعِيَّةٌ (٨)، وَكَذَا زَوْجَتُهُ، "بِحَرْ" (٩)،

وَمُقَادَّةُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَبِيرِ الْبَالِغُ، وَأَنَّ الصَّغِيرَ يَتَّبِعُهُ وَلَوْ كَانَ يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ، خِلَافًا لِمَا قِيلَ:

(١) الْمُقَوْلَةُ [١٩٦٨٤] قَوْلُهُ: ((سِوَى طِفْلِهِ)).

(٢) "البحر": كِتَابُ السِّيَرِ - بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا ٥/٩٤.

(٣) "النَّهْر": كِتَابُ السِّيَرِ - بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا ٣٢٥/أ.

(٤) "الْفَتْح": كِتَابُ السِّيَرِ - بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا ٥/٢٣٠.

(٥) ص ٦٥٢ - "دُر".

(٦) "تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ السِّيَرِ - بَابُ الْمُسْتَأْمِنِ - فَصْلٌ لَا يُمَكِّنُ مُسْتَأْمِنٌ فِينَا سَنَةَ ٢٧٠/٣.

(٧) الْمَارِّ فِي الْمُقَوْلَةِ [١٩٦٨١].

(٨) فِي "الأصْل" وَ"ك": ((تَبِعْتَهُ)).

(٩) "البحر": كِتَابُ السِّيَرِ - بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا ٥/٩٤.

وَحَمَلَهَا وَعَقَارَهُ، وَعَبْدَهُ الْمُقَاتِلَ) وَأَمَتَهُ الْمُقَاتِلَةَ، وَحَمَلَهَا؛ لِأَنَّهُ جُزْءُ الْأُمَّ. (حَرْبِيٌّ دَخَلَ دَارَنَا بِغَيْرِ أَمَانٍ) فَأَخَذَهُ أَحَدُنَا (فَهُوَ) وَمَا مَعَهُ (فِيءٌ) لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ، سِوَاءً (أُخِذَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ أَوْ بَعْدَهُ) وَقَالَا: لِأَخْذِهِ خَاصَّةً، وَفِي الْخُمْسِ رَوَاتِنَانِ، "قنية"^(١)،

إِنَّهُ لَا يَتَبَعُهُ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا إِذَا كَانَ صَغِيرًا لَا يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ كَمَا قَدَّمْنَا^(٢) فِي الْجَنَائِزِ، وَسَنَذْكُرُهُ^(٣) أَيْضًا فِي فَصْلِ اسْتِمْنَانِ الْكَافِرِ، فَاعْتَنَمَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ أَحْطَأَ فِيهِ كَثِيرٌ.

[١٩٦٨٦] (قَوْلُهُ: وَحَمَلَهَا) لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهَا فَيُرْقُ بِرِقَبِهَا، وَالْمُسْلِمُ مَحَلٌّ لِلتَّمْلُكِ تَبَعًا لغيرِهِ، بِخِلَافِ الْمَنْفُصِلِ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ لِانْعِدَامِ الْجُزْئِيَّةِ عِنْدَ ذَلِكَ، "بحر"^(٤).

[١٩٦٨٧] (قَوْلُهُ: وَعَقَارَهُ) وَكَذَا مَا فِيهِ مِنْ زَرْعٍ لَمْ يُحْصَدْ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِ أَهْلِ الدَّارِ؛ إِذْ هُوَ مِنْ جَمَلَةِ دَارِ الْحَرْبِ فَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ إِلَّا حَكْمًا، "نهر"^(٥).

[١٩٦٨٨] (قَوْلُهُ: وَعَبْدَهُ الْمُقَاتِلَ) لِأَنَّهُ لَمَّا تَمَرَّدَ عَلَى مَوْلَاهُ خَرَجَ مِنْ يَدِهِ وَصَارَ تَبَعًا لِأَهْلِ دَارِهِ، "بحر"^(٦).

[١٩٦٨٩] (قَوْلُهُ: قَبْلَ الْإِسْلَامِ أَوْ بَعْدَهُ) لَعَلَّهُ لِانْتِقَادِ سَبَبِ الْمَلِكِ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْإِسْلَامُ لَا يَمْتَنِعُ الرَّقَّ السَّابِقَ عَلَيْهِ، "ط"^(٧).

[١٩٦٩٠] (قَوْلُهُ: وَقَالَا: لِأَخْذِهِ) أَي: هُوَ لَمَّا أَخَذَهُ خَاصَّةً، وَقَدَّمْنَا^(٨) قَبْلَ هَذَا الْبَابِ عَنْ "شرح السَّيْرِ" نِسْبَةَ هَذَا الْقَوْلِ لـ "محمَّد".

[١٩٦٩١] (قَوْلُهُ: وَفِي الْخُمْسِ) أَي: فِي وَحُوبِ الْخُمْسِ رَوَاتِنَانِ عَنِ "الإمام"، وَكَذَا عَنِ "محمَّد"

(١) "القنية": كتاب السَّيْرِ - باب بيع الغنائم وما يتعلق به ق ٦٢/أ بتصرف.

(٢) المقولة [٧٥٥١] قوله: ((كصبي سبي مع أحد أبويه)).

(٣) المقولة [١٩٩٣٤] قوله: ((وأولاد)).

(٤) "البحر": كتاب السَّيْرِ - باب الغنائم وقسمتها ق ٩٤/د.

(٥) "النهر": كتاب السَّيْرِ - باب الغنائم وقسمتها ق ٣٢٥/أ.

(٦) "البحر": كتاب السَّيْرِ - باب الغنائم وقسمتها ق ٩٤/د.

(٧) "ط": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته ٤٥٠/٢.

(٨) المقولة [١٩٦٠٥] قوله: ((ولو نادى المشرك)).

وفيها^(١): ((استأجره لخدمة سقره فغزا بفرس المستأجر وسلاحه فسهمه بينهما إلا إذا شرط في العقد أنه للمستأجر)).

كما قدمناه^(٢).

[١٩٦٩٢] قوله: استأجره لخدمة سقره إلخ) هذه من مسائل الفصل الآتي، ووجهها غير ظاهر، فإن أجير الغازي للخدمة لا سهم^(٣) له؛ لأخذه على خروجه مالا، إلا إذا قاتل وترك العمل كما في "شرح السير"^(٤)، وفيه^(٥): ((لو دخل دار الحرب فارساً ثم دفع فرسه لرجل ليقاتل عليه على أن سهم الفرس لصاحبه جازاً؛ لأنه لو لم يشرط^(٦) ذلك كان سهم فرسه له ولو كان ذلك قبل الدخول فسهم الفرس لمن أدخله دار الحرب؛ لأن السبب - وهو الانفصال فارساً - قد انعقد له، ويكون لصاحب الفرس عليه أجر مثل فرسه^(٧)). اهـ ملخصاً، فتأمل، والله سبحانه أعلم.

٢٣٣/٣

قوله: ووجهها غير ظاهر إلخ) بل ووجهها ظاهر، وذلك لأنه إذا ترك الخدمة استحق سهم الرأجل بقتاله، واستحق رب الفرس سهمها لانعقاد السبب له، وإذا شرط السهم للمستأجر كان له، ولا يستحق الأجير شيئاً منه لأخذه على خروجه مالا وهو الأجر.

(١) "الفتية": كتاب السير - باب بيع الغنائم ق ٦٢/أ بتصرف.

(٢) المقولة [١٩٦٠٥] قوله: ((ولو نادى المشرك)).

(٣) في "الأصل": ((سهر)) بالراء، وهو تحريف.

(٤) "شرح السير الكبير": باب سهمان البراذين ٨٩٧/٣.

(٥) "شرح السير الكبير": باب دفع الفرس باشتراك السهم وإعادة وإيداعه في دار الحرب ٩٧٣/٣.

(٦) في "٣": ((يشترط)).

(٧) ((فرسه)) ساقطة من "الأصل".

﴿فصل في كيفية القسمة﴾

(المُعْتَبِرُ فِي الاسْتِحْقَاقِ) لِسَهْمِ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ (وَقْتُ الْمَجَاوِزَةِ) أَي: الْاِنْفِصَالِ مِنْ دَارِنَا، وَعِنْدَ "الشَّافِعِيِّ": وَقْتُ الْقِتَالِ.....

﴿فصل في كيفية القسمة﴾

لَمَّا فَرَّغَ مِنْ بَيَانِ الْغَنِيمَةِ شَرَعَ فِي بَيَانِ قِسْمَتِهَا، وَأَفْرَدَهَا بِفَصْلِ لِكثَرَةِ شُعْبِهَا. وَهِيَ: جَعَلَ النَّصِيبَ الشَّائِعَ مُعَيَّنًا، "نَهْر"^(١).

مطلب: مخالفة الأمير حرام

قَالَ فِي "الْمُنْتَقَى"^(٢): ((وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْرِضَ الْجَيْشَ عِنْدَ دُخُولِ دَارِ الْحَرْبِ لِيَعْلَمَ الْفَارِسَ مِنَ الرَّجَالِ))، قَالَ فِي "شَرْحِهِ"^(٣): ((وَأَنْ يُكْتُبَ أَسْمَاءَهُمْ، وَأَنْ يُؤَمَّرَ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ بَصِيرًا بِأُمُورِ الْحَرْبِ وَتَدْبِيرِهَا وَلَوْ مِنَ الْمَوَالِي، وَعَدِيهِمْ طَاعَتَهُ؛ لِأَنَّ مَخَالَفَةَ الْأَمِيرِ حَرَامًا إِلَّا إِذَا اتَّفَقَ الْأَكْثَرُ أَنَّهُ ضَرُرٌّ فَيُتَّبَعُ)) اهـ.

[١٩٦٩٣] (قَوْلُهُ: الْمُعْتَبِرُ فِي الاسْتِحْقَاقِ) أَي: اسْتِحْقَاقِ الْغَنَائِمِ لِأَرْبَعَةِ أَهْمَاسِ الْغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّ حُمْسَهَا يُخْرِجُهُ الْإِمَامُ لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا سَيَجِيءُ^(٤)، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسَهُ، وَلِلرَّسُولِ﴾ [الْأَنْفَالِ - ٤١]، "دَرِ مُنْتَقَى"^(٥).

[١٩٦٩٤] (قَوْلُهُ: وَقْتُ الْمَجَاوِزَةِ) بِرَفْعٍ: ((وَقْتُ)) عَلَى أَنَّهُ حَبِيرُ الْمَبْتَدَأِ.

[١٩٦٩٥] (قَوْلُهُ: أَي: الْاِنْفِصَالِ مِنْ دَارِنَا) أَي: مَجَاوِزَةِ الدَّرْبِ، وَهُوَ الْحُدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ، "نَهْر"^(٦).

(١) "النهر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ق ٣٢٥/أ.

(٢) "منتقى الأخبار": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها - فصل كيفية توزيعها ٣٦٢/١.

(٣) "الدر المنقى": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٦٤٦/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٤) المقولة [١٩٧٢١] قوله: ((وَالْحُمْسُ الْبَاقِي)).

(٥) "الدر المنقى": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٦٤٥/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٦) "النهر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ق ٣٢٥/ب.

(فلو دَخَلَ دَارَ الحَرْبِ فَارِسًا فَنَفِقَ) أي: مات (فَرَسُهُ اسْتَحَقَّ سَهْمَيْنِ، وَمَنْ دَخَلَ راجِلًا فَشَرَى فَرَسًا اسْتَحَقَّ سَهْمًا،.....

(١٩٦٩٦) [قوله: فلو دَخَلَ دَارَ الحَرْبِ فَارِسًا] هو مَنْ مَعَهُ فَرَسٌ وَلَوْ فِي سَفِينَةٍ كَمَا فِي "الشَّرْئِئَالِيَّة" (١) عن "الإختيار" (٢) وغيره؛ لِأَنَّهُ تَأَهَّبَ لِلْقِتَالِ عَلَى الْفَرَسِ، وَالتَّأَهَّبُ لِلشَّيْءِ كَمَا بَشَّرَ لَهُ. (١٩٦٩٧) [قوله: فَنَفِقَ] كَفَرِحَ وَنَصَرَ: نَفَذَ وَفَنَى، "قاموس" (٣)، "ط" (٤)، وَشَمِلَ مَا لَوْ قَتَلَ فَرَسَهُ رَجُلٌ وَأَخَذَ مِنْهُ الْقِيَمَةَ كَمَا فِي "البحر" (٥)، وَمِثْلُهُ: مَا لَوْ أَخَذَهُ الْعَدُوُّ كَمَا فِي "شرح السير" (٦)، وَاحْتَرَزَ بِهِ عَمَّا لَوْ بَاعَهُ قَبْلَ الْقِتَالِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ سَهْمَ رَاجِلٍ كَمَا يَأْتِي (٧). (١٩٦٩٨) [قوله: اسْتَحَقَّ سَهْمَيْنِ] سَهْمٌ لِنَفْسِهِ وَسَهْمٌ لِفَرَسِهِ، وَهَذَا عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا: ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ لَهُ سَهْمٌ، وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَا رَوَاهُ "البخاري" وغيره (٨)؛

(١) "الشَّرْئِئَالِيَّة": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته ٢٨٨/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "الإختيار": كتاب السير - فصل فيما ينغي للإمام أن يفعله حين دخوله دار الحرب ١٢٨/٤.

(٣) "القاموس": مادة ((نفق)).

(٤) "ط": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته - فصل في كيفية القسمة ٤٥٠/٢.

(٥) "البحر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٩٦/٥.

(٦) "شرح السير الكبير": باب دخول المسلمين دار الحرب بالخيال ومن يُسهم له منهم في الغصب إلخ ٩٣٥/٣.

(٧) المقولة [١٩٧٠٦] قوله: ((لا لو باعه)).

(٨) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٨٦٣) في الجهاد - باب سهام الفرس (٤٢٢٨)، في المغازي - باب غزوة خيبر، ومسلم (١٧٦٢) في الجهاد - باب كيفية قسمة الغنمة، وأبو داود (٢٧٣٣) في الجهاد - باب في سُهْمَانِ الْخَيْلِ، والترمذي (٢٨٥٤) في السير - باب في سهم الخيل، وابن ماجه (٢٨٥٤) في الجهاد - باب قسمة الغنائم، وأحمد ٢/٢، ٤١، ٦٢، ٧٢، ٨٠، ١٤٣، ١٥٢، والدَّارِمِيُّ (٢٤٧٥)، وابن أبي شيبة ٧/٦٦١، وابن الجسارود (١٠٨٤)، وسعيد بن منصور (٢٧٦٠) (٢٧٦٢)، والدارقطني ٤/١٠٢، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، وابن حبان (٤٨١٠) (٤٨١١) (٤٨١٢)، والظري في "تهذيبه" (٩٩١-٩٩٤)، والبيهقي ٦/٣٢٤، ٣٢٥ من طرق كثيرة عن عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر ((أن رسول الله ﷺ فرض للفرس سهمين ولصاحبه - وللرجل - وللغارس - سهمًا)).

ولا يُسَهَّمُ لغيرِ فَرَسٍ واحدٍ) صحيح كبير (صالح لقتال) فلو مريضاً إن صحَّ قبل الغنيمة استحقَّه استحساناً،.....

وحَمَلُهُ "أبو حنيفة" على التَّنْفِيلِ توفيقاً بين الروايات، "لمتنقى" و"شرح" (١)، وإذا كانَ حَدِيثٌ في "البخاري" وحديث آخر في غيره رجاله رجال الصَّحِيحِ أو رجال رَوَى عنهم "البخاري" كانَ الحدِيثانِ متساويين، والقولُ بأنَّ الأوَّلَ أصحُّ تحكُّمٌ لا نقولُ به، مع أنَّ الجَمْعَ وإن كانَ أحدهما أقوى أوَّلَى من إبطال الآخر، وتأمُّهُ في [٢٧٣/٣] "الفتح" (٢).

(١٩٩٩) (قوله: ولا يُسَهَّمُ لغيرِ فَرَسٍ واحدٍ) وعند "أبي يوسف": يُسَهَّمُ لِفَرَسَيْنِ، وما رُوِيَ فيه يَحْمَلُ على التَّنْفِيلِ أيضاً، "در منتقى" (٣).

(١٩٧٠) (قوله: صالح للقتال) اعترضَ بأنَّ هذا يُعْنِي عن قوله: ((صحيح كبير))، وفيه: أنَّه لا يلزمُ من كونه صحيحاً كبيراً صلاحيته للقتال لجواز كونه حرَّوفاً، أو لا يَجْرِي فلا يصلحُ

= وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٢٠)، وابن عدي ٤/٤٦٠، والطبري في "تهذيبه" (١٠٠٢)، والبيهقي ٦/٣٢٥ من طريق عبد الله بن عمر العُمري عن نافع عن ابن عمر به. وقد خطَّ البيهقي والدارقطني واليسابوري (وللراجل سهماً) بدل (للرجل)، وانظر "الفتح" ٦/٦٨.

ورواه حجاج عن أبي صالح عن ابن عباس، أخرجه ابن أبي شيبة ٧/٦٦٣، والطبري في "تهذيبه" (٩٩٨).
ورواه عبد الله بن حُمران حدثنا المسعودي عن ابن أبي عمرة عن أبيه نحو حديث ابن عمر، أخرجه أبو داود (٢٧٣٥)، والطبري في "تهذيبه" (١٠٠٠) (١٠٠١)، وأخرج الطبري في "تهذيبه" (١٠٠٥) عن شعبة عن أبي إسحاق عن هانيء بن هانيء عن علي قال: ((للفرس سهمان وللرجل سهم في الغنائم موقوف)).

وروي العاديذ من الرسائل عن مكحول والحسن وابن سيرين وغيرهم.

(١) "الدر المنتقى": كتاب السَّير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ١/ ٦٤٥، (هامش "جمع الأنهر").

(٢) انظر "الفتح": كتاب السَّير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٥/ ٢٣٦-٢٣٧.

(٣) "الدر المنتقى": كتاب السَّير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ١/ ٦٤٦ (هامش "جمع الأنهر").

لا لو مُهراً فكبیر، "تتارخانیة"^(١). وكأنَّ الفرقَ حُصولُ الإِرهابِ بکبیرٍ مریضٍ
لا بالمُهرِ، ولو غُصِبَ فرسُهُ.....

للکَرِّ والفرِّ، أفادَهُ "ط"^(٢)، لكنَّ مرادَ المعترضِ أنَّ کلامَ "المتن" یُغنی عما زادَهُ "الشَّارحُ"، فالأوَّلُ:
الجوابُ: بأنَّ زادَ ذلكَ تفسیراً لقولِ "المتن": ((صالحٍ للقتالِ))، نعم كانَ الأوَّلُ تأخیرَهُ عنه كما
فَعَلَهُ في "الشَّرْیْبَالِیَّة"^(٣)، فافهم.

(تسبیة)

یُشْتَرَطُ في الفَرَسِ أَنْ لا یكونَ مُشْتَرَكاً، فلا سَهْمَ لفرسٍ مُشْتَرَكٍ للقتالِ علیه، إلاَّ إذا استأجرَ
أحدُ الشَّرْیْبِکِینِ^(٤) حصَّةَ الآخرِ قَبْلَ الدُّخولِ، "درُّ منتقى"^(٥)، واستغیةً منه: أنه لا یُشْتَرَطُ أَنْ یكونَ
الفرسُ مُلْکَهُ، فیشمَلُ المستأجرَ والمستعانَ، وكذا المغصوبُ، كما یأتی^(٦).
[١٩٧٠١] (قوله): لا لو مُهراً فكبیرَ) أي: بأنَّ طالَ المُکْثُ في دارِ الحربِ حتَّى بَلَغَ المُهرُ وصارَ
صالحاً للرُّکوبِ فقاتلَ علیه لا یستحقُّ سَهْمَ الفُرسانِ، "بحر"^(٧).
[١٩٧٠٢] (قوله): وكأنَّ الفرقَ (الخ) هو لصاحبِ "البحر"^(٧)، ولا یظهرُ إذا كانَ المرَضُ بیناً،

﴿فصل في كيفية القسمة﴾

(قوله): فالأوَّلُ: الجوابُ: بأنَّ زادَ ذلكَ تفسیراً لقولِ "المتن": ((صالحٍ)) (الخ) لکنَّهُ تفسیرٌ قاصرٌ؛
إذ یَدْخُلُ فيه الحُرُوفُ مع أنه لا سَهْمَ فيه.

(١) "التتارخانیة": کتاب السَّیر - الفصل الثامن والثلاثون في سهام الفرسان والرجالة - نوع آخر ٣٨٨/٥ بتصريف.

(٢) "ط": کتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته - فصل في كيفية القسمة ٤٥٠/٢.

(٣) "الشَّرْیْبَالِیَّة": کتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته ٢٨٨/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) في "ب": ((الفرکین)).

(٥) "الدر المنتقى": کتاب السَّیر - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٦٤٧/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٦) المقولة [١٩٧٠٤] قوله: ((ثم أخذه)).

(٧) "البحر": کتاب السَّیر - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٩٧/٥.

قبل دُخُولِهِ، أو رَكِبَهُ آخَرُ، أو نَفَرَ وَدَخَلَ رَاجِلاً ثُمَّ أَخَذَهُ فَلَهُ سَهْمَانِ،.....

أَفَادَةُ "ط" (١).

قلتُ: وقد ذَكَرَ الفَرَقَ الإِمَامُ "السَّرْحَسِيُّ" (٢)، وهو: ((أَنَّ المَرِيضَ كَانَ صَالِحاً لِلْقِتَالِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ تَعَذَّرَ لِعَارِضٍ عَلَى شَرَفِ الزَّوَالِ، فَإِذَا زَالَ صَارَ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ، بِخِلَافِ المُهْرِ فَإِنَّهُ مَا كَانَ صَالِحاً وَإِنَّمَا صَارَ صَالِحاً فِي دَارِ الحَرْبِ، وَيُوضِّحُهُ أَنَّ الصَّغِيرَةَ لَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِخِدْمَةِ الزَّوْجِ، بِخِلَافِ المَرِيضَةِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ صَالِحَةً وَلَكِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ لِعَارِضٍ)). اهـ ملخصاً.

(١٩٧٠٣) (قوله: قَبْلَ دُخُولِهِ) أي: فِي الحَدِّ الفَاصِلِ بَيْنَ دَارِنَا وَدَارِ الحَرْبِ.

(١٩٧٠٤) (قوله: ثُمَّ أَخَذَهُ) أي: فِي المَسَائِلِ المَذْكُورَةِ، أي: أَخَذَهُ قَبْلَ القِتَالِ فَلَهُ سَهْمَانِ اسْتِحْسَاناً؛ لِأَنَّهُ التَّرَمُّ مَوْثِقَةُ الفَرَسِ مِنْ حِينَ خُرُوجِهِ مِنْ أَهْلِهِ وَقَاتَلَ عَلَيْهِ، فَلَا يُحْرَمُ سَهْمُهُ بِعَارِضٍ غَضَبٍ وَنَحْوِهِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، أَمَّا لَوْ قَاتَلَ عَلَيْهِ الغَاصِبُ حَتَّى غَنَمُوا وَخَرَجُوا فَلَهُ سَهْمُ الفَارِسِ؛ إِذْ لَا فَرَقَ بَيْنَ الفَرَسِ المَعْصُوبِ وَالمَمْلُوكِ، وَلصَاحِبِ الفَرَسِ سَهْمُ رَاجِلٍ، إِلَّا إِذَا أَصَابُوا غَنَائِمَ بَعْدَ أَخْذِهِ فَرَسَهُ فَلَهُ مِنْهَا سَهْمُ فَارِسٍ، وَلِلغَاصِبِ سَهْمُ رَاجِلٍ، كَمَا لَوْ كَانَ الغَضَبُ بَعْدَ دُخُولِ دَارِ الحَرْبِ، وَتَمَامُهُ فِي "شَرْحِ السَّيْرِ" (٣).

(١٩٧٠٥) (قوله: فَلَهُ سَهْمَانِ) وَكَذَا لَوْ جَاوَزَهُ، أي: جَاوَزَ (٤) الدَّرْبَ مُسْتَأْجِراً أَوْ مُسْتَعِيراً أَوْ حَضَرَ بِهِ أي: حَضَرَ بِهِ الوُقُوعَ، وَكَذَا الغَاصِبُ لَكِنْ يَسْتَحِقُّهُ مِنْ وَجْهِ مَحْظُورٍ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، "جَوْهَرَةٌ" (٥)، وَفِي "الْمَنْحِ" (٦): ((لَوْ رَجَعَ الوَاهِبُ فَاَلْمَوْهُوبُ لَهُ فَارِسٌ فِيمَا أَصَابَهُ قَبْلَ الرُّجُوعِ وَرَاجِلٌ فِيمَا أَصَابَهُ بَعْدَهُ، وَالرَّاجِعُ رَاجِلٌ مَطْلَقاً)). اهـ "دُرُّ مَنْتَقَى" (٧). أي: لِأَنَّهُ جَاوَزَ الدَّرْبَ رَاجِلاً

(١) "ط": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته - فصل في كيفية القسمة ٤٥٠/٢.

(٢) "شرح السير الكبير": باب سهمان الخيل في دار الحرب ٩٠٠/٣ - ٩٠١.

(٣) انظر "شرح السير الكبير": باب دخول المسلمين دار الحرب بالخيال ومن يسهم له منهم إنح ٩٣٢/٣ - ٩٣٤.

(٤) في "ب": ((حارز)) بالراء، وهو تحريف.

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب السير ٣٦٩/٢ بتصرف.

(٦) "المنح": كتاب الجهاد - باب في بيان أحكام المغنم وقسمته - فصل في كيفية القسمة ١/٢٤٦ أ.

(٧) "الدر المنقى": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٦٤٧/١ (هامش "جمع الأنهر").

لا لو باعُهُ ولو بعد تمام القتال، فإنه يَسْقُطُ في الأصحِّ؛ لأنه ظَهَرَ أَنَّ قَصْدَهُ التَّجَارَةَ، "فتح"، وأقره "المصنّف". لكن نَقَلَ في "الشَّرْئِيعَةِ" (١) عن "الجوهرة" و"التبيين" ما يُخالفُهُ، وفي "القُهْستاني": ((لو باعَهُ في وقتِ القتالِ فراجِلٌ على الأصحِّ، ولو (٢) بعد تمامِ القتالِ فارسٌ بالاتفاق)) انتهى، فتنبّه.....

باختياره كالمؤجّر والمُعير، بخلافِ المعصوبِ منه.

(١٩٧٠٦) (قوله: لا لو باعُهُ) أي: باختياره؛ فلو مُكْرَهًا فله سَهْمُ فارسٍ كما في "البحر" (٣)،

وكالبيع ما لو رهنة أو أجرة أو هبة، "بحر" (٣).

٢٣٤/٣

(١٩٧٠٧) (قوله: ولو بعد تمامِ القتالِ تَبِعَ في هذا "المصنّف" حيث قال (٤): ((وفي "فتح

القدير": لو باعُهُ بعد الفراغ من القتال لا يَسْقُطُ عند البعض، قال المصنّف - يعني صاحب "الهداية": "الأصحُّ أنه يَسْقُطُ؛ لأنه ظَهَرَ أَنَّ قَصْدَهُ التَّجَارَةَ)) اهـ. وهو غلطٌ في النقل عن "الفتح"، وهذه عبارة "الفتح" (٥): ((ولو باعُهُ بعد الفراغ من القتال لم يَسْقُطُ سَهْمُ الفارسِ بالاتفاق، وكذا إذا باعَهُ حال القتال لا يَسْقُطُ عند البعض، قال المصنّف (٦): "الأصحُّ أنه يَسْقُطُ؛ لأنه ظَهَرَ أَنَّ قَصْدَهُ التَّجَارَةَ)) اهـ. ومثله في "التبيين" (٧) و"الجوهرة" (٨)، وعبارة "القُهْستاني" (٩) موافقة

(١) "الشَّرْئِيعَةِ": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته ٢٨٩/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) (لو) (ساقطة من "د" و"و").

(٣) "البحر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٩٦/٥.

(٤) "المنح": كتاب الجهاد - باب بيان أحكام المغنم وقسمته - فصل في كيفية القسمة ١/ق ٢٤٥/ب.

(٥) "الفتح": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٢٤١/٥.

(٦) يعني صاحب "الهداية": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٢/١٤٧.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الغنائم - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٣/٢٥٥.

(٨) "الجوهرة النيرة": كتاب السير ٢/٣٦٩.

(٩) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل فتح البلاد عنوة ٢/٣١٨.

وَلْتَحْفَظْ هَذِهِ الْقُبُودُ خَوْفَ الْخَطَا فِي الْإِفْتَاءِ وَالْقَضَاءِ. (ولا يُسَهَّمُ لِعَبْدٍ وَصِيٍّ وَأَمْرَأَةٍ

له، فلا معنى للاستدراك. اهـ "ح" (١) ملخصاً.

قلتُ: والظاهرُ: أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ نَسَخَةِ "المَصْنَفِ" مَا بَيْنَ لَفْظَتَيْ (٢) ((القتال)) فَحَصَلَ الاختِلافُ، فاستدراكُ "الشَّارِحِ" عَلَيْهِ فِي مَحَلِّهِ، نَعَمَ كَانَ الْأَوَّلِي لَهُ مُرَاجَعَةٌ عِبَارَةً "الفتح"، فافهم. (١٩٧٠٨) (قوله): وَلْتَحْفَظْ هَذِهِ الْقُبُودُ أَي: المذكورةُ في قوله: ((ولا يُسَهَّمُ لغيرِ فَرَسٍ وَاحِدٍ صحیحٍ کبیر صحیح للقتال)) كما هو صریحُ عبارتهِ في "شرحِهِ" على "المنتقى" (٣)، وأصلُ ذلك لـ"المصنف" (٤)، فإنه بعد أن قيّد "المتن" بقوله: ((صالح للقتال)) قال: ((إنَّ صاحبَ "الکثر" وغيره من أصحابِ المتون أخلَّ بما ذكرنا من القیْدِ (٥)، وإنَّ العَجَبَ من أصحابِ المتون، فإنهم يترکون في متونهم قُبُوداً لا بُدَّ منها وهي موضوعةٌ لنقلِ المذهب، فيظنُّ من يقيفُ عنی مسائله الإطلاقی، فيحري الحكمُ على إطلاقیه وهو مُقيّدٌ، فیرتکبُ الخطأ في كثير من الأحكام في الإفتاءِ [ب/٢٧٣/٣] والقضاءِ)) اهـ. فافهم.

(قوله): وإنَّ العَجَبَ من أصحابِ المتون، فإنهم يترکون في متونهم قُبُوداً لا بُدَّ منها (بخ) تعقبه الخیر الرَّملي حاشيته على "المنح" حيث قال: ((أقول: الإفتاء والقضاء لا يجوزُ إلا بعدَ التحلِّي بوجوهِ الفقه، وهو معرفةُ المطلق والمقيّدِ واصطلاحِ الفقهاء، وكثيراً ما يُطلقون، وعلى فهمِ الطالبِ ومعرفةِه بالاصطلاحِ يُحيلون، وبمثله لا ينبغي الردُّ على السَّابِقين في الفضلِ ولا التَّطاولِ عليهم فيما هم به أعلم من غيرهم، وبإليت شعري كيف يُبالغُ في هذا مع أَنَّهُ في الحقيقة غيرُ محتاجٍ إليه؛ إما أَنَّ المطلقَ يتصرفُ إلى الفردِ الكاملِ عندَ الإطلاقِ، وأيضاً: لا يفهمُ ذو فهمٍ عندَ إطلاقِ الفَرَسِ هنا إلا الفَرَسَ الصَّالحَ للقتالِ إذ الكلامُ فيه، بل لقائل أن يقول: ذِكرُهُ إطالةٌ لا تليقُ بالمختصرات؛ إذ من عَلم أَنَّ هذا البابُ بابُ الجهادِ وسمِعَ أَنَّ لصاحبِ الفَرَسِ سَهْمينِ وللراجلِ سهمٌ لا يسبقُ في فهمه إلا الفَرَسُ الصَّالحُ للقتالِ، فالإبوابُ مُقيّدٌ له، وذِكرُهُ يناهِي الاختصارَ الَّذي هو مطلوبُ أصحابِ المتون. انتهى)) اهـ "سندي".

(١) "ح": كتاب الجهاد - باب المغنم ق. ٢٦٠/أ.

(٢) في "م": ((لفظي)).

(٣) "الدر المنتقى": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٦٤٦/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٤) "المنح": كتاب في بيان أحكام الجهاد - باب في بيان أحكام المغنم وقسمته - فصل في بيان كيفية القسمة ٢٤٦/أ.

(٥) أي: حيث لم يقيد، وانظر "شرح العيني على الكثر": كتاب السير - فصل في بيان كيفية القسمة ٣١١/١.

وَذِيٍّ) ومجنونٍ ومعتوهٍ ومكاتبٍ (ورُضِخَ لَهُمْ) قبلَ إخراجِ الخُمسِ عندنا
(إذا باشروا القتالَ.....)

[١٩٧٠٩] (قوله: وذمي) ولو أسلمَ أو بلغَ المراهقُ قبلَ القسمةِ والخروجِ إلى دارِ الإسلامِ يُسَهَّمُ
له كما في "شرح السِّير" ^(١)، والظاهرُ: أنَّ العبدَ إذا أُعتِقَ كذلك.
[١٩٧١٠] (قوله: ورُضِخَ لَهُمْ) أي: يُعطَوْنَ قليلاً من كثيرٍ فإنَّ الرُّضِخَةَ هي الإِعطاءُ كذلك،
والكثيرُ السَّهْمُ، فالرُّضِخُ لا يَبْلُغُ السَّهْمَ، "فتح" ^(٢).
[١٩٧١١] (قوله: عندنا) وفي قولٍ لـ "الشَّافعي" وروايةٍ عن "أحمد": أنه من أربعةِ الأحماسِ،
"فتح" ^(٣).

[١٩٧١٢] (قوله: إذا باشروا القتالَ) شَمِلَ المرأةَ، فإنَّها يُرَضِّخُ لها إذا قاتلتَ أيضاً، وأطلقَ
مباشرةَ القتالِ في العبدِ فَشَمِلَ ما إذا قاتلَ بإذنِ سيِّدهِ أو بدونه كما في "الفتح" ^(٤)، وبه صرَّحَ في
"شرح السِّير الكبير" ^(٥) وقال: ((القياسُ: أنَّه إذا قاتلَ بلا إذنِ المولى لا يُرَضِّخُ له كمستأمنٍ قاتلَ
بلا إذنِ الإمامِ، والاستحسانُ: أنَّه يُرَضِّخُ له؛ لأنَّه غيرُ مُحجَّورٍ عمَّا يتمحَّضُ منفعَةً، وهو نظيرُ
القياسِ والاستحسانِ في العبدِ المُحجَّورِ إذا أجرَ نفسه وسَلِمَ من العملِ)). اهد ملخصاً. وبه ظَهَرَ أنَّ
قوله في "الولوالجِية" ^(٦): ((إنَّ العبدَ إذا كانَ معَ مولاهُ يُقاتِلُ بإذنه يُرَضِّخُ له)) - غيرُ قيْدٍ، خلافاً
لما فَهَمَهُ في "البحر" ^(٧)، ولم أرَ من نَبَّهَ عليه، فتنبَّه، وظَهَرَ به أيضاً أنَّ قوله في "اليعقوبية" -: ((ينبغي
أنَّ يُسَهَّمُ للعبدِ المأذونِ)) - بحثٌ مخالفٌ للمنقولِ.

(١) "شرح السِّير الكبير": باب ما يظلل فيه سهم الفارس في دار الحرب وما لا يظلل ٩٦٥/٣.

(٢) "الفتح": كتاب السِّير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٢٤١/٥.

(٣) "الفتح": كتاب السِّير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٢٤٢/٥.

(٤) "الفتح": كتاب السِّير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٢٤١/٥ - ٢٤٢.

(٥) "شرح السِّير الكبير": باب سهمان الخيل في دار الحرب ٩٠٧/٣.

(٦) "الولوالجِية": كتاب السِّير - الفصل الرابع فيما يجوز للغازي أن يفعله في دار الحرب الخ ق ١١٢/ب.

(٧) "البحر": كتاب السِّير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٩٧/٥.

أو كانت المرأة تُقَوِّمُ بِمَصَالِحِ الْمَرْضَى) أو تُدَاوِي الْجَرْحَى (أو دَلَّ الذَّمِيُّ عَلَى الطَّرِيقِ) ومُفَادُهُ: جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة، وقد استعان عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ باليهودِ عَلَى الْيَهُودِ، وَرَضَخَ لَهُمْ (وَلَا يَلْبُغُ بِهِ السَّهْمُ إِلَّا فِي الذَّمِيِّ إِذَا دَلَّ).....

(تنبيه)

اقتصَرَ "المصنّف" عَلَى الْمَذْكُورِينَ؛ لِأَنَّ الْأَجِيرَ لَا يُسَهَّمُ لَهُ وَلَا يُرَضَخُ لِعَدَمِ اجْتِمَاعِ الْأَحْرَبِ وَالنَّصِيبِ مِنَ الْغَنِيمَةِ إِلَّا إِذَا قَاتَلَ فَإِنَّهُ يُسَهَّمُ لَهُ، "بِحَرْ" (١)، أَي: بِخِلَافِ الْمَذْكُورِينَ، فَإِنَّهُمْ إِذَا قَاتَلُوا يُرَضَخُ لَهُمْ (٢) وَلَا يُسَهَّمُ.

١١٩٧١٣] (قَوْلُهُ: أَوْ تُدَاوِي الْجَرْحَى) هَذَا دَاخِلٌ فِيمَا قَبْلَهُ مَعَ أَنَّهُ يُؤْهِمُ التَّخْصِيسَ بِهَذَا النَّوعِ، فَالْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ بِدَلَّةٍ: أَوْ تَطْبِخُ أَوْ تَحْبِزُ لِلْغَزَاةِ كَمَا فِي "شَرْحِ السَّيْرِ" (٣)، وَمِثْلُ ذَلِكَ السَّقِيُّ وَمُنَاوَلَةُ السَّهَامِ كَمَا فِي "الْفَتْحِ" (٤).

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَرَادَ حَصُولَ مَنَفَعَةٍ مِنْهَا لِلْغَزَاةِ احْتِرَازًا عَمَّا إِذَا خَرَجَتْ لِخِدْمَةِ زَوْجِهَا مِثْلًا. ١١٩٧١٤] (قَوْلُهُ: عِنْدَ الْحَاجَةِ) أَمَّا بَدْوْنِهَا فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ غَدْرُهُ.

مطلب في الاستعانة بمشرك

١١٩٧١٥] (قَوْلُهُ: وَقَدْ اسْتَعَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِيحَى) ذَكَرَ فِي "الْفَتْحِ" (٥) أَنَّ فِي سَنَدِهِ ضَعْفًا

(قَوْلُ "المصنّف": أَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تُقَوِّمُ بِمَصَالِحِ الْمَرْضَى إِيحَى) عِبَارَةُ "البرهان" تَفِيدُ أَنَّهُ يُرَضَخُ لِمَنْ عَدَا الْعَبِيدَ بِمَحْرَدٍ إِيحَاهُمْ، سِوَاءَ وَجَدَ التَّنَائُلَ أَوْ لَا، وَلَفْظُهُ: ((وَرَضَخَ الْإِمَامُ لِعَبْدٍ قَاتَلَ وَصَبِيَّ وَأَمْرَأَةً وَذَمِيًّا، مِمَّا يَرَاهُ مُصْلِحًا إِذَا اعْتَانُوا الْغَزَاةَ بِجَمْعِ السَّهَامِ وَسَقَى الْمَاءَ وَطَبَخَ الطَّعَامَ وَمُدَاوَاةِ الْجَرْحَى وَالْقِيَامِ عَلَى الْمَرْضَى. انْتَهَى)) أَهـ "سِنْدِي". وَالظَّاهِرُ: عَدَمُ إِرَادَةِ التَّخْصِيسِ، وَالْحُكْمُ فِي الْكُلِّ مِنَ الْعَبِيدِ وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْ أَنَّهُ يُرَضَخُ لَهُمْ إِذَا قَامُوا بِفِعْلٍ مَا يَعُودُ نَفْعُهُ فِي أُمُورِ الْحَرْبِ.

(١) "البحر": كتاب السَّيْرِ - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٩٧/٥.

(٢) ما بين منكرين زيادة يقتضيها السِّيَاق.

(٣) شرح السَّيْرِ الكبير: باب سهام البراذين ٨٩٥/٣.

(٤) "الفتح": كتاب السَّيْرِ - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٢٤٢/٥.

(٥) "الفتح": كتاب السَّيْرِ - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٢٤٢/٥ - ٢٤٣.

وَأَنَّ جَمَاعَةً قَالُوا: لَا يَجُوزُ لِحَدِيثِ "مُسْلِمٍ": أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ فَلَحِقَهُ رَجُلٌ مُشْرِكٌ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَلَنْ أُسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»^(١) الْحَدِيثَ، وَرُوِيَ ((رَجُلَانِ))، ثُمَّ قَالَ: ((وَقَالَ

(١) أخرجه مسلم (١٨١٧) في الإمارة - باب كراهة الاستعانة في الغزو بالكافر، وأبو داود (٢٧٣٢) في الجهاد - باب المشرك يسهم له، والترمذي (١٥٥٨) في السَّير ... باب أهل الذمة يغزون مع المسلمين، والنسائي في "الكبرى" (٨٨٨٦) (١١٦٠)، وابن ماجه (٢٨٣٢) في الجهاد - باب الاستعانة بالمشركين، وأحمد (٦٧/٦، ٦٨، ١٤٨-١٤٩، والدارمي (٢٤٩٧)، وابن الجارود (١٠٤٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٥٦٣)، وابن حبان (٤٧٢٦)، والطحاوي في "بيان المشكل" (٢٥٧٢-٢٥٧٦) من طريق الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن يَئَارِ الأسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: ((خرج رسول الله ﷺ قِبَلِ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبيرةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ...)) وفيه أنه رده ثلاث مرات ثم أسلم.

وأخرجه إسحاق (٧٥٩)، والدارمي (٢٤٩٦)، وأبو نعيم في "تاريخ أصفهان" (٢٧٢/٢) عن وكيع عن مسالك عن عبد الله بن يَئَارِ عن عروة به، وأخرجه ابن أبي شيبه (٦٦١/٧) في الجهاد - باب الاستعانة بالمشركين ومن كرهه، وابن ماجه (٢٨٣٢) عن وكيع عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن [أبي] يَئَارِ عن عروة به. وفي ابن ماجه (ابن دينار) قال المري: وهو تخليط فاحش، وجعله أبو حاتم من أوهام وكيع كما في "العلل" (٣٠٥/١) والدارقطني في "العلل" (٥٠/ق)، وأخرج ابن المنذر في "الأوسط" (٦٥٦٤)، والطيبراني في "الأوسط" (٥١٣٨)، والحاكم (١٢١/٢) من طريق محمد بن عمرو عن سعد بن المنذر عن أبي حميد الساعدي ((أن رسول الله ﷺ خرج يوم أحد حتى إذا حُلِّفَ ثِيَابُ الْوُدَاعِ نَظَرَ وَرَأَاهُ فَبَادَا كَيْسِيَّةً حَشِينَةً، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْدَةَ وَمَوَالِيهِ مِنَ الْيَهُودِ مِنْ بَنِي قَيْبَقَاخَ، وَهُمْ رَهَطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، فَقَالَ: أَوْفَدَ أَسْلَمُوا؟ قَالَ: بَلْ هُمْ عَلَى دِينِهِمْ، قَالَ: قُلْ لَهُمْ فَبَرِحُوا فَبَادَا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَنَى الْمُشْرِكِينَ))، ورواه ابن أبي شيبه (٦٦٠/٧) عن يعلى بن عبيد عن محمد بن عمرو عن سعد بن المنذر مرسلًا.

وأخرج أحمد (٤٥٤/٣)، وابن أبي شيبه (٦٦٠/٧)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٢٠٩/٣)، وابن أبي عمير في "الإحساد والمئاني" (٢٧٦٣) والطحاوي في "بيان المشكل" (٢٥٧٧)، والطيبراني في "الكبرى" (٤١٩٤) (٤١٩٥) (٤١٩٦)، والحاكم (١٢١/٢) والبيهقي في "الكبرى" (٣٧/٩) من طريق المستمل بن سعيد حدثنا حبيب بن عبد الرحمن بن حبيب عن أبيه عن جده قال: ((أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوًا أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلَمْ نَسْلَمْ، فَقُلْنَا: إِنَّا نَسْتَحِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمَنَا مَشْهُدًا لَا نَشْهدهُ مَعَهُمْ، قَالَ: أَوْ أَسْلَمْتُمَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَلَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَهُ...)).

أما استعانتهم بصفوان بن أمية فقد استعار منه أدرعاً يوم حُنين، فقال: أغضباً يا محمد! فقال: ((بِئْسَ عَابِرَةٌ مِثْلُكَ...)) أخرجه أحمد (٤٠٠/٣، ٤٦٥/٦)، وأبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في "الكبرى" (٥٧٧٩)، والطحاوي في "بيان المشكل" (٤٤٥٥)، والدارقطني (٣٩/٣)، والحاكم (٤٧/٢)، والبيهقي (٨٩/٦) من طريق شريك بن عبد العزيز بن رُفْعِيعِ عَنْ أُمِيَّةِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أُمِيَّةِ بْنِ أَبِي فِدْكَرَةَ.

قال الكمال في "الفتح": أخرجه أبو يوسف أخبرنا الحسن بن عُمارة عن الحكم عن مَقْسَمِ بْنِ عَبْدِ عِيسَى فَذَكَرَهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَتْرُوكٌ، وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ (٦٦١/٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيحٍ وَبَزِيدِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ جَابِرٍ كِلَاهِمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ =

فُيزَادُ عَلَى السَّهْمِ؛ لِأَنَّهُ كَالْأَجْرَةِ (وَالْبِرَاذِينُ) حَيْلُ الْعَجَمِ (وَالْعِتَاقُ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ، جَمْعُ عَيْتٍ: كِرَامُ حَيْلِ الْعَرَبِ، وَالْهَجِينُ: الَّذِي أَبُوهُ عَرَبِيٌّ وَأُمُّهُ عَجَمِيَّةٌ، وَالْمُقْرِفُ عَكْسُهُ...

"الشَّافِعِيُّ"^(١): رُدُّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمَشْرُكُ وَالْمَشْرِكِينَ كَانَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتَعَانَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ بِبُهْدٍ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ، وَفِي غَزْوَةِ حَنْبَلِ بْنِ بَصْفَوَانَ بْنِ أُمَيْةَ وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَالرُّدُّ إِذْ كَانَ لِأَجْلِ أَنَّهُ كَانَ مُحْتَبَرًا بَيْنَ الْإِسْتِعَانَةِ وَعَدَمِهَا فَلَا مَخَالَفَةَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَإِنْ كَانَ لِأَجْلِ أَنَّهُ مُشْرِكٌ فَقَدْ نَسَخَهُ مَا بَعْدَهُ).

(١٩٧١٦) (قَوْلُهُ: فُيزَادُ عَلَى السَّهْمِ) أَي: إِذَا كَانَ فِي دَلَالَتِهِ مَنَفَعَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَيُرْضَخُ لَهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ سِهَامِ الْفُرْسَانِ، "شرح السَّيَرِ"^(٢).

(١٩٧١٧) (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ كَالْأَجْرَةِ) أَشَارَ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ مَا إِذَا قَاتَلَ الذَّمِّيُّ حَيْثُ لَا يَتَلَبَّغُ فِي الرِّضْخِ لَهُ السَّهْمُ وَمَا إِذَا دَلَّ حَيْثُ تُصَيِّحُ الزِّيَادَةُ، وَهُوَ أَنَّ مَا يُدْفَعُ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَيْسَ رَضْحًا بَلْ قَائِمٌ مَقَامَ الْأَجْرَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَاتَلَ فَإِنَّهُ لَا يَتَلَبَّغُ بِهِ السَّهْمُ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ عَمَلَ الْجِهَادِ، وَلَا يُسَوَّى فِي عَمَلِهِ بَيْنَ مَنْ يُوجَرُ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ، أَفَادَهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٣).

(تَسْبِيهُ)

قَالَ فِي "الْحَوَاشِي الْعِمْقَوِيَّةِ": ((لَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِ حُكْمِ الدَّلَالَةِ عَلَى الطَّرِيقِ بِالذَّمِّيِّ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ أَيْضًا إِذَا دَلَّ يُعْطَى لَهُ أَجْرُ الدَّلَالَةِ بِالْعَمَلِ مَا بَلَغَ إِلَّا أَنْ تُمْنَعُ إِزَادَةُ التَّخْصِيصِ، فَلَيْتَأَمَّلُ)) اهـ.

= ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ يَهُودِ، فَأَسْهَمَ لَهُمْ كَسْهَامَ الْمُسْلِمِينَ))، وَكَانَ يَحْسِي الْفُطَانَ لَا يَرَى مَرَايِلَ الزُّهْرِيِّ شَيْئًا، وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ غَزَا بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ فَرَضَخَ لَهُمْ، وَأَخْرَجَهُ الْوَاقدِي فِي الْمَغَازِي ٦٨٤/٢ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي سِيرَةَ عَنْ فَطْرِ الْحَارِثِيِّ عَنِ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحِصَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرَةِ مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ غَزَا بِهِمْ حَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَهُمْ كَسْهَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُقَالُ: أَحْزَاهُمْ وَلَمْ يَسْهَمْ لَهُمْ وَكَانَ مَعَهُمْ مَمْلُوكِينَ. قَالَ فِي "الْفَتْحِ": وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ لَا تَقَاوِمُ أَحَادِيثِ الْمَنْعِ بِالْقُوَّةِ، فَكَيْفَ تَعَارَضُهَا اهـ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنَادِرِ: وَهَذَا لَيْسَ مِمَّا تَقَوْمُ بِهِ الْحُجَّةُ؛ لِأَنَّهَا لَا نَعْلَمُهُ ثَابِتًا اهـ. أَي: لَضَعْفِ الْمُرْسَلِ، أَمَّا الْخَنْفِيَّةُ فَيَحْتَجُونَ بِالْمُرْسَلِ.

(١) "الأم": كتاب سبب الوادي - باب الاستعانة بأهل الذمة ٢٦١/٤.

(٢) "شرح السَّيَرِ الْكَبِيرِ": باب من يرَضَخُ له ومن لا يرَضَخُ له من الأدلاء وغيرهم ٩٩٥/٣.

(٣) "الفتح": كتاب السَّيَرِ - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٢٤٢/٥.

"قاموس"^(١) (سَوَاءٌ لَا) يُسَهَّمُ لِلرَّاحِلَةِ وَالبَعْلِ) وَالحِمَارِ؛ لَعَدَمِ الإِرْهَابِ (وَالحُمْسُ) الباقِي يُقَسَّمُ أَثَلَاثًا عِنْدَنَا (لِلْبَيْتِ).....

١٩٧١٨٦ | (قوله: سَوَاءٌ) أي: في القَسَمِ فلا يُفْضَلُ أَحَدُهَا عَلَى الآخَرِ، "فتح"^(٢)، وهو خَيْرٌ عن قولِ "المُنْصَفِ": ((وَالْبَرَادِينُ وَالعِتَاقُ))، وَعَلَى حَلِّ "الشَّارِحِ" حَسْبَ المَبْتَدِءِ مَحذُوفٍ، أي: هَذِهِ الأَرْبَعَةُ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ قَدَّرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى انْفِرَادِهِ خَيْرًا، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْهَا جَمِيعًا، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا زَادَهُ "الشَّارِحُ" - مِنَ الهَجِينِ بوزنِ عَجِينٍ وَالمُقَرَّبِ بوزنِ مُحْسِنٍ - يُفْهَمُ حُكْمُهُ بالأُولَى؛ لِأَنَّهُ فَوْقَ البَرَادِينِ.

١٩٧١٩١ | (قوله: لَا يُسَهَّمُ لِلرَّاحِلَةِ) هِيَ المَرْكُوبُ مِنَ الإِبِلِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَالنَّاءُ فِيهَا لِلوَحْدَةِ أَوْ لِلتَّغْلِ مِنَ الوَصْفِيَّةِ إِلَى الإِسْمِيَّةِ، وَالجَمَلُ يَخْتَصُّ بِالدُّكْرِ، "ط"^(٣).
١٩٧٢٠١ | (قوله: لَعَدَمِ الإِرْهَابِ) أي: تَخْوِيفِ العَدُوِّ؛ إِذْ لَا تَصْلُحُ لِلكُرِّ وَالفَرِّ.

مطلب في قِسْمَةِ الحُمْسِ

١٩٧٢١٦ | (قوله: وَالحُمْسُ الباقِي) أي: الباقِي بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَحْصَاءِ الغَنَائِمِ.
١٩٧٢٢١ | (قوله: عِنْدَنَا) وَأَمَّا عِنْدَ "الشَّافِعِيِّ" فَيُقَسَّمُ أَحْصَاءً، سَهْمٌ لِلذَّوِي القُرْبَى وَسَهْمٌ لِلنَّبِيِّ (٣/٢٨٨/١) يَخْلِفُهُ فِيهِ الإِمَامُ وَيَصْرِفُهُ إِلَى مَصَالِحِ المَسْلَمِينَ، وَالباقِي لِلثَّلَاثَةِ؛ لِلأَيَّةِ^(٤)، "زَيْلَعِيِّ"^(٥).

١٩٧٢٣١ | (قوله: لِلْبَيْتِ) أي: بِشَرَطِ فَقْرِهِ، وَفانْدَةٌ ذِكْرِهِ دَفْعُ تَوْهَمِ أَنَّ البَيْتَ لَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الغَنِيمَةِ

(١) "القاموس": مادة ((فرف)).

(٢) "الفتح": كتاب السِّيَر - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٥/٢٣٩.

(٣) "ط": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته - فصل في كيفية القسمة ٢/٤٥١.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْهُمُ حُمُسُهُمْ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ

إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ...﴾ [الأفال: ٤١].

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب السِّيَر - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٣/٢٥٦.

والمسكين وابن السبيل) وجاز صرفه لصنف واحد، "فتح"^(١)، وفي "المنية": ((لو صرفه للغنمين لحاجتهم جاز))، وقد حققته في "شرح المنتقى"^(٢) (وقدم فقراء ذوي القرى)...

شياً؛ لأن استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير فلا يستحقها، ومثلها ما في "التأويلات"^(٣) للشيخ أبي منصور: "لما كان فقراء ذوي القرى يستحقون بالفقر فلا فائدة في ذكرهم في القرآن، أجب: بأن أفهام بعض الناس قد تفضي إلى أن الفقير منهم لا يستحق؛ لأنه من قبيل الصدقة ولا تجل لهم، "بحر"^(٤).

(١٩٧٢٤) {قوله: والمسكين} المراد منه ما يشمل الفقير.

(١٩٧٢٥) {قوله: وجاز صرفه (الخ) علة في "البدائع"^(٥): بأن ذكر هؤلاء الأوصاف لبيان المصارف لا لإيجاب الصرف إلى كل صنف منهم شيئاً، بل لتعيين المصرف حتى لا يجوز الصرف إلى غير هؤلاء. اهـ "شربلية"^(٦).

(١٩٧٢٦) {قوله: وقد حققته في "شرح المنتقى"} ونصه: ((والخمس الباقي من المغنم كالمعدن والركاز يكون مصرفها لليتامى المحتاجين والمسكين وابن السبيل، فقسّم عندنا أثلاثاً، هذه الأموال الثلاثة لهؤلاء الأوصاف الثلاثة خاصة غير متجاوز عنهم إلى غيرهم، فتصرف لكلهم أو لبعضهم، فسبب استحقاقهم احتياج يئتم أو مسكنة أو كونه ابن السبيل، فلا يجوز الصرف لغنيهم

{قوله: ومثله ما في "التأويلات" للشيخ أبي منصور} لما كان فقراء ذوي القرى يستحقون بالفقر (الخ) فيه: أن المراد بـ"ذوي القرى" الآية القرآنية المخصوصة بدون اشتراط الفقر فيها، فاستحقاقهم بالنسبة لزمه عليه السلام ليس مشروطاً بالفقر حتى يقال: إنهم يستحقون بالفقر وإنه لا فائدة في ذكرهم، وحينئذ لا إيراد ولا جواب.

(١) "الفتح": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٢٤٣/٥ بتصرف.

(٢) "الدر المنقى": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٦٤٨/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٣) تقدمت ترجمته ٤٢/١.

(٤) "البحر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٩٨/٥.

(٥) "البدائع": كتاب السير - فصل وأما بيان حكم الغنائم - مطلب وأما بيان قسمة الغنائم فروعاً ١٢٥/٧.

(٦) "الشربلية": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته ٢٨٩/١ (هامش "الدر والغر").

من بني هاشمٍ (منهم).....

ولا لغيرهم كما في "الشُرْبِلَالِيَّة"^(١) و"القُهَيْسَتَانِيَّة"^(٢)، قلتُ: ونَقَلْتُ فيما عَلَّمْتُهُ على "التَّوْبِيرِ" عن "المنية": "أَنَّهُ لَوْ صَرَفَ لِلْعَامِنِينَ لِحَاجَتِهِمْ جَازًا هـ. وَلَعَلَّهُ بِاعْتِبَارِ الْحَاجَةِ فَلَا تَنَافِي حِينَئِذٍ فَتَبَّهَ" هـ.

أقول: لا معنى للتَّرَجِّي بعدَ تصریح "المنية" بقوله: ((لِحَاجَتِهِمْ)). هـ "ح"^(٣).

[١٩٧٢٧] (قوله: من بني هاشم) بيانٌ لِنُبُوِي القُرْبَى، وفيه قُصُورٌ؛ لأنَّ المرادَ بهم هنا بنو هاشمٍ وبنو المَطْلَبِ؛ لأنَّه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ^(٤) وَضَع سَهْمَ ذَوِي القُرْبَى فِيهِمْ، وَتَرَكَ بَنِي نُوْفِلٍ

(قوله: لأنَّ المرادَ بهم هنا بنو هاشمٍ وبنو المَطْلَبِ؛ لأنَّه عليه الصَّلَامُ الخ) فَمَنْ يُدْفَعُ لَهُ الخُمْسُ أَعْمُ مِمَّنْ يُمْنَعُ

(١) "الشربلية": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته ٢٨٩/١ (هاشم "الدرر والغرز").

(٢) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل ما فتح من البلاد عنوة ٣١٨/٢.

(٣) "ح": كتاب الجهاد - باب المغنم ق ٢٦٠/أ.

(٤) روى يونس بن يزيد وعُقَيْل ومحمد بن إسحاق والنعمان بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب حدثني جبير بن مطعم قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم القُرْبَى من خيبر بين بني هاشم والمطلب جئت أنا وعمتان بن عفان فقلت: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا نُكْرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعْتَ اللَّهُ عِزَّ وَجْهَ بِنْتِ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانُنَا مِنْ بَنِي الْمَطْلَبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ؟! قَالَ ((إِنَّهُمْ لَمْ يَفَارِقُونِي فِي حَاجَتِهِمْ وَلَا إِسْلَامِي، وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمَطْلَبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ)) قَالَ: ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصْبَاعِهِ.

أخرجه أحمد ٨٣/٤، ٨٥، والبخاري (٣١٤٠) في فرض الخُمْس - باب الدليل على أَنَّ الخُمْسَ لِلْإِمَامِ، و(٤٢٢٩) في المغازي - باب غزوة خيبر، و(٣٥٠٢) في المناقب - باب مناقب قريش، وأبو داود (٢٧٩٨) و(٢٩٧٩) في الحجاج والقيء - باب صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، والنسائي في "المجتبى" ١٣٠/٧، وابن ماجه (٢٨٨١) في الجهاد - باب قِسْمَةُ الخُمْسِ، والشافعي كما في "مسنده" (٤١٢)، وأبو عبيد في "الأموال" (٨٤٤) و(٨٤٦)، وابن زنجويه في "الأموال" (١٢٤٢) و(١٢٤٣)، والطبراني في "الكبير" (١٥٩٣) و(١٥٩٤)، وابن حبان (٣٢٨٩)، والبيهقي ٣٤١، ٣٤٢، وزاد بعده ابن المبارك عن يونس قال: ((وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الخُمْسَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ عَمْرٌو يَعْطِيهِمْ مِنْهُ وَعُمْتَانُ بَعْدَهُ)) هـ. وهذا مدرج، فرواه الليث وجعله من مرسل الزهري.

وأخرجه أبو عُبَيْدٍ في "الأموال" (٨٤٣)، وأبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي ١٣٠/٧، ١٣١، وأبو يعلى (٧٣٩٩)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٨٣/٣، وابن أبي شيبة ٦٩٩/٧ في الجهاد - سهم ذوي القُرْبَى، لمن هو؟ وأبو يوسف في "الحراج" ص ٢٠، والشافعي كما في "مسنده" (٤١٣)، والطبري في "تفسيره" [الأفعال - ٤١]، والفاكهي (٢٤٠٦) من طرق عن ابن إسحاق عن الزهري به، وخالفهم مُطَرِّفُ بن مازن، أخرجه الشافعي (٤١١)، وعنده البيهقي ٣٤١/٦ عن مطرف بن مازن =

أي: من الأصناف الثلاثة (عليهم) لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم (ولا حق لأغنيائهم) عندنا،

وبني عبد شمس مع أن قرابتهم واحدة؛ لأنَّ عبدَ منافعِ الجدِّ الثالثَ للنبيِّ ﷺ له أولادٌ، هاشمٌ والمطلبُ ونوفلٌ وعبدُ شمسٍ، "بحر" (١)، والمطلبُ عمُّ الجدِّ الأوَّلِ وهو عبدُ المطلبِ بنِ هاشمٍ.

(١٩٧٢٨) (قوله: أي: من الأصناف الثلاثة) وكذا الضميرُ في: ((عليهم)) راجعٌ إليهم، والضميرُ الثاني يُعني عن الأوَّلِ ولكنَّ زاده مع ما فيه من الركاكة؛ ليفيد أنَّ ذوي القربى إذا كانوا من الأصناف الثلاثة يُقدِّمون على مَنْ كان منهم مَمَّن ليسَ من ذوي القربى، فيتيمُّ ذوي القربى مُقدِّمٌ على يتيمٍ غيرِهِم، وهكذا، قال في "الدرِّ المنتقى" (٢): ((والأوضحُ أن يُقال: حُمسُ الغنِمةِ والمعدن للمحتاج، وذو القربى منه أولى)).

(١٩٧٢٩) (قوله: لجواز إخ) علةٌ لقوله: ((وقدم)) أي: لأنَّ غيرَ ذوي القربى يَجِلُّ له أخذُ الصَّدقةِ لدفعِ حاجتِهِ بخلافِهِم، فليسَ في تقديمِهِم إضرارٌ بغيرِهِم.

(١٩٧٣٠) (قوله: ولا حق لأغنيائهم عندنا) وعند "الشافعي": يستوي فيه فقيرُهُم وغنيُّهُم، ويُقسَّمُ بينهم للدُّكرِ كالأنثيين؛ لأنَّه لم يفرَّقْ في الآيةِ بينَ الفقيرِ والغنيِّ، ولنا: أنَّ الخلفاءَ الرَّاشدينَ

من الركاكة؛ لانحصارِهِ في بني العباسِ والحارثِ وعليٍّ وجعفرِ وعقيلِ، وكلُّهُم من بني هاشمٍ. اهـ "سندي". وتقدِّم في الركاكة أنَّ عبدَ منافعِ الأربعِ المذكورينَ، ثمَّ هاشمٌ أعقبَ أربعةً انقطعَ نَسْلُ الكلِّ إلاَّ عبدُ المطلبِ، فإنَّه أعقبَ اثني عشرَ، تُصرفُ الركاكةُ إلى نَسْلِ كلِّ إذا كانوا مسلمينَ فقراءَ إلاَّ أولادَ عباسٍ وحارثٍ وأولادَ أبي طالبٍ من عليٍّ وجعفرِ وعقيلِ، ولذا تجلُّ لبني أبي لهبٍ مع نِسبتِهِم لهاشمٍ.

(قوله: لأنَّ غيرَ ذوي القربى يَجِلُّ له أخذُ الصَّدقةِ لدفعِ حاجتِهِ بخلافِهِم) لا يَظْهَرُ إلاَّ في بعضِ ذوي القربى، وهو الأصنافُ الخمسُ لجوازِ دَفْعِ الركاكةِ لمنَ عداهُم، تأمل.

= عن معمر بن راشد عن ابن شهاب أخبرني محمد بن جبير عن أبيه... وأخرجه الطبراني (١٥٤٠)، والبيهقي ٣٤١/٦ من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مُحمَّد عن الزهري به، قال البيهقي: إبراهيم بن إسماعيل ومطرف ضعيفان، وفي رواية الجماعة عن الزهري عن ابن المسيب عن جبير كفاية، وقال الدارقطني: الصحيح قول من قال عن ابن المسيب، وقال الشافعي فذكرت ذلك لمطرف أن يونس وابن إسحاق رويَا حديث ابن شهاب عن ابن المسيب فقال حدثنا معمر كما وصفت ففعل ابن شهاب رواه عنهما معاً.

(١) "البحر": كتاب السَّير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٩٨/٥.

(٢) "الدر المنتقى": كتاب السَّير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٦٤٨/١ (هاشم "مجمع الأنهر").

فَسَمَوْهُ - كما قلنا - بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُعْطِيهِمُ لِلنُّصْرَةِ لَا لِلْفَقْرِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لأنهم لم يزالوا معي هكذا في الجاهلية والإسلام»^(١)، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - حِينَ أُعْطِيَ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمَطْلَبَ؛ لِأَنَّهُمْ قَامُوا مَعَهُ حِينَ أَرَادَتْ قَرِيشٌ قَتْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَدَخَلَ بَنُو نُوْفَلٍ وَعَبْدُ شَمْسٍ فِي عَهْدِ قَرِيشٍ، وَلَوْ كَانَ لِأَجْلِ الْقَرَابَةِ لَمَّا خَصَّصَهُمْ؛ لِأَنَّ عَبْدَ شَمْسٍ وَنُوْفَلًا إِخْوَانٌ لِهَاشِمٍ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَالْمَطْلَبُ كَانَ أَحَاهُ لِأَبِيهِ فَكَانَ^(٢) أَقْرَبَ، وَالْمَرَادُ بِالنُّصْرَةِ كَوْنُهُمْ مَعَهُ يُؤَانِسُونَهُ بِالْكَلَامِ وَالْمَصَاحِبَةِ لَا بِالْمُقَاتَلَةِ، وَلِذَا كَانَ لِنَسَائِهِمْ فِيهِ نَصِيبٌ ثُمَّ سَقَطَ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِعَدَمِ تِلْكَ الْعِلَّةِ وَهِيَ النُّصْرَةُ، فَيَسْتَحِقُّونَهُ بِالْفَقْرِ، "زَيْلَعِي"^(٣) مُلَخَّصًا.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ كَمَا سَقَطَ سَهْمُهُ ﷺ بِمَوْتِهِ عِنْدَنَا سَقَطَ سَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى بِمَوْتِهِ أَيْضًا لِغَدْرِ عِلَّةِ اسْتِحْقَاقِهِمْ، حَتَّى قَالَ "الطَّحَاوِيُّ": ((لَا يَسْتَحِقُّ فُقَيْرُهُمْ أَيْضًا، لَكِنَّ الْأَوَّلَ - وَهُوَ قَوْلُ "الزُّكْرِي" - أَظْهَرَ))، وَقَدْ حَقَّقَ فِي "الْفَتْحِ"^(٤) قِسْمَةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَتِلَاثًا^(٥) كَمَا قُلْنَا، لَا أَحْمَاسًا

(قَوْلُهُ: كَانَ يُعْطِيهِمُ لِلنُّصْرَةِ لَا لِلْفَقْرِ بِإِخْتِصَافِهِ) حَقُّهُ: ((الْقَرَابَةُ)) بَدَلًا ((الْفَقْرِ)) كَمَا هِيَ عِبَارَةُ "الزَّيْلَعِيِّ".

(١) مرَّ تَفْرِيحِهِ فِي الْقَوْلَةِ [١٩٧٢٧].

(٢) نَقُولُ: فِي النِّسْخِ جَمِيعًا: ((فَكَانَ))، وَمَا أَتَيْنَاهُ مِنْ "بَيِّنِ الْحَقَائِقِ" هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ عَبْدَ شَمْسٍ وَنُوْفَلًا أَقْرَبَ مِنَ الْمَطْلَبِ كَمَا يَفِيدُهُ كَلَامُهُ، وَغَايَةُ الْكَلَامِ بَيَانُ أَنَّهُ أُعْطِيَ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمَطْلَبَ لِأَنَّهُمْ نَصَرُوهُ لَا لِأَنَّهُمْ أَقْرَبَ، وَقَدْ تَبَّهَ عَلَيْهِ مَصْحُوحُ "ب" بِقَوْلِهِ: ((قَوْلُهُ: ((فَكَانَ أَقْرَبَ)) هَكَذَا بِخَطِّهِ، وَلَعَلَّ الْأُصُوبَ: ((فَكَانَ)) أَي: عَبْدُ شَمْسٍ وَنُوْفَلٍ، تَأَمَّلْ)). اهـ.

(٣) "بَيِّنِ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ السُّبْرِ - بَابُ الْغَنَائِمِ وَقَسَمْتَهَا - فَصَلٌ فِي كَيْفِيَةِ الْقِسْمَةِ ٣/٢٥٧.

(٤) "الْفَتْحُ": كِتَابُ السُّبْرِ - بَابُ الْغَنَائِمِ وَقَسَمْتَهَا - فَصَلٌ فِي كَيْفِيَةِ الْقِسْمَةِ ٥/٢٤٤.

(٥) قَالَ الْكِمَالُ فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ": رَوَى أَبُو يُوسُفَ فِي "الْخُرَاجِ" عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ((أَنَّ الْحَمْسَ كَانَ يُقْسَمُ عَلَى عَهْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى حِمْسَةِ أَسْهَمٍ؛ لَهُ وَالرَّسُولُ أَسْهَمٍ، وَلِذِي الْقُرْبَى سَهْمٍ، وَلِلنِّسَامِيِّ سَهْمٍ، وَلِابْنِ السَّبِيلِ سَهْمٍ، ثُمَّ قَسَمَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَعِثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهَمٍ؛ سَهْمٌ لِلنِّسَامِيِّ وَسَهْمٌ لِلنِّسَامِيِّ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ))، ثُمَّ قَالَ: وَالْكََلْبِيُّ مُضَعَّفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّهُ وَافَقَ النَّاسَ فِي هَذَا اهـ. وَذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي "الْأَوْسَطِ" (٦٤٩١) وَضَعْفَهُ أَيْضًا، وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ ٣/٢٣٤ فِي السُّبْرِ - بَابُ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى؛ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٩٤٧٩) فِي الْجِهَادِ - بَابُ الْحَمْسِ وَسَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي "الْأَمْوَالِ" (٨٤٨) بَابُ سَهْمِ ذَوِي =

كما قال "الشافعي"؛ فراجعه.

- القريب من الخمس، والشافعي في "الأم" ١٤٧/٤، والطحاوي ٣/٣٠٩، والبيهقي ٣٤٣/٦ من طريق سفيان الثوري وابن عيينة وابن المبارك عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر - محمد بن علي - فقلت أرأيت علي بن أبي طالب حيث ولي العراق وما ولي من أمور الناس كيف صنع في سهم ذوي القربى؟ قال: سلك به - والله - سبيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، قلت: وكيف وأنتم تقولون ما تقولون؟ قال: إنه - والله - ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه، قلت: فما منعه؟ قال: كره - والله - أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر. ثم أخرج الطحاوي أيضاً والنسائي ١٣٣/٧، وأبو عبيد (٨٤٧)، وعبدالرزاق (٩٤٢)، والطبري في "تفسيره" (١٦١٣٥) (١٦١٣٦)، وابن أبي شيبه ٦٧٨/٧، ٦٩٩، في الجهاد - باب سهم ذوي القربى، لمن هو؟ والبيهقي ٣٤٢/٦، وابن أبي حاتم في "تفسيره" [الأنفال - ٤٥] (٩٠٩١) (٩٠٩٥)، والحاكم ١٢٨/٢ من طريق الثوري عن قيس بن مسلم الجذلي قال: سألت الحسن بن محمد بن علي ابن الحنفية عن قول الله تعالى ﴿وَأَعْلَمُ الْغَيْبَاتُ مَن يَرَىٰ قَانَ يَلُوكُ مُخْمَسًا...﴾ قال: ((هذا مفتاح كلام، لله الدنيا والآخرة وللرسول ولذوي القربى فاتخلفوا بعد وفاة رسول الله ﷺ في هذين السهمين، فقال قائل: سهم القرابة لقرابة النبي ﷺ، وقال قائل: سهم ذي القربى لقرابة الخليفة، واحتج رأي أصحاب محمد ﷺ أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والكرام والعُدَّة في سبيل الله، وكان ذلك في خلافة أبي بكر وعمر... قلت له: فعلي، قال: إنه كان يكره أن يدعى عليه خلافهما))، وأخرج أبو عبيد (٨٤٩) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الشعبي قال: قال علي: ((ما قدمت ههنا لأحل عُقْدَةَ شَدْحَا عَمْرٍ))، وأخرج أبو عبيد (٨٥٠)، وابن المنذر (٦٤٩٠) عن شعبة ومحمد عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي ﷺ قال: ((اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة أو أموت علي ما مات عليه أصحابي)) وهذا من أصح الأسانيد، وكذلك روى الطبري (١٦١٣٨) عن أبي صالح عن معاوية بن صالح عن علي عن ابن عباس قال ((..... وخمس واحد يقسم على أربعة لله وللرسول ولذوي القربى - قرابة النبي ﷺ - فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي ﷺ، ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئاً، فلما قبض الله رسول الله ﷺ ردَّ أبو بكر نصيب القرابة في المسلمين، فجعل يحمل به في سبيل الله؛ لأن رسول الله ﷺ قال: ((لا نورث، ما تركناه صدقة)).

وأخرجه ابن أبي حاتم (٩٠٩٠) (٩٠٩٧) (٩٠٩٨) عن أبي صالح به دون هذه الزيادات، ((وكان رسول الله ﷺ يدخر لأهله قوت سنة من سهمه الذي تخير، فما زاد جعله في سبيل الله)).

ومما يدل على أن الصحابة وتبعهم علي رضي الله عنهم لم يدفعوا لذوي القربى سهمهم ما روى الزهري وسعيد المقبري ومحمد بن علي وقيس بن سعد والمختار بن صفية كلهم عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله..... وفيه: ((وكتبت تسألني عن ذوي القربى، من هم؟ وإنا نزع ما هم فأبى ذلك علينا قومنا)).

أخرجه أبو داود (٢٩٨٢) في الحراج والإمارة - باب مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى، والنسائي ١٢٨/٧، ١٢٩، في قسم الفداء، وأحمد ١/٣٢٠، وابن أبي شيبه ٦٩٩/٧ في الجهاد - باب سهم ذوي القربى، والطبري (١٠٨٢٩)، وأبو يعلى (٢٧٣٩)، وأبو عبيد في "الأموال" (٨٥٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٤٨٨)، والطحاوي ٣/٣٠٣، ٣٣٥ -

وما نقله "المصنف" عن "البحر" - : ((من أن ما في "الخواوي" يُفيدُ ترجيحَ الصَّرفِ لأغنيائهم)) - نظرَ فيه في "النهر".....

[١٩٧٣٦] (قوله: وما نقله "المصنف") حيثُ قال^(١): ((وفي "الخواوي القدسي"^(٢)): وعن "أبي يوسف": الخُمسُ يُصرفُ إلى ذوي القُربى واليتامى والمساكينِ وابنِ السَّبيلِ، وبه نأخذُ اهـ. وهذا يقتضي كما نبه عليه شيخنا - يعني: صاحبَ "البحر"^(٣) - أن الفتوى على الصَّرفِ إلى الأقرباءِ الأغنياءِ، فليحفظ)) اهـ.

[١٩٧٣٦] (قوله: نظرَ فيه في "النهر") حيثُ قال^(٤): ((وأقول: فيه نظرٌ، بل هو ترجيحٌ لإعطائهم، وغايةُ الأمرِ أنه سَكَتَ عن اشتراطِ الفقرِ فيهم للعلمِ به)) اهـ. وأنتِ إذا تأملتِ كلامَ "الخواوي" رأيتهُ شاهداً لما في "البحر"، وهذه عبارتهُ: ((وَأَمَّا الخُمسُ فيُقَسَّمُ ثلاثةَ أسهمٍ، سَهْمٌ لليتامى، وسَهْمٌ للمساكينِ، وسَهْمٌ لابنِ السَّبيلِ يَدْخُلُ فقراءُ ذوي القُربى فيهم، ويُقدِّمُونَ، ولا يُدْفَعُ لأغنيائهم شيءٌ، وعن "أبي يوسف": أن الخُمسَ يُصرفُ إلى ذوي القُربى واليتامى والمساكينِ وابنِ السَّبيلِ، وبه نأخذُ)) اهـ. إذ لو كانَ كما قاله في "النهر" لكانتِ روايةُ "أبي يوسف" عينَ ما قبلها فتدبر. اهـ "ح"^(٥).

٢٣٦/٣

(قوله: إذ لو كانَ كما قاله في "النهر" لكانتِ روايةُ "أبي يوسف" عينَ ما قبلها) يُمكنُ أن يُقالَ: روايةُ "أبي يوسف" القصدُ منها عدَمُ تقديمِ ذوي القُربى، بل يُساوون باقي الأصنافِ، بخلافِ ما قبلها، فلم تكنْ عينَ ما قبلها على هذا، تأمل.

(١) "المنح": كتاب الجهاد - باب في بيان أحكام المعتم وقسمته - فصل في كيفية القسمة ١/٢٤٦ق/ب.

(٢) "الخواوي القدسي": كتاب السير - باب السيرة في الغنائم - فصل: ويقسّم الإمام الغنمة ق ١/١٦٩.

(٣) "البحر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٥/٩٨.

(٤) "النهر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ق ٣٢٦/أ.

(٥) "ح": كتاب الجهاد - باب المعتم ق ٢٦٠/ب.

(وذكرُهُ تعالى للتبرُّك) باسمِهِ في ابتداء الكلام؛ إذ الكلُّ لله (وسهَّمهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ سَقَطَ بمَوْتِهِ) لِأَنَّهُ حُكْمٌ عَلِقَ بِمَشْتَقٍّ وَهُوَ الرِّسَالَةُ.....

قلتُ: لكنَّ أنتَ خبيرٌ بأنَّ هذه روايةٌ عن "أبي يوسف"، وهي خلافُ المشهورِ عنه، والمتونُ والنُشُوحُ أيضاً على خلافِها، فالواجبُ اتباعُ المذهبِ - في هذه المسألة - الَّذي اعتنى الشُّرَّاحُ وغيرُهم بتأييدِ أدلَّتِهِ والجوابِ عمَّا يُنَافِيهِ، فهذا أقوى ترجيحٍ ولا يُعارضُهُ ترجيحُ "الخوازي"، ثمَّ رأيتُ العلامةَ الشَّيخَ "إسماعيلَ النَّابلسيَّ" نَبَّهَ على نحوِ ما قلْتُهُ في "شرحِهِ" على "الدُّرِّرِ والغرر" (١).

[١٩٧٣٣] قوله: (وذكرُهُ تعالى) أي: قوله تعالى: ﴿فَأَن لِّلَّهِ حُكْمٌ﴾ [الأنفال - ٤١].

[١٩٧٣٤] قوله: (لأنَّهُ حُكْمٌ عَلِقَ بِمَشْتَقٍّ وَهُوَ الرِّسَالَةُ) عبارة "النهر" (٢): ((وهو الرَّسُولُ فيكونُ مبدأً الاشتقاقِ علَّةً وهو الرِّسَالَةُ، ولا رسولَ بعده)) اهـ. أي: كما لو قيل: إذا لقيتَ عالِمًا فأكرمه وإذا لقيتَ فاسقًا فأهنته، فإنه عَلِقَ فيه الأمرُ بالإكرامِ والإهانةِ على مشتقٍّ وهو عالِمٌ وفاسقٌ، فيدلُّ على أنَّ ما اشتقَّ منه ذلك الوصفُ - أعني: العلمُ والفسقُ - علَّةُ الحكمِ، أي: أكرمه لعلميهِ وأهنته لفسقيهِ، وبه يظهرُ ما في عبارة "الشُّرَّاحِ"، ثمَّ إنَّ هذا أغلبيٌّ لما علمتُ من أنَّ قوله تعالى: ﴿وَلِيذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال - ٤١] - ليسَ علَّتُهُ (٣) القرابةُ عندنا بل النُّصرةُ، إلَّا أنَّ يقالَ: مرادُهم نفْيُ كونِ العَلَّةِ مجردَ القرابةِ، بل العَلَّةُ قرابةٌ خاصَّةٌ مُعَيَّنَةٌ بالنُّصرةِ على الوجهِ المارِّ، فتدبر.

(قوله: فالواجبُ اتباعُ المذهبِ في هذه المسألة التي اعتنى الشُّرَّاحُ وغيرُهم بتأييدِ إلخ) تقدَّم أولُ الكتابِ في "رسم المفتي": أنه لو ذُكرتْ مسألةٌ في المتونِ ولم يُصرِّحوا بتصحيحها، بل صرَّحوا بتصحيح مقابليها فقد أفادَ العلامةُ "قاسم" ترجيحَ الثاني؛ لأنَّهُ تصحيحٌ صريحٌ، وما في المتونِ تصحيحٌ التزاميٌّ، والتَّصحيحُ الصَّريحُ مُقدَّمٌ على الالتزاميِّ.

(١) "الإحكام": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته ٢/٢٥٤ ب.

(٢) "النهر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٣٢٦/أ.

(٣) في "الأصل" و"أ": ((علَّة)).

مطلب في أن رسالته ﷺ باقية بعد موته

(تنبية)

قدّمنا^(١) عن "الشافعي" رحمه الله تعالى أن سَهْمَهُ ﷺ يخلفه فيه الإمام بعده، أي: بناءً على أنه ﷺ كان يستحقه لإمامته، وعندنا: لرسالته، ولا رسول بعده، أي: لا يوصف بعده^(٢) أحد بهذا الوصف فلذا سقط بموته، بخلاف الإمامة والقيام بأمر الأمة، وبهذا التقرير اندفع ما أورده "المقدسي" على قولهم: ((ولا رسول بعده)) من أنهم إن أرادوا أن رسالته مقصورة على حياته فممنوع؛ إذ قد صرح^(٣) في "منية المفتي" بأن رسالة الرسول لا تطل بموته، ثم قال: ((ويمكن أن يقال: إنها باقية حكماً بعد موته، وكان استحقاقه بحقيقة الرسالة لا بالقيام بأمر الأمة)) اهـ. ولا يخفى ما في كلامه من إبهام انقطاع حقيقتها بعده ﷺ، فقد أفاد في "الدر المنقبي"^(٤): ((أنه خلاف الإجماع)).

قلت: وأما ما نسب إلى الإمام "الأشعري" إمام أهل السنة والجماعة من إنكار ثبوتها بعد الموت فهو افتراء وبهتان، والمصرح به في كتبه وكتب أصحابه خلاف ما نسب إليه بعض أعدائه؛ لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أحياء في قبورهم، وقد أقام النكير على افتراء ذلك الإمام العارف "أبو القاسم القشيري" في كتابه "شكايه السنة"^(٥)، وكذا غيره كما بسط العارفون.

(١) المقولة [١٩٧٢٢] قوله: ((عندنا)).

(٢) قوله: ((أي: لا يوصف بعده)) ساقط من "الأصل".

(٣) في "ب": ((صلاح))، وهو تحريف.

(٤) "الدر المنقبي": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٦٤٩/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٥) "شكايه أهل السنة بحكاية ما نالهم من المجنة": لأبي القاسم عبد الكريم بن حوازن بن عبد الملك القشيري، الخراساني الشافعي (ت ٤٦٥هـ) ("سير أعلام النبلاء" ٢٢٧/١٨، "طبقات الشافعية الكبرى" ١٥٣/٥، هدية العارفين" ٦٠٧/١).

(كالصَّفيِّ) الذي كان عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَصْطَفِيهِ لِنَفْسِهِ.....

ذلك الإمامُ "ابنُ السُّبكي" في "طبقاته الكبرى" ^(١) في ترجمة الإمامِ الأشعريِّ.

[١٩٧٣٥] (قوله: كالصَّفيِّ) بفتح الصَّادِ وكسرِ الفاءِ والياءِ المُشَدَّدةِ، "نهر" ^(٢) أي: كما سَقَطَ

الصَّفيُّ مَوْتَهُ ﷺ.

[١٩٧٣٦] (قوله: يَصْطَفِيهِ لِنَفْسِهِ) أي: قَبِلَ قِسْمَةَ الْغَنِيْمَةِ وإخراجِ الخُمُسِ، "نهر" ^(٢)، كما

اصطفى ذا الفقارِ ^(٣) - وهو سيفٌ مُنَبِّهٌ بنِ الحجاجِ ^(٤) - حينَ قتلَهُ عليٌّ رضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، وكما اصطفى

(١) "طبقات الشافعية الكبرى" وهو لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) (كنشف الطولون" ١٠٩٩/٢، "الدرر الكامنة" ٤٢٥/٢، "حسن المحاضرة" ١٨٢/١، "هدية العارفين" ١٣٩/١). وقد بسط السبكي هذه المسألة في الطبقات ٤٠٦-٤١٣ وذكر فيها أحداث تدلُّ على حياة الأنبياء في قبورهم منها: ((إن لله ملائكةً ساجدين في الأرض تبلغني عن أممي السلام)) و((ما من أحدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي...)) و((أنت موسى ليلة أسري بي عند الكتيب الأحمر وهو قائمٌ يصلي...)) وفيه مروره بالأنبياء في المعراج و((الأنبياء أحياءٌ في قبورهم يصلون...)) وغيرها من الأحداث.

(٢) "النهر": كتاب السَّير - باب العنانم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ق ٣٢٦/١.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٨٢)، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي" ص ١٢٢- عن سفیان بن عمرو بن دينار عن عكرمة أن

سيف رسول الله ﷺ ذا الفقار كان لأبي العاص بن مُبَيْهٍ، فقتله رسول الله ﷺ يوم بدر وتسلحه، وأخرج ابن أبي شيبة ٦٧٩/٧ من طريق أشعث عن أبي الرناد قال: ((كان الصفي يوم بدر سيفَ عاصم بن منبه بن الحجاج)). ولعنه [عاصي]، وقال أشعث:

وقال أبو الزبير وعمرو بن دينار والزهري: ((اصطفى رسول الله ﷺ ذا الفقار يوم بدر)). وأخرج أحمد ٢٧١/١، والترمذي

(١٥٦١) في السَّير - باب الفل، و"العلل الكبير" (٤٦٨)، وابن ماجه (٢٨٠٨) في الجهاد - باب السلاح، والطبراني

(١٠٧٣٣)، وابن سعد في "الطبقات" ٤٨٥/١، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٠، ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ١٥٨٧، ١٥٨٨، ١٥٨٩، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٢، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦٠٩، ١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨، ١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٢١، ١٦٢٢، ١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٢٥، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧، ١٦٣٨، ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٦٤٣، ١٦٤٤، ١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥١، ١٦٥٢، ١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٦٥٥، ١٦٥٦، ١٦٥٧، ١٦٥٨، ١٦٥٩، ١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٧٥، ١٦٧٦، ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤،

(وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ.....)

صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ [١/٢٩ق] بِنِ أَحْطَبَ مَن غَنِيمَةَ حَيِّيرَ، رَوَاهُ "أَبُو دَاوُدَ" فِي "سُنَنِهِ" وَ"الْحَاكِمَ"^(١)، "فَتْح"^(٢)، وَفِي "الشَّرْحِ نَبَلِيَّةً"^(٣): ((قَالَ فِي "طَلَبَةِ الطَّلَبَةِ"^(٤): وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَسْتَأْذِرُ بِالصَّفِيِّ زِيَادَةً عَلَى سَهْمِهِ)).

[١٩٧٣٧] (قَوْلُهُ: وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ) وَلَوْ وَاحِدًا مِّنْ أَهْلِ الذَّمِّعَةِ، "ط"^(٥) عَنِ

"الشَّلِيِّ"^(٦).

- مُتَّبِعُهُ فِي الْحَجَّاجِ، قَتْلَهُ أَبُو الْيَسْرِ، وَابْنُ الْعَاصِ بْنِ مَنِه قَتَلَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ))، وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ فِي "الطَّبَقَاتِ" ١١٨/٢ وَالطَّرِيفِي فِي "التَّارِيخِ" ٤٩٢/٢، ٢٢٠، فِي تَرْكَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ السَّيْفَ كَانَ لَمَنْهُ وَهَذَا يَخَالِفُ مَا ذَكَرَنَاهُ آنِفًا عَنْ أَبِي الزُّرَّادِ وَعِكْرَمَةَ، وَقَرِيبٌ مِّنْ كَلَامِ ابْنِ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٩٤) فِي الْخِرَاجِ بَابُ فِي سَهْمِ الصَّفِيِّ، وَأَحْمَدُ فِي الْعِلَلِ (١٦٧٠)، وَالْحَاكِمُ ١٢٩/٢ فِي قِسْمِ الْغَنِيِّ، وَ ٣٩/٣ فِي الْمَغَازِي وَعَنْهُ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ ٣٠٤/٦، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي "الْأَوْسَطِ" (٦٤٧٥)، وَابْنُ حِبْيَانَ فِي "صَحِيحِهِ" (٤٨٢٢) "الإحسان" وَالطَّرِيفِيُّ فِي "الكَبِيرِ" ١٧٥/٢٤، عَنْ سَفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ((كَانَتْ صَفِيَّةٌ مِّنَ الصَّفِيِّ)) وَهَذَا بِمَا تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ سَفْيَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرَوَى أَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ فِي الْمَغْنَمِ: ((خَمْسٌ لِلَّهِ وَسَهْمٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيِّ)) وَقَالَ ابْنُ سَيْرِينَ: ((يُؤْخَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَيْرٌ رَّأْسٍ مِّنَ السَّمِيِّ ثُمَّ يُخْرَجُ الْخَمْسُ ثُمَّ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمِهِ مَعَ النَّاسِ غَابٌ أَوْ شَهِدٌ)) وَقَالَ ابْنُ سَيْرِينَ: ((كَانَ الصَّفِيُّ يَوْمَ خَيْبَرَ صَفِيَّةً بِنْتُ حَيٍّ)) وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: ((كَانَ الصَّفِيُّ يَوْمَ خَيْبَرَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حَيٍّ)) وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ قَرَأْتُ كِتَابًا ذَكَرَ الصَّفِيَّ فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: مَا الصَّفِيُّ؟ قَالَ: ((رَأْسٌ كَانَ يُصْطَفِي لِلنَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ثُمَّ يُضْرَبُ لَهُ بَعْدُ بِسَهْمِهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ)) وَكَذَلِكَ رَوَى مُطَّرَفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَبِحَوْهٍ رَوَى سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٩١) (٢٩٩٢) (٢٩٩٣) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٦٧٨/٧، ٦٧٩ وَسَعِيدٌ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٦٧٣) (٢٦٧٤) (٢٦٧٥) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٤٨٥) وَالطَّحْطَاوِيُّ ٣٠٢/٣ وَفِي اصْطِفَاءِ صَفِيَّةَ بِنْتُ حَيٍّ سَيِّدَةَ قَرْظَةَ وَالنَّضِيرَ رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَتَقَدَّمَ فِي أَنَّهُ جَعَلَ عَتَقَهَا صَدَقَتَهَا ١١/٤٤٤.

(٢) "الفتح": كتاب السَّيْرِ - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٢٤٧/٥.

(٣) "الشَّرْحِ نَبَلِيَّةً": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته ٢٨٩/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ": كتاب السَّيْرِ ص ١٩٢.

(٥) "ط": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته - فصل في كيفية القسمة ٥٥٢/٢.

(٦) حاشية الشَّلِيِّ عَلَى تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ: كتاب السَّيْرِ - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٣/٢٥٨ بتصرف.

(أو مَنَعَةٍ) أي: قُوَّةٌ (فَأَغَارَ حُمْسًا) مَا أَخَذُوا؛ لِأَنَّهُ غَنِيمَةٌ (وإِلَّا لَا) لِأَنَّهُ اخْتِلاَسٌ، وَفِي "الْمَنِيَّةِ": لَوْ دَخَلَ أَرْبَعَةٌ حُمْسًا، وَلَوْ ثَلَاثَةٌ لَا. قَالَ الْإِمَامُ: مَا أَصَبْتُمْ لَا أَحْمُسُهُ، فَلَوْ لَهُمْ مَنَعَةٌ لَمْ يَحْزُوا،.....

[١٩٧٣٨] (قَوْلُهُ: أَوْ مَنَعَةٍ) فِي "المصباح"^(١): ((هُوَ فِي مَنَعَةٍ بَفَتْحِ النُّونِ أَي: فِي عِزِّ قَوْمِهِ، فَلَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ مَنْ يُرِيدُهُ، قَالَ "الرَّمَحْشَرِيُّ"^(٢): وَهِيَ مُصَدَّرٌ مِثْلُ الْأَنْفَةِ وَالْعَظْمَةِ، أَوْ جَمْعُ: مَانِعٍ وَهُمْ الْعَشِيرَةُ وَالْحِمَامَةُ، وَقَدْ تَسَكَّنَ فِي الشَّعْرِ لَا غَيْرُ، خِلَافًا لِمَنْ أَحَازَهُ مُطْلَقًا)).

[١٩٧٣٩] (قَوْلُهُ: حُمْسًا) أَي: يَأْخُذُ الْإِمَامُ حُمْسَهُ وَالْبَاقِي لَهُمْ، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٣): ((لَأَنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُنْصِرَهُمْ حَيْثُ أُذِنَ لَهُمْ، كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُنْصِرَ الْجَمَاعَةَ الَّذِينَ لَهُمْ مَنَعَةٌ إِذَا دَخَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِهِ تَحَامِيًا عَنِ تَوْهِينِ الْمُسْلِمِينَ وَالذَّيْنِ، فَلَمْ يَكُونُوا مَعَ نُصْرَةِ الْإِمَامِ مُتَلَصِّصِينَ، فَكَانَ الْمَأْخُودُ فَهْرًا غَنِيمَةً)).

[١٩٧٤٠] (قَوْلُهُ: مَا أَخَذُوا) بِضَمِيرِ الْجَمْعِ مِرَاعَاةً لِمَعْنَى: ((مَنْ))، كَمَا رُوِيَ لَفْظُهَا فِي قَوْلِهِ: (فَأَغَارَ)).

[١٩٧٤١] (قَوْلُهُ: وَإِلَّا لَا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَدْخُلُوا بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَلَمْ يَكُونُوا ذَوِي مَنَعَةٍ بِأَنْ دَخَلُوا بِلا إِذْنِهِ وَهُمْ ثَلَاثَةٌ فَأَقْلُ كَمَا أَفَادَهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٣)، قَالَ: ((وَعَنْ "أَبِي يُوسُفَ": أَنَّهُ قَدَّرَ الْجَمَاعَةَ الَّتِي لَا مَنَعَةَ لَهَا بِسَبْعَةٍ وَالَّتِي لَهَا مَنَعَةٌ بِعَشْرَةٍ)).

[١٩٧٤٢] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ اخْتِلاَسٌ) مِنْ خَلَسْتُ الشَّيْءَ خَلَسًا مِنْ بَابِ ضَرْبٍ: اخْتِطَفْتُهُ بِسُرْعَةٍ عَلَى غَفْلَةٍ، "مِصْبَاح"^(٤).

[١٩٧٤٣] (قَوْلُهُ: وَفِي "الْمَنِيَّةِ" [إِلْح] أَفَادَ بِهِ تَقْدِيرَ الْمَنَعَةِ.

قوله: قَدَّرَ الْجَمَاعَةَ الَّتِي لَا مَنَعَةَ لَهَا بِسَبْعَةٍ [إِلْح] كَذَا فِي "الْفَتْحِ"، وَلَعَلَّهُ (تَسْعَةً) بِالْبَاءِ، تَأْمَلْ.

(١) "المصباح المنير": مادة (مَنَعَ).

(٢) "أساس البلاغة": مادة (مَنَعَ).

(٣) "الفتح": كتاب السُّبْرِ - باب العنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٢٤٨/٥.

(٤) "المصباح المنير": مادة (خَلَسَ).

وإلا جازَ (وُنُدِبَ لِلإِمَامِ أَنْ يُنْفَلَ وَقْتَ الْقِتَالِ حَتَّى).....

[١٩٧٤٤] (قوله: وإلا جازَ) لأنَّ الحُمْسَ بالثَّانِي واجبٌ بقولِ الإمامِ فَلَهُ أَنْ يُطَلَّهُ بقوله، بخلافه في الأوَّل، ولذا لو دَخَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَمَسَ ما أَخَذُوهُ، "بحر"^(١) عن "المحيط".

وحاصله: أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَنَعَةٌ لَا يَجِبُ الحُمْسُ إِلا إِذَا أُذِنَ فَيَكُونُ قَدْ وَجَبَ بِسَبَبِ قَوْلِهِ فَلَهُ أَنْ يُطَلَّهُ، بخلافِ ما إِذَا كَانَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ وَإِنْ لَمْ يَأْذُنْ لَهُمْ، فَلَمْ يَجِبْ بقوله فليس له إبطاله، وفي "النهر"^(٢) عن "التاترخانية"^(٣): ((لو كان بعضهم يأذنه وبعضهم بلا إذنه ولا منعة لهم فالحكم في كل واحدٍ منهم حالة الاجتماع كما في حالة الانفرد، وإن كان لهم منعة يجِبُ الحُمْسُ)) اهـ.

[١٩٧٤٥] (قوله: وُنُدِبَ لِلإِمَامِ) وكذا لأَمِيرِ السَّرِيَّةِ إِلا إِذَا نَهَاهُ الإِمَامُ فليس له ذلك إِلا بِرِضَى العَسْكَرِ، فيجوزُ من الأربعة الأَحْسَاسِ، "بحر"^(٤).

مطلب في التنفيل

[١٩٧٤٦] (قوله: أَنْ يُنْفَلَ) التنفيلُ: إعطاءُ الإمامِ الفارسَ فوقَ سَهْمِهِ، وهو من النَّفْلِ، ومنه النَّافِلَةُ لِلزَّائِدِ عَلَى الفَرَضِ، ويُقالُ: لولِدِ الولدِ كذلك، ويُقالُ: نَفَلَهُ تنفِيلاً، ونَفَلَهُ بالتَّخْفِيفِ نَفْلاً لِعَتَانِ فِصِيحَتَانِ، "فتح"^(٥).

[١٩٧٤٧] (قوله: وَقْتَ الْقِتَالِ قَيْدَ بِهِ "القُدُورِيُّ"^(٦))، ولا بُدَّ مِنْهُ، لأنَّهُ بَعْدَهُ لَا يَمْلِكُهُ الإِمَامُ، وَقِيلَ: ما داموا في دارِ الحَرْبِ يَمْلِكُهُ، كذا في "السَّراج"، وقد يُؤَيِّدُ هَذَا القِيلُ أَنَّ قَوْلَهُ

(١) "البحر": كتاب السَّير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٥/٩٩.

(٢) "النهر": كتاب السَّير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٦/٣٢٦.

(٣) "التاترخانية": كتاب السَّير - الفصل التاسع عشر في استهلاك شيء وإعتاق السبايا من الغنيمة ٥/٣٠٢.

(٤) "البحر": كتاب السَّير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٥/١٠٠ - ١٠١.

(٥) "الفتح": كتاب السَّير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في التنفيل ٥/٢٤٩.

(٦) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب السَّير ٤/١٣٠.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ قِتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(١)، إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ حُتَيْنٍ، وَلَمْ أَرَ جَوَازَهُ قَبْلَ الْمَقَاتِلَةِ،

(١) فيه عن أبي قتادة وأنس وسمرة رضي الله عنهم، رواه يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال: ((خرجنا مع النبي ﷺ عام حُتَيْنِ فَمَا التَقِينَا كَسَاتَ لِمُسْلِمِينَ جَوْلَةً))، ثم وصف قتاله مع مشركي... وفيه: وجلس النبي ﷺ فقال: ((مَنْ قَتَلَ قِتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ)) فقلت: من يشهد لي؟.... القصة.

أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٣٢١) (٤٣٢٢) في المغازي - باب قول الله تعالى ﴿وَيَوْمَ حُتَيْنٍ إِذْ أَعَجَبْتَكُمْ كَثُرَتْكُمْ﴾ تعليقا ووصله في (٧١٧٠) وفي (٣١٤١) (٣١٤٢) فرض الخمس - باب من لم يخلص الأسلاب، ومسلم في "صحيحه" (١٧٥١) في الجهاد - باب استحقاق القاتل سَلْبَ القَتِيلِ، وأبو داود (٢٧١٧) في الجهاد - باب في السَلْبِ يُعْطَى القَاتِلُ، والترمذي (١٥٦٢) مختصراً في السير - باب ما جاء قتل قِتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، وابن ماجه (٢٨٣٧) في الجهاد - باب المبارزة والسَلْبِ، وأحمد ٢٩٥/٥ مختصراً، والمُجْمَعُ (٤٢٣). وعبد الرزاق (٩٤٧٦)، وسعيد بن منصور (٢٦٩٥)، وأبو عُبيد (٧٧٥) (٧٩٥)، وأبو عوانة (٦٦٣٤) (٦٦٣٦)، والطحاوي ٢٢٦/٣، وابن الجارود (١٠٧٦)، وابن حبان (٤٨٠٥) (٤٨٣٧)، والبيهقي في "السنن" ٣٠٦/٦: ٣٢٤، وغيرهم من طريق مالك وسفيان بن عيينة وهشيم ومحمد بن إسحاق والليث بن سعد وغيرهم عن يحيى بن سعيد به، ورواية ابن عيينة مختصرة، وأخرجه أحمد ٣٠٦/٥ من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق عن يحيى بن سعيد عن نافع الأقرع أبي محمد مولى بني غَفَّار به.

وأما حديث أنس: فأخرجه أحمد ١١٤/٣، ١٢٣، وأبو داود (٢٧١٨)، والدارمي (٢٤٨٤)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٢٧/٣، وفي "بيان المشكل" (٤٧٨٦)، وأبو عُبيد (٧٧٧)، وابن حبان (٤٨٣٦) (٤٨٣٨)، وابن أبي شيبه ٦٤٨/٧ في الجهاد - باب من جعل السَلْبَ للقاتل، والطحاوي (٢٠٧٩)، والبيهقي في "الكبرى" ٣٠٦/٦ - ٣٠٧، وغيرهم من طرق عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال يوم حُتَيْنِ: ((مَنْ قَتَلَ قِتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ)) فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين قِتِيلًا وأخذ أسلابهم... ثم ذكر قصة أبي قتادة السابقة، وأصل الحديث عند مسلم (١٨٠٩)، وليس فيه إلا أن أم سَلْبِهِ اتخذت حنجرًا.

وأخرج أحمد ١٩٨/٣، وأبو عبيد (٧٧٧)، وابن حبان (٤٨٤١) صدَّره من طريق أبي أيوب الإفريقي عن إسحاق به.

وأما حديث سمرة: فأخرجه أحمد ١٢/٥، وابن أبي شيبه ٦٤٨/٧ في الجهاد - من جعل السَلْبَ للقاتل، وابن ماجه (٢٨٣٨)، وأبو عُبيد في "الأموال" (٧٧٤)، وابن الجارود (١٠٧٧)، والطبراني في "الكبير" (٦٩٩٥) (٧٠٠٠)، والبيهقي ٣٠٩/٦ من طريق أبي مالك الأشجعي عن نُعيم بن أبي هند عن ابن سمرة بن جندب عن أبيه قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَلْبُ))، وفي ابن سمرة جهالة.

أما حديث خالد وعوف بن مالك الأشجعي، فأخرجه مسلم (١٧٥٣)، وأحمد ٩٠/٤، ٢٦/٦، وأبو داود (٢٧١٩) (٢٧٢٠) (٢٧٢١) في الجهاد - باب في الإمام يَمْنَعُ القَاتِلَ السَلْبَ إن رأى، وسعيد بن منصور (٢٦٩٨)، وابن أبي شيبه ٦٤٤/٧، في الجهاد - في دعاء المشركين، وأبو عُبيد في "الأموال" (٧٧٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٢٦/٣ =

"نهر"^(١):

قلتُ: وفيه نظر؛ لأنَّ المنقولَ أنَّ ذلكَ كانَ عندَ الهزيمةِ تحريضاً للمسلمينَ على الرجوعِ إلى القتالِ، وفي "القَهْستاني"^(٢): ((أَنَّ فِي قَوْلِهِ: ((وَقَتَ الْقِتَالِ)) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّنْفِيلُ قَبْلَهُ بِالْأَوَّلِيِّ، وَإِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَعْدَهُ لَكِنَّ بَعْدَ الْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ فِيهِ حَقُّ الْغَائِمِينَ)) اهـ. ففيه التَّصْرِيحُ بِجَوَازِهِ قَبْلَهُ، وَعَزَاؤُهُ "ح"^(٣) إِلَى "المَحِيطِ"^(٤)، وَقَوْلُهُ: ((لَكِنَّ بَعْدَ الْقِسْمَةِ)) الظَّاهِرُ: أَنَّهُ مَنِيٌّ عَلَى الْقَبِيلِ الْمَارِّ^(٥)

قَوْلُهُ: وفي "القَهْستاني" أَنَّ فِي قَوْلِهِ: ((وَقَتَ الْقِتَالِ)) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ إِخْبٌ وَقَالَ فِي "الْمَنْحُ": ((قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَجُوزُ التَّنْفِيلُ إِلَّا قَبْلَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ بَدَارِ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ؛ لِأَنَّهَا مَا لَمْ تُحْرَزْ فِي التَّنْفِيلِ حَتَّى عَلَى الْقِتَالِ، وَإِذَا أُحْرَزَتْ زَالَ هَذَا الْمَعْنَى، وَلِأَنَّهَا إِذَا أُحْرَزَتْ تَلَقَّى بِهَا حَقُّ جَمِيعِ الْجَيْشِ، فَلَمْ يُحْزَ إِسْقَاطُ شَيْءٍ مِنْهَا، وَأَمَّا الْخُمْسُ فَلَا حَقَّ لِلْغَائِمِينَ فِيهِ، فَيَجُوزُ التَّنْفِيلُ مِنْهُ)) اهـ.

قَوْلُهُ: الظَّاهِرُ: أَنَّهُ مَنِيٌّ عَلَى الْقَبِيلِ الْمَارِّ عَنِ "السَّرَاحِ" وَيُؤَيِّدُهُ إِخْبٌ فِيهِ تَأْمُلٌ، فَلِإِنَّ صِحْحَةَ التَّنْفِيلِ عَلَى الْقَبِيلِ الْمَذْكُورِ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى صُدُورِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَعَلَى مَا فِي "القَهْستاني" مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى صُدُورِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ

= والبيهقي في السنن ٣١٠/٦ من طريق إسماعيل بن عياش وأبي المغيرة والوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أن عوف بن مالك قال لخالد بن الوليد - عندما منع رجلاً من الجند سلبه -: (ألم تعلم أن النبي ﷺ لم يخمس السبب وقضى بالنسب للقاتل؟ قال خالد: بلى، ولكني استكثرته فشكاه إلى رسول الله ﷺ، فأمره أن يرد السبب إلى الرجل، فاستهزأ عوف بخالد، فغضب النبي ﷺ فقال: يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لى أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره ؟)، [مختصر] وبعض الروايات اقتضت على صدر الحديث.

(١) "النهر" - كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ق ٣٢٦/أ.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل ما فتح من البلاد عنوة ٣١٩/٢، وفيه: ((يجوز بعده)) بدل ((لا يجوز بعده))، وهو خطأ.

(٣) "ح" - كتاب الجهاد - باب المغنم ق ٢٦٠/ب.

(٤) "المحيط البرهاني": كتاب السير - الفصل الخامس عشر: في المسلم يُدخل الأشياء دار الحرب إلخ - في الأنفال ٤٨٦/ب - ٤٨٧/أ بتصريف.

(٥) في هذه المقولة.

عن "السراج"، ويؤيده قول المتون: ((ويُنْفَلُ بعدَ الإحرازِ من الخُمسِ فقط))، فإنَّ مفهومه أنَّه قبلَ الإحرازِ بدارنا يجوزُ من الكلِّ، لكنَّ الظاهرُ أنَّ هذا المفهومُ غيرُ مُعتبرٌ؛ لأنَّه وقعَ التَّصريحُ بخلافه، ففي "المنبع"^(١) عن "الدَّخيرة": ((لا خلافَ أنَّ التَّنْفِيلَ قبلَ الإصابةِ وإحرازِ الغنيمَةِ وقبلَ أنْ تَضَعَ الحربُ أوزارها جائزٌ، ويومُ الهزيمةِ ويومُ الفتحِ لا يجوزُ؛ لأنَّ القصدَ به التَّحريضُ على القتالِ، ولا حاجةٌ إليه إذا انهزمَ العدوُّ، وأمَّا بعدَ الإحرازِ فلا يجوزُ إلاَّ من الخُمسِ إذا كانَ محتاجاً)) اهـ ملخصاً. وفي متن "الملتقى"^(٢) و متن "المختار"^(٣): ((ولالإمامِ أنْ يُنْفَلَ قبلَ إحرازِ الغنيمَةِ وقبلَ أنْ تَضَعَ الحربُ أوزارها))، فقولهم: ((وقبلَ أنْ تَضَعَ الحربُ أوزارها)) فائدته: دُفِعَ توهُمُ الجوازِ بعدَ انتهاءِ الحربِ؛ لأنَّ قولهم: ((قبلَ إحرازِ الغنيمَةِ)) يَشْمَلُ ما بعدَ الإصابةِ، أي: إصابةَ العَسْكَرِ الغنيمَةَ بالهزيمةِ وانتهاءِ الحربِ، معَ أنَّه [٢٩٣/٣] غيرُ مرادٍ كما بيَّنه عطفُ هذهِ الجملةِ، وفي "الفتح"^(٤): ((التَّنْفِيلُ إمَّا يجوزُ عندنا قبلَ الإصابةِ))، فقد ظَهَرَ ضَعْفُ ما في "السراج" معَ أنَّ صاحبَ "السراج" لم يَعرِفْ عليه في مختصره "الجوهرة"؛ حيثُ قال^(٥) عن "الخُنْدِي": ((التَّنْفِيلُ إمَّا أنْ يكونَ قبلَ الفراغِ من القتالِ أو بعدهُ، فإنْ كانَ بعدهُ لا يَمْلِكُهُ الإمامُ؛ لأنَّه إمَّا حازَ لأجلِ التَّحريضِ على القتالِ، وبعدَ الفراغِ منه لا تَحْرِيزُ)) اهـ.

قلتُ: وكلُّ ما وردَ من التَّنْفِيلِ بعدَ القتالِ فهو محمولٌ عندنا على أنَّه من الخُمسِ كما بسطه "السرخسي"^(٦).

بينَ الغانمينَ، فلو أُحرِزَت بدارنا ولم تُقسَمَ صحَّ التَّنْفِيلُ على الثاني لا على الأولِ، والظاهرُ: أنَّ المسألةَ وقعَ فيها اختلافٌ عباراتهم، ومفهومٌ عباراتِ المتونِ يؤيِّدُ القِبَلَ المذكورَ.

(١) تقدمت ترجمته ٢/ ٢٦٨.

(٢) "ملتقى الأجر": كتاب السَّيْر - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية توزيعها ١/ ٣٦٣.

(٣) انظر "الإختيار": كتاب السَّيْر - فصل فيما ينبغي للإمام أن يفعله حين دخوله دار الحرب ٤/ ١٣٢.

(٤) "الفتح": كتاب السَّيْر - باب الغنائم وقسمتها - فصل في التَّنْفِيلِ ٥/ ٢٤٩.

(٥) انظر "الجوهرة النيرة": كتاب السَّيْر ٢/ ٣٦٦ - ٣٦٧.

(٦) "المبسوط": كتاب السَّيْر - باب معاملة الجيش مع الكفار ١٠/ ٤٩.

وَتَحْرِيضًا (فيقول: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ^(١)) سَمَاءُ قَتِيلًا لِقُرْبِهِ مِنْهُ.....

مطلب: الاقتباس من القرآن جائز عندنا

(تسبيه)

قولهم: أَنْ تَضَعَ الحربُ أوزارها اقتباس من القرآن، وبه يُستدلُّ على جوازه عندنا كما بسطه "الشارح" في "الذر المنقذ"^(٢)، فراجعه.

(١٩٧٤٨) (قوله: وَتَحْرِيضًا) أي: ترغيباً في القتال.

مطلب في قولهم: اسم الفاعل حقيقة في الحال

(١٩٧٤٩) (قوله: سَمَاءُ قَتِيلًا لِقُرْبِهِ مِنْهُ) أي: من القتل، ففيه مجازُ الأول^(٣)، مثل: ﴿أَعْيُرُ حَمْرًا﴾ [يوسف - ٣٦]، لكن قال "الزر كشي"^(٤): ((قولهم: اسم الفاعل حقيقة في الحال أي: حال التلبس بالفعل لا حال النطق، فإن حقيقة الضارب والمضروب لا تتقدم على الضرب

(قوله: لَكِنْ قَالَ "الزَّرْ كَشِي": قولهم: اسمُ الفاعل حقيقة في الحال أي: حال التلبس بالبح) لكن عبارات جميع أهل المذهب ناطقة بالمجاز في هذا وأمثاله، فلا تصلح عبارة "الزر كشي" رداً على ما قاله "الشارح"، ففي "التحريم" و"شرح" أوائل الجزء الأول: ((مسألة: الوصف حال الاتصاف) أي: إطلاقه على مَنْ وُصِفَ به في حالة قيام معنى الوصف به (حقيقة) اتفاقاً كضاربٍ لمباشر الضرب (وقيله) أي: إطلاقه على مَنْ سُوِّصَفَ به قبل قيام معناه به (مجاز) اتفاقاً كالضارب لمن لم يضرب وسيضرب (وبعد انقضاؤه) أي: وإطلاقه على مَنْ اتَّصَفَ به ثم زال اتصافه عنه فيه ثلاثة أقوال: مجاز مطلقاً، حقيقة مطلقاً (ثالثها: إن كَانَ بقاؤه) أي: معنى الوصف بعد تمام وجوده (مُتَكَيِّفًا) بأن كَانَ حصوله دعياً كالقيام والقعود (فمجاز، وإلا فحقيقة) أي: وإن لم يكن بقاؤه مُمَكِّنًا، بأن كَانَ حُصُولُهُ تدريجياً كالمصدر السَّيِّئَةُ التي لا ثبات لأجزائها، كالتكلم والتحرُّك وإطلاقه عليها حقيقة)) اهـ. وقالوا في حديث: ((التباعد بالخيار ما لم ينفرد))، إنهما متباعدان حالة البيع حقيقة، وما قبله أو بعده مجازاً، كسائر أسماء الفاعلين مثل المتجاوزين والمضارين اهـ. ولم يفضلوا بين ما إذا كان محكوماً به أو لا.

(١) نصٌ حديثي تقدم ترجمه ص ٥٧٥- وما بعدها.

(٢) "الذر المنقذ": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٦٤٩/١ (هامش "جمع الأهر").

(٣) مصدر: آل يؤول، أي: هو مجاز مألأ، وانظر "المصباح" مادة (أول).

(٤) "البحر المحيط" - مباحث الاشتقاق - التسبيه الأول: اسم الفاعل حقيقة في الحال ٩٣/٢.

(أو يقول: مَنْ أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ) وقد يكونُ بَدْفَعِ مالٍ وترغيبِ مَالٍ،.....

ولا تتأخَّرُ عنه، فهما معه في زمن واحدٍ؛ ومن هذا ظَهَرَ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(١) أَنَّ «قَتِيلًا» حَقِيقَةٌ، وَأَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّهُ سُمِّيَ «قَتِيلًا» بِاعْتِبَارِ مُشَارَفَتِهِ لِلْقَتْلِ لَا تَحْقِيقَ فِيهِ)) اهد. وصرَّحَ «القرافي» في «شرح التَّنْقِيح»^(٢): «بأنَّ الْمَشْتَقَّ إِنَّمَا يَكُونُ حَقِيقَةً فِي الْحَالِ جِازًا فِي الْاِسْتِقْبَالِ مُخْتَلَفًا فِيهِ فِي الْمَاضِي إِذَا كَانَ مُحْكَمًا بِهِ، أَمَا إِذَا كَانَ مُتَعَلِّقَ الْحُكْمِ كَمَا هُنَا فَهُوَ حَقِيقَةٌ مُطْلَقًا، يَعْنِي: سِوَاءَ كَانَ بِمَعْنَى الْحَالِ أَوْ الْاِسْتِقْبَالِ أَوْ الْمَاضِي إِجْمَاعًا، وَحِينَئِذٍ فَلَا جِازًا، أَبُو السُّعُود»^(٣) عَنِ «الْحَمَوِيِّ»، وَقَوْلُهُ: ((إِذَا كَانَ مُحْكَمًا بِهِ)) كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ قَاتِمٌ، فَإِنَّهُ حُكِمَ بِهِ عَلَى زَيْدٍ، بِخِلَافِ: جَاءَ الْقَاتِمُ، فَإِنَّهُ جُعِلَ مُتَعَلِّقَ الْحُكْمِ بِالْمَجِيءِ، فَمِنِ الْأَوَّلِ: لَا يُبَدُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِفًا بِالْقِيَامِ حَالِ النَّطْقِ حَتَّى يَصِحَّ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالصِّفَةِ، وَإِلَّا كَانَ جِازًا، بِخِلَافِ الثَّانِي، فَإِنَّ قَوْلَكَ: جَاءَ الْقَاتِمُ غَدًا حُكِمَ بِالْمَجِيءِ عَلَى ذَاتِ الْقَاتِمِ غَدًا، أَيْ: عَلَى مَنْ يُسَمَّى قَاتِمًا غَدًا، أَيْ: حَالِ الثَّلْبِ بِالصِّفَةِ، وَمِنْهُ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا» أَيْ: شَخْصًا يُسَمَّى قَتِيلًا عِنْدَ تَحْقِيقِ الْقَتْلِ فِيهِ، فَافْهَمْ.

(قوله: ١٩٧٥٠١) أو يقول مَنْ أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ) هذا الفرع منقول في "حواشي الهداية"^(٤)،

ول "الكامل" فيه كلامٌ سنذكره^(٥) مع جوابه عند قول "الشَّارِحِ": ((وجازَ التَّفْيِيلُ بِالْكَلِّ)).

(قوله: ١٩٧٥١١) وقد يكونُ بَدْفَعِ مالٍ كأَنَّ يَقُولُ لَهُ: خُذْ هَذِهِ الْمَائَةَ وَأَقْتُلْ هَذَا الْكَافِرَ،

تأمل. ولم أره.

(١٩٧٥٢١) قوله: وترغيبِ مَالٍ الظَّاهِرُ: أَنَّهُ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ، وَالْإِضَافَةُ عَلَى مَعْنَى: ((فِي))،

(١) مر ترجمته في المقالة [١٩٧٤٧].

(٢) «شرح تنقيح الفصول»: الباب الأول: في الاصطلاحات - الفصل السابع - الفرق بين الحقيقة والمجاز وأقسامها ص ٤٧ - ٤٨ - بتصرف، كلاهما لأبي العباس أحمد بن إدريس، شهاب الدين القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ - «كشف الظنون» ١/٤٩٩، «الديباج المذهب» ص ٦٢، «هدية العارفين» ١/٩٩).

(٣) «فتح المعين»: كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٤٣٦/٢.

(٤) انظر «الفتح»: كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في التفتيل ٤٤٩/٥، و«الكنافة»: ٢٥٠/٥، و«العناية»: ٢٥٠/٥. (هامش «فتح القدير».)

(٥) المقالة [١٩٧٧٧] قوله: ((والفرق في «الدرر»)).

فالتَّحْرِيزُ نَفْسُهُ وَاجِبٌ لِلأَمْرِ بِهِ، وَاجْتِيَارُ الأَدْعَى لِلْمَقْصُودِ مَدْنُوبٌ، وَلَا يُخَالَفُهُ تَعْبِيرُ
"الْقُدُورِي"^(١) بـ ((لا بأس))؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُطَرِّدًا لِمَا تَرَكَّهُ أَوَّلِي، بَلْ يُسْتَعْمَلُ فِي
الْمَدْنُوبِ أَيْضًا،.....

أي: ترغيب في المال^(٢)، مثل: إِنْ قَتَلْتَ قَتِيلًا فَلَكَ أَلْفُ دَرَاهِمٍ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يُبْرَحَ بِالْأَجْرِ
كَمَا سَنَذَكُرُهُ^(٣) قَرِيبًا.

(١٩٧٥٣) (قوله: فَالتَّحْرِيزُ الخ) جواب عما يُورَدُ على قوله: ((وَنَدِبَ لِلإِمَامِ الخ)).

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ التَّحْرِيزَ الْوَاجِبَ قَدْ يَكُونُ بِالتَّرغِيبِ فِي ثَوَابِ الآخِرَةِ أَوْ فِي التَّنْفِيلِ، فَهُوَ
وَاجِبٌ مُخَيَّرٌ، وَإِذَا كَانَ التَّنْفِيلُ أَدْعَى الْخِصَالِ إِلَى الْمَقْصُودِ يَكُونُ هُوَ الأَوَّلِي، فَصَارَ الْمَدْنُوبُ اجْتِيَارًا
إِسْقَاطِ الْوَاجِبِ بِهِ لَا هُوَ فِي نَفْسِهِ، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ مُخَيَّرٌ، "فَتَح"^(٤) مَلْخَصًا. وَفِيهِ رَدٌّ لِقَوْلِ
"العناية"^(٥): ((إِنَّ الأَمْرَ فِي الآيَةِ مَصْرُوفٌ عَنِ الْوَجُوبِ لِتَرْبِئَةٍ)).

(١٩٧٥٤) (قوله: وَلَا يُخَالَفُهُ أَي: لَا يُخَالَفُ قَوْلَ "المصنف"^(٦)): ((وَنَدِبَ)).

مطلب: كلمة ((لا بأس)) قد تُستعملُ في المندوب

(١٩٧٥٥) (قوله: بَلْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَدْنُوبِ) يَظْهَرُ لِي أَنَّ مَحَلَّهُ فِي مَوْضِعِ يَتَوَهَّمُ فِيهِ الْبِئْسُ، أَي:
الشَّدَّةُ كَمَا هُنَا، فَإِنَّ فِيهِ تَخْصِيسَ الْفَارِسِ بِزِيَادَةِ مَعَ قَطْعِ الحُمْسِ بَلْ اسْتِعْمَالِ نَظِيرُهُ فِي الْقُرْآنِ فِي
الْوَاجِبِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّقَ بِهِمَا﴾ [البقرة - ١٥٨] فَنفِي الجُنَاحِ
لِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ حُرْمَةِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(قول "الشارح" فَالتَّحْرِيزُ الخ) هَكَذَا فِي أَغْلِبِ النُّسخِ بِالْفَاءِ، وَرَأَيْتُ فِي نَسَخَةٍ بِلَوْلَا، وَهِيَ الأَوَّلِي.

(١) انظر "اللباب شرح الكتاب": كتاب السير ٤/١٣٠.

(٢) في "ب": ((المال))، بغير مد.

(٣) المقولة [١٩٧٦٩] قوله: ((ولو قال: إِنْ قَتَلْتَ ذَلِكَ الْفَارِسَ الخ)).

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في التنفيل ٥/٢٤٩.

(٥) "العناية": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في التنفيل ٥/٢٤٩ بتصرف، (هامش "فتح القدير").

(٦) ص ٥٨٤ - "در".

قَالَه "المصنّف"، ولذا عبّرَ في "المبسوط" ^(١) بالاستحبابِ (ويستحقُّ الإمامُ لو قال: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ إِذَا قَتَلَ هُوَ) استحساناً (بخلاف) ما لو قال: منكم، أو قال: (مَنْ قَتَلْتُهُ أَنَا فَلِي سَلْبُهُ) فلا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا إِذَا عَمَمَ بَعْدَهُ، "ظهيرية" ^(٢). وَيَسْتَحِقُّهُ مُسْتَحِقُّ سَهْمٍ أَوْ رَضَخٍ، فَعَمَّ الذَّمِّيَّ وَغَيْرَهُ (وذا).....

[١٩٧٥٦] (قوله: قاله "المصنّف" ^(٣)) أي: تبعاً لـ "الفتح" ^(٤) وغيره.

[١٩٧٥٧] (قوله: ولذا) أي: لكونه مندوباً لا بخلاف الأولى.

[١٩٧٥٨] (قوله: استحساناً) والقياس: عدمه؛ لأنَّ غيرَه يستحقُّ بإيجابه، وهو لا يملكُ

الإيجابَ لنفسه، كالقاضي لا يملكُ القضاءَ لنفسه، وجهُ الاستحسان: أنه أوجبَ النفلَ للجيشِ وهو واحدٌ منهم.

[١٩٧٥٩] (قوله: فلا يَسْتَحِقُّهُ) لأنه في الأولِ خصَّهم بقوله: ((منكم))، فلا يتناولُه الكلامُ،

وفي الثاني: هو متهمٌ بتخصيصه نفسه.

[١٩٧٦٠] (قوله: إلا إذا عمم بعده) أي: إذا قال: إن قتلْتُ قَتِيلًا فَلِي سَلْبُهُ، ولم يَقتُلْ أحداً

حتى قال: وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، فقتل [٣/٣٠ ق/٣] الأميرُ قَتِيلًا استحقَّه؛ لأنَّ التَّنْفِيلَ صارَ عامًّا باعتبارِ كلاميه، ولا فرقَ بين كونه بكلامين أو بكلامٍ واحدٍ؛ لأنَّ الأولَ لم يَصِحَّ للتَّهْمَةِ بالتَّخصيصِ، وقد زالتْ بالثاني، أفاده "السرخسي" ^(٥).

وحاصله: أنَّ التعميمَ حصلَ بمجموع الكلامين لا بالثاني فقط، فافهم.

[١٩٧٦١] (قوله: ويستحقُّهُ) أي: السلب.

[١٩٧٦٢] (قوله: وغيره) كالتاجرِ والمرأةِ والعبدِ، "بجر" ^(٦).

(١) "المبسوط": كتاب السير - باب معاملة الجيش مع الكفار ٤٧/١٠.

(٢) "الظهيرية": كتاب السير - الفصل الثالث في الأنفال ق ١٦٣ - ١٦٤/١، تصريف.

(٣) "المنح": كتاب الجهاد - باب في بيان أحكام المغنم وقسمته - فصل في كيفية القسمة ١/٢٤٧ ق/٢.

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في التنفيل ٥/٢٤٩.

(٥) "شرح السير الكبير": باب نفل الأمير ٢/٦٦٤ تصريف.

(٦) "البحر": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٥/١٠٠.

أي: التَّنْفِيلُ (إنما يكون في مباح القتل، فلا يستحقه بِقَتْلِ امرأةٍ ومجنونٍ ونحوهما مَن لم يُقاتِل، وسماعُ القاتِلِ مَقالةَ الإمامِ ليس بِشَرَطٍ في اسْتِحْقاقِهِ ما نَفَلَه؛ إذ ليس في الوَسْعِ إسماعُ الكُلِّ، وَيَعْمُ كُلُّ قِتالٍ في تلكِ السَّنَةِ ما لم يَرَجِعوا.....

(١٩٧٦٣) (قوله: أي: التَّنْفِيلُ) أي: تنفيلُ الإمامِ - بقوله: مَن قَتَلَ قَتِيلًا - إنَّما يَكُونُ في مباحِ القتلِ، أي: وإن كانَ لفظُ: (قَتِيلًا)، نكرةً لكنَّه مُقَيَّدٌ بِمَن يُباحُ قَتْلُهُ، فَيَدْخُلُ فيه أَجِيرٌ لهُم وتاجِرٌ منهم وَعَبْدٌ يَخْدُمُ مولاهُ ومرتدٌ أو ذِمِّيٌ لِحَقِّ بِهِم ومريضٌ أو مجروحٌ - وإن لم يستطعِ القتالَ - وشيخٌ فإن له رأيٌ أو يُرَجَى نَسَبُهُ؛ لأنَّ قَتْلَهُم مباحٌ، نعم لو قَتَلَ مسلماً كانَ يُقاتِلُ في صَفْهِم لم يكنْ له سَلْبُهُ؛ لأنَّه وإن كانَ مباحٌ لَدَمٍ لكنَّ سَلْبُهُ ليسَ بغنيمَةٍ كأهلِ البغي، إلا إذا كانَ سَلْبُهُ لِنَمشركينَ أعاروهُ إياهُ، "سرخسي"^(١)، وما ذكره في "الدرِّ المنقبي"^(٢) عن "البرجندي" عن "الظَّهيريَّة": - من أَنه يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ بِقتلِ مَن لم يُقاتِلِ اسْتِحسانًا - لم أره في "الظَّهيريَّة"^(٣)، بل الَّذي فيها^(٤) عدمُ الاستحقاقِ كما عزَّاهُ إليها "القَهستاني"^(٥)، فافهم.

(١٩٧٦٤) (قوله: مَن لم يُقاتِل) حتَّى لو قاتَلَ الصَّيُّ فله سَلْبُهُ؛ لأنَّه مباحُ الدَّمِ، وكذا المرأةُ كما في "شرح السَّير"^(٦).

(١٩٧٦٥) (قوله: وَيَعْمُ كُلُّ قِتالٍ في تلكِ السَّنَةِ) الأولى: السَّنَفَرَةُ كما عبَّرَ في "البحر"^(٧) و"النَّهر"^(٨)، وفي "شرح السَّير"^(٨): ((لو نَفَلَ في دارِ الحربِ قَبْلَ القتالِ يَبقى حُكْمُهُ إلى أنْ يَخْرُجُوا

(١) "شرح السَّير الكبير": باب ما يجوز فيه السَّلْبُ إذا قتله وما لا يجوز ٧١٦/٢ - ٧١٨ بتصرف.

(٢) "الدر المنقبي": كتاب السَّير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في بيان كيفية القسمة ٦٥١/١ (هامش "جمع الأنهر")، وقد نقل القول بالاستحقاق عن "الظَّهيريَّة" بواسطة "البرجندي" بعد أن ذكر عدم الاستحقاق عنها بواسطة "القَهستاني".

(٣) تقول: ونحن كذلك لم زها في "الظَّهيريَّة"، والذي رأيناه فيها عدم الاستحقاق كما نقله "القَهستاني" عنها، انظر "الظَّهيريَّة": كتاب السَّير - الفصل الثالث في الأنفال ق ١٦٤ أ.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل: ما فُتِحَ من البلاد عنوة ٣١٩/٢.

(٥) "شرح السَّير الكبير": باب ما يجوز فيه السَّلْبُ إذا قتله وما لا يجوز ٧١٦/٢ - ٧١٧.

(٦) "البحر": كتاب السَّير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ١٠٠/٥ وفيه ((السفر)) بدل ((السفرة)).

(٧) "النَّهر": كتاب السَّير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ق ٣٢٦ أ.

(٨) لم نعرَّ عليها في مظانِّها من نسخة "شرح السَّير الكبير" التي بين أيدينا.

وإن مات الوالي أو عُزِلَ ما لم يَمْنَعُهُ الثَّانِي، "نهر"، وكذا يُعْمُ كُلَّ قَيْلٍ؛ لأنه نكرةٌ في سياقِ الشَّرْطِ، وهو ((مَنْ))،

من دار الحرب؛ حتى لو رأى مسلماً مشركاً نائماً فقتلَهُ فله سَلْبُهُ، كما لو قتلَهُ في الصَّفِّ أو بعدَ الهزيمة؛ أمَّا لو نَفَلَ بعدَما اصطَفُوا للقتالِ فهو على ذلك القتالِ حتى يَنْقُضِي ولو بقيَ أَيَّاماً).

[١٩٧٦٦] (قوله: وإن مات الوالي أو عُزِلَ) في "شرح السَّيْر" (١): ((لو جاء مع المدد أميرٌ وعزَّلَ الأميرَ الأوَّلَ بطلَ تَفْيِلُهُ فيما يُسْتَقْبَلُ؛ لزوالِ ولايته بالعزْلِ، أمَّا لو لم يُقَدِّمَ أميرٌ بل مات أميرُهُم فأَمَرُوا عليهم غيره لم يَبْطُلْ حُكْمُ تَفْيِلِ الأوَّلِ؛ لأنَّ الثَّانِي قائمٌ مَقَامَهُ إلا إذا أَبْطَلَهُ الثَّانِي، أو كانَ الخليفةُ قالَ لهم: إن ماتَ أميرُكم فأَمِيرُكم فلا تَفْيِلُ الأوَّلِ؛ لأنَّ الثَّانِي نائبُ الخليفةِ بتقليديه من جهته، فكأنه قدَّه ابتداءً فينْقُضُ حُكْمُ رأيِ الأوَّلِ برأيِ فوقه)). اهد ملخصاً.

وحاصِلُهُ: بطلانُهُ بالعزْلِ، وكذا بالموتِ إذا نُصِبَ غيرهُ بعدهُ من جهةِ الخليفةِ لا من جهتهم، وهو خلافُ ما في الشَّرْحِ تبعاً لـ "البحر" (٢) و"النهر" (٣).

[١٩٧٦٧] (قوله: لأنه نكرةٌ في سياقِ الشَّرْطِ) فيه: أنَّ النُّكْرَةَ في سياقِ الشَّرْطِ إنما تُعْمُ في اليمينِ المُتَّبِتِ؛ لأنَّ الحَلِيفَ على نفيه دون المنفي، ك: إن لم أكلم رجلاً؛ لأنه على الإثبات، كأنه قال: لأكلمن رجلاً كما في "التحرير" (٤)، "ح" (٥).

(قوله: وهو خلافُ ما في الشَّرْحِ تبعاً لـ "البحر" و"النهر") هذا وقد قَدَّمَ في باب الجمعة والعبيد والنساء وغيرهم ٦٨٤/٢ وما بعدها لا يبقى بعد موتِهِ أو عَزْلِهِ، وكذا نَهْيُهُ، وبنَى عليه في "الخيرية": ((أنه لو نَهَى عن سماعِ الدُّعْوَى بعدَ خمسِ عشرةِ سنةٍ لا يَبْقَى نَهْيُهُ بعدَ موتِهِ)). اهد. لكن ما ذكرَهُ في الشَّرْحِ عزاهُ في "النهر" لـ "التتارخانية" كما في "السَّنْدِي".

(١) "شرح السَّيْر الكبير": باب في النفل لأهل الذمة والعبيد والنساء وغيرهم ٦٨٤/٢ وما بعدها.

(٢) "البحر": كتاب السَّيْر - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ١٠٠/٥ - ١٠١.

(٣) "النهر": كتاب السَّيْر - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ق ٣٢٦/١.

(٤) "التحرير": الفصل الرابع - التقسيم الثالث قسما - التقسيم الثاني: باعتبار الموضوع له - البحث الثالث: ليس

الجمع المنكر عاماً ص ٧٣..

(٥) "ح": كتاب الجهاد - باب المغنم - فصل في كيفية القسمة ق ٢٦١/١. بتصرف.

بخلاف: **إِنْ قَتَلْتَ قَتِيلًا، وَلَوْ قَالَ: إِنْ قَتَلْتَ ذَلِكَ الْفَارِسَ فَلَنْ كَذَا لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ قَطَعْتَ رَأْسَ أَوْلَيْكَ الْقَتْلَى فَلَنْ كَذَا صَحَّ**.....

قلت: ذَكَرَ فِي "التَّحْرِيرِ" أَيْضًا^(١): ((أَنَّهُ قَدْ يَظْهَرُ عُمُومُ النِّكَرَةِ مِنَ الْمَقَامِ وَغَيْرِهِ كَمَا: ﴿عَلِمَتِ نَفْسٌ﴾ [الإنفطار-٥] وَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ، وَأَكْرَمُ كُلِّ رَجُلٍ)) اهـ. وَهَذَا كَذَلِكَ كَمَا يَأْتِي^(٢) تَلَوُّهُ، فَافْهَمُ.

[١٩٧٦٨] (قوله: **بِخِلَافٍ: إِنْ قَتَلْتَ قَتِيلًا**) أَي: فَقَتَلَ الْمُخَاطَبُ قَتِيلَيْنِ مِثْلًا لَا يُعْمُ الْكُلَّ، بَلْ لَهُ سَلْبُ الْأَوَّلِ فَقَطْ اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ: أَنَّهُ كَالأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ عُلِقَ اسْتِحْقَاقُهُ بِشَرْطِ تَبْتَدُّرٍ، فَلَا يَنْتَهِي بِقَتْلِ الْأَوَّلِ، وَجَهُ اسْتِحْسَانٍ: أَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ لَمَّا لَمْ يُعَيَّنْ إِنْسَانًا بَعِيْنَهُ فَقَدْ خَرَجَ الْكَلَامُ مِنْهُ عَامًّا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْمُخَاطَبِينَ، فَكَمَا يُعْمُ جَمَاعَتَهُمْ يُعْمُ جَمَاعَةَ الْمَقْتُولِينَ، وَحَقِيقَةُ مَعْنَى الْفَرْقِ: أَنَّ مَقْصُودَ الْإِمَامِ مِنْ تَحْرِيزِهِمُ الْمَالِغَةَ فِي النِّكَايَةِ فِي الْمَشْرُكِينَ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ لِلْعَشْرَةِ مِثْلًا عَشْرَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَأَمَّا الثَّانِي فَاَلْمَقْصُودُ فِيهِ مَعْرِفَةُ جَلَادَةِ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَذَلِكَ يَتِمُّ بِدُونِ إِثْبَاتِ الْعُمُومِ فِي الْمَقْتُولِينَ. اهـ مَلْخَصًا مِنْ "شَرْحِ السِّيَرِ الْكَبِيرِ"^(٣)، وَقَدْ خَطَرَ لِي هَذَا الْفَرْقُ قَبْلَ رُؤْيِيهِ، وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ.

وَحَاصِلُهُ: يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْعُمُومَ فِي أَحَدِهِمَا اسْتِفِيدَ مِنْ قَرِينَةِ الْمَقَامِ كَمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ أَنْفَاءً، فَافْهَمُ.

[١٩٧٦٩] (قوله: **وَلَوْ قَالَ: إِنْ قَتَلْتَ ذَلِكَ الْفَارِسَ (إِنْ) أَقُولُ: هَذَا إِذَا صَرَّحَ بِكُونِهِ أَجْرًا، وَإِلَّا فَهوَ تَنْفِيْلٌ لِمَا فِي "السِّيَرِ الْكَبِيرِ"^(٤) لـ "السَّرْحَسِيِّ":** ((وَلَوْ قَالَ الْأَمِيرُ لِمُسْلِمٍ حَرًّا أَوْ عَبْدًا: إِنْ قَتَلْتَ ذَلِكَ الْفَارِسَ مِنَ الْمَشْرُكِينَ فَلَنْ عَلَيَّ أَجْرٌ مِائَةٌ دِينَارٍ فَقَتَلْتَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا صَرَّحَ

٢٣٩/٣

(١) "التحريير": الفصل الرابع - التقسيم الثالث قسمان - التقسيم الثاني: باعتبار الموضوع له - البحث الثالث ليس الجمع المنكر عامًّا ص ٧٤..

(٢) في المقولة الآتية.

(٣) "شرح السِّيَرِ الْكَبِيرِ": باب نفل الأمير ٦٦٥/٢ - ٦٦٦.

(٤) "شرح السِّيَرِ الْكَبِيرِ": باب من الاستنحار في أرض الحرب والنفل فيه ٨٧٥/٣ وما بعدها.

(ولو نَفَلَ السَّرِيَّةُ).....

بالأجر لا يُمكنُ حَمْلُ كلامِهِ على التَّنْفِيلِ، والاستتجارُ على الجهادِ لا يجوزُ، وإنَّ قالَ ذلكَ لذمِّي فكذلكَ عندهما، وعندَ "محمَّدٍ": [٣/٣٠٣، ٣٠٣/ب] جاز، وأصلُ جوازِ الاستتجارِ على القتلِ عندهُ لا عندهما؛ لأنَّهُ إزهاقُ الرُّوحِ وليسَ منَ عملِهِ، ولو كانَ الأُسرى قَتْلَى فقالَ: مَنْ قَطَعَ رُؤوسَهُم فله أجرٌ عَشْرَةٌ دراهمٍ، ففعلَ ذلكَ مسلمٌ أو ذمِّي استحقَّه؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ منَ عَمَلِ الجهادِ، ولو أرادَ قتلَ الأُسرى فاستأجرَ عليه مسلماً أو ذمياً فهو على الخِلافِ)). اهدِ مَلْخَصاً، وهذا صريحٌ بأنَّه لو لم يصرِّحْ بالاستتجارِ يَكُونُ تَنْفِيلاً، وَيَشْهَدُ له فروغٌ كثيرةٌ في "السَّيرِ الكَبيرِ" ^(١) أيضاً، منها: ((مَنْ جاءَ بِألفِ درهمٍ فله ألفانِ فِحاءَ رجلٍ بألفٍ لم يَكُنْ له غيرُها، بخِلافِ: مَنْ جاءَ بأُسيرٍ فهو له وحمسُمائةِ درهمٍ، فإنَّه يُعطى ذلكَ؛ لأنَّ المَقصودَ هنا نِكايةَ العدوِّ، وفيما قبلُه لا مقصودٌ إلاَّ المالُ، ولو قالَ: مَنْ قَتَلَ المَلِكَ فله عشرةُ آلافِ دينارٍ صحَّ وإنَّ لم يحصلِ بقتله مالٌ. قالَ حينَ اصطفوا للقتالِ: مَنْ جاءَ برأسِ فله مائةُ دينارٍ فهو على رأسِ الرِّجالِ دونَ السَّبيِّ؛ لأنَّ المَقصودَ في هذهِ الحالةِ التَّحريرُ على القتالِ)) اهدِ. ففي هذهِ الفُرُوعِ ذَكَرُ مالٍ معلومٍ وقد جُعِلَ تَنْفِيلاً لا إجارةً لعدمِ التَّصريحِ بها، فقد ظَهَرَ أنَّ ما ذَكَرَهُ "الشَّارحُ" - تبعاً لـ "النَّهْرِ" ^(٢) عن "المنية"، وكذا ما نقلَهُ "ح" ^(٣) عن "قاضي خان" ^(٤) - ليسَ على إطلاقيهِ، وأمَّا القولُ بأنَّ الاستتجارَ على الطَّاعَاتِ جائزٌ عندَ المتأخِّرينَ فقيهِ: أنَّهم أجازوه في مسائلٍ خاصَّةٍ لِلضَّرورةِ، وليسَ الجهادُ منها، ولا يَصِحُّ حَمْلُ كلامِهِم على كلِّ عبادَةٍ كما نَبَّهنا عليه سابقاً، فافهم.

١٩٧٧٠١ (قوله: ولو نَفَلَ السَّرِيَّةُ إلخ) من فروع قوله: ((وسماعُ القتالِ إلخ)).

(١) "شرح السَّيرِ الكَبيرِ": باب من النفل المجهول ٦٩٨/٢ - ٦٩٩ وما بعدها نتصرف.

(٢) "النَّهْرُ": كتاب السَّير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٣٢٦/١.

(٣) "ح": كتاب الجهاد - باب المغنم - فصل في كيفية القسمة ٢٦١/١.

(٤) "الحفانية": كتاب الإجازات - باب الإجارة الفاسدة - ٣٢٢/٢ - ٣٢٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

هي قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ مِنْ أَرْبَعَةٍ إِلَى أَرْبَعَمِائَةٍ، مَأْخُودَةٌ مِنَ السُّرَى، وَهُوَ الْمَشْيُ لَيْلًا، "در" (١) (الرُّبْعُ، وَسَمِعَ الْعَسْكَرُ دُونَهَا فَلَهُمُ النَّفْلُ) استحسانًا، "ظهيرية" (٢). وجرّاز التَّنْفِيلُ بِالْكُلِّ أَوْ بَقْدَرٍ مِنْهُ لَسَرِيَّةٍ لَا لِعَسْكَرٍ، وَالْفَرْقُ فِي "الدُّرَرِ".....

[١٩٧٧١] (قوله: هي قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ إلخ) قد علمت ما فيه قبل (٣) هذا الباب.

[١٩٧٧٢] (قوله: الرُّبْعُ) أي: رُبْعُ الْغَنِيْمَةِ، أي: بَأَنْ جَعَلَ لَهُمْ رُبْعَهَا بِأَخْذُونَهُ دُونَ بَقِيَّةِ

الْعَسْكَرِ زِيَادَةً عَلَى سِبَاهِمِهِمْ.

[١٩٧٧٣] (قوله: فَلَهُمُ النَّفْلُ) أي: لِلْسَّرِيَّةِ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: ((فَلَهَا))؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ عَوْدُ

الضَّمِيرِ عَلَى الْعَسْكَرِ.

[١٩٧٧٤] (قوله: استحسانًا) والقياس: أَنَّهُ لَا نَفْلَ لَهُمْ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّحْرِيفُ وَلَا يَحْصُلُ إِذَا

لَمْ يَسْمَعْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَتَكَلَّمَ الْأَمِيرُ بِذَلِكَ فِي عَسْكَرِهِ كَتَكْلِيمِهِ لَيْلًا مَعَ عِيَالِهِ، وَجَهَّ الْأَسْتِحْسَانَ: أَنَّ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ فِي عَسْكَرِهِ يَفْشُو عَادَةً، وَأَنَّ عَادَةَ الْمُلُوكِ التَّكَلُّمُ بَيْنَ خَوَاصِّهِمْ، وَتَمَامُهُ فِي "شرح السير" (٤).

مطلب مهم في التنفيل العام بالكل أو بقدر منه

[١٩٧٧٥] (قوله: وجرّاز التَّنْفِيلُ بِالْكُلِّ) بَأَنْ يَقُولَ لِلْسَّرِيَّةِ: مَا أَصَبْتُمْ فَهُوَ لَكُمْ سَوِيَّةً بَيْنَكُمْ.

[١٩٧٧٦] (قوله: أَوْ بَقْدَرٍ مِنْهُ) بَأَنْ يَقُولَ: مَا أَصَبْتُمْ فَلَكُمْ ثُلُثُهُ سَوِيَّةً بَيْنَكُمْ بَعْدَ الْخُمْسِ، أَوْ

يَقُولَ: قَبْلَ الْخُمْسِ، أي: لَكُمْ ثُلُثُهُ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ أَوْ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ، أي: ثُلُثُ الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ أَوْ ثُلُثُ الْكُلِّ.

[١٩٧٧٧] (قوله: وَالْفَرْقُ فِي "الدُّرَرِ") أي: الْفَرْقُ بَيْنَ جَوَازِ التَّنْفِيلِ الْمَذْكُورِ لِلْسَّرِيَّةِ وَعَدَمِ

جَوَازِهِ لِلْعَسْكَرِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِي "الدُّرَرِ" فِي الْفَرْقِ إِلَّا التَّنْفِيلَ بِالْكُلِّ؛ لِأَنَّهُ يُعْلَمُ مِنْهُ الْفَرْقُ

(١) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته ٢٩٠/١ وقوله: ((مأخوذة من السرى وهو المشي ليلًا)) توضيح من "الحصكفي".

(٢) "الظهيرية": كتاب السير - الفصل الثالث في الأنفال ق ١٦٤/أ.

(٣) المقولة: [١٩٥٦] قوله: ((إلا في جيش)).

(٤) انظر "شرح السير الكبير": باب النفل لأهل الذمة والعبيد والنساء وغيرهم ٦٨٣/٢.

في التَّفْطِيلِ بِقَدْرٍ مِنْهُ، وَعِبَارَةٌ "الدَّرْرُ" ^(١) هَكَذَا: ((في "النهاية" عن "السَّيْرِ الكَبِيرِ" ^(٢): أَنَّ الإِمَامَ إِذَا قَالَ لِأَهْلِ العَسْكَرِ جَمِيعًا: مَا أَصَبْتُمْ فَلَكُمْ نَفْلًا بِالسَّوِيَّةِ بَعْدَ الخُمْسِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَكُنَّا إِذَا قَالَ: مَا أَصَبْتُمْ فَلَكُمْ وَلَمْ يَقُلْ: بَعْدَ الخُمْسِ، فَإِنَّ فَعْلَهُ مَعَ السَّرِّيَّةِ حَازَ، وَذَلِكَ أَنَّ المَقْصُودَ مِنَ التَّفْطِيلِ التَّحْرِيضُ عَلَى القِتَالِ، وَإِنَّمَا يَحْضُلُ ذَلِكَ بِتَخْصِيصِ البَعْضِ بِشَيْءٍ، وَفِي التَّعْمِيمِ إِبْطَالُ تَفْضِيلِ الفَارِسِ عَلَى الرَّاجِلِ، أَوْ إِبْطَالُ الخُمْسِ ^(٣) أَيْضًا إِذَا لَمْ يَسْتَنَّ)) اهـ.

قُلْتُ: وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ صِحَّتِهِ لِلسَّرِّيَّةِ صَرَّحَ بِهِ فِي "الهداية" ^(٤) وَ"الإختيار" ^(٥) وَ"الرَّيْلَعِي" ^(٦)، لَكِنْ نَقَلَ فِي "البحر" ^(٧) عَنْ "الكَمَالِ" ^(٨) التَّسْوِيَةَ بَيْنَ العَسْكَرِ وَالسَّرِّيَّةِ فِي عَدَمِ الصَّحَّةِ حَيْثُ قَالَ: ((لَوْ قَالَ لِلعَسْكَرِ: كُلُّ مَا أَخَذْتُمْ فَهُوَ لَكُمْ بِالسَّوِيَّةِ بَعْدَ الخُمْسِ أَوْ لِلسَّرِّيَّةِ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِبْطَالُ السَّهْمَيْنِ اللَّذَيْنِ أَوْجِبَهُمَا الشَّرْعُ؛ إِذْ فِيهِ تَسْوِيَةُ الفَارِسِ بِالرَّاجِلِ، وَكُنَّا لَوْ قَالَ: مَا أَصَبْتُمْ فَهُوَ لَكُمْ وَلَمْ يَقُلْ: بَعْدَ الخُمْسِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِبْطَالُ الخُمْسِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ، ذَكَرَهُ فِي "السَّيْرِ الكَبِيرِ" ^(٩))) قَالَ "الكَمَالُ": ((وَهَذَا بَعِيْنُهُ يُبْطَلُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ: مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ؛ لِاتِّحَادِ اللَّازِمِ

(١) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته ٢٩٠/١.

(٢) "شرح السَّيْرِ الكَبِيرِ": باب النفل وما كان للنبي خالصاً ٦١٥/٢.

(٣) في النسخ جميعها: ((وإبطال))، وما أثبتناه من "الدرر" و"شرح السَّيْرِ الكَبِيرِ"، وهو الأنسب.

(٤) "الهداية": كتاب السَّيْرِ - باب الغنائم وقسمتها - فصل في التفتيل ١٤٩/٢.

(٥) "الإختيار": كتاب السَّيْرِ - فصل فيما ينبغي للإمام أن يفعله حين دخوله دار الحرب ١٣٣/٤.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب السَّيْرِ - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٢٥٨/٣.

(٧) "البحر": كتاب السَّيْرِ - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٩٩/٥ - ١٠٠ بتصرف.

(٨) "الفتح": كتاب السَّيْرِ - باب الغنائم وقسمتها - فصل في التفتيل ٢٤٩/٥.

(٩) "شرح السَّيْرِ الكَبِيرِ": باب النفل وما كان للنبي خالصاً ٦١٥/٢.

فيهما، وهو يُطْلانُ السَّهْمَيْنِ المنصوبينِ بالتَّسْوِيَةِ، بل وزيادةُ جُرْمَانِ مَنْ لَمْ يُصِيبْ شَيْئاً أصلاً بانتهايه فهو أَوْلَى بِالْبُطْلَانِ، والفرعُ المذكورُ^(١) من الحواشي، وبه أيضاً يَنْتَقِي ما ذكرَ - أي: صاحبُ "الهداية"^(٢) - من قوله: إنه لو نَفَّلَ بجميعِ المأخوذِ جازاً إذا رأى المصلحةَ، وفيه زيادةُ إيجازٍ الباقيَنَ وزيادةُ الفِئْتَةِ)) اهـ. وتبعهُ في "النهر"^(٣).

أقولُ - وبالله سبحانه [٣/٣١١] التوفيقُ - : لا تنافيَ بينَ ما نقلَهُ الجماعةُ وما نقلَهُ "الكمال" بحمْلِ الأوَّلِ على السَّرِيَّةِ المبعوثَةِ من دارِ الحربِ، والثَّانِي على المبعوثَةِ من دارِ الإسلامِ، وبه يندفعُ ما أوردهُ "الكمال" على الفرعِ المَقُولِ عن "الحواشي" وغيرِهِ، كما يُعَلِّمُ ذلكَ ممَّا ذكرَهُ الإمامُ "السَّرْحَسِي" في "السِّيرِ الكبير"^(٤) في مواضعٍ متفرِّقةٍ منه.

وحاصِلُهُ: أَنَّ السَّرِيَّةَ إِذْ كَانَتْ مبعوثَةً من دارِ الحربِ - بأنْ دَخَلَ الإمامُ معَ الجيْشِ ثمَّ بَعَثَ سَرِيَّةً ونَفَّلَ لهم ما أصابوا - جازاً؛ لأنَّهُم قَبْلَ التَّنْفِيلِ لا يَحْتَصُونَ بما أصابوا، وهذا التَّنْفِيلُ لِلتَّخْصِيبِ على وجهِ التَّحْرِيزِ، وإنْ كَانَتْ السَّرِيَّةُ مبعوثَةً من دارِ الإسلامِ لم يَكُنْ له ذلكَ، وكذا لو نَفَّلَ لهم الثَّلَاثَ بعدَ الخُمْسِ أو قَبْلَ الخُمْسِ كانَ باطلاً؛ لأنَّهُ ما حَصَّ بَعْضُهُم بالتَّنْفِيلِ، وليسَ مقصودُهُ إلاَّ إِبْطَالُ الخُمْسِ أو إِبْطَالُ تفضيلِ الفِارِسِ على الرَّاجِلِ فلا يَجوزُ، كما لو قالَ: لا خُمْسَ عليكم فيما أصبتم، أو: الفِارِسُ والرَّاجِلُ سواءُ فيما أصبتم فإنه يَكُونُ باطلاً، فكذا كُلُّ تَنْفِيلٍ

٢٤٠/٣

(قوله: كما يُعَلِّمُ ذلكَ ممَّا ذكرَهُ الإمامُ "السَّرْحَسِي" في "السِّيرِ الكبير" (إخ) ونقلَ "السَّنَدِي" عن "البرهان" التَّفْصِيلِ المذكورِ: ((فإذا بَعَثَ السَّرِيَّةَ من دارِ الحربِ ونَفَّلَهُم ما أصابوا جازاً، ومن دارِ الإسلامِ لا)).

(١) أي: ويُطْلانُ الفرعُ المذكورُ.

(٢) "الهداية": كتابُ السِّيرِ - بابُ الغنائمِ وقسمتها - فصلُ في التَّنْفِيلِ ١٤٩/٢ بتصرف.

(٣) "النهر": كتابُ السِّيرِ - بابُ الغنائمِ وقسمتها - فصلُ في كيفيةِ القسمةِ ق ٣٢٦/ب.

(٤) "شرح السِّيرِ الكبير": بابُ النفلِ في دارِ الحربِ ٦٢١/٢ و٦٢٧ و٦٣٠ و٦٣١.

لا يُفقد إلا ذلك باطل، بخلاف قوله: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ؛ وَ مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ دُونَ بَاقِي أَصْحَابِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى التَّخْصِصِ لِلتَّحْرِيطِ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ يَحْتَصُّ بِالسَّلْبِ دُونَ بَاقِي أَصْحَابِهِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِبْطَالُ الْخُمْسِ عَنِ الْأَسْلَابِ لَكِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّحْرِيطُ وَتَخْصِصُ الْقَاتِلِينَ بِإِبْطَالِ شَرَكَةِ الْعَسْكَرِ عَنِ الْأَسْلَابِ، ثُمَّ يَثْبُتُ إِبْطَالُ الْخُمْسِ عَنْهَا تَبَعًا، وَقَدْ يَثْبُتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ قَصْدًا، كَالشَّرْبِ وَالتَّطْرِيقِ فِي الْبَيْعِ، وَالْوَقْفِ فِي الْمَنْقُولِ يَثْبُتُ تَبَعًا لِلْعَقَارِ وَإِنْ كَانَ لَا يَثْبُتُ قَصْدًا، وَيُوضِّحُهُ أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ ظَهَرَ عَلَى بِلَادِهِ لَمْ أَنْ يَجْعَلْهَا خِرَاجًا وَيُطِيلَ مِنْهَا سِهَامَ مَنْ أَصَابَهَا وَالْخُمْسَ، وَلَوْ أَرَادَ قِسْمَتَهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ وَيَجْعَلُ حِصَّةَ الْخُمْسِ خِرَاجًا لِلْمَقَاتِلَةِ الْأَعْيَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِبْطَالُ الْخُمْسِ مَقْصُودًا فَلَا يَجُوزُ، وَفِي الْأَوَّلِ يَثْبُتُ إِبْطَالُهُ تَبَعًا لِإِبْطَالِ حَقِّ الْغَانِمِينَ فِي الْغَنِيمَةِ فَيَجُوزُ وَإِنْ كَانَ فِي الْمَوْضِعِ تَخْلُصُ الْمَنْفَعَةِ لِلْمَقَاتِلَةِ. اهـ ملخصاً من مواضعه.

وَالَّذِي تَحَوَّرَ مِنْهُ وَمِمَّا مَرَّ^(١): أَنَّ تَنْفِيلَ كُلِّ الْعَسْكَرِ بِكُلِّ الْمَأْخُودِ أَوْ ثُلَيْهِ مَثَلًا بَعْدَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ أَوْ قَبْلَهُ لَا يَصِحُّ، وَكَذَا تَنْفِيلُ السَّرِيَّةِ الْمَبْعُوثَةِ مِنْ دَارِنَا؛ لِأَنَّهَا مِمَّنْزِلَةِ الْعَسْكَرِ، وَالتَّنْفِيلُ هُوَ^(٢) تَخْصِصُ بَعْضِ الْمَقَاتِلِينَ بِزِيَادَةٍ لِلتَّحْرِيطِ، وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ كُلَّ الْمَأْخُودِ أَوْ ثُلَيْهِ بَيْنَ كُلِّ الْمَقَاتِلِينَ سَوِيَّةً بَيْنَهُمْ، فَصَارَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ إِبْطَالُ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ وَإِبْطَالُ الْخُمْسِ أَيْضًا إِنْ لَمْ يَسْتَشْبِهْ بِأَنَّ لَمْ يَقُلْ: بَعْدَ الْخُمْسِ، وَإِبْطَالُ ذَلِكَ مَقْصُودًا لَا يَصِحُّ، بِخِلَافِ السَّرِيَّةِ الْمَبْعُوثَةِ مِنْ الْحَيْشِ فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى التَّنْفِيلِ مَوْجُودٌ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ تَمْيِيزُهَا مِنْ بَيْنِ الْعَسْكَرِ بِجَمِيعِ الْمَأْخُودِ أَوْ ثُلَيْهِ مَثَلًا؛ لِأَجْلِ تَحْرِيطِهَا عَلَى الْقِتَالِ وَإِنْ لَزِمَ مِنْهُ إِبْطَالُ التَّفَاوُتِ وَالْخُمْسِ لِكُونِهِ ضِمْنًا لَا قَصْدًا، فَصَارَ مِمَّنْزِلَةِ قَوْلِهِ لِلْعَسْكَرِ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، فَإِنَّهُ تَخْصِصٌ لِبَعْضِ مِنْهُمْ - وَهُوَ الْقَاتِلُ - بِزِيَادَةٍ عَلَى الْبَاقِي وَإِنْ لَزِمَ مِنْهُ مَا ذُكِرَ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ لِكُلِّ الْعَسْكَرِ: مَا أَصَبْتُمْ فَهُوَ لَكُمْ؛

(١) في هذه المقالة.

(٢) ((هو)) ساقطة من "الأصل" و "٣".

(ولا يُنْفَلُ بعد الإحرازِ هنا) أي: بدارنا (إِلَّا مِنَ الخُمْسِ) لجوارِهِ لِصِنْفٍ واحدٍ، كما مرَّ^(١)..

لأنَّه بمنزلةِ قولِهِ ذلكَ للسَّرِّيَّةِ المبعوثَةِ من دارِ الإسلامِ لِعَدَمِ المُشارِكِ لها، فليسَ فيه تخصيصُ بعضِ دونَ بعضٍ فلا يَصِحُّ كما قرَّرناه، وبهذا التَّقريرِ ظَهَرَ صِحَّةُ الفِرْعِ المنقولِ من "حواشي الهداية"، وهو: مَنْ أَصابَ شيئاً فهو له؛ لأنَّه تخصيصٌ للمُصيبِ بما أَصابَهُ، فهو بمنزلةِ قولِهِ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، بخلافِ قولِهِ: ما أَصَبْتُمْ فهو لكم، أو: كُلُّ ما أَخذْتُمْ فهو لكم بالسُّويَّةِ؛ لأنَّه تشريكٌ مَحْضٌ بجميعِ المأخوذِ بينَ جميعِ العَسْكَرِ أو السَّرِّيَّةِ؛ لأنَّ معناه قِسْمَةٌ جميعِ ما يأخذُهُ كُلُّ واحدٍ بينهم سُوِّيَّةً، فَصارَ المقصودُ منه إبطالُ النِّفاوتِ والخُمْسِ، ولا يَصِحُّ إبطالُ ذلكَ قَصْداً كما علمتُ، وكذا ظَهَرَ صِحَّةُ قولِهِ: لو نَفَلَ بِجميعِ المأخوذِ جازاً، أي: بأنَّ قال: مَنْ أَصابَ شيئاً فهو له، بخلافِ: ما أَصَبْتُمْ فهو لكم؛ لِما عَلِمْتُ من أَنَّهُ تشريكٌ لا تخصيصٌ، ولا يَرِدُ عليه قولُهُ: إِنَّ فِيهِ إبطالُ السَّهْمينِ - أي: النِّفاوتِ بينَ الفارسِ والرَّاجِلِ وكذا إبطالُ الخُمْسِ - لِما عَلِمْتُ من أَنَّ ذلكَ جائزٌ إذا كانَ ضِمْنًا لا قَصْداً، وهنا حيثُ وُجِدَ [٣/٣١٥/ب] تخصيصُ كُلِّ آخذٍ بما أَخذَهُ للتَّحريضِ فقد تَحَقَّقَ معنى التَّنْفِيلِ وإن لَزِمَ منه جرْمانٌ منَ لم يُصِيبْ شيئاً، فاعتنمُ تحقيقَ هذا المحلِّ، فإنَّه منَ فيضِ المولى عزَّ وجلَّ.

(١٩٧٧٨) قولُهُ: ولا يُنْفَلُ بعدَ الإحرازِ هنا) وكذا قبلَ الإحرازِ بعدَ الإِصابةِ كما أوضَحناه^(٢)

عندَ قولِهِ: ((وَنُدِبَ لِلإمامِ أَنْ يُنْفَلَ وَقَتَ القتالِ)).

(١٩٧٧٩) قولُهُ: لجوارِهِ لِصِنْفٍ واحدٍ) أشارَ به إلى أَنَّهُ يُشترَطُ أَنْ يكونَ التَّنْفِيلُ المذكورُ

لأحدِ الأَصنافِ^(٣) الثلاثةِ، فلا يجوزُ لغنيٍّ كما صرَّحَ به "الزَّيْلَعِيُّ"^(٤) و"القَهْستانيُّ"^(٥) وغيرُهما، وما بَحَثَهُ في "البحرِ"^(٦) رَدَّهُ في "النَّهْرِ"^(٧) وغيرِهِ.

(١) ص٥٧٢- "در".

(٢) المَقولَةُ: [١٩٧٤٥] وما بعدها.

(٣) في "الأصل": ((الأوصاف)).

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب السَّير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كَيْفِيَّةِ القِسْمَةِ ٢٥٨/٣.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل ما فُتِحَ من البلادِ عنوةً ٣١٩/٢.

(٦) "البحر": كتاب السَّير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كَيْفِيَّةِ القِسْمَةِ ١٠١/٥.

(٧) "النهر": كتاب السَّير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كَيْفِيَّةِ القِسْمَةِ ٣٢٦/ب.

(وَسَبَّهُ: ما معه من مَرَكِبِهِ وَثِيَابِهِ وَسِلَاحِهِ) وكذا ما على مَرَكِبِهِ، لا ما على دَابَّةٍ أُخْرَى (و) التَّنْفِيلُ (حُكْمُهُ قَطْعُ حَقِّ الْبَاقِيْنَ لَا الْمِلْكَ قَبْلَ الْإِحْرَازِ بَدَارِ الْإِسْلَامِ، فلو قال الإمام: مَنْ أَصَابَ جَارِيَةً فَهِيَ لَهُ، فَأَصَابَهَا مُسْلِمٌ فَاسْتَبْرَأَهَا.....

[١٩٧٨٠] (قوله: وَسَبَّهُ) بفتحين بمعنى الْمَسْلُوبِ وَالْجَمْعُ أَسْلَابٌ.

[١٩٧٨١] (قوله: ما معه من مَرَكِبِهِ وَثِيَابِهِ) ومن ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ فِي حَقِيَّتِهِ أَوْ وَسْطِهِ، وَخَاتَمٍ وَسِوَارٍ وَمِنْطَقَةٍ فِي الصَّحِيحِ، "نهر" ^(١) عن "الحقائق" ^(٢).

[١٩٧٨٢] (قوله: لا ما على دَابَّةٍ أُخْرَى) ولا ما كانَ مَعَ غُلَامِهِ أَوْ فِي خِيَمَتِهِ، "نهر" ^(٣).

[١٩٧٨٣] (قوله: حُكْمُهُ: قَطْعُ حَقِّ الْبَاقِيْنَ) أي: باقى الغائمين، وحينئذٍ فلا حُمُسَ فيما أصابَهُ لأحدٍ، وَيُورَثُ عَنْهُ وَلَوْ مَاتَ بَدَارِ الْحَرْبِ، "شُرُوبَالِيَّة" ^(٤)، فليُحْفَظْ، "درُ منتنقى" ^(٥).
قلت: ومن حُكْمِهِ قَطْعُ التَّفَاوْتِ أَيْضاً، فيستوي فِيهِ الْفَارِسُ وَالرَّاحِلُ كما قَدَّمَاهُ ^(٦) عن "شرح السَّيَر".

[١٩٧٨٤] (قوله: لا الْمِلْكَ قَبْلَ الْإِحْرَازِ) هذا عندهما، وعند "محمد": يَثْبُتُ، ووجوب الضَّمانِ بِالْإِتْلَافِ قَبْلَ: على هذا الاختلافِ، "هداية" ^(٧) وغيرها.

قلت: وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِنَفْيِ ثُبُوتِ الْمِلْكِ عَنْدَهُمَا نَفْيَ تَمَامِهِ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يُورَثُ مَا لَمْ يَمْلِكْهُ مَوْرَثُهُ!!! ولم أرَ مَنْ ثَبَّهَ عَلَيْهِ، "درُ منتنقى" ^(٨).

(١) "النهر": كتاب السَّيَر - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ق ٣٢٦/ب.

(٢) "حقائق المنظومة": كتاب البيوع ق ٣١٠/أ بتصرف.

(٣) "النهر": كتاب السَّيَر - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ق ٣٢٦/ب.

(٤) "الشُرُوبَالِيَّة": كتاب الجهاد - باب المغنم وقسمته ٢٨٩/١ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "الدرر المنتنقى": كتاب السَّيَر - باب الغنائم وقسمتها - فصل في بيان كيفية القسمة ٦٥١/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٦) المقولة [١٩٧٧٧] قوله: ((والفرق في "الدرر")).

(٧) "الهداية": كتاب السَّيَر - باب الغنائم وقسمتها - فصل في التنفيل ١٥٠/٢ بتصرف.

(٨) "الدرر المنتنقى": كتاب السَّيَر - باب الغنائم وقسمتها - فصل في بيان كيفية القسمة ٦٥١/١ (هامش "جمع الأنهر").

لم يَحِلَّ له وَطُؤُها وَلَا يَبْعُها) كما لو أَخَذَهَا الْمُتَلَصِّصُ ثَمَّةً وَاسْتَبْرَأَهَا لَمْ تَحِلَّ له إِجْماعاً (وَالسَّلْبُ لِلْكَلِّ إِنْ لَمْ يُنْفَل) لحديث: ((ليس لك من سلب قتيك إلا ما طابت به نفس إمامك))^(١)، فَحَمَلْنَا حَدِيثَ السَّلْبِ عَلَى التَّنْفِيلِ، قُلْتُ: وفي "معروضات" المفتي "أبي السُّعُودِ"^(٢): ((هل^(٣) يَحِلُّ وَطْءُ الإِمَاءِ المُشْتَرَاةِ مِنَ الغُزَاةِ الآنَ؛.....

١٩٧٨٥١] قوله: لَمْ يَحِلَّ له وَطُؤُها وَلَا يَبْعُها) أي: قَبْلَ الإِحْرَازِ، خِلافًا لـ "حَمَدٍ" كما مر^(٤).

١٩٧٨٦١] قوله: لَمْ تَحِلَّ له إِجْماعاً) أي: حَتَّى يُخْرِجَهَا ثَمَّ يَسْتَبْرَأُهَا، "ط"^(٥) عن "السَّلْبِيِّ"^(٦).

١٩٧٨٧١] قوله: وَالسَّلْبُ لِلْكَلِّ) أي: لِكُلِّ الجُنْدِ إِنْ لَمْ يُنْفَلِ الإِمَامُ بِهِ لِلقَاتِلِ، وَخِصَّةُ "الشَّافِعِيِّ" رَحِمَهُ اللهُ بِالقَاتِلِ، "دُرٌّ مُنْتَقَى"^(٧).

١٩٧٨٨١] قوله: لِحَدِيثِ إلخ) ذَكَرَ فِي "الْفَتْحِ"^(٨): ((أَنَّ الحَدِيثَ ضَعِيفٌ وَلَا يَضُرُّ ضَعْفُهُ؛

(١) أَخْرَجَ الطَّيْرَانِيُّ فِي "الكَبِيرِ" (٣٥٣٣)، وَ"الأَوْسَطِ" (٦٧٣٩) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَسَارٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ جَدِّاهُ بِنِ أَبِي أُمِيَّةٍ قَالَ: نَزَلْنَا دَائِقَ وَعَلَيْنَا أَبُو عُبَيْدَةَ فَبَلَغَ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ أَنْ بَنَّهُ صَاحِبَ قَبْرِصِ، خَرَجَ يُرِيدُ بِطَرِيقِ أَدْرَبِيحَانَ، وَمَعَهُ زُمْرَةٌ وَيَقُولُ وَيَلُوبُ وَيُذْهَبُ وَدِيَاخُ فِي خَيْلٍ، فَقَتَلَهُ وَجَاءَ بِهَا مَعَهُ فَأَرَادَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنْ يَخْتَمِسَهُ، فَقَالَ حَبِيبٌ: لَا تَحْرَمَنِي رِزْقًا رَزَقَنِيهِ اللهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ السَّلْبَ لِلقَاتِلِ، فَقَالَ مَعَاذُ: يَا حَبِيبَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِنَّمَا لِلنَّعْرَاءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ)) قَالَ فِي الأَوْسَطِ: لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مَكْحُولٍ إِلَّا مُوسَى فَقَرَدَ بِهِ عَمْرُو وَلَا يَرَوِي عَنْ مَعَاذٍ وَحَبِيبٍ إِلَّا بِهَذَا الإسْنَادِ. قَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي "المَجْمَعِ" ٣٣١/٥: وَفِيهِ عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ. وَذَكَرَهُ البَيْهَقِيُّ فِي "المَعْرِفَةِ" ٨/٩ فِي إحيَاءِ المَوَاتِ وَقَالَ: فَإِنَّمَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ الحَنْظَلِيُّ عَنْ بَقِيَّةِ بْنِ الوَلِيدِ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ عَنْ مَكْحُولٍ فِي مَنَازِعَةِ جَزَّتْ بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَحَبِيبَ بْنِ مَسْلَمَةَ فِي السَّلْبِ ... فَذَكَرَ نُحْوَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ مَكْحُولٍ وَمِنْ قُوَّةِ رَوَاوِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ بِمَجْهُولٍ، وَلا حِجَّةَ فِي هَذَا الإسْنَادِ لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ بَقِيَّةَ يُهَيِّمُ أَسْمَاءَ شَيْخِيهِ المُتْرُوكِينَ أَوْ يَسْتَقْطِطُهُمْ تَدْلِيْسًا مِنْهُ وَقَدْ ذَمَّهُ العُلَمَاءُ عَنِ ذَلِكَ.

(٢) "المعروضات": ليس اسماً لكتاب معين وإنما ما يعرض عليه من الفتاوى والله أعلم.

(٣) في "د": ((وهل)) بزيادة (الواو)).

(٤) في المقولة السابقة.

(٥) "ط": كتاب الجهاد - باب المغمم وقسمته - فصل في كيفية القسمة ٤٥٤/٢.

(٦) "حاشية الشافعي على تبين الحقائق": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في كيفية القسمة ٢٥٩/٣.

(٧) "الدر المنثور": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في بيان كيفية القسمة ٦٥١/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٨) "الفتح": كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها - فصل في التنفيل ٢٥٢/٥ بتصرف.

حيثُ وَقَعَ الاشتِبَاهُ فِي قِسْمَتِهِمْ بِالْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ؟ فَأَجَاب: لَا تُوجَدُ فِي زَمَانِنَا قِسْمَةٌ شَرْعِيَّةٌ، لَكِنْ فِي سَنَةِ (٩٤٨) وَقَعَ التَّنْفِيلُ الْكُلِّيُّ،

لَأَنَّا نَسْتَأْنِسُ بِهِ لِأَحَدٍ مُحْتَمَلِي حَدِيثِ السَّلْبِ - أَي: قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(١) - بِجَمَلِهِ عَلَى التَّنْفِيلِ، وَلَيْسَ كُلُّ ضَعِيفٍ بَاطِلًا، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ تَفِيدُ أَنَّ حَدِيثَ السَّلْبِ لَيْسَ نَصًّا^(٢) عَامًّا مُسْتَمَرًّا، وَالضَّعِيفُ إِذَا تَعَدَّدَتْ طَرَفُهُ يَرْتَقِي إِلَى الْحَسَنِ، فَيَغْلِبُ الظَّنُّ بِأَنَّهُ تَنْفِيلٌ))، وَعَامًّا تَحْقِيقِ الْمَقَامِ فِيهِ.

(١٩٧٨٩) (قَوْلُهُ: حَيْثُ وَقَعَ الْاِشْتِبَاهُ فِي قِسْمَتِهِمْ) الْأَوَّلَى: ((فِي قِسْمَتَيْهِ)) بِضَمِيرِ النَّسْوَةِ لِعَوْدِهِ إِلَى الْإِمَاءِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْغُرَاةِ، فِيهِ بُعْدٌ، ثُمَّ الْوَاقِعُ الْآنَ أَنَّهُ لَا تُقَسَّمُ غَنِيمَةٌ أَصْلًا كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْجَوَابِ.

(١٩٧٩٠) (قَوْلُهُ: وَقَعَ التَّنْفِيلُ الْكُلِّيُّ) أَي: بِقَوْلِ السُّلْطَانِ: كُلُّ مَنْ أَحَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، أَمَّا لَوْ قَالَ: كُلُّ مَا أُصِيبَ فَهُوَ لَكُمْ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ كَمَا مَرَّ^(٣)، وَالْمِرَادُ وَفُوعُهُ لِأَيِّ عَسْكَرٍ كَانَ فِي أَيِّ غَزْوَةٍ كَانَتْ، وَإِلَّا خَالَفَهُ مَا مَرَّ^(٤) مِنْ أَنَّهُ يُعَمُّ كُلَّ قِتَالٍ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مَا لَمْ يَرْجِعُوا، لَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ فِيمَا بَعْدَ مَوْتِ السُّلْطَانِ الْمُنْفَلِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، أَوْ بَعْدَ عَزْلِهِ وَتَوَلِيَةِ غَيْرِهِ، هَلْ يَبْقَى تَنْفِيلُ الْأَوَّلِ الْعَامِّ أَمْ لَا؟ وَيَتَعَيَّنُ عَدَمُهُ مَا لَمْ يَنْفَلِ الثَّانِي مِثْلَهُ، وَهَكَذَا إِلَى وَقْتِنَا هَذَا، فَقَدْ ذَكَرَ فِي "الْخَيْرِيَّة"^(٥): ((أَنَّ أَمْرَ السُّلْطَانِ لَا يَبْقَى بَعْدَ مَوْتِهِ))، وَمَا قِيلَ - : مِنْ أَنَّ كُلَّ سُلْطَانٍ مِنْ سُلْطَانِينَ

(١) مرّ تخريجه في المقولة [١٩٧٤٩].

(٢) نقول: في النسخ جميعها: ((نصبا))، وكذا في "الفتح"، ولعل ما أثبتناه هو الصواب، وقد نبه عليه مصحح "م" بقوله: قوله: ((نصبا)) كذا بالأصل المقابل على المؤلف، ولعل الصواب: ((نصبا)). اهـ.

(٣) المقولة [١٩٧٧٧] قوله: ((والفرق في "الدرر")).

(٤) ص ٥٩٦ - "در".

(٥) "الفتاوى الحيرية": كتاب أدب القاضي ٦/٢ بتصرف.

فبعد إعطاء الخُمسِ لا تَبْقَى ^(١) شُبْهَةٌ ابتداءً)). انتهى، فليُحفظ، والله أعلم.

آل عثمانَ نصرهم الله تعالى يُؤخَذُ عليه عَهْدٌ مِنْ قَبْلِهِ - لا يَنْفَعُ كما أوضحتُ ذلكَ في كتابي "تنبيه الولاة والحكّام على شاتم خير الأنام"^(٢).

مطلبٌ في حُكْمِ الغنِمةِ المأخوذةِ بلا قِسْمَةٍ في زماننا

[١٩٧٩١] (قوله: فبعد إعطاء الخُمسِ لا تَبْقَى شُبْهَةٌ) قد عَلِمَ ممَّا قَدَّمناه^(٣) قريباَ عندَ قوله: ((وجازَ التَّنْفِيلُ بالكلِّ)) أَنَّهُ لا يِلْزَمُ إعْطاءَ الخُمسِ في التَّنْفِيلِ العامِّ المقصودِ منه التَّخْصِصُ دونَ التَّشْرِيكِ، كما لا يِلْزَمُ فيه تَفَاوُتُ الفَارسِ والرَّاجِلِ؛ لِسُقُوطِ ذلكَ ضِمْنًا لا قِصْدًا، على أَنَّ الواقِعَ في زماننا عَدَمُ القِسْمَةِ وعَدَمُ إعْطاءِ الخُمسِ، فكيفَ تَنْتَفِي الشُّبْهَةُ على فَرَضِ لزومِ الخُمسِ؟! بل الشُّبْهَةُ باقيةٌ من حيثَ أَنَا لا نَعْلَمُ أَنَّ سُلْطانَ زماننا هل نَفَلَ تَنْفِيلًا عامًّا أم لا؟ ولا يُقالُ: إِنَّ عَدَمَ القِسْمَةِ اليومَ دَلِيلٌ على وجودِ التَّنْفِيلِ؛ لأنَّ جيوشَ زماننا يأخِذونَ ما تَصِلُ إليه أيديهم سَلْبًا ونُهْبَةً حتَّى مِنْ بلادِ الإسلامِ، ولو ظَهَرَ مالِكُهُ المسلمُ لا يَدْفَعُهُ إليه إلا بَثْمِنِهِ فليسَ في حالِهِم ما يَنْتَضِي حَمَلِهِم على الكَمالِ، وكذا حُكَّامُ هذا الزَّمانِ وأمرأءُ الجيوشِ لا يُنْفِلونَ ولا يَمْسِمونَ ولا يَحْمَسونَ، فالظَّاهِرُ: أَنَّ ما يُؤخَذُ من الغنائمِ اليومَ حُكْمُهُ حُكْمُ الغُلُولِ، [٣١/٣٢ق/٣] وقد ذَكَرَ في "شرح السِّيرِ الكبير"^(٤): ((أَنَّ الغالَ إِذا نَدِمَ وأتَى بما غَلَّه إلى الإمامِ بعدَ تَصَرُّقِ الجِيشِ، فإنَّ شاءَ رَدَّه عليه وأمرهَ بَصْرَفِهِ إلى مستحقِّيه، وإنَّ شاءَ أَخَذَهُ منه ودَفَعَ خُمُسَهُ لمستحقِّه ويكونُ الباقي كاللُّقْطَةِ، فإنَّ لم يَقْدِرْ على أهلهِ^(٥) تَصَدَّقَ به أو جَعَلَهُ موقوفًا في بيتِ المالِ وكتبَ عليه أمره، وإنَّ لم يَأْتِ به الغالُ إلى الإمامِ

(١) في "و": ((لا يبقَى))، بالياء.

(٢) "تنبيه الولاة والحكّام على أحكام شاتم خير الأنام": ٣٨٤/١ وما بعدها (ضمن "مجموع رسائل ابن عابدين").

(٣) المقولة [١٩٧٧٥].

(٤) "شرح السِّيرِ الكبير": باب قسمة الغنائم ١١٤٦/٤ - ١١٤٧ بتصرف.

(٥) قوله: ((فإن لم يقدر على أهله)) هكذا بخطه، ولعله سقط من قلمه شيء، والأصل: ((فإن لم يقدر على رده

إلى أهله (الخ)). اهـ مصحح "ب".

إِنَّ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ فَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، وَإِنْ قَدَرَ فَالْحَكْمُ فِيهِ كَاللَّقْطَةِ، وَدَفْعُهُ إِلَى الْإِمَامِ أَحَبُّ كَمَا فِي اللَّقْطَةِ، فَيُعْطَى الْخُمْسُ مِنْهُ لِأَهْلِهِ))، وذكر أيضاً: ((أَنْ يَبِيعَ الْغَازِي سَهْمَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ بِاطِّلٍ كِإِعْتِاقِهِ))، وفي "حاوي الزَّاهِدِي": ((اشْتَرَى جَارِيَةً مَأْسُورَةً لَمْ يُوَدَّ مِنْهَا الْخُمْسُ مِنَ الْأَمِيرِ يُنْفَذُ وَيَحِلُّ وَطُوعًا، وَإِنْ اشْتَرَاهَا مِمَّنْ وَقَعَتْ فِي سَهْمِهِ نَفَذَ فِي أَرْبَعَةِ أَحْمَاسِهَا وَلَا يَحِلُّ لَهُ وَطُوعًا)) اهـ^(١). أي: إِذَا قُسِمَتْ وَلَمْ تُخْمَسْ، وَإِنَّمَا حَلٌّ فِي بَيْعِ الْأَمِيرِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ لَهُ الْبَيْعَ قَبْلَ الْإِحْرَازِ كَمَا مَرَّ^(٢)، وَيَكُونُ الْخُمْسُ حِينَئِذٍ وَاجِبًا فِي الثَّمَنِ لَا فِيهَا، فَيَحِلُّ وَطُوعًا.

مطلب في وطء السراي في زماننا

فإذا لم يوجد تفصيل ولا قسمة ولا شراء من أمير الجيش لا يحلُّ الوطء بوجه أصلاً، لكن لا نحكم على كلِّ جارية بعينها من الغنيمة بأنها لم يوجد فيها شيء من ذلك؛ لاحتمال أن من أخذها اشتراها من الأمير فارتفع تيقن الحرمة وبقيت الشبهة القوية، فإن الظاهر من حال الجيوش في زماننا عدم الشراء، ولا ترتفع الشبهة بعقده عليها؛ لأنها حيث كانت مشتركة بين الغانين وأصحاب الخمس لم يصح تزويجها نفسها، فالأحوط ما نقله بعض الشافعية عن بعض أهل الورع أنه كان إذا أراد التسري بجارية شراها ثانياً من وكيل بيت المال.

قلت: أي: لأنه إذا حصل اليأس من معرفة مستحقيها من الغانين صارت بمنزلة اللقطة، واللقطة من مصارف بيت المال، لكن إذا كان المشتري فقيراً له تملكها.

مطلب فيمن له حق في بيت المال ووظف بشيء من بيت المال

ونقل في "القنية"^(٣) عن "الإمام الوبري"^(٤): ((أَنَّ مَنْ لَهُ حَقٌّ فِي بَيْتِ الْمَالِ ظَفِرَ بِمَا لَهُ وَجَّهٌ^(٥))

(١) من (وإن اشتراها) إلى (وطؤها اهـ)) ساقط من "٦".

(٢) المقولة [١٩٦٤٧] قوله: ((أو لحاجة الغزاة)) وما بعدها.

(٣) "القنية": كتاب الزكاة - باب في بيت المال ق ٣٠/ب. ولم نر فيها النقل عن "الوبري".

(٤) تقدمت ترجمته ٥١٦/١.

(٥) نقول: عبارة "القنية": ((ظفر بما هو وجَّه لبيت المال))، قال مصحح "ب": ولعل الأصوب: ((وظفر بمال وجَّه

لبيت المال)).

ليست المالِ فله أن يأخذَه ديانةً)) اهـ. ونظَّمَه في "الوهابيَّة"^(١)، وفي "البرازيَّة"^(٢): ((قال "الإمامُ الحلوانيُّ": إذا كانَ عندهُ وديعةٌ فماتَ المودِعُ بلا وارثٍ له أن يَصْرِفَ الوديعةَ إلى نفسِهِ في زماننا؛ لأنَّه لو أعطاهما لبيتِ المالِ لضاغَتْ؛ لأنَّهم لا يصرِفونَه مصارفَهُ، فإذا كانَ من أهله صرَفَهُ إلى نفسِهِ، وإلاَّ صرَفَهُ إلى المَصْرِفِ)) اهـ. وقَدَّمَ^(٣) "الشَّارحُ" هذا في بابِ العُشْرِ من كتابِ الرِّكَاةِ، وظاهرُه: أنَّ مَنْ له حظٌّ في بيتِ المالِ بكونه فقيراً أو عالمًا أو نحو ذلك، ووجدَ ما مَرَّجِعُهُ إلى بيتِ المالِ من أيِّ بيتٍ من البيوتِ الأربعةِ الآتيةِ^(٤) في آخرِ الجزيةِ له أخذُه ديانةً بطريقِ الظَّفَرِ في زماننا، ولا يتقَيَّدُ أخذُه بأنَّ يكونَ مَرَّجِعُ المأخوذِ إلى البيتِ الَّذي يستحقُّ منه، وإلاَّ فمَصْرِفُ تركةِ بلا وارثٍ ولقطةٍ هو لقيطٌ فقيرٌ وفقيرٌ لا وليَّ له، وقولُه: ((فإذا كانَ من أهله)) أي: من أهلِ بيتِ المالِ غيرِ مقيَّدٍ بكونه من أهلِ ذلكِ البيتِ كما هو ظاهرُ كلامِ "الوَبْرِيِّ" أيضاً؛ لأنَّه لو تقَيَّدَ بذلكِ لَرِمَ أن لا يأخذَ مُسْتَحِقُّ شيئاً؛ لأنَّ بيتَ المالِ في زماننا غيرُ مُنْتَظِمٍ وليس فيه ثبوتٌ مُرتبٌ ولو رَدَّ ما وجدَه إلى بيتِ المالِ لَرِمَ ضياعُه لعدمِ صرَفِهِ الآنَ في مَصَارِفِهِ كما حرَّرناه في بابِ العُشْرِ من الرِّكَاةِ^(٥)، فعلى هذا إذا اشترى جاريةً من الغنيمةِ فإنَّ كانَ مَمَّنْ يستحقُّ من الخُمُسِ جازَ له صرفُها إلى نفسِهِ بطريقِ استحقاقِهِ من الخُمُسِ، وإنَّ لم يكنْ مُسْتَحِقًّا منه وله استحقاقٌ من غيره كالعالمِ الغنيِّ ينبغي له أنْ يُمْلِكَها لفقيرٍ مستحقٍّ من الخُمُسِ ثمَّ يشترِيها منه، أو يُمْلِكَها خُمُسَها فقط ثمَّ يشترِيه منه؛ لأنَّه لو صرَفَها إلى نفسِهِ يبقى فيها الخُمُسُ فلا يحلُّ له وطؤها، لكنَّ قد يُقالُ: إنَّ الغنيمةَ بعدَ الإحرازِ صارتَ مشتركةً بينَ الغانمينِ وأصحابِ الخُمُسِ، وقد مرَّ^(٦) أنَّ مَنْ ماتَ بعدَ الإحرازِ

(١) "الوهابية": فصل من كتاب الركة ص ١٥ - (هامش "المنظومة المحيية").

(٢) "البرازية": كتاب الركة - الفصل الثاني: في المصروف - نوع آخر: المصدق إذا أخذ عمالته إلخ ٨٨-٨٩/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) ٦٣-٦٢/٦ "در".

(٤) انظر الدر عند المقولة [٢٠٢٣٨] قوله: ((فهذا)) وما بعدها.

(٥) المقولة [٨٤٧٤] قوله: ((وللمودع إلخ)).

(٦) المقولة [١٩٦٥٩] قوله: ((أو بعد الإحراز بدارنا)).

يُورَثُ نَصِيْبُهُ، وَلَكِنْ لَمَّا جُهِلَتْ أَصْحَابُ الْحُقُوقِ وَانْقَطَعَ الرَّجَاءُ مِنْ مَعْرِفَتِهِمْ صَارَ مَرْجِعُهَا إِلَى بَيْتِ الْمَالِ وَانْقَطَعَتِ الشَّرْكَهُ الْخَاصَّةُ وَصَارَتْ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ، كَسَائِرِ أُمُودِ بَيْتِ الْمَالِ الْمُسْتَحَقَّةِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ اسْتِحْقَاقًا لَا بِطَرِيقِ الْمَلِكِ؛ لِأَنَّ مَنْ مَاتَ وَلَهُ حَقٌّ فِي بَيْتِ الْمَالِ لَا يُورَثُ حَقَّهُ مِنْهُ، بِخِلَافِ الْغَنِيْمَةِ الْمُحْرَزَةِ قَبْلَ جِهَالَةِ مُسْتَحْقِيهَا وَتَفَرُّقِهِمْ فَإِنَّهَا شَرَكَةٌ خَاصَّةٌ، وَحَيْثُ صَارَ مَرْجِعُهَا إِلَى بَيْتِ الْمَالِ لَمْ يَبْقَ فِيهَا حَقُّ الْخُمْسِ أَيْضًا، فَلَمَنْ يَسْتَحِقُّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ [٣/٣٢ق/ب] أَنْ يَتَمَلَّكَهَا لِنَفْسِهِ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي، وَقَدْ رَأَيْتُ رِسَالَةَ الْمُحَقِّقِ الشَّافِعِيِّ السَّيِّدِ "السَّمُودِيِّ"^(١) قَالَ فِيهَا: ((وَقَدْ كَانَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ قَدْ شَرَى لِي أُمَّةً لِلتَّسْرِي، فَذَاكَرَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةَ مُحَقِّقَ الْعَصْرِ "الْجَلَالَ الْمَحَلِّيَّ" فِي أَمْرِ الْغَنَائِمِ وَالشَّرَاءِ مِنْ وَكَيْلِ بَيْتِ الْمَالِ، فَقَالَ لَهُ شَيْخُنَا الْوَالِدُ: نَحْنُ نَتَمَلَّكُهَا بِطَرِيقِ الظُّفْرِ لِمَا لَنَا مِنَ الْحَقِّ الَّذِي لَا نَصِلُ إِلَيْهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْجَارِيَةَ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهَا مِنْ غَنِيْمَةٍ لَمْ تَقْسَمْ قِسْمَةً شَرْعِيَّةً قَدْ آلَ الْأَمْرُ فِيهَا إِلَى بَيْتِ الْمَالِ لِتَعَذُّرِ الْعِلْمِ بِمُسْتَحْقِيهَا، فَقَالَ شَيْخُنَا "الْمَحَلِّيُّ": نَعَمْ لَكُمْ فِيهِ حُقُوقٌ مِنْ وَجْهِ)) اهـ. وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا نَقَلْنَاهُ عَنْ "الْقَنِيَّةِ" وَعَنْ "الْبِرَّازِيَّةِ"، وَاللَّهُ سَبِيحَانَهُ أَعْلَمُ.

(١) الْمُسَمَّاةُ "شِفَاءُ الْأَشْوَاقِ لِحُكْمِ مَا يَكْثُرُ بَيْعُهُ فِي الْأَسْوَاقِ": لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، نُورِ الدِّينِ، الْمَعْرُوفِ بِالشَّرِيفِ السَّمُودِيِّ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٩١١هـ). ("كَشْفُ الظُّلْمِ" ١٠٤٩/٢، "الضُّوَاءُ اللَّامِعُ" ٢٤٥/٥، "النُّورُ السَّافِرُ" ص ٥٨، "هُدْيَةُ الْعَارِفِينَ" ٧٤٠/١).

﴿بابُ استيلاءِ الكُفَّارِ﴾

على بعضهم بعضاً، أو على أموالنا (إذا سبى كافرٌ كافراً) آخرَ (بدارِ الحربِ
وأخذَ ماله مَلَكه).....

﴿بابُ استيلاءِ الكُفَّارِ﴾

لما فرغ من بيانِ حُكْمِ استيلائنا عليهم شَرَعَ في بيانِ حُكْمِ استيلاءِ بعضهم على بعضٍ،
وحُكْمِ استيلائهم علينا، "فتح"^(١)، وبه ظَهَرَ أَنَّهُ من إضافةِ المصدرِ إلى فاعلِهِ لا إلى مفعولِهِ أيضاً؛
لأنَّهُ هو ما فرَغَ من بيانه، فافهم.

[١٩٧٩٢] (قوله: على بعضهم بعضاً) تبع في هذا التعبير صاحب "النهر"^(٢)، وصوابه:
(بعضهم على بعض)) كما قال "ح"^(٣)، أو إسقاط لفظ: ((بعضاً)) كما قال "ط"^(٤).

[١٩٧٩٣] (قوله: بدارِ الحربِ) أفادَ إطلاقَهُ أَنَّهُ لا يُشترطُ الإحرازُ بدارِ المالكِ، حتَّى
لو استولى كُفَّارُ التُّرْكِ والهِندِ على الرُّومِ وأحرزوها بالهندِ ثَبَتَ لِلْمَلِكِ لِكُفَّارِ التُّرْكِ كُفَّارِ
الهندِ كما في "الخلاصة"^(٥)، "فَهِسْتَانِي"^(٦)، ونحوهُ في "البحر"^(٧)، ويأتي^(٨) ما يؤيدُهُ،

﴿بابُ استيلاءِ الكُفَّارِ﴾

(قوله: وبه ظَهَرَ أَنَّهُ من إضافةِ المصدرِ إلى فاعلِهِ لا إلى مفعولِهِ إلخ) لا شك أَنَّهُم فاعلون ومفعولون،
فإنَّهُم باعتبارِ كونهم سائرين تكونُ الإضافةُ من الإضافةِ للفاعلين، وباعتبارِ كونهم مَسْبُوبِينَ من الإضافةِ
للمفعولين، فإنَّهُ يذْكَرُ في هذا البابِ كونهم مَسْبُوبِينَ من قِبَلِ الكُفَّارِ.

(١) "الفتح": كتاب السِّيَر - باب استيلاء الكفار ٢٥٤/٥.

(٢) "النهر": كتاب السِّيَر - باب استيلاء الكفار ق ٣٢٦/ب.

(٣) "ح": كتاب الجهاد - باب استيلاء الكفار ق ٢٦١/أ.

(٤) "ط": كتاب الجهاد - باب استيلاء الكفار ٤٥٤/٢ بتصرف.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب السِّيَر - الفصل الثاني في مسائل البيع وما يتعلق بالملك ق ٣٣٤/أ.

(٦) "جامع الرموز": كتاب السِّيَر - فضل: يملك بعض الكفار بعضاً ٣٢٠/٢ بتصرف.

(٧) "البحر": كتاب السِّيَر - باب استيلاء الكفار ١٠٢/٥.

(٨) المقولة [١٩٧٩٢] قوله: ((اعتباراً سائر أملاكهم)).

لاستبلائِهِ على مُباحٍ (ولو سَبَى أهلُ الحربِ أهلَ الذِّمَّةِ من دارِنَا لا) يَمْلِكُونَهُمْ؛ لأنَّهُم أحرارٌ (ومَلَكْنَا ما نَجِدُهُ من ذلك) السَّبْيِ للكافِرِ (إِنْ غَلَبْنَا عَلَيْهِم) اعتِباراً بسائِرِ أَملاكِهِم (وإنْ غَلَبُوا على أَموالِنَا).....

لكنْ ذَكَرَ "ابنُ كمالٍ": ((أَنَّ الإِحْرَازَ هنا غَيْرُ شَرْطٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَخْصُوصٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: وَإِنْ غَلَبُوا على أَموالِنَا إلخ على ما أَفْصَحَ عَنْهُ صاحِبُ "الهِدَايَةِ"^(١)) اهـ. أي: حيثُ أُطْلِقَ هنا وَقَيْدُ بِالِإِحْرَازِ فِي الْآتِيَةِ، وَذَكَرَ فِي "الشُّرُوبَالِيَّةِ"^(٢) مِثْلَ ما ذَكَرَهُ "ابنُ كمالٍ"، فَتَأَمَّلْ.

(١٩٧٩٤) قَوْلُهُ: لاِسْتِبْلائِهِ على مُباحٍ) أي: فَيَمْلِكُهُ، بِمِباشِرَةِ سَبْيِهِ كَالِإِحْتِطابِ وَالِاصْطِبادِ.
(١٩٧٩٥) قَوْلُهُ: ولو سَبَى إلخ) ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ بِتَعْلِيلِها فِي "الدُّرَرِ"^(٣) عَن "واقِعَاتِ الصِّدْرِ الشَّهِيدِ"، وَلَمْ يَذْكَرْ أَموالَ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّها كأَموالِنَا فَتَمْلِكُ بِالِإِحْرَازِ، وَقَوْلُهُ: ((مِن دَارِنَا)) الظَّاهِرُ: أَنَّهُ اِحْتِرازٌ عَمَّا لو لَحِقَ الذِّمِّيُّ بِدارِ الحَرِبِ فَسَبَى مِنْها، أَمَّا لو دَخَلَ دارَهُم على نَيْبَةِ العَوْدِ فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لا يَمْلِكُ بالسَّبْيِ لِبِقاءِ عَهْدِ الذِّمَّةِ، فَلَهُ حِكمُنَا، تَأَمَّلْ.

(١٩٧٩٦) قَوْلُهُ: مِن ذلكِ السَّبْيِ للكافِرِ) فَسَّرَ اسْمَ الإِشارَةِ بِما ذَكَرَ لِفِيهِدِ أَنَّهُ راجِعٌ إلى الْمَسْأَلَةِ الْأوْلى دُونَ مَسْأَلَةِ الذِّمِّيِّ؛ لِأَنَّهم إِذا لَمْ يَمْلِكُوا الذِّمِّيَّ إِذا سَبَوْهُ لَمْ تَمْلِكُهُ مِنْهم، فَافهَمْ.

(١٩٧٩٧) قَوْلُهُ: اعتِباراً بسائِرِ أَملاكِهِم) أي: كما نَمْلِكُ باقِي أَملاكِهِم، وَشَمِلَ ما إِذا كانَ بَيْننا وَبَيْنَ الْمُسَبَّبِ مَوادِعَةٌ؛ لِأَنَّ لَمْ نَغْزِيهِم، إِنَّمَا أَخذْنَا ما لا نَخْرُجُ عَن مِلْكِهِم، ولو كانَ بَيْننا وَبَيْنَ كُلِّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ مَوادِعَةٌ كانَ لَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ مِنَ السَّابِقِينَ لِمَا ذَكَرْنَا، إِلا إِذا اقْتتلوا بِدارِنَا؛

قَوْلُهُ: لكنْ ذَكَرَ "ابنُ كمالٍ" أَنَّ الإِحْرَازَ هنا غَيْرُ شَرْطٍ إلخ) لكنَّ العِلَّةَ الْمَذْكَورَةَ - لاِشْتِراطِ إِحْرَازِنَا ما نَأْخذُهُ من أَموالِهِم لِملِكِنَا إِياَهُ - تُفِيدُ اِشْتِراطَ الإِحْرَازِ هنا أَيضاً.

(١) "الهداية": كتاب السير - باب استيلاء الكفار ١٥٠/٢.

(٢) "الشرطية": كتاب الجهاد - باب استيلاء الكفار ٢٩٠/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب استيلاء الكفار ٢٩٠/١.

ولو عبداً مؤمناً.....

لأنهم لم يملكوه لعدم الإحراز، فيكون شراؤنا غدرًا بالآخرين؛ لأنه على ملكهم، وتامه في البحر^(١) عن "الفتح"^(٢)، وقوله: ((لم يملكوه لعدم الإحراز)) يدل على اشتراط الإحراز في المسألة المارة كما ذكرناه^(٣).

مطلب فيما لو باع الحربي ولده

(تنبيه)

في "النهر"^(٤) عن "منية المفتي": ((إذا باع الحربي هناك ولده من مسلم عن الإمام أنه يجوز^(٥)، ولا يجبر على الرد، وعن أبي يوسف: أنه يجبر إذا خاصم الحربي، ولو دخل دارنا بأمان مع ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات)) اهـ. أي: لأن في إحازة بيع الولد نقض أمانه كما في "ط"^(٦) عن "اللولوالية"^(٧).

(١٩٧٩٨) قوله: ولو عبداً مؤمناً وكذا الكافر بالأولى، وكان الأولى التعبير بـ ((القين))؛

قوله: إذا باع الحربي هناك ولده من مسلم عن الإمام: أنه لا يجوز (الخ) عبارة "ط": ((يجوز)) بالإثبات، وهي الأصوب، ورأيت في "النهر" مثل ما قاله "ط".

(١) انظر "البحر": كتاب السير - باب استيلاء الكفار ١٠٢/٥.

(٢) انظر "الفتح": كتاب السير - باب استيلاء الكفار ٢٥٤/٥.

(٣) المقولة [١٩٧٩٥] قوله: ((ولو سئى الخ)).

(٤) "النهر": كتاب السير - باب استيلاء الكفار ق٣٢٧/أ.

(٥) نقول: في النسخ جميعها: ((لا يجوز))، وما أئتناه هو الصواب، ففي "النهر" و"ط": ((عن الإمام: أنه يجوز))، بحذف ((لا)) النافية، قال "ابو السعود" في "حاشيته" ٤٣٧/٢ -: ((وما وقع في عبارة بعضهم عن "منية المفتي": عن الإمام: أنه لا يجوز، صواب العبارة: ((يجوز)) بحذف ((لا)) النافية كما هو بخط شيخنا والسيد الحموي، والدليل عليه قوله: ولا يجبر - أي: المسلم - على الرد)) اهـ. وقد تبه عليه "الرافعي".

(٦) "ط": كتاب الجهاد - باب استيلاء الكفار ٤٥٥/٢ بتصرف.

(٧) "اللولوالية": كتاب السير - الفصل العاشر في بيع الحربي وتزويجه وغيره ق١١٥/ب.

(وأحرزوها بدارِهِم مَلَكُوهَا).....

ليخرج المدبرُ والمكاتبُ وأُمُّ الولدِ، فإنهم لا يَمَلِكُونَهُمْ كما سيذكره^(١) "المصنف"، ومثل العبدِ الأمةُ كما في "الدرر"^(٢).

مطلبٌ يلحقُ بدارِ الحربِ المفازةُ والبحرُ الملحُّ

[١٩٧٩٩٩] قوله: وأحرزوها بدارِهِم) ويُلتحقُ بها البحرُ الملحُّ ونحوه كمفازةٍ ليسَ ورائها بلادٌ إسلام، نقله بعضهم عن "الحموي"، وفي حاشية "أبي السعود"^(٣) عن "شرح النظم الهاملي"^(٤):
(سَطَّحُ البحرِ لَهُ حُكْمُ دارِ الحربِ)) اهـ.

وفي "الشرنبلالية"^(٥) قيلَ باب العشرِ: ((سُئِلَ "قارئ الهداية"^(٦)) عن البحرِ الملحِ أَمِنَ دارِ الحربِ أو الإسلام؟ أحاب أنه ليسَ من أحدِ القبيلين؛ لأنه لا قَهْرَ لأحدٍ عليه)) اهـ. قال في "الدرر المنتقى"^(٧) هناك: (لكن قدّمنا في باب نكاح الكافرِ أنّ البحرَ الملحُّ ملحقٌ بدارِ الحربِ)).

[١٩٨٠٠١] قوله: مَلَكُوهَا) هو قولُ "مالكٍ" و"أحمد" أيضاً، فيحِلُّ الأكلُ والوطءُ لمن اشتراه منهم كما في "الفتح"^(٨)؛ لقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [الحشر - ٨] سَمَّاهُمْ فقراءً فندلَّ [٣/٣٣٣/٣] على أنّ الكفارَ مَلَكُوا أموالهم التي هاجروا عنها، ومن لا يَصِلُ إلى مالِهِ ليسَ فقيراً بل هو ابنُ سبيلٍ، ولذا عَظِفُوا عليهم في آيةِ الصَّدَقَاتِ، وهذا مؤيِّدٌ لِمَا وَرَدَ مِنْ طرقٍ كثيرةٍ^(٩)

(١) ص ٦٢٢ - "در".

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب استيلاء الكفار ٢٩٠/١.

(٣) "فتح المعين": كتاب السير - باب المستأمن - فصل: ولا يمكن المستأمن ٤٤٥/٢.

(٤) تقدمت ترجمته ٦٣٢/٤.

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الجهاد - باب المستأمن ٢٩٥/١ يتصرف (هامش "الدرر والغرر"). وقد ذكر هذه المسألة قبيل باب الوظائف؛ لكن صاحب "الدرر والغرر" بيّن أنّ المراد بالوظائف هنا العشر والخراج.

(٦) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في دار الحرب ص ٧٨.

(٧) "الدرر المنتقى": كتاب السير - باب المستأمن - فصل فيما بقي من أحكام المستأمن ٦٥٩/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٨) "الفتح": كتاب السير - باب استيلاء الكفار ٢٥٤/٥ يتصرف.

(٩) أخرجه أبو يوسف في "الرّد على سيبر الأوزاعي" ص ٥٧ -: حدثنا الحسن بن عُمارة، عن الحكم بن عُثيبة، =

عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في عبدٍ وبعيرٍ أحرزَهما العدوُّ ثم ظفِرَ بهما، فقال رسول الله ﷺ لصاحبهما: ((إن أُصِبتَهما قبلَ القسمةِ بهما لك بغيرِ شيءٍ، وإن أُصِبتَما بعدَ القسمةِ بهما لك بالقيمة)).

أخرجه البيهقي في "المعرفة" (١٨١٩٨) عن الشافعي في "القديم" قال: قال أبو يوسف: ... فذكره، ثم قال البيهقي: هكذا وجدته عند أبي يوسف عن الحسن بن عُمارة، ورواه غيره عن الحسن بن عُمارة عن عبد الملك [بن] ميسرة الزرّاد، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في بعيرٍ واحد، وهذا الحديث يُعرَفُ بالحسن بن عُمارة، وهو متروكٌ لا يُحتجُّ به، اهـ، فلعلَّ التحليطَ منه.

أخرجه الدارقطني ٤/١٤٤ عن يزيد بن هارون (ح)، وابن القاسم في "المدونة" ٢/١٥ عن ابن وهب عن إسماعيل ابن عُمّار (ح)، والبيهقي في "الكبرى" ٩/١١١ عن القاسم بن الحكم: حدثنا الحسن بن عُمارة عن عبد الملك بن ميسرة الزرّاد، عن طاوس، عن ابن عباس به.

قال البيهقي: ورواه مسلمة بن علي الحُسَني عن عبد الملك، وهو أيضاً ضعيفٌ اهـ.

أخرجه ابن القاسم في "المدونة" ٢/١٤ عن ابن وهب عن مسلمة به، ومسلمة متروكٌ وإهـ.

ثم قال البيهقي: وروى بإسنادٍ آخرٍ مجهولٍ عن عبد الملك، ولا يصحُّ شيءٌ من ذلك، وروى عن إسحاق بن أبي فروة وإياس بن معاذ الزيات، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه مرفوعاً، على اختلافٍ بينهما في لفظه، وإسحاق وإياس متروكان لا يُحتجُّ بهما اهـ.

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٤٤٤) وابن عدي في "الكامل" ٧/١٨٤ عن سويد بن عبد العزيز، عن ياسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً: ((مَنْ أدركَ ماله في الفَيءِ، قبلَ أن يُقسَمَ فليس له شيءٌ)). قال الطبراني: لم يُروَ هذا الحديثُ عن الزهري إلا ياسين، تفرد به سويد بن عبد العزيز.

وسويد وإن قوّاه دُحيم إلا أنه متروكٌ لكثرةِ لفظه وروايتهِ أحاديثٍ منكرةٍ.

وأخرجه الدارقطني ٤/١١٣-١١٤ عن عمر بن عبد الواحد عن إسحاق بن عبد الله (ح) وعن رشدين عن يونس كلاهما عن الزهري به، ثم قال: وإسحاق متروكٌ، ورشدين ضعيفٌ، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٨٣٣) حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا سهل بن عثمان، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، ثنا سفيان عن سيمّك بن حرب عن عميم بن طرفة، عن جابر بن سَمرة قال: ((أصاب العدوُّ ناقَةَ رجلٍ من بني سليمٍ، ثم اشتراها رجلٌ من المسلمين، فعرّفها صاحبها، فأتى النبي ﷺ فأمره النبي ﷺ أن يأخذها بالنمن الذي اشتراها به من العدوِّ، وإلا حلّى بينها وبينه)).

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٥٨) و(١٥٢٠٢) وعنه ابن المنذر (٦٥٨٨)، (ح) وأحمد في "العلل" ص٩٩، ١٠٩. عن وكيع (ح) والطحاوي في "شرح المعاني" ٣/٢٦٣ عن حسين بن حفص (ح) وأبو داود في "المراسيل" كما في "تحفة الأشراف" ١٣/١٥٢ عن أبي إسحاق الفزاري (ح) وابن القاسم في "المدونة" ٥/١٨٨ عن ابن وهب =

(ح) والبيهقي ١١١/٩ عن ابن المبارك، كلهم عن سفيان الثوري عن سماك عن تميم بن طرفة: ((أَنَّ الْعَدُوَّ أَصَابُوا...))، مرسل - لم يقل عن جابر - بِاللَّفْظِ نَفْسِي، ولعل هذا هو الصواب، ولا يُسْتَبَدُّ تَدْلِيْسُ سَفِيَانَ لَكِنْ سَهْلًا صَاحِبُ غَرَابٍ، إِلَّا أَنَّ إِحْدَى الرَّوَاتِيْنِ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ (١٥٢٠٢)، ورواية ابن وهب: ((أَنَّ رَجُلَيْنِ احْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعِيرٍ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدِينَ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا)) ليس فيه أنه اشتراه من العدو، وباللفظ الأول - لكن مع الإرسال - أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ٢٦٣/٣ عن حماد بن سلمة (ح) وابن القاسم في "المدونة" ١٤/٢ عن مسلمة بن علي عمن حدثه عن سماك به، وأخرجه أبو داود في "المراسل" (٣٣٩) حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة بهذا اللفظ، لكن أخرجه باللفظ الثاني ابن أبي شيبة ١٣٥/٥ في البيوع - في الرجلين يختصمان في الشيء، و٤/٧ في أقضية ﷺ، والبيهقي ١١١/٩ عن يحيى بن يحيى ثنا أبو الأحوص عن سماك ... به، ولفظ يحيى عن أبي الأحوص: ((فَوَجَدَ أَصْلَهَا أَسْتَرَى مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ))، وهذا يدل على أنها قصة واحدة خلافاً لمقتضى بعض كتب التخریج، وكذلك أخرجه عبد الرزاق (١٥٢٠٣) أخبرنا إسرائيل (ح) والبيهقي ٢٥٩، ٢٥٨/١٠ عن محمد بن جابر (ح) وعن سعيد بن منصور وغيره عن أبي عوانة (ح) والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٠/٦ عن الربيع بن ثعلب، حدثنا أبو معاوية عن الحجاج، كلهم عن تميم بن طرفة، قال الشافعي: وتمام لم يدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه.

وأخرجه الطبراني (١٨٣٥) عن سويد بن عبد العزيز عن حجاج بن أرطاة عن سماك عن تميم عن جابر بن سمرة... فذكره، وهذا خطأ، فقد تقدم أن سويداً منكراً الحديث واه، وخالف أبو معاوية عن الحجاج، ويحتمل أن يكون حجاج دلّس عن ياسين الزيات، فقد أخرجه الطبراني (١٨٣٤) عن الحسين بن حفص عن ياسين الزيات عن سماك عن تميم بن طرفة عن جابر به، وياسين متروك كما تقدم.

وأخرجه أبو إسحاق الفزاري في "السمر" (١٢٦) (ح)، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٥٨٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٢٦٣/٣، والبيهقي ١١٢/٩ عن ابن المبارك (ح)، والدارقطني ١١٤/٤ عن خالد بن الحارث، كلهم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن خبوة عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قال فيما أحرزه المشركون: ((مَا أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ فَعَرَفَهُ صَاحِبُهُ إِنْ أَدْرَكَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ فَهُوَ لَهُ، وَإِذَا جَرَتْ فِيهِ السَّهْمُ فَلَا شَيْءَ لَهُ)) قال قتادة: وقال علي بن أبي طالب: ((هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ أُقْسِمَ أَوْ لَمْ يُقَسَمَ)) قال الدارقطني: مرسل، وقال البيهقي: هذا منقطع، قبيصة لم يدرك عمر، وفتادة عن علي منقطع اه وسياي عن علي

وأخرجه الطحاوي ٢٦٤/٣ عن حماد عن الحجاج عن ابن إبراهيم وعامر قال (ح)، وقال قتادة عن عمر فذكره.

وأخرجه الفزاري (١٢٥) (ح)، والطحاوي ٢٦٣/٣ عن أضر بن سعد، كلاهما عن عبد الله بن عون عن رجاء بن خبوة أن عمر بن الخطاب وأبا عبيدة قالا...، وأخرجه سعيد بن منصور (٢٧٩٩) حدثنا حماد بن زيد عن مظر الوراق عن رجاء بن خبوة أن أبا عبيدة كتب إلى عمر... نحو حديث قبيصة، وأخرجه البيهقي ١١٢/٩ =

عن ابن المبارك، وابن القاسم في "المدونة" ١٤/٢ عن ابن وهب، كلاهما عن ابن لهيعة عن سليمان بن موسى أن رجاءً حدثه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أو إلى معاوية ... نحوه.

وأخرجه الفَرَّارِي (١٣٥)، وابن أبي شيبة وعنه ابن حزم في "المحلى" ٣٠١/٧ عن أبي خالد - ثور بن يزيد - عن أبي عَوْن الأَنْصَارِي عن أَزْهَر بن يزيد قال: أَبَقْتُ حَارِبَةَ لِأَنْسِ مِنْ مَرَادٍ، فَلَجَّعْتُ بِالْعَدُوِّ فَاغْتَمَمَهَا الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ، فَأَتَى مَوْلَاهَا أَبَا عُبَيْدَةَ فَسَأَلَهُ، فَكَتَبَ إِلَى عَمْرٍو، فَكَتَبَ عَمْرٍو: ((إِنْ كَانَتْ حَمَسَتْ وَقِيمَتْ، فَسَبِيلَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحْمَسْ وَلَمْ تُقَسِّمْ فَارِدْهَا عَلَيْهِمْ...)) مختصراً.

وأخرجه مُسَدَّدٌ في "مسنده" كما في "المطالب العالية" (٢٠٨٨) عن ثور عن أبي عَوْن عن الحارث بن قيس عن أَزْهَر به. وأخرجه سعيد بن منصور (٢٨٠٣) وعنه البيهقي ١١٢/٩ حدثنا عثمان بن مَطَرُ الشيباني حدثنا أبو حَرِيزٍ عن الشعبي ... في قصة السائب بن الأقرع لأهل ماة ...، فكتب إلى عَمْرٍو في سبأيا المسلمين ورفيقهم ومناعمهم قد اشتراه التجار من أهل ماة، فكتب: ((إِنَّ الْمُسْلِمَ أَحْسَنَ الْمُسْلِمِ لَا يَخُونُهُ وَلَا يَخْدُلُهُ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَصَابَ رَقِيقَةً وَمَنَاعَهُ بَعَيْنَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ أَصَابَهُ فِي أَيْدِي التُّجَّارِ بَعْدَ مَا اقْتَسِمَ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ...)).

قال الشافعي في "التديم": هذا عن عَمْرٍو مرسل، إنما هو الشعبي عن عمر، وعن رجاء بن حيوة عن عمر، وكلاهما لم يُدرك عَمْرٍو ولا قارب ذلك، وقال البيهقي في "المعرفة": وذكره الشافعي في "التديم" من حديث عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن أبي حَرِيزٍ عن الشعبي أن عَمْرٍو ... فذكر كلام عَمْرٍو مختصراً.

وأخرج عبد الرزاق (٩٣٥٩) عن محمد بن راشد حدثنا مكحول أن عمر بن الخطاب قال: ... نحوه وأخرجه ابن المنذر (٦٥٨٤)، والطحاوي ٢٦٤/٣، والشافعي وعنه البيهقي في "المعرفة" (١٨٢٠٩) عن عبيد الله وأبي الوليد عن حماد عن قتادة عن جلاس أن عَمْرٍو قال: ((مَنْ اشْتَرَى مَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ فَهُوَ جَائِزٌ))، وأخرج عبد الرزاق (٩٣٦٢)، والفَرَّارِي في "السُّبُر" (١٣٤) و(١٤٧) عن سعيد عن قتادة: أَنَّ مَكَانًا أَسْرَهُ الْعَدُوُّ نَسِمَ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ؛ فَسَأَلَ بَكْرٌ بِنَ قُرَاشٍ عَنْهُ عَلِيًّا فَقَالَ: ((إِنْ افْتَكَّهُ سَيِّدُهُ فَهُوَ عَلَى بَقِيَّةِ كِتَابَتِهِ وَإِنْ أَبَى سَيِّدُهُ أَنْ يَفْكَهُ فَهُوَ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ))، وأخرج عبد الرزاق (٦٣٥٥) عن معمر قال: بلغني عن قتادة - وما أدري لعلِّي سمعته منه - أن علياً قال: ((هو في المسلمين لا يُرد))، وأخرجه ابن القاسم في "المدونة" ١٥/٢ عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن ثابت مثل حديث سليمان عن رجاء، وعن ابن وهب عن ابن لهيعة عن بُكَيْرِ ابن الأَشَجِّ وخالد بن أبي عمران عن سليمان بن يسار مثله، وأخرجه الطحاوي ٢٦٦/٣، والبيهقي ١١٣/٩ عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أنه حدثه عن بُكَيْرِ بن الأشج عن سليمان بن يسار وعن زيد بن ثابت قال: فذكره، قال البيهقي: كذا وحدثه في كتابي وهو هكذا منقطع وابن لهيعة غير مُتَّحِجِّ بِهِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ، وَقَدْ قَبِلَ عَنِ سُلَيْمَانَ عَنِ زَيْدِ أَبِي بَدُونٍ وَأَوْ، وَهِيَ رِوَايَةُ الطَّحَاوِيِّ.

لا للاستيلاء على مباح؛ لِمَا أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ التَّوَقُّفُ، وَالْإِبَاحَةُ رَأْيُ الْمُعْتَزَلَةِ، بَلْ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ الْمَشْرُوعَةِ، وَهَمَّ لَمْ يُخَاطَبُوا بِهَا، فَبَقِيَ فِي حَقِّهِمْ مَا لَا غَيْرَ مَعْصُومٍ فِيمَلِكُونَهُ كَمَا حَقَّقَهُ "صَاحِبُ الْمَجْمَعِ" فِي "شَرْحِهِ"،.....

- وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً - تُفِيدُ هَذَا الْحُكْمَ بِلا شكَّ كما أَوْضَحَهُ وَأطَالَ فِي تَحْقِيقِهِ "ابْنُ الْهَمَامِ"^(١).
[١٩٨٠١] (قَوْلُهُ: لا للاستيلاء إلخ) رَدُّ عَلَى "الهِدَايَةِ"^(٢) حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّ عِنْدَ "الشَّافِعِيِّ" لَا يَمَلِكُونَهَا ؛ لِأَنَّ الِاسْتِيْلَاءَ مَحْظُورٌ، فَلَا يُفِيدُ الْمَلِكُ، وَلِنَا: أَنَّ الِاسْتِيْلَاءَ وَرَدَّ عَلَى مَالٍ مُبَاحٍ؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ فِي الْمَالِ إِنَّمَا تَبَيَّنَتْ عَلَى مُنَافَاةِ الدَّلِيلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَافِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة - ٢٩]، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي إِبَاحَةَ الْأَمْوَالِ وَعَدَمَ الْعِصْمَةِ، لَكِنَّمَا تَبَيَّنَتْ لِمُضْرُورَةٍ تَمَكَّنَ الْمَالِكُ مِنَ الِاتِّفَاعِ، فَإِذَا زَالَتِ الْمَكِينَةُ بِالِاسْتِيْلَاءِ وَتَبَيَّنَ الدَّارِينَ عَادَ مُبَاحًا كَمَا كَانَ. اهـ. مَوْضِعًا مِنْ "العناية"^(٣) و"الفتح"^(٤).

[١٩٨٠٢] (قَوْلُهُ: لِمَا أَنَّ الصَّحِيحَ إلخ) حَاصِلُهُ: أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ الْمَارَّ^(٥) عَنِ "الهِدَايَةِ" مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ، وَهُوَ رَأْيُ "الْمُعْتَزَلَةِ"، وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الْوَقْفُ حَتَّى يَرِدَ الشَّرْعُ، بَلِ الْوَجْهُ: أَنَّ الْعِصْمَةَ ثَابِتَةٌ بِمُخَاطَبِ الشَّرْعِ عِنْدَنَا، فَلَمْ تَظْهَرْ الْعِصْمَةُ فِي حَقِّهِمْ، وَعِنْدَ "الشَّافِعِيِّ": هُمْ مُخَاطَبُونَ بِالشَّرَائِعِ فَظَهَرَتْ الْعِصْمَةُ فِي حَقِّهِمْ، فَلَا يَمَلِكُونَهَا بِالِاسْتِيْلَاءِ، هَذَا حَاصِلُ مَا فِي "الْمَنْبِعِ شَرْحِ الْمَجْمَعِ"^(٦).
أَقُولُ: وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ مَا مَرَّ^(٧) عَنِ "الهِدَايَةِ" لَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ

(١) "الفتح": كتاب السُّبُر - باب استيلاء الكفار ٢٥٥/٥.

(٢) "الهداية": كتاب السُّبُر - باب استيلاء الكفار ١٥٠/٢ يتصرف.

(٣) "العناية": كتاب السُّبُر - باب استيلاء الكفار ٢٥٥/٥ - ٢٥٦ (هامش "فتح القدير").

(٤) "الفتح": كتاب السُّبُر - باب استيلاء الكفار ٢٥٥/٥ - ٢٥٦.

(٥) في المقولة السابقة.

(٦) تقدّمت ترجمته ٢٦٨/٢.

(٧) في المقولة السابقة.

الإباحة؛ لأنَّ الخلافَ المذكورَ فيه إنما هو قبلَ رُؤودِ الشَّرْعِ، وصاحبُ "الهداية" إنما أثبتَ الإباحةَ بعدَ رُؤودِ الشَّرْعِ بمقتضى الدَّلِيلِ، يعني: أنَّ مقتضى الدَّلِيلِ إباحتها، لكنَّ ثَبُوتَ العِصْمَةِ بعارضٍ، وقد صرَّحَ بذلك في "أصولِ البردوي"^(١) حيثُ قالَ: ((بعدَ رُؤودِ الشَّرْعِ الأموالُ على الإباحةِ بالإجماعِ ما لم يَظْهَرْ دليلُ الحرمةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أباحها بقوله: ﴿حَلَقَ لَكُمْ مَافِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة - ٢٩]). الثَّاني: أنَّ الكُفَّارَ مخاطَبونَ بالإيمانِ وبالعباداتِ - سيوى حَدَّ الشُّرْبِ - وبالعمَلاتِ، وإنَّما الخلافُ في العباداتِ كما قدَّمناه^(٢) أوائلَ الجهادِ. الثالثُ: أنَّ قولَه: ((فلم يَظْهَرْ العِصْمَةُ في حَقِّهم)) أي: هو مُباحٌ لهم، ففيه رجوعٌ إلى القولِ بالإباحةِ كما أفادَه "ط"^(٣).

مطلبٌ في أنَّ الأصلَ في الأشياءِ الإباحةُ

الرَّابعُ: أنَّ نِسْبَةَ الإباحةِ إلى "المعتزلة" مخالِفٌ لما في كتبِ الأصولِ، ففي "تحريرِ ابنِ الهمام"^(٤): ((المختارُ الإباحةُ عندَ جمهورِ "الحنَفِيَّةِ" و"الشَّافِعِيَّةِ") اهـ، وفي "شرحِ أصولِ البردوي" للعلامةِ الأكملِ: ((قالَ أكثرُ أصحابنا وأكثرُ أصحابِ "الشَّافِعِيَّةِ": إنَّ الأشياءَ - التي يُجوزُ أن يردَّ الشَّرْعُ بإباحتها وحرمتها قبلَ رُؤودِهِ - على الإباحةِ، وهي الأصلُ فيها، حتَّى أيسَّحَ لمن لم يُلْغُه الشَّرْعُ أن يأكلَ ما شاء، وإليه أشارَ "محمدٌ" في الإكراهِ^(٥) حيثُ قالَ: ((أَكَلُ المَيْتَةِ وشُرْبُ الخَمْرِ لم يُحرِّمًا إلاَّ بالنَّهي))، فجَعَلَ الإباحةَ أصلًا والحرمةَ بعارضِ النَّهي، وهو قولُ "الجَبَّائِي" و"أبي هاشم" وأصحابِ الظَّاهرِ، وقالَ بعضُ أصحابنا وبعضُ أصحابِ "الشَّافِعِيَّةِ" ومعتزلةُ بغدادَ: إنَّها على الحَظَرِ، وقالتِ الأشعريةُ وعمامةُ أهلِ الحديثِ: إنَّها على الوَقْفِ حتَّى أن من لم يُلْغُه الشَّرْعُ يتوقَّفُ ولا يتناولُ شيئًا، فإن تناولَ لم يوصَفْ فعلةً بحلٍّ ولا حرمةً، وقالَ "عبدُ القاهرِ البغدادي"^(٦): تفسيرُه: لا يستحقُّ ثوابًا

(١) انظر "كشف الأسرار": باب المعارضة - تعارض الحظر والإباحة ١٩٥/٣.

(٢) المقولة [١٩٥٣٨] قوله: ((إذ الكفار لا يخاطبون عندنا)).

(٣) "ط": كتاب الجهاد - باب استيلاء الكفار ٤٥٥/٢.

(٤) "التحرير": الباب الأوَّل في الأحكام - الفصل الثاني: في الحاكم لا خلاف في أنه رب العالمين ص ٢٣٥.

(٥) لم نثر عليه في "الجامع الصغير" ولا في "الأصل" لمحمد رحمه الله.

(٦) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي التميمي الأسفراييني الشافعي (ت ٤٢٩هـ). ("وفيات الأعيان"

٢٠٣/٣، "طبقات الشافعية الكبرى" ٢٣٨/٣، "وفيات الوفيات" ٦١٣/١).

وَيُفْتَرَضُ عَلَيْنَا اتِّبَاعُهُمْ، فَإِنْ أَسْلَمُوا تَقَرَّرَ مِلْكُهُمْ. (وَإِنْ غَلَبْنَا عَلَيْهِمْ) أَي: بَعْدَمَا أَحْرَزُواهَا بِدَارِهِمْ، أَمَّا قَبْلَهُ فَهِيَ لِمَالِكِهَا^(١) مَجَانًا مُطْلَقًا (فَمَنْ وَجَدَ مِلْكَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ) بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا بَيْنَ الْكُفَّارِ،.....

ولا عقاباً، وإليه مال الشيخ "أبو منصور" اهـ. وبسطُ أدلة الأقوال فيهِ.

١٩٨٠٣ | قوله: وَيُفْتَرَضُ عَلَيْنَا اتِّبَاعُهُمْ) أَي: لاسْتِنْقَاذِ أَمْوَالِنَا مَا دَامُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ لَا يُفْتَرَضُ، وَالْأَوَّلَى الْإِتِّبَاعُ، بِخِلَافِ النَّزَارِيِّ يُفْتَرَضُ اتِّبَاعُهُمْ مُطْلَقًا، "بِحَرْ" عَنْ "الْمَحِيطِ"، وَقَوْلُهُ: ((مُطْلَقًا)) أَي: وَإِنْ دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ، لَكِنْ مَا لَمْ يُبَلَّغُوا حُصُونَهُمْ كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٢) أَوَّلَ الْجِهَادِ عَنِ "الذَّخِيرَةِ".

١٩٨٠٤ | قوله: فَإِنْ أَسْلَمُوا تَقَرَّرَ مِلْكُهُمْ) أَي: لَا سَبِيلَ لِأَرْبَابِهَا عَلَيْهَا، "بِحَرْ"^(٣) عَنْ "شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ"، وَعَبَّرَ "الشَّارِحُ" بِالتَّقَرُّرِ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُمْ بَعْدَ الْإِحْرَازِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ عَلَى شَرْفِ الرِّوَالِ إِذَا غَلَبْنَا عَلَيْهِمْ، وَبِهَذَا التَّعْبِيرِ صَحَّ ذِكْرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: ((وَإِنْ غَلَبْنَا عَلَى أَمْوَالِنَا بِإِلْخ))؛ لِثَبِيْدِ أَنَّ قَوْلَهُ: ((مَلَكُوهُنَّ)) أَي: مِلْكًا عَلَى شَرْفِ الرِّوَالِ، وَإِلَّا كَانَ الْمُنَاسِبُ ذِكْرَهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: ((وَمَلَكْنَا مَا مَجَدُّهُ مِنْ ذَلِكَ بِإِلْخ)) بِأَنْ يَقُولَ: إِلَّا إِنْ كَانُوا أَسْلَمُوا لِتَقَرُّرِ مِلْكِهِمْ، تَأْمَلْ.

١٩٨٠٥ | قوله: أَمَّا قَبْلَهُ) أَي: قَبْلَ الْإِحْرَازِ.

١٩٨٠٦ | قوله: مُطْلَقًا) أَي: قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَوْ بَعْدَهَا.

١٩٨٠٧ | قوله: فَمَنْ وَجَدَ مِلْكَهُ) الْإِضَافَةُ لِلْعَهْدِ أَي: الَّذِي يَمْلِكُهُ الْكُفَّارُ، فَلَوْ دَخَلَ فِي دَارِنَا حَرْبِيٌّ بِأَمَانٍ وَسَرَقَ مِنْ مُسْلِمٍ طَعَامًا [٣/٣٣ب/٣] أَوْ مَتَاعًا وَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِهِمْ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مُسْلِمٌ وَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِنَا أَخَذَهُ مَالِكُهُ بِلَا شَيْءٍ، وَكَذَا لَوْ أَبَقَ عَبْدٌ إِلَيْهِمْ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مُسْلِمٌ كَمَا فِي "الْمَحِيطِ"^(٤) وَغَيْرِهِ،

(١) فِي "و" وَ"د": ((مَلَاكِيهَا)).

(٢) "الْبَحْرُ": كِتَابُ السَّبْرِ - بَابُ اسْتِيْلَاءِ الْكُفَّارِ ١٠٣/٥.

(٣) الْمَقُولَةُ [١٩٥١٨] قَوْلُهُ: ((وَفَرَضَ عَيْنَ)).

(٤) "الْبَحْرُ": كِتَابُ السَّبْرِ - بَابُ اسْتِيْلَاءِ الْكُفَّارِ ١٠٣/٥.

(٥) "الْمَحِيطُ الْبِرْهَانِي": كِتَابُ السَّبْرِ - فَصْلُ فِيْمَا يَحْرُزُهُ الْعَدُوُّ ثُمَّ يَبْصُرُ لِلْمُسْلِمِينَ ٣/٥٠٥ أ.

كما حَقَّقَهُ فِي "الدَّرر" (فَهُوَ لَهُ مَحَانًا) بِلا شَيْءٍ (وَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَهَا فَهُوَ لَهُ بِالْقِيَمَةِ) جَبْرًا لِلضَّرَرِّينِ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ (وَلَوْ) كَانَ مِلْكُهُ (مِثْلًا) فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ بَعْدَهَا) إِذْ لَوْ أَخَذَهُ أَخَذَهُ بِمِثْلِهِ فَلَا يُفِيدُ،

"قَهْستاني"^(١)

٢٤٤/٣

[١٩٨٠٨] (قَوْلُهُ: كَمَا حَقَّقَهُ فِي "الدَّرر"^(٢)) أَي: رَادًّا عَلَى مَا وَقَعَ فِي "شَرْحِ الْمَجْمَعِ" لِصَنْفِهِ مِنْ حَمَلِ الْقِسْمَةِ عَلَى الْقِسْمَةِ بَيْنَ الْكُفَّارِ؛ حَيْثُ قَالَ: ((إِنَّهُ مُخَالِفٌ لِجَمِيعِ الْكُتُبِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى أُولَى الْأَبْصَارِ)).

[١٩٨٠٩] (قَوْلُهُ: بِلا شَيْءٍ) تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: ((مَحَانًا)).

[١٩٨١٠] (قَوْلُهُ: بِالْقِيَمَةِ) أَي: قِيَمَتِهِ يَوْمَ أَخْذِ الْغَانِمِ، "قَهْستاني"^(٣)، وَفِيهِ^(٤) أَيْضًا: ((أَنَّهُ لَوْ مَاتَ الْمَالِكُ لَا سَبِيلَ لَوَارِثِهِ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ لَمْ يُوْرَثْ)) اهـ. أَي: لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ بِالْقِيَمَةِ وَتَرْكِهِ، لَكِنْ نَقَلَ "السَّكْحَانِي" عَنِ "الْحَانِيَّة"^(٥): ((لَوْ مَاتَ الْمَأْسُورُ مِنْهُ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْمُشْتَرَى مِنَ الْعَدُوِّ لَوْرَثِيَّتِهِ أَخَذَهُ عَلَى قَوْلِ "مُحَمَّدٍ" لَا لِبَعْضِ الْوَرِثَةِ، وَعَنْ "أَبِي يُوسُفَ": لَيْسَ لِلْوَرِثَةِ أَخْذٌ)).

(تَنْبِيْهٌ)

فِي "الشَّرْحِ النَّبَلِيَّةِ"^(٦) عَنِ "الْجَوْهَرَةِ"^(٧): ((لَوْ كَانَ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ مَنْ وَقَعَ فِي سَهْمِهِ نَفَذَ عَتَقَهُ وَنَظَلَ حَقُّ الْمَالِكِ، وَإِنْ بَاعَهُ أَخَذَهُ مَالِكُهُ بِالثَّمَنِ وَلَيْسَ لَهُ نَقْضُ الْبَيْعِ)).

[١٩٨١١] (قَوْلُهُ: جَبْرًا لِلضَّرَرِّينِ الْبِخِ) لِأَنَّ الْمَالِكَ الْقَدِيمَ يَتَضَرَّرُ^(٨) بِزَوَالِ مِلْكِهِ عَنْهُ بِلا رِضَا، وَمَنْ وَقَعَ الْعَيْنُ فِي نَصِيْبِهِ يَتَضَرَّرُ بِالْأَخْذِ مِنْهُ بِحَانًا؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّهُ عَوَضًا عَنْ سَهْمِهِ فِي الْغَنِيْمَةِ،

(١) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل بملك بعض الكفار بعضاً ٣٢١/٢.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب استيلاء الكفار ٢٩١/١.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل بملك بعض الكفار بعضاً ٣٢١/٢.

(٤) "الحانية": كتاب السير - فصل في استيلاء أهل الحرب على أموال المسلمين ٥٦٩/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الشربلالية": كتاب الجهاد - باب استيلاء الكفار ٢٩١/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب السير ٣٦٥/٢ بتصرف.

(٧) من ((بوزال)) إلى ((يتضرر)) ساقط من "٣".

ولو قبلها أخذهُ مَحَانًا كما مرَّ (وبالثلثين) الذي اشتراه به (لو اشتراه منهم تاجرًا) أي: من العدو وأخرجهُ إلى دارنا، وبقيمة العَرَض لو اشتراه به، وبالقيمة لو اتَّهَبَهُ منهم، زاد في "الدرر"^(١): ((أو مَلَكَهُ بعقدٍ فاسدٍ))، لكن في "البحر"^(٢): ((شَرَاهُ بخمرٍ أو خنزيرٍ ليس لِمَالِكِهِ أخذُهُ باتِّفاقِ الرُّوَايَاتِ،.....

فقلنا بحق الأخذِ بالقيمة جبراً للضَّرين بالقادرِ الممكن، وقبل القسمة المَلِكُ فيه للعامة فلا يُصيبُ كلَّ فردٍ منهم ما يبالي بفوته فلا يتحقَّق الضَّررُ. اهـ "درر"^(٣).

[١٩٨١٢] (قوله: ولو قبلها إلخ) مُكرَّرٌ بما قبله، "ط"^(٤).

[١٩٨١٣] (قوله: الَّذِي اشتراه) الضَّميرُ المستترُ عائِدٌ إلى: ((تاجرٍ))؛ لأنَّهُ وإن تأخَّرَ في اللَّفْظِ لَكِنَّهُ مُتَقَدِّمٌ في المعنى؛ لأنَّهُ في جوابِ الشَّرْطِ، فإنَّ التَّقْدِيرَ: ((ولو اشتراه منهم تاجرٌ أخذَهُ بالثَّمَنِ الَّذِي اشتراه به)).

[١٩٨١٤] (قوله: وبالقيمة لو اتَّهَبَهُ منهم) لأنَّهُ تَبَتَّ لَهُ مَلِكٌ خَاصٌّ فلا يُزالُ إلَّا بالقيمة،

"بحر"^(٥)، وفيه إشارة إلى أَنَّهُ لو مِثْلًا لا فائدةَ في أخْذِهِ كما مرَّ^(٦).

[١٩٨١٥] (قوله: أو مَلَكَهُ بعقدٍ فاسدٍ) أي: فَإِنَّهُ يأخذُهُ بالقيمة لو قِيمِيًّا.

[١٩٨١٦] (قوله: ليس لِمَالِكِهِ أخذُهُ) أي: بالخمرِ والخنزيرِ، بل يأخذُهُ بقيمةِ نَفْسِهِ كما نقلَهُ

في "النهر"^(٧) عن "السراج الوهاج"، وحينئذٍ لا معنى للاستدراكِ، بل كانَ عليه أن يقولَ: أو مَلَكَهُ

(١) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب استيلاء الكفار ٢٩١/١.

(٢) "البحر": كتاب السَّير - باب استيلاء الكفار ١٠٤/٥ بتصرف.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب استيلاء الكفار ٢٩١/١.

(٤) "ط": كتاب الجهاد - باب استيلاء الكفار ٤٥٦/٢ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب السَّير - باب استيلاء الكفار ١٠٤/٥.

(٦) ص ٦١٨ - "درر".

(٧) "النهر": كتاب السَّير - باب استيلاء الكفار ٣٢٧/ب.

وكذا لو شراهُ بِمِثْلِهِ نَسِيعَةً، أو بِمِثْلِهِ قَدْرًا ووصفًا بعقدٍ صحيحٍ أو فاسدٍ؛ لعدمِ الفائدةِ، فلو بأقلِّ قَدْرًا أو أرْدَى وصفًا فلهُ أحدُهُ؛ لأنَّهُ يُفِيدُ، وليس برِبا؛ لأنَّهُ فِدَاءٌ (وإنَّ) وَصَلِيَّةً (فَقَأَ عَيْنَهُ) أو قَطَعَ يَدَهُ (وَأَخَذَ) مُشْتَرِيَهُ (أَرَشَهُ).....

بعقدٍ فاسدٍ كما لو شراهُ^(١) مَخْمِرٍ أو حَنْزِيرٍ. اهـ "ح"^(٢).

قلتُ: لكنَّ صاحبَ "السَّراج" قالَ في "الجوهرة"^(٣): ((وإنَّ اشتراءَهُ مَخْمِرٍ أو حَنْزِيرٍ أَحَدَهُ بِقِيَمَةِ الحَمْرِ، وإنَّ شاءَ تركَهُ)) اهـ. (إلاَّ أَنْ يُحْمَلَ هذا على ما إذا كان المبيعُ مِثْلًا، وما في "السَّراج" على ما إذا كانَ قِيَمًا، تأمَّل).

ولم يَذْكُرْ هل لهُ أَحَدُهُ بِقِيَمَةِ الحَنْزِيرِ؟ والظَّاهرُ: نعم بجعلِ قِيَمَةِ الحَنْزِيرِ قائمةً مَقَامَ المبيعِ لا مَقَامَ الحَنْزِيرِ كما ذكروه في الشُّعْبَةِ: فيما لو اشترى دارًا بحَنْزِيرٍ وشفيعُها مسلمٌ يأخذُها بِقِيَمَةِ الحَنْزِيرِ، وتكونُ قائمةً مَقَامَ الدَّارِ، فتأمَّل.

(قوله: وكذا لو شراهُ إلخ) أي: ليسَ لملكِهِ أَحَدُهُ، وهذا تقييدٌ لقولِ "المتن": ((وبالثلثمِ إلخ)).

(١٩٨١٨١) (قوله: فلو بأقلِّ قَدْرًا) كما لو كانَ التَّاجِرُ اشترى قَفِيزَ برٍّ بنصفِ قَفِيزٍ منه.

(١٩٨١٩١) (قوله: أو أرْدَى وصفًا) كأنَّ اشترى قَفِيزًا جيِّدًا بأرْدَى منه، وكذا لو بالعكس.

(١٩٨٢٠١) (قوله: وليس برِبا؛ لأنَّهُ فِدَاءٌ) أي: لا عِوَضٌ، وهذا راجعٌ إلى قولِهِ: ((فلو بأقلِّ

قَدْرًا))، أمَّا الأَرْدَى وصفًا بعدَ التَّماتِلِ في القَدْرِ لا يُتَوَهَّمُ كونهُ رِبا؛ لأنَّ جيِّدًا ورديَّها سواءً.

(١٩٨٢١١) (قوله: (وإنَّ)) وَصَلِيَّةً أي: وأصلهُ ما بعدُها بما قبلُها لا شرطيةً.

(١٩٨٢٢١) (قوله: فَقَأَ عَيْنَهُ) المناسبُ: أَنْ يُرْسَمَ ((فَقَأَ)) بالياءِ مَبْنِيًّا للمجهولِ، وصورةُ المسألةِ:

(١) في "٦٦": ((اشتراه)).

(٢) "ح": كتابُ الجهاد - باب استيلاء الكفار ق ٢٦١/ب.

(٣) نقول: بل عبارة "الجوهرة": ((أخذهُ بِقِيَمَةِ العبدِ)) لا بِقِيَمَةِ الحَمْرِ، كما نقل عنها ابن عابدين رحمه الله، وعليه

فلا حاجة إلى استدراكه، انظر "الجوهرة النيرة": كتاب السُّرِّ ٣٦٥/٢.

أو فقأها المشتري، فيأخذُه بكلِّ الثمنِ إن شاء؛ لأنَّ الأوصافَ لا يُقابِلُها شيءٌ منه. (والقولُ للمشتري في مقداره) أي: الثمنِ (بيمينه عند عدمِ البرهانِ) لأنَّ البيئَةَ مبيَّنةٌ، ولو برهنَّا بيئَةَ المالكِ أيضاً، خلافاً لـ "الثاني"، "نهر"^(١).....

إذا أخذَ الكفارُ عبداً ودخلوا به دارَ الحربِ فاشترأه رجلٌ وأخرجهُ إلى دارِ الإسلامِ ففُقِئتْ عينُهُ وأخذَ أرضها فإنَّ المولى يأخذُه بالثمنِ الذي أخذَه به المشتري من العدوِّ، ولا يأخذُ الأرضَ؛ لأنَّ المَلِكُ فيه صحيحٌ، فكانَ الأرضُ حاصلًا في ملكِهِ، ولو أخذَه فإنما يأخذُه بمثلِهِ؛ لأنَّ الأرضَ دراهمُ أو دنائيرُ، وتمامُهُ في "العناية"^(٢).

(قوله: ١٩٨٢٣) أو فقأها المشتري) أشارَ به إلى قولِ "البحر"^(٣): ((إنَّه لا فرقَ في الفاقِ بينَ أن يكونَ المشتريُّ أو غيره)).

(قوله: ١٩٨٢٤) لأنَّ الأوصافَ إلخ) أي: والعينُ كالوصفِ؛ لأنَّ بها يحصلُ وصفُ الإبصارِ، وقد كانت في ملكٍ صحيحٍ فلا يُقابِلُها شيءٌ منه، والعقرُ كالأرضِ، "نهر"^(٤). (قوله: ١٩٨٢٥) والقولُ للمشتري إلخ) لأنَّه يُنكرُ استحقاقَ الأخذِ بما يدَّعيه المالكُ القديمُ، كالمشتري مع الشَّعْبِ.

(قوله: ١٩٨٢٦) لأنَّ البيئَةَ مبيَّنةٌ [٣/٣٤] أي: مُظهِرَةٌ، وهو علةٌ لمقدِّرٍ، وهو: أمَّا عندَ وجوِّدِ البرهانِ من أحدهما فيقبلُ؛ لأنَّ إلخ.

(قوله: ١٩٨٢٧) أي: كما أنَّ بيئَةَ المالكِ تُقبلُ إذا برهنَ وحدهُ كما علِمَ ممَّا قبلَهُ. (قوله: ١٩٨٢٨) خلافاً لـ "الثاني" فإنَّ البيئَةَ عندهُ بيئَةُ المشتري، ولا يخفى أنَّ الأوجهَ الأوَّلُ؛ لأنَّ البيئَةَ لإثباتِ خلافِ الظاهرِ، والظاهرُ مع مَنْ يكونُ القولُ قوله، وهو المشتري، فيبيئَةَ المالكِ أقوى

(١) "النهر": كتاب السَّير - باب استيلاء الكفار ق ٢٣٧/أ بتصرف.

(٢) انظر "العناية": كتاب السَّير - باب استيلاء الكفار ٢٥٨/٥ (هامش "فتح القدير").

(٣) "البحر": كتاب السَّير - باب استيلاء الكفار ١٠٥/٥.

(٤) "النهر": كتاب السَّير - باب استيلاء الكفار ق ٣٢٧/ب.

(وإن تكرر الأسر والشراء) بأن أسير ثانياً وشراهه آخر (أخذ^(١)) المشتري (الأول من الثاني بتمينه) جبراً؛ لورود الأسر على ملكه، فكان الأخذ له (ثم يأخذ) المالك (القديم بالثمنين إن شاء) لقيامه عليه بهما، وقبّل أخذ الأول لا يأخذه القديم؛ كيلا يضيع الثمن (ولا يملكون حرّاً ومُدبرنا وأمّ ولدنا ومكاتبتنا) لحرّيتهم من وجهه،.....

لإبائها خلافة، هذا ما ظهر لي، فافهم.

[١٩٨٢٩] (قوله: وإن تكرر الأسر والشراء) قيّد بالتكرّر؛ لأن المشتري الأول لو وهبه كان لمولاه أخذه من الموهوب له بقيمته، كما لو وهبه الكافر لمسلم، "فتح"^(٢).

[١٩٨٣٠] (قوله: لورود الأسر على ملكه) أي: على ملك المشتري الأول فكان الأخذ له، حتى لو أوى أن يأخذه لم يلزم المشتري الثاني إعطاؤه للأول^(٣)، "فتح"^(٤).

[١٩٨٣١] (قوله: ثم يأخذ المالك القديم) أي: ثم بعد أخذ المشتري الأول من المشتري الثاني إذا أراد المالك الأول أن يأخذه من المشتري الأول يأخذه بالثمنين.

[١٩٨٣٢] (قوله: وقبّل أخذ الأول) الظرف متعلق بما بعده، وهو قوله: ((لا يأخذه القديم))، قال في "النهر"^(٥): ((أي: لا يأخذه المالك القديم من الثاني ولو كان الأول غائباً أو حاضراً أبى عن أخذه؛ لأن الأسر ما ورد على ملكه)).

[١٩٨٣٣] (قوله: كيلا يضيع الثمن) أي: على المشتري الأول.

[١٩٨٣٤] (قوله: ومدبرنا) ظاهر في المدبر المطلق، أمّا المقيد: فهل يملكونه أو لا؟ وفي تعليق "المصنف" - بأن الاستيلاء إنما يكون سبباً للملك إذا لاقى محلاً قابلاً للملك - إشارة

٢٤٥/٣

(١) في "د": ((أخذه)).

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب استيلاء الكفار ٥/٢٦٠.

(٣) عبارة "الفتح": ((لم يلزم المشتري الثاني إعطاؤه للمولى الأول)) وهي أوضح، والله أعلم.

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب استيلاء الكفار ٥/٢٦٠ بصرف.

(٥) "النهر": كتاب السير - باب استيلاء الكفار ق ٣٢٧/ب.

فِيأخِذُهُ مَالِكُهُ مَحَانًا، لَكِنْ بَعْدَ الْقِسْمَةِ تُؤَدَى قِيَمَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (وَنَمْلِكُ عَلَيْهِمْ جَمِيعَ ذَلِكَ بِالْعَلْبَةِ) لَعَدَمِ الْعِصْمَةِ.....

إِلَى مِلْكِهِمْ الْمُقِيدَ، "شُرُنْبِلَالِيَّةٌ"^(١).

١٩٨٣٥: (قَوْلُهُ: فَيَأْخِذُهُ مَالِكُهُ) وَلَوْ فِي يَدِ تَاجِرٍ اشْتَرَاهُ مِنْهُمْ، أَوْ وَاحِدٍ مِنَ الْعُسْكَرِ، "نَهْر"^(٢).
١٩٨٣٦: (قَوْلُهُ: تُؤَدَى قِيَمَتُهُ) أَي: لَمَنْ وَقَعَ فِي سَهْمِهِ.

مطلب في قولهم: إِنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ أَرْقَاءُ

١٩٨٣٧: (قَوْلُهُ: وَنَمْلِكُ عَلَيْهِمْ جَمِيعَ ذَلِكَ) فَلَوْ أَهْدَى مِلْكُهُمْ لِمُسْلِمٍ هَدِيَّةً مِنْ أَحْرَارِهِمْ مَلَكَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ قَرَابَةً لَهُ، وَلَوْ دَخَلَ دَارَهُمْ مُسْلِمٌ بِأَمَانٍ ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ أَحَدِهِمْ ابْنَهُ ثُمَّ أخرجَهُ إِلَى دَارِنَا فَهَرَأَ مَلَكَهُ، وَهَلْ يَمْلِكُهُ فِي دَارِهِمْ؟ خِلَافٌ، وَالصَّحِيحُ: لَا كَمَا فِي "المحيط"^(٣)، وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْكُفَّارَ فِي دَارِهِمْ أَحْرَارٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ أَرْقَاءُ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِلْكٌ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمْ عَلَى مَا فِي "المستصفى"^(٤) وَغَيْرِهِ، "فَهَيْسَانِي"^(٥) مَلْحَصًّا، "دُرُّ مَنْتَقَى"^(٦).

قلتُ: لَكِنْ قَدَّمَنا^(٧) فِي الْعَتَقِ أَنَّ الْمُرَادَ بِكُونِهِمْ أَرْقَاءَ أَي: بَعْدَ الْاِسْتِيَاءِ عَلَيْهِمْ، أَمَّا قَبْلَهُ فَهِيَمْ أَحْرَارٌ؛ لِمَا فِي "الظَّهْرِيَّة"^(٨): ((لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: نَسَبُكَ حُرٌّ أَوْ أَصْلُكَ حُرٌّ، إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ سَبِيٌّ لَا يَعْتِقُ، وَإِلَّا عَتَقَ)) قَالَ: ((وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ أَحْرَارٌ)) اهـ. وَمَا فِي "المحيط" دَلِيلٌ عَلَيْهِ أَيْضًا.

(١) "الشُرُنْبِلَالِيَّةُ": كِتَابُ الْجِهَادِ - بَابُ اسْتِيَاءِ الْكُفَّارِ ٢٩٠/١ (هَامِشُ "الدَّرَرِ وَالغُرَرِ").

(٢) "النَّهْرُ": كِتَابُ السِّيَرِ - بَابُ اسْتِيَاءِ الْكُفَّارِ ٣٢٢/ب.

(٣) "المحيط البرهاني": كِتَابُ السِّيَرِ - الْفَصْلُ الْخَامِسُ عَشْرُ: فِي الْمُسْلِمِ بِدخْلِ الْأَشْيَاءِ دَارَ الْحَرْبِ وَفِي الْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمَنِ يَفْعَلُ ذَلِكَ - فِي الْحَرْبِيِّ يَقْبِذُ حَرْبِيًّا آخَرَ هَلْ يَمْلِكُهُ ١/٤٢٨ أ/بِتَصَرُّفٍ

(٤) تَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ ١٥٩/١.

(٥) "جامع الرموز": كِتَابُ الْجِهَادِ - فَصْلُ يَمْلِكُ بَعْضُ الْكُفَّارِ بَعْضًا ٣٢٠/٢.

(٦) "الدَّرُّ الْمَنْتَقَى": كِتَابُ السِّيَرِ - بَابُ اسْتِيَاءِ الْكُفَّارِ ٦٥٤/١ (هَامِشُ "مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ").

(٧) الْمُقَوْلَةُ [١٦٥٨٥] قَوْلُهُ: ((فَإِنْ كَلَّمَهُمْ أَرْقَاءً)).

(٨) "الظَّهْرِيَّةُ": كِتَابُ الْعِتَاقِ - الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِيمَا يَقَعُ بِهِ الْعَتَقُ وَفِيمَا لَا يَقَعُ فِي ١١٤/أ.

(ولو نَدَّ إليهم دَابَّةً مَلَكُوها) لَتَحَقِّقِ الاستيلاءَ؛ إذ لا يَدَ لِلعَجَماءِ. (وإنْ أَبَقَ إليهم قِنَّ مُسْلِمٌ فَأَخَذُوهُ) قَهْرًا (لا) خِلافًا لهما؛ لظُهُورِ يَدِهِ على نَفْسِهِ بالخروجِ من دارِنا، فلم يَبَقَ مَحَلًّا لِلملكِ (بِخِلافِ ما إذا أَبَقَ إليهم بعد ارتدادِهِ فَأَخَذُوهُ).....

[١٩٨٣٨] (قوله): ولو نَدَّ أي: نَفَرَ، مِن بابِ ضَرْبِ، مصدرُهُ النَّدْوُ كما في "البحر"^(١) عن

"المغرب"^(٢).

[١٩٨٣٩] (قوله): إذ لا يَدَ لِلعَجَماءِ أي: لِلدَّابَّةِ لكونِها لا تَعْمَلُ.

[١٩٨٤٠] (قوله): وإنْ أَبَقَ إليهم قِنَّ إلخ) أي: سواءَ كانَ لمسلمٍ أو ذَمِيٍّ، قَبَدَ بقولِهِ: ((إليهم))؛

لأنَّهُم لو أَخَذُوهُ من دارِ الإسلامِ مَلَكُوهُ اتِّفاقًا، وبقولِهِ: ((مسلمٌ)) احترازًا عن المرتدِّ كما يأتي^(٣)، وفي العبدِ الذَمِّيِّ إذا أَبَقَ قولانِ كما في "الفتح"^(٤)، وبقولِهِ: ((قَهْرًا)) لما في "شرح الوقاية"^(٥). ((من أن الخِلافَ فيما إذا^(٦) أَخَذُوهُ قَهْرًا وقَبَدُوهُ، أمَّا إذا لم يَكُنْ قَهْرًا فلا يَمْلِكُونَهُ اتِّفاقًا))، "نهر"^(٧).

[١٩٨٤١] (قوله): (لا) أي: لا يَمْلِكُونَهُ، فَيأخذُهُ المالكُ القَدِيمُ بلا شيءٍ، سواءَ كانَ موهوبًا

منهم لِلذِّي أُحْرَجَهُ أو مُشْتَرَى أو مَعْنومًا، لَكِن لو أَخَذَهُ بعدَ القِسْمَةِ يُعَوِّضُ الإمامُ المأخوذَ مِنْهُ مِن بَيْتِ المَالِ، وتَمَامُهُ في "الفتح"^(٨).

[١٩٨٤٢] (قوله): لظُهُورِ يَدِهِ على نَفْسِهِ) لِأَنَّهُ أَدَمِيٌّ مُكَلَّفٌ لَهُ يَدٌ على نَفْسِهِ، وإِنَّمَا سَقَطَ

اعتبارُ يَدِهِ لِتمكينِ المولى مِنَ الانتفاعِ، وقد زالتْ يَدُ المولى عِجْرَدَ دَخولِهِ دارِ الحربِ فَظَهَرَتْ يَدُ

(١) "البحر": كتاب السَّيْرِ - باب استيلاء الكفار ١٠٦/٥.

(٢) "المغرب": مادة (نَدَد).((.

(٣) انظر "الدر" عند المَقولَةِ [٢٠٤٩٨] قوله: ((وحكمه)).

(٤) "الفتح": كتاب السَّيْرِ - باب استيلاء الكفار ٢٦٢/٥.

(٥) "شرح الوقاية": كتاب الجهاد - باب استيلاء الكفار ٣١٥/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٦) ((إِذا)) ساقطة من "م".

(٧) "النهر": كتاب السَّيْرِ - باب استيلاء الكفار ٣٢٨/١.

(٨) انظر "الفتح": كتاب السَّيْرِ - باب استيلاء الكفار ٢٦٢/٥.

مَلَكُوهُ اتِّفَاقًا (ولو أَبْقَى ومعه فَرَسٌ أو مَتَاعٌ فاشترى رَجُلٌ) ذلك (كَلَهُ مِنْهُمْ أَحَدًا) الْمَالِكُ (العَبْدَ مَجَانًّا) لِمَا مَرَّ أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَهُ (و) أَحَدًا (غَيْرَهُ بِالْثَمَنِ) لِأَنَّهُمْ مَلَكُوهُ. (وَعَتَّقَ عَبْدٌ مُسْلِمًا) أو ذِمِّيًّا؛ لِأَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ أَيْضًا، "زِيلَعِي" (شَرَاهُ مُسْتَأْمِنٌ هَهُنَا وَأَدْخَلَهُ دَارَهُمْ)

العبيد على نفسه، وصارَ معصوماً بنفسه فلم يبقَ محلاً للتملك، بخلاف ما إذا أخذوه من دارنا؛ لأنَّ يدَ المولى قائمةٌ حكماً لقيام يدِ أهلِ الدارِ، وتأمُّه في "الفتح" (١).

[١٩٨٤٣] (قوله: مَلَكُوهُ اتِّفَاقًا) لعدم اليد والعصمة، "ط" (٢).

[١٩٨٤٤] (قوله: وَأَحَدًا غَيْرَهُ بِالْثَمَنِ) (٣) أي: عند "الإمام"، وعندهما: [يأخذ العبد وما معه] (٤)

بالثمن أيضاً اعتباراً بحالة الاجتماع بالانفراد، ولا تكونُ يدهُ على نفسه مانعةً من استيلاء الكفار على ما معه لقيام الرقِّ المانع للملك بالاستيلاء كغيره، "بحر" (٥)، ونظَرُ فيه في "الفتح" (٦): ((بأنَّ مَلِكَهُمْ ما معه لإباحته، وإنما يصيرُ مباحاً إذا لم تكنْ عليه يدٌ لأحدٍ، وهذا عليه يدُ العبد)).

مطلب إذا شَرَى المُسْتَأْمِنُ عَبْدًا ذِمِّيًّا يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ

[١٩٨٤٥] (قوله: وَعَتَّقَ عَبْدٌ مُسْلِمًا) أي: عند "أبي حنيفة"، ومثله ما لو أسلم في يده كما

في "العناية" (٧).

[١٩٨٤٦] (قوله: لِأَنَّهُ) أي: المُسْتَأْمِنُ، (يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ) أي: يبيع العبد الذمّي الذي شرأه،

(١) انظر "الفتح": كتاب السّير - باب استيلاء الكفار ٢٦٢/٥.

(٢) "ط": كتاب الجهاد - باب استيلاء الكفار ٤٥٧/٢.

(٣) نقول: في النسخ جميعها: ((وأخذ غيره بالثمن مجاناً))، وكلمة ((مجاناً)) ليست في نسخ الشرح التي بين أيدينا، ووجودها في العبارة خطأ؛ للتناقض بين قوله: ((بالثمن)) وبين قوله: ((مجاناً))، وقد نبّه عليه مصحح "ب"

بقوله: ((قوله: ((وأخذ غيره بالثمن مجاناً)) هكذا بخطه، والذي في "الشرح": ((بالثمن)) فقط، بدون زيادة كلمة ((مجاناً))، على أنه لا معنى للجمع بينهما، تأمل)) اهـ.

(٤) ما بين منكرين من عبارة "البحر" والسّياق يقتضيه.

(٥) "البحر": كتاب السّير - باب استيلاء الكفار ١٠٦/٥.

(٦) "الفتح": كتاب السّير - باب استيلاء الكفار ٢٦٢/٥ بتصرف.

(٧) "العناية": كتاب السّير - باب استيلاء الكفار ٢٦٣/٥ (هامش "فتح القدير").

إقامة لتبائين الدارين مُقامَ الإعتاق، كما لو استولوا عليه وأدخلوه دارهم فأبقى منهم^(١) إلينا. قيّد بالمستأمن؛ لأنه لو شرأه حربياً لا يعتق عليه اتفاقاً؛

ولا يُمكنُ من إدخاله دارَ (٣/٣٤٤ق/ب) الحرب كما في "الزَيْلَعِي"^(٢) عن "النهاية" عن "الإيضاح".
 (١٩٨٤٧١) (قوله: إقامة لتبائين الدارين إلخ) هنا وجه قول "الإمام"، وقالوا: لا يعتق؛ لأنَّ الإزالة كانت مستحقة بطريق معين - وهو البيع - وقد انقطعت ولاية الجبر عليه فبقي في يده عبداً، وله: أن تخلص المسلم عن ذل الكافر واجب، فيقام الشرط - وهو تبائين الدارين - مقام العلة وهو الإعتاق تخلصاً له، كما يُقام مضي ثلاث حيض^(٣) مقام التفريق فيما إذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب، "ابن كمال".

(١٩٨٤٨١) (قوله: كما لو استولوا عليه إلخ) ذكر هذا الفرع في "الدُّرر"^(٤)، لكن ذَكَرَ في "البرازية"^(٥) وكذا في "التتارخانية"^(٦) عن "الملتقط": ((عبد أسره أهل الحرب وأحقوه بدارهم، ثم أبقى منهم يُردُّ إلى سيده، وفي رواية: يعتق)) اهـ. وظاهره: أن المرجح عدم العتق، وهو ظاهر؛ لأنَّ سيده المسلم له حق استرداده كما يوضحه ما يأتي عقبه^(٧).

(١٩٨٤٩١) (قوله: قيّد بالمستأمن إلخ) عبارة "النهر"^(٨) هكذا: ((قيّد بشراء المستأمن؛ لأنَّ الحربى لو أسرَّ العبد المسلم وأدخله داره لا يعتق عليه اتفاقاً؛ للمانع عنده من عمل المتضي عمله، وهو حق (قوله: وله: أن تخلص المسلم عن ذل الكافر واجب فيقام الشرط إلخ) أي: شرط زوال عصبته ماله.

(١) ((منهم)) ساقطة من "ذ".

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب السير - باب استيلاء الكفار ٢٦٥/٣.

(٣) في "ب" و"م" و"ك": ((الثلاث حيض))، وما أئنتناه من بقية النسخ هو الأول.

(٤) "الدُّرر والغرر": كتاب الجهاد - باب استيلاء الكفار ٢٩٢/١.

(٥) "البرازية": كتاب السير - الفصل الثالث في الحظر والإباحة ٣١١/٦ (هامش "الفتاوى الهدية").

(٦) "التتارخانية": كتاب السير - الفصل الخامس والثلاثون - ما يجزئه العبد إذا يصير للمسلمين ٣٧٧/٥.

(٧) في هذه الصحيفة وما بعدها "در".

(٨) من ((وهو ظاهر)) إلى ((عقبه)) ساقط من "الأصل".

(٩) "النهر": كتاب السير - باب استيلاء الكفار ق ٣٢٨/١.

لِمَانَعِ حَقِّ اسْتِرْدَادِهِ، "نهر"^(١) (كعبدٍ لهم أُسْلِمَ ثَمَّةَ فِجَاعِنَا) إِلَى دَارِنَا أَوْ إِلَى عَسْكَرِنَا ثَمَّةَ، أَوْ اشْتَرَاهُ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ حَرْبِيٌّ ثَمَّةَ.....

استرداد المسلم)) اهـ. وبه يظهر ما في عبارة "الشَّارِح" مِنَ الْخَلَلِ.
١٩٨٥٠١ (قوله: لِمَانَعِ حَقِّ اسْتِرْدَادِهِ) الْإِضَافَةُ بَيَانِيَّةٌ، أَي: لِمَانَعِ هُوَ حَقُّ اسْتِرْدَادِ الْمَوْلَى الْمُسْلِمِ عَبْدَهُ.

وَحَاصِلُهُ: الْفَرْقُ مِنْ جِهَةِ "الْإِمَامِ" بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا قَبْلَهَا، وَهُوَ أَنَّ كَلَامَنَا فِيمَنْ مَلَكَهُ الْحَرْبِيُّ فِي دَارِنَا وَوَجِبَ إِزَالَتُهُ عَنْ مِلْكِيهِ، وَهَذَا لَمْ يَمْلِكْهُ قَبْلَ إِدْخَالِهِ دَارِهِمْ، فَكَانَ لِلْمَوْلَى حَقُّ اسْتِرْدَادِهِ، فَلَوْ أَعْتَقْنَاهُ عَلَى الْحَرْبِيِّ حِينَ أَحْرَزَهُ أَبْطَلْنَا حَقَّ اسْتِرْدَادِ الْمُسْلِمِ إِيَّاهُ جَبْرًا، فَكَانَ ذَلِكَ مَانِعًا مِنْ عَمَلِ الْمُقْتَضِي عَمَلُهُ، أَي: مِنْ تَأْثِيرِ تَبَايُنِ الدَّارَيْنِ فِي الْإِعْتِاقِ.

١٩٨٥١١ (قوله: كعبدٍ لهم إلخ) أَي: كَمَا يَعْتَقُ عَبْدٌ إِيَّاهُ، وَهَذَا عَلَى قَوْلِهِ خِلَافًا لِهَمَا.
١٩٨٥٢١ (قوله: أُسْلِمَ ثَمَّةَ) أَي: فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَهُوَ قَيْدٌ اتِّفَاقِيٌّ؛ إِذْ لَوْ خَرَجَ مُرَاغِمًا لِمَوْلَاهُ فَأَسْلَمَ فِي دَارِنَا فَالْحَكْمُ كَذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا خَرَجَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ أَوْ بِأَمْرِهِ لِحَاجَةٍ فَأَسْلَمَ فِي دَارِنَا^(٢) فَإِنَّ حَكْمَهُ أَنْ يَبِيعَهُ الْإِمَامُ وَيَحْفَظَ ثَمَنَهُ لِمَوْلَاهُ الْحَرْبِيِّ، "بِحَرْ"^(٣).

١٩٨٥٣١ (قوله: أَوْ إِلَى عَسْكَرِنَا ثَمَّةَ) لَا يُعْلَمُ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، "فَتْح"^(٤).
١٩٨٥٤١ (قوله: أَوْ اشْتَرَاهُ مُسْلِمٌ إِيَّاهُ) أَي: يَعْتَقُ خِلَافًا لِهَمَا؛ لِأَنَّ قَهْرَ مَوْلَاهُ زَالَ حَقِيقَةً بِالْبَيْعِ، وَكَانَ إِسْلَامُهُ يُوجِبُ إِزَالَتهُ قَهْرَهُ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ تَعَدَّرَ الْخِطَابُ بِالْإِزَالَةِ، فَاقْتَبِمْ مَالَهُ أَثَرًا فِي زَوَالِ الْمَلِكِ مَقَامَ الْإِزَالَةِ، "بِحَرْ"^(٥).

(قوله: أَي: كَمَا يَعْتَقُ عَبْدٌ إِيَّاهُ) الظَّاهِرُ: أَنَّ هَذِهِ لَا خِلَافَ فِيهَا، كَمَسْأَلَةِ "الْمُصَنِّفِ" بَعْدَهَا، خِلَافًا لِمَا ذَكَرَهُ "الْمُحَشِّي": "أَنَّ هَذَا عَلَى قَوْلِهِ خِلَافًا لِهَمَا، تَأَمَّلْ.

(١) "النهر" كتاب السير - باب استيلاء الكفار ق ٣٢٨/١.

(٢) من ((فالحكم كذلك)) إلى ((دارنا)) ساقط من "٦".

(٣) "البحر": كتاب السير - باب استيلاء الكفار ١٠٧/٥.

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب استيلاء الكفار ٢٦٤/٥.

(٥) "البحر": كتاب السير - باب استيلاء الكفار ١٠٦/٥.

أَوْ عَرَضَهُ عَلَى الْبَيْعِ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْمُشْتَرِي، "بجر"^(١) (أَوْ ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ) ففِي هَذِهِ التَّسْعِ صُورٍ يَعْتَقُ الْعَبْدُ بِهَا إِعْتِاقًا، وَلَا وِلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا عِتَقٌ حُكْمِيٌّ، "دُرر"، وَفِي "الرِّزْلِيِّ"^(٢): ((لَوْ قَالَ الْحَرْبِيُّ لِعَبْدِهِ آخِذًا بِيَدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ.....

١٩٨٥٥] (قَوْلُهُ: أَوْ عَرَضَهُ عَلَى الْبَيْعِ إِخ) لِأَنَّهُ لَمَّا عَرَضَهُ فَقَدَ رَضِيَ بِزَوَالِ مَلِكِيهِ، "فَتَح"^(٣).
 ١٩٨٥٦] (قَوْلُهُ: ففِي هَذِهِ التَّسْعِ صُورٍ) أَقُولُ: بَلْ هِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ صُورَةً؛ لِأَنَّ^(٤) الْعَبْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ الْمُسْتَأْمِنُ وَأَدْخَلَهُ دَارَهُمْ وَإِنَّمَا مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ، وَقَوْلُهُ: ((كَمَا لَوْ اسْتَوْلَوْا عَلَيْهِ)) أَي: عَلَى الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ أَوْ الذِّمِّيِّ. اهـ "ح"^(٥).

قلت: مسألة الاستيلاء قد عُلِّمَتْ مَا فِيهَا، نَعَمْ يُرَادُ مَسْأَلَةٌ: مَا لَوْ خَرَجَ مُرَاغِمًا لِمَوْلَاهُ.
 ١٩٨٥٧] (قَوْلُهُ: وَلَا وِلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ إِخ) عَزَاهُ فِي "الدُّرَرِ"^(٦) إِلَى "غَايَةِ الْبَيَانِ" عَنْ "شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ"، وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ الَّذِي فِي "شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ": ((وَلَا يُبَيِّنُ وِلَاءَ الْعَبْدِ الْخَارِجِ إِلَيْنَا مُسْلِمًا لِأَحَدٍ؛ لِأَنَّ هَذَا عِتَقٌ حُكْمِيٌّ)) اهـ. فَقَدْ خَصَّهُ بِالْخَارِجِ إِلَيْنَا.

قلت: لَكِنَّ الْعُدْرَ لِصَاحِبِ "الدُّرَرِ"^(٦) أَنَّ الْعِتَقَ حُكْمِيٌّ فِي الْكُلِّ، فَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْفَرْقِ.
 ١٩٨٥٨] (قَوْلُهُ: لَوْ قَالَ الْحَرْبِيُّ إِخ) الَّذِي تَقَدَّمَ مِنَ الْمَسَائِلِ صَحَّ فِيهِ الْعِتَقُ بِهَا إِعْتِاقًا، وَهَذِهِ بِالْعَكْسِ؛ لِأَنَّ الْعِتَقَ لَمْ يَصِحَّ فِيهَا مَعَ صَرِيحِ الْإِعْتِاقِ، وَالْمُرَادُ بِالْحَرْبِيِّ مَنْ كَانَ مَنْشَأُهُ دَارَ الْحَرْبِ، سِوَا مَنْ أَسْلَمَ هُنَاكَ أَوْ بَقِيَ عَلَى حَرْبِيَّتِهِ احْتِرَازًا عَنْ مُسْلِمٍ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ فَاشْتَرَى عَبْدًا حَرْبِيًّا فَاعْتَقَهُ فَالْإِسْتِحْسَانُ: أَنَّهُ يَعْتَقُ بِهَا تَخْلِيَّةً، وَلَهُ الْوِلَاءُ كَمَا حَرَّرْنَاهُ أَوَّلَ بَابِ الْعِتَقِ^(٧)، فَراجِعُهُ.
 ١٩٨٥٩] (قَوْلُهُ: آخِذًا بِيَدِهِ) أَي: لَمْ يُخَلِّ سَبِيلَهُ.

(١) "البحر" كتاب السير - باب استيلاء الكفار ١٠٦/٥ - ١٠٧ بتصرف.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب السير - باب استيلاء الكفار ٢٦٥/٣ بتصرف.

(٣) "الفتح": كتاب السير - باب استيلاء الكفار ٢٦٥/٥.

(٤) فِي "م": ((إِلَّا أَنْ)).

(٥) "ح": كتاب الجهاد - باب استيلاء الكفار ق ٢٦٢/أ.

(٦) "الدُّرَرُ وَالرُّرَرُ": كتاب الجهاد - باب استيلاء الكفار ٢٩٢/١.

(٧) الْمُقَوْلَةُ [١٦٤٢٤] قَوْلُهُ: ((وَدَخَلَ الْحَرْبِيَّ الْخ)).

لا يَعْتَقُ عند "أبي حنيفة"؛ لأنه مُعْتَقٌ ببيانه، مُسْتَرَقٌّ بِنَانِهِ)).

[١٩٨٦٠] (قوله: لا يَعْتَقُ عند "أبي حنيفة") حتّى لو أسلمَ والعبدُ عناءهُ فهو مُلْكُهُ، وعندَهُما: يَعْتَقُ لَصُدُورِ ركنِ العتقِ من أهله، بدليلِ صحّةِ إعتاقِهِ عبداً مسلماً في دارِ الحربِ في محلّه لكونِهِ مملوكاً.

[١٩٨٦١] (قوله: لأنه مُعْتَقٌ ببيانه) أي: بتصريحِهِ بلسانِهِ، ((مُسْتَرَقٌّ بِنَانِهِ)) أي: بيديه، وهذا وجهُ قولِ "الإمام"، قال "الزيلعي"^(١): ((وهذا لأنّ الملكَ كما يزولُ يُثْبِتُ باستيلاءِ جديده، وهو أخذُهُ له بيديه في دارِ الحربِ، فيكونُ عبداً له، بخلافِ المسلم؛ لأنه ليسَ بِمَحَلِّ التَّمْلُكِ بالاستيلاءِ)) اهـ. واللهُ سبحانه أعلمُ [٣٥٣/٣].

(١) "تبيين الحقائق": كتاب السّير - باب استيلاء الكفار ٢٦٥/٣.

﴿بابُ المُستأمن﴾

أي: الطالب للأمان (هو من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حربياً. ودخل مسلماً دار الحرب بأمان حرم تعرضه لشيء) من دم ومال وفرج (منهم)؛ ((إذ المسلمون عند شروطهم)).....

﴿بابُ المُستأمن﴾

بكسر الميم: اسم فاعل بقرينة التفسير، ويصح بالفتح اسم مفعول، والسين والتاء للصبورية، أي: من صار مؤمناً، أفادته "ط"^(١).

[١٩٨٦٢] (قوله: دار غيره) المراد بالدار الإقليم المختص بقهر ملك إسلام أو كفر، لا ما يشمل دار السككى حتى يرد أنه غير مانع، فافهم.

[١٩٨٦٣] (قوله: حرم^(٢) تعرضه لشيء إلخ) شمل: ((الشيء)) أتمه المأسورة؛ لأنها من أملاكهم، بخلاف زوجته وأم ولديه ومدبرته لعدم ملكهم لهن، وكذا ما أسروه من ذراري المسلمين فله تخليصهم من أيديهم إذا قدر، أفادته في "البحر"^(٣).

(تنبية)

في "كافي الحاكم": ((وإن بايعهم الدرهم بدرهمين نقداً أو نسيئةً أو بايعهم بالخنزير والتمية فلا بأس بذلك؛ لأن له أن يأخذ أموالهم برضاهم في قولهما، ولا يجوز شيء من ذلك في قول "أبي يوسف") اهـ.

[١٩٨٦٤] (قوله: إذ المسلمون عند شروطهم) لأنه ضمن بالاستئمان أن لا يتعرض لهم، والعذر حرام إلا إذا عذر به ملكهم فأخذ ماله أو حبسه أو فعل غيره بعلوه ولم يمنعه؛ لأنهم هم الذين نقضوا العهد، "بحر"^(٤).

(١) "ط": كتاب الجهاد - باب المستأمن ٤٥٧/٢ وعبارته: ((أي: صار مؤمناً)).

(٢) في "ك": ((حرام)).

(٣) "البحر": كتاب السير - باب المستأمن ١٠٧/٥.

(٤) "البحر": كتاب السير - باب المستأمن ١٠٧/٥ بتصرف.

﴿فلو أخرج﴾ إلينا شيئاً ملكه﴾ ملكاً حراماً للغدر (فتصدق به) وجوباً. قيد بالإخراج؛ لأنه لو غصب منهم شيئاً ردّه عليهم وجوباً (بخلاف الأسير) فيباح نعرضه،

(١٩٨٦٥) (قوله: ﴿فلو أخرج﴾ (الخ) تفرّيع لكون المملك حراماً على حرمة التعرض كما أشار إليه

بقوله: ((لغدر))، فافهم.

(١٩٨٦٦) (قوله: ﴿فتصدق﴾ به) لحصوله بسبب محذور، وهو الغدر حتى لو كان جارية

لا يحلُّ له وطؤها ولا للمشتري منه، بخلاف المشتراة شراءً فاسداً فإن حرمة وطئها على المشتري خاصة، وتجلُّ للمشتري منه؛ لأنه باع يبعاً صحيحاً فانقطع به حقُّ البائع الأول في الاسترداد، وهنا الكراهة للغدر والمشتري الثاني كالأول فيه، وتماثله في "الفتح" (١)، وفيه: ((لو تزوج امرأة منهم ثم أخرجها إلى دارنا قهراً ملكها، فيفسخ النكاح ويصحُّ بيعه لها، وإن طاوغته لا يصحُّ بيعها؛ لأنه لم يملكها، وقيلوا إخراجها كرهاً بما إذا أضمر في نفسه أنه يُخرجها لبيعها، ولا بدّ منه؛ إذ لو أخرجها لاعتقاده أن له أن يذهب بزوجه إذا أوفاهما المعجل ينبغي أن لا يملكها)) اهـ.

(١٩٨٦٧) (قوله: ﴿قيد بالإخراج﴾؛ لأنه لو غصب (الخ) يعني: ولم يُخرجهُ لأنه مُحترزُ القيد،

وعبارته في "الدر المنقح" (٢): ((قيد بالإخراج؛ لأنه لو لم يُخرجهُ وحبّ ردّه عليهم للغدر)).

﴿باب المستامن﴾

(قوله: وإن طاوغته لا يصحُّ بيعها؛ لأنه لم يملكها (الخ) بل هي حرّة؛ لأن أهل الحرب إمّا يُمكنون بالهبة

في دار الحرب، فإذا لم يظهروها في دار الحرب وخرجت إلى دارنا بعير قهراً لا تصير ملكاً اهـ "ولو الجية".

(قوله: لأنه لو لم يُخرجهُ وحبّ ردّه (الخ) قال "الرحماني": ((هذا الوجوب ديانة؛ لأن أحكامنا منقطعة

عنهم فلا يجري قضاؤنا عليهم، وحينئذٍ فلا يظهر فرق بينه وبين المسألة التي قبله، فإن من أخرج ما أخذهُ إلى دار الإسلام يجب عليه الردُّ كما صرح به صاحب "البحر" في شرح "المنار" في بحث الخاص، حيث ذكر عدم

(١) انظر "الفتح": كتاب السير - باب المستامن ٢٦٧/٥.

(٢) "الدر المنقح": كتاب السير - باب المستامن ٦٥٥/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(وإن أطلقوه طَوْعاً)؛ لأنه غير مُستأمن، فهو كالمُتَلَصِّصِ (فإنه يجوز له أخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج) لأنه لا يُباح إلا بالمِلْكِ (إلا إذا وجدَ امرأته المأسورة أو أمٌ ولديه أو مُدبِّرته) لأنهم ما مَلَكُوهُنَّ، بخلاف الأمة (ولم يطأهنَّ أهلُ الحرب) إذ لو وطئوهنَّ تجب العِدَّةُ.....

[١٩٨٦٨] (قوله: وإن أطلقوه) أي: تركوه في دارهم، "فتح" (١).

[١٩٨٦٩] (قوله: لأنه لا يُباح إلا بالمِلْكِ) ولا مِلْكٌ قَبْلَ الإِحْرَازِ بدارنا.

[١٩٨٧٠] (قوله: إلا إذا وجدَ) أي: الأسير، ومثله التاجر كما قدَّمناه^(٢)، وفي قوله: ((امرأته))

إشارة إلى بقاء النكاح سواء سببت الزوجة قبل زوجها أو بعده، لكن في فتاوى قارئ الهداية^(٣):
أد المأسورة تبين "شربلية"^(٤)، ثم نقل^(٥) في النكاح ما يفيد أنها لا تبين لعدم تبين الدارين، قال^(٥): ((فليتأمل فيما في فتاوى قارئ الهداية)) "در منتقى"^(٦).

[١٩٨٧١] (قوله: بخلاف الأمة) أي: القبة المأسورة فلا تجلُّ له وطؤها مطلقاً؛ لأنها مملوكة

لهم، "بحر"^(٧).

[١٩٨٧٢] (قوله: تجب العِدَّةُ) فلا يجوز وطئهنَّ حتى تنقضي عدتهنَّ، "بحر"^(٧).

ضمان المسروق بعد القطع قضاءً ووجوبه ديانةً، وكذلك من دخل دار الحرب بأمان وأخذ شيئاً من أموالهم لم يلزمه الرد قضاءً، ويلزمه ديانةً. اهـ. والفرق بين ما إذا أخرجته أو اغتصبه في دارهم أنه في الأولى يملكه ملكاً حقيقاً، وفي الثانية لا يملكه، فإذا ملكه نفذ تصرفه لكن يبقى حبيته فلا يطيب للتملك منه لقيام الحث بعينه)). اهـ "سندي". وحينئذٍ فالفرق بين المسألتين أنه يملكه في الأولى لا في الثانية، لا في وجوب الرد.

(١) "الفتح": كتاب السير - باب المستأمن ٢٦٦/٥.

(٢) المقولة [١٩٦١٥] قوله: ((وأسير وتاجر)).

(٣) "فتاوى قارئ الهداية": ص ٨٠.

(٤) "الشربلية": كتاب الجهاد - باب المستأمن ٢٩٣/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "الشربلية": باب نكاح الرقيق والكافر ٣٥٤/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) نقول: عبارة "الدر المنتقى": ((لعدم تبين الدارين حكماً)) بزيادة ((حكماً))، انظر "الدر المنتقى": كتاب السير -

باب المستأمن ٦٥٦/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٧) "البحر": كتاب السير - باب المستأمن ١٠٧/٥.

لِلشُّبْهَةِ (فَإِنْ أَدَانَهُ حَرِيْبِيٌّ) دَيْنًا بِيَعٍ أَوْ قَرْضٍ (و^(١) بِعَكْسِهِ، أَوْ غَضَبَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَخَرَجَا إِلَيْنَا لَمْ نَقْضِ) لِأَحَدٍ (بِشْيَاءٍ) لِأَنَّهُ مَا التَزَمَ حُكْمَ الْإِسْلَامِ فِيمَا مَضَى بَلْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ (وَيُفْتَى الْمُسْلِمُ بِرَدِّ الْمَغْضُوبِ) "زَيْلَعِي"، زَادَ "الْكَمَالُ"^(٢): (و) بِرَدِّ (الدَّيْنِ) أَيْضًا (دِيَانَةً) لَا قِضَاءً؛

[١٩٨٧٣] (قَوْلُهُ: لِلشُّبْهَةِ) أَي: شُبْهَةِ الْمَلِكِ، فَفِي "الْبَحْرِ"^(٣) فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ عَنِ "الْمِحْطِ": ((لَأَنَّهُمْ بِأَشْرَاءِ الْوَطْءِ عَلَى تَأْوِيلِ الْمَلِكِ، فَتَحَبُّ الْعِدَّةُ وَيُنْتَبِئُ النَّسَبُ)) اهـ.

٢٤٧/٢

[١٩٨٧٤] (قَوْلُهُ: فَإِنْ أَدَانَهُ) أَي: التَّاجِرَ الَّذِي دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانِ.

[١٩٨٧٥] (قَوْلُهُ: بِيَعٍ أَوْ قَرْضٍ) ظَاهِرُهُ: شُمُولُ الدَّيْنِ لِلْقَرْضِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي "الْمَغْرِبِ"^(٤) مُخَالَفٌ لِمَا فِي "الْقَامُوسِ"^(٥)، وَفِي "طَلِبَةُ الطَّلِبَةِ"^(٦) مَا حَاصِلُهُ: أَنَّ مَنْ قَصَرَ الْمُدَايِنَةَ عَلَى الْبَيْعِ بِالْدَّيْنِ شَدَّدَ فَقَالَ: أَدَانَ مِنْ بَابِ الْإِنْفِعَالِ، وَمَنْ أَدْحَلَ فِيهِ الْقَرْضَ وَنَحْوَهُ تَمَّ يَجِبُ فِي الدَّيْنِ بِالْعَقْدِ أَوْ الْإِسْتِهْلَاكِ حَقْفًا، وَعَمَامُهُ فِي "النَّهْرِ"^(٧).

[١٩٨٧٦] (قَوْلُهُ: وَبِعَكْسِهِ) أَي: بِأَنَّ أَدَانَ حَرِيْبِيًّا.

[١٩٨٧٧] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ مَا التَزَمَ (لِخِ) قَالَ "الزَيْلَعِيُّ"^(٨)): ((لَأَنَّ الْقِضَاءَ يَسْتَدْعِي الْوِلَايَةَ وَيَعْتَمِدُهَا

(قَوْلُهُ: مُخَالَفٌ لِمَا فِي "الْقَامُوسِ") عِبَارَتُهُ عَلَى مَا فِي "السَّنَدِيِّ": ((أَدَانَ وَأَدَانَ وَاسْتَدَانَ وَتَدَيْنَ: أَحَدًا دَيْنًا، وَالدَّيْنُ مَا لَهُ أَجَلٌ، وَمَا لَا أَجَلَ لَهُ قَرْضٌ، وَأَدَانَ: اشْتَرَى بِالْدَّيْنِ أَوْ بَاعَ بِالْدَّيْنِ، فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ)) اهـ. فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْبُغُورِيْنَ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ التَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ، وَالفُقَهَاءُ فَرَّقُوا، فَجَعَلُوا التَّشْدِيدَ مِنَ الْإِدَانَةِ عَلَى وَزْنِ الْإِنْفِعَالِ، بِمَعْنَى قَبُولِ الدَّيْنِ، وَبِالتَّخْفِيفِ بِمَعْنَى الْبَيْعِ بِالْدَّيْنِ اهـ "سَنَدِي".

(١) فِي "و" وَ"د": ((أَوْ)).

(٢) "الْفَتْحُ": كِتَابُ السِّيَرِ - بَابُ الْمُسْتَامِنِ ٥/٢٦٨.

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ السِّيَرِ - بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا ٥/٩٣.

(٤) "الْمَغْرِبُ": مَادَةٌ ((دَيْن)).

(٥) "الْقَامُوسُ": مَادَةٌ ((دَيْن)).

(٦) "طَلِبَةُ الطَّلِبَةِ": كِتَابُ الْمَكَاتِبِ ص ١٦٤، وَكِتَابُ الْكَمَالَةِ وَالْحَوَالَةِ ص ٢٨٩-٢٩٠.

(٧) انظُرْ "النَّهْرُ": كِتَابُ السِّيَرِ - بَابُ الْمُسْتَامِنِ ق ٣٢٨/ب، نَقْلًا عَنْ "النَّسْرَاجِ" مَعْرِيًّا لـ "طَلِبَةُ الطَّلِبَةِ".

(٨) "تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ السِّيَرِ - بَابُ الْمُسْتَامِنِ ٣/٢٦٦.

لأنه غَدْرٌ (وكذا الحُكْمُ) يجري (في حَرَبِيَّينَ فَعَلًا ذَلِكَ) أي: الإِدَانَةُ وَالغَضَبُ
 (ثم استأمننا).....

ولا ولاية وقت الإِدَانَةُ أصلاً إذ لا قُدْرَةَ للقاضي فيه على مَنْ هوَ في دارِ الحربِ، ولا وقتَ القضاءِ على المستأمنِ؛ لأنَّهُ ما التزمَ حُكْمَ الإسلامِ فيما مَضَى من أفعاليهِ، وإنما التزمَهُ فيما يُسْتَقْبَلُ، والغَضَبُ في دارِ الحربِ سببٌ يُفِيدُ المِلْكَ؛ لأنَّهُ استيلاءٌ على مالٍ مُباحٍ غيرِ معصومٍ فصارَ كالإِدَانَةِ، وقال "أبو يوسف": يُقْضَى بالدينِ على المسلمِ دونَ الغَضَبِ؛ لأنَّهُ التزمَ أحكامَ الإسلامِ حيثُ كانَ، وأُجِيبَ: بأنَّهُ إذا امتنعَ في حقِّ المستأمنِ امتنعَ في حقِّ المسلمِ أيضاً تحقيقاً للتسويةِ بينهما)) اهـ. ملخصاً، قال في "الفتح"^(١): [٣/٣٥٤/ب] ((ولا يخفى ضَعْفُهُ فإنَّ وجوبَ التسويةِ بينهما ليسَ في أنْ يُبْطَلَ حقُّ أحدهما بلا موجبٍ لوجوبِ إبطالِ حقِّ الآخرِ. بموجبٍ، بل إنما ذلك في الإقبالِ والإقامةِ والإجلاسِ ونحوِ ذلك)).

[١٩٨٧٨] (قوله: لأنه غَدْرٌ) لأنه التزمَ بالأمانِ أنْ لا يَغْدِرَهم، ولا يُقْضَى عليه؛ لما ذكرنا، "زيلعي"^(٢)، أي: من أنه استيلاءٌ على مالٍ مُباحٍ. **والحاصل:** أنَّ المِلْكَ حَصَلَ بالاستيلاءِ، فلا يُقْضَى عليه بالرَّدِّ لَكُنْه سببٌ محظورٌ وهو الغَدْرُ، فأورثَ حُبثاً في المِلْكَ، فلذا يُفْتَى^(٣) بالرَّدِّ ديانةً، فافهم.

(قول "النَّسَّاحِ": وكذا الحُكْمُ يَجْرِي في حَرَبِيَّينَ إلخ) لكنْ هنا لا يُفْتَى بالرَّدِّ ديانةً؛ لأنَّ ذلك مخصوصٌ بالمسلمِ، والكافرُ لا ديانةَ لَهُ. اهـ "سندي".
 (قوله: ولا ولاية وقت الإِدَانَةُ أصلاً) إذ لا قُدْرَةَ للقاضي إلخ) فيه: أنَّ الولايةَ عندَ الطَّلَبِ كافيةٌ، كما لو وقَعَت المرافعةُ في بيعٍ صَدَرَ قَبْلَ ولايةِ القاضي، فإنه يُقْضَى فيه وإنْ كانتَ ولايتهُ مُتَعَدِّمةً عندَ السَّبَبِ.

(١) "الفتح": كتاب السَّير - باب المستأمن ٥/٢٦٨.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب السَّير - باب المستأمن ٣/٢٦٧.

(٣) في "ك": ((فلا يفتي))، وهو خطأ.

لِما بَيَّنَّا. (خَرَجَ حَرْبِيٌّ مَعَ مُسْلِمٍ إِلَى الْعَسْكَرِ، فَادَّعَى الْمُسْلِمُ أَنَّهُ أَسِيرُهُ وَقَالَ) الْحَرْبِيُّ: (كُنْتُ مُسْتَأْمِنًا فَالْقَوْلُ لِلْحَرْبِيِّ، إِلَّا إِذَا قَامَتْ قَرِينَةٌ) كَكَوْنِهِ مَكْتُوفًا أَوْ مَغْلُولًا عَمَلًا بِالظَّاهِرِ، "بِحَرْ" (وَإِنْ خَرَجَا) أَي: الْحَرْبِيُّانِ (مُسْلِمِينَ) وَتَحَاكَمَا (قَضَى بَيْنَهُمَا بِالذَّيْنِ)؛ لَوْ قَوَّعَهُ صَاحِبًا لِلتَّرَاضِي (وَ) أَمَّا (الْغَضَبُ) فَ (سَلَا) لِما مرَّ: أَنَّهُ مِلْكُهُ. (قَتَلَ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْتَأْمِنِينَ صَاحِبَهُ) عَمْدًا أَوْ خَطَأً (تَجِبُ الدِّيَةُ) لِسُقُوطِ الْقَوْدِ ثَمَّةَ كَالْحَدِّ (فِي مَالِهِ) فِيهِمَا؛ لِتَعَدُّرِ الصِّيَانَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ مَعَ تَبَيُّنِ الدَّارَيْنِ (وَالْكَفَّارَةَ) أَيْضًا (فِي الْخَطَأِ)؛ ...

[١٩٨٧٩] (قوله: لِما بَيَّنَّا) فِي قَوْلِهِ^(١): ((لأنَّهُ ما التزم حُكْمَ الإسلامِ إلخ)).

[١٩٨٨٠] (قوله: كَكَوْنِهِ مَكْتُوفًا أَوْ مَغْلُولًا) أَوْ مَعَ عَدَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، "بِحَرْ"^(٢).

[١٩٨٨١] (قوله: لَوْ قَوَّعَهُ صَاحِبًا) أَي: وَالْوَلَايَةُ ثَابِتَةٌ حَالَةَ الْقَضَاءِ لِاتِّمَامِ الْأَحْكَامِ

بِالإِسْلَامِ، "بِحَرْ"^(٣).

[١٩٨٨٢] (قوله: لِلتَّرَاضِي) عِلَّةٌ لِكَوْنِهِ صَاحِبًا.

[١٩٨٨٣] (قوله: لِما مرَّ^(٤)) أَي: أَوَّلَ الْبَابِ السَّابِقِ، وَلَا يُؤْمَرُ بِالرَّدِّ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ صَاحِبٌ

لَا حُبْتَ فِيهِ، "نَهْر"^(٥)، أَي: لِأَنَّهُ لَا غَدْرَ فِيهِ، بِخِلَافِ الْمُسْتَأْمِنِ.

[١٩٨٨٤] (قوله: لِسُقُوطِ الْقَوْدِ) أَي: فِي الْعَمْدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءُ الْقَوْدِ إِلَّا بَمَنْعَةٍ،

وَلَا مَنَعَةٌ دُونَ الْإِمَامِ وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، "بِحَرْ"^(٦).

[١٩٨٨٥] (قوله: كَالْحَدِّ) أَي: كَسُقُوطِ الْحَدِّ لَوْ زَنَى أَوْ سَرَقَ لِعَدَمِ الْوَلَايَةِ.

[١٩٨٨٦] (قوله: فِيهِمَا) أَي: فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ.

[١٩٨٨٧] (قوله: لِتَعَدُّرِ الصِّيَانَةِ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: ((فِي مَالِهِ))، أَي: لَا عَلَى الْعَاقِلَةِ؛ لِأَنَّ وَجوبَ

(١) المقولة [١٩٨٧٧].

(٢) "البحر": كتاب السَّير - باب المستأمن ١٠٨/٥.

(٣) ص ٦٠٨ - "در".

(٤) "النهر": كتاب السَّير - باب المستأمن ق ٣٢٨/ب.

(٥) "البحر": كتاب السَّير - باب المستأمن ١٠٨/٥.

لإطلاق النَّصِّ (وفي) قتلِ أَحَدِ (الْأَسِيرِينَ) الْآخَرَ (كَفَّرَ فَقَط) لِمَا مَرَّ بِهَا دِيَّةٌ (فِي الْخَطَأِ) وَلَا شَيْءَ فِي الْعَمْدِ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ بِالْأَسْرِ صَارَ تَبَعًا لَهُمْ، فَسَقَطَتْ عِصْمَتُهُ الْمُتَوَمَّةُ لَا الْمُؤْتَمَّةُ؛ فَلِذَا يُكْفَرُ فِي الْخَطَأِ.....

الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ بِسَبَبِ تَرْكِهِمْ صِيَانَتَهُ عَنِ الْقَتْلِ، وَلَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَيْهَا مَعَ تَبَايُنِ الدَّارَيْنِ، وَهَذَا فِي الْخَطَأِ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ: ((وَلَأَنَّ الْعَوَاقِلَ لَا تُعْقِلُ الْعَمْدَ)).

[١٩٨٨٨] (قوله: لإطلاق النَّصِّ) هو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْتَمَّةً﴾

[النساء-٩٢] بلا تقييد بدار الإسلام أو الحرب، "درر"^(١).

[١٩٨٨٩] (قوله: لِمَا مَرَّ^(٢)) أي: من إطلاق النَّصِّ.

[١٩٨٩٠] (قوله: وَلَا شَيْءَ فِي الْعَمْدِ أَصْلًا) أي: لا كفارة؛ لأنها لا تَجِبُ فِي الْعَمْدِ عِنْدَنَا،

وَلَا قَوْلًا لِمَا ذَكَرَهُ، وَهَذَا عِنْدَهُ، وَقَالَ: فِي الْأَسِيرِينَ الدِّيَّةُ فِي الْخَطَأِ وَالْعَمْدِ، وَتَمَامُهُ فِي "البحر"^(٣).

[١٩٨٩١] (قوله: لِأَنَّهُ بِالْأَسْرِ) بَيَانٌ لِلْفَرْقِ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ بَيْنَ الْمُسْتَأْمِنِينَ وَالْأَسِيرِينَ،

وَذَلِكَ أَنَّ الْأَسِيرَ صَارَ تَبَعًا لَهُمْ بِالْقَهْرِ حَتَّى صَارَ مَقِيمًا بِإِقَامَتِهِمْ وَمَسَافِرًا بِسَفَرِهِمْ كَعَبِيدِ الْمُسْلِمِينَ،

فَإِذَا كَانَ تَبَعًا لَهُمْ فَلَا يَجِبُ بِقَتْلِهِ دِيَّةٌ كَأَصْلِهِ وَهُوَ الْحَرْبِيُّ، فَصَارَ كَالْمُسْلِمِ الَّذِي لَمْ يُهَاجِرْ إِلَيْنَا،

وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ((كَقَتْلِ مُسْلِمٍ مَنْ أَسْلَمَ ثَمَّةً)) أي: فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ بِقَتْلِهِ

إِلَّا الْكُفَّارَةُ فِي الْخَطَأِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَمَوِّمٍ؛ لِعَدَمِ الْإِحْرَازِ بِالذَّارِ، فَكَذَا هَذَا لِطِلَانِ الْإِحْرَازِ الَّذِي كَانَ

فِي دَارِنَا بِالتَّبَعِيَّةِ لَهُمْ فِي دَارِهِمْ، وَأَمَّا الْمُسْتَأْمِنُ فَغَيْرُ مَقْهُورٍ لِإِمْكَانِ خُرُوجِهِ بِاخْتِيَارِهِ، فَلَا يَكُونُ

تَبَعًا لَهُمْ، وَتَمَامُهُ فِي "الزَّيْلَعِيِّ"^(٤).

[١٩٨٩٢] (قوله: فَسَقَطَتْ عِصْمَتُهُ الْمُتَوَمَّةُ) هِيَ مَا تَوْجِبُ الْمَالُ أَوْ الْقِصَاصُ عِنْدَ التَّعَرُّضِ

وَالْمُؤْتَمَّةُ: مَا تَوْجِبُ الْإِثْمُ، وَالْأَوَّلَى تَثَبَّتْ بِالْإِحْرَازِ بِالذَّارِ كِعِصْمَةِ الْمَالِ لَا بِالْإِسْلَامِ عِنْدَنَا،

(١) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب المستأمن ١/٢٩٣.

(٢) المقولة [١٩٨٨٨] قوله: ((لإطلاق النَّصِّ)).

(٣) انظر "البحر": كتاب السَّير - باب المستأمن ٥/١٠٨.

(٤) انظر "تبيين الحقائق": كتاب السَّير - باب المستأمن ٣/٢٦٧.

(كقتلِ مسلمٍ) أسيراً أو (من أسلمَ ثمةً) ولو ورثتهُ مسلمونَ ثمةً فيُكفِّرُ في الخطأ فقط؛ لعدم الإحرازِ بدارنا.

فإنَّ الذمَّيَّ مع كُفْرِهِ يتقوَّمُ بالإحرازِ، والثَّانِيَةُ بكونِهِ آدميًّا؛ لأنَّهُ خُلِقَ لإقامةِ الدِّينِ ولا يَتِمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِعِصْمَةِ نَفْسِهِ، بَأَن لا يَتَعَرَّضُ لَهُ أَحَدٌ وَلَا يُبَاحُ قَتْلُهُ إِلَّا بِعَارِضٍ، أَفَادَهُ الرَّيْبِيُّ^(١).

(١٩٨٩٣) (قوله: كقتلِ مسلمٍ أسيراً) أفادَ أَنَّ تصويرَ المسألةِ بالأسيرينِ غيرِ قيديٍّ، بل المعتبرُ: كونُ المقتولِ أسيراً؛ لأنَّ المناطَ كونُ المقتولِ صارَ تبعاً لهم بالقهرِ كما علمت، سواءً كانَ القتيلُ مثلهُ أو مستأمنًا، فلو كانَ بالعكسِ بأنَّ قتلَ الأسيرِ مستأمنًا فالظاهرُ: أَنَّهُ كقتلِ أحدِ المستأمنينِ صاحبهُ كما بحثه "ح"^(٢).

(١٩٨٩٤) (قوله: ولو ورثتهُ مسلمونَ ثمةً) كذا في غالبِ النُّسخِ، وكانَ حقُّهُ أَن يَقُولَ: ((مسلمين))؛ لأنَّهُ خبرٌ ((كان)) المقدَّرةُ بعدَ ((لو))، وفي بعضِ النُّسخِ: ((المسلمون^(٣)))، فهو صفةٌ لـ ((ورثته))، وخبرٌ كانَ قوله: ((ثمةً))، واللهُ سبحانه أعلم.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب السير - باب المستأمن ٢٦٨/٣.

(٢) "ح": كتاب السير - باب المستأمن ق ٢٦٢/ب.

(٣) ((المسلمون)) ساقطة من "ك".

﴿فصل في استئمان الكافر﴾

(لا يُمكنُ حربِي مُستأمنٌ فينا سنَّةً) لئلاً يصيرَ عيناَ لهم وَعَوْناً علينا (وقيلَ له)

﴿فصل في استئمان الكافر﴾

(قوله: ١٩٨٩٥١) لا يُمكنُ حربِي مُستأمنٍ (إلخ) قيَّد بالمستأمن؛ لأنه لو دَخَلَ دارنا بلا أمان كان وما مَعَهُ فينَّا ولو قال: دخلتُ بأمان إلا أن يُثبِت، ولو قال: أنا رسولُ المَلِكِ، فلو مَعَهُ كتابٌ بعلامةٍ تُعرفُ كان آميناً، ولو دَخَلَ الحَرَمَ فهو فيءٌ عنده، وقالوا: لا يُؤخَذُ، ولكن لا يُطعمُ ولا يُسقى ولا يُؤدَى ولا يُخرجُ، ولو قال مُسلمٌ: أنا آمنته لم يُصدِّق إلا أن يشهدَ رجلانٌ غيرُهُ، وسواءٌ أُخِذَ قبلَ الإسلامِ أو بعدهُ عند "الإمام"، وقالوا: إن أسلمَ [٣/٣٦٩] قبله فهو حربٌ، ولا يختصُّ به الأخذُ عنده، وظاهرُ قولهما: أنه يختصُّ به. اهـ مُلخصاً من "الفتح"^(١) و"البحر"^(٢)، وقدمنا^(٣) بعضه قبلَ بابِ المَنعمِ، قال "الرَّمليُّ": ((ويؤخَذُ ممَّا ذُكِرَ جوابُ حادثَةِ الفتوى، وهو: أنه يُخرجُ - كثيراً - من سُفنِ أهلِ الحربِ جماعةٌ منهم للاستقاء من الأنهر التي بالسواحلِ الإسلاميَّةِ، فيقعُ فيهم بعضُ المسلمين فيأخذُهم)) اهـ، أي: فيكونُ فينَّا لجماعةِ المسلمين عند "الإمام"، وفي كونه يُحمسُ عنه روايتان كما قدمناه^(٤) قبلَ المَنعمِ.

٢٤٨/٣

(قوله: ١٩٨٩٦١) لئلاً يصيرَ عيناَ لهم (إلخ) العينُ هو: الجاسوسُ، والعَوْنُ: الظَّهيرُ على الأمرِ، والجمْعُ: أعوانٌ، "عناية"^(٥). قال "الرَّمليُّ": ((هذه العلةُ تنادي بجرمةٍ تمكينه سنَّةً بلا شرطٍ ووضَعِ الجزيةِ عليه إن هو أقامها، تأمل)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب السِّر - باب المستأمن - فصل وإذا دخل الحربي إلخ - فروع ٢٧١/٥.

(٢) "البحر": كتاب السِّر - باب المستأمن - فصل تأخير استئمان الكافر عن المسلم ظاهر ١٠٩/٥.

(٣) المقولة [١٩٦٠٥] قوله: ((ولو نادى المشرك)).

(٤) المقولة [١٩٦٠٥] قوله: ((ولو نادى المشرك)).

(٥) "العناية": كتاب السِّر - باب المستأمن - فصل وإذا دخل الحربي إلخ ٢٧٠/٥ (هامش "فتح القدير").

من قَبَلِ^(١) الإمام: (إِنْ أَقَمْتَ سَنَةً) قَبْدُ اتَّفَاقِيَّ لِحَوَازِ تَوْقِيَّتِ مَا دُونَهَا، ك: شَهْرٍ وَشَهْرَيْنِ، "درر"^(٢). لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَلْحَقَهُ ضَرَرٌ بِتَقْصِيرِ الْمُدَّةِ حِجْدًا، "فتح"^(٣) (وَضَعْنَا عَلَيْكَ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ مَكَثَ سَنَةً) بَعْدَ قَوْلِهِ (فَهُوَ ذِمِّيٌّ) ظَاهِرُ الْمُتَوَّنِ: أَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ لَهُ ذَلِكَ شَرْطٌ لِكُونِهِ ذِمِّيًّا، فَلَوْ أَقَامَ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ قَبْلَ الْقَوْلِ فَلَيْسَ بِلِذِمِّيٍّ، وَبِهِ صَرَحَ "الْعَتَّابِيُّ"، وَقِيلَ: نَعَمْ، وَبِهِ جَزَمَ فِي "الدَّرَرِ"، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٤): ((وَالأَوَّلُ أَوْجَهُ)).....

[١٩٨٩٧] (قَوْلُهُ: مِنْ قَبْلِ الْإِمَامِ) أَي: أَوْ نَائِبِهِ، "ط"^(٥).

[١٩٨٩٨] (قَوْلُهُ: قَبْدُ اتَّفَاقِيَّ) أَي: بِالنَّسْبَةِ لِالأَقْلَلِ لَا لِالأَكْثَرِ، فَلَا يَجُوزُ تَحْدِيدُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ،

بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ السَّابِقِ: ((لَا يُمَكَّنُ الْخِج))، "ط"^(٦).

[١٩٨٩٩] (قَوْلُهُ: وَقِيلَ: نَعَمْ) أَي: يَكُونُ ذِمِّيًّا، وَالأَوَّلَى إِبْدَالُ (نَعَمْ) بِ: (لَا)، أَي: لَا يَكُونُ شَرْطًا.

[١٩٩٠٠] (قَوْلُهُ: وَبِهِ جَزَمَ فِي "الدَّرَرِ"^(٧)) أَي: نَقَلْنَا عَنْ "النَّهَائِيَّةِ" عَنْ "المَبْسُوطِ"^(٨)، لَكِنْ

عِبَارَةً "المَبْسُوطِ": ((يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ فَيَأْمُرَهُ)) إِلَى أَنْ قَالَ: ((وَإِنْ لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ مُدَّةٌ فَالْمَعْتَبَرُ الْحَوْلُ))، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٩): ((وَلَيْسَ بِإِلْزَامٍ أَي: لَا يَلْزِمُ مِنْ هَذَا أَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ لَهُ ذَلِكَ غَيْرُ شَرْطٍ؛ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُ بِقَوْلِهِ لَهُ: إِنْ أَقَمْتَ طَوِيلًا مَنَعْتَكُ مِنَ العُودِ، فَإِنْ أَقَامَ سَنَةً مَنَعَهُ مِنَ العُودِ، وَفِي هَذَا اشْتِرَاطُ التَّقَدُّمِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَوْقِفْ لَهُ مُدَّةً خَاصَّةً، وَالْوَجْهُ أَنَّ لَا يَمْنَعُهُ حَتَّى يَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ)) اهـ، وَأَقْرَبُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(١٠) وَ"النَّهْرِ"^(١١).

(١) (قَبْلُ) سَاقِطَةٌ مِنْ "وَ".

(٢) "الدَّرَرُ وَالغُرُورُ": كِتَابُ الْجِهَادِ - بَابُ الْمُسْتَأْمَنِ - ٢٩٤/١.

(٣) "الْفَتْحُ": كِتَابُ السِّيَرِ - بَابُ الْمُسْتَأْمَنِ - فَصْلٌ وَإِذَا دَخَلَ الحَرَبِيَّ إِلَيْنَا مُسْتَأْمِنًا إلخ ٢٧١/٥ وَعِبَارَةُ الفَتْحِ: ((بَلَّحَقَهُ عَسْرًا)).

(٤) "الْفَتْحُ": كِتَابُ السِّيَرِ - بَابُ الْمُسْتَأْمَنِ - فَصْلٌ وَإِذَا دَخَلَ الحَرَبِيَّ إِلَيْنَا مُسْتَأْمِنًا إلخ ٢٧٢/٥.

(٥) "ط": كِتَابُ الْجِهَادِ - بَابُ الْمُسْتَأْمَنِ - فَصْلٌ فِي اسْتِئْمَانِ الكَافِرِ ٤٥٩/٢ بِتَصْرِفٍ.

(٦) "ط": كِتَابُ الْجِهَادِ - بَابُ الْمُسْتَأْمَنِ - فَصْلٌ فِي اسْتِئْمَانِ الكَافِرِ ٤٥٩/٢.

(٧) "الدَّرَرُ وَالغُرُورُ": كِتَابُ الْجِهَادِ - بَابُ الْمُسْتَأْمَنِ - ٢٩٤/١.

(٨) "المَبْسُوطُ": كِتَابُ السِّيَرِ - بَابُ فِي تَوْطِيفِ الخُرَاجِ ٨٤/١٠.

(٩) "الْفَتْحُ": كِتَابُ السِّيَرِ - بَابُ الْمُسْتَأْمَنِ - فَصْلٌ وَإِذَا دَخَلَ الحَرَبِيَّ إِلَيْنَا مُسْتَأْمِنًا إلخ ٢٧١/٥، بِتَوْضِيحٍ مِنْ "ابْنِ عَابِدِينَ".

(١٠) "الْبَحْرُ": كِتَابُ السِّيَرِ - بَابُ الْمُسْتَأْمَنِ - فَصْلٌ تَأْخِيرُ اسْتِئْمَانِ الكَافِرِ عَنِ الْمُسْلِمِ ظَاهِرٌ ١٠٩/٥.

(١١) "النَّهْرُ": كِتَابُ الْجِهَادِ - بَابُ الْمُسْتَأْمَنِ - فَصْلٌ فِي اسْتِئْمَانِ الكَافِرِ ٣٢٩/١.

(ولا جزية عليه في حَوْلِ الْمُكْثِ إِلَّا بِشَرْطِ أَخْذِهَا مِنْهُ فِيهِ وَ) إِذَا صَارَ ذِمِّيًّا (يَجْرِي الْقِصَاصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ، وَيَضْمَنُ الْمُسْلِمُ قِيَمَةَ خَمْرِهِ وَخِنْزِيرِهِ إِذَا أَتْلَفَهُ، وَتَجِبُ الذِّيَّةُ عَلَيْهِ إِذَا قَتَلَهُ خَطَأً، وَيَجِبُ كَفُّ الْأَذَى عَنْهُ،.....)

وحاصله: أنَّ ما في "المبسوط" غير صريح في عدم الاشتراط، فلا يُنابى تصريح "العنابي" بالاشتراط، وهو ما يُشيرُ إليه قول "الهداية"^(١): ((لأنَّه لَمَّا أَقَامَ سَنَةَ بَغْيِ تَقْدِيرِ الْإِمَامِ الْخِ))، وبه يُستغنى عن قول "السَّعْدِيَّة"^(٢): ((فَلَعَلَّ فِيهِ رَوَاتِبَيْنِ)) فافهم، وعليه فابتداء المدة من وقت التقدُّم لا من وقت الدُّخُولِ.

(١٩٩٠١) (قوله): وَلَا جَزِيَّةَ عَلَيْهِ فِي حَوْلِ الْمُكْثِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا صَارَ ذِمِّيًّا بَعْدَهُ، فَتَجِبُ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي، "بِحَرْ" (٣).

(١٩٩٠٢) (قوله): إِلَّا بِشَرْطِ أَخْذِهَا مِنْهُ فِيهِ أَي: فِي الْحَوْلِ، أَي: بَأَنَّ قَالَ لَهُ: إِنَّ أَقَمْتَ حَوْلًا أَخَذْتُ مِنْكَ الْجَزِيَّةَ، "فَفَتْح" (٤).

مطلب في أحكام المستأمن قبل أن يصير ذميًّا

(١٩٩٠٣) (قوله): وَإِذَا صَارَ ذِمِّيًّا يَجْرِي الْقِصَاصُ الْخِ) أَمَّا قَبْلَ صِبْرِ رِزَّةِ ذِمِّيًّا فَلَا قِصَاصَ بِقَتْلِهِ عَمْدًا، بَلِ الذِّيَّةُ، قَالَ فِي "شَرْحِ السِّيَرِ" (٥): ((الْأَصْلُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ نُصْرَةُ الْمُسْتَأْمِنِينَ مَا دَامُوا فِي دَارِنَا، فَكَانَ حُكْمُهُمْ كَأَهْلِ الذِّمَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا قِصَاصَ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ بِقَتْلِ مُسْتَأْمِنٍ، وَيُقْتَصُّ مِنَ الْمُسْتَأْمِنِ بِقَتْلِ مِثْلِهِ، وَيَسْتَوْفِيهِ وَارْتُهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ))، وَذَكَرَ^(٦) أَيْضًا: ((أَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ فِي دَارِنَا إِذَا ارْتَكَبَ مَا يُوجِبُ عَقُوبَةً لَا يُقَامُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا فِيهِ حَقُّ الْعَبْدِ مِنْ قِصَاصٍ أَوْ حَدِّ قَذْفٍ، وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ: "يُقَامُ عَلَيْهِ كُلُّ ذَلِكَ إِلَّا حَدَّ الْخَمْرِ كَأَهْلِ الذِّمَّةِ. وَلَوْ أَسْلَمَ عَبْدُ الْمُسْتَأْمِنِ أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهِ،

(١) عبارة الهداية: ((لأنَّه لما أَقَامَ سَنَةَ بَعْدَ تَقَدُّمِ الْإِمَامِ))، انظر "الهداية": كتاب السِّيَر - باب المستأمن ... فصل وإذا دخل الحربي إلينا مستأمنًا إلخ ١٥٤/٣.

(٢) "الحواشي السعدية": كتاب السِّيَر - باب المستأمن - فصل وإذا دخل الحربي إلخ ٢٧٠/٥ (هامش "فتح القدير").

(٣) "البحر": كتاب السِّيَر - باب المستأمن - فصل تأخير استئمان الكافر عن المسلم ظاهر ١٠٩/٥.

(٤) "الفتح": كتاب السِّيَر - باب المستأمن - فصل وإذا دخل الحربي إلخ ٢٧١/٥.

(٥) "شرح السير الكبير": باب ما يجب من النصرة للمستأمنين وأهل الذمة ١٨٥٣/٥.

(٦) انظر "شرح السير الكبير": باب الحدود في دار الحرب ١٨٥٢/٥.

ولم يُتْرَكْ يَخْرُجُ بِهِ، وَلَوْ دَخَلَ مَعَ امْرَأَتِهِ وَمَعَهُمَا أَوْلَادٌ صِغَارٌ فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، أَوْ صَارَ ذِمِّيًّا فَالصَّغَارُ تَبِعَ لَهُ، بِخِلَافِ الْكِبَارِ وَلَوْ إِنَّا؛ لِانْتِهَاءِ التَّبَعِيَّةِ بِالْبُلُوغِ عَنْ عَقْلِ، وَلَا يَصِيرُ الصَّغِيرُ تَبَعًا لِأَخِيهِ أَوْ عَمِّهِ أَوْ جَدِّهِ وَلَوْ الْأَبُ مِتَّ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَفِي رَوَايَةِ "الْحَسَنِ": يَصِيرُ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِ جَدِّهِ، وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ؛ إِذْ لَوْ صَارَ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِ الْجَدِّ الْأَدْنَى لَصَارَ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِ الْأَعْلَى، فَيَلْزَمُ الْحُكْمُ بِالرَّدِّ لِكُلِّ كَافِرٍ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَادُ "آدَمَ" وَ"نُوحَ" عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي دَارِنَا وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ فِي دَارِهِمْ لَمْ يَتَّبِعُوهُ إِلَّا إِذَا خَرَجُوا إِلَى دَارِنَا قَبْلَ مَوْتِ أَبِيهِمْ)). اهـ مُلْخَصًا، وَسَنَذَكُرُ^(١) عَنْهُ^(٢): ((أَنَّ تَبَعِيَّةَ الصَّغِيرِ تَبَّتْ وَإِنْ كَانَ مَنْ يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ))، وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(٣): ((أَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ - لَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا وَلَوْ عَمْدًا، أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ، أَوْ تَحَسَّسَ أَخْبَارَنَا فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، أَوْ زَنَى مُسْلِمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً كُرْهًا، أَوْ سَرَقَ - لَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ)). اهـ مُلْخَصًا.

وحاصله: أَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ فِي دَارِنَا قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ ذِمِّيًّا حُكْمُهُ حُكْمُ الذَّمِّيِّ إِلَّا فِي وَجُوبِ الْقِصَاصِ بِقَتْلِهِ وَعَدَمِ مُؤَاخَذَتِهِ بِالْعُقُوبَاتِ غَيْرَ مَا فِيهِ حَقُّ الْعَبْدِ، وَفِي أَخْذِ الْعَاشِرِ مِنْهُ الْعُشْرَ، وَقَدَّمَ^(٤) قَبْلَ هَذَا الْبَابِ: ((أَنَّهُ التَّرَمُّ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يَسْتَقْبَلُ)).

مطلب: ما يؤخذ من النصارى زوار بيت المقدس لا يجوز

أقول: وعلى هذا فلا يحلُّ أخذ ماله بعقدٍ فاسدٍ، بخلاف المسلم المستأمن في دار الحرب، فإنَّ له أخذ مالههم برضاهم ولو بي: رباً أو قماراً؛ لأنَّ مالههم مباح لنا إلا أنَّ الغدرَ حرامٌ، وما أُخِذَ برضاهم ليس غدرًا من المستأمن، بخلاف المستأمن منهم في دارنا؛ لأنَّ دارنا محلُّ إجراء الأحكام الشرعية، فلا يحلُّ لمسلمٍ في دارنا أن يعقِدَ مع [ب/٣٦ق/٣] المستأمنِ إلا ما يحلُّ من العقود

(١) المقولة [١٩٩٣٤] قوله: ((وَأَوْلَادٌ)).

(٢) أي: عن "شرح السَّيَرِ الْكَبِيرِ".

(٣) "شرح السَّيَرِ الْكَبِيرِ": باب بيان الوقت الذي يسمكُّ المستأمن فيه من الرجوع إلى أهله إلخ [١٨٧٦/٥-١٨٧٧].

(٤) المقولة [١٩٨٧٧] قوله: ((لأنه ما التزم إلخ)).

مع المسلمين، ولا يجوز أن يؤخذ منه شيء لا يلزمه شرعاً وإن جرت به العادة، كالذي يؤخذ من زوار بيت المقدس كما قدّمناه^(١) في باب العاشر عن "الخير الرملي"، وسيأتي^(٢) تمامه في الجزية.

مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى "سوكرة" وتضمن الحربي ما هلك في المركب

وما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا، وهو: أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً ماعداً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال: سوكرة، على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان، يقبض من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً، والذي يظهر لي أنه لا يجبل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله؛ لأن هذا التزام ما لا يلزم.

فإن قلت: إن المودع إذا أخذ أجرة على الوديعة يضمنها إذا هلكت؟

قلت: مسألتنا ليست من هذا القبيل؛ لأن المال ليس في يد صاحب السوكرة، بل في يد صاحب المركب، وإن كان صاحب السوكرة هو صاحب المركب يكون أجيراً مشتركاً قد أخذ

﴿فصل في استئمان الكافر﴾

(قوله: والذي يظهر لي أنه لا يجبل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله إلخ) لكن الواقع الآن أن أهل الحرب يدخلون دار الإسلام بلا أمان، فهم حربيون غير مستأمنين، فلكل واحد من المسلمين أخذ ما معه من المال بأي وجه كان ولو بدون رضاهم، ويجري في ذلك الخلاف في أن ذلك فيء أو لاخذ؟

(١) المقولة [٨٢٧٢] قوله: (للفقد المالية).

(٢) نقول: لم نر تمام هذا الكلام في فصل الجزية، والله أعلم.

أجرة على الحِفظِ وعلى الحَمَلِ، وكلُّ من المودَعِ والأجيرِ المُشترَكِ لا يَضْمَنُ ما لا يُمكنُ الاحترازُ عنه كالموتِ والغرقِ ونحو ذلك.

فإن قلت: سيأتي^(١) قبيلَ بابِ كِفالةِ الرَّجَلينِ: قال لآخر: أُسَلِّكُ هذا الطَّرِيقَ فَإِنَّهُ آمِنٌ فَسَلِّكُ وَأَجِدُ مَالَهُ، لم يَضْمَنُ، ولو قال: إنَّ كانَ مَخُوفاً وَأَجِدُ مَالَكَ فَأَنَا ضَامِنٌ ضَمينٌ، وعَلَّه "الشَّارْحُ" هناك^(٢): ((بأنَّه ضَمينَ العارِ صِفَةَ السَّلَامَةِ للمَعْرُورِ نَصّاً)) اهـ، أي: بخلافِ الأولى؛ فَإِنَّهُ لم يَنْصَحْ على الضَّمانِ بقوله: فَأَنَا ضَامِنٌ، وفي "جامعِ الفُصولينِ"^(٣): ((الأصلُ أنَّ المَعْرُورَ إنما يَرْجِعُ على العارِ لو حَصَلَ العُرُورُ في ضَمينِ المَعاوِضَةِ، أو ضَمينِ العارِ صِفَةَ السَّلَامَةِ للمَعْرُورِ، فصارَ كقولِ الطَّحَّانِ لربِّ البُرِّ: اجْعَلْهُ في الدَّلْوِ فَجَعَلَهُ فِيهِ فَذَهَبَ مِنَ النَّقْبِ إلى المَاءِ وكانَ الطَّحَّانُ عالِماً به يَضْمَنُ؛ إذ عَرَفَهُ في ضَمينِ العَقْدِ، وهو يَقْتَضِي السَّلَامَةَ)) اهـ.

قلت: لا بُدَّ في مسألةِ التَّغْيِيرِ من أن يكونَ العارِ عالِماً بالخَطَرِ كما بدلُ عليه مسألةُ الطَّحَّانِ المذكورةِ، وأنَّ يكونَ المَعْرُورُ غَيْرَ عالِمٍ؛ إذ لا شكَّ أنَّ ربَّ البُرِّ لو كانَ عالِماً بنَقْبِ الدَّلْوِ يكونُ هو المَضْمَعُ لِماله باختياره، ولفظُ ((المَعْرُورِ)) يُنبئُ عن ذلك لَعَةً؛ لِمَا في "القاموسِ"^(٤): ((عَرَفَهُ غَرّاً وَعُرُوراً فهو مَعْرُورٌ وَغَيْرُهُ: خَدَعَهُ وَأَطْمَعَهُ بِالْباطِلِ فاعْتَرَتْهُ)) اهـ، ولا يَخْفَى أنَّ صاحبَ السُّوَكَةِ لا يَقْصِدُ تَغْيِيرَ التَّجَارِ، ولا يَعْلَمُ مَحْضُولِ الغَرَقِ هل يكونُ أم لا وأما الخَطَرُ من اللُّصُوصِ والقطَّاعِ فهو معلومٌ له وللتَّجَارِ؛ لأنَّهم لا يُعطونَ مالَ السُّوَكَةِ إلاَّ عندَ شِدَّةِ الخَوْفِ طَمَعاً في أخذِ بَدَلِ الهالكِ، فلم تَكُنْ مَسْأَلَتنا من هذا القبيلِ أيضاً، نعم قد يكونُ للتَّاجِرِ شريكٌ حربِيٌّ في بلادِ الحربِ فِعْقِدُ شريكِهِ هذا العَقْدُ مع صاحبِ السُّوَكَةِ في بلادِهِم ويأخذُ منه بَدَلِ الهالكِ وَيُرْسِلُهُ إلى التَّاجِرِ، فالظاهرُ: أنَّ هذا يَحِلُّ للتَّاجِرِ أَخْذُهُ؛ لأنَّ العَقْدَ الفاسِدَ جَرى بينَ حَرَبِيَّينِ في بلادِ الحربِ وقد وصلَ إليه مالُهُم بِرِضاهُم فلا مانعَ من أَخْذِهِ، وقد يكونُ

(١) انظر الدر عند المقولة [٢٥٧٣٩] قوله: ((فإن آمن)).

(٢) انظر الدر عند المقولة [٢٥٧٤٥] قوله: ((أو ضمن العار صفة السلامة للمعرور ناصاً)).

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة إلخ ١١٦/٢.

(٤) "القاموس": مادة ((غر)).

وَتَحْرُمُ غَيْبَتُهُ كَالْمُسْلِمِ)، "فتح"^(١)، وفيه^(٢): ((لو ماتَ الْمُسْتَأْمِنُ فِي دَارِنَا وَوَرِثَتْهُ ثَمَّةٌ وَقِفَ مَالُهُ لَهُمْ، وَيَأْخُذُونَهُ^(٣) بَيِّنَةً، وَلَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَبِكَيْفِيَلٍ، وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ مَلِكِهِمْ)). (وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ.....)

التَّاجِرُ فِي بِلَادِهِمْ فَيَعْقِدُ مَعَهُمْ هُنَاكَ وَيَقْبِضُ الْبَدَلَ فِي بِلَادِنَا أَوْ بِالْعَكْسِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ فِي الْأَوَّلَى إِنْ حَصَلَ بَيْنَهُمَا خِصَامٌ فِي بِلَادِنَا لَا يُقْضَى لِلتَّاجِرِ بِالْبَدَلِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصَلْ خِصَامٌ وَدَفَعَ لَهُ الْبَدَلَ وَكَيْلُهُ الْمُسْتَأْمِنُ هُنَا يَجِلُّ لَهُ أُحْذُهُ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ الَّذِي صَدَرَ فِي بِلَادِهِمْ لَا حُكْمَ لَهُ فَيَكُونُ قَدْ أُخْذَ مَالٌ حَرْبِيٌّ بِرِضَاهُ، وَأَمَّا فِي صُورَةِ الْعَكْسِ؛ بَأَنَّ كَانَ الْعَقْدُ فِي بِلَادِنَا وَالْقَبْضُ فِي بِلَادِهِمْ، فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا يَجِلُّ أُحْذُهُ لَوْ بَرِضَى الْحَرْبِيُّ لِابْتِنَائِهِ عَلَى الْعَقْدِ الْفَاسِدِ الصَّادِرِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، فَيُعْتَبَرُ حُكْمُهُ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي تَحْرِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَاغْتَبِمُهُ؛ فَإِنَّكَ لَا تَجِدُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ.

[١٩٩٠٤] (قَوْلُهُ: وَتَحْرُمُ غَيْبَتُهُ كَالْمُسْلِمِ) لِأَنَّهُ يَعْقِدُ الذِّمَّةَ وَحَبَّ لَهُ مَا لَنَا، فَإِذَا حَرَمَتْ غَيْبَةُ الْمُسْلِمِ حَرَمَتْ غَيْبَتَهُ، بَلْ قَالُوا: إِنَّ ظُلْمَ الذَّمِّيِّ أَشَدُّ.

[١٩٩٠٥] (قَوْلُهُ: وَيَأْخُذُونَهُ بَيِّنَةً) فِي بَعْضِ النُّسَخِ: ((وَيَأْخُذُونَهُ))، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ؛ لِعَدَمِ مَا يَقْتَضِي حَذْفَ النُّونِ.

[١٩٩٠٦] (قَوْلُهُ: وَلَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْخ) قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٤): ((فَإِنَّ [٣٧٣/٣] أِقَامُوا بَيِّنَةً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَبِلَتْ اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُمَكِّنُهُمْ إِقَامَتُهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ أُنْسَابَهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَا يَعْرِفُهَا الْمُسْلِمُونَ، فَصَارَ كَشَهَادَةِ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارثًا غَيْرَهُمْ، دَفَعَ إِلَيْهِمُ الْمَالُ، وَأَخَذَ مِنْهُمْ كَفِيلًا؛ لِمَا يَظْهَرُ فِي الْمَالِ مِنْ ذَلِكَ، قِيلَ: هُوَ قَوْلُهُمَا لَا قَوْلُ "أَبِي حَنِيفَةَ"،

(قَوْلُهُ: قِيلَ: هُوَ قَوْلُهُمَا لَا قَوْلُ "أَبِي حَنِيفَةَ" كَمَا فِي الْمُسْلِمِينَ الْخ) لَكِنَّ الْمَذْكُورَ فِي شَتَّى الْقَضَاءِ تَرَكَّةٌ قَسِمَتْ بَيْنَ الْوَرِثَةِ أَوْ الْغُرَمَاءِ بِشَهْوِدٍ لَمْ يَقُولُوا: لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارثًا غَيْرَهُ أَوْ غَرِيماً لَمْ يَكْفُلُوا خِلَافاً لِهَمَّا، وَلَوْ قَالَ الشُّهُودُ: ذَلِكَ لَا يَكْفُلُونَ اتِّفَاقاً. اهـ تَأَمَّلْ.

(١) "الفتح": كتاب السير - باب المستأمن - فصل وإذا دخل الحربى إلينا مستأمناً ٢٧٢/د.

(٢) في "ط" ((ويأخذونه)).

(٣) "الفتح": كتاب السير - باب المستأمن - فصل وإذا دخل الحربى إلينا مستأمناً إلخ - فروع ٢٧١/د.

بعدَ الحَوْلِ) ولو لتجارةٍ أو قضاءٍ^(١) حاجةٍ كما يُفيدُهُ الإِطْلَاقُ، "نهر" (مُنْع)؛ لأنَّ عَقْدَ^(٢) الذِّمَّةِ لا يُنْقِضُ، ومُفَادَةٌ: مَنَعَ الذِّمِّيَّ أَيضاً.....

كما في المسلمين، وقيل: بل قولهم جميعاً، ولا يُقْبَلُ كتابُ مَلِكِهِمْ ولو ثبتَ أَنَّهُ كتابُهُ)) اهـ، أي: لأنَّ شهادته وحده لا تُقْبَلُ، فكتابُهُ بالأولى.

[١٩٩٠٧] (قوله: بعد الحَوْلِ) أي: بعد المَدَّةِ التي عَيْنَها له الإمامُ حَوْلًا أو أَقلَّ أو أَكثَرَ.

[١٩٩٠٨] (قوله: كما يُفيدُهُ الإِطْلَاقُ) كذا مجتَه في "البحر"^(٣)، وتَبَعَهُ في "النهر"^(٤)، وهذا

ظاهراً إنَّ خيفَ عَدَمِ عَوْدِهِ، وإلَّا فلا كما يُفيدُهُ التَّعْلِيلُ الآتِي^(٥).

[١٩٩٠٩] (قوله: لأنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ لا يُنْقِضُ) لكونِهِ خَلْفًا عَنِ الإِسْلَامِ، "بحر"^(٦). وعبارةُ

"الرَّيْلَعِي"^(٧): ((لأنَّ في عَوْدِهِ ضَرراً بالمسلمين بَعُوْدِهِ حَرَباً عَلَيْنَا، وَيَتَوَلَّاهُ فِي دَارِ الحَرْبِ وَقَطَّعَ

الجَزِيَّةَ)) اهـ، ولا يُخْفِي أَنَّ المَفْهُومَ مِنْهُ: أَنَّ المِرَادَ بِالعَوْدِ اللَّحَاقُ بِدارِهِمْ بلا رُجُوعِ.

[١٩٩١٠] (قوله: ومُفَادَةٌ: مَنَعَ الذِّمِّيَّ أَيضاً) كذا في "النهر"^(٨)، وهو مُصْرَحٌ بِهِ فِي "الفتح"^(٩)؛

حيثُ قال: ((وَتَبَيَّنَتْ أَحْكَامُ الذِّمِّيِّ فِي حَقِّهِ مِنْ مَنَعِ الخُرُوجِ إِلَى دَارِ الحَرْبِ (إِلخ)).

قلتُ: والمِرَادُ الخُرُوجُ عَلَى وَجْهِ اللَّحَاقِ بِهِمْ؛ إِذْ لو خَرَجَ لِتِجَارَةٍ مَعَ أَمْنِ عَوْدِهِ عَادَةً

لا يُمْنَعُ، كالمُسلمِ، بِقَرِينَةِ التَّعْلِيلِ المَارِّ فَتَدْبِرُ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "شرح السَّيَرِ الكَبِيرِ"^(١٠): ((أَنَّ الذِّمِّيَّ

لو أَرَادَ الدُّخُولَ إِلَيْهِمْ بِأَمَانٍ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ أَنْ يُدْخَلَ فَرَساً مَعَهُ أو سِلاحاً؛ لأنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حالِهِ

(١) في "و": ((وقضاء))، وفي "ط": ((لقضاء)).

(٢) في "ب": ((عهده)).

(٣) "البحر": كتاب السَّيَر - باب المُستأمن - فصل تأخِيرِ اسْتِئْمانِ الكَافِرِ عَنِ المُسْلِمِ ظاهراً ١٠٩/٥.

(٤) "النهر": كتاب السَّيَر - باب المُستأمن - فصل فِي اسْتِئْمانِ الكَافِرِ ق ٣٢٩/أ.

(٥) المقولة [١٩٩٠٩] قوله: ((لأنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ لا يُنْقِضُ)).

(٦) "البحر": كتاب السَّيَر - باب المُستأمن - فصل تأخِيرِ اسْتِئْمانِ الكَافِرِ عَنِ المُسْلِمِ ظاهراً ١٠٩/٥.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب السَّيَر - باب المُستأمن - فصل لا يُمَكَّنُ مُسْتَأْمِنٌ فِينَا سَنَةً ٢٦٩/٣.

(٨) "النهر": كتاب السَّيَر - باب المُستأمن - فصل فِي اسْتِئْمانِ الكَافِرِ ق ٣٢٩/أ.

(٩) "الفتح": كتاب السَّيَر - باب المُستأمن - فصل وَإِذَا دَخَلَ الحَرْبِيَّ إِلِخ - فروع ٢٧٢/٥.

(١٠) "شرح السَّيَرِ الكَبِيرِ": باب ما يَجِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُدْخِلُوهُ دَارَ الحَرْبِ مِنَ التِّجَارَاتِ ١٥٧٢/٤-١٥٧٣.

(كما) يُمنع (لو وُضِعَ عليه الخراج) بأن الزم به وأُخِذَ منه عند حُلُولِ وقته؛ لأنَّ خراج الأرض.....

أنَّه يبيعهُ منهم، بخلاف المسلم، إلا أن يكونَ معروفًا بعداوتهم، ولا يُمنع من الدُّخُولِ بتجارةٍ على البغالِ والحميرِ والسُّقُن؛ لأنَّه للحمل، لكن يُستحلفُ أنَّه لم يُردِّ بيعَ ذلك منهم)).

(١٩٩١١) (قوله: كما يُمنعُ الأولى أن يقول: ((كما يصيرُ ذميًّا)) كما قاله الإمامُ "محمدٌ" رحمه الله تعالى في "السِّيَرِ الكبيرِ"^(١): ((إذا دَخَلَ الحربيُّ دارَ الإسلامِ بأمانٍ فاشتري أرضَ خراجٍ، فوَضِعَ عليه الخراجُ فيها كان ذميًّا)) اهـ، قال "السرخسي"^(٢): ((يُوضَعُ عليه خراجُ رأسيه، ولا يُترَكُ أن يخرجَ إلى دارِهِ؛ لأنَّ خراجَ الأرضِ لا يَجِبُ إلا على مَنْ هو مِن أهلِ دارِ الإسلامِ، فكان ذميًّا)). وفي "الهداية"^(٣): ((وإذا لَزِمَهُ خراجُ الأرضِ فبعد ذلك تلزمُهُ الجزيةُ لِسَنَةِ مُستقبلَةٍ؛ لأنَّه يصيرُ ذميًّا بَلزومِ الخراجِ، فُتعتَبَرُ المدةُ من وقتِ وجوبه)).

(١٩٩١٢) (قوله: بأن الزم به وأُخِذَ منه) الظاهرُ: أنَّ المرادَ بالأخذِ استحقاقُ الأخذِ منه، وهو معنى الوَضْعِ عليه في عبارة الإمام "محمد"، فليس المرادُ به الأخذُ بالفعل، بل هو تأكيدٌ لَرَدِّ ما قِيلَ: إنَّه يصيرُ ذميًّا بمجردَ الشراءِ، وهو خلافُ ظاهرِ الروايةِ؛ لأنَّه قد يشتريها للتجارةِ، قال في "الفتح"^(٤): ((والمرادُ بوضعه: إلزامُه به وأخذُه منه عند حُلُولِ وقته، وهو بمباشرةِ السَّببِ، وهو زراعتها أو تعطيلُها مع التمكنِ منها إذا كانت في ملكه، أو زراعتها بالإجارةِ وهي في ملكِ غيره إذا كان خراجُ مَقاسمَةٍ؛ فإنَّه يُؤخَذُ منه لا من المالكِ فيصيرُ به ذميًّا، بخلافِ ما إذا كان على المالكِ)) اهـ، أي: بأن كان خراجًا مَوْظَفًا، أي: دراهمَ معلومةً؛ فإنَّه على مالكِ الأرضِ، فلا يصيرُ به المُستأجرُ ذميًّا؛ لأنَّه لا يُؤخَذُ منه، أمَّا خراجُ المَقاسمَةِ - وهو: ما يكونُ جُزْءًا من الخراجِ كِصْفِه

(١) انظر "شرح السِّيَرِ الكبيرِ": باب متى يصيرُ الحربيُّ ذميًّا؟ ٢٢٤٤/٥-٢٢٤٥.

(٢) "شرح السِّيَرِ الكبيرِ": باب متى يصيرُ الحربيُّ ذميًّا؟ ٢٢٤٤/٥-٢٢٤٥. بتصرف.

(٣) "الهداية": كتاب السِّيَرِ - باب المُستأمن - فصل وإذا دخل الحربيُّ إلينا إلخ ١٥٤/٢.

(٤) "الفتح": كتاب السِّيَرِ - باب المُستأمن - فصل وإذا دخل الحربيُّ إلينا مُستأمنًا إلخ - فروع ٢٧١/٥. بتصرف.

كخِراجِ الرَّأْسِ (أو صار لها) أي: المُستأمنةِ الكِتابيَّةِ (زَوْجٌ مُسلمٌ أو ذِمِّيٌّ)؛ لِتَبَعِيَّتها
له وإن لم يدخل بها.....

أو تُؤثِّبه - فإنه يُؤخذُ من المُستأجرِ، لكنْ هذا على قولهما، أمَّا على قوله فإنَّ الخِراجَ مُطلقاً على
المالِكِ، وكذا الخلافُ في العُشرِ، وقد صرَّح بذلك "السَّرْحَسِيُّ"^(١)، وهو الموافقُ لما تقدَّم^(٢) في
باب العُشرِ، وقدَّمنا ترجيحَ قولِ "الإمامِ" هناك، ففي إطلاقِ "الفتح" نظراً؛ لإيهامِهِ أنَّ ذلك مُتفقٌ
عليه عندنا، ولم يُنبِّه على ذلك في "البحر" و"النهر"، فتدبَّر.

(قوله: كخِراجِ الرَّأْسِ) أي: في أنه إذا التزمه صار مُلتزماً المقامَ في دارنا،
"بحر"^(٣).

(قوله: أو صار لها الخ) أي: تصيرُ ذِمَّةً بذلك، وظاهرُه: أنَّ النِّكاحَ حادثٌ بعد
دُخولِها دارنا، وليس بشرطٍ؛ فإنَّهما لو دخلا دارنا ثم صار الزَّوجُ مُسْلِماً أو ذِمِّيًّا فهو كذلك كما
أفادَهُ في "البحر"^(٤)، ويقيَّد بالكِتابيَّةِ؛ لأنَّها لو كانت مجوسيةً وأسلمَ زَوْجُها يَعْرِضُ القاضي عليها
الإسلامَ؛ فإن أسلمتْ وإلا فَرَّقَ بينهما، ولها أن تَرَجَّعَ بعد انقضاء عِدَّتِها كما في "شرح السَّيِّر"^(٥).

(قوله: لِتَبَعِيَّتها له) المرادُ بالتَّبعيةِ كونُها التَّزمتَ المقامَ معه كما في "البحر"^(٦)، وهذا
شاملٌ للزَّوجِ المُسلمِ والذِّمِّيِّ، فافهم.

(قوله: وإن لم يدخل بها) فالشَّرطُ مُجرَّدٌ عقْدِهِ عليها كما أشار إليه "الرَّيْلَعِيُّ"^(٧)،
"بحر"^(٨).

(١) "شرح السَّيِّر الكبير": باب متى يصير الحربي ذمياً؟ ٢٢٤٧/٥.

(٢) المقولة [٨٤٦٦] قوله: ((والعشر على المؤجر)).

(٣) "البحر": كتاب السَّيِّر - باب المُستأمن - فصل تأخير استئمان الكافر عن المُسلم ظاهر ١٠٩/٥.

(٤) "البحر": كتاب السَّيِّر - باب المُستأمن - فصل تأخير استئمان الكافر عن المُسلم ظاهر ١١٠/٥.

(٥) "شرح السَّيِّر الكبير": باب بيان الوقت الذي يتمكَّن المُستأمن فيه الخ ١٨٦٤/٥.

(٦) "البحر": كتاب السَّيِّر - باب المُستأمن - فصل تأخير استئمان الكافر عن المُسلم ظاهر ١١٠/٥.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب السَّيِّر - باب المُستأمن - فصل لا يُمكنُ مُستأمنٌ فينا سنةً ٢٦٩/٣.

(٨) "البحر": كتاب السَّيِّر - باب المُستأمن - فصل تأخير استئمان الكافر عن المُسلم ظاهر ١١٠/٥.

(لا عكسُهُ) لإمكان طلاقها، ولو نكحها هنا فطلبتُهُ. مَهْرُهَا فَلَهَا مَنَعُهُ مِنَ الرَّجُوعِ، "تتارخانية"^(١)، فلو لم يَفِهْ^(٢) حتى مَضَى حَوْلَ يَنْبَغِي صَيْرُورَتُهُ ذِمِّيًّا عَلَى مَا مَرَّ عَنِ "الدرر"، ومنه عَلِمَ حُكْمُ الدِّينِ الحَادِثِ فِي دَارِنَا (فَإِنْ رَجَعَ) المُسْتَأْمِنُ (إِلَيْهِمْ) وَلَوْ لَغَيْرِ دَارِهِ (حَلَّ ذِمَّتُهُ) لِبُطْلَانِ أَمَانِهِ (فَإِنْ تَرَكَ وَدِيْعَةً عِنْدَ مَعْصُومٍ) مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ (أَوْ دِينًا) عَلَيْهِمَا (فَأَسِيرٌ أَوْ ظَهْرٌ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ،.....

[١٩٩١٧] (قوله: لا عكسُهُ) [٣/٣٧ق/ب] أي: لا يصيرُ المُسْتَأْمِنُ ذِمِّيًّا إِذَا نَكَحَ ذِمِّيَّةً؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ طَلَاقُهَا فَيَرْجِعُ إِلَى بِلَدِهِ، فَلَمْ يَكُنْ مُلتَزِمًا المُقَامِ، وَكَذَا لَوْ دَخَلَ بِأَمَانٍ فَأُسْلِمَتْ، "بجر"^(٣)، وَمَا فِي "الهداية"^(٤) - فِي آخِرِ كِتَابِ الطَّلَاقِ: ((مَنْ أَنَّهُ يَصِيرُ ذِمِّيًّا بِالتَّرْجُوحِ فِي دَارِنَا)) - غَلَطَ مِنَ الكَاتِبِ مُخَالَفَ لِلنُّسَخَةِ الأَصْلِيَّةِ، أَفَادَهُ فِي "النهر"^(٥).

[١٩٩١٨] (قوله: على ما مرَّ^(٦) عن "الدرر") أي: مِنْ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ قَوْلُ الإِمَامِ: إِنْ أَقْسَمْتَ سَنَةً وَضَعْنَا عَلَيْكَ الجَزِيَّةَ.

[١٩٩١٩] (قوله: ومنهُ إلخ) أي: مِنْ حُكْمِ المَهْرِ عَلِيمِ حُكْمِ غَيْرِهِ مِنَ الدِّينِ؛ فَإِنَّ لِلذَّائِنِ مَنَعَهُ مِنَ الرَّجُوعِ أَيْضًا، إِذَا مَنَعَهُ وَمَضَى حَوْلَ صَارَ ذِمِّيًّا.

[١٩٩٢٠] (قوله: فَإِنْ رَجَعَ المُسْتَأْمِنُ) ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ قَبْلَ الحُكْمِ بِكَوْنِهِ ذِمِّيًّا أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الذَّمِّيَّ إِذَا لَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ صَارَ حَرْبِيًّا كَمَا سَيَأْتِي، "بجر"^(٧).

[١٩٩٢١] (قوله: فَأَسِيرٌ) أي: مِنْ غَيْرِ ظُهُورٍ عَلَى دَارِهِمْ؛ بَأَنَّ وَحَدَّهُ مُسْلِمٌ فَأَسْرَهُ.

(١) "التتارخانية": كتاب السِّيَر - الفصل الخامس عشر في المسلم يدخل الأثنياء في دار الحرب إلخ ٢٨١/٥ تصريف.

(٢) في "و": ((بف)).

(٣) "البحر": كتاب السِّيَر - باب المُسْتَأْمِن - فصل تأخير استئمان الكافر عن المسلم ظاهر ١١٠/٥.

(٤) "الهداية": فصل: وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها إلخ ٣٩/٢.

(٥) "النهر": كتاب السِّيَر - باب المُسْتَأْمِن - فصل في استئمان الكافر ق ٣٢٩ب/

(٦) صد ٦٣٩ - "در".

(٧) "البحر": كتاب السِّيَر - باب المُسْتَأْمِن - فصل تأخير استئمان الكافر عن المسلم ظاهر ١١١/٥.

معنى: **غُلِبَ** عليهم فأخذوه أو قتلوه سَقَطَ دِينُهُ) وَسَلَّمَهُ وما غُصِبَ منه وأجرة عينِ آجرها^(١) لَسَبَقِ يَدِهِ (وصار ماله) كوديعته، وما عند شريكه ومضاربه وما في بيته في دارنا (فَيْثًا).....

[١٩٩٢٢] (قوله: معنى غُلِبَ) الأولى تأخيره عن قوله: ((عليهم))؛ لقول "المغرب"^(٢): ((ظهِرَ عليه: غُلِبَ)).

[١٩٩٢٣] (قوله: فأخذوه) احترازًا عما لو هَرَبَ كما يأتي^(٣).

[١٩٩٢٤] (قوله: سَقَطَ دِينُهُ) لأنَّ إثباتَ اليدِ عليه بواسطةِ المطالبةِ وقد سَقَطَتْ، وبإدِّ مَنْ عليه أسبقُ إليه من يدِ العامَّةِ؛ فيختصُّ به فيسقطُ، ولا طريقَ لجلعه فيثًا؛ لأنَّه الذي يُؤخِّذُ قَهْرًا ولا يُتصوَّرُ ذلك في الدِّينِ، "نهر"^(٤)، وهذا معنى قوله الآتي: ((لَسَبَقِ يَدِهِ))، فهو علةٌ للكُلِّ.

[١٩٩٢٥] (قوله: وَسَلَّمَهُ) أي: لو أسلمَ إلى مُسلمٍ دراهمَ على شيءٍ.

[١٩٩٢٦] (قوله: وما غُصِبَ منه) ذكره في "البحر"^(٥) بحثًا، وبني عليه في "النهر"^(٦) السَّلَمَ والأجرة.

[١٩٩٢٧] (قوله: وصار ماله) أفاد أنَّ الدِّينَ ليس ماله؛ لأنَّه مِنْكَ المَدْيُونِ، وللمالِكِ حقُّ المطالبةِ به لِيَسْتَوْفِيَ مثله لا عَيْنه.

[١٩٩٢٨] (قوله: كوديعته) أي: عند مُسلمٍ أو ذميٍّ، "ملتقى"^(٧). قال "ط"^(٨): ((وكذا غيره

(١) في "ط": ((أجرها)).

(٢) "المغرب": مادة ((ظهير)).

(٣) ص-٦٥- "در".

(٤) "النهر": كتاب السير - باب المستأمن - فصل في استئمان الكافر ق ٣٢٩/ب.

(٥) "البحر": كتاب السير - باب المستأمن - فصل تأخير استئمان الكافر عن المسلم ظاهر ١١١/٥.

(٦) "النهر": كتاب السير - باب المستأمن - فصل في استئمان الكافر ق ٣٢٩/ب.

(٧) "ملتقى الأبحر": كتاب السير - باب المستأمن - فصل لا يقيم أكثر من سنة ٣٦٨/١.

(٨) "ط": كتاب الجهاد - باب المستأمن - فصل في استئمان الكافر ٤٦٠/٢ بتصريف.

واختلفَ في الرَّهْنِ، وَرَجَّحَ في "النهر": ((أَنَّهُ لِلْمُرْتَهِنِ بَدَيْنَهُ))، وفي "السراج": ((لَوْ بَعَثَ مَنْ يَأْخُذُ الْوَدِيعَةَ وَالْقَرْضَ وَجَبَ التَّسْلِيمُ إِلَيْهِ)) انتهى، وعليه فَيُوقَى مِنْهُ ذَيْنَهُ هُنَا وَلَوْ صَارَتْ وَدِيعَتُهُ فَيْئًا (وَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ فَفَقَطَ) بِلَا غَلَبَةٍ عَلَيْهِ^(١) (فَدَيْتَهُ^(٢)) وَقَرْضُهُ وَوَدِيعَتُهُ لَوْرَثْتَهُ) لِأَنَّ نَفْسَهُ لَمْ تَصِرْ مَعْنُومَةً فَكَذَا مَالُهُ، كَمَا لَوْ ظَهَرَ عَلَيْهِ فَهَرَبَ.....

بِالْأُولَى))، وفي "البحر"^(٣): ((وَإِنَّمَا صَارَتْ وَدِيعَتُهُ غَنِيمَةً؛ لِأَنَّهَا فِي يَدِهِ تَقْدِيرًا؛ لِأَنَّ يَدَ الْمُوَدَّعِ كَيْدُهُ فَتَصِيرُ فَيْئًا تَبَعًا لِنَفْسِهِ، وَإِذَا صَارَ مَالُهُ غَنِيمَةً لَا حُمْسَ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُصْرَفُ كَمَا يُصْرَفُ الْخِرَاجُ وَالْجَزِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ مَأْخُودٌ بِقُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِلَا قِتَالٍ، بِخِلَافِ الْغَنِيمَةِ)).

٢٥١/٣
١٩٩٢٩) (قَوْلُهُ: وَاجْتَلَفَ فِي الرَّهْنِ) فَعِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ": لِلْمُرْتَهِنِ بَدَيْنَهُ، وَعِنْدَ "مُحَمَّدٍ": يُبَاعُ وَيَسْتَوْفَى ذَيْنَهُ، وَالزِّيَادَةُ فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَنْبَغِي تَرْجِيحُهُ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الدَّيْنِ فِي حُكْمِ الْوَدِيعَةِ، "بَحْر"^(٣)، وَرَدَّهُ فِي "النهر"^(٤): ((بِأَنَّ تَقْدِيمَ قَوْلِ "أَبِي يُوسُفَ" يُؤْذِنُ بِتَرْجِيحِهِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْوَدِيعَةَ إِنَّمَا كَانَتْ فَيْئًا؛ لِمَا مَرَّ: أَنَّهَا كَانَتْ فِي يَدِهِ حُكْمًا، وَلَا كَذَلِكَ الرَّهْنُ)) اهـ. وَأَحْبَابُ "الْحَمَوِيِّ": ((بِأَنَّهُ عَلَى تَسْلِيمِ أَنَّ التَّقْدِيمَ يُفِيدُ التَّرْجِيحَ دَائِمًا، فَيُفِيدُ أَرْجَحِيَّةَ الْأَوَّلِ فِيمَا إِذَا كَانَ الرَّهْنُ قَدْرَ الدَّيْنِ، أَمَّا الزِّيَادَةُ فَقَدْ صَرَّحُوا فِي كِتَابِ الرَّهْنِ: بِأَنَّهَا أَمَانَةٌ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ))، وَكَذَا قَالَ "ح"^(٥): ((الْحَقُّ مَا فِي "البحر")، وَذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ.

١٩٩٣٠) (قَوْلُهُ: وَجَبَ التَّسْلِيمُ إِلَيْهِ) لِأَنَّ مَالَهُ لَا يَصِيرُ فَيْئًا إِلَّا بِأَسْرِهِ أَوْ بِقَتْلِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ أَحَدُهُمَا، "ط"^(٦).

١٩٩٣١) (قَوْلُهُ: وَعَلَيْهِ أَيُّ: عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ، وَوَجْهَ الْبِنَاءِ: أَنَّ طَلَبَ غَرَبِيهِ

(١) في "و": ((عليهم)).

(٢) في "ذ": ((فديته)) بالذون، وهو تحريف.

(٣) "البحر": كتاب السير - باب المستأمن - فصل تأخير استئمان الكافر عن المسلم ظاهر ١١١/٥.

(٤) "النهر": كتاب السير - باب المستأمن - فصل في استئمان الكافر ق ٣٢٩/ب.

(٥) "ح": كتاب الجهاد - باب المستأمن - فصل في استئمان الكافر ق ٢٦٢/ب.

(٦) "ط": كتاب الجهاد - باب المستأمن - فصل في استئمان الكافر ٤٦٠/٢.

فمأله له. (حَرْبِيُّ هُنَا لَهُ ثَمَّةٌ عَيْرُسٌ وَأَوْلَادٌ وَوَدِيعَةٌ مَعَ مَعْصُومٍ وَغَيْرِهِ فَأَسْلَمَ) هُنَا
أَوْ صَارَ ذِمِّيًّا.....

كَطَلْبِهِ بِوَكِيلِهِ أَوْ رَسُولِهِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ذَكَرَهَا فِي "الْبَحْرِ" بِحُثًّا، فَقَالَ^(١): ((وَلَمْ أَرَ حُكْمَ مَا إِذَا كَانَ
عَلَى الْمُسْتَأْمَنِ ذِمِّيٍّ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٌّ أَدَانَهُ لَهُ فِي دَارِنَا ثُمَّ رَجَعَ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ بَاقٍ؛ لِبَقَاءِ الْمَطْلَبَةِ،
وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْفَى مِنْ مَالِهِ لِمَتْرُوكٍ وَلَوْ صَارَتْ وَدِيعَتُهُ فَيْئًا)) اهـ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ فِيمَا ذَكَرَهُ
"النَّشَارْحُ" تَبَعًا لـ "النَّهْرِ"^(٢): ((مِنْ بِنَاءِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَا قَبْلَهَا)) تَقْوِيَةٌ لِلْبَحْثِ، وَقَدْ عَلِمْتَ وَجْهَهُ،
وَقَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٣): ((فَإِنَّ كَانَتِ الْوَدِيعَةُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الدِّينِ بِاعِهَا الْقَاضِي وَوَفَّى مِنْهَا،
وَقَدْ أَفْتَيْتُ بِذَلِكَ)) اهـ.

(قَوْلُهُ: ١٩٩٣٢) (قَوْلُهُ: فَمَأَلُهُ لَهُ) وَكَذَا دَيْئُهُ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أُرْسِلَ مِنْ يَأْخُذُهُ وَجِبَ تَسْلِيمُهُ

كَمَا لَا يَخْفَى.

(١٩٩٣٣) (قَوْلُهُ: لَهُ ثَمَّةٌ) أَي: فِي دَارِ الْحَرْبِ ((عَيْرُسٌ)) بِالْكَسْرِ، أَي: زَوْجَةٌ.

(١٩٩٣٤) (قَوْلُهُ: وَأَوْلَادٌ) أَي: وَلَوْ صِغَارًا؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَ إِنَّمَا يَتَّبِعُ أَبَاهُ فِي الْإِسْلَامِ عِنْدَ اتِّحَادِ

الدَّارِ، "الْحَرْبِ"^(٣). أَي: وَلَوْ حُكْمًا؛ لِمَا فِي "شَرْحِ التَّحْرِيرِ"^(٤): ((وَكَذَا يَتَّبِعُهُ إِذَا كَانَ الْمَتَّبِعُ فِي دَارِ

الْحَرْبِ وَالتَّابِعُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ)) اهـ، أَي: لِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا.

مَطْلَبٌ مَهُمٌّ: الصَّبِيُّ يَتَّبِعُ أَحَدَ أَبْوَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ

وَإِنْ كَانَ يَعْقِلُ مَا لَمْ يَلْعُغْ، وَخِلَافَهُ حَطَأٌ

(تَنْبِيْهُ)

فِي "شَرْحِ السَّبِيْرِ الْكَبِيْرِ"^(٥): ((لَوْ دَخَلَ الصَّغِيرُ الَّذِي يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ دَارِنَا لِزِيَارَةِ أَبْوَيْهِ؛

(١) "الْبَحْرُ": كِتَابُ السَّبِيْرِ - بَابُ الْمُسْتَأْمَنِ - فَصْلُ تَأْخِيْرِ اسْتِئْمَانِ الْكَاْفِرِ عَنِ الْمُسْلِمِ ظَاهِرٌ ١١١/٥.

(٢) "النَّهْرُ": كِتَابُ السَّبِيْرِ - بَابُ الْمُسْتَأْمَنِ - فَصْلُ فِي اسْتِئْمَانِ الْكَاْفِرِ ق ٣٢٩/ب.

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ السَّبِيْرِ - بَابُ الْمُسْتَأْمَنِ - فَصْلُ تَأْخِيْرِ اسْتِئْمَانِ الْكَاْفِرِ عَنِ الْمُسْلِمِ ظَاهِرٌ ١١١/٥.

(٤) "التَّحْرِيرُ وَالتَّجْبِيْرُ": الْمَقَالَةُ الثَّانِيَةُ: فِي أَحْوَالِ الْمَوْضُوعِ - الْفَصْلُ الثَّانِي: الْحَاكِمُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ اللَّهُ ١١٢/٢.

(٥) "شَرْحُ السَّبِيْرِ الْكَبِيْرِ": بَابُ بَيَانِ الْوَقْتِ الَّذِي يَتِمُّكُنَّ الْمُسْتَأْمَنُ فِيهِ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ الْخ ١٨٧٦-١٨٧٧.

ثُمَّ ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَكُلَّهُ فِيَّ) لِعَدَمِ يَدِهِ وَوِلَايَتِهِ، وَلَوْ سُيِّ طِفْلُهُ لَيْنَا فَهَمَّ قِنُّ مُسْلِمٌ (وَإِنْ أَسْلَمَ تَمَّةً فَجَاءَ) هُنَا (فَظَهَرْنَا^(١) عَلَيْهِمْ فَطِفْلُهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ).....

فَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا فَلَهُ الرَّجُوعُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مُسْلِمِينَ أَوْ أَحَدُهُمَا؛ فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا تَبَعًا لِلْمُسْلِمِ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الَّذِي يُعْبَرُ عَنْ [٣/٣٨ق/١] نَفْسِهِ - فِي حُكْمِ التَّبَعِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ - كَالَّذِي لَا يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ))، قَالَ: ((وَبِهَذَا تَبَيَّنَ خَطَأُ مَنْ يَقُولُ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّ الَّذِي يُعْبَرُ^(٢) عَنْ نَفْسِهِ لَا يَصِيرُ مُسْلِمًا تَبَعًا لِأَبُوئِهِ، فَقَدْ نَصَّ "مُحَمَّدٌ" هَهُنَا عَلَى أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا)) اهـ.

والحاصل: أَنَّهُ تَقَطُّعُ تَبَعِيَّةِ الْوَلَدِ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدِ أَبْوَيْهِ بِلُؤْغِهِ عَاقِلًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ "السَّرْحَسِيُّ"^(٣) قَبْلَ ذَلِكَ، وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ لَوْ بَلَغَ مَحْنُونًا تَبَقَّى التَّبَعِيَّةُ، وَبِهِ ظَهَرَ مَا فِي "فَتَاوَى الْعَلَامَةِ" ابْنِ الشُّشْبِيِّ^(٤): ((مَنْ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا عَقَلَ لَا يَصِيرُ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِ أَحَدِ أَبْوَيْهِ))، فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ خَطَأً، وَقَدْ تَبَهَّنَا عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِ نِكَاحِ الْكَافِرِ^(٥)، وَفِي بَابِ الْجَنَائِزِ^(٦) عِنْدَ قَوْلِهِ: ((كَصْبِيُّ سُبْيٍ مَعَ أَحَدِ أَبْوَيْهِ))، وَيَبْقَى مَا لَوْ ادَّعَى الْإِبْنُ الْبُلُوغَ وَبَرَهَنَ وَادَّعَى أَبُوهُ أَنَّهُ قَاصِرٌ وَبَرَهَنَ أَيْضًا، يُرِيهِ الْقَاضِي أَهْلَ الْحَبْرَةِ، وَأَمَّا لَوْ كَانَتِ الدَّعْوَى بَعْدَ مَضِيِّ مَدَّةٍ تَقَدَّمَ بَيِّنَةُ الْأَبِّ أَنَّهُ قَاصِرٌ لِيُحْصَلَ الْإِبْنُ مُسْلِمًا كَمَا أَقْبَى بِهِ "الرَّحِمِيُّ" وَأَطَالَ فِي تَحْقِيقِهِ فِي "فَتَاوَاهُ"^(٧) فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الدَّعْوَى.

١٩٩٣٥ | (قَوْلُهُ: ثُمَّ ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ) أَي: عَلَى دَارِهِمْ.

١٩٩٣٦ | (قَوْلُهُ: فَكُلَّهُ) أَي: كُلُّ مَا ذُكِرَ مِنْ عَرْسِهِ وَمَا بَعْدَهَا.

١٩٩٣٧ | (قَوْلُهُ: وَلَوْ سُيِّ طِفْلُهُ لَيْنَا) قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٨): ((وَلَوْ سُيِّ الصَّبِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

(١) فِي "و" وَ"د": ((ظَهَرْنَا)).

(٢) فِي النِّسْخِ جَمِيعَهَا: ((لَا يُعْبَرُ))، وَالصَّوَابُ مَا أَبْنَيْتَاهُ مِنْ "شَرْحِ السُّرِّ الْكَبِيرِ"، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ "ابْنُ عَابِدِينَ" رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَنْهَوَاتِهِ فَقَالَ: ((لَا يُعْبَرُ)) لَفْظَةً ((لَا)) زَائِدَةٌ كَمَا لَا يُخْفَى. (اهـ تاجي)).

(٣) "شَرْحِ السُّرِّ الْكَبِيرِ": بَابِ بَيَانِ الْوَقْتِ الَّذِي يَتِمَّكُنُ الْمُسْتَأْمَنُ فِيهِ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ ١٨٧٠/٥.

(٤) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ ٤٦٨/١.

(٥) الْمُقُولَةُ [١٢٦٦٤] قَوْلُهُ: ((وَالْوَلَدُ يُتَّبَعُ حَبِيرَ الْأَبْوَيْنِ دِينًا)).

(٦) الْمُقُولَةُ [٧٥٥١] قَوْلُهُ: ((كَصْبِيُّ سُبْيٍ مَعَ أَحَدِ أَبْوَيْهِ)).

(٧) "الْفَتَاوَى الرَّحِمِيَّةُ فِي وَقَاعَاتِ السُّادَةِ الْخَفِيَّةِ": لِعَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ أَبِي الطَّلْفِ بْنِ إِسْحَاقِ الْمُقَدَّسِيِّ (ت ١١٠٤هـ).

(٨) "إِيضَاحُ الْمَكْتُونِ" ١٥٦٢/٢، "سَلَكُ الدَّرَرِ" ٢/٣، "هُدْيَةُ الْعَارِفِينَ" ٥٦٤١/١.

(٩) "الْبَحْرُ": كِتَابُ السُّرِّ - بَابُ الْمُسْتَأْمَنِ - فَصْلُ تَأْخِيرِ اسْتِئْمَانِ الْكَافِرِ عَنِ الْمُسْلِمِ ظَاهِرٌ ١١١/د.

لِاتِّحَادِ الدَّارِ (ووديعته مع معصوم له) لِأَنَّ يَدَهُ - كَيْدَهُ - مُحْتَرَمَةٌ (وغيره في ٤) ولو عَيْنًا غَضِبَهَا مُسْلِمٌ؛ لَعَدِمَ النَّبَايَةَ، "فتح" (١).....

وصار في دار الإسلام فهو مسلم تبعاً لأبيه؛ لأنهما اجتمعوا في دار واحدة، بخلاف ما قبل إخراجِهِ، وهو فيءٌ على كلِّ حالٍ)) اه، لكن في "العزمية": ((قولُهُ: ولو سُيِّيَ، أي: مع أمِّه؛ فإنه لو سُيِّيَ بدُونِهَا لَا تَظْهَرُ فَائِدَةُ التَّبَعِيَّةِ بِالْأَبِ؛ فَإِنَّهُ يُحَكِّمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعِيَّةَ الدَّارِ عَلَى مَا مَرَّ (٢) فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ)) اه، أي: في فصل الجنائز.

١٩٩٣٨١ | قولُهُ: لِاتِّحَادِ الدَّارِ لِأَنَّهُ لَمَّا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ تَبِعَهُ طِفْلُهُ، "در" (٣).

فالمراد بالدار: دار الحرب، فافهم، وذلك لأن ما ثبت يكون باقياً ما لم يوجد مُزِيلٌ، ومثله: لو لم يُسَلِّمْ بل بَنَتْ إِلَى الإِمَامِ: أَنِّي ذِمَّةٌ لَكُمْ أَقِيمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَأَبْعَثْ بِالْحَرَاجِ كُلِّ سَنَةٍ حَازِ، ويكون طفله ذمياً بمنزله (٤)، ويكون الأب أحقَّ به لما قلنا؛ لأنَّ الذمَّ لَا يُمَلِّكُ بِالْقَهْرِ، وكذا لو أسلم الأب في دارنا أو صار ذمياً ثم رجع حتى ظهرنا على دارهم تبعه طفله ولا سبيل عليه، وتأماته في "شرح السير" (٥).

١٩٩٣٩١ | قولُهُ: (وغيره) أي: غير ما ذُكِرَ مِنَ الطِّفْلِ وَالْوَدِيعَةِ مَعَ مَعْصُومٍ، وَهُوَ أَوْلَادُهُ الْكِبَارُ

وَعِرْسُهُ وَعَقَارُهُ وَوَدِيعَتُهُ مَعَ حَرْبِيٍّ، "در" (٦).

١٩٩٤٠١ | قولُهُ: لَعَدِمَ النَّبَايَةَ) أَي: نِبَايَةَ الْغَاصِبِ عَنْهُ.

(قولُهُ: وكذا لو أسلم الأب في دارنا أو صار ذمياً ثم رجع حتى ظهرنا على دارهم تبعه طفله

إلخ) أي: إِذَا رَجَعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يَصِرْ حَرْبِيًّا، وَإِلَّا حَازَ سُنْبُهُ وَإِنَّهُ أَيْضًا لِنَقْضِ ذِمَّتِهِ بِاللَّحَاقِ.

(١) "الفتح": كتاب السير - باب المستأمن - فصل وإذا دخل الحربي البنا مستأماً إلخ ٢٧٤/٥ بتصرف.

(٢) المقولة [٧٥٥٥] قوله: ((تبعاً للدار)).

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب المستأمن ٢٩٥/١.

(٤) ((ويكون طفله ذمياً بمنزله)) ساقط من "م".

(٥) انظر "شرح السير الكبير": باب بيان الوقت الذي يتمكّن المستأمن فيه من الرجوع إلى أهله إلخ ١٨٧٨/٥.

(٦) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب المستأمن ٢٩٥/١.

(و للإمام) حتى (أخذ دية مسلم لا ولي له) أصلاً (و) دية (مستأمن أسلم هنا من عاقلة قاتله خطأ) لقتله نفساً معصومة (وفي العمدة له القتل) قصاصاً (أو الدية) صلحاً (لا العفو)

١٩٩٤١١ (قوله: وللإمام حتى أخذ دية إلخ) زاد لفظ ((حتى)) إشارة إلى ما في "البحر"^(١): ((من أن أخذة الدية ليس لنفسه بل ليضعها في بيت المال، وهو المقصود من ذكرها هنا، وإلا فحكم القتل الخطأ معلوم، ولذا لم ينص على الكفارة؛ لما سيأتي في الجنايات)).

١٩٩٤٢١ (قوله: ودية مستأمن أسلم هنا) أما إذا لم يكن مستأمنياً، أو لم يسلم لا شيء على قاتله كما في "شرح مسكين"^(٢)، وتقدم^(٣) قبيل هذا الفصل: ((ما لو أسلم في دار الحرب فقتله مسلماً)).

١٩٩٤٣١ (قوله: له القتل قصاصاً) لأن الدية وإن كانت أنفع للمسلمين من قتله لكن قد تعود عليهم من قتله منفعة أخرى، وهي أن يترجر أمثاله عن قتل المسلمين، "بحر"^(٤).

١٩٩٤٤١ (قوله: أو الدية صلحاً) أي: برضى القاتل؛ لأن موجب العمدة هو القود، "بحر"^(٤).

(قوله: كما في "شرح مسكين") نقل في "الشريعة النبالية" تصحيح عدم لزوم الدية بقتل المستأمن عن "الجوهرة" نقلاً عن "النهاية"، ونقل بعده عن "الزيلعي" تصحيح التسوية بينه وبين الذمي، وسيأتي لـ "الشارح" في الديات ذكر ما في "الجوهرة" والاستدراك عليه بما في "الإختيار" من التسوية، وتصحيح "الزيلعي" لذلك، ونقل "المحشي" هناك عن "الرملي" استظهاراً ما صححه "الزيلعي" وغيره، واختلاف التصحيح إنما هو بعد ثبوت ما نقله في "الجوهرة" عن "النهاية"، والله أعلم اهـ. فالأظهر لـ "المحشي" أن يقول: قيد بما إذا أسلم؛ لأنه إذا لم يسلم يكون حتى أخذ الدية للوارث لا للإمام.

(١) "البحر": كتاب السير - باب المستأمن - فصل تأخير استئمان الكافر عن المسلم ظاهر ١١٢/٥.

(٢) "شرح منلا مسكين على المكنز": كتاب السير - فصل: لا يمكن المستأمن ص ١٥٨.

(٣) المقولة [١٩٨٩١] قوله: ((لأنه بالأسر إلخ)).

(٤) "البحر": كتاب السير - باب المستأمن - فصل: تأخير استئمان الكافر عن المسلم ظاهر ١١٢/٥.

وحاصله: أن للإمام أن يَتَمَتَّلَ أو يُصَالِحَ على الذِّيةِ إن رَضِيَ القَاتِلُ بالصُّلْحِ، والظَّاهرُ: أنه ليس له الصُّلْحُ على أقلِّ من الذِّيةِ كما يُفِيدُهُ التَّعْلِيلُ الآتِي^(١)، إلا إذا لم يَمَكُنْ إثباتُ القَتْلِ عليه كما في وصيِّ اليَاسِمِ، تأمَّل. قال في "الشُّرْبِلايَّة"^(٢): ((وهل إذا طَلَبَ الإمامُ الذِّيةَ يَنْقَلِبُ القِصَاصُ مالاً كما في الوَلِيِّ؟ فليَنْظُرْ)) اهـ.

قلتُ: الظَّاهرُ: نعم؛ لقَوْلِ "الفتح"^(٣): ((وإنما كان للسلطان ذلك، أي: القتلُ أو الصُّلْحُ؛ لأنَّهُ هو وليُّ المقتولِ، قال عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «السلطانُ وليُّ مَنْ لا وليَّ له»^(٤))) اهـ.

قوله: وهل إذا طَلَبَ الإمامُ الذِّيةَ يَنْقَلِبُ القِصَاصُ مالاً كما في الوَلِيِّ؟ فليَنْظُرْ اهـ. قلتُ: الظَّاهرُ: نعم (إلخ) الَّذِي يظهرُ عدمُ انقِلابِهِ مالاً، فإنَّ انقِلابَهُ مالاً في الوَلِيِّ - لو سُلِّمَ - إنما هو لشُبُهَةِ العَفْوِ مِمَّنْ يَمْلِكُهُ، والسلطانُ لا يَمْلِكُ العَفْوَ صريحاً فلا تُعْتَبَرُ الشُّبُهَةُ في حقِّه مُسَقِطَةً له، ثمَّ رأيتُ في "حاشيةِ عبد الحليم" من كتابِ الجنائياتِ عند قولِهِ: والقَوْلُ عَيْنًا ما نصُّهُ: ((فلا يأخذُ وليُّ المقتولِ ديةً إلا برضا القاتِلِ حتَّى لو تَبَتَّ على أحدٍ قَتْلُ يوجبُ القِصَاصَ أو أقرَّ به وطلَّبَ الوَلِيُّ الذِّيةَ ولم يَرْضَها القاتِلُ سَقَطَ القِصَاصُ بطلْبِهِ الذِّيةَ، وسَقَطَتْ أيضاً لعدمِ رضا القاتِلِ كما في الشُّرواح)) اهـ. فانظُرْ من أين أتى لـ "الشُّرْبِلاي" لزومُ الذِّيةِ؟! ثمَّ رأيتُ في "شرح الملتقى" من كتابِ الجنائياتِ ما يوافقُ ما نقلَهُ "عبد الحليم"، ونصُّهُ: ((لو قالَ الوَلِيُّ: أنا أخذُ المالَ بدلَ القِصَاصِ ولم يَرْضَ القاتِلُ ليسَ له أخذُ المالِ لعدمِ الصُّلْحِ وسَقَطَ القِصَاصُ بالعَفْوِ)) اهـ.

(١) في هذه المقولة.

(٢) "الشُّرْبِلايَّة": كتابُ الجهاد - بابُ المستأمن ٢٩٥/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "الفتح": كتابُ السُّبْرِ بابُ المستأمن - فصلُ وإذا دخلَ الحربيُّ إلينا مستأمناً إلخ ٢٧٧/٥.

(٤) لفظُ الحديثِ: ((أيما امرأةٍ نكحتَ بغيرِ إذنِ وليِّها فنكاحُها باطلٌ ثلاثاً))، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطانُ وليُّ مَنْ لا وليَّ له)).

رواه إسماعيل بن عُلَيْقَةَ، وهَمَّامٌ، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن رجاء، ومسلم بن خالد، وعبد المجيد بن أبي رُوَادٍ، وسعيد بن سالم، وابن المبارك، وإسماعيل بن زكريا، ومعاذ بن معاذ، وأبو عاصم الضَّحَّاكُ بن مخلد، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وابن وهب، ومؤمِّل بن إسماعيل، وحجاج بن محمد، وعبد الوهاب بن عطاء، ويحيى بن أيوب، وعبيد الله بن موسى كلهم رَوَوْه عن ابن جريح أخيرني سليمان بن موسى وبشر بن المفضَّل ثنا الزُّهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً الحديث، زاد إسماعيل عن ابن جريح قال: فلقيت الزُّهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، قال: وكان سليمان بن موسى وكان! فأثنى عليه اهـ.

= ورواه الشاذكوني - متروك - عن بشر بن الْمُفَضَّل عن ابن جريج نحو رواية إسماعيل، وزاد: أخاف أن يكون وهمي، قال ابن عدي: وهذه القصة معروفة بابن عُلَيَّة.

أخرجه أحمد ٤٧/٦، ١٦٥، وعبد الرزاق (١٠٤٧٢) في النكاح - باب النكاح بغير ولي، وابن أبي شيبة ٢٧٢/٣ في النكاح - من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان، وإسحاق بن راهويه (٦٩٩)، والشافعي كما في "مسنده" ١١/٢، والحَمِيدِي (٢٢٨)، والظالمِي (١٤٦٣)، وسعيد بن منصور في "سننه" (٥٢٨) (٥٢٩) في النكاح - باب من قال لا نكاح إلا بولي، وأبو داود (٢٠٨٣) في النكاح - باب في الولي، والترمذي (١١٠٢) في النكاح - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، والنسائي في "الكبرى" (٥٣٩٤) في النكاح - باب الثيب يجعل أمرها لغير نفسها: وابن ماجه (١٨٩٧) في النكاح - باب لا نكاح إلا بولي، والدارمي (٢١٨٤) في النكاح - باب النهي عن النكاح بغير ولي، وابن الجارود في "المنقذ" (٧٠٠)، والطحاوي ٧/٣ في النكاح - باب النكاح بغير ولي عصبية، والدرقطني في "السنن" ٢٢١/٣، ٢٢٢، و"العلل" (١١٥/٥-١١٧)، وأبو يعلى (٤٧٥٠)، وابن حبان (٤٠٧٤)، والحاكم ١/٦٨، والبيهقي في "السنن" ١٠٥/٧، و"المعرفة" ٢٩/١٠، وابن عدي ٢٦٦/٣، وأبو نعيم في "الحلية" ٨٨/٦، وابن عبد البر في "التمهيد" ٨٥/١٩، قال الترمذي: هذا حديث عندي حسن، قال الدارقطني في "العلل" (١١٥/٥)؛ ورواه عبد الله بن فَرْوُخ الأندلسي عن ابن جريج عن أيوب بن موسى، ووجه فيه إنما هو سليمان بن موسى أهد. وابن فروخ: قال البخاري: تُعْرَف وتُتَكْرَم، ثم قال: وانفرد مُطَرَّف بن مازن، فرواه عن ابن جريج عن هشام ووجه فيه أهد. ومطرف كذاب، قال: ورواه الهيثج بن بسطام عن الثوري عن ابن جريج عن موسى عن الزهري، ووجه فيه، إنما هو سليمان بن موسى، ورواه ضمرة بن ربيعة عن الثوري فأسقط سليمان بن موسى، ووجه في إسقاطه، وتابعه ابن لهيعة عن ابن جريج عن الزهري، ووجه أيضاً، ثم أخرجه د/١١٨ أ عن الهيثج وابن لهيعة قال: ورواه بكر بن الشَّوَرَد [متهم] عن الثوري عن عبد الملك بن عُمر عن عبد الله بن شداد عن عائشة: نفرد به بكر أهد.

أما زيادة إسماعيل: فقد سأل أبو حاتم الرازي أحمد بن حنبل عن هذا فقال: إن ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا في كتبه، وقال يحيى بن معين: ليس يقول هذا إلا ابن عُلَيَّة، وإنما عرض ابن عُلَيَّة كتب ابن جريج على عبد المجيد بن أبي رَوَاد فأصلحها، قال الدوري فقلت ليحيى: ما كنت أظن أن عبد المجيد هكذا، فقال: كان أعلم الناس بخديث ابن جريج، ولكنه لم يبذل نفسه للحديث أهد البيهقي ١٠٦/٧، وابن عدي ٢٦٥/٣. وهذا يدل على تضعيف ابن عُلَيَّة في ابن جريج، وإن كان فيه تقوية لابن أبي رَوَاد فيه.

ثم هذا ابن أبي رَوَاد قد رواه بدون هذه الزيادة لكن مراد ابن معين أنه احتاج إلى غيره ليصلح كتبه منه، وهذا ضعف ولا شك. وعلى فرض صحتها فقد قال ابن حبان: وليس هذا [عدم معرفة الزهري له] مما يهيئ الخبر بمثله، وذلك أن الخبر الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه وإذا سئل عنه لم يعرفه، بدليل نسيان النبي ﷺ في الصلاة وهو المعصوم، فلما جاز ذلك كان من بعده من أمته الذين لم يكونوا معصومين حواجز النسيان عليهم أجوز أهد باختصار. وهذا مذهب الحديثين والشافعية. انظر "اللمع" للشريزي ص ١٧٠. و"شرح نخبه الفكر" ص ١١٨-١١٩.

وقال الكرخي من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله يسقط الحديث، انظر "الإفاضة" ص ١٣١، "تسمات الأسحار" و"التوليع على التوضيح" ١٣/٢.

قال ابن عدي: وقد حدثت مع سلم سليمان بن موسى حجاج بن أرطاة ويزيد بن أبي حبيب ومُرَّةُ وابن عيينة وإبراهيم بن سعد، وكل هؤلاء طريقهم غربية إلا حديث حجاج، فإنه مشهور رواه عنه جماعة. و زاد الدارقطني في "العلل": وعثمان الوُصَّابِي ومحمد بن أبي قيس وإبراهيم بن أبي عبله ويونس الأيلي ومحمد بن إسحاق. قال الترمذي: ورواه حجاج بن أرطاة وجعفر ابن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة، وروي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ مثله. أخرجه أحمد ٦٦/٦، وأبو داود (٢٠٨٤)، وأبو يعلى (٤٨٣٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٧/٣، والبيهقي ١٠٦/٧، وغيرهم من طريق ابن لبيعة حدثنا جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب به. وقال أبو داود: جعفر لم يسمع من الزهري، كتب له. والكتابة وإن كانت صحيحةً في التحمل إلا أن احتمال الخطأ فيها وارد، فكيف وابن لبيعة فيه ضعف معروف ثم قد اضطرب فيه، فأخرجه الدارقطني (١١٨٨/٥) من طريق ابن لبيعة عن ابن جريج أنه كتب إليه يذكر أن الزهري حدثه عن عروة، وهذا إما اضطراب منه، وإما أن الزهري تذكره وهذا بعيد، قال الدارقطني: ورواه فيه، ثم رواه في "العلل" والطحاوي ٧/٣ عن ابن لبيعة عن عبد الله بن أبي جعفر عن ابن شهاب به. وأخرجه أحمد ٢٥٠/١، ٢٦٠/٦، وابن ماجه (١٨٨٠)، وابن أبي شيبة ٢٧٣/٣، والطبراني في "الكبير" (١١٢٩٨)، وأبو يعلى (٢٥٠٧) و(٤٦٩٢) و(٤٩٠٦)، والدارقطني ١١٩٦/٥ والبيهقي ١٠٦/٧، ١٠٧ من طريق ابن المبارك وهشيم ومعرم وقيس كلهم عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري به. وعن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: ((لا نكاح إلا بولي)). واضطرب الحجاج فيه، فرواه حفص بن غياث عنه عن هشام بن عروة عن أبيه به. وتابعه هشام بن يونس عن أبي مالك الجنبِي عن حجاج به. والصحيح عن حجاج (عن الزهري). ورواه سهل بن عثمان وإبراهيم بن يوسف عن أبي مالك الجنبِي عن هشام، ولم يذكروا فيه حجاجاً. "العلل" (١١٥/٥). وأبو مالك عمرو بن هشام صدوق لئِن الحديث، قال البخاري: فيه نظر، وأخرجه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" ٢٣٩/٢، والحجاج مدلس كما مر، وأكثر ما أنكروا عليه تدليسهم عن الزهري وعمرو بن شعيب، وإنما يروي أحاديث داود بن الحصين عن عكرمة، وليس في حديث ابن عباس ((والسلطان ولي من لا ولي له))، ولعل الصواب فيه أنه موقوف. وأخرجه الدارقطني في "العلل" (١١٨/٥) من طريق مُرَّةُ بن حَبِيب عن إبراهيم بن أبي عبله ومحمد بن إسحاق ويونس بن يزيد عن الزهري عن عروة به. وعن إسماعيل بن جعفر [وفيه عبد الرحمن بن قريش متهم، ومحمد بن الفضل كذاب] كلاهما عن أبي حازم عن عروة به. والطبراني (٦٣٥٢) عن أبي الغُصْن ثابت بن قيس، [وفيه: خالد بن يزيد المكي، كذبه أبو حاتم ويحيى] عن عروة به، ثم قال في "العلل": وأما حديث هشام بن عروة، فرواه عنه زُعْفَةُ بن صالح ومندل وجعفر بن بُرْقان ويزيد بن سنان ويزيد بن خالد العُمَاني... .أخرجه الترمذي في "العلل الكبير" ٤٣/١، وأبو يعلى (٤٦٨٢)، والدارقطني في "العلل" (١١٩/٥) وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" ٣٠/٢ من طريق زُعْفَةُ بن صالح (ضعيف) (ح) وأبو يعلى (٤٧٤٩) من طريق مندل (ضعيف)، (ح) والطبراني في "الأوسط" (٦٩٢٣) من طريق علي بن حميل (ضعيف) كذبه ابن حبان عن حسين بن عباس البَاحِثَانِي عن جعفر بن بُرْقان (ح)، والدارقطني في "العلل"، والسنن ٢٢٧/٣ عن محمد بن يزيد بن سنان (ضعيف) عن أبيه (ح)، وابن عدي ٣٦٠/٢ من طريق حسين بن علوان (يضع الحديث) كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وهذه الأسانيد كلها وأهية، وبعضهم يقول بشاهدين، وبعضهم لا يذكره. وروى البيهقي عن الدورقي عن ابن معين، قال: ليس يصح في هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى، فأما حديث هشام بن سعد فهم يكتفون فيه، وحدث به الحُطَّاط يعني حماداً الحُطَّاط وابن مهدي، بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه، قال: سمعت يحيى يقول: وروى مندل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وهذا ليس بشيء.

نظراً لحقِّ العامَّةِ. (حرَّبيُّ أو مُرتدُّ أو مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ قَوْدُ التَّجَا بِالْحَرَمِ لَا يُقْتَلُ، بَلْ يُجَبِّسُ عِنْدَ الْعِذَاءِ لِيُخْرَجَ فَيُقْتَلَ)؛ لِأَنَّ مَنْ دَخَلَهُ فَهُوَ آمِنٌ بِالنَّصِّ، وَسِيحِيٌّ^(١) فِي الْجِنَايَاتِ.....

(١٩٩٤٥١) [قوله]: نَظَرًا لِحَقِّ الْعَامَّةِ فَإِنَّ وَايَتَهُ عَلَيْهِمْ نَظَرِيَّةٌ، وَلَيْسَ مِنَ النَّظَرِ إِسْقَاطُ حَقِّهِمْ بِلَا عِوَضٍ، "الفتح"^(٢)، وَفِيهِ^(٣) أَيْضًا: ((أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُقْتُولُ لَقَيْطًا لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتَلَ الْقَاتِلَ عِنْدَهُمَا، خِلَافًا لـ "أبي يوسف"))، وَتَمَامُهُ فِيهِ.

(١٩٩٤٦٦) [قوله]: أَوْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ قَوْدٌ أَي: فِي النَّفْسِ، أَمَّا فِيمَا دُونَهَا فَيَقْتَصُّ مِنْهُ فِي الْحَرَمِ إِجْمَاعًا، ذَكَرَهُ^(٤) "الشَّارْحُ" فِي الْجِنَايَاتِ، "ط"^(٥).

(١٩٩٤٧١) [قوله]: التَّجَا بِالْحَرَمِ أَفَادَ أَنَّهُ لَمْ يَنْشِئِ الْقَتْلَ فِيهِ، فَلَوْ أَنْشَأَهُ فِيهِ قُتِلَ فِيهِ إِجْمَاعًا، وَلَوْ قَتَلَ فِي الْبَيْتِ لَا يُقْتَلُ فِيهِ، ذَكَرَهُ "الشَّارْحُ" فِي الْجِنَايَاتِ^(٦)، [٣/٣٨٠ب] وَفِي "شَرْحِ السِّيَرِ"^(٧):

(قوله): لَوْ كَانَ الْمُقْتُولُ لَقَيْطًا لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتَلَ الْقَاتِلَ عِنْدَهُمَا، خِلَافًا لـ "أبي يوسف"، وَتَمَامُهُ فِيهِ) أَي: "الفتح"؛ حَيْثُ ذَكَرَ وَجْهَ قَوْلِهِ: ((أَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ وَلِيِّ كَالْأَبِ وَنَحْوِهِ إِنْ كَانَ ابْنَ رِشْدَتِهِ^(٨)))، وَكَالْإِمَامِ إِنْ كَانَ ابْنَ زَنِيٍّ، فَاشْتَبَهَ مَنْ لَهُ حَقُّ الْقِصَاصِ)) وَلَهُمَا: أَنَّ الْمَجْهُولَ الَّذِي لَا يُعْمَكِنُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ لَيْسَ بَوْلِيٍّ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ فَصَارَ كَالْعَدَمِ، فَتَنْتَقِلُ الْوِلَايَةُ إِلَى السُّلْطَانِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ كَمَا فِي الْإِرْتِإِهِ. وَهُوَ يُفِيدُ كَمَا فِي "الْبَحْرِ": أَنَّ مَنْ لَا وَاوَرَثَ لَهُ مَعْلُومًا فَإِرْثُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ وَإِنْ أَحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَاوَرَثَ، وَإِنْ أَوْصَى بِمَجْمِيعِ مَالِهِ لِأَجْنَبِيٍّ يُعْطَى كُلُّهُ وَإِنْ أَحْتَمَلَ مَجِيءُ وَاوَرَثَ لَكِنْ بَعْدَ الثَّانِي أِهـ. وَيُظْهِرُ أَنَّهُ إِذَا قُتِلَ شَخْصٌ وَلَيْسَ لَهُ وَاوَرَثَ مَعْلُومٌ يَكُونُ لِلْإِمَامِ حَقٌّ اسْتِيفَاءً مُوجِبُهُ وَلَوْ قِصَاصًا وَإِنْ أَحْتَمَلَ أَنْ لَهُ وَاوَرَثًا.

(١) انظر "الدر" عند المقولة [٣٤٩٢١] قوله: ((مباح الدم)).

(٢) "الفتح": كتاب السِّيَر - باب المستأمن - فصل وإذا دخل الحربي إلخ ٢٧٧/٥، تقول: والعبارة لـ "الهداية".

(٣) انظر "الفتح": كتاب السِّيَر - باب المستأمن - فصل وإذا دخل الحربي إلينا مستأمنًا إلخ ٢٧٧/٥.

(٤) انظر "الدر" عند المقولة: [٣٤٩٢٣] قوله: ((فيقتص منه)).

(٥) "ط": كتاب الجهاد - باب المستأمن - فصل في استئمان الكافر ٤٦٠/٢.

(٦) انظر "الدر" عند المقولة: [٣٤٩٢٤] قوله: ((ولو قتل في البيت إلخ)).

(٧) "شرح السِّيَر الكبير": باب الحربي يدخل الحرم غير مستأمن ٣٦٨/١ وما بعدها بتصرف.

(٨) رِشْدَةٌ: أي صحيح النسب، بكسر الراء والفتح لغة. اهـ "مصباح".

(لا تَصِيرُ دَارُ الْإِسْلَامِ دَارَ حَرْبٍ إِلَّا بِأَمْرِ ثَلَاثَةٍ.....)

((لو كانوا جماعةً دخلوا الحَرَمَ للقتال فلا بأسَ أنْ نقاتلهم؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَمُوتُوا فِيهِ﴾ [البقرة - 1٩١]؛ لأنَّ حُرْمَةَ الحَرَمِ لَا تُلْزِمُنَا تَحْمُلَ أَذَاهُمْ كَالصَّيْدِ إِذَا صَالَ عَلَى إِنْسَانٍ فِي الحَرَمِ جَازَ قَتْلُهُ دَفْعًا لِأَذَاهُ، وَلَوْ قَاتَلُوا فِي غَيْرِهِ ثُمَّ انْهَزَمُوا وَدَخَلُوا فِيهِ لَا تَعْرَضُ لَهُمْ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ لَهُمْ فِتْنَةٌ فِي الحَرَمِ وَصَارَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَلْتَجِيَ إِلَى فِتْنَةٍ مُحَارِبٌ، وَجَمِيعُ مَا ذَكَرَ فِي أَهْلِ الحَرْبِ هُوَ كَذَلِكَ فِي الخَوَارِجِ وَالبُعَاةِ)) اهـ.

مطلب: فيما تَصِيرُ فِيهِ دَارُ الْإِسْلَامِ دَارَ حَرْبٍ وَبالعكس

(١٩٩٤٨) (قوله: لا تَصِيرُ دَارُ الْإِسْلَامِ دَارَ حَرْبٍ إِلَّا بِأَمْرِ ثَلَاثَةٍ) أي: بَأَن يَغْلِبَ أَهْلُ الحَرْبِ عَلَى دَارٍ مِنْ دُونِنَا، أَوْ ارْتَدَّ أَهْلُ مِصْرٍ وَغَلِبُوا وَأَجْرُوا أَحْكَامَ الكُفْرِ، أَوْ نَقَضَ أَهْلُ الذَّمَّةِ العَهْدَ وَتَغَلَّبُوا عَلَى دَارِهِمْ، ففِي كُلِّ مِنْ هَذِهِ الصُّوَرِ لَا تَصِيرُ دَارُ حَرْبٍ إِلَّا بِهَذِهِ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ، وَقَالَا: بِشَرْطٍ وَاحِدٍ لَا غَيْرِ، وَهُوَ إِظْهَارُ حُكْمِ الكُفْرِ، وَهُوَ القِيَّاسُ، "هنديّة"^(١). وَيَتَفَرَّغُ عَلَى كَوْنِهَا صَارَتْ دَارُ حَرْبٍ: أَنَّ الحُدُودَ وَالقَوَدَ لَا يَجْرِي فِيهَا، وَأَنَّ الأَسِيرَ المُسْلِمَ يَجُوزُ لَهُ التَّعْرُضُ لِمَا دُونَ الفَرَجِ، وَتَعَكُّسُ الأَحْكَامِ إِذَا صَارَتْ دَارُ الحَرْبِ دَارَ الْإِسْلَامِ، فَتَأَمَّلْ، "ط"^(٢). وَفِي "شرحِ ذُرِّ البَحَارِ"^(٣): ((قَالَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ: إِذَا تَحَقَّقَتْ تِلْكَ الأُمُورُ الثَّلَاثَةُ فِي مِصْرِ المُسْلِمِينَ، ثُمَّ حَصَلَ لِأَهْلِيهِ الأَمَانُ وَنُصِبَ فِيهِ قَاضٍ مُسْلِمٌ يُنْفِذُ أَحْكَامَ المُسْلِمِينَ عَادَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، فَمَنْ ظَفَرَ مِنَ المَلَأِكِ الأَقْدَمِينَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ بَعَيْتَهُ فَهُوَ لَهُ بِلَا شَيْءٍ، وَمَنْ ظَفَرَ بِهِ بَعْدَمَا بَاعَهُ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ إِنْ شَاءَ، وَمَنْ ظَفَرَ بِهِ بَعْدَمَا وَهَبَهُ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ أَخَذَهُ بِالقِيمَةِ^(٤) (إِنْ شَاءَ)) اهـ.

(١) "الفتاوى الهندية": كتاب السَّير - الباب الخامس في استيلاء الكافر ٢٣٢/٢ بتصرف.

(٢) "ط": كتاب الجهاد - باب المستأمن - فصل في استئمان الكافر ٤٦٠/٢.

(٣) "غرر الأذكار شرح درر البحار": كتاب السَّير ق ٢٨٧/١

(٤) من ((بالتمن)) إلى ((بالقيمة)) ساقط من "ك".

(بإجراء أحكام أهل الشرك، وباتصالها بدار الحرب، وبأن لا يُتَقَى فيها مسلمٌ أو ذميٌّ أميناً بالأمان الأول) على نفسه. (ودار الحرب تصيرُ دارَ الإسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها) كجمعةٍ وعيدٍ (وإن بقيَ فيها كافرٌ أصليٌّ، وإن لم تتصل بدار الإسلام)، "درر"^(١)..

قلت: حاصله: أنه لما صار دار حرب صار في حكم ما استولوا^(٢) عليه في دارهم.

[١٩٩٤٩] (قوله: بإجراء أحكام أهل الشرك) أي: على الاشتيهار، وأن لا يُحكَم^(٣) فيها بحكم أهل الإسلام، "هندية"^(٤). وظاهره: أنه لو أُحرِيت أحكام المسلمين وأحكام أهل الشرك لا تكون دار حرب، "ط"^(٥).

[١٩٩٥٠] (قوله: وباتصالها بدار الحرب) بأن لا يتخلل بينهما بلدة من بلاد الإسلام، "هندية"^(٦)، "ط"^(٧). وظاهره: أن البحر ليس فاصلاً، بل قدماً^(٨) في باب استيلاء الكفار أن بحر الملح ملحق بدار الحرب، خلافاً لما في "فتاوى قارئ الهداية"^(٩).

قلت: وبهذا ظهر أن ما في الشام من جبل تيم الله المسمى بجبل الدرور وبعض البلاد التابعة لها كلها دار إسلام؛ لأنها وإن كانت لها حكامٌ درورٌ أو نصارى ولهم قضاة على دينهم، وبعضهم يُعلنون بشتم الإسلام والمسلمين، لكنهم تحت حكم ولاة أمورنا، وبلاد الإسلام محيطَةٌ ببلادهم من كلِّ جانب، وإذا أراد وليُّ الأمر تنفيذَ أحكامنا فيهم نفذها.

[١٩٩٥١] (قوله: بالأمان الأول) أي: الذي كان ثابتاً - قبل استيلاء الكفار - للمسلم بإسلامه،

(١) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب المستأمن - ٢٩٥/١.

(٢) في نسخة "ك" اضطراب في هذا الموضع.

(٣) في "ك": ((و أن يحكم))، دون ((لا))، وهو خطأ.

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب السير - الباب الخامس في استيلاء الكافر ٢/٢٣٢.

(٥) "ط": كتاب الجهاد - باب المستأمن - فصل في استئمان الكافر ٢/٤٦٠.

(٦) "الفتاوى الهندية": كتاب السير - الباب الخامس في استيلاء الكافر ٢/٢٣٢.

(٧) "ط": كتاب الجهاد - باب المستأمن - فصل في استئمان الكافر ٢/٤٦٠-٤٦١.

(٨) المقولة: [١٩٧٩٩] قوله: ((وأحرزوها بدارهم)).

(٩) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في دار الحرب ص٧٨-.

وهذا ثابتٌ في نُسْخِ "المتن" ساقِطٌ من نُسْخِ "الشَّرْح"، فكأنه تَرَكَه لِمَحْيِءِ بَعْضِهِ
وَوَضُوحِ بَاقِيهِ.

وللذمِّيِّ بَعْقَدِ الذَّمَّةِ، "هنديَّة" (١)، "ط" (٢).

(تَمَمَّة)

ذَكَرَ فِي أَوَّلِ "جامعِ الفُصُولِين" (٣): ((كُلُّ مِصْرٍ فِيهِ وَالِ مُسْلِمٌ مِنْ جِهَةِ الكُفَّارِ يَجُوزُ مِنْهُ (٤)
إِقَامَةُ الجُمُعِ والأَعْيَادِ، وَأَخَذَ الحُرَّاجِ، وَتَقْلِيدُ القَضَاءِ، وَتَرْوِيجُ الأَيَّامِ؛ لاسْتِيلاءِ المُسْلِمِ عَلَيْهِمُ، وَأَمَّا
طَاعَةُ الكُفْرَةِ فِيهِ مُوَادَعَةٌ وَمُخَادَعَةٌ، وَأَمَّا فِي بِلَادِ عَلِيَّهَا وَوَلَاةِ كُفَّارٍ فَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ إِقَامَةُ الجُمُعِ
وَالأَعْيَادِ، وَيَصِيرُ القَاضِي قَاضِيًا بِنِزَاجِ المُسْلِمِينَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ طَلْبُ وَالِ مُسْلِمٍ)) اهـ، وَقَدَّمْنَا (٥)
نَحْوَهُ فِي بَابِ الجُمُعَةِ عَنِ "البِرَازِيَّةِ" (٦).

١١٩٩٥٢ (قوله: وهذا) أي قوله: ((حربيٌّ أو مُرتدٌّ إلى آخِرِ البَابِ))، وَقَوْلُهُ: ((لِمَحْيِءِ
بَعْضِهِ)) أي: المَسْأَلَةُ الأُولَى؛ فَإِنَّهَا سَتَجِيءُ (٧) فِي الجَنَابَاتِ، وَقَوْلُهُ: ((وَوَضُوحِ بَاقِيهِ)) أي: مَسْأَلَةُ
الدَّارِ، وَفِي وَضُوحِهَا نَظْرٌ، وَاللَّهُ سَجَّانَهُ أَعْلَمُ.

(١) "الفتاوى الهندية": كتاب السَّير - الباب الخامس في استيلاء الكافر ٢/٢٣٢.

(٢) "ط": كتاب الجهاد - باب المستأمن - فصل في استئمان الكافر ٢/٤٦١.

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الأول في القضاء وما يتصل به من عزل قاضٍ أو وصيٍّ أو وكيلٍ أو مأمورٍ ١/١٣.

(٤) في "٣": ((فيه)).

(٥) المقولة [٦٧٣٣] قوله: ((يجوز للضرورة)).

(٦) "البرازية": كتاب السَّير - الفصل الثالث في الحظر والإباحة ٦/٣١١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية")، لكنه

نَسَبَ مَا تَقَدَّمَ فِي المَقُولَةِ [٦٧٣٣] إِلَى "الميسوط"، وليست فيه، بل هي في "البرازية".

(٧) انظر "الدر" عند المقولة: [٢٤٩٢١] قوله: ((مباح الدم)).

﴿باب العُشر والحراج والحزبة﴾

(أَرْضُ الْعَرَبِ) هِيَ مِنْ حَدِّ الشَّامِ وَالْكُوفَةِ إِلَى أَقْصَى ^(١) الْيَمَنِ.....

﴿باب العُشر والحراج والحزبة﴾

شُرُوعٌ فِيمَا عَلَى الْمُسْتَأْمِنِ فِي أَرْضِهِ مِنَ الْوُطَائِفِ الْمَالِيَّةِ إِذَا صَارَ ذَمِيًّا بَعْدَ الْفِرَاقِ عَمَّا بِهِ يَصِيرُ ذَمِيًّا، وَذَكَرَ الْعُشْرَ مَعَهُ تَمِيمًا لَوْطَيْفَةَ الْأَرْضِ، وَقَدَّمَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْعِبَادَةِ، "نَهْر" ^(٢)، وَالْحَقُّ بِهِ الْحِزْبَةُ؛ لِأَنَّ الْمَصْرِفَ وَاحِدًا.

[١٩٩٥٣] (قَوْلُهُ: أَرْضُ الْعَرَبِ) فِي مَخْتَصِرِ "تَقْوِيمِ الْبِلْدَانِ" ^(٣): ((جَزِيرَةُ الْعَرَبِ حَمْسَةُ أَقْسَامٍ: تِهَامَةٌ، وَنَجْدٌ، وَحِجَازٌ، وَعَرُوضٌ، وَيَمَنٌ، فَأَمَّا تِهَامَةٌ: فَهِيَ النَّاحِيَةُ الْجَنُوبِيَّةُ مِنَ الْحِجَازِ، وَأَمَّا نَجْدٌ: فَهِيَ النَّاحِيَةُ الَّتِي بَيْنَ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، وَأَمَّا الْحِجَازُ: فَهُوَ جَبَلٌ يُقْبَلُ مِنَ الْيَمَنِ حَتَّى يَتَّصَلَ بِالشَّامِ، وَفِيهِ الْمَدِينَةُ وَعَمَّانُ، وَأَمَّا الْعَرُوضُ: فَهُوَ الْيَمَامَةُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْحِجَازُ حِجَازًا [٣/٣٩٩ق/٣]؛ لِأَنَّهُ حَزَرَ بَيْنَ نَجْدٍ وَالْيَمَامَةِ، قَالَ "الْوَاقِدِيُّ" ^(٤): الْحِجَازُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى تَبُوكَ وَمِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى طَرِيقِ الْكُوفَةِ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُشَارِفَ الْبَصْرَةَ فَهُوَ نَجْدٌ، وَمِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى طَرِيقِ مَكَّةَ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ هَبْطَ الْعَرَجِ حِجَازٌ أَيْضًا، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ وَجَدَّةَ فَهُوَ تِهَامَةٌ، وَمَا كَانَ بَيْنَ الْعِرَاقِ وَبَيْنَ وَجْرَةَ وَعَمْرَةَ الطَّائِفِ فَهُوَ نَجْدٌ، وَمَا وَرَاءَ وَجْرَةَ إِلَى الْبَحْرِ فَهُوَ تِهَامَةٌ، وَمَا بَيْنَ تِهَامَةَ وَنَجْدٍ فَهُوَ حِجَازٌ)) اهـ.

[١٩٩٥٤] (قَوْلُهُ: وَهِيَ مِنْ حَدِّ الشَّامِ) نَظَّمَ بَعْضُهُمْ حَدَّهَا طَوْلًا وَعَرَضًا بِقَوْلِهِ: [وَأَفْر]

(١) (أقصى)) ساقط من "ط".

(٢) "النهر": كتاب السير - باب العشر والحراج ق ٣٣٠/أ.

(٣) "تقويم البلدان" ص ٧٨، للملك المؤيد عماد الدين إسماعيل بن محمد، المعروف بأبي فداء الشهير بصاحب حماة (ت ٧٣٢هـ). ("كشف الظنون" ١/٤٦٨، "الدرر الكامنة" ١/٣٧١، "النجوم الزاهرة" ٩/٢٩٢).

(٤) أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي (ت ٢٠٧هـ). ("وفيات الأعيان" ٤/٣٤٨، "سير أعلام

النبلاء" ٤/٤٥٤، "الوفاي بالوفيات" ٤/٢٣٨).

(وما أسلم أهلُهُ) طَوْعاً (أو فُتِحَ عَنوَةٌ وَقُسِمَ بَيْنَ حَيْشِينَا، والبصرة) أيضاً بإجماع الصَّحَابَةِ (عُشْرِيَّةً).....

جزيرة هذه الأعراب حُدَّتْ^(١) بِحَدِّ عِلْمِهِ لِلْحَشْرِ بِاقِ
فَأَمَّا الطُّوْلُ عِنْدَ حَقِّقِيهِ فَمِنْ عَدَنٍ إِلَى رَيْسِ الْعِرَاقِ
وساحل جِدَّةٍ إِنْ سِرْتِ عَرْضاً إِلَى أَرْضِ الشَّامِ بِالْإِتِّفَاقِ
١٩٩٥٥١ (قوله: وما أسلم أهلُهُ) أي: والأرض التي أسلم أهلها، وذكر الضمير هنا وفيما
سيأتي مراعاة للفظ: ((ما))، "نهر"^(٢).

١٩٩٥٦١ (قوله: عَنوَةٌ) بالفتح، قال "الفارابي"^(٣): وهو من الأضداد، يُطلقُ على الطَّاعَةِ
وَالْقَهْرِ، وهو المراد هنا، "نهر"^(٤).

١٩٩٥٧١ (قوله: وَقُسِمَ بَيْنَ حَيْشِينَا) احترز به عمَّا إِذَا قُسِمَ بَيْنَ قَوْمٍ كَافِرِينَ غَيْرِ أَهْلِيهِ فَإِنَّهُ
خَرَاجِيٌّ كَمَا فِي "الْتَفِّ"^(٥)، ولو قال: ((بَيْنَا)) لَشَمِلَ مَا إِذَا قُسِمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ غَيْرِ الْعَامِينَ فَإِنَّهُ
عُشْرِيٌّ؛ لِأَنَّ الْخَرَاجَ لَا يُوظَّفُ عَلَى الْمُسْلِمِ ابْتِدَاءً، ذَكَرَهُ "الْقَهْستَانِي"^(٦)، "درّ منتقى"^(٧).
١٩٩٥٨١ (قوله: والبصرة أيضاً) والقياس: أَنْ تَكُونَ خَرَاجِيَّةً عِنْدَ "أبي يوسف"؛ لِأَنَّهَا بَقْرُبِ
أَرْضِ الْخَرَاجِ، لَكِنَّهُ تَرَكَ الْقِيَاسَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ^(٨)، "درّ منتقى"^(٩) وَغَيْرُهُ.

(١) في "الأصل" و"ب" و"آ" و"ك": ((حُدَّتْ)) بالثاء، وما أثبتناه من "م" أولى.

(٢) "النهر": كتاب السير - باب العشر والخراج ق ٣٣٠/أ.

(٣) "ديوان الأدب": مادة ((عنو)).

(٤) "النهر": كتاب السير - باب العشر والخراج ق ٣٣٠/أ.

(٥) "اللتف" للسندي: كتاب الزكاة - زكاة العشر - الأرض العشرية ١٨٣/١.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الزكاة - فصل نصب العاشر ٢٠٢/١.

(٧) "الدر المنتقى": كتاب السير - باب العشر والخراج ٦٦١/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٨) من ((قوله: والبصرة أيضاً)) إلى ((رضي الله تعالى عنهم)) ساقط من "م".

(٩) "الدر المنتقى": كتاب السير - باب العشر والخراج ٦٦١/١ (هامش "جمع الأنهر").

لأنه أَلْبِقُ بالمسلم، وكذا بُسِطَانُ مسلمٍ أو كَرَمُهُ كان دَارَهُ، "درر"^(١). ومَرَّ^(٢) في باب [العشر]^(٣) بَأْتَمَ من هذا، وحررناه في "شرح الملتقى".....

وحاصله: أنه سيأتي^(٤) أن ما أحياه مسلم يُعْتَبَرُ قُرْبَهُ عند أبي يوسف، وعند محمد: يُعْتَبَرُ الماء، والمعتمد الأول، والبصرة أحيائها المسلمون؛ لأنها بُيِّتَتْ في أيام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وهي في حيز أرض الخراج، فقياس قول أبي يوسف "أن تكون خراجية".
١٩٩٥٩١ (قوله: لأنه أَلْبِقُ بالمسلم) أي: لما فيه من معنى العبادة، وكذا هو أخف؛ حيث يتعلق بنفس الخارج، وهذا علة لما أسلم أهله أو قسم بين جيشنا، وأما أرض العرب فلأنه لم يُنْقَلْ عنه ﷺ ولا عن أحد من الخلفاء أخذ خراج من أراضيهم، وكما لا رِقَّ عليهم لا خراج على أراضيهم، "نهر"^(٥)، وتأممه في "الفتح"^(٦).

١٩٩٦٠١ (قوله: وحررناه في "شرح الملتقى"^(٧) نصه: وفي دار جعلت بسننا خراج إن كانت لذمي مطلقاً، خلافاً لهما، أو لمسلم سقاها بمائه أي: الخراج، وإن سقاها بماء العشر فَعُشْرٌ، ولو أن المسلم أو الذمي سقاها مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم أحقُّ بالعشر، والذمي بالخراج كما في "المعراج"، واستشكل "الباقاني" وحب الخراج على المسلم ابتداءً فيما إذا سقاها بماء الخراج، بل عليه العشر بكل حال، وفي "الغاية" عن "السرخسي"^(٨): وهو الأظهر، وأجاب في "البحر"^(٩) بأن المنوع وضع الخراج عليه جبراً، أما باختياره فيجوز كما هنا، وكما لو أحتى مواتاً بإذن الإمام

(١) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب الوظائف ٢٩٥/١ بصرف.

(٢) ٤٤/٦ وما بعدها "در".

(٣) في النسخ جميعها: ((العاشر))، وما أثبتناه هو الصواب.

(٤) المقولة [١٩٩٦٦] قوله: ((اعتبر قربه)).

(٥) "النهر": كتاب السير - باب العشر والخراج ق ٣٣٠/أ.

(٦) انظر "الفتح": كتاب السير - باب العشر والخراج ٢٧٩/٥.

(٧) "الدرر الملتقى": كتاب السير - باب العشر والخراج ٦٦١/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٨) أي: في كتابه "شرح الجامع"، كما ذكره في البحر.

(٩) "البحر": كتاب الزكاة - باب العشر ٢٥٧/٢.

(وسَوَادُ) قُرَى (العِراقِ وحدهُ من العُدَيْبِ) بضمُّ ففتح: قريةٌ من قُرَى الكُوفَةِ (إلى عَقَبَةِ حُلُوانَ) ابنِ عِمْرانَ،

وسقاها. ماء الخراج فعليه الخراج اهـ. "ح" (١)، وسيأتي (٢) الكلام على ماء العُشْرِ والخِراج. [١٩٩٦١] (قوله: وسَوَادُ قُرَى العِراقِ) أي: عِراقِ العَرَبِ "درر" (٣)، في "القاموس" (٤): ((سَوَادُ البلَدِ: قُرَاهَا، وإِذَا سُمِّيَ بِهِ لِحُضْرَةِ أَشْجَارِهِ وَكَثْرَةِ زُرُوعِهِ))، والعِراقُ بالكسْرِ: اسمُ البَصْرَةِ والكُوفَةِ وبغدادَ ونواحيها، "در منتهي" (٥)، وعليه فقوله: ((قُرَى)) بدلٌ من: ((سَوَادُ))، أو تفسيرٌ على إسقاطِ ((أي)) التفسيرية، والاحترازُ بعِراقِ العَرَبِ عن عِراقِ العَجَمِ، وهو من العَرَبِ أَذْرُبِيجانَ (٦) ومن الجنوبِ شيءٌ من العِراقِ وَحُورَسْتانَ، ومن الشَّرْقِ مَفازَةُ خُرَّاسانَ وفارسِ، ومن الشِّمالِ بلادُ الدَّيْلَمِ وَقَرْفِينِ كما في "تقويم البلدان" (٧).

[١٩٩٦٢] (قوله: قريةٌ من قُرَى الكُوفَةِ) الَّذِي في "تقويم البلدان" (٨): ((أَنَّه ماءٌ لبني تميمٍ وهو أَوْلُ ماءٍ يَلْقَى الإنسانُ بالبادية إذا سارَ من قادِسيَّةِ الكُوفَةِ يُريدُ مَكَّةَ)) اهـ. ولعلَّهُ أرادَ بالقريَّةِ القادِسيَّةَ المذكورةَ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ في "تقويم البلدان" (٩) جَعَلَهَا الحدَّ فَإِنَّهُ قالَ: ((وامتدادُ العِراقِ طُولاً شِمالاً وجنوباً مِنَ الحَدِيثَةِ على دِجْلَةَ إلى عِبْادانَ، وامتدادُهُ عرضاً غرباً وشرقاً مِنَ القادِسيَّةِ (١٠) إلى حُلُوانَ)).

(١) "ح": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية ق ٢٦٦/ب.

(٢) المقولة [١٩٩٦٦] قوله: ((اعتبر قرنه)) وما بعدها.

(٣) "الدرر": كتاب الجهاد - باب الوظائف ٢٩٥/١.

(٤) "القاموس": مادة ((سود)).

(٥) "الدر المنتهي": كتاب السير - باب العشر والخراج ٦٦١/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٦) في هامش "ب": ((قوله: أذربيجان، هكذا بخطه بالذال المهملة، وذكره في "المصباح" في الألف مع الذال المعجمة وما مثلهما، وذكر فيها ضبطين، أولهما: فتح الهزرة والراء وسكون الذال بينهما، وثانيهما: ضمُّ الهزرة والذال وإسكان الراء)) اهـ مصححهُ. نقول: الَّذِي في "المصباح": ((ومنهج من يقول: أَذْرُبِيجانَ بمد الهزرة وضمُّ الذال وسكون الراء))، فينتبه.

(٧) "تقويم البلدان": ص ٤٠٨.

(٨) "تقويم البلدان": ص ٢٩.

(٩) "تقويم البلدان": ص ٢٩.

(١٠) من ((وامتداده)) إلى ((القادسية)) ساقط من "ذ".

بضم فسكون: قرية بين بغداد وهمدان (عرضاً، ومن العلت) بفتح فسكون فمثلة: قرية شرقي دجلة موقوفة على العلوئية، وما قيل: من الثعلبية - بفتح فسكون - غلط، "مصنف" (١) عن "المغرب" (٢) (إلى عبادان) بالثشديد: حصن صغير بشط البحر، في المثل: ((ليس وراء عبادان قرية)) (٣)، "مستصفي" (طولاً) وبالأيام اثنان وعشرون يوماً ونصف، وعرضه عشرة أيام، "سراج" (وما فتح عنوة) لم يقسم بين جيشنا.....

(١٩٩٦٣) [قوله: بضم فسكون] أي: بضم الحاء وسكون اللام.

(١٩٩٦٤) [قوله: من الثعلبية] الذي رأته في غيره ((الثعلبية)) بياء النسبة.

(١٩٩٦٥) [قوله: غلط] لأنها من منازل البادية بعد العذبية بكثير كما قيل عن "ذخيرة العنبي".

(١٩٩٦٦) [قوله: حصن صغير بشط البحر] أي: بحر فارس، وهو يدور بها فلا يبقى منها في

البر إلا [٣/٣٩/ب] القليل، وهي عن البصرة مرحلة ونصف، كنا في "تقويم البلدان" (٤).

(١٩٩٦٧) [قوله: وبالأيام الخ] قال في "تقويم البلدان" (٥): ((والسائر من تكريت - وهي

على النهاية الشمالية للعراق - إلى عبادان - وهي على النهاية الجنوبية له - على تقويس الحد الشرقي مسافة شهر، وكذلك من تكريت إلى عبادان إذا سار على تقويس الحد الغربي أعني:

من تكريت إلى (٦) الأنبار إلى واسط إلى البصرة إلى عبادان فيكون دور العراق مسافة شهرين،

وطوله على الاستقامة من تكريت إلى عبادان نحو عشرين مرحلة، وعرض العراق من القادسية إلى حلوان نحو إحدى عشرة مرحلة)) اهـ. تأمل، وهذا تحديدهم العراق بتمامه، وأما تحديدهم سواده

(١) "المعجم": كتاب الجهاد - باب في بيان أحكام العشر والحراج والخزيرة ١/٦ ق ٢٥٠/٢ بتصرف.

(٢) "المغرب": مادة ((علت)) بتصرف.

(٣) المثل في "مجمع الأمثال": ٢٥٧/٢.

(٤) "تقويم البلدان": ص ١٠٥.

(٥) "تقويم البلدان": ص ٢٠٨.

(٦) من ((إلى عبادان)) حتى ((تكريت إلى)) ساقط من "٦".

إِلَّا مَكَّةَ، - سِوَاءَ (أَقْرَبُ أَهْلُهُ عَلَيْهِ) أَوْ نُقِلَ إِلَيْهِ كُفَّارٌ أُخْرُ (أَوْ فُتِحَ صُلْحًا - خِرَاجِيَّةً)؛
لأنَّهُ أَلْبِقُ بِالْكَافِرِ.....

ففي "البحر" ^(١) عن "البنية" ^(٢) عن "شرح الوجيز": ((طُولُ سَوَادِ الْعِرَاقِ مِائَةٌ وَسِتُونَ فَرْسَخًا، وَعَرْضُهُ ثَمَانُونَ فَرْسَخًا، وَمِسَاحَتُهُ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفَ أَلْفِ حَرِيبٍ)) ^(٣) اهـ.
[١٩٩٦٨] (قوله: إِلَّا مَكَّةَ) فَإِنَّهَا وَإِنْ فَتِحَتْ عَنَوَةً لَكُنْهَا عَشْرِيَّةً؛ لِأَنَّهَا مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
كَمَا مرَّ ^(٤).

[١٩٩٦٩] (قوله: سِوَاءَ أَقْرَبُ أَهْلُهُ عَلَيْهِ) أَسْأَلُ إِلَى أَنْ قَوْلَ "المُصَنَّفِ" - تَبَعًا لـ "الْكُنز" ^(٥):
(وَأَقْرَبُ أَهْلُهُ عَلَيْهِ)) - لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي كَوْنِهَا خِرَاجِيَّةً، بَلِ الشَّرْطُ عَدَمُ قِسْمَتِهَا، صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي
"شرح الطحاوي" ^(٦) كما في "النهر" ^(٦)، وَلَمْ يُقَيَّدْ كَوْنُهَا خِرَاجِيَّةً بِأَنْ تُسَمَّى بِمَاءِ الخِرَاجِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا إِذَا سُمِّيَتْ بِمَاءِ العُشْرِ، كَمَا إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهَا عَشْرِيَّةٌ وَإِنْ سُمِّيَتْ بِمَاءِ
الخِرَاجِ، وَإِنَّمَا التَّفْصِيلُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ مَا يُسَمَّى بِمَاءِ العُشْرِ أَوْ بِمَاءِ الخِرَاجِ فِي الْأَرْضِ الْمُحْيَاةِ لِمُسْلِمٍ،
الَّتِي لَمْ تُقَسَّمْ وَلَمْ يُقَرَّ أَهْلُهَا عَلَيْهَا كَمَا حَقَّقَهُ فِي "البحر" ^(٧) تَبَعًا لـ "الفتح" ^(٨) وَغَيْرِهِ، وَيَأْتِي ^(٩) تَمَامُهُ.
[١٩٩٧٠] (قوله: لِأَنَّهُ أَلْبِقُ بِالْكَافِرِ) لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْجَزِيَّةَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْعُقُوبَةِ، وَلِأَنَّ فِيهِ تَغْلِيظًا
حَيْثُ يَجِبُ وَإِنْ لَمْ يَزْرَعْ، بِمَخْلَافِ العُشْرِ لِتَعَلُّقِهِ بِعَيْنِ الخَارِجِ لَا بِالْأَرْضِ.

(١) "البحر": كتاب السَّيْر - باب العشر والخراج والجزية ١١٣/٥.

(٢) "البنية": كتاب السَّيْر - باب العشر والخراج ٦٤١/٦.

(٣) سِيَّاتِي بِيَانِ الْجَرْبِ ص ٦٩١ - "در".

(٤) الْمُقُولَةُ [١٩٩٥٣] قَوْلُهُ: ((أَرْضُ الْعَرَبِ)).

(٥) انظُرْ "شرح العيني على الكنز": كتاب السَّيْر - باب في بيان أحكام العشر والخراج والجزية ٣١٨/١.

(٦) "النهر": كتاب السَّيْر - باب العشر والخراج ق ٣٣٠/ب.

(٧) "البحر": كتاب السَّيْر - باب العشر والخراج والجزية ١١٤/٥.

(٨) "الفتح": كتاب السَّيْر - باب العشر والخراج ٢٨٠/٥.

(٩) الْمُقُولَةُ [١٩٩٩٨] قَوْلُهُ: ((وَكُلٌّ مِنْهُمَا إِخ)).

(وأرضُ السَّوَادِ مَمْلُوكَةٌ لِأَهْلِهَا، يَجُوزُ بِيَعُهُمْ لَهَا وَتَصْرَفُهُمْ فِيهَا)، "هداية"^(١). وعند الأئمَّة الثلاثة: هي موقوفةٌ على المسلمين، فلم يَجْزُ بِيَعُهُمْ، "فتح".....

مطلبٌ في أن أرضَ العراقِ والشَّامِ ومصرَ عَنَوِيَّةً^(٢) خراجيَّةً مَمْلُوكَةٌ لِأَهْلِهَا

(١٩٩٧١) (قوله: وَأَرْضُ السَّوَادِ أَي: سَوَادِ الْعِرَاقِ أَي: قَرَاهُ، وَكَذَا كُلُّ مَا فُتِحَ عَنَوَةً وَأُقِرَّ أَهْلُهُ عَلَيْهِ، أَوْ صُوِّلِحُوا وَوُضِعَ الْخَرَاجُ عَلَى أَرْضِيهِمْ فِيهَا مَمْلُوكَةٌ لِأَهْلِهَا، "درّ منتقى"^(٣). قلتُ: وَكَذَا أَرْضُ الشَّامِ وَمِصْرَ فُتِحَتْ عَنَوَةً عَلَى الصَّحِيحِ وَأُقِرَّ أَهْلُهَا عَلَيْهَا بِالْخَرَاجِ، فَقَدْ قَالَ "أَبُو يُونُسَ" فِي كِتَابِ "الْخَرَاجِ"^(٤): ((وَهَذِهِ الْأَرْضُونَ إِذَا قَسِمَتْ فِيهَا أَرْضُ عُشْرٍ، وَإِنْ تَرَكَهَا الْإِمَامُ فِي أَيْدِي أَهْلِهَا الَّذِيْنَ قَهَرُوا عَلَيْهَا فَهِيَ حَسَنٌ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ افْتَتَحُوا أَرْضَ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَلَمْ يَقْسِمُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، بَلْ وَضَعَ "عَمْرٌ" عَلَيْهَا الْخَرَاجَ وَلَيْسَ فِيهَا حُمْسٌ)) اهـ. ملخصاً، فقد أفاد أنها مملوكةٌ لأهلها^(٥).

(١٩٩٧٢) (قوله: يَجُوزُ بِيَعُهُمْ لَهَا وَتَصْرَفُهُمْ فِيهَا) أَي: بِالرَّهْنِ وَالْهَبَةِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا فَتَحَ أَرْضًا عَنَوَةً لَهُ أَنْ يُقِرَّ أَهْلُهَا عَلَيْهَا، وَيَضَعُ عَلَيْهَا الْخَرَاجَ وَعَلَى رُؤُوسِهِمْ الْجَزِيَّةَ فَيَتَقَى الْأَرْضُ مَمْلُوكَةً لِأَهْلِهَا، وَقَدَمْنَا قَبْلَ بَابِ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ، "فتح"^(٦)، قَالَ فِي "الدَّرِّ الْمُنْتَقَى"^(٧): ((وَتَوَرَّتْ عَنْهُمْ إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ فَيَنْتَقِلُ الْمَلِكُ لِبَيْتِ الْمَالِ إِلَيْهِ))، وَيَأْتِي^(٨) تَمَامُهُ.

(١) "الهداية": كتاب السَّير - باب العشر والخراج ١٥٦/٢.

(٢) في "ب" و"م" و"أ": ((عَنَوَةٌ)).

(٣) "الدَّرِّ الْمُنْتَقَى": كتاب السَّير - باب العشر والخراج ٦٦٣/١ (هامش "بمع الأنهر").

(٤) "الخراج": فصل في موات الأرض في الصلح والعنة وغيرهما ص ٦٦ - (ضمن "موسوعة الخراج").

(٥) من ((المسلمين)) إلى ((مملوكة لأهلها)) ساقط من "أ".

(٦) "الفتح": كتاب السَّير - باب العشر والخراج ٢٧٩/٥.

(٧) "الدَّرِّ الْمُنْتَقَى": كتاب السَّير - باب العشر والخراج ٦٦٣/١ (هامش "بمع الأنهر").

(٨) المقولة [١٩٩٧٨] قوله: ((لَا تَرَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مَمْلُوكَةً لِلزَّرَاعِ إِلَيْهِ)).

(وَيَجِبُ الْخَرَجُ فِي أَرْضِ الْوَقْفِ) إِلَّا الْمَشْتَرَاةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِذَا وَقَفَهَا مُشْتَرِيهَا
فَلَا عَشْرَ وَلَا خَرَجَ، "شربلاية"^(١) معزياً "للبحر"، وكذا لو لم يوقفها كما ذكرته
في "شرح المنتقى"^(٢) (والصبي والمجنون.....)

١٩٩٧٣١ (قوله: ويجب الخراج في أرض الوقف) أي: الأرض الخراجية كما يأتي^(٣) تقييده في
قوله: ((لو خراجية إلخ)).

والحاصل: أن الأرض تبقى وظيفتها بعد الوقف كما كانت قبله.

١٩٩٧٤١ (قوله: فلا عشر ولا خراج) لم يذكر في "البحر" العشر، وإنما قال^(٤) - بعد ما حقق
أن الخراج ارتفع عن أراضي مصر لعودها إلى بيت المال بموت ملائكتها - قال^(٤): ((فيذا اشتراها
إنسان من الإمام بشرطه شراء صحيحاً ملكها ولا خراج عليها، فلا يجب عليه الخراج؛ لأن الإمام
قد أخذ البديل للمسلمين، فإذا وقفها وقفها سالمة من المؤن فلا يجب الخراج فيها، وتاممه فيما
كتبناه في "التحفة المرضية في الأراضي المصرية"^(٥)) اهـ. نعم ذكر العشر في تلك الرسالة^(٦) فقال:
إنه لا يجب أيضاً لأنه لم ير فيه نقلاً.

قلت: ولا يخفى ما فيه؛ لأنهم قد صرحوا بأن فرضية العشر ثابتة^(٧) بالكتاب والسنة والإجماع
والمعقول، وبأنه زكاة الثمار والزروع وبأنه يجب في الأرض الغير الخراجية، وبأنه يجب فيما
ليس بعشري ولا خراجي كالمنازل والجبال، وبأن سبب وجوبه الأرض النامية بالخراج حقيقة،

(١) "الشربلاية": كتاب الجهاد - باب الوظائف ٢٩٧/١ (هامش "الدرر والغر").

(٢) "الدر المنتقى" - كتاب السير - باب العشر والخراج ٦٦٣/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٣) ص٦٧٢ - "در".

(٤) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخراج والجزية ١١٥/٥.

(٥) انظر "التحفة المرضية في الأراضي المصرية": ص٥٨، (ضمن مجموع "رسائل ابن نجيم")، لزين الدين بن إبراهيم
ابن محمد الشهير بابن نجيم المصري (ت. ٩٧٠هـ)، والرسالة ضمن "رسائل ابن نجيم"، ("كتشف الظنون"

٣٧٤/١، "لتعليقات السنينة" ص١٣٤ - "هدية العارفين" ٧٩٦/١).

(٦) "التحفة المرضية في الأراضي المصرية": ص٥٩ - بتصرف (ضمن مجموع "رسائل ابن نجيم").

(٧) (ثابتة) ساقطة من "الأصل".

وبأنه يجب في أرض الصبي والمنحون والمكاتب؛ لأنه مؤونة الأرض^(١)، وبأن المملك غير شرط فيه، بل الشرط ملك الخارج فيجب في الأراضي الموقوفة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة - ٢٦٧]، [٤٠/٣] وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام - ١٤١] وقوله ﷺ: «ما سقت السماء ففيه العشر، وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر»^(٢) ولأن العشر يجب في الخارج لا في الأرض، فكان ملك الأرض وعدمه

(١) في "٣": (الملك) بدل (الأرض).

(٢) روي من حديث ابن عمر وجابر وعلي مرفوعاً وموقوفاً، ومن حديث أبي هريرة ومعاذ موصولاً ومرسلاً.

أخرج البخاري (١٤٨٣) في الزكاة - باب العشر فيما يسقى من السماء، وأبو داود (١٥٩٦) في الزكاة - باب صدقة الزرع، والترمذي (٦٤٠) في الزكاة - باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأبهار، والنسائي ٤١/٥ في الزكاة - باب ما يوجب العشر، وابن ماجه (١٨١٧) في الزكاة - صدقة الزرع، وأبو عوانة (٢٦٧٠) و(٢٦٧١)، وابن الجارود في "المنقى" (٣٤٨)، وابن خزيمة (٢٣٠٧) و(٢٣٠٨)، والطحاوي ٣٦/٢ في الزكاة - باب زكاة ما يخرج من الأرض، والدارقطني ١٢٩/٢ - ١٣٠ في الزكاة - باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، والبيهقي ١٣٠/٤ في الزكاة - باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض من طريق سعيد بن أبي مریم وأبي جعفر الأيلي وهارون بن سعيد ويخر بن نصر وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب كلهم عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً فذكره.

وأخرجه أبو عوانة (٢٦٧١) من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به.

وأخرجه الدارقطني ١٢٩/٢ عن عاصم بن عمر - ضعيف - عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً به، ثم أخرجه الدارقطني ١٣٠/٢، عن عبد الرزاق (٧٢٣٤) ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قوله موقوفاً، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧/٣ عن ليث عن نافع بن موقوفاً، وكذلك أخرجه عبد الرزاق (٧٢٣٩)، وابن أبي شيبة ٣٧/٣، والدارقطني ١٣٠/٢، والبيهقي ١٣٠/٤ من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، ثم قال: وكتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن، وذكر فيه: ((وفيما سقت السماء...)) مرفوعاً، إلا أن أصحاب ابن وهب اختلفوا عليه، والأغلبن أن له فيه حديثين. فرواه هارون بن معروف وسريح وأبو الطاهر وعمرو بن سوادة والوليد وأحمد بن صالح والحارث ويونس وعيسى بن إبراهيم كلهم عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر نحوه. قال ابن خزيمة: غريب.

أخرجه أحمد ٣٥٣٣٤١/٣، ومسلم (٩٨١) في الزكاة - باب ما فيه العشر، وأبو داود (١٥٩٧)، والنسائي ٤١/٥، وابن الجارود في "المنقى" (٣٤٧) في الزكاة، وأبو عوانة (٢٦٦٩)، والطحاوي ٣٧/٢، والدارقطني ١٣٠/٢، والبيهقي ١٣٠/٤. وأخرجه أحمد ٣٤١/٣ حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة عن عمرو به، وهذا خلافاً لما رواه ابن أبي مریم عنه عن يزيد عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر. أخرجه الطحاوي ٣٦/٢، وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٣١) و(٧٢٣٧)، وابن أبي شيبة =

سواءً كما في "البدائع"^(١)، ولا شك أنَّ هذه الأرضَ المشتراةَ وجدَّ فيها سببُ الوجوب - وهو الأرضُ النَّاميةُ - وشرطُهُ - وهو ملكُ الخارج - ودليلُهُ وهو ما ذكرنا وقولُ "المتن"^(٢): ((يَجِبُ العُشْرُ

٣٧/٣ في الزكاة - ما قالوا فيما يسقى سَيْحاً وبالذَّوَالِي، من طريق ابن جريح أخبرني أبو الزُّبَيْرِ سمع جابراً موقوفاً. وأخرجه الترمذي (٦٣٩)، وابن ماجه (١٨١٦)، والبيهقي ١٣٠/٤ من طريق علي بن المديني كلهم من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سليمان بن يسار، ويُسَر بن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً فذكره، قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار ويُسَر عن النبي ﷺ مرسلأ. وكان هذا أصح، وقد صحَّ حديث ابن عمر. قال علي بن المديني: ترك مالك الرواية عن ابن أبي ذباب فليس في كتابه ذكره، ولم يرو عنه شيئاً... وقال عاصم - الأشجعي -: حدثنا مالك حُثِرْت عن سليمان بن يسار، وترك ابن أبي ذباب للمنعكرات التي في روايته. قال البيهقي: وهذا الحديث مستغن عن رواية ابن أبي ذباب، فقد رويناه بإسنادين صحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وإسناد صحيح عن جابر عن النبي ﷺ.

أخرجه عبد الله بن أحمد ١٤٥/١، والبراز (٦٩٠) من طريق محمد بن سالم عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضُمرة عن علي مرفوعاً فذكره. قال عبد الله: فحدثت أبي بهذا فأنكره جداً، وكان أبي لا يحدثنا عن محمد بن سالم لضعفه عنده وإنكاره لحديثه.

وأخرجه البراز (٦٩١) من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مرفوعاً. قال الدارقطني في "العلل": والصحيح موقوف اهـ. وسماع زهير من أبي إسحاق بأخرة بعدما تغير، وقد خالف فيه جُلُسة أصحاب أبي إسحاق ممن سمع منه قبل ذلك، فراه سفيان الثوري ومعمر وإسرائيل وعمَّار بن رُزَيْق عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي موقوفاً.

أخرجه عبد الرزاق (٧٢٣٣) و(٧٢٣٤)، وابن أبي شيبة (٣٧/٣)، وأبو عبيد في "الأموال" (١٤١٦). ويحيى بن آدم في "الخروج" (٣٧٤) و(٣٧٥)، والبيهقي ١٣١/٤، وأخرجه أحمد ٢٣٣/٥، والنسائي ٤٢/٥، وابن ماجه (١٨١٨)، والطحاوي ٣٦/٢، والطبراني ٢٠/٢٢٢، والسيار في "البحر الزخار" (٢٦٤٦)، والشاشي في "مسنده" (١٣٤٩) (١٣٥١)، والدارمي (١٦٢٤) و(١٦٢٥) و(١٦٢٧)، ويحيى بن آدم في "الخروج" (٢٢٨) و(٢٦٤)، والبيهقي ١٣١/٤ من طرق عن أبي بكر بن عَاش عن عاصم عن أبي وائل عن معاذ به، وغير أبي بكر يقول: عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ، وبعضهم يقول: عن مسروق أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً فقال له: مرسلأ، والله أعلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦/٣ من طريق ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً فذكره. وللحديث مراسلات كثيرة لا نطيل بها.

(١) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل: وأما شرائط فرضية العشر ٥٦/٢.

(٢) في "الأصل": ((المتون)).

لو) كانت الأرض (خَرَاجِيَّةً، وَالْعُشْرُ لَوْ عُشْرِيَّةً، "درر"^(١)، ومر^(٢) في الزكاة. وقالوا: أراضي الشَّامِ وَمِصرَ خَرَاجِيَّةً،.....

في مسقَيِّ سماءٍ وَسَبَّحِ الْخِ))، فالقولُ بعدمِ الوجوبِ في خُصُوصِ هذهِ الأرضِ يمتنعُ إلى دليلٍ خاصٍّ ونَقَلِ صريحٍ، ولا يلزمُ من سُقُوطِ الخَراجِ المتعلقِ بالأرضِ سُقُوطُ العُشْرِ المتعلقِ بالخارجِ، على أَنَّهُ قد يَنازَعُ في سُقُوطِ الخَراجِ حيثُ كانتِ مِن أرضِ الخَراجِ أو سُقُوتِ مَمايِهِ، بدليلِ أَنَّ الغازيَ الَّذي احتطَّ لَهُ الإمامُ داراً لا شيءَ عليه فيها، فإذا جَعَلَهَا بُسْتَاناً وسقاها مَماءِ العُشْرِ فعليه العُشْرُ، أو مَماءِ الخَراجِ فعليه الخَراجُ كما يأتي^(٣)، معَ أَنَّ الواقعَ الآنَ في كثيرٍ مِنَ القرى أو المزارعِ الموقوفةِ أَنَّهُ يُؤخَذُ منها لِلْمِيزِيِّ^(٤) النصفُ أو الرُّبْعُ أو العُشْرُ، وقد تَبَهْنَا على ذلكَ في بابِ العُشْرِ من كتابِ الزكاة.

١٩٩٧٥] (قوله: لو كانت الأرض خَرَاجِيَّةً) شرطُ لقولِهِ: ((وَيَجِبُ الخَراجُ))، وقولُهُ: ((والعُشْرُ)) عطفٌ على: ((الخَراجُ)).

١٩٩٧٦] (قوله: وقالوا الخ) هو مُصرَّحٌ به في "الهداية"^(٥) وغيرها.

﴿بابُ العُشْرِ والخَراجِ والجزية﴾

(قولُ "الشَّارِحِ": وقالوا: أراضي الشَّامِ وَمِصرَ خَرَاجِيَّةً) وفي "الفتح": ((المأخوذُ الآنَ من أراضي مِصرَ أجرةٌ لا خَراجٌ)).

(قوله: بدليلِ أَنَّ الغازيَ الَّذي احتطَّ لَهُ الإمامُ داراً لا شيءَ عليه إلخ) هذا الدليلُ غيرُ مُفيدٍ لوجودِ الفارقِ، وهو أخذُ البَدَلِ في المُشْتَرَاةِ من بيتِ المالِ دونَ المُجْعولةِ بُسْتَاناً المذكورة^(٦).

(١) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب الوظائف ٢٩٧/١.

(٢) ٣٢/٦ "در".

(٣) المقولة [١٩٩٩٨] قوله: ((ولكلٍّ منهما إلخ)).

(٤) الميزي - أو الأميري -: الضررية السلطانية على الأراضي والمحاصيل الزراعية.

(٥) "الهداية": كتاب السَّير - باب العشر والخراج ١٥٦/٢.

(٦) أي: وهي المذكورة.

وفي "الفتح"^(١): ((المأخوذ الآن من أراضي مِصرَ أجرةٌ لا خراجٌ،.....

والحاصل: الاتفاقُ على أنها خراجيةٌ، وإنما اختلف العلماء في أنها فُتحتْ عَنْوَةً أو صلحاً، ولا يُؤثرُ في كونها خراجيةً؛ لأنها تكونُ خراجيةً إذا لم يُسلم أهلها سواءً فُتحتْ عَنْوَةً ومنَّ على أهلها بها، أو صلحاً ووَضَعَ عليهم الجزيةَ كما مرَّ^(٢) آنفاً.

٢٥٥/٣

(١٩٩٧٧) (قوله: المأخوذ الآن من أراضي مِصرَ أجرةٌ لا خراجٌ) وكذا أراضي الشام كما يأتي^(٣) عن "فضل الله الرومي"^(٤)، وقال في "الدر المنقى"^(٥): ((فِيؤجرها الإمام ويأخذ جميع الأجرة لبيت المال، كدارٍ صارت لبيت المال واختارَ السُّلطانُ استغلالها، وإن اختارَ بيعها فله ذلك إمَّا مطلقاً أو لحاجةٍ.

مطلب في جواز بيع الأراضي المصرية و الشامية

فَبِتَّ أنَّ بيعَ الأراضي المصرية - وكذا الشامية - صحيحٌ مطلقاً إمَّا من مالِكها* أو من السُّلطان، فإن كان من مالِكها انتقلت بخرابها، وإن من السُّلطان فإن لعجز مالِكها عن زراعتها فكذلك، وإن لموت مالِكها فقدَّمنا^(٦) أنها صارت^(٧) لبيت المال، وأن الخراج سَقَطَ عنها، فإذا باعها الإمام لا يَجِبُ على المشتري خراجٌ سواءً وقفها أو أبقاها.

مطلب أراضي المملِكة والحوز لا عُشريةٌ ولا خراجيةٌ

قلتُ: وهذا نوعٌ ثالثٌ يعني: لا عُشريةٌ ولا خراجيةٌ من الأراضي، تُسمَّى أرضَ المملِكةِ وأراضي الحوز، وهو: ما مات أربابُه بلا وارثٍ وآلٍ لبيت المال، أو فُتِحَ عَنْوَةً وأُقي للمسلمين

(١) "الفتح": كتاب السِّير - باب العشر والخراج ٢٨٢/٥-٢٨٣ بتصرف.

(٢) المقولة [١٩٩٦٩] قوله: ((سواءً أقرَّ أهله عليه (الخ)).

(٣) المقولة [١٩٩٨٦] قوله: ((فضل الله الرومي)).

(٤) فضل الله بن عيسى البسنوي، نزيل دمشق ومُفتيها (ت ١٠٣٩ هـ). "خلاصة الأثر" ٢٧٦/٣، "عرف البشام" ص ٦٥.

(٥) "الدر المنقى": كتاب السِّير - باب العشر والخراج ٦٦٣/١ (هامش "جمع الأنهر").

* قوله: ((مأً من مالِكها)) أي: الذي تملكها يوم الفتح، أو ممن ورَّثه، أو من شرَّاه منه أو من وارثه. اهـ منه.

(٦) المقولة [١٩٩٧٤] قوله: ((فلا عشر ولا خراج)).

(٧) في "٣": ((صارت مملِكةً لبيت)).

إلى يوم القيامة، وحكّمه على ما في "التارخانية"^(١): أنه يجوز للإمام دفعه للزّراع بأحدِ طريقين: إمّا بإقامتهم مقام الملاك في الزّراعة وإعطاء الخراج، وإمّا بإجارتها لهم بقدر الخراج فيكون المأخوذ في حقّ الإمام خراجاً، ثمّ إن كان دراهم فهو خراج موظّف، وإن كان بعض الخارج فخراج مقاسمة، وأمّا في حقّ الأكرّة فأجرة لا غير لا عشر ولا خراج، فلما دلّ الدليل على عدم لزوم المؤنّتين العشر والخراج في أراضي المملّكة والحوز كان المأخوذ منها أجرة لا غير)) اهـ. ما في "الدّر المنتقى" ملخصاً.

مطلب: لا شيء على زّراع الأراضي السلطانية من عشر أو خراج سوى الأجرة
قلت: فعلى هذا لا شيء على زّراعيها من عشر أو خراج إلا على قولهما: بأنّ العشر على المستأجر كما مرّ^(٢) في بابيه.

على أنّك علمت أنّ المأخوذ ليس أجرة من كلّ وجه بل هو في حقّ الإمام خراج، ولا يجتمع عشر مع خراج، تأمّل. ثمّ رأيت في "الخيرية"^(٣): ((الزرارُع في الأرض الوقف عاملٌ بالحصّة، وهو كالمستأجر وليس عليه خراج، قال في "الإسعاف"^(٤): وإذا دفع المتولّي الأرض مزارعة فالخراج أو العشر من حصّة أهل الوقف؛ لأنّها إجارة معنى. وبمثله نقول إذا كانت الأرض لبيت المال وتدفع مزارعة للمزارعين فالمأخوذ منهم بدل إجارة لا خراج كما صرح به "الكمال"^(٥) وغيره.

مطلب: لا شيء على الفلاح لو عطّلها، ولو تركها لا يجبر عليها
ومّا هو مصرّح به: أنّ خراج المقاسمة لا يلزم بالتعطيل، فلا شيء على الفلاح لو عطّلها

(١) "التارخانية": كتاب الخراج - الفصل الخامس في بيان من يجب عليه الخراج ومن لا يجب ٥/٢٢٤.

(٢) المقولة [٨٤٦٦] قوله: ((والعشر على المؤجر)).

(٣) "الفتاوى الخيرية": كتاب السّير - باب العشر والخراج ٩٩/١.

(٤) "الإسعاف": باب إجارة الوقف ومزارعته ومساقاته ص٧٣.

(٥) "الفتح": كتاب السّير - باب العشر والخراج ٥/٢٨٢.

وهو غير مستأجر لها، ولا جبرٌ عليه بسببها، وبه عُلِمَ أَنَّ بعضَ المزارعينَ إذا تَرَكَ الزَّرْعَةَ وَسَكَنَ مِصْرًا فلا شيءَ عليه، فما تفعله الظلمةُ من الإضرارِ به حرامٌ، صرَّحَ به في "البحر"^(١) و"النهر"^(٢) اهـ. ملخصاً، [٣/٤٠٠ب] لكنَّ إذا كانَ المأخوذُ مِنَ المزارعينَ - كالرُّبْعِ أو الثُلُثِ مِنَ الغلَّةِ - بدلَ إجارةٍ كما مرَّ^(٣) يلزمُ أنْ يكونَ استجارَ الأرضِ ببعضِ الخارجِ منها، وهو فاسدٌ لجهالتيه، فما وجَّهَ الجوازَ هنا؟ قال في "الدَّرِّ المنتقى"^(٤): ((والجوابُ ما قلنا إنَّه جعلَ في حقِّ الإمامِ نِجَاحًا، وفي حقِّ الأكرَّةِ أَجْرَةً لضرورةٍ عدمِ صحَّةِ الخراجِ حقيقةً وحُكْمًا لِمَا مرَّ)) اهـ. أي: لعدمِ مَنْ يَجِبُ عليه بسببِ مَوْتِ أهلِها وصيرورتها لبيتِ المالِ.

قلت: لكنَّ يُمكنُ جعلُها مزارعةً كما مرَّ^(٥) في كلامِ "الخيرية"، وهي في معنى الإجارةِ لا إجارةٍ حقيقةً، ولهذا قال في "الفتح"^(٦): ((إنَّ المأخوذَ بدلَ إجارةٍ))، ثمَّ اعلمَ أنَّ أراضيَ بيتِ المالِ المسماةَ بأراضيِ المملَكةِ وأراضيِ الحوزِ إذا كانتِ في أيدي زُرَّاعِها لا تُنزَعُ من أيديهم ما داموا يودُّونَ ما عليها^(٧)، ولا تُورَثُ عنهم إذا ماتوا ولا يَصِحُّ بيعُهم لها، ولكنَّ جَرَى الرَّسْمُ في الدَّولةِ العثمانيَّةِ أنَّ مَنْ ماتَ عن ابنٍ انتقلتْ لابنِهِ مجاناً، وإلا فليستِ المالِ، ولو له بنتٌ أو أخٌ لأبٍ له أخذُها بالإجارةِ الفاسدةِ، وإنَّ عطلَّها مُتَّصِرَفٌ ثلاثَ سنينَ أو أكثرَ بحسبِ تفاوتِ الأرضِ تُنزَعُ منه وتُدْفَعُ لآخر، ولا يَصِحُّ فراغُ أحدهمَ عنها لآخرَ بلا إذنِ السُّلطانِ أو نائبِهِ كما في "شرحِ المنتقى"^(٨)، وتأمُّمِ الكلامِ على ذلكَ قد بسطناهُ في "تنقيحِ الفتاوى الحامديَّة"^(٩).

(١) "البحر": كتاب السَّير - باب العشر والخراج والجزية ١١٨/٥.

(٢) "النهر": كتاب السَّير - باب العشر والخراج في ٣٣١/ب.

(٣) في هذه المقولة.

(٤) "الدَّرِّ المنتقى": كتاب السَّير - باب العشر والخراج ٦٦٣/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٥) في هذه المقولة.

(٦) "الفتح": كتاب السَّير - باب العشر والخراج ٢٨٢/٥.

(٧) في "الأصل": ((عليهم)).

(٨) "الدَّرِّ المنتقى": كتاب السَّير - باب العشر والخراج ٦٦٤/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٩) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب المساقاة - باب مشدَّ المسكة ٢٠٦/٢ وما بعدها.

ألا ترى أنها ليست مملوكة للزُّرَّاعِ، كأنَّه لِموتِ المَالِكِينَ شيئاً فشيئاً بلا وارثٍ،
فصارت لبيتِ المالِ،.....

(قوله: ألا ترى أنها ليست مملوكة للزُّرَّاعِ إلخ) هذا من كلامِ "الفتح" (١)، وأقره في

"البحر" (٢).

قلت: لكنَّ عدمَ ملكِ الزُّرَّاعِ في الأراضي السَّامِيَّةِ غيرُ معلومٍ لنا إلا في نحوِ القُرى والمزارعِ
الموقوفة، أو المعلومِ كونها لبيتِ المالِ، أمَّا غيرها فنراهم يتوارثونها ويبيعونها جِئلاً بعدَ جِئِلٍ، وفي
شُفْعَةِ "الفتاوى الخيرية" (٣): ((سئل في إحوالهم أرضٍ مغروسةٍ، ولرجلٍ أرضٍ مغروسةٍ مجاورةٍ
لها، وطريقَ الكلِّ واحدٍ، باعَ الرجلُ أرضَهُ، هل لهم أخذها بالشفعةِ ولا يمنعُ من ذلك كونها
خراجيةٌ؟ أحبَّ نعمَ لهم الأخذُ بالشفعةِ، وكونها خراجيةً لا يمنعُ ذلك؛ إذ الخراجُ لا يُنْفِي المِلْكَ،
ففي "التارخانية" (٤) وكثيرٍ من كتبِ المذهبِ: وأرضُ الخراجِ مملوكةٌ، وكذلك أرضُ العُشْرِ يجوزُ
بيعها وإيقافها، وتكونُ ميراثاً كسائرِ أملاكه، فنشبتُ فيها الشفعةُ، وأمَّا الأراضي التي حازها
السُّلطانُ لبيتِ المالِ ويدفعها للناسِ مُزَاعَةً لا تُباعُ فلا شُفْعَةٌ فيها.

مطلب: القولُ لذي اليدِ أنَّ الأرضَ ملكُهُ وإنَّ كانتَ خراجيةً

فإذا ادَّعى واضعُ اليدِ الذي تلقاها شراءً أو إرثاً أو غيرهما من أسبابِ المِلْكِ أنها ملكُهُ
وأنَّه يُؤدِّي خراجها فالقولُ له، وعلى من يخاصمه في المِلْكِ البُرْهانُ إنَّ صحَّتْ دعواه عليه شرعاً

(قوله: لكنَّ عدمَ ملكِ الزُّرَّاعِ في الأراضي السَّامِيَّةِ غيرُ معلومٍ لنا إلخ) فيه: أنه حيثُ ذَكَرَ

صاحبُ "الفتح" حُكْمَ أراضي مِصرَ كما ذكره جازماً به فالواجبُ التُّبَاعُ؛ لأنَّه من أجلِّ من يُعْتَمَدُ عليه
في مثل ذلك، وتردُّدهُ إمَّا هو في وَجْهِ أُلُوْلِيَّتِهَا لبيتِ المالِ - لا يُنْفِي حَزْمَهُ بِالْحُكْمِ.

(١) "الفتح": كتاب السَّير - باب العشر والخراج ٢٨٢/٥.

(٢) "البحر": كتاب السَّير - باب العشر والخراج ١١٤/٥.

(٣) "الفتاوى الخيرية": ١٥٤/٢.

(٤) لم يجدها في مظانِّها في القسم المطبوع من "التارخانية".

واستوفيت شروطُ الدَّعوى، وإنما ذُكرتُ ذلكُ لكثرته وقوعه في بلادنا حرصاً على نفع هذه الأمة بإفادته هذا الحكم الشرعي الذي يُحتاج إليه كلَّ حين، والله تعالى أعلم)) اهـ. ما في "الخيرية"، ولا يخفى أنه كلامٌ حسنٌ جارٍ على القواعد الفقهيَّة، وقد قالوا: إنَّ وضع اليد والتصرف من أقوى ما يُستدلُّ به على الملك، ولذا تصحُّ الشهادةُ بأنه ملكه، وفي "رسالة الخراج"^(١) ل"أبي يوسف": ((وأيما قومٍ من أهل الخراج أو الحربِ بأدوا فلم يبقَ منهم أحدٌ، وبقيت أرضهم مُعطلةً، ولا يعرفُ أنَّها في يدِ أحدٍ ولا أنَّ أحدًا يدَّعي فيها دعوى، وأخذها رجلٌ فحرَّتها وعرَّسَ فيها وأدى عنها الخراج أو العُشترَ فهيَ له، وهذه المواتُ التي وصفتُ لك.

مطلب: ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحدٍ إلاَّ بحق ثابتٍ معروفٍ

وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحدٍ إلاَّ بحق ثابتٍ معروفٍ)) اهـ. وقدّمنا^(٢) عنه أيضاً: ((أنَّ أرضَ العراقِ والشَّامِ ومِصرَ عَويَّةٍ خِراجيةٍ تُركتُ لأهلها الذين قهرُوا عليها))، وفي "شرح السَّيرِ الكبيرِ" ل"السرخسي"^(٣): ((فإنَّ صالحوهم على أراضيهم مثلَ أرضِ الشَّامِ مدائنٌ وقُرى فلا ينبغي للمسلمينَ أن يأخذوا شيئاً من دُورهم وأراضيهم، ولا أن يترلُّوا عليهم منازلهم؛ لأنَّهم أهلُ عهدٍ وصلحٍ)) اهـ. فإذا كانت مملوكةٌ لأهلها فعينَ يقالُ: إنَّها صارتْ لبيتِ المالِ باحتمالِ أنَّ أهلها كلَّهم ماتوا بلا وارثٍ؟! فإنَّ هذا الاحتمالُ لا ينفي الملكَ الَّذي كان ثابتاً، وقد سمعتَ التَّصريحَ في "المنز" تبعاً ل"الهداية"^(٤): ((بأنَّ أرضَ سِوَادِ العِراقِ مَمْلُوكَةٌ لأهلها يجوزُ بيعُهم لها وتصرفُهم فيها))، وكذلك أرضُ مِصرَ والشَّامِ كما سمعته، وهذا على مذهبينا ظاهرٌ، وكذا عند مَنْ يقولُ إنَّها وقُفَّتْ على المسلمين، فقد قال "الإمامُ السُّبكيُّ": ((إنَّ الواقعَ في هذه البلادِ الشَّاميةِ والمِصريةِ

(١) "الخراج": فصل في موات الأرض في الصلح والعتوة وغيرها ص ٦٥- (ضمن "موسوعة الخراج").

(٢) المقولة [١٩٩٧١] قوله: ((وأرض السواد)).

(٣) "شرح السَّيرِ الكبير": باب ما لا يكون لأهل الحرب من إحدات الكنائس والبيع وبيع الخمور ٤/١٥٣.

(٤) "الهداية": كتاب السَّير - باب العشر والخراج ٢/١٥٦.

أَنَّهَا فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، [٣/٤١ق/١] فَلَا شَكَّ أَنَّهَا لَهُمْ إِمَّا وَقَفًا وَهُوَ الْأَطْهَرُ مِنْ جِهَةِ "عُمَرَ" رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَإِمَّا مِلْكًا وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ مَنْ انْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنَّ مَنْ يَبْدُو شَيْءَ لَمْ يُعْرَفْ مَنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ مِنْهُ يَبْقَى فِي يَدِهِ وَلَا يُكَلَّفُ بَيِّنَةً))، ثُمَّ قَالَ: ((وَمَنْ وَجَدْنَا فِي يَدِهِ أَوْ مَلِكِهِ مَكَانًا مِنْهَا فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَحْيَى أَوْ وَصَلَ إِلَيْهِ وَصُولًا صَحِيحًا)) اهـ. قَالَ الْمَحْقِقُ "ابْنُ حَجَرَ الْمَكِّيَّ" فِي "فِتَاوَاهُ الْفَقْهِيَّةِ"^(١) بَعْدَ تَقْلِيهِ كَلَامَ "السُّبْكِيِّ": ((فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّا نَحْكُمُ لِنَدْوِي الْأَمْلَاقِ وَالْأَوْقَافِ بِيَقَافِ أَيْدِيهِمْ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَلَا يَضُرُّنَا كَوْنُ أَصْلِ الْأَرْضِي مِلْكًا لِبَيْتِ الْمَالِ أَوْ وَقَفًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَرْضٍ نَظَرْنَا إِلَيْهَا بِمَخْصُوصِهَا لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهَا أَنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْفِ وَلَا الْمِلْكِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا كَانَتْ مَوَاتَاً وَأَحْيَا، وَعَلَى فَرَضِ تَحَقُّقِ أَنَّهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ اسْتِمْرَارَ الْيَدِ عَلَيْهَا وَالتَّصَرُّفَ فِيهَا تَصَرُّفَ الْمَلِكِ فِي أَمْلَاكِهِمْ أَوْ النُّظَارِ فِيمَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ الْأَرْمَانَ الْمُتَطَوَّلَةَ قِرَائِنُ ظَاهِرَةٌ أَوْ قِطْعِيَّةٌ عَلَى الْيَدِ الْمُبِيدَةِ لِعَدَمِ التَّعَرُّضِ لِمَنْ هِيَ تَحْتَ يَدِهِ وَعَدَمِ انْتِرَاعِهَا مِنْهُ، قَالَ "السُّبْكِيُّ": "وَلَوْ جَوَّزْنَا الْحُكْمَ بَرَفِ الْمَوْجُودِ الْمَحْقَقِ - أَي: وَهُوَ الْيَدُ - بغيرِ بَيِّنَةٍ بَلْ تَمَجَّرِدُ أَصْلَ مُسْتَصْحَبٍ لَزِمَ تَسْلِيطُ الظَّلَمَةِ عَلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ))، ثُمَّ قَالَ "ابْنُ حَجَرَ"^(٢) بَعْدَ كَلَامِ طَوِيلٍ: ((إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ بَانَ لَكَ وَأَتَّضَحَ اتِّضَاحًا لَا يَبْقَى مَعَهُ رَيْبَةٌ أَنَّ الْأَرْضِيَّ الَّتِي فِي أَيْدِي النَّاسِ بِمَصْرَ وَالشَّامِ الْمَجْهُولِ انْتِقَالُهَا إِلَيْهِمْ تُقَرُّ فِي أَيْدِي أَرْبَابِهَا وَلَا يُتَعَرَّضُ لَهُمْ فِيهَا بِشَيْءٍ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا قَالُوا فِي الْكِنَائِسِ الْمُبَيَّنَةِ لِلْكَفْرِ: إِنَّهَا تَبْقَى وَلَا يُتَعَرَّضُ لَهَا - عَمَلًا بِذَلِكَ الْإِحْتِمَالِ^(٣) الضَّعِيفِ أَي: كَوْنِهَا كَانَتْ فِي بَرِيَّةٍ فَاتَّصَلَتْ بِهَا عِمَارَةُ الْمِصْرِ - فَأَوْلَى أَنْ يَقُولُوا بِيَقَافِ تِلْكَ الْأَرْضِيَّ يَبْدُو مَنْ هِيَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ بِاحْتِمَالِ أَنَّهَا كَانَتْ مَوَاتَاً فَأُحْيِيَتْ أَوْ أَنَّهَا انْتَقَلَتْ إِلَيْهِمْ بِوَجْهِ صَحِيحٍ)) اهـ. وَقَدْ أَطَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ إِطَالَةً حَسَنَةً رَدًّا عَلَى مَنْ أَرَادَ انْتِرَاعَ أَوْقَافِ مِصْرَ وَإِقْلِيمِهَا، وَإِدْخَالَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ بِنِسَاءِ عَلَى أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنُودًا، وَصَارَتْ لِبَيْتِ الْمَالِ فَلَا يَصِحُّ وَقْفُهَا.

(١) لم نثر على المسألة في مظانها من "فتاواه الفقهية الكبرى".

(٢) في "الأصل": ((الاحتمال مع الضعيف)) بزيادة ((مع)).

مطلبٌ فيما وقعَ من الملكِ الظَّاهرِ ببيرس من إرادتهِ انتزاعِ العقَّاراتِ من مَلَكيها لبيتِ المالِ

قال^(١): ((وسبقَ إلى ذلكِ الملكِ الظَّاهرِ "بيرسُ"، فإنه أرادَ مطالبةَ ذوي العقَّاراتِ بمستنداتٍ تشهدُ لهم بالملكِ، وإلا انتزعها من أيديهم متعللاً بما تعللَ به ذلكِ الظَّالمُ، فقامَ عليه "شيخُ الإسلامِ الإمامُ النوويُّ" وأعلمه بأنَّ ذلكَ غايةُ الجهلِ والعنادِ، وأنه لا يحلُّ عندَ أحدٍ من علماءِ المسلمين، بل من في يده شيءٌ فهو ملكُهُ لا يحلُّ لأحدٍ الاعتراضُ عليه، ولا يكلفُ إثباتهُ بيئتهُ، ولا زالَ "النَّوويُّ" رحمهُ الله تعالى يُشعُّ على السُّلطانِ ويعظُّه إلى أنْ كفَّ عن ذلكِ، فهذا الخبرُ الذي اتَّفقتُ علماءُ المذاهبِ على قبولِ نقلِهِ والاعترافِ بتحقيقِهِ وفضليهِ نقلَ إجماعِ العلماءِ على عدمِ المطالبةِ بمستندٍ عملاً باليدِ الظَّاهرِ فيها أنها وضعتُ بحقٍ)) اهـ.

قلتُ: فإذا كانَ مذهبُ هؤلاءِ الأعلامِ أنَّ الأراضيَ المصريَّةَ والشَّاميَّةَ أصلُها وقُفَّ على المسلمينَ أو لبيتِ المالِ، ومع ذلكِ لم يجزوا مطالبةَ أحدٍ يدَّعي شيئاً أنه مِنكُمُ بمستندٍ يشهدُ له ببناءٍ على احتمالِ انتقاله إليه بوجهٍ صحيحٍ فكيفَ يصحُّ - على مذهبنا بأنها مملوكةٌ لأهلها أُقروا عليها بالخراجِ كما قدَّمناه^(٢) - أنه يُقالُ: إنها صارتْ لبيتِ المالِ وليستْ مملوكةٌ للخراجِ؛ لاحتمالِ موتِ المالكينَ لها شيئاً فشيئاً بلا وارثٍ؟! فإنَّ ذلكَ يودِّي إلى إبطالِ أوقافها وإبطالِ الموارثِ فيها وتعديِّ الظلمةِ على أربابِ الأيدي الثابتةِ المُحقَّقةِ في المددِ المتطاولةِ بلا مُعارضٍ ولا مُنارِعٍ، ووضعِ العُشُرِ أو الخراجِ عليها لا يُنافي ملكيتها كما مرَّ^(٣)، وهو صريحٌ قولِ "المصنِّفِ" وغيره هنا^(٤): ((إنَّ أرضَ سِوَادِ العِراقِ خِراجِيَّةٌ وأنها مملوكةٌ لأهلها))، واحتمالُ موتِ أهلها بلا وارثٍ لا يصلحُ حجةً في إبطالِ اليدِ الثابتةِ للملكِ، فإنه مجردُ احتمالٍ لم ينشأ عن دليلٍ، ومثله لا يُعارضُ المُحقِّقَ الثابتَ، فإنَّ الأصلَ بقاءُ المِلْكِيَّةِ، واليدُ أقوى دليلٍ عليها، فلا تزولُ إلا بحجَّةٍ ثابتةٍ، وإلا لزمَ أنْ يُقالَ

(١) لم نعرِّ على المسألة في مظانها من "فتاواه الفقهية الكبرى".

(٢) في هذه المقالة.

(٣) في هذه المقالة.

(٤) (غيره هنا) ساقط من "الأصل".

وعلى هذا: فلا يصح بيع الإمام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء منها؛.....

مثل ذلك في كل مملوك بظاهر اليد مع أنه لا يقول به أحد، وقد سمعت نقل الإمام "النووي" الإجماع على عدم التعرض، مع أن مذهبه أن تلك الأراضي في الأصل غير مملوكة لأهلها بل هي وقف أو ملئك لبيت المال، فعلى مذهبنا بالأولى، واحتمال كون أهلها ماتوا بلا وارث بعد الإمام "النووي" أبعث (٣/٤١٦/ب) البغد، وهذا "ابن حجر المكي" بعد "النووي" بمئات من السنين وقد سمعت كلامه.

والحاصل: في الأراضي الشامية والمصرية ونحوها أن ما عني منها كونه لبيت المال بوجه شرعي فحكمه ما ذكره "الشارح" عن "الفتح"، وما لم يعلم فهو ملك لأربابه، والمأخوذ منه خراج لا أجره؛ لأنه خراجي في أصل الوضع، فاعتنم هذا التحرير، فإنه صريح الحق الذي يعرض عليه بالنواجذ، وإنما أظلت في ذلك لأنني لم أر من تعرض لذلك هنا، بل تبعا للمحقق "الكمال" في ذلك، والحق أحق أن يتبع، ولعل مراد المحقق ومن تبعه: الأراضي التي علم كونها لبيت المال، والله تعالى أعلم.

(١٩٩٧٩) (قوله: وعلى هذا) أي: على كونها صارت لبيت المال.

مطلب في بيع السلطان و شرائه أراضي بيت المال

(١٩٩٨٠) (قوله: من وكيل بيت المال) متعلق بـ ((شراؤه))، وهو من نصبه الإمام فيما على بيت المال، وأما البيع فيصح بيعه بنفسه، بخلاف الشراء، فإن وصي التيمم لا يصح شراؤه مال التيمم، فلذا قيد الشراء بكونه من الوكيل، وفي "الحائية"^(١) و"الخلاصة"^(٢): ((فإن أراد السلطان أن يأخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري)) اهـ. وفي "التحسيس": ((إذا أراد السلطان أن يشتريها لنفسه أمر غيره أن يبيعها من غيره ثم يشتريها لنفسه من المشتري؛

(١) "الحائية": كتاب الزكاة - فصل في العشر والخراج ٢٧٥/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب البيوع - الفصل الخامس في البيع إذا كان فيه شرط جنس آخر بلغ في ١٥٢/ب نقلاً عن سير "واقعات الناطقي".

لأنه كوكيل اليتيم فلا يجوز إلا لضرورة، والعياذُ بالله تعالى))، زاد في "البحر":
 ((أو رغب في العقار بضعف قيمته.....

لأن هذا بعد من التهمة)) اهـ.

١٩٩٨١١ (قوله: لأنه كوكيل اليتيم) أي: كوصيه، وسماه وكيلاً مُشاكلاً.

١٩٩٨٢١ (قوله: فلا يجوز إلا لضرورة) أي: بأن احتاج بيت المال، لكن نازعه صاحب

"البحر" في رسالته^(١) بإطلاق ما مر^(٢) أنفاً عن "الخائبة" و"الخلاصة"، فإنه يدل على جواز البيع للإمام مطلقاً، وبما في "الزبيعي"^(٣): ((من أن للإمام ولاية عامة، وله أن يتصرف في مصالح المسلمين، والاعتياض عن المشترك العام جائز من الإمام، ولهذا لو باع شيئاً من بيت المال صح بيعه)). فقوله: ((شيئاً)) نكرة في سياق الشرط يُعم العقار وغيره، لحاجة وغيرها.

١٩٩٨٣١ (قوله: زاد في "البحر"^(٤)) أي: زاد على قوله: ((إلا لضرورة)) قوله: ((أو رغب

في العقار الخ))، وعبر عن هذه الزيادة في "التحفة المرضية"^(٥) بقوله: ((أو مصلحة))، فافهم.

(قوله: لأن هذا بعد من التهمة) هذا التعليل يُفيد أن إدخال الأجنبي في البيع ثم شراء السلطان

منه ليس أمراً حتماً، وسيدكر "المحشي" في كتاب الوقف حوار شراء السلطان أرضاً من أراضي بيت المال ممن ولأه نظر بيته، كما وقع ذلك للسلطان الأشرف.

(قوله: لكن نازعه صاحب "البحر" في رسالته بإطلاق ما مر الخ) ما استدل به في "البحر" - على

جواز البيع للإمام ولو بدون وجود أحد الموسوعات المذكورة - لا يدل على دعواه؛ لجواز أن ما استدل به إنما هو حار على مذهب المتقدمين، وما ذكره في "الفتح" جرى على مذهب المتأخرين المفتى به؛ إذ لا فرق بين عقار اليتيم وعقار بيت المال؛ إذ نظر السلطان في مال المسلمين كنظر وصي اليتيم.

(١) "التحفة المرضية في الأراضي المصرية": الرسالة السادسة ص ٥١- (ضمن مجموع "رسائل ابن نجيم")، نقلاً عن سير واقعات الناطقي.

(٢) المقولة [١٩٩٨٠] قوله: ((من وكيل بيت المال)).

(٣) "تبيين الخلفاء": كتاب السير - باب العشر والخراج ٢٧٥/٣ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخراج والجزية ١١٤/٥.

(٥) "التحفة المرضية في الأراضي المصرية": الرسالة السادسة ص ٥٠- (ضمن مجموع "رسائل ابن نجيم").

على قول المتأخرين المفتى به)) قلت: وسيجيء^(١) في باب الوصي جواز بيع عقار الصبي في سبع مسائل، وأفتى مفتي دمشق "فضل الله الرومي"^(٢): ((بأن غالب أراضينا سُلطانية؛ لانقراض مَلَائِكها، فألت لبيت المال فتكون في يد زُرَاعِها كالعارية)) اهـ، وفي "النهر"^(٣)

قلت: وسذكر^(٤) آخر الباب أن للإمام أن يُقطع من بيت المال الأرض لمن يستحق، وأن هذا تملك رقبتيها كما سنحققه، وعلى هذا فيمكن شراؤها من المستحق.

[١٩٩٨٤] (قوله: على قول المتأخرين) أي: في وصي اليتيم أنه ليس له بيع العقار إلا في المسائل السبع الآتية، وهو المفتى به، وعند المتقدمين له البيع مطلقاً، واختاره "الإسبيحاني" وصاحب "المجمع" وكثير كما في "التحفة المرضية"^(٥).

[١٩٩٨٥] (قوله: في سبع مسائل) ونصه: ((وجاز بيعه عقار صغير من أجنبي لا من نفسه بضغف قيمته، أو لنفقة الصغير، أو دين الميت، أو وصية مرسله لا إنفاذ لها إلا منه، أو تكون غلته لا تزيد على مؤنته أو خوف خرابه، أو نقصانه، أو كونه في يد متغلب)). اهـ "ح"^(٦).

[١٩٩٨٦] (قوله: "فضل الله الرومي") في بعض النسخ "الرضي"، ولعله تحريف.

[١٩٩٨٧] (قوله: بأن غالب أراضيها الظاهر: أن المراد الأراضي الشامية، ويحتمل أن يكون المراد الأراضي الرومية، ويؤيد الأول ما قدمناه^(٧) عن "الدرر المنتقى" من قوله: ((وكذا الشامية))؛ حيث جعلها مثل المصرية، وكان هذا مأخوذاً من كلام "الفتح" المار^(٨) وقد علمت ما فيه.

[١٩٩٨٨] (قوله: كالعارية) وجه الشبه بينهما: عدم تصرف من هي في يده تصرف الملاك

(١) انظر "الدرر" عند المقولة [٣٦٧١٥] قوله: ((وجاز بيعه عقار صغير إلخ)).

(٢) في "و": ((الرضي))، وهو خطأ، وقد نبه عليه ابن عابدين رحمه الله تعالى.

(٣) "النهر": كتاب السير - باب العشر والخراج ق ٣٣٠/ب بتصرف.

(٤) المقولة [٢٠٠٦٧] قوله: ((حكم الإقطاعات إلخ)).

(٥) "التحفة المرضية في الأراضي المصرية": الرسالة السادسة ص ٥١- (ضمن مجموع "رسائل ابن نجيم").

(٦) "ح": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية ق ٢٦٣/أ.

(٧) المقولة [١٩٩٧٧] قوله: ((المأخوذ الآن من أراضي مصر أجرة لا خراج)).

(٨) ص ٦٧٣- "در".

عن "الوقاعات": ((لو أرادَ السُّلْطَانُ شِراءَها لِنَفْسِهِ يَأْمُرُ غَيْرَهُ بِبَيْعِها ثُمَّ يَشْتَرِيها مِنْهُ لِنَفْسِهِ)) انتهى، وإذا لم يُعْرِفِ الحَالُ في الشِّراءِ مِنَ بَيْتِ المَالِ فَالأَصْلُ الصَّحَّةُ، وَبِهِ عُرِفَ صِحَّةُ وَقْفِ المُشْتَرَاةِ مِنَ بَيْتِ المَالِ، وَأَنَّ شُرُوطَ الوَاقِفِينَ صَحِيحَةٌ، وَأَنَّهُ لَا خِراجَ عَلى أَرْضِها. (ومواتٌ أَحياءُ ذِمِّيٌّ.....)

من البيع ونحوه. اهـ "ح" (١)، فلا ينافي ما مرَّ (٢) عن "التَّسَارُخَانِيَّةِ" من أَنَّها تَكُونُ في أَيْدِيهم بالأَجْرَةِ بِقَدْرِ الخِراجِ، وسيذكرُ (٣) "الشَّارِحُ" أَنَّ مَنْ أَقْطَعَهُ السُّلْطَانُ أَرْضاً فَلَهُ إِجَارُها.

١٩٩٨٩١ (قوله: ثُمَّ يَشْتَرِيها مِنْهُ) يعني: مِنَ المُشْتَرِي كما قَدَّمنا (٤) التَّصْرِيحَ بِهِ في عِبارَةِ "التَّجْنِيسِ"، وَظاهِرُ هذا: أَنَّهُ لا تُشْتَرَطُ الضَّرُورَةُ في صِحَّةِ البِيعِ والشِّراءِ كما مرَّ (٥).

١٩٩٩٠١ (قوله: وإذا لم يُعْرِفِ الحَالُ في الشِّراءِ إلخ) أي: لم يُعْرِفِ أَنَّهُ شِراءٌ صَحِيحٌ وَجِدَ فيه المَسْوَغَ الشَّرْعِيَّ بِنِاءِ عَلى ما مرَّ (٦) عن "الفتح": مِنْ أَنَّهُ لا يَجوزُ إِلاَّ لِضْرُورَةٍ.

١٩٩٩١١ (قوله: فَالأَصْلُ الصَّحَّةُ) حَمَلًا لِحالِ المُسْلِمِ عَلى الكَمالِ.

١٩٩٩٢١ (قوله: وَبِهِ عُرِفَ إلخ) هذا كَلْمُهُ أَيْضاً مِنْ كِلامِ "النَّهْرِ" (٧)، وَأصلُهُ لِصاحبِ "البحرِ" (٨).

وَحاصِلُهُ: أَنَّ مَنْ اشْتَرى أَرْضاً مِمَّا صارَ لِبَيْتِ المَالِ فَقَدَ مَلَكُها وَإِنْ لم يُعْرِفِ حالَ الشِّراءِ حَمَلًا لهُ عَلى الصَّحَّةِ، وَلا خِراجَ عَليها بِنِاءِ عَلى ما مرَّ (٩): مِنْ أَنَّها لَمَّا ماتَ مُلّاكُها بلا وَرثةٍ عَادتْ لِبَيْتِ المَالِ وَسَقَطَ خِراجُها لِعَدَمِ مَنْ يَحِبُّ عَليه، فَإِذا باعَها الإِمامُ لم يَحِبُّ عَلى المُشْتَرِي خِراجَها لِقبْضِ

(١) "ح": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية ق ٢٦٣/١.

(٢) المقولة [١٩٩٧٧] قوله: ((المأخوذ الآن من أراضي مصر أجرة لا خراج)).

(٣) ص ٧١٨-٧١٨ - "در".

(٤) المقولة [١٩٩٨٠] قوله: ((من وكل بيت المال)).

(٥) المقولة [١٩٩٨٢] قوله: ((فلا يجوز إلا لضرورة)).

(٦) ص ٦٨١ - "در".

(٧) "النهر": كتاب السير - باب العشر والخراج ق ٣٣٠/ب.

(٨) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخراج والجزية ١١٥/٥.

(٩) المقولة [١٩٩٧٤] قوله: ((فلا عشر ولا خراج)).

الإمام ثمنها، وهو بدلٌ عيَّنها، وتقدَّم^(١) أيضاً أنه لا عثُرَ عيَّنها أيضاً، وقدَّمنا^(٢) ما في ذلك [١٤٢/١].

مطلبٌ في وقفِ الأراضِي التي لبيتِ المالِ و مراعاةِ شروطِ الواقفِ

٢٥٨/٣

وحيثُ ملكَها بالشرَاءِ صحَّ وقفُه لها وتراعى شروطُ وقفِها، قال في "التحفة المرضية"^(٣):
 ((سواءً كانَ سلطاناً أو أميراً أو غيرَهما، وما ذكره "الجلالُ السُّيوطي"^(٤) - من أنَّهُ لا يُراعى شروطُ
 إنَّ كانَ سلطاناً أو أميراً، وأنَّهُ يستحقُّ ريعه من يستحقُّ في بيتِ المالِ من غيرِ مباشرةٍ للوظائفِ -
 فمحمولٌ على ما إذا وصلتْ إلى الواقفِ بإقطاعِ السُّلطانِ إيَّاه من بيتِ المالِ كما لا يخفى)) اهـ.
 وحاصلُه: أنَّ ما ذكره "السُّيوطي"^(٥) لا يخالفُ ما قلنا؛ لأنَّهُ محمولٌ على ما إذا لم يُعرفْ
 شراءُ الواقفِ لها من بيتِ المالِ بل وصلتْ إليه بإقطاعِ السُّلطانِ لها، أي: بأنَّ جعلَ لهُ خراجَها مع
 بقاءِ عيَّنها لبيتِ المالِ، فلم يصحَّ وقفُه لها ولا تلزمُ شروطُه، بخلافِ ما إذا ملكَها ثمَّ وقفَها كما قلنا.
 قلتُ: لكنْ بقي ما إذا لم يُعرفْ شراؤها لها ولا علمُه، والظاهرُ: أنَّهُ لا يُحكَّمُ بصحَّةِ
 وقفِها؛ لأنَّهُ لا يلزمُ من وقفِها لها أنَّهُ ملكَها، ولهذا قال "السَّيِّدُ الحَمَوِيُّ" في حاشيةِ "الأشباهِ"^(٥)
 قبيلَ قاعدةٍ ((إذا اجتمعَ الحلالُ والحرامُ)) ما نصُّه:

مطلبٌ: أوقافُ الملوكِ و الأمراءِ لا يُراعى شرطُها

((وقد أفتى علامةُ الوجودِ المولى "أبو السُّعود" مفتي السُّلطنة السُّلَيْمانيَّةِ بأنَّ أوقافَ الملوكِ
 و الأمراءِ لا يُراعى شرطُها؛ لأنَّها من بيتِ المالِ أو تُرجعُ إليه، وإذا كانَ كذلكُ يجوزُ الإحداثُ

(قوله: لأنَّها من بيتِ المالِ أو تُرجعُ إليه إلخ) كما إذا غصبَ السُّلطانُ مالَ إنسانٍ ووقفه ثمَّ ماتَ
 المغصوبُ منه لا عن وارثٍ، فإنَّه حالٌ أخذه لم يكنْ لبيتِ المالِ لكنَّهُ يرجعُ إليه. اهـ "حَمَوِيُّ".

(١) صد٦٦٩- "در".

(٢) المقولة [١٩٩٧٤] قوله: ((فلا عثُرَ ولا خراج)).

(٣) "التحفة المرضية في الأراضِي المصرية": الرسالة السادسة - المسألة الثانية صد٥٦- (ضمن مجموع "رسائل ابن نجيم").

(٤) أي: في كتابه "النبوغ" كما صرَّحَ به "ابن نجيم" في "التحفة المرضية".

(٥) "عمر عبون البصائر": الفن الأول - القواعد الكلية - النوع الثاني - القاعدة الأولى: الاجتهاد لا يقضِ مثله ٣٣٤/١.

إذا كَانَ المقرَّرُ في الوظيفَةِ أو المرتَّبُ من مصاريفِ بيتِ المالِ)) اهد. ولا يخفى أَنَّ المولى "أبا السُّعود" أدركَ بحالِ أوقافِ الملوكِ، ومثلهُ ما سيذكرُه^(١) "الشارحُ" في الوقفِ عن "المحيية"^(٢) عن "المبسوطِ": ((من أَنَّ السُّلطانَ يجوزُ لَهُ مخالفةُ الشرطِ إذا كَانَ غالبُ جهاتِ الوقفِ قرى ومزارعَ؛ لأنَّ أصلها لبيتِ المالِ)) اهد. يعني إذا كانتْ لبيتِ المالِ ولم يُعلمْ ملكُ الواقفِ لها، فيكونُ ذلكَ إرساداً لا وفقاً لحقيقة، أي: أَنَّ ذلكَ السُّلطانَ الَّذي وقَّفه أخرجَهُ من بيتِ المالِ وعينَهُ لمستحقِّهِ من العلماءِ والطَّلبةِ ونحوهمِ عَوناً لهمِ على وُصولهمِ إلى بعضِ حقِّهمِ من بيتِ المالِ.

مطلبٌ على ما وقعَ للسُّلطانِ "برقوق" من إرادتهِ نقضِ أوقافِ بيتِ المالِ

ولذا لما أرادَ السُّلطانُ نظامَ المملكةِ برقوق^(٣) في عامِ نَيْفٍ وثمانينِ وسبعمائةٍ أَنْ ينقضَ هذهِ الأوقافَ لكونها أخذتْ من بيتِ المالِ، وعقدَ لذلكَ مجلساً حافلاً حضرهُ الشَّيخُ "سراجُ الدِّينِ البُلْقيني" والبرهانُ بنُ جماعةٍ وشيخُ الحنفيةِ الشَّيخُ "أَكملُ الدِّينِ" شارحُ "الهداية"، فقالَ "البُلْقيني": ما وقَّفَ على العلماءِ والطَّلبةِ لا سبيلَ إلى نقضِهِ؛ لأنَّ لهمِ في الخمسِ أَكثَرَ من ذلكَ، وما وقَّفَ على فاطمةَ وخديجةَ وعائشةَ يُنقضُ، وواقَّفه على ذلكَ الحاضرونَ كما ذكرهُ "السُّيوطي" في "النقلِ المستور"^(٤) في جوازِ قبضِ معلومِ الوظائفِ بلا حضورٍ^(٥)، ثمَّ رأيتُ نحوهً في "شرحِ الملتقى"^(٦)، ففي هذا تصريحٌ بأنَّ أوقافَ السُّلاطينِ من بيتِ المالِ إرساداتٌ لا أوقافٌ حقيقةً، وأنَّ ما كَانَ منها على مصارفِ بيتِ المالِ لا يُنقضُ بخلافِ ما وقَّفه السُّلطانُ على أولادهِ أو عتقائه مثلاً، وأنه حيثُ كانتْ إرساداً لا يلزمُ مراعاةُ شروطها لعدمِ كونها وفقاً صحيحاً، فإنَّ شرطَ صحتهِ ملكُ الواقفِ، والسُّلطانُ بدونِ الشُّراءِ من بيتِ المالِ لا يملكُه، وقد علمتْ موافقةً

(١) انظر "الدر" عند المقولة [٢١٧٧٢]: قوله: ((ونقل)).

(٢) انظر "المنظومة المحية": ص ٤٤.

(٣) برقوق بن أنس الغنماني، أبو سعيد، سيف الدين، الملك الظاهر، أوَّل من مُنكَّ مصرَ من الشُّراكسة (ت ٨٠١هـ)،

(دويان الإسلام" ٢٣٥/١، "الضوء اللامع" ١٠/٣).

(٤) في هامش "م": قوله في: ((النقل المستور)) هكذا في الأصل المقابل على خطِّه ولعله المسطور. فليحذر.

(٥) لم نجد هذا الكتاب بين مؤلفات "السُّيوطي".

(٦) انظر "الدر الملتقى": كتاب السُّير - باب العشر والخراج ١/٦٦٥ (هامش "تجمع الأنهر").

بإذن الإمام) أو رُضِيَخَ لَهُ كَمَا مَرَّ^(١).....

العلامة "الأكمل" على ذلك، وهو موافق لما مرَّ^(٢) عن "المسوط" وعن المولى "أبي السعدي"، ولما سيذكره^(٣) "السنارح" في الوقف عن "النهر": ((مِنَ أَنْ وَقَفَ الْإِقْطَاعَاتِ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ أَرْضاً مَوْتَاً أَوْ مَلِكاً لِلْإِمَامِ فَأَقْطَعَهَا رَجُلًا))، وهذا خلاف ما في "التحفة المرضية"^(٤) عن "العلامة قاسم": ((مِنَ أَنْ وَقَفَ السُّلْطَانُ لِأَرْضِ بَيْتِ الْمَالِ صَحِيحًا)).

قلت: ولعل مراده أنه لا يَجرى إذا كان على مصلحة عامة كما نقل "الطرسوسي" عن "قاضي خان"^(٥): ((مِنَ أَنْ السُّلْطَانُ لَوْ وَقَفَ أَرْضاً مِّنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ لِلْمُسْلِمِينَ جَارًا، قَالَ "ابن وهبان": لِأَنَّهُ إِذَا أَبَدَهُ عَلَى مَصْرُفِهِ الشَّرْعِيُّ فَقَدْ مَنَعَ مَن يَصْرَفُهُ مِنْ أَمْرٍ الْجَوْرِ فِي غَيْرِ مَصْرِفِهِ)) اهـ. فقد أفاد أن المراد من هذا الوقف تأييد صرفه على هذه الجهة المعينة التي عينها السلطان مما هو مصلحة عامة، وهو معنى الإرصاء السابق فلا ينافي ما تقدم^(٦)، والله سبحانه أعلم.

١٩٩٩٣١ (قوله: بإذن الإمام) قيد به؛ لأن الإحياء يتوقف على إذنيه، "ط"^(٧) عن "المنح"^(٨).

١٩٩٩٤١ (قوله: كما مر) أنه إذا قاتل مع المسلمين أو دلهم على الطريق يرضخ له، "ط"^(٩).

(١) ص-٦٧-٥٦٨-٥ "در".

(٢) في هذه المقولة.

(٣) انظر "الدر" عند المقولة [٢١٥٤٨] قوله: ((وَأَمَّا وَقْفَ الْإِقْطَاعَاتِ (إخ)).

(٤) "التحفة المرضية في الأراضي المصرية": ص-٦٥- (ضمن مجموع "رسائل ابن نجيم").

(٥) نقول: الذي رأيناه في "الخانية": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجداً أو خاناً أو سقاية أو مقبرة ٢٩٣/٣: ((ولو أن سلطاناً أذن لقوم أن يجعلوا أرضاً من أراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد أو أمرهم أن يردوا في مسجدهم، قالوا: إن كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمرأة والناس ينفذ أمر السلطان فيها، وإن كانت البلدة فتحت صلحاً لا ينفذ أمر السلطان؛ لأن البلدة إذا فتحت عنوة تصير ملكاً للغائبين فينفذ أمر السلطان، وإذا فتحت صلحاً تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ أمر السلطان فيها))، هذا ولم نعتز على المسألة في شرح "قاضيخان" عن "الجامع الصغير".

(٦) في هذه المقولة.

(٧) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية ٤٦٥/٢.

(٨) "المنح": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية ١/ق/٢٥٠ أ.

(٩) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية ٤٦٥/٢.

(خَرَاجِيٌّ، ولو أحياءُ مُسَلِّمٌ اعتَبَرَ قُرْبُهُ) ما قاربَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ (وكلٌّ منهما) أي: العُشْرِيَّةُ وَالخَرَاجِيَّةُ (إِنْ سُقِيَ).....

[١٩٩٩٥] (قوله: خَرَاجِيٌّ) لأنه ابتداءٌ وَضِعَ على الكافرِ، وهو أَلْيَقُ بِهِ كما مرَّ^(١).

[١٩٩٩٦] (قوله: اعتَبَرَ قُرْبُهُ) أي: قُرْبُ ما أحياءُ، إِنْ كَانَ إلى أرضِ الخراجِ أَقْرَبَ كَانَتْ خَرَاجِيَّةً، وَإِنْ كَانَ إلى العُشْرِ (٣/٤٢ق/ب) أَقْرَبَ فَعُشْرِيَّةً، "نهر"^(٢)، وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا فَعُشْرِيَّةً مراعاةً لجانِبِ المسلمِ، "ط"^(٣)، وهذا^(٤) عندَ "أبي يوسف"، واعتبرَ "مُحمَّد" الماءَ، فَإِنْ أحياءها بماءِ الخَراجِ فَخَرَاجِيَّةٌ وَإِلَّا فَعُشْرِيَّةٌ، "بحر"^(٥)، وبالأوَّلِ يُفْتَى، "درّ منتنقى"^(٦).

[١٩٩٩٧] (قوله: ما قاربَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ) استئنافٌ قَصِدَ بِهِ التَّعْلِيلُ، "ط"^(٧)، كفتناءِ

الدَّارِ لِصَاحِبِهَا الانتفاعُ بِهِ وَإِنْ لم يَكُنْ مِلْكاً لَهُ، ولذا لا يجوزُ إحياءُ ما قُرْبَ مِنَ العامِرِ، "بحر"^(٨).

[١٩٩٩٨] (قوله: وكلٌّ منهما إلخ) تَبِعَ في هذا صاحبُ "الدَّرر"^(٩)، وهو مُخَالِفٌ لِمَا في

"الهداية"^(١٠) و"التبيين"^(١١) و"الكافي"^(١٢) وغيرِها مِنْ أَنَّ اعتبارَ الماءِ فيما لو جَعَلَ المسلمُ دارَهُ بستاناً، قالَ في "الكافي"^(١٣): ((لأنَّ المؤونةَ في غيرِ المنصوصِ عليه تدورُ معَ الماءِ، فَإِنْ كَانَتْ تُسَقَى بماءِ

(١) ص-٦٦٧- "در".

(٢) "نهر": كتاب السَّيْرِ - باب العشرِ والخراجِ ق. ٣٣٠/ب.

(٣) "ط": كتاب الجهاد - باب العشرِ والخراجِ والحزبية ٤٦٥/٢.

(٤) ((هَذَا)) ساقطةٌ مِنْ "م".

(٥) "البحر": كتاب السَّيْرِ - باب العشرِ والخراجِ والحزبية ١١٥/٥.

(٦) "الدَّرر المنتنقى": كتاب السَّيْرِ - باب العشرِ والخراجِ ٦٦٦/١ (هامش "بجمع الأنهر").

(٧) "ط": كتاب الجهاد - باب العشرِ والخراجِ والحزبية ٤٦٥/٢.

(٨) "البحر": كتاب السَّيْرِ - باب العشرِ والخراجِ والحزبية ١١٥/٥.

(٩) "الدَّرر والغرر": كتاب الجهاد - باب الوُظائفِ ٢٩٦/١.

(١٠) "الهداية": كتاب الزكاة - باب زكاةِ الزروعِ والثمارِ ١١١/١.

(١١) "تبيين الحقائق": كتاب الزكاة - باب العشرِ ٢٩٥/١.

(١٢) "كافي النسفي": كتاب السَّيْرِ - باب العشرِ والخراجِ ٣/ق ٢٤٥/ب بتصرف.

بئر أو عين فهي عُشْرِيَّةٌ، وإنَّ كَانَتْ تُسْقَى بِأَنْهَارِ الْأَعَاجِمِ فَخَرَاجِيَّةٌ، وَلَوْ بِهِذَا مَرَّةً وَبِهِذَا مَرَّةً فَالْعُشْرُ أَحَقُّ بِالْمَسْلَمِ)) اهـ. ومقتضاهُ: أَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَى أَنَّهُ عُشْرِيٌّ كَأَرْضِ الْعَرَبِ وَنَحْوِهَا أَوْ عَلَى أَنَّهُ خَرَاجِيٌّ كَأَرْضِ السَّوَادِ وَنَحْوِهَا لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْمَاءُ، وَعَنْ هَذَا قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(١) بَعْدَ كَلَامِهِ: ((وَالْحَاصِلُ: أَنَّ اللَّيْ فِتَحَتْ عَنَوَةٌ إِنْ أَمَّرَ الْكُفْرَ عَلَيْهَا لَا يُوظَّفُ عَلَيْهِمْ إِلَّا الْخَرَاجُ وَلَوْ سُقِيَتْ بِمَاءِ الْمَطَرِ، وَإِنْ قَسِمَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُوظَّفُ إِلَّا الْعُشْرُ وَإِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ الْأَنْهَارِ^(٢)، وَكُلُّ أَرْضٍ لَمْ تُفْتَحْ عَنَوَةٌ بَلْ أَحْيَاهَا مُسْلِمٌ إِنْ كَانَ يَصِلُ إِلَيْهَا مَاءُ الْأَنْهَارِ فَخَرَاجِيَّةٌ، أَوْ مَاءُ عَيْنٍ وَنَحْوِهِ فَعُشْرِيَّةٌ، وَهَذَا قَوْلُ "مُحَمَّدٍ"، وَهُوَ قَوْلُ "أَبِي حَنِيفَةَ" اهـ. فَتَحَصَّلَ أَنَّ الْمَاءَ يُعْتَبَرُ فِيْمَا لَوْ أَحْيَى مُسْلِمٌ أَرْضًا أَوْ جَعَلَ دَارَهُ بَسْتَانًا، بِخِلَافِ الْمَنْصُوصِ عَلَى أَنَّهُ عُشْرِيٌّ أَوْ خَرَاجِيٌّ، وَقَدَّمْنَا^(٣) عَنِ "الدَّرِّ الْمُنْتَقَى" أَنَّ الْمُنْتَقَى بِهِ قَوْلُ "أَبِي يُوسُفَ": أَنَّهُ يُعْتَبَرُ الْقُرْبُ، وَهُوَ مَا مَشَى عَلَيْهِ "الْمُنْصَفُ" أَوَّلًا، كَذَا: "الْكَنْزُ"^(٤) وَغَيْرِهِ، وَقَدَّمَهُ فِي "مَنْ الْمُنْتَقَى"^(٥) فَأَفَادَ تَرْجِيحَهُ عَلَى قَوْلِ "مُحَمَّدٍ"، وَقَالَ "ح"^(٦): ((وَهُوَ الْمَخْتَارُ كَمَا فِي "الْحَمَوِيِّ عَلَى "الْكَنْزِ"^(٧) عَنِ "شَرِيحِ قِرَاحِصَارِي"^(٧)، وَعَلَيْهِ الْمَتَوْنُ، وَاعْتِبَارُ الْمَاءِ قَوْلُ "مُحَمَّدٍ"، قَالَ فِي "الشَّرْحِ نُبَالِيَّةً"^(٨)): ((قَوْلُهُ: وَكُلُّ مِنْهُمَا الْخِ فِي مَخَالَفَةِ لِقَوْلِهِ قَبْلَهُ: ((وَمَا أَحْيَاهُ مُسْلِمٌ يُعْتَبَرُ بِقُرْبِهِ))؛ لِأَنَّهُ اعْتَبَرَ الْحَيِّزَ ثَمَّةً، وَهَذَا اعْتَبَرَ الْمَاءَ، وَعَلِمْتَ أَنَّ ذَاكَ قَوْلُ "أَبِي يُوسُفَ"، وَهَذَا قَوْلُ "مُحَمَّدٍ" اهـ.

(١) "الفتح": كتاب السير - باب العشر والخراج ٢٨٠/٥.

(٢) في "م": ((الأبهر)).

(٣) المقولة [١٩٩٩٦] قوله: ((اعتبر قربه)).

(٤) "انظر شرح العيني على الكنز": كتاب السير - باب العشر والخراج والجزية ٣١٨/١.

(٥) "ملتنقى الأبحر": كتاب السير - باب العشر والخراج ٣٧٠/١.

(٦) "ح": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية ق ٢٦٣/١.

(٧) "شرح كنز الدقائق": للحطاب بن أبي القاسم القرا حصارى (توفي في حدود ٧٣٠هـ)، و"كنز الدقائق" لأبي

البركات عبد الله بن أحمد المعروف بـ "النسفي" (ت ٧١٠هـ). ("كشف الظنون" ١٥١٥/٢، "الجواهر المضية"

١٦٦/٢، "تاج التراجم" ص ٩٦، "الطهقات السنينة" ٢٠٦/٣، "هدية العارفين" ٣٤٧/١).

(٨) "الشربنبلالية": كتاب الجهاد - باب الوظائف ٢٩٦/١ (هامش "الدرر والغرر").

بماء العُشْرِ أُخِذَ مِنْهُ^(١) العُشْرُ إِلَّا أَرْضَ كَافِرٍ تُسْقَى بِمَاءِ العُشْرِ؛ إِذَا الكَافِرُ لَا يُبَدَأُ بِالعُشْرِ، وَإِنْ سُقِيَ بِمَاءِ الخِرَاجِ أُخِذَ مِنْهُ الخِرَاجُ؛ لِأَنَّ التَّمَاءَ بِالمَاءِ (وهو) أَي: الخِرَاجُ (نوعان): خِرَاجٌ مُقَاسِمَةٌ؛ إِنْ كَانَ الوَاجِبُ بَعْضَ الخِرَاجِ ك: الخُمُسِ وَنَحْوِهِ، وَخِرَاجٌ وَظِيفَةٌ إِنْ كَانَ الوَاجِبُ شَيْئاً فِي الدِّمَّةِ.....

(١٩٩٩٩) (قوله: بماء العُشْرِ) هو ماء السَّمَاءِ والبئرِ والعَيْنِ والبحرِ الَّذِي لَا يَدْخُلُ تَحْتَ وَلا يَاجِئُ، وَمَاءُ الخِرَاجِ هُوَ مَاءُ أَنْهَارٍ حَفَرْتَهَا الأَعَاجِمُ، وَكَذَا سَيْحُونٌ وَجِيحُونٌ وَدِجْلَةٌ وَالفِرَاتُ، خِلَافاً لـ "محمَّد".

والحاصل: أَنَّهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ يَدُ الكَفَرَةِ ثُمَّ حَوَيْنَاهُ قَهْرًا، وَمَا سِوَاهُ عُشْرِيٌّ، وَتَمَامُهُ فِيمَا قَدَّمَاهُ^(٢) فِي بَابِ العُشْرِ.

مطلب في خراج المقاسمة

(٢٠٠٠١) (قوله: خراج مقاسمة إلخ) هذا إما يُوضَعُ ابتداءً على الكافرِ كالموظف، فإذا فتحَ بلدةً وَمَنْ عَلَى أَهْلِهَا بِأَرْضِهَا لَهُ أَنْ يَضَعَ الخِرَاجَ عَلَيْهَا مُقَاسِمَةً أَوْ مُوظَّفًا، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَسَمَهَا بَيْنَ الجَيْشِ، فَإِنَّهُ يَضَعُ العُشْرَ، قَالَ "الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ": ((خراج المقاسمة كالموظف مصرفاً، وكالعُشْرِ مَأْخُذًا لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الرِّطَابِ وَالرِّزْقِ وَالكَرَمِ وَالنَّخْلِ المُتَّصِلِ وَغَيْرِهِ، فَيُقَسَّمُ الجَمِيعُ عَلَى حَسَبِ مَا تُطَبِّقُ الأَرْضُ مِنَ النِّصْفِ أَوْ الثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ أَوْ الخُمُسِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ خِرَاجَ المُقَاسِمَةِ كالعُشْرِ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِالخِرَاجِ، وَلِذَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الخِرَاجِ فِي السَّنَةِ، وَإِنَّمَا يُفَارِقُهُ فِي المَصْرَفِ، فَكُلُّ شَيْءٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ العُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ خِرَاجُ المُقَاسِمَةِ وَتَجْرِي الأحْكَامُ الَّتِي قَرَّرَتْ فِي العُشْرِ وَفَاقًا وَخِلَافًا، فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ عَلِمْتَ مَا يُزْعَمُ فِي بِلَادِنَا وَمَا يُغْرَسُ، فَإِذَا غَرَسَ رَجُلٌ فِي أَرْضِيهِ زَيْتُونًا أَوْ كَرْمًا أَوْ أَشْجَارًا يُقَسَّمُ الخِرَاجُ كَالزَّرْعِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُطْعِمَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا غَرَسَ فِي المَوْظَفِ،

(١) فِي "د": ((منها)).

(٢) المَقُولَةُ [٨٤٤٢] قَوْلُهُ: ((بِمَاءِهِ)).

يَتَعَلَّقُ بِالتَّمَكُّنِ مِنَ الْاِنْتِفَاعِ بِالْأَرْضِ،.....

ولو أخذها مُفَاطَعَةً على دراهمٍ مَعِينَةٍ بِالتَّرَاضِي يَنْبَغِي الْجَوَازُ، وَكَذَا لَوْ وَقَعَ عَلَى عِدَادِ الْأَشْجَارِ؛ لِأَنَّ التَّفْدِيرَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ مِنْ أَيْ شَيْءٍ كَانَ، وَلِأَنَّ تَقْدِيرَ خَرَاكِ الْمُقَاسِمَةِ مُفَوَّضٌ لِرَأْيِ الْإِمَامِ، وَكُلٌّ مِنَ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ يُفَعَّلُ فِي بِلَادِنَا، فَبَعْضُ الْأَرْضِ تُقَسَّمُ ثَمَارُ أَشْجَارِهَا وَيَأْخُذُ مَا ذَوُونَ السُّلْطَانِ مِنْهَا ثُلُثًا أَوْ رُبْعًا وَنَحْوَهُ، وَبَعْضُهَا يَقْطَعُ عَلَيْهِ دِرَاهِمٌ مَعِينَةٌ، وَبَعْضُهَا يُعَدُّ أَشْجَارَهَا وَيَأْخُذُ عَلَى كُلِّ شَجَرَةٍ قَدْرًا مَعِينًا، وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَ الطَّاقَةِ وَالتَّرَاضِي ^(١) عَلَى أَحَدِ شَيْءٍ فِي مِقَابِلَةِ [٤٣/٣] خَرَاكِ الْمُقَاسِمَةِ لَمَنْ يَسْتَحِقُّهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَرْضِي بِلَادِنَا خَرَاجِيَّةٌ، وَخَرَاجُهَا مُقَاسِمَةٌ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ، وَتَقْدِيرُهُ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ)) اهد. وَيَأْتِي ^(٢) تَمَامُ الْكَلَامِ.

قلت: لكن مر ^(٣) أن المأخوذ الآن من أراضي مصر والشام أجرة لا عشر ولا خراج، والمراد الأراضي التي صارت لبيت المال لا المملوكة أو الموقوفة كما قدمناه ^(٤)، لكن هذه الأجرة بدل الخراج كما مر ^(٥) ويأتي ^(٦).

[٢٠٠٠١] |قوله: يتعلّق بالتّمكّن من الانتفاع| بيانٌ لكونه واجباً في الذمّة، أي: أنّه يجِبُ في ذمّته بمجرّد تمكّنه من الانتفاع بالأرض لا بعين الخراج، حتّى لو تمكّن من الزراعة وعطلّها وجب، بخلاف ما لو لم يتمكّن كما سيذكره ^(٧) "المصنّف".

(١) في "ك": ((التراحي)).

(٢) المقولة [٢٠٠٢٣] قوله: ((وينبغي أن لا يراد على النصف إلخ)).

(٣) المقولة [١٩٩٧٧] قوله: ((المأخوذ الآن من أراضي مصر أجرة لا خراج)).

(٤) المقولة [٢٠٠٢٣] قوله: ((وينبغي أن لا يراد على النصف إلخ)).

(٥) ص ٧٠٧-٧٠٦-در".

كما وَضَعَ "عمر"^(١) ﷺ على السَّوَادِ لِكُلِّ جَرِيْبٍ) هُوَ سِتْوَنَ ذِرَاعاً فِي سِتِّينَ بِذِرَاعِ كِسْرَى، سَبْعُ قُبْضَاتٍ، وَقِيلَ: الْمُعْتَبَرُ فِي كُلِّ بِلْدَةٍ عَرَفُهُمْ، وَعُرِفَ مِصْرَ التَّقْدِيرُ بِالْفِدَّانِ، "فَتْح"^(٢)، وَ عَلَى الْأَوَّلِ الْمُعْوَلُ، "بِجْر"^(٣).....

(٢٠٠٠٢) (قَوْلُهُ: كَمَا وَضَعَ إلخ) تَمَثِيلٌ لَخِرَاجِ الْوِظِيْفَةِ.

(٢٠٠٠٣) (قَوْلُهُ: عَلَى السَّوَادِ) أَي: فُرِيَ الْعِرَاقِ.

(٢٠٠٠٤) (قَوْلُهُ: بِذِرَاعِ كِسْرَى) احْتِرَازٌ عَنِ ذِرَاعِ الْعَامَّةِ، وَهُوَ سِتُّ قُبْضَاتٍ، "فَتْح"^(٤)،

وَالْقُبْضَةُ أَرْبَعُ أَصَابِعٍ.

(٢٠٠٠٥) (قَوْلُهُ: بِالْفِدَّانِ) بِالتَّحْقِيلِ آلَةُ الْحَرْثِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الثَّوْرَيْنِ يُحْرَثُ عَلَيْهِمَا فِي قِرَانٍ،

وَجَمْعُهُ فِدَّائِيْنٌ، وَقَدْ يُخَفَّفُ فَيُجْمَعُ عَلَى أَفْدِيْنَةٍ وَقُدْنٍ، "مِصْبَاح"^(٥)، وَالْمِرَادُ هُنَا الْأَرْضُ، وَهُوَ فِي عَرَفِ الشَّامِ نَوْعَانِ: رُومَانِيٌّ وَخَطَّاطِيٌّ، وَمِسَاحَةٌ كُلُّ مَعْرُوفَةٍ عِنْدَ الْفَلَاحِيْنَ.

(٢٠٠٠٦) (قَوْلُهُ: وَعَلَى الْأَوَّلِ الْمُعْوَلُ، "بِجْر") وَأَصْلُهُ فِي "الْفَتْحِ"، وَقَالَ^(٦): ((إِنَّ الثَّانِيَّ يَقْتَضِي

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو يُوْسُفٍ فِي "الْخِرَاجِ" ص٣٧٠-٣٨٠ عَنِ الْخَمْسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ وَحَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَا: ((بَعَثَ عَمْرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ عَلَى السَّوَادِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَمْسَحَهُ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ عَامِرٌ أَوْ غَامِرٌ مِمَّا يُعْمَرُ مِنْهُ دِرْهَمًا وَقَفِيْرًا)). وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ ابْنِ عَوْفٍ عَنِ عَمْرِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي "الْأَمْوَالِ" (١٧٤) عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيِيِّ عَنِ عَمْرِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يُوْسُفٍ ص٣٦٠، وَأَبُو عُيَيْدٍ (١٧٢) عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَبِي مِجْلَزٍ عَنِ عَمْرِ، فَإِنِ كَانَ التَّقْفِيِيُّ بِسَاوِيِ الصَّاعِ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي الْمَنْ، وَإِلَّا فَلَمْ أَجِدْهُ بِلَفْظٍ: صَاعًا وَدِرْهَمًا، وَفِيهِ بَقِيَّةُ التَّفَاصِيْلِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَنْ.

وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَأَبُو عُبَيْدٍ (١٧٣) وَ(١٧٥) عَنِ بَجَالِدِ وَدَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَمْرَ ﷺ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ... وَفِيهِ: أَنَّهُ تَرَكَ لَهُمُ النِّصْفَ أَوْ الرَّبْعَ، وَلَمْ يَكْلِفْهُمْ فَوْقَ طَائِقَتِهِمْ.

(٢) "الْفَتْحُ": كِتَابُ السَّبْرِ - بَابُ الْعَشْرِ وَالْخِرَاجِ ٢٨٢/٥ بِتَصْرُفٍ، نَقَوْلُ: قَوْلُهُ: ((وَعُرِفَ مِصْرَ التَّقْدِيرُ بِالْفِدَّانِ)) مِنْ كَلَامِ "الْبِجْرِ"، وَلَمْ نَرَهُ فِي "الْفَتْحِ".

(٣) "الْبِجْرُ": كِتَابُ السَّبْرِ - بَابُ الْعَشْرِ وَالْخِرَاجِ وَالْجَزِيَّةِ ١١٦/٥ بِتَصْرُفٍ.

(٤) "الْفَتْحُ": كِتَابُ السَّبْرِ - بَابُ الْعَشْرِ وَالْخِرَاجِ ٢٨١/٥ بِتَصْرُفٍ.

(٥) "المِصْبَاحُ الْمُنِيرُ": مَادَّةُ (فِدَّانٍ).

(٦) "الْفَتْحُ": كِتَابُ السَّبْرِ - بَابُ الْعَشْرِ وَالْخِرَاجِ ٢٨٢/٥ بِاخْتِصَارٍ.

يُبْلُغُهُ الْمَاءُ صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ.....

أَنَّ الْجَرَبِيَّ يَخْتَلِفُ قَدْرُهُ فِي الْبِلْدَانِ، وَمُقْتَضَاهُ: أَنْ يَتَّحَدَّ الْوَاجِبُ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَقَادِيرِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ عُرْفٌ بَلَدٍ فِيهِ مِائَةٌ ذِرَاعٍ، وَعُرْفٌ أُخْرَى فِيهِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا)).

[٢٠٠٧] (قَوْلُهُ: "يَبْلُغُهُ الْمَاءُ" صِفَةٌ لـ: ((جَرَبِيٍّ)) قَيْدٌ بِهِ لِمَا يَأْتِي^(١) مِنْ أَنَّهُ لَا خَرَجَ إِذْ غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى أَرْضِهِ أَوْ انْقَطَعَ، وَبِهِ عِلْمٌ أَنَّ الْمُرَادَ الْمَاءَ الَّذِي تُصَيِّرُ بِهِ الْأَرْضُ صَالِحَةً لِلزَّرَاعَةِ، فَصَارَ كَقَوْلِ "الْكَنْزِ"^(٢)): ((جَرَبٌ صُلِحَ لِلزَّرَاعَةِ)).

[٢٠٠٨] (قَوْلُهُ: صَاعًا) مَفْعُولٌ: ((وَضَعُ))، وَهُوَ الْقَفِيضُ الْهَاشِمِيُّ الَّذِي رَدَّ عَنْ "عَمْرٍ" رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَمَا فِي "الْهُدَايَةِ"^(٣) وَغَيْرِهَا، وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ أَرْبَعَةُ أَمْنَاءٍ، وَهُوَ صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُنَسَّبُ إِلَى "الْحَجَّاجِ"^(٤) فَيُقَالُ: صَاعٌ حَجَّاجِيٌّ؛ لِأَنَّ "الْحَجَّاجَ" أَخْرَجَهُ بَعْدَ مَا قُدِّدَ، كَمَا فِي "ط"^(٥) عَنْ "الشُّلْبِيِّ"^(٦).

[٢٠٠٩] (قَوْلُهُ: مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ) أَي: فَهُوَ مُخْتِيرٌ فِي إِعْطَاءِ الصَّاعِ مِنَ الشَّعِيرِ أَوْ الْبُرِّ كَمَا فِي "النِّهَائِيَّةِ" مَعْرُوفًا إِلَى "فَتَاوَى قَاضِي خِثْلَانِ"^(٧)، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مِمَّا يُزْرَعُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ كَمَا فِي "الْكَافِي"^(٨)، "الشُّرْبَلَالِيَّةِ"^(٩)، وَمِثْلُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(١٠)، وَيَقِي مَا إِذَا عَطَّنَهَا، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْإِمَامَ يُخَيِّرُ، تَأْمَلْ.

(١) ص-٧٠٣- "در".

(٢) انظر "شرح العيني عن الكنز": كتاب السبب - باب العشر والخراج والجزية ٣١٨/١.

(٣) "الهداية": كتاب السبب - باب العشر والخراج ١٥٧/٢.

(٤) أبو محمد الحجَّاج بن يوسف بن الحكم الثقفي (ت ٩٥٥هـ). ("وفيات الأعيان" ٢٩/٢، "سير أعلام النبلاء" ٣٤٣/٤، "شذرات الذهب" ٣٧٧/١).

(٥) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية ٤٦٥/٢.

(٦) "حاشية الشُّلْبِيِّ على تبيين الحقائق": كتاب السبب - باب العشر والخراج ٢٧٢/٣.

(٧) "الخاتبة": كتاب الزكاة - فصل في العشر والخراج ٢٧١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "كافي النسفي": كتاب السبب - باب العشر والخراج ٣/٢٤٦ أ.

(٩) "الشمربلالية": كتاب الجهاد - باب الوظائف ٢٩٦/١ (هامش "الدرر والغرر").

(١٠) "البحر": كتاب السبب - باب العشر والخراج والجزية ١١٦/٥.

(ضعفها؛ ولما سواه) مما ليس فيه توظيف "عمر" (ك: زعفران وبستان) هو كل أرض يحوطها حائط وفيها أشجار متفرقة يمكن الزرع تحتها، فلو ملتفة - أي: متصلة^(١) - لا يمكن زراعتها أرضها فهو كرم (طاقته، و) غاية الطاقة: نصف الخارج؛

[٢٠٠١٣] (قوله: ضعفها) أي: ضعف الخمسة، وهو عشرة دراهم؛ لما فيها من الأثمار، فإن كانت لم تثمر بعد ففيها خراج الزرع كما في "الحائية"^(٢)، "در متقى"^(٣).

[٢٠٠١٤] (قوله: ولما سواه) أي: سوى ما ذكر من الأشياء الثلاثة الموطف عليها.

[٢٠٠١٥] (قوله: مما ليس فيه توظيف "عمر") قصد به إصلاح "المتن"، فإن ظاهره: أن الزعفران والبستان فيه توظيف "عمر" كما هو قضية العطف مع أنه ليس كذلك.

[٢٠٠١٦] (قوله: يحوطها) أي: يربعاها ويحفظها، أو هو بتشديد الواو أي: دارٌ عليها حائط، قال في "المصباح"^(٤): ((حاطه يحوطه حوطاً: رعاه، وحوط حوطه تحويطاً: أدار عليه نحو التراب حتى جعله [٣/٤٣ق/ب] محيطاً به)) اهـ.

[٢٠٠١٧] (قوله: فلو ملتفة إلخ) في "المصباح"^(٥): ((التفّ النبات بعضه ببعض: اختلط))، ثم أعلم أن حاصل ما ذكره من الفرق بين البستان والكرم هو: أن ما كانت أشجاره ملتفة فهو كرم، وما كانت متفرقة فهو بستان، وقد عزاه في "البحر"^(٦) إلى "الظهيرية"^(٧)، ومثله في "كافي النسفي"^(٨)، ومقتضاه: أن الكرم لا يختص بشجر العنب مع أن ما في المتن من عطف النخل

(١) ((متصلة)) ساقطة من "ط".

(٢) "الحائية": كتاب الزكاة - فصل في العشر والخراج ٢٧١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الدر المتقى": كتاب السير - باب العشر والخراج ٦٦٧-٦٦٦/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٤) "المصباح المنير": مادة ((حوط)).

(٥) "المصباح المنير": مادة ((لَفَّ)).

(٦) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخراج والحزبة ١١٦/٥ بتصرف.

(٧) لم نثر على هذا الفرق في "الظهيرية" بعد البحث في مظانّه، والذي فيها: ((فرق "الزندويستي" بين الكرم والأرض، وحده الفرق: أن ما يتعلق بالكرم من فصول الخواص، وما يتعلق بالأرض من أصول الخواص))، انظر "الظهيرية": كتاب الزكاة - الفصل السابع في صدقة الفطر - المقطعات ٥٣ق/ب.

(٨) "كافي النسفي": كتاب السير - باب العشر والخراج ٣ق/٢٤٦أ.

لأنَّ (التَّنصِيفَ عَيْنُ الإِنصَافِ)،

على الكرم يُفِيدُ أَنَّهُ غَيْرُهُ، وفي "الإختيار"^(١): ((والجريبُ الَّذِي فِيهِ أشجارٌ مثمرةٌ مُلتفَّةٌ لا يُمكنُ زراعتها، قال "محمدٌ": يُوضَعُ عليه بَقَدْرٌ ما يُطيقُ؛ لأنَّهُ لم يَرِدْ عن "عمر" رضي الله تعالى عنه في البستانِ تقدِيرٌ، فكانَ مُفَوَّضاً إلى أمر الإمام، وقال أبو يوسف: لا يَرادُ على الكرم؛ لأنَّ البستانَ ععى الكرم، فالواردُ في الكرمِ واردٌ فِيهِ دِلالةٌ، وإن كانَ فِيهِ أشجارٌ متفرقةٌ فهي تابعةٌ للأرض)) الهد. ومُفادٌ هذا أيضاً: أن الكرمَ مُختَصٌّ بِالعَسَبِ، والبستانُ غَيْرُهُ بقريئةِ التعليلِ أولاً وثانياً، وهذا أوفى بما في كتب اللغة، ومُفادهُ أيضاً: أنَّ الخلافَ بينَ "محمدٍ" و"أبي يوسف" في البستانِ إذا كانتْ أشجارُهُ مُلتفَّةً، وأنَّ ما في "المتن" هو قولُ "محمدٍ"، وعليه جرى في "الملتقى"^(٢)، وذَكَرَ في "البدائع"^(٣) مثلَ ما في "الإختيار" حيث قال: ((وفي جريبِ الكرمِ عَشْرَةُ دراهمٍ، وأمَّا جريبُ الأرضِ التي فيها أشجارٌ مثمرةٌ بحيث لا يُمكنُ زراعتها لم يذكر في ظاهِرِ الروايةِ، وروي عن "أبي يوسف" أَنَّهُ قال: إذا كانَ النَّخلُ مُلتفَّاً جَعَلْتُ عليه الخِراجَ بِقَدْرٍ ما يُطيقُ، ولا أزيدُ على جريبِ الكرمِ عَشْرَةَ دراهمٍ)).

٢٠٠١٨ (قوله: لأنَّ التَّنصِيفَ الخ) علةٌ لقوله: ((وغيابةُ الطَّاقةِ نصفُ الخِراجِ))، فلا يُنابي أَنَّهُ يجوزُ النَّقصُ عنه، فافهم.

(قوله: علةٌ لقوله: ((وغيابةُ الطَّاقةِ نصفُ الخِراجِ)) فلا يُنابي أَنَّهُ يجوزُ النَّقصُ الخ) لا شكَّ أنَّ ما قاله "ط" واردٌ، وما قاله "المحشِّي" لا يدفعُهُ، تأمل.
وعبارةُ "ط": ((قوله: لأنَّ التَّنصِيفَ عَيْنُ الإِنصَافِ يُفِيدُ أَنَّهُ لا يُعدَّلُ عن النَّصِبِ عندَ الطَّاقةِ مع أَنَّهُ يجوزُ النَّقصُ عنه)).

(١) "الإختيار": كتاب السَّير - فصل في حكم أرض العرب ١٤٤/٤.

(٢) "ملتقى الأبحر": كتاب السَّير - باب العشر والخراج ٣٧٠/١.

(٣) "البدائع": كتاب الزكاة - فصل وأما بيان مقدار الواجب ٦٢/٢.

فلا يُزادُ عليه) في خراجِ المُقاسمةِ، ولا في الموطَّفِ على مقدارٍ ما وظَّفهُ "عمر" عليه السلام ...

٢٠٠١٩] قوله: فلا يُزادُ عليه في خراجِ المُقاسمةِ تَرَكَ ما لم يُوظَّفِ مع^(١) أنَّ الكلامَ فيه، فكانَ عليه أن يقولَ: فلا يُزادُ عليه فيه ولا في خراجِ المُقاسمةِ ولا في الموطَّفِ إلخ، أفادَهُ "ح"^(٢).

قلتُ: وقد يجابُ بأنَّ قوله: ((ولأنَّ التَّصنيفَ إلخ)) يُفيدُ أنه يجوزُ وضعُ النِّصفِ أو الرُّبْعِ أو الخُمسِ، فيصيرُ خراجُ مُقاسمةٍ؛ لأنَّهُ جزءٌ من الخراجِ، وهو غيرُ الموطَّفِ، فقوله: ((في خراجِ مُقاسمةٍ)) أرادَ به هذا النوعَ، وقوله: ((ولا في الموطَّفِ إلخ)) أرادَ به النوعَ الأوَّلَ، فافهم.

٢٠٠٢٠] قوله: ولا في الموطَّفِ على مقدارٍ ما وظَّفهُ "عمر" وكذا إذا فُتِحَتْ بلدةٌ بعدَ "عمر" فأرادَ الإمامُ أن يَضَعَ على ما يُزرَعُ حنطةً درهمين وقفيزاً وهي تطبيقُهُ ليسَ له ذلكَ عندَ "أبي حنيفة"، وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّ "عمر" رضي اللهُ تعالى عنه لم يُزدْ لِمَا أُخبرَ بزيادةِ الطَّاقَةِ^(٣)، أفادَهُ في "البحر"^(٤) عن "الكافي"^(٥)، قال "ط"^(٦): ((وهذا نصٌّ صريحٌ في حرمةِ ما أهدنهُ الظُّلمَةُ على الأرضِ من الزِّيادَةِ على الموطَّفِ ولو سلَّم أنَّ الأراضيَ آلتْ لبيتِ المالِ وصارتْ مُستأجرةً)) اهـ. أي: لِمَا قَدَمناه^(٧) عن "التَّسَارِحانية": من أنَّ الإمامَ يَدْفَعُها للزُّراعِ بأحدِ طريقتين: إمَّا بإقامتهم مُقامَ الملاكِ في الزُّراعةِ وإعطاءِ الخراجِ، وإمَّا بإيجارِها لهم بقَدْرِ الخراجِ، فقوله: ((بقَدْرِ الخراجِ)) يدلُّ على عدمِ الزِّيادَةِ.

قلتُ: لكنَّ المأخوذَ الآنَ - من الأراضيِ الشَّامِيَّةِ التي آلتْ إلى بيتِ المالِ بموجبِ البراءَةِ والدِّعَاتِرِ السُّلْطَانِيَّةِ، وكذا من الأوقافِ - شيءٌ كثيرٌ، فإنَّ منها ما يُؤخَذُ منه نصفُ الخراجِ ومنها الرُّبْعُ ومنها العُشْرُ، والظاهرُ: أنَّه خراجُ مُقاسمةٍ في أصلِ الوضْعِ فيؤخَذُ بقَدْرِه إذا صارَ بدلَ أجرَةٍ،

(١) في "الأصل": ((من أن))، وهو تعريف.

(٢) "ح": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية ق ٢٦٣/ب.

(٣) تقدم ترجمته ص ٦٩١.

(٤) "البحر": كتاب السَّير - باب العشر والخراج والجزية ٥/١١٧-١١٦.

(٥) "كافي النسفي": كتاب السَّير - باب العشر والخراج ٣/٢٤٦ق/أ.

(٦) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية ٢/٤٦٦.

(٧) المقولة [١٩٩٧٧] قوله: ((المأخوذُ الآنَ من أراضي مصرَ أجرةً لا خراجاً)).

وإن طَاقَتْ^(١) على الصَّحِيحِ، "كافي"^(٢) (وَيُنْقَصُ مِمَّا وَطِّفَ) عليها (إن لم تُطِيقْ) بأن لم يَلْبِغِ الخَارِجُ ضِعْفَ الخَارِجِ المُوطَّفِ؛ فَيُنْقَصُ إلى نصفِ الخَارِجِ وَجُوباً، وَجَوَازاً عند الإطَاقَةِ،.....

ولعلَّ ما مرَّ^(٣) من التَّوْطِيفِ كَانَ على سَوَادِ العِرَاقِ فَقَطْ، والمَوْضُوعُ على الأَرْضِ الشَّامِيَّةِ كَانَ خَرَاجٌ مُقَاسِمَةٌ، فَبَقِيَ المَأخُودُ قَدْرَهُ، وَقَدَّمْنَا^(٤) التَّصْرِيحَ عن "الخَيْرِ الرَّمْلِيِّ" بِأَنَّهُ خَرَاجٌ مُقَاسِمَةٌ. [٢٠٠٢١] (قَوْلُهُ: وَإِنْ طَاقَتْ) تَعْمِيمٌ لِقَوْلِهِ: ((فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ)) اهـ. فَيَشْمَلُ مَا لَمْ يُوطَّفَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ((وَعَايَةُ الطَّاقَةِ نِصْفُ الخَارِجِ))، وَيَشْمَلُ خَرَاجَ المُقَاسِمَةِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي "النَّهْرِ"^(٥)، وَكَذَا المُوطَّفُ من "عمر" رضي الله عنه كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٦) أَوْ مِنْ إِمَامٍ بَعْدَهُ كَمَا مرَّ^(٦)، فَافْهَم.

[٢٠٠٢٢] (قَوْلُهُ: وَجَوَازاً عِنْدَ الإطَاقَةِ) اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَ "المُصَنِّفِ" وَغَيْرِهِ -: ((وَيُنْقَصُ مِمَّا وَطِّفَ إِنْ لَمْ تُطِيقْ)) - يُفْهَمُ مِنْهُ [٣/٤٤٤] أَنَّهَا إِنْ أُطَاقَتْ لَا يُنْقَصُ مِنْهُ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا فِي "الدَّرَائِيَّةِ" مِنْ جَوَازِ التَّقْصَانِ عِنْدَ الإطَاقَةِ، قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٧): ((وَلَوْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ عِنْدَ عَدَمِ الإطَاقَةِ وَبِجَوَازِهِ عِنْدَ الإطَاقَةِ لَكَانَ حَسَنًا، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا فِي "الدَّرَائِيَّةِ"، فَتَدَبَّرْهُ)) اهـ. وَحَيْثُ نَدَّ فَالمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِ "المُصَنِّفِ": ((إِنْ لَمْ تُطِيقْ)) أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّقْصِينُ عِنْدَ الإطَاقَةِ، فَلَا يُبَاقِي جَوَازَهُ، فَقَوْلُ "الشَّارِحِ": ((وَجُوباً)) قَيْدٌ لِقَوْلِ "المُصَنِّفِ": ((وَيُنْقَصُ مِمَّا وَطِّفَ))، لَا لِقَوْلِهِ فِي الشَّرْحِ: ((فَيُنْقَصُ إِلَى نِصْفِ

(١) فِي "ط": ((أَطَاقَتْ)).

(٢) "كافي النسفي": كتاب السَّيْرِ - باب العشر والخارج ق ٣/٢٤٦ أ بتصرف.

(٣) المَقُولَةُ [٢٠٠٠٠] قَوْلُهُ: ((خَرَاجٌ مُقَاسِمَةٌ إِنْ لَمْ تُطِيقْ)).

(٤) "النهر": كتاب السَّيْرِ - باب العشر والخارج ق ٣/٣٣١ أ.

(٥) "البحر": كتاب السَّيْرِ - باب العشر والخارج والجزية ٥/١١٦.

(٦) المَقُولَةُ [٢٠٠٢٠] قَوْلُهُ: ((وَلَا يُبَاقِي المُوطَّفَ عَلَى مِقْدَارِ مَا وَطَّفَهُ عَمْرًا)).

(٧) "النهر": كتاب السَّيْرِ - باب العشر والخارج ق ٣/٣٣١ أ.

وينبغي أن لا يُزادَ على النِّصْفِ، ولا يُنْقَصَ عن الخُمُسِ، "حدّادي"^(١)، وفيه:
 ((لو غرسَ بأرضِ الخراجِ كرمًا أو شجرًا.....

الخارج))، وقولُه: ((وجوازًا)) عطفٌ على: ((وجوبًا))، فكأنه قال: ويُنْقَصُ وجوبًا مَّا وُظِفَ إنَّ لم تُطَقْ، وجوازًا إنَّ أطاقتَ، وهذا كلامٌ لا غبارَ عليه، وبه سَقَطَ ما قيلَ: إنَّ مقتضى هذا العطفِ أنَّ الخارجَ مِنَ الكرمِ مثلاً لو بَلَغَ ألفَ درهمٍ جازَ أخذُ خمسَمائةٍ، ولا قائلَ به، والمرادُ: أَنَّهُ إنَّ بَلَغَ الخارجُ ضِعْفَ المُوَظَّفِ أو أَكثَرَ جازَ للإمامِ أنْ يُنْقَصَ عن المُوَظَّفِ اهـ. ووجهُ السُّقُوطِ: أنَّ هذا إنَّما يَرِدُ لو كانَ قولُه: ((وجوبًا)) قيداً لقولِه: ((فَيُنْقَصُ إلى نصفِ الخارجِ))، فيصيرُ معنى قولِه: ((وجوازًا)) أَنَّهُ يُنْقَصُ إلى نصفِ الخارجِ جوازاً عندَ الإطاقةِ ولا مَوْجِبَ لهذا الحَمَلِ، فافهم.

[٢٠٠٢٣] قولُه: وينبغي أن لا يُزادَ على النِّصْفِ إلخ) هذا في خراجِ المِقاَسَمَةِ، ولم يَفِيْدَ به لانفهامِه مِنَ التَّعبيرِ بالنِّصْفِ والخُمُسِ، فإنَّ خراجَ الوظيفَةِ ليسَ فيه جزءٌ معيَّنٌ، تأمل.

قالَ في "النَّهر"^(٢): ((وسَكَتَ عن خراجِ المِقاَسَمَةِ، وهو: إذا مَنَّ الإمامُ عليهم بأراضيهم، ورأى أنْ يَضَعَ عليهم جزءاً من الخارجِ كنصفٍ أو ثُلثٍ أو رُبعٍ، فإنَّه يجوزُ ويكونُ حكمُه حكمَ العُشْرِ، ومِن حُكْمِه: أنْ لا يَزِيدَ على النِّصْفِ، وينبغي أنْ لا يُنْقَصَ عن الخُمُسِ قاله "الحدّادي") اهـ. وبه عُلِمَ أنَّ قولَ "الشَّارِحِ": ((وينبغي)) مذكورٌ في غيرِ محلِّه؛ لأنَّ الزِّيادَةَ على النِّصْفِ غيرُ جائِزَةٍ كما مرَّ^(٣) التَّصريحُ به في قولِه: ((ولا يُزادُ عليه))، وكانَ عَدَمُ التَّنْقِيسِ عن الخُمُسِ

قولُه: هذا في خراجِ المِقاَسَمَةِ إلخ) الظَّاهرُ: أنَّ الحُكْمَ كذلكَ في الخراجِ المُوَظَّفِ، والتَّعبيرُ بالنِّصْفِ والخُمُسِ لا يَدُلُّ على أَنَّهُ في المِقاَسَمَةِ خاصَّةً، وذلكَ أنَّك إذا وَجِدْتَ الخراجَ المُوَظَّفَ زائداً على نصفِ الخارجِ نَقَصْتَهُ وجوباً إلى النِّصْفِ، ولكَ تَنْقِيسُهُ إلى الخُمُسِ.

(١) أي: في "السراج الوهاج" كما أشار إليه صاحب "البحر"، والمسألة ذكرها "الحدادي" أيضاً في "الجوهرة النيرة": كتاب السَّير ٣٧٣/٢ بتصرف.

(٢) "النهر": كتاب السَّير - باب العشر والخراج ق ٣٣١/أ.

(٣) المقولة [٢٠٠١٩] قولُه: ((فلا يُزادُ عليه في خراجِ المِقاَسَمَةِ)).

غير منقول، فذكره "الحدادي" بحثاً، لكن قال "الخير الرملي"^(١): ((يجب أن يُحمَلَ على ما إذا كانت تُطَبَّقُ، فلو كانت قبيلة الرَّبِيعِ كثيرةَ المَوْنِ يُنْقَصُ؛ إذِ يَجِبُ أنْ يَتَفَاوَتْ الواجِبُ لتَفَاوَتْ المَوْنَةُ كما في أرضِ العُشْرِ)) ثم قال:

مطلب لا يُحوِّلُ الخراجَ المُوَظَّفَ إلى خراجِ المَقسَمةِ و بالعكسِ

((وفي "الكافي"^(٢)): وليس للإمام أن يُحوِّلَ الخراجَ المُوَظَّفَ إلى خراجِ المَقسَمةِ))، أقول:

وكذلك عكسه فيما يظهر من تعليقه؛ لأنه قال: لأنَّ فِيهِ نَقْضَ العَهْدِ وهو حرامٌ)) اهـ.

قلت: صرَّحَ بالعكسِ "القَهْستاني"^(٣)، وقدَّمنا^(٤) عن "الرملي"^(٥) أنَّ المأخوذَ مِنَ الأَرْضِ السَّامِيَّةِ خِراجٌ مَقسَمةٌ، وكتبنا أنَّ ما صارَ مِنْهَا لِبَيْتِ المَالِ تَوَخَّدَ أَجْرُهُ بِقَدْرِ الخِراجِ، وَيَكُونُ المأخوذُ فِي حَقِّ الإِمامِ خِراجاً، فحَيْثُ كانَ كَذَلِكَ تُعْتَبَرُ فِيهِ الطَّاقَةُ، وَبِهِ يُعْلَمُ أنَّ ما يَفْعَلُهُ أَهْلُ التِّيمارِ^(٦) وَالرَّعَاماتِ مِنَ مِطالِبَةِ أَهْلِ القُرى بِمِجْمَعِ ما عِنْتَهُ لِهِم السُّلطانُ عَلى القُرى كَالقَسَمِ مِنَ النِّصْفِ وَنَحْوِهِ ظَلَمٌ مَحْضٌ؛ لأنَّ ذلِكَ المَعْيَنَ فِي الدَّفاتِرِ السُّلْطانيَّةِ مَبْنِيٌّ عَلى أَنَّهُ كانَ لا يُؤخَذُ مِنَ الرِّزاعِ سِوَى ذلِكَ القَسَمِ المَعْيَنِ، وَالفاضِلُ عَنهُ يَبقى لِلرِّزاعِ، وَالواقِعُ فِي زِمانِنا خِلافُهُ فَإِنَّ ما يُؤخَذُ مِنْهُم الآنَ ظَلماً مِمَّا يَسْمَى بِالذَّخائِرِ وَغَيرِها شَيءٌ كَثيرٌ، رَبِّما يَسْتغْرِقُ جَميعَ الخِراجِ مِنَ بَعْضِ الأَرْضِ بِلِ يُؤخَذُ مِنْهُم ذلِكَ وَإِنْ لَمْ تُخْرِجِ الأَرْضُ شَيْئاً، وَقَدْ شَاهَدنا مَراراً أَنَّ بَعْضَهُم يَنْزِلُ عَن أَرْضِهِ لِغَيرِهِ بِلا شَيءٍ لِكثَرَةِ ما عَلَیْها مِنَ الظُّلْمِ، وَحَينئِذٍ مُضالِبَتُهُ بِالقَسَمِ ظَلَمٌ عَلى ظَلَمٍ، وَالظُّلْمُ

(قوله: لكن قال "الخير الرملي": يجب أن يُحمَلَ إلخ) استدراكٌ على عدم التَّنْقِصِ عَنِ الخُمْسِ، تَأَمَّلْ.

(١) "الفتاوى الخيرية": كتاب السَّير - باب العشر والخراج ٩٩/١ بتصرف

(٢) "كافي النسفي": كتاب السَّير - باب الجزية ٣/٢٤٨ق/١.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الزكاة - فصل وينصب العاشر ١/٢٠٤.

(٤) قوله: (اهـ، قلت: صرح بالعكس "القَهْستاني") ساقط من "ك".

(٥) المقولة [٢٠٠٠] قوله: ((خراج مقاسمة إلخ)).

(٦) التِّيمار: بالكسر وآخره راء، جبل أطله بنواحي البحرين اهـ. "معجم البلدان" ٢/٧٨.

فعلية خراج الأرض إلى أن يُطعمهم، وكذا لو قلع الكرم، وزرع الحبّ فعليه خراج الكرم،

يُحبُّ إعدامه، فلا يجوزُ مساعدةُ أهلِ التِّمارِ على ظلمهم، بل يجبُ أن يُنظرَ إلى ما تُطيقُه الأراضي كما أفنى به "الخير الرَّملي"^(١).

مطلب: لا يلزمُ جميعُ خراجِ المقاسمةِ إذا لم تُطيقْ لكثرةِ المظالم

ونقلَ بعضُ الشُّراحِ عن "شمس الأئمة": أن من سيرة الأكَاسرةِ إذا أصابَ زرعَ بعضِ الرعيّةِ أفّةٌ عوّضوا له ما أنفقَه في الرّاعةِ من بيتِ مالهم، وقالوا: التّساجرُ شريكُ في الخسرانِ كما هو شريكُ في الرّيح، فإذا لم يعطيه الإمامُ شيئاً فلا أقلُّ من أن لا يُعرّمه الخراج.

(٢٠٠٢٤١) (قوله: فعليه خراج الأرض) كذا في "البحر"^(٢) عن "شرح الطحاوي"، قال "ط"^(٣):

((والأولى: ((خراج الزرع)) كما نقله "الشّارح" عن "مجمع الفتاوى" في باب زكاة الأموال))، أي: فينبغُ صاعاً ودرهماً.

(٢٠٠٢٥١) (قوله: إلى أن يُطعمهم) يضمُّ أوّليه وكسرِ ثالثه مبيّناً للفاعلِ، قال في "المصباح"^(٤):

((أطعمت الشجرة بالالف: أدرك ثمرها)).

(٢٠٠٢٦١) (قوله: فعليه خراج الكرم) أي: [١/ق٤٤٤ب] دائماً؛ لأنّه صارَ إلى الأدنى مع قدرته

على الأعلى، قال في "الفتاوى الهندية"^(٥): ((قالوا: من انتقل إلى أحسنّ الأمرين من غيرِ عُدْرٍ فعليه خراج الأعلى، كمن له أرضُ الرّعفرانِ فتركه وزرعَ الحبوبَ فعليه خراجُ الرّعفرانِ، وكذا لو كان له كرمٌ فقطعَ وزرعَ الحبوبَ فعليه خراجُ الكرم)).

(١) "الفتاوى الخيرية": كتاب السير - باب العشر والخراج ٩٩/١.

(٢) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخراج والجزية ١١٦/٥.

(٣) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية ٤٦٦/٢.

(٤) "المصباح المنير": مادة (طعميم).

(٥) "الفتاوى الهندية": كتاب السير - الباب السابع في العشر والخراج ٢٤٠/٢.

وإذا أطمع فعليه قَدْرٌ ما يُطيقُ، ولا يزيدُ على عشرةِ دراهمٍ ولا ينقصُ عمَّا كان، وكلُّ ما يُمكنُ الزَّرْعُ تحت شجرِهِ فبستانٌ، وما لا يُمكنُ فكَرْمٌ، وأمَّا الأشجارُ التي.....

مطلب: هذا شيءٌ يُعلمُ ولا يُفتى به^(١)

وهذا شيءٌ يُعلمُ ولا يُفتى به؛ كيلا يطمعَ الظلمةُ في أموالِ الناسِ، كذا في "الكافي"، "ح" ^(٢)، قال في "الفتح" ^(٣): ((إذ يدعي كلُّ ظالمٍ أنَّ أرضَهُ كانتَ تصلحُ لزراعةِ الرُّعفرانِ ونحوِهِ، وعلاجُهُ صعبٌ)) اهـ.

(٢٠٠٢٧) (قوله: وإذا أطمع) معطوفٌ على قوله: ((إلى أن يُطعم))، قال في "البحر" ^(٤): ((وفي شرح الطحاوي: "لو أنبت أرضهُ كرمًا فعليه خراجُها إلى أن يُطعمَ فإذا أطمعَ، فإن كان ضعفَ وظيفةِ الكرمِ ففيه وظيفةِ الكرمِ، وإن كان أقلَّ فيصنّفهُ إلى أن ينقصَ عن قفيزِ ودرهمٍ، فإن نقصَ فعليه قفيزٌ ودرهمٌ)) اهـ. والقفيزُ: صاعٌ كما مرَّ^(٥)، وهذا بناءٌ على أنها كانتَ للزراعةِ، فلو للرطوبةِ فالظاهرُ: لزومُ خمسةِ دراهمٍ، فلذا قال "الشارحُ": ((ولا ينقصُ عمَّا كان))، تأمل.

(٢٠٠٢٨) (قوله: وكلُّ ما يُمكنُ إلخ) مُكرَّرٌ مع ما تقدّمَ^(٦)، "ح" ^(٧).

(قوله: فإن كان ضعفَ وظيفةِ الكرمِ إلخ) أي: قيمةُ الثمرِ.

(١) هذا المطلب في نسخة "الأصل" فقط.

(٢) "ح": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية ق ٢٦٣/ب.

(٣) "الفتح": كتاب السير - باب العشر والخراج ٢٨٥/٥.

(٤) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخراج والجزية ١١٦/٥.

(٥) المقولة [٢٠٠٨] قوله: ((صاعاً)).

(٦) ص ٦٩٤ - "در".

(٧) "ح": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية ق ٢٦٣/ب.

على المُسْتَنَاءِ؛ فلا شيءَ فيها^(١)) انتهى. وفي زكاة "الخنائية"^(٢): ((قومٌ شَرَوْا ضَبْعَةً فيها كَرَمٌ وأَرْضٌ، فَشَرَى أَحَدُهُمَا الكَرَمَ والآخَرَ الأَرْضِيَّ، وأرادوا قَسَمَ الخَرَجِ، فلو معلوماً فكَمَا كان قبلَ الشَّرَاءِ، وإلا كَانَ كان جُمْلَةً، فإن لم تُعَرَفِ الكُرُومُ إلا كُرُوماً

١٢٠٠٢٩ | (قوله: على المُسْتَنَاءِ) قال في "جامع اللغة": ((المُسْتَنَاءُ: العِرمُ، وهو ما يُبْنَى للسَّيْلِ ليرُدَّ الماءَ)). اهـ "ح"^(٣).

وحاصلُه: أنَّها ما يُبْنَى حول الأَرْضِ ليرُدَّ السَّيْلَ عنها، وتُسَمَّى حافِئًا النَّهْرِ مُسْتَنَاءً أيضاً، والظَّاهِرُ: أنَّ الحُكْمَ فيها كذلك؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ محلَّ الزَّرْعِ، فلا يُسَمَّى شَاغِلاً للأَرْضِ فيكونُ تابعاً لها.

١٢٠٠٣٠ | (قوله: قومٌ) أرادَ باسمِ الجمعِ الاثنيِّ مجازاً بقريظة قوليه: ((أحدهما))، وواو الجمعِ في: ((شَرَوْا)) باعتبارِ صورةِ اسمِ الجمعِ، "ح"^(٣).

١٢٠٠٣١ | (قوله: فيها كَرَمٌ) أرادَ به الجنسَ كالَّذي بعدَهُ بقريظة الجمعِ فيما يأتي، "ح"^(٣).

١٢٠٠٣٢ | (قوله: فَشَرَى) عطفٌ على: ((شَرَوْا)) عطفَ مُفَصَّلٍ على مُجْمَلٍ، "ح"^(٤).

١٢٠٠٣٣ | (قوله: فلو معلوماً) أي: عَلِمَ حَصَّةُ الكُرُومِ وحَصَّةُ الأَرْضِيَّ مِنَ الخَرَجِ المأخُوذِ.

١٢٠٠٣٤ | (قوله: وإلا كَانَ كان جُمْلَةً) في بعضِ النُّسخِ: ((بأنَ كان جُمْلَةً)) أي: بأنَ كان خَرَجَ الضَّبْعَةِ يُؤخَذُ جُمْلَةً مِن غيرِ بيانِ الحَصَّةِ الكُرُومِ وحَصَّةِ الأَرْضِيَّ.

١٢٠٠٣٥ | (قوله: فإن لم تُعَرَفِ الخ) يعني: لم يَعْرِفْ أَحَدٌ أنَّ الكُرُومَ كانتَ أَرْضِيَّ، ولا أنَّ الأَرْضِيَّ كانتَ كُرُوماً، "ح"^(٤).

(١) ((فيها)) ساقطة من "ط".

(٢) "الخنائية": فصل في العشر والخراج ٢٧٥/١ - ٢٧٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "ح": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية ق ٢٦٣/ب.

(٤) "ح": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية ق ٢٦٣/ب بتصرف.

قُسِمَ بِقَدْرِ الْحِصَصِ. قَرِيَّةٌ خَرَاஜُهُمْ مُتَفَاوِتٌ، فَطَلَبُوا التَّسْوِيَةَ، إِنَّ لَمْ يُعْلَمَ قَدْرُهُ ابْتِدَاءً تَرِكَ عَلَى مَا كَانَ)). (ولا خَرَاஜَ إِنْ غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى أَرْضِهِ أَوْ انْقَطَعَ الْمَاءُ (أَوْ أَصَابَ الزَّرْعَ أَقَّةً سَمَاوِيَّةً ك: عَرَقٍ، وَحَرَقٍ وَشِدَّةٍ بَرْدٍ)، إِلَّا إِذَا بَقِيَ مِنَ السَّنَةِ.....

(٢٠٠٣٦١) (قوله: قُسِمَ بِقَدْرِ الْحِصَصِ) أي: يُنظَرُ إِلَى خَرَاஜِ الْكُرُومِ وَالْأَرْضِي، فإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ يُقَسَّمُ جُمْلَةُ خَرَاஜِ الضَّيْعَةِ عَلَيْهَا عَلَى قَدْرِ حِصَصِهَا، "ح" (١) عن "الحائية" (٢).

قلت: والظاهر: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يُنظَرُ إِلَى خَرَاஜِهَا خَرَاஜَ وَطِيفَةٍ، بَأَنَّ يُنظَرُ كَمْ جَرِيئاً فِيهِمَا؟ فإِذَا بَلَغَ خَرَاஜُ الْكُرُومِ مِائَةَ دَرَاهِمٍ مِثْلًا وَخَرَاஜُ الْأَرْضِي مِائَتَيْنِ، يُقَسَّمُ جُمْلَةُ خَرَاஜِ الضَّيْعَةِ عَلَيْهِمَا اثْنَلَاثًا، ثَلَاثًا عَلَى الْكُرُومِ وَثَلَاثًا عَلَى الْأَرْضِي.

(٢٠٠٣٧١) (قوله: قَرِيَّةٌ خَرَاஜُهُمْ مُتَفَاوِتٌ، فَلِذَا قَالَ: ((خَرَاஜُهُمْ)).

(٢٠٠٣٨١) (قوله: إِنْ لَمْ يُعْلَمَ (إِلخ) أي: إِنْ كَانَ لَا يُعْلَمُ أَنَّ خَرَاஜَ أَرْضِيهِمْ كَانَ عَلَى التَّسَاوِي أَمْ لَا تَرِكَ كَمَا كَانَ.

(تنبيه)

في "الخيرية" (٣): ((سُئِلَ فِي مَسْجِدٍ قَرِيَّةٌ لَهُ أَرْضٌ لَمْ يُعْرَفْ عَلَيْهَا خَرَاஜٌ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ وَيُرِيدُ السَّبَّاهِي (٤) الْمُتَكَلِّمُ عَلَى الْقَرِيَّةِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاஜًا. أَحَاب: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَالْقَدِيمُ يَبْقَى عَلَى قَدِيمِهِ، وَحَمَلُ أَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّلَاحِ وَاجِبٌ)).

(٢٠٠٣٩١) (قوله: (ولا خَرَاஜَ (إِلخ) أي: خَرَاஜَ الْوُطَيْفَةِ، وَكَذَا خَرَاஜَ الْمُقَاسِمَةِ وَالْعُشْرُ بِالْأُولَى؛

لِتَعْلُقِ الْوَاجِبَ بَعَيْنِ الْخَارِجِ (٥) فِيهِمَا، وَمِثْلُ الزَّرْعِ الرَّطْبَةِ وَالْكَرْمِ وَنَحْوَهُمَا، "خيرية" (٦).

(١) "ح": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والحزبية ق ٢٦٣/ب.

(٢) "الحائية": كتاب الزكاة - باب العشر والخراج ٢٧٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الفتاوى الخيرية": كتاب السَّير - باب العشر والخراج ٩٧/١ بتصرف.

(٤) السَّبَّاهِيَّة: هم مجموعة من الفرسان في الدولة العثمانية. انظر "العرب والعثمانيون" ص ٤٦٦، - ولاية دمشق في العهد العثماني" ص ١١٠.

(٥) في "ك": ((الواجب))، وهو خطأ.

(٦) "الفتاوى الخيرية": كتاب السَّير - باب العشر والخراج ١٠٠/١ بتصرف.

ما يُمكنُ الزَّرْعُ فيه ثانياً (أمَّا إذا كانت الآفةَ غيرَ سماويَّةٍ) ويُمكنُ الاحترازُ عنها
 (كأكلِ قِرْدَةٍ وسباعٍ ونحوِهِما) كأنعامٍ وفأرٍ ودُوْدَةٍ، "بحر"^(١) (أو هَلَكُ) الخَارِجُ
 (بعد الحَصَادِ لا) يَسْقُطُ،

[٢٠٠٤٠١] قوله: ما يُمكنُ الزَّرْعُ فيه ثانياً) قالَ في "الكبرى"^(٢): والفتوى: أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بثَلَاثَةِ
 أشهرٍ، "نهر"^(٣).

[٢٠٠٤١] قوله: ويُمكنُ الاحترازُ عنها) خَرَجَ ما لا يُمكنُ كالجِرادِ كما في "البرازية"^(٤).

[٢٠٠٤٢] قوله: كأنعامٍ) وكقِرْدَةٍ وسباعٍ ونحوِ ذلك، "بحر"^(٥).

[٢٠٠٤٣] قوله: وفأرٍ ودُوْدَةٍ) عبارةٌ "البحر"^(٦): ((ومنه يُعلَمُ أَنَّ الدُوْدَةَ والفأرةَ إذا أَكَلَا
 الزَّرْعَ لا يَسْقُطُ الخَارِجُ)) اهـ.

قلتُ: لا شكَّ أَنَّهُما مثلُ الجِرادِ في عدمِ إمكانِ الدَّفْعِ، وفي "النهر"^(٧): ((لا ينبغي الترددُ في
 كونِ الدُوْدَةِ آفةً سماويَّةً، وأَنَّهُ لا يُمكنُ الاحترازُ عنها))، قالَ "الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ": ((وأقولُ: إنَّ كانَ
 كثيراً غالباً لا يمكنُ دَفْعُهُ بِجِهْلَةٍ يجبُ أَنْ يَسْقُطَ بهِ، وإنَّ أمكنَ دَفْعُهُ لا يَسْقُطُ، هذا هو المتعيَّنُ
 للصَّوابِ)).

[٢٠٠٤٤] قوله: أو هَلَكُ الخَارِجُ بعدَ الحَصَادِ) [٤٥ق/٣] مفهومُه: أَنَّهُ لو هَلَكَ قبلَهُ يَسْقُطُ
 الخَارِجُ، لكنَّ يخالِفُهُ التَّفْصِيلُ المذكورُ فيما لو أَصابَ الزَّرْعَ آفةٌ، فإنَّ الزَّرْعَ اسْمٌ للقتامِ في أرضِهِ،
 فحيثُ وَجَبَ الخَارِجُ بهلاكِهِ بآفةٍ يُمكنُ الاحترازُ عنها عَلِمَ أَنَّهُ يَجِبُ قَبْلَ الحَصَادِ، إِلاَّ أَنْ يُحْمَلَ
 الهلاكُ هنا على ما إذا كانَ بما لا يُمكنُ الاحترازُ عنه فتندفعُ المخالفةُ، وقدَّمنا^(٨) في بابِ العُشْرِ

(١) "البحر": كتاب السَّيْرِ - باب العشر والخراج والجزية ١١٧/٥.

(٢) تقدمت ترجمتها ١٦١/١.

(٣) "النهر": كتاب السَّيْرِ - باب العشر والخراج ق ٣٣١/ب.

(٤) "البرازية": كتاب الرِّكَاة - الفصل الثالث في العشر والخراج والجزية ٩٠/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب السَّيْرِ - باب العشر والخراج والجزية ١١٧/٥ بتصرف.

(٦) "البحر": كتاب السَّيْرِ - باب العشر والخراج والجزية ١١٧/٥.

(٧) "النهر": كتاب السَّيْرِ - باب العشر والخراج ق ٣٣١/ب.

(٨) المقولة [٨٤٥٤] قوله: ((ويؤخذ العشر إلخ)).

وقبله يَسْقُطُ، ولو هَلَكَ بَعْضُهُ، إِنْ فَضَلَ عَمَّا أَنْفَقَ شَيْءٌ أُخِذَ مِنْهُ مِقْدَارُ مَا بَيَّنَّا، ...

من الزَّكَاةِ الاختلافَ في وقت وجوبه، فعنده: يَجِبُ عِنْدَ تَطْهُورِ الثَّمَرَةِ وَالْأَمْنِ عَلَيْهَا مِنَ الْفَسَادِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِقِّ الْحِصَادُ إِذَا بَلَغَتْ حَدًّا يُنْتَفَعُ بِهِ، وَعِنْدَ الثَّانِي: عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الْحِصَادِ، وَعِنْدَ الثَّلَاثِ: إِذَا حُصِدَتْ وَصَارَتْ فِي الْجَرِينِ، فَلَوْ أَكَلَ مِنْهَا بَعْدَ بُلُوغِ الْحِصَادِ قَبْلَ أَنْ تُحْصَدَ ضَمِنَ عِنْدَهُمَا لَا عِنْدَ "مُحَمَّدٍ"، وَلَوْ بَعْدَمَا صَارَتْ فِي الْجَرِينِ لَا يَضْمَنُ إِجْمَاعًا، وَمَرَّ^(١) تَمَامُهُ هُنَاكَ.

(٢٠٠٤٥) (قوله: وقبله يسقط) أي: إلا إذا بقي من السنة ما يتمكن فيه من الزراعة كما يُؤخَذُ مِمَّا سَلَفَ "ط"^(٢). قال "الخير الرَّمْلِيُّ": ((ولو هَلَكَ الخَارِجُ فِي خِرَاجِ الْمُقَاسِمَةِ قَبْلَ الْحِصَادِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِتَعَلُّقِهِ بِالخَارِجِ حَقِيقَةً، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الشَّرِيكِ شَرَكَةَ الْمَلِكِ فَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالْتَعَدِّيِّ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ وَيَكْثُرُ وَقُوعُهُ فِي بِلَادِنَا، وَفِي "الْحَاثِيَةِ"^(٣) مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي سُقُوطِهِ فِي حِصَّةِ رَبِّ الْأَرْضِ بَعْدَ الْحِصَادِ وَوَجُوبِهِ عَلَيْهِ فِي حِصَّةِ الْأَكْبَارِ مَعْلَبًا بِأَنَّ الْأَرْضَ فِي حِصَّتِهِ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَأْجِرَةِ)) اهـ.

(٢٠٠٤٦) (قوله: إِنْ فَضَلَ عَمَّا أَنْفَقَ) يَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِالنَّفَقَةِ عَلَى الزَّرْعِ مَا يَأْخُذُهُ الْأَعْرَابُ وَحُكْمُ السِّيَاسَةِ ظُلْمًا كَمَا يَعْلَمُ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ^(٤).

(٢٠٠٤٧) (قوله: أُخِذَ مِنْهُ مِقْدَارُ مَا بَيَّنَّا) أي: إِنْ بَيَّنَّا ضِعْفُ الخِرَاجِ كِذْرِهِمِينَ وَصَاعِينَ يَجِبُ الخِرَاجُ، وَإِنْ بَيَّنَّا أَقَلَّ مِنْ مِقْدَارِ الخِرَاجِ يَجِبُ نِصْفُهُ، وَأَشَارَ "السَّخْرُحُ" إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ:

(قوله: ولو بعدما صارت في الجرين لا يضمن إلخ) حقه: حذف ((لا)) كما هو ظاهر، وتفيده عبارة في العشر.

(١) المقولة [٨٥٤] قوله: ((ويؤخذ العشر إلخ)).

(٢) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية ٤٦٦/٢.

(٣) "الحاوية": كتاب الزكاة - فصل في العشر والخراج ٢٧٤/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) المقولة [٢٠٢٣] قوله: ((وينبغي أن لا يُراد على النصف)).

"مُصْنَف"، "سراج"، وتماثله في "الشَّرْبِلَالِيَّة" مَعْرَبًا لـ "البحر"^(١)، قال: وكذا حُكْمُ الإِجَارَةِ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ (فَإِنْ عَطَّلَهَا صَاحِبُهَا وَكَانَ خَرَاجُهَا مُوظَّفًا، أَوْ أَسْلَمَ صَاحِبُهَا (أَوْ اشْتَرَى مُسْلِمًا) مِنْ ذِمِّي (أَرْضَ خَرَاجٍ.....

((وتماثله في "الشَّرْبِلَالِيَّة"^(٢)))، فإنه مذكور فيها، أفاده "ح"^(٣).

[٢٠٠٤٨] (قوله: "مصنف"، "سراج") على حذف العاطف، أو^(٤) على معنى: "مصنف" عن

"السراج"، فإنَّ "المصنف" في "المنح"^(٥) نقل ذلك عن "السراج"^(٦).

[٢٠٠٤٩] (قوله: وكذا حُكْمُ الإِجَارَةِ) أي: لو استأجر أرضاً فغلب عليها الماء أو انقطع

لا تجب الأجرة، وأمَّا لو أصاب الزرع آفة فإمَّا يسقط أجره ما بقي من السنة بعد الهلاك لا ما قبله؛ لأنَّ الأجر يجب بإزاء المنفعة شيئاً فشيئاً، فيجب أجر ما استوفى لا غيره، فيفترق بين هذا وبين الخراج فإنه يسقط كما في "البحر"^(٧) عن "اللولو الجلية"^(٨).

قلت: لكن في إجارة "البرزية"^(٩) عن "المحيط"^(١٠): ((الفتوى على أنه إذا بقي بعد هلاك

الزرع مدة لا يتمكن من الزراعة لا يجب الأجر، وإلاَّ يجب إذا تمكن من زراعة مثل الأول أو دونه في الضرب، وكذا لو منعه غاصب)) اهـ. والخراج كذلك كما علمت.

[٢٠٠٥٠] (قوله: فإنَّ عَطَّلَهَا صَاحِبُهَا) أي: عطَّلَ الأرضَ الصَّالِحَةَ لِلزَّرَاعَةِ، "درُّ منتقى"^(١١).

(١) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخراج والجزية ١١٧/٥.

(٢) انظر "الشربلية": كتاب الجهاد - باب الوظائف ٢٩٧/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "ح": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية ق ٢٦٤/أ.

(٤) في "الأصل" و"ك" و"ت": (أو هو) بزيادة ((هو)).

(٥) "المنح": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية ١/٢٥٠ ب تصرف.

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الزكاة - باب زكاة الزرع والثمار ق ٤٤٤/أ.

(٧) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخراج والجزية ١١٧/٥.

(٨) "اللولو الجلية": كتاب الزكاة - الفصل الأول فيما تجوز الإجارة إلخ ق ١٩٩/أ.

(٩) "البرزية": الفصل الثالث في الضياع والعقار - نوع في إجارة الأرض ٦٠/٥ تصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٠) "المحيط البرهاني": كتاب الإجازات - الفصل الثامن عشر فسخ الإجارة بالعذر وبأن ما يصح عنراً إلخ ق ٣٥/ب.

(١١) "الدر المنتقى": كتاب السير - باب العشر والخراج ٦٦٨/١ (هامش "جمع الأنهر").

يَجِبُ) الْخَرَاجُ (وَلَوْ مَتَعَهُ إِنْسَانٌ مِنَ الزَّرَاعَةِ، أَوْ كَانَ الْخَرَاجُ^(١)) خَرَاجٌ (مُقَاسَمَةٌ...)

قلتُ: في "الحائية"^(٢): ((لَهُ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ لَا تَصْلُحُ لِلزَّرَاعَةِ، أَوْ لَا يَصِلُهَا^(٣)) الْمَاءُ، إِنْ أُمَكَّنَهُ إِصْلَاحُهَا وَلَمْ يَصْلُحْ فَعَلَيْهِ الْخَرَاجُ، وَإِلَّا فَلَا)) اهـ. وَمِنَ التَّعْطِيلِ مِنْ وَجْهِ مَا لَوْ زَرَعَ الْأَخْصَسُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْأَعْنَى كَمَا مَرَّ^(٤).

قلتُ: وَيُسْتَنَى مِنَ التَّعْطِيلِ مَا ذَكَرَهُ فِي "الإسعاف"^(٥) فِي فَصْلِ أَحْكَامِ الْمُقَابِرِ وَالرَّبِطِ: ((لَوْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَقْبَرَةً أَوْ حَنَاءً لِلْعَلَّةِ أَوْ مَسْكَنًا سَقَطَ الْخَرَاجُ عَنْهُ، وَقِيلَ: لَا يَسْقُطُ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ)) اهـ.

مطلبٌ فيما لو عجزَ المالكُ عن زراعةِ الأرضِ الخراجيةِ

وعليه مشى في "المنظومة المحيية"^(٦)، وبقي ما لو عجزَ مالكها عن الزّراعة لعدم قوتها وأسبابها، فلإمام أن يدفعها لغيره مزارعةً ليأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي للمالك، وإن شاء أجرها وأخذ الخراج من الأجرة، وإن شاء زرعها من بيت المال، فإن لم يتمكن باعها وأخذ الخراج من ثمنها، قال في "النهاية": ((وهذا بلا خلاف؛ لأنه من باب صرف الضرر العام بالضرر الخاص، وعن أبي يوسف: "يُدفع للعاجز كفايته من بيت المال قرضاً ليعمل فيها، زرعياً"^(٧))، وفي "الذخيرة": "لو عادت قدرة مالكها ردّها الإمام عليه إلا في البيع)).

[٢٠٠٥١] (قوله: يجب الخراج) أمّا في التعطيل فلأنّ التّقصير جاء من جهته، وأمّا فيما بعده فلأنّ الخراج فيه معنى المؤونة فأمكن إبقاؤه على المسلم، وقد صح^(٨) أنّ الصحابة اشتروا أراضي

(١) في "ب" و"م" و"ط": ((الخارج))، وما أئتمناه من "د" و"و".

(٢) "الحائية": كتاب الزكاة - باب العشر والخراج ٢٧٥/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في "ك" و"ل": ((يصلحها)).

(٤) المقولة [٢٠٠٢٦] قوله: ((فعليه خراج الكرم)).

(٥) "الإسعاف": كتاب الوقف - باب بناء المساجد والربط والسقايات إلخ - فصل في ذكر أحكام تعلق بالمقابر والربط ص ٨٤.

(٦) "المنظومة المحيية": من كتاب العشر والخراج ص ٢٨ - ٢٩.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب السير - باب العشر والخراج والجزية ٢٧٥/٣ بتصرف.

(٨) أخرج أبو عبيد في "الأموال" (٢١٤)، ويحيى بن آدم في "الخراج" (١٣٩)، وعنه البيهقي ١٤٠/٩ عن عبيد بن العوام

وشريك عن الحجاج عن الحكم بن عبد الله بن المغفل قال: ((لا تشتري من السواد إلا من أهل الحيرة، وياقبا، وأليس)).

وأخرج يحيى بن آدم (١٣٦) حدثني الحسن بن صالح حدثنا أبو علي الصغار أظنه عن منصور (ح)، و (١٣٨) =

لا يَجِبُ شيءٌ، "سراج". وقد عَلِمْتَ أَنَّ المَأخُودَ من أَرْضِي مِصْرَ أَجْرَةٌ لا خَرَاجٌ، فما يُفَعَّلُ الآنَ مِنَ الأَخِذِ مِنَ الفَلاَحِ وَإِنْ لَمْ يَزْرَعْ - وَيُسَمَّى ذَلِكَ فِلاحةً، وإِجبارُهُ على السُّكْنَى في بِلدَةٍ مَعِينَةٍ يَعمُرُ دارَهُ وَيزرَعُ الأَرْضَ - حرامٌ بلا شُبُهَةٍ، "نهر"^(١)،

الحراج وكانوا يؤدون خراجها، وتمامه في "الفتح"^(٢).

[٢٠٠٥٢] (قوله: لا يَجِبُ شيءٌ) لَأَنَّهُ إِذا مُنِعَ ولم يَقْدِرْ على دَفْعِهِ لم يَتِمَّكَنْ مِنَ الزَّراعَةِ، ولأَنَّ خَرَاجَ المَقاسِمَةِ يَتَلَقَّى بِعَيْنِ [٤٥٣/ب] الحراج مثل العُشْرِ، فإذا لم يُزْرَعْ مَعَ القَدْرَةِ لم يُوْجَدِ الحَرَاجُ، بِخِلافِ خَرَاجِ الوظيفَةِ؛ لَأَنَّهُ يَجِبُ في الذِّمَّةِ بِمَحْرَدِ التَّمَكُّنِ مِنَ الزَّراعَةِ.

مطلبٌ لو رَحَلَ الفَلاَحُ مِنَ قَرِيبَتِهِ لا يُجْبَرُ على العودِ

[٢٠٠٥٣] (قوله: وقد عَلِمْتَ إلخ) حاصِلُهُ: دَفَعُ ما يَتَوَهَّمُ مِنَ قولِهِم: لو عَطَّلَها صاحِبُها يَجِبُ الخَرَاجُ أَنَّهُ لو تَرَكَ الزَّراعَةَ لَعَذِرَ أو لغيرِهِ أو رَحَلَ مِنَ القَرِيبَةِ يُجْبَرُ على الزَّراعَةِ والعودِ، وليسَ كذلك، أمَّا أوْلاً: فلما عَلِمْتَ مِنَ قولِهِم: إِنَّ الإِمَامَ يَدْفَعُها لغيرِهِ مُزارِعَةً أو بالأَجْرَةِ أو يبيِعُها، ولم يَقُولُوا بإِجبارِ صاحِبِها، وأمَّا ثانياً: فلما مرَّ^(٣) مِنَ أَنَّ الأَرْضِي الشَّامِيَّةَ خَرَاجُها مَقاسِمَةٌ لا وظيفَةٌ فلا يَجِبُ بالتَّعْطِيلِ أصلاً، وأمَّا ثالثاً: فَالأنَّها لما صارتْ لِيبي المالِ صارَ المَأخُودُ منها أَجْرَةً يَقْدَرُ

= حدثني مفضل بن مهلهل عن منصور عن عبيد بن الحسن أبي الحسن عن عبد الله بن مغفل المزني قال: ((لا يُباعُ أرضٌ دون الجبل إلا أرضٌ بنى صلواتاً وأرضٌ الحيرة فإن لهم عهداً)).

وأخرج يحيى بن آدم (١٧٦) والبيهقي ١٤٠/٩ عن أبي شهاب وأبي معاوية عن حجاج عن القاسم عن ابن مسعود ((أنه اشترى من دهقان أرضاً على أن يكفئه خراجها)).

وأخرج يحيى بن آدم (١٧٠)، وعنه البيهقي ١٤٠/٩ حدثنا حفص بن غياث عن مُحالِدِ عن الشعبي قال: ((اشترى عبد الله أرضَ خراجٍ من دهقانٍ على أن يكفئه خراجها)).

وأخرج يحيى بن آدم (١٧١) حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال: اشترى الحسن بن علي ملحاً أو ملحاً؛ واشترى الحسين سؤدبين من أرض الخراج، وقال: ((قد رد إليهم عمر أرضهم وصالحهم على الخراج الذي وضعه عليهم)).

وأخرجه البيهقي ١٤٠/٩ عن عباد عن الحجاج عن عبد الله بن الحسن أن الحسن والحسين اشتريا قطعةً من أرض الخراج. هذا وقد صحَّ عن عمرٍ وغيره كراهةُ الشراءِ ومنعُه، والتفصيلُ بين التي أخذتْ عَنوةً أو صلحاً.

(١) "النهر": كتاب السَّير - باب العشر والحراج ق ٣٣١/ب.

(٢) انظر "الفتح": كتاب السَّير - باب العشر والحراج ٢٨٥/د.

(٣) المقولة [٢٠٠٠٠] قوله: ((خراج مقاسمة إلخ)).

ونحوه في "الشرنبلية"^(١) معزيًا لـ "البحر"^(٢)؛ حيث قال: ((وتقدم أن مضر الآن ليست خراجية بل بالأجرة، فلا شيء على من لم يزرع ولم يكن مستأجرًا، ولا حبر عليه بتسيبها، فما يفعل الظلمة من الإضرار به حرام، خصوصاً إذا أراد الاشتغال بالعلم)) وقالوا: لو زرع الأدنى^(٣) قادراً على الأعلى - ك: زعفران - فعليه خراج الأعلى، وهذا يعلم ولا يقتى به؛ كيلاً يتجرأ^(٤) الظلمة.....

الخراج، والأجرة لا تلزم هنا بدون التزام إما بعقد الإجارة أو بالزراعة، قال "الخير الرملي" في حاشية "البحر": ((أقول: رأيت بعض أهل العلم أفتى بأنه إذا رحل الفلاح من قريته ولزم خراب القرية برحيله أنه يجبر على العود، وربما اغتر به بعض الجهلة، وهو محمول على ما إذا رحل لا عن ظلم وجور ولا عن ضرورة، بل تعنتاً وأمر السلطان بإعادته للمصلحة، وهي صيانة القرية عن الخراب، ولا ضرر عليه في العود، وأما ما يفعل الظلمة الآن من الإلزام بالرد إلى القرية مع التكاليف الشاقة والجور المفرط فلا يقول به مسلم، وقد جعل "الحصني" الشافعي في ذلك رسالة^(٥) أقام بها الطامة على فاعل ذلك، فارجع إليها إن شئت)) اهـ.

٢٠٠٥٤١ (قوله: كيلاً يتجرأ الظلمة) قال في "العناية"^(٦): ((ورد بأنه: كيف يجوز الكتمان وأنهم لو أخذوا كان في موضعه لكونه واجباً؟ أجيب: بأن لو أفتينا بذلك لادعى كل ظالم في أرض ليس شأنها ذلك أنها قبل هذا كانت تزرع الزعفران، فيأخذ خراج ذلك وهو ظلم وعُدوان)) اهـ.

(١) "الشرنبلية": كتاب الجهاد - باب الوظائف ٢٩٧/١ (هامش "الدرر والغرر")، وفيه: ((بسيها)) بدل: ((تسيبها)).

(٢) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخراج والجزية ١١٨/٥ بتصرف.

(٣) في "ب" و"ط" و"و": ((الأحسن))، وما أثبتناه من "د" أولى.

(٤) في "د": ((تتجرأ)).

(٥) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي الدمشقي (ت ٨٢٩هـ). ("الضوء اللامع" ٨١/١١،

شذرات الذهب" ٢٧٣/٩، "البدر الطالع" ١٦٦/١، "هدية العارفين" ٢٣٦/١) ولم نهد لرسالته بين مؤلفاته.

(٦) "العناية": كتاب السير - باب العشر والخراج ٢٨٥/٥ (هامش "فتح القدير").

(باع أرضاً خراجيةً، إن بقيَ من السنة مقداراً ما يتمكنُ المشتري من الزراعةِ فعليه الخراجُ، وإلا فعلى البائع)، "عناية". (ولا يُؤخذُ العُشْرُ من الخارجِ من أرضِ الخراجِ) لأنَّهما لا يجتمعان، خلافاً لـ "الشافعي"،

[٢٠٠٥٥] (قوله: باع أرضاً خراجيةً إلخ) هذا إذا كانت فارغةً، لكن اختلفوا في اعتبار ما يتمكنُ المشتري من زراعته - قليل: الخنطة والشعير، وقيل: أي زرع كان - وفي أنه هل يشترط إدراك الربيع بكامله أو لا؟ وفي "واقعات الناطفي": ((أن الفتوى على تقديره بثلاثة أشهر))، وهذا منه اعتبار لزرع الدخن وإدراك الربيع فإن ربيع الدخن يُدرك في مثل هذه المدّة، وأمّا إذا كانت الأرض مزروعةً فباعها مع الزرع، فإن كان قبل بلوغه فالخراج على المشتري مطلقاً، وإن بعد بلوغه وانعقاد حبه فهو كما لو باعها فارغةً، ولو كان لها ريعان خريفي وريعي وسلم أحدهما للبائع والآخر للمشتري فالخراج عليهما، ولو تداولتها الأيدي ولم تمكث في ملك أحدهم ثلاثة أشهر فلا خراج على أحده)) اهـ. من "التارخانية"^(١) ملخصاً.

[٢٠٠٥٦] (قوله: "عناية") لم أحده فيها، وإنما عزاه في "البحر"^(٢) إلى "البنابة"^(٣)، وهي "شرح الهداية" لـ "العيني".

[٢٠٠٥٧] (قوله: ولا يُؤخذُ العُشْرُ إلخ) أي: لو كان له أرضٌ خراجها موطّفٌ لا يُؤخذُ منها عُشْرُ الخراج، وكذا لو كان خراجها مقاسمةً من النصف ونحوه، وكذا لو كانت عُشريةً لا يُؤخذُ منها خراج؛ لأنَّهما لا يجتمعان، ولذا لم يفعله أحدٌ من الخلفاء الراشدين، وإلا لتقل، وتأممه في "الفتح"^(٤).

(١) "التارخانية": كتاب الخراج - الفصل الخامس في بيان من يجب عليه الخراج ومن لا يجب ٤٢٦/٥-٤٢٧.

(٢) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخراج والجزية ١١٨/٥.

(٣) "البنابة": كتاب السير - باب العشر والخراج - إن غلب على أرض الخراج الماء أو اصطلم الزرع ٦٠٦/٦.

(٤) انظر "الفتح": كتاب السير - باب العشر والخراج ٢٨٦/٥-٢٨٧.

(ولا يَتَكَرَّرُ الخَرَجُ بِتَكَرُّرِ الخَارِجِ فِي سَنَةٍ لَوْ مُوظَّفًا، وَإِلَّا) بَأَنَّ كَانَ خَرَجًا مُقَاسَمَةً (تَكَرَّرَ)؛ لَتَعَلَّقَهُ بِالخَارِجِ حَقِيقَةً (ك: العُشْرُ) فَإِنَّهُ يَتَكَرَّرُ. (تَرَكَ السُّلْطَانُ) أَوْ نَائِبُهُ (الخَرَجَ لِرَبِّ الأَرْضِ) أَوْ وَهَبَهُ لَهُ وَلَوْ بِشَفَاعَةٍ (جَازَ) عِنْدَ "الثَّانِي"، وَحَلَّ لَهُ لَوْ مَصْرِفًا، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ، بِهِ يُفْتَى. وَمَا فِي "الْحَاوِي" ^(١): ((مَنْ تَرَجَّحَ حِلُّهُ لِغَيْرِ المَصْرِفِ)) -.....

[٢٠٠٥٨] (قوله: ولا يَتَكَرَّرُ الخَرَجُ إلخ) قَالَ فِي "الْفَتْح" ^(٢): ((فَالخَرَجُ لَهُ شِدَّةٌ مِنْ حَيْثُ تَعَلَّقَهُ بِالتَّمَكُّنِ، وَلَهُ خِفَّةٌ بِعَابِتَارِ عَدَمِ تَكَرُّرِهِ فِي السَّنَةِ وَلَوْ زَرَعَ فِيهَا مَرَارًا، وَالعُشْرُ لَهُ شِدَّةٌ وَهُوَ تَكَرُّرُهُ بِتَكَرُّرِ خُرُوجِ الخَارِجِ، وَخِفَّةٌ بِتَعَلُّقِهِ بِعَيْنِ الخَارِجِ، فَإِذَا عَطَّلَهَا لَا يُؤْخَذُ بِشَيْءٍ)) اهـ.
قُلْتُ: وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الخَرَجَ يَسْقُطُ بِالمَوْتِ وَبالتَّنَادُلِ كَالجِزِيَةِ، وَقِيلَ: لَا كَالعُشْرِ، وَسِيَّاتِي ^(٣) تَمَامُ الكَلَامِ عَلَيْهِ فِي الفَصْلِ الآتِي.

[٢٠٠٥٩] (قوله: أو وَهَبَهُ لَهُ) بَأَنَّ أَخَذَهُ مِنْهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

[٢٠٠٦٠] (قوله: عِنْدَ الثَّانِي) أَي: عِنْدَ "أَبِي يوسُفَ"، وَقَالَ "مُحَمَّدٌ": لَا يَجُوزُ، "بِحَرْ" ^(٤)،

وَلَمْ يَظْهَرْ لِي وَجْهُ قَوْلِ "مُحَمَّدٍ" إِنْ كَانَ مرَادُهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَلَوْ كَانَ مَصْرِفًا لِلخَرَجِ.

[٢٠٠٦١] (قوله: وَحَلَّ لَهُ لَوْ مَصْرِفًا) أعَادَهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ((جَازَ)) أَي: جَازَ مَا فَعَلَهُ السُّلْطَانُ،

مَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ حِلُّهُ لِرَبِّ الأَرْضِ، وَفِي "القِنِيَّة" ^(٥): ((وَيُعَذَّرُ فِي صَرْفِهِ

(قوله: وَلَمْ يَظْهَرْ لِي وَجْهُ قَوْلِ "مُحَمَّدٍ" إلخ) مَا فِي "الْحَاوِي" يُفِيدُ أَنَّ الخِلَافَ فِي غَيْرِ المَصْرِفِ،

وَعبَارَتُهُ عَلَى مَا فِي "الحَمَوِي": ((وَإِذَا تَرَكَ الإمامُ خَرَجَ أرضِ رَجُلٍ أَوْ كَرَمِيَةٍ أَوْ بَسْتَانِيَةٍ وَلَمْ يَكُنْ أَهْلًا

لِصَرْفِ الخَرَجِ إِلَيْهِ عِنْدَ "أَبِي يوسُفَ": يَحِلُّ، وَعَلِيهِ الفَتْوَى، وَعِنْدَ "مُحَمَّدٍ": لَا يَحِلُّ لِإِلخ)).

(١) هذا الموضوع غير مقروء في نسخة "الهاوي القدسي" التي بين أيدينا.

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب العشر والخراج ٢٨٨/٥.

(٣) ص ٧٣٨ - "در".

(٤) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخراج والجزية ١١٩/٥.

(٥) "القنية": كتاب الزكاة - باب الخراج والعشر ق ٣٠/أ.

خلاف المشهور (ولو ترك العُشْرَ. لا يجوز إجماعاً، ويُخرجه بنفسه للفقراء، "سراج"^(١)، خلافاً لما في قاعدة: ((تصرف الإمام منوطاً بالمصلحة))، من "الأشباه"^(٢) معزياً لـ "البرازية"، فتنبه،

إلى نفسه إن كان مصرفاً كالمفتي والمجاهد والمعلم والمتعلم والذاكر والواعظ عن علم، ولا يجوز لغيرهم، وكذا إذا ترك عمال السلطان الخراج لأحد بدون [٣/٤٦٦:٤٦٦] عليمه)) اهـ.
 (٢٠٠٦٢) (قوله: خلاف المشهور) أي: مخالف لما نقله العامة عن "أبي يوسف"، "نهر"^(٣).

(٢٠٠٦٣) (قوله: لا يجوز إجماعاً) لعل وجهه: أن العُشْرَ مصرفه مصرف الزكاة؛ لأنه زكاة الخراج، ولا يكون الإنسان مصرفاً لزكاة نفسه، بخلاف الخراج فإنه ليس زكاة؛ ولذا يوضع على أرض الكافر، هذا ما ظهر لي، تأمل.

(٢٠٠٦٤) (قوله: معزياً لـ "البرازية"^(٤)) وذلك حيث قال: ((وفي "البرازية": السلطان إذا ترك العُشْرَ لمن هو عليه حاز غنياً كان أو فقيراً، لكن إن كان المتروكاً له فقيراً فلا ضمان على السلطان، وإن كان غنياً ضمن السلطان العُشْرَ للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة)) اهـ.
 قلت: وينبغي حملهُ على ما إذا كان الغني من مستحقي الخراج، وإلا فينبغي أن يضمن

قول "السراج": خلافاً لما في قاعدة: ((تصرف الإمام منوطاً بالمصلحة)) من "الأشباه" معزياً لـ "البرازية" إلخ) قد يقال: يُحملُ ما في "السراج" على ما إذا لم يكن رب الأرض مصرفاً أصلاً، وما في "البرازية" على ما إذا كان مصرفاً ولو للخراج، وفي شرح الأشباه: ((ولو صرف العُشْرَ لرب الأرض بعد أخذه منه يجوز، فكذا إذا تركه عليه، ألا يرى أن السلطان إذا أخذ من إنسان زكاة ماله وافتقر قبل صرف الزكاة إلى مصرفٍ له أن يردَّ عليه زكاته لما قلنا)). اهـ، تأمل.

(١) "السراج الوهاج": كتاب الزكاة - باب زكاة الزروع والثمار ق ٤٤٤/أ.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الأول: القواعد الكلية - النوع الثاني من القواعد - القاعدة الخامسة تصرف الإمام على الرعية منوطاً بالمصلحة ص ١٣٨-.

(٣) "النهر": كتاب الزكاة - باب العشر والخراج ق ٣٣١/ب.

(٤) "البرازية": كتاب الزكاة - الفصل الثالث في العشر والخراج والجزية ٩٣/٤ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

وفي "النهر": ((يُعَلِّمُ مِنْ قَوْلِ "الثَّانِي": حُكْمُ الإِقْطَاعَاتِ مِنْ أَرْضِي بَيْتِ الْمَالِ؛ إِذْ حَاصِلُهَا: أَنَّ الرَّقَبَةَ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَالْحَرَاجَ لَهُ،.....

السُّلْطَانُ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ، تَأَمَّلْ. وَقَدَّمْنَا^(١) فِي بَابِ الْعُشْرِ عَنْ "الدَّخِيرَةِ" مِثْلَ مَا فِي "الْبِرَّازِيَّةِ"، وَقَالَ فِي "الدَّرِّ الْمُنْتَقَى"^(٢): ((ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "الْبِرْجَنْدِيِّ" فِي بَيَانِ مَصْرِفِ الْجِزْيَةِ: وَكَذَا لَوْ جَعَلَ الْعُشُورَ لِلْمَقَاتِلَةِ حَازًا؛ لِأَنَّهُ مَالٌ حَصَلَ بِقُوَّتِهِمْ أَهْدَ، فَلِيحْفَظْ وَلِيكِنِ التَّوْفِيقَ)) أَهْدَ. أَيْ: يَحْتَمِلُ الْقَوْلُ بِالْمَنْعِ عَلَى غَيْرِ الْمَقَاتِلَةِ، وَالْقَوْلُ بِالْجَوَازِ عَلَيْهِمْ.

قلت: لكنَّ قَوْلَهُ: ((لَوْ جَعَلَ الْعُشُورَ لِلْمَقَاتِلَةِ)) لَيْسَ صَرِيحًا فِي جَعْلِ عُشُورِ أَرْضِيهِمْ، تَأَمَّلْ. ٢٠٠٦٥١ | قَوْلُهُ: وَفِي "النَّهْرِ"^(٣) مِنْ هُنَا إِلَى قَوْلِهِ: ((وَفِي "الْأَشْبَاهِ")) مِنْ كَلَامِ "النَّهْرِ". ٢٠٠٦٦١ | قَوْلُهُ: يُعَلِّمُ مِنْ قَوْلِ "الثَّانِي") أَيْ: بِجَوَازِ تَرْكِ الْحَرَاجِ وَهَيْتِهِ لَمَنْ هُوَ مَصْرِفٌ لَهُ.

مطلب في أحكام الإقطاع من بيت المال

٢٠٠٦٧ | قَوْلُهُ: حُكْمُ الإِقْطَاعَاتِ إِخ) قَالَ "أَبُو يُونُسَ" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي "كِتَابِ الْحَرَاجِ"^(٤): ((وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُقْطِعَ كُلَّ مَوَاتٍ وَكُلَّ مَا لَيْسَ فِيهِ مِلْكٌ لِأَحَدٍ، وَيَعْمَلُ بِمَا يَرَى أَنَّهُ خَيْرٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَعْمُ نَفْعًا))، وَقَالَ أَيْضًا^(٥): ((وَكُلُّ أَرْضٍ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ وَلَا عَلَيْهَا أُتْرُ عِمَارَةٌ فَأَقْطَعَهَا رَجُلًا فَعَمَرَهَا، فَإِنْ كَانَتْ فِي أَرْضِ الْحَرَاجِ أَدَّى عَنْهَا الْحَرَاجَ، وَإِنْ كَانَتْ عَشْرِيَّةً فِيهَا الْعُشُرُ))، وَقَالَ^(٦) فِي ذِكْرِ الْقَطَاعِ: ((إِنَّ "عَمْرًا" اصْطَفَى أَمْوَالَ "كِسْرَى" وَأَهْلِي "كِسْرَى" وَكُلَّ مَنْ فَرَّ

قَوْلُهُ: فَلِيحْفَظْ وَلِيكِنِ التَّوْفِيقَ) هَذَا التَّوْفِيقُ غَيْرُ صَائِبٍ؛ لِأَنَّ الْعُشُورَ الْوَالِي: عِبَارَةٌ عَمَّا يَأْخُذُهُ الْعَاشِرُ الَّذِي نَصَبَهُ الْإِمَامُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ زَكَاةِ التَّجَارِ الْمَارِينَ بِهِ، لَا الْعَشْرَ الَّذِي يَجِبُ عَلَى مَا أَخْرَجَتْهُ الْأَرْضُ. أَهْدَ "سِنْدِي".

(١) المقولة [٨٤٨٠] قَوْلُهُ: ((بِجَوَازِ تَرْكِ الْحَرَاجِ لِلْمَالِكِ إِخ)).

(٢) "الدَّرِّ الْمُنْتَقَى": كِتَابُ السَّبْرِ - بَابُ الْعَشْرِ وَالْحَرَاجِ ٦٦٩/١ (هَامِشٌ "جَمْعُ الْأَنْهَرِ").

(٣) "النَّهْرِ": كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ الْعَشْرِ وَالْحَرَاجِ ق ٣٣١ ب - ق ٣٣٢ أ/بِتَصْرِفٍ.

(٤) "الْحَرَاجُ": فَصْلٌ فِي مَوَاتِ الْأَرْضِ - فِي الصَّلْحِ وَالْعِنُودَةِ ص ٦٦ - بِتَصْرِفٍ (ضَمَّنَ "مَوْسُوعَةُ الْحَرَاجِ").

(٥) "الْحَرَاجُ": فَصْلٌ: وَأَمَّا أَرْضُ الْبَصْرَةِ وَحِرَاسَانَ ص ٦٠٥، بِتَصْرِفٍ (ضَمَّنَ "مَوْسُوعَةُ الْحَرَاجِ").

(٦) "الْحَرَاجُ": ص ٥٧-٥٨ - بِتَصْرِفٍ (ضَمَّنَ "مَوْسُوعَةُ الْحَرَاجِ").

وحينئذٍ فلا يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه.....

عن أرضه أو قُبل في المعركة، وكلُّ مُفِيضِ ماءٍ أو أجمَةٍ فكانَ "عمر" يُقَطعُ من هذا لَمَن أقطَع - قال "أبو يوسف": - وذلك بمنزلة بيت^(١) المال الذي لم يكن لأحدٍ ولا في يد وارثٍ فلإمامٍ العادل أن يُجيزَ منه ويُعطى مَنْ كانَ له عَناءٌ في الإسلام، ويضع ذلك موضعه ولا يُحايي به، فكذلك هذه الأرض، فهذا سبيل القطائع عندي في أرض العراق، وإنما صارت القطائع يُؤخذ منها العشر؛ لأنها بمنزلة الصدقة)) اهـ.

قلت: وهذا صريحٌ في أنَّ القطائع قد تكون من الموات، وقد تكون من بيت المال لمن هو من مصارفيه، وأنه يملك ربة الأرض، ولذا قال^(٢): ((يؤخذ منها العشر؛ لأنها بمنزلة الصدقة))، ويدلُّ له قوله أيضاً: ((وكلُّ من أقطعه الولاة المهديون أرضاً من أرض السواد وأرض العرب والجبالي من الأصناف التي ذكرنا أن للإمام أن يقطع منها فلا يجل لمن يأتي بعدهم من الخلفاء أن يرد ذلك ولا يخرجهُ من يد من هو في يده وارث أو مُشتر)) ثم قال^(٣): ((والأرض عندي بمنزلة المال، فلإمام أن يجيز من بيت المال من له عَناءٌ في الإسلام، ومن يقوى به على العدو، ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم، وكذلك الأَرْضون يُقطع الإمام منها من أحب من الأصناف)) اهـ. فهذا يدلُّ على أنَّ للإمام أن يعطي الأرض من بيت المال على وجه التملك لرقبتها كما يعطي المال حيث رأى المصلحة؛ إذ لا فرق بين الأرض والمال في الدفع للمستحق، فاعتنم هذه الفائدة، فإني لم أر من صرح بها، وإنما المشهور في الكتب أن الإقطاع تملك الخراج مع بقاء ربة الأرض لبيت المال.

٢٠٠٦٨١ (قوله: وحينئذٍ) أي: حين إذ كانت ربتها لبيت المال، وهذا ظاهر، وأما إذا كانت ربتها للمقطع له - كما قلنا - فلا شك في صحته ببيع وغيره.

(١) العبارة في "الحراج": ((وذلك بمنزلة المال الذي...)).

(٢) "الحراج": فصل في القطائع ص ٨٠ - (ضمن "موسوعة الحراج").

(٣) "الحراج": فصل وأما أرض البصرة وخراسان ص ٦٠ - (ضمن "موسوعة الحراج").

نعم له إجارتُهُ تحريجاً على إجارة المُستأجر. ومن الحوادث: لو أقطعها السلطان له ولأولاده ونسبِهِ وعقبِهِ على أن من مات منهم انتقل نصيبُهُ إلى أخيه ثم مات السلطان..

مطلب في إجارة الجندي ما أقطعهُ له الإمام

(٢٠٠٦٩) (قوله: نَعَمْ لَهُ إِجَارَتُهُ الْبِخ) قَالَ "ابنُ نَجِيمٍ" فِي "رَسَالَتِهِ فِي الْإِقْطَاعَاتِ"^(١): ((وَصَرَّحَ الشَّيْخُ "قَاسِمٌ" فِي فَتَاوَى رَفَعَتْ^(٢) لَهُ بِأَنَّ لِلْجُنْدِيِّ أَنْ يُوجَّرَ مَا أَقْطَعَهُ لَهُ الْإِمَامُ، وَلَا أَثَرَ لِحَوَازِ إِخْرَاجِ الْإِمَامِ لَهُ أَثْنَاءَ الْمَدَّةِ، كَمَا لَا أَثَرَ لِحَوَازِ مَوْتِ الْمُوجَّرِ فِي أَثْنَاءِ الْمَدَّةِ، وَلَا لِكُونِهِ مَلَكٌ مُنْفَعَةً لَا فِي مَقَابِلَةِ مَالٍ؛ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ مَنْ صَوْلِحَ عَلَى خِدْمَةِ عَبْدٍ سَنَةً كَانَ لِلْمُصَالِحِ أَنْ يُوجَّرَهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّصُوصِ النَّاطِقَةِ بِإِيجَارِ مَا مَلَكَهُ مِنَ الْمَنَافِعِ لَا فِي مَقَابِلَةِ مَالٍ، فَهُوَ نَظِيرُ الْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ مُنْفَعَةَ الْإِقْطَاعِ [ب/٤٦٣/٣]. بِمَقَابِلَةِ اسْتِعْدَادِهِ لِمَا أَعَدَّ لَهُ، وَإِذَا مَاتَ الْمُوجَّرُ أَوْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْأَرْضَ عَنِ الْمَقْطَعِ تَنَفُّسُ الْإِجَارَةِ لِانْتِقَالِ الْمَلِكِ إِلَى غَيْرِ الْمُوجَّرِ، كَمَا لَوْ انْتَقَلَ الْمَلِكُ فِي النِّظَائِرِ الَّتِي تُخْرَجُ عَلَيْهَا إِجَارَةُ الْإِقْطَاعِ، وَهِيَ إِجَارَةُ الْمُسْتَأْجِرِ وَإِجَارَةُ الْعَبْدِ الَّذِي صَوْلِحَ عَلَى خِدْمَتِهِ مَدَّةً، وَإِجَارَةُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ الْعَلَّةُ، وَإِجَارَةُ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ، وَإِجَارَةُ أُمِّ الْوَلِيدِ)) اهـ.

(تنبيه)

المراد بهذه الإجارة إجارة الأرض للزراعة، لكن إذا كان للأرض زرع واضعون أيديهم عليها، ولهم فيها حرث وكبس^(٣) ونحوه مما يسمى كبرداراً، ويؤدون ما عليها لا تصح إجارتها لغيرهم، أمّا إذا لم يكن لها زرع مخصوص، بل يتواردها أناس بعد آخرين ويدفعون ما عليها من خراج المقاسمة فله أن يوجرها لمن أَرَادَ، لكن الواقع في زماننا أن المستأجر يستأجرها لأجل أخذ خراجها لا للزراعة، ويسمى ذلك التزماً، وهو غير صحيح كما أفتى به "الخير الرلمي"^(٤) في كتاب الوقف، وكذا في كتاب الإجارة في عدّه مواضع، فراجعهُ.

(١) "رسالة في بيان الإقطاعات ومنها ومن يستحقها": ص ١٤٦ - (ضمن "رسائل ابن نعيم").

(٢) في "الأصل" و"ك": ((وقعت)).

(٣) الكبس: بيت من طين، ومثله الكبردار. انظر "القاموس" مادة: (كبس) و (الكردار).

(٤) "الفتاوى الخيرية": كتاب الإجارة ١١٧/٢، ١٢٩-١٣٠، وانظر كتاب الوقف ٢١٥-٢١٦.

وانتقلَ مَنْ أَقْطَعَ لَهُ فِي زَمَنِ سُلْطَانٍ آخَرَ، هَلْ يَكُونُ لِأَوْلَادِهِ؟ لَمْ أَرَهُ. وَمُقْتَضَى قَوَاعِدِهِمْ: إِيغَاءُ التَّعْلِيقِ بِمَوْتِ الْمُعْلَقِ، فَتَدْبِيرُهُ.....

٢٠٠٧٠ | (قوله): وَانْتَقَلَ مَنْ أَقْطَعَ لَهُ فِي زَمَنِ سُلْطَانٍ آخَرَ) كَذَا فِي عِبَارَةِ "النَّهْرِ"^(١)، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ قَوْلَهُ: ((انْتَقَلَ)) بِمَعْنَى ((مَاتَ))، وَلَوْ عَبَّرَ بِهِ لَكَانَ أَوْلَى.

٢٠٠٧١ | (قوله): هَلْ يَكُونُ لِأَوْلَادِهِ؟) أَي: هَلْ تَصِيرُ الْأَرْضُ لِأَوْلَادِ الْمُقْطَعِ لَهُ عَمَلًا بِقَوْلِ السُّلْطَانِ: ((وَأَوْلَادِهِ))؟ فَإِنَّهُ بِمَعْنَى إِنَّ مَاتَ عَنْ أَوْلَادٍ فَلِأَوْلَادِهِ مِنْ بَعْدِهِ، فَهُوَ تَعْلِيقٌ بِمَعْنَى.

مطلب في بطلان التعليق بموت المعلق

٢٠٠٧٢ | (قوله): وَمُقْتَضَى قَوَاعِدِهِمْ إِيغَاءُ الْحُجُوبِ: أَنَّهَا لَا تَكُونُ لِأَوْلَادِهِ لِبُطْلَانِ التَّعْلِيقِ الْمَذْكُورِ بِمَوْتِ السُّلْطَانِ الْمُعْلَقِ.

مطلب في صحّة تعليق التّقرير في الوظائف

قَالَ فِي "الْأَشْبَاهِ"^(٢) مِنْ كِتَابِ الْوَقْفِ: ((يَصِحُّ تَعْلِيقُ التَّقْرِيرِ فِي الْوِظَائِفِ أَحَدًا مِنْ تَعْلِيقِ الْقَضَاءِ وَالْإِمَارَةِ بِمَجْمَعِ الْوِلَايَةِ، فَلَوْ مَاتَ الْمُعْلَقُ بَطُلَ التَّقْرِيرُ، فَإِذَا قَالَ الْقَاضِي: إِنَّ مَاتَ فَلَانَ أَوْ شَعَرْتَ وَطِيفَةً كَذَا فَقَدْ قَرَّرْتَنِي فِيهَا صَحَّ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي "أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ"^(٣) تَفَقُّهُ، وَهُوَ فَهْمٌ حَسَنٌ)) أَهـ.
أَقُولُ: قَدَّمَ^(٤) "الشَّارْحُ" فِي فَصْلِ كَيْفِيَةِ الْقِسْمَةِ فِي التَّنْفِيلِ: ((أَنَّهُ يُعْمُ كُلَّ قِتَالٍ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مَا لَمْ يَرَجِعُوا، وَإِنْ مَاتَ الْوَالِي أَوْ عَزَلَ مَا لَمْ يَمْنَعُ الشَّانِي))، وَمُقْتَضَى هَذَا: أَنَّ التَّعْلِيقَ لَا يَبْطُلُ بِمَوْتِ^(٥) الْمُعْلَقِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ^(٦): ((مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ)) فِيهِ تَعْلِيقٌ اسْتِحْقَاقِ السَّلْبِ عَلَى الْقِتْلِ، لَكِنْ قَدَّمْنَا^(٧) هُنَاكَ عَنْ "شَرْحِ السَّبْرِ الْكَبِيرِ" خِلَافَهُ، وَهُوَ أَنَّهُ يَبْطُلُ التَّنْفِيلُ بِعَزْلِ الْأَمِيرِ، وَكَذَا بِمَوْتِهِ

(١) "النهر": كتاب السبّر - باب العشر والخراج ق ٣٣٢/أ.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - ص ٢٢٩ -.

(٣) "أنفع الوسائل": مسألة ما يشترط في القاضي ص ٣٢٤ -.

(٤) ص ٥٩٢ - ٥٩٣ - "در".

(٥) في "م": ((الموت)).

(٦) أي: قول الأمير.

(٧) المقولة [١٩٧٦٦] قوله: ((وإن مات الوالي أو عزل)).

ولو أقطعهُ السُّلطانُ أرضاً مواتاً، أو مَلَكَها السُّلطانُ، ثمَّ أقطعها له جازَ وَقَفه لها. والإرصادُ من السُّلطانِ ليس بإيقافٍ ألبتَّةَ))، وفي "الأشباه" ^(١) قُبيلَ القولِ في الدِّينِ: ((أفتى العلامةُ "قاسم".....

إذا نَصَّبَ غيرُهُ من جهةِ الخليفةِ لا من جهةِ العسْكرِ.

١٢٠٠٧٣ (قوله: ولو أقطعهُ السُّلطانُ أرضاً مواتاً) أي: من أراضي بيت المال حيث كان المُقطعُ له من أهل الاستحقاق فيملكُ رقبتهَا كما قدَّمناه^(٢)، أو من غير بيت المال، والمرادُ بإقطاعه إذنهُ بإحيائها على قول "أبي حنيفة" من اشتراطِ إذنيه بصحةِ الإحياءِ، وهذا لا يختصُّ بكونِ المَحْيِي مستحقًّا من بيت المال بل لو كان ذميًّا مَلَكَ ما أحيَاهُ.

١٢٠٠٧٤ (قوله: أو مَلَكَها السُّلطانُ) أي: بإحياءٍ أو شراءٍ من وكيل بيت المالِ.

١٢٠٠٧٥ (قوله: ثمَّ أقطعها له) يعني: وهبها له.

١٢٠٠٧٦ (قوله: جازَ وَقَفه لها) وكذا بيعه ونحوه؛ لأنه مَلَكَها حقيقةً.

١٢٠٠٧٧ (قوله: والإرصادُ إلخ) الرِّصْدُ: الطَّرِيقُ، ورصدتهُ^(٣) رَصْدًا من بابِ قَتَلَ: قعدتُ له

على الطَّرِيقِ، وَقعدَ فلانٌ بالرِّصْدِ كجعْفَرٍ، والرِّصَادِ بالكسرِ، وبالرِّصْدِ أيضاً أي: بطريقِ الارتقَابِ والانتظارِ، وربُّكَ لكَ بالرِّصَادِ أي: مرافقُكَ فلا يَخْفَى عليه شيءٌ من فعَالِكَ ولا تَفوتُهُ، "مصباح"^(٤)، ومنهُ سُمِّيَ إرصادُ السُّلطانِ بعضَ القرى والمزارعِ من بيتِ المالِ على المساجِدِ والمدارسِ ونحوها لمن يستحقُّ من بيتِ المالِ كالقراءِ والأئمةِ والمؤذنينِ ونحوهم، كأنَّ ما أرصدتهُ قائمٌ على طريقِ حاجاتهمِ يراقبُها، وإنَّما لم يكنْ وَقفاً حقيقةً لعدمِ ملكِ السُّلطانِ له، بل هو تعيينُ شيءٍ من بيتِ المالِ

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث - قاعدة فيما إذا اجتمعت الإشارة والعبارة - تَمَلَّكُ الهبةُ والصدقةُ القبض صدقاً - بتصرف.

(٢) المقولة [٢٠٠٦٧] قوله: ((حكم الإقطاعات إلخ)).

(٣) في "الأصل": ((أرصدته)).

(٤) "المصباح المنير": مادة ((رصد)) بتصرف.

بصِحَّةِ إجارةِ الْمُقْطَعِ^(١)، وَأَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَهُ مَتَى شَاءَ، وَقَيْدَهُ "ابْنُ نَجِيمٍ"^(٢) بِغَيْرِ الْمَوَاتِ، أَمَّا الْمَوَاتُ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ إِخْرَاجُهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ تَمَلَّكَه بِالْإِحْيَاءِ، فَلْيُحْفَظْ.

على بعض مستحقِّيهِ، فلا يجوزُ لمن بعدهُ أَنْ يُعَيِّرَهُ وَيُلْغِيَهُ كَمَا قَدَّمْنَا^(٣) ذَلِكَ مَبْسُوطاً.
 (٢٠٠٧٨) | قَوْلُهُ: بِصِحَّةِ إِجَارَةِ الْمُقْطَعِ تَقَدَّمَ^(٤) أَنْفَاءً، وَذَكَرْنَا عِبَارَةَ الْعَلَامَةِ "قَاسِمٍ"، وَاللَّهُ
 سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(١) في "و": ((الْمُقْطَعُ لَهُ)).

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث - قاعدة فيما إذا اجتمعت الإشارة والعبارة - تَمَلَّكَ الْهَيْبَةَ وَالصَّدَقَةَ بِالْقَبْضِ ص-٤٢٠- بتصرف.

(٣) المقولة [١٩٩٩٢] قوله: ((وبه عرف إلخ)).

(٤) المقولة [٢٠٠٦٩] قوله: ((نعم له إجارته إلخ)).

﴿فصل في الجزية﴾

هي لغة: الجزاء؛ لأنها حَزَتْ عن القتل، والجمع: جِزَى، كد: لِحْيَةٍ وَلِحَى، وهي نوعان: (الموضوع من الجزية يصلح.....)

﴿فصل في الجزية﴾

هذا هو الضرب الثاني [٣/٤٧ق/١] من الخراج، وقدّم الأول لقوته لوجوبه وإن أسلموا، بخلاف الجزية، أو لأنه الحقيقة؛ إذ هو المتبادر عند الإطلاق، ولا يُطلق على الجزية إلا مقيداً، أي: يُقال: خراج الرأس، وهذا أمانة المحار، وبيّنت على فعلية دلالة على الهيمنة التي هي الإذلال عند الإعطاء، "نهر"^(١). وتسمى جالية من: حَلَوْتُ عن البلد جلاءً بالفتح والمد: حَرَجْتُ، وأجليت مثله، والجالية: الجماعة، ومنه قيل لأهل الدّمة الذين جلاهم "عمر" ﷺ عن جزيرة العرب: جالية، ثم نُقلت الجالية إلى الجزية^(٢) التي أخذت منهم، ثم استعملت في كل جزية تؤخذ وإن لم يكن صاحبها أجلي عن وطنه، فقيل: استعمل فلان على الجالية، والجمع: الجوالي، "مصباح"^(٣)، فإطلاقها على الجزية مجاز بمرتين.

[٢٠٠٧٩] (قوله: لأنها حَزَتْ عن القتل) أي: فضت وكفت عنه، فإذا قبلها سقط عنه القتل، "بحر"^(٤)، أو لأنها وجبت عقوبة على الكفر كما في "الهداية"^(٥)، قال في "الفتح"^(٦): ((ولهذا سميت جزية، وهي الجزاء واحد، وهو يقال على ثواب الطاعة وعقوبة المعصية)).

[٢٠٠٨٠] (قوله: والجمع: جِزَى) وفي لغة: جزيات، "مصباح"^(٧).

(١) "النهر": كتاب السير - باب العشر والخراج - فصل في الجزية ق ٣٢٢/٧ بإيضاح من "ابن عابدين" رحمه الله تعالى.

(٢) في "الأصل": ((الجزيرة))، وهو خطأ.

(٣) "المصباح المنير": مادة ((حَلَوْتُ)).

(٤) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ٥/١١٩.

(٥) "الهداية": كتاب السير - باب الجزية ٢/١٦١.

(٦) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية ٥/٢٨٨.

(٧) الجمع المذكور في "المصباح": ((جِزَى))، ولم يتعرض لـ((جزيات)).

(لا يُقَدَّرُ ولا يُعَيَّرُ) تَحَرُّزاً عَنِ الْعَدْرِ.....

[٢٠٠٨١] (قوله: لا يُقَدَّرُ ولا يُعَيَّرُ أي: لا يكون له تقديرٌ مِنَ الشَّارِعِ، بل كُلُّ ما يَقَعُ الصُّلْحُ عَلَيْهِ يَتَعَيَّنُ ولا يُعَيَّرُ بِزِيَادَةٍ ولا نَقْصٍ، "درر"^(١))، وذلك كما صالحَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَهْلَ بَجْرَانَ^(٢) - وهم قومٌ نَصَّارَى بِقَرْبِ الْيَمَنِ - عَلَى الْفَيِّ حَلَّةٍ فِي الْعَامِ، وَصَالِحَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَصَّارَى بَنِي تَغْلِبِ^(٣) عَلَى أَنْ يُؤَخَّذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضِعْفٌ ما يُؤَخَّذُ مِنَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمَالِ الْوَاجِبِ فَلَزِمَ ذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ فِي الرِّكَاعَةِ، "فتح"^(٤).

(١) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب الوظائف - فصل في الجزية ٢٩٨/١.

(٢) سيأتي تخريجه في المقولة [٢٠١١٣].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٨/٣ في الزكاة - باب نصارى بني تغلب، وأبو عبيد في "الأموال" (٧٠) ويحيى بن آدم في "الحراج" (٢٠٦) و(٢٠٨) والبيهقي ٢١٦/٩ وابن حزم في "المحلى" ١١١/٦ عن علي بن مسهر وأبي بكر بن عياش وأبي معاوية كلهم عن أبي إسحاق الشيباني عن السَّفَّاحِ بن مطر عن داود بن كُرْدُوسَ عن عمر ... وأخرجه عبد الرزاق (١٩٣٩٢) في أهل الكتابين - باب هل يُتْرَكُوا أَنْ يَهْرُدُوا أَوْ يَنْصَرُوا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ كُرْدُوسِ التَّمَلُّغِيِّ قَالَ: ((قَدَّمَ عَلَى عُمَرَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَغْلِبِ فَصَالَحَهُ عُمَرُ عَلَى أَنْ أَصْعَفَ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَةَ وَأَلَّا يُنْصَرُوا أَنبَاءَهُمْ)).

قال أبو عبيد: وقد كان عبد السلام بن حرب الملامي يزيد في إسناده هذا الحديث - بلغني ذلك عنه - عن الشيباني عن السَّفَّاحِ بن داود بن كردوس عن عُبَّادَةَ بنِ الْعَمَّانِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ ... وَأَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ (٢٠٧) وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢١٦/٩ عَنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ ... بِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ (٧١)، وَابْنُ حَزْمٍ ١١١/٦ عَنِ هُنَيْمِ بْنِ أَحْمَرَ مَغْبِرَةَ عَنِ السَّفَّاحِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنِ زُرْعَةَ بْنِ النُّعْمَانَ أَوْ الْعَمَّانِ أَنَّ زُرْعَةَ سَأَلَ عُمَرَ وَكَلَّمَهُ فِي نَصَّارَى بَنِي تَغْلِبِ ... نَحْوَهُ، قَالَ مَغْبِرَةَ: فَحَدَّثْتُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: ((لَنْ تَفْرَغَتْ لِبَنِي تَغْلِبِ لِيَكُونُوا لِي فِيهِمْ رَأْيٌ ...)) حِينَ نَصَّرُوا أَوْلَادَهُمْ.

وأخرج ابن أبي شيبة ٨٧/٣ في الزكاة - باب نصارى بني تغلب، ويحيى بن آدم في "الحراج" (٢٠٢) و(٢٠٣)، وعنه البيهقي ٢١٨/٩ من طريق شريك وإسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير قال: ((بعتني عمرُ إلى نصارى بني تغلب وأمرني أن أخذ نصفَ عشرِ أموالهم)).

وأخرجه أبو يوسف في "الحراج" ص ١٢٠ - عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن أبيه ... به، وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (٧٢)، وابن حزم في "المحلى" ١١١/٦ عن عبد الرحمن بن مهدي (ح)، والبعري في "مسند علي ابن المجدد" (١٨٤) (ح)، وعبد الرزاق (١٠١٢٥) في أهل الكتاب - باب صفة أهل الكتاب، عن عبد الله بن كثير كلهم عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم [زاد ابن كثير (التحفي)] عن زياد بن حدير أن عمرُ أمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشرَ ومن نصارى أهل الكتاب نصفَ العشرِ. وكأنَّ زيادة (التحفي) خطأ من ابن كثير.

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية ٢٨٨/٥.

(وما وُضِعَ بعدما قُهِرُوا وأُقْرِئُوا على أملاكهم يُقَدَّرُ في كلِّ سنةٍ، على فقيرٍ مُعْتَمِلٍ) يُقَدَّرُ على تحصيلِ النَّقْدَيْنِ بأيِّ وجهٍ كان، "ينابيع". وتَكْفِي صحته في أكثرِ السَّنَةِ، "هداية"^(١) (اثنا عشرَ درهماً) في كلِّ شهرٍ درهماً، (وعلى وَسَطِ الحَالِ ضِعْفُهُ) في كلِّ شهرٍ درهماً، (وعلى المُكثِّرِ ضِعْفُهُ) في كلِّ شهرٍ أربعةَ دراهمٍ،

٢٠٠٨٢ | (قوله: وما وُضِعَ بعد ما قُهِرُوا إلخ) هذا الوَضْعُ والتَّقْدِيرُ لا يُشْتَرَطُ فِيهِ رِضَاهُمُ

كما في "الفتح"^(٢).

٢٠٠٨٣ | (قوله: على فقيرٍ مُعْتَمِلٍ) ظاهره: أنَّ القُدْرَةَ على العملِ شَرْطٌ في حَقِّ الفقيرِ فقط؛ لقوله الآتي^(٣): ((وفقيرٍ غيرٍ مُعْتَمِلٍ))، وليس كذلك، بل هو شَرْطٌ في حَقِّ الكلِّ، ولذا قَالَ في "البنية"^(٤) وغيرها: ((لا يُلْزَمُ الزَّيْمُ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ مُفْرَطاً فِي البِيسَارِ))، وكذا لو مَرِضَ نَصَفَ السَّنَةِ كما في "شرح الزَّيْلَعِيِّ"^(٥)، فلو حَذَفَ ((الفقير)) لكانَ أَوْلَى، بـ "بجر"^(٦)، أي: لو حَذَفَهُ من قوله الآتي فَيَمُنْ لا يَوْضَعُ عَلَيْهِ الجزية: ((وفقيرٍ غيرٍ مُعْتَمِلٍ)) بأنَّ يقول: ((وغيرٍ مُعْتَمِلٍ))؛ ليشمَلَ الفقيرَ وغيره، لا من قوله هنا: ((على فقيرٍ مُعْتَمِلٍ)) كما فهمَهُ في "النهر"^(٧) فاعتَرَضَهُ: ((بأنَّهُ لو اقتصرَ على قوله: ((وَمُعْتَمِلٍ)) لَمَا أَفَادَ اشتراطَ القُدْرَةِ على العملِ في حَقِّ الغنيِّ، كيفَ وقد قابَلَهُ بِهِ؟!)) اهـ.

(١) "الهداية": كتاب السَّيَر - باب الجزية ١٦١/٢.

(٢) "الفتح": كتاب السَّيَر - باب الجزية ٢٨٩/٥.

(٣) ص ٧٣١ - "در".

(٤) "البنية": كتاب السَّيَر - باب الجزية ٦٦٤/٦.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب السَّيَر - باب العشر والحراج والجزية - فصل في الجزية ٢٧٧/٣.

(٦) "البحر": كتاب السَّيَر - باب العشر والحراج والجزية - فصل في الجزية ١١٩/٥.

(٧) "النهر": كتاب السَّيَر - باب العشر والحراج - فصل في الجزية ق ٣٣٢/أ.

قلتُ: الإعتمالُ: الاضطرابُ في العملِ، وهو الاكتسابُ، والمرادُ: القُدرةُ عليه حتى لو لم يعملْ مع قُدْرته وجبَتْ، كمن عطَّل الأرضَ كما في "الفتح" (١)، وقال: ((قيدٌ بالاعتمالِ؛ لأنه لو كان مريضاً في نصفِ السنَّةِ فضاءً لا يجبُ عليه شيءٌ)) اهـ. وبه ظهرَ أنَّ التقييدَ بالاعتمالِ هنا واقعٌ في محله، وأنَّ قوله الآتي (٢): ((لا تُوضعُ على زَمينٍ وأعمى وفتيرٍ غيرِ مُعتَمِلٍ)) تصريحٌ بمفهومِ القيدِ هنا، وأنَّ عطفَ ((الفتيرِ والأعمى)) على ((الزَمينِ)) عطفٌ خاصٌ على عامٍ؛ لأنَّ المرادُ بالزَمينِ العاجزُ، فلو اقتصرَ عليه لأغناه لشُموله الفتيرَ وغيره، وقد يُقالُ: إنَّ غيرَ المُعتَمِلِ أعمٌ؛ لأنه يشمَلُ ما إذا كانَ سالمَ الآلاتِ صحيحَ البدنِ لكنَّه لا يُقدِرُ على الكسبِ حُرْفِه وعدمِ معرفته حِرْفَه يكتسبُ منها، وعلى هذا فتكونُ القُدرةُ على العملِ شرطاً في الفتيرِ فقط؛ إذ لا شكَّ أنَّ غيرَ الفتيرِ تُوضعُ عليه إذا كانَ صحيحاً غيرَ زَمينٍ ولا أعمى وإن لم يكنْ مُعتَمِلاً بهذا المعنى المذكورِ، فيتعيَّنُ تفسيرُ

﴿فصل في الجزية﴾

قولُهُ: لكنَّه لا يُقدِرُ على الكسبِ حُرْفِه (الخ) في "القاموس": ((حَرْقَه يَحْرِقُه وَيَحْرِقُه: جابهَ ومَرَقَه، والرجُلُ: كَذَبَ وَقَطَعَ المسافَةَ^(٣)، والثوبُ: شَمَّه، والكذبُ: صَنَعُه، وفي البيتِ حُرُوقاً: أقامَ فلم يَبْرَحْ، كحَرْقٍ، كَفَرَجَ)) اهـ. وفي "المصباح": ((وحَرْقُ الغزاليِّ والطَّائرِ [حَرْقاً] من بابِ تعبٍ: إذا فَرِحَ فلم يُقدِرْ على الذَّهابِ، ومنه قيلَ: حَرِقَ الرَّجُلُ إذا دُهِنَ من حياءٍ أو خَوْفٍ فهو حَرْقٌ^(٤))).

(١) "الفتح": كتاب السِّيَر - باب الجزية ٥/٢٩١.

(٢) ص ٧٢٨ - وما بعدها "در".

(٣) "القاموس": مادة ((حرق)) وعبارته: ((وقطع المفازة)).

(٤) نقول: ما ساقه "الرافعي" هنا عن "القاموس" و"المصباح" لا يبدلُ على المعنى الذي أراده "ابن عابدين" رحمه الله تعالى، والمعنى الذي أراده "ابن عابدين" هنا هو قول "القاموس": ((والحَرْقُ - بالضم والتحرُّك - ضدُّ الرِّقِّ، وأنَّ لا يُحسِنُ الرجلُ العملَ والتَّصَرُّفَ في الأمورِ، والحُمُقُ)) اهـ، والله تعالى أعلم.

وهذا للتسهيل لا لبيان الوجوب؛ لأنه بأوّل الحول، "بناية"^(١). (ومن مَلَكَ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فِصَاعِدًا غَنِيًّا، وَمَنْ مَلَكَ مَائَتِي دِرْهَمٍ فِصَاعِدًا مُتَوَسِّطًا، وَمَنْ مَلَكَ مَا دُونَ الْمَائَتَيْنِ، أَوْ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا فَقِيرٌ) قَالَهُ "الْكِرْحِيُّ"، وَهُوَ أَحْسَنُ الْأَقْوَالِ، وَعَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ، "بِحِر"^(٢).....

غير المعتمل بما ذكرنا؛ ليندفع الاستدراك على عبارات المتون، ثم رأيتُ في "القَهْستاني"^(٣) ما يُؤَيِّدُهُ؛ حيثُ قَالَ: ((وفيه إشارةٌ إلى أَنَّ الْفَقِيرَ هُوَ الَّذِي يَعِيشُ بِكَسْبِ يَدِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَلَوْ فَضَّلَ عَلَى قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ أُخِذَتْ مِنْهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِلَى أَنَّ غَيْرَهُ مَنْ لَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى الْكَسْبِ لِلنَّفَقَةِ فِي الْحَالِ)).

(٢٠٠٨٤) (قوله: وهذا للتسهيل الخ) الإشارة إلى قوله: ((في كلِّ شهرٍ درهمٌ)) وقوله: ((في كلِّ شهرٍ درهمان)) وقوله: ((في كلِّ شهرٍ أربعة))، وفي "القَهْستاني"^(٤) عن "المحيط"^(٥): ((أَنَّهَا تَجِبُ فِي أَوَّلِهِ عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّهَا جَزَاءُ الْقَتْلِ، وَبِعَقْدِ الذِّمَّةِ [٤٧ق/٣ب] يَسْقُطُ الْأَصْلُ فَوْجَبَ خَلْفَهُ فِي الْحَالِ، إِلَّا أَنَّهُ يُخَاطَبُ بِأَدَاءِ الْكُلِّ عِنْدَهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ تَخْفِيفًا، وَأَدَاءِ قِسْطِ شَهْرَيْنِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فِي آخِرِهِمَا، وَقِسْطِ شَهْرٍ عِنْدَ مُحَمَّدٍ فِي آخِرِهِ)) اهـ. ومثله في "التاترخانية"^(٦). فما ذكروه^(٧) "الشَّارْحُ" تبعاً للهداية قول "محمد".

(١) نقول: في نسخة "البناية" التي بين أيدينا اضطراب في هذا الموضوع، فليتبه، انظر "البناية": كتاب النسيب - باب الجزية ٦/٦٦٣.

(٢) "البحر": كتاب النسيب - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ٥/١١٩.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل في تمليك بعض الكفار ٢/٣٢٢.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل في تمليك بعض الكفار ٢/٣٢٤.

(٥) "المحيط البرهاني": كتاب الخراج - النوع الثاني: خراج الرؤوس - وأمّا بيان وقت وجوب الجزية ١/١٥٤ق/١.

(٦) "التاترخانية": كتاب الخراج - الفصل الثامن في المتفرقات - خراج الرؤوس - من تقبل منه الجزية ومن نجح

عليه ٥/٤٤٠.

(٧) ص ٧٢١ - "در".

واعتبر "أبو جعفر" العُرف، وهو الأصح، "تتارخانية"،

والحاصل: أنها تَجِبُ في أوَّلِ العامِ وجوباً مُوسَعاً كالصَّلَاةِ، وإِنَّمَا يَجِبُ الأَدَاءُ في آخِرِهِ أو في آخِرِ كُلِّ شَهْرَيْنِ أو شَهْرٍ لِلتَّسْهِيلِ وَالتَّخْفِيفِ عَلَيْهِ.

(٢٠٠٨٥) (قوله: واعتبر "أبو جعفر" العُرف) حيثُ قال: ((يُنْظَرُ إلى عَادَةِ كُلِّ بَلَدٍ في ذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّ صَاحِبَ حَمْسِينَ أَلْفًا يَلْتَحُّ يَعُدُّ مِنَ المُكْتَرَيْنِ، وَفي البَصْرَةِ وَبَغدَادَ لَا يَعُدُّ مُكْتَثِرًا، وَذَكَرَهُ عَنِ "أبي نصر مُحَمَّد بنِ سلام" (١)، "فتح" (٢)).

(٢٠٠٨٦) (قوله: وهو الأصحُّ صحَّحَهُ في "الوَلُولُجِيَّة" (٣) أَيْضًا، قَالَ في "الدَّرِّ المُنْتَقَى" (٤): ((وَالصَّحِيحُ في مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ: عَرَفُهُمْ كَمَا في "الكَرْمَانِي"، وَهُوَ المَخْتَارُ كَمَا في "الإِخْتِيَار" (٥)، ذَكَرَهُ "القَهْمِسْتَانِي" (٦)، وَاعْتَرَفَ في "الْمَنَح" (٧) تَبَعًا "للْبَحْرِ" (٨) بِأَنَّهُ - أَيْ: التَّحْدِيدُ - لَمْ يُذَكَّرْ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الأَوَّلَ - أَيْ: اعْتِبَارَ العُرفِ - أَقْرَبُ لِرَأْيِ صَاحِبِ المَذْهَبِ، وَأَقْرَهُ في "الشَّرْئِيَّاتِيَّة" (٩)، وَفي "شَرْحِ المَجْمَعِ" وَغَيْرِهِ: وَيَنْبَغِي تَفْوِيزُهُ لِلإِمَامِ، أَيْ: كَمَا هُوَ رَأْيُ "الإِمَامِ"، وَفي "التَّتَارِخَانِيَّة" (١٠): أَنَّهُ الأصْحُ فَتَبَصَّرْ)) هـ. يَعْنِي: أَنَّ رَأْيَ "الإِمَامِ" أَنَّ المَقْدَرَاتِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ بِهَا نَصٌّ

(١) في "الأصل": ((ابن نصر))، وهو خطأ.

(٢) "الفتح": كتاب السَّير - باب الجزية ٢٩١/٥.

(٣) "الوَلُولُجِيَّة": كتاب الزكاة - الفصل الرابع: فيما يرمُّ على العاشر وفي العشر إلخ - وأما الجزية ق ٣٠/ب.

(٤) "الدَّرِّ المُنْتَقَى": كتاب السَّير - باب العشر والخراج والجزية - فصل في أحكام الجزية ٦٧٠/٥ (هامش "مجمع الأنهر").

(٥) "الإِخْتِيَار": كتاب السَّير - فصل فيما يفعله الإمام مع الحربي إذا دخل دارنا بأمان ١٣٧/٤.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل في تملك بعض الكفار ٣٢٣/٢.

(٧) "المنح": كتاب الجهاد - باب في بيان أحكام العشر والخراج والجزية - فصل في بيان أحكام الجزية ١/ق ٢٥١/أ.

(٨) "البحر": كتاب السَّير - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ١١٩/٥.

(٩) "الشَّرْئِيَّاتِيَّة": كتاب الجهاد - باب الوظائف - فصل في الجزية ٢٩٨/١ (هامش "الدرر والغرر").

(١٠) "التتارخانية": كتاب الخراج الفصل الثامن في المنقرات - خراج الرووس - الجزية - مَنْ تَقَبَّلَ مِنْهُ الجزية إلخ ٤٤١/٥.

(وتوضّع على كتابي) يدخلُ في.....

كالفقير إذا أيسرَ والمريض إذا صحَّ، لكن بشرط أن يبقى من السنّة أكثرها، وعلى هذا فيعتبرُ أوّل السنّة لتعرّف الأهل من غيره، وبعد تحقّق الأهلية لا يُعتبر أولّها في حقّ تعيّر الأوصاف بل يُعتبر أكثرها فيه، كما إذا كان مريضاً في أولّها فإن صحَّ بعده في أكثرها وجبت، وإلا فلا، وكذا لو كان فقيراً غير معتمِلٍ ثم صار فقيراً معتملاً أو متوسّطاً أو غنياً في أكثرها، وعلى هذا يُحمل ما في "الولولجية"^(١) وغيرها: ((من أنّ الفقير لو أيسرَ في آخر السنّة أخذت منه)) اهـ. أي: إذا أيسرَ أكثرها، وعلى هذا عكسه بأن كان غنياً في أولّها فقيراً في آخرها اعتبر ما وجدَ في أكثرها، لكن على^(٢) ما مرّ^(٣): - من أنه يؤخذ في كل شهر قسْطاً - يؤخذ - ممن كان غنياً في أولّها شهرين مثلاً - قسْط شهرين دون الباقي؛ لِمَا في "القَهْستاني"^(٤) عن "المحيط"^(٥): ((يسقط الباقي في جزية السنّة إذا صار شبيحاً كبيراً أو فقيراً أو مريضاً نصف سنة أو أكثر)) اهـ. وأشار إلى أن ما نقص عن نصف ١١/٤٨٣/٣ سنة لا يُجعل عُذراً، ولذا قال في "الفتح"^(٦): ((إنما يُوظف على المعتمِل إذا كان صحيحاً في أكثر السنّة، وإلا فلا جزية عليه؛ لأنّ الإنسان لا يخلو عن قليل مرض، فلا يُجعل القليل منه عُذراً، وهو ما نقص عن نصف العام)) اهـ. هذا ما ظهر لي في تحرير هذا المحلّ، واللّه تعالى أعلم.

١٢٠٠٨١ (قوله: وتوضّع على كتابي) أي: ولو عربياً، "فتح"^(٧). والكتابي: من يعتدّ ديناً

(١) "الولولجية": كتاب الزكاة - الفصل الرابع فيما يَمُرُّ على العاشر في العشر إلخ - وأما الجزية ق ٣٠/ب.

(٢) ((على)) ساقطة من "م".

(٣) ص ٧٢١ - "در".

(٤) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل في تملك بعض الكفار ٣٢٤/٢.

(٥) "المحيط البرهاني": كتاب الخراج - الفصل الثامن في المتفرقات - النوع الثاني وهو خراج الرُّوس ١/١٥٤ ق ١ - ب.

(٦) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية ٢٩١/٥ بتصرف.

(٧) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية ٢٩١/٥.

اليهود السامرة؛ لأنهم يدِينون بشريعة موسى عليه الصلاة والسلام، وفي النصارى
الفرنج والأرمن، وأما الصابئة؛ ففي "الخانبة"^(١): ((تَوَخَّذْ مِنْهُمْ عِنْدَهُ، خِلَافاً لِهَمَّا))
(ومجوسى) ولو عربياً؛ لَوَضَعَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ^(٢).....

سماوياً أي: مُنزَلاً بكتاب اليهود والنصارى.

٢٠٠٨٩] (قوله: السامرة) فاعل: ((بدخل))، وهم فرقة من اليهود، وتحالف اليهود في أكثر

الأحكام، ومنهم السامري الذي وَضَعَ الْعِجْلَ وَعَبَدَهُ، "المصباح"^(٣).

٢٠٠٩٠] (قوله: والأرمن) نسبة على خلاف القياس إلى إرمينية بكسر الهمزة والميم بينهما

راء ساكنة، ويفتح الياء الثانية بعد النون، وهي ناحية بالروم كما في "المصباح"^(٤).

٢٠٠٩١] (قوله: تَوَخَّذْ مِنْهُمْ عِنْدَهُ، خِلَافاً لِهَمَّا) أي: بناءً على أنهم من النصارى أو من اليهود

فهم من أهلي الكتاب عنده، وعندهما: يعبدون الكواكب فليسوا من الكتابيين، بل كعبدة الأوثان

كما في "الفتح"^(٥) و"النهر"^(٦)، قال "ح"^(٧): ((أقول: ظاهر كلامهم: أن الصابئة من العرب؛ إذ لو

كانوا من العجم لَمَا تَأْتَى الْخِلَافُ؛ لِمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْعَجْمِيَّ تَوَخَّذَ مِنْهُ الْجَزِيَّةَ لَوْ مُشْرَكًا)) اهـ.

قلت: ويؤيده ما نقله "السائحاني"^(٨) عن "البدائع"^(٩): ((مِنْ أَنَّهُ عِنْدَهُمَا تَوَخَّذَ مِنْهُمْ

[٢/٢٧٢/٤] الْجَزِيَّةَ إِذَا كَانُوا مِنَ الْعَجْمِ؛ لِأَنَّهُمْ كَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ)) اهـ.

٢٠٠٩٢] (قوله: ومجوسى) مَنْ يَعْبُدُ النَّارَ، "فتح"^(١٠).

(١) "الخانبة": كتاب السير - باب الردة وأحكام أهلها - فصل في أهل الذمة وما يؤخذ منهم من الجزية إلخ ٣/٥٨٨ بتصرف. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) سياحي تخريجه ص ٧٣٤.

(٣) "المصباح المنير": مادة ((سمر)).

(٤) "المصباح المنير": مادة ((رمن)).

(٥) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية ٥/٢٩١.

(٦) "النهر": كتاب السير - باب العشر والخراج - فصل في الجزية ق ٣٣٢/ب.

(٧) "ح": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ق ٢٦٤/أ.

(٨) "البدائع": كتاب السير - مطلب: وأما الصابئون ٧/١١١.

(٩) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية ٥/٢٩١ بتصرف.

على مَجُوسِ هَجَرَ (ووثني عجمي) لجوازِ استرقاقِهِ، فجازَ ضَرْبُ الجزيةِ عليه
 (لا) على وثني (عربي).....

[٢٠٠٩٣] (قوله: على مَجُوسِ هَجَرَ^(١)) بفتحين^(٢)، قال في "الفتح"^(٣): ((بلدة في
 البحرين)) اهـ. وفي "المصباح"^(٤): ((وقد أُطْلِقَتْ على ناحية بلاد البحرين وعلى جميع الإقليم،
 وهو المراد بالحديث)) اهـ. وفيه^(٥) أيضاً: ((البحران على لفظِ السُّنِّيَّةِ: مَوْضِعٌ بينَ البصرة
 وعمَّانَ، وهو من بلادِ نَجْدٍ)).

[٢٠٠٩٤] (قوله: ووثني عجمي) الوثن: ما كان منقوشاً في حائطٍ ولا شخصاً له، والصنم:
 ما كان على صورة الإنسان، والصليب: ما لا نقش له ولا صورة ولكنه يُعْبَدُ، "منح"^(٦) عن
 "السراج"، ومثله في "البحر"^(٧)، لكن ذكر^(٨) قبله: ((الوثن: ما له حنّة من خشبٍ أو حجرٍ أو فضةٍ
 أو جوهرٍ يُنْحَتُ، والجمعُ أوثانٌ، وكانت العربُ تنصبها وتعبدها)) اهـ. وفي "المصباح"^(٩):
 ((الوثن: الصنمُ سواءً كان من خشبٍ أو حجرٍ أو غيرِهِ)) اهـ. والعجمي: خلافُ العربيِّ.

[٢٠٠٩٥] (قوله: جوازِ استرقاقِهِ إلخ) وإنما لم تُضْرَبِ الجزيةُ على النساءِ والصبيانِ مع جوازِ
 استرقاقِهِمْ؛ لأنهم صاروا أتباعاً لأصولِهِمْ في الكفرِ فكانوا أتباعاً في حكمِهِمْ، فكانتِ الجزيةُ عن
 الرجلِ وأتباعِهِ في المعنى إن كان له أتباعٌ، وإلا فهي عنه خاصةً، "فتح"^(١٠).

(١) في "ك": ((بحر))، وهو تحريف.

(٢) في "ب": ((فتحتين))، وهو خطأ طباعي.

(٣) "الفتح": كتاب المسير - باب الجزية ٢٩١/٥.

(٤) "المصباح المنير": مادة (هجر) بتصرف.

(٥) "المصباح المنير": مادة (بحر)).

(٦) "المنح": كتاب الجهاد - باب في بيان أحكام لعشر والخراج والجزية - فصل في بيان أحكام الجزية ٢٥١/١ ب.

(٧) "البحر": كتاب المسير - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ١٢٠/٥.

(٨) "السراج": مادة (وثن).

(٩) "المصباح المنير": مادة (عجمي).

لأنَّ المعجزةَ في حقِّه أظهرُ فلم يُعذرْ (ومُرِّتدٌ) فلا يُقبَلُ منهما إلاَّ الإسلامُ أو السَّيفُ، ولو ظَهَرْنَا عليهم فِيسأؤُهُم وصيبيَانُهُمْ فِيءٌ.....

(٢٠٠٩٦) (قوله: لأنَّ المعجزةَ في حقِّه أظهرُ) لأنَّ القرآنَ نَزَلَ بلعَيتِهِم فكانَ كفرُهُم - والحالَةُ هذه - أغلَظَ مِنْ كُفْرِ الْعَجَمِ، "فتح" (١)، وأوردَ في "النهر" (٢): ((أَنَّ هَذَا يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ كِتَابِيًّا)) اهد. فيُخَالِفُ مَا مرَّ (٣) مِنْ أَنَّهَا تَوْضَعُ عَلَيْهِ.

قلتُ: والجوابُ: أَنَّهُ وَإِنْ شَمَلَهُ لَكِنْ نَحَصَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [التوبة - ٢٩] اهد. ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي "الشَّرْئِبَلِيَّةِ" (٤).

(٢٠٠٩٧) (قوله: فلا يُقبَلُ منهما) أي: مِنَ الْعَرَبِيِّ الْوَثْنِيِّ وَالْمُرْتَدِّ إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمَا قِتْلًا بِالسَّيْفِ، وَفِي "الدَّرِّ الْمُنْتَقَى" (٥) عَنْ "الْبِرْجَنْدِيِّ": ((أَنَّ نَسْبَةَ الْقَبُولِ إِلَى السَّيْفِ مُسَامِحَةٌ)).

(٢٠٠٩٨) (قوله: ولو ظَهَرْنَا عليهم فِيسأؤُهُم وصيبيَانُهُمْ فِيءٌ)؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ اسْتَرْقَى نِسَاءَ بَنِي حَنِيفَةَ وَصَيْبَانَهُمْ لَمَّا ارْتَدُّوا، وَقَسَمَهُمْ بَيْنَ الْغَائِمِينَ (٦)، "هداية" (٧). قَالَ فِي "الْفَتْحِ" (٨): ((إِلَّا أَنَّ ذُرَّارِي الْمُرْتَدِّينَ وَنِسَاءَهُمْ يُجَبِّرُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْاسْتِرْقَاقِ، بِخِلَافِ ذُرَّارِي عِبْدَةِ الْأَوْثَانِ

(قولُ "الشَّارِحِ": وَلَوْ ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ) أَي: الْمُرْتَدِّينَ وَمَشْرُكِي الْعَرَبِ اهد "سندي".

(قوله: أَنَّ نِسْبَةَ الْقَبُولِ إِلَى السَّيْفِ مُسَامِحَةٌ) وَقَالَ "الرَّحْمَنِيُّ": مَعْنَاهُ الْاسْتِسْلَامُ لَهُ. اهد سندي.

(١) "الفتح": كتاب السَّيْرِ - باب الجزية ٢٩٢/٥.

(٢) "النهر": كتاب السَّيْرِ - باب العشر والخراج - فصل في الجزية ق ٣٣٢/ب.

(٣) المقولة (٢٠٠٨٨) قوله: ((وتوضع على كتابي)).

(٤) "الشَّرْئِبَلِيَّة": كتاب الجهاد - باب الوظائف - فصل في الجزية ٢٩٨/١ (هامش "الدرر الغرر").

(٥) "الدرر المنتقى": كتاب السَّيْرِ - باب العشر والخراج - فصل في أحكام الجزية ٦٧١/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٦) أخرجه الواقدي في كتاب الرُّدَّةِ كما قال الكمال في "الفتح" ٢٩٣/٥، والطبري في "تاريخه" ١١٨/٤ عن ابن اسحاق مرسلًا مع أن هذا الأمر متواتر عن أبي بكر ﷺ، ومحمد بن علي بن أبي طالب يسمى ابن الحنفية وزيد بن عبد الله بن عمر ابن امرأة من ذلك السبي.

(٧) "الهداية": كتاب السَّيْرِ - باب الجزية ١٦٠/٢.

(٨) "الفتح": كتاب السَّيْرِ - باب الجزية ٢٩٣/٥.

(وصيبي، وامرأة، وعبدي) ومكاتب ومدبر.....

لا يُجبرون)) اهـ. أي: وكذا نساؤهم، والفرق: أن ذراري المرتدين تبع لهم فيجبرون مثلهم، وكذا نساؤهم لسبق الإسلام منهن.

(تنبيه)

مطلب: الزنديق إذا أخذ قبل التوبة يقتل ولا تؤخذ منه الجزية

قال في "الفتح"^(١): ((قالوا: لو جاء زنديق قبل أن يؤخذ فأخبر بأنه زنديق وتابُ تَقْبَلُ توبته، فإن أخذ ثم تاب لا تُقبَلُ توبته ويُقتل؛ لأنهم باطنية يعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتل ولا تؤخذ منه الجزية)) اهـ. وسيأتي^(٢) في باب المرتد أن هذا التفصيل هو المفتى به، وفي "القهستاني"^(٣): ((ولا تؤخذ على المبتدع ولا يُسترق وإن كان كافراً، لكن يُباح قتله إذا أظهر بدعته ولم يرجع عن [٣/٤٨٨ب] ذلك، وتُقبَلُ توبته، وقال بعضهم: لا تُقبَلُ توبة الإباحية والشعبة والقرامطة والزنادقة من الفلاسفة، وقال بعضهم: إن تاب المبتدع قبل الأخذ والإظهار تُقبَلُ، وإن تاب بعدهما لا تُقبَلُ كما هو قياس قول "أبي حنيفة" كما في "التمهيد السالمي"^(٤)) اهـ. قال في "الدر المنقبي"^(٥): ((واعتمد الأخير صاحب "التنوير"^(٦))).

[٢٠٠٩٩] (قوله: وصيبي) ولا يجنون، "فتح"^(٧).

[٢٠١٠٠] (قوله: وامرأة) إلا نساء بني تغلب، فإنها تؤخذ من نسايتهم كما تؤخذ من

رجالهم؛ لوجوبه بالصُّح كذلك كما سيأتي^(٨).

(١) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية ٥/٢٩٣.

(٢) المقولة [٢٠٣٤٢] قوله: (فبعد أحذه).

(٣) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل في تملك بعض الكفار ٢/٣٢٢.

(٤) "التمهيد في بيان التوحيد": لأبي شكور محمد بن عبد السيد بن شعيب الكشي السالمي. ("كشف الظنون" ١/٤٨٤).

(٥) "الدر المنقبي": كتاب السير - باب العشر والحراج - فصل في أحكام الجزية ١/٦٧١ (هامش "جمع الأنهر").

(٦) انظر "الدر" عند المقولة [٢٠٣٧٢] قوله: (لكن في حضر "الحانية" إلخ).

(٧) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية ٥/٢٩٣.

(٨) المقولة [٢٠٢٢٠] قوله: (تغلي وتغلي).

وَابْنُ أُمِّ وَلَدٍ (وَزَمِنَ) مِنْ زَمِنَ زَمَانَةً: نَقَصَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ أَوْ تَعَطَّلَ قُوَاهُ، فَدَخَلَ الْمَفْلُوحُ وَالشَّيْخُ الْعَاجِزُ (وَأَعْمَى، وَفَقِيرٌ غَيْرُ مُعْتَمِلٍ، وَرَاهِبٌ لَا يُخَالِطُ) لِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ، وَالْحَزِيَّةُ لِإِسْقَاطِهِ،.....

٢٠١٠١ | (قوله: وابن أم ولد) صورته: استولدت حارية لها ولد قد ملكه معها، فإن الولد يتبع أمه في الحرية^(١) والتدبير والاستيلاء.

(تبيه)

قال في "الندر المنتقى"^(٢): ((سَقَطَ مِنْ نُسُخِ "الهداية"^(٣)) لفظ: ((ابن))، وتبعه "الفهستاني"^(٤)، بل زاد: ((وأم)) ولا ينبغي؛ فإن من المعلوم أن لا جزية على النساء الأحرار فكيف بأم الولد؟! وإنما المراد: ابن أم الولد)).

٢٠١٠٢ | (قوله: وفقير غير مُعْتَمِلٍ) تقدم^(٥) الكلام عليه.

٢٠١٠٣ | (قوله: لأنه لا يُقْتَلُ) الأصل؛ لأن الجزية لإسقاط القتل فمن لا يجب قتله لا تؤضع عليه الجزية، إلا إذا أعانوا برأي أو مال فتحب الجزية كما في "الإختيار"^(٦)، وغيره، "در منتقى"^(٧) و"فَهْستَاني"^(٨).

(قوله: صورته: استولدت حارية لها ولد قد ملكه الخ) في هذه الصورة لا يتبع الولد أمه لانفصاله قبل كونها أم ولد، تأمل. نعم إذا زوج أم ولده وأتت بولد كان كأمة.

(١) في "الأصل": ((الجزية)).

(٢) "الندر المنتقى": كتاب السير - باب العشر والخراج - فصل في أحكام الجزية ٦٧١/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٣) "الهداية": كتاب السير - باب الجزية ١٦٠/٢.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل في تملك بعض الكفار ٣٢٤/٢.

(٥) المقولة [٢٠٠٨٣] قوله: ((عنى فقير مُعْتَمِلٍ)).

(٦) "الإختيار": كتاب السير - فصل فيما يفعله الإمام مع الحربي إذا دخل دارنا بأمان ١٣٨/٤.

(٧) "الندر المنتقى": كتاب السير - باب العشر والخراج - فصل في أحكام الجزية ٦٧٢/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٨) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل في تملك بعض الكفار ٣٢٤-٣٢٣/٢.

وَجَزَمَ "الْحَدَّادِي" بِوُجُوبِهَا، وَنَقَلَ "ابْنَ كَمَالٍ": ((أَنَّهُ الْقِيَاسُ))، وَمُفَادُهُ: أَنَّ
الِاسْتِحْسَانَ بِخِلَافِهِ، فَتَأَمَّلْ. (وَالْمُعْتَبَرُ^(١)) فِي الْأَهْلِيَّةِ لِلْجِزْيَةِ (وَعَدَمِهَا وَقْتُ الْوَضْعِ)
فَمَنْ أَهَاقَ أَوْ عَتَقَ أَوْ بَلَغَ أَوْ بَرِيَ بَعْدَ وَضْعِ الْإِمَامِ،.....

(٢٠١٠٤) [قوله: "وَجَزَمَ "الْحَدَّادِي" (٢) بِوُجُوبِهَا) أَي: إِذَا قَدَّرَ عَلَى الْعَمَلِ؛ حَيْثُ قَالَ: ((قَوْلُهُ:
وَلَا عَلَى الرَّهْبَانِ الَّذِينَ لَا يَخَالِطُونَ النَّاسَ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْعَمَلِ،
أَمَّا إِذَا كَانُوا يَقْدِرُونَ فَعَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ فِيهِمْ مَوْجُودَةٌ، وَهَمُ الَّذِينَ ضَمِعُوا فَصَارَ كَتَعَطِيلٍ
أَرْضِ الْخِرَاجِ)) اهـ. وَبِهِ جَزَمَ فِي "الِاخْتِبَارِ"^(٣) أَيْضاً كَمَا فِي "الشَّرْحِ نَبْلَالِيَّةً"^(٤)، قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٥):
((وَجَعَلَهُ فِي "الْخَانِيَّةِ"^(٦)) ظَاهِرَ الرَّوَايَةِ؛ حَيْثُ قَالَ: وَيُؤْخَذُ مِنَ الرَّهْبَانِ وَالْقَسِيسِينَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ،
وَعَنْ "مُحَمَّدٍ": أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ)) اهـ.

(٢٠١٠٥) [قوله: "وَقَالَ "ابْنُ كَمَالٍ": أَنَّهُ الْقِيَاسُ) فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: وَلَا عَلَى
رَاهِبٍ لَا يَخَالِطُ: ((فَأَمَّا الرَّهْبَانُ وَأَصْحَابُ الصَّوَامِعِ الَّذِينَ يَخَالِطُونَ النَّاسَ فَقَالَ "مُحَمَّدٌ": كَانَ "أَبُو
حَنِيفَةَ": يَقُولُ بِوَضْعِ الْجِزْيَةِ إِذَا كَانُوا يَقْدِرُونَ عَلَى الْعَمَلِ، وَهُوَ قَوْلُ "أَبِي يُوسُفَ": قَالَ "عَمْرُو بْنُ
أَبِي عَمْرٍ"^(٧)): قُلْتُ لـ "مُحَمَّدٍ": فَمَا قَوْلُكَ؟ قَالَ: الْقِيَاسُ مَا قَالَ "أَبُو حَنِيفَةَ"، كَذَا فِي "شَرْحِ
الْقُدُورِيِّ"^(٨)) لـ "الْأَقْطَعِ"^(٩)) اهـ. وَبِهِ عَلِمَ أَنَّ هَذَا فِي الْمُخَالِطِ، عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصِّغَةَ مِنْ "مُحَمَّدٍ" تَفِيدُ
اِحْتِبَارَهُ قَوْلُ "أَبِي حَنِيفَةَ" وَلَا تُفِيدُ أَنَّ مُقَابَلَهُ هُوَ الْاسْتِحْسَانُ الَّذِي يُقَدَّمُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَوَجْهُ كَوْنِهِ
هُوَ الْقِيَاسُ: أَنَّا لَوْ ظَهَرْنَا عَلَى دَارِ الْحَرْبِ لَنَا أَنَّ نَقَطْتَ الرَّاهِبَ الْمُخَالِطَ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُخَالِطِ، وَقَدْ مرَّ^(٩)

(١) فِي "و": ((وَالْعِبْرَةَ)).

(٢) "المجوهرة الثمينة": كتاب السيرة ٣٧٥/٢.

(٣) "الاحتبار": كتاب السيرة - فصل فيما يفعله الإمام مع الحربي إذا دخل دارنا بأمان ١٣٨/٤.

(٤) "الشرح نبلاية": كتاب الجهاد - باب الوظائف - فصل في الجزية ٢٩٨/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "النهر": كتاب السيرة - باب العشر والخراج - فصل في الجزية ق ٣٣٢/ب.

(٦) "الخانية": كتاب السيرة - فصل في أهل الذمة - وما يؤخذ منهم من الجزية ٥٨٧/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) عمرو بن أبي عمر، من أصحاب محمد بن الحسن. (الجواهر المضبية ٦٧٧/٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٩-).

(٨) تقدمت ترجمته ٣٧١/١.

(٩) المقولة [٢٠١٠٣] قوله: ((لأنه لا يُقتل بالخط)).

لم تُوضَّع عليه (بخلافِ الفقيرِ إذا أيسَّرَ بعد الوضَّع؛ حيثُ تُوضَّع عليه) لأنَّ سُقُوطَهَا لِعَجْزِهِ وقد زال، "إختيار" (وهي) أي: الجزيةُ ليست رضىً منا بكفرهم كما طَعَنَ المُلْحِدةُ، بل إنما هي (عُقُوبَةٌ) لهم على إقامتهم (على الكُفْرِ).....

((أَنَّ مَنْ لَا يُقَاتِلُ لَا تُوضَّعُ الْجَزِيَّةُ عَلَيْهِ))، وهذا القياسُ هو مفهومٌ ما جرى عليه أصحابُ المتنون، فكيف هو المذهب؟! وما مر^(١) عن "الخاتبة" يُمكنُ حَمَلُهُ عليه، فلا يلزمُ أن يكونَ "المصنَّف" مَشَى على خلافِ ظاهرِ الرواية، فافهم.

[٢٠١٠٦] (قوله: لم تُوضَّع عليه) لأنَّ وقتَ الوجوبِ أُمَّلُ النَّاسِ إِذَا كَانُوا عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِذَا كَانُوا عَلَى الْكُفْرِ لَمْ يَحُدِّدْ الْوَضْعُ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ سَنَةٍ لِتَغْيِيرِ أَحْوَالِهِمْ بِلُغِ النَّبِيِّ وَتَحْسِنِ الْعَيْشِ لَهُمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَغَتَّقَ الْعَبْدَ بَعْدَ الْوَضْعِ فَقَدْ مَضَى وَقْتُ الْوَجُوبِ فَلَمْ يَكُونُوا أَهْلًا لِتَضَمُّنِ الْوَضْعِ فِيهِمْ. [٢٠١٠٧] (قوله: بخلاف الفقير) أي: غيرِ المُتَمَلِّئِ إِذَا كَانُوا عَلَى الْإِسْلَامِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْفَقِيرُ إِذَا كَانُوا عَلَى الْكُفْرِ؟ [٢٠١٠٨] (قوله: لأنَّ سُقُوطَهَا لِعَجْزِهِ) لأنَّ الْفَقِيرَ أَهْلُ الْوَجْهِ إِذَا كَانُوا عَلَى الْكُفْرِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْفَقِيرُ إِذَا كَانُوا عَلَى الْكُفْرِ؟ أَي: لِكُونِهِ حُرًّا مُكَلَّفًا، لَكِنَّهُ مَعْدُورٌ بِالْفَقْرِ، فَإِذَا زَالَتْ أَسْبَابُ الْوَجْهِ إِذَا كَانُوا عَلَى الْكُفْرِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْفَقِيرُ إِذَا كَانُوا عَلَى الْكُفْرِ؟ عَلَى مَا قَدَّمْنَا^(٥) تَحْرِيرُهُ.

[٢٠١٠٩] (قوله: كما طَعَنَ المُلْحِدةُ) أي: الطَّاعِنُونَ فِي الدِّينِ، قَالَ فِي "المُصْبَاح"^(٦) ((لَا حُدَّ الرَّجُلُ فِي الدِّينِ لِحُدَا وَأَلْحَدَ لِجَاهِدًا: طَعَنَ)). [٢٠١١٠] (قوله: إِنَّمَا هِيَ عُقُوبَةٌ لَهُمْ) ولأنَّهَا دَعْوَةٌ إِلَى الْإِسْلَامِ بِأَحْسَنِ الْجِهَاتِ، وَهُوَ أَنْ يَسْكُنَ

(١) ص-٧٢٧- "در".

(٢) "الولولجية": كتاب الزكاة - الفصل الرابع - فيما يمرُّ على العاشر وفي العاشر إلخ - وأما الجزية ق/٣٠/ب.

(٣) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ٢/٤٧٠.

(٤) "الإختيار": كتاب السير - فصل فيما يفعله الإمام في الحربي إذا دخل دارنا بأمان ٤/١٣٨.

(٥) المقولة [٢٠٠٨٧] قوله: (ويعتبر وجود هذه الصفات في آخر السنة إلخ).

(٦) "المصباح المنير": مادة ((ألح)).

فإذا جاز إمهالهم للاستدعاء إلى الإيمان بدونها فيها أولى، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَمُوتَ الْجزيةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغُرُونَ﴾ [التوبة - ٢٩]، وأخذها عليه الصلاة والسلام من مجوسِ هَجَرَ وَنَصَارَى نَجْرَانَ وَأَفْرَهَمَ عَلَى دِينِهِمْ،.....

بين المسلمين فيرى محاسن الإسلام فُيُسَلِّمَ مع دَفْعِ شرِّه في الحال، "فَهِسْتَانِي"^(١).

(٢٠١١١) (قوله: فإذا جاز إمهالهم) أي: تأخيرهم بلا جزية، ((للاستدعاء إلى الإيمان)) أي: لأجل دعائهم إليه بمحاربتهم وقتالهم بدونها، فيها أولى، أي: فإمهالهم للاستدعاء إلى الإيمان بالجزية أولى؛ لأن مخالطتهم للمسلمين ورؤيتهم حُسن سيرتهم تدعوهم إلى الإسلام كما علمت، فيحصل المقصود بلا قتال فيكون أولى، هذا ما ظهر لي (٣/٤٩٩) في تقرير كلامه. وقد صرح "أبو يوسف" في "كتاب الخراج"^(٢) بأنه لا يجوز ترك واحد بلا جزية، فَعُلِمَ أَنَّ المراد ما قررناه، فتأمل.

(٢٠١١٢) (قوله: وقال تعالى (الخ) لا حاجة إلى سوفي الدليل الثقلي هنا؛ لأن الملحد معترض على مشروعية هذا الحكم من أصله.

(٢٠١١٣) (قوله: وَنَصَارَى نَجْرَانَ) بلدة من بلاد همدان من اليمن، "مِصْبَاح"^(٣)، وفي "الفتح"^(٤): «روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والنصف في رجب»^(٥).

(١) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل في تمليك بعض الكفار ٣٢٢/٢.

(٢) "الخراج": فصل فيمن تجب عليه الجزية ص ١٢٢ - باختصار (ضمن "موسوعة الخراج").

(٣) "المصباح المنير": مادة ((نجر)).

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية ٥/٢٨٨.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠٤١) كتاب الخراج والإمارة - باب في أخذ الجزية، والبيهقي ١٨٧/٩ في الجزية - باب تؤخذ الجزية منهم عرباً كانوا أو عجماً، (١٩٥) باب لا تهدم لهم كنيسة ولا بيعة، والضياء المقدسي في "المختارة" ٥٠٩/٩، وأبو الشيخ ابن حبان في "طبقات المحدثين بأصبهان" (٤٠) عن طريق أسباط بن نصر عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي القرشي عن ابن عباس فذكره مرفوعاً، وفي سماع السدي من ابن عباس نظراً =

ثُمَّ فَرَعَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (فَسَقَطُ بِالْإِسْلَامِ) وَلَوْ بَعْدَ تَمَامِ السَّنَةِ، وَيَسْقُطُ الْمُعْجَلُ لِسَنَةِ لَا لِسَنَتَيْنِ، فَيُرَدُّ عَلَيْهِ سَنَةٌ، "خلاصة"^(١).....

[٢٠١١٤] (قوله: ثُمَّ فَرَعَ عَلَيْهِ) أي: على كونها عقوبة على الكفر.

[٢٠١١٥] (قوله: وَلَوْ بَعْدَ تَمَامِ السَّنَةِ) يَجِبُ أَنْ تُحْمَلَ الْبَعْدِيَّةُ عَلَى الْمَقَارَنَةِ لِلتَّمَامِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ

أَسْلَمَ بَعْدَ التَّمَامِ عِدَّةً فَالْسَّقُوطُ بِالتَّكْرَارِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ لَا بِالْإِسْلَامِ. اهـ "ح"^(٢).

قُلْتُ: لَكِنَّ تَحْقِيقَ التَّكْرَارِ بِدُخُولِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فِيهِ خِلَافٌ كَمَا تَعْرِفُهُ.

[٢٠١١٦] (قوله: وَيَسْقُطُ الْمُعْجَلُ) عَلَى تَقْدِيرِ مِضَافٍ، أَي: يَسْقُطُ رُدُّهُ، فَالْسَّقُوطُ هُنَا عَنِ

الْإِمَامِ لَا عَنْهُ، بِخِلَافِ الْوَاقِعِ فِي "الْمَتْنِ".

[٢٠١١٧] (قوله: فَيُرَدُّ عَلَيْهِ سَنَةٌ) أَي: لَوْ عَجَّلَ لِسَنَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى خَرَاجَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ

(قوله: لِأَنَّهُ أَدَّى خَرَاجَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْوَجُوبِ إِلَيْهِ) هَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ حَقَّ السَّنَةِ الْآتِيَةِ

فِي آخِرِ السَّنَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ السَّنَةُ أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَيْهِ مَا دَفَعَهُ. اهـ "سندي".

- وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (٥٠٣) و(٥٠٤) من طريق سعدان بن أبي يحيى عن عبيد الله بن أبي حميد - وهو متروك - عن أبي المليح الهذلي مرسلًا في كتاب النبي ﷺ في أهل بخران، و(٥٠٦) عن عثمان بن صالح ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة... نحوه مرسلًا.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" ٢٨٨/١، وأبو يوسف في "الخراج" ص٢٧٠، وأخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" ١٠٧/٥ (٢٩١٨) عن سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار في كتاب النبي ﷺ لأهل بخران مرسل، وأخرجه أبو يوسف في "الخراج" ص١٢٩ - حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن دينار عن بحالة ابن عبدة العبدي أنه كان كاتبًا لجزء من معاوية، قال: ((وكتب إليه عمر بن الخطاب ﷺ أن خذ من قبلك من المحوس الجزية، فإن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر)) إلا أنَّ الحجاج فيه ضعف.

وأخرج أيضاً ص٧٥٥ - عن الحسن بن عمار عن محمد بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن سابط عن يعلى بن أمية قال: لما بعثني عمر ﷺ على خراج أهل بخران... وانظر في قصة وفد بخران وفرض الجزية عليهم "دلائل النبوة" للبيهقي ٣٨٥/٥ - ٣٩١ و"الطبقات" لابن سعد ٣٥٧/١ - ٣٥٨

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الزكاة - الفصل العاشر: في العشر والخراج والجزية - نوع آخر في الجزية ق ٦٥/أ بتصرف.

(٢) "ح": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ق ٢٦٤/ب.

(والموت والتكرار) للتداعُل كما سيجيء^(١) (و) — (العَمَى والزَّمانَةِ وصَبْرُورَتِه) فقيراً أو مُتَعَدِّاً أو شيخاً كبيراً.....

الوجوب فيردُّ عليه، أمَّا لو عَجَّلَ لسنةٍ في أوَّلها فقد أدَّى خراجها بعدَ الوجوب، قال في "الولوالجِية"^(٢): ((وهذا على قولٍ من قال بوجوب الجزية في أوَّل الحول كما نصَّ عليه في "الجامع الصَّغير"^(٣)، وعليه الفتوى)).

[٢٠١١٨] (قوله: والموت) أي: ولو عند^(٤) تمامِ السنة في قولهم جميعاً كما في "الفتح"^(٥).

[٢٠١١٩] (قوله: والتكرار) أي: بدخولِ السنةِ الثانية، ولا يتوقَّفُ على مُضيِّها في الأصحَّ كما يأتي^(٦) قريباً، وسقوطها بالتكرار قولُ "الإمام"، وعندهما: لا تسقطُ كما في "الفتح"^(٧).

[٢٠١٢٠] (قوله: وبالعمى والزَّمانَةِ إلخ) أي: لو حَدَثَ شيءٌ من ذلك وقد بقي عليه شيءٌ لم يُؤخَذَ كما في "الولوالجِية"^(٨) و"الحانية"^(٩)، أي: لو بقي عليه شيءٌ من أفساطِ الأشهر، وكذا لو كان لم يدفَع شيئاً، لكن قد منّا^(١٠) عن "المهستاني" عن "المحيط": تقييدُ سقوطِ الباقي بما إذا دامت هذه الأعذارُ نصفَ سنةٍ فأكثر، ومثله ما ذكره^(١١) "الشَّارح" أوَّلَ الفصلِ عن "الهداية"،

(١) ص٧٣٧- "در".

(٢) "الولوالجِية": كتاب الزكاة - الفصل الرابع: فيما يمرُّ على العاشر وفي العشر إلخ - وأما الجزية ق ٣٠/ب.

(٣) "الجامع الصغير": كتاب الخراج ص٢٧١، وقد نصَّ فيه على أنه قول الإمام "أبي حنيفة" رحمه الله.

(٤) في "٣": ((بعد)).

(٥) "الفتح": كتاب السَّير - باب الجزية ٥/٢٩٧.

(٦) ص٧٣٧- "در".

(٧) "الفتح": كتاب السَّير - باب الجزية ٥/٢٩٧.

(٨) "الولوالجِية": كتاب الزكاة - الفصل الرابع: فيما يمرُّ على العاشر وفي العشر إلخ - وأما الجزية ق ٣٠/ب.

(٩) "الحانية": كتاب السَّير - فصل في أهل الذَّمة وما يؤخَذُ منهم من الجزية إلخ ٣/٥٨٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٠) المقولة [٢٠٠٨٧] قوله: ((ويعتبر وجود هذه الصفات في آخرِ السنة إلخ)).

(١١) ص٧٢١- "در".

لا يَسْتَطِيعُ الْعَمَلُ ثُمَّ بَيَّنَّ التَّكْرَارَ فَقَالَ: (وَإِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ حَوْلَانِ تَدَاخَلَتْ، وَالْأَصْحُ: سُقُوطُ جِزِيَةِ السَّنَةِ الْأُولَى بِدُخُولِ السَّنَةِ (الثَّانِيَةِ)، "زِيلَعِي"^(١)؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ بِأَوَّلِ الْحَوْلِ، بِعَكْسِ خَرَاكِ الْأَرْضِ.....

فافهم هذا. وفي "التاريخانية"^(٢): ((قَالَ فِي "الْمُنْتَقَى": قَالَ "أَبُو يُوسُفَ": إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ أَصَابَتْهُ زَمَانَةٌ وَهُوَ مُوسِرٌ أَخَذْتُ مِنْهُ الْجِزْيَةَ، قَالَ الْإِمَامُ "الْحَاكِمُ أَبُو الْفَضْلِ": عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ يُشْتَرَطُ لِلْأَخْذِ أَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ، وَعَلَى رِوَايَةِ "الْأَصْلِ"^(٣) شَرْطُهَا مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ)) اهد مُلْخَصًا. قَلْتُ: وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ عَلَى رِوَايَةِ "الْمُنْتَقَى" يُشْتَرَطُ وَجُودُ الْأَهْلِيَّةِ فِي أَوَّلِهِ فَقَطْ فَلَا يُضَرُّ زَوَالُهَا بَعْدَهُ، وَعَلَى رِوَايَةِ الْأَصْلِ: يُشْتَرَطُ عَدَمُ زَوَالِهَا وَهُوَ مَا مَشَى عَلَيْهِ "الْمُصَنَّفُ"، وَلَيْسَ الْمُرَادُ عَدَمُ الزَّوَالِ أَصْلًا، بَلِ الْمُرَادُ: أَنَّ لَا يَسْتَمِرُّ الْعُدْرُ نِصْفَ سَنَةٍ فَأَكْثَرَ، فَلَا يَبْنِي مَا مَرَّ^(٤)، فَتَدْبِرُ.

(٢٠١٢١) (قَوْلُهُ: لَا يَسْتَطِيعُ الْعَمَلُ) رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ: ((فَقِيرًا)) وَمَا بَعْدَهُ.

(٢٠١٢٢) (قَوْلُهُ: وَالْأَصْحُ الْخ) وَقِيلَ: لَا بَدَّ مِنْ مُضِيِّ الثَّانِيَةِ لِتَحَقُّقِ الْاجْتِمَاعِ.

(٢٠١٢٣) (قَوْلُهُ: بِعَكْسِ خَرَاكِ الْأَرْضِ) فَإِنَّ وَجُوبَهُ بِأَخْرِ الْحَوْلِ؛ لِأَنَّ بِهِ تَحَقُّقَ الْإِنْتِفَاعِ.

(قَوْلُهُ: فَإِنَّ وَجُوبَهُ بِأَخْرِ الْحَوْلِ الْخ) قَالَ "السُّنْدِيُّ" قَبْلَ فَصْلِ الْجِزْيَةِ: ((وَأَوَّانُ وَجُوبِ الْخَرَاكِ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ" أَوَّلُ السَّنَةِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الْأَرْضِ النَّامِيَةِ فِي يَدِهِ سَنَةً إِمَّا حَقِيقَةً أَوْ اعْتِبَارًا، كَذَا فِي "الذَّخِيرَةِ"، وَفِي كِتَابِ الْعَشْرِ وَالْخَرَاكِ: وَيَنْبَغِي لِلْوَالِي أَنْ يُؤَيِّمَ الْخَرَاكِ رَجُلًا يَرْفُقُ بِالنَّاسِ، وَأَنْ يَأْخُذَهُمْ بِالْخَرَاكِ كَلَّمَا عَرَّجَتْ غَلَّةٌ، فَيَأْخُذَهُمْ كَلَّمَا عَرَّجَتْ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ تَمَامَ الْخَرَاكِ، وَأَرَادَ أَنْ يُوزَعَ الْخَرَاكِ عَلَى قَدْرِ الْعَلَّةِ الْخ)) اهد. فَتَأَمَّلْهُ. وَقَالَ فِي "الْبَحْرِ": ((إِنَّ الْخَرَاكِ يُؤْخَذُ لِسَلَامَةِ الْإِنْتِفَاعِ)).

(١) "تبيين الحقائق": كتاب السُّمْرِ - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ٢٧٩/٣ بتصرف.

(٢) "التاريخانية": كتاب الخراج - الفصل الثامن: في المتفرقات - خراج الرؤوس: الجزية - مَنْ تُقْبَلُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ وَمَنْ نَجِبَ عَلَيْهِ ٤٤٤/٥.

(٣) لم نجده في القسم المطبوع من كتاب "الأصل".

(٤) في هذه المقولة.

(وَيَسْقُطُ الْخَرَاجُ بِ) الموتِ فِي الْأَصْحَ، "حاوي"^(١)، وبـ (التَّداخُلِ) ك: الجزية (وقيل: لا) يَسْقُطُ ك: العُشْرُ، وينبغي تَرْجِيحُ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْخَرَاجَ عَقُوبَةٌ، بِخِلَافِ الْعُشْرِ، "بجر"^(٢). قال "المُصَنَّفُ"^(٣): ((وعزاهُ في "الحائِثِ" لِصَاحِبِ الْمَذْهَبِ))؛ فَكَانَ هُوَ الْمَذْهَبُ.....

[٢٠١٢٤] (قوله: وَيَسْقُطُ الْخَرَاجُ) أي: خَرَجُ الْأَرْضِ.

[٢٠١٢٥] (قوله: وقيل: لا) جَزَمَ بِهِ فِي "الْمُلْتَقَى"^(٤).

[٢٠١٢٦] (قوله: "بجر") أقرهُ فِي "النَّهْر"^(٥) أَيْضًا.

[٢٠١٢٧] (قوله: وعزاهُ في "الحائِثِ"^(٦)) حَيْثُ قَالَ: ((فَإِنْ اجْتَمَعَ الْخَرَاجُ فَلَمْ يُؤَدِّ سَنِينَ، عِنْدَ

"أبي حنيفة": يُؤَخَذُ بِخَرَاجِ هَذِهِ السَّنَةِ، وَلَا يُؤَخَذُ بِخَرَاجِ السَّنَةِ الْأُولَى وَيَسْقُطُ ذَلِكَ عَنْهُ كَمَا قَالَ فِي الْجِزْيَةِ، وَمَنْعَهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَسْقُطُ الْخَرَاجُ بِالْإِجْمَاعِ، بِخِلَافِ الْجِزْيَةِ، وَهَذَا إِذَا عَجَزَ عَنِ الزَّرَاعَةِ، فَإِنْ لَمْ يَعِجِزْ يُؤَخَذُ بِالْخَرَاجِ عِنْدَ الْكُلِّ"^(٧)) اهـ.

قلت: وقد تَرَكَ "المُصَنَّفُ" و"الشَّارِحُ" هَذَا الْقَيْدَ وَهُوَ الْعَجْزُ عَنِ الزَّرَاعَةِ، أَي: فِي السَّنَةِ

الْأُولَى، وَعَلَى هَذَا فَلَا مَحَلَّ لَذِكْرِ الْخَرَاجِ هُنَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا بِالتَّمَكُّنِ مِنَ الزَّرَاعَةِ، فِإِذَا لَمْ يَجِبْ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ سَقَطَ، وَيُظْهَرُ أَنَّ الْخِلَافَ الْمَذْكُورَ لِقَطْعِيٍّ بِحَمَلِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا إِذَا عَجَزَ، وَالثَّانِي عَلَى إِذَا لَمْ يَعِجِزْ؛ إِذْ لَا يَتَأْتَى الْوُجُوبُ مَعَ الْعَجْزِ كَمَا مَرَّ^(٨) فِي الْبَابِ السَّابِقِ، وَلِذَا قَالَ: ((فَإِنْ لَمْ يَعِجِزْ يُؤَخَذُ بِالْخَرَاجِ عِنْدَ الْكُلِّ))، وَعَلَى هَذَا فَلَمْ يَبْقَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ لِكُنْهَ خِلَافِ الظَّاهِرِ

(١) "الحاوي القدسي": كتاب الزكاة - باب العشر والخراج - فصل الخراج نوعان ق ٥٨/ب بتصرف.

(٢) "البحر" كتاب السير - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ١٢١/٥.

(٣) المنح: كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية - فصل في بيان أحكام الجزية ١/ق ٢٥٢/أ بتصرف.

(٤) "ملتقى الأبحر": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج - فصل في الجزية ٣٧٢/١.

(٥) "النهر": كتاب السير - باب العشر والخراج - فصل في الجزية ق ٣٣٣/أ.

(٦) "الحائِثِ": كتاب السير - فصل في خراج الأرض ٥٩٢/٣ - ٥٩٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) في "م": ((لكل))؛ دون ألف وهو تصحيف.

(٨) المقولة [٢٠٠٥٠] قوله: ((فإن عطلها صاحبها)).

وفيها: ((لا يَجِلُّ أَكْلُ الْعَلَّةِ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْخَرَاجَ)) (ولا تُقْبَلُ مِنَ الدَّمِيِّ لَوْ بَعَثَهَا على يدِ نائِبِهِ).....

من كلامهم، فإنَّ الخلافَ مُحْكَمٌ في كثيرٍ من الكتب، وقد علمتُ أنه لا يتأتَّى الخلافُ مع العَجْزِ، فالظَّاهرُ: أنَّ الخلافَ عندَ عديمه، وعليه فالمناسبُ إسقاطُ هذا القيدِ، ولذا ذَكَرَ في "الخانية" (١) [٤٩٠ق/ب] هذه المسألةَ في باب العُشْرِ بدونه، ولم يَذْكُرْ أيضاً القولَ الثاني، فالقضى كلامُهُ اعتماداً قولِ "الإمام": إنه لا يُؤخَذُ بخَراجِ السَّنَةِ الأولى، لكنَّ في "الهندية" (٢) عن "المحيط" (٣): ((ذَكَرَ "صدرُ الإسلام" (٤) عن "أبي حنيفة" روايتين، والصَّحيحُ: أنه يُؤخَذُ)) اهـ. وحزَمَ به في "الملتقى" كما قدَّمناه (٥)، وبه ظَهَرَ أنَّ كلاً من القولينِ مَرُويٌّ عن صاحبِ المذهبِ، والمُصرَّحُ بتصحيحِهِ عدمُ السُّقُوطِ فكأنَّ هو المعتمدُ، ولذا حَزَمَ به في "مِنِ الملتقى" (٦)، وذكَرَ في "العناية" (٧) الفرقَ بينَهُ وبينَ الجزيةِ: ((بأنَّ الخَراجَ في حالةِ البقاءِ مَوُونَةٌ مِن غيرِ التفاتٍ إلى معنى العقوبةِ، ولذا لو شَرَى مسلمٌ أرضاً خَراجيةً لزمَهُ خَراجُها فجازَ أن لا يتداخلَ، بخلافِ الجزيةِ فإنَّها عُقُوبَةٌ ابتداءً وبقاءً والعقوباتُ تتداخلُ)) اهـ. وبه انفعَ ما في "البحر".

(٢٠١٢٨) (قوله: وفيها إلخ) أي: في "الخانية" (٨)، ومحلُّ ذَكَرِ هذه المسألةَ البابُ السَّابِقُ، وقد

ذَكَرَها (٩) في بابِ العُشْرِ وقدَّمنا (١٠) الكلامَ عليها.

(١) "الخانية": كتاب السَّير - فصل في خَراجِ الأرض ٥٩٢/٣-٥٩٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الفتاوى الهندية": كتاب السَّير - الباب السابع في العشر والخَراج ٢٤٢/٢.

(٣) "المحيط البرهاني": كتاب الخَراج - الفصل السادس: في بيان الأسباب الموجبة لسقوط الخَراج ١/١٥٣ق/أ.

(٤) تقدمت ترجمته ٣٤٥/١.

(٥) المقولة [٢٠١٢٥] قوله: ((وقيل لا)).

(٦) "ملتقى الأبحر": كتاب السَّير - باب العشر والخَراج والجزية - فصل في الجزية ٣٧٢/١.

(٧) "العناية": كتاب السَّير - باب الجزية ٢٩٧/٥ (هامش "فتح القدير").

(٨) "الخانية": كتاب السَّير - فصل في خَراجِ الأرض ٥٩٢/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) ٥٠/٦ "در".

(١٠) المقولة [٨٤٥٥] قوله: ((ولا يجِلُّ لصاحبِ أرضٍ خَراجيةً)).

في الأصحَّ (بل يُكَلِّفُ أن يَأْتِيَ بنفسِهِ فَيُعْطِيهَا قائمًا، والقابضُ منه قاعدٌ) "هداية"^(١)، ويقول: أعطِ يا عدوَّ اللهِ، ويصْفَعُهُ في عُنُقِهِ،

[٢٠١٢٩] (قوله: في الأصحَّ) أي: من الروايات؛ لأنَّ قولها من النَّائبِ يَفوتُ المأمورَ به من إذلاله عندَ الإعطاء، قال تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة - ٢٩]، "فتح"^(٢).

[٢٠١٣٠] (قوله: والقابضُ منه قاعدٌ) وتكون يدُ المؤدِّي أسفلَ يدُ القابضِ أعلى، "هدية"^(٣).
[٢٠١٣١] (قوله: ويقولُ (إخ) هذا في "الهداية"^(٤)) أيضاً، لكن لم يَجْزِمَ به كما فعله

"الشَّارحُ"، بل قال: ((وفي روايةٍ: يأخذُ بتليبيه ويَهْزُهُ هَزًّا ويقولُ: أعطِ الجزيةَ يا ذمِّي)) اهـ. ومُفَادُهُ: عدمُ اعتمادها، وفي "غاية البيان": ((والتلبيُّ بالفتح: ما على موضع اللَّبِّ مِنَ الثَّيابِ، واللَّبُّ: موضعُ القِلادةِ مِنَ الصَّدْرِ)).

[٢٠١٣٢] (قوله: يا عدوَّ اللهِ) كذا في "غاية البيان"، والذي في "الهداية"^(٤) و"الفتح"^(٥) و"التبيين"^(٦): ((يا ذمِّي)).

[٢٠١٣٣] (قوله: ويصْفَعُهُ في عُنُقِهِ الصَّمْعُ: أن يَسْطُرَ الرَّجُلُ كَفَّهُ فَيَضْرِبُ بِهَا قَفَا الإنسانِ أو يَدَنَهُ، فإذا قَبِضَ كَفَّهُ ثمَّ ضَرَبَهُ فَلَيْسَ بِصَمْعٍ بل يُقالُ: ضَرَبَهُ بِجَمْعٍ، "مصباح"^(٧))، وما ذَكَرَهُ مِنَ الصَّمْعِ نَقْلُهُ في "الناتر حائية"^(٨)، ونَقْلُهُ أيضاً في "النهر"^(٩) عن "شرح الطحاوي"، وقد حَكَاهُ بعضُهُم بِ: ((قيل))^(١٠).

(١) "الهداية": كتاب السَّير - باب الجزية ١٦١/٢.

(٢) "الفتح": كتاب السَّير - باب الجزية ٢٩٨/٥.

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب السَّير - الباب الثامن في الجزية ٢٤٧/٢ نقلاً عن "الناتر حائية".

(٤) "الهداية": كتاب السَّير - باب الجزية ١٦١/٢.

(٥) "الفتح": كتاب السَّير - باب الجزية ٢٩٨/٥.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب السَّير - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ٢٧٩/٣.

(٧) "المصباح المنير": مادة (صفع).

(٨) "الناتر حائية": كتاب الخراج - الفصل الثامن في المتفرقات - خراج الرؤوس - بيان من تقبل منه الجزية ٤٣٩/٥.

(٩) "النهر": كتاب السَّير - باب العشر والخراج - فصل في الجزية ٣٣٣/١.

(١٠) نقول: ما ذَكَرَ هنا - في طريقة استحصال الجزية من أهل الذمة، وما يأتي كذلك بعد ورفات في طريقة معاملة =

- الدُّمِيِّينَ عموماً من أن الدُّمِيَّ ينبغي أن لا يركب خيلاً، وأن يُلازم الصَّغارَ، وأنه تُكرهُ مصافحته ويُمنعُ من القعود حال قيام المسلم عنده، وغير ذلك مما فيه إذلالٌ وإهانة لأهل الدِّمَّة - لم يَنْهَضْ على دليلٍ من كتاب الله عزَّ وجلَّ ولا سنةَ رسولِهِ ﷺ، ولا فعَلَهُ أحدٌ من الخلفاء الراشدين، بل يتعارض والعمومات التي وردتْ في كتاب الله عزَّ وجلَّ وسنةَ النبيِّ ﷺ والتي تأمر بالإحسان والرِّفق بأهل الكتاب، وعدم إيدائهم أو الإساءة إليهم ما داموا أهل دِمَّةً غيرَ محارِبين لنا، كما يتعارض ذلك وسيرةَ الخلفاء الراشدين في طريقة أخذهم الجزية ومعاملتهم لأهل الدِّمَّة.

فقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨]، وهي آيةٌ مُحْكَمَةٌ كما ذهب إليه أكثر أهل التأويل، وقد شَرَعَ اللهُ لنا بها أن نعاملَ من لا يقاتل المسلمين ولا يخرجهم من ديارهم بالبرِّ والقسط ما داموا غير محارِبين، والبرُّ في اللغة: الخَيْرُ والفضل والانتساع في الإحسان.

وروى أبو داود عن عدَّةٍ من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((ألا من ظلم معايداً أو تنقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة)).

وروى مسلمٌ في صحيحه والبيهقيُّ في سننه عن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنكم ستفتنون أرضاً يذكُر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيراً فإنَّ لهم دِمَّةً ورحماً)).

وروى البيهقيُّ من حديث جُوَيْرِيَةَ بن قدامة التميميُّ أنَّ عمرَ بن الخطاب أوصى قبيل موته فكان من وصيته: ((... وأوصيكم بدِمَّةِ اللهِ فإنها دِمَّةٌ نبيكم ﷺ)).

وروى البخاريُّ في صحيحه من حديث أبي بكر بن عياش والبيهقيُّ في سننه من حديث عمرو بن ميمون أنَّ عمر ابن الخطاب قال: ((أوصي الخليفة من بعدي بأهل الدِمَّةِ خيراً، أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يُقاتِلَ مَنْ وراءهم، وأن لا يُكَلَّفوا (أي: من المال) فوق طاقتهم)).

فهذه النصوص - كما ترى - تأمر بالرِّفق بالدُّمِيِّينَ والاستيضاء بهم خيراً، وتبيِّنُ سيرةَ الخلفاء الراشدين في طريقة معاملة أهل الدِمَّةِ كما يتجلَّى ذلك لنا من وصايا سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه . وقد أنكر محقِّقو الفقهاء على اختلاف مذاهبهم هذه التزيُّدات المتبذعة في طريقة أخذ الجزية ومعاملة الكُتَّابيين، وحذَّروا من اعتمادها والأخذ بها.

ومنهم الإمام النووي الذي شدَّد التَّكْرير على هذه التزيُّدات والمتبذعين لها؛ فقد قال في كتابه روضة الطالبيين ١٠/٣١٥-٣١٦ - بعد أن عرَّضَ لبيان كثير من هذه المُفْضَمَات الباطلة وعزاها إلى القائلين بها - ما نصه: ((قلت: هذه الهيئة المذكورة أوَّلاً لا نعلم لها على هذا الوجه أصلاً معتمداً، وإنما ذكرها طائفةٌ من أصحابنا الخراسانيين، وقال جمهور الأصحاب: تُؤخَذُ الجزية برفقٍ كأخذ الديون، فالصواب الجزم بأنَّ هذه الهيئة باطلةٌ مردودةٌ على من اخترعها، ولم يُنْقَلْ أنَّ النبيَّ ﷺ ولا أحد من الخلفاء الراشدين فعَلَّ شيئاً منها مع أخذهم الجزية)).

= كما أوضح ابن قدامة في مغنيهِ ١٢/٨٣٥ : أنَّ رسول الله ﷺ وأصحابه والخلفاء الراشدين كانوا يتواصون باستحصال هذا الحقِّ بالرُّفقِ واتباع اللُّطفِ في ذلك.

وقد عَدَّ أبو عبيد في كتابه "الأموال" باباً بعنوان ((اجتناب الجزية والخراج وما يُؤمَّر به من الرُّفقِ بأهلها ويُنهى عنه من العنف عليهم فيها))، فأكثر من ذكر الأحاديث والآثار التي تتضمن بيان ضرورة اتباع الرُّفقِ في مُفاضاة الجزية والخراج. وإنَّ مظاهر الرُّفقِ والبرِّ والإحسان بأهل الدِّمة هي التي تتَّفِقُ ومبدأ العدالة الإنسانية الذي أرسى الإسلام قواعده في المجتمع الإسلامي خاصةً وفي المجتمع الإنساني عامةً، وإنَّ أهمَّ مظهر من مظاهر رعاية الإسلام للعدالة احترامُ حرية الإنسان في تدبُّبه، فلا يُكرَه غيرُ المسلم على اعتناق الإسلام ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرِّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾، ومن حقِّ غيرِ المسلم في المجتمع الإسلامي أن يحيى أينما على نفسه وماله وعرضه، تُحَفَظُ له كرامتهُ الإنسانية، يُوَدَّى ما عليه من واجبات، وينال ما له من حقوق، وفق المبدأ النبوي الإنساني ((لهم ما لنا وعليهم ما علينا))، فحرياتهم مَصُونَةٌ، ومعايدهم وأنشطتهم الدينية مكلَّوَةٌ بالحماية ضدَّ أيِّ معتدٍ أو مترصٍّ، والوطنُ حقٌّ مُشترَكٌ بين الجميع، وثمار التكافل الاجتماعي لا يُعكَّرُ صفوُّ العدالة في توزيعها فارقُ عرقٍ أو دينٍ.

فقد روى البخاري عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد: أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهوديٍّ، فقال: ((أليست نفساً؟)).

قال ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" ٣/١٨١: واستدل بحديث الباب على جواز إخراج جنازات أهل الدِّمة تهازراً غير متميزة عن جنازات المسلمين، قال الزين بن المنير: وإلزامهم - أي: أهل الدِّمة - بمخالفة رسوم المسلمين وقَحُّ اجتهاداً من الأئمة.

وذكر أبو عبيد في "الأموال" ص ٤٢٤-٤٢٥-٤٢٦: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرَّ بشيخ من أهل الدِّمة يسأل على أبواب الناس فقال: ((ما أنصفناك إن كنا قد أخذنا منك الجزية في شيبتك ثم صَبَّغناك في كبرك)) قال: ثم أُجْرِي له من بيت مال المسلمين ما يُصَلِّحه.

ومن أبرز مظاهر العدالة الإسلامية في هذا الباب ما نصَّ عليه الحنفية من أنه لا يُشترَطُ في حرمة الدماء التكافؤ في الحرية أو الدين، وإنما يكفي التساوي في الإنسانية، وعليه يُقتلُ المسلم بالذمِّي أخذاً بعموم آيات القصاص من دون تفرقة بين نفسٍ ونفسٍ مثلُ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسٍ بِالنَّفْسِ﴾، وبعموم حديث: ((الْعَمْدُ قَوْدَةٌ))، وبما روِي أنَّ النبيَّ ﷺ أقاد مؤمناً بكافر وقال: ((أنا أحقُّ من وقي بدمته)).

وختاماً: فبيما ذكرناه دليل واضح على بطلان هذه التَّريُّدات المتبدعة وعدم اعتمادها في فقهاء الإسلام العظيم الذي أرسيت قواعده على مراعاة حفظ الحقوق الإنسانية للناس كافة، وانظر ما كتبه فضيلة أستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه "الجهاد في الإسلام" ص ١٣١- وما بعدها عن مدى اهتمام الشارع بأهل الدِّمة وصية بهم ورعاية لهم.

لا: يا كافر، ويأتى القائل إن آذاه به، "قنية"^(١). (ولا) يجوز أن (يحدث).....

[٢٠١٣٤] (قوله: لا: يا كافر) مُفَادُهُ: المنع من قول: يا عدو الله، بل ومن الأخذ بالتلبيس والهز والصفع؛ إذ لا شك بأنه يؤذيه، ولهذا ردَّ بعضُ المحققين^(٢) من الشافعية ذلك بأنه لا أصل له في السنة، ولا فعلة أحد من الخلفاء الراشدين.

[٢٠١٣٥] (قوله: ويأتى القائل إن آذاه به) مقتضاه: أنه يعزُر لارتكاب الإثم، "بحر"^(٣)، وأقره "المصنف" لكن نظرَ فيه في "النهر"^(٤).

قلت: ولعل وجهه ما مر^(٥) في: ((يا فاسق)) من أنه هو الذي ألحق الشين بنفسه قبل قول القائل، أفادته "الشارح" في التعرير، "ط"^(٦).
قلت: لكن ذكرنا^(٧) الفرق هناك، فافهم.

مطلب في أحكام الكنائس والبيع

[٢٠١٣٦] (قوله: ولا يجوز أن يحدث) بضم الياء وكسر الدال، وفاعله الكافر، ومفعوله: (بيعة) كما يقتضيه قول "الشارح": ((ولا صنماً))، وفي نسخة: ((ولا يحدثوا)) أي: أهل الذمة. اهـ "ح"^(٨). ومن الإحداث نقلها إلى غير موضعها كما في "البحر"^(٩) وغيره، "ط"^(١٠).

(١) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان - باب الاستحلال ورد المظالم ق ٧٦/أ.

(٢) الشَّهاب ابن حجر الهيتمي في "تحفة المحتاج" ٢٨٧/٩، والشَّمس الرملي الشافعي في "نهاية المحتاج" ٩٤/٨ شرحاً لقول النووي في "المنهاج" - رداً على الرافعي -: قلت: هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ، والله أعلم.

(٣) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ١٢١/٥.

(٤) "النهر": كتاب السير - باب العشر والخراج - فصل في الجزية ق ٣٣٣/أ.

(٥) ٢٣١- "در".

(٦) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ٤٧٠/٢.

(٧) المقولة [١٩٠٢٨] قوله: ((ولعل وجهه ما مر في: يا فاسق)).

(٨) "ح": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ق ٢٦٤/ب.

(٩) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ١٢٢/٥.

(١٠) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ٤٧١/٢.

بِيعَةً، وَلَا كَنِيسَةً، وَلَا صَوْمَعَةً، وَلَا بَيْتَ نَارٍ، وَلَا مَقْبَرَةً) وَلَا صَنَمًا، "حاوي"^(١) (في دار الإسلام) ولو قرية في المختار، "فتح".....

[٢٠١٣٧] (قوله: بِيَعَةً بالكسر: مَعْبَدُ النَّصَارَى واليهود، وكذلك الكنيسة، إِلَّا أَنَّهُ غَلَبَ الْبِيعَةُ عَلَى مَعْبَدِ النَّصَارَى، وَالْكَنِيسَةُ عَلَى الْيَهُودِ، "فُهَيْسْتَانِي"^(٢)، وَفِي "النَّهْر"^(٣) وَغَيْرِهِ: ((وَأَهْلُ مِصْرَ يَطْلُقُونَ الْكَنِيسَةَ عَلَى مَتَعِدِيهِمَا، وَيَخْصُونَ اسْمَ الدَّيْرِ بِمَعْبَدِ النَّصَارَى. قُلْتُ: وَكَذَا أَهْلُ الشَّامِ، "دَرْ مُتَقَى"^(٤). وَالصَّوْمَعَةُ: بَيْتٌ يُبْنَى بِرَأْسِ طَوِيلٍ لِيَتَعَبَّدَ فِيهِ بِالْاِنْقِطَاعِ عَنِ النَّاسِ، "بَحْر"^(٥)).

[٢٠١٣٨] (قوله: وَلَا مَقْبَرَةً) عزاه "المصنف"^(٦) إِلَى "الخلاصة"^(٧)، ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَجْلُفُهُ عَنِ "جواهر الفتاوى"، ثُمَّ قَالَ^(٨): ((وَالظَّاهِرُ: الْأَوَّلُ، وَمِنْ ثَمَّ عَوَّلْنَا عَلَيْهِ فِي "المختصر")).

مطلب: لا يجوز إحداث كنيسة في القرى ومن أفتى بالجواز فهو محطى ويحجر عليه
[٢٠١٣٩] (قوله: ولو قرية في المختار) نَقَلَ تَصْحِيحَهُ فِي "الفتح"^(٩) عَنِ شَرْحِ "شمس الأئمة السرخسي"^(١٠) فِي الْإِحْرَاطِ، ثُمَّ قَالَ^(١١): ((إِنَّهُ الْمَخْتَارُ)). وَفِي "الوهبانية"^(١٢): ((إِنَّهُ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ)) إِلَى أَنْ قَالَ^(١٣): ((فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ الْإِفْتَاءُ بِالْإِحْدَاثِ فِي الْقُرَى

(١) "الحاوي القدسي": كتاب السير - باب السيرة لنا ولهم في الدارين - فصل يومر أهل الذمة بإظهار أزيائهم إلخ ق ١٧٠/أ.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل تملك بعض الكفار ٣٢٥/٢.

(٣) "النهر": كتاب السير - باب العشر والخراج - فصل في الجزية ق ٣٣٣/أ.

(٤) "الدر المنتقى": كتاب السير - باب العشر والخراج - فصل في أحكام الجزية ٦٧٣/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٥) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ١٢٢/٥.

(٦) "المنح": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية - فصل في بيان أحكام الجزية ق ٢٥٢/أ.

(٧) "حلاصة الفتاوى": كتاب السير - فصل في الحظر والإباحة ق ٣٣٤/ب، وليس فيها ذكر (المقبرة).

(٨) "المنح": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية - فصل في بيان أحكام الجزية ق ٢٥٢/أ بتصرف.

(٩) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل لا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام ٢٩٩/٥.

(١٠) "المبسوط": باب إحارة الدور والبيوت ١٣٥/١٥.

(١١) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل لا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام ٢٩٩/٥.

(١٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل في كتاب السير ق ١٤٣/ب ١/١٤٤.

لأحدٍ من أهلِ زماننا بعد ما ذكرنا من التصحيح والاختيار للفتوى وأخذِ عامَّةِ المشايخ، ولا يُلتَمَتُ إلى فتوى مَنْ أفتى بما يُخالفُ هذا، ولا يُجزلُ العملُ بهِ ولا الأخذُ بفتواه ويُحجرُ عليه في الفتوى ويُمنعُ؛ لأنَّ ذلكَ منه مجردُ اتباعِ هوى [٣/٥٠٠ق] النفسِ وهو حرامٌ؛ لأنَّه ليس له قُوَّةُ التَّرجيحِ لو كانَ الكلامُ مطلقاً، فكيف مع وجودِ النَّقلِ بالتَّرجيحِ والفتوى؟! فتنبه لذلك، والله الموفقُ)).

مطلبٌ: تهذمُ الكنانسُ من جزيرة العربِ ولا يُمكنونَ من سَكَنَها

قال في "النهر"^(١): ((والخلافُ في غيرِ جزيرة العربِ، أمَّا هي فيمنعونَ من قَرَّأها أيضاً؛ لخبر: «لا يجتمعُ دينانِ في جزيرة العربِ»^(٢))) اهـ.

(١) "النهر": كتاب السَّير - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ٣/٣٣٣.

(٢) أخرجه أحمد ٦/٢٧٥، والطبري في "تاريخه" ٣/٢١٤-٢١٥، والطبراني في "الأوسط" (١٠٧٠) وابن المنذر في "الأوسط" (٦٤١٠) وابن هشام في "السيرة" ٤/٦٦٥ من طريق محمد بن سلمة وإبراهيم بن سعد كلاهما عن محمد بن إسحاق حدثنا صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة مرفوعاً به، قال الطبراني: لم يروه عن صالح إلا محمد بن إسحاق. وأخرجه ابن سعد ٢/٢٤٠، ٤/٢٥٤ عن عبد الله بن ثُمير عن محمد بن إسحاق عن صالح عن الزهري عن عبيد الله مرسلًا، وعن محمد بن عمر - الواقدي - أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله مرسلًا، لكن الواقدي متروك، وقد وثق كما مرَّ، وأخرجه ابن المنذر (٦٤١١) عن زياد - البَكَّائي - عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ مثله. وزياد ثقة في ابن إسحاق وإن ضَعُفَ في غيره، وأخرجه إسحاق بن راهويه كما "نصب الرابطة" ٣/٤٥٤، والبيزار كما في "كشف الأستار" (١٢٨٦)، والدارقطني في "العلل" ٧/٢٩٠ عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في قصة فتح خيبر، وفيه: ثم إن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي توفي فيه: ((لا يجتمع في جزيرة العرب دينان)) فلما نمي ذلك إلى عمر ﷺ أجلى كل يهودي ونصراني عن أرض الحجاز، ثم قسمها بين أهل المدينة. هكذا رواه النضر بن شميل وسعيد بن سفيان، قال الدارقطني في "العلل": واختلف على صالح فيه، فرواه المعافي عنه عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة وأرسله مالك ومعمر وعُقيل وإبراهيم بن سعد وابن أخي الزهري عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا وهذا أصح.

أخرجه مالك في "الموطأ" ٢/٨٩٢ في الجامع - باب إجماع اليهود عن الزهري مرسلًا، وكذلك رواه يحيى وأبو مصعب وغيرهم، وقال ابن شهاب: ففحص عن ذلك عمر ﷺ حتى أتاه النَّلجُ واليقين أن رسول الله ﷺ قال ذلك، فأجلاههم. ورواه عبد الله بن نافع والقعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد، أخرجه عمر بن شبة في "تاريخ المدينة" =

قلت: الكلام في الإحداث مع أن أرض العرب لا تُقرُّ فيها كنيسة ولو قديمةً فضلاً عن إحداثها؛ لأنهم لا يُمكنون من السُّكنى بها للحديث المذكور كما يأتي^(١)، وقد بسَّطه في "الفتح"^(٢) و"شرح السير الكبير"^(٣)، وتقدَّم^(٤) تحديده جزيرة العرب أول الباب المار.

(تنبيه)

مطلب في بيان أن الأمصار ثلاثة وبيان إحداث الكنائس فيها

في "الفتح"^(٥): ((قيل: الأمصارُ ثلاثة: ما مصَّره المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط ولا يجوزُ فيه إحداثُ ذلك إجماعاً، وما فتحه المسلمون عنوةً فهو كذلك، وما فتحوه صلحاً،

- ١٧٧/١، وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٠٨) و(٩٧٣٨) و(٩٩٨٤) و(٩٩٩٠) و(١٩٣٥٩) و(١٩٣٦٧) و(١٩٣٦٩)، وعن الدارقطني في "العلل" ٢٩٠/٧، وعزه في "الفتح" ٢٠٧/٥ إلى ابن أبي شيبة عن معمر بن الزهري عن سعيد به. قال: فحُص عن ذلك عمر رضي الله عنه حتى وجد عليه الثبُّ فأجلاههم، قال الزهري: وكان عمر لا يترك أهل الدِّمة أن يقيموا بالمدينة فوق ثلاثة أيام إذا أرادوا أن يبيعوا طعاماً، وتؤمر نساء اليهود والنصارى أن يتحنن ويتحلين. وأخرجه عمر بن شبة في "تاريخ المدينة" ١٨٣/١ حدثنا أبو داود حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد مرسلًا، قال الزهري: فأخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عمر بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه: ((لا يجتمع في جزيرة العرب دينان))، فحُص عن الخبر في ذلك حتى وجد عليه الثبُّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلاههم. وأخرجه مالك في "الموطأ" ٨٩٢/٢ عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ((قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يقيتُ دينان بأسر العرب))، وعنه عبد الرزاق (٩٩٨٧)، والبيهقي ٢٠٨/٩.

وفيه أحاديث كثيرة منها عن نافع عن ابن عمر عن عمر في إخراج اليهود من جزيرة العرب. وحديث أبي الزبير عن جابر عن عمر، وحديث سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، وحديث إبراهيم بن ميمون عن سعد بن سبرة عن أبيه عن أبي عبيدة.

(١) في هذه المقولة.

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل لا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام ٣٠١/٥.

(٣) "شرح السير الكبير": باب ما لا يكون لأهل الحرب من إحداث الكنائس والبيع وبيع الخمر ١٥٤١/٤.

(٤) المقولة [١٩٩٥٣] قوله: ((أرض العرب)).

(٥) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل لا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام ٣٠٠/٥.

فإن وَقَعَ على أَنَّ الأَرْضَ لَهُمْ جازَ الإحداثُ، وإلاَّ فلاَّ إِلاَّ إذا شَرَطُوا الإحداثَ)). اهـ مُلَخَّصاً، وعليه: فقوله: ^(١) ((ولا يجوزُ أَنْ يُحدِثُوا)) مُعَيِّدٌ بما إذا لم يَقَعِ الصَّلْحُ على أَنَّ الأَرْضَ لَهُمْ أو على الإحداثِ، لكنَّ ظاهرَ الروايةِ أَنَّهُ لا استثناءَ فِيهِ كما في "البحر" ^(٢) و"النهر" ^(٣).

قلتُ: لكنَّ إِذا صَلَّحَهُمْ على أَنَّ الأَرْضَ لَهُمْ فلَهُم الإحداثُ، إِلاَّ إِذا صارَ مِصْرًا للمسلمينَ بعدُ فَإِنَّهُم يُمْنَعُونَ من الإحداثِ بعدَ ذلكَ، ثمَّ لو تَحَوَّلَ المسلمونَ من ذلكَ المِصْرِ إِلاَّ نَفَرًا يسيراً فلَهُم الإحداثُ أَيضاً، فلو رَجَعَ المسلمونَ إِلَيْهِ لم يَهْدُموا ما أُحْدِثَ قَبْلَ عودِهِم كما في "شرح السِّيرِ الكبيرِ" ^(٤)، وكذا قوله: ^(٥) ((وما فُتِحَ عَنوَةٌ فهو كذلك)) ليسَ على إِطلاقِهِ أَيضاً، بل هو فيما قَسَمَ بَيْنَ الغائِمِينَ أو صارَ مِصْرًا للمسلمينَ، فقد صرَّحَ في "شرح السِّيرِ" ^(٦): ((بأنَّهُ لو ظَهَرَ على أرضِهِم وجعلَهُم ذِمَّةً لا يَمْنَعُهُم من إحداثِ كنيسته؛ لأنَّ المنعَ محتصٌ بِأمصارِ المسلمينَ الَّتِي تُقامُ فِيها الجُمُوعُ والحدودُ، فلو صارَت مِصْرًا للمسلمينَ مُتَعَوًّا من الإحداثِ، ولا تَرَكَ لَهُم الكنائسُ القديمةَ أَيضاً كما لو قَسَمَهَا بَيْنَ الغائِمِينَ، لكنَّ لا تُهْدَمُ بل يَجْعَلُها مساكنَ لَهُم؛ لأنَّها مملوكةٌ لَهُم، بخلافِ ما صَلَّحَهُم عليها قَبْلَ الظُّهورِ عَلَيْهِم فإنه يَتَرَكَ لَهُم القديمةَ، ويَمْنَعُهُم من الإحداثِ بعدَ ما صارَت من أمصارِ المسلمينَ)). اهـ مُلَخَّصاً.

مطلب: لو اختلفنا معهم في أنها صلحية أو عنوية

فإن وجد أثرٌ وإلا تركت بأيديهم

(تتمة)

لو كانت لهم كنيسة في مصر فادعوا أننا صلحناهم على أرضهم، وقال المسلمون: بل فُتِحَتْ

(١) المقولة [٢٠١٣٦].

(٢) "البحر": كتاب السِّير - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ٥/١٢٢.

(٣) "النهر": كتاب السِّير - باب العشر والخراج - فصل في الجزية ٣/٣٣٣ أ.

(٤) "شرح السِّير الكبير": باب ما لا يكون لأهل الحرب من إحداث الكنائس والبيع وبيع الخمر ٤/١٥٤٩-١٥٥٠.

(٥) أي قول "الفتح" المتقدم آنفاً.

(٦) "شرح السِّير الكبير": باب ما لا يكون لأهل الحرب من إحداث الكنائس والبيع وبيع الخمر ٤/١٥٣٦.

(ويعادُ المُتهدِّمُ) أي: لا ما هدمَهُ الإمامُ بل ما انهدمَ، "أشباه" في آخرِ الدُّعاءِ برفعِ الطَّاعونِ (من غيرِ زيادةٍ على البناءِ الأوَّلِ) ولا يُعدَّلُ.....

عَنوةٌ وأرادوا منهم من الصَّلَاةِ فيها، وجُهِلَ الحالُّ لطولِ العهدِ سألَ الإمامُ الفقهاءَ وأصحابَ الأبحارِ، فإنَّ وجدَ أثرًا عَمِلَ بِهِ، فإنَّ لم يَجِدْ أو اختلفتِ الآثارُ جَعَلَهَا أرضَ صُلْحٍ، وجَعَلَ القولَ فيها لأهلِها؛ لأنَّها في أيديهم وهم متمسِّكونُ بالأصلِ، وتأمُّه في "شرح السَّيْرِ"^(١).

٢٧١/٣

(٢٠١٤٠) (قوله: ويُعادُ المُتهدِّمُ) هذا في القديمة التي صالحناهم على إبقائها قبل الظُّهورِ عليهم، قالَ في "الهداية"^(٢): ((لأنَّ الأبنية لا تبقى دائماً، ولما أفرَّهم الإمامُ فقد عهدَ إليهم الإعادةَ، إلَّا أنَّهم لا يُمكنونُ مِن نَقْلِها؛ لأنَّه إحدَثٌ في الحقيقة)) اهـ.

مطلب إذا هُدمَتِ الكنيسةُ ولو بغيرِ حقٍّ لا تجوزُ إعادتها

(٢٠١٤١) (قوله: "أشباه"^(٣))؛ حيثُ قالَ: ((فائدة: نَقَلَ "السُّبكي" الإجماعَ على أنَّ الكنيسةَ إذا هُدمَتِ ولو بغيرِ وجهٍ لا يجوزُ إعادتها، ذكره "السُّيوطي" في "حسن المحاضرة"^(٤)).

قلت: يُستنبطُ منه أنَّها إذا قُفِلَتْ لا تفتَحُ ولو بغيرِ وجهٍ كما وقعَ ذلكُ في عصرنا بالقاهرةِ في كنيسةِ بحارةِ رُوَيْلة^(٥)، قفلها الشَّيخُ "محمدُ بنُ إلياس"^(٦) قاضي القضاةِ فلم تفتَحُ إلى الآن، حتَّى وردَ الأمرُ السُّلْطانيُّ بفتحها، فلم يتحاسرَ حاكمٌ على فتحها، ولا يُنافي ما نقلَهُ "السُّبكي" قولَ أصحابنا: يُعادُ المُتهدِّمُ؛ لأنَّ الكلامَ فيما هدمَهُ الإمامُ لا فيما تهَدَّم، فليتأمَّلْ)) اهـ. قالَ "الخير الرَّمليُّ" في "حواشي البحر": ((أقولُ: كلامُ "السُّبكي" عامٌّ فيما هدمَهُ الإمامُ وغيرُهُ، وكلامُ "الأشباه"

(١) انظر "شرح السَّيْرِ الكبير": باب ما لا يكون لأهل الحرب من إحدَث الكنائس والبيع وبيع الخمر ١٥٥٠/٤.

(٢) "الهداية": كتاب السَّيْرِ - باب الجزية - فصل ولا يجوز إحدَث بَيْعَةٍ ولا كنيسة في دار الإسلام ١٦٢/٢.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفئ الثالث: الجمع والفرق - فائدة في الكنائس إذا هدمت ص ٤٥٨-.

(٤) "حسن المحاضرة": ذكر أمراء مصر من بني عبيد ٦٠٢/١.

(٥) "حارة رُوَيْلة": من الحارات القديمة في القاهرة، وهي كبيرة جداً، مشهورة بحارة النصارى لسكنى كثير من الأقباط بها، ولهم فيها كنيسة معروفة بكنيسة الأقباط ("الخطط التوفيقية الجديدة ليصْر القاهرة" ٧٢/٣).

(٦) تقدمت ترجمته ١٧٩/٨.

يَخْصُّ الْأَوَّلَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ تَرْجِيحُهُ الْعُمُومُ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِيمَا يَظْهَرُ أَنَّ فِي إِعَادَتِهَا بَعْدَ (١) هَدْمِ الْمُسْلِمِينَ اسْتِخْفَافًا بِهِمْ وَبِالإِسْلَامِ، وَإِحْمَادًا لَهُمْ وَكَسْرًا لَشُوكِهِمْ وَنَصْرًا لِلْكَفْرِ وَأَهْلِيهِ، غَايَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ فِيهِ افْتِنَاتًا عَلَى الإِمَامِ فَيَلْزِمُ فَاعِلَةَ التَّعْزِيرِ، كَمَا إِذَا أُدْخِلَ الْحَرْبِيُّ بَعِيرَ إِذْنِهِ يَصِحُّ أَمَانُهُ وَيُعَزَّرُ لِأَفْتِنَاتِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا هَدَمُوهَا بِأَنْفُسِهِمْ فَإِنَّهَا تَعَادُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ عُلَمَاءُ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَوَاعِدُنَا لَا تَأْبَاهُ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، فَيُسْتَنَى مِنْ عُمُومِ كَلَامِ "السُّبْكِيِّ" اهـ. [٣/٥٠٠/ب]

مطلب: ليس المراد من إعادة المنهديم أنه جائز تأمرهم به بل المراد تركهم وما يدينون

(تنبيه)

ذَكَرَ "الشُّرْبَلَالِيُّ" فِي "رِسَالَةِ فِي أَحْكَامِ الْكِنَانِسِ" (٢) عَنِ الإِمَامِ "السُّبْكِيِّ": ((أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: لَا نَمْتَعُهُمْ مِنَ التَّرْمِيمِ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ جَائِزٌ تَأْمُرُهُمْ بِهِ، بَلْ مَعْنَى: نَتْرَكُهُمْ وَمَا يَدِينُونَ، فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَعَاصِي الَّتِي يُقْرَوْنَ عَلَيْهَا كَثْرَتُ الْخَمْرِ وَنَحْوُهَا، وَلَا نَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُمْ فَلَا يَحِلُّ لِلسُّلْطَانِ وَلَا لِلْقَاضِي أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا أَنْ يُعَيِّنَهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْمَلَ لَهُمْ فِيهِ)) اهـ. وَلَا يَخْفَى ظُهُورُهُ وَمُوَافَقَتُهُ لِقَوَاعِدِنَا.

مطلب: لم يكن من الصحابة صلح مع اليهود

ثُمَّ نَقَلَ عَنِ "السَّرَاجِ البُلْبُقِينِيِّ" فِي كِتَابِهِ لِلْيَهُودِ مَا حَاصِلُهُ: ((أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ عِنْدَ فَتْحِ النَّوَاحِي لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ صُلْحٌ مَعَ الْيَهُودِ أَصْلًا)) اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا ظَاهِرٌ فَإِنَّ الْبِلَادَ كَانَتْ بِيَدِ النَّصَارَى، وَلَمْ تَزَلِ الْيَهُودُ مَضْرُوبَةً عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "حَاشِيَةِ" شَيْخِ مَشَاجِنَا "الرَّحْمَتِيِّ" كَتَبَ عِنْدَ قَوْلِ "السَّرَاجِ" فِي الْخُطْبَةِ: ((الإِمَامُ بِجَمَاعِ بَنِي أُمَيَّةَ)) مَا نَصَّهُ: ((ثُمَّ تَقَضَّى أَهْلُ الذُّمَّةِ عَهْدَهُمْ فِي وَقْعَةِ النَّسَارِ، وَقُتِلُوا عَنْ آخِرِهِمْ فَكَثُرَتْهُمْ الْآنَ مَوْضُوعَةٌ بَعِيرٌ حَتَّى (٣)) اهـ.

(١) فِي "الأَصْلِ": ((بَعْدَم)).

(٢) لَمْ نَهْتَدِ إِلَيْهَا.

(٣) مِنْ ((ثُمَّ رَأَيْتُ)) إِلَى ((بَعِيرٌ حَتَّى)) سَاقَطَ مِنْ "ك".

مطلب مهم: حادثة الفتوى في أخذ النصارى كنيسة مهجورة لليهود

ويؤخذ من هذا حكم حادثة الفتوى الواقعة في عام ثمانية وأربعين بعد المائتين والألف قريباً من كتابتي لهذا المحل، وهي: أن كنيسة لفرقة من اليهود تسمى اليهود القرائين^(١) مهجورة من قديم لفقده هذه الفرقة وانقطاعهم في دمشق، فحضر يهودي غريب هو من هذه الفرقة إلى دمشق، فدفع له النصارى دراهم معلومة وأذن لهم في بنائها وأن يجعلوها معبداً لهم، وصدق لهم على ذلك جماعة من اليهود لقرعة شوكة النصارى في ذلك الوقت، وبلغني أن الكنيسة المذكورة في داخل حارة لليهود، مشتملة على دُور عديدة، وأن مراد النصارى شراء الحارة المذكورة وإدخالها للكنيسة، وطلبوا فتوى على صحة ذلك الإذن وعلى كونها صارت معبداً للنصارى، فامتنت من الكتابة، وقلت: إن ذلك غير جائز.

مطلب فيما أفتى به بعض المشهورين في زماننا

فكتب لهم بعض المشهورين طمعا في عرض الدنيا أن ذلك صحيح جائز فقويت بذلك شوكتهم، وعرضوا ذلك على ولي الأمر ليأذن لهم بذلك حيث وافق غرضهم الحكم الشرعي بناء على ما أفتاهم به ذلك المفتي، ولا أدري^(٢) ما يقول إليه الأمر، وإلى الله المشتكى.

ومستندي فيما قلته أمور: منها: ما علمته من أن اليهود لا عهد لهم، فالظاهر: أن كنائسهم القديمة أقرت مساكن لا معابد فبقي كما أبقيت عليه، وما علمته أيضاً من أن أهل الذمة تقضوا عهدهم لقتالهم المسلمين مع التنازل^(٣) الكفار، فلم يبق لهم عهد في كنائسهم، فهي موضوعة الآن بغير حق، ويأتي^(٤) قريباً عند قوله: ((وسب النبي ﷺ)) أن عهد أهل الذمة في الشام مشروط

(١) القراؤون: فرقة من اليهود عرفت بكثرة مدارسة التوراة.

(٢) قوله: ((و لا أدري الخ)) قلت: آل الأمر بعد سنة إلى أن شرعوا في عمارتها على أحسن ما أرادوا مع غضب أماكن حولها أخذوها من المسلمين فهراً، و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم. ((هامش "ب" دون عزو للقاتل)).

(٣) في "الأصل": ((لقتالهم مع المسلمين التنازل)). وهو خطأ.

(٤) المقولة [٢٠٢٠٦].

بأن لا يُحدِّثُوا بَيْعَةً ولا كَيْسِيَّةً ولا يَشْتَمُوا مسلماً ولا يَضْرِبُوهُ، وأنهم إن خالفوا فلا ذمَّة لهم. ومنها: أنَّ هذه كَيْسِيَّةٌ مهجورةٌ انقطع أهلها وتعطلت عن الكفر فيها فلا تجوزُ الإعانةُ على تجديده الكفر فيها، وهذا إعانةٌ على ذلك بالتدريج المُمكن حيث تعطلت عن كفر أهلها، وقد نقل "الشَّرنبلالي" في رسالته^(١) عن الإمام "القرافي": ((أنه أفتى بأنه لا يُعادُ ما انهدم^(٢)) من الكنائس، وأنَّ من ساعدَ على ذلك فهو راضٍ بالكفر، والراضى بالكفر كُفْرٌ)) اهـ. فنعودُ بالله من سوءِ المُقلِّب. ومنها: أنَّ عداوةَ اليهودِ للنصارى أشدُّ من عداوتهم لنا، وهذا الرضى والتَّصديقُ ناشئٌ عن خوفهم من النصارى لقوَّة شوكتهم كما ذكرناه.

ومنها: أنَّها إذا كانت معيَّنة لفرقةٍ خاصَّةٍ ليسَ لرجلٍ من أهل تلك الفرقة أن يصرَّفها إلى جهةٍ أخرى وإن كان الكفرُ مِلَّةً واحدةً عندنا، كمدرسةٍ موقوفةٍ على الحنفيَّة مثلاً لا يملك أحدٌ أن يجعلها لأهل مذهبٍ آخر وإن اتحدت المِلَّة.

ومنها: أنَّ الصلحَ العُمريَّ الواقعَ حينَ الفتح مع النصارى إنَّما وقَّعَ على إبقاءِ معابدهم التي كانت لهم إذ ذلك، ومن جملة الصلحِ معهم كما علمته أنفاً أن لا يُحدِّثوا كَيْسِيَّةً ولا صومعةً، وهذا [١/٥١٣/٣] إحدَثُ كَيْسِيَّةٍ لم تكن لهم بلا شك، واتفقت مذاهبُ الأئمةِ الأربعةِ على أنَّهم يُمنعونُ عن الإحدَثِ كما بسَطَهُ "الشَّرنبلالي" بنقله نصوصَ أئمةِ المذاهبِ، ولا يلزمُ من الإحدَثِ أن يكونَ بناءً حادئاً؛ لأنَّه نصٌّ في "شرح السَّير"^(٣) وغيره: ((على أنه لو أرادوا أن يتخذوا بيتاً لهم مُعدَّاً للسُّكنى كَيْسِيَّةً يَجْتَمِعُونَ فِيهِ يُمنعونُ منه؛ لأنَّ فيه معارضةً للمسلمينَ وازدراءً بالدين)) اهـ. أي: لأنَّه زيادةٌ مُعَبِّدٍ لهم عارضوا به معابدَ المسلمين، وهذه الكَيْسِيَّةُ كذلك، جعلوها معبداً لهم حادئاً، فما أفتى به ذلك المسكينُ خالفَ فيه إجماعَ المسلمين، وهذا كلُّه مع قطع النظرِ عمَّا قصدوه من عمارتها بأنقاضٍ جديدةٍ، وزيادتهم فيها، فإنها لو كانت كَيْسِيَّةً لهم يُمنعونُ من ذلك بإجماعِ أئمةِ الدين أيضاً، ولا شكَّ أن من أفتاهم وساعدهم وقوى شوكتهم يُحشى عليه سوءُ الخاتمةِ والعياذُ بالله تعالى.

(١) أي: الرسالة الموضوعية في أحكام الكنائس المتقدم ذكرها ص ٧٣٢..

(٢) في "الأصل": ((المهدم من الكنائس)).

(٣) "شرح السَّير الكبير": باب ما لا يكون لأهل الحرب من إحدَث الكنائس والبيع وبيع الخمور ١٥٣٧/٤ بتصرف.

عن النُقْضِ الْأَوَّلِ إِنْ كَفَى، وَتَمَامُهُ فِي "شرح الوهبانية"، وَأَمَّا الْقَدِيمَةُ فَتُتْرَكُ مَسْكَناً
فِي الْفَتْحِيَّةِ، وَمَعْبُداً فِي الصُّلْحِيَّةِ،.....

مطلب في كيفية إعادة المنهديم من الكنائس

[٢٠١٤٢] (قوله: عن النُقْضِ) بالضم: ما انتقضَ مِنَ الْبُنْيَانِ، "قاموس"^(١).

[٢٠١٤٣] (قوله: وتاممه في "شرح الوهبانية") ذَكَرَ عِبَارَتَهُ فِي "النهر"^(٢) حَيْثُ قَالَ: ((قَالَ فِي "عقد الفرائد"^(٣)): وهذا - أي: قولهم من غير زيادة - يُفِيدُ أَنَّهُمْ لَا يَمُونُ مَا كَانَ بِاللَّيْنِ بِالْآخِرِ، وَلَا مَا كَانَ بِالْآخِرِ بِالْحَجَرِ، وَلَا مَا كَانَ بِالْحَرِيدِ وَخَشَبِ النَّخْلِ بِالنَّقِيِّ وَالسَّاجِ وَلَا بِيَاضًا لَهُمْ يَكُونُ)). قَالَ: ((وَلَمْ أَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ الْمَعْتَمَدَةِ أَنْ لَا تُعَادَ إِلَّا بِالنُقْضِ الْأَوَّلِ، وَكَوْنُ ذَلِكَ مَفْهُومَ الْإِعَادَةِ شَرْعاً وَلَعْنَةً غَيْرَ ظَاهِرٍ عِنْدِي، عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ فِي عِبَارَةِ "محمّد" (يَمُونُهَا))، وَفِي إِحَارَةِ "الخائبة"^(٤)): ((يَعْمُرُوا))، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يُشْعِرُ بِاشْتِرَاطِ النُقْضِ الْأَوَّلِ، وَفِي "الحواوي القدسي"^(٥): وَإِذَا انْهَدَمَتِ الْبَيْعُ وَالْكَائِسُ لِذَوِي الصُّلْحِ إِعَادَتُهَا بِاللَّيْنِ وَالطَّيْنِ إِلَى مَقْدَارِ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَزِيدُونَ عَلَيْهِ وَلَا يُشَيَّبُونَهَا بِالْحَجَرِ وَالشَّيْبِ^(٦) وَالْآخِرِ، وَإِذَا وَقَفَ الْإِمَامُ عَلَى بَيْعَةٍ جَدِيدَةٍ أَوْ بُنِيَ مِنْهَا فَوْقَ مَا كَانَ فِي الْقَدِيمِ خَرَّبَهَا، وَكَذَا مَا زَادَ فِي عِمَارَتِهَا الْعَتِيقَةَ أَه. وَمَقْتَضَى النَّظَرِ: أَنَّ النُقْضَ الْأَوَّلَ حَيْثُ وَجِدَ كَافِياً لِلْبِنَاءِ الْأَوَّلِ لَا يُعَدَّلُ عَنْهُ إِلَى آلَةٍ جَدِيدَةٍ؛ إِذْ لَا شَكَّ فِي زِيَادَةِ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ حَيْثُ)). أَه.

[٢٠١٤٤] (قوله: وأما القديمة السخ) مَقَابِلُ قَوْلِهِ: ((وَلَا يُحْدِثُ بَيْعَةً وَلَا كَيْسَةً))، وَكَانَ الْأَوَّلَى ذِكْرَهُ قَبْلَ قَوْلِهِ: ((وَيُعَادُ الْمُنْهَدِمُ))؛ لِأَنَّ إِعَادَةَ الْمُنْهَدِمِ إِنَّمَا هِيَ فِي الْقَدِيمَةِ دُونَ الْحَادِثَةِ. [٢٠١٤٥] (قوله: في الفتحية) أَرَادَ بِهَا الْمَفْتُوحَةَ عُنْوَةً بِقَرِينَةٍ مَقَابِلَتِهَا بِالصُّلْحِيَّةِ.

(١) "القاموس": مادة ((نقض)).

(٢) "النهر": كتاب السير - باب العشر والخراج - فصل في الجزية ق ٣٣٣/ب بإيضاح من "ابن عابدين" رحمه الله.

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب السير ق ١٤٤/أ - ب.

(٤) "الخائبة": فصل فيما تنقض به الإجارة وما لا تنقض به ٣٥٣/٢ بتصريف (هامس) "الفتاوى الهندية".

(٥) "الحواوي القدسي": كتاب السير - باب السيرة لنا ولهم في النارين - فصل يومر أهل الذمة بإظهار أزيائهم إلخ ق ١٧٠/أ.

(٦) قال في "القاموس" مادة ((شيد)): ((شَادَ الْخَائِطُ يُشَيِّدُهُ: طَلَاهُ بِالنَّشِيْدِ، وَهُوَ مَا طَلِيَ بِهِ حَائِطٌ مِنْ جِصٍّ وَنَحْوِهِ)).

"بحر"،.....

[٢٠١٤٦] (قوله: "بحر" ^(١)) عبارته: ((قال في "فتح القدير" ^(٢)): واعلم أن البيع والكنائس القديمة في السواد لا تهدم على الروايات كلها، وأما في الأمصار فاختلف كلام "محمد"، فذكر في العشر والخراج ^(٣) تهدم القديمة، وذكر في الإجارة ^(٤) لا تهدم، وعمل الناس على هذا، فإننا رأينا كثيراً منها توالّت عليها أئمة وأزمان وهي باقية لم يأمر إمام بهدمها، فكان متواتراً من عهد الصحابة، وعلى هذا لو مصرنا برية فيها ديرة أو كنيسة فوقع داخل السور ينبغي أن لا يهدم؛ لأنه كان مستحقاً للأمان قبل وضع السور، فيحمل ما في جوف القاهرة من الكنائس على ذلك، فإنها كانت فضاء فأدار العبيديون ^(٥) عليها السور، ثم فيها الآن كنائس، ويتعد من إمام تمكين الكفار من إحداها جهاراً، وعلى هذا أيضاً فالكنائس الموضوعه الآن في دار الإسلام غير جزيرة العرب كلها ينبغي أن لا تهدم؛ لأنها إن كانت في الأمصار قديمة فلا شك أن الصحابة أو التابعين حين فتحوا المدينة علموا بها وبقوتها، وبعد ذلك ينظر: فإن كانت البلدة فتحت عنوة حكمتنا بأنهم بقوتها مساكن لا معابد فلا تهدم، ولكن يمتنعون من الاجتماع فيها للتقرب، وإن عرف أن فتحت صلحاً حكمتنا بأنهم أقرؤها معابد فلا يمتنعون من ذلك فيها بل من الإظهار)) اهـ.

قلت: وقوله: ((وقع داخل السور ينبغي أن لا يهدم)) ظاهرة: أنه لم يره مقولاً، وقد صرح به في "الدخيرة" و"شرح السير" ^(٦)، وقوله: ((وبعد ذلك ينظر (لخ)) ((٣/١٥١٠ب/١) قدما ^(٧) ما لو اختلف في أنها فتحية أو صلحية ولم يعلم من الآثار والأخبار تبقى في أيديهم.

(١) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ١٢٢/٥ بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل لا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام ٣٠٠/٥ باختصار.

(٣) لم نجدهما في مظانهما من "الجامع الصغير" و"الأصل" للإمام "محمد".

(٤) في "الأصل" و"٣" و"ب": ((العبيديون)) وهو تحريف. والعبيديون هم الذين يعرفون في التاريخ الإسلامي بالفاطميين "تاريخ الخلفاء" للسيوطي ص ١٦- و"اتعاظ الخفا" للمقريزي ٢٢٢/١-٣٤.

(٥) "شرح السير الكبير": باب ما لا يكون لأهل الحرب من إحداث الكنائس والبيع وبيع الحمور ١٥٣١/٤.

(٦) المقولة [٢٠١٣٩] قوله: ((ولو قرية في المختار)).

خلافاً لما في "الفهستاني"، فتنبهه. (وَيُمَيِّزُ الدَّمِيَّ عَنَّا فِي زِينَتِهِ بِالْكَسْرِ: لِبَاسِهِ وَهَيْئَتِهِ وَمَرْكَبِهِ وَسَرَجِهِ.....)

[٢٠١٤٧] (قوله: خلافاً لما في "الفهستاني"^(١)) أي: عن "الشمّة" من أنها في الصلحية تُهدمُ

في المواضع كلها في جميع الروايات.

مطلب في تمييز أهل الذمة في الملبس

[٢٠١٤٨] (قوله: وَيُمَيِّزُ الدَّمِيَّ إلخ) حاصله: أنهم لما كانوا مخالطين أهل الإسلام فلا بد من

تمييزهم عنّا كيلاً يُعاملُ مُعاملةَ المسلم من التّوفير والإجلال، وذلك لا يجوز، وربّما يموت أحدهم فجأةً في الطّريق ولا يُعرفُ فيُصلّى عليه، وإذا وجب التّمييز وجب أن يكون بما فيه صغاراً لا إعراراً؛ لأنّ إذلالهم لازمٌ بغير أذى من ضربٍ أو صفعٍ بلا سبٍ يكون منه، بل المراد اتّصافه بهيئةً وضعيةً، "فتح"^(٢).

[٢٠١٤٩] (قوله: وَمَرْكَبِهِ) مُخالفةُ الهيئة فيه إمّا تكون إذا ركّبوا من جانبٍ واحدٍ، وغالب

ظنّي أنّي سمعته من الشّيخ الأخ كذلك، "نهر"^(٤).

(قوله: أي: عن "الشمّة" من أنها في الصلحية تُهدمُ إلخ) قال "الرحمسي": ((الظاهر: أنّ عبارة

"الفهستاني" منقولة من الناسخ، وصوابه: هذا كلّهُ في الصلحية، وأمّا في الفتحة فتهدمُ في جميع الروايات، فتراجع "الشمّة") اهـ. وبمراجعتها من الفصل الثالث من مسائل أهل الذمة وجد فيها ما نصّه: ((وروي عنه أنه إذا كان في البلدان المفتحة كئناس تُركُّها في القرى في الروايات كلها، وأمّا في الأمصار: قال "محمد" في "نوادير هشام": تُهدمُ، وفي "المجرد" عن "أبي حنيفة": تُركُّها، وأمّا في الصلحية تُركُّ في المواضع كلها في الروايات كلها) اهـ.

(١) انظر تعليقنا المقدم ص ٧٤٠ - (١٠).

(٢) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل تملك بعض الكفار ٢/٣٢٥.

(٣) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل لا يجوز إحداث بئعة ولا كنيسة في دار الإسلام ٥/٣٠١.

(٤) "النهر": كتاب السير - باب العشر والخراج - فصل في الجزية ق ٣٣٤ أ.

وسِلاحِهِ، فلا يَرَكِبُ حَيْلًا إِلَّا إِذَا اسْتَعَانَ بِهِمُ الْإِمَامُ مُحَارَبَةً وَذَبَّ عَنَّا، "ذخيرة".
وجازَ بَعْلُ ك: حمارٍ، "تتارخانية"^(١)، وفي "الفتح"^(٢):

قلتُ: وهو كذلك، ففي "رسالة العلامة قاسم في الكنائس"^(٣): ((وقد كَتَبَ عَمْرٌ إِلَى أَمْرَاءِ
الْأَحْبَادِ أَنْ يَخْتَمُوا أَهْلَ الذَّمَّةِ بِالرُّصَاصِ، وَيَرَكِبُوا عَلَى الْكُفْرِ عَرْضًا))^(٤).

[٢٠١٥٠] (قوله: وسِلاحِهِ) تَبَعَ فِيهِ "الذُّرُّ"^(٥)، وهو منافٍ لقوله - تبعاً لغيره من أصحاب
المتون -: ((ولا يَعْمَلُ بِسِلاحٍ)) إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا إِذَا اسْتَعَانَ بِهِمُ الْإِمَامُ، أَوِ الْمُرَادُ مِنْ تَمْيِيزِهِ فِي
سِلاحِهِ بِأَنْ لَا يُحْمَلَ بِسِلاحٍ، وهو بعيدٌ، تأمل.

[٢٠١٥١] (قوله: إِلَّا إِذَا اسْتَعَانَ بِهِمُ الْإِمَامُ بِالسِّخِّ) لَكِنَّهُ يَرَكِبُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِإِكَافٍ
لَا يَسْرُجُ، كما قال بعضهم، "نهر"^(٦).

[٢٠١٥٢] (قوله: وَذَبَّ) بِالذَّالِّ الْمُعْجَمَةِ، أَي: دَفَعٍ وَطَرِدٍ لِعَدُوٍّ.

[٢٠١٥٣] (قوله: وَجَازَ بَعْلُ) أَي: إِنَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عِزٌّ وَشَرَفٌ، وَتَمَامُهُ فِي "شرح الوهبانية"^(٧).

(١) "التتارخانية": كتاب الخراج - الفصل الثامن في المنفقات ٤٤٦/٥.

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل لا يجوز أحداث بيع ولا كنيسة في دار الإسلام ٢٩٨/٥.

(٣) هي المسماة: "القول المتبع في أحكام الكنائس والبيع": لأبي العدل قاسم بن فطروبغا بن عبد الله، زين الدين
السُّودوني المصري (ت ٨٧٩هـ). ("كتشف الظنون" ١٣٦٤/٢، "الضوء اللامع" ١٨٤/٦، "الفوائد البهية"
ص ٩٩-، "هدية العارفين" ٨٣٠/١).

(٤) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (١٣٧) باب الجزية كيف تحيي؟، وأبو يوسف في "الخراج" ص ١٢٨ - فصل في لباس أهل الذمة،
وابن أبي شيبه ٦٣٦/٧ في الجهاد - باب حتم رقاب أهل الذمة، والبيهقي ٢٠٢/٩.

من طريق عبيد الله عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر كان يَحْتَمِ أَعْنَاقَهُمْ، ثم أخرج ابن أبي شيبه وأبو عبيد (١٣٤)
عن جعفر بن بُرقان قال: ((بعث عمر حذيفة وابن حُنيف ففرضوا الجزية على أهل السواد فتسالا من لم يبي من أهل
السواد فنحيتهم في عنقه برئت منه الذمة))، وأخرجه أبو يوسف في "الخراج" ص ١٢٨ - حدثني كامل بن العلاء عن حبيب
ابن أبي ثابت أنَّ عمر بعث عثمان بن حنيف ... وفيه: ((وختم على علوج السواد)).

(٥) "الذُرُّ والغُرُّ": كتاب الجهاد - باب الوظائف - فصل في الجزية ٢٩٩/١.

(٦) "النهر": كتاب السير - باب العشر والخراج - فصل في الجزية ٢٣٤/٣.

(٧) انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل في كتاب السير ٤٢٢/١.

((وهذا عند المتقدمين، واختار المتأخرون أنه لا يركب أصلاً إلا لضرورة))، وفي "الأشباه": ((والمعتمد: أن لا يركبوا مطلقاً، ولا يلبسوا العمائم، وإن ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع)) (ويركب سرجاً كالأكف) كالبرذعة في مقدمه شبه الرمانة

[٢٠١٥٤] (قوله: وهذا) أي: جواز ركوبه لبعل أو حمار، وكان ينبغي تأخير هذه الجملة عنها عن قوله: ((ويركب سرجاً كالأكف)).

[٢٠١٥٥] (قوله: إلا لضرورة) كما إذا خرج إلى قرية أو كان مريضاً، "فتح" (١).

[٢٠١٥٦] (قوله: والمعتمد: أن لا يركبوا) كتب بعضهم هنا أن الصواب: ((يركبون)) بالنون كما هو عبارة "الأشباه" (٢) لعدم الناصب والحازم و ((أن)) مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير. أقول: هذا التصويب خطأ محض؛ لأن المخففة من الثقيلة التي لا تنصب المضارع شرطها أن تقع بعد فعل اليقين أو ما ينزل منزلته نحو: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ﴾ [الزلزل - ٢٠]، ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ الْآبِرَجَّ﴾ [طه - ٨٩]، وهذه ليست كذلك بل هي المصدرية الناصبة نحو: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة - ١٨٤].

[٢٠١٥٧] (قوله: مطلقاً) أي: ولو حماراً.

[٢٠١٥٨] (قوله: في المجامع) أي: في مجامع المسلمين إذا مر بهم، "فتح" (٣).

[٢٠١٥٩] (قوله: كالأكف) بضم الكاف، مثل جمار وحمر، "مصباح" (٤)، فكان الأولى التعمير بالإكاف المفرد.

[٢٠١٦٠] (قوله: كالبرذعة) بدل من قوله: ((كالأكف))، قال في "المصباح" (٥): ((البرذعة بالذال والدال - جلس يجعل تحت الرجل، والجمع البراذع، هذا هو الأصل، وفي عرف زماننا هي للحمار ما يركب عليه بمنزلة السرج للفرس)) اهـ. فالمراد هنا المعنى العربي لا اللغوي.

(١) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل لا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام ٣٠٢/٥.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: في الجمع والفرق - أحكام الذمي ص ٣٨٧.

(٣) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل لا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام ٣٠٢/٥.

(٤) "المصباح المنير": مادة (أكف).

(٥) "المصباح المنير": مادة (برذع).

(ولا يَعْمَلُ بِسِلَاحٍ وَيُظَهِّرُ الْكُسْتِيحَ) فارسيٌّ مُعَرَّبٌ: الزُّنَارُ مِنْ صُوفٍ أَوْ شَعْرٍ، وهل يلزمُ تمييزُهُمْ بكلِّ العلاماتِ؟ خلافٌ، "أشباه" ^(١)، والصَّحِيحُ: إِنَّ فَتْحَهَا عَنَوَةٌ فله ذلك، وإلَّا فَعَلَى الشَّرْطِ، "تتارخانية" ^(٢) (وَيُمْنَعُ مِنْ لُبْسِ الْعِمَامَةِ).....

[٢٠١٦١] (قوله: ولا يَعْمَلُ بِسِلَاحٍ) أي: لا يَسْتَعْمِلُهُ ولا يَحْمِلُهُ؛ لِأَنَّهُ عَزٌّ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ يُمْنَعُونَ عَنْهُ.

قلت: ومن هذا الأصلِ تُعرَفُ أحكامٌ كثيرة، "درُ منتنقى" ^(٣).

[٢٠١٦٢] (قوله: وَيُظَهِّرُ الْكُسْتِيحَ) بضم الكاف وبالجميم - كما في "الفهستاني" ^(٤) - فارسيٌّ مُعَرَّبٌ، معناه العَجْزُ وَالدَّلُّ كما في "النهر" ^(٥)، فَيَشْمَلُ الْقَلَنْسُوَةَ وَالزُّنَارَ وَالنَّعْلَ لَوْجُودِ الدَّلِّ فِيهَا، ولقوله في "البحر" ^(٦): ((وَكُسْتِيحَاتُ النَّصَارَى: قَلَنْسُوَةٌ سَوْدَاءُ مِنَ اللَّبَدِ مُضْرَبَةٌ وَزُنَارٌ مِنَ الصُّوفِ)) اهـ. فتعبيره بخصوصِ الزُّنَارِ بيانٌ لبعضِ أنواعِهِ. اهـ "ح" ^(٧).

[٢٠١٦٣] (قوله: الزُّنَارُ) بوزنِ تَفَاحٍ، وَجَمَعُهُ: زَنَانِيرٌ، "مصباح" ^(٨)، وفي "البحر" ^(٩)

(قوله: الْكُسْتِيحَ: بضم الكاف وبالجميم - كما في "الفهستاني" - فارسيٌّ مُعَرَّبٌ إلخ) قال "الرحمتمني": ((ولا يُنَافِي هذا قولُ "البحر": ((كُسْتِيحَاتُ النَّصَارَى قَلَنْسُوَةٌ إلخ))؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْقَلَنْسُوَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيْبِ وَالْمُشَاكَلَةِ، وَكَذَا كَوْنُ مَعْنَاهُ: الدَّلُّ وَالعَجْزُ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ التَّسْمِيَةِ لَا يَلْزَمُ اطِّرَادُهَا)) اهـ. وقد نَقَلَ عن "القاموس" و"المصباح" وغيرهما تفسيره بما قاله "الشارح". اهـ من "السندي".

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث - الجمع والفرق - أحكام الذمي ص ٣٨٧.

(٢) "التتارخانية": كتاب الخراج - الفصل الثامن في المتفرقات ٤٤٨/٥.

(٣) "الدر المنتنقى": كتاب السير - باب العشر والخراج - فصل في أحكام الجزية ٦٧٥/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٤) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل تملك بعض الكفار ٣٢٥/٢.

(٥) "النهر": كتاب السير - باب العشر والخراج - فصل في الجزية ق ٣٣٤/أ.

(٦) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ق ١٢٣/٥ معرباً للظهيرية.

(٧) "ح": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ق ٢٦٤/ب.

(٨) "المصباح المنير": مادة (ززر).

(٩) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ق ١٢٣/٥.

ولو زرقاء أو صفراء على الصَّواب، "نهر"، ونحوه في "البحر"^(١)، واعتمده في "الأشباه" كما قدَّمناه^(٢)،

عن "المغرب"^(٣): ((أَنَّهُ خَيْطٌ غَلِيظٌ بِقَدْرِ الإِصْبَعِ يَشُدُّهُ الذَّمِيُّ فَوْقَ ثِيَابِهِ))، قَالَ "القَهْستَانِي"^(٤): ((وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنَ الصُّوفِ أَوْ الشَّعْرِ وَأَنْ لَا يُجْعَلُ لَهُ حَلْقَةٌ تَشُدُّهُ كَمَا يَشُدُّ الْمُسْلِمُ الْمُنْطَقَةَ، بَلْ يُعَلِّقُهُ عَلَى الْيَمِينِ أَوْ الشَّمَالِ كَمَا فِي "المحيط"^(٥))).

٢٠١٦٤١. (قوله: ولو زرقاء أو صفراء) أي: خلافاً لما في "الفتح"^(٦) من أنه إذا كان المقصود العلامة يُعتبر في كلِّ بلدةٍ مُعَارَفُهَا، وفي بلادنا جُعِلَتِ الْعَلَامَةُ فِي الْعِمَامَةِ، فَأَلْزِمَ النَّصَارَى بِالْأَزْرَقِ وَالْيَهُودَ بِالْأَصْفَرِ، وَاحْتَصَّ الْمُسْلِمُونَ [٣/٥٢ق/٥] بِالْأَبْيَضِ، قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٧): ((إِلَّا أَنَّهُ فِي "الظُّهْرِيَّةِ"^(٨)) قَالَ: وَأَمَّا لُبْسُ الْعِمَامَةِ وَالزُّنْبَارِ الْإِبْرِسِمِ فَحِفَاءٌ فِي حَقِّ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَمَكْسَرَةٌ لِقُلُوبِهِمْ، وَهَذَا يُؤْذَنُ بِمَنْعِ التَّمْيِيزِ بِهَا، وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرَهُ فِي "النَّاتِرِخَانِيَّةِ"^(٩)؛ حَيْثُ صَرَّحَ بِمَنْعِهِمْ مِنَ الْقَلَانِسِ الصَّغَارِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ طَوِيلَةً مِنْ كِرْبَاسٍ^(١٠) مَصْبُوعَةً بِالسَّوَادِ مُضْرَبَةً مُبْطَنَّةً، وَهَذَا فِي الْعَلَامَةِ^(١١) أَوْلَى، وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَمَنْعُهُمْ مِنْ لُبْسِ الْعِمَامَتِ هُوَ الصَّوَابُ الْوَاضِحُ بِالتَّبْيَانِ، فَأَيَّدَ اللَّهُ سُلْطَانَ زَمَانِنَا، وَلِسَعَادَتِهِ أَبَدًا وَمُلْكِهِ شَيْدًا^(١٢) (وَأَمْرِهِ سَدَدًا؛ إِذْ مَنَعَهُمْ مِنْ لُبْسِهَا)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ١٢٣/٥.

(٢) ص ٧٥٦ - "در".

(٣) "المغرب": مادة ((كسج)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل غلبك بعض الكفار ٣٢٥/٢.

(٥) "المحيط البرهاني": كتاب الخراج - النوع الثاني: خراج الرؤوس - وأما بيان ما يؤخذون به إلخ ١٥٤ق/١ ب.

(٦) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل لا يجوز إحداث بيعه ولا كنيسة في دار الإسلام ٣٠٢/٥.

(٧) "النهر": كتاب السير - باب العشر والخراج - فصل في الجزية ق ٢٣٣/ب.

(٨) "الظهيرية": كتاب السير - الفصل السابع في ألفاظ الكفر وما يصير الكافر مسلماً ق ١٧٣/أ بتصرف.

(٩) "الناترخانية": كتاب الخراج - الفصل الثامن في المتفرقات - ما يؤخذ به الذميون بعد ضرب الجزية ٤٤٦/٥.

(١٠) الكيرباس: الثوب، فارسي معرب، انظر اللسان: مادة ((كربس)).

(١١) في "النهر": ((العمامة)).

(١٢) في "النهر": ((ولسعادته أيدٌ وملئكه شهيد)).

وإنما تكونُ طويلةً سوداءَ (و) من (زُنَّارِ الإِبْرِيَسَمِ، وَالثِّيَابِ الفَاخِرَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِأَهْلِ العِلْمِ وَالتَّشْرِفِ).....

قلتُ: وهذا هو الموافقُ لما ذكره "أبو يوسف" في كتاب "الخراج"^(١) من الإِزَاهِمِ لُبْسَ القَلَانِسِ الطَّوِيلَةِ الْمُضْرَبَةِ، وَأَنَّ "عمر" كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ وَمِنْ مَنَعِهِمْ مِنْ لُبْسِ العِمَامَةِ.

(تنبيه)

قَالَ فِي "الفتح"^(٢): ((وَكَذَا تُؤَخِّدُ نَسَاؤُهُمْ بِالرَّيِّ فِي الطَّرْقِ، فَيُجْعَلُ عَلَى مُلَاعَةِ الْيَهُودِيَّةِ خِرْقَةٌ صَفْرَاءُ، وَعَلَى النَّصْرَانِيَّةِ زَرْقَاءُ، وَكَذَا فِي الْحَمَامَاتِ)) اهـ. أَي: فَيُجْعَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ طَوْقُ الحَدِيدِ كَمَا فِي "الإختيار"^(٣)، قَالَ فِي "الدرُّ المنتقى"^(٤): ((قلتُ: وسيجيءُ أَنَّ الذَّمِّيَّةَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمُسْلِمَةِ كَالرَّجُلِ الْأَحْنَبِيِّ فِي الْأَصْحَحِّ، فَلَا تَنْظُرُ أَصْلًا إِلَى الْمُسْلِمَةِ، فَيَتَّبِعُهُ لِنَلْكَ)) اهـ. وَمُعَادَةُ: مَنَعُهُمْ مِنْ دُخُولِ حَمَامٍ فِيهِ مُسْلِمَةٌ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَفْهُومِ مِنْ كَلَامِهِمْ هُنَا، تَأَمَّلْ.

١٢٠١٦٥ (قوله): وَإِنَّمَا تَكُونُ طَوِيلَةً سَوْدَاءَ ظَاهِرُهُ: أَنَّ الضَّمِيرَ لِلْعِمَامَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ لِلْقَلَنْسُوَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَنَعَهُمْ مِنَ الْعِمَامَةِ وَلَوْ غَيْرَ طَوِيلَةٍ، وَإِزَاهِمَهُمُ بِالْقَلَنْسُوَّةِ الطَّوِيلَةِ كَمَا عَلِمْتَهُ، فَكَانَ الصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: وَإِنَّمَا يَلْبَسُ قَلَنْسُوَّةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ، وَالْقَلَنْسُوَّةُ: هِيَ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا الرَّأْسُ، وَالْعِمَامَةُ مَا يُدَارُ عَلَيْهَا مِنْ مَبْدِيلٍ وَنَحْوِهِ.

١٢٠١٦٦ (قوله): الإِبْرِيَسَمِ بِكسْرِ الهمزة والراءِ وفتح السينِ^(٥)، وهو: الحريرُ، قَالَ فِي "المصباح"^(٦): ((الحريرةُ: واحدةُ الحريرِ، وهو الإِبْرِيَسَمُ)).

(١) "الخراج": فصل في لباس أهل الذمة وزيتهم ص ١٢٧. (ضمن "موسوعة الخراج").

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل لا يجوز إحداث بيعته ولا كنيسة في دار الإسلام ٣٠٢/٥.

(٣) "الإختيار": كتاب السير - فصل في ما يفعله الإمام مع الحربى إذا دخل دارنا بأمان ١٤٠/٤.

(٤) "الدر المنتقى": كتاب السير - باب العشر والخراج والجزية - فصل في أحكام الجزية ١٦٦/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٥) وفيه لغات أخرى كما في "المصباح".

(٦) "المصباح المنير": مادة ((حر)).

كصُوفٍ مُرْبَعٍ، وجُوحٍ رَفِيعٍ، وأبرادٍ رَقِيقَةٍ، ومِنَ اسْتِكْتَابِ^(١)، ومُبَاشَرَةٍ يَكُونُ بِهَا مُعْظَمًا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ". وفي "الْحَاوِي"^(٢):

[٢٠١٦٧] (قوله: كصُوفٍ مُرْبَعٍ) لعنه: الفرَجِيَّةُ، فَإِنَّهُ الْآنَ مِنْ خِصُوصِيَّاتِ أَهْلِ الْقُرْآنِ

وَالْعِلْمِ، "ط"^(٣).

[٢٠١٦٨] (قوله: وأبرادٍ رَقِيقَةٍ) البُرْدُ: نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ مُخَطَّطٌ كَمَا فِي "النِّهَايَةِ"^(٤).

[٢٠١٦٩] (قوله: وتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ")^(٥) حيثُ قَالَ: ((بَلْ رُبَّمَا يَقِفُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ خَدَمَةً لَهُمْ

خَوْفًا مِنْ أَنْ يَتَغَيَّرَ حَاطَرُهُ مِنْهُ فَيَسْعَى بِهِ عِنْدَ مُسْتَكْتَبِهِ سَعَايَةً تُوجِبُ لَهُ مِنْهُ الضَّرَرَ))، ثُمَّ قَالَ^(٦):

((وَتُجْعَلُ مَكَاعِيهِمْ^(٧) حَشِينَةً فَاسِدَةَ اللَّوْنِ، وَلَا يَلْبَسُوا طِبَالِسَةً كَطِبَالِسَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا أَرْدِيَّةً

كَأَرْدِيَّتِهِمْ، هَكَذَا أَمْرُوا وَاتَّفَقَتِ الصَّحَابَةُ^(٨) عَلَى ذَلِكَ)) اهـ. وَقَالَ أَيْضًا^(٩): ((وَلَا شَكَّ فِي وَقُوعِ

خِلَافِ هَذَا فِي هَذِهِ الدِّيَارِ)) اهـ.

قُلْتُ: وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ فِي الْبِلَادِ الشَّامِيَّةِ اسْتَأْذَنَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلِلَّهِ دُرٌّ

٢٧٤/٣

الْقَائِلِ: [الكامل]

أَحْبَابُنَا نُوبَ الزَّمَانِ كَثِيرَةٌ وَأَمْرٌ مِنْهَا رِفْعَةُ السُّفَهَاءِ

فَمَتَى يُفِيقُ الدَّهْرُ مِنْ سَكَرَاتِهِ وَأَرَى الْيَهُودَ بِذِلَّةِ الْفُقَهَاءِ

(قوله: كصُوفٍ مُرْبَعٍ (الخ) مَرِبَعٍ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ، "سِنْدِي". وَهُوَ بِمَعْنَى: النَّامِي الزَّائِدِ، عَلَى

مَا يُفِيدُهُ "الْقَامُوسُ"، وَالْمَقْصُودُ: الْمَرْتَفَعُ.

(١) فِي "د" وَ"و": ((اسْتِكْتَابَةٌ)).

(٢) "الْحَاوِي الْقُدْسِي": كِتَابُ السَّبْرِ - بَابُ السَّبْرِ لَنَا وَلَهُمْ فِي الذَّرَائِنِ - فَصَلْ يُؤْمَرُ أَهْلُ الذَّمَّةِ بِإِظْهَارِ أَزْيَالِهِمْ إِخْرَاقًا ١٧٠/١.

(٣) "ط": كِتَابُ الْجِهَادِ - بَابُ الْعَشْرِ وَالْحِرَاجِ وَالْحَزْبَةِ - فَصَلْ فِي الْجَزِيَةِ ٤٧٢/٢.

(٤) "النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ": ١١٦/١.

(٥) انظُرْ "الْفَتْحُ": كِتَابُ السَّبْرِ - بَابُ الْجَزِيَةِ - فَصَلْ لَا يَجُوزُ إِحْدَاتُ بَيْعَةٍ وَلَا كَنِيسَةٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ٣٠٢/٥.

(٦) قَالَ فِي "الْقَامُوسِ" مَادَّةُ ((كَعَب)): ((وَالْمُكْعَبُ الْمَوْشِيُّ مِنَ الْبُرُودِ وَالْأَنْوَابِ)).

(٧) تَقْدِمُ فِي الْمَقُولَةِ [٢٠١٦٤] [إِقْرَارُ الصَّحَابَةِ "عَمْرٌ" عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَكْرِيرٍ.

(٨) "الْفَتْحُ": كِتَابُ السَّبْرِ - بَابُ الْجَزِيَةِ - فَصَلْ لَا يَجُوزُ إِحْدَاتُ بَيْعَةٍ وَلَا كَنِيسَةٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ٣٠٢/٥.

((وينبغي أن يُلازم الصَّغَارَ فيما يكونُ بينه وبين المسلم^(١) في كلِّ شيءٍ))، وعليه: فيُمنعُ من القُعودِ حالَ قيامِ المسلمِ عنده، "بجر"^(٢). ويحرمُ تعظيمُهُ، وتُكرهُ مُصافحتُهُ، ولا يُبدَأُ بِسَلامٍ إلَّا لحاجةٍ، ولا يُزادُ في الجوابِ على ((وعليك))، ويُضيقُ عليه في المُرورِ، ويُجعلُ على دارِهِ علامةً، وتَمَامُهُ في "الأشباه"^(٣) من أحكامِ الذمِّيِّ، وفي "شرح الوهبانية" لـ "الشَّرنباليِّ": ((ويُمنعونُ من استيطانِ مَكَّةَ والمدِينةِ؛.....

١٢٠١٧٠١ قوله: وينبغي أن يُلازم الصَّغَارَ أي: الذلَّ والهوانَ، والظاهرُ: أنَّ ((ينبغي)) هنا بمعنى ((يُجبُ))، قال في "البحر"^(٤): ((وإذا وَجَبَ عليهم إظهارُ الذلِّ والصَّغارِ مع المسلمينَ وَجَبَ على المسلمينَ عَدَمُ تعظيمِهِم، لكن قال في "الذخيرة": إذا دَخَلَ يهوديٌّ الحِمَامَ إنَّ خدمَهُ المسلمُ طَمَعًا في فُلوسِهِ فلا بأسَ بِهِ، وإنَّ تعظيمًا لَهُ فإنَّ كَانَ لِيَمِيلَ قَلْبُهُ إلى الإسلامِ فَكَذَلِكَ، وإنَّ لم يَنوَ شيئًا مِمَّا ذَكَرْنَا كُرْهًا، وكذا لو دَخَلَ ذمِّيٌّ على مسلمٍ فقامَ لَهُ لِيَمِيلَ قَلْبُهُ إلى الإسلامِ فلا بأسَ، وإنَّ لم يَنوَ شيئًا أو عَظَمَهُ لِنِغَاهُ كُرْهًا اهـ. قال "الطَّرَسُوسِي": وإنَّ قامَ تعظيمًا لذاتِهِ وما هو عليه كُفْرًا؛ لأنَّ الرِّضَى بالكُفْرِ كُفْرًا، فكيفَ بتعظيمِ الكُفْرِ)) اهـ.

قلت: وبه عِلْمٌ أَنَّهُ لو قامَ لَهُ خَوْفًا من شرِّهِ فلا بأسَ أيضًا، بل إذا تَحَقَّقَ الضَّررُ فَقَدْ يَجِبُ وقد يُسْتَحَبُّ على حَسَبِ حالٍ ما يَتَوَقَّعُهُ.

١٢٠١٧١١ قوله: وَيُضيقُ عليه في المُرورِ بأنَّ يُلجِئُهُ إلى أَضيقِ الطَّرِيقِ، وعِبارةُ "الفتح"^(٥): ((ويُضيقُ عليهم في الطَّرِيقِ)).

٢٠١٧٢١ قوله: وَيُجعلُ على دارِهِ علامةً) لئلاَّ يَتَقَفَّ سائِلٌ فَيَدعُو لَهُ بالمَغفِرَةِ، أو يَعاملَهُ

(١) في "و" ((المسلمين)).

(٢) "البحر": كتاب السَّير - باب العِشرِ والخِراجِ والجزية - فصل في الجزية ١٢٣/د.

(٣) انظر "الأشباه والنظائر": الفِر الثالثُ الجَمع والفرق ص ٣٨٨.

(٤) "البحر": كتاب السَّير - باب العِشرِ والخِراجِ والجزية - فصل في الجزية ١٢٤/د بتصرف.

(٥) "الفتح": كتاب السَّير - باب الجزية - فصل لا يجوز إحداث بَيْعَةٍ ولا كِنيسة في دار الإسلام ٣٠٢/د.

لأنهما من أرضِ العربِ، قال عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «(لا يَجْتَمِعُ في أرضِ العربِ دينانٌ)»^(١)، ولو دخلَ لِتِجَارَةٍ حَازَ ولا يُطِيلُ، وأما دُخُولُهُ المسجدَ الحَرامَ فذَكَرَ في "السِّيَرِ الكَبِيرِ"^(٢) المَنعَ، وفي "الجامعِ الصَّغِيرِ"^(٣) عَدَمَهُ، و"السِّيَرِ الكَبِيرِ" آخرُ تَصنيفِ "مُحَمَّدٍ" رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ أوردَ فِيهِ ما اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الحَالُ))، انتهى.....

في التَّضَرُّعِ مُعامَلَةَ المُسْلِمِينَ، "فَتَح"^(٤).

٢٠١٧٣١ (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُمَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ) أَفَادَ أَنَّ الْحُكْمَ غَيْرُ مُقْصُورٍ عَلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، بَلْ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ كُلُّهَا كَذَلِكَ كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي "الْفَتْحِ"^(٤) وَغَيْرِهِ، وَقَدَّمْنَا^(٥) تَحْدِيدَهَا، وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ كَمَا أَخْرَجَهُ فِي "المَوْطَأِ"^[٣/٥٢٢ب] وَغَيْرِهِ، وَبَسَطَهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٦).

٢٠١٧٤١ (قَوْلُهُ: وَلَا يُطِيلُ) فَيُمنَعُ مِنْ أَنْ يُطِيلَ فِيهَا الْمُكْتَحَى حَتَّى يَتَّخِذَ فِيهَا مَسْكَنًا؛ لِأَنَّ حَالَهُمْ فِي الْمَقَامِ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ مَعَ التَّزَامِ الْجَزِيَّةِ كَحَالِهِمْ فِي غَيْرِهَا بِإِلَّا جَزِيَّةً، وَهَنَّاكَ لَا يُمنَعُونَ مِنَ التَّجَارَةِ، بَلْ مِنْ إِطَالَةِ الْمَقَامِ فَكَذَلِكَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، "شَرْحُ السِّيَرِ"^(٧)، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ حَدَّ الطُّولِ سَنَةٌ، تَأْمَلُ.

٢٠١٧٥١ (قَوْلُهُ: فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ أوردَ فِيهِ ما اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الحَالُ) أَي: فَيَكُونُ المَنعُ هُوَ المَعْتَمَدُ فِي

المذهب.

(١) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي المَقُولَةِ [٢٠١٣٩] قَوْلُهُ: ((وَلَوْ قَرَبَ فِي المَخْتَارِ)).

(٢) "شَرْحُ السِّيَرِ الكَبِيرِ": بَابُ مَا لَا يَكُونُ لِأَهْلِ الحَرْبِ مِنْ إِحْدَاتِ الكِنَانِ وَالْبَيْعِ وَبَيْعِ الحَمُورِ ٤/١٥٤٢.

(٣) الجَامِعُ الصَّغِيرُ: كِتَابُ المَأْدُونِ - بَابُ الكَرَاهِيَةِ فِي البَيْعِ - مَسَائِلُ مِنْ كِتَابِ الكَرَاهِيَةِ ص ٤٨٢-٤٨٣.

(٤) "الْفَتْحُ": كِتَابُ السِّيَرِ - بَابُ الجَزِيَّةِ - فَضْلُ لَا يَجُوزُ إِحْدَاتُ بَيْعَةٍ وَلَا كَيْسَةَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ ٥/٣٠١.

(٥) المَقُولَةُ [١٩٩٥٣] قَوْلُهُ: (أَرْضُ الْعَرَبِ)).

(٦) "الْفَتْحُ": كِتَابُ السِّيَرِ - بَابُ الجَزِيَّةِ - فَضْلُ لَا يَجُوزُ إِحْدَاتُ بَيْعَةٍ وَلَا كَيْسَةَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ ٥/٣٠١.

(٧) "شَرْحُ السِّيَرِ الكَبِيرِ": بَابُ مَا لَا يَكُونُ لِأَهْلِ الحَرْبِ فِي إِحْدَاتِ الكِنَانِ وَالْبَيْعِ وَبَيْعِ الحَمُورِ ٤/١٥٤٢.

وفي "الخانية": ((تميز^(١)) نساؤهم لا عبيدهم بالكُستيج.....

قلت: لكنّ الذي ذكره أصحاب المتون في كتاب الحظر والإباحة: أنّ الذمّي لا يُمنع من دخول المسجد الحرام وغيره، وذكر^(٢) "الشّارح" هناك أنّ قول "حمّد" و"الشّافعي" و"أحمد" المنع من المسجد الحرام، فالظاهر: أنّ ما في "السّير الكبير" هو قول "حمّد" وحدّه دون "الإمام"، وأنّ أصحاب المتون على قول "الإمام"، ومعلوم: أنّ المتون موضوعة لنقل ما هو المذهب فلا يُعدّل عمّا فيها، على أنّ الإمام "السّرْحسي" ذكر في "شرح السّير الكبير"^(٣) أنّ أبا سفيان جاء إلى المدينة ودخل المسجد^(٤) ولذلك قصّة، قال: ((فهذا دليل لنا على "مالك" رحمة الله تعالى بمنعه المشرِك من أن يدخل شيئاً من المساجد)) ثمّ قال^(٥): ((إنّ "الشّافعي" قال: يُمنعون من دخول المسجد الحرام خاصّة؛ للآية: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة - ٢٨]، فأما عندنا لا يُمنعون كما لا يُمنعون عن دخول سائر المساجد، ويستوي في ذلك الحربي والذمّي (الخ)).

(٢٠١٧٩، قوله: وفي "الخانية" (الخ) كان الأولى تقديمه على مسألة الاستيطان، ثمّ إنّ ظاهره: أنّ نساءهم تُميز بالكُستيج دون العبيد مع أنّه ليس في عبارة "الخانية"^(٦) ذكرُ النساء أصلاً، ونصّها: ((ولا يُؤخذ عبيد أهل الذمّة بالكُستيجات)) وهكذا تقدّم عنها في "البحر"^(٧) و"النهر"،

(١) في "و": ((وتميز))، وفي "ط": ((تميز)).

(٢) انظر "الدر" عند المقولة [٣٣٢٠٦].

(٣) "شرح السّير الكبير": باب دخول المشركين المسجد ١٣٤/١-١٣٥.

(٤) أخرجه ابن إسحاق في "المغازي" مرسلًا، وعنه ابن هشام في "السّيرة" ٣٩٦/٤، والظري في "تاريخه" ٢٨٩/٣،

والبهقي في "الدلائل" ٨/٥ كما رواه عن موسى بن عقبة مرسلًا، وانظر "البداية والنهاية" ٣٢٠/٤.

وقد ربط رسول الله ﷺ ثمامة - وكان مشركاً - في سارية المسجد، كما تقدم، وكان رسول الله ﷺ ينزلُ وفود النصارى والمشركين في المسجد لِعرض الإسلام عليهم.

(٥) "شرح السّير الكبير": باب دخول المشركين المسجد ١٣٤/١-١٣٥.

(٦) "الخانية": كتاب السّير - فصل في أهل الذمّة وما يؤخذ منهم من الجزية ٣/٥٩٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "البحر": كتاب السّير - باب العشر والحراج والجزية - فصل في الجزية ١٢٣/٥.

(الدَّمِيُّ^(١)) إذا اشترى داراً) أي: أرادَ شراؤها (في المِصْرِ لا ينبغي أن تُباعَ منه، فلو اشترى يُجْبَرُ على بيعِها من المسلم)،.....

وعبارة "النهر"^(٢): ((قولوا: وَيَجِبُ أَنْ تُمَيِّزَ نَسَاؤُهُمْ أَيْضاً عَنْ نَسَائِنَا فِي الطَّرَقَاتِ وَالْحَمَامَاتِ، وَفِي "الْحَاثِيَةِ": وَلَا يُؤَخَّذُ عِبِيدُ أَهْلِ الذَّمَّةِ بِالْكُسْتِيحَاتِ)) اهـ.

مطلب في سُكْنَى أَهْلِ الذَّمَّةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمِصْرِ

(٢٠١٧٧) (قوله: الدَّمِيُّ إذا اشترى داراً الخ) قال "السرخسي" في "شرح السيرة"^(٣): ((فإن مَصْرَ الإمام في أراضيهم للمسلمين كما مَصَرَ عمر رضي الله عنه البصرة والكوفة^(٤))، فاشترى بها أهل الذمة دوراً وسكنوا مع المسلمين لم يُمنعوا من ذلك، فإننا قبلنا منهم عقد الذمة ليقفوا على محاسن الدين فعسى أن يؤمنوا، واختلاطهم بالمسلمين والسكن معهم يُحقق هذا المعنى، وكان شيخنا الإمام "شمس الأئمة الحلواني" يقول: هذا إذا قلوا^(٥))، وكان بحيث لا تتعطل جماعات المسلمين، ولا تنقل الجماعة بسكنائهم بهذه الصفة، فأما إذا كثروا على وجه يؤدي إلى تعطيل بعض الجماعات أو تقليلها مُنعوا من ذلك، وأمروا أن يسكنوا ناحية ليس فيها للمسلمين جماعة، وهذا محفوظ عن "أبي يوسف" في "الأمالي") اهـ.

(٢٠١٧٨) (قوله: أي: أرادَ شراؤها) إنما فسره بهذا لقوله بعد: ((لا ينبغي أن تُباعَ منه))، "ط"^(٦).

(١) في "و": ((والدَّمِيُّ)).

(٢) "النهر": كتاب السير - باب العشر والحراج - فصل في الجزية ق/٣٣٣.

(٣) "شرح السير الكبير": باب ما لا يكون لأهل الحرب من إحدات الكنائس والبيع وبيع الخمور ٤/١٥٣٦-١٥٣٧ بتصرف.

(٤) قال الطبري في "تاريخه": ٤/٤١٦: وزعم سيف أن البصرة مُصِّرَتْ في ربيع سنة ست عشرة. وانظر "البداية والنهاية" ٧/٥٦٧.

وقال ابن جرير الطبري ٤/٤٢٤ قال بعضهم فيها مَصَرَ سعد بن أبي وقاص الكوفة، دلهم عليها ابن بقلية، قال لسعد: أدلك على أرض ارتفعت عن النبق وأخذرت عن الفلاة، فدلهم على موضع الكوفة اليوم، وسعد والي سيدنا عمر على الكوفة آنذاك. وانظر "البداية والنهاية" ٧/٦٠.

(٥) في "ك": ((قولوا))، وهو تحريف.

(٦) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والحراج والجزية - فصل في الجزية ٢/٤٧٣.

وقيل: لا يُجبرُ إلا إذا كُتِرَ^(١)، "درر"^(٢). قلت: وفي "معروضات" المفتي "أبي السُّعُود" من كتاب الصَّلَاة: ((سُئِلَ عن مسجِدٍ لم يَبْقَ في أطرافِهِ بيتٌ أحدٍ من المسلمين، وأحاطَ به الكُفْرَةُ، فكان الإمامُ والمؤدَّنُ فقط لأجلِ وظيفتِهِما يَدُهَبانِ إليه فيؤدِّنانِ ويصَلِّيانِ به، فهل تَجَلُّ لهم الوظيفةُ؟ فأجاب بقوله: تلك البيوتُ يأخذها المسلمونَ بقبمتِها جَبْرًا على الفورِ، وقد وَرَدَ الأمرُ الشَّرِيفُ السُّلْطَانِيُّ بذلك أيضًا، فالحاكمُ لا يُؤحِرُ هذا أصلًا))، وفيها^(٣) من الجهاد: ((وبعد أن وَرَدَ الأمرُ الشَّرِيفُ السُّلْطَانِيُّ بعدمِ استخدامِ الذَّمِّينِ للعبيدِ والجواري لو استُخدمَ ذمِّي عبدًا أو جاريةً ماذا يلزمُهُ؟ فأجاب: يلزمُهُ التَّعْزِيرُ الشَّدِيدُ والحَبْسُ؛....

[٢٠١٧٩] (قوله): وقيل: لا يُجبرُ إلا إذا كُتِرَ) نقلَهُ في "البحر"^(٤) عن "الصُّغْرَى" بعد أن نقلَهُ عن "الحائِثِيَّة"^(٥) بلا تقييدٍ بالكثرة، ولكن لم يُعبِّرْ عنه بـ: ((قيل))، ولا يخفى أنَّ هذا القيدَ يَصْلُحُ توفيقًا بينَ القولينِ، وهذا قولُ "شمسِ الأئمَّةِ الحُلُولَانِي" كما علمتُهُ أنفًا، ومَشَى عليه في "الوهابِيَّة"^(٦) وشرحها، وكذا قال "الخَيْرُ الرَّمْلِي": ((إنَّ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُعَوَّلَ عليه التَّفْصِيلُ، فلا نقولُ بالمنعِ مطلقًا، ولا بعدمِهِ مطلقًا، بل يدورُ الحكمُ على القلَّةِ والكثرةِ والضَّررِ والمنفعةِ، وهذا هو الموافقُ للقواعدِ الفقهِيَّةِ، فتأمَّل)) اهـ.

[٢٠١٨٠] (قوله): فأجاب (الخ) هذا الجوابُ منبئٌ عنى اختيارِ "الحُلُولَانِي" وغيرِهِ، قال "ط"^(٧): ((ولم يُجِبْ عن المسؤولِ عنه، وجوابُهُ: أنَّهما يَسْتَحْتَقَانِ الوظيفةَ لقيامِهما بالعملِ)) اهـ.

(١) في "و": ((كثرت)).

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب الوظائف - فصل في الجزية ١/٢٩٩.

(٣) أي: في "معروضات" المفتي أبي السُّعُود.

(٤) "البحر": كتاب السُّبُر - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ٥/١٢٤.

(٥) "الحائِثِيَّة": كتاب السُّبُر - فصل في أهل الذُّمة وما يؤخذ منهم من الجزية ٣/٥٩١ (هامش "الفتاوى الهندية") معرباً للإمام "محمد".

(٦) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب السُّبُر ١٤٢ق/ب - ١٤٣ق/أ.

(٧) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ٢/٤٧٣.

ففي "الحاشية": "ويؤمرون بما كان استخفافاً^(١) لهم، وكذا تُمَيِّزُ دُورَهُمْ عن دُورِنَا)). انتهى، فليحفظ ذلك (وإذا تَكَارَى أَهْلُ الذِّمَّةِ دُوراً فيما بين المسلمين لَيْسَكُنُوا فيها) في المِصْرِ (حان)؛ لَعُودِ نَفْعِهِ إِلَيْنَا^(٢)، وَلِيَرَوْا تَعَامُلَنَا فَيُسَلِّمُوا (بشروطٍ عَدَمِ تَقْلِيلِ الجَمَاعَاتِ سُكُنَانَهُمْ) شَرْطُهُ "الإمامُ الحَلْوَانِيُّ" (فإن لَزِمَ ذلك من سُكُنَانِهِمْ أَمَرُوا بِالاعتِزَالِ عَنْهُمْ والسُّكْنَى بناحيةٍ لَيْسَ فيها مُسْلِمُونَ) وهو مَحْفُوظٌ عن "أبي يوسف"، "بجر"^(٣) عن "الذَّخِيرَةِ". وفي "الأشْبَاهِ"^(٤): ((وَاحْتَلَفَ فِي سُكُنَانِهِمْ بَيْنَنَا فِي المِصْرِ، وَالمُعْتَمِدُ: الجَوَازُ فِي مَحَلَّةٍ خَاصَّةٍ)) انتهى، وأَفْرَهُ "المُصَنِّفُ"^(٥) وَغَيْرُهُ،.....

قلت: وإنما تَرَكَهُ لظُهُورِهِ وتبَيُّهُهَا على ما هو الأهمُّ، فهو من أسلوبِ الحَكِيمِ، كما في قولِهِ: تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهْلِ﴾ [البقرة - ١٨٩]، الآية.

[٢٠١٨١] (قوله: ففي "الحاشية"^(١)) (الخ) أي: والاستخدام المذكور يُبَيِّنُ الاستخفافَ.
[٢٠١٨٢] (قوله: وإذا تَكَارَى الخ) شُرُوعٌ فِي الكِرَاءِ بَعْدَ الفِراغِ مِنَ الشَّرَاءِ، وظَاهِرُ كَلامِ "المُصَنِّفِ" الفِرقُ بَيْنَهُمَا، وهو مَبْنِيٌّ عَلَى القَوْلِ بِالجَبْرِ عَلَى البِيعِ مَطْلَقاً، وقد عَلِمْتَ أَنَّ المَعْوَلَ عَلَيْهِ القَوْلُ بِالتَّنْصِيلِ، فلا فِرقَ بَيْنَ الكِرَاءِ والشَّرَاءِ [٣٦/١٧٥٣]، بل أَصْلُ العِبَارَةِ المذكورَةِ إِنَّمَا هو فِي الشَّرَاءِ كما نَقَلْنَاهُ أَنفَاءً^(٢) عَنِ السَّرْحَسِيِّ.

[٢٠١٨٣] (قوله: في المِصْرِ الطَّاهِرُ: أَنَّهُ غَيْرُ قَيْدٍ بَعْدَ اعتِبارِ الشَّرْطِ المذكورِ.
[٢٠١٨٤] (قوله: لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمُونَ) هو فِي مَعْنَى ما مرَّ^(٣) مِنْ قولِهِ: ((لَيْسَ فِيهَا لِلْمُسْلِمِينَ

(١) في "و": ((استخفافاً))، وهو تحريف.

(٢) في "و": ((علينا)).

(٣) "البحر": كتاب السَّير - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ١٢٤/٥.

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث - الجمع والفرق - أحكام الذمي ص ٣٨٧.

(٥) "المنح": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ١/٢٥٣/ب.

(٦) "الحاشية": كتاب السَّير - فصل في أهل الذِّمَّةِ وما يؤخذ منهم من الجزية ٥/٥٩٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) المقولة [٢٠١٧٧] قوله: ((الذمي اشترى داراً [الخ])).

لكن رده شيخ الإسلام "جوي زاده"، وحزم بأنه فهم خطأ؛ فكانه فهم من الناحية المحلّة، وليس كذلك؛ فقد صرّح "الثمرتاشي" في "شرح الجامع الصغير" بعدما نقل عن "الشافعي":

جماعة))؛ لأن من شأن المسلمين إقامة الجماعة.

(٢٠١٨٥) (قوله: لكن رده إلخ) وعبارته - كما رأيت في "حاشية الحموي" وغيرها - : (قوله: (في محلّة خاصّة)) هذا اللفظ لم أجده لأحد، وإنما الموجود في الكتب أنّ الجواز مقيّد بما ذكره "الخلواني" بقوله: هذا إذا قلوا بحيث لا تعطل بسبب سكنهم جماعات المسلمين ولا تنقل؛ أمّا إذا تعطلت أو تقلت فلا يُمكنون من السكنى فيها، ويسكنون في ناحية ليس فيها للمسلمين جماعة، فكان المصنّف فهم من الناحية المحلّة، وليس كذلك، بل قد صرّح "الثمرتاشي" في "شرح الجامع الصغير" - بعد ما نقل عن "الشافعي" أنّهم يؤمرون ببيع ذورهم في أمصار المسلمين والخروج عنها وبالسكنى خارجها لئلا تكون لهم منعة كمنعة المسلمين - بمنعهم عن أن تكون لهم محلّة خاصّة، حيث قال بعد ما ذكرناه نقلاً عن "النسفي": المراد - أي: بالمنع المذكور عن الأمصار - أن يكون لهم في المصر، محلّة خاصّة يسكنونها ولهم فيها منعة كمنعة المسلمين، فأما سكنهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك)) اهـ.

قلت: وقوله: ((بمنعهم)) متعلّق بقوله: ((صرّح))، وقوله: ((حيث قال)) أي: "الثمرتاشي". وحاصل كلامه: أنّ المحلّة من حُملة المصر، مع أنّ "الخلواني" قال: ((لا يُمكنون من السكنى فيها، أي: في المصر، ويسكنون في ناحية إلخ))، فهو صريح بأنّه إذا لزم تقليل الجماعة

(قوله: قوله: ((في محلّة خاصّة)) هذا اللفظ لم أجده لأحد إلخ) قال "الرحمّتي": ((وحاصل اعتراضه: أنّ صاحب "الأشباه" جوزّ لهم في محلّة خاصّة، والمقول في الفقه: أنّه يجوز بناحية في المصر ليس في سكنهم بها ترك جماعة المسلمين ولا تقليلها، وأنّ "النسفي" نصّ على أنّهم يُمنعون من سكنهم في محلّة خاصّة، والظاهر في جواب اعتراضه: أنّه لا فرق بين المحلّة والناحية، والذي أجازها صاحب "الأشباه" هي الناحية المذكورة في كلامه بشرط أن لا تطهر لهم بها منعة عارضة وأن يكونوا مقهورين تحت يد المسلمين، وأنّ المحلّة التي منعها "النسفي" هي الموصوفة بقوله: لهم فيها منعة عارضة إلى آخر ما ذكره، وهذا التوفيق يطهر من كلام "جوي زاده" (لن تأمل)) اهـ. "سندي". وقال أيضاً: ((فالحاصل: أنّ أهل الذمّة إذا سكنوا بين المسلمين بوصف القهر لا يُمنعون ولو كانوا في محلّة خاصّة، وأمّا إذا كانت لهم منعة - كما أفاضه "الثمرتاشي" أو لزم

أَنَّهُمْ يُؤْمَرُونَ بِبَيْعِ دُورِهِمْ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ وَالخُرُوجِ عَنْهَا وَبِالسُّكْنَى^(١) خَارِجَهَا؛ لِأَنَّ يَكُونَ لَهُمْ مَحَلَّةٌ خَاصَّةٌ، نَقْلًا عَنِ "النَّسْفِيِّ"، ((والمراءد: - أي: بالمنع المذكور عن الأمصار - أن يكون لهم في المِصْرِ مَحَلَّةٌ خَاصَّةٌ يَسْكُنُونَهَا، وَلَهُمْ فِيهَا مَنَعَةٌ عَارِضَةٌ كَمَنَعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَّا سُكْنَاهُمْ بَيْنَهُمْ وَهُمْ مَقْهُورُونَ فَلَا كَذَلِكَ، كَذَا فِي "فَتَاوَى الْأَسْكَوْبِيِّ"^(٢)، فليُحْفَظْ.....

يَسْكُنُونَ فِي نَاحِيَةٍ خَارِجَةٍ عَنِ الْمِصْرِ فِيهِ غَيْرُ الْمَحَلَّةِ، وَصَرِيحُ كَلَامِ "الثَّمَرْتَاشِيِّ" أَيْضًا مَنَعُهُمْ عَنِ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مَحَلَّةٌ خَاصَّةٌ فِي الْمِصْرِ وَإِنَّمَا يَسْكُنُونَ بَيْنَهُمْ مَقْهُورِينَ، يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَلِزْمْ تَقْلِيلُ الْجَمَاعَةِ، فَتَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِ كَلَامِ "الْخُلَوَانِيِّ" وَ"الثَّمَرْتَاشِيِّ": أَنَّهُ إِذَا لِزِمَ مِنْ سُكْنَاهُمْ فِي الْمِصْرِ تَقْلِيلُ الْجَمَاعَةِ أَمْرًا بِالسُّكْنَى فِي نَاحِيَةٍ خَارِجِ الْمِصْرِ لَيْسَ فِيهَا جَمَاعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ^(٣)، وَإِنْ لَمْ يَلِزْمْ ذَلِكَ يَسْكُنُونَ فِي الْمِصْرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَقْهُورِينَ، لَا فِي مَحَلَّةٍ خَاصَّةٍ فِي الْمِصْرِ؛ لِأَنَّهُ يَلِزِمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِي مِصْرِ الْمُسْلِمِينَ مَنَعَةٌ كَمَنَعَةِ الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ اجْتِمَاعِهِمْ فِي مَحَلَّتِهِمْ، فَافْهَمِ.

(٢٠١٨٦) | قَوْلُهُ: (أَنَّهُمْ يُؤْمَرُونَ) مَفْعُولٌ ((نَقْلًا))، "ط"^(٤).

(٢٠١٨٧) | قَوْلُهُ: (نَقْلًا) حَالٌّ مِنْ فَاعِلٍ ((صَرَخَ)) بِتَأْوِيلِ اسْمِ الْفَاعِلِ. اِهـ "ح"^(٥).

(٢٠١٨٨) | قَوْلُهُ: (والمراءد) الْأَوْضَحُ أَنْ يَقُولَ: بِأَنَّ الْمَرَادَ، وَيَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِـ ((صَرَخَ))، "ط"^(٦).

(٢٠١٨٩) | قَوْلُهُ: (وَلَهُمْ فِيهَا مَنَعَةٌ) الْوَاوُ لِلْحَالِ، وَالْمَنَعَةُ بَفَتْحِ النُّونِ: جَمْعُ مَانِعٍ، أَي: جَمَاعَاتُ

مِنْ سُكْنَاهُمْ تَقْلِيلُ الْجَمَاعَةِ كَمَا أَفَادَهُ "صَاحِبُ الذَّخِيرَةِ" - فَلَا يُمَكِّنُونَ مِنْهَا وَلَوْ فِي مَحَلَّةٍ خَاصَّةٍ، بَلْ يُؤْمَرُونَ بِالْإِعْتِرَالِ بِنَاحِيَةٍ كَثْرِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمُونَ، وَمِنْ هُنَا عَلِمْتَ أَنَّ قَوْلَ "صَاحِبِ الْأَشْيَاءِ" - : وَالمُعْتَمِدُ: الْجَوَائِزُ فِي مَحَلَّةٍ خَاصَّةٍ - يُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ مَنَعَةٌ، وَهُوَ لَا يُنَاقِي مَا صَرَخَ بِهِ "الثَّمَرْتَاشِيُّ"، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي "د": ((وَالسُّكْنَى)) وَفِي "ط" وَ"و": ((وَبِالْخُرُوجِ عَنْهَا وَبِالسُّكْنَى)).

(٢) "فَتَاوَى الْأَسْكَوْبِيِّ" لِـ بِيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْطَمُونِيِّ (ت. ١٠٢٠ هـ) (إِبْضَاحُ الْمَكُونِ ١٥٥/٢، "خَلَاصَةُ الْأَثَرِ" ٤٥٦/١).

(٣) فِي "ك": ((جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ)).

(٤) "ط": كِتَابُ الْجِهَادِ - بَابُ الْعِشْرِ وَالْحِرَاجِ وَالْجِزْيَةِ - فَصَلٌ فِي الْجِزْيَةِ ٤٧٤/٢.

(٥) "ح": كِتَابُ الْجِهَادِ - بَابُ الْعِشْرِ وَالْحِرَاجِ وَالْجِزْيَةِ - فَصَلٌ فِي الْجِزْيَةِ ق ٢٦٤/ب.

(٦) "ط": كِتَابُ الْجِهَادِ - بَابُ الْعِشْرِ وَالْحِرَاجِ وَالْجِزْيَةِ - فَصَلٌ فِي الْجِزْيَةِ ٤٧٤/٢.

بمَنعوتهم من وصول غيرهم إليهم، أفاده "ح" (١)، وقوله: ((عارضاً)) صفة: ((منعة))، وعروضها إما هو بسبب اجتماعهم في محلّة خاصّة، وقوله: ((فأما سكناهم إلخ)) مقابله أي: أن سكناهم بين المسلمين لا في محلّة خاصّة بل متفرقين بينهم وهم مقهورون لهم، ((فلا كذلك)) أي: فلا يكون ممنوعاً.

(تنبيه)

مطلب في منعهم التعلّي في البناء على المسلمين

قال في الدر المنقّى (٢): ((وكذا يُمنعون عن التعلّي في بنايتهم على المسلمين، ومن المساواة عند بعض العلماء، نعم يبقى القديم (٣) كما في الوهبانية" وشروجه (٤)، وفي المنظومة المحيية (٥):

وَيُمنَعُ الذَّمِّيُّ مِنْ أَنْ يَسْكُنَا أَوْ أَنْ يَحِلَّ مَنْزَلاً عَالِي الْبِنَا
إِنْ كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْكُنُ بَلْ أَهْلٌ ذَمَّةً عَلَى مَا يَبْنَوْنَ اهـ.
قلت: ومقتضى النظم الذي ذكره: المنع ولو البناء قديماً؛ لأنه علّق المنع على السكنى

لا على التعلية في البناء، لكن سئل (٦) في "الخيرية" (٧): ((عن طَبَقَةِ يَهُودِيٍّ رَاكِبَةٍ عَلَى بَيْتِ مُسْلِمٍ يُرِيدُ الْمُسْلِمُ مُنْعَهُ مِنْ سَكْنَاهَا وَمِنَ التَّعْلِي عَلَيْهِ، فَأَجَابَ: بَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِ ذَلِكَ، فَقَدْ جَوَزُوا إِبْقَاءَ دَارِ الذَّمِّيِّ الْعَالِيَةِ عَلَى دَارِ الْمُسْلِمِ وَسَكْنَاهَا إِذَا مَلَكَهَا مَا لَمْ تَهْدِمْ، فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُهَا عَالِيَةً

قوله: وقوله: ((عارضاً)) صفة: ((منعة)) (إلخ) هي اسم فاعلٍ من عَرَضَ، وفلانٌ شديدٌ العارضة أي: الناحية أي: ذو جلدٍ وصرامةٍ وقُدرةٍ على الكلام، "سندي" عن "جامع اللغة".

(١) "ح": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ق ٢٦٤/ب.

(٢) الدر المنقّى: كتاب السير - باب العشر والخراج والجزية - فصل في أحكام الجزية ٦٧٤/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٣) في "٣": ((نعم يبقى القديم على قدميه))، بزيادة ((على قدميه)).

(٤) "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب السير ص ٣٩٦ - (هامش "المنظومة المحيية"). و"تفصيل عقد الفرائد": فصل

من كتاب السير ق ١٤٢/أ.

(٥) انظر "المنظومة المحيية": ص ٢٩ - وفيها كلمة ((يجعلن)) بدل ((أن يحل)).

(٦) في "٣": ((لكن سئل الخير الرملي))، بزيادة ((الخير الرملي)).

(٧) "الفتاوى الخيرية": كتاب السير ٩٣/١.

كما كانت، ومَن صرَّحَ بذلك "ابنُ الشَّحْنَةِ" في "شرح النِّظْمِ الوَهْبَانِي"^(١) وكثيرٌ من علمائنا)) اهـ.
 وَذَكَرَ^(٢) في جوابِ سؤَالٍ آخَرَ: ((أَنَّهُ إِذَا كَانَ التَّعَلِّيُّ لِلتَّحْفِظِ مِنَ اللُّصُوصِ لَا يُمْنَعُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ نَصُّوا
 عَلَيَّ أَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ رَفْعُ بَنَائِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعِلَّةُ الْمَنْعِ مَقِيدَةُ بِالتَّعَلِّيِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا [٣/٥٣ق/ب]
 لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بَلِّ لِلتَّحْفِظِ فَلَا يُمْنَعُونَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ)) اهـ. وَقَالَ "قَارِئُ الْهِدَايَةِ" في "فَتَاوَاهُ"^(٣): ((أَهْلُ
 الذِّمَّةِ فِي الْمَعَامَلَاتِ كَالْمُسْلِمِينَ فَمَا جَازَ لِلْمُسْلِمِ فِعْلُهُ فِي مِلْكِهِ جَازَ لَهُمْ، وَمَا لَا فَلَ، وَإِنَّمَا يُمْنَعُ مِنْ تَعْلِيَةِ
 بَنَائِهِ إِذَا حَصَلَ لِحَارِهِ ضَرَرٌ كَمَنْعِ ضَوْءِ وَهْوَاءِ)) قَالَ^(٤): ((هَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي "أَبُو
 يَوْسُفَ" فِي "كِتَابِ الْخِرَاجِ"^(٥): أَنَّ لِلْقَاضِي مُنْعَهُمْ مِنَ السُّكْنَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَلْ يَسْكُونُ مَنْعُزَلِينَ))،
 قَالَ "قَارِئُ الْهِدَايَةِ"^(٦): ((وَهُوَ الَّذِي أُفْتِيَ بِهِ أَنَا)) اهـ. أَي: لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ مِنْهُمْ مِّنَ السُّكْنَى بَيْنَنَا
 فَهُوَ مِنْهُمْ مِنَ التَّعَلِّيِّ بِالْأُولَى، وَذَكَرَ^(٧) فِي جَوَابِ آخَرَ: ((لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُعْلُوا بِنَائِهِمْ عَلَى بِنَاءِ
 الْمُسْلِمِينَ، وَلَا أَنْ يَسْكُونُوا دَارًا عَالِيَةَ الْبِنَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ يُمْنَعُونَ أَنْ يَسْكُونُوا مَحَلَّاتِ الْمُسْلِمِينَ))
 اهـ. وَهَذَا مِثْلٌ مِنْهُ إِلَى مَا نَقَلَهُ عَنْ "أَبِي يَوْسُفَ" وَأُفْتِيَ بِهِ أَوَّلًا أَيْضًا، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ قَوْلَهُ: ((هَذَا هُوَ
 ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ)) يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ: ((أَهْلُ الذِّمَّةِ فِي الْمَعَامَلَاتِ كَالْمُسْلِمِينَ)).

وَمَا كَانَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِيمَا فِيهِ اسْتِعْلَاءٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَفْتَى فِي الْمَوْضِعَيْنِ
 بِالْمَنْعِ؛ لِمَا قَدَّمَهُ^(٨) "الْشَّارْحُ" عَنْ "الْحَاوِي" مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَلَارِمَ الصَّغَارَ فِيمَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب السير ق ١٤٢/ب.

(٢) أي: في الفتاوى الخيرية: كتاب السير ٩٣/١.

(٣) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في إعلاء بناء الذمي على بناء المسلم ص ١١١، - بتصرف.

(٤) لم نعر عليها في نسخة "الخراج" التي بين أيدينا.

(٥) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في إعلاء بناء الذمي على بناء المسلم ص ١١١، -

(٦) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في إعلاء بناء الذمي على بناء المسلم ص ١٠ - بتصرف.

(٧) ص ٧٦٠ - وما بعدها "در".

(وَيَنْتَقِضُ عَهْدَهُمْ.....)

المسلمين في كل شيء، ولا يخفى أن استعلاءه في البناء على جيرانه المسلمين خلاف الصغار، بل بحث في "الفتح"^(١): ((أنه إذا استعلى على المسلمين حل للإمام قتله))، ولا يخفى أن لفظ: ((استعلى)) يشمل ما بالقول وما بالفعل، وبهذا التقرير اندفع ما ذكره في "الخيرية"^(٢) مخالفًا لما قدمناه^(٣) عنه من قوله: ((إن ما أفتى به "قارئ الهداية" من ظاهر المذهب أقوى مدركًا للحديث الشريف الموجب لكونهم ((لهم ما لنا وعليهم ما علينا^(٤)))، فإن "قارئ الهداية" لم يفت به، بل أفتى في الموضوعين بخلافه كما سمعت، والحديث الشريف لا يفيده أن لهم ما لنا من العز والشرف بل في المعاملات من العقود ونحوها؛ للأدلة الدالة على إلزامهم الصغار وعدم التمرد على المسلمين، وصرح الشافعية بأن معهم عن التعلي واجب، وأن ذلك لحق الله تعالى وتعظيم دينه فلا يباح برضى الجار المسلم)) اهـ. وقواعدنا لا تأباه فقد مر^(٥) أنه يحرم تعظيمه، ولا يخفى أن الرضى باستعلائه تعظيم له، هذا ما ظهر لي في هذا المحل، والله تعالى أعلم.

مطلب فيما ينتقض به عهد الذمي وما لا ينتقض

(قوله: وَيَنْتَقِضُ عَهْدَهُمْ إلخ) لأنهم بذلك صاروا حربًا علينا، وعقد الذمة ما كان

(١) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام ٣٠٣/٥.

(٢) "الفتاوى الخيرية": كتاب السير ٩٢/١-٩٣.

(٣) في هذه المقالة.

(٤) فيه حديث عطاء بن السائب عن أبي البختري أن سلمان حاصر قصرًا من قصور فارس، ثم قال: دعوني أدهمهم كما سمعت رسول الله ﷺ يدعوهم، فأتاهم سلمان فقال لهم: ((إننا أنا ورجل منكم فارسي ترون العرب يطعنوني فإن أسلمتم فلکم مثل الذي لنا وعليكم مثل الذي علينا وإن أبيت إلا دينكم تركاكم عليه وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون....)).

أخرجه أحمد ٥/٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٤، والترمذي (١٥٤٨) في السير - باب ما جاء في الدعوة وفي القتال، وسعيد بن منصور (٢٤٧٠)، وقال الترمذي: سمعت محمدًا - يعني البخاري - يقول: أبو البختري لم يدرك سلمان لأنه لم يدرك عليًا وسلمان مات قبل علي، وقال: حديث حسن لا نعرفه إلا عن عطاء بن السائب. وتقدم فيه حديث علقمة بن مرثد عن سليمان بن مربة عن أبيه في وصية رسول الله ﷺ لهم وفيها ((وإذا لقيت المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيهن أجاوبك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام.... ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأحبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين....)).

(٥) ص ٧٦- "در".

بِالْغَلْبَةِ عَلَى مَوْضِعٍ لِلْحَرْبِ، أَوْ بِاللِّحَاقِ بِدَارِ الْحَرْبِ) زاد في "الفتح"^(١):
 ((أَوْ بِالامْتِنَاعِ عَنْ قَبُولِ الْجِزْيَةِ)).....

إِلَّا لِدَفْعِ شَرِّ حَرَابَتِهِمْ فَيَعْرِى عَنِ الْفَائِدَةِ فَلَا يَبْقَى، وَلَا يَبْتَطُلُ أَمَانٌ ذَرِيَّتَهُ بِنَفْضِ عَهْدِهِ، "فتح"^(٢).
 (٢٠١٩١). (قَوْلُهُ: بِالْغَلْبَةِ عَلَى مَوْضِعٍ أَي: قَرْيَةٍ أَوْ حِصْنٍ، "فتح"^(٣))، وَقَوْلُهُ: ((لِلْحَرْبِ)) أَي: لِأَجْلِ حَرْبِنَا، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: ((لِلْحَرَابِ)) بِزِيَادَةِ الْأَلْفِ، وَاحْتِرَازًا: ((بِالْغَلْبَةِ)) الْمَذْكُورَةَ عَمَّا لَوْ كَانُوا مَعَ أَهْلِ الْبَغْيِ يُعِينُونَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ، فَإِنَّهُ لَا يُنْفَضُ^(٤) عَهْدُهُمْ كَمَا ذَكَرَهُ "الزَّيْلَعِيُّ"^(٥) وَغَيْرُهُ فِي بَابِ الْبَغَاةِ.
 (٢٠١٩٢). (قَوْلُهُ: أَوْ بِاللِّحَاقِ بِدَارِ الْحَرْبِ) لَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: انْتِقَالُهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَغَلَّبُوا فِيهِ كَانَتْ قَاتِلَتِهِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ بِالْإِتِّفَاقِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْمَكَانُ مَتَاحًا^(٦) لِدَارِ الْإِسْلَامِ، أَي: بِأَنْ كَانَ مَتَصِلًا بِدَارِ الْحَرْبِ، وَإِلَّا فَعَلَى قَوْلِهِمَا كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٧).

(٢٠١٩٣). (قَوْلُهُ: أَوْ بِالامْتِنَاعِ عَنْ قَبُولِ الْجِزْيَةِ) أَي: بِخِلَافِ الْإِمْتِنَاعِ عَنْ أَدَائِهَا عَلَى مَا يَأْتِي^(٨)، لَكِنَّ الْإِمْتِنَاعَ عَنْ قَبُولِهَا إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ وَضْعِهَا، وَهُوَ حِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ ذِمَّةً حَتَّى يَنْتَقِضَ، وَيُمْكِنُ تَصْوِيرُهُ فَيَمُنْ دَخَلَ فِي عَهْدِ الذَّمَّةِ تَبَعًا ثُمَّ صَارَ أَهْلًا كَالْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ،

(قَوْلُهُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْمَكَانُ مُوَاجِهًا لِدَارِ الْإِسْلَامِ) عِبَارَةٌ "الْفَتْحِ": ((مَتَاحًا)) أ.هـ. وَفِي "الْقَامُوسِ": ((التَّحْوَمُ بِالضَّمِّ: الْفَاصِلُ بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ مِنَ الْمَعَالِمِ وَالْحُدُودِ، وَأَرْضُنَا تَتَاحَمُ أَرْضَكُمْ تَحَادُّهَا)) أ.هـ. (قَوْلُهُ وَيُمْكِنُ تَصْوِيرُهُ فَيَمُنْ دَخَلَ فِي عَهْدِ الذَّمَّةِ تَبَعًا لِلْحِج) أَوْ يُصَوَّرُ فَيَمُنْ لَوْ عَقَدَ الْإِمَامُ عَقْدَ الذَّمَّةِ مَعَهُمْ

(١) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل ولا يجوز إحداث بيعه ولا كنيسة في دار الإسلام ٣٠٣/٥.

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل ولا يجوز إحداث بيعه ولا كنيسة في دار الإسلام ٣٠٤-٣٠٣/٥.

(٣) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل ولا يجوز إحداث بيعه ولا كنيسة في دار الإسلام ٣٠٣/٥.

(٤) في "الأصل" و"ك": ((لا ينتقض)).

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب السير ٢٩٥/٣.

(٦) في "ك" و"ب" و"م" و"د": ((مواخماً))، وفي "ت": ((مواخياً))، وما أُنْتَهَى مِنْ عِبَارَةِ "الْفَتْحِ" بِنَاءِ عَلَى مَا ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، عَلَى أَنَّهَا فِي مَطْبُوعَةِ "الْفَتْحِ" الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا: ((مَتَاحَةً)).

(٧) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل ولا يجوز إحداث بيعه ولا كنيسة في دار الإسلام ٣٠٤/٥.

(٨) المقولة [٢٠٢٠١] قوله: ((بقوله نقضت العهد)).

(أو يجعل نفسه طليعةً للمُشركين) بأن يُعْتَلَطَّعَ على أخبار العدو؛ فلو لم يُعْتَوَهُ لذلك لم يَنْتَقِضْ عَهْدُهُ^(١)، وعليه يُحْمَلُ كَلَامُ "المحيط" (وصار) الذَّمِّيُّ في هذه الأربعة صورٍ (كالمُرتدِّ).....

فإذا أفاق أو بلغ أولَ الحولِ تَوَضَّعَ عليه فإذا امتنع انتقضَ عهده، أفاده "ط"^(٢).

[٢٠١٩٤] (قوله: أو يجعل نفسه طليعةً للمُشركين) هذا ممَّا زاده في "الفتح"^(٣) أيضاً، لكن

لم يذكره هنا بل ذكره في النكاح في باب نكاح المُشرك.

[٢٠١٩٥] (قوله: بأن يُعْتَلَطَّعَ إلخ) صورته: أن يدخل مستأمنً ويُقيم سنةً وتُضْرَبَ عليه

الجزية، وقصدُه التَّجَسُّسُ على المسلمين ليُخْبِرَ العدو، "ط"^(٤).

[٢٠١٩٦] (قوله: فلو لم يُعْتَوَهُ) بأن كان ذمياً أصلياً وطراً عليه هذا القصد، "ط"^(٥).

[٢٠١٩٧] (قوله: وعليه يُحْمَلُ كَلَامُ "المحيط") حيث [٣/٥٤٤/١] قال: ((لو كان يُخْبِرُ

المُشركين بغيوبِ المسلمين أو يُقاتِلُ رجلاً من المسلمين ليقْتَلَهُ لا يكون نقضاً للعهد))، وهذا التوفيقُ

لصاحبِ "البحر"^(٥)، وأقره في "النهر"^(٦) وغيره، ويشعرُ به تعبيرُ "الفتح" بالطليعة، فإنَّ الطليعةَ واحدةٌ

الطَّلَاعِ في الحرب، وهم الذين يُعْتَوَنُ لِيَطَّلِعُوا على أخبارِ العدو كما في "البحر"^(٧) عن "المغرب"^(٨).

بدون تعرضٍ لقبولِ الجزية ثم امتنع أحدهم عن قبولِ الجزية، فإنهم بالعقدِ المذكورِ صاروا ذمَّةً ثم بالامتناعِ

عن قبولها انتقضَ العهدُ.

(قوله: أو يُقاتِلُ رجلاً من المسلمين ليقْتَلَهُ إلخ) عبارة "ط": ((يقْتَلُهُ)).

(١) في "و": (عهدهم)).

(٢) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ٤٧٥/٢.

(٣) "الفتح": ٢٨٨/٣.

(٤) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ٤٧٤/٢.

(٥) "البحر": كتاب السَّيْرِ - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ١٢٥/٥.

(٦) "النهر": كتاب السَّيْرِ - باب العشر والخراج - فصل في الجزية ق ٣٣٤/١.

(٧) "البحر": كتاب السَّيْرِ - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ١٢٥/٥.

(٨) "المغرب": مادة (طلع)).

في كلِّ أحكامِهِ (إلاَّ أَنَّهُ) لو أُسِرَ (يُسْتَرْقَى) والمرْتدُّ يُقْتَلُ (ولا يُحْبَرُ على قَبُولِ الذِّمَّةِ) والمرْتدُّ يُحْبَرُ على الإسلامِ (لا) يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ (بقوله: نَقَضْتُ العَهْدَ)، "زبلعي" (بخلافِ الأمانِ للحربيِّ؛ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ بالقولِ، "بجر"^(١)) (ولا بالإبائِ عن) أداءِ (الجزيةِ)

[٢٠١٩٨] (قوله: في كلِّ أحكامِهِ) فُحِكِمَ بموتِهِ باللِّحاقِ، وإذا تابَ تُقْبَلُ توبَتُهُ وتعودُ ذِمَّتُهُ، وتَبَيَّنَ منه زوجتُهُ الذِّمِّيَّةُ الَّتِي خَلَفَهَا في دارِ الإسلامِ إجماعاً، ويُقسَمُ مالُهُ بينَ ورثتِهِ، "فتح"^(٢)، وتَمَامُهُ في "البحر"^(٣).

[٢٠١٩٩] (قوله: والمرْتدُّ يُقْتَلُ) لأنَّ كَفْرَهُ أَغْلَظُ، "بجر"^(٤).
[٢٠٢٠١] (قوله: والمرْتدُّ يُحْبَرُ على الإسلامِ) أمَّا المرْتدَّةُ فَإِنَّهَا تُسْتَرْقَى بعدَ اللِّحاقِ روايةً واحدةً، وقَبْلَهُ في روايةٍ، "بجر"^(٤).

[٢٠٢٠١] (قوله: بقوله: نَقَضْتُ العَهْدَ) لأنَّهُ لا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ بالقولِ بل بالفِعْلِ كما مرَّ^(٥)، بخلافِ الأمانِ للحربيِّ.

قلت: ولعلَّ وجهَ الفرقِ أَنَّ أمانَ الحربيِّ على شَرَفِ الرِّوَالِ لَتَمَكِّيهِ من العَوْدِ متى أَرَادَ فهو غيرُ لازمٍ، بخلافِ عهدِ الذِّمَّةِ فهو لازمٌ لا يَصِحُّ الرُّجُوعُ عنه، ولذا لا يُمْكِنُ من العَوْدِ إلى دارِ الحربِ، فَيُجْبِرُهُ الإمامُ على الجزيةِ ما دامَ تحتَ قَهْرِهِ، بخلافِ ما إذا لَحِقَ بدارِهِم أو غَلَبُوا على موضعٍ أو حَتَلَّ نَفْسَهُ طليعَةً أو امتنعَ عن قَبُولِ الجزيةِ؛ لأنَّ في الأوَّلَيْنِ صارَ حرباً علينا كما مرَّ^(٦)، وفي الثالثِ عَلِمَ أَنَّهُ لم يَقْصِدِ العَهْدَ بل جعلَهُ وُضْعَةً إلى إضْرارِهِ بنا، وفي الرَّابِعِ لم يُوَجِّدْ منه ما يدْفَعُ عنه القتلِ، بخلافِ ما إذا امتنعَ عن أدائها؛ ولذا قالَ "الرِّبْلَعِيُّ"^(٧) وغيرُهُ: ((لأنَّ الغايةَ الَّتِي ينتهي

(١) "البحر": كتاب السَّير - باب العشر والحراج والجزية - فصل في الجزية ١٢٥/٥.

(٢) "الفتح": كتاب السَّير - باب الجزية - فصل ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام ٣٠٣/٥ - ٣٠٤.

(٣) انظر "البحر": كتاب السَّير - باب العشر والحراج والجزية - فصل في الجزية ١٢٦/٥.

(٤) "البحر": كتاب السَّير - باب العشر والحراج والجزية - فصل في الجزية ١٢٥/٥.

(٥) المقولة [٢٠١٩٠] قوله: ((وينتقض عهدهم ((لخ)) وما بعدها.

(٦) المقولة [٢٠١٩١] قوله: ((بالغلبة على موضع))، والمقولة [٢٠١٩٢] قوله: ((أو باللحاق بدار الحرب)).

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب السَّير - باب العشر والحراج والجزية - فصل في الجزية ٢٨٠/٣ باختصار.

بل عن قبولها كما مر، ونقل "العيني" عن "الواقعات" قتله بالإباء عن الأداء، قال: ((وهو قولُ الثلاثة))، لكن ضَعَفَهُ في "البحر".....

بها القتالُ التزامُ الجزيةِ لا أدائها، والالتزامُ باقٍ فيما عداها الإمامُ منه حَبْرًا)) اهـ. وبهذا اندفع ما استشكله في "النهر"^(١): ((من أنه لو امتنع عن قبولها نَقَضَ عهده، وليس ذلك إلا بالقول))، وجّه الدّفع: أنّ الانتقاض لم يجيء من قوله: لا أقبل^(٢) بل من عدم وجود ما يدفع عنه القتل وهو التزام أدائها، بخلاف امتناعه عن أدائها بقوله: لا أُؤدّيها، فإنه قولٌ وجد بعد التزامها الدّفع للقتل، ولا يزول ذلك الالتزامُ به، وكذا بقوله: نَقَضْتُ العهْدَ؛ لما قلنا من أنه لازمٌ لا يملكُ فسْخَهُ صريحاً ولا دلالةً ما دام تحت قَهْرنا، فافهم. واندفع به أيضاً ما أورده في "الدرر"^(٣): ((من أن امتناعه عن أدائها بقوله: لا أعطيها يُنافي بقاء الالتزام))؛ لما قلنا من لزوم ذلك الالتزام، وأنه لا يملكُ نَقْضَهُ صريحاً فكنا دلالةً بالأولى، فيجبر على أدائها ما دام مَقْهُوراً في دارنا، ثم رأيتُ الحَمَوِيَّ أجاب بنحوه، والله تعالى أعلم.

[٢٠٢٠٢] (قوله: بل عن قبولها) أي: بل يتنقض عهده بالإباء عن قبولها، وقدّمنا^(٤) تصويره،

وقد علمت أنفاً ووجه الفرق بين المسألتين.

[٢٠٢٠٣] (قوله: ونقل "العيني") حيث قال^(٥): ((وفي روايةٍ مذكورة في "واقعات حسام":

أن أهل الدّمة إذا امتنعوا عن أداء الجزية يتنقض العهد ويُقاتلون، وهو قولُ الثلاثة)) اهـ. ولا يخفى ضعفها روايةً ودرايةً، "بحر"^(٦).

(١) "النهر": كتاب السّير - باب العشر والحراج - فصل في الجزية ق٣٣٤/١.

(٢) ((لا أقبل)) ساقطة من "ك".

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب الوظائف - فصل في الجزية ١/٢٩٩.

(٤) في المقالة السابقة.

(٥) "شرح العيني على الكفر": كتاب السّير - باب العشر والحراج والجزية - فصل في بيان أحكام الجزية ١/٣٢٢.

(٦) "البحر": كتاب السّير - باب العشر والحراج والجزية - فصل في الجزية ٥/١٢٤.

(و) لا (بالزنى، بمسلمة، وقتل مسلم) وإفتان^(١) مسلم عن دينه، وقَطَعَ الطَّرِيقِ (وَسَبَّ النَّبِيَّ ﷺ) لِأَن كُفِّرَهُ.....

قلتُ: أمَّا وجه الضَّعْفِ رِوَايَةً؛ فَلأنَّه خِلافُ الرِّوَايَةِ المشهُورَةِ في المذهبِ المنصوصَةِ في المتونِ وغيرها، وأمَّا الدَّرَايَةُ - أي: الضَّعْفُ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى - فَلِما عَلِمْتَ من بقاءِ الالتزامِ الدَّافِعِ للقتلِ فِتْوَحُدُ مِنْهُم جَبْرًا، وَيُمْكِنُ تَأْوِيلُ ما في "الواقعات" بما إذا كانوا جماعةً تَعَلَّبُوا على موضعٍ هو بلدهم أو غيرها، وأظهروا العِصْيَانَ والمُحَارَبَةَ فإنَّها حينئذٍ لا يُمكِنُ أخذُها مِنْهُم إِلَّا بالقتالِ، تَأَمَّلْ.

[٢٠٢٠٤] (قوله): ولا بالزنى، بمسلمة) بل يُقامُ عليه مُوجِبُهُ وهو الحدُّ، وكذا لو نَكَحَها لا يُنْقِضُ عَهْدَهُ، والنِّكاحُ باطلٌ ولو أسلمَ بعَدَهُ، ويُعزَّران، وكذا السَّاعِي بَيْنَهُما، "بجر"^(٢).
[٢٠٢٠٥] (قوله): وإفتان مسلم) مصدرٌ ((أفتن)) الرُّبَاعِيٌّ. اهـ "ح"^(٣).

قلتُ: لكن الذي رأيناهُ في النسخِ ((أفتان)) بتاءين، وفي "المصباح"^(٤): ((فتنَ المألُ النَّاسُ من باب ضَرَبَ: استمالَهُم، وفتنَ في دينِهِ وافتنَ أيضاً بالبناءِ للمفعول: مالَ عَنَهُ)) اهـ. ومقتضاهُ: أنَّ الإفتانَ مُتَعَدٌّ لا لازمٌ، تَأَمَّلْ *.

مطلب في حكم سَبِّ الدَّمِيِّ النَّبِيِّ ﷺ

[٢٠٢٠٦] (قوله): وَسَبَّ النَّبِيَّ ﷺ) أي: إذا لم يُعْلَن، فلو أعلنَ بِشتمِهِ أو اعتادَهُ قُبيلَ ولو امرأةً، وبه يُفتَى اليوم، "درّ منتقى"^(٥)، [٣/٥٤٤/ب] وهذا حاصلُ ما سَبَّكَه^(٦) "الشَّارِحُ" هنا، وقَدَّه "الخير

(١) في "د": ((وأفتان)).

(٢) "البحر": كتاب السَّيْرِ - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ١٢٤/٥ يتصرف.

(٣) "ح": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ق ٢٦٤/ب.

(٤) "المصباح المنير": مادة ((فتن)).

* قوله: ((ومقتضاهُ (إلخ)) وجه ذلك أن تصرِّحه بأنَّ افتتن مبنى للمجهول يقتضي أنه متعد لا لازم لأن المبنى للمجهول لا يكون من اللازم)) اهـ منه.

(٥) "الدر المنتقى": كتاب السَّيْرِ - باب العشر والخراج - فصل في أحكام الجزية ٦٧٦/١ (هامش "بمع الأهر").

(٦) ص ٧٧٩ - "در".

الرَّمْلِيُّ بَقِيدٍ آخَرَ حَيْثُ قَالَ: ((أقول: هذا إن لم يُشْتَرَطِ انْتِقَاضُهُ بِهِ، أَمَا إِذَا شُرِّطَ انْتِقَاضَ بِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ)) اهـ.

قلت: وقد ذَكَرَ الإمامُ "أبو يوسف" في "كتاب^(١) الخراج"^(٢) في صَلْحِ "أبي عبيدة" مع أهلِ الشَّامِ أَنَّهُ صَلَحَهُمْ، واشتَرَطَ عَلَيْهِمْ حِينَ دَخَلَهَا عَلَى أَنْ يَتْرَكَ كِنَائِسَهُمْ وَيَبْعَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يُحْدِثُوا بِنَاءً بَيْعَةً وَلَا كِنِيسَةً، وَأَنْ لَا يَشْتَمُوا مُسْلِمًا وَلَا يَضْرِبُوهُ بِالْخِ، وَذَكَرَ الْعَلَمَةُ "قاسم"^(٣) مِنْ رِوَايَةِ "الْخَلَّالِ" وَ"الْبَيْهَقِيِّ"^(٤) وَغَيْرِهِمَا كِتَابَ الْعَهْدِ، وَفِي آخِرِهِ: فَلَمَّا أَتَيْتُ "عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ" بِالْكِتَابِ زَادَ فِيهِ: وَأَنْ لَا نَضْرِبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، شَرَطْنَا لَهُمْ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَعَلَى أَهْلِ مِلَّتِنَا وَقَبَلْنَا عَنْهُمْ الْأَمَانَ، فَإِنْ لُنَحْنُ خَالَفْنَا شَيْئًا مِمَّا شَرَطْنَاكُمْ وَضَمَّنَاكُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا فَلَا ذِمَّةَ لَنَا، وَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مِمَّا مَا يَحِلُّ لَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَعَانِدَةِ وَالشَّقَاقِ، وَفِي رِوَايَةِ "الْخَلَّالِ": "فَكَتَبَ "عمر": أَنْ أَمِضَ لَهُمْ مَا سَأَلُوهُ، وَالْحَقُّ فِيهِ حَرْفَيْنِ اشْتَرَطَهُمَا عَلَيْهِمْ مَعَ مَا شَرَطُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ: أَنْ لَا يَشْتَرُوا شَيْئًا مِنْ سَبَايَانَا، وَمَنْ ضَرَبَ مُسْلِمًا عَمْدًا فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ اهـ.

وقد ذَكَرَ "الشُّرَيْبَالِيُّ"^(٥) فِي رِسَالَتِهِ كِتَابَ الْعَهْدِ بِتَمَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: ((وقد اعتمدَ الفقهاءُ ذلكَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ كَمَا نَقَلَهُ الْقَاضِي "بدر الدِّين القِرايِيُّ" اهـ. ثُمَّ ذَكَرَ "الشُّرَيْبَالِيُّ" أَنَّهُ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ بِأَحْدَاثِ ذَلِكَ الدَّيْرِ أَي: الَّذِي أَحْدَثُوهُ فِي زَمَانِهِ، وَأَلْفَ فِيهِ الرِّسَالَةَ الْمَذْكُورَةَ، ثُمَّ قَالَ -

(١) في "الأصل" "ك" و"آ": ((كتابته)).

(٢) "الخراج": فصل في الكنائس والبيع والضمان ص ١٣٨ - (ضمن "موسوعة الخراج").

(٣) "التعريف والأخبار": كتاب السير ١٥٣/٣.

(٤) في "السنن الكبرى" ٢٠٢/٩ - الجزية - باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية، وعزاه العلامة قاسم بن قطلوبغا في "التعريف والإخبار" إلى الحافظ أبي علي الخرائفي في "تاريخ الرقة" وابن حزم في "المحلن"، وانظر مسند الفاروق لابن كثير ص ٤٨٨ - ٤٩١ اهـ.

(٥) المسماة: "الأثر المحمود لفهر ذوي اليهود": لأبي الإخلاص حسن بن عمار الوفاي الشُّرَيْبَالِيِّ الْمِصْرِيِّ (ت ١٠٦٩هـ). (إيضاح المكتون" ٢٤/١، "خلاصة الأثر" ٣٨/٢، "التعليقات السنية" ص ٥٨٥، "هدية العارفين" ٢٩٢/١).

بعد ذكره ما أحقّه "عمر" رضي الله تعالى عنه :- ((إنّ هذا دليلٌ لما قاله "الكامل بن الهمام"^(١)) من نَقْضِ العهدِ بتمرُّدِهم واستعلائهم على المسلمين)) اهـ.

قلت: ولعلهم لم يُقيدوا بهذا القيدِ لظهوره كما تقدّم^(٢) عن "الرّمليّ"؛ لأنّ المُلْعَقَ على أمرٍ لا يُوجدُ بدونه؛ ولأنّ مرادهم بيان أنّ مجردَ عقدِ الدّمة لا يَنْتَقِضُ بما ذكروه من السّبِّ ونحوه، والجهادُ ماضٍ إلى يومِ القيامة، وليس كلُّ إمامٍ إذا فتحَ بلدةً يشترطُ هذا الشرطَ الذي شرّطه "عمر" ﷺ، فلذا تركوا التصريحَ به، على أنّ ما شرّطه "عمر" ﷺ على الشّام ونحوها لا يجري حكمه على كلّ ما فتحه من البلاد ما لم يُعلم اشتراطه عليهم أيضاً، فصارَ الحاصل: أنّ عقدَ الدّمة لا يَنْتَقِضُ بما ذكروه ما لم يُشترطَ انتقاضه به، فإذا اشترطَ انتقض، وإلا فلا، إلا إذا أعلنَ بالشّتم أو اعتادَهُ؛ لما قدّمناه^(٣) ولما يأتي^(٤) عن "المعروضاتِ" وغيرها؛ ولما ذكره "ط"^(٥) عن "الشّليبيّ"^(٦) عن "حافظ الدّين النّسفي"^(٧): ((إذا طعنَ الدّميُّ في دينِ الإسلامِ طعناً ظاهراً جازَ قتله؛ لأنّ العهدَ معقودٌ معه على أنّ لا يُضَعَنَ، فإذا طعنَ فقد نكثَ عهدهُ وخرَجَ من الدّمة)) اهـ. لكن مقتضى هذا التعليلِ اشتراطُ عدمِ الطعنِ بمجرّدِ عقدِ الدّمة، وهو خلافُ كلامهم، فتأمل.

(تنبيه)

قيّد الشّافعيّة الشّتم بما لا يتدبّونَ به، ونقله^(٧) في "حاشية السيّد أبي السّعود"^(٨) عن "الدّخيرة"

(قوله: إنّ هذا دليلٌ لما قاله "الكامل" إلخ) لم يُظهِر وجهه كون ما ذكّر دليلاً لما قاله "الكامل"، تأمل.

(١) "الفتح": كتاب السّير - باب الجزية - فصل ولا يجوز إحداث بيعة... إلخ ٢٩٩/٥.

(٢) في هذه المقولة.

(٣) ص ٧٨١ - "در".

(٤) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والحراج والجزية - فصل في الجزية ٤٧٥/٢.

(٥) "حاشية الشّليبيّ على تبين الحقائق": كتاب السّير - باب العشر والحراج - فصل في الجزية ٢٨١/٣.

(٦) في تفسيره "مدارك التنزيل وحقائق التأويل": سورة التوبة - الآية (١٢) ٦١٠/١.

(٧) من هنا إلى آخر التنبيه ساقط من "ك".

(٨) "فتح العين": كتاب السّير - باب العشر والحراج والجزية - فصل في الجزية ٤٥٦-٤٥٥/٢.

المُقَارَنَ لَهُ لَا يَمْنَعُهُ، فَالطَّارِئُ لَا يَرْفَعُهُ، فَلَوْ مِنْ مُسْلِمٍ قُتِلَ كَمَا سَيَجِيءُ^(١) (وَيُؤَدَّبُ الذَّمِّيُّ، وَيُعَاقَبُ عَلَى سَبِّ دِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ النَّبِيِّ ﷺ، "حاوي"^(٢) وغيره، ..

بقوله: ((إذا ذكره بسوء يعتقدُهُ ويتدبَّنُ بِهِ بِأَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِرَسُولٍ أَوْ قَتَلَ الْيَهُودَ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ نَسَبَهُ إِلَى الْكُذْبِ فَعِنْدَ بَعْضِ الْأُمَّةِ لَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ، أَمَّا إِذَا ذَكَرَهُ بِمَا لَا يَعْتَقِدُهُ وَلَا يَتَدَبَّنُ بِهِ كَمَا لَوْ نَسَبَهُ إِلَى الزُّنَى أَوْ طَعَنَ فِي نَسَبِهِ يَنْتَقِضُ)) اهـ.

[٢٠٢٠٧] (قوله: المُقَارَنُ لَهُ) أي: لعهد الذمّة.

[٢٠٢٠٨] (قوله: فَالطَّارِئُ) أي: بالسبِّ.

[٢٠٢٠٩] (قوله: فَلَوْ مِنْ مُسْلِمٍ قُتِلَ) أي: إن لم يتب لا مطلقاً، خلافاً لما ذكره في "الدُّرر"^(٣)

هنا و"البرازية"^(٤) وغيرهما، فإنه مذهب "المالكية" لا مذهبنا كما سيأتي^(٥) تحريه، فافهم.

[٢٠٢١٠] (قوله: وَيُؤَدَّبُ الذَّمِّيُّ وَيُعَاقَبُ الْإِنْح) أطلقه فشمَل تَأْدِيبَهُ وَعِقَابَهُ بِالْقَتْلِ إِذَا اعْتَادَهُ

وَأَعْلَنَ بِهِ كَمَا بَأَيْ^(٦)، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا قَدَّمْنَاهُ^(٧) أَنْفَاءً عَنِ "حَافِظِ الدِّينِ السَّنْفِيِّ"، وَتَقَدَّمَ^(٨) فِي بَابِ التَّعْزِيزِ أَنَّهُ يُقْتَلُ الْمَكَابِرُ بِالظُّلْمِ وَقَطَّاعُ الطَّرِيقِ وَالْمَكَّاسُ وَجَمِيعُ الظُّلْمَةِ وَجَمِيعُ الْكِبَائِرِ، وَأَنَّهُ أَفْتَى

(١) انظر "الدرر" عند المقولة [٢٠٣٣٠] قوله: ((لكن صرح في آخر الشفاء)).

(٢) "الحاوي القدسي": كتاب السير - باب السيرة لنا ولهم في الدارين - فصل يوم أهل الذمّة باظهار أزيانهم الرجال والنساء ق ١٧٠/أ.

❖ قلت: ومذهب الشافعية ما في "المهاج" وشرحه لابن حجر: ((ولو زنى بمسلمة أو أصابها بكاح، أو دنا أهل الحرب على عورة للمسلمين، أو فتن مسلماً عن دينه، أو طعن في الإسلام أو القرآن، أو ذكر جهر الله أو رسوله ﷺ أو القرآن أو نبياً بسوء مما لا يتدبَّنون به، فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد به انتقض، لمخالفة الشرط، وإلا يشرط ذلك أو شك هل شرط أو لا على الأوجه فلا ينتقض؛ لأنها لا تحل بمقتضى العقد. وصرح في "أصل الروضة": أن لا نقض مطلقاً، وضعف)) انتهى. اهـ منه.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب الوظائف - فصل في الجزية ١/٢٩٩-٣٠٠.

(٤) "البرازية": كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأ - الفصل الثاني فيما يكون كفراً من المسلم ٦/٣٢١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) المقولة [٢٠٣٣٣] قوله: ((وقد صرح في التنف في الخ)).

(٦) في المقولة الآتية.

(٧) المقولة [٢٠٢٠٣] قوله: ((ونقل العيني)).

(٨) ص ٢١٨ - "در".

قال "العيني^٤": ((وأختياري في السَّبِّ: أن يُقتل)) اهـ.....

"النَّاصِحِي" بِقَتْلِ كُلِّ مُؤَذٍ، وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ "الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ"^(١) لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ "ابْنِ تَيْمِيَّةِ الْحَنْبَلِيِّ" مَا نَصَّهُ: ((وَأَمَّا "أَبُو حَنِيفَةَ" وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: لَا يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ بِالسَّبِّ وَلَا يُقْتَلُ الدَّمِيُّ بِذَلِكَ، لَكِنْ يُعَزَّرُ عَلَى إِظْهَارِ ذَلِكَ كَمَا يُعَزَّرُ عَلَى إِظْهَارِ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي لَيْسَ لَهُمْ فِعْلُهَا مِنْ إِظْهَارِ أَصْوَاتِهِمْ بِكِتَابِهِمْ [١/٥٥٠/٣] وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَحِكَاةُ "الطَّحَاوِيِّ"^(٢) عَنِ "الثَّوْرِيِّ"، وَمِنْ أَصُولِهِمْ - يَعْنِي "الْحَنْفِيَّةَ" - أَنْ مَا لَا قِتْلَ فِيهِ عِنْدَهُمْ مِثْلَ الْقَتْلِ بِالْمَثْقَلِ وَالْجَمَاعِ فِي غَيْرِ الْقَبْلِ إِذَا تَكَرَّرَ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتَلَ فَاعْلَهُ، وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الْحَدِّ الْمَقْدَرِ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ، وَيَحْمِلُونَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنَ الْقَتْلِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْجَرَائِمِ عَلَى أَنَّهُ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ وَيُسْمُوهُنَّ الْقَتْلَ سِيَاسَةً، وَكَانَ حَاصِلُهُ: أَنْ لَهُ أَنْ يُعَزَّرَ بِالْقَتْلِ فِي الْجَرَائِمِ الَّتِي تَعَظَّمَتْ بِالتَّكْرَارِ، وَشَرَعَ الْقَتْلُ فِي جَنْسِهَا، وَلِهَذَا أَقْتَى أَكْثَرُهُمْ بِقَتْلِ^(٣) مَنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ اخْتِزِهِ، وَقَالُوا: يُقْتَلُ سِيَاسَةً، وَهَذَا مُتَوَجِّهٌ عَلَى أَصُولِهِمْ)) اهـ. فَقَدْ أَفَادَ أَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَنَا قَتْلُهُ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ وَأَظْهَرَهُ، وَقَوْلُهُ: ((وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ اخْتِزِهِ)) لَمْ أَرُ مِنْ صَرَّحَ بِهِ عِنْدَنَا، لَكِنَّهُ نَقَلَهُ عَنِ مَذْهَبِنَا وَهُوَ نَبَتْ^٤ فَيُقْبَلُ.

١٢٠٢١١١ قوله: قال "العيني^(٤) إلخ) قال في "البحر"^(٥): ((لا أصل له في الرواية)) اهـ.

وَرَدَّهُ "الْحَنَبِيُّ الرَّمْلِيُّ"^٥: ((بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ النَّقْضِ عَدَمَ الْقَتْلِ، وَقَدْ صَرَّحُوا قَاطِبَةً بِأَنَّهُ يُعَزَّرُ عَلَى ذَلِكَ وَيُؤَذَّبُ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ قَتْلِهِ زَجْرًا لغيره؛ إِذْ يَجُوزُ التَّرْقِي فِي التَّعْزِيرِ إِلَى الْقَتْلِ إِذَا عَظَّمَ مُوجِبُهُ، وَمَذْهَبُ "الشَّافِعِيِّ"^٦ كَمَذْهَبِنَا عَلَى الْأَصْحَحِّ، قَالَ "ابْنُ السَّبْكِ"^٧: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْفِخَ مِنْ عَدَمِ الْإِنْتِقَاضِ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ اهـ. وَلَيْسَ فِي مَذْهَبِنَا مَا يَنْفِي قَتْلَهُ خُصُوصًا إِذَا أَظْهَرَ

(١) "الصارم المسلول": المسألة الأولى: في بيان أن من سب النبي ﷺ من مسلم أو كافر فإنه يجب قتله ص ١١١ - ١١٠، وفيه: ((إظهار أصولهم)) بدل ((أصواتهم)).

(٢) انظر "مختصر اختلاف العلماء": كتاب السير - في الدمي يسب النبي ﷺ ٥٠٤/٣

(٣) من ((في الجرائم)) إلى ((بقتل)). ساقط من "ك".

(٤) "شرح العيني على الكنز": كتاب السير - باب العشر والخراج والجزية - فصل في بيان أحكام الجزية ٣٢٢/١.

(٥) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ١٢٥/٥.

وَتَبِعَهُ "ابنُ الهمام" قلتُ: وبه أفتى شيخنا "الخيرُ الرَّمليُّ"^(١)، وهو قولُ "الشَّافعيِّ"، ثم رأيتُ في "معروضاتِ المفتي" أبي السُّعودِ: ((أَنَّهُ وَرَدَ أَمْرٌ سُلْطَانِيٌّ بِالْعَمَلِ بِقَوْلِ أَمْتِنَا الْقَاتِلِينَ بِقَتْلِهِ إِذَا ظَهَرَ أَنَّهُ مُعْتَادُهُ))،.....

ما هو الغايةُ في التَّمردِ وعدمِ الاكتراثِ والاستخفافِ، واستعلى على المسلمين على وجهٍ صارَ متمرداً عليهم)) اهـ. ونقلُ "المقدسيُّ" ما قاله "العينيُّ" ثمَّ قالَ: ((وهو ممَّا يَعْبُلُ إِلَيْهِ كُلُّ مُسْلِمٍ، وَالتَّوَنُ وَالشُّرُوحُ خِلاَفُهُ، أَقُولُ: وَلَنَا أَنْ نُؤَدِّبَ الذَّمِّيَّ تَعْزِيراً شَدِيداً بِحَيْثُ لَوْ مَاتَ كَانَ دَمُهُ هَدْرًا)) اهـ. قلتُ: لكنَّ هذا إِذَا أُعْلِنَ بِالسَّبِّ وَكَانَ ممَّا لَا يَعْتَقِدُهُ كَمَا عَلَّمْتَهُ أَنفَاءً.

[٢٠٢١٢] (قوله: وتبعه "ابن الهمام") حيث قال^(٢): ((والذي عندي أن سببه عليه الصلاة والسلام، أو نسبة ما لا ينبغي إلى الله تعالى إن كان ممَّا لا يعتقدونه كنسبة الولد* إلى الله تعالى وتقدس عن ذلك إذا أظهره يقتل به ويتنقض عهده، وإن لم يظهره ولكن عثر عليه وهو يكتمه فلا، وهذا لأنه الغاية في التمرّد والاستخفاف بالإسلام والمسلمين، فلا يكون جارياً على العقد الذي يدفع عنه القتل، وهو أن يكون صاغراً ذليلاً)) إلى أن قال: ((وهذا البحث ممَّا يُوجِبُ أَنَّهُ إِذَا اسْتَعْلَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِ صَارَ مُتَمَرِّدًا عَلَيْهِمْ يَجِلُّ لِلْإِمَامِ قَتْلُهُ أَوْ يَرْجِعُ إِلَى السُّدِّ وَالصَّغَارِ)) اهـ. قال في "البحر"^(٣): ((وهو بحثٌ خالف فيه أهل المذهب)) اهـ. وقال "الخير الرَّمليُّ": ((إنَّ مَا بَحَثَهُ فِي النُّقْضِ مُسَلِّمٌ مُخَالَفَتُهُ لِلْمَذْهَبِ، وَأَمَّا مَا بَحَثَهُ فِي الْقَتْلِ فَلَا)) اهـ. أي: لِمَا عَلَّمْتَهُ أَنفَاءً مِنْ جَوَازِ التَّعْزِيرِ بِالْقَتْلِ؛ وَلِمَا يَأْتِي^(٤) مِنْ جَوَازِ قَتْلِهِ إِذَا أُعْلِنَ بِهِ.

[٢٠٢١٣] (قوله: وبه أفتى شيخنا) أي: بالقتل لكن تعزيراً كما قدّمناه^(٥) عنه، وينبغي تقييده

(١) "الفتاوى الحيرية": كتاب السير - باب المرتدين ١٠٣/١.

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام ٣٠٣/٥ بتصرف.

* قوله: ((كنسبة الولد)) تمثيل للمنفى أي: ما يعتقدونه اه منه.

(٣) "البحر": كتاب السير - باب العشر والمخارج والجزية - فصل في الجزية ١٢٥/٥.

(٤) ص ٧٨٣ - "در".

(٥) المقولة [٢٠٢١١] قوله: ((قال العيني إلخ)).

وبه أفتى، ثم ((أفتى في بكر اليهودي قال ليشتر النصراني: نبيكم عيسى" ولد زني: بأنه يقتل؛ لسبه للأنبياء عليهم الصلاة والسلام)) اهـ. قلت: ويؤيده أن "ابن كمال باشا".....

بما إذا ظهر أنه معناه كما قيده به في "المروضات"، أو بما إذا أعلن به كما يأتي^(١)، بخلاف ما إذا عثر عليه وهو يكتمه كما مر^(٢) عن "ابن الهمام".

(٢٠٢١٤) [قوله: وبه أفتى] أي: "أبو السعود" مفتي الروم، بل أفتى به أكثر "الحنفية" إذا أكثر السب كما قدمناه^(٣) عن "الصّارم المسلول"، وهو معنى قوله: ((إذا ظهر^(٤) أنه معناه))، ومثله: ((ما إذا أعلن به)) كما مر^(٥)، وهذا معنى قول "ابن الهمام"^(٦): ((إذا أظهره يقتل به))، فلم يكن كلامه مخالفاً للمذهب، بل صرح به محرر المذهب الإمام "محمد" كما يأتي^(٧).

(٢٠٢١٥) [قوله: بأنه يقتل] لم يقيده بما إذا اعتاده كما قيده أولاً، فظاهره: أنه يقتل مطلقاً، وهو مؤاخذ لما أفتى به "الخير الرملي"، ولما مر^(٨) عن "العيني" و"المقدسي"، لكن علمت تقيده بالإعلان، أو بما في "الصّارم المسلول" من اشتراط التكرار.

(٢٠٢١٦) [قوله: لسبه للأنبياء المراد الجنس، وإلا فهو قد سب نبياً واحداً.

(٢٠٢١٧) [قوله: ويؤيده] أي: يؤيد قتل الكافر الساب.

(١) ص ٧٨٣- "در".

(٢) في المقالة السابقة.

(٣) المقالة [٢٠٢١٠] قوله: ((ويؤدب الذمي ويعاقب إلخ)).

(٤) في "الأصل": ((أظهر)).

(٥) المقالة [٢٠٢١٢] قوله: ((وتبعه "ابن الهمام")).

(٦) أي: المتقدم في المقالة [٢٠٢١٢] قوله: ((وتبعه "ابن الهمام")).

(٧) المقالة [٢٠٢١٩] قوله: ((حيث قال إلخ)).

(٨) المقالة [٢٠٢١١] قوله: ((قال العيني إلخ)).

في "أحاديثه الأربعينية"^(١) في الحديث الرابع والثلاثين: ((يا عائشة، لا تكوني فاحشة))^(٢) ما نصه: ((والحق: أنه يُقتل عندنا إذا أعلن بشتيمه عليه الصلاة والسلام، صرح به في سير "الذخيرة"؛ حيث قال: واستدل "محمد" لبيان قتل المرأة إذا أعلنت بشتيم الرسول بما روي: أن "عمر بن عدي"^(٣) "لما سمع "عصماء بنت مروان" تؤذي الرسول.....

[٢٠٢١٨] (قوله: في أحاديثه) الجار والمجرور خبر مقدم، و ((ما)) في قوله: ((ما نصه)) نكرة موصوفة بمعنى ((شيء)) مبتدأ مؤخر، والجملة من المبتدأ والخبر خبر: ((أن))، و ((نصه)) مصدر بمعنى ((منصوبه)) مرفوع على أنه مبتدأ، وقوله: ((والحق إلخ)) هذه الجملة إلى آخرها أريد بها لفظها في محل رفع على أنها خبر: ((نصه))، وجملة هذا [٢٠٥٥٣/٣] المبتدأ وخبره في محل رفع على أنها صفة ل ((ما)) الواقعة مبتدأ، وجملة: ((ما)) وخبرها المقدم خبر: ((أن)) في قوله: ((أن "ابن كمال"))، والمعنى: أن "ابن كمال" شيء منصوبه والحق إلخ ثابت في أحاديثه الأربعينية، فافهم. [٢٠٢١٩] (قوله: حيث قال إلخ) بيانه: أن هذا استدلال من الإمام "محمد" رحمه الله تعالى على جواز قتل المرأة إذا أعلنت بالشتيم، فهو مخصوص من عموم النهي عن قتل النساء من أهل

(١) "أربعين ابن كمال باشا": لـ أحمد بن سليمان شمس الدين، المعروف بابن كمال باشا الرومي (ت. ٩٤٠هـ-)

"كشف الظنون" ٥٤/١، "الشقائق النعمانية" ص٢٦٦-٢٦٧، "الفوائد النبية" ص٢١-).

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٩٦/٦، ومسلم (٢١٦٥)، وإسحاق بن راهويه (١٤٦٥)، والنسائي في "الكبرى" (١١٥٧١)، وابن

ماحه (٣٦٩٨)، وابن أبي شعبة (٥١٨/٨، ٦٣٠)، والبيهقي في "الشعب" (٩٠٩٨) من طريق الأعمش عن مسلم أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: ((أني ناس من اليهود فقالوا: السأم عليك يا أبا القاسم، قال: وعليكم، قالت عائشة: قلت بل عليكم السأم والنأم، فقال رسول الله ﷺ: يا عائشة لا تكوني فاحشة...)).

ويحواه رواه عروة وابن أبي مليكة وأبو بكر بن محمد بن حزم ومحمد بن الأشعث وأبو صالح كلهم عن عائشة. وفي رواية عروة: ((ياعائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله...)).

وفي رواية ابن أبي مليكة ((مهلاً يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش...)). وفي رواية أبي صالح وابن الأشعث ((إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش))، انظر "المسند الجامع" ٢٠٤/٢٠-٢٠٩.

(٣) كذا في النسخ: ((عمر بن عدي))، والصواب ((عمير)) كما سيأتي في تحرير الحديث.

الحرب، كما ذكره في "السيرة الكبرى"^(١)، فيدلُّ على جواز قتل الذمِّي المبهِّي عن قتله بعد الذمة إذا أعلن بالشتيم أيضاً، واستدلَّ لذلك في "شرح السيرة الكبرى"^(٢) بعدة أحاديث، منها: حديثُ أبي إسحاق الهمداني^(٣) قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ وقال: سمعتُ امرأةً من يهودٍ وهي تشتتمك، والله يا رسول الله إنها لمُحسنة إليَّ فقتلتها، فأهدرَ النبيُّ ﷺ دمها^(٤).

(١) انظر "شرح السيرة الكبرى": باب من يُكره قتله من أهل الحرب من النساء وغيرهم ١٤١٧/٤.

(٢) "شرح السيرة الكبرى": باب من يكره قتله من أهل الحرب من النساء وغيرهم ١٤١٧/٤-١٤١٨.

(٣) أخرجه مُسَدَّدٌ كما في "المطالب العلية" المسندة (٢٠٤٦) حدثنا أبو الأحوص حدثنا أبو إسحاق به.

وأخرج أبو داود (٤٣٦١) في الحدود - باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، والنسائي ١٠٧/٧-١٠٨، وفي "الكبرى" (٣٥٣٣) كتاب المحاربة - باب فيمن سب النبي ﷺ، والدارقطني ١١٢/٣-١١٣، والأفضية والأحكام - في المرأة تُقتل إذا ارتدت، وابن أبي عاصم في "الدييات" ص ٧٢- باب قتل سائب النبي ﷺ بلا دية ولا قود، والحاكم ٣٥٤/٤، والبيهقي ٦٠/٧ في النكاح - باب استحابة قتل من سبه أو هجاه، و٢٠٢/٨ في المرتد - باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه، و١٣١/١٠ في أدب القاضي - باب القاضي يحكم بشيء فيشهد نفسه على ما حكم به - من طريق أبي عاصم وإسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة قال: حدثنا ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي ويجرها فلا تنزجر، فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في بطنها وانكأ عليها فقتلها... فذكر ذلك للنبي ﷺ وقال: لي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة... فذكر ما كان منها فقال النبي ﷺ: ((ألا اشهدوا أن دمها هدر)).

وأخرج أبو داود (٤٣٦٢)، وعنه البيهقي ٦٠/٧ في النكاح - باب استحابة قتل من سبه أو هجاه ٢٠٠/٩ في الجزية - باب يشترط عليهم ألا يذكروا رسول الله ﷺ إلا بما هو أهله، والمقدسي في "المختارة" ١٦٩/٢ من طريق جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي عليه السلام (أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فحتمها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها)). وأخرج الطبراني في "الكبير" ١٧/١٢٤، وابن أبي عاصم في "الأحاد والنسائي" (٢١٦٧)، و"الدييات" ص ٧٣ - باب إذا قُتل سائب النبي ﷺ فلا دية ولا قود، وأخرجه سعيد بن إشكاب، ويحيى بن يونس الشيرازي كما في "الإصابة" ٢٩/٣ من طريق يزيد بن أبي حبيب أن سلم بن يزيد بن إسحاق حدثنا عن عُمر بن أمية أنه كانت له أخت، وكان إذا خرج إلى النبي ﷺ آذته فيه وشتت النبي ﷺ، وكانت مشركة، فاشتعل لها يوماً على السيف ثم أتاها فوضعه عليها فقتلها... ثم اعترف وقص للنبي ﷺ خبرها،... فأرسل النبي ﷺ إلى بنينا فسألهم فسَمُوا غيرَ قاتلها، فأخبرهم النبي ﷺ به وأهدر دمها، فقالوا سمعاً وطاعة. قال الهيثمي في "المجمع" ٦/٢٦٠: رواه الطبراني عن تابعين، أحدهما ثقة وبقاى رحاله لقاتلها. وسلم بن يزيد ذكره ابن حبان في "الثقات" ويصُّ له البخاري وابن أبي حاتم.

(٤) (دمها) ساقطة من "الأصل".

فَقَتَلَهَا لِيلاً مَدْحَهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ^(١)) انتهى، فليُحفظ (ويؤخذ من مال بالغ تغليبي وتغليبيَّة لا من طفليهم إلا الخراج ضعيف زكائنا) بأحكامها (مَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ) المعهودة بيننا؛ لأنَّ الصَّلْحَ وَقَعَ كَذَلِكَ (و) يُؤْخَذُ (من مولاة) أي: مُعْتَقِ التَّغْلِيبيِّ (في الجزية والخراج

[٢٠٢٢٠] (قوله: تغليبي وتغليبيَّة) بكسر اللام على الأصل، ومنهم من يفتحها، "مِصْبَاح"^(٢)، نسبة إلى تغلب بن وائل بن ربيعة بوزن تَضْرِبُ، قوم تنصروا في الجاهلية وسكنوا بقرب الروم، امتنعوا عن أداء الجزية فصالحهم "عمر" على ضعف زكائنا^(٣) فهو وإن كان جزية في المعنى إلا أنه لا يُرَاعَى فيه شرائطها - من وصف الصغار، وتقبل من النائب - بل شرائط الزكاة وأسبابها؛ ولذا أُخِذَتْ من المرأة لأهليتها لها، بخلاف الصبي والمجنون فلا يؤخذ من مواشيهم وأموالهم كما في "النهر"^(٤). [٢٠٢٢١] (قوله: إلا الخراج) أي: خراج الأرض، فإنه يؤخذ من طفليهم والمجنون؛ لأنه وظيفة الأرض وليس عبادة، "بجر"^(٥).

[٢٠٢٢٢] (قوله: ضعف زكائنا) فيأخذ الساعي من غنمهم السائمة من كل أربعين شاةً شاتين، ومن كل مائة وإحدى وعشرين أربع شيا، وعلى هذا من الإبل والبقر، "نهر"^(٦)،

(١) أخرج الواقدي في "المغازي"، وعنه ابن سعد في "الطبقات" ٢/٢٧-٢٨، وابن السكن في "الصحابة"، والعسكري في "الأمثال" كما في "الإصابة" ٣/٣٤٣، وعنه القضاعي في "مسند الشهاب" (٨٥٨)، وابن عبد البر، وعنه ابن بَشْكَوَال في "غوامض الأسماء المهمة" ٢/٥٢١، وابن هشام في "السيرة" ٤/٦٣٧-٦٣٨، قال الواقدي: ثنا عبد الله بن الحارث بن الفضل عن أبيه قال: كانت عصماء بنت مروان تقول الشعر وتؤدي النبي ﷺ والمسلمين وتحرض عليهم، فقتلها عمير بن غدي في جوف الليل، ولحق بالنبي ﷺ، ثم قال للنبي ﷺ: هل علي في قتلها شيء؟ فقال: ((لا ينتطح فيها عزان)) والواقدي متروك وقواه ابن الهمام كما مر.

وأخرجه القضاعي (٨٥٦) (٨٥٧) وابن بَشْكَوَال ٢/٢٠٢ عن محمد بن الحجاج اللخمي يباع الهريسة عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس. وابن الحجاج قال الدارقطني وابن معين: كذاب حيث، وقال ابن حبان كان يضع الحديث. وسيأتي تمامه بطرق أجود من هذه.

(٢) "المصباح المنير": مادة (غلب).

(٣) تقدم تخريجه في المقولة [٢٠٠٨١] قوله: ((لا يُقَدَّر ولا يَغْبَر)).

(٤) "النهر": كتاب السير - باب العشر والخراج - فصل في الجزية ق ٣٣٤/ب.

(٥) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ٥/١٢٦ بتصرف.

(٦) "النهر": كتاب السير - باب العشر والخراج - فصل في الجزية ق ٣٣٤/ب.

كَمَوْلَى الْقُرَشِيِّ) وحديث: ((مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ))^(١) مَخْصُوصٌ بِالْإِجْمَاعِ.....

ولا شيءَ عليهم في بَقِيَّةِ أَمْوَالِهِمْ وَرَقَبَتِهِمْ كَمَا فِي "الْإِتْقَانِيَّةِ"، يعني: إِلا إِذَا مَرُّوا عَلَى الْعَاشِرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْهُمْ ضِعْفٌ مَا يَأْخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، "ط"^(٢) عَنِ "الْحَمَوِيِّ".

[٢٠٢٢٣] (قَوْلُهُ: كَمَوْلَى الْقُرَشِيِّ) يعني: أَنَّ مُتَعَقَّ التَّغْلِيْبِيِّ كَمُتَعَقِّ الْقُرَشِيِّ فِي أَنَّ كِلَا مَنَهُمَا لَا يَتَّبِعُ أَصْلَهُ حَتَّى تَوْضَعَ الْجَزِيَّةُ وَالْخَرَجُ عَلَيْهِمَا وَإِنْ لَمْ يُوضَعَا عَلَى أَصْلِهِمَا تَخْفِيفًا، وَالْمُتَعَقُّ لَا يَلْحَقُ أَصْلَهُ فِي التَّخْفِيفِ، وَلِذَا لَوْ كَانَ مُسْلِمٌ مَوْلَى نَصْرَانِيٍّ وَضِعَتْ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٣).

[٢٠٢٢٤] (قَوْلُهُ: وَحَدِيثُ الْإِخ) جَوَابُ سَوْأَلٍ، وَهُوَ: أَنَّ مَا عَلَّمْتُمْ بِهِ مِنْ أَنَّ الْمُتَعَقَّقَ لَا يَلْحَقُ

(١) رواه شعبة عن الحكم بن عثية عن ابن أبي رافع عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث رجلاً من بني مخروم على الصدقة فقال لأبي رافع: اصحني كما تصيب منها، فقال: لا، حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال: ((إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالى القوم من أنفسهم)).

أخرجه أحمد ١٠/٦، ٣٩٠، وأبو داود (١٦٥٠) في الزكاة - باب الصدقة على بني هاشم، والترمذي (٦٥٧) في الزكاة - باب كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، والنسائي في "المجتبى" ١٠٧/٥، و"الكبرى" (٢٣٩٤) في الزكاة - باب مولى القوم منهم، وابن أبي شيبة ٤٣١/٨ في الرد - باب حيلة التصديق لموالي آل بني هاشم، والرويانى في "مسنده" (٦٨٨) و(٧١٩) و(٧٢٣)، وأبو داود الطيالسي (٩٧٢)، وابن خزيمة في "صححه" (٢٣٤٤)، وابن حبان (٣٢٩٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٨/٢، ٢٨٢/٣، والمحاملى في "أماليه" (٣٦٣)، والطبرانى (٩٣٢)، وابن زنجويه في "الأموال" (٢١٢٣)، والحاكم ٤٠٤/١، والبيهقى ٣٢٧/٧، ١٥١/٢.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، واضطرب فيه ابن أبي ليلى، فمرة تابع شعبة، وقال مرة: عن الحكم عن مِقْسَمِ بْنِ عَيْنِ عَبَّاسٍ فَمَشَى عَلَى الْجَادَةِ، وَرَوَاهُ سَفِيَانٌ عَنْهُ عَلَى وَجْهِهِ.

فأخرجه أحمد ٨/٦ عن سفيان عنه كما رواه شعبة، وهذا هو الصواب، وأخرجه أبو يعنى (٢٧٢٨)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٧/٢، والطبرانى في "الكبير" (١٢٠٥٩) وابن زنجويه في "الأموال" (٢١٢٢)، والبيهقى في "الكبرى" ٣٢٧/٧، وأبو نعيم في "الحلية" ٩٧/٧ من طرق عن سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مِقْسَمِ بْنِ عَيْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. قال البيهقى: رواية شعبة عن الحكم أولى من رواية ابن أبي ليلى، وابن أبي ليلى هذا كان سيء الحفظ كثير الوهم، وأخرجه النسائي في "الكبرى" من رواية ابن خيرة كما في "تحفة الأشراف" ٢٠١/٩، وابن سعد ٧٤/٤ من طريق ابن المبارك عن حمزة بن حبيب الزيات عن الحكم عن بعض أصحابه أن النبي ﷺ مرسلًا، (ولم يذكر ابن سعد: عن بعض أصحابه).

(٢) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ٤٧٦/٢.

(٣) انظر "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل ونصارى بنى تغلب يؤخذ من أموالهم إلخ ٣٠٥/٥.

(ومَصْرِفُ الْجِزْيَةِ وَالخَرَاجُ وَمَالُ التَّغْلِييِّ وَهَدْيَتُهُمْ لِلْإِمَامِ) وَإِنَّمَا يَقْبَلُهَا إِذَا وَقَعَ عِنْدَهُمْ أَنَّ قِتَالَنَا لِلدِّينِ لَا لِلدُّنْيَا، "جوهرة" (وما أُخِذَ مِنْهُمْ بِلا حَرْبٍ) وَمِنْهُ: تَرَكَهُ ذِمِّيٌّ، وَمَا أَخَذَهُ عَاشِرٌ مِنْهُمْ، "ظهيرية"^(١) (مَصَالِحُنَا) خَيْرٌ ((مَصْرِفُ)).....

أصله في التَّخْفِيفِ مُعَارِضٌ لِلنَّصِّ. وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ غَيْرُ مُجَرَّى عَلَى عُمُومِهِ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنَّ مَوْلَى الْهَاشِمِيِّ لَا يَلْحَقُهُ فِي الْكِفَاةِ لِلْهَاشِمِيِّ وَلَا فِي الْإِمَامَةِ، وَإِذَا كَانَ عَامًّا مَخْصُوصًا يَصِحُّ تَخْصِصُهُ أَيْضًا بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْعَلَّةِ، وَتَمَامُهُ فِي "الفتح"^(٢).

مطلب في مصارف بيت المال

(٢٠٢٢٥) | (قوله: وَمَصْرِفُ الْجِزْيَةِ وَالخَرَاجُ إلخ) قِيدَ بِالخَرَاجِ؛ لِأَنَّ الْعَشْرَ مَصْرِفُهُ مَصْرِفُ

الرِّزْقَةِ كَمَا مَرَّ^(٣).

(٢٠٢٢٦) | (قوله: وَإِنَّمَا يَقْبَلُهَا إلخ) تَرَكَ قِيدًا آخَرَ ذَكَرَهُ فِي "الجوهرة"^(٤)، وَهُوَ: أَنَّ يَكُونَ

المُهْدِي لَا يُطْمَعُ فِي إِيمَانِهِ لَوْ رُدَّتْ هَدْيَتُهُ، فَلَوْ طَمِعَ فِي إِيمَانِهِ بِالرُّدِّ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ.

(٢٠٢٢٧) | (قوله: وَمَا أُخِذَ مِنْهُمْ بِلا حَرْبٍ) فِيهِ: أَنَّ مَا قَبْلَهُ مَا أُخِذَ بِلا حَرْبٍ، لَكِنْ فَسَّرَهُ فِي

"النهر"^(٥) بِالْمَأْخُودِ صَلْحًا عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ قَبْلَ نَزُولِ الْعَسْكَرِ بِسَاحَتِهِمْ.

(٢٠٢٢٨) | (قوله: مَصَالِحُنَا) نَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُخَمَّسُ وَلَا يُقَسَّمُ بَيْنَ الْغَائِمِينَ، "نهر"^(٥)،

وَهُوَ جَمْعُ مَصْلَحَةٍ يَفْتَحُ الْمَيْمِ وَاللَّامُ: مَا يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، "ط"^(٦) عَنِ "القَهْستَانِي"^(٧).

(١) الظهيرية: كتاب الزكاة - الفصل الثاني في مصارف الزكاة والعشر والخراج ق ٥٠/٥.

(٢) انظر "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم إلخ ٥/٣٠٥.

(٣) المقولة [٢٠٠٦٣] قوله: ((لا يجوز إجماعاً)).

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب السير ٢/٣٨٠.

(٥) "النهر": كتاب السير - باب العشر والخراج - فصل في الجزية ق ٤/٣٣٤ ب.

(٦) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ٢/٤٧٦٤.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل يملك بعض الكفار ٢/٣٢٦.

(ك: سَدُّ تُغُورٍ^(١))، وبناء قَنْطَرَةٍ، وَجَسْرٍ، وَكَيْفَايَةِ الْعُلَمَاءِ (وَالْمُتَعَلِّمِينَ، وَتَجْنِيسٌ".
وبه يَدْخُلُ طَلَبَةُ الْعِلْمِ، "فَتْح"^(٢)) (وَالْقُضَاةَ.....)

[٢٠٢٢٩] (قوله: ك: سَدُّ تُغُورٍ) أي: حفظ المواضع التي ليس وراءها إسلام، وفيه إشعار بأنه يُصْرَفُ إلى جماعةٍ يحفظون الطَّريقَ في دار الإسلام عن اللصوص، "فُهَيْسْتَانِي"^(٣).

[٢٠٢٣٠] (قوله: وبناء قَنْطَرَةٍ وَجَسْرٍ) القَنْطَرَةُ: ما يُبْنَى على الماءِ للعبور، والجَسْرُ: بالفتح والكسر: ما يُعبَرُ به النَّهْرُ وغيره مَبْنِيًّا كَانَ أو غيرُه كما في "المغرب"^(٤)، ومثله بناءُ مسجدٍ وَخَوْضٍ ورباطٍ وَكَرْيٍ أَنهارٍ عَظَمٍ غير مملوكةٍ كالتَّيْلِ وَجَيْحُونَ، "فُهَيْسْتَانِي"^(٥)، وكذا النَّفْقَةُ على المساجدِ كما في زكاةِ "الحائِثَةِ"^(٦)، فَيَدْخُلُ فِيهِ الصَّرْفُ على إقامةِ شعائرها من وظائفِ الإمامةِ والأذانِ [١/٥٦ق/٣] ونحوهما، "بحر"^(٧).

[٢٠٢٣١] (قوله: وَكَيْفَايَةِ الْعُلَمَاءِ) هم أصحابُ التفسيرِ والحديثِ، والظَّاهِرُ: أنَّ المراد^(٨) بهم مَنْ يُعَلِّمُ الْعُلُومَ الشَّرْعِيَّةَ، فيشملُ الصَّرْفَ والنَّحْوَ وغيرهما، "حَمَوِيٌّ" عن "البرجندي"، "ط"^(٩)،

(قوله: وكذا النَّفْقَةُ على المساجدِ الخ) وفي "الظَّهيريَّة": ((يجوزُ صَرْفُ الخِراجِ إلى نفقةِ الكعبةِ))، وفي "التَّشْرُوبِيَّة": ((عمارةُ الكعبةِ ونفقتها من جُمْلَةِ مَصْرُفِ البَيْتِ الأوَّلِ))، قال "الحَمَوِيُّ": ((إنَّما يَسْمُ هذا بالنسبةِ إلى الجزيةِ والخِراجِ إنَّ وَجِدَ على الوجهِ الشَّرْعِيِّ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُما على خلافِ ما وَرَدَ بهما الشَّرْعُ، فِعْمَارَتِها الآنَ تَكُونُ من هديةِ أهلِ الحربِ، وما أُخِذَ منهم بغيرِ قتالٍ)) اهـ. انتهى، "سندي".

(١) في "د" و"و": ((تغورنا)).

(٢) "الفتح": كتاب السُّبْرِ - باب الجزية - فصل ونصارى بنى تغلب يؤخذ من أموالهم الخ ٣٠٧/٥.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل بملك بعض الكفار ٣٢٦/٢.

(٤) "المغرب": مادة ((جسر)).

(٥) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل بملك بعض الكفار ٣٢٦/٢.

(٦) "الحائِثَةِ": كتاب الزكاة - فصل في العشر والخِراجِ ٢٧٤/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "البحر": كتاب السُّبْرِ - باب العشر والخِراجِ والجزية - فصل في الجزية ١٢٧/٥.

(٨) في "ب": ((المراد)) وهو خطأ.

(٩) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخِراجِ والجزية - فصل في الجزية ٤٧٦/٢.

والعمّال) ك: كَتَبَ قُضَاةً، وشُهُودَ قِسْمَةٍ، ورُقَبَاءَ سَوَاحِلٍ.....

وفي التعبير بالكفاية إشعارٌ بأنه لا يُزَادُ عليها، وسيأتي^(١) بيانه، وكذا يُشْعِرُ باسْتِثْنَاءِ فقرِهِم، لكن في حَظْرِ "الخانية"^(٢): ((سُئِلَ "عليُّ الرَّازِي"^(٣)) عن يَتِّ المَالِ هل للأغنياء فيه نصيب؟ قال: لا، إلاَّ أنْ يَكُونَ عاملاً أو قاضياً، وليس للفقهاء فيه نصيبٌ إلاَّ فقيهٌ فرَغَ نَفْسَهُ لتعليمِ النَّاسِ الفقهَ أو القرآن)) اهـ. قال في "البحر"^(٤): ((أي: بأنَّ صَرَفَ غالبِ أوقَاتِهِ في العلمِ، وليس مرادُ "الرازي" الاقتصارَ على العاملِ أو القاضي، بل أشارَ بهما إلى كلِّ مَنْ فرَغَ نَفْسَهُ لعمَلِ المسلمِينِ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُفْتِيُ والجندِيُّ فيستحقان الكفايةَ مع الغنى)) اهـ. وذكر^(٥) قبلَهُ عن "الفتح"^(٦) أنَّ طالبَ العلمِ قبلَ أنْ يتأهَلَ عاملاً لِنَفْسِهِ لكنْ ليعمَلَ بعدَهُ للمسلمينَ.

[٢٠٢٢٢] (قوله: والعمّال) من عطفِ العامِّ على الخاصِّ لما في "المهستاني"^(٧): ((أنَّهُ بالضمِّ والتشديد: جمعُ عاملٍ، وهو الَّذي يتولَّى أمورَ رجلٍ في مالِهِ وعمَلِهِ كما قال "ابنُ الأثير"^(٨))، فَيَدْخُلُ فِيهِ المَذْكُورُ والواعظُ بحقِّ وعلمٍ كما في "المنية"، وكذا الوالي وطالبُ العلمِ والمُحْتَسِبُ والقاضي والمفتي والمعلمُ بلا أجرٍ كما في "المضمرات".

[٢٠٢٢٣] (قوله: وشُهُودَ قِسْمَةٍ) بالسَّيْنِ المهملة، أي: الَّذِينَ يشهدونَ بالقِسْمَةِ بينَ الورثةِ والشُّركاءِ واستيفاءِ حقوقِهِم، وفي نسخة: ((وشُهُودَ قِيمَةٍ)) بالياءِ المُشْتَاةِ النَّحْتِيَّةِ، أي: الَّذِينَ يشهدونَ على التَّقْوِيمِ عندَ الاختلافِ في القِيمَةِ، "ط"^(٩).

[٢٠٢٣٤] (قوله: ورُقَبَاءَ سَوَاحِلٍ) جمعُ رَقِيبٍ من رَقِيبَتِهِ أَرْقَبُهُ من بابِ قَتَلَ أي: حَفِظْتُهُ،

(١) في هذه المقولة.

(٢) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة وما يُكره أكله وما لا يُكره وما يتعلق بالإضافة ٤٠٠/٣ (هامش الفتاوى الهندية).

(٣) تقدمت ترجمته ٢٢٠/٣.

(٤) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ١٢٧/٥.

(٥) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل ونصاري بني تغلب يؤخذ من أموالهم إلخ ٣٠٧/٥.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل يملك بعض الكفار ٣٢٧/٢.

(٧) "النهاية": مادة (عمل) ٣٠٠/٣.

(٨) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ٤٧٦/٢.

(ورِزْقِ الْمُقَاتِلَةِ وَذَرَارِيهِمْ) أي: ذَرَارِي مَنْ (١) ذِكْر، "مسكين". واعتمده في "البحر" (٢) قائلاً: ((وهل يُعْطَوْنَ بعد مَوْتِ آبَائِهِمْ حالة الصَّغْرِ؟.....))

والسَّوْاحِلُ: جمع ساحل، وهو شاطئُ البحرِ، "مِصْبَاح" (٣)، فالمراد: الَّذِينَ يَحْفَظُونَ السَّوْاحِلَ، وهم المُرَابِطُونَ فِي التَّغْوِيرِ أَوْ أَعْمُ، فافهم.

[٢٠٢٣٥] (قوله: ورِزْقِ الْمُقَاتِلَةِ) الرِّزْقُ بالكسر: اسمٌ مِنَ الرِّزْقِ بالفتح: ما يُنْتَفَعُ بِهِ، "قاموس" (٤)، وقال "الرَّاعِبُ" (٥): الرِّزْقُ يُقَالُ: لِلْعَطَاءِ الْجَارِي دِينِيًّا كَانَ أَوْ دُنْيَوِيًّا، وَللنَّصِيبِ، وَلِمَا يَصِلُ إِلَى الْجُوفِ وَيُغْذَى بِهِ، "قَهِسْتَانِي" (٦)، "ط" (٧).

[٢٠٢٣٦] (قوله: أي: ذَرَارِي مَنْ ذُكِرَ الْبَيْتُ) لِأَنَّ الْعَلَّةَ تَعْمُ الْكَلَّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ "القَهِسْتَانِي" (٨) و"مِثْلًا مَسْكِين" (٩) وَغَيْرُهُمَا، وَعِبَارَةٌ "الْهَدَايَةُ" (١٠) وَ"الْكَافِي" (١١) تُؤَيِّمُ تَحْصِيصَهُم بِالْمُقَاتِلَةِ، وَهِيَ صَرَّحَ "شَارِحُ الْمُجْمَعِ"، قَالَ فِي "الشَّرْحِ نَبْلَايَةَ" (١٢): ((قَالَ فِي "الْبَحْرِ" (١٣): وَلَيْسَ كَذَلِكَ))، وَتَبِعَهُ فِي "الْمِنْح" (١٤)،

(١) في "و": ((كل من))، بزيادة: ((كل)).

(٢) "البحر": كتاب السَّيْرِ - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ١٢٧/٥ بتصرف.

(٣) "المصباح المنير": مادة ((رقت - سحت)).

(٤) "القاموس": مادة ((رزق)).

(٥) "مفردات ألفاظ القرآن": مادة ((رزق)).

(٦) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل بملك بعض الكفار ٣٢٦/٢.

(٧) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ٤٧٦/٢.

(٨) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل بملك بعض الكفار ٣٢٧/٢.

(٩) "مِثْلًا مَسْكِين": كتاب السَّيْرِ - باب العشر والخراج والجزية - ص ١٦٠.

(١٠) "الهداية": كتاب السَّيْرِ - باب الجزية - فصل ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ١٦٤/٢.

(١١) "كافي النسفي": كتاب السَّيْرِ - باب الجزية - فصل ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ٢٤٩ق/٣/ب.

(١٢) "الشَّرْحِ نَبْلَايَةَ": كتاب الجهاد - باب الوظائف - فصل في الجزية ٣٠٠/١ (هامش "الدرر والغرر").

(١٣) "البحر": كتاب السَّيْرِ - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ١٢٧/٥.

(١٤) "المنح": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية - فصل في بيان أحكام الجزية ١/٢٥٣/ب.

لم أره)). وإلى هنا تمت مصارف بيت المال ثلاثة:.....

"در منتقى"^(١)، وفسر الدراري في "شرح درر البحار"^(٢) بالزوجة والأولاد.

مطلب من له استحقاق في بيت المال يُعطى ولده بعده

[٢٠٢٣٧] قوله: لم أره نقل^(٣) "الشيخ عيسى الصفّتي" في "رسالته"^(٤) ما نصّه: ((قال "أبو يوسف" في "كتاب الخراج"^(٥): إن من كان مستحقاً في بيت المال وفرض له استحقاقه فيه فإنه يفرض لذريته أيضاً تبعاً له ولا يسقط بموته، وقال "صاحب الحاوي"^(٦): الفتوى على أنه يفرض لدراري العلماء والفقهاء والمقاتلة ومن كان مستحقاً في بيت المال، لا يسقط ما فرض لدراريهم بموتهم)) اهـ. "ط"^(٧).

قلت: لكن قول المتون الآتي^(٨): ((ومن مات في نصف الحول حرم من العطاء)) يُنافي ذلك، إلا أن يُجاب: بأن ما يجري على الدراري عطاء مستقل خاص بالدراري لإعطاء الميت بطريق الإرث بين جميع الورثة، تأمل. لكن ما مر^(٩) عن "الحاوي" لم أره في "الحاوي القدسي" ولا في "الحاوي الزاهدي"، وراجعت مواضع كثيرة من كتاب الخراج فلم أره فيه، والله أعلم، نعم قال "الحموي" في رسالته: ((وقد ذكر علماءنا أنه يفرض لأولادهم تبعاً ولا يسقط بموت الأصل ترغيباً)) اهـ. وذكر العلامة "المقدسي": ((أن إعطاءهم بالأولى لشدة احتياجهم سيما إذا كانوا

(١) الدر المنتقى: كتاب السير - باب العشر والخراج - فصل في أحكام الجزية ٦٧٨/١ (هامش "تجمع الأنهر").

(٢) انظر "غرر الأذكار": كتاب السير - ذكر الجزية ق ٢٩٤/أ.

(٣) ((نقل)) ساقطة من "الأصل".

(٤) المسماة "القول السديد في وصول فعل الخيرات لأحياء والأموات بلا شك ولا ترديد": لعيسى بن عيسى السّفتي - وقيل: الصفّتي - بالصاد - البحري (ت ١١٤٣هـ). ("إيضاح المكنون" ٢/٢٤٩، "تاريخ الجبرتي" ٢٣٣/١، "هدية العارفين" ٨١١/١).

(٥) لم نثر عليها في نسخة "الخراج" التي بين أيدينا.

(٦) لم نره في "الحاوي القدسي"، وقد صرح "ابن عابدين" كذلك بأنه لم يره.

(٧) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ٤٧٦/٢.

(٨) ص ٧٩٨ - "در".

(٩) في هذه المقالة.

يجتهدون في سلوك طريق آباؤهم)) اهـ. ونقل العلامة "البيري" عن "الخرزانه" عن "مبسوط فخر الإسلام": ((إذا مات من له وظيفة في بيت المال - لحق الشرع وإعزاز الإسلام كأجر الإمامة والتأذين وغير ذلك مما فيه صلاح الإسلام والمسلمين، وللميت أبناء يرأعون ويقومون حق الشرع وإعزاز الإسلام كما يرأعي ويقيم الأب - فلإمام أن يعطي [٣/٥٦٦ب] وظيفة الأب لأبناء الميت لا لغيرهم لحصول مقصود الشرع والنجار كسر قلوبهم)) اهـ.

مطلب: من له وظيفة توجه لولده من بعده

قال "البيري": ((أقول: هذا مؤيد لما هو عرف الحرمين الشريفين ومصر والرؤم من غير تكبر من إبقاء أبناء الميت ولو كانوا صغارا على وظائف آباؤهم مطلقا من إمامة وخطابة وغير ذلك عرفا مرضيا؛ لأد في إحياء خلف العلماء ومساعدتهم على بذل الجهد في الاشتغال بالعلم، وقد أفتى بجواز ذلك طائفة من أكابر الفضلاء الذين يؤول على إفتائهم)) اهـ.

مطلب: تحقيق مهم في توجيه الوظائف للأبن

قلت: ومقتضاها: تخصيص ذلك بالذكور دون الإناث، وأنت خير بأن الحكم يدور مع عليته؛ فإن العلة هي إحياء خلف العلماء ومساعدتهم على تحصيل العلم، فإذا أتبع الابن طريقة والده في الاشتغال في العلم فذلك ظاهر، أما إذا أهمل ذلك واشتغل باللهو واللعب، أو في أمور الدنيا جاهلا غافلا معطلا للوظائف المذكورة، أو يئيب غيره من أهل العلم بشيء قليل ويصرف باقي ذلك في شهواته فإنه لا يحل لما فيه من أخذ وظائف العلماء وتركهم بلا شيء يستعينون به على العلم كما هو الواقع في زماننا، فإن عامة أوقاف المدارس والمساجد والوظائف في أيدي جهلة أكثرهم لا يعلمون شيئا من فرائض دينهم، ويأكلون ذلك بلا مباشرة ولا إنابة بسبب تمسكهم بأد خبز الأب لابنهم، فيتوارثون الوظائف أبا عن جد، كلهم جهلة كالأنعام، ويكبرون بذلك فراهم وعمائهم ويتصدرون في البلدة حتى أدى ذلك إلى اندراس المدارس والمساجد، وأكثرها صار

فهذا مَصْرَفُ جَزِيَّةٍ وَخَرَاجٍ، وَمَصْرَفُ زَكَاةٍ وَعَشْرٍ مَرَّ فِي الزَّكَاةِ، وَمَصْرَفُ خُمْسٍ وَرِكَازٍ مَرَّ فِي "السِّيَرِ"، وَبَقِيَ رَابِعٌ وَهُوَ: لُقْطَةٌ وَتَرْكَةٌ بِلَا وَاوِثٍ وَدِيَّةٌ مَقْتُولٍ بِلَا وَكَلِيٍّ،

بِوْتًا بِاعْوَاهَا، أَوْ بَسَاتِينَ اسْتَعْلَوْهَا، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّبَ الْعِلْمَ لَا يَجِدُ لَهُ مَأْوَى يُسَكِّنُهُ وَلَا شَيْئًا يَأْكُلُهُ فَيُضْطَرُّ إِلَى أَنْ يُتْرَكَ الْعِلْمَ وَيَكْتَسِبَ، وَوَقَعَ فِي زَمَانِنَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَكْبَارِ دِمَشْقٍ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ أَجْهَلٍ مِنْهُ لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ، فَوَجَّهَتْ مِنْ وَظَائِفِهِ تَوْلِيَةَ مَسْجِدٍ وَمَدْرَسَةٍ عَلَى رَجُلَيْنِ مِنْ أَعْلَمِ عِلْمَاءِ دِمَشْقٍ، فَذَهَبَ وَلَدُهُ وَعَزَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ بِالرَّشْوَةِ، وَفِي أَوَاخِرِ الْفَنِّ الثَّلَاثِ مِنْ "الْأَشْبَاهِ"^(١): ((إِذَا وَلَّى السُّلْطَانُ مُدْرَسًا لَيْسَ بِأَهْلٍ لَمْ تَصِحَّ تَوْلِيَتُهُ))، وَفِي "الْبَزَارِيَّةِ"^(٢): ((السُّلْطَانُ إِذَا أَعْطَى غَيْرَ الْمُسْتَحِقِّ فَقَدْ ظَلَمَ مَرَّتَيْنِ: مَنَعَ الْمُسْتَحِقَّ وَإِعْطَاةً غَيْرَهُ)) اهـ. ففِي تَوْجِيهِ هَذِهِ الْوِظَائِفِ لِأَبْنَاءِ هَؤُلَاءِ الْجَهْلَةِ ضِيَاعُ الْعِلْمِ وَالذِّينَ وَإِعْآتِهِمْ عَلَى إِضْرَارِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَجِبُ عَلَى وَلَاةِ الْأُمُورِ تَوْجِيهِهَا عَلَى أَهْلِهَا وَنَزْعُهَا مِنْ أَيْدِي غَيْرِ الْأَهْلِ، وَإِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا تَوَجَّهَتْ عَلَى وَلَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَلَى طَرِيقَةِ الْوَلَدِ يُعْزَلْ عَنْهَا، وَتَوَجَّهَتْ لِلْأَهْلِ إِذَا لَا شَيْءَ أَنْ غَرَضَ الْوَاقِفِ إِحْيَاءُ مَا وَقَفَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ تَضْيِيعُهُ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِعَرَضِ الشَّرْعِ وَالوَاقِفِ، هَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا مَحِيدَ عَنْهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

١٧٠٢٣٨١ (قَوْلُهُ: فَهَذَا) أَي: مَا ذُكِرَ مِنَ الْمَصَالِحِ، وَقَوْلُهُ: ((مَصْرَفُ جَزِيَّةٍ وَخَرَاجٍ)) أَي:

وَنَحْوَهُمَا مِمَّا ذُكِرَ مَعَهُمَا.

[٢٠٢٣٩] (قَوْلُهُ: مَرَّ^(٣) فِي الزَّكَاةِ) أَي: فِي بَابِ الْمَصْرَفِ.

[٢٠٢٤٠] (قَوْلُهُ: مَرَّ^(٤) فِي السِّيَرِ) أَي: فِي فَصْلِ كَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ.

[٢٠٢٤١] (قَوْلُهُ: وَبَقِيَ رَابِعٌ تَقَدَّمَ^(٥)) هَذَا مَعَ الثَّلَاثَةِ الَّتِي قَبْلَهُ نِظْمًا لِـ "ابْنِ الشُّنْحَنَةِ" فِي آخِرِ

بَابِ الْعَشْرِ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَقَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ.

(١) "الْأَشْبَاهُ وَالنَّفَائِثُ": الْجَمْعُ وَالْفَرْقُ ص ٤٦١-٤٦٠.

(٢) "الْبَزَارِيَّةُ": كِتَابُ الصَّلْحِ - نَوْعٌ فِيْمَا يَشْتَرُطُ قَبْضَهُ مِنَ الْمَجْلِسِ ٣٨/٦ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ").

(٣) ٧١/٦ "دَرْ" وَمَا بَعْدَهَا.

(٤) ص ٧٣٥- وَمَا بَعْدَهَا "دَرْ".

(٥) ٦٩/٦ وَمَا بَعْدَهَا "دَرْ".

وَمَصْرِفُهَا لِقَيْطٍ فَقِيرٍ، وَفَقِيرٌ بِلَا وَكَيْ، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ لِكُلِّ نَوْعٍ بَيْتًا يَخُصُّهُ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَقْرِضَ مِنْ أَحَدِهَا لِيَصْرِفَهُ لِلآخِرِ، وَيُعْطِي بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَالْفَقْرِ وَالْفَضْلِ، فَإِنْ قَصَرَ كَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَسِيبًا، "زَيْلَعِي"، وَفِي "الْحَاوِي"^(١).....

[٢٠٢٤٢] (قوله: وَفَقِيرٌ بِلَا وَكَيْ) أي: لَيْسَ لَهُ مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٢): ((يُعْطُونَ مِنْهُ نَفَقَتَهُمْ وَأَدْوِيَتَهُمْ وَيُكْفَنُ بِهِ مَوْتَاهُمْ وَيُعْقَلُ بِهِ جَنَائِبَهُمْ)) اهـ.

(تنبيه)

قَالَ فِي "الإِحْكَام"^(٣): ((الْعُلَمَاءُ يَسْتَحِقُّونَ مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ بِالْعَمَلِ مَعَ الْغِنَى، وَمِنَ النَّوْعِ الثَّانِي بَصْفَةِ الْفَقْرِ وَنَحْوِهَا، وَمِنَ النَّوْعِ الثَّلَاثِ بِأَحَدِ صِفَاتِ مُسْتَحِقِّيهِ، وَمِنَ النَّوْعِ الرَّابِعِ بِصِفَةِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ، وَمَنْ خَصَّ اسْتِحْقَاقَهُمْ بِالْأَوَّلِ نَظَرَ إِلَى مَحْضِ صِفَةِ الْعِلْمِ)) اهـ.

[٢٠٢٤٣] (قوله: بَيْتًا يَخُصُّهُ) فَلَا يَخْلُطُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ نَوْعٍ حُكْمًا يَخْتَصُّ بِهِ، "زَيْلَعِي"^(٤).

[٢٠٢٤٤] (قوله: لِيَصْرِفَهُ لِلآخِرِ) أي: لِأَهْلِيهِ، قَالَ "الرِّيْلَعِيُّ"^(٥): ((ثُمَّ إِذَا حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ النَّوْعِ شَيْءٌ رَدَّهُ فِي الْمُسْتَقْرِضِ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَصْرُوفُ مِنَ الصَّدَقَاتِ أَوْ مِنْ حُمْسِ الْغَنِيمَةِ عَلَى أَهْلِ الْخِرَاجِ وَهُمْ فَقَرَاءٌ، فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ فِيهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمْ مُسْتَحِقُّونَ لِلصَّدَقَاتِ بِالْفَقْرِ، وَكَذَا فِي غَيْرِهِ إِذَا صَرَفَهُ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ)) اهـ.

[٢٠٢٤٥] (قوله: وَيُعْطِي بِقَدْرِ الْحَاجَةِ إلخ) [٣/٥٧/١] الَّذِي فِي "الرِّيْلَعِيِّ"^(٦) هَكَذَا: ((وَيَجِبُ

- (١) "الْحَاوِي الْقُدْسِي": بَابِ مَصَارِفِ الصَّدَقَاتِ وَالصَّلَاتِ وَمَصَارِفِ الزُّكُوتِ - فَصَلْ وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزُّكَاةِ إِلَى مَنْ يَمْلِكُ نَصَابًا ق ٦٠/أ بِتَصْرِفٍ.
- (٢) "الْبَحْر": كِتَابُ السَّبْرِ - بَابِ الْعَشْرِ وَالْخِرَاجِ وَالْجَزْيَةِ - فَصَلْ فِي الْجَزْيَةِ ١٢٨/٥.
- (٣) "الإِحْكَام": كِتَابُ الْجِهَادِ - بَابِ الْوِطَائِفِ ٢/ق ٢٨١/أ.
- (٤) "بَيِّنَاتُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ السَّبْرِ - بَابِ الْعَشْرِ وَالْخِرَاجِ وَالْجَزْيَةِ - فَصَلْ فِي الْجَزْيَةِ ٢٨٣/٣.

على الإمام أن يتقي الله تعالى ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة، فإن قصر في ذلك كان الله تعالى عليه حسيباً) اهـ. وفي "البحر"^(١) عن "القنية"^(٢): ((كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يسوي في العطاء من بيت المال وكان عمر رضي الله تعالى عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقهِ والفضل^(٣)، والأخذ بهذا في زماننا أحسن، فتعتبر الأمور الثلاثة)) اهـ. أي:

(١) "البحر": كتاب السير - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ١٢٨/٥.

(٢) "القنية": كتاب الوقف - باب فيما يحل للمدرس والمعلم والإمام والمؤذن من الأوقاف الخ ق ٨٨/أ.

(٣) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (٦٤٨) و(٦٤٩) من طريق النيث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا بكر قسم بين الناس قسمًا واحدًا فكان ذلك نصف دينار لكل إنسان، وقال: فضالهم عند الله فأما هذا المعاش فالنسوية فيه حرم. وأخرجه البيهقي ٣٤٨/٦ عن يونس بن بكير عن أبي معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: ((ولي أبو بكر قسم بين الناس بالنسوية)). وعن يونس عن هشام بن سعد القرشي عن عمر بن عبد الله مولى عُفْرَةَ قال: ((قسم أبو بكر أول ما قسم، فقال له عمر: فضل المهاجرين الأولين وأهل السابقة، فقال: أشتري منهم سابقتهم؟ فقسم فسوي)).

وأخرجه أبو يوسف في "الخراج" ص ٤٢- وحديثي أبو معشر حدثني مولى عُفْرَةَ وغيره (ح)، والطحطاوي ٣٠٤/٣ عن محمد بن أبي رجاء (ح)، وأخرجه ابن أبي شعبة ٦١٤/٧- ٦١٥، وعنه البيهقي ٣٥٠/٦ حدثنا زيد ابن الحباب (ح)، وأخرجه الزبير في "البحر" (٢٨٦) عن حسن بن محمد قال: حدثنا أبو معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن عبد الله مولى عُفْرَةَ قال: ((ولي أبو بكر ... فذكر نحو ما سبق، ثم قال: ((فلما مات أبو بكر استخلف عمر وفتح الله الفتوح فحياه أكثر من ذلك المال، فقال: قد كان لأبي بكر في هذا المال رأي ولي فيه رأي آخر، لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه، ففضل المهاجرين والأنصار، ففرض لمن شهد بدرًا منهم خمسة آلاف خمسة آلاف، ومن كان إسلامه كإسلام أهل بدر فرض له أربعة آلاف أربعة آلاف، وفرض لأزواج رسول الله ﷺ اثني عشر ألفًا لكل امرأة، وفرض للعباس اثني عشر ألفًا لقرابته من رسول الله ﷺ، وفرض لأسامة أربعة آلاف، وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف، فألحقهما بأبيهما لقرابتهما من رسول الله ﷺ، وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف)) في حديث طويل، وأبو معشر نجح ضعيف يعتبر به، كما قال الهيثمي في "المجمع" ٢٩٥/٢، وأخرج ابن سعد ٣٠٤/٣، وابن أبي شعبة ٦١٤/٧ عن زهير عن أبي إسحاق عن مصعب عن سعد ((أن عمر أول من فرض الأقطبية، فرض لأهل بدر والمهاجرين والأنصار ستة آلاف ستة آلاف، وفرض لأزواج النبي ﷺ، ففضل عائشة عليهن فأبت، وقالت: كان رسول الله ﷺ يسوي بينهما في القسم، فأعطاهن اثنا عشر ألفًا، وفرض للمهاجرات الأول ألفًا ألفًا))، وأخرج الترمذي (٣٨١٣) في المناقب - باب مناقب زيد بن حارثة عن ابن جريح عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر في فرض عسر لأسامة فوق ابنه عبد الله قال الترمذي: حسن غريب. وأخرج ابن أبي شعبة ٦١٧/٧ عن ابن جريح عن أبي الحويرث أن عمر نحو حديث أبي معشر ...، وعن ابن جريح عن أبيه عن عمر به . وأخرجه ابن سعد ٢٩٦/٣ =

وعنه الطبري في "تاريخه" ٢٠٥، ٢٠٣ عن الواقدي حدثني أسامة بن زيد بن أسلم عن يحيى بن عبد الله بن مالك عن أبيه عن جده (ح)؛ وأخبرنا سليمان بن داود بن الحصين عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس (ح)، وأخبرنا عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأحنسي (ح)، وأخبرنا موسى بن إبراهيم عن أبيه (ح)، وحدثني محمد بن عبد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيب (ح)، وعن عائذ بن يحيى عن أبي الخوير عن جبير بن الحويرث - دخل حديث بعضهم في حديث بعض - قالوا: لما أجمع عمر بن الخطاب على تدوين الديوان في المحرم سنة عشرين بدأ بني هاشم في الدعوة ثم الأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ فكان القوم إذا استوا في القرابة قُدم أهل السابقة حتى انتهى إلى الأنصار، فقال عمر: ((بالأولوا برهط سعد بن معاذ ثم الأقرب فالأقرب منه))، وفرض عمر لأهل الديوان فضلاً أهل السوابق والمشاهد في الفرائض، وكان أبو بكر الصديق قد سوى بين الناس في القسم.... فذكر نحو حديث أبي معشر وأطول، والواقدي تقدم الكلام فيه. وأخرج ابن سعد ٣٠٤/٣ عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر فرض لأهل بدر من المهاجرين من قرينش والعرب والموالي خمسة آلاف والأنصار ومواليهم أربعة آلاف أربعة آلاف. وأخرج أبو يوسف في "الخراج" ٤٣٣- حدثني محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن عمر.... نحوه، وأخرج عن المحالد عن الشعبي عن شهد عمر بن الخطاب فذكر نحو حديث الواقدي.

وأخرج يعقوب بن سفيان ٤٦٥/١ عن ابن المبارك عن عبيد الله بن موهب سمعت أبا هريرة قال: قدمت على عمر من عند أبي موسى الأشعري بثمانمائة ألف.... (ح)، وأخرجه أبو يوسف في "الخراج" ٤٥٤-، وابن سعد ٣٠٠/٣، وابن أبي شيبة ٦١٣/٧، وعنه البيهقي ٣٤٩/٦ عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ((أنه قدم على عمر من البحرين، قال أبو هريرة: فلقبته في صلاة العشاء الآخرة فسلمت عليه فسألني عن الناس، ثم قال لي: ماذا جئت به؟ قلت: جئت بخمسمائة ألف درهم، قال: ماذا تقول؟!.... قال: إنك ناعس فارجم إلي أهلك فم فماذا أصبحت فأتني، قال: فعدوت إليه، قلت: جئت بخمسمائة ألف درهم....)) ثم ذكر نحو ما سبق في تقسيم المال وتفضيل أهل السابقة، وأخرجه أبو يوسف في "الخراج" ٤٣٦-.. وحدثني عبد الله بن الوليد المدني عن موسى بن يزيد قال: حمل أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب.... فذكر مختصر حديث أبي هريرة. وأخرج ابن سعد ٣٠١/٣ عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: ((استشارهم عمر في العطاء بمن يبداً فقالوا: ابداً بنفسك، قال: فبدأ بالأقارب من رسول الله ﷺ قبل موته)).

وأخرج يعقوب بن سفيان النسوي ٤٦٣/١ حدثنا أبو صالح حدثني موسى بن علي عن أبيه أن عمر..... وفيه: ((إن الله جعلني خازناً وقاسماً، وإنني بادئ بأزواج رسول الله ﷺ فمعطيهم والمهاجرين الأولين أنا وأصحابي..... فمن أسرع إلى الهجرة أسرع به العطاء، ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ فيه العطاء)). وأخرج يعقوب أيضاً ٤٦٣/١، ٤٨١، وعنه البيهقي ٣٤٩/٦ عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن علي بن رباح عن ناشرة بن سمي البزري سمعت عمر.... فذكر نحوه وتفصيلاً في القسمة كالأحداث السابقة.

وأخرج البخاري (٤٠٢٢) في المغازي، وابن أبي شيبة ٦١٤/٧، والبيهقي ٣٤٩/٦ عن إسمايل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: ((فرض عمر لأهل بدر غربتهم ومولاهم في خمسة آلاف خمسة آلاف، وقال: لأفضلتهم على من سواهم)).

فله أن يُعطي الأوحج أكثر من غير الأوحج، وكذا الأفتة والأفضل أكثر من غيرهما^(١)، وظاهره: أنه لا تُرعى الحاجة في الأفتة والأفضل، وإلا فلا فائدة من ذكرهما، ويُؤيده أن "عمر" رضي الله تعالى عنه كان يُعطي من له زيادة فضيلة من علم أو نسب أو نحو ذلك أكثر من غيره، وفي "البحر"^(٢) أيضاً عن "المحيط": ((والرأي إلى الإمام من تفضيل وتسوية من غير أن يميل في ذلك إلى هوى))، وفيه^(٣) عن "القنية"^(٤): ((ولالإمام الخيار في المنع والإعطاء في الحكم)) اهـ.

(قوله: وفيه عن "القنية": ولالإمام الخيار في المنع والإعطاء إلخ) عبارتها: (له حظ في بيت المال وظفر بما وجه له فله أخذته ديانة، ولالإمام الخيار إلخ)، فالظاهر: أن المراد بالمنع المنع من عين هذا المال الموجه له، لا مطلقاً، تأمل.

= وأخرج ابن أبي شيبة ٦١٦/٧ عن إسماعيل بن سُميع عن عَمَّارِ الدُهْنِي عن سالم بن أبي الجعد ((أن عمر جعل عطاء سلمان ستة آلاف)) - مختصراً.. وأخرج البخاري (٣٩١٢) في مناقب الأنصار، والبيهقي ٣٤٩/٦، وأبو نُعيم في "المستخرج" كما في "فتح الباري" عن ابن جريح عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر نحوه [في تفضيل أسامة على ابن عمر وصغار المهاجرين].
وأخرج أبو يعلى (١٦٢)، وعنه ابن حبان (٧٠٤٣) عن عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِي عن عبيد الله به، وأخرجه ابن سعد ٧٠/٤ عن عبد الله العُمَرِي عن نافع به.
وأخرج ابن أبي شيبة ٦١٨/٧، والبيهقي ٣٥١-٣٥٠/٦ عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب أن عمر فذكر نحوه.
وأخرج عمر بن شبة ٧٨١/٢ عن محمد بن سيرين عن أفلح مولى أبي أيوب قال: كان عمر يأمر بحلل تنسج لأهل بدر يتشوف - يتجود ويتأنق - فيها، فبعتني بها إلى معاذ بن عقرء فقال لي: يا أفلح يع هذه الحلة، فبعتها له بألف وخمسمائة، ثم قال: اذهب فابتع لي رقاباً، فاشتريت له خمس رقاب ثم أعتقهم في قصة.
وأخرج ابن أبي شيبة ٥٨٠/٧ عن سفيان عن الأسود بن قيس عن عبد الله بن الحارث الخزاعي سمعت عمر يقول في خطبته: ((لني رأيت البارحة ديكاً قرني ورأيت يجلية الناس عني، وإني أقسم بالله لئن بقيت لأجعلن سقلة المهاجرين في العطاء على ألفين ألفين فلم يمكث إلا ثلاثاً حتى قتله غلام المعيرة أبو لؤلؤة)).

(١) من ((والفضل)) إلى ((أكثر من غيرهما)) ساقط من "٣".

(٢) "البحر": كتاب السُّبْرِ - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ١٢٧/٥.

(٣) "البحر": كتاب السُّبْرِ - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ١٢٨/٥.

(٤) "القنية": كتاب الزكاة - باب في بيت المال ق ٣٠/ب.

((المراد ب: "الحافظ" في حديث: ((لِحَافِظِ الْقُرْآنِ مِائَتَا دِينَارٍ))^(١). هو المفتي اليوم، ولا شيء لذمي في بيت المال، إلا أن يهلك لصغفه فيعطيه ما يسد جوعته (ومن مات) ممن ذكر (في نصف الحول حرم من العطاء).....

قلت: ومثله في "كتاب الخراج"^(٢) ل "أبي يوسف" الذي خاطب به "هارون الرشيد" حيث قال: ((فَأَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْزَاقِ الْقُضَاةِ وَالْعَمَالِ وَالْوَلَاةِ وَالنَّقْضَانِ مِمَّا يَجْرِي عَلَيْهِمْ فَذَلِكَ لِلْبَيْتِ، مَنْ رَأَيْتَ أَنْ تَزِيدَهُ مِنَ الْوَلَاةِ وَالْقُضَاةِ فِي رِزْقِهِمْ فَزِدْهُمْ، وَمَنْ رَأَيْتَ أَنْ تَحْطُطَ رِزْقُهُ حَظَّطْتَ)).

[٢٠٢٤٦] (قوله: هو المفتي اليوم) لأنهم كانوا يحفظون القرآن ويعلمون أحكامه، "ط"^(٣).

[٢٠٢٤٧] (قوله: ممن ذكر) أي: ممن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والغزاة ونحوهم، "زيلعي"^(٤).

[٢٠٢٤٨] (قوله: في نصف الحول) المراد به ما قبل آخره، بقرينة قوله: ((ولو في آخره))، "ط"^(٥).

[٢٠٢٤٩] (قوله: حرم من العطاء) هو ما ثبت في الديوان باسم كل ممن ذكرنا من المقاتلة

(١) أخرجه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" ٢/٢٤٣ من طريق عصام بن يوسف البلخي حدثنا إسماعيل بن زياد عن فرقد السبخي عن الحسن (ح)، وعن مقاتل بن سليمان عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً: ((لحامل القرآن في بيت مال المسلمين مائتا دينار، يأخذها في كل سنة في الدنيا وإلا أخذها في الآخرة....)) الحديث. وعصام قال الغبيلي: روى أحاديث لا يتابع عليها، وفرقد: ضعيف ومقاتل: كذاب.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/٦١٩ في المهجد - من فرض لمن قرأ القرآن، حدثنا وكيع ثنا سفيان عن الشيباني عن سمر بن عمرو ((أن سعد بن مالك فرض لمن قرأ القرآن ألفين ألفين، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فكتب إليه أن لا يعطي على القرآن أجرة، ثم إن عمر أعطى على ذلك))، فأخرج ابن سعد في "الطبقات" ٧/١٢٣ أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا زياد بن أبي زياد الحمصاني حدثنا أبو كنانة القرشي في حديث رواه في قديم أبي موسى الأشعري رضي الله عنه البصرة بعد المغيرة، قال: ((فلم يأت علينا شهران حتى ختم سعة منا القرآن، أحدهم غنيم بن قيس فأوفدهم الأشعري إلى عمر بن الخطاب، فلما قدموا فرض لهم ألفين ألفين)).

وأخرج البيهقي في "الشعب" (٢٧٠٥) عن سفيان بن عيينة عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد ((أن علياً رضي الله عنه فرض لمن قرأ القرآن ألفين ألفين، قال سالم: وكان أبي ممن قرأ القرآن فأعطاه فلم يأخذ)).

(٢) "الخراج": فصل من أي وجه تجري على القضاة والعمال الأرزاق ص ١٨٦ - (ضمن "موسوعة الخراج").

(٣) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ٢/٤٧٧.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب السير - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ٣/٢٨٣.

(٥) "ط": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ٢/٤٧٧.

لأنه صِلَةٌ فلا تُمَلَّكُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وأهلُ العطاءِ في زماننا القاضي والمفتي والمُدْرَسُ، "صدر شريعة"^(١). (ولو) مات (في آخره) أو بعد تمامه كما صحَّحه "أحيي زاده" يُسْتَحَبُّ الصَّرْفُ إلى قَرَيْبِهِ؛ لأنه أَوْفَى تَعَبَهُ، فَيُنْدَبُ الوفاءُ له، ومن تَعَجَّلَهُ ثمَّ مات أو عَزَلَ قَبْلَ الحَوْلِ،.....

وغيرهم، وهو كالجامكية^(٢) في عرفنا، إلا أنها شهريةٌ والعطاءُ سنويٌّ، "فتح"^(٣).

٢٠٢٥٠ | (قوله: لأنه صِلَةٌ) ولذا سُمِّيَ عطاءً فلا يُمَلَّكُ قَبْلَ القَبْضِ فلا يُورَثُ وَيَسْقُطُ

بالموت، "فتح"^(٣).

٢٠٢٥١ | (قوله: في زماننا) قَالَ في "العناية"^(٤): ((وفي الابتداءِ كَانَ يُعْطَى كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ

ضَرْبٌ مَرَّةً في الإسلامِ كَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَوْلَادِ المُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ)).

٢٠٢٥٢ | (قوله: القاضي والمفتي والمُدْرَسُ) عبارة "البحر"^(٥): ((مِثْلُ القَاضِيِ وَالمُفْتِيِ

والمُدْرَسِ، وَهِيَ أُولَى؛ لشمولها نَحْوَ المَقَاتِلَةِ)). اهـ "ح"^(٦).

قلت: وَهِيَ عبارة "الهداية"^(٧) أَيْضاً.

٢٠٢٥٣ | (قوله: أو بعد تمامه) هذا مفهومٌ بالأولى؛ لأنه إذا اسْتَحَبَّ الصَّرْفُ إلى القريبِ قَبْلَ

التَّمَامِ فَبَعْدَهُ أُولَى.

٢٠٢٥٤ | (قوله: يُنْدَبُ الوفاءُ لَهُ) قَالَ في "الفتح"^(٨): ((وَالْوَجْهُ يَتَنَضَّى الوَجُوبُ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ

(١) "شرح الوقاية": كتاب الجهاد - باب الوظائف - فصل: الجزية ١/٣٢٤ (هامش "كشف الحقائق").

(٢) الجامكية: هي الرواتب الشهرية التي تدفع للموظفين في الدولة، "التعريف بمصطلحات صبح الأعشى" ص-٨٢.

(٣) "الفتح": كتاب السُّبُر - باب الجزية - فصل ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم إلخ ٥/٣٠٧.

(٤) العناية: كتاب السُّبُر - باب الجزية - فصل ونصارى بني تغلب ٥/٣٠٧ (هامش "فتح القدير").

(٥) "البحر": كتاب السُّبُر - باب العشر والخراج والجزية - فصل في الجزية ٥/١٢٨.

(٦) "ح": كتاب الجهاد - باب العشر والخراج - فصل في الجزية ق ٢٦٥/أ.

(٧) "الهداية": كتاب السُّبُر - باب الجزية - فصل ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم إلخ ٢/١٦٤.

(٨) "الفتح": كتاب السُّبُر - باب الجزية - فصل ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم إلخ ٥/٣٠٧.

قيل: يَجِبُ رُدُّ مَا بَقِيَ، وقيل: لا ك: النَّفَقَةِ الْمُعَجَّلَةِ، "زبلي". (والمؤذُنُ والإمامُ إذا كان لهما وَقْفٌ ولم يَسْتَوْفِيَا حَتَّى ماتا فَإِنَّهُ يَسْقُطُ؛ لَأَنَّهُ كَالصَّلَةِ (وكذلك القاضي، وقيل: لا) يَسْقُطُ؛ لَأَنَّهُ كَالأَجْرَةِ،.....

تَأَكَّدُ بِإِتْمَامِ عَمَلِهِ فِي السَّنَةِ كَمَا قُلْنَا: إِنَّهُ يُورِثُ سَهْمَ الْغَازِي بَعْدَ الْإِحْرَازِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ لِتَأَكِّدِ الْحَقَّ حِينَئِذٍ وَإِنْ لَمْ يَبْتَ لُهُ مِلْكٌ، وَقَوْلُ "فَخَرِ الْإِسْلَامَ" فِي "شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" ^(١): وَإِنَّمَا خَصَّ نِصْفَ السَّنَةِ؛ لِأَنَّ عِنْدَ آخِرِهَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصْرَفَ ذَلِكَ إِلَى وَرَثَتِهِ، فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا، إِلَّا عَلَى قَدْرِ عَنَائِهِ يَقْتَضِي أَنْ يُعْطَى حِصَّتَهُ مِنَ الْعَامِ)) اهـ.

٢٠٢٥٥ | (قوله: قيل: يَجِبُ الْإِخ) عبارة "الزبلي" ^(٢): ((قيل: يَجِبُ رُدُّ مَا بَقِيَ مِنَ السَّنَةِ، وَقِيلَ: عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ "مَحْمَدٍ" فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ يَرْجِعُ، وَعِنْدَهُمَا: لَا يَرْجِعُ، هُوَ يَعْتَبَرُهُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى امْرَأَةٍ لِيَتَزَوَّجَهَا، وَهِيَ يَعْتَبَرُهَا بِالْهَبَةِ)) اهـ. وَنَقَلَ فِي "الشَّرْحِ النَّبَلِيَّةِ" ^(٣) تَصْحِيحَ وَجُوبِ الرَّدِّ عَنِ "الهِدَايَةِ" وَ"الكَافِي"، وَلَكِنِّي لَمْ أَرَهُ فِيهِمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ^(٤)، فإيراجع.

مطلبٌ فيما إذا مات المؤذُنُ أو الإمامٌ قبلَ أخذِ وظيفتهما

٢٠٢٥٦ | (قوله: فَإِنَّهُ يَسْقُطُ الْإِخ) حَاصِلُهُ: أَنَّ مَا يَأْخُذُهُ الْإِمَامُ وَالْمُؤذُنُ مِنَ الْوَقْفِ بِمَنْزِلَةِ مَا يَأْخُذُهُ الْقَاضِي وَنَحْوُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ فِي مَعْنَى الصَّلَةِ لَا تُمَلِّكُ إِلَّا بِالْبَقِيضِ كَمَا مَرَّ ^(٥).
٢٠٢٥٧ | (قوله: وقيل: لا يَسْقُطُ الْإِخ) أي: ما يَأْخُذُهُ الْإِمَامُ وَالْمُؤذُنُ، قَالَ فِي "الشَّرْحِ النَّبَلِيَّةِ" ^(٦):

(١) "شرح الجامع الصغير": كتاب السير - باب الإسهام في الخيل ٢/٤٣ أ بتصرف.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب السير - باب العشر والحراج والجزية - فصل في الجزية ٣/٢٨٣.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الجهاد - باب الوظائف - فصل في الجزية ١/٣٠١-٣٠٠ هامش "الدرر والغرر".

(٤) ونحن أيضاً جئنا عن النقل المذكور في "الهداية" و"الكاظمي" في هذا الموضوع فلم نره فيها، إلا أننا وجدناه في "الهداية":

كتاب الكراهية - فصل في البيع - مسائل متفرقة ٤/٩٨.

(٥) ص ٧٩٩ - "در".

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الجهاد - باب الوظائف - فصل في الجزية ١/٣٠١ هامش "الدرر والغرر".

((حَزَمَ فِي "الْبُعْيَةِ"^(١)) تَلْحِيصِ "الْقَنِيَةِ" بِأَنَّهُ يُورَثُ، بِمُخَالَفِ رِزْقِ الْقَاضِي كَمَا فِي "الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ"^(٢))) اهـ.

قُلْتُ: وَوَجْهُهُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ "الشَّارِحُ" تَبَعاً لـ "السُّدُرِ"^(٣) بِقَوْلِهِ: ((لَأَنَّهُ كَالْأَجْرَةِ)) أَي: فِيهِ مَعْنَى الْأَجْرَةِ وَمَعْنَى الصَّلَةِ، فَلَيْسَ أَجْرَةً مِنْ كُلِّ وَجْهِ، لَكِنْ وَجْهَ الْأَجْرَةِ فِيهِ أَرْحَحُ؛ لِحَوَازِ أَخَذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ وَالتَّعْلِيمِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْمُتَأَخَّرُونَ، بِمُخَالَفِ الْقَضَاءِ وَغَيْرِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَصْلًا، وَلَعَلَّ وَجْهَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ تَرْجِيحُ مَعْنَى الصَّلَةِ فِي الْكُلِّ بِنَاءً عَلَى أَصْلِ الْمَذْهَبِ مِنْ عَدَمِ حَوَازِ [ب/٥٧ق/٣] الْأَجْرَةِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ، لَكِنَّ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ الْمُتَأَخَّرِينَ، فَذَا حَزَمَ فِي "الْبُعْيَةِ" بِالْقَوْلِ الثَّانِي وَفَرَّقَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْقَاضِي كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٤) قَبِيلَ ((فَصَلِّ فِي كَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ))، وَقَدَّمْنَا هُنَاكَ عَنْ "الطَّرَسُوسِيِّ" وَغَيْرِهِ أَنَّ الْمُدْرَسَ وَنَحْوَهُ إِذَا مَاتَ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ يُعْطَى بِقَدْرٍ مَا بَاشَرَ فَقَطْ، بِمُخَالَفِ الْوَقْفِ عَلَى الْأَوْلَادِ وَالذَّرِيَّةِ، فَإِنَّ الْمُعْتَبَرِ فِيهِمْ ظُهُورُ الْعَلَّةِ، فَمَنْ مَاتَ بَعْدَ ظُهُورِهَا اسْتَحَقَّ لَا قَبْلَهُ، وَقَدَّمْنَا هُنَاكَ أَيْضًا عَنِ الْمُفْتَى "أَبِي السُّعُودِ" مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْمُدْرَسَ الثَّانِيَّ يَسْتَحَقُّ الْوُظُفَةَ مِنْ وَقْتِ تَوْجِيهِ السُّلْطَانِ.

(قَوْلُهُ بِأَنَّهُ يُورَثُ، بِمُخَالَفِ رِزْقِ الْقَاضِي (إِنْ) وَمَالَ "الْوَانِي" إِلَى أَنْ مَا يَأْخُذُهُ الْمَوْذُونُ وَالْإِمَامُ إِخْفَاهُ بِالْأَجْرَةِ أَوَّلَى، قَالَ: ((وَإِذَا كَانَ أَجْرَةً فَالْوَاجِبُ أَنْ يُسْتَرَدَّ وَيُورَعَ عَلَى الْأَشْهُرِ وَالْأَيَّامِ، وَهُوَ أَوْفَقُ فِي رِعَايَةِ الْجَانِبِينَ، وَأَوْفَقُ بِنَيْةِ الْوَاقِفِينَ خُصُوصًا فِي زَمَانِنَا، فَإِنَّ فَضْلَهُمْ أَنْ لَا تُعْطَى عِلَّةُ الْوَقْفِ إِلَّا مَنْ أَدَّى مَا عَيَّنَ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ)) اهـ، وَاسْتِصْوَابُهُ "نُوح". اهـ "سِنْدِي".

(١) تقدمت ترجمته ٥٤٠/٢.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٢٩.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب الوظائف - فصل في الجزية ٣٠١/١.

(٤) المقولة [١٩٦٦٣] قوله: ((رَدَّهُ فِي "النَّهْرِ")).

وهذا ثابتٌ في نُسَخِ "الشَّرْحِ"، ساقطٌ من نُسَخِ "المتنِ" هنا، وتَمَامُهُ في "الدرر"، وقد لَحَّصْنَاهُ في الوَقْفِ^(١).

٢٠٢٥٨١ (قوله: وهذا) أي: قوله: ((والمؤذُنُ إلخ))، وقد نقلَهُ في "الدُّرر"^(٢) عن "فوائدِ صاحبِ المحيطِ".

٢٠٢٥٩١ (قوله: وتَمَامُهُ في "الدُّرر"^(٣)) قالَ فيها: ((وفي "فوائدِ صدرِ الإسلامِ طاهرِ بنِ محمودٍ"^(٤): قريةٌ فيها أراضي الوَقْفِ على إمامِ المسجدِ يُصَرِّفُ إليه عَثَلَتُهَا وقتَ الإدراكِ، فأخذَ الإمامُ العَثَلَةَ وقتَ الإدراكِ وذَهَبَ عن تلكَ القريةِ لا يُسْتَرَدُّ منه حِصَّةٌ ما بَقِيَ من السَّنَةِ، وهو نظيرُ موتِ القاضي وأخذِ الرِّزْقِ، ويجزُلُ للإمامِ أكلُ ما بَقِيَ من السَّنَةِ إنْ كانَ فقيراً، وكذلكَ الحَكْمُ في طَلَبَةِ العِلْمِ في المدارسِ))، واللهُ سبحانه أعلمُ.

انتهى بفضل الله تعالى ومنه

الجزء الثاني عشر ويليهِ الجزء الثالث عشر

وأوله كتاب المرتد

(١) انظر "الدرر" عند المقولة [٢١٧٦٠] قوله: ((لا تسترد العجلة)).

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب الوظائف - فصل في الجزية ٣٠٠/١.

(٣) انظر "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب الوظائف - فصل في الجزية ٣٠٠/١، وفيها: ((عنيها)) بدل ((عثلتها)).

وهو تصحيف.

(٤) تقدمت ترجمته ٤٨٨/٩، وفي النسخ جميعها ((طاهر))، وهو تصحيف.

الاستدراكات

الاستدراكات	الصحيفة
الاستدراكات على العلامة ابن عابدين	٨٠٧
الاستدراكات على المطبوعة البولاقية	٨٠٩
الاستدراكات على المطبوعة الميمنية	٨١١
الاستدراكات على مطبوعة التقارير	٨١١

الاستدراكات على العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى *

التسلسل	الصحيفة	الهامش
١٢	٤٧١	(٣)
١٣	٥٣٨	(٦)
١٤	٥٥٠	(٦)
١٥	٥٧٥	(٢)
١٦	٦٠٥	(٥)
١٧	٦١٠	(٥)
١٨	٦٢٠	(٣)
١٩	٦٢٥	(٣)
٢٠	٦٦٤	(٣)
٢١	٧٤٠	(١٠)

التسلسل	الصحيفة	الهامش
١	٧٤	(٣)
٢	٧٤	(٧)
٣	٨٣	(٦)
٤	٨٦	(٥)
٥	٩٨	(٣)
٦	١٣٩	(٣)
٧	١٤٤	(٢)
٨	٢٨٤	(١)
٩	٣٤٥	(٥)
١٠	٣٦٦	(٩)
١١	٣٨٧	(١)

* سبقت الإشارة - في مقدمة هذا الكتاب عند الحديث على توثيق النصوص - إلى أنَّ العلامة ابن عابدين رحمه الله كان يتمتع بأمانة عظيمة بالغة وصدق كبير في نقله عن كتب المذهب، أو في تقريره لمسائل العلمية، ولكن الله تعالى أبى العظمة إلا للكتاب، فكان ثمة استدراكات أشرنا إلى مواضعها في الجداول الآتية، نضعها بين أيدي أهل العلم والفقهاء للمندرسين والبحث والاطلاع، شاكرين لكل من يتقدم إلينا بتسديده مبنًى على دليل وتعليل، والله الموفق لنصواب.

الاستدراكات على المطبوعة البولاقية

(٤)	٣٧٧	١٨
(١)	٣٨٤	١٩
(٢)	٤٣٢	٢٠
(٨)	٥٢٧	٢١
(١)	٥٢٨	٢٢
(٧)	٥٥٠	٢٣
(٤)	٥٦٤	٢٤
(٢)	٥٦٨	٢٥
(٣)	٥٨٠	٢٦
(٣)	٥٩٧	٢٧
(٣)	٦٢٦	٢٨
(٢)	٦٥٢	٢٩
(٢)	٧٢٨	٣٠
(٤)	٧٥٣	٣١
(٨)	٧٨٨	٣٢
(٤)	٨٠٢	٣٣

(٧)	٩	١
(٨)	٩	٢
(٢)	٢٢	٣
(٤)	٤٩	٤
(٢)	٥٢	٥
(٣)	٥٢	٦
(٥)	٦٥	٧
(٦)	٧٤	٨
(٩)	١٠٢	٩
(١)	١٠٤	١٠
(٤)	١٠٨	١١
(١)	١١٠	١٢
(١)	١١٩	١٣
(١)	٢٠٧	١٤
(٥)	٢١٤	١٥
(٥)	٢٦٨	١٦
(٣)	٣١٣	١٧

الاستدراكات على المطبوعة الميمية

التسلسل	الصحيفة	الهامش
١٧	٢٣٠	(٢)
١٨	٢٦٨	(٥)
١٩	٣٠٥	(١)
٢٠	٣١٣	(٣)
٢١	٣٧٧	(٤)
٢٢	٤٣٢	(٢)
٢٣	٥٢٨	(١)
٢٤	٥٦٨	(٢)
٢٥	٥٩٧	(٣)
٢٦	٦٢٤	(٦)
٢٧	٦٢٦	(٣)
٢٨	٦٥٢	(٢)
٢٩	٦٨٧	(٤)
٣٠	٧٢٦	(٢)
٣١	٧٣٨	(٧)
٣٢	٨٠٢	(٤)

التسلسل	الصحيفة	الهامش
١	٩	(٢)
٢	٩	(٧)
٣	٩	(٨)
٤	١٨	(٤)
٥	١٩	(٢)
٦	٢٢	(٢)
٧	٤٦	(٣)
٨	٥٢	(٣)
٩	٧٤	(٦)
١٠	٨٠	(٣)
١١	١٠١	(٥)
١٢	١٠٢	(٩)
١٣	١٠٧	(٥)
١٤	١٣٠	(٣)
١٥	١٥٠	(٤)
١٦	١٨٢	(٥)

الاستدراكات على مطبوعة التقارير

التسلسل	الصحيفة	الهامش
٢	٧٢٢	(٤)

التسلسل	الصحيفة	الهامش
١	٣١٣	(٤)

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصحيقة

الموضوع

كتاب الحدود

- ٥ كتاب الحدود
- ٥ تعريف الحد لغةً وشرعاً
- ٧ حكم الشفاعة في الحدود
- ٨ مطلب: التوبة تُسقطُ الحدَّ قبل ثبوته
- ٩ مطلب: أحكامُ الزَّنى
- ١٠ مطلب: الزَّنى شرعاً لا يختصُّ بما يُوجبُ الحدَّ، بل أعمُّ
- ١٤ هل يُشترطُ لإقامة الحدِّ علمُ الزَّاني بتحريم الزَّنى؟
- ١٧ ثبوتُ الزَّنى بشهادةٍ أربعة
- ١٩ كيفية سؤال الشهود عن الزَّنى
- ٢٣ ثبوتُ الزَّنى بالإقرار
- ٢٨ حكمُ ما لو رجع عن إقراره قبل الحدِّ أو في وسطه
- ٣١ رَجْمُ الْمُحْصَنِ
- ٣٨ جَلْدُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ
- ٤٩ مطلبٌ في الكلام على السَّياسة
- ٥٤ مطلبٌ: شرائطُ الإحصان
- باب الوطء الذي يُوجبُ الحدَّ والذي لا يُوجه
- ٦١ باب الوطء الذي يُوجبُ الحدَّ والذي لا يُوجه
- ٦٣ الشُّبهةُ ثلاثة أنواع
- ٦٤ مطلبٌ في بيان شبهة المحلِّ

- ٧١ مطلبٌ في بيان شبهة الفعل.
- ٧٣ مطلبٌ: الحكمُ المذكورُ في بابه أولى من المذكور في غيرِ بابه.
- ٧٨ مطلبٌ في بيان شبهة العقد.
- ٨٠ مطلبٌ: إذا استحلَّ المحرَّم على وجه الظَّنِّ لا يُكفِّرُ كما لو ظنَّ علم الغيب.
- ٨٧ مطلبٌ في حكمٍ وطء الذَّابَّة.
- ٨٨ مطلبٌ فيمن وطئَ من زُفَّتْ إليه.
- ٩٠ مطلبٌ في حكمٍ وطء الدُّبُر.
- ٩١ مطلبٌ في حكم اللُّواطَة.
- ٩٣ مطلبٌ: حكمُ الاستمناء باليد.
- ٩٣ مطلبٌ: لا تكون اللُّواطَة في الجنة.

باب الشَّهادة على الزَّنى والرجوع عنها

- ١٠٤ باب الشَّهادة على الزَّنى والرجوع عنها.
- ١١٨ مطلبٌ: المواضع التي يحلُّ فيها النظرُ إلى عورة الأجنبي.

باب حدِّ الشُّرب

- ١٢٢ باب حدِّ الشُّرب.
- ١٢٥ مطلبٌ في نجاسة العَرَق ووجوب الحدِّ بشره.
- ١٢٩ عشرة لا يُحدِّثون للشُّرب.
- ١٣١ كيفية ثبوت الشُّرب.
- ١٣٦ بيان حقيقة السُّكر.
- ١٣٦ حكمٌ ما لو ارتدَّ السُّكران.
- ١٣٨ مطلبٌ: في البنج والأفيون والحشيشة.

باب حدّ القذف

- ١٤٣ باب حدّ القذف.
- ١٤٣ تعريف القذف لغةً وشرعاً.
- ١٤٣ قذفُ غيرِ المُحصَنِ كبيرةٌ أم صغيرةٌ؟
- ١٤٥ ثبوتُ القذفِ.....
- ١٤٨ بيان شروطِ المُقذوفِ.....
- ١٦٧ مطلبٌ: الشَّرْفُ من الأمِّ فقط غيرُ معتبرٍ.....
- ١٦٩ حكم ما لو اجتمعت عليه أجناسٌ مختلفةٌ من الحدود.....
- ١٧٧ مطلبٌ: هل للقاضي العفوُّ عن التعزيرِ؟.....
- ١٨٠ حكم ما لو أقرَّ بولدٍ ثم نفاه.....
- ١٨٩ مطلبٌ: لا تُسمعُ البيّنةُ مع الإقرار إلا في سبعٍ.....
- ١٩١ يُكتفى بِحدِّ واحدٍ لجناياتٍ اتَّحدَ جنسها.....

باب التعزير

- ٢٠٢ باب التعزير.....
- ٢٠٢ تعريف التعزير لغةً وشرعاً.....
- ٢٠٣ أكثرُ التعزيرِ.....
- ٢٠٥ أقلُّ التعزيرِ.....
- ٢٠٨ يكون التعزيرُ بأمورٍ غيرِ الضربِ.....
- ٢٠٩ مطلبٌ في التعزيرِ بأخذِ المالِ.....
- ٢١٢ مطلبٌ: يكونُ التعزيرُ بالقتلِ.....
- ٢١٣ مطلبٌ: لو قتل الغلامُ اللُّوطيَّ بِمَراحٍ أو بدونه فدمُهُ هدْرٌ.....
- ٢١٤ حكم ما لو وَحَدَّ رجلاً مع امرأته أو محرّمه.....
- ٢٢٢ التعزيرُ الواجبُ حقّاً لله تعالى يقيمه كلُّ مسلمٍ حالَ مباشرةِ المعصيةِ.....

- ٢٢٧ مطلب: التعزير قد يكون بدون معصية.
- مطلب: بُنِيَ مَنْ خِيفَ فَنَنَى بِجَمَالِهِ سَيِّمًا مِنْ كَانَ صَيِّحًا أَمْرَدًا أَوْ يُحْبَسُ
- ٢٢٧ لَفَلَا يَزِيدُ بِالنَّفْيِ فَنَنَى فَنَنَى.
- ٢٢٩ ما يوجب التعزير.
- ٢٣١ أَلْفَاظٌ تُوجِبُ التَّعْزِيرَ.
- ٢٣٢ مطلب في الجرح المجرد.
- ٢٤٤ السَّبُّ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ لَوْ الْمُخَاطَبُ مِنَ الْأَشْرَافِ.
- ٢٥٠ مطلب فيما لو شتم رجلاً بألفاظ متعدّدة.
- ٢٥٠ يجوز في التعزير الإبراء والعفو.
- ٢٥٧ مطلب في تعزير المتهم.
- ٢٦١ يُعْزَرُ الْمُسْلِمُ بِشْتَمِهِ ذَمِيًّا.
- ٢٦٢ المسائل التي للزوج فيها أن يعزّر زوجته.
- ٢٦٦ حكم ما لو رأى منكراً من والديه.
- ٢٦٧ هل يمنع الصغر وجوب التعزير؟
- ٢٧٢ مطلب فيما إذا ارتحل إلى غير مذهبه.
- ٢٧٤ مطلب: العامي لا مذهب له.
- ٢٨١ بيان معنى التشهير بشاهد الزور.

كتاب السرقة

- ٢٨٣ كتاب السرقة.
- ٢٨٤-٢٨٣ تعريف السرقة لغةً وشرعاً.
- ٢٨٦ لا قطع في أقل من عشرة دراهم.
- ٣٠٦ بيان الحرز.

- ٣٠٨ ثبوت السرقة بإقرار السارق.
- ٣٠٩ ثبوت السرقة بشهادة رجلين.
- ٣١٣ مطلب: ترجمة "عصام بن يوسف".
- ٣١٤ مطلب في جواز ضرب السارق حتى يُبْرَأ.
- ٣١٧ مطلب في ضمان الساعي.
- ٣٢٠ حكم ما لو تشارك جمع في سرقة.
- ٣٢١ ما يشترط للقطع.
- ٣٢٣ بيان ما يقطع السارق بسرقة.
- ٣٢٥ بيان ما لا يقطع السارق بسرقة.
- ٣٣٩ مطلب في أخذ الدائن من مال مديونه من خلاف جنسه.
- ٣٣٩ مطلب: يُعَذَرُ بالعمل بمنه عند الضرورة.
- ٣٦٤ للإمام قتل السارق - إن عاد للسرقة - سياسة.
- باب كَيْفِيَّةَ الْقَطْعِ وَإِثْبَاتِهِ
- ٣٦٦ باب كَيْفِيَّةَ الْقَطْعِ وَإِثْبَاتِهِ.
- ٣٦٨ حكم تعليق يد السارق في عنقه.
- ٣٧٠ هل يُقَطَعُ السَّارِقُ إن عاد للسرقة ثالثاً ورابعاً؟
- ٣٨٨ حكم ما لو سرق شيئاً وردّه قبل الخصومة.
- ٣٩٢ لا يجتمع قطع وضمان عندنا.
- باب قَطْعِ الطَّرِيقِ
- ٤٠١ باب قَطْعِ الطَّرِيقِ.
- ٤١٥ يجوز أن يُقَاتِلَ دُونَ مَالِهِ وَيُقْتَلَ مِنْ يُقَاتِلُهُ عَلَيْهِ.
- ٤٢٣ حكم ما لو تكرر الخنق منه.

كتاب الجهاد

- ٤٢٨ كتاب الجهاد.....
- ٤٢٨ مطلبٌ في فضل الجهاد.....
- ٤٣٠ مطلبٌ: المواظبةُ على فرائض الصلاة في أوقاتها أفضلُ من الجهاد.....
- ٤٣١ مطلبٌ في تكفير الشَّهادة مظالم العباد.....
- ٤٣٩ مطلبٌ فيمن يريد الجهاد مع الغنيمة.....
- ٤٤٢ تعريف الجهاد لغةً وشرعاً.....
- ٤٤٣ مطلبٌ في الرِّباط وفضله.....
- ٤٥٣ مطلبٌ في بيان من يجري عليهم الأجرُ بعد الموت.....
- ٤٥٣ مطلبٌ: المرابط لا يُسألُ في القبر كالشَّهيد.....
- ٤٥٤ حكمُ الجهاد.....
- ٤٥٤ متى يكون الجهاد فرضَ كفاية؟.....
- ٤٥٦ مطلبٌ في الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية.....
- ٤٥٩ بيان من لا يفرض عليه الجهاد.....
- ٤٦٠ مطلبٌ: طاعة الوالدين فرضُ عينٍ.....
- ٤٦٨ حكمُ جهادِ المرأة.....
- ٤٧١ متى يكون الجهاد فرضَ عينٍ؟.....
- مطلبٌ: إذا عَلِمَ أَنَّهُ يُقتلُ يجوز له أن يُقاتلَ بشرط أن يَنكِيَ فيهم، وإلا فلا،
- ٤٧٣ بخلاف الأمر بالمعروف.....
- ٤٧٩ ما يعرضه قائد المسلمين على العدو.....
- ٤٨٠ مطلبٌ في أنَّ الكفار مخاطبون.....
- ٤٨١ لا يَجِلُّ لنا أن نقاتل من لم تَبْلُغه الدَّعوة إلى الإسلام.....

- ٤٨٤ حكمُ ما لو تترسُ العدو ببعض المسلمين.
- ٤٨٥ حكمُ السَّفر بالقرآن وما يجب تعظيمه إلى أرض العدو.
- ٤٩٠ مطلبٌ: لفظ ((ينبغي)) يستعمل في المتدوب وغيره عند المتقدمين.
- ٤٩١ مطلبٌ في بيان نسخ المثلة.
- ٤٩٥ مَنْ لا يجوز قتله من العدو.
- ٥٠٠ حكمُ ما لو قتل المسلم من لا يحلُّ قتله منهم.
- ٥٠٤ لا يحل للفرع أن يبدأ أصله المشرك بقتل.
- ٥٠٧ حكمُ مصالحة العدو على مال.
- ٥٠٨ حكمُ إعلام العدو بنقض الصلح معهم.
- ٥١٠ حكمُ بيع العدو ما فيه تقويتهم على الحرب.
- ٥١٢ بحثُ الأمان.
- ٥١٩ مطلبٌ: لو قال: على أولادي ففي دخول أولاد البنات روايتان.
- ٥٢١ مطلبٌ: لو قال: على أولاد أولادي يدخل أولاد البنات.
- ٥٢١ مطلبٌ: في دخول أولاد البنات في الدرية روايتان.
- ٥٢٢ حكم نقض إمام المسلمين الأمان.
- باب المغنم وقسمته
- ٥٢٥ باب المغنم وقسمته.
- ٥٢٥ مطلبٌ: بيان معنى الغنيمة والفيء.
- ٥٣٢ ما يفعلُ الإمام بالأسرى.
- ٥٣٥ حكم فداء أسارى الكفار.
- ٥٤٣ مطلبٌ في قسمة الغنيمة.
- ٥٤٩ مطلبٌ في أنَّ معلوم المستحق من الوقف هل يُورث؟

فصل في كيفية القسمة

- ٥٦٠ فصل في كيفية القسمة.
- ٥٦٠ مطلب: مخالفة الأمير حرام.
- ٥٦٦ بيان من لا يسهم له.
- ٥٦٨ مطلب في الاستعانة بمشرك.
- ٥٧١ مطلب في قسمة الخمس.
- ٥٧٩ بيان سقوط سهمه ﷺ بموته.
- ٥٨٠ مطلب في أن رسالته ﷺ باقية بعد موته.
- ٥٨٤ مطلب في التنفيل.
- ٥٨٨ مطلب: الاقتباس من القرآن جائز عندنا.
- ٥٨٨ مطلب في قولهم: اسم الفاعل حقيقة في الحال.
- ٥٩٠ مطلب: كلمة ((لا بأس)) قد تستعمل في المندوب.
- ٥٩٢ هل يستحق النفل بقتله من لم يقاتل كامرأة ونحوها؟
- ٥٩٦ مطلب مهم في التنفيل العام بالكل أو بقدر منه.
- ٦٠١ بيان السلب المستحق.
- ٦٠١ حكم التنفيل.
- ٦٠٤ مطلب في حكم الغنيمة المأخوذة بلا قسمة في زماننا.
- ٦٠٥ مطلب في وطء السراري في زماننا.
- ٦٠٥ مطلب فيمن له حق في بيت المال وظفر بشيء من بيت المال.
- باب استيلاء الكفار
- ٦٠٨ باب استيلاء الكفار.
- ٦٠٩ حكم ما لو سبي أهل الحرب أهل الذمة من دارنا.

- ٦٠٩ حكمٌ ما لو غلبَ أهل الحرب على أموالنا وأحرزوها بدارهم.....
- ٦١٠ مطلبٌ فيما لو باع الحربىُّ ولدَه.....
- ٦١١ مطلبٌ: يُلحَقُ بدار الحربِ المفازةُ والبحرُ المِلْحُ.....
- ٦١٦ مطلبٌ في أنَّ الأصلَ في الأشياءِ الإباحة.....
- ٦٢٣ مطلبٌ في قولهم: إنَّ أهلَ الحربِ أرقَاءُ.....
- ٦٢٥ مطلبٌ إذا شَرَى المستأمنُ عبدًا ذمِّيًّا يُجبرُ على بيعه.....

باب المستأمن

- ٦٣٠ باب المستأمن.....
- ٦٣٠ تعريف المستأمن.....

فصلٌ في استئمان الكافر

- ٦٣٨ فصلٌ في استئمان الكافر.....
- ٦٤٠ مطلبٌ في أحكامِ المستأمنِ قبل أن يصير ذمِّيًّا.....
- ٦٤١ مطلبٌ: ما يُؤخذُ من النصارى زوَارِ بيت المقدس لا يجوز.....
- مطلبٌ مهمٌ: فيما يفعله التجار من دفع ما يسمَّى "سوكرة"، وتضمين
- ٦٤٢ الحربى ما هلك في المركب.....
- ٦٤٤ تحرم غيبة المستأمن كالمسلم.....
- ٦٤٤ حكمٌ ما لو أراد المستأمن الرجوع إلى دار الحرب.....
- مطلبٌ مهمٌ: الصبى يتبع أحد أبويه في الإسلام وإن كان يعقل ما لم يبلغ،
- ٦٥١ وخلافه خطأ.....
- ٦٥٨ حكمٌ ما لو التجأ حربى أو مرتدٌ أو من وجب عليه قودٌ إلى الحرم.....
- ٦٥٩ مطلبٌ فيما تصير فيه دارُ الإسلام دارَ حربٍ وبالعكس.....

باب العُشْر والخراج والجزية

- ٦٦٢ باب العُشْر والخراج والجزية.
- ٦٦٢ بيان الأرض العُشْرِيَّة.
- ٦٦٥ بيان الأرض الخراجِيَّة.
- ٦٦٨ مطلبٌ في أن أرض العراق والشَّام ومصرَ عُنُوْبَةٌ خراجِيَّةٌ مملوكةٌ لأهلها....
- ٦٧٣ مطلبٌ في حواز بيع الأراضي المصرية والشَّامية.....
- ٦٧٣ مطلبٌ: أراضي المملكة والحوز لا عَشْرِيَّةٌ ولا خراجِيَّةٌ.....
- مطلبٌ: لا شيءَ على زراع الأراضي السلطانية من عُشْرٍ أو خراج
- ٦٧٤ سوى الأجرة.....
- ٦٧٤ مطلبٌ: لا شيءَ على الفلاح لو عطَّلها، ولو تركها لا يُجْبَرُ عليها....
- ٦٧٦ مطلبٌ: القولُ لذي اليد أنَّ الأرض مِلْكُهُ وإن كانت خراجِيَّةً.....
- ٦٧٧ مطلبٌ: ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحدٍ إلا بحقِّ ثابتٍ معروفٍ
- مطلبٌ فيما وَقَعَ من الملك "الظاهر بيبرس" من إرادته انتزاع العقارات من
- ٦٧٩ مُلَّاكها لبيت المال.....
- ٦٨٠ مطلبٌ في بيع السُلْطان وشرائه أراضي بيتِ المال.....
- ٦٨٤ مطلبٌ في وقف الأراضي التي لبيت المال ومراعاة شروط الواقف.....
- ٦٨٤ مطلبٌ: أوقاف الملوك والأمراء لا يُراعَى شرطُها.....
- ٦٨٥ مطلبٌ على ما وقع للسُلْطان "برقوق" من إرادته نقضَ أوقاف بيت المال..
- ٦٨٩ مطلبٌ في خراج المقاسمة.....
- ٦٩٩ مطلبٌ لا يُحوَّلُ الخراجُ الموظَّفُ إلى خراج المقاسمة وبالعكس.....
- ٧٠٠ مطلبٌ: لا يلزم جميعُ خراج المقاسمة إذا لم تُطَبَّقْ الأراضي لكثرة المظالم.
- ٧٠٧ مطلبٌ فيما لو عَجَزَ المالك عن زراعة الأرض الخراجِيَّةً.....

- ٧٠٨ مطلب: لو رَحَلَ الفلَّاحُ من قريته لا يُجْبِرُ على العُودِ.....
- ٧١٣ مطلبٌ في أحكام الإقطاع من بيت المال.....
- ٧١٥ مطلبٌ في إجارة الجندي ما أقطعه له الإمام.....
- ٧١٦ مطلبٌ في بطلان التعليق بموت المعلق.....
- ٧١٦ مطلبٌ في صحَّةِ تعليق التقرير في الوظائف.....

فصل في الجزية

- ٧١٩ فصل في الجزية.....
- ٧١٩ تعريف الجزية.....
- ٧٣٠ مطلب: الزَّديقُ إذا أُخِذَ قبل التوبة يُقْتَلُ ولا تُؤخَذُ منه الجزية.....
- ٧٣٥ تَسْقَطُ الجزيةُ بأمرٍ.....
- ٧٤٣ مطلبٌ في أحكام الكنائس والبيع.....
- مطلب: لا يجوز إحداثُ كنيسةٍ في القرى ومن أفتى بالجواز فهو مخطئ
- ٧٤٤ ويُحجَرُ عليه.....
- ٧٤٥ مطلب: تُهدمُ الكنائس من جزيرة العرب ولا يُمكنون من سكنها... ..
- ٧٤٦ مطلبٌ في بيان أنَّ الأمصار ثلاثة وبيان إحداثِ الكنائس فيها.....
- مطلب: لو اختلفنا معهم في أنها صلحيةٌ أو عنويةٌ فإنَّ وُجِدَ أثرٌ، وإلا
- ٧٤٧ تَرِكَتْ بأيديهم.....
- ٧٤٨ مطلب: إذا هُدِمَت الكنيسة ولو بغير حق لا تجوز إعادتها.....
- مطلب: ليس المراد من إعادة المنهدم أنه جائز نأمرهم به، بل المراد
- ٧٤٩ تركهم وما يدينون.....
- ٧٤٩ مطلب: لم يكن من الصحابة صلحٌ مع اليهود.....
- ٧٥٠ مطلبٌ مهمٌ: حادثة الفتوى في أخذ النصارى كنيسةً مهجورة لليهود.....

- ٧٥٠ مطلبٌ فيما أفتى به بعضُ المهوِّرين في زماننا.....
- ٧٥٢ مطلبٌ في كيفية إعادة المنهدم من الكنائس.....
- ٧٥٤ مطلبٌ في تمييز أهل الذمة في الملبس.....
- ٧٦٤ مطلبٌ: في سكنى أهل الذمة مع المسلمين في المصر.....
- ٧٦٩ مطلبٌ في منعهم التعلّي في البناء على المسلمين.....
- ٧٧١ مطلبٌ فيما ينتقض به عهدُ الذمي وما لا ينتقض.....
- ٧٧٦ مطلبٌ في حكم سبِّ الذمي النبي ﷺ.....
- ٧٨٧ مطلبٌ في مصارف بيت المال.....
- ٧٩١ مطلبٌ: من له استحقاقٌ في بيت المال يُعطى ولده بعده.....
- ٧٩٢ مطلبٌ: من له وظيفةٌ تُوجَّه لولده من بعده.....
- ٧٩٢ مطلبٌ: تحقيق مهمٍّ في توجيه الوظائف للابن.....
- ٨٠٠ مطلبٌ فيما إذا مات المؤدّن أو الإمام قبل أخذ وظيفتهما.....